

فتح الباري

بشرح

صحيح البخاري

للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

"٧٧٣-٨٥٢ هـ"

طبعة مزينة بفرس أبجدي بأسماء كتب صحيح البخاري

قرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً
وأشرف على مقابلة نسق الطبعة المنظمة
عبد العزيز بن عبد الله بن باز
الأستاذ بكلية الشريعة بالرياض

قام باعترافه وصححه وأشرف على طبعه
مُحب الدين الخطيب

رقم كتبه وأبرأه وأما ديبه
محمد فؤاد عبد الباقي

المجلد العاشر

دار المعرفة

بيروت - لبنان

فهرس أسماء كتب صحيح البخاري
على ترتيب حروف المعجم (*)

رقم الكتاب	الجزء	رقم الكتاب	الجزء	رقم الكتاب	الجزء
٣٧- الإجارة	(ج ٤)	٨٦- الحدود	(ج ١٢)	٥- الغسل	(ج ١)
٩٣- الأحكام	(ج ١٣)	٤١- الحرث والمزارة	(ج ٥)	٩٢- الفتن	(ج ١٣)
٩٥- أخبار الأحاد	(ج ١٣)	٣٨- الحوالة	(ج ٤)	٨٥- الفرائض	(ج ١٢)
٧٨- الأدب	(ج ١٠)	٦- الحيض	(ج ١)	٥٧- فرض الخمس	(ج ٦)
١٠- الأذان	(ج ٢)	٩٠- الجيل	(ج ١٢)	٦٢- فضائل الصحابة	(ج ٧)
٨٨- استتابة المرتدين	(ج ١٢)	٤٤- الخصومات	(ج ٥)	٦٦- فضائل القرآن	(ج ٩)
١٥- الاستسقاء	(ج ٢)	٥٧- الخمس	(ج ٦)	٢٩- فضائل المدينة	(ج ٤)
٤٣- الاستقراض	(ج ٥)	١٢- الخوف	(ج ٢)	٢٠- فضل الصلاة	(ج ٣)
٧٩- الاستئذان	(ج ١١)	٨٠- الدعوات	(ج ١١)	٨٢- القدر	(ج ١١)
٧٤- الأشربة	(ج ١٠)	٨٧- اللديات	(ج ١٢)	١٦- الكسوف	(ج ٢)
٧٣- الأضاحي	(ج ١٠)	٧٢- الذبائح والصيد	(ج ٩)	٨٤- كفارات الأيمان	(ج ١١)
٧٠- الأطعمة	(ج ٩)	٨١- الرقاق	(ج ١١)	٣٩- الكفالة	(ج ٤)
٩٦- الاعتصام بالسنة	(ج ١٣)	٤٨- الرهن	(ج ٥)	٧٧- اللباس	(ج ١٠)
٣٣- الاعتكاف	(ج ٤)	٢٤- الزكاة	(ج ٣)	٤٥- اللفظة	(ج ٥)
٨٩- الإكراه	(ج ١٢)	١٧- سجود القرآن	(ج ٢)	٣٢- ليلة القدر	(ج ٤)
٦٠- الأنبياء	(ج ٦)	٣٥- السلم	(ج ٤)	٢٧- المحصر	(ج ٤)
٢- الإيمان	(ج ١)	٢٢- السهو	(ج ٣)	٧٥- المرضى	(ج ١٠)
٨٣- الأيمان والنذور	(ج ١١)	٥٦- السير	(ج ٦)	٤١- المزارعة	(ج ٥)
٥٩- بدء الخلق	(ج ٦)	٤٢- الشرب والمساقاة	(ج ٥)	٤٢- المساقاة	(ج ٥)
١- بدء الوحي	(ج ١)	٤٧- الشركة	(ج ٥)	٤٦- المظالم	(ج ٥)
٣٤- البيوع	(ج ٤)	٥٤- الشروط	(ج ٥)	٦٤- المغازي	(ج ٧-٨)
٣١- التراويح	(ج ٤)	٣٦- الشفعة	(ج ٤)	٥٠- المكاتب	(ج ٥)
٩١- التعبير	(ج ١٢)	٥٢- الشهادات	(ج ٥)	٦١- المناقب	(ج ٦)
٦٥- تفسير القرآن	(ج ٨)	٨- الصلاة	(ج ١)	٦٣- مناقب الأنصار	(ج ٧)
١٨- تقصير الصلاة	(ج ٢)	٥٣- الصلح	(ج ٥)	٩- مواعيت الصلاة	(ج ٢)
٩٤- التمني	(ج ١٣)	٣٠- الصوم	(ج ٤)	٨٣- النذور	(ج ١١)
١٩- التهجيد	(ج ٣)	٧٢- الصيد	(ج ٩)	٦٩- النفقات	(ج ٩)
٩٧- التوحيد	(ج ١٣)	٧٦- الطب	(ج ١٠)	٦٧- النكاح	(ج ٩)
٧- التيمم	(ج ١)	٦٨- الطلاق	(ج ٩)	٥١- الهبة	(ج ٥)
٢٨- جزاء الصيد	(ج ٤)	٤٩- العتق	(ج ٥)	١٤- الوتر	(ج ٢)
٥٨- الجزية والموادعة	(ج ٦)	٧١- العقيقة	(ج ٩)	١- الوحي	(ج ١)
١١- الجمعة	(ج ٢)	٣- العلم	(ج ١)	٥٥- الوصايا	(ج ٥)
٢٣- الجنائز	(ج ٣)	٢٦- العمرة	(ج ٣)	٤- الوضوء	(ج ١)
٥٦- الجهاد والسير	(ج ٦)	٢١- العمل في الصلاة	(ج ٣)	٤٠- الوكالة	(ج ٤)
٢٥- الحج	(ج ٣)	١٣- العيدين	(ج ٢)		

(*) وضعنا هذا الفهرس وفق المعجم المفهرس لالفاظ الحديث، وفيه الإشارة إلى رقم الكتاب، والمجلد الذي يحتوي عليه. وقد وضعنا على غلاف كل مجلد أرقام الكتب التي يحتوي عليها تسهيلاً للقارئ، والله الموفق.

(يوسف المرعشلي)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٣ - كتاب الأضاحي

١ - باب سنة الأضحية . وقال ابن عمر : هي سنة ومعروف

٥٥٤٥ - **حدثنا** محمد بن يشار **حدثنا** غندر **حدثنا** شعبة عن زبيد الإيمى عن الشعبي عن البراء رضي الله عنه قال « قال النبي ﷺ : إن أول ما نبأ به في يومنا هذا أن نصلي ، ثم نرجع فننحر ، من فعله فقد أصاب سنتنا ، ومن ذبح قبلها ما هو لحم قدمه لأهله ليس من التمسك في شيء . فقام أبو بردة بن نيار - وقد ذبح - قال : إن عدي جده ، قال : اذبحها ، وإن تجزى عن أحد بعدك ،

قال مطرف عن طاهر عن البراء « قال النبي ﷺ : من ذبح بعد الصلاة تم نكته ، وأصاب سنة المسلمين »
٥٥٤٦ - **حدثنا** مسدد **حدثنا** اسماعيل عن أبوب عن محمد عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال « قال النبي ﷺ : من ذبح قبل الصلاة فأنما ذبح لنفسه ، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نكته وأصاب سنة المسلمين »

قوله (كتاب الأضاحي - باب سنة الأضحية) كذا لابي ذر والنسفي ، وأغيرهما سنة الأضاحي ، وهو جمع أضحية بضم الهمزة ويجوز كسرهما ويجوز حذف الهمزة فتفتح الضاد والجمع ضحايا ، وهي أضحية ، والجمع أضحي وبه سمي يوم الأضحي ، وهو بذكر ويؤنث ، وكان نسميتها اشتقت من اسم الوقت الذي تشرع فيه ، وكأنه ترجم بالسنة إشارة الى مخالفة من قال بوجوبها ، قال ابن حزم : لا يصح عن أحد من الصحابة أنها واجبة ، وصح أنها غير واجبة عن الجمهور ، ولا خلاف في كونها من شرائع الدين ، وهي عند الشافعية والجمهور سنة ، مؤكدة على الكفاية ، وفي وجه الشافعية من فروض الكفاية ، وعن أبي حنيفة تجب على المقيم الموسر ، وعن مالك مثله في رواية لكن لم يقيد بالمقيم ، ونقل عن الأوزاعي وربيعة والليث مثله ، وخالف أبو يوسف من الحنفية وأشبه من المالكية فوافقا الجمهور ، وقال أحمد : يكره تركها مع القدرة ، وعنه واجبة ، وعن محمد بن الحسن هي سنة غير مرخص في تركها ، قال الطحاوي وبه نأخذ ، وليس في الآثار ما يدل على وجوبها .هـ . وأقرب ما يتمسك به للوجوب حديث أبي هريرة رفعه ، من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا ، أخرجه ابن ماجه وأحمد ورجاله ثقات ، لكن اختلاف في رفعه ووقفه ، والموقوف أشبه بالصراف قاله الطحاوي وغيره ، ومع ذلك فليس صريحا في الإيجاب .
قوله (قال ابن عمر : هي سنة ومعروف) وصله حماد بن سلمة في مصنفه بسند جيد الى ابن عمر ، وللترمذي عسنا من طريق جبلة بن سميم ، إن رجلا سأل ابن عمر عن الأضحية : أمي واجبة ؟ فقال : ضحى رسول الله ﷺ والمسلمون بعده ، قال الترمذي : العمل على هذا عند أهل العلم أن الأضحية ليست بواجبة ، وكأنه فهم

من كون ابن عمر لم يقل في الجواب نعم أنه لا يقول بالوجوب ، فإن الفعل المجرد لا يدل على ذلك ، وكأنه أشار بقوله « والمسلمون ، إلى أنها ليست من الخصائص ، وكان ابن عمر حريصاً على اتباع أفعال النبي ﷺ ، فلذلك لم يصرح بعدم الوجوب ، وقد احتج من قال بالوجوب بما ورد في حديث عتف بن سليم رفعه ، على أهل كل بيت أضحية ، أخرجه أحمد والأربعة بسند قوي ، ولا حجة فيه لأن الصيغة ليست صريحة في الوجوب المطلق ، وقد ذكر معها العتيرة ، وليست بواجبة عند من قال بوجوب الأضحية . واستدل من قال بعدم الوجوب بحديث ابن عباس ، كتب على النحر ولم يكتب عليكم ، وهو حديث ضعيف أخرجه أحمد وأبو يعلى والطبراني والدارقطني وصححه الحاكم فذهل ، وقد استوعبت طارقه ورجاله في « الخصائص » ، من تخريج أحاديث الرافعي ، وسيأتي شيء من المباحث في وجوب الأضحية في الكلام على حديث البراء في حديث أبي بردة بن نيار بعد أبواب . ثم ذكر المصنف حديث البراء وأنس في أمر من ذبح قبل الصلاة بالاعادة ، وسيأتي شرحهما مستوفى بعد أبواب ، وقوله في حديث البراء « أن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر ، وقع في بعض الروايات » في يومنا هذا نصلي ، بحذف « أن » ، وعليها شرح الكرماني فقال : هو مثل « تسمع بالمعيدي خير من أن تراه » ، وهو على تنزيل الفعل منزلة المصدر ، والمراد بالسنة هنا في الحديثين معاً الطريقة لا السنة بالاصطلاح التي تقابل الوجوب ، والطريقة أعم من أن تكون للوجوب أو للندب ، فإذا لم يقم دليل على الوجوب بقي الندب وهو وجه إيرادها في هذه الترجمة . وقد استدل من قال بالوجوب بوقوع الأمر فيهما بالاعادة ، وأجيب بأن المقصود بيان شرط الأضحية المشروعة ، فهو كما لو قال لمن صلى واتبه الضحى مثلاً قبل طلوع الشمس : إذا طلعت الشمس فأعد صلاتك ، وقوله في حديث البراء « وليس من النسك في شيء » النسك يطلق ويراد به الذبيحة ويستعمل في نوع خاص من الدماء المرافقة ، ويستعمل بمعنى العبادة وهو أعم يقال فلان ناسك أي عابد ، وقد استعمل في حديث البراء بالمعنى الثالث وبالمعنى الأول أيضاً في قوله في الطريق الأخرى « من نسك قبل الصلاة فلا نسك له ، أي من ذبح قبل الصلاة فلا ذبح له أي لا يقع عن الأضحية » وقوله فيه « وقال مطرف » يعني ابن طريف بالطاء المهملة وزن هظيم ، وعاصم هو الضمعي ، وقد تقدمت رواية مطرف موصولة في العيدين وتأتي أيضاً بعد ثمانية أبواب . **قوله** (اسماعيل) هو ابن علي ، وأيوب هو السخيتاني ، ومحمد هو ابن سيرين ، والاسناد كله بصريون

٢ - باب قسمة الإمام الأضاحي بين الناس

٥٥٤٧ - **حدثنا** معاذ بن فضالة **حدثنا** هشام عن يحيى عن **بمعجة** الجهمي عن **عقبة** بن عامر الجهمي قال : **قسّم** النبي ﷺ بين أصحابه ضحايا ، فصارت لعقبة جذعة ، فقلت : يا رسول الله صارت لي جذعة ، قال : **ضح بها** ،

قوله (باب قسمة الإمام الأضاحي بين الناس) أي بنفسه أو بأمره . **قوله** (هشام) هو الدستوثي ويحيى هو ابن أبي كثير . **قوله** (عن بمعجة) في رواية مسلم من طريق معاوية بن سلام عن يحيى أخبرني بمعجة بن عبد الله ، وهو بفتح الواحدة وسكون المهملة بعدما جيم ، واسم جده بدر ، وهو تابعي معروف ما له في البخاري إلا هذا الحديث ، وقد أزلت رواية مسلم ما يخشى من تدليس يحيى بن أبي كثير . **قوله** (عن عقبة) في رواية مسلم المذكورة

أن عقبة بن عامر أخبره . قوله (فسم النبي ﷺ بين أصحابه ضحايا) سيأتي بعد أربعة أبواب أن عقبة هو الذي باشر القسمة ، وتقدم في الشركة « باب وكالة الشريك للشريك في القسمة ، وأورده فيه أيضا ، وأشار الى أن عقبة كان في تلك الغنم نصيب باعتبار أنها كانت من الغنائم ، وكذا كان للنبي ﷺ فيها نصيب ، ومع هذا فوكله في قسمتها وقدمت له هناك توجيها آخر ، وهذا الترجيحه أقوى منه ، قال ابن المنير يحتمل أن يكون المراد أنه أطلق عليها ضحايا باعتبار ما يؤول إليه الأمر ، ويحتمل أن يكون عينها الاضحية ثم قسمها بينهم ليحوز كل واحد نصيبه ، فيؤخذ منه جواز قسمة لحم الاضحية بين الورثة ولا يكون ذلك بيعا ، وهي مسألة خلاف المالكية ، قال : وما أرى البخارى مع دقة نظره قصد بالترجمة لإلا هذا ، كذا قال . قوله (فصارت لعقبة) أى ابن عامر (جذعة) بفتح الجيم والذال المصجمة هو وصف لسن معين من بهيمة الأنعام ، فن الضأن ما أكل السنة وهو قول الجمهور ، وقيل دونها . ثم اختلف في تقديره فقيل ابن ستة أشهر وقيل ثمانية وقيل عشرة ، وحكى الترمذى عن وكيع أنه ابن ستة أشهر أو سبعة أشهر . وعن ابن الأهرابي أن ابن الشاهين يجذع لسته أشهر الى سبعة وابن الهرمين يجذع لثمانية الى عشرة ، قال والضأن أسرح إجذاطا من المرء ، وأما الجذع من المعز فهو ما دخل في السنة الثانية ومن البقر ما أكل الثالثة ومن الإبل ما دخل في الخامسة ، وسيأتي بيان المراد بها هنا قريبا ، وأنها كانت من المعز بعد أربعة أبواب

٣ - باب الأضحية للمسافر والنساء

٥٥٤٨ - حدثنا مسددٌ حدثنا سفيانٌ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها

أن النبي ﷺ دخل عليها وحاضت بسرف قبل أن تدخل مكة وهي تبكي ، فقال : مالك ، أفنست ؟ قالت : نعم قال : إن هذا أمرٌ كتبته الله على بنات آدم ، فاقضى ما يقضى الحاج غير أن لا تطوفى بالبيت . فلما كنا بمنى أتيت بلحم بقر ، فقلت : ما هذا ؟ قالوا : ضحى رسول الله ﷺ عن أزواجه بالبقر .

قوله (باب الأضحية للمسافر والنساء) فيه إشارة الى خلاف من قال إن المسافر لا أضحية عليه ، وقد تقدم نقله في أول الباب ، وإشارة الى خلاف من قال ان النساء لا أضحية عليهن ، ويحتمل أن يشير الى خلاف من منع من مباشرة التضحية ، فقد جاء عن مالك كراهة مباشرة المرأة الحائض للتضحية . قوله (سفيان) هو ابن عيينة ، ولم يسمع مسدد من سفيان الثوري . قوله (عن عبد الرحمن بن القاسم) في رواية علي بن عبد الله عن سفيان « سمعت عبد الرحمن بن القاسم ، وتقدمت في كتاب الحيض . قوله (بسرف) بفتح المهملة وكسر الراء مكان معروف خارج مكة . قوله (أفنست) ؟ قيده الاصيلي وغيره بضم النون أى حضت ، ويجوز الفتح . وقيل هو في الحيض بالفتح فقط وفي النفاس بالفتح والضم . قوله (قالت فلما كنا بمنى أتيت بلحم بقر) تقدم في الحج من وجه آخر عن عائشة أخصر من هذا ، وتقدم شرحه مبينا هناك . وقوله « ضحى النبي ﷺ عن أزواجه بالبقر » ظاهر في أن الذبح المذكور كان على سبيل الأضحية ، وحاول ابن التين تأويله ليوافق مذهبه فقال : المراد أنه ذبحها وقت ذبح الأضحية وهو ضحى يوم النحر ، قال : وإن حمل على ظاهره فيكون تطوعا لا على أنها سنة الأضحية ، كذا

قال ولا يخفى بعده ، واستدل به الجمهور على أن ضحية الرجل تجرى عنه وعن أهل بيته ، وخالف في ذلك الحنفية ، وادعى الطحاوي أنه مخصوص أو منسوخ ولم يأت لذلك بدليل ، قال القرطبي : لم ينقل أن النبي ﷺ أمر كل واحدة من نسائه بأضحية مع تكرار سني الضحايا ومع تعددهن ، والعادة تقضى بنقل ذلك لو وقع كما نقل غير ذلك من الجزئيات ، ويؤيده ما أخرجه مالك وابن ماجه والترمذي وصححه من طريق عطاء بن يسار وسأت أبا أيوب : كيف كانت الضحايا على عهد رسول الله ﷺ ؟ قال : كان الرجل يضحي بإشاة عنه وعن أهل بيته ، فبأكلون ويعطون ، حتى تنهى الناس كما ترى .

٤ - باب ما يشتهى من اللحم يوم الذبح

٥٥٤٩ - **حَرْشٌ** صدقة أخبرنا ابنُ عُلَيَّةَ عن أبوبَ عن ابنِ سيرينَ عن أنسِ بنِ مالكٍ قال قال النبي ﷺ يوم الذبح : من كان ذبحَ قبل الصلاة فليء . فقام رجلٌ فقال : يا رسولَ الله ، إن هذا يومٌ يشتهى فيه اللحم - وذكر جيرانه - وعندي جذعةٌ خيرٌ من شاةٍ لحم . فرخصَ له في ذلك ، فلا أدري أبلغت الرخصة من سواه أم لا . ثم انكفأ النبي ﷺ إلى كبشينِ فدبجهما ، وقام للناس إلى عُثَيْمَةَ فتوزعوا ، أو قال : فتجزعوا .

قوله (باب ما يشتهى من اللحم يوم الذبح) أى اتباعا للعادة بالالتذاذ بأكل اللحم يوم العيد ، وقال اه تعالى (ليذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم من بيضة الانعام) . **قوله** (حدثنا صدقة) هو ابن الفضل ، وابن عليه هو اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم . **قوله** (فقام رجل) هو أبو بردة بن نيار كما في حديث البراء . **قوله** (ان هذا يوم يشتهى فيه اللحم) في رواية دواد بن أبي هند عن الشعبي عند مسلم . قال يا رسول الله ، ان هذا يوم اللحم فيه مكروه ، وفي لفظ له د مقروم ، وهو بسكون القاف ، قال عياض رويناه في مسلم من طريق الفارسي والسجوي د مكروه ، ومن طريق العذري د مقروم ، وقد صوب بعضهم هذه الرواية الثانية وقال معناه يشتهى فيه اللحم يقال قرمت إلى اللحم وقرمته اذا اشتيمته فهو موافق للرواية الاخرى . ان هذا يوم يشتهى فيه اللحم ، قال عياض : وقال بعض شيوخنا صواب الرواية د اللحم فيه مكروه ، بفتح الحاء وهو اشتواء اللحم والمعنى ترك الذبح والتضحية وإبقاء أهله فيه بلا لحم حتى يشتهوه مكروه ، قال وقال لى الاستاذ أبو عبد الله بن سليمان معناه ذبح ما لا يجزى في الاضحية بما هو لحم اه ، وبالخ ابن العربي فقال : الرواية بسكون الحاء هنا غلط وإنما هو اللحم بالتحريك ، يقال لحم الرجل بكسر الحاء يلحم بفتحها اذا كان يشتهى اللحم ، وأما الفرطبي في د المفهم . فقال تكلف بعضهم ما لا يصح رواية أى اللحم بالتحريك ولا معنى وهو قول الآخر معنى المكروه انه يخالف السنة قال وهو كلام من لم يتأمل سياق الحديث فان هذا التأويل لا يلائمه ، اذا لا يستقيم أن يقول ان هذا اليوم اللحم فيه يخالف السنة وأنى عجبت لأطعم أهلى ، قال : وأقرب ما يتكلف لهذه الرواية أن معناه اللحم فيه مكروه التأخير لحذف لفظ التأخير لدلالة قوله عجبت . وقال النووي ذكر الحافظ أبو موسى أن معناه هذا يوم طلب اللحم فيه مكروه شاق قال وهو معنى حسن قلت : يعنى طلبه من الناس كالصديق والجار ، فاختار هو أن لا يحتاج أهله إلى ذلك فاغنام بما ذبحه عن الطلب . ووقع

في رواية منصور عن الشعبي كما مضى في العيدين وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب ، فحبيت أن تكون شاتي أول ما يذبح في بيتي ، ويظهر لي أن هذه الرواية يحصل الجمع بين الروايتين المتقدمتين ، وأن وصفه اللحم بكونه مشتهى وبكونه مكروها لا تناقض فيه وإنما هو باعتبارين : فمن حيث إن العادة جرت فيه بالذبايح فالنفس تشوق له يكون مشتهى ، ومن حيث توارد الجميع عليه حتى يكثُر بصير مملولا فاطاقت عليه الكراهة لذلك ، فحبت وصفه بكونه مشتهى أراد ابتداء حاله ، وحيث وصفه بكونه مكروها أراد انتهاءه ، ومن ثم استعمل بالذبح ليفوز بتحصيل الصفة الأولى عند أهله وجيرانه . ووقع في رواية فراس عن الشعبي عند مسلم وقال خالي : يا رسول الله قد نسكت عن ابن لي ، وقد استشكل هذا ، وظهر لي أن مراده أنه ضحى لأجله للمنى الذي ذكره في أهله وجيرانه ، يخص ولده بالذكر لأنه أحسن بذلك عنده حتى يستغنى ولده بما عنده عن التشرف إلى ما عنده غيره . قوله (وذكر جيرانه) في رواية طاسم عند مسلم وإنى سجلت فيه نسيكيتي لأطمأ أهل وجيراني وأهل داري . قوله (فلا أدري أبلغت الرخصة من سواء أم لا) قد وقع في حديث البراء اختصاصه بذلك كإسياتى بعد أبواب ، ويأتى البحث فيه ، كأن أنسا لم يسمع ذلك ، وقد روى ابن عون عن الشعبي حديث البراء وعن ابن سيرين حديث أنس فكان إذا حدث حديث البراء يقف عند قوله « ولئن تجزى عن أحد بعدك » ويحدث بقول أنس « لا أدري أبلغت الرخصة غيره أم لا ، ولله استشكل الخصوصية بذلك لما جاء من ثبوت ذلك لغير أبي بردة كما سيأتى بيانه قريبا . قوله (ثم انكأ) ميموز أى مال يقال كفاه الأناة إذا أملت ، والمراد أنه رجع عن مكان الخطبة إلى مكان الذبح . قوله (وقام الناس) كذا هنا ، وفي الرواية الآتية في « باب من ذبح قبل الصلاة أعاد » ، فتمسك به ابن التين في أن من ذبح قبل الإمام لا يجزئه ، وسيأتى البحث فيه . قوله (إلى غنيمة) بغير معجمة ونون مصغر (فتوزعوها أو قال فتجزعوها) شك من الراوى ، والأول بالزاي من التوزيع وهو التفرقة أى نفرقوها ، والثانى بالجيم والزاي أيضا من الجزع وهو القطع أى اقتسموها حصصا ، وليس المراد أنهم اقتسموها بعد الذبح فأخذ كل واحد قطعة من اللحم وإنما المراد أخذ حصص من الغنم ، والقطعة تطلق على الحصص من كل شيء ، فهذا التقرير يكون المعنى واحدا وإن كان ظاهره في الأصل الاختلاف

٥ - باب من قال : الأضحى يوم النحر

٥٥٥٠ - حدثنا محمد بن سلام حدثنا عبد الوهاب حدثنا أيوب عن محمد بن محمد عن ابن أبي بكرة عن أبي بكرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال « إن الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض . لستة اثنا عشر شهرا ، منها أربعة حرم : ثلاث من أوليات ذو القعدة وذو الحجة والمهرم ، ورجب مضر الذى بين جدادى وشعبان . أى شهر هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم . فسكت حتى ظننا أنه سيُسَميه بغير اسمه ، فقال : أليس ذا الحجة ؟ قلنا : بلى . قال : أى يوم هذا ؟ قلنا : الله ورسوله أعلم . فسكت حتى ظننا أنه سيُسَميه بغير اسمه ، فقال : أليس يوم النحر ؟ قلنا : بلى . قال : فان دماءكم وأموالكم - قال محمد : وأحبابه »

قال : وأعراضكم عليكم حرام ، كحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا ، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا . وَتَتَّقُونَ رَبَّكُمْ فَیَسْأَلُكُمْ عَنْ أَعْمَالِكُمْ . أَلَا فَلَآ تَرْجِعُوا بَعْدِي ضُلَالًا یَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ . أَلَا لَیْبِغُ الشَّاهِدُ النَّائِبُ ، فَكُلُّ بَعْضٍ مِّنْ یَّوْمِهِ أَنْ یَكُونَ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مِّنْ سَمْعِهِ - فَكَانَ مُحَمَّدٌ إِذَا ذَكَرَهُ قَالَ : صَدَقَ النَّبِيُّ ﷺ - ثُمَّ قَالَ : أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ ، أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ ؟

قوله (باب من قال الاضحى يوم النحر) قال ابن المنير أخذه من إضافة اليوم الى النحر حيث قال د ليس يوم النحر ، واللام للجنس فلا يبقى نحر الا في ذلك اليوم ، قال والجواب على مذهب الجماعة أن المراد النحر الكامل واللام تستعمل كثيرا للكمال كقوله د الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب . قلت : واختصاص النحر باليوم العاشر قول حميد بن عبد الرحمن ومحمد بن سيرين وداود الظاهري ، وعن سعيد بن جبير وأبي الشعثاء مثله إلا في من فيجوز ثلاثة أيام ، ويمكن أن يتمسك لذلك بحديث عبد الله بن عمرو بن العاص رفعه د أمرت بيوم الاضحى عيدنا جملة الله لهذه الامة ، الحديث صححه ابن حبان ، وقال القرطبي : التمسك باضافة النحر الى اليوم الاول ضعيف مع قوله تعالى (لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقْتَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ) ويحتمل أن يكون أراد أن أيام النحر الأربعة أو الثلاثة اكل واحد منها اسم يخصه ، فالاضحى هو اليوم العاشر والذي يليه يوم القر والذي يليه يوم النفر الاول والرابع يوم النفر الثاني ، وقال ابن التين : مراده أنه يوم تنحر فيه الاضاحى في جميع الأقطار ، وقيل مراده لاذبح الا فيه خاصة ، يعنى كما تقدم نقله عن قال به . وزاد مالك : ويذبح أيضا في يومين بعده . وزاد الشافعى اليوم الرابع ، قال وقيل يذبح عشرة أيام ولم يره لقائل ، وقيل الى آخر الشهر وهو عن عمر بن عبد العزيز وأبي سلمة ابن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وغيرهم ، وقال به ابن حزم متمسكا بعدم ورود نص بالتقييد . وأخرج مارواه ابن أبي شيبة من طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار قالوا عن النبي ﷺ مثله ، قال : وهذا سند صحيح لهما ، لكنه مرسل فيلزم من يحتج بالمرسل أن يقول به . قلت : وسيأتى عن أبي امامة بن سهل في الباب الذى يليه شيء من ذلك ، وبمثل قول مالك قال الثوري وأبو حنيفة وأحد ، وبمثل قول الشافعى قال الأوزاعى . قال ابن بطال تبعا للطحاوى : ولم ينقل عن الصحابة غير هذين القولين ، وعن قتادة ستة أيام بعد العاشر . وحجة الجمهور حديث جبير بن مطعم رفعه د فجاج منى منحر ، وفي كل أيام التثريق ذبح ، أخرجه أحمد لكن في سننه انقطاع ، ووصله الدارقطنى ورجاله ثقات ، وافقوا على أنها تشرع ليلا كما تشرع نهارا إلا رواية عن مالك وعن أحمد أيضا . ثم ذكر المصنف حديث محمد - وهو ابن سيرين - عن ابن أبي بكرة وهو عبد الرحمن وقد تقدم شرحه في العلم ، وفي د باب الخطبة أيام منى ، من كتاب الحج شئ منه ، وكذا في تفسير برامة . قوله (ثلاث متواليات الى قوله ورجب مضر) هذا هو الصواب وهو عددا من سنتين ، ومنهم من عددها سنة واحدة فبدأ بالحرم لكن الاول اليتى بيان المتوالية ، وشذ من أسقط رجباً وأبدله بشوال زاعما أن بذلك تتوالى الأشهر الحرم وأن ذلك المراد بقوله تعالى (فسيحوا في الارض أربعة أشهر) حكاه ابن التين . قوله (قال وأحسبه) هو ابن سيرين كأنه كان يشك في هذه اللفظة وقد ثبتت في رواية غيره . وكذا قوله د فكان محمد إذا ذكره ، في رواية الكشميهن د ذكر . قوله (أن يكون أوعى له من بعض من سمعه) كذا الأكثر بالواد أى أكثر وعياله وتفهما فيه ، ووقع في رواية الاصيل

والمستعمل د أرى ، بالراء . من الرعاية ورجحها بعض الشراح ، وقال صاحب المطالع ، : هي وهم ، وقوله قال الأهل بلغت ، القائل هو النبي ﷺ وهو بقية الحديث ، والذكر الراوى فصل بين قوله د بعض من سمعه ، وبين قوله د الأهل بلغت ، بكلام ابن سيرين المذكور

٦ - باب الأضحى والنحر بالمصلى

٥٥٥١ - حدثنا محمد بن أبي بكر المذمى حدثنا خالد بن الحارث حدثنا عبيد الله عن نافع قال « كان عهد الله ينحرف في المنحر » . قال عبيد الله : يعنى منحر النبي ﷺ

٥٥٥٢ - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن كثير بن فرقد عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما أخبره قال « كان رسول الله ﷺ يذبح وينحرف بالمصلى »

قوله (باب الأضحى والنحر بالمصلى) قال ابن بطال هو سنة الإمام خاصة عند مالك ، قال مالك فيما رواه ابن وهب : إنما يفعل ذلك ثلاثين مرة ، زاد المهلب : ولينحرفوا بعده على يقين ، ولينحرفوا منه صفة الذبح . وذكر فيه المؤلف حديث ابن عمر من وجهين : أحدهما موقوف ، والثاني مرفوع د كان النبي ﷺ يذبح وينحرف بالمصلى ، وهو اختلاف على نافع ، وقيل بل المرفوع يدل على الموقوف لأن قوله في الموقوف كان ينحرف في منحر النبي ﷺ يريد به المصلى بدلالة الحديث المرفوع المصحح بذلك ، وقال ابن التين : هو مذهب مالك أن الإمام يبرز أضحيتة للصلى فيذبح هناك ، وبالغ بعض أصحابه وهو أبو مصعب فقال : من لم يفعل ذلك لم يؤتم به . وقال ابن العربي : قال أبو حنيفة ومالك لا يذبح حتى يذبح الإمام أن كان عن يذبح ، قال ولم أر له دليلا

٧ - باب أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين . ويذكر تسمين

وقال يحيى بن سعيد سمعت أبا أمامة بن سهل قال « كنا نسمن الأضحية بالمدينة . وكان المسلمون يسمنون ، »
٥٥٥٣ - حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت أنس بن مالك رضى الله عنه قال « كان النبي ﷺ يضحى بكبشين ، وأنا أضحى بكبشين ، »
[الحديث ٥٥٥٣ - أطرافه في : ٥٥٥٤ ، ٥٥٥٨ ، ٥٥٦٤ ، ٥٥٦٥ ، ٧٢٩٩]

٥٥٥٤ - حدثنا شعبة بن سعيد حدثنا عبد الوهاب عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس د أن رسول الله ﷺ انكفأ إلى كبشين أقرنين أمهين ، فذبحهما بيده »

تابعة وديب عن أيوب . وقال إسماعيل وحاتم بن وردان : عن أيوب عن ابن سيرين عن أنس
٥٥٥٥ - حدثنا عمر بن خالد حدثنا الليث عن يزيد عن أبي الخبير « عن عتبة بن عاصم رضى الله عنه أن النبي ﷺ أعطاه غنما يقسمها على صحابته صحايا ، فبقي عتود ، فذكره النبي ﷺ فقال : صحح به أنت »
٢ - ج ١٠ - تصح الهدي

قوله (باب أضحية النبي ﷺ بكبشين أقرنين) أى لكل منهما قرنان معتدلان ، والكبش خل الضأن في أى سن كان ، واختلاف في ابتدائه فليل إذا أنفى وقيل إذا أربح . **قوله** (ويذكر سمينين) أى في صفة الكبشين ، وهى في بعض طرق حديث أنس من رواية شعبة عن قتادة عنه ، أخرجه أبو عوانة في صحيحه من طريق المهاج بن محمد عن شعبة ، وقد سافه المصنف في الباب من طريق شعبة عنه وليس فيه «سمينين» وهو المحفوظ عن شعبة . وله طريق أخرى أخرجهما عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن أبي سلمة عن عائشة أو عن أبي هريرة « ان النبي ﷺ كان إذا أراد أن يضحي اشترى كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين موجودين فذبح أحدهما عن محمد وآل محمد والآخر عن أمته من شهدته بالتوحيد وله بالبلاغ ، وقد أخرجه ابن ماجه من طريق عبد الرزاق لكن وقع في النسخة «سمينين» بثلاثة أوله بدل السمين والاول أولى ، وابن عقيل المذكور في سنده مختلف فيه ، وقد اختلف عليه في اسناده : فقال زهير بن محمد وشريك وعبيد الله بن عمرو كلهم عنه عن علي بن الحسين عن أبي وافع ، وغالفهم الثوري كما ترى . ويحتمل أن يكون له في هذا الحديث طريقان ، وليس في روايته في حديث أبي وافع لفظ «سمينين» . وأخرج أبو دارود من وجه آخر عن جابر «ذبح النبي ﷺ كبشين أقرنين أملحين موجودين» ، قال الخطابي الموجود - يعنى يضم الجيم وبالهمز - مزروح الاثنيين ، والوجه الخفاء ، وفيه جواز الخصى في الضحية ، وقد كرهه بعض أهل العلم لتقص العضو ، لكن ليس هذا عيبا لأن الخشاء يفيد اللحم طيبا وينفي عنه الزهومة وسوء الرائحة . وقال ابن العربي : حديث أبي سعيد يعنى الذى أخرجه الترمذى بلفظ «يضحي بكبش خل» ، أى كامل الخلقة لم تقطع اثنياه يرد رواية موجودين ، وتعقب باحتمال أن يكون ذلك وقع في وقتين . **قوله** (وقال يحيى بن سعيد سمعت أبا امامة بن سهل قال : كذا سمعت الأضحية بالمدينة وكان المسلمون يسمنون) وصله أبو نعيم في المستخرج من طريق أحمد بن حنبل عن عباد بن العوام أخبرني يحيى بن سعيد وهو الأنصاري ولفظه «كان المسلمون يشترى أحدهم الأضحية فيسمنها ويذبحها في آخر ذى الحجة» ، قال أحمد : هذا الحديث عجيب ، قال ابن التين كان بعض المالكية يكره تسمين الأضحية لئلا يتشبه باليهود ، وقول أبي امامة أحق ، قاله الداودى . **قوله** (كان النبي ﷺ يضحي بكبشين وأنا أضحي بكبشين) هكذا في هذه الطريق «وقائل ذلك هو أنس بينه للنسائي في روايته ، وهذه الرواية مختصرة ورواية أبي قلابة المذكورة عقبها مبينة ، اسكن في هذه زيادة قول أنس انه كان يضحي بكبشين للاتباع ، وفيها أيضا إشعار بالمداممة على ذلك ، فتمسك به من قال الضأن في الأضحية أفضل . **قوله** في رواية أبي قلابة (الى كبشين أقرنين أملحين فذبحهما بيده) الأملح بالمهملة هو الذى فيه سواد وبياض والبياض أكثر ، ويقال هو الاغبر وهو قول الاصمعي ، وزاد الخطابي : هو الابيض الذى في خلل صوفه طبقات سود ، ويقال الابيض الخالص قاله ابن الأعرابي ، وبه تمسك الشافعية في تفضيل الابيض في الأضحية ، وقيل الذى يعلوه حمرة ، وقيل الذى ينظر في سواد ويمشى في سواد ويأكل في سواد ويرك في سواد ، أى ان مواضع هذه منه سود وما عدا ذلك أبيض ، وحكى ذلك الماوردى عن عائشة وهو غريب ، ولعله أراد الحديث الذى جاء هنا كذا لكن ليس فيه وصفه بالأمح ، وسيأتى قريبا أن مسلما أخرجه فان ثبت فلعله كان في مرة أخرى ، واختلف في اختيار هذه الصفة : فقيل لحسن منظره ، وقيل لشحمه وكثرة لحمه ، واستدل به على اختيار العدد في الأضحية ، ومن ثم قال الشافعية ان الأضحية يسبح شياء أفضل من البعير لان الدم المراق فيها أكثر والنواب يزيد بحمته ، وأن من أراد أن يضحي بأكثر من واحد يسبح

وحكى الرويات من الشافعية استحباب التعريق على أيام النحر ، قال النووي : هذا أرفق بالمساكين لكنه خلاف السنة ، كذا قال والحديث دال على اختيار الثانية ، ولا يلزم منه أن من أراد أن يضحي بعدد فضحي أول يوم باثنين ثم فرق البقية على أيام النحر أن يكون مخالفاً للسنة . وفيه أن الذكر في الاضحية أفضل من الاثني وهو قول أحد ، وعنه رواية أن الاثني أولى ، وحكى الرافعي فيه قولين عن الشافعي أحدهما عن نسه في البويطي الذكر لأن لحمه أطيب وهذا هو الأصح ، والثاني أن الاثني أولى ، قال الرافعي وإنما يذكر ذلك في جزاء الصيد عند التقويم ، والاثني أكثر قيمة فلا تفدى بالذبح ، أو أراد الاثني التي لم تلد . وقال ابن العربي : الأصح أفضلية الذكور على الاناث في الضحايا وقبلهما سواء ، وفيه استحباب التضحية بالأقرن وأنه أفضل من الأجم مع الاتفاق على جواز التضحية بالأجم وهو الذي لا قرن له ، واختلفوا في مكسور القرن . وفيه استحباب مباشرة المضحى الذبح بنفسه واستدل به على مشروعية استحسان الاضحية صفة ولونا ، قال الماوردي : إن اجتمع حسن المنظر مع طيب الخبز في اللحم فهو أفضل ، وإن انهدا فطيب الخبز أولى من حسن المنظر . وقال أكثر الشافعية : أفضلها البيضاء ثم الصفراء ثم الغبراء ثم البلقاء ثم السوداء . وسيأتي بقية فوائد حديث أنس بعد أبواب . قوله (فذبحهما بيده) سيأتي البحث فيه قريبا . قوله (وقال اسماعيل وحاتم بن وردان عن أيوب بن محمد بن سيرين عن أنس) يعني أنهما خالفاً لعبد الوهاب الثقفى في شيوخ أيوب فقال هو أبو قلابة ، وقال محمد بن سيرين ، فاما حديث اسماعيل وهو ابن علي فقد وصله المصنف بعد أربعة أبواب في أثناء حديث ، وهو مصير منه إلى أن الطرفين صحيحان ، وهو كذلك لاختلاف سياقهما . وأما حديث حاتم بن وردان فوصله مسلم من طريقه . قوله (تابعه وهيب عن أيوب) كذا وقع في رواية أبي زر ، وقدم الباقون متابعا لعبد الوهاب الثقفى ، وقد وصله الاسماعيلي من طريقه كذلك ، قال ابن التين : إنما قال أولاد قال اسماعيل ، وثانياً تابعه وهيب ، لأن القول يستعمل على سبيل المذاكرة ، والمتابعة تستعمل عند النقل والتحمل . قلت : لو كان هذا على إطلاقه لم يخرج البخاري طريق اسماعيل في الاصول ، ولم ينحصر التعليل للجازم في المذاكرة ، بل الذي قال إن البخاري لا يستعمل ذلك إلا في المذاكرة لا مستند له . قوله (الليث عن يزيد) هو ابن أبي حبيب ، بينه المصنف في كتاب الشركة . قوله (أعطاه غنما) هو أعم من الضأن والمعدن . قوله (على صحابته) يحتمل أن يكون الضمير للنبي ﷺ ، ويحتمل أن يكون لعقبة ، فعلى كل يحتمل أن تكون الغنم ماسكا للنبي ﷺ وأمر بقسمتها بينهم تبرعا ، ويحتمل أن تكون من النبي وأبيه جنح القرطبي حيث قال في الحديث : إن الإمام ينبغي له أن يفرق الضحايا على من لم يقدر عليها من بيت مال المسلمين . وقال ابن بطال : إن كان قسمها بين الاغنياء فهي من النبي وإن كان خص بها الفقراء فهي من الزكاة . وقد ترجم له البخاري في الشركة باب قسمة الغنم والعدل فيها ، وكأنه فهم أن النبي ﷺ بين لعقبة ما يعطيه لكل واحد منهم وهو لا يوكل إلا بالعدل ، وإلا لو كان وكل ذلك لرأيه لعسر عليه ، لأن الغنم لا يتأتى فيها قسمة الأجزاء ، وأما قسمة التمديد فتحتاج إلى رد ، لأن استواء قسمتها على التخصير بعيد . قلت : ويحتمل أن يكون النبي ﷺ ضحى بها عنهم ، ووقعت القسمة في اللحم فتكون القسمة قسمة الأجزاء كما تقدم توجيهه عن ابن المنير قبل أبواب . قوله (فبق عتود) بفتح المهملة وضم المثناة الخفيفة ، وهو من أولاد المعز ما قوى ورعى وأتى عليه حول ، والمجح أعددة وعددان ، وتدغم التاء

في الدال فيقال عدان ، وقال ابن بطال : العتود الجذع من الممز ابن خمسة أشهر ، وهذا يبين المراد بقوله في الرواية الأخرى عن عقبة كما مضى قريبا جذعة ، وأنها كانت من الممز ، وزعم ابن حزم أن العتود لا يقال إلا للجذع من الممز ، وتعبه بعض الشراح بما وقع في كلام صاحب « المحكم » أن العتود الجدى الذي استسكش ، وقيل الذي بلغ السفاد ، وقيل هو الذي أجذع . قوله (فقال ضح به أنت) زاد البيهقي في روايته من طريق يحيى بن بكير عن الليث ، ولا رخصة فيها لأحد بعدك ، وسأذكر البحث في هذه الزيادة في الباب الذي بعده إن شاء الله تعالى ، واستدل به على إجزاء الأضحية بالذاة الواحدة ، وكأن المصنف أراد بإيراد حديث عقبة في هذه الترجمة - وهي ضحية النبي ﷺ بكباشين - الاستدلال على أن ذلك ليس على الوجوب بل على الاختيار ، فن ذبح واحدة أجوات عنه ومن زاد فهو خير ، والأفضل الاتباع في الأضحية بكباشين ، ومن نظر إلى كثرة اللحم قال كالشافعي : الأفضل الأبل ثم الضأن ثم البقر ، قال ابن العربي : وافق الشافعي أشهب من المالكية ، ولا يعدل بفعل النبي ﷺ شيء ، لكن يمكن التسك بقول ابن عمر - يعنى الماضى قريبا - كان يذبح وينحر بالمصلى ، أى فانه يشمل الأبل وغيرها ، قال : لكنه عموم ، والذبيح بالصريح أولى وهو الكباش . قلت : قد أخرج البيهقي من حديث ابن عمر « كان النبي ﷺ يضحي بالمدينة بالجزور أحيانا وبالكبش إذا لم يجد جزورا ، فلو كان ثابتا لسكان نصابا في موضع الزواج ، لكن في سنة عبد الله بن نافع وفيه مقال ، وسيأتى حديث عائشة أن النبي ﷺ ضحى عن نسائه بالبقر في باب من ذبح ضحية غيره ، وقد ثبت في حديث عروة عن عائشة « أن النبي ﷺ أمر بكباش أفون يطأ في سواد وينظر في سواد ويرك في سواد ، فأضجعه ثم ذبحه ثم قال : بسم الله ، اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ، ثم ضحى » أخرجه مسلم . قال الخطابي : قولها يطأ في سواد الخ تريد أن اغلظفه ومواضع البروك منه وما أساط بملاحظ عينيه من وجهه أسود ، وسائر بدنه أبيض

٨ - باب قول النبي ﷺ لأبي بردة : ضح بالجذع من الممز ، ولن تجزى عن أحد بعدك

٥٥٥٦ - حدثنا مسدد حدثنا خالد بن عبد الله حدثنا مطرف عن عامر « عن البراء بن عازب رضي

الله عنهما قال : ضحى خال لي يقال له أبو بردة قبل الصلاة ، فقال له رسول الله ﷺ : شاتك شاة لحم .

فقال : يا رسول الله ، إن عندي داجينا جذعة من الممز ، قال : اذبحها ولا تصلح لغيرك . ثم قال : من ذبح

قبل الصلاة فأنما يذبح لنفسه ، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه وأصاب سنة المسلمين »

تابعه عبيدة عن الشعبي وإبراهيم . وتابعه وكيع عن حريث عن الشعبي . وقال عامر وداود عن الشعبي

« عندي عناق ابن » ، وقال زبيد وفراس عن الشعبي « عندي جذعة » . وقال أبو الأخص حدثنا منصور

« عناق جذعة » . وقال ابن عرين « عناق جذع ، عناق ابن »

٥٥٥٧ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن سلمة عن أبي جحيفة عن البراء قال

« ذبح أبو بردة قبل الصلاة ، فقال له النبي ﷺ أيدلها ، قال : ليس عندي إلا جذعة - قال شعبة : وأحسبه

قال : هي خير من مسنة . قال : اجتمعا مكانها ، ولن تجزى عن أحد بعدك .

وقال حاتم بن وردان عن أبوب عن محمد عن أنس عن النبي ﷺ وقال : عناق جذعة ،

قوله (باب قول النبي ﷺ لابي بردة ضح بالجذع من المعز ، وان تجزى عن أحد بعدك) أشار بذلك الى أن الضمير في قول النبي ﷺ في الرواية التي ساقها ، اذبحها ، للجذعة التي تقدمت في قول الصحابي ، ان عندي داجنا جذعة من المعز . **قوله** (حدنا مطرف) هو ابن طريف بمهملة وزن عقيل ، وعامر هو الشعبي . **قوله** (ضحي خال لي يقال له أبو بردة) في رواية زبيد عن الشعبي في أول الاضاحي وأبو بردة بن نيار ، وهو بكسر النون وتخفيف الياء المشناة من تحت وآخره راء واسمه هانيه واسم جده عمرو بن عبيد وهو بلوي من خلفاء الأنصار ، وقد قيل ان اسمه الحارث بن عمرو وقيل مالك بن هبيرة والاول هو الاصح ، وأخرج ابن منده عن طريق جابر الجعفي عن الشعبي عن البراء قال : كان اسم خالي قليلا فسماه النبي ﷺ كثيرا ، وقال : يا كثير إنما نسكنا بعد صلواتنا ، ثم ذكر حديث الباب بطوله ، وجابر ضعيف وأبو بردة عن شهد العقبة وبدرا والمشاهد وعاش الى سنة اثنتين وقيل خمس وأربعين ، وله في البخاري حديث سيأتي في الحدود . **قوله** (شاتك شاة لحم) أي ليست أضحية بل هو لحم ينتفع به كما وقع في رواية زبيد ، فانما هو لحم يقدمه لاهله ، وسيأتي في « باب الذبح بعد الصلاة » وفي رواية فراس عند مسلم قال : ذلك شيء مجلته لاهلك ، وقد استشكلت الاضافة في قوله شاة لحم ، وذلك أن الاضافة قسمان : مضموية ولفظية ، فلامنوية إما مقدره بمن تكلم حديد أو باللام كقلام زيد أو بني كضرب اليوم معناه ضرب في اليوم . وأما اللفظية فهي صفة مضافة إلى معمولها كضارب زيد وحسن الوجه ، ولا يصح شيء من الاقسام الخمسة في شاة لحم ، قال الفاكهي : والذي يظهر لي أن أبا بردة لما اعتقد أن شاته شاة أضحية أوقع ﷺ في الجواب قوله شاة لحم موقع قوله شاة غير أضحية . **قوله** (ان عندي داجنا) الداجن التي تألف البيوت وأستأس وليس لها سن معين ، ولما صار هذا الاسم عليا على ما يألف البيوت اصبح الوصف عنه قاسموي فيه المذكر والمؤنث . والجمعة تقدم بيانها ، وقد بين في هذه الرواية أنها من المعز ، ووقع في الرواية الاخرى كما سيأتي بيانه ، فان عندنا عناقا ، وفي رواية أخرى : عناق ابن ، والعناق بفتح العين وتخفيف النون الاثني من ولد المعز عند أهل اللغة ، ولم يصب الداودي في زعمه ان العناق هي التي استحدثت أن تحمل وأنها تطلق على الذكر والاثني وأنه بين بقوله : ابن ، أنها اثني ، قال ابن التين : غلط في نقل اللغة وفي تأويل الحديث ، فان معنى : عناق ابن ، أنها صغيرة سن ترضع أهما . ووقع عند الطبراني من طريق سهل بن أبي حشمة : ان أبا بردة ذبح ذبيحته بسحر ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : إنما الاضحية ما ذبح بعد الصلاة ، اذهب فضح ، فقال : ما عندي الا جذعة من المعز ، الحديث . قلت : وسيأتي بيان ذلك عند ذكر التعاليق التي ذكرها المصنف عقب هذه الرواية ، وزاد في رواية أخرى : هي أحب الي من شاتين ، وفي رواية لمسلم : من شات لحم ، والمعنى أنها أطيب لحا وأنفع للأكلين لسمنها ونفاستها . وقد استشكل هذا بما ذكر أن عتق نفسين أفضل من عتق نفس واحدة ولو كانت أنفس منهما ، وأجيب بالفرق بين الاضحية والعتق أن الاضحية يطلب فيها كثرة اللحم فتكون الواحدة السمينة أولى من الهزيلتين ، والعتق يطلب فيه الثروب الى الله بفك الرقبة فيكون عتق الاثني أولى من عتق الواحدة ، نعم إن عرض الواحد وصف يقتضى رفعته على غيره

كالمعلم وأنواع الفضل المتعدى - فقد جزم بعض المحققين بأنه أولى لعدم نفعه للمسلمين . ووقع في الرواية الاخرى التي في أواخر الباب وهي وخير من مسنة ، وحكى ابن التين عن الداودي أن المسنة التي سقطت أسنانها للبدل ، وقال أهل اللغة المسن التي الذي يلقى سنه ، ويكون في ذات الخف في السنة السادسة وفي ذات الظلف والحافر في السنة الثالثة ، وقال ابن فارس : اذا دخل ولد الشاة في الثالثة فهو ثمن ومسن . قوله (قال اذبحها ولا تصلح لغيرك) في رواية فراس الآتية في د باب من ذبح قبل الامام ، : « اذبحها ؟ قال : نعم ، ثم لا تجزى عن أحد بعدك ، وسلم من هذا الوجه ، ولن تجزى الخ ، وكذا في رواية أبي جحيفة عن البراء كما في أواخر هذا الباب ، ولن تجزى عن أحد بعدك ، وفي حديث سهل بن أبي حشمة ، وليست فيما رخصة لأحد بعدك ، وقوله « تجزى ، بفتح أوله غير مهور أي تقضى ، يقال جزا عنى فلان كذا أي قضى ، ومنه (لا تجزى نفس عن نفس شيئاً) أي لا تقضى عنها ، قال ابن بري : الفقهاء يقولون لا تجزى . بالضم والهمز في موضع لا تقضى والصواب بالفتح وترك الهمز . قال : لكن يجوز الضم والهمز بمعنى السكفاية ، يقال أجزأ عنك . وقال صاحب «الاساس» : بنو تميم يقولون البدنة تجزى عن سبعة بضم أوله ، وأهل الحجاز تجزى بفتح أوله ، وبهما نرى (لا تجزى نفس عن نفس شيئاً) وفي هذا تعقب على من نقل الاتفاق على منع ضم أوله . وفي هذا الحديث تخصيص أبي بردة بأجزاء المذبح من المذبح في الاضحية ، لكن وقع في عدة احاديث التصريح بنظير ذلك لغير أبي بردة ، ففي حديث عقبة بن عامر كما تقدم قريباً ، ولا رخصة فيها لأحد بعدك ، قال البيهقي : ان كانت هذه الزيادة محفوظة كان هذا رخصة لعقبة كما رخص لابن بردة . قلت : وفي هذا الجمع نظر ، لان في كل منهما صيغة عموم ، فأيهما تقدم على الآخر اقتضى انتفاء الوقوع للثاني ، وأقرب ما يقال فيه : إن ذلك صدر لكل منهما في وقت واحد ، أو تكون خصوصية الاول نسخت بثبوت الخصوصية للثاني ، ولا مانع من ذلك لانه لم يقع في السياق استمرار المنع لغيره صريحاً ، وقد انفصل ابن التين - وتبعه القرطبي - عن هذا الاشكال باحتمال أن يكون العتود كان كبير السن بحيث تجزى ، لكنه قال ذلك بناء على أن الزيادة التي في آخره لم تقع له ، ولا يتم مراده مع وجودها مع مصادمته لقول أهل اللغة في العتود ، وتمسك بعض المتأخرين بكلام ابن التين فضعف الزيادة ، وليس بجيد ، فانها خارجة من مخرج الصحيح ، فانها عند البيهقي من طريق عبد الله البوشنجي أحد الأئمة الكبار في الحفظ والفقهاء وسائر فنون العلم ، رواها عن يحيى بن بكير عن الليث بالسند الذي ساقه البخاري ، ولكن رأيت الحديث في «المتفق للجوزقي» من طريق عبيد بن عبد الواحد ومن طريق أحمد بن إبراهيم بن ملحان كلاهما عن يحيى بن بكير وابست الزيادة فيه ، فهذا هو السر في قول البيهقي ان كانت محفوظة ، فكأنه لما رأى التفرد خشي أن يكون دخل على راويها حديث في حديث ، وقد وقع في كلام بعضهم أن الذين ثبت لهم الرخصة أربعة أو خمسة ، واستشكل الجمع وليس بمشكل ، فان الاحاديث التي وردت في ذلك ليس فيها التصريح بالنفي إلا في قصة أبي بردة في الصحيحين وفي قصة عقبة بن عامر في البيهقي ، وأما ما عدا ذلك فقد أخرج أبو داود وأحمد وصححه ابن حبان من حديث زيد بن خالد وان النبي ﷺ أعطاه عتوداً جذعاً فقال ضح به ، فقلت انه جذع أفاضى به ؟ قال نعم ضح به ، فضحبت به ، لفظ أحمد ، وفي صحيح ابن حبان وابن ماجه من طريق عباد بن تميم عن عويمر بن أشقر أنه ذبح أضحيته قبل أن يذود يوم الاضحية ، فأمره النبي ﷺ أن يعيد أضحية أخرى ، وفي الطبراني الأوسط من حديث ابن عباس « ان النبي ﷺ أعطى سعد بن أبي وقاص جذعاً من المعز فأمره أن يضحي به ، وأخرجه الحاكم

من حديث عائشة وفي سنده ضعف ، ولأبي يعلى والحاكم من حديث أبي هريرة ، ان رجلا قال : يا رسول الله هذا جذع من الضأن مهزول وهذا جذع من المزمع سمين وهو خيرهما أفأضحي به ؟ قال : ضح به فإن لله الخيرة ، وفي سنده ضعف ، والحق أنه لا منافاة بين هذه الأحاديث وبين حديثي أبي بردة وعقبة ، لاحتمال أن يكون ذلك في ابتداء الأمر ثم قرر الشرع بأن الجذع من المزمع لا يجزئ ، واختص أبو بردة وعقبة بالرخصة في ذلك ، وانما قلت ذلك لان بعض الناس زعم أن هؤلاء شاركوا عقبة وأبا بردة في ذلك ، والمشاركة انما وقعت في مطلق الاجزاء لاني خصوص منع الغير ، ومنهم من زاد فيهم عويمر بن أشقر وليس في حديثه إلا مطلق الاعادة لكونه فبج قبل الصلاة ، وأما ما أخرجه ابن ماجه من حديث أبي زيد الانصاري ، ان رسول الله ﷺ قال لرجل من الأنصار : اذبحها ولني تجزئ جذعة عن أحد بعدك ، فهذا يحمل على أنه أبو بردة بن نيار فإنه من الأنصار ، وكذا ما أخرجه أبو يعلى والطبراني من حديث أبي جهميفة ، ان رجلا ذبح قبل الصلاة فقال رسول الله ﷺ : لا تجزئ منك ، قال ان عندي جذعة ، فقال : تجزئ عنك ولا تجزئ بعد ، فلم يثبت الاجزاء لأحد ونفيه عن الغير إلا في بردة وعقبة ، وان تعذر الجمع الذي قدمته لحديث أبي بردة أصبح يخرجها والله أعلم . قال الفاكهي : ينبغي النظر في اختصاص أبي بردة بهذا الحكم وكشف السر فيه ، وأجيب بأن الماوردي قال : ان فيه وجهين أحدهما أن ذلك كان قبل استقرار الشرع فاستثنى ، والثاني أنه علم من طاعته وخلوص نيته ما ميزه عن سواه . قلت : وفي الاول نظر ، لانه لو كان سابقا لامتنع وقوع ذلك لغيره بعد التصريح بعدم الاجزاء لغيره ، والفرض ثبوت الاجزاء لعدد غيره كما تقدم . وفي الحديث أن الجذع من المزمع لا يجزئ وهو قول الجمهور ، وعن عطاء وصاحبه الأوزاعي يجوز مطلقا ، وهو وجه لبعض الشافعية حكاه الرافعي ، وقال النووي : وهو شاذ أو غلط ، وأغرب عياض خشكي الاجماع على عدم الاجزاء ، قبل والاجزاء مصادر للنص ولكن يحتمل أن يكون قائله قيد ذلك بمن لم يجد غيره ، ويكون معنى نفي الاجزاء عن غير من أذن له في ذلك محمولا على من وجد ، وأما الجذع من الضأن فقال الترمذي : ان العمل عليه عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، لكن حكى غيره عن ابن عمر والزهري أن الجذع لا يجزئ مطلقا سواء كان من الضأن أم من غيره ، وعن حكاه عن ابن عمر ابن المنذر في الأشراف ، وبه قال ابن سزيم وعزاه لمجاهة من السلف وأطنب في الرد على من أجازوه ، ويحتمل أن يكون ذلك أيضا مقيدا بمن لم يجد ، وقد صح فيه حديث جابر رفته « لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يصركم عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن » أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وغيرهم لكن نقل النووي عن الجمهور أنهم حلوه على الأفضل ، والتقدير يستحب اسمك أن لا تذبحوا إلا مسنة ، فان عجزتم فاذبحوا جذعة من الضأن . قال : وليس فيه تصريح بمنع الجذعة من الضأن وأنها لا تجزئ ، قال : وقد أجمعت الأمة على أن الحديث ليس على ظاهره ، لان الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه ، وابن عمر والزهري يمنعانه مع وجود غيره وعدمه ، فتعين تأويله . قلت : وبدل للجمهور الأحاديث الماضية قريبا ، وكذا حديث أم هانئ بنت هلال عن أبيها رفته « يجوز الجذع من الضأن أضحية » أخرجه ابن ماجه ، وحديث رجل من بني سليم يقال له مجاشع « ان النبي ﷺ قال : ان الجذع يوفى ما يوفى منه الشيء » أخرجه أبو داود وابن ماجه ، وأخرجه النسائي من وجه آخر ، لكن لم يسم الصحابي ، بل وقع عنده أنه رجل من مزينة ، وحديث معاذ بن عبد الله ابن حبيب عن عقبة بن عامر « ضحينا مع رسول الله ﷺ بجذع من الضأن » أخرجه النسائي بسند قوي ، وحديث

أبي هريرة رفته ، فتمت الأضحية المذذعة من الضأن ، أخرجه الترمذى ، وفي سنده ضعف . واختلف القائلون
باجزاء المذذع من الضأن - وهم الجمهور - في سنه على آراء : أحدها أنه ما أكل سنة ودخل في الثانية وهو الأصح عند
الشافعية وهو الأشهر عند أهل اللغة ، ثانيها نصف سنة وهو قول الحنفية والحنابلة ، ثالثها سبعة أشهر وحكاة
صاحب الهداية ، من الحنفية عن الزهفرانى ، رابعها ستة أو سبعة حكاة الترمذى عن وكيع ، خامسها التفرقة بين
ما تولد بين شابين فيكون له نصف سنة أو بين هرمين فيكون ابن ثمانية ، سادسها ابن عشر ، سابعها لا يجوز
حتى يكون عظيمًا حكاة ابن العربي وقال : انه مذهب باطل ، كذا قال ، وقد قال صاحب الهداية ، انه اذا كانت
عظيمة بحيث لو اختلطت بالثنيات اشتمت على الناظر من بعيد اجزأت ، وقال العبادى من الشافعية : لو اجذع
قبل السنة أى سقطت أسنانه اجزأ كما لو تمت السنة قبل أن يجذع ويكون ذلك كالبلوغ إما بالسن وإما بالاحتلام ،
وهكذا قال البيهقي : المذذع ما استكمل السنة أو اجذع قبلها ، واقه أعلم . قوله (ثم قال من ذبح قبل الصلاة) أى
صلاة العيد (فانما يذبح لنفسه) أى وليس أضحية (ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه) أى عبادته (وأصاب سنة
المسلمين) أى طريقتهم . هكذا وقع في هذه الرواية أن هذا السلام وقع بعد قصة أبي بردة بن نيار ، والذي في
معظم الروايات كما سيأتى قريباً من رواية زيد عن الشعبي أن هذا السلام من النبي ﷺ وقع في الخطبة بعد الصلاة
وأن خطاب أبي بردة بما وقع له كان قبل ذلك وهو المتمد ولفظه « سمعت النبي ﷺ يخاطب فقال : ان أول ما نبدا
به من يومنا هذا أن نصلى ثم نرجع فننحر فن فعل هذا فقد أصاب سنتنا ، فقال أبو بردة : يارسول الله ذهبت قبل
أن أصل ، وتقدم في الميدان من طريق منصور عن الشعبي عن البراء قال « خطبنا رسول الله ﷺ يوم الاضحية بعد
الصلاة فقال : من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ، ومن نسك قبل الصلاة فانه لا نسك له ؟ فقال
أبو بردة ، فذكر الحديث ، وسيأتى بيان الحكم في هذا قريباً في « باب من ذبح قبل الصلاة أعاد ، ان شاء الله تعالى .
واستدل به على وجوب الأضحية على من التزم الأضحية فأفسد ما يضحي به ، وردده الطحاوى بأنه لو كان كذلك
لعرض الى قيمة الاولى بلووم بمثلا ، فلما لم يعتبر ذلك دل على أن الامر بالاعادة كان على جهة الندب ، وفيه بيان ما
يجوز في الأضحية لا على وجوب الاعادة . وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم أن المرجع في الاحكام إنما هو
الى النبي ﷺ ، وأنه قد يخص بعض أمته بحكم ويمنع غيره منه ولو كان بغير عنده ، وأن خطابه للواحد يعم جميع
المكلفين حتى يظهر دليل الخصوصية ، لأن السياق يشعر بأن قوله لا بى بردة ضح به أى بالجدع ، ولو كان يفهم منه
تخصيصه بذلك لما احتاج الى أن يقول له « ولئن تجوزى عن أحد بعدك ، . ويحتمل أن تكون قاعدة ذلك قطع الخاق
غيره به في الحكم المذكور لا أن ذلك مأخوذ من مجرد اللفظ وهو قوى . واستدل بقوله « اذبح مكانها أخرى »
وفي لفظ « أعد نسكا ، وفي لفظ « ضح بها ، وغدير ذلك من الالفاظ المصروفة بالامر بالأضحية على وجوب
الأضحية ، قال القرطبي : المفهم : ولا حجة في شىء من ذلك ، وإنما المقصود بيان كيفية مشروعية الأضحية لمن
أراد أن يحلها أو من أوقفها على غير الوجه المشروع خطأ أو جهلا ، فبين له وجه تدارك ما فرط منه ، وهذا
معنى قوله « لا تجزى » عن أحد بعدك ، أى لا يحصل له مقعود القرية ولا الثواب ، كما يقال في صلاة النفل : لا تجزى
الا شريطة العورة ، قال : وقد استدل بعضهم لارحوب بأن الأضحية من شريعة ابراهيم الخليل وقد أمرنا
باتباعه ولا حجة فيه لا في قولهم « تجزى » بل في قولهم « لا تجزى » الدليل على أنها كانت في شريعة ابراهيم واجبة ولا سبيل الى

علم ذلك ، ولا دلالة في قصة الذبيح للخصوصية التي فيها ، واقه أعلم . وفيه أن الامام يعلم الناس في خطبة العيد أحكام النحر . وفيه جواز الاكتفاء في الاضحية بالشاة الواحدة عن الرجل وعن أهل بيته ، وبه قال الجمهور ؛ وقد تقدمت الاشارة اليه قبل ، وعن أبي حنيفة والثوري : بكرة ، وقال الخطابي : لا يجوز أن يضحي بشاة واحدة عن اثنين ، وادعى نسخ ما دل عليه حديث عائشة الآتي في « باب من ذبح ضحية غيره » ، وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، قال الشيخ أبو محمد بن أبي جرة : وفيه أن العمل وان وافق نية حسنة لم يصح إلا إذا وقع على وفق الشرح . وفيه جواز أكل اللحم يوم العيد من غير لحم الاضحية لقوله « إنما هو لحم قدمه لآله » . وفيه كرم الرب سبحانه وتعالى لسكونه شرع لعبيده الاضحية مع ما لحم فيها من الشهوة بالأكل والادخار ومع ذلك فأثبت لحم الأجر في الذبح ، ثم من تصدق أثيب وإلا لم يأثم . **قوله** (تابعه عبيدة عن الشعبي وإبراهيم ، وتابعه وكيع عن حريث عن الشعبي) قلت : أما عبيدة فهو بصيغة التصغير وهو ابن متهب بضم أوله وفتح المهملة وتشديد المثناة وكسرهما بعدما موحد الضمي ، وروايته عن الشعبي يعني عن البراء بهذه القصة ، وأما قوله « وإبراهيم » فيعني الضمعي ، وهو من طريق إبراهيم منقطع ، وليس لعبيدة في البخاري سوى هذا الموضع الواحد ، وأما متابعة حريث وهو بصيغة التصغير وهو ابن أبي مطر واسمه عمرو الاسدي الكوفي وماله أيضا في البخاري سوى هذا الموضع ، وقد وصله أبو الشيخ في كتاب الاضاحي من طريق سهل بن عثمان العسكري عن وكيع عن حريث عن الشعبي عن البراء « ان خاله سأل ، فذكر الحديث وفيه « عندي جذعة من المهرز أوفى منها » وفي هذا تعقب على المدارق في « الانفراد » ، حيث زعم أن عبيد الله بن موسى تفرد بهذا عن حريث وسأته من طريقه بلفظ « قال فعندي جذعة معر سمينة » . **قوله** (وقال عاصم وداود عن الشعبي عندي عناق ابن) أما عاصم فهو ابن سليمان الاحول ، وقد وصله مسلم من طريق عبد الواحد بن زياد عنه عن الشعبي عن البراء بلفظ « خطبنا رسول الله ﷺ في يوم نحر فقال : لا يضحين أحد حتى يصل . فقال رجل : عندي عناق ابن - وقال في آخره - ولا تجزي جذعة عن أحد بعدك » . وأما داود فهو ابن أبي هند فوصله مسلم أيضا من طريق هشيم عنه عن الشعبي عن البراء بلفظ « ان خاله أبا بردة بن نيار ذبح قبل أن يذبح النبي ﷺ - الحديث وفيه - لأطعم أهل وجيران وأهل داري ، فقال : أعد نسكا . فقال : ان عندي عناق ابن هي خير من شاق لحم ، قال : هي خير نسيكتيك ، ولا تجزي جذعة عن أحد بعدك » **قوله** (وقال زييد وفراس عن الشعبي : عندي جذعة) أما رواية زييد وهو بالزاي ثم الموحدة مصغر فوصلها المؤلف في أول الاضاحي كذلك ، وأما رواية فراس وهو بكسر الفاء وتخفيف الراء وآخره مهمله ابن يحيى فوصلها أيضا المؤلف في « باب من ذبح قبل الصلاة أعاد » . **قوله** (وقال أبو الاحوص حدثنا منصور عناق جذعة) هو بالثنونين فهما ، ورواية منصور هذه وهو ابن المعتز وصلها المؤلف من الوجه المذكور عنه عن الشعبي عن البراء في العيدين . **قوله** (وقال ابن عون) هو عبد الله (عناق جذع ، عناق ابن) يعني أن في روايته عن الشعبي عن البراء باللفظين جميعا لفظ عاصم ومن تابعه ولفظ منصور ومن تابعه ، وقد وصل المؤلف رواية ابن عون في كتاب الايمان والذنوب من طريق معاذ بن معاذ عن ابن عون باللفظ المذكور . **قوله** (عن سادة) هو ابن كهيل وصرح أحمد به في روايته عن محمد بن جعفر بهذا الاسناد ، وأبو جحيفة هو الصحابي المشهور . **قوله** (ذبح أبو بردة) هو ابن نيار الماضي ذكره . **قوله** (أبدلها) بموحدة وفتح أوله ، وقد تقدم بيانه في قوله « اذبح مكانها أخرى » . **قوله** (قال شعبية وأحسبه قال هي

خير من مسنة) في رواية أبي عامر العقدي عن شعبة عند مسلم « هي خير من مسنة » ولم يشك . قوله (اجماعها مكانها) أي اذبحها . وقد تمسك بهذا الأمر من ادعى وجوب الأضحية ، ولا دلالة فيه ، لأنه ولو كان ظاهر الأمر الوجوب إلا أن قرينة إفساد الأولى تقتضي أن يكون الأمر بالإعادة لتحصيل المقصود ، وهو أهم من أن يكون في الأصل واجبا أو مندوبا ، وقال الطائفي : يحتمل أن يكون الأمر بالإعادة للوجوب ، ويحتمل أن يكون الأمر بالإعادة للإشارة إلى أن التضحية قبل الصلاة لا تقع أضحية ، فأمره بالإعادة ليكون في عداد من ضحى ، فلما احتتمل ذلك وجدنا الدلالة على عدم الوجوب في حديث أم سلمة المرفوع « إذا دخل العشر فأراد أحدكم أن يضحي ، قال : فلو كانت الأضحية واجبة لم بكل ذلك إلى الإرادة ، وأجاب من قال بالوجوب بأن التعليق على الإرادة لا يمنع القول بالوجوب ، فهو كما قيل : من أراد الحج فليكثر من الزاد ، فإن ذلك لا يبدل على أن الحج لا يجب ، وتمسك بأنه لا يلزم من كون ذلك لا يدل على عدم الوجوب ثبوت الوجوب بمجرد الأمر بالإعادة لما تقدم من احتمال إرادة الكمال وهو الظاهر والله أعلم . قوله (وقال حاتم بن وردان الخ) تقدم ذكر من وصله في الباب الذي قبله ، ولم يسق مسلم لفظه ، لكنه قال « بمثل حديثهما » ، يعني رواية إسماعيل بن علية عن أيوب ورواية هشام عن محمد بن سيرين

٩ - باب من ذبح الأضاحي بيده

٥٥٥٨ - حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة حدثنا قتادة عن أنس قال « ضحى النبي ﷺ بكبشين

أصليين ، فرأيتُه واضعاً قدمه على صفاحيهما يُسمي ويكبرُ ، فذبحهما بيده »

قوله (باب من ذبح الأضاحي بيده) أي وهل يشترط ذلك أو هو الأولى ، وقد اتفقوا على جواز التوكيل فيها للنادر ، لكن عند المالكية رواية بعدم الاجراء مع القدرة ، وعند أكثرهم يكره لكن يستحب أن يشهدا ، ويكره أن يستناب حائضا أو صبيا أو كفتريا ، وأولهم أولى ثم ما يليه . قوله (ضحى) كذا في رواية شعبة بصيغة الفعل الماضي وكذا في رواية أبي عوانة الآتية قريبا عن قتادة ، وفي رواية همام الآتية قريبا أيضا عن قتادة « كان يضحي » وهو أظهر في المداومة على ذلك . قوله (بكبشين أصليين) زاد في رواية أبي عوانة وفي رواية همام كلاهما عن قتادة « أفريين ، وسياطين قريبا ، وتقدم مثله في رواية أبي قلابة قبل باب . قوله (فرأيتُه واضعاً قدمه على صفاحيهما) أي على صفاح كل منهما عند ذبحه ، و« صفاح بكر الصاد المهمة وتخفيف الفاء وآخره جاء مهمة الجوانب ، والمراد الجانب الواحد من وجه الأضحية ، وإنما نفي إشارة إلى أنه فعل ذلك في كل منهما ، فهو من إضافة الجمع إلى المثنى بارادة التوزيع . قوله (يسمي ويكبر) في رواية أبي عوانة « وسمى وكبر » والاول أظهر في وقوع ذلك عند الذبح . وفي الحديث غير ما تقدم مشروعية التسمية عند الذبح ، وقد تقدم في الدبايح بيان من اشتراطها في صفة الذبح ، وفيه استحباب التكبير مع التسمية واستحباب وضع الرجل على صفحة عنق الأضحية الأيمن ، واتفقوا على أن إضجاعها يكون على الجانب الأيسر فيضع رجله على الجانب الأيمن ليكون أسهل على الذابح في أخذه السكين باليمين وأمسك رأسها بيده اليسار

١٠ - **باب** من ذبح ضحية غيره . وأعان رجل ابن عمر في بدته

وأمر أبو موسى بناته أن يضحين بأيديهن

٥٥٥٩ - **حدثنا** قتيبة **حدثنا** سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : دخل على رسول الله ﷺ بسرف وأنا أبكي ، فقال : مالك ؟ أنقيت ؟ قلت : نعم . قال : هذا أمر كعبه الله على بنات آدم . اقضى ما يقضى الحاج غير أن لا تطوف بالبيت . وضحت رسول الله ﷺ عن نسائه بالبحر ،

قوله (باب من ذبح ضحية غيره) أراد بهذه الترجمة بيان أن التي قبلها ليست للاشتراط . **قوله** (وأعان رجل ابن عمر في بدته) أي عند ذبحها ، وهذا وصله عبد الرزاق عن ابن عبيدة عن عمرو بن دينار قال : رأيت ابن عمر ينحر بدنة بنى وهى باركة مقوفة ، ورجل يمسك بجبل فى رأسها وابن عمر يطمئن . قال ابن المنير : هذا الأثر لا يطابق الترجمة إلا من جهة أن الاستماعة إذا كانت مشروعة التحقت بها الاستنابة ، وجاء فى نحو قصة ابن عمر حديث مرفوع أخرجه أحد من حديث رجل من الانصار ، ان النبي ﷺ أضجع أضحيته فقال : ألقى على أضحيته . فأعانه ، ورجاله نقات . **قوله** (وأمر أبو موسى بناته أن يضحين بأيديهن) وصله الحاكم فى المستدرک ، ووقع لنا بطرفى خبرين كلاهما من طريق المسيب بن رافع ، ان أبا موسى كان يأمر بناته أن يذبحن نسائهن بأيديهن ، وسنده صحيح ، قال ابن التين : فيه جواز ذبيحة المرأة ، ونقل محمد عن مالك كراهته . قلت : وقد سبق فى الذبائح مبينا . وهذا الأثر مبين للترجمة ، فيجتملى أن يكون محل فى الترجمة التي قبلها أو أراد أن الامر فى ذلك على اختيار المضحي ، وعن الشافعية الأولى للمرأة أن توكل فى ذبح أضحيتها ولا تباشر الذبح بنفسها . ثم ذكر المصنف حديث عائشة لما حاضت بسرف وفيه هذا أمر كتبته الله على بنات آدم - وفى آخره - وضحت رسول الله ﷺ عن نسائه بالبحر ، ولمسلم من حديث جابر ، نحر النبي ﷺ عن نسائه بقرة فى حجة الوداع ،

١١ - **باب** الذبح بعد الصلاة

٥٥٦٠ - **حدثنا** حجاج بن منهال **حدثنا** شعبه قال أخبرنى زبيد قال سمعت الشامي عن البراء رضى الله عنه قال : سمعت النبي ﷺ يحطب فقال : إن أول ما تبدأ به من يومنا هذا أن نصلى ، ثم نرجع فننحر ، فإن فعل هذا فقد أصاب سنتنا ، ومن نحر قائما هو لحم يذمه لأهله ، ليس من أنفسك فى شيء . فقال أبو بردة : يا رسول الله ، ذهبت قبل أن أصلى ، وهدى جذعة خير من ستة ، فقال : اجعلها مكانها ، وإن تجزى - أو توفى - عن أحد بدمك ،

قوله (باب الذبح بعد الصلاة) ذكر فيه حديث البراء فى قصة أبي بردة ، وقد تقدم شرحه قريبا ، وسأذكر ما يتفق بهذه الترجمة فى التي بعدها ، وقوله فيه وان تجزى أو توفى ، شك من الراوى ، ومعنى توفى أى تسكل الثوب

وصند أحمد من طريق يزيد بن البراء عن أبيه « ولن تقى ، بغير أو ولا شك ، يقال وفي إذا أجهو فهو بمعنى
بجوى بفتح أوله

١٢ - باب من ذبح قبل الصلاة أطاق

٥٥٦١ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي يُونُسَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ « مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيُعَذِّبْهُ . قَالَ رَجُلٌ : هَذَا يَوْمٌ يُشْتَمَى فِيهِ الْحَمُّ - وَذَكَرَ هَنَةَ مِنْ جِيرَانِهِ ، فَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَذَرَهُ - وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْنِ . فَرُخِصَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَا أُدْرِي بَلَدَتْ الرُّخْصَةُ أَمْ لَا ؟ ثُمَّ انْكَرْنَا إِلَى كَبْشَيْنٍ - يَعْضُ فَنَذَّبُهَا - ثُمَّ انْكَرْنَا النَّاسَ إِلَى عُذْبِيَّةٍ فَذَبَّحُواهَا »

٥٥٦٢ - **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ سَمِعْتُ جُنْدُبَ بْنَ سَفْيَانَ الْجَبَلِيَّ قَالَ « شَرِبْتُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ : مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُعَذِّبْهُ مَكَانَهَا أُخْرَى ، وَمَنْ لَمْ يَذْبَحْ فَلْيَذْبَحْ »

٥٥٦٣ - **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ فِرَاسٍ عَنْ عَامِرٍ عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ « صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ : مَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا ، وَاسْتَقْبَلَ قِبَلَتَنَا ، فَلَا يَذْبَحُ حَتَّى يَنْعَرِفَ . فَنَامَ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فُلْتُ . قَالَ : هُوَ شَيْءٌ عَجَلْتَهُ . قَالَ : فَإِنْ عِنْدِي جَذَعَةٌ هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسْنَتَيْنِ ، أَذْبَحُهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ ، ثُمَّ لَا تَجْزِي عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ . قَالَ عَامِرٌ : هِيَ خَيْرٌ نَسِيكَتَيْهِ »

قوله (باب من ذبح قبل الصلاة أعاد) أى أعاد الذبح ، ذكر فيه ثلاثة أحاديث : الأول حديث أنس ، قوله فيه (وذكر هنة) بفتح الهاء والنون الحنيفة بعدها هاء تأنيث أى حاجة من جيرانه الى اللحم . قوله (فكان النبي صلى الله عليه وسلم عذره) بتخفيف الذال المعجمة من العذر أى قبل عذره ، ولكن لم يجعل ما فعله كانياً ولذلك أمره بالاعادة . قال ابن دقيق العيد : فيه دليل على أن المأمورات اذا وقعت على خلاف مقتضى الامر لم يعذر فيها بالجهل ، والفرق بين المأمورات والمنهيات أن المقصود من المأمورات إقامة مصالحها ، وذلك لا يحصل إلا بالفعل . والمقصود من المنهيات الكف عنها بسبب مفاسدها ، ومع الجهل والنسيان لم يقصد المكلف فعلها فيعذر . قوله (وعندي جذعة) هو معطوف على كلام الرجل الذى عنى عنه الراوى بقوله « وذكر هنة من جيرانه ، تقديره هذا يوم يشتمى فيه اللحم وجيرانى حاجة فذبحت قبل الصلاة ، وعندي جذعة . وقد تقدمت مباحثه قبل ثلاثة أبواب . الثانى حديث جندب ابن سفيان أورده مختصراً ، وتقدم فى الذبائح من طريق أبى عوانة عن الأسود بن قيس أم منه وأوله « وضعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم أضحاة ، فإذا ناس ذبحوا ضحايام قبل الصلاة ، الحديث . قوله (ومن لم يذبح فليذبح) فى رواية أبى عوانة « ومن كان لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله ، وفى رواية لمسلم « فليذبح بسم الله ، أى فليذبح قائلاً بسم الله أو مسمياً ، والمجروح متعلق بمحذوف ، وهو حال من الضمير فى قوله « فليذبح ، وهذا أولى ما حل عليه الحديث وصحة النووى ، ويؤيده ما تقدم فى حديث أنس « وسى وكبر ، وقال عياض : يحتمل أن يكون معناه

فليذبح لله ، والباء تجيء بمعنى اللام ، ويحتمل أن يكون معناه بتسمية الله ، ويحتمل أن يكون معناه متبركا باسمه كما يقال سر على بركة الله ، ويحتمل أن يكون معناه فليذبح بسنة الله . قال : وأما كراهة بعضهم افعال كذا على اسم الله لانه اسمه على كل شيء فضعيف . قلت : ويحتمل وجها عاما أن يكون معنى قوله «بسم الله» مطلق الاذن في الذبيحة حينئذ ، لان السياق يقتضى المنع قبل ذلك والاذن بعد ذلك ، كما يقال للمتأذن بسم الله أى ادخل ، وقد استدل بهذا الامر في قوله « فليذبح مكانها أخرى » من قال بوجوب الاضحية ، قال ابن دقيق العيد : صيغة « من » في قوله « من ذبح » صيغة عموم في حق كل من ذبح قبل أن يصل ، وقد جاءت لتأسيس قاعدة ، وتزيل صيغة العموم اذا وردت لذلك على الصورة النادرة يستذكر ، فلذا بعد تخصيصه بمن نذر اضحية معينة بقى التردد هل الأول حمله على من سبقت له اضحية معينة أو حمله على ابتداء اضحية من غير سبق تعيين ؟ فعلى الأول يكون حجة لمن قال بالوجوب على من اشترى الاضحية كالناحية ، فان الاضحية عندهم يجب بال التزام اللسان وبنية الشراء وبنية الذبح ، وعلى الثاني يكون لاحجة لمن أوجب الضحية مطلقا ، لكن حصل الانفصال من لم يقل بالوجوب بالأدلة الدالة على عدم الوجوب فيكون الامر للندب . واستدل به من اشترط تقدم الذبح من الامام بعد صلواته وخطبته ، لان قوله « من ذبح قبل أن يصل فليذبح مكانها أخرى » ، انما صدر منه بعد صلواته وخطبته وذبحه فسكأنه قال : من ذبح قبل فعل هذه الامور فليهد ، أى فلا يمتد بما ذبحه . قال ابن دقيق العيد : وهذا استدلال غير مستقيم ، لخالفته التقييد بلفظ الصلاة والتعقيب بالفاء . الحديث الثالث حديث البراء ، أورده من طريق فراس بن يحيى عن الشعبي ، وقد تقدمت مباحثه قريبا . قوله (من صلى صلواتنا واستقبل قبلتنا) المراد من كان على دين الاسلام . قوله (فلا يذبح) أى الاضحية (حتى ينصرف) تمسك به الشافعية في أن أول وقت الاضحية قدر فراغ الصلاة والخطبة ، وانما شرطوا فراغ الخطيب لان الخطيبين مقصودتان مع الصلاة في هذه العبادة ، فيعتبر مقدار الصلاة والخطبتين على أخف ما يجوز بعد طلوع الشمس ، فاذا ذبح بعد ذلك اجزاء الذبح عن الاضحية ، سواء صلى العيد أم لا ، وسواء ذبح الامام اضحيته أم لا ، ويستوى في ذلك أهل المصر والحاضر والبادي . ونقل الطحاوى عن مالك والأوزاعي والشافعي : لا يجوز اضحية قبل أن يذبح الامام ، وهو معروف عن مالك والأوزاعي لا الشافعي ، قال القرطبي : ظواهر الاحاديث تدل على تعليق الذبح بالصلاة ، لكن لما رأى الشافعي أن من لا صلاة عيد عليه غلط بالتضحية حل الصلاة على وقتها . وقال أبو حنيفة والليث : لا ذبح قبل الصلاة ، ويجوز بهما ولو لم يذبح الامام ، وهو خاص بأهل المصر ، فأما أهل القرى والبادي فيدخل وقت الاضحية في حقهم إذا طلع الفجر الثاني . وقال مالك : يذبحون اذا نهر أقرب أئمة القرى اليهم ، فان نهر واقبل أجزاءهم . وقال عطاء وربيعة : يذبح أهل القرى بعد طلوع الشمس . وقال أحمد والشافعي : اذا فرغ الامام من الصلاة جلست الاضحية ، وهو وجه للشافعية قرى من حيث الدليل والله ضيفه بعضهم ، ومثله قول الثوري : يجوز بعد صلاة الامام قبل خطبته وفي أثنائها ، ويحتمل أن يكون قوله « حتى ينصرف » أى من الصلاة ، كما في الروايات الأخرى . وأصرح من ذلك ما وقع عند أحمد من طريق يزيد بن البراء عن أبيه رحمه الله انما الذبح بعد الصلاة ، ووقع في حديث جندب عند مسلم « من ذبح قبل أن يصل فليذبح مكانها أخرى » ، قال ابن دقيق العيد : هذا اللفظ أظهر في اعتبار فعل الصلاة من حديث البراء ، أى حيث جاء فيه « من ذبح قبل الصلاة » ، قال : لكن ان أجريناه على ظاهره اقتضى ان لا تجزئ الاضحية في حق من لم يصل العيد ، فان ذهب إليه أحد فهو أسعد

الناس بظاهر هذا الحديث ، والاوجب الخروج عن هذا الظاهر في هذه الصورة ويبقى ماعداها في محل البحث . وتعب بأنه قد وقع في صحيح مسلم في رواية أخرى « قبل أن يصل أو نصل ، بالذك . قال النووي : الأولى بالياء والثانية بالنون ، وهو شك من الراوي ، فعل هذا اذا كان بلفظ « يصل ، سارى لفظ حديث البراء في تعليق الحاكم بفعل الصلاة . قلت : وقد وقع عند البخاري في حديث جندب في الذبائح بمسئ لفظ البراء ، وهو خلاف ما يوجهه سياق صاحب العمدة ، فإنه ساقه على لفظ مسلم ، وهو ظاهر في اعتبار فعل الصلاة ، فإن إطلاق لفظ الصلاة وإرادة وقتها خلاف الظاهر ، وأظهر من ذلك قوله « قبل أن نصل » بالنون ، وكذا قوله « قبل أن نصرف » سواء قلنا من الصلاة أم من الخطبة . وادعى بعض الشافعية أن معنى قوله ﷺ « من ذبح قبل أن يصل فليذبح مكانها أخرى ، أي بعد أن يتوجه من مكان هذا القول ، لأنه خاطب بذلك من حضره فكأنه قال : من ذبح قبل فعل هذا من الصلاة والخطبة فليذبح أخرى ، أي لا يمتد بما ذمعه . ولا يخفى ما فيه . وأورد الطحاوي ما أخرجه مسلم من حديث ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بلفظ « أن النبي ﷺ صلى يوم النحر بالمدينة ، فتقدم رجال فنحروا وظنوا أن النبي ﷺ قد نحر ، فأمرهم أن يعيدوا ، قال ورواه حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر بلفظ « أن رجلا ذبح قبل أن يصل رسول الله ﷺ ، فنهى أن يذبح أحد قبل الصلاة ، وصحبه ابن حبان . ويشهد لذلك قوله في حديث البراء « أن أول ما نصنع أن نبدأ بالصلاة ، ثم نرجع فننحر » ، فإنه دال على أن وقت الذبح يدخل بعد فعل الصلاة ، ولا يشترط التأخير إلى نحر الامام . ويؤيده - من طريق النظر - أن الامام لو لم ينحرم يكن ذلك مسقطا عن الناس مشروعية النحر ، ولو أن الامام نحر قبل أن يصل لم يجرئه نحره ، فدل على أنه هو والناس في وقت الأضحية سواء . وقال المهلب : إنما كره الذبح قبل الامام لئلا يشتغل الناس بالذبح عن الصلاة . قوله (فقام أبو بردة بن نيار فقال : يا رسول الله فعلت) أي ذبحت قبل الصلاة . ووقع عند مسلم من هذا الوجه « نسكت عن ابن لي » وقد تقدم توجيهه . قوله (هي خير من مستنين) كذا وقع هنا بالثنية ، وهي مبالغة . ووقع في رواية غيره « من سنة » بالانفراد وتقدم توجيهه أيضا . قوله (قال عاصم بن خير نسيتك) كذا فيه بالثنية ، وفيه ضم الحقيقة إلى المجاز بلفظ واحد ، فإن النسبة ، هي التي أجزأت عنه وهي الثانية ، والأولى لم تجز عنه ، لكن أطلق عليها نسبة لأنه نحرها على أنها نسبه أو نحرها في وقت النسبة ، وإنما كانت غيرهما لأنها أجزأت عن الأضحية بخلاف الأولى ، وفي الأولى خير في الجملة باعتبار القصد الجميل ، ووقع عند مسلم من هذا الوجه « قال ضح بها فانها خير نسبه » ونقل ابن التين عن الشيخ أبي الحسن يعني ابن القصار أنه استدلل بتسميتها نسبة على أنه لا يجوز بيعها ولو ذبحت قبل الصلاة ، ولا يخفى وجه الضعف عليه

١٣ - باب وضع القدم على صفح الذبيحة

٥٥٦٤ - **حدثنا** حجاج بن نيهال حدثنا عامر عن قنادة حدثنا أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يضع يديه بكبشيين أمثمين أقرنين ، ويضع رجله على صفحتها ، ويذبحهما بيده ، **قوله** (باب وضع القدم على صفح الذبيحة) ذكر فيه حديث أنس « ويضع رجله على صفحتها » وقد تقدمت مباحثه قريبا

١٤ - باب التكبُّر عند الذَّبْحِ

٥٥٦٥ - **حَدَّثَنَا** مُطِيبٌ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ « سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أُمَّلَحَيْنِ

أَقْرَبَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمِّيَ وَكَبَّرَ ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صَفَاحِهِمَا ،

قَوْلُهُ (باب التكبُّر عند الذَّبْحِ) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ أَنَسٍ أَيْضًا ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَيْضًا

١٥ - باب إذا بعث بهديه لم يذبح لم يجرم عليه شيء

٥٥٦٦ - **حَدَّثَنَا** أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الشَّعْبِيِّ عَنْ سُرُوقٍ أَنَّهُ أُنِيَ عَائِشَةَ فَقَالَ

لَهَا : يَا أُمَّ الْقَوْمَيْنِ ، إِنَّ رَجُلًا يَبِيعُ بِالْهَدْيِ إِلَى التَّكْبِيرِ وَيَجْلِسُ فِي الصَّرْفِ فَيُوصِي أَنْ تُقْلَدَ بَدَنَتُهُ ، فَلَا يَزَالُ

مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ مُحْرِمًا حَتَّى يَجْلُ النَّاسُ . قَالَ : فَسَمِعْتُ تُصَفِّقُهَا مِنْ وِرَاءِ الْحِجَابِ ، فَقَالَتْ : لَقَدْ كُنْتُ

أَفْئِلُ قَلَانِدِ هَدَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَبِيعْتُ هَدْيَهُ إِلَى التَّكْبِيرِ ، فَا يَجْرُمُ عَلَيْهِ بِمَا حَلَّ لِلرُّجَالِ مِنْ أَهْلِ حَتَّى

يَرْجِعَ النَّاسُ ،

قَوْلُهُ (باب إذا بعث بهديه لم يذبح لم يجرم عليه شيء) ذَكَرَ فِيهِ حَدِيثُ عَائِشَةَ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَبَاحَثُهُ فِي كِتَابِ

الْحَجِّ . وَاحِدٌ مِنْ عَمَدِ شَيْخِهِ هُوَ الْمُرُوزِيُّ ، وَعَبْدُ اللَّهِ هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَإِسْمَاعِيلُ هُوَ ابْنُ خَالِدٍ . وَقَوْلُهُ فِيهِ

« إِنَّ رَجُلًا يَبِيعُ بِالْهَدْيِ ، هُوَ زِيَادُ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ نَقْلُهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ . وَقَوْلُهُ وَفَسَمِعْتُ تُصَفِّقُهَا

مِنْ وِرَاءِ الْحِجَابِ ، أَيْ ضَرَبَتْ لِاحِدِي يَدَيْهَا عَلَى الْأُخْرَى تَعْجِيبًا أَوْ تَأْسَفًا عَلَى وَقُوعِ ذَلِكَ . وَاسْتَدَلَّ الدَّوْدِيُّ

بِقَوْلِهَا « هَدِيَّةٌ ، عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ الَّذِي رَوَتْهُ مِيمُونَةُ سَرَفُوعًا إِذَا دَخَلَ عَشْرَ ذِي الْحِجَّةِ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَضْحَى فَلَا

يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ ، يَكُونُ مَنْسُوعًا بِحَدِيثِ عَائِشَةَ أَوْ نَاسًا . قَالَ ابْنُ التَّيْنِ : وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ ، لِأَنَّ

عَائِشَةَ إِذَا أَنْكَرَتْ أَنْ يُصِيرَ مِنْ بَيْعِ هَدِيَّةٍ مُحْرِمًا بِمَجْرَدِ بَعْثِهِ ، وَلَمْ تَعْرِضْ عَلَى مَا يَسْتَحَبُّ فِي الْعَشْرِ خَاصَّةً مِنْ اجْتِنَابِ

إِزَالَةِ الشَّعْرِ وَالْأَظْفَارِ . ثُمَّ قَالَ : لَسْنَا نَعْرِفُ الْحَدِيثَ يَدُلُّ عَلَى مَا قَالَهُ الدَّوْدِيُّ ، وَقَدْ اسْتَدَلَّ بِهِ الشَّافِعِيُّ عَلَى إِبَاحَةِ ذَلِكَ

فِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ . قَالَ : وَالْحَدِيثُ الْمَذْكُورُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ . قُلْتُ : هُوَ مِنْ حَدِيثِ

أُمِّ سَلَةَ لَا مِنْ حَدِيثِ مِيمُونَةَ ، فَوَمَّ الدَّوْدِيُّ فِي النُّقْلِ وَفِي الْإِحْتِجَاجِ أَيْضًا ، فَانَّهُ لَا يَلُومُ مِنْ دَلَالَتِهِ عَلَى عِنَمِ

إِشْتِرَاطِ مَا يَحْتَلِبُهُ الْمُحْرِمُ عَلَى الْمُضْحَى أَنَّهُ لَا يَسْتَحَبُّ فَعَلُ مَا وَرَدَ بِهِ الْخَبَرُ الْمَذْكُورُ لِغَيْرِ الْمُحْرِمِ ، وَانَّهُ أَعْلَمُ

١٦ - باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي ، وما يترود منها

٥٥٦٧ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفْيَانُ قَالَ عَمْرُوٌّ أَخْبَرَنِي عَطَاءُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا قَالَ « كُنَّا نَنْزُودُ لِحُومِ الْأَضَاحِيِّ عَلَى عَبْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الدَّبِينَةِ » . وَقَالَ غَيْرُ مَرَّةٍ « لِحُومِ الْهَدْيِ »

٥٥٦٨ - **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي سَلْيَانُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ أَنَّ ابْنَ حَبَّابٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ

« سمع أبا سعيد يحدث أنه كان غائباً فقدم ، فقدم إليه لحم قالوا : هذا من لحم ضحايانا ، فقال : أخروه ، لا أذوقه . قال : ثم قتُم فخرجت حتى آتني أخي أبا قتادة . وكان أخاه لأمه وكان بدزياً . فذكرت ذلك له فقال : انه قد حدث بمذك أمر »

٥٥٦٩ - **حديث** أبو عامر عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع قال « قال النبي ﷺ : من ضحى منكم فلا يضح من بعد ثلاثة وبقى في بيته منه شيء . فلما كان العام للقبول قالوا : يا رسول الله ، نفعل كما فعلنا للعام الماضي ؟ قال : كوا ، وأطعموا ، وأذخروا . فان ذلك العام كان بالأساس جهداً ، فأردت أن تيمنوا فيها »

٥٥٧٠ - **حديث** إسماعيل بن عبيد الله قال حدثني أخي عن سليمان بن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت « الضحية كئنا نملحُ منه فنقدمُ به إلى النبي ﷺ بالمدينة ، فقال : لا تأكلوا إلا ثلاثة أيام . وليست بعزيمية ، ولكن أراد أن نطعم منه ، والله أعلم »

٥٥٧١ - **حديث** جبران بن موسى أخبرنا عبد الله قال أخبرنا يونس عن الزهري قال حدثني أبو عبيد مولى ابن أزهرة أنه شهد العيد يوم الأضحى مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فصل قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال : يا أيها الناس ، إن رسول الله ﷺ قد نهاكم عن صيام هذين العيدين : أما أحدهما فيوم فطرِك من صيامِك ، وأما الآخر فيوم تأكلون من نسيكِك »

٥٥٧٢ - قال أبو عبيد « ثم شهدت للعيد مع عثمان بن عفان ، وكان ذلك يوم الجمعة ، فصل قبل الخطبة ثم خطب فقال : يا أيها الناس ، إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان ، فمن أحب أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي فلينتظر ، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له ، »

٥٥٧٣ - قال أبو عبيد « ثم شهدت مع علي بن أبي طالب ، فصل قبل الخطبة ، ثم خطب للناس فقال : إن رسول الله ﷺ نهاكم أن تأكلوا لحوم نسيكِك فوق ثلاث ، وعن معمر عن الزهري عن أبي عبيد . . نحوه »

٥٥٧٤ - **حديث** محمد بن عبد الرحيم أخبرنا يعقوب بن إبراهيم بن سعيد عن ابن أخي ابن شهاب عن محمد بن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال رسول الله ﷺ : كلوا من الأضاحي ثلاثاً . وكان عبد الله يأكلُ بالزيت حين يفر من مضي من أجل لحوم الهدى »

قوله (باب ما يؤكل من لحوم الاضاحى) أى من غير تقييد بذلك ولا نصف (وما يتزود منها) أى للسفر وفى الحضر . وبيان التقييد بثلاثة أيام إما منسوخ وإما خاص بسبب . فيه أحاديث : الاول حديث جابر ، **قوله** (لحوم الاضاحى) تقدم البحث فى قوله « الى المدينة » فى باب ما كان السلف يدخرون ، من كتاب الاطعمة . **قوله** (وقال غير مرة لحوم الهدى) فاعل « قال » هو سفيان بن عيينة ، وقائل ذلك الراوى عنه على بن عبد الله وهو ابن المدينى بين أن سفيان كان تارة يقول لحوم الاضاحى ومرارا يقول لحوم الهدى ، ووقع فى رواية الكشميرى هنا « وقال غيره » وهو تصحيف . وقد تقدم فى الباب المذكور من رواية أخرى عن سفيان « لحوم الهدى » . الثانى ، **قوله** (حدثنا اسماعيل) هو ابن أبى أويس ، وسليمان هو ابن بلال ، ويحيى بن سعيد هو الانصارى ، والقاسم هو ابن محمد بن أبى بكر الصديق ، وابن خباب بمجمة وموحدين الاولى ثقيلة اسمه عبد الله ، والاسناد كله مدنيون ، وفيه ثلاثة من التابعين فى نسق : يحيى والقاسم وشيخه ، وفيه صحابيان : أبو سعيد وقتادة بن النعمان . **قوله** (تقدم) أى من السفر (تقدم) بضم القاف وتشديد الدال المسكورة أى وضع بين يديه . **قوله** (فقال أخروه) فعل أمر من التأخير (لا أذوقه) أى لا تأكل منه . **قوله** (قال ثم خرجت) قد تقدم فى غزوة بدر من كتاب المغازى من رواية الليث عن يحيى بن سعيد بهذا الاسناد بلفظ « ان أبا سعيد قدم من سفر فقدم اليه أهله لحما من لحوم الاضاحى ، فقال : ما أنا بأأكله حتى أسأل » . **قوله** (خرجت حتى أتى أخى أبا قتادة ، وكان أخاه لأمه) كذا لآبى ذر ووافقه الاصبلي والقاسمى فى روايتهما عن أبى زيد المرزى وأبى أحمد الجرجاني ، وهو وهم ، وقال الباقر « حتى أتى أخى قتادة ، وهو الصواب ، وقد تقدم فى رواية الليث « فاطلاق الى أخيه لأمه قتادة بن النعمان » وزعم بعض من لم يعم النظر فى ذلك أنه وقع فى كل النسخ أبا قتادة وليس كما زعم ، وقد نبه على اختلاف الرواة فى ذلك أبو على الجبائى فى تقييده وتبعه عياض وآخرون ، وأم أبى سعيد وقتادة المذكورة أنيسة بنت أبى خارجة عمرو بن قيس بن مالك من بنى عدى بن النجار ، ذكر ذلك ابن سعد . **قوله** (حدث بعدك أمر) زاد الليث « نقض لما كانوا ينون عنه من أكل لحوم الاضاحى بعد ثلاثة أيام » ، وقد أخرجه أحمد من رواية محمد بن اسماعيل قال « حدثنى أبى محمد بن على بن حسين عن عبد الله بن خباب « مهولوا ولفظه عن أبى سعيد « كان رسول الله ﷺ قد نهانا أن نأكل لحوم نسكنا فوق ثلاث ، قال فخرجت فى سفر ثم قدمت على أهلى - وذلك بعد الاضاحى بأيام - فأتتنى صاحبى بسلق قد جعلت فيه قديدا فقالت : هذا من ضحايانا ، فقلت لها : أو لم ينهانا ؟ فقالت : إنه رخص للناس بعد ذلك ، فلم أصدقها حتى بعثت الى أخى قتادة بن النعمان - فذكره وفيه - قد أرخص رسول الله ﷺ المسلمين فى ذلك » . وأخرجه النسائى وصححه ابن حبان من طريق زينب بنت كعب عن أبى سعيد فقلب المتن جعل راوى الحديث أبا سعيد والمنتفع من الأكل قتادة بن النعمان ، وما فى الصحيحين أصح . وأخرجه أحمد من وجه آخر جعل القصة لآبى قتادة وأنه سأل قتادة بن النعمان عن ذلك أيضا ، وفيه أن النبى ﷺ قام فى حجة الوداع فقال « ائى كنتم أمرتكم ألا تأكلوا الاضاحى فوق ثلاثة أيام لتسبحكم ، ولئى أحله لكم ، فسلكوا منه ما شئتم » الحديث . فبين فى هذا الحديث وقت الإحلال ، وأنه كان فى حجة الوداع ، وكان أبا سعيد ما سمع ذلك . وبين فيه أيضا السبب فى التقييد ، وأنه لتحصيل النوسعة بلحوم الاضاحى لمن لم يضح . الثالث حديث سلمة بن الاكوع وهو من ثلاثياته . **قوله** (فلما كان العام المقبل قالوا : يا رسول الله فعملنا فى العام الماضى) ؟ استفاد منه أن النبى كان سنة تسع

لما دل عليه الذي قبله أن الاذن كان في سنة عشر ، قال ابن المنير : وجه قولهم هل نفعل كما كنا نفعل ؟ مع أن النهي يقتضى الاستمرار ، لأنهم فهموا أن ذلك النهي ورد على سبب خاص ، فلما احتدل ضدوم عموم النهي أو خصوصه من أجل السبب سألوا ، فأرشدهم الى أنه خاص بذلك العام من أجل السبب المذكور ، وقوله دكلوا وأطعموا ، تمسك به من قال بوجوب الأكل من الاضحية ، ولا حجة فيه لأنه أمر بعد حظر فيكون الإباحة ، واستدل به على أن العام إذا ورد على سبب خاص ضعفت دلالة العموم حتى لا يبقى على أصالته ، لكن لا يقتصر فيه على السبب . قوله (وادخروا) بالمهمله ، وأصله من دخر بالمعجمة دخلت عليها تاء الافتعال ثم ادخمت ، ومنه قوله تعالى (وادكر بعد أمة) ويؤخذ من الإذن في الادخار الجواز خلافاً لما كرهه ، وقد ورد في الادخار د كان يدخر لاهله قوت سنة ، وفي رواية د كان لا يدخر لاهله ، والاول في الصحيحين والثاني في مسلم ، والجمع بينهما أنه كان لا يدخر لنفسه ويدخر لاهله ، أو أن ذلك كان باختلاف الحال فيتركه عند حاجة الناس اليه ويفعله عند عدم الحاجة . قوله (كان بالناس جهداً) بالفتح أى مشقة من جهد فحط السنة . قوله (فأردت أن تعينوا فيها) كذا هنا من الإعانة ، وفي رواية مسلم عن محمد بن المثنى عن ابن عاصم شيخ البخارى فيه د فأردت أن تفشوا فيهم ، وللإسماعيل عن أبي يعلى عن أبي خيثمة عن أبي عاصم د فأردت أن تقسموا فيهم ، كلوا وأطعموا وادخروا ، قال عياض : الضمير في د تعينوا فيها ، للشفقة المفرومة من الجهد أو من الشدة أو من السنة لأنها سبب الجهد ، وفي د تفشوا فيهم ، أى في الناس المحتاجين اليها ، قال في المفارق : ورواية البخارى أوجه ، وقال في شرح مسلم : ورواية مسلم أشبه . قلت : قد عرفت أن مخرج الحديث واحد ومداره على أبي عاصم وأنه تارة قال هذا وتارة قال هذا ، والمعنى في كل صحيح فلا وجه لتزجيح . الحديث الرابع حديث عائشة ، قوله (اسماعيل بن عبد الله) هو ابن أبي أويس الذي روى عنه حديث أبي سعيد وقوله د حدثني أخى ، هو أبو بكر عبد الحميد ، وسليمان بن بلال ، ويحيى بن سعيد هو الانصارى . قال اسماعيل في حديث أبي سعيد بروى عن سليمان بن بلال بغير واسطة ، وفي حديث عائشة هذا بروى عنه بواسطة ، وقد تكرر له هذا في عدة أحاديث ، وذلك يرشد الى أنه كان لا يدلس . قوله (الضحية) بفتح المعجمة وكسر الحاء المهمله . قوله (نلح منه) أى من لحم الاضحية ، في رواية السكشميين د منها ، أى من الاضحية . قوله (فنقدم) بسكون الفاء وفتح الدال من التقدم ، وفي رواية بفتح الفاء وتشديد الدال أى نضعه بين يديه وهو أوجه . قوله (فقال : لا تأكلوا) أى منه ، هذا صريح في النهي عنه . ووقع في رواية الترمذى من طريق عابس بن ربيعة عن عائشة أنها سألت : أكل رسول الله ﷺ نهي عن لحوم الاضاحي ؟ فقالت : لا . والجمع بينهما أنها نفت نهي التحريم لا مطلق النهي ، ويؤيده قوله في هذه الرواية د وليست بعزيمة ، . قوله (وليست بعزيمة ، ولكن أراد أن تطعم منه) بضم النون وسكون الطاء أى تطعم غيرنا . قال الإسماعيلي بعد أن أخرج هذا الحديث عن علي بن العباس عن البخارى بسنده الى قوله د بالمدينة : كأن الزيادة من قوله بالمدينة الخ من كلام يحيى بن سعيد . قلت : بل هو من جملة الحديث فقد أخرجه أبو نعيم من وجه آخر عن البخارى بنامه ، وتقدم في الأطلعة من طريق عابس بن ربيعة وقلت لعائشة أنهمى النبي ﷺ أن يؤكل من لحوم الاضاحي فوق ثلاث ؟ قالت : ما فعله إلا في عام جاع الناس فيه ، فأراد أن يطعم الغنى الفقير ، وللطحاوى من هذا الوجه د أكل يحرم لحوم الاضاحي فوق ثلاث ؟ قالت : لا ، ولكنه لم يكن يصحى منهم إلا القليل ، ففعل ليطعم من صحى منهم من لم يصح ، وفي رواية مسلم من طريق عبد الله بن أبي بكر بن

حرم عن عمرة وإنما نهى بكم من أجل الدافة التي دفت ، وتصدقوا وادخروا ، وأول الحديث عند مسلم ودف
ناس من أهل البادية حضرة الأضحى في زمان رسول الله ﷺ فقال : ادخروا الثلاث ، وصدقوا بما بقي ، فلما كان
بعد ذلك قيل : يا رسول الله لقد كان الناس ينفذون من ضحاياهم فقال : وإنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت ، فكفوا
وتصدقوا وادخروا ، قال الخطابي : الدف يعني بالمهمله والفاء الثقيلة السير السريع ، والدافة من يطرا من المحتاجين ،
واستدل باطلاق هذه الاحاديث على أنه لا تقييد في القدر الذي يجزى من الإطعام ، ويستحب للمضحي أن يأكل
من الاضحية شبتا وبطعم الباقي صدقة وهدية . وعن الشافعي : يستحب قسمتها اثلاثا لقوله دكوا وصدقوا
وأطعموا ، قال ابن عبد البر : وكان غيره يقول : يستحب أن يأكل النصف وبطعم النصف ، وقد أخرج أبو الشيخ
في كتاب الاضاحي ، من طريق عطاء بن يسار عن أبي هريرة رافعه ، من ضحي فليأكل من أضحيته ، ورجله ثقات
لكن قال أبو حاتم الرازي : الصواب عن عطاء مرسل . قال النووي : مذهب الجمهور أنه لا يجب الأكل من
الأضحية ، وإنما الأمر فيه للإذن . وذهب بعض السلف الى الأخذ بظاهر الأمر ، وحكاها الماوردي عن أبي الطيب
ابن حنبل من الشافعية . وأما الصدقة منها فالصحيح أنه يجب التصديق من الأضحية بما يقع عليه الاسم ، والأكل أن
يتصدق بمعظمها . الحديث الخامس والسادس والسابع أحاديث أبي عبيد عن عمر ثم عن عثمان ثم عن علي . قوله
(عبد الله) هو ابن المبارك ، ويونس هو ابن يزيد ، وأبو عبيد مولى ابن أضر أي عبد الرحمن بن أضر بن عوف
ابن أخي عبد الرحمن بن عوف ، وأبو عبيد اسمه سعد بن عبيد . قوله (قد نهاكم عن صيام هذين العيدين) قدمت
مباحثه في أواخر كتاب الصيام . واستدل به علي أن النهي عن الشيء إذا تعددت جهة لم يجوز فعله كصوم يوم العيد
فإنه لا ينفك عن الصوم فلا يتحقق فيه جهتان فلا يصح ، بخلاف ما إذا تعددت الجهة كالصلاة في الدار المنصوبة فإن
الصلاة تتحقق في غير المنصوب فيصح في المنصوب مع التحريم ، وانه أعلم . قوله (قال أبو عبيد) هو موصول
بالسند المذكور . قوله (ثم شهدت العيد) لم يبين كونه أضحي أو فطرا ، والظاهر أنه الأضحي الذي قدمه في حديثه عن
عمر فتكون اللام فيه للمعيد . قوله (وكان ذلك يوم الجمعة) أي يوم العيد . قوله (قد اجتمع لكم فيه عيدان) أي يوم
الأضحي ويوم الجمعة . قوله (من أهل العوالي) جمع العالية وهي قرى معروفة بالمدينة . قوله (فلينتظر) أي
يتأخر الى أن يصلي الجمعة . قوله (ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له) استدل به من قال بسقوط الجمعة عن صلي
العيد إذا وافق العيد يوم الجمعة ، وهو محكي عن أحمد . وأجيب بأن قوله وأذنت له ليس فيه تصريح بعدم العود ،
وأیضا فظاهر الحديث في كونهم من أهل العوالي أنهم لم يكونوا ممن تجب عليهم الجمعة بعد منازلهم عن المسجد ، وقد
ورد في أصل المسألة حديث مرفوع . قوله (ثم شهدت) أي العيد ، ودل السياق على أن المراد به الأضحي ، وهو
يقرب ما تقدم في حديث عثمان ، وأصرح من ذلك ما وقع في رواية عبد الرزاق عن معمر بن الزهري عن أبي عبيد
أنه سمع عليا يقول يوم الأضحي ، ولئن سألني من طريق غندر عن معمر بسنده وشهدت عليا في يوم عيد بدأ بالصلاة قبل
الخطبة بلا أذان ولا إقامة - ثم قال - سمعت ، فذكر المرفوع . قوله (نهاكم أن تأكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث)
زاد عبد الرزاق في روايته ، فلا تأكلوها بعدها ، قال الفرطبي : اختلف في أول الثلاث التي كان الأضاح فيها جائزا ،
فقيل أولها يوم النحر ، فنضحى فيه جاز له أن يمسك يومين بعده ، ومن ضحى بعده أمسك ما بقي له من الثلاثة ،
وقيل أولها يوم يضحى ، فوضحى في آخر أيام النحر جاز له أن يمسك ثلاثا بعدها ، ويحتمل أن يؤخذ من قوله

فوق ثلاث ، أن لا يحسب اليوم الذي يقع فيه النحر من الثلاث ، وتعتبر الليلة التي تليه وما بعدها . قلت : ويؤيده ما في حديث جابر ، كنا لا نأكل من لحوم يذبحنا فوق ثلاث منى ، فان ثلاث منى فنناول يوما بعد يوم النحر لأهل النحر الثاني ، قال الشافعي : لعل عليا لم يبلغه النسخ ، وقال غيره : يشتمل أن يكون الوقت الذي قال على فيه ذلك كان بالناس حاجة كما وقع في عهد النبي ﷺ ، وبذلك جزم ابن حزم فقال : إنما خطب على بالمدينة في الوقت الذي كان هتمان حوصر فيه ، وكان أهل البوادي قد الجأهم الفتنة إلى المدينة فأصابهم الجهد ، فلذلك قال على ما قال . قلت : أما كون على خطب به وعثمان محصوراً فأخرجه الطحاوي من طريق الليث عن هذيل عن الزهري في هذا الحديث ولفظه : صليت مع على العبد وعثمان محصور ، وأما الحمل المذكور فلذا أخرج أحمد والطحاوي أيضاً من طريق بخاري بن سليم عن على رفعه ، واني كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ، فأذخروا ما بدا لكم ، ثم جمع الطحاوي بنحو ما تقدم . وكذلك يجاب عما أخرج أحمد من طريق أم سليمان قالت : دخلت على عائشة نسألتها عن لحوم الأضاحي ، فقالت : كان النبي ﷺ نهى عنها ثم رخص فيها ، فقدم على من السفر فأنته فاطمة بلحم من نهاياها فقال : أو لم ننه عنه ؟ قالت : إنه قد رخص فيها ، فهذا على قد اطلع على الرخصة ، ومع ذلك خطب بالمنع ، فطريق الجمع ما ذكرته . وقد جزم به الشافعي في الرسالة في آخر باب الملل في الحديث فقال ما نصه : فإذا دفت الدافة ثبت النهي عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث ، وإن لم تدف دافة فالرخصة ثابتة بالأكل والتزود والإدخار والصدقة ، قال الشافعي ويشتمل أن يكون النهي عن إمساك لحوم الأضاحي بعد ثلاث منسوخاً في كل حال . قلت : وهذا الثاني أخذ المتأخرون من الشافعية ، فقال الرافعي : الظاهر أنه لا يحرم اليوم بحال ، وتبعه النووي فقال في شرح المهذب : الصواب المعروف أنه لا يحرم الإدخار اليوم بحال ، وحكى في شرح مسلم عن جمهور العلماء أنه من نسخ السنة بالسنة ، قال : والصحيح نسخ النهي مطلقاً وأنه لم يبق تحريم ولا كراهة ، فيباح اليوم الإدخار فوق ثلاث والأكل إلى متى شاءه . وإنما رجح ذلك لأنه يلزم من القول بالتحريم إذا دفت الدافة إيجاب الإطعام ، وقد قامت الأدلة عند الشافعية أنه لا يجب في المال حق سوى الزكاة ، وتقول ابن عبد البر ما يوافق ما نقله النووي فقال : لا خلاف بين فقهاء المسلمين في إجازة أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث ، وأن النهي عن ذلك منسوخ ، كذا أطلق ، وأبى بجيد ، فقد قال القرطبي : حديث سلمة وطائفة نص على أن المنع كان لعلة ، فلما ارتفعت ارتفع لارتفاع موجهه فتمين الأخذ به ، ويعود الحكم تعود العلة ، ولو قدم على أهل بلد ناس محتاجون في زمان الأضحي ولم يكن عند أهل ذلك البلد سعة يسدون بها فائتهم إلا الضحايا تعين عليهم ألا يدخروها فوق ثلاث . قلت : والتقييد بالثلاث واقعة حال ، وإلا فلو لم تستد الحلة إلا بتفرقة الجميع لزم على هذا التقرير عدم الإمساك ولو ليلة واحدة ، وقد حكى الرافعي عن بعض الشافعية أن التحريم كان لعلة فلما زالت زال الحكم لكن لا يلزم عود الحكم عند عود العلة . قلت : واستبدوه وليس بجيد ، لأن صاحبه قد نظر إلى أن الحلة لم تستد يومئذ إلا بما ذكر فاما الآن فان الحلة تستد بغير لحم الأضحية فلا يعود الحكم إلا لو فرض أن الحلة لا تستد إلا بلحم الأضحية ، وهذا في غاية الندور . وحكى البيهقي عن العافعي أن النهي عن أكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث كان في الأصل للتنزيه ، قال : وهو كالأمر في قوله تعالى ﴿ فكلوا مما أطعموا القانع ﴾ وحكاها الرافعي عن أبي علي الطبري احتمالاً : وقال المهلب : إنه الصحيح ، لقول عائشة : وليس بعزيمة ، والله أعلم . واستدل بهذه

الإحاديث على أن النهي عن الأكل فوق ثلاث خاص بصاحب الأضحية ، فاما من أهدى له أو تصدق عليه فلا ، لم يهوم قوله « من أضحيته » ، وقد جاء في حديث الزبير بن العوام عند أحمد وأبي يعلى ما يفيد ذلك ولفظه « قلت يا نبي الله رأيت قد نهى المسلمون أن يأكلوا من لحم نسكهم فوق ثلاث فكيف نصنع بما أهدى لنا ؟ قال : أما ما أهدى اليك فبما نكمت به ، فهذا نص في الهدية ، وأما الصدقة فإن الفقير لا حرج عليه في التصرف فيما يهدى له لأن القصد أن تقع المواساة من الغنى للفقير وقد حصلت . قوله (عن معمر عن الزهري عن أبي عبيد نحوه) هذا ظاهره أنه معطوف على السند المذكور ، فيكون من رواية حبان بن موسى عن ابن المبارك عن معمر ، وهذا جزء أبو العباس الطريقي في « الأطراف » ، وهو مقتضى صنيع المزي ، لكن أخرجه أبو نعيم في « المستخرج » ، من طريق الحسن بن سفيان عن حبان بن موسى فساق رواية يونس بتامها . ثم أخرجه من رواية يزيد بن زريع عن معمر وقال : أخرجه البخاري عقب رواية ابن المبارك عن يونس قلت : فاحتمل على هذا أن تكون رواية معمر مغلقة ، وقد بينت ما فيها من فائدة زائدة قبل ، ويؤيده أن الإسماعيلي أخرجه عن الحسن بن سفيان عن حبان بسنده . ومن طريق ابن وهب عن يونس ومالك كلاهما عن ابن شهاب به ، ثم قال : قال البخاري وعن معمر عن الزهري عن أبي عبيد نحوه ولم يذكر الخبر ، أي لم يوصل السند إلى معمر . الحديث الثامن ، قوله (محمد بن عبد الرحيم) هو المعروف بصاعقة ، وابن أخي ابن شهاب اسمه محمد بن عبد الله بن مسلم ، وسالم هو ابن عبد الله بن عمر . قوله (كلوا من الأضاحي ثلاثا) أي فقط ، ولمسلم من طريق معمر « نهى أن تؤكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث » وله من طريق نافع عن ابن عمر « لا يأكل أحد من أضحيته فوق ثلاثة أيام » . قوله (وكان عبد الله) أي ابن عمر (يأكل بالزيت) سيأتي بيانه . قوله (حين ينفر من منى) هذا هو الصواب ، ووقع في رواية الكشميني وحده « حتى » بدل « حين » وهو تصحيف يفسد المعنى ، فإن المراد أن ابن عمر كان لا يأكل من لحم الأضحية بعد ثلاث ، فكان إذا انقضت ثلاث منى ائتمم بالزيت ولا يأكل اللحم تمسكا بالأمر المذكور ويدل عليه قوله في آخر الحديث « من أجل لحوم الهدى » ، وكانه أيضا لم يبلغه الأذن بعد المنع ، وعلى رواية الكشميني ينمكس الأمر ويصير المعنى : كان يأكل بالزيت إلى أن ينفر ، فإذا نفر أكل بغير الزيت . فسدخل فيه لحم الأضحية . وأما تعبيره في الحديث بالهدى فيحتمل أن يكون ابن عمر كان يسوي بين لحم الهدى ولحم الأضحية في الحكم ، ويحتمل أن يكون أطلق على لحم الأضحية لحم الهدى لمناسبة أنه كان بمعنى . وفي هذه الأحاديث من الفوائد غير ما تقدم نسخ الأثقل بالأخف ، لأن النهي عن ادخار لحم الأضحية بعد ثلاث مما يتقل على المضحين ، والأذن في الادخار أخف منه . وفيه رد على من يقول إن النسخ لا يكون إلا بالأثقل الأخف ، وعكسه ابن العربي داعيا أن الإذن في الادخار نسخ بالنهي ، وتعقب بأن الادخار كان مباحا بالبراءة الأصلية ، فالنهي عنه ليس نسخا ، وعلى تقدير أن يكون نسخا ففيه نسخ الكتاب بالسنة لأن في الكتاب الإذن في أكلها من غير تقييد لقوله تعالى (فاكلوا منها وأطعموا) ، ويمكن أن يقال إنه تخصيص لا نسخ وهو الأظهر

(خاتمة) : اشتمل كتاب الأضاحي من الأحاديث المرفوعة على أربعة وأربعين حديثا ، المعلق منها خمسة عشر والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيها معنى تسعة وثلاثون حديثا وإجمالي خمسة ، وافقه مسلم على تحريمها سوى حديث قتادة بن النعمان في الباب الأخير ، وسوى زيادة مغلقة في حديث أنس وهي قوله « يكبشدين سميين » فان

أصل الحديث عند مسلم سوى قوله « سمينين » ، وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم سبعة آثار . والله سبحانه وتعالى أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٤ - كتاب الأشربة

١ - باب قول الله تعالى (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون)

٥٥٧٥ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال « من شرب الخمر في الدنيا تم لم يبق منها حرمها في الآخرة »

٥٥٧٦ - **حدثنا** أبو الليان أخبرنا شبيب عن الزهري أخبرني سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أتى - ليلة أسرى به ببلياء - بقدرتين من خمر وإن ، فنظر إليهما ثم أخذ العين ، فقال جبريل : الحمد لله الذي هدانا لهذا كنا كنا لننظره ، ولو أخذت الخمر غوت أمتك ، تابعه معمر بن ابن الحارث وعثمان بن هريرة عن الزهري

٥٥٧٧ - **حدثنا** مسلم بن إبراهيم **حدثنا** هشام **حدثنا** قتادة عن أنس رضي الله عنه قال « سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً لا يحدثكم به غيري ، قال : من أشراط الساعة أن يظمر الجهل ، ويقبل العلم ، ويظمر الزنا ، وتشرب الخمر ، ويقبل الرجال ، وتكثر النساء حتى يكون خمسين امرأة فيمهن رجل واحد »

٥٥٧٨ - **حدثنا** أحمد بن صالح **حدثنا** ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال سمعت أبا صفة بن عبد الرحمن وابن المسيب يقولان قال أبو هريرة رضي الله عنه « إن النبي ﷺ قال : لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن . ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن » . قال ابن شهاب : وأخبرني عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن أبا بكر كان يحدث عن أبي هريرة ثم يقول : كان أبو بكر يلقى ممن ، ولا يتأتمب نبهة ذات شرف يرتفع الناس إليه أبصارهم فيها حين يتفهمها وهو مؤمن ،

قوله (كتاب الأشربة) وقول الله تعالى (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس) الآية ، كذا لا يفي ، وساق الباقون إلى (المفلحون) كذا ذكر الآية وأربعة أحاديث تتعلق بتحريم الخمر ، وذلك أن الأشربة منها

ما يحل وما يحرم فينظر في حكم كل منهما ثم في الآداب المتعلقة بالشرب ، فبدأ بتعيين المحرم منها لقلته بالنسبة الى الحلال ، فاذا عرفه ما يحرم كان ما عداه حلالا ، وقد بينت في تفسير المائدة الوقت الذي نزلت فيه الآية المذكورة وانه كان في عام الفتح قبل الفتح ، ثم رأيت الهمياطي في سيرته جزم بأن تحريم الخمر كان سنة الحديبية ، والحديبية كانت سنة ست . وذكر ابن اسحاق انه كان في واقعة بنى النضير ، وهي بعد واقعة أحد وذلك سنة أربع على الراجح ، وفيه نظر لأن أسفا كما سيأتي في الباب الذي بعده كان السابق يوم حرمت ، وأنه لما سمع المنادي بتحريمها يادر فأراقها ، فلو كان ذلك سنة أربع لكان أنس يصغر عن ذلك ، وكان المصنف لم يح ذكر الآية الى بيان السبب في نزولها ، وقد مضى بيانه في تفسير المائدة أيضا من حديث عمر وأبي هريرة وغيرهما ، وأخرج النسائي والبيهقي بسند صحيح عن ابن عباس أنه لما نزل تحريم الخمر في قبيلتين من الانصار شربوا ، فلما نزل القوم عبت بعضهم ببعض ، فلما أن سموا جمل الرجل يرى في وجهه ورأسه الأثر فيقول : صنع هذا أخي فلان ، وكانوا إخوة ليس في قلوبهم ضغائن ، فيقول : والله لو كان بي رجيا ما صنع بي هذا ، حتى وقعت في قلوبهم الضغائن ، فانزل الله عز وجل هذه الآية ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر - إلى - منتهون ﴾ قال فقال ناس من المتسكفين : هي رجس ، وهي في بطن فلان وقد قتل يوم أحد ، فانزل الله تعالى ﴿ ليس على الذين آمنوا وعمالوا الصالحات جناح فيما طعموا - إلى - المحسنين ﴾ ووقعت هذه الزيادة في حديث أنس في البخاري كما مضى في المائدة ، ووقعت أيضا في حديث البراء عند الترمذي وصححه ، ومن حديث ابن عباس عند أحمد لما حرمت الخمر قال ناس : يا رسول الله ، أصحابنا الذين ماتوا وهم يشربونها ، وسنده صحيح . وعند البراء من حديث جابر أن الذي سأل عن ذلك اليهود ، وفي حديث أبي هريرة الذي ذكرته في تفسير المائدة نحو الاول ، وزاد في آخره قال النبي ﷺ : لو حرم عليهم تركوه كما تركتم ، قال أبو بكر الرازي في « أحكام القرآن » : يستفاد تحريم الخمر من هذه الآية من تسميتها رجسا ، وقد سمي به ما أجمع على تحريمه وهو لحم الخنزير ومن قوله ﴿ من عمل الشيطان ﴾ لأن مهمما كان من عمل الشيطان حرم تناوله ، ومن الامر بالاجتناب وهو للوجوب وما وجب اجتنابه حرم تناوله ، ومن الفلاح المرتب على الاجتناب ، ومن كون الشرب سببا للعداوة والبغضاء بين المؤمنين وتعاطى ما يوقع ذلك حرام ، ومن كونها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة ، ومن ختام الآية بقوله تعالى ﴿ فهل أنتم متهمون ﴾ ؟ فانه استفهام معناه الردع والجزع ، ولهذا قال عمر لما سمعها : انتهينا انتهينا . وسبقه الى نحو ذلك الطبري . وأخرجه الطبراني وابن مردويه وصححه الحاكم من طريق طلحة بن مصرف عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما نزل تحريم الخمر مشى أصحاب رسول الله ﷺ بعضهم الى بعض فقالوا : حرمت الخمر وجعلت عدلا للشرك ، قيل يشير الى قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر ﴾ الآية ، فان الانصاب والازلام من عمل المشركين بتزيين الشيطان ، فنسب العمل اليه . قال أبو الليث السمرقندي : المعنى أنه لما نزل فيها أنها رجس من عمل الشيطان وأمر باجتنابها عادت قوله تعالى ﴿ فاجتنبوا الرجس من الاوثان ﴾ . وذكر أبو جعفر النعمان أن بعضهم استدلل لتحريم الخمر بقوله تعالى ﴿ قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، والاثم والبغى بغير الحق ﴾ وقد قال تعالى في الخمر والميسر ﴿ فيهما إثم كبير ومنافع للناس ﴾ فلما أخبر أن في الخمر إنما كبير اثم صرح بتحريم الاثم ثبت تحريم الخمر بذلك ، قال : وقول من قال إن الخمر تسمى الاثم لم نجد له أصلا في الحديث ولا في اللغة ، ولا دلالة أيضا في قول الشاعر :

شربت الاثم حتى ضل عقل كذاك الاثم يذهب بالعقول

فإيه أطلق الاثم على الخمر مجازا بمعنى أنه يذشأ عنها الاثم . واللغة الفصحى تأنيك الخمر ، وأثبت أبو حاتم السجستاني وابن قتيبة وغيرهما جواز التذكير ، ويقال لها الخرة أثبتة فيما جماعة من أهل اللغة منهم الجوهري ، وقال ابن مالك في المثلث : الخرة هي الخمر في اللغة ، وقيل سميت الخمر لأنها تغطي العقل وتخامره أى تخاطبه ، أو لأنها هي تخمر أى تغطي الحق تغلى ، أو لأنها تختمر أى تدرك كما يقال للبعين اختمر ، أقوال سيأتى بسطها عند شرح قوله عمر رضى الله عنه « والخمر ما خامر العقل ، ان شاء الله تعالى . الحديث الأول حديث ابن عمر من طريق مالك عن نافع عنه وهو من أصح الاسانيد . قوله (من شرب الخمر في الدنيا ثم لم يقب منها حرما في الآخرة) حرما بضم المهملة وكسر الراء الخفيفة من الحرمان ، زاد مسلم عن القعني عن مالك في آخره « لم يقبها ، وله من طريق أبوب عن نافع بلفظ « فأت وهو مدمنها لم يشربها في الآخرة ، وزاد مسلم في أول الحديث مرفوعا « كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام ، وأورد هذه الزيادة مستقلة أيضا من رواية موسى بن عقبة وعبيد الله بن عمر كلاهما عن نافع ، وسيأتى السلام عليها في « باب الخمر من العسل » ويأتى كلام ابن بطال فيها في آخر هذا الباب . وقوله « ثم لم يقب منها ، أى من شربها ، غلظ المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه . قال الخطابي والبيهقي في « شرح السنة » : معنى الحديث لا يدخل الجنة ، لأن الخمر شراب أهل الجنة ، فإذا حرم شربها دل على أنه لا يدخل الجنة . وقال ابن عبد البر : هذا وعبيد شديد يدل على حرمان دخول الجنة ، لأن الله تعالى أخبر أن في الجنة أنهار الخمر لذة للشاربين ، وأنهم لا يصدعون عنها ولا يزفون . فلو دخلها - وقد علم أن فيها خمر أو أنه حرما عقوبة له - لزم وقوع الهم والحزن في الجنة ، ولا هم فيها ولا حزن ، وان لم يعلم بوجودها في الجنة ولا أنه حرما عقوبة له لم يكن عليه في فقدتها ألم ، فلهذا قال بعض من تقدم : انه لا يدخل الجنة أصلا ، قال : وهو مذهب غير مرضى ، قال : يحمل الحديث عند أهل السنة على أنه لا يدخلها ولا يشرب الخمر فيها إلا إن عفا الله عنه كما في بقية الكبائر وهو في المشيئة ، فعلى هذا معنى الحديث : جزاؤه في الآخرة أن يحرمها لحرمانه دخول الجنة إلا إن عفا الله عنه . قال : وجائز أن يدخل الجنة بالعفو ثم لا يشرب فيها خمر ولا يثمتها بنفسه وان علم بوجودها فيها ، ويؤيده حديث أبي سعيد مرفوعا « من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة ، وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو ، قلت : أخرجه الطيالسي وصححه ابن حبان . وقريب منه حديث عبد الله بن عمرو رفته « من مات من أمتى وهو يشرب الخمر حرم الله عليه شربها في الجنة » أخرجه أحمد بسند حسن ، وقد لحص عياض كلام ابن عبد البر وزاد احتيالا آخر وهو أن المراد بحرمانه شربها أنه يحبس عن الجنة مدة إذا أراد الله عقوبته ، ومثله الحديث الآخر « لم يرح رائحة الجنة » قال : ومن قال لا يشربها في الجنة بأن ينساها أو لا يشتمها يقول ليس عليه في ذلك حرة ولا يكون ترك شهوته إياها عقوبة في حقه ، بل هو نقص نعيم بالنسبة الى من هو أهم نعيم منه كما تختلف درجاتهم ، ولا باحق من هو أنقص درجة حيثما ين دو أدنى درجة منه استغناها بما أدهى واغتهاطاه . وقال ابن العربي : ظاهر الحديثين أنه لا يشرب الخمر في الجنة ولا يلبس الحرير فيها ، وذلك لأنه استعمل ما أمر بتأخيرها ووعد به حرمة عند ميقاته ، كالوارث فانه إذا قتل مورثة فإنه يحرم ميراثه لاستعماله . وهذا قال نفر من الصحابة ومن العلماء ، وهو موضع احتمال وموقف إشكال ، والله أعلم كيف يكون الحال . وفصل بعض المتأخرين بين من يشربها مستحلا

فهو الذي لا يشربها أصلاً لأنه لا يدخل الجنة أصلاً ، وعدم الدخول يستلزم حرمانها ، وبين من يشربها علماً بتحريمها فهو محل الخلاف ، وهو الذي يحرم شربها مدة ولو في حال تعذبه إن عذب ، أو الممنوع أن ذلك جزاؤه إن جوزى واثقه أهل . وفي الحديث أن التوبة تكفر المعاصي الكبائر ، وهو في التوبة من الكفر قطعي وفي غيره من الذنوب خلاف بين أهل السنة هل هو قطعي أو ظني . قال الثوري : الأقوى أنه ظني ، وقال القرطبي : من استقرأ الشريعة علم أن الله يقبل توبة الصادقين قطعا . وللتوبة الصادقة شروط سيأتي البحث فيها في كتاب الرقاق ، ويمكن أن يستدل بحديث الباب على صحة التوبة من بعض الذنوب دون بعض ، وسيأتي تحقيق ذلك . وفيه أن الوعيد يتناول من شرب الخمر وإن لم يحصل له السكر ، لأنه رتب الوعيد في الحديث على مجرد الشرب من غير قيد ، وهو يجمع عليه في الخبر المتخذ من عصير العنب وكذا فيما يسكر من غيرها ، وأما ما لا يسكر من غيرها فالأمر فيه كذلك عند الجمهور كما سيأتي بيانه ، ويؤخذ من قوله « ثم لم يذب منها » أن التوبة مشروعة في جميع العمر ما لم يصل إلى الغرغرة ، لما دل عليه « ثم » من التراخي ، وليست المبادرة إلى التوبة شرطا في قبولها ، واثقه أهل . الحديث الثاني حديث أبي هريرة ، قوله (يا إيلياء) بكسر الهمزة وسكون التحتانية وكسر اللام وفتح التحتانية الخفيفة مع المد : هي مدينة بيت المقدس ، وهو ظاهر في أن عرض ذلك عليه عليه السلام وقع وهو في بيت المقدس ، لكن وقع في رواية الليث التي تأتي الإشارة إليها إلى إيلياء ، وليست صريحة في ذلك ، لجواز أن يريد تعيين ليلة الإتياء لا محله ، وقد تقدم بيان ذلك مع بقية شرحه في أواخر الكلام على حديث الاسراء قبل الهجرة إلى المدينة . وقوله فيه « ولو أخذت الخمر غوث أمتك » هو محل الترجمة قال ابن عبد البر (١) يحتمل أن يكون عليه السلام نفر من الخمر لأنه نفرس أنها ستحرم لأنها كانت حينئذ مباحة ، ولا مانع من افتراق مباحين مشتركين في أصل الإباحة في أن أحدهما سيحرم والآخر تستمر لإباحته . قلت : ويحتمل أن يكون نفر منها لكونه لم يعتد شربها فوافق بطبعه ما سيقع من تحريمها بعد ، حفظا من الله تعالى له ورعاية ، واختار اللين لكونه مألوقا له ، سهلا طيبا طاهرا ، سائغا للشاربين ، سالم العاقبة ، بخلاف الخمر في جميع ذلك . والمراد بانفطرة هنا الاستقامة على الدين الحق . وفي الحديث مشروعية الحمد عند حصول ما يحمد ودفع ما يحذر . وقوله « غوث أمتك » يحتمل أن يكون أخذه من طريق المال ، أو تقدم عنده فلم يترتب كل من الأمرين وهو أظهر . قوله (تابعه معمر وابن الهاد وعثمان بن عمر عن الزهري) يعني بسنده . ووقع في غير رواية أبي ذر زيادة الزبيدي مع المذكورين بعد عثمان بن عمر ، فاما متابعة معمر فوصاها المؤلف في قصة موسى من أحاديث الأنبياء ، وأول الحديث ذكر موسى وعيسى وصفتهما ، وليس فيه ذكر إيلياء ، وفيه « اشرب أهما شئت » فأخذت اللين فشربته . وأما رواية ابن الهاد - وهو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثي ينسب لجد أبيه - فوصاها النساء وأبو عوانة والطبراني في الأوسط ، عن طريق الليث عنه عن عبد الوهاب بن بخت عن ابن شهاب وهو الزهري ، قال الطبراني : تفرد به يزيد بن الهاد عن عبد الوهاب ، فعلى هذا فقد سقط ذكر عبد الوهاب من الأصل بين ابن الهاد وابن شهاب ، على أن ابن الهاد قد روى عن الزهري أحاديث غير هذا بغير واسطة ، منها ما تقدم في تفسير المسألة قال البخاري فيه « وقال يزيد بن الهاد عن الزهري ، فذكره ، ووصله أحمد وغيره من طريق ابن الهاد عن

(١) في نسخة أخرى « قال ابن المنير »

الزهري بغير واسطة . وأما رواية الزبيدي فوصلها النسائي وابن حبان والطبراني في « مسند الشاميين » من طريق محمد بن حرب عنه لكن ليس فيه ذكر إبلياء أيضا . وأما رواية عثمان بن عمر فوصلها « تمام الرازي في فوائده » من طريق إبراهيم بن المنذر عن عمر بن عثمان عن أبيه عن الزهري به . وأما ما ذكره المزني في « الاطراف » عن الحاكم أنه قال : أراد البخاري بقوله « تابعه ابن الهاد وعثمان بن عمر عن الزهري » حديث ابن الهاد عن عبد الوهاب وحديث عثمان بن عمر بن فارس عن يونس كلاهما عن الزهري . قلت : وليس كما زعم الحاكم وأقره المزني في عثمان بن عمر ، فإنه ظن أنه عثمان بن عمر بن فارس الراوي عن يونس بن يزيد ، وليس به ، وإنما هو عثمان بن عمر بن موسى بن عبد الله بن عمر التيمي ، وليس لعثمان بن عمر بن فارس ولد اسمه عمر يروي عنه ، وإنما هو ولد التيمي كما ذكرته من « فوائده تمام » وهو مدني ، وقد ذكر عثمان الدارمي أنه سأل يحيى بن معين عن عمر بن عثمان بن عمر المدني عن أبيه عن الزهري فقال : لا أعرفه ولا أعرف أباه . قلت : وقد عرفهما غيره ، وذكره الزبير بن بكار في النسب عن عثمان المذكور فقال : أنه ولي قضاء المدينة في زمن مروان بن محمد ، ثم ولي القضاء للمنصور ومات معه بالمعراق وذكره ابن حبان في الثقات ، وأكثر الدارقطني من ذكره في « العطل » عند ذكره للاحاديث التي تختلف رواياتها عن الزهري ، وكثيرا ما ترجع روايته عن الزهري ، والله أعلم . الحديث الثالث حديث أنس ، قوله (هشام) هو الدستوائي . قوله (لا يحدثكم به غيره) كأن أسأله حدث به في أواخر عمره فأطلق ذلك ، أو كان يعلم أنه لم يسمعه من النبي ﷺ إلا من كان قد مات . قوله (وتشرب الخمر) في رواية الكشميهني « وشرب الخمر » بالاضافة ، ورواية الجماعة أولى للشاكلة ، قوله (حتى يسكون الخمسين) في رواية الكشميهني « حتى يكون خمسون امرأة قيمهن رجل واحد » وسبق شرح الحديث - متوفى في كتاب العلم ، والمراد أن عن أشراط الساعة كثرة شرب الخمر كسائر ما ذكر في الحديث . الحديث الرابع حديث أبي هريرة « لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن » وقع في أكثر الروايات هنا « لا يزني حين يزني » بحذف الفاعل ، فقدر بعض الشراح الرجل أو المؤمن أو الزاني ، وقد بينت هذه الرواية تعيين الاحتمال الثالث . قوله (ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن) قال ابن بطلال : هذا أشد ما ورد في شرب الخمر ، وبه تعاق الخوارج فكفروا مرتكب الكبيرة عامدا عالما بالتحريم ، وحمل أهل السنة الإيمان هنا على الكامل ، لأن العاصي يصير ناقصا حالا في الإيمان عن لا يمضي ، ويحتمل أن يكون المراد أن فاعل ذلك يتول أمره الى ذهاب الإيمان ، كما وقع في حديث عثمان الذي أوله « اجتنبوا الخمر فإنها أم الخبائث » وفيه - وإنما لا تجتمع هي والإيمان إلا وأوشك أحدهما أن يخرج صاحبه ، أخرجه البيهقي مرفوعا وموقوفا ، وصححه ابن حبان مرفوعا . قال ابن بطلال : وإنما أدخل البخاري هذه الاحاديث المشتملة على الوعيد الشديد في هذا الباب ليسكون عوضا عن حديث ابن عمر « كل مسكر حرام » وإنما لم يذكره في هذا الباب لسكونه روي موقوفا ، كذا قال ، وفيه نظر ، لأن في الوعيد قدرا زائدا على مطلق التحريم ، وقد ذكر البخاري ما يؤدي معنى حديث ابن عمر كما سيأتي قريبا . قوله (قال ابن شهاب) هو موصول بالاستناد المذكور . قوله (ان أبا بكر أخبره) هو والد عبد الملك شيخ ابن شهاب فيه . قوله (ثم يقول كان أبو بكر) هو ابن عبيد الرحمن المذكور ، والمعنى أنه كان يزيد ذلك في حديث أبي هريرة ، وقد مضى بيان ذلك عند ذكر شرح الحديث في كتاب المظالم ، ويأتي مزيد لذلك في كتاب الحدود ان شاء الله تعالى

٥٥٧٩ - **حدثني الحسن بن صباح** حدثنا محمد بن سابق حدثنا مالك هو ابن يقول عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء .

٥٥٨٠ - **حدثنا أحمد بن يونس** حدثنا أبو شهاب عبد ربه بن نافع عن يونس عن ثابت البناني عن أنس قال : حرمت علينا الخمر حين حرمت ، وما نجد - يعني بالمدينة - خمر الأعتاب إلا قليلا ، وطامة خمرنا للبسر والتمر .

٥٥٨١ - **حدثنا مسدد** حدثنا يحيى عن أبي حيان حدثنا عامر عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قام عمر على المنبر فقال : أما بعد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة : العنب ، والتمر ، والمسل ، والحنطة ، والشعير . والخمر ما خامر العقل .

قوله (باب الخمر من العنب وغيره) كذا في شرح ابن بطلال ، ولم أر لفظ « وغيره » في شيء من نسخ الصحيح ولا المستخرجات ولا الشروح سواء . قال ابن المنير : غرض البخاري الرد على الكوفيين إذ فرقوا بين ماء العنب وغيره فلم يحرموا من غيره إلا القدر المسكر خاصة ، وزعموا أن الخمر ماء العنب خاصة ، قال : لكن في استدلاله بقول ابن عمر - يعني الذي أورده في الباب « حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء » - على أن الأنبة التي كانت يومئذ تسمى خمرًا نظر ، بل هو بأن يدل على أن الخمر من العنب خاصة أجدر ، لأنه قال : وما منها بالمدينة شيء - يعني الخمر - وقد كانت الأنبة من غير العنب موجودة حينئذ بالمدينة ، فدل على أن الأنبة ليست خمرًا ، إلا أن يقال إن كلام ابن عمر يتناول على جواب قول من قال لا خمر إلا من العنب ، فيقال : قد حرمت الخمر وما بالمدينة من خمر العنب شيء ، بل كان الموجود بها من الأشربة ما يصنع من البسر والتمر ونحو ذلك ، وفهم الصحابة من تحريم الخمر تحريم ذلك كله ، ولولا ذلك ما بادروا إلى إراقتهما . قلت : ويحتمل أن يكون مراد البخاري بهذه الترجمة وما بعدها أن الخمر يطلق على ما يتخذ من عصير العنب ، ويطلق على نبيذ البسر والتمر ، ويطلق على ما يتخذ من العسل ، ففقد لكل واحد منها بابا ، ولم يرد حصر التسمية في العنب ، بدليل ما أورده بعده . ويحتمل أن يريد بالترجمة الأولى الحقيقة وبما عداها المجاز ، والأول أظهر من نصرته . وحاصله أنه أراد بيان الأشياء التي وردت فيها الأخبار على شرطه لما يتخذ منه الخمر ، فبدأ بالعنب لكونه المتفق عليه ، ثم أردفه بالبسر والتمر ، والحديث الذي أورده فيه عن أنس ظاهر في المراد جدا ، ثم تلك بالمثل إشارة إلى أن ذلك لا يختص بالتمر والبسر ، ثم أتى بترجمة عامة لذلك وغيره وهي « الخمر ما خامر العقل » ، واقه أعلم . وفيه إشارة إلى ضعف الحديث الذي جاء عن أبي هريرة مرفوعا « الخمر من هاتين الشجرتين : النخلة والعنب » ، أو أنه ليس المراد به الحصر فهما ، والمجموع على تحريمه عصير العنب إذا اشتد فإنه يحرم تناول قليله وكثيره بالاتفاق . وحكى ابن قتيبة عن قوم من مجان أهل الكلام أن النهي عنها للكراهة ، وهو قول مهجور لا يلتفت إلى قائله . وحكى أبو جعفر النحاس عن قوم أن الحرام ما أجمعوا عليه وما اختلفوا فيه ليس بحرام ، قال : وهذا عظيم من القول يلزم منه القول بحل كل شيء اختلف في تحريمه ، ولو كان

مستند الخلاف وأما . ونقل الطحاوي في « اختلاف العلماء » عن أبي حنيفة : الخمر حرام قليلا وكثيرها ، والسكر من غيرها حرام وليس كتحريم الخمر ، والذبيذ المطبوخ لا بأس به من أي شيء كان ، وإنما يحرم منه القدر الذي يسكر . وعن أبي يوسف : لا بأس بالتقيع من كل شيء وإن غللا إلا الزبيب والتمر ، قال : وكذا حكاة محمد عن أبي حنيفة . وعن محمد : ما أسكر كثيره فأحب إلى أن لا أشربه ولا أحرمه . وقال الثوري : أكره تقيع التمر وتقيع الزبيب إذا غلى ، وتقيع العسل لا بأس به . **قوله** (حدثني الحسن بن صباح) هو البزار آخره راه ، ومحمد بن سابق من شيوخ البخاري ، وقد يحدث عنه بواسطة كذا . **قوله** (حدثنا مالك هو ابن مغول) كان شيخ البخاري حدث به فقال « حدثنا مالك » ولم ينسبه نفسه هو لثلاثا يلبس بمالك بن أنس ، وقد أخرج الاسماعيل الحديث المذكور من طريق محمد بن إسحاق الصعقاني عن محمد بن سابق فقال « عن مالك بن مغول » . **قوله** (وما بالمدينة منها شيء) يحتمل أن يكون ابن عمر في ذلك بمقتضى ما علم ، أو أراد المبالغة من أجل قلتها حينئذ بالمدينة فأطلق التقى ، كما يقال فلان ليس بشيء مبالغة ، ويؤيده قول أنس المذكور في الباب « وما نجد خمر الاعناب إلا قليلا ، ويحتمل أن يكون مراد ابن عمر وما بالمدينة منها شيء أي يعصر ، وقد تقدم في تفسير المائدة من وجه آخر عن ابن عمر قال « نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة يومئذ خمسة أشربة ما فيها شراب العنب » وحل على ما كان يصنع بها لا على ما يجب إليها . وأما قول عمر في ثالث أحاديث الباب « نزل تحريم الخمر وهي من خمسة ، فعماء أنها كانت حينئذ تصنع من الخمرة المذكورة في البلاد ، لا في خصوص المدينة كما سيأتي تقريره بعد ما بين مع شرحه . **قوله** (عن يونس) هو ابن عبيد البصري . **قوله** (وعامة خمرنا البسر والتمر) أي النبيذ الذي يصير خمرًا كان أكثر ما يتخذ من البسر والتمر ، قال السكراني : قوله « البسر والتمر » مجاز عن الشراب الذي يصنع منهما ، وهو عكس (إني أراي أعصر خمرًا) أو فيه حذف تقديره عامة أصل خمرنا أو مادته ، وسيأتي في الباب الذي بعده من وجه آخر عن أنس قال « إن الخمر حرمت والخمر يومئذ البسر » وتقدير الحذف فيه ظاهر . وأخرج النسائي وصححه الحاكم من رواية محارب بن دثار عن جابر عن النبي ﷺ قال « الزبيب والتمر هو الخمر ، وسنده صحيح ، وظاهره الحصر لكن المراد المبالغة ، وهو بالنسبة إلى ما كان حينئذ بالمدينة موجودا كما تقرر في حديث أنس ، وقيل مراد أنس الرد على من خص اسم الخمر بما يتخذ من العنب ، وقيل مراده أن التحريم لا يختص بالخمر المتخذة من العنب بل يشركها في التحريم كل شراب مسكر ، وهذا أظهر وأقرب أعلم . **قوله** (يحيى) هو ابن سعيد القطان ، وأبو حيان هو يحيى بن سعيد التيمي ، وعامر هو الشعبي . **قوله** (قام عمر على المنبر فقال : أما بعد نزل تحريم الخمر) ساقه من هذا الوجه مختصرا ، وسيأتي بعد قليل مطولا . قال ابن مالك : فيه جواز حذف الفاء في جواب « أما بعد » . قلت : لا حاجة فيه ، لأن هذه رواية مسددة هنا ، وسيأتي قريباً عن أحمد بن أبي رجاء عن يحيى القطان بلفظ « خطب عمر على المنبر فقال : إنه قد نزل تحريم الخمر ، ليس فيه « أما بعد » ، وأخرجه الاسماعيل هنا من طريق محمد بن أبي بكر المقدسي عن يحيى بن سعيد القطان شيخ مسدد وفيه بلفظ « أما بعد فإن الخمر » فظهر أن حذف الفاء وإثباتها من تصرف الرواة

٣ - باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر

٥٥٨٢ - حدثنا اسماعيل بن عبد الله قال حدثني مائت بن أنس عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كنت أسقى أبا عبيدة وأبا طلحة وأبي بن كعب من فضيخ زهر وتمر ، فجاءهم آت فقال : إن الخمر قد حرمت ، فقال أبو طلحة : قم يا أنس فهرقها ، فهرقتها .

٥٥٨٣ - حدثنا مسدد حدثنا معمر عن أبيه قال « سمعت أنسًا قال : كنت قائمًا على الحى أسقيهم عومتى - وأنا أصغرهم - للفضيخ ، فقيل : حرمت الخمر ، فقالوا : اكفأها ، فكفأها . قلت لأنس : ما شرأبهم ؟ قال : رطب وبُسْر . فقال أبو بكر بن أنس : وكانت خمرهم . فلم ينكر أنس ، وحدثني بعض أصحابي أنه سمع أنس بن مالك يقول « كانت خمرهم يومئذ »

٥٥٨٤ - حدثني محمد بن أبي بكر اللدني حدثنا يوسف أبو مفسر البراء قال سمعت سعيد بن عبيد الله قال « حدثني بكر بن عبد الله أن أنس بن مالك حدثهم أن الخمر حرمت والخمر يومئذ البُسْر والتمر »

قوله (باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر) أى تصنع أو تتخذ ، وذكر فيه حديث أنس من رواية اسحاق بن أبي طلحة عنه أتم سياقاً من رواية ثابت عنه المتقدمة في الباب قبله . **قوله** (كنت أسقى أبا عبيدة) هو ابن الجراح ، (وأبا طلحة) هو زيد بن سهل زوج أم سليم أم أنس ، (وأبي بن كعب) ، كذا اقتصر في هذه الرواية على هؤلاء الثلاثة ، فأما أبو طلحة فلنكون القصة كانت في منزله كما مضى في التفسير من طريق ثابت عن أنس « كنت ساقى القوم في منزل أبي طلحة ، وأما أبو عبيدة فلان النبي ﷺ آخى بينه وبين أبي طلحة كما أخرجه مسلم من وجه آخر عن أنس ، وأما أبي بن كعب فكان كبير الانصار وعالمهم . ووقع في رواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس في تفسير المائدة « انى لقائم أسقى أبا طلحة وفلانا وفلانا ، كذا وقع بالإجماع ، وسعى في رواية مسلم منهم أبا أيوب ، وسعى بعد أبواب من رواية هشام عن قتادة عن أنس « انى كنت لأسقى أبا طلحة وأبا دجاجة وسهيل بن بيضاء ، وأبو دجاجة بضم الدال المهملة وتخفيف الجيم وبعد الالف ثون اسمه سماك بن خرشة بصحبتين بينهما راه مفتوحات ، ومسلم من طريق سعيد عن قتادة نحوه وسعى فيهم معاذ بن جبل ، ولاحمد عن يحيى القطان عن حميد عن أنس « كنت أسقى أبا عبيدة وأبي بن كعب وسهيل بن بيضاء ونفرا من الصحابة عند أبي طلحة » ووقع عند عبد الرزاق عن معمر بن ثابت وقاتدة وغيرهما عن أنس أن القوم كانوا أحد عشر رجلاً ، وقد حصل من الطرق التى أوردتها تسمية سبعة منهم ، وأبهمهم في رواية سليمان التيمي عن أنس وهي في هذا الباب ولفضله « كنت قائمًا على الحى أسقيهم عومتى » وقوله عومتى في موضع خفض على البدل من قوله « الحى » وأطلق عليهم عومته لأنهم كانوا أسن منه ولأن أكثرهم من الانصار . ومن المستغربات ما أورده ابن مردويه في تفسيره من طريق عيسى بن طهمان عن أنس أن أبا بكر وعمر كانا فيهم ، وهو منكر مع نظافة سنده ، وما أظنه إلا غلطاً . وقد أخرج أبو نعيم في « الحلية » في ترجمة شعبة من حديث عائشة قالت « حرم أبو بكر الخمر على نفسه فلم يشربها في جاهلية ولا إسلام ، ويحتمل إن كان محفوظاً أن يكون أبو بكر وعمر زارا أبا طلحة في ذلك اليوم ولم يشربا معهم . ثم رجعت عند الزار من وجه آخر عن أنس قال « كنت ساقى القوم ، وكان في القوم رجل يقال له

أبو بكر ، فلما شرب قال : تحيي بالسلامة أم بكر ، الأبيات ، فدخل علينا رجل من المسلمين فقال : قد نزل تحريم الخمر ، الحديث . وأبو بكر هذا يقال له ابن شغوب ، فظن بعضهم أنه أبو بكر الصديق ، وليس كذلك ، لكن قرينة ذكر عمر تدل على عدم الغلط في وصف الصديق ، لخصنا تسمية عشرة ، وقد قدمت في فخره بدر من المغازي ترجمة أبي بكر بن شغوب المذكور . وفي كتاب مكة لفاكهي ، من طريق مرسل ما يشهد ذلك . قوله (من فضيح زهو وتمر) أما الفضيخ فهو بقاء وضاد معجمتين وزن عظيم : اسم للبسر إذا شدخ ونبت ، وأما الزهو فبفتح الزاي وسكون الهاء بعدها واو : وهو البسر الذي يحمر أو يصفّر قبل أن يترطب . وقد يطلق الفضيخ على خليط البسر والرطب ، كما يطلق على خليط البسر والتمر ، وكما يطلق على البسر وحده وعلى التمر وحده كما في الرواية التي آخر الباب . وعند أحمد من طريق قتادة عن أنس : وما خرهم يومئذ إلا البسر والتمر مخلوطين ، ووقع عند مسلم من طريق قتادة عن أنس : أسقيهم من زيادة فيها خليط بسر وتمر . قوله (لجأهم أت) لم أقف على اسمه ، ووقع في رواية حميد عن أنس عند أحمد بمد قوله : أسقيهم : حتى : كاد الشراب يأخذ فيهم ، ولابن مردويه : حتى أسرع فيهم ، ولابن عاصم : حتى مالت رؤوسهم ، فدخل داخل ، ومضى في المظالم من طريق ثابت عن أنس : فأمر رسول الله ﷺ مناديا فنادي ، ولمسلم من هذا الوجه : فاذا مناد ينادي أن الخمر قد حرمت ، وله من رواية سعيد عن قتادة عن أنس نحوه وزاد : فقال أبو طلحة : أخرج فانظر ما هذا الصوت ، ومضى في التفسير من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس بلفظ : إذ جاء رجل فقال : هل بلفسكم الخمر ؟ قالوا : وما ذلك ؟ قال : قد حرمت الخمر ، وهذا الرجل يحتمل أن يكون هو المنادي ، ويحتمل أن يكون غيره سمع المنادي فدخل اليهم فأخبرهم . وقد أخرج ابن مردويه من طريق بكر بن عبد الله عن أنس قال : لما حرمت الخمر وحلف على أناس من أصحابي وهي بين أيديهم ، فضربتها برجلي وقلت : نزل تحريم الخمر ، فيحتمل أن يكون أنس خرج فاستنبر الرجل ، لكن أخرجه من وجه آخر أن الرجل قام على الباب فذكر لهم تحريمها ، ومن وجه آخر : أنا فلان من عند نبينا فقال : قد حرمت الخمر ، قلنا : ما نقول ؟ فقال : سمعته من النبي ﷺ الساعة ، ومن عنده أتيتكم . قوله (فقال أبو طلحة : قم يا أنس ، فهرقها ، بفتح الهاء وكسر الراء وسكون القاف ، والأصل أرقها ، فأبدلت الهزة هاء ، وكذا قوله : فهرقتها ، وقد تستعمل هذه الكلمة بالهزة والهاء مما وهو نادر ، وقد تقدم بسطه في الظهارة . ووقع في رواية ثابت عن أنس في التفسير بلفظ : فأرقها ، ومن رواية عبد العزيز بن صهيب : فقالوا أرق هذه القلال يا أنس ، وهو محمول على أن المخاطب له بذلك أبو طلحة ، ورضي الباقر بذلك فنسب الأمر بالإراقة اليهم جميعا . ووقع في الرواية الثانية في الباب : أكفئها ، بكسر الفاء مهموز بمعنى أرقها ، وأصل الأكفاء الإمالة . ووقع في باب إجازة خبر الواحد : من رواية أخرى عن مالك في هذا الحديث : قم إلى هذه الجرار فأكسرها ، قال أنس : فقمتم إلى مبراس لنا فضربتها بأسفله حتى انكسرت ، وهذا لا ينافي الروايات الأخرى ، بل يجمع بأنه أراقها وكسر أوانها ، أو أراق بعضها وكسر بعضها . وقد ذكر ابن عبد البر أن اسحاق بن أبي طلحة تفرد عن أنس بذكر الكسر ، وأن ثابتا وعبد العزيز بن صهيب وحميذا وعد جماعة من الثقات رووا الحديث يتأمله عن أنس منهم من طوله ومنهم من اختصره ، فلم يذكروا إلا إراقها . والمبراس بكسر الميم وسكون الهاء وآخره مهملة إزاء يتخذ من صخر وينقر وقد يكون كبيراً كالحوض وقد يكون صغيراً بحيث يتأني الكسر به ، وكانه لم يحضره ما

يومئذ البسر والنمر ، وهذا الفعل من أنس كما أنه بعد أن خرج فسمع النداء بتحريم الخمر ، فرجع فآخبرهم . ووقع عند ابن أبي عاصم من وجه آخر عن أنس ، فأما قوا الشراب وتوضأ بعض واغتسل بعض ، وأصابوا من طيب أم سليم وأنوا النبي ﷺ ، فإذا هو بقرا (إنما الخمر والميسر) الآية . واستدل بهذا الحديث على أن شرب الخمر كان مباحا لا إلى نهاية ، ثم حرمت . وقيل كان المباح الشرب لا السكر المزيل للعقل ، وحكاه أبو نصر بن القشيري في تفسيره عن القفال ، ونازعه فيه . وبالغ النووي في شرح مسلم ، فقال : ما يقوله بعض من لا تحصل عنده أن السكر لم يزل محرما باطل لا أصل له ، وقد قال الله تعالى (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) فإن مقتضاه وجود السكر حتى يصل إلى الحد المذكور ، ونهوا عن الصلاة في تلك الحالة لا في غيرها ، فدل على أن ذلك كان واقعا . ويؤيده قصة حمزة والشارفين كما تقدم تقريره في مكانه . وعلى هذا فهل كانت مباحة بالأصل أو بالشرع ثم نسخت ؟ فيه قولان للعلماء ، والراجح الأول ، واستدل به على أن المتخذ من غير العنب يسمى خمرًا ، وسيأتي البحث في ذلك قريبا في باب ما جاء أن الخمر ما غامر العقل ، وعلى أن السكر المتخذ من غير العنب يحرم شرب قليله كما يحرم شرب القليل من المتخذ من العنب إذا أسكر كثيره ، لأن الصحابة فهموا من الأمر باجتناب الخمر تحريم ما يتخذ للسكر من جميع الأنواع ، ولم يستفصلوا . وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين . وعالف في ذلك الحنفية ومن قال بقولهم من الكوفيين فقالوا : يحرم المتخذ من العنب قليلا كان أو كثيرا إلا إذا طبخ على تفصيل سيأتي بيانه في باب مفرد ، فإنه يحل . وقد انعقد الإجماع على أن القليل من الخمر المتخذ من العنب يحرم قليله وكثيره ، ودلى أن العلة في تحريم قليله كونه يدعو إلى تناول كثيره ، فيلزم ذلك من فرق في الحكم بين المتخذ من العنب وبين المتخذ من غيرها فقال في المتخذ من العنب : يحرم القليل منه والسكر كثيرا إلا إذا طبخ كما سيأتي بيانه ، وفي المتخذ من غيرها لا يحرم منه إلا القدر الذي يسكر وما دونه لا يحرم ، ففرقوا بينهما بدهوى المغايرة في الاسم مع اتحاد العلة فيهما ، فإن كل ما قدر في المتخذ من العنب يقدر في المتخذ من غيرها ، قال القرطبي : وهذا من أرفع أنواع القياس لمساواة الفرع فيه للأصل في جميع أوصافه ، مع موافقته فيه لظواهر النصوص الصحيحة ، والله أعلم . قال الشافعي : قال لي بعض الناس الخمر حرام ، والسكر من كل شراب حرام ، ولا يحرم المسكر منه حتى يصكر ، ولا يحد شاربها . فقلت : كيف خالفت ما جاء به عن النبي ﷺ ثم عن عمر ثم عن علي ولم يقل أحد من الصحابة خلافه ؟ قال : وروينا عن عمر ، قلت : في سنده مجهول عنده فلا حجة فيه . قال البيهقي : أشار إلى رواية سعيد بن ذى لعوة أنه شرب من سطيحة لعمر فسكر لجلده عمر ، قال : إنما شربت من سطيحتك . قال : أضربك على السكر . وسعيد قال البخاري وغيره : لا يعرف . قال : وقال بعضهم سعيد بن ذى حندان ، وهو غلط . ثم ذكر البيهقي الأحاديث التي جاءت في كسر النبيذ بالماء ، منها حديث همام بن الحسارث عن عمر ، أنه كان في سفر ، فأتى بنبيذ فشرب منه فقطب ، ثم قال : إن نبيذ الطائف له هرام - بضم المهملة وتخفيف الراء - ثم دعا بماء فصب عليه ثم شرب ، وسنده قوى ، وهو أصح شيء ورد في ذلك ، وليس نصا في أنه بلغ حد الإسكار ، فلو كان بلغ حد الإسكار لم يكن صب الماء عليه دويلا لتحريمه ، وقد اعترف الطحاوي بذلك فقال : لو كان بلغ التحريم لسكان لا يحل ، ولو ذهب شدته بصب الماء ، ثبت أنه قبل أن يصب عليه الماء كان غير حرام . قلت : وإذا لم يبلغ حد الإسكار فلا خلاف في إباحتها شرب قليله وكثيره ،

فدل على أن تقطيعه لأمر غير الإسكار . قال البيهقي : حمل هذه الأثرية على أنهم خشوا أن تتغير فتشتد ، فجوزوا صب الماء فيها ليمتنع الاشتداد ، أولى من حملها على أنها كانت بلغت حد الإسكار ، فكان صب الماء عليها لذلك ، لأن مزجها بالماء لا يمنع إسكارها إذا كانت قد بلغت حد الإسكار . ويحتمل أن يكون سبب صب الماء كون ذلك الشراب كان حمض ، ولهذا قطب عمر لما شربه ، فقد قال نافع : والله ما قطب عمر وجهه لأجل الإسكار حين ذاقه ، ولكنه كان تمخل . وعن هبة بن فرقد قال : كان النبيذ الذي شربه عمر قد تمخل ، قلت : وهذا الثاني أخرجه النسائي بسند صحيح ، وروى الأثر من الأوزاعي وعن العمري أن عمر إنما كسره بالماء لشدة حلاوته . قلت : ويمكن الحمل على حالتين : هذه لما لم يقطب حين ذاقه وأما عندما قطب فكان لحوضته . واحتج الطحاوي لمذهبهما أيضا بما أخرجه من طريق النخعي عن علقمة عن ابن مسعود في قوله دكل مسكر حرام ، قال : هي الشربة التي تسكر . وتذهب بأنه ضعيف لأنه تفرد به حجاج بن أرطاة عن حماد بن أبي سليمان عن النخعي وحجاج هو ضعيف ومداس أيضا . قال البيهقي : ذكر هذا لعبد الله بن المبارك فقال : هذا باطل . وروى بسنده صحيح عن النخعي قال : إذا سكر من شراب لم يحل له أن يعود فيه أبدا . قلت : وهذا أيضا عند النسائي بسند صحيح ثم روى النسائي عن ابن المبارك قال : ما وجدت الرخصة فيه من وجه صحيح إلا عن النخعي من قوله ، وأخرج النسائي والأثر من طريق خالد بن سعد عن أبي مسعود قال : عطش النبي ﷺ وهو بطوف فأتى بنبيذ من السقاية فقطب ، فقيل : أحرام هو ؟ قال لا : على بدّ نوب من ماء زوم ، فصب عليه وشرب ، قال الأثرم : احتج به الكوفيون لمذهبهما ، ولا حجة فيه ، لأنهم متفقون على أن النبيذ إذا اشتد بغير طبخ لا يحل شربه ، فان زعموا أن الذي شربه النبي ﷺ كان من هذا القبيل فقد ذهبوا إليه أنه شرب المسكر ، وهذا باطل من ذلك . وان زعموا أنه قطب من حوضته لم يكن لهم فيه حجة ، لأن التقيح ما لم يشتد فكثيره وقليله حلال بالاتفاق . قلت : وقد ضعف حديث أبي مسعود المذكور للنسائي وأحمد وعبد الرحمن بن مهدي وغيرهم ، لتفرد يحيى بن يمان برفعه وهو ضعيف . ثم روى النسائي عن ابن المبارك قال : ما وجدت الرخصة فيه من وجه صحيح إلا عن النخعي من قوله

٤ - باب الخمر من المسك ، وهو البتع . وقال معن سأت مالك بن أنس عن الفقاع فقال : إذا لم يسكر فلا بأس به . وقال ابن الدراوردي سألفا عنه فقالوا : لا يسكر ، لا بأس به

٥٥٨٥ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة قالت : « سئل رسول الله ﷺ عن البتع فقال : كل شراب أسكر فهو حرام »

٥٥٨٦ - حدثنا أبو الليان أخبرنا شعيب عن الزهري قال : « أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة رضي الله عنها قالت : سئل رسول الله ﷺ عن البتع - وهو نبيذ المسك ، وكان أهل اليمن يشربونه - فقال رسول الله ﷺ : كل شراب أسكر فهو حرام »

٥٥٨٧ - وعن الزهري قال : حدثني أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : لا تفتنوا في الذهب ولا في المزفت . وكان أبو هريرة يُلحقُ معها الحتم والنقير ،

قوله (باب الخمر من العسل وهو البتع) يسكر الموحدة وسكون المشاة وقد تفتح وهي لغة بانية. قوله (وقال
 معن) ابن عيسى (سألت مالك بن أنس عن الفقاع) بضم الفاء وتشديد القاف معروف، قد يصنع من العسل
 وأكثر ما يصنع من الزبيب، وحكمه حكم سائر الأنبذة ما دام طريا يجوز شربه ما لم يشتد. قوله (فقال إذا لم
 يسكر فلا بأس به) أي وإذا أسكر حرم كثيره وقليله. قوله (وقال ابن الدراوردي) هو عبد العزيز بن محمد،
 وهذا من رواية معن بن عيسى عنه أيضا. قوله (فقالوا لا يسكر لا بأس به) لم أعرف الذين سألهم الدراوردي
 عن ذلك، لكن الظاهر أنهم فقهاء أهل المدينة في زمانه، وهو قد شارك مالك في لقاء أكثر مشايخه المدنيين،
 والحكم في الفقاع ما أجابوه به، لأنه لا يسمى فقاعا إلا إذا لم يشتد. وهذا الأثر ذكره معن بن عيسى القزاز في
 «الموطأ» رواية عن مالك، وقد وقع لنا بالاجازة. وغفل بعض الشراح فقال: إن معن بن عيسى من شيوخ
 البخاري فيكون له حكم الاتصال، كذا قال والبخاري لم يلق معن بن عيسى لأنه مات بالمدينة والبخاري حينئذ
 ببخاري وعمره حينئذ أربع سنين، وكان البخاري أراد بذكر هذا الأثر في الترجمة أن المراد بتحريم قليل ما أسكر
 كثيره أن يكون الكثير في تلك الحالة مسكرا، فلو كان الكثير في تلك الحالة لا يسكر لم يحرم قليله ولا كثيره،
 كالأصغر العنب وشربه في الحال. وسيأتي مزيد في بيان ذلك في «باب البازق»، إن شاء الله تعالى. قوله (سئل
 عن البتع) زاد شعيب عن الزهري وهو ثاني أحاديث الباب «وهو ينبذ العسل، وكان أهل اليمن يشربونه» ومثله
 لابن داود من طريق الزبيدي عن الزهري، وظاهره أن التفسير من كلام عائشة، ويحتمل أن يكون من كلام
 من دونها. ووقع في رواية معمر عن الزهري عند أحد مثل رواية مالك، لكن قال في آخره «والبتع ينبذ
 العسل» وهو أظهر في احتمال الإدراج. لأنه أكثر ما يقح في آخر الحديث. وقد أخرجه مسلم من طريق
 معمر. لكن لم يسق لفظه، ولم أفق على اسم السائل في حديث عائشة صريحا، لكنني أظنه أبا موسى الأشعري،
 فقد قدم في المغازي من طريق سعيد بن أبي بردة عن أبيه «عن أبي موسى أن النبي ﷺ بعثه إلى اليمن فسأله عن
 أشربة تصنع بها فقال: ما هي؟ قال: البتع والمزر، فقال: كل مسكر حرام. قلت لابن بردة: ما البتع؟ قال:
 ينبذ العسل، وهو عند مسلم من وجه آخر عن سعيد بن أبي بردة بلفظ «قلت يا رسول الله أفتنا في شرابين كنا
 نستخدمهما باليمن: البتع من العسل ينبذ حتى يشتد، والمزر من الشعير والذرة ينبذ حتى يشتد، قال: وكان النبي ﷺ
 أعطى جوامع الحكم وخواتمه، فقال: أنهي عن كل مسكر، وفي رواية أبي داود التصريح بأن تفسير البتع
 مرفوع ولفظه «سألت رسول الله ﷺ عن شراب من العسل، فقال: ذلك البتع، قلت: ومن الشعير والذرة،
 قال: ذلك المزر. ثم قال: أخبر قومك أن كل مسكر حرام، وقد سأل أبو وهب الجبشاني عن شيء ما سأله أبو
 موسى، فعند الشافعي وأبي داود من حديثه أنه سأل النبي ﷺ عن المزر فأجاب بقوله «كل مسكر حرام، وهذه
 الرواية تفسير المراد بقوله في حديث الباب «كل شراب أسكر»، وأنه لم يرد تخصيص التحريم بحالة الاسكار، بل
 المراد أنه إذا كانت فيه صلاحية الإسكار حرم تناوله ولو لم يسكر المتناول بالقدر الذي تناوله منه. ويؤخذ من
 لفظ السؤال أنه وقع عن حكم جنس البتع لا عن القدر المسكر منه، لأنه لو أراد السائل ذلك لقال: أخبرني عما
 يحل منه وما يحرم، وهذا هو المعبود من لسان العرب إذا سألوا عن الجنس قالوا: هل هذا نافع أو ضار؟ مثلا.
 وإذا سألوا عن القدر قالوا: كم يؤخذ منه؟ وفي الحديث أن المفتي يجيب السائل بزيادة عما سأل عنه إذا كان ذلك بما

يحتاج اليه السائل . وفيه تحريم كل مسكر سواه كان متخذاً من عصير العنب أو من غيره ، قال المازري : أجمروا على أن عصير العنب قبل أن يشتد حلال ، وعلى أنه إذا اشتد وغلى وقذف بالزبد حرم قليله وكثيره ، ثم لوحصل له تحال بنفسه حل بالاجماع أيضا ، فوقع النظر في تبدل هذه الاحكام عند هذه المتخذات فأشعر ذلك بارتباط بعضها ببعض ، ودل على أن علة التحريم الإسكار فافترض ذلك أن كل شراب وجد فيه الاسكار حرم تناول قليله وكثيره انتهى . وما ذكره استنباطا ثبت التصريح به في بعض طرق الخبر ، فعند أبي داود والنسائي وصححه ابن حبان من حديث جابر قال قال رسول الله ﷺ : ما أسكر كثيره فقليله حرام ، وللنسائي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله . وسنده الى عمرو صحيح . ولابن داود من حديث عائشة مرفوعا د كل مسكر حرام ، وما أسكر منه الفرق فله الكف منه حرام ، ولابن حبان والطحاوي من حديث عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه عن النبي ﷺ قال : أنما كمن قليل ما أسكر كثيره ، وقد اعترف الطحاوي بصحة هذه الاحاديث ، لكن قال : اختلفوا في تأويل الحديث ، فقال بعضهم : أراد به جنس ما يسكر ، وقال بعضهم أراد به ما يقع السكر عنده ، ويؤيده أن القائل لا يسمى قاتلا حتى يقتل ، قال : ويدل له حديث ابن عباس رفعه وحرمت الخمر قليلا وكثيرا ، والسكر من كل شراب . . قلت : وهو حديث أخرجه النسائي ورجاله ثقات ، إلا أنه اختلف في وصله واتقطاعه وفي رفعه ووقفه ، وعلى تقدير صحته فقد رجح الامام أحمد وغيره أن الرواية فيه بلفظ « والمسكر ، بضم الميم وسكون السين لا د السكر ، بضم ثم سكون أو بفتح حتين ، وعلى تقدير نبوتها فهو حديث فرد ولفظه محتمل ، فكيف يعارض عموم تلك الاحاديث مع صحتها وكثرتها ؟ وجاء ايضا عن علي عند الدارقطني وعن ابن عمر عند ابن اسحق والطبراني وعن خوات بن جبير عند الدارقطني والحاكم والطبراني وعن زيد بن ثابت عند الطبراني وفي أسانيدهما مقال ، لكنها تزيد الاحاديث التي قبلها قوة وشهرة . قال أبو المظفر بن السمعاني - وكان حنفيا فتحول شافعيا - : ثبتت الاخبار عن النبي ﷺ في تحريم المسكر ، ثم ساق كثيرا منها ثم قال : والاخبار في ذلك كثيرة ولا مساخ لأحد في العدول عنها والقول بخلافها ، فانها حجج قواطع . قال : وقد ذل السكوفيون في هذا الباب ورووا أخبارا معلولة لا تعارض هذه الاخبار بحال ، ومن ظن أن رسول الله ﷺ شرب مسكرا فقد دخل في أمر عظيم وباء باثم كبير ، وإنما الذي شربه كان حلوا ولم يكن مسكرا . وقد روى ثمامة بن حون القشيري أنه : سأل عائشة عن النبيذ فدعت جارية حبشية فقالت : سل هذه ، فانها كانت تبيذ لرسول الله ﷺ ، فقالت الحبشية : كنت أنبذ له في سقاء من الليل أو كؤوه وأعلقه فاذا أصبح شرب منه ، أخرجه مسلم . وروى الحسن البصري عن أمه عن عائشة نحوه ثم قال : فقياس النبيذ على الخمر بملة الاسكار والاضطراب من أجل الاقيسة وأرضها ، والمفاسد التي توجد في الخمر توجد في النبيذ ، ومن ذلك أن علة الإسكار في الخمر لا يكون قليله يدعو الى كثيره موجودة في النبيذ ، لأن للسكر مطلوب على العموم ، والنبيذ عندهم عند عدم الخمر يقوم مقام الخمر لأن حصول الفرح والطرب موجود في كل منهما ، وإن كان في النبيذ غلظ وكدره وفي الخمر رقة وصفاء ، لكن الطبع يحتمل ذلك في النبيذ لحصول السكر كما تحتمل المرارة في الخمر لطلب السكر ، قال : وعلى الجملة فالنصوص المصرحة بتحريم كل مسكر قل أو كثر مغنية عن القياس والله أعلم . وقد قال عبد الله بن المبارك : لا يصح في حل النبيذ الذي يسكر كثيره عن الصحابة شي ، ولا عن التابعين ، إلا عن إبراهيم النخعي ، قال : وقد ثبت حديث عائشة : كل شراب أسكر فهو حرام ، وأما ما أخرج

ابن أبي شيبه من طريق أبي وائل : كنا ندخل على ابن مسعود فيسئمتنا نبيذا شديدا ، ومن طريق علقمة : أكلت مع ابن مسعود فأيننا بنبيذ شديد نبيذته سيرين فشربوا منه ، فالجواب عنه من ثلاثة أوجه : أحدها لو حل على ظاهره لم يكن معارضا للأحاديث الثابتة في تحريم كل مسكر . ثانيا أن ثبت عن ابن مسعود تحريم المسكر قليلا وكثيره ، فإذا اختلف النقل عنه كان قوله الموافق لقول إخوانه من الصحابة مع موافقة الحديث المرفوع أولى . ثالثا محتمل أن يكون المراد بالشددة شدة الحلاوة أو شدة الخروضة فلا يكون فيه حجة أصلا . وأسند أبو جعفر النحاس عن يحيى بن معين أن حديث عائشة و كل شراب أسكر فهو حرام ، أصح شيء في الباب ، وفي هذا تعقب على من نقل عن ابن معين أنه قال : لا أصل له . وقد ذكر الزبلي في وتخرج أحاديث الهداية ، وهو من أكثرهم اطلاعا أنه لم يثبت في شيء من كتب الحديث نقل هذا عن ابن معين اه . وكيف يتأتى القول بتضمينه مع وجود بخارجه الصحيحة ثم مع كثرة طرقه ، حتى قال الإمام أحمد : إنها جاءت عن عشرين صحابيا ، فأورد كثيرا منها في كتاب الأشربة ، المفرد ، فمنها ما تقدم ومنها حديث ابن عمر المتقدم ذكره أول الباب ، وحديث عمر بلفظ و كل مسكر حرام ، عند أبي يعلى وفيه الألفيقي ، وحديث علي بلفظ و اجتنبوا ما أسكر ، عند أحمد وهو حسن ، وحديث ابن مسعود عند ابن ماجه من طريق ابن بلفظ عمر ، وأخرجه أحمد من وجه آخر ابن أيضا بلفظ علي ، وحديث أنس أخرجه أحمد بسند صحيح بلفظ و ما أسكر فهو حرام ، وحديث أبي سعيد أخرجه البزار بسند صحيح بلفظ عمر ، وحديث الأشج العمري أخرجه أبو يعلى كذلك بسند جيد وصححه ابن حبان ، وحديث ديلم الحيري أخرجه أبو داود بسند حسن في حديث فيه ، قال هل يسكر ؟ قال : نعم ، قال : فاجتنبوه ، وحديث ميمونة أخرجه أحمد بسند حسن بلفظ و كل شراب أسكر فهو حرام ، وحديث ابن عباس أخرجه أبو داود من طريق جيد بلفظ عمر ، والبزار من طريق ابن بلفظ و اجتنبوا كل مسكر ، وحديث قيس بن سعد أخرجه الطبراني بلفظ حديث ابن عمر ، وأخرجه أحمد من وجه آخر بلفظ حديث عمر ، وحديث النعمان بن بشير أخرجه أبو داود بسند حسن بلفظ و إنى أنها كم عن كل مسكر ، وحديث معارية أخرجه ابن ماجه بسند حسن بلفظ عمر ، وحديث وائل بن حجر أخرجه ابن أبي عاصم ، وحديث قرة بن إياس المزني أخرجه البزار بلفظ عمر بسند لين ، وحديث عبد الله بن مغفل أخرجه أحمد بلفظ و اجتنبوا المسكر ، وحديث أم سلمة أخرجه أبو داود بسند حسن بلفظ ونهى عن كل مسكر ومفتى ، وحديث بريدة أخرجه مسلم في أثناء حديث ولفظه مثل لفظ عمر ، وحديث أبي هريرة أخرجه النسائي بسند حسن كذلك ، ذكر أحاديث هؤلاء الترمذي في الباب ، وفيه أيضا عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند النسائي بلفظ عمر ، وعن زيد بن الخطاب أخرجه الطبراني بلفظ علي و اجتنبوا كل مسكر ، وعن الراسم أخرجه أحمد بلفظ و اشربوا فيما شئتم ولا تشربوا مسكرا ، وعن أبي بردة بن نيار أخرجه ابن أبي شيبه بنحو هذا اللفظ ، وعن طلق بن علي رواه ابن أبي شيبه بلفظ و يا أيها السائل عن المسكر لا تشربه ولا تسقه أحدا من المسلمين ، وعن معمر العدي أخرجه الطبراني بنحو هذا ، وعن أم حبيبة عند أحمد في كتاب الأشربة ، وعن الضحاك بن النعمان عند ابن أبي عاصم في الأشربة وكذا عنده عن خوات بن جبير ، فإذا انضمت هذه الأحاديث إلى حديث ابن عمر وأبي موسى وعائشة زادت عن ثلاثين صحابيا ، وأكثر الأحاديث عنهم جيادا ومعناها أن المسكر لا يحل تناوله بل يجب اجتنابه والله أعلم . وقد رد أنس الاحتمال الذي جنح إليه الطحاوي فقال أحمد و حدثنا عبد الله بن إدريس سمعت

الختار بن خلف يقول : سألت أبا فقال : نهى رسول الله ﷺ عن المزفت وقال : كل مسكر حرام . قال نقلت له : صدقت المسكر حرام ، فالشربة والشربتان على الطعام ؟ فقال : ما أسكر كثيره فعليه حرام ، وهذا سند صحيح على شرط مسلم . والمصحابي أعرف بالمراد من تأخر بعده ، ولهذا قال عبد الله بن المبارك ما قال ، واستدل بمطلق قوله « كل مسكر حرام » على تحريم ما يسكر ولو لم يكن شرابا ، فيدخل في ذلك الخشيشة وغيرها ، وقد جزم الزورى وغيره بأنها مسكرة ، وجزم آخرون بأنها مخدرة ، وهو مكابرة لأنها تحدث بالمشاهدة ما يحدث الخمر من الطرب والنشأة والداومة عليها والانهماك فيها ، وعلى تقدير تسليم أنها ليست بمسكرة فقد ثبت في أبي داود النهى عن كل مسكر ومفتر وهو بالفاء ، والله أعلم . قوله (وعن الزهري) هو من رواية شعيب أيضاً عن الزهري ، وهو موصول بالسناد المذكور . وقد أخرجه الطبراني في « مسند الشاميين » وأفرده عن أبي زرعة الدمشقي عن أبي النعمان شيخ البخاري به ، وأخرجه أبو نعيم في « المستخرج » عن الطبراني . قوله (وكان أبو هريرة يلحق معهما الحنتم والنقير) القائل هذا هو الزهري ، وقع ذلك عند شعيب عنه مرسل ، وأخرجه مسلم والنسائي من طريق ابن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة بلفظ « لا تابتدوا في الدباء ولا في المزفت » ثم يقول أبو هريرة « واجتنبوا الحناتم » ورفع كله من طريق سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ « نهى عن المزفت والحنتم والنقير ، ومثله لابن سعد من طريق محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عن أبي هريرة وزاد فيه « والدباء » وقد تقدم ضبط هذه الأشياء في شرح حديث وفد عبد القيس في أوائل الصحيح من كتاب الإيمان ، وأخرج مسلم من طريق زاذان قال « سألت ابن عمر عن الأوعية فقلت : أخبرنا بملء فمك وفسره لنا باقتنا ، فقال : نهى رسول الله ﷺ عن الحنتمة وهي الجرة ، وعن الدباء وهي الفرعة ، وعن النقير وهي أصل النخلة تنقر نقرا ، وعن المزفت وهو المقير » ، وأخرج أبو دارد الطيالسي وابن أبي عاصم والطبراني من حديث أبي بكر قال « نهينا عن الدباء والنقير والحنتم والمزفت ، فإنا الدباء فإنا محشر نقيف بالطائف كنا نأخذ الدباء فنخرط فيها عناقيد العنب ثم ندفنها ثم نتركها حتى تهتر ثم تموت » وأما النقير فإن أهل اليمامة كانوا ينقرون أصل النخلة فيشدخون فيه الرطب والبسر ثم يدعون حتى يهدر ثم يموت ، وأما الحنتم فحاررات جاءت بحمل الينا فيها الخمر ، وأما المزفت فهي هذه الأوعية التي فيها هذا الزيت . وسيأتي بيان نسخ النهى عن الأوعية بعد ثلاثة أبواب إن شاء الله تعالى . (تنبيه) قال المصنف : وجه ادخال حديث أنس في النهى في الانتباز في الأوعية المذكورة في ترجمة الخمر من العسل أن العسل لا يكون مسكرا إلا بعد الانتباز ، والعسل قبل الانتباز مباح ، فأشار إلى اجتناب بعض ما يتبذد فيه لكونه يسرع إليه الاسكار

٥ - باب ما جاء في أن الخمر ما خسر للعقل من الشراب

٥٥٨٨ - حديث أحمد بن أبي رجاء حدثنا يحيى عن أبي حيان التميمي عن الشعبي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال « خطب عمر على منبر رسول الله ﷺ فقال : إنه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة أشياء : العنب والتمر ، والحنطة ، والشعير ، والعلس . والخمر ما خسر للعقل . وثلاث وددت أن رسول الله ﷺ لم يفارقنا حتى يعهد إلينا عهداً : الجدة ، والكلالة ، وأبواب من أبواب الربا . قال قلت : يا أبا عمرو ، فشيء يصنع

بالسند من الأرز؟ قال : ذلك لم يكن على عهد النبي ﷺ . أو قال : على عهد عمر ،

وقال حجاج عن حماد عن أبي حيان مكان « العنب » : « الزبيب » ،

٥٥٨٩ - حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن ابن عمر عن

عمر قال : الخمر تصنع من خمسة : من الزبيب ، والتمر والخنطة ، والشعير ، والعسل .

قوله (باب ما جاء في أن الخمر ما حامر العقل من الشراب) كذا قيده بالشراب ، وهو متفق عليه ، ولا يرد عليه أن غير الشراب ما يسكر لأن الكلام إنما هو في أنه هل يسمى خمر أم لا . **قوله** (حدثني أحمد بن أبي رجا) هو أبو الوليد الهروي واسم أبيه عبد الله بن أيوب ، ويحيى هو ابن سعيد القطان ، وأبو حيان هو يحيى بن سعيد التيمي ، **قوله** (عن الشعبي) في رواية ابن علية عن أبي حيان ، حدثنا الشعبي ، أخرجه النسائي . **قوله** (خطب عمر) في رواية ابن أديس عن أبي حيان بسنده ، سمعت عمر يخطب ، وقد تقدمت في التفسير وزاد فيه « يا أيها الناس » . **قوله** (فقال أنه قد نزل) زاد مسدد فيه عن القطان فيه « أما بعد » وقد تقدمت في أول الأشربة ، وعند البيهقي من وجه آخر عن مسدد « الحمد لله وأثنى عليه » . **قوله** (نزل تحريم الخمر ، وهي من خمسة) الجملة حالية أي نزل تحريم الخمر في حال كونها تصنع من خمسة ، ويجوز أن تكون استئنافية أو معطوفة على ما قبلها ، والمراد أن الخمر تصنع من هذه الأشياء لا أن ذلك يختص بوقت نزولها ، والأول أظهر لأنه وقع في رواية مسلم بلفظ « إلا وإن الخمر نزل تحريمها يوم نزل وهي من خمسة أشياء » فعم وقع في آخر الباب من وجه آخر « وإن الخمر تصنع من خمسة » . **قوله** (من العنب الخ) هذا الحديث أورده أصحاب المسانيد والابواب في الأحاديث المرفوعة لأن له عندهم حكم الرفع لأنه خير مما يشهد التنزيل أخبر عن سبب نزولها ، وقد خطب به عمر على المنبر بمحضرة كبار الصحابة وغيرهم فلم يقتل عن أحد منهم إنكاره ، وأراد عمر بزول تحريم الخمر الآية المذكورة في أول كتاب الأشربة وهي آية المائدة (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر) إلى آخرها . فأراد عمر بالتنبيه على أن المراد بالخمر في هذه الآية ليس خاصا بالمتخذ من العنب بل يتناول المتخذ من غيرها ، ويوافق حديث أنس الماضي فاقه يدل على أن الصحابة فهموا من تحريم الخمر تحريم كل مسكر سواء كان من العنب أم من غيرها ، وقد جاء هذا الذي قاله عمر عن النبي ﷺ صريحا : فأخرج أصحاب السنن الأربعة وصححه ابن حبان من وجهين عن الشعبي « أن النعمان بن بشير قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن الخمر من العصير والزبيب والتمر والخنطة والشعير والذرة ، وإني أنهاكم عن كل مسكر ، لفظ أبي داود ، وهكذا ابن حبان ، وزاد فيه أن النعمان خطب الناس بالكوفة . ولأبي داود من وجه آخر عن الشعبي عن النعمان بلفظ « إن من العنب خمرأ ، وإن من التمر خمرأ ، وإن من العسل خمرأ ، وإن من البئر خمرأ ، وإن من الشعير خمرأ » ، ومن هذا الوجه أخرجه أصحاب السنن ، والتي قبلها فيما الزبيب دون العسل ، ولأحمد من حديث أنس بسند صحيح عنه قال « الخمر من العنب والتمر والعسل ، ولأحمد من حديث أنس بسند صحيح عنه قال « الخمر من العنب والتمر والعسل والخنطة والشعير والذرة » ، أخرجه أبو يعلى من هذا الوجه بلفظ « حرمت الخمر يوم حرمت وهي ، فذكرها وزاد الذرة » وأخرج الخليلي في فوائده من طريق خلاد بن

الصائب عن أبيه رفته مثل الرواية الثانية ، لكن ذكر الزبيب بدل الشعير ، وسنده لا بأس به ، ويوافق ذلك ما تقدم في التفسير من حديث ابن عمر : نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة يومئذ خمسة أشربة ما فيها شراب العنب . قوله (الذرة) بضم المعجمة وتخفيف الراء من الخروب معروفة ، وقد تقدم ذكرها في حديث أبي موسى في الباب قبله . قوله (والخمر ما خامر العقل) أي غطاه أو خالطه فلم يتركه على حاله وهو من مجاز التشبيه ، والعقل هو آلة التمييز فلذلك حرم ما غطاه أو غيره ، لأن بذلك يزول الإدراك الذي طلبه الله من عباده ليقوموا بحقوقه ، قال الكرماني : هذا تعريف بحسب اللغة ، وأما بحسب العرف فهو ما يخامر العقل من عصير العنب خاصة ، وكذا قال ، وفيه نظر لأن عمر ليس في مقام تعريف اللغة بل هو في مقام تعريف الحكم الشرعي ، فكأنه قال : الخمر الذي وقع تحريمه في آسان الشرع هو ما خامر العقل . على أن عند أهل اللغة اختلافاً في ذلك كما قدمته ، ولو سلم أن الخمر في اللغة يختص بالمتخذ من العنب فالاعتبار بالحقيقة الشرعية وقد تواردت الأحاديث على أن المسكر من المتخذ من غير العنب يسمى خمرأ ، والحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية ، وقد ثبت في صحيح مسلم عن أبي هريرة سمعت رسول الله ﷺ يقول : الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبية ، قال البيهقي : ليس المراد الخمر فهما لأنه ثبت أن الخمر تتخذ من غيرهما في حديث عمر وغيره ، وإنما فيه الإشارة إلى أن الخمر شرعاً لا تختص بالمتخذ من العنب ، قلت : وجعل الطحاوي هذه الأحاديث متعارضة ، وهي حديث أبي هريرة في أن الخمر من شيتين مع حديث عمر ومن وافقه أن الخمر تتخذ من غيرهما ، وكذا حديث ابن عمر ، لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء ، وحديث أنس يعني المتقدم ذكره وبيان اختلاف ألفاظه منها ، إن الخمر حرمت وشراهم الفضيخ ، وفي لفظ له ، وأنا نعدها يومئذ خمرأ ، وفي لفظ له ، إن الخمر يوم حرمت البسر والتمر ، قال قلنا اختلف الصحابة في ذلك وجدنا اتفاق الأمة على أن عصير العنب إذا اشتد وغلى وقذف بالزبد فهو خمر وأن مستحله كافر دل على أنهم لم يعملوا بحديث أبي هريرة ، إذ لو عملوا به لكفروا مستحل نبيذ التمر ، ثبت أنه لم يدخل في الخمر غير المتخذ من عصير العنب اهـ . ولا يلزم من كونهم لم يكفروا مستحل نبيذ التمر أن يمنعوا تسميته خمرأ فقد يشترك الشيطان في التسمية ويفترقان في بعض الأوصاف ، مع أنه هو يوافق على أن حكم المسكر من نبيذ التمر حكم قليل العنب في التحريم ، فلم تبق المشاحة إلا في التسمية . والجمع بين حديث أبي هريرة وغيره بحمل حديث أبي هريرة على الغالب ، أي أكثر ما يتخذ الخمر من العنب والتمر ، ويحمل حديث عمر ومن وافقه على إرادة استيعاب ذكر ما عهد حينئذ أنه يتخذ منه الخمر ، وأما قول ابن عمر فعلى إرادة تثبيت أن الخمر يطلق على ما لا يتخذ من العنب ، لأن نزول تحريم الخمر لم يصادف عند من خوطب بالتحريم حينئذ إلا ما يتخذ من غير العنب أو على إرادة المبالغة ، فأطلق نفي وجودها بالمدينة وإن كانت موجودة فيها بقلة ، فإن تلك القلة بالنسبة لكثرة المتخذ مما عداها كالأهدم . وقد قال الراغب في مفردات القرآن ، سمى الخمر لكونه خامراً للعقل أي سآترا له ، وهو عند بعض الناموس اسم لكل مسكر وعند بعضهم للمتخذ من العنب خاصة ، وعند بعضهم للمتخذ من العنب والتمر ، وعند بعضهم تغير المطبوخ ، فرجع أن كل شيء يستر العقل يسمى خمرأ حقيقة ، وكذا قال أبو نصر بن القشيري في تفسيره : سميت الخمر خمرأ لسترها العقل أو لاختيارها . وكذا قال غير واحد من أهل اللغة منهم أبو حنيفة الدينوري وأبو نصر الجوهري ، ونقل عن ابن الأعرابي قال : سميت الخمر لأنها تركت حتى اختمرت ، واختيارها تغير رائحتها . وقيل سميت بذلك لمخامرتها العقل . نعم جزم ابن سيده في

د المحكم ، بأن الخمر حقيقة إنما هي للعنب ، وغيرها من المسكرات يسمى خمرأ مجازاً . وقال صاحب د الفائق ، في حديث د اياكم والغبيراء فانها خمر العالم ، هي نبيذ الحبشة متخذة من الذرة سميت الغبيراء لما فيها من القبرة . وقوله د خمر العالم ، أى هي مثل خمر العالم لا فرق بينها وبينها . قلت : وليس تأويله هذا بأولى من تأويل من قال : أراد أنها معظم خمر العالم ، وقال صاحب د الهداية ، من الخفية الخمر عندنا ما اعتصر من ماء العنب اذا اشتد ، وهو المعروف عند أهل اللغة وأهل العلم ، قال : وقيل هو اسم لكل مسكر لقوله بالحديث د كل مسكر خمر ، وقوله د الخمر من هاتين الشجرتين ، ولأنه من مخامرة العقل وذلك موجود في كل مسكر ، قال : ولنا إطباق أهل اللغة على تخصيص الخمر بالعنب ، ولهذا اشتهر استعمالها فيه ، ولأن تحريم الخمر قطعى وتحريم ما عدا المتخذ من العنب ظنى ، قال : وإنما سمي الخمر خمرأ لتخمره لا لمخامرة العقل ، قال : ولا ينافي ذلك كون الاسم خاصاً فيه ، كما في النجم فانه مشتق من الظهور ثم هو خاص بالثريا اه . والجواب عن الحجة الأولى ثبوت النقل عن بعض أهل اللغة بأن غير المتخذ من العنب يسمى خمرأ . وقال الخطابي : زعم قوم أن العرب لا تعرف الخمر إلا من العنب ، فيقال لهم : ان الصحابة الذين سموا غير المتخذ من العنب خمرأ عرب فصحاء ، فلم يكن هذا الاسم صحيحاً لما أطلقوه . وقال ابن عبد البر : قال الكوفيون ان الخمر من العنب لقوله تعالى ﴿ اعصر خمرأ ﴾ قال : فدل على أن الخمر هو ما يعتصر لا ما ينتبذ ، قال : ولادليل فيه على الحصر . وقال أهل المدينة وسائر الحجازيين وأهل الحديث كلهم : كل مسكر خمر وحكمه حكم ما اتخذ من العنب ، ومن الحجة لهم أن القرآن لما نزل بتحريم الخمر فهم الصحابة وهم أهل اللسان أن كل شيء يسمى خمرأ يدخل في النهى فأراقوا المتخذ من التمر والرطب ولم يخصوا ذلك بالمتخذ من العنب . وعلى تقدير التسليم فإذا ثبت تسمية كل مسكر خمرأ من الشرع كان حقيقة شرعية وهي مقدمة على الحقيقة اللغوية . وعن الثانية ما تقدم من أن اختلاف مشركين في الحكم في الغلط لا يلزم منه افتراقهما في التسمية ، كالرنا مثلاً فإنه يصدق على من وطئه أجنبية وعلى من وطئه امرأة جاره ، والثاني أغلظ من الأول ، وعلى من وطئه محرماً له وهو أغلظ ، واسم الرنا مع ذلك شامل للثلاثة ، وأيضاً فالأحكام الفرعية لا يشترط فيها الأدلة القطعية ، فلا يلزم من القطع بتحريم المتخذ من العنب ، وعدم القطع بتحريم المتخذ من غيره ، أن لا يكون حراماً بل يحكم بتحريمه اذا ثبت بطريق ظنى تحريمه ، وكذا تسميته خمرأ والله أعلم . وعن الثالثة ثبوت النقل عن أعلم الناس بلسان العرب بما نفاه هو ، وكيف يستجيز أن يقول لا لمخامرة العقل مع قول عمر بمحض الصحابة د الخمر ما غامر العقل ، كأن مستنده ما ادعاه من اتفاق أهل اللغة فيحمل قول عمر على الحجاز ، لكن اختلاف قول أهل اللغة في سبب تسمية الخمر خمرأ ، فقال أبو بكر بن الانباري : سميت الخمر خمرأ لأنها تخامر العقل أى تخالطه ، قال : ومنه قولهم غامرته الداء أى خالطه ، وقيل لأنها تخمر العقل أى تستره ، ومنه الحديث الآتى قريباً د خمرُوا آنتكم ، ومنه خمار المرأة لأنه يستر وجهها ، وهذا أخص من التفسير الأول لأنه لا يلزم من مخالطة التخاطبة . وقيل سميت خمرأ لأنها تخمر حتى تدرك كما يقال خمرت المهجين فتخمر أى تركته حتى أدرك ، ومنه خمرت الرأى أى تركته حتى ظهر وتخمر ، وقيل سميت خمرأ لأنها تنطى حتى تنلى ، ومنه حديث المختار بن فلفل د قلت لانس : الخمر من العنب أو من غيرها ؟ قال ما خمرته من ذلك فهو الخمر ، أخرجه ابن أبي شيبة بسند صحيح ، ولا مانع من صحة هذه الأقوال كلها لثبوتها عن أهل اللغة وأهل المعرفة باللسان ، قال ابن عبد البر : الأوجه كلها موجودة في الحمرة لأنها تركت

حتى أدركت وسكنت ، فإذا شربت خالطت العقل حتى تغلب عليه وتنهطيه . وقال الفرطبي : الأحاديث الواردة عن أنس وغيره - على صحتها وكثرتها - تبطل مذهب الكوفيين القائلين بأن الخمر لا يكون لإلزام العنب وما كان من غيره لا يسمى خمرأ ولا يتناوله اسم الخمر ، وهو قول يخالف للغة العرب وللسنة الصحيحة وللصحابا ، لأنهم لما نزل تحريم الخمر فهموا من الأمر باجتناب الخمر تحريم كل مسكر ، ولم يفرقوا بين ما يتخذ من العنب وبين ما يتخذ من غيره ، بل سورا بينهما وجرموا كل ما يسكر نوعه ولم يتوقفوا ولا استفسلوا ، ولم يشكل عليهم شيء من ذلك بل بادروا إلى إلتلاف ما كان من غير عصير العنب ، وهم أهل اللسان وبلغتهم نزل القرآن ، فلو كان عندهم فيه تردد لتوقفوا عن الإرتاف حتى يستكشفوا ويستفسلوا ويتحققوا التحريم لما كان تقرر عندهم من النهي عن إضاعة المال ، فلما لم يفعلوا ذلك وبادروا إلى الإلتلاف علمنا أنهم فهموا التحريم نصا ، فصار القائل بالتفريق سالكا غير سبيلهم ، ثم انضاف إلى ذلك خطبة عمر بما يوافق ذلك ، وهو من جعل الله الحق على لسانه وقلبه ، وسمعه الصحابة وغيرهم فلم ينقل عن أحد منهم انكار ذلك . وإذا ثبت أن كل ذلك يسمى خمرأ لزم تحريم قليله وكثيره . وقد ثبتت الأحاديث الصحيحة في ذلك . ثم ذكرها قال : وأما الأحاديث عن الصحابة التي تمسك بها المخالف فلا يصح منها شيء على ما قاله عبد الله بن المبارك وأحمد وغيرهم ، وعلى تقدير ثبوت شيء منها فهو محمول على نقيع الزبيب أو التمر من قبل أن يدخل حد الإسكار جمعا بين الأحاديث . قالت : ويؤيده ثبوت مثل ذلك عن النبي ﷺ كما سيأتي في باب نقيع التمر ، ولا فرق في الحل بينه وبين عصير العنب أول ما يعصر ، وإنما الخلاف فيما اشتد منهما هل يفترق الحكم فيه أو لا ؟ وقد ذهب بعض الشافعية إلى موافقة الكوفيين في دعواهم أن اسم الخمر خاص بما يتخذ من العنب مع مخالفتهم له في تفرقتهم في الحكم وقولهم بتحريم قليل ما أسكر كثيره من كل شراب . فقال الرافعي : ذهب أكثر الشافعية إلى أن الخمر حقيقة فيما يتخذ من العنب مجاز في غيره ، وخالفه ابن الرفعة فنقل عن المزني وابن أبي هريرة وأكثر الأصحاب أن الجميع يسمى خمرأ حقيقة . قال : وعن نقله عن أكثر الأصحاب القاضي أبو الطيب والرويات ، وأشار ابن الرفعة إلى أن النقل الذي عزاه الرافعي الأكثر لم يجد نقله عن الأكثر إلا في كلام الرافعي ، ولم يتعبه النووي في الروضة ، لكن كلامه في « شرح مسلم » يوافقه وفي « تهذيب الاسماء » يخالفه ، وقد نقل ابن المنذر عن الشافعي ما يوافق ما نقلوا عن المزني فقال : قال إن الخمر من العنب ومن غير العنب عمر وعلي وسعيد وابن عمر وأبو موسى وأبو هريرة وابن عباس وعائشة ، ومن التابعين سعيد بن المسيب وعروة والحسن وسعيد بن جبير وآخرون ، وهو قول مالك والأوزاعي والثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحق وعامة أهل الحديث ، ويمكن الجمع بأن من أطلق على غير المتخذ من العنب حقيقة يكون أراد الحقيقة الشرعية ، ومن نفي أراد الحقيقة اللغوية . وقد أجاب بهذا ابن عبد البر وقال : إن الحكم إنما يتعلق بالاسم الشرعي دون اللغوي والله أعلم . وقد قدمت في « باب نزول تحريم الخمر ، وهو من البسر » لإلزام من قال بقول أهل الكوفة إن الخمر حقيقة في ماء العنب مجاز في غيره أنه يلزمهم أن يجوزوا إطلاق اللفظ الواحد على حقيقته ومجازه ، لأن الصحابة لما بلغهم تحريم الخمر أرقوا كل ما كان يطلق عليه لفظ الخمر حقيقة ومجازاً ، وإذا لم يجوزوا ذلك صح أن الكل خمر حقيقة ولا انفكاك عن ذلك ، وعلى تقدير إرخاء العنان والتسليم أن الخمر حقيقة في ماء العنب خاصة فإنما ذلك من حيث الحقيقة اللغوية ، فإما من حيث الحقيقة الشرعية فالكل خمر حقيقة لحديث « كل مسكر خمر » فكل ما اشتد

كان خمرًا ، وكل خمر يحرم قليله وكثيره ، وهذا يخالف قولهم وبالله التوفيق . قوله (وثلاث) هي صفة موصوف أي أمور أو أحكام . قوله (وددت) أي تمنيت ، وإنما تمنى ذلك لأنه أبعد من محذور الاجتهاد وهو الخطأ فيه ، ثبت على تقدير وقوعه ، ولو كان مأجورا عليه فإنه بفوته بذلك الأجر الثاني ، والعمل بالنص إصابة محضة . قوله (لم يفارقنا حتى يعهد إلينا عهداً) في رواية مسلم بهذا ينتهي إليه ، وهذا يدل على أنه لم يكن عنده عن النبي ﷺ نص فيها ، ويشعر بأنه كان عنده عن النبي ﷺ فيما أخبر به عن الخمر ما لم يحتج معه إلى شيء غيره حتى خطب بذلك جازما به . قوله (الجدد والكلالة وأبواب من أبواب الربا) أما الجدد فالمراد قدر ما يرث لأن الصحابة اختلفوا في ذلك اختلافاً كثيراً ، فسيأتي في كتاب الفرائض عن عمر أنه قضى فيه بقضايا مختلفة . وأما الكلالة فبفتح الكاف وتخفيف اللام فسيأتي بيانها أيضاً في كتاب الفرائض . وأما أبواب الربا فلعله يشير إلى ربا الفضل لأن ربا الذميمة متفق عليه بين الصحابة ، وسيأتي عمر يدل على أنه كان عنده نص في بعض من أبواب الربا دون بعض ، فلماذا تمنى معرفة البقية . قوله (قلت يا أبا عمرو) القائل هو أبو حيان التميمي ، وأبو عمرو هو كنية الشعبي . قوله (فشيء يصنع بالسنن من الأرز) زاد الإسماعيلي في روايته و يقال له السادية ، يدعى الجاهل فيشرب منها شربة فتصرعه . قلت : وهذا الاسم لم يذكره صاحب النهاية ولا في السنين المهمة ولا في السنين المعجمة ، ولا رأيت في صحاح الجوهري ، وما عرفت ضبطه إلى الآن ، ولعله فارسي ، فان كان عربياً فلعله الشاذبة بشين وذال معجمتين ثم موحدة ، قال في الصحاح : الشاذب المنتهى عن وطنه ، فلعله الشاذبة تأنيداً ، وسميت الخمر بذلك لسكونها إذا غالط العقل تمتع به عن وطنه . قوله (ذلك لم يكن على عهد النبي ﷺ) أي اتخذ الخمر من الأرز لم يكن على عهد النبي ، وفي رواية الإسماعيلي لم يكن هذا على عهد النبي ﷺ ، ولو كان انتهى عنه ، ألا ترى أنه قد عم الأشربة كلها فقال : الخمر ما خامر العقل ، قال الإسماعيلي : هذا الكلام الأخير فيه دلالة على أن قوله الخمر ما خامر العقل من كلام النبي ﷺ . وقال الخطابي : إنما عد عمر الخمسة المذكورة لاشتهار أسمائها في زمانه ، ولم تكن كلها توجد بالمدينة الوجود العام ، فان الخلطة كانت بها عزيزة ، ركندا العسل بل كان أعز ، فقد عمر ما عرف فيها ، وجعل ما في معناها مما يتخذ من الأرز وغيره خمرًا إن كان مما يخامر العقل ، وفي ذلك دليل على جواز إحداث الاسم بالقياس وأخذه من طريق الاشتقاق ، كذا قال ، ورد ذلك ابن العربي في جواب من زعم أن قوله ﷺ « كل مسكر خمر » معناه مثل الخمر ، لأن حذف مثل ذلك مسموع شائع ، قال : بل الأصل عدم التقدير ، ولا يصار إلى التقدير إلا إلى الحاجة ، فان قيل احتجنا إليه لأن النبي ﷺ لم يبحث لبيان الأسماء قلنا : بل بيان الأسماء من جملة الأحكام لمن لا يعلمها . ولا سيما لمقطع تملق القصد بها . قال : وأيضاً لو لم يكن الفضيخ خمرًا ونادى المنادى حرمت الخمر لم يبادروا إلى إراقتها ولم يفهموا أنها داخلة في مسمى الخمر ، وهم الفصح اللسان فان قيل هذا إثبات اسم بقياس ، قلنا : إنما هو إثبات اللغة عن أهلها ، فان الصحابة عرب فهموا من الفصح اللسان ما فهموه من اللغة ومن اللغة ما فهموه من الشرع . وذكر ابن حزم أن بعض الكوفيين احتج بما أخرجه عبد الرزاق عن ابن عمر بسند جيد قال « أما الخمر الحرام لا سبيل إليها ، وأما ما عداها من الأشربة فكل مسكر حرام » قال وجوابه أنه ثبت عن ابن عمر أنه قال « كل مسكر خمر » فلا يلزم من تسمية المنتخذ من العنب خمرًا انحصار اسم الخمر فيه ، وكذا احتجوا بحديث ابن عمر أيضاً « حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء » مراده المنتخذ من العنب ، ولم يرد أن غيرها لا يسمى خمرًا ، بدليل حديثه

الآخر ، نزل تحريم الخمر وان بالمدينة خمسة أشربة كلها تدعى الخمر ما فيها خمر العنب ، . وفي الحديث من الفوائد غير ما تقدم ذكر الأحكام على المنبر لتشتهر بين السامعين ، وذكر أما بعد فيها ، والتنبيه بالنداء ، والتنبيه على شرف العقل وفضله ، وتمنى الخير ، وتمنى البيان الاحكام ، وعدم الاستثناء . قوله (وقال حجاج) هو ابن منهل . وحاد هو ابن سلة ، قوله (عن أبي حيان مكان العنب الزبيب) يعني أن حاد بن سلة روى هذا الحديث عن أبي حيان بهذا السند والمتن فذكر الزبيب بدل العنب ، وهذا التعليق وصله على بن عبد العزيز البغوي في مسنده عن حجاج ابن منهل كذلك وايس فيه سؤال أبي حيان الأخير وجواب الشعبي ، وكذلك أخرجه ابن أبي خيثمة عن موسى بن اسماعيل عن حماد بن سلة ، ووقع عند مسلم أيضاً من رواية علي بن مسهر ومن رواية عيسى بن يونس كلاهما عن أبي حيان الزبيب بدل العنب كما قال حماد بن سلة ، قال البيهقي : وكذلك قال الثوري عن أبي حيان . قلت : وكذلك أخرجه النسائي من طريق محمد بن قيس عن الشعبي ، والله أعلم

٦ - باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه

٥٥٩٠ - وقال هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنا عطية بن قيس الكلبي حدثنا عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال حدثني أبو عاصم - أو أبو مالك - الأشعري والله ما كذبتني دمع النبي ﷺ يقول : لوكونن من أمي أقوام يستحلون الخمر والحريم والمعارف ، ولينزلن أقوام إلى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم ، بأنهم - يعني الفقير - لحاجة فيقولوا : ارجمنا وإنما أخذنا نبيبتهم الله ، ويضع العلم ، ويمسح آخرين قرادة وخنازير إلى يوم القيامة ،

قوله (باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه) قال الكرماني : ذكره باعتبار الشراب ، والافالخمر مؤنث سماعي . قلت : بل فيه لغة بالتذكير ، قال الكرماني : وفي بعض الروايات تسميتها بغير اسمها . وذكر ابن التين عن الداودي قال : كأنه يريد بالامة من يتسمى بهم ويستحل ما لا يحل لهم ، فهو كافر إن أظهر ذلك ، وموافق إن أسره ، أو من يرتكب المحارم بجمهرة واستخفافاً فهو يقارب الكفر وإن تسمى بالاسلام ، لأن الله لا يخسف من آموذ عليه رحمته في المعاد . كذا قال ؛ وفيه نظر يأتي توجيهه . وقال ابن المنير : الترجمة مطابقة للحديث إلا في قوله ويسميه بغير اسمه ، فكانه قنع بالاستدلال له بقوله في الحديث : من أمي ، لأن من كان من الامة الحمدية بعد أن يستحل الخمر بغير تأويل ، إذ لو كان عناداً ومكابرة لكان خارجاً عن الامة ، لأن تحريم الخمر قد علم بالضرورة قال : وقد ورد في غير هذا الطريق التصريح بمقتضى الترجمة ، لكن لم يوافق شرطه فاقتنع بما في الرواية التي ساقها من الاشارة . قلت : الرواية التي أشار اليها أخرجه أبو داود من طريق مالك بن أبي مريم عن أبي مالك الأشعري عن النبي ﷺ ، ويشرب ناس الخمر يسمونها بغير اسمها ، وصححه ابن حبان ، وله شواهد كثيرة : منها لابن ماجه من حديث ابن عمير عن ثابت بن الصمط عن عبادة بن الصامت رفته ، يشرب ناس من أمي الخمر يسمونها بغير اسمها ، ورواه أحمد بلفظ : ليستحلن طائفة من أمي الخمر ، وسنده جيد ، واسكن أخرجه النسائي من وجه آخر عن ابن عمير فقال : وعن رجل من الصحابة ، ولابن ماجه أيضاً من حديث خالد بن معدان عن أبي أمامة رفته ، لا تذهب الايام والليالي

حتى تشرب طائفة من أمي الخمر يسهونها بغير اسمها ، والدارمي بسند ابن من طريق القاسم عن عائشة سمعت رسول الله ﷺ يقول : ان أول ما يكفأ الإسلام كما يكفأ الإناء كنف الخمر ، قيل : وكيف ذلك يا رسول الله ؟ قال : يسهونها بغير اسمها فيستحلونها ، وأخرجه ابن أبي عاصم من وجه آخر عن عائشة ، ولابن وهب من طريق سعيد ابن أبي هلال عن محمد بن عبد الله ، ان أبا مسلم الخولاني حج فدخل على عائشة فحلمت تسأله عن الشام وعن بردها فقال : يا أم المؤمنين إنهم يشربون شرابا لهم يقال له الطلاء ، فقالت : صدق رسول الله وبلغ حتى سمعته يقول : ان ناسا من أمي يشربون الخمر يسهونها بغير اسمها ، وأخرجه البيهقي . قال أبو عبيد : جاءت في الخمر آثار كثيرة بأسماء مختلفة فذكر منها السكر بفتح السين قال : وهو تقيع التمر إذا غلى بغير طيبخ ، والجمعة بكسر الجيم وتخفيف العين نبيذ الشعير ، والسكر كخمر الحبشة من الذرة - الى أن قال - وهذه الأشربة المسماة كلها عندي كناية عن الخمر ، وهي داخلة في قوله ﷺ : يشربون الخمر يسهونها بغير اسمها ، ويؤيد ذلك قول عمر : الخمر ما خامر العقل ، قوله (وقال هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد) هكذا في جميع النسخ من الصحيح من جميع الروايات مع تنوعها عن الفربري ، وكذا من رواية النسفي وحماد بن شاكر ، وذهل الزركشي في توضيحه فقال : معظم الرواة يذكرون هذا الحديث في البخاري معلقا ، وقد أسنده أبو ذر عن شيوخه فقال « قال البخاري : حدثنا الحسين بن إدريس حدثنا هشام بن عمار ، قال : فعلى هذا يكون الحديث صحيحاً على شرط البخاري . وبذلك يرد على ابن حزم دعواه الانقطاع اه . وهذا الذي قاله خطأ نشأ عن عدم تأمل ، وذلك أن القائل « حدثنا الحسين بن إدريس ، هو العباس بن الفضل شيخ أبي ذر لا البخاري ، ثم هو الحسين بنضم أوله وزيادة التحتانية الساكنة وهو الهروي لقبه خرم بضم المعجمة وتشديد الراء ، وهو من المكثرين ، وإنما الذي وقع في رواية أبي ذر من الفائدة أنه استخرج هذا الحديث من رواية نفسه من غير طريق البخاري إلى هشام ، على عادة الحفاظ اذا وقع لهم الحديث عالياً عن الطريق التي في الكتاب المروي لهم يوردونها عالية عقب الرواية النازلة ، وكذلك اذا وقع في بعض أسانيد الكتاب المروي خلال ما من انقطاع أو غيره وكان عندهم من وجه آخر سائماً أوردوه ، فخرى أبو ذر على هذه الطريقة ، فروي الحديث عن شيوخه الثلاثة عن الفربري عن البخاري قال « وقال هشام بن عمار ، ولما فرغ من سياقه قال أبو ذر : حدثنا أبو منصور الفضل بن العباس النضروي حدثنا الحسين بن إدريس حدثنا هشام بن عمار به » وأما دهري ابن حزم التي أشار إليها فقد سبقه إليها ابن الصلاح في « علوم الحديث » فقال : التعليق في أحاديث من صحيح البخاري قطع إسنادها ، وصورته صورة الانقطاع وليس حكمه ولا خارجا - ما وجد ذلك فيه من قبيل الصحيح - إلى قبيل الضعيف ، ولا التمام إلى أبي محمد بن حزم الظاهري الحافظ في رد ما أخرجه البخاري من حديث أبي طامر وأبي مالك الأشعري عن رسول الله ﷺ : ان يكون في أمي أقوام يستحلون الخمر والمعازف ، الحديث من جهة أن البخاري أوردته قائلا « قال هشام بن عمار ، وسأله بإسناده ، فزعم ابن حزم أنه منقطع فيما بين البخاري وهشام وجهه جواباً عن الاحتجاج به على تحريم المعازف ، وأخطأ في ذلك من وجوه ، والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح ، والبخاري قد يفعل مثل ذلك لكونه قد ذكر ذلك الحديث في موضع آخر من كتابه مستنداً متصلاً ، وقد يفعل ذلك لغير ذلك من الأسباب التي لا يصحها خلال الانقطاع اه . ولفظ ابن حزم في « المحل » : ولم يتصل ما بين البخاري وصدقة بن خالد - وحكى ابن الصلاح في موضع آخر أن الذي يقول البخاري فيه قال فلان وبسعي

شيخاً من شيوخه يكون من قبيل الاسناد المعتمدين ، وحكى عن بعض الحفاظ أنه يفعل ذلك فيما يتحمله عن شيخه ،
 مذاكرة ، وعن بعضهم أنه فيما يرويه مناراة . وقد تعقب شيخنا الحفاظ أبو الفضل كلام ابن الصلاح بأنه وجد في
 الصحيح عدة أحاديث يرويها البخاري عن بعض شيوخه قائلاً قال فلان ويوردها في موضع آخر بواسطة بينه وبين
 ذلك الشيخ . قلت : الذي يورده البخاري من ذلك على أعما . منها ما يصرح فيه بالسماع عن ذلك الشيخ بعينه إما في
 نفس الصحيح وإما خارجه ، والسبب في الأول إما أن يكون أعاده في عدة أبواب وضاق عليه مخرجه فتصرف فيه
 حتى لا يبيده على صورة واحدة في مكانين ، وفي الثاني أن لا يكون على شرطه إما لقصور في بعض رواياته وإما لكونه
 موقوفاً ، ومنها ما يورده بواسطة عن ذلك الشيخ والسبب فيه كالأول ، لكنه في غالب هذا لا يكون مكثرأ عن ذلك
 الشيخ ، ومنها ما يورده في مكان آخر من الصحيح مثل حديث الباب ، فهذا إما كان أشكل أمره على ،
 والذي يظهر لي الآن أنه لقصور في سياقه ، وهو هنا تردد هشام في اسم الصحابي ، وسبأني من كلامه ما يشير إلى ذلك
 حيث يقول : ان المحفوظ أنه عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك ، وسأفه في التاريخ ، من رواية مالك
 ابن أبي مريم عن عبد الرحمن بن غنم كذلك ، وقد أشار الملب إلى شيء من ذلك . وأما كونه سمعه من هشام بلا
 واسطة وبواسطة فلا أثر له ، لأنه لا يجهز إلا بما يصلح للقبول ، ولا سيما حيث يسوقه مساق الاحتجاج . وأما
 قول ابن الصلاح ان الذي يورده بصيغة « قال ، حكاه حكم الاسناد المعتمدين ، والعمنة من غير المدلس محمولة على
 الاتصال ، وليس البخاري مداسا ، فيسكون متصلاً ، فهو بحسب واقفه عليه ابن منده والتزمه فقال : أخرج البخاري
 « قال ، وهو قد ليس ، وتعقبه شيخنا بأن أحداً لم يصف البخاري بالتدليس ، والذي يظهر لي أن مراد ابن منده
 أن صورته صورة التدليس لأنه يورده بالصيغة المحتملة بوجود بينه وبينه واسطة وهذا هو التدليس بعينه ، لكن
 الشأن في تسليم أن هذه الصيغة من غير المداس لها حكم العمنة فقد قال الخطيب : وهو المرجوح إليه في الفن أن يقال ،
 لا تحمل على السماع إلا بمن هرف من عاداته أنه يأتي بها في موضع السماع ، مثل حجاج بن محمد الاعور ، فلي هذا
 ففارت العمنة فلا تغطي حكمها ولا يترتب عليه أثرها من التدليس ولا سيما من عرف من عاداته أن يوردها لغرض
 غير التدليس ؛ وقد تقرر عند الحفاظ أن الذي يأتي به البخاري من التعاليق كلها بصيغة الجزم يكون صحيحاً إلى
 من علق عنه ولو لم يكن من شيوخه ، لكن اذا وجد الحديث المعلق من رواية بعض الحفاظ موصولاً إلى من علقه
 بشرط الصحة أزال الاشكال ، ولهذا عنيت في ابتداء الامر بهذا النوع وصنفت كتاب « تعليق التعليق » . وقد
 ذكر شيخنا في شرح الترمذي وفي كلامه على علوم الحديث أن حديث هشام بن عمار جاء عنه موصولاً في « مستخرج
 الاسماعيل » ، قال حدثنا الحسن بن سفيان حدثنا هشام بن عمار ، وأخرجه الطبراني في « مسند الشاميين » ، فقال
 حدثنا محمد بن يزيد بن عبد الصمد حدثنا هشام بن عمار ، قال وأخرجه أبو داود في سننه فقال حدثنا عبد الوهاب
 ابن نجدة حدثنا بشر بن بكر حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر بسنده انتهى . ونلته فيه على موضعين : أحدهما
 أن الطبراني أخرج الحديث في « معجم الكبير » عن موسى بن سهل الجويني وعن جعفر بن محمد الفريابي كلاهما عن
 هشام ، والمعجم الكبير أشهر من مسند الشاميين فمزوه إليه أولى ، وأيضاً فقد أخرجه أبو نعيم في مستخرجه على
 البخاري من رواية عبدان بن محمد المروزي ومن رواية أبي بكر الباغندي كلاهما عن هشام ، وأخرجه ابن حبان
 في صحيحه عن الحسين بن عبد الله القطان عن هشام . فإنهما قوله إن أبا داود أخرجه يوم أنه عند أبي داود

باللفظ الذي وقع فيه النزاع ، وهو المعازف ، وليس كذلك بل لم يذكر فيه الخمر الذي وقعت ترجمة البخاري لأجله فان لفظه عند أبي داود بالسند المذكور الى عبد الرحمن بن يزيد ، حدثنا عطية بن قيس سمعت عبد الرحمن بن غنم الأشعري يقول حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري والله ما كذبتني أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: ليكون من أمي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر - وذكر كلاماً قال - يمسح منهم قرعة وخنائير الى يوم القيامة ، نعم ساق الاسماعيلي الحديث من هذا الوجه من رواية دحيم عن بشر بن بكر بهذا الاسناد فقال : يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف ، الحديث . قوله (حدثنا صدقة بن خالد) هو الدمشقي من موالى آل أبي سفيان ، وليس له في البخاري إلا هذا الحديث وآخر تقدم في مناقب أبي بكر ، وهو من رواية هشام بن عمار عنه أيضاً عن زيد بن واقد وصدقة هذا ثقة عند الجميع ، قال عبد الله بن أحمد عن أبيه ، ثقة ابن ثقة ليس به بأس ، أثبت من الوليد بن مسلم . وذهل شيخنا ابن الملقن تبعا لغيره فقال : ليته - يعني ابن حزم - أصل الحديث بصدقة فان ابن المنجد روى عن يحيى بن معين : ليس بثقة ، وروى المروزي عن أحمد : ذلك ليس بمستقيم ولم يرضه . وهذا الذي قاله الشيخ خطأ ، وإنما قال يحيى وأحمد ذلك في صدقة بن عبد الله السمين وهو أقدم من صدقة بن خالد ، وقد شاركة في كونه دمشقياً ، وفي الرواية عن بعض شيوخه كزيد بن واقد ، وأما صدقة بن خالد فقد قدمت قول أحمد فيه ، وأما ابن معين فالمتقول عنه أنه قال : كان صدقة بن خالد أحب الى أبي مسهر من الوليد بن مسلم ، قال وهو أحب الى من يحيى بن حمزة . ونقل معاوية بن صالح عن ابن معين أن صدقة بن خالد ثقة ، ثم ان صدقة لم ينفرد به عن عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر بل تابعه على أصله بشر بن بكر كما تقدم . قوله (حدثنا عطية بن قيس) هو شامي تابعي قواه أبو حاتم وغيره ومات سنة عشر ومائة وقيل بعد ذلك ، ليس له في البخاري ولا لشيخه إلا هذا الحديث ، والاسناد كله شاميون . قوله (عبد الرحمن بن غنم) يفتح المعجمة وسكون النون ابن كريب بن هاني . مختلف في صحبته ، قال ابن سعد : كان أبوه ممن قدم على رسول الله ﷺ صحبة أبي موسى ، وذكر ابن يونس أن عبد الرحمن كان مع أبيه حين وفد ، وأما أبو زرعة الدمشقي وغيره من حفاظ الشام فقالوا : أدرك النبي ﷺ ولم يلقه ، وقدمه دحيم على الصنابحي ، وقال ابن سعد أيضاً : بعثه عمر يفتحه أهل الشام ، ووثقه العجلي وآخرون . ومات سنة ثمان وسبعين . ووقع عند الاسماعيلي من الزيادة عن عطية بن قيس قال : قام ربيعة الجرشي في الناس - فذكر حديثاً فيه طول - فاذا عبد الرحمن بن غنم فقال : يميناً حلفت عليها حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري ، والله يميناً أخرى حدثني أنه سمع ، وفي رواية مالك بن أبي مريم : كنا عند عبد الرحمن بن غنم من ربيعة الجرشي فذكروا الشراب ، فذكر الحديث . قوله (حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري) هكذا رواه أكثر الحفاظ عن هشام بن عمار بالشك ، وكذا وقع عند الاسماعيلي من رواية بشر بن بكر ، لكن وقع عند أبي داود من رواية بشر بن بكر ، حدثني أبو مالك ، بغير شك ، ووقع عند ابن حبان عن الحسين بن عبد الله عن هشام بهذا السند الى عبد الرحمن بن غنم وأنه سمع أبا عامر وأبا مالك الأشعريين يقولان ، فذكر الحديث ، هكذا قال ، وعلى تقدير أن يكون المحفوظ هو الشك فالشك في اسم الصحابي لا يضر ، وقد أعله بذلك ابن حزم وهو مردود ، وأعجب منه أن ابن بطال حكى عن المهلب أن سبب كون البخاري لم يقل فيه : حدثنا هشام بن عمار ، وجود الشك في اسم الصحابي ، وهو شيء لم يوافق عليه . والمحفوظ رواية الجماعة . وقد أخرجه البخاري في التاريخ ، من طريق إبراهيم بن عبد الحميد عن

أخبره د عن أبي مالك أو أبي عامر ، على الشك أيضاً وقال : إنما يعرف هذا عن أبي مالك الأشعري انتهى . وقد أخرجه أحمد وابن أبي شيبة والبخاري في د التاريخ ، من طريق مالك بن أبي مريرم د عن عبد الرحمن بن غنم عن أبي مالك الأشعري عن رسول الله ﷺ : لا يشر بن أناس من أمي الخمر يسمنونها بغير اسمها تغدو عليهم القيان وتروح عليهم المعازف ، الحديث . يظهر بهذا أن الشك فيه من عطية بن قيس لأن مالك بن أبي مريرم - وهو رفيقه فيه عن شيخهما - لم يشك في أبي مالك ، على أن التردد في اسم الصحابي لا يضر كما تقرر في علوم الحديث فلا التفت إلى من أهل الحديث بسبب التردد ، وقد ترجح أنه عن أبي مالك الأشعري وهو صحابي مشهور . قوله (والله ما كذبني) هذا يؤيد رواية الجماعة أنه عن غير واحد لا عن اثنين . قوله (يستحلون الخمر) ضبطه ابن ناصر بالحاء المهملة المكسورة والراء الخفيفة وهو الفرج ، وكذا هو في معظم الروايات من صحيح البخاري ، ولم يذكر عياض ومن تبعه غيره . وأعرب ابن التين فقال : أنه عند البخاري بالمعجمتين . وقال ابن العربي : هو بالمعجمتين تصحيف ، وإنما روينا بالمهملتين وهو الفرج والمعنى يستحلون الزنا . قال ابن التين : يريد ارتكاب الفرج بغير حله ، وإن كان أهل اللغة لم يذكروا هذه اللفظة بهذا المعنى ، ولكن العامة تستعمله بكسر المهملة كما في هذه الرواية . وحكى عياض فيه تشديد الراء ، والتخفيف هو الصواب . وقيل : أصله بالياء بعد الراء المحذوف . وذكره أبو موسى في ذيل الغريب ، في ح و قال هو بتخفيف الراء وأصله حرح بكر أوله وتخفيف الراء بعدها مهملة أيضاً وجمعه أحراح قال : ومنهم من يشدد الراء وليس بجيد . وترجم أبو داود للحديث في كتاب اللباس د باب ما جاء في الخمر ، ووقع في روايته بمعجمتين والتشديد والراجع بالمهملتين ، ويؤيده ما وقع في د الزهد لابن المبارك ، من حديث علي بلفظ د يوشك أن تستحل أمي فزوج النساء والحريم ، ووقع عند الداودي بالمعجمتين ثم تعقبه بأنه ليس بمحفوظ ، لأن كثيراً من الصحابة لبسوه ، وقال ابن الأثير : المشهور في رواية هذا الحديث بالإعجام وهو ضرب من الأريسم ، كذا قال ، وقد عرف أن المشهور في رواية البخاري بالمهملتين ، وقال ابن العربي : الخمر بالمعجمتين والتشديد مختلف فيه ، والأقوى حله ، وليس فيه وهيد ولا عقوبة بإجماع . (تنبيه) : لم تقع هذه اللفظة عند الاسماعيل ولا أبي نعيم من طريق هشام ، بل في روايتهما د يستحلون الحريم والخمر والمعازف ، وقوله د يستحلون ، قال ابن العربي : يحتمل أن يكون المعنى يعتقدون ذلك حلالاً ، ويحتمل أن يكون ذلك مجازاً على الاسترسال أي يسترسلون في شربها كالاسترسال في الحلال ، وقد سمعنا رأينا من يفعل ذلك . قوله (والمعازف) بالعين المهملة والراء يدها فاه جمع معوقة بفتح الراء هي آلات الملاهي ، ونقل القرطبي عن الجوهري أن المعازف الغناء ، والذي في صحاحها أنها آلات اللهر ، وقيل أصوات الملاهي . وفي حواشي الديباجي : المعازف الدفوف وغيرها مما يضرب به ، ويطلق على الغناء عزف ، وعلى كل لعب عزف ، ووقع في رواية مالك بن أبي مريرم د تغدو عليهم القيان وتروح عليهم المعازف . . قوله (وليزان أفوام إلى جنب علم) بفتحتين وجمع أعلام وهو الجبل العالي وقيل رأس الجبل . قوله (روح عليهم) كذا فيه بحذف الفاعل ، وهو الراعي بقربة المقام ، إذ السارحة لا بد لها من حافظ . قوله (بسارحة) بمعجمتين المشابهة التي تسرح بالقدادة إلى رعيها وتروح أي ترجع بالعشى إلى ماؤها . ووقع في رواية الاسماعيل د سارحة ، بغير موحدة في أوله ولا حذف فيها . قوله (يأتهم لحاجة) كذا فيه بحذف الفاعل أيضاً ، قال السكراني : التقدير الآتي أو الراعي أو المحتاج أو الرجل . قلت : ووقع عند الاسماعيل د يأتهم طالب حاجة ،

قنعين بعض المقدرات . قوله (فبديتهم الله) أى يهلككم ليلاً ، والبيات هجوم العدو ليلاً . قوله (ويضع العلم) أى يورثه عليهم ، وقال ابن بطال : إن كان العلم جبلاً فيدكده كما وإن كان بناءً فهدمه ونحو ذلك . وأغرب ابن العربي فشرحه على أنه بكسر العين وسكون اللام فقال : وضع العلم إما بذهاب أهله كما سيأتى فى حديث عبد الله بن عمرو ، وإما باهانة أهله بتسليط الفجرة عليهم . قوله (ويمسح آخرين قردة وخنازير إلى يوم القيامة) يريد عن لم يهلك فى البيات المذكور ، أو من قوم آخرين غير هؤلاء الذين دبتوا ، ويؤيد الأول أن فى رواية الاسماعيل « ويمسح منهم آخرين » قال ابن العربي : يمتثل الحقيقة كما وقع للأمم السالفة ، ويحتمل أن يكون كناية عن تبديل أخلاقهم . قلت : والأول أليق بالسياق . وفى هذا الحديث وعيد شديد على من يتحيل فى تحليل ما يحرم بتغيير اسمه ، وأن الحكم يدور مع العلة ، والعلة فى تحريم الخمر الإسكار ، فهما وجد الإسكار وجد التحريم ولو لم يستمر الاسم . قال ابن العربي : هو أصل فى أن الأحكام إنما تتعلق بعماتى الأسماء لا بألقابها ، رداً على من حمله على اللفظ

٧ - باب الأنتباز فى الأوعية والقور

٥٥٩١ - حَرْشُ قَتَيْبَةَ بن سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بن عبد الرحمن عن أبي حازم قال سمعتُ سَمَلاً يقول

« أتى أبو أسيد الساعدي فدعا رسول الله ﷺ فى عرسه ، فسكات امرأته خادرمهم - وهى القروس - قالت : أندرون ما سقيت رسول الله ﷺ ؟ أنقمت له تمرات من الليل فى تور »

قوله (باب الانتباز فى الأوعية والتور) هو من عطف الخاص على العام ، لأن التور من جملة الأوعية ، وهو بفتح المثناة إناء من حجارة أو من نحاس أو من خشب ، ويقال : لا يقال له تور إلا إذا كان صغيراً ، وقيل هو قديح كبير كالقدر ، وقيل مثل الطست ، وقيل كالاجانة ، وهى بكسر الهمزة وتشديد الجيم وبعد الألف نون : وعاء . قوله (أتى أبو أسيد الساعدي فدعا رسول الله ﷺ فى عرسه) تقدم فى الويلية من هذا الوجه بلفظ دعا النبي ﷺ امرسه ، ومن وجه آخر عن أبي حازم دعا النبي ﷺ وأصحابه . قوله (قال أندرون) القائل هو سهل (ما سقت) بفتح القاف وسكون المثناة ، وفى رواية السكندمي « قالت وسقيت » بسكون النحتانية بعد القاف وفى آخره مثناة ، وكذا الخلاف فى أنقمت ونقمت وأنقع بالهمزة لغة ، وفيه لغة أخرى نقمت بغير ألف ، وتقدم فى الويلية بلفظ « بليت تمرات » . قوله (فى تور) زاد فى الويلية « من حجارة » وإنما قيده لأنه قد يكون من غيرها كما تقدم ، وفى رواية أشعث عن أبي الزبير عن جابر « كان النبي ﷺ يئذ له فى سقاء ، فإذا لم يكن سقاء يئذ له فى تور » قال أشعث : والتور من لحاء الحجر ، أخرجه ابن أبي شيبة . وعبر المصنف فى الترجمة بالانتباز إشارة إلى أن التقيع يسمى تبيذاً ، فيحمل ما ورد فى الأخبار بلفظ التبيذ على التقيع ، وقد ترجم له بعد قليل « باب تقيع التمر ما لم يسكر » قال المهلب : التقيع حلال ما لم يشتمد فإذا اشتد وغلى حرم . وشرط الحنفية أن يقذف بالويد ، قال : وإذا قفع من الليل وشرب النهار أو بالعكس لم يشتمد ، وفيه حديث عائشة ، يشير إلى ما أخرجه مسلم عن عائشة « كانت تئبذ لرسول الله ﷺ فى سقاء نوكة أعلاه فيشربه عشاء ، وتئبذه عشاء فيشربه غدوة » وعند أبي داود من وجه آخر عن عائشة أنها « كانت تئبذ للنبي ﷺ غدوة ، فإذا كان من العشى تعشى فشرب على عشاءه ، فإن فضل شئ صبته ثم تئبذ له بالليل ، فإذا أصبح وتعدى شرب على غدائه » قالت نفل السقاء غدوة وحشية ، وفى حديث عبد الله

ابن الدبلي عن أبيه « قلنا للنبي ﷺ : ما نصنع بالزبيب ؟ قال : انبذوه على عشايتكم ، واثربوه على غدائكم ، أخرجه أبو داود والنسائي . فهذه الاحاديث فيها التقييد باليوم والليلة . وأما ما أخرج مسلم من حديث ابن عباس « كان رسول الله ﷺ ينذله الزبيب من الليل في السماء ، فإذا أصبح شربه يومه وليلته ومن الغد ، فإذا كان مساء شربه أو سقاه الخدم ، فإن فضل شيء أراه ، وقال ابن المنذر : الشراب في المدة التي ذكرتها عائشة يشرب حلوا ، وأما الصفة التي ذكرها ابن عباس فقد ينتهي إلى الشدة والغليان ، لكن يحمل ما ورد من أمر الخدم بشربه على أنه لم يبلغ ذلك ولكن قرب منه ، لأنه لو بلغ ذلك لاسكر ولو اسكر لعوم تناوله مطلقاً انتهى . وقد تمسك بهذا الحديث من قال بجواز شرب قليل ما أسكر كثيره ، ولا حجة فيه لأنه ثبت أنه بدأ فيه بمحض تغير في طعمه من حمض أو نحوه فسقاه الخدم ، وإلى هذا أشار أبو داود فقال بعد أن أخرجه : قوله « سقاه الخدم ، يريد أنه تبادل به الفساد انتهى . ويحتمل أن يكون « أو » في الخبر للتنويع لأنه قال « سقاه الخدم أو أمر به فأهريق ، أي إن كان بدا في طعمه بعض التغير ولم يشتد سقاه الخدم ، وإن كان اشتد أمر باهراقه ، وبهذا جزم النووي فقال : هو اختلاف على حالين إن ظهر فيه شدة صبه وإن لم تظهر شدة سقاه الخدم لثلاث تكون فيه إضاعة مال ، وإنما يتركه هو تزها . وجمع بين حديث ابن عباس وعائشة بأن شرب النقيع في يومه لا يمنع شرب النقيع في أكثر من يوم ، ويحتمل أن يكون باختلاف حال أو زمان يحمل الذي يشرب في يومه على ما إذا كان قليلاً وذلك على ما إذا كان كثيراً فيفضل منه ما يشربه فيما بعد ، ولما بأن يكون في شدة الحر مثلاً فيسارع إليه الفساد ، وذلك في شدة برد فلا يسارع إليه

٨ - باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي

٥٥٩٢ - **حَدَّثَنَا** يَوْسُفُ بْنُ مَوْسَى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو أَحْمَدَ الْزُّبَيْرِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الظُّرُوفِ ، قَالَتِ الْأَنْصَارُ : إِنَّهُ لَا بُدَّ لَنَا مِنْهَا . قَالَ فَلَا إِذْنَ ، . وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ حَدَّثَنِي بِحَيْثُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ جَابِرٍ بِهَذَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بِهَذَا وَقَالَ فِيهِ « لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْأَوْعِيَةِ ،

٥٥٩٣ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي مَسْلَمٍ الْأَخْوَلِيِّ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ أَبِي عِيَاضٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُرَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْأَسْتِيَةِ قِيلَ لِنَبِيِّ ﷺ : إِيَسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ سِقَاءً ، فَرَحَّصَ لَهُمْ فِي الْجُرِّ غَيْرِ الْمَزَّتِ »

٥٥٩٤ - **حَدَّثَنَا** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا بِحَيْثُ عَنْ سُفْيَانَ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ اللَّتَيْمِيِّ عَنْ الْحَارِثِ ابْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : « نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمَزَّتِ »

حَدَّثَنَا هُبَيْرٌ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ بِهَذَا

٥٥٩٥ - حدثني عثمان بن جابر عن منصور عن إبراهيم قال قلت للأسود: هل سألت عائشة أم المؤمنين عن ما يكره أن يُتَبَدَّ فيه؟ فقال: نعم، قلت: يا أم المؤمنين عم النبي ﷺ أن يُتَبَدَّ فيه؟ قالت: نهانا في ذلك أهل البيت أن نتَبَدَّ في الدُّبَاءِ والمزَّقِ. قلت: أما ذكرتِ الجرَّ والحلْمَ؟ قال: إنما أحدثُك ما سمعتُ، فأحدثُ ما لم أسمع؟

٥٥٩٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا الشيباني قال: «سمعتُ عبد الله بن أبي

أوفى رضي الله عنهما قال: نهى النبي ﷺ عن الجرِّ الأخضر. قلت: أنشربُ في الأبيض؟ قال: لا»

قوله (باب ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي) ذكر فيه خمسة أحاديث. أولها حديث جابر وهو عام في الرخصة، ثانيها حديث عبد الله بن عمرو وفيه استثناء المزق، ثالثها حديث علي في النهي عن الدباء والمزق، رابعها حديث عائشة مثله، خامسها حديث عبد الله بن أبي أوفى في النهي عن الجرِّ الأخضر. وظاهر صنيعه أنه يرى أن عموم الرخصة مخصوص بما ذكر في الأحاديث الأخرى، وهي مسألة خلاف: فذهب مالك إلى ما دل عليه صنيع البخاري، وقال الشافعي والثوري وابن حبيب من المالكية: يكره ذلك ولا يجرم وقال سائر الكوفيين: يباح، وعن أحمد روايتان. وقد أسند الطبري عن عمر ما يؤيد قول مالك وهو قوله: لأن أشرب من قنم محمي فيحرق ما أحرق ويبقى ما أبقى أحب إلى من أن أشرب نبيذ الجر، وعن ابن عباس: لا يشرب نبيذ الجر ولو كان أحلى من العسل، وأسند النهي عن جماعة من الصحابة. وقال ابن بطال: النهي عن الأوعية إنما كان قطعاً للذريعة. فلما قالوا لا يجد بدا من الانتباذ في الأوعية قالوا: انتبذوا. وكل مسكر حرام. وهكذا الحكم في كل شيء نهى عنه بمعنى النظر إلى غيره فإنه يسقط للضرورة، كأنهي عن الجلوس في الطرقات، فلما قالوا لا بد لنا منها قالوا: فأعطوا الطريق حقها. وقال الخطابي: ذهب الجمهور إلى أن النهي إنما كان أو لا ثم نسخ، وذهب جماعة إلى أن النهي عن الانتباذ في هذه الأوعية باق، منهم ابن عمر وابن عباس، وبه قال مالك وأحمد وإسحاق كذلك أطلق، قال: والأول أصح، والمعنى في النهي أن العبد باهية الحركان قريباً، فلما اشتهر التحريم أبيع لهم الانتباذ في كل وعاء بشرط ترك شرب المسكر، وكان من ذهب إلى استمرار النهي لم يمانه الناسخ. وقال الحازمي: لمن نصر قول مالك أن يقول ورد النهي عن الظروف كلها ثم نسخ منها ظروف الأدم والجرار غير المزينة، واستمر ما عداها على المنع. ثم تعقب ذلك بما ورد من التصريح في حديث بريدة عند سلم ولفظه: نهيتكم عن الأشربة إلا في ظروف الأدم، فأشربوا في كل وعاء غير أن لا تشربوا مسكراً، قال وطريق الجمع أن يقال: لما وقع النهي عما شكروا إليه الحاجة فرخص لهم في ظروف الأدم، ثم شكروا إليه أن كلهم لا يجد ذلك فرخص لهم في الظروف كلها. الحديث الأول، قوله (سفيان) هو الثوري، ومنصور هو ابن المعتز. قوله (عن سالم) وقع مفسراً في الطريق التي بعدما أنه ابن أبي الجهمد. والظروف بظاء مثالة معجمة جمع ظرف بفتح أوله وهو الوعاء. قوله (نهى رسول الله ﷺ عن الظروف) في رواية مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر نهى عن الدباء والمزق، وكان هذه الطريق لما لم تكن على شرط البخاري أورد عقب حديث جابر أحاديث

عبد الله بن عمرو وعلى واثقة الدالة على ذلك . قوله (لا بد لنا منها) في رواية الحفري عن الثوري عند الاسماعيل
 وليس لنا وعاء ، وفي رواية لاحد في قصة وفد عبد القيس وقال رجل من القوم : يا رسول الله إن الناس لا ظروف
 لهم ، فقال : اشربوه إذا طاب ، فاذا خبث فذروه ، وأخرج أبو يعلى وصححه ابن حبان من حديث الأشعج المعمرى أن
 النبي ﷺ قال لهم : مالي أرى وجوهكم قد تغيرت ؟ قالوا : نحن بأرض وخمة ، وكنا نتخذ من هذه الأنبذة ما يقطع
 اللحمان في بطوننا ، فلما نهيتنا عن الظروف فذلك الذي ترى في وجوهنا . فقال النبي ﷺ : إن الظروف لا تحمل
 ولا تحرم ، ولكن كل مسكر حرام . قوله (فلا إذا) جواب وجواب ، أى إذا كان كذلك لا بد لكم منها فلا
 تدعوها . وحاصله أن النهي كان ورد على تقدير عدم الاحتياج ، أو وقع وحى في الحال بسرعة ، أو كان الحكم في
 تلك المسألة مفروضا لرأيه ﷺ ، وهذه الاحتمالات ترد على من جزم بأن الحديث حجة في أنه ﷺ كان يحكم بالاجتهاد .
 قوله (وقال لى خليفة) هو ابن خياط بمجمة ثم تحتانية ثقبلة وهو من شيوخ البخارى ، ويحيى بن سعيد هو
 القطان . الحديث الثانى ، قوله (على) هو ابن المدينى ، وسفيان هو ابن عيينة . قوله (عن سليمان) في رواية
 الحميدى عن سفيان ، حدثنا سليمان الاحول ، وأخرجه أبو نعيم في المستخرج ، من رواية الحميدى كذلك . قوله
 (عن أبي عياض العنسى) بالنون ، وعياض بكسر الميملة وتخفيف التحتانية وبعد الألف صاد معجمة واسمه عمرو
 ابن الأسود ، وقيل قيس بن ثعلبة وبذلك جزم أبو نصر الكلاباذى في رجال البخارى ، وكأنه تبع ما نقله
 البخارى عن على بن المدينى ، وقال النسائى في الكنى ، أبو عياض عمرو بن الأسود العنسى ، ثم ساق من طريق
 شرحبيل بن عمرو بن مسلم عن عمرو بن الأسود الحمصى أبو عياض . ثم روى عن معاوية بن صالح عن يحيى بن معين
 قال عمرو بن الأسود العنسى يكنى أبا عياض . ومن طريق البخارى قال لى على - يعنى ابن المدينى - ان لم يكن اسم أبى
 عياض قيس بن ثعلبة فلا أدري قال البخارى وقال غيره عمرو بن الأسود ، قال النسائى : ويقال كنية عمرو بن الأسود
 أبو عبد الرحمن . قلت : أورد الحاكم أبو أحمد في الكنى ، حصل ما أورده النسائى إلا قول يحيى بن معين ، وذكر
 أنه سمع عمر ومعاوية ، وأنه روى عنه مجاهد وعالم بن معدان وأرطاة بن المنذر وغيرهم ، وذكر في رواية شرحبيل
 ابن مسلم عن عمرو بن الأسود أنه مر على مجلس فسلم فقالوا : لو جلست اليينا يا أبا عياض . ومن طريق موسى بن
 كثير عن مجاهد حدثنا أبو عياض في خلافة معاوية . وروى أحمد في الزهد أن عمر أثنى على أبى عياض . وذكره
 أبو موسى في ذيل الصحابة ، وعزاه لابن أبى عاصم ، وأظنه ذكره لأدراكه واسكن لم تثبت له صحبة . وقال ابن
 سعد : كان ثقة قليل الحديث ، وقال ابن عدي البر : أجمعوا على أنه كان من العلماء الثقات . وإذا تقرر ذلك فالراجح
 في أبى عياض الذى يروى عنه مجاهد أنه عمرو بن الأسود وأنه شامى ، وأما قيس بن ثعلبة فهو أبو عياض آخر
 وهو كوفى ، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال : إنه يروى عن عمر وعلى وابن مسعود وغيرهم ، روى عنه
 أهل الكوفة . وإنما بسطت ترجمته لأن المزي لم يستوعبها ، وخلط ترجمة بترجمة ، وأنه صغر اسمه فقال : عمير بن
 الأسود الشامى العنسى صاحب عبادة بن الصامت ، والذى يظهر لى أنه غيره ، فإن كان كذلك فاله فى البخارى سوى
 هذا الحديث ، وإن كان كما قال المزي فإن له عند البخارى حديثا تقدم ذكره فى الجهاد من رواية خالد بن معدان عن
 عمير بن الأسود عن أم حرام بنت ملحان ، وكان عمده فى ذلك أن خالد بن معدان روى عن عمرو بن الأسود
 أيضا ، وقد فرق ابن حبان فى الثقات بين عمير بن الأسود الذى يكنى أبا عياض وبين عمير بن الأسود الذى يروى

عن عبادة بن الصامت وقال كل منهما عمير بالتصغير ، فان كان ضبطه فاعمل أبا عياض كان يقال له عمرو وعمير ، ولكنه آخر غير صاحب عبادة . واقه أعلم . قوله (عن عبد الله بن عمرو) أي ابن العاص ، كذا في جميع نسخ البخاري ، ووقع في بعض نسخ مسلم عبد الله بن عمر بضم العين ، وهو تصحيف نبه عليه أبو علي الجبائي . قوله (لما نهى النبي ﷺ عن الأسقية) كذا وقع في هذه الرواية ، وقد تفتن البخاري لما فيها فقال بعد سياق الحديث : حدثني عبد الله بن محمد حدثنا سفيان بهذا وقال عن الأوعية ، وهذا هو الزاجح ، وهو الذي رواه أكثر أصحاب ابن عيينة عنه كأحمد والحميدي في مسنديهما وأبي بكر بن أبي شيبة وابن أبي عمير عند مسلم وأحمد بن عبدة عند الاسماعيلي وغيرهم ، وقال عياض : ذكره الأسقية ، وهم من الراوي ؛ وإنما هو عن الأوعية ، لأنه ﷺ لم ينه قط عن الأسقية وإنما نهى عن الظروف وأباح الانتباز في الأسقية ، فقليل له ليس كل الناس يجد سقاء فاستنى ما يسكر ؛ وكذا قال لوفد عبد القيس لما نهاهم عن الانتباز في الدباء وغيرها ، قالوا : فقيم نشرب ؟ قال : في أسقية الآدم : قال ويحتمل أن تكون الرواية في الأصل كانت لما نهى عن التنبذ إلا في الأسقية ، فسقط من الرواية شيء انتهى . وسبقه الى هذا الحميدي فقال في « الجمع » : لعله نقص من لفظ المان ، وكان في الأصل لما نهى عن التنبذ إلا في الأسقية . وقال ابن التين : معناه لما نهى عن الظروف إلا الأسقية وهو عجيب ، والذي قاله الحميدي أقرب ، وإلا لحذف أداة الاستثناء مع المستثنى منه وإثبات المستثنى غير جائز إلا إن ادعى ما قال الحميدي أنه سقط على الراوي . وقال الكرماني : يحتمل أن يكون معناه لما نهى في مسألة الإنبذة عن الجرار بسبب الأسقية قال : وجيء « عن » سببية شائع ، مثل يسمنون عن الأكل أي بسبب الأكل ، ومنه (فأزلهما الشيطان هما) أي بسببها . قلت : ولا يخفى ما فيه . ويظهر لي أن لا غلط ولا سقط ، وإطلاق السقاء على كل ما يسقى منه جائز ، فقوله « نهى عن الأسقية » بمعنى الأوعية ، لأن المراد بالأوعية الأوعية التي يسقى منها ، واختصاص اسم الأسقية بما يتخذ من الآدم إنما هو بالمعرف . وقال ابن السكيت : السقاء يكون للين والماء والوطب بالواو للين خاصة ؛ والنحو بكسر النون وسكون المهملة للسمن ، والقربة للباء ، والألفين يجزئ القياس في اللغة لا يمنع ما صنع سفيان ، فسكأنه كان يرى استواء اللفظين ، حدث به مرة هكذا ومرارا هكذا ، ومن ثم لم يعدها البخاري وهما . قوله (فرخص لهم في الجر غير المذقت) في رواية ابن أبي عمير « فرخص » وهي لغة ، يقال أرخص ورخص . وفي رواية ابن أبي شيبة « فأذن لهم في شيء منه » ، وفي هذا دلالة على أن الرخصة لم تقع دفعة واحدة ، بل وقع النهى عن الانتباز إلا في سقاء . فلذا شكوا رخص لهم في بعض الأوعية دون بعض ، ثم وقعت الرخصة بعد ذلك هامة ، لكن يفترق من قال إن الرخصة وقعت بعد ذلك إلى أن يثبت أن حديث برودة الدال على ذلك كان متأخراً عن حديث عبد الله بن عمرو هذا . قوله (حدثني عبد الله بن محمد) هو الجمع ، وليس هو أبابكر بن أبي شيبة وإن كان هو أيضا عبد الله بن محمد ، لأن قول البخاري بهذا يشعر بأن سياقه مثل سياق علي بن المديني إلا في اللفظة التي اختلفا فيها ، وسياق ابن أبي شيبة لا يشبه سياق علي . قوله (بهذا) أي بهذا الإسناد إلى علي والمثنى ، وقد أخرجه الاسماعيلي عن عمران بن موسى عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير عن الأحمش فقال : بأسناده مثله . الحديث الرابع ، قوله (عن الأوعية) فيه حذف تقديره : نهى عن الانتباز في الأوعية ، وقد بين ذلك في رواية زياد بن عياض عن أبي عياض أخرجه أبو داود بالفظ ، لا تنبذوا في الدباء والحنم والنتير ، والفرق بين الأسقية من الآدم

وبين غيرها أن الاسمية يتخللها الهواء من مسامها فلا يسرع اليها الفساد مثل ما يسرع الى غيرها من الجرار ونحوها بما نهي عن الانتباذ فيه . وايضا فاستقاء إذا تبيذ فيه ثم ربط أمنت مفسدة الإسكار بما يشرب منه لأنه منى تغير وصار مسكرا شق الجلد ، فلما لم يشقه فهو غير مسكر ، بخلاف الأوعية لأنها قد تصير التبيذ فيها مسكرا ولا يعلم به ، وأما الرخصة في بعض الأوعية دون بعض فن جهة المحافظة على صيانة المال لشبوت النهي عن إضاعته ، لأن النهي عنها يسرع التغير الى ما يبيذ فيها ، بخلاف ما أذن فيه فإنه لا يسرع اليه التغير ، ولكن حديث بريدة ظاهر في تعميم الإذن في الجميع ، يفيد أن لا تشربوا المسكر ، فكان الأمن حصل بالإشارة إلى ترك الشرب من الوعاء ابتداء حتى يعتبر حاله هل تغير أو لا ، فإنه لا يتمين الاختبار بالشرب بل يقع بتغير الشرب ، مثل أن يصير شديد التليان أو يتذف بالزبد ونحو ذلك . **قوله** (فقالوا لابد لنا) في رواية زياد بن قياض أن قائل ذلك أعرابي . الحديث الثالث ، **قوله** (حدثني سليمان) هو الأعمش ، و إبراهيم التيمي هو ابن يزيد بن شريك . **قوله** (عن الدباء والمزقت) زاد في رواية مالك بن عمير عن علي عند أبي داود والحتم والتغير ، . **قوله** (حدثني عثمان) هو ابن أبي شيبة ، و جريرو هو ابن عبد الحميد . **قوله** (عن إبراهيم) هو النخعي (قلت للأسود) هو ابن يزيد النخعي وهو خال إبراهيم الراوي عنه . **قوله** (عم نهي النبي ﷺ أن يتبيذ فيه) أي أخبرني عما نهى ، و دعاء أصلها « عن ما ، فادخمت ولا تشيع الميم غالبا ، و وقع في رواية الاسماعيل « ما نهي ، بحذف « عن ، . **قوله** (أهل البيت) بالفتح على الاختصاص ، أو على البدل من الضمير . **قوله** (أما ذكرت) القائل هو إبراهيم ، وقوله « قال ، أي الأسود ، وقوله « أفحدثت » كذا الأكثر بالنون ، وللكشميني « أفأحدثت ، بالافراد وهو استفهام انكار ، وفي رواية الاسماعيل « أفأحدثت كذا ما لم اسمع ، وإنما استفهم إبراهيم عن الجر والحتم لاشتهار الحديث بالنهي عن الانتباذ في الأريفة ، وأهل هذا هو السر في التقييد بأهل البيت ، فإن الدباء والمزقت كان عندهم متيسرا ، فلذلك خص نهيهم عنهما . الحديث الخامس ، **قوله** (حدثنا عبد الواحد) هو ابن زياد ، والشيباني هو أبو إسحاق سليمان بن فيروز ، و وقع في رواية الاسماعيل « حدثني سليمان الشيباني ، . **قوله** (عن الجر الأخضر) في رواية الاسماعيل « عن نبيذ الجر الأخضر ، . **قوله** (قلت) للقائل هو الشيباني . **قوله** (قال لا) يعني أن حكمه حكم الأخضر ، فدل على أن الوصف بالحضرة لا مفهوم له ، وكان الجرار الأخضر حينئذ كانت شائعة بينهم فكان ذكر الأخضر لبيان الواقع لا الاحتراز . وقال ابن عبد البر : هذا عندي كلام خرج على جواب سؤال ، كأنه قيل الجر الأخضر ، فقال : لا تبيذوا فيه ، فسمعه الراوي فقال : نهي عن الجر الأخضر . وقد روى ابن عباس « عن النبي ﷺ أنه نهى عن نبيذ الجر ، قال : والجر كل ما يصنع من مدر . قلت : وقد أخرج الشافعي عن سفيان عن أبي إسحاق عن ابن أبي أوفى « نهى رسول ﷺ عن نبيذ الجر الأخضر والأبيض والأحمر ، فإن كان محفوظا في الأول اختصار ، والحديث الذي ذكره ابن عبد البر أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما ، قال الخطابي : لم يعلق الحكم في ذلك بالحضرة والبياض ، وإنما علق بالإسكار ، وذلك أن الجرار تسرع التغير لما يبيذ فيها ، فقد يتغير من قبل أن يشعربه ، فنهوا عنها . ثم لما وقعت الرخصة أذن لهم في الانتباذ في الأوعية بشرط أن لا يشربوا مسكرا . وقد أخرج ابن أبي شيبة من وجه آخر عن ابن أبي أوفى أنه كان يشرب نبيذ الجر الأخضر وأخرج أيضا بسند صحيح عن ابن مسعود « انه كان يبيذله في الجر الأخضر ، ومن طريق معقل بن يسار وجماعة من الصحابة نحوه ، وقد خص جماعة النهي عن الجر بالجرار الأخضر كما رواه مسلم عن أبي

هريرة ، قال النووي : وبه قال الأكثر - أو الكثير - من أهل اللغة والغريب والمحدثين والفقهاء ، وهو أصح الأقوال وأقواها ، وقيل إنها جرار مقبرة الاجواف يؤتى بها من مصر أخرجه ابن أبي شيبة عن أنس ، وقيل مثله عن عائشة بزيادة : أضافها في جنوبها ، وعن ابن أبي ليل : جرار أفواها في جنوبها يجلب فيها الخمر من الطائف وكانوا يبنذون فيها يضاؤون بها الخمر . وعن عطاء : جرار تعمل من طين ودم وشعر . ووقع عند مسلم عن ابن عباس أنه نسر الجر بكل شيء يصنع من مدر ، وكنا نسر ابن عمر الجر بالجرة وأطلق ، ومثله عن سعيد بن جبير وأبي سلة بن عبد الرحمن

٩ - باب تقيع التمر ما لم يسكر

٥٥٩٧ - **حدثنا يحيى بن يسكر** حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن الثقفى عن أبي حازم قال « سمعت سهل بن سعد الساعدي أن أبا أسيد الساعدي دعا النبي ﷺ لعروسه ، فسكانت امرأته خادمهم يومئذ وهي للعروس ، فقالت : هل تدرون ما أنقمت رسول الله ﷺ ؟ أنقمت له تمرات من الليل في توز »

قوله (باب تقيع التمر ما لم يسكر) أورد فيه حديث سهل بن سعد في قصة امرأة أب أسيد وفيه « أنقمت له تمرات » وقد تقدم التنييه عليه قريبا ، وتقدم بسنده ومثله في أبواب الولية ، وأشار بالترجمة الى أن الذي أخرجه ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن معقل وغيره من كراهة تقيع الزبيب محمول على ما تقيع وكاد يبلغ حد الإسكار ، أو أراد قائله حسم المادة كما سيأتي عن عبيدة السلبي أن قال « أحدث الناس أشربة لا أدري ما فيها ، فإلى شراب الماء والابن ، الحديث ، وتقييده في الترجمة بما لم يسكر مع أن الحديث لا تعرض فيه للسكر لا إنبانا ولا تقيعا ، أما من جهة أن المدة التي ذكرها سهل وهو من أول الليل الى أثناء نهاره لا يحصل فيها التمييز جملة ، وإما خصه بما لا يسكر من جهة المقام ، والله أعلم

١٠ - باب الباذق ، ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة

ورأى عمرُ وأبو عبيدة ومعاذُ شربَ اللطلاء على اللثاث . وشربَ البراء وأبو جُحيفةَ على النصف وقال ابن عباس : اشرب العَصِيرَ مادامَ طَرِيًّا

وقال عمرُ وَجَدْتُ من عبِيدِ الله رِيحَ شرابٍ ، وأنا سائلٌ عنه ، فإن كان يسكرُ جَلَدُهُ ،

٥٥٩٨ - **حدثنا محمد بن كثير** أخبرنا سفيان عن أبي الجوزية قال « سألت ابن عباس عن الباذق فقال : سبق محمد ﷺ الباذق ، فما أسكر فهو حرام ، قال : الشراب للحلال الطيب ، قال : ليس بعد للحلال الطيب إلا الحرام الخبيث »

٥٥٩٩ - **حدثنا عبد الله بن محمد بن أبي شيبة** حدثنا أبو أسامة حدثنا هشام بن مروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت « كان النبي ﷺ يحب الخلوة والمسل »

قوله (باب الباذق) ضبطه ابن التين بفتح المعجمة ، ونقل عن الشيخ أبي الحسن يعني القاسبي أنه حدث به بكسر الهمزة ، وسئل عن فتحها فقال : ما وقفنا عليه . قال : وذكر أبو عبد الملك أنه الخمر إذا طبخ . وقال ابن التين : هو فارسي معرب . وقال الجوابي : أصله باذ وهو الطلاء وهو أن يطبخ العصير حتى يصير مثل طلاء الابل . وقال ابن قرقول : الباذق المطبوخ من عصير العنب إذا أسكر ، أو إذا طبخ بعد أن اشتد . وذكر ابن سيده في المحكم ، أنه من أسماء الخمر ، وأغرب الداودي فقال : إنه يشبه الفقاع إلا أنه ربما اشتد وأسكر ، وكلام من هو أعرف منه بذلك يخالفه ، ويقال للباذق أيضا الثلث إشارة إلى أنه ذهب منه بالطبخ ثلثاه ، وكذلك المنصف وهو ما ذهب نصفه ، وتسميه العجم مينيختج بفتح الميم وسكون النجانية وضم الموحدة وسكون المعجمة وفتح المثناة وآخره جيم ، ومنهم من يضم المثناة ، وروايته في مصنف ابن أبي شيبة ، بدل يبدل المثناة ويحذف الميم والياء من أوله . **قوله** (ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة) كأنه أخذه من قول عمر « فان كان يسكر جلدته » مع نقله عنه تجويز شرب الطلاء على الثلث ، فكأنه يؤخذ من الخيزران الذي أباحه ما لم يسكر أصلا ، وأما قوله « من الأشربة » فلأن الآثار التي أوردتها مرفوعها وموقوفها تتعلق بما يشرب . وقد سبق جمع طرق حديث « كل مسكر حرام » في باب الخمر من العسل . **قوله** (ورأى عمر وأبو عبيدة ومعاذ شرب الطلاء على الثلث) أي رأوا جواز شرب الطلاء إذا طبخ فصار على الثلث ونقص منه الثلثان ، وذلك بين من سياق ألفاظ هذه الآثار ، فأما أثر عمر فأخرجه مالك في الموطأ ، من طريق محمود بن أبيب الانصاري « ان عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكاه اليه أهل الشام وباء الأرض وقلها . وقالوا لا يصالحنا إلا هذا الشراب ، فقال عمر : اشربوا العسل ، قالوا ما يصالحنا العسل ، فقال رجال من أهل الأرض : هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيئا لا يسكر ؟ فقال : نعم ، فطبخوه حتى ذهب منه ثلثان وبقى الثلث ، فأتوا به عمر فأدخل فيه لصبغه ثم رفع يده فتبعها يتمطط . فقال : هذا الطلاء مثل طلاء الإبل ، فأمرهم عمر أن يشربوه . وقال عمر : اللهم اني لا أحل لحم شيئا حرمته عليهم ، وأخرج سعيد بن منصور من طريق أبي جاز عن عامر بن عبد الله قال « كتب عمر إلى عمار : أما بعد فإنه جاءني غير تحمل شرابا أسود كأنه طلاء الإبل ، فذكروا أنهم يطبخونه حتى يذهب ثلثاه الأخيثان : ثلث بريجه وثلث ببيجه . فر من قبلك أن يشربوه ومن طريق سعيد بن المسيب « ان عمر أحل من الشراب ما يطبخ فذهب ثلثاه وبقى ثلثه ، وأخرج النسائي من طريق عبد الله بن يزيد الخطمي قال « كتب عمر : اطبخوا شرابكم حتى يذهب نصيب الشيطان منه ، فان للشيطان اثنتين ولسك واحد ، وهذه أسانيد صحيحة ، وقد أفصح بعضهم بأن المحذور منه السكر فتى أسكر لم يحل ، وكأنه أشاء بتصيب الشيطان إلى ما أخرجه النسائي من طريق ابن سيرين في قصة نوح عليه السلام قال « لما ركب السفينة فقد الحيلة (١) فقال له الملك : ان الشيطان أخذما ثم أحضرت له ومعه الشيطان ، فقال له الملك : انه شريكك فيما فاحسن الشركة ، قال : له النصف . قال : أحسن . قال : له الثلثان ولي الثلث . قال : أحسنت وانت عسان ان تأكله عنينا وتشربه عصيرا ، وما طبخ على الثلث فهو لك ولذريتك ، وما جاز عن الثلث فهو من نصيب الشيطان ، وأخرج أيضا من وجه آخر عن ابن سيرين عن أنس بن مالك فذكره . ومثله لا يقال بالرأي فيكون له حكم المرفوع ،

(١) قوله « الحيلة » بفتح الحاء وسكون الباء وهي السكرمة

وأغرب ابن حزم فقال : أنس بن مالك لم يدرك نوحا فيكون منقطعاً ، وأما أثر أبي عبيدة وهو ابن الجراح ومعاذ وهو ابن جبل فأخرجه أبو مسلم السكجى وسعيد بن منصور وابن أبي شيبة من طريق قتادة عن أنس ، وأن أبا عبيدة ومعاذ بن جبل وأبا طلحة كانوا يشربون من الطلاء ما طبخ على الثلث وذهب ثلثاه ، والطلاء بكسر الهمزة والمد هو الدبس شبه بطلاء الإبل وهو القطران الذى يذمن به ، فإذا طبخ عصير العنب حتى تمدد أشبه بطلاء الإبل وهو فى تلك الحالة غالباً لا يسكر . وقد وافق عمر ومن ذكر معه على الحكم المذكور أبو موسى وأبو الدرداء أخرجه النسائي عنهما ، وعلى وأبو أمامة وخالد بن الوليد وغيرهم أخرجه ابن أبي شيبة وغيره ، ومن التابعين ابن المسيب والحسن وعكرمة ، ومن الفقهاء الثورى والليث ومالك وأحمد والجمهور ، وشرط تناوله عندهم ما لم يسكر ، وكرهه طائفة تورعاً . قوله (وشرب البراء وأبو جحيفة على النصف) أما أثر البراء فأخرجه ابن أبي شيبة من رواية عدى بن ثابت عنه أنه كان يشرب الطلاء على النصف ، أى إذا طبخ فصار على النصف . وأما أثر أبي جحيفة فأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً من طريق حصين بن عبد الرحمن قال : رأيت أبا جحيفة ، فذكر مثله . ووافق البراء وأبو جحيفة جرير وأنس ، ومن التابعين ابن الحنفية وشریح ، وأطبق الجميع على أنه إن كان يسكر حرم . وقال أبو عبيدة فى « الأشربة » : بلغنى أن النصف يسكر فان كان كذلك فهو حرام ، والذى يظهر أن ذلك يختلف باختلاف أعصاب البلاد ، فقد قال ابن حزم إنه شاهد من العصير ما إذا طبخ الى الثلث ينعمد ولا يصير مسكراً أصلاً ، ومنه ما إذا طبخ الى النصف كذلك ، ومنه ما إذا طبخ الى الربع كذلك ، بل قال : إنه شاهد منه ما يصير ربا غائراً لا يسكر ، ومنه ما لو طبخ لا يبقى غير ريمه لا يخبث ولا ينفك السكر عنه ، قال : فوجب أن يحمل ما ورد عن الصحابة من أمر الطلاء على ما لا يسكر بعد الطبخ . وقد ثبت عن ابن عباس بسند صحيح « أن النار لا تحمل شيئاً ولا تحمره » أخرجه النسائي من طريق عطاء عنه وقال : إنه يريد بذلك ما نقل عنه فى الطلاء . وأخرج أيضاً من طريق طاوس قال : هو الذى يصير مثل العسل ويؤكل ويصب عليه الماء فيشرب . قوله (وقال ابن عباس : اشرب العصير ما دام طرياً) وصله النسائي من طريق أبي ثابت الشلمبى قال : كنت عند ابن عباس ، فجاءه رجل يسأله عن العصير ، فقال : اشربه ما كان طرياً . قال : إني طبخت شراباً وفى نفسى منه شيء ، قال : أكنت شاربه قبل أن تطبخه ؟ قال : لا . قال : فان النار لا تحمل شيئاً قد حرم ، وهذا يقيد ما أطلق فى الآثار الماضية ، وهو أن الذى يطبخ إنما هو العصير الطرى قبل أن يتحمر ، أما لو صار خمرًا فطبخ فان الطبخ لا يطهره ولا يحمله إلا على رأى من يميز تحليل الخمر ، والجمهور على خلافه ، ووجهتهم الحديث الصحيح عن أنس وأبي طلحة أخرجه مسلم ، وأخرج ابن أبي شيبة والنسائي من طريق سعيد بن المسيب والشعبي والنخعي « اشرب العصير ما لم يغلى » وعن الحسن البصرى « ما لم يتخير » وهذا قول كثير من السافق أنه إذا بدأ فيه التغير يمتنع ، وعلامة ذلك أن يأخذ فى الغليان ، وهذا قال أبو يوسف ، وقيل إذا انتهى غليانه وأبتدأ فى الهدو بمد الغليان ، وقيل إذا سكن غليانه ، وقال أبو حنيفة : لا يحرم عصير العنب الذى حتى يغلى ويقذف بالزبد . فإذا غلى وقذف بالزبد حرم . وأما المطبوخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فلا يمتنع مطبقاً ولو غلى وقذف بالزبد بعد الطبخ . وقال مالك والشافعى والجمهور : يمتنع إذا صار مسكراً شرب قليله وكثيره سواء غلى أم لم يغلى ؛ لأنه يجوز أن يبلغ حد الاسكار بأن يغلى ثم يسكن غليانه بعد ذلك ، وهو مراد من قال : حد منع شربه أن يتغير والله أعلم . قوله (وقال عمر) هو ابن الخطاب (وجدت من عبيد الله)

بالتصخير وهو ابن عمر . قوله (ربح شراب ، وأنا سائل عنه فان كان يسكر جلده) وصله مالك عن الزهري عن السائب بن يزيد أنه أخبره أن عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال : اني وجدت من فلان ربح شراب ، فزعم أنه شراب الطلاء ، وانى سائل عما شرب ، فان كان يسكر جلده . لجلده عمر الحد تاما ، وسنده صحيح . وفي السياق حذف تقديره : فسأل عنه فوجه يسكر لجلده . وأخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن الزهري سمع السائب بن يزيد يقول : قام عمر على المنبر فقال : ذكر لي أن عبيد الله بن عمر وأصحابه شربوا شرابا ، وأنا سائل عنه ، فان كان يسكر جلدهم ، قال ابن عيينة : فأخبرني معمر عن الزهري عن السائب قال : فرأيت عمر يجلد ، وهذا الأثر يؤيد ما قدمته أن المراد بما أحله عمر من المطبوخ الذي يسمى الطلاء ما لم يكن بلغ حد الإسكار ، فان بلغه لم يحمل عنده ، ولذلك جلدوا ولم يستفصل هل شربوا منه قليلا أو كثيرا ، وفي هذا رد على من احتج بعمر في جواز شرب المطبوخ إذا ذهب منه الثلثان ولو أسكر ، فان عمر اذن في شربه ولم يفصل ، وتعقب بأن الجمع بين الأثرين عنه يقتضي التفصيل ، وقد ثبت عنده أن كل مسكر حرام فاستغنى عن التفصيل ، ويحتمل أن يكون سأل ابنه فاعترف بأنه شرب كذا فسأل غيره عنه فأخبره أنه يسكر ، أو سأل ابنه فاعترف أن الذي شرب يسكر ، وقد بين ذلك عبد الرزاق في روايته عن معمر فقال عن الزهري : عن السائب شهدت عمر صلى على جنازة ثم أقبل علينا فقال : اني وجدت من عبيد الله بن عمر ربح شراب ، وانى سألته عنه فزعم أنه الطلاء ، وانى سائل عن الشراب الذي شرب فان كان مسكرا جلده . قال : فشهدته بعد ذلك بجلده . قلت : وهذا السياق يوضح أن رواية ابن جريج التي أخرجهما عبد الرزاق أيضا عنه عن الزهري مختصرة من هذه القصة ، ولفظه : عن السائب أنه حضر عمر بجلد رجلا وجد منه ربح شراب ، لجلده الحد تاما ، فان ظاهره أنه جلده بمجرد وجود الربح منه . وليس كذلك لما تبين من رواية معمر . وكذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق ابن أبي ذئب عن الزهري عن السائب : ان عمر كان يضرب في الربح ، فانها أشد اختصارا وأعظم لبسا ، وقد تبين برواية معمر أن لا حجة فيه لمن يجرز إقامة الحد بوجود الربح ، واستدل به النسائي على أن الذي نقل عنه من أنه كسر التبيذ بالما ، لما شرب منه فقطب أن ذلك كان لمخوضته لا لاشتداده ، ووجه الدلالة أنه عم وجوب الحد بشرب المسكر ولم يستفصل منه هل شرب منه قليلا أو كثيرا ، فدل على أن ذلك التبيذ الذي قطب منه لم يكن بلغ حد الإسكار أصلا ، واستدل به علي جواز إقامة الحد بالرائحة ، وقد مضى في فضائل القرآن النقل عن ابن مسعود أنه عمل به ، ونقل ابن المنذر عن عمر بن عبد العزيز ومالك مثله ، قال مالك : اذا شهد عدلان عن كان يشرب ثم تابا أنه ربح خمر وجب الحد ، وخالف ذلك الجمهور فقالوا : لا يجب الحد إلا بالاقرار أو البينة على مشاهدة الشرب ، لأن الروايع قد تتفق ، والحد لا يقام مع الشبهة ، وليس في قصة عمر التصريح أنه جلد بالرائحة ، بل ظاهر سياق يقتضي أنه اعتمد في ذلك على الاقرار أو البينة ، لأنه لم يجلد حتى سأل . وفي قول عمر : اللهم لا أحل لهم شيئا حرمة عليهم ، رد على من استدل باجازه شرب المطبوخ أنه يجوز عنده الشرب منه ولو أسكر شارب ، لكونه لم يفصل بين ما إذا أسكر أو لم يسكر ، فان بقية أثر عمر الذي ذكرته يدل على أنه فصل ، بخلاف ما قال الطحاوي وغيره . قوله (سفيان) هو الثوري . قوله (عن أبي الجويرية) بالجيم مصغرا اسمه حطان ، وقد تقدم شرح حاله في سورة المائدة ، ووقع في رواية عبد الرزاق عن الثوري : حدثني أبو الجويرية . قوله (سبق محمد بن يحيى الباقى ، ما أسكر فهو حرام) قال الملب : أى سبق محمد

بتحريم الخمر تسميتهم لها الباذق ، قال ابن بطال يعني بقوله « كل مسكر حرام » ، والباذق شراب العسل ، ويحتمل أن يكون المعنى سبق حكم محمد بتحريم الخمر تسميتهم لها بغير اسمها ، وليس تغييرهم الاسم بحمل له إذا كان يسكر ، قال : وكان ابن عباس فهم من السائل أنه يرى أن الباذق حلال ، لحم مادته وقطع رجاءه وباعد منه أصله وأخبره أن المسكر حرام ولا عبرة بالتسمية . وقال ابن التين : يعني أن الباذق لم يكن في زمن رسول الله ﷺ ، قلت : وسياق قصة عمر الأولى يؤيد ذلك . وقال أبو الليث السمرقندي : شارب المطبوخ إذا كان يسكر أعظم ذنبا من شارب الخمر لأن شارب الخمر يشربها وهو يعلم أنه عاص بشرها ، وشارب المطبوخ يشرب المسكر ويراه حلالا ، وقد قام الإجماع على أن قليل الخمر وكثيره حرام ، ونبت قوله ﷺ « كل مسكر حرام » ، ومن استعمل ما هو حرام بالإجماع كفر . قلت : وقد سبق إلى نحو هذا بعض قدماء الشعراء في أول المائة الثالثة فقال يمرض ببعض من كان يفتي بأباحة المطبوخ :

وأشربها وأزعمها حراما وأرجو عفو رب ذي امتنان

ويشربها ويزعمها حلالا وتلك على السوء خطيئتان

قوله (قال الشراب الحلال الطيب ، قال ليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام الخبيث) هكذا في جميع نسخ الصحيح ، ولم يعين القائل هل هو ابن عباس أو من بعده ، والظاهر أنه من قول ابن عباس ، وبذلك جزم القاضي اسماعيل في أحكامه في رواية عبد الرزاق ، وأخرج البيهقي الحديث من طريق محمد بن أيوب عن محمد بن كثير شيخ البخاري فيه بلفظ « قال الشراب الحلال الطيب لا الحرام الخبيث » ، وأخرجه أيضا من طريق ابن أبي خيثمة وهو زهير بن معاوية عن أبي الجويرية قال : قلت لابن عباس أفتى عن الباذق ، فذكر الحديث وفي آخره « فقال رجل من القوم : إنا نعلم إلى العنب فنعصره ثم نطبخه حتى يكون حلالا طيبا ، فقال : سبحان الله سبحان الله ، اشرب الحلال الطيب فإنه ليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام الخبيث » ، وأخرجه سعيد بن منصور من طريق أبي عوانة عن أبي الجويرية قال « سألت ابن عباس قلت : نأخذ العنب فنعصره فنشرب منه حلوا حلالا ؟ قال : اشرب الحلوا ، والباقي مثله . ومعنى هذا أن المشبهات تقع في حيز الحرام وهو الخبيث ، وما لا شبة فيه حلال طيب . قال اسماعيل القاضي في أحكام القرآن : « هذا الأمر عن ابن عباس يضعف الأمر المروي عنه حرمت الخمر بعينها الحديث ، وقد سبق بيانه في « باب الخمر من العسل » . ثم أسند عن ابن عباس قال « ما أسكر كثيره فظليله حرام » ، وأخرج البيهقي من طريق إسماعيل بن راهويه بسند صحيح إلى يحيى بن عبيد بن حميد أحد الثقات عن ابن عباس قال « إن النار لا تحل شيئا ولا تحرمه ، وزاد في رواية أخرى عن يحيى بن عبيد « عن ابن عباس أنه قال لهم : أسكر ؟ قالوا : إذا أكثر منه أسكر ، قال : فكل مسكر حرام » . ثم ذكر المصنف حديث عائشة « كان النبي ﷺ يحب الحلواء والعسل ، وقد تقدم في الأطعمة ، والحلواء تقدم من السكر ، وعطف العسل عليها من عطف المام على الخاص ، وقد تقدم الحلواء من السكر فيتقاربان . ووجه إيرادها في هذا الباب أن الذي يحمل من المطبوخ هو ما كان في معنى الحلواء ، والذي يجوز شربه من عصير العنب بغير طبخ هو ما كان في معنى العسل ، فانهم كانوا يجوزونه بالماء ويشربونه من ساعته ، والله أعلم

١١ - باب من رأى أن لا يخلط البُسْرَ والنَمْرَ إذا كان مسكراً ، وأن لا يعمل إدامين في إدام

٥٦٠٠ - حدثنا هشام حدثنا قعدة عن أنس رضي الله عنه قال « إني لأستقي أبا طلحة

وأبا دُجانة وسُهَيْلَ بنَ اللَّيْثِ خَلِيطَ بُسْرٍ وَتَمْرٍ إِذْ حَرَمْتَ الطَّمْرَ ، فَقَدَّ قَتَهَا وَأَنَا سَاقِمُهُمْ وَأَصْرُهُمْ ، وَإِنَّا نَمْنُذُهَا
بِوَمْنُذِ انْمِرَ ، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ : حَدَّثَنَا قَتَادَةُ سَمِعَ أَنَسًا

٥٦٠١ - **عُرْشٌ** أَبُو عَامِرٍ مِنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ « سَمِيَ النَّبِيُّ

ﷺ مِنْ الزَّيْبِ وَالتَّمْرِ وَالبُسْرِ وَالرَّطَبِ »

٥٦٠٢ - **عُرْشٌ** مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ مِنْ عَهْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ

« سَمِيَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُجْتَمَعَ بَيْنَ التَّمْرِ وَالزَّهْوِ ، وَالتَّمْرِ وَالزَّيْبِ ، وَلْيُنْبَذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حِدَّةٍ »

قوله (باب من رأى أن لا يخلط البسر والتمر إذا كان مسكراً) قال ابن بطال : قوله « إذا كان مسكراً ، خطأ ، لأن النهى عن الخليطين عام وإن لم يسكر كثيرهما ، أسرع سرعان الإسكار اليهما من حيث لا يشعر صاحبه به ، فليس النهى عن الخليطين لأنهما يسكران حالا ، بل لأنهما يسكران ما لا فاتهما إذا كانا مسكرين في الحال لا بخلاف في النهى عنهما . قال السكرماني : فعلى هذا فليس هو خطأ بل يكون أطلق ذلك على سبيل المجاز ، وهو استعمال منهور . وأجاب ابن المنير بأن ذلك لا يرد على البخاري ، إما لأنه يرى جواز الخليطين قبل الإسكار ؛ وإما لأنه ترجم على ما يطابق الحديث الأول وهو حديث أنس ، فإنه لا شك أن الذي كان يسقيه القوم حينئذ كان مسكراً ، ولهذا دخل عندهم في عموم النهى عن التمر ، حتى قال أنس « وأنا لتعددها يومئذ التمر » فدل على أنه كان مسكراً . قال : وأما قوله « وأن لا يجعل إدامين في إدام » فيطابق حديث جابر وأبي قتادة ، ويكون النهى معللاً بعلة مستقلة ، إما تحقيق إسكار الكثير وإما توقع الإسكار بالخلط سريعاً وإما الإسراف والشراهة ، والتعليل بالإسراف مبين في حديث النهى عن قران التمر . قلت : والذي يظهر لي أن مراد البخاري بهذه الترجمة الرد على من أول النهى عن الخليطين بأحد تأويلين : أحدهما حل الخليط على المخلوط ، وهو أن يكون نبيذ تمر وحده مثلاً قد اشتد ، ونبيذ زبيب وحده مثلاً قد اشتد ، فيخاطبان ليصيرا خلا ، فيكون النهى من أجل تعدد التخليل ، وهذا مطابق لترجمة من غير تكلف . ثانيهما أن يكون علة النهى عن الخلط الإسراف ، فيكون كالتنهي عن الجمع بين إدامين . ويؤيد الثاني قوله في الترجمة « وأن لا يجعل إدامين في إدام » وقد حكى أبو بكر الأثرم عن قوم أنهم حملوا النهى عن الخليطين على الثاني ، وجعلوه نظير النهى عن القران بين التمر كما تقدم في الأطعمة ، قالوا : فإذا ورد النهى عن القران بين التمرتين وهما من نوع واحد فكيف إذا وقع القران بين نوعين ؟ ولهذا عبر المصنف بقوله « من رأى » ولم يحزم بالحكم . وقد نهر الطحاوي من حمل النهى عن الخليطين على منع الإسراف فقال : كان ذلك لما كانوا فيه من ضيق العيش . وساق حديث ابن عمر في النهى عن القران بين التمرتين ، وتعمق بأن ابن عمر أحد من روى النهى عن الخليطين وكان ينفذ البسر ، فإذا نظر إلى بسرة في بعضها ترطيب قطعه كراهة أن يقع في النهى ، وهذا على قاعدتهم يعتمد عليه ، لأنه لو فهم أن النهى عن الخليطين كالتنهي عن القران لما خالفه فدل على أنه عنده على غيره . ثم أورد المصنف حديث أنس الذي تقدم شرحه في أول الباب ، وفيه أنه سقاه خليط بسر وتمر ، فدل على أن المراد بالنهى عن الخليطين ما كانوا يصنعونه قبل ذلك من خلط البسر بالتمر ونحو ذلك ، لأن ذلك عادة يقتضى إسراع الإسكار

بخلاف المنفردين ، ولا يمكن حمل حديث أفس هذا في الخليطين على ما ادعاه صاحب التأويل الأول ، وحمل علة النهى لخوف الإسراع أظهر من حملها على الإسراف ، لأنه لا فرق بين نصف رطل من تمر ونصف رطل من بسر إذا خلطوا مثلا ، وبين رطل من زبيب صرف ، بل هو أولى لقلة اليبس عندهم إذ ذلك بالنسبة إلى التمر والرطب ، وقد وقع الإذن بأن ينبذ كل واحد على حدة ، ولم يفرق بين قليل وكثير ، ولو كانت العلة الإسراف لما أطلق ذلك . وحكى الطحاوي في اختلاف العلماء ، عن الليث قال : لا أرى بأسا أن يخلط نبيذ التمر ونبيذ الزبيب ثم يشربان جميعا ، وإنما جاء النهى أن ينبذا جميعا ثم يشربا لأن أحدهما يشتد به صاحبه . قوله (وقال عمرو بن الحارث حدثنا قتادة سمع أنسا) أراد بهذا التعليق بيان سماح قتادة ، لأنه وقع في الرواية التي ساقها قبل معناها ، وقد أخرجه مسلم من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث ولفظه « نهى أن يخلط التمر والزهر ثم يشرب ، وإن ذلك كان عامة محرمة يومئذ ، وهذا السياق أظهر في المراد الذي حملت عليه لفظ الترجمة واقه أعلم . وقوله في الإسناد الأول « حدثنا مسلم ، وقع في رواية النسفي » حدثنا مسلم بن إبراهيم ، وهشام هو الدستوائي . الحديث الثاني حديث جابر ، وأورده بلفظ « نهى عن الزبيب والتمر والبسر والرطب ، وليس صريحا في النهى عن الخليط ، وقد بينه مسلم في روايته من طريق عبد الرزاق ويحيى القطان جميعا عن ابن جريج بلفظ « لا يجمعوا بين الرطب والبسر وبين الزبيب والتمر نبيذا ، وأخرج أيضا من طريق الليث عن عطاء « نهى أن ينبذ التمر والزبيب جميعا والرطب والبسر جميعا ، الحديث الثالث حديث أبي قتادة ، قوله (حدثنا مسلم) هو ابن إبراهيم أيضا ، وهشام هو الدستوائي أيضا . قوله (عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه) هو الأنصاري المشهور . قوله (نهى) في رواية مسلم من طريق اسماعيل ابن علي عن هشام بهذا الإسناد « لا تنبذوا الزهر والرطب جميعا ، الحديث . قوله « لينبذ كل واحد منهما » أي من كل اثنين منهما ، فيكون الجمع بين أكثر بطريق الأولى . قوله (على حدة) بكسر المهملة وفتح الدال بعدها هاء تأنيث أي وحده ، ووقع في رواية السكسيمي « على حدته » وهذا مما يؤيد رد التأويل المذكور أولا كما بينته ، ولمسلم من حديث أبي سعيد « من شرب منك النبيذ فليشربه زبيبا فردا أو تمرا فردا أو بسرا فردا ، وأخرج ابن أبي شيبة وأحمد والنسائي سبب النهى من طريق الحراني عن ابن عمر قال « أتى النبي ﷺ بسكران فضر به ثم سأله عن شرايه فقال : شربت نبيذ تمر وزبيب ، فقال النبي ﷺ : لا تخلطوهما ، فإن كل واحد منهما يكفي وحده ، قال النووي : وذهب أصحابنا وغيرهم من العلماء إلى أن سبب النهى عن الخليط أن الإسكار يسرع إليه بسبب الخليط قبل أن يشتد فيظن الشارب أنه لم يبلغ حد الإسكار . ويكون قد بلغه . قال : ومذهب الجمهور أن النهى في ذلك للتنزيه . وإنما يمتنع إذا صار مسكرا . ولا تخفى علامته . وقال بعض المالكية : هو للتحریم : واختلاف في خلط نبيذ البسر الذي لم يشتد مع نبيذ التمر الذي لم يشتد عند الشرب هل يمتنع أو يختص النهى عن الخلط عند الانقباض ؟ فقال الجمهور : لا فرق . وقال الليث : لا بأس بذلك عند الشرب . ونقل ابن التين عن الداودي أن سبب النهى أن النبيذ يكون حلوا . فإذا أضيف إليه الآخر أسرع إليه الشدة . وهذه صورة أخرى ، كأنه يخص النهى بما إذا نبذ أحدهما ثم أضيف إليه الآخر ، لا ما إذا نبذ معا ، واختلف في الخليطين من الأشربة غير النبيذ ، حكى ابن التين عن بعض الفقهاء أنه كره أن يخلط البسر شرابين ، ورده بأنهما لا يسرع إليهما الإسكار اجتماعا وانفرادا ، وتمقب باحتمال أن يكون قائل ذلك يرى أن العلة الإسراف كما تقدم ، لكن يقيد كلام هذا في مسألة المريض بما إذا كان المفرد كافيا في دواء ذلك

المرض، والا فلا مانع حينئذ من الزكيب. وقال ابن العربي: ثبت تحريم الخمر لما يحدث عنها من السكر، وجواز التبيند الحلو الذي لا يحدث عنه سكر، وثبت النهي عن الانتباز في الأوعية ثم نسخ، وعن الخليطين فأختلف العلماء: فقال أحمد وإسحاق وأصحاب الشافعية بالتحريم ولو لم يسكر، وقال الكوفيون بالحل. قال: واتفق علماؤنا على الكرامة، لكن اختلفوا هل هو للتحريم أو للتزيه؟ واختلف في حلة المنع: فتميل لأن أحدهما يشد الآخر، وقيل لأن الإسكار يسرع اليهما. قال: ولا خلاف أن العسل باللبن ليس بخليطين، لأن اللبن لا يندب، لكن قال ابن عبد الحكم: لا يجوز خلط شرابي سكر كالورد والجلاب وهو ضعيف. قال: واختلفوا في الخليطين لأجل التخليل، ثم قال: ويتحصل لنا أربع صور: أن يكون الخليطان منصوبين فهو حرام، أو منصوب ومسكوت عنه فإن كان كل منهما لو انفرد أسكر فهو حرام قياسا على المنصوص، أو مسكوت عنهما وكل منهما لو انفرد لم يسكر جاز. قال: وهذا مرتبة رابعة وهي ما لو خلط شيتين وأضاف اليهما دواء يمنع الإسكار فيجوز في المسكوت عنه ويكره في المنصوص. وما نقله عن أكثر الشافعية وجد نص الشافعي بما يوافقه فقال: ثبت نهي النبي ﷺ عن الخليطين، فلا يجوز بحال. وعن مالك قال: أدركت على ذلك أهل العلم ببلدنا. وقال الخطابي: ذهب إلى تحريم الخليطين وإن لم يكن الشراب منهما مسكرا جماعة عملا بظاهر الحديث، وهو قول مالك وأحمد وإسحاق، وظاهر مذهب الشافعي. وقالوا: من شرب الخليطين أثم من جهة واحدة، فإن كان بعد الشدة أثم من جهتين، ونخص النبي ما إذا نبذا مما اه. وجرى ابن حزم على عادته في الجرد نخص النبي عن الخليطين بخلط واحد من خمسة أشياء وهي: التمر والرطب والزهر والبسر والزبيب في أحدها أو في غيرها، فاما لو خلط واحد من غيرها في واحد من غيرها لم يمتنع كالبين والعسل مثلا، ويرد عليه ما أخرجه أحمد في الأشربة من طريق المختار بن فلفل عن أنس قال: نهي رسول الله ﷺ أن يجمع بين شيتين نبذتا مما يبني أحدهما على صاحبه، وقال القرطبي: النهي عن الخليطين ظاهر في التحريم، وهو قول جمهور فقهاء الأمصار، وعن مالك يكره فقط، وشذ من قال لا بأس به لأن كلا منهما يحل منفردا فلا يكره مجتمعا، قال: وهذه مخالفة للنص، وقياس مع وجود الفارق، فهو قاسد من وجهين. ثم هو منتقض بجواز كل واحدة من الاختين منفردة وتحريمهما مجتمعتين، قال: وأعجب من ذلك تأويل من قال منهم إن النهي إنما هو من باب السرف، قال: وهذا تبديل لا تأويل، ويشهد بطلانه الأحاديث الصحيحة. قال: وتسمية الشراب إذا ما قول من ذهل عن الشرع واللغة والعرف، قال: والذي يفهم من الأحاديث التعليل بخوف إصراع الشدة بالخلط، وعلى هذا يقتصر في النهي عن الخلط على ما يؤثر فيه الإصراع، قال: وأفرط بعض أصحابنا فنع الخلط وإن لم توجد العلة المذكورة، ويلزمه أن يمنع من خلط العسل واللبن والخل والعسل، قلت: حكاه ابن العربي عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وقال: انه حل النبي عن الخليطين من الأشربة على عمومها، واستقره

١٢ - **باب شرب اللبن**، وقول الله عز وجل ﴿يخرج من بين قرنت ودم لينا خالصا سائغا لشاربين﴾

٥٦٠٣ - **حديثنا** أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة

رضي الله عنه قال: أتى رسول الله ﷺ ليلة أسرى به بقدح لبن وقدح خمر،

٥٦٠٤ - **حديثنا** الجدي سجع سفيان أخبرنا سالم أبو القاسم أنه سجع عمير أمولى أم الفضل يحدث

عن أم الفضل قات « شك للناس في صيام رسول الله ﷺ يوم عرفة ، فأرسلت إليه باناء فيه لبن فشرب ، فسكان سفیانُ ربما قال « شك للناس في صيام رسول الله ﷺ يوم عرفة ، فأرسلت إليه أم الفضل ، فاذا وقف عليه قال : هو عن أم الفضل

٥٦٠٥ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ وَأَبِي سَفْيَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ « جَاءَ أَبُو حَمِيدٍ بِقَدَحٍ مِنْ آبِنٍ مِنَ النَّعِيقِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَخْمَرْتَهُ ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عَوْدًا ، [المحدث ٥٦٠٥ - طرفه في : ٥٦٠٦]

٥٦٠٦ - **حَدَّثَنَا** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يَذْكُرُ - أَرَاهُ عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ « جَاءَ أَبُو حَمِيدٍ - رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ - مِنَ النَّعِيقِ بِنَاءَهُ مِنْ كَبِنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ « لَا تَخْمَرْتَهُ ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضَ عَلَيْهِ عَوْدًا » . وَحَدَّثَنِي أَبُو سَفْيَانَ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بِهَذَا

٥٦٠٧ - **حَدَّثَنِي** عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ أَخْبَرَنَا النَّضْرُ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ مَكَّةَ وَأَبُو بَكْرٍ مَعَهُ ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ : « سَرَرْنَا بِرَاعٍ - وَقَدْ عَطِشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « فَحَلَمْتُ كَثْبَةً مِنْ آبِنٍ فِي قَدَحٍ ، فَشَرِبَ حَتَّى رَضِيَتُ . وَأَنَا نَائِمٌ سَرِيقَةُ بْنُ جُعْشَمٍ عَلَى فَرَسٍ ، فَدَعَا عَلَيْهِ ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ سَرِيقَةُ أَنْ لَا يَدْمَعُوا عَلَيْهِ وَأَنْ يَرْجِعَ ، فَفَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ »

٥٦٠٨ - **حَدَّثَنَا** أَبُو الْبَلَاءِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « نِعْمَ الصَّدَقَةُ اللَّعْمَةُ الصُّفِيُّ مِئْتَةٌ ، لِلشَّاةِ الصُّفِيُّ مِئْتَةٌ ، تَعْدُو بِأَنَاءِهِ وَتُرْوَحُ بِآخِرِهِ »

٥٦٠٩ - **حَدَّثَنَا** أَبُو عَامِرٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ كَبَبًا فَضَمَّ وَقال : « إِنَّ لَهُ دَسْمًا » (٢١١)

٥٦١٠ - وقال إبراهيم بن طهمان عن شعيب عن قتادة عن أنس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ : « رُفِعَتْ إِلَيَّ الشُّدْرَةُ ، فَذَا أَرْبَعَةُ أَنْهَارٍ : نَهْرَانِ ظَاهِرَانِ ، وَنَهْرَانِ بَاطِنَانِ ، فَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالنَّهْلُ وَالْفِرَاتُ ، وَأَمَّا الْبَاطِنَانِ فَنَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ . فَأَتَيْتُ بِثَلَاثَةِ أَقْدَاحٍ : قَدَحٌ فِيهِ آبِنٌ ، وَقَدَحٌ فِيهِ عَسَلٌ ، وَقَدَحٌ فِيهِ خَمْرٌ . فَأَخَذْتُ الَّذِي فِيهِ الْبَابِنُ فَشَرِبْتُ ، فَقِيلَ لِي : « أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ أَنْتَ وَأُمَّتُكَ . وَقَالَ هِشَامُ وَسَعِيدٌ وَهَامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعَصَعَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْأَنْهَارِ نَحْوَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرُوا ثَلَاثَةَ أَقْدَاحٍ

قوله (باب شرب اللبن) قال ابن المنير: أطال التنفين في هذه الترجمة ليرد قول من زعم أن اللبن يسكر كثيرا فرد ذلك بالنصوص ، وهو قول غير مستقيم لأن اللبن لا يسكر بمجرد ، وإنما يتفق فيه ذلك نادرا بصفة تحدث ، وقال غيره : قد زعم بعضهم أن اللبن إذا طال العهد به وتغير صار يسكر ، وهذا ربما يقع نادرا إن ثبت وقوعه ، ولا يلزم منه تأنيب شاربه إلا إن علم أن عقله يذهب به فشربه لذلك . ثم قد يقع السكر باللبن إذا جعل فيه ما يصير باختلاطه معه مسكرا فيحرم . قلت : أخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن ابن سيرين أنه سمع ابن عمر يسأل عن الأشرطة فقال : إن أهل كذا يتخذون من كذا وكذا خمرًا حتى عد خمسة أشرطة لم أحفظ منها إلا العسل والشعير واللبن ، قال فكنت أهاب أن أحدث باللبن حتى أثبتت أنه باريمنية يصنع شراب من اللبن لا يلبث صاحبه أن يصرح واستدل بالآية المذكورة أول الباب على أن الماء إذا تغير ثم طال مكثه حتى زال التغير بنفسه ورجع إلى ما كان عليه أنه يظهر بذلك ، وهذا في الكثير ، وبغير النجاسة من القليل متفق عليه ، وأما القليل المتغير بالنجاسة فبما إذا زال تغيره بنفسه خلاف : هل بطهر ؟ والمشهور عند المالكية بظهر ، وظاهر الاستدلال بقوى القول بالتطهير ، لكن في الاستدلال به لذلك نظر ، وقريب منه في البعد استدلال من استدلل به على طهارة المني ، وتقريره أن اللبن خالط الفروث والدم ثم استحال فخرج عالصا طاهرا ، وكذلك المني ينقصر من الدم فيكون على غير صفة الدم فلا يكون نجسا . قوله (وقول الله عز وجل : يخرج من بين فرث ودم) ، زاد غير أبي ذر (لبننا خالصا) وزاد غيره وغير النسفي بقية الآية ، ووقع بلفظ د يخرج ، في أوله في معظم النسخ ؛ والذي في القرآن (لنصيبكم بما في بطونهم من بين فرث ودم) وأما لفظ د يخرج ، فهو في الآية الأخرى من السورة (يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه) ووقع في بعض النسخ وعليه جرى الاصحاب وإبن بطال وغيرهما بحذف د يخرج ، من أوله وأول الباب عندهم : وقول الله (من بين فرث ودم) فكأن زيادة لفظ د يخرج ، عن دون البخاري وهذه الآية صريحة في إحلال شرب لبن الأنعام بجميع أنواعه ، لوقوع الامتنان به ، فيم جميع ألوان الأنعام في حال حياتها . والفروث بفتح الفاء وسكون الراء بعدها مثلثة هو ما يجتمع في الكرش ، وقال القزاز ، هو ما ألقى من الكرش ، تقول فروث الشيء إذا أخرجته من وعائه فشربه ، فأما بعد خروجه فانما يقال له مرجين وزبل . وأخرج القزاز عن ابن عباس أن الدابة إذا أكلت العلف واستقر في كرشها طبخته فكان أسفل فرثا وأوسطه لبنا وأعلى دما ، والكبد مسطحة عليه فتقسم الدم وتجريه في العروق وتجري اللبن في الضرع ويبقى الفروث في الكرش وحده ، وقوله تعالى (لبننا خالصا) أي من حمرة الدم وقذارة الفروث ، وقوله د سائفا ، أي لذيذا هنيئا لا يفسد به شاربه . وذكر المصنف في الباب سبعة أحاديث : الأول حديث أبي هريرة ، قوله (بتدح لبن وقدح خر) تقدم البحث فيه قريبا ، والحكمة في التخيير بين الخمر مع كونه حراما واللبن مع كونه حلالا إما لأن الخمر حينئذ لم تكن حرامت . أو لأنها من الجنة وخمر الجنة ليس حراما . وقوله في الحديث د ليلة أسرى به ، حكى فيه تنوين ليلة . والذي أحرفه في الرواية الاضافة . الحديث الثاني حديث أم الفضل في شرب اللبن بعرفة . وقد تقدم شرحه في الصيام . وقوله في آخره د وكان سفيان ربما قال : شك الناس في صيام رسول الله ﷺ ، فأرسلت إليه أم الفضل ، فاذا وقف عليه قال : هو عن أم الفضل . يعني أن سفيان كان ربما أرسل الحديث فلم يقل في الاستناد عن أم الفضل . فاذا سئل عنه هل هو موصول أو مرسل قال : هو عن أم الفضل . وهو في قوة قوله هو موصول . وهذا معنى قوله وقف عليه . وهو

بضم أوله وكسر القاف . ووقع في رواية أبي ذر ، ووقف ، بزيادة واد ساكنة بعد الواو المضمومة ، والقائل
 « وكان سفيان » هو الراوي عنه وهو الحيدى ، وقد تقدم في الحج عن علي بن عبد الله عن سفيان بدون هذه
 الزيادة . وأغرب الداودي فقال : لا مخالفة بين الروایتين ، لأنه يجوز أن تقول أم الفضل عن نفسها ، فأرسلت
 أم الفضل ، أى على سبيل التجريد ، كذا قال . الحديث الثالث ، قوله (عن أبي صالح وأبي سفيان) كذا رواه
 أكثر أصحاب الأعمش عنه عن جابر ، ورواه أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح وحده أخرجه مسلم ، وقد
 أخرجه الاسماعيلي من وجه آخر عن حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر ، وعن أبي صالح عن
 أبي هريرة ، وهو شاذ والمحموظ عن جابر . قوله (من النقيع) بالنون ، قيل هو الموضع الذي حوى لرحى النعم
 وقيل غيره ، وقد تقدم في كتاب الجمعة ذكر نقيع الحضبات فدل على التمديد ، وكان واديا يجتمع فيه الماء ، والماء النافع
 هو المجتمع ، وقيل كانت تعمل فيه الآنية ، وقيل هو الباع حكاه الخطابي ، وعن الخليل : الوادي الذي يكون فيه
 الشجر ، وقال ابن التين : رواه أبو الحسن يعنى القابسي بالوحدة ، وكذا نقله عياض عن أبي بحر بن العاص ، وهو
 تصحيف ، فإن البقيع مقبرة بالمدينة ، وقال القرطبي : الأكثر على النون وهو من ناحية العقيق على عشرين فرسخا من
 المدينة . قوله (ألا) بفتح الحاء والتشديد بمعنى هلا . وقوله « وخرته » بخاء معجمة وتشديد الميم أى غطيته ، ومنه
 خمار المرأة لأنه يسترهما . قوله (تعرض) بفتح أوله وضم الراء قاله الاصمعي ، وهو رواية الجهور ، وأجاز أبو
 عبيد كسر الراء وهو مأخوذ من العرض أى تجعل العود عليه بالمرض ، والمعنى أنه إن لم يفظه فلا أقل من أن
 يعرض عليه شيئا . وأظن السرفى الاكتفاء بمرض العود أن تعاطى التغطية أو العرض بقرون بالتسمية فيكون
 العرض علامة على التسمية فيمتنع الشياطين من الدنو منه ، وسيأتى شيء من الكلام على هذا الحكم في « باب في
 نفعلية الأناء » بعد أبواب . (تنبيه) : وقع لمسلم من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن أبي صالح وحده عن جابر
 « كنا مع رسول الله ﷺ فاستسقى ، فقال رجل : يا رسول الله ألا لتعيقك نبيذا ؟ قال : بلى ، فخرج الرجل يسمى
 لجاء بقدح فيه نبيذ ، فقال رسول الله ﷺ : ألا خمرته » الحديث . ولمسلم أيضا من طريق ابن جريج أخبرني أبو
 الوبير أنه سمع جابرا يقول « أخبرني أبو حميد الساعدي قال : أتيت النبي ﷺ بقدح لبن من النقيع ليس عمرا ،
 الحديث . والذي يظهر أن قصة اللبن كانت لأبي حميد وأن جابرا أحضرها ، وأن قصة النبيذ حملها جابر عن أبي حميد
 وأبهم أبو حميد صاحبها ، ويحتمل أن يكون هو أبو حميد راويها أبهم نفسه ، ويحتمل أن يكون غيره ، وهو الذي
 يظهر لى والله أعلم . الحديث الرابع حديث البراء « قدم النبي ﷺ من مكة وأبو بكر معه ، كذا أورده مختصرا فقال
 البراء (١) ان هذا قدر هو الذي رواه شعبه عن أبي اسحاق قال : ورواه اسرائيل وغيره عن أبي اسحاق مطولا .
 قلت : وقد تقدم في الهجرة وأوله « ان عازبا باع رحلا لابى بكر وسأله عن قصته مع النبي ﷺ في الهجرة ،
 وقوله « خلبت » وتقدم هناك « قامت الراعى لخاب » فتسكون نسبة الحلب لنفسه هنا مجازية . وقوله « كشيبة »
 بضم أوله وسكون المثناة بعدها موحدة قال الخليل : كل قليل جمعته فهو كشيبة . وقال ابن فارس : هى القطعة من اللبن
 أو القتر . وقال أبو زيد : هى من اللبن ملء القدح ، وقيل قدر حابة ناقة . ومحمود شيخ البخارى فيه هو ابن غيلان
 والنضر هو ابن شميل . وأحسن الاجوبة في شرب النبي ﷺ من اللبن مع كون الراعى أخبرهم أن النعم لغيره أنه كان
 في عرفهم التسامح بذلك ، أو كان صاحبها أذن للراعى أن يسقى من يمر به إذا شرب ذلك منه . وقيل فيه احتمالات

أخرى تقدمت . الحديث الخامس حديث أبي هريرة ، نعم الصدقة الفضة ، بكسر اللام ويجوز فتحها وسكون القاف بعدها مهمل ، وهي التي قرب عهدا بالولادة . والصفي - بمهمله وفاء وزن فعيل - هي الكثيرة اللبن ، وهي بمعنى مفعول أى مصطفاة مختارة . وفي قوله « تغدو وتروح » ، إشار إلى أن المستعبر لا يستأصل لبنها . وقد تقدم بيان ذلك مستوفى في كتاب العارية . الحديث السادس حديث ابن عباس في المضمضة من اللبن أى بسبب شرب اللبن ، تقدم شرحه في الطهارة . وقد أخرجه أبو جعفر الطبرى من طريق عقيل عن ابن شهاب بصيغة الأمر « تمضمضوا من اللبن » . الحديث السابع حديث أنس في الأذحاح . قوله (وقال إبراهيم بن طهمان الخ) وصله أبو هوانة والاسماعيل والطبراني في الصغير من طريقه ، ووقع لنا بملو في « غرائب شعبة لابن منده » ، قال الطبراني : لم يروه عن شعبة إلا إبراهيم بن طهمان ، تفرد به حفص بن عبد الله النيسابورى عنه . قوله (دفعت إلى سدرة المنتهى) كذا للكثير يضم الواو وكسر الفاء وفتح المهمل وسكون المثناة على البناء للجول ، والسدرة مرفوعة . وللمستعمل « دفعت » ، بدل بدل الواو وسكون العين وضم المثناة بنسبة الفعل إلى المتكلم ، وإلى بالسكون حرف جر . قوله (وقال هشام) يعنى الدستوائى ، وهمام يعنى ابن يحيى ، وسعيد يعنى ابن أبى عروبة ، يعنى أنهم اجتمعوا على رواية الحديث عن قتادة فوادواهم في الإسناد بعد أنس بن مالك « مالك بن صعصعة » ولم يذكره شعبة . وقوله « في الأنهار نحوه » ، يريد أنهم توافقوا من المتن على ذكر الأنهار وزادوا هم قصة الاسراء بطولها وليست في رواية شعبة هذه ، ووقع في روايتهم هنا بعد قوله سدرة المنتهى « فاذا نبعها كأنه قلال حجر » ، وورقها كأنها آذان القبلة ، في أصلها أربعة أنهار ، واقصر شعبة على « فاذا أربعة أنهار » . قوله (ولم يذكرنا ثلاثة أذحاح) في رواية الكشميين « ولم يذكر » ، بالأفراد ، وظاهر هذا الذى أنه لم يقع ذكر الأذحاح في رواية الثلاثة ، وهو معترض بما تقدم في بدء الخلق عن حديث عن همام بلفظ « هم أتيت باناء من حجر وإناء من لبن وإناء من هسل » ، فيحتمل أن يكون المراد بالثنى ثنى ذكر الأذحاح بخصوصها ، ويحتمل أن تكون رواية الكشميين التى بالأفراد هى المحفوظة ، والفاعل هشام الدستوائى فإنه تقدم في بدء الخلق طريق يزيد بن زريع عن سعيد وهشام جميعا عن قتادة بطوله وليس فيه ذكر الآية أصلا ، لكن أخرجه مسلم من رواية عبد الأعلى عن هشام وفيه « هم أتيت باناء من أحدهما حجر والآخر لبن » ، ففرضا على « ثم أخرجه من طريق معاذ بن هشام عن أبيه نحوه ولم يسق لفظه » ، وقد ساقه النسائى من رواية يحيى القطان عن هشام وليس فيه ذكر الآية أصلا ، فوضح من هذا أن رواية همام فيها ذكر ثلاثة ، وإن كان لم يصرح بذكر العدد ولا وصف الظرف ، ورواية سعيد فيها ذكر إناءين فقط ، ورواية هشام ليس فيها ذكر شئ من ذلك أصلا ، وقد رجح الاسماعيل رواية إناءين فقال عقب حديث شعبة هنا : هذا حديث شعبة ، وحديث الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة المذكور أول الباب أصح إسنادا من هذا ، وأولى من هذا . كذا قال ، مع أنه أخرج حديث همام عن جماعة عن هدية عنه كما أخرجه البخارى سواء . والزيادة من الحافظ مقبولة ، وقد توهم ، وذكر إناءين لا يثنى الثالث ، مع أننى قدمت في السلام على حديث الاسراء أن عرض الآية على النبي ﷺ وقع مرتين : قبل المعراج وهو في بيت المقدس ، وبعده وهو عند سدرة المنتهى ، وبهذا يرتفع الاشكال جملة . قال ابن المنير : لم يذكر السر في عدوله عن العسل إلى اللبن كما ذكر السر في عدوله عن الحمر ، ولعل السر في ذلك كون اللبن أنفع ، وبه يشتد العظم وينبت اللحم ، وهو مجردة قوت ، ولا يدخل في الصرف بوجه ، وهو أقرب إلى الزهد ، ولا

مناقاة بينه وبين الورع بوجه . والعسل وإن كان حلالا لكنه من المستلذات التي قد يخشى على صاحبها أن يندرج في قوله تعالى (اذهبتم طيباتكم) . قلت : ويحتمل أن يكون السرفيه ما وقع في بعض طرق الإسراء أنه ﷺ عطش . كما تقدم في بعض طرقه مبينا هناك = فأتى بالأفداح ، فأثر اللبن دون غيره لما فيه من حصول حاجته دون الخمر والعسل ، فهذا هو السبب الاصل في إثبات اللبن ، وصادف مع ذلك رجحانه عليهما من عدة جهات . وقد تقدم شيء من هذا في شرح حديث الإسراء . قال ابن المنير : ولا يهكر على ما ذكرته ما سيأتي قريبا أنه كان يجب الحلوى والعسل ، لأنه إنما كان يحبه مقتصدًا في تناوله لا في جملته ديدنا ولا قنطارا . ويؤخذ من قول جرير في الخمر « غوت أمتك » أن الخمر ينشأ عنها الغي ، ولا يختص ذلك بقدر معين . ويؤخذ من عرض الآية عليه ﷺ زيادة إظهار التيسير عليه ، وإشارة الى تفويض الامور اليه

١٣ - باب استعذاب الماء

٥٦١١ - **حديث** عبد الله بن مسleme عن مالك عن إسحاق بن عبد الله أنه سمع أنس بن مالك يقول « كان أبو طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالا من نخل ، وكان أحب ماء له إليه ببرحاء ، وكانت مستقبل المسجد ، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب » قال أنس : فلما نزلت (لن تناولوا البرح حتى تنفقوا مما تحبون) قام أبو طلحة فقال : يا رسول الله ، إن الله يقول (لن تناولوا البرح حتى تنفقوا مما تحبون) وإن أحب مالي إلى ببرحاء . وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله ، فضعتها يا رسول الله حيث أراك الله . فقال رسول الله ﷺ : صح ، ذلك مال راجح - أو راجح - شك عبد الله . وقد سمعت ما قلت ، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين . فقال أبو طلحة : أفضل يا رسول الله . فقسمها أبو طلحة في أقربه وفي بني عمه ، وقال إسماعيل بن يحيى بن يحيى « راجح »

قوله (باب استعذاب الماء) بالذال المعجمة أى طلب الماء العذب ، والمراد به الحلوى . ذكر فيه حديث أنس في صدقة أبي طلحة لقوله فيه « ويشرب من ماء فيها طيب » وقد ورد في خصوص هذا اللفظ - وهو استعذاب الماء - حديث عائشة رضي الله عنها « كان رسول الله ﷺ يستعذب له الماء من بيوت السقيا ، والسقيا بضم المهملة وبالضاد بعدها تحمانية قال قتبية : هي عين بيننا وبين المدينة يومان ، هكذا أخرجه أبو داود عنه بعد سياق الحديث بسند جيد وصححه الحاكم ، وفي قصة أبي الهيثم بن التيهان أن أسرته قالت لنبى ﷺ لما جاءهم يسأل عن أبي الهيثم « ذهب يستعذب لنا من الماء » وهو عند مسلم كما سأبينه بعد ، وذكر الواقدي من حديث سلمى امرأة أبي رافع « كان أبو أيوب حين نزل عنده النبي ﷺ يستعذب له الماء من بر مالك بن النضر والد أنس » ثم كان أنس وهنسد وحارثة أبناء أسماء يحملون الماء الى بيوت نساءه من بيوت السقيا ، وكان رياح الاسود عبده يستقي له من بر عرس مرة ومن بيوت السقيا مرة . قال ابن بطال : استعذاب الماء لا يتناقى الزهد ولا يدخل في الترفه المذموم ، بخلاف تعليب الماء بالمسك ونحوه فقد كرهه مالك لما فيه من السرف ، وأما شرب الماء الحلوى وطلبه فباح ، فقد سجد فعله

الصالحون . وليس في شرب الماء المالح فضيلة ، قال : وفيه دلالة على أن استطابة الأظعمة جائزة وأن ذلك من فعل أهل الخير ، وقد ثبت أن قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم) نزل في الذين أرادوا الامتناع من لذائذ المطاعم ، قال : ولو كانت مما لا يريد الله تناوله ما أمتن بها على عباده ، بل نهيهم عن تحريمها يدل على أنه أراد منهم تناولها ليقابلوا نعمته بها عليهم بالشكر لها ، وإن كانت نعمه لا يكافئها شكرهم . وقال ابن المنير : أما أن استعذاب الماء لا ينافي الزهد والورع فواضح ، وأما الاستدلال بذلك هل لذيق الأظعمة فمفيد . وقال ابن التين : هذا الحديث أصل في جواز شرب الماء من البستان بغير إذن . قلت : المأذون له في الدخول فيه لا شك فيه ، وأما غيره فلذا اقتضاه العرف من المساحة بذلك ، وثبت ذلك بالفعل المذكور فيه نظر . وقوله ذلك مال راجح أو راجح ، الأول بتحتانية والثاني بموحدة والهاء مهملة فهما ، فالأول معناه أن أجره يروح إلى صاحبه أى يصل إليه ولا ينقطع عنه ، والثاني معناه كثير الربح ، وأطلق عليه صفة صاحبه المتصدق به . وقوله شك عبد الله بن مسلمة ، هو القضيبي ، وقوله قال اسماعيل ، هو ابن أبي أويس ويحيى هو ابن يحيى ، وراجح في روايتهما بالتحتانية وقد تقدمت رواية اسماعيل مصرحا فيها بالتحديث في تفسير آل عمران ، ورواية يحيى بن يحيى كذلك في الوكالة ، وتقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب الوكالة

١٤ - باب شرب اللبن بالماء

٥٦١٢ - **حديث** عهدها أن أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري قال أخبرني أنس بن مالك رضي الله عنه أنه رأى رسول الله ﷺ شرب لبنا وأتى دارة ، فلبت شاة ، فشب رسول الله ﷺ من اللبن ، فتناول الله فشدح فشرب - وعن يساره أبو بكر وعن يمينه أعرابي - فأعطى الأعرابي فضله ثم قال : الأيمن فالأيمن ،

٥٦١٣ - **حديث** عهدها أن أخبرنا أبو عامر حدثنا أبو فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما « أن النبي ﷺ دخل على رجل من الأنصار ومعه صاحب له ، قال له النبي ﷺ : إن كان عندك ماء بات هذه الآية في شفة وإلا كرسنا ، قال والرجل يحول الماء في حائطه ، قال فقال الرجل : يا رسول الله عندي ماء بات ، فانطلق إلى اللريش . قال فانطلق بهما فسكب في قدح ، ثم حلب عليه من داجن له ، قال فشرب رسول الله ﷺ ثم شرب الرجل القدي معه ،

(الحديث ٥٦١٣ - طرفه في : ٥٦١١)

قوله (باب شرب اللبن بالماء) أى بمزوجا ، وإنما قيده بالاحتراز عن الخلط عند الوضوء فإنه حش . ووقع في رواية الكشميني بالواو بدل الراء ، والشوب الخلط ، قال ابن المنير : مقصوده أن ذلك لا يدخل في النهي عن الخليطين ، وهو يؤيد ما تقدم من فائدة تقييده الخليطين بالمسكر ، أى إنما ينهى عن الخليطين إذا كان كل واحد

منهما من جنس ما يسكر ، وإنما كانوا يمزجون اللبن بالماء ، لأن اللبن عند الحلب يكون حاراً وتلك البلاد في الغالب حارة ، فكانوا يسكرون حراً اللبن بالماء البارد . ذكر فيه حديثين : الأول ، قوله (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان ، وعبد الله هو ابن المبارك ، ويونس هو ابن يزيد . قوله (أنه رأى رسول الله ﷺ شرب لبناً وأتى داره) أى دار أنس ، وهى جملة حالية أى رآه حين أتى داره ، وقد تقدم فى الهبة من طريق أبى طوالة عن أنس بلفظ أماناً رسول الله ﷺ فى دارنا هذه فاستسقى ، فلبنا شاة لنا ، قوله (خلبت) عين فى هذه الرواية أنه هو الذى باشر الحلب ، وقوله (فشببت) كذا للأكثر من الشوب بلفظ المشكم ، ووقع فى رواية الاصيل بكسر المعجمة بعدها تحتانية على البناء للجهول . قوله (وأبو بكر عن يساره) زاد فى رواية أبى طوالة وعمر تجامه ، وقد تقدم ضبطها فى الهبة ، وتقدم فى الشرب من طريق شعيب عن الزهرى فى هذا الحديث و فقال عمر وخاف أن يعطيه الأعرابي : أعط أباً بكر ، وفى رواية أبى طوالة و فقال عمر : هذا أبو بكر ، قال الخطابي وغيره : كانت العادة جارية لمالك الجاهلية وروسائهم بتقديم الأيمن فى الشرب ، حتى قال عمرو بن كلثوم فى قصيدة له : وكان الكأس يجراها اليمين ، غشى عمر لذلك أن يقدم الأعرابي على أبى بكر فى الشرب فنبه عليه لأنه احتمل عنده أن النبى ﷺ يؤثر تقديم أبى بكر على تلك العادة بتعمير السنة بتقديم الأفضل فى الشرب على الأيمن ، فبين النبى ﷺ بفعله وقوله أن تلك العادة لم تغيرها السنة ، وإنما مستمرة ، وأن الأيمن يقدم على الأفضل فى ذلك ، ولا يلزم من ذلك حط رتبة الأفضل ، وكان ذلك لفضل اليمين على اليسار . قوله (فأعطى الأعرابي فضله) أى اللبن الذى فضل منه بعد شربه ، وقد تقدم فى الهبة ذكر من زعم أن اسم هذا الأعرابي خالد بن الوليد وأنه وم ، ووقع عند الطبراني من حديث عبد الله بن أبى حبيبة قال : أماناً رسول الله ﷺ فى مسجد قباء ، فجلست عن يمينه وجلس أبو بكر عن يساره ، ثم دعا بشراب فشرب وناولنى عن يمينه ، وأخرجه أحمد لسنن لم يسم الصحابي ، ولا يمكن تفسير المهم فى حديث أنس به أيضاً لأن هذه القصة كانت بقباء وتلك فى دار أنس أيضاً فهو أنصاري ولا يقال له أعرابي كما استبعد ذلك فى حق خالد بن الوليد . قوله (ثم قال : الأيمن فالأيمن) فى رواية الكشي « وقال ، بالواو بدل دهم » وفى رواية أبى طوالة « الأيمنون فالأيمنون » ، وفيه حذف تقديره الأيمنون مقدمون أو أحق أو يقدم الأيمنون . وأما رواية الباب فيجوز الرفع على ما سبق ، والنصب على تقدير قدموا أو أعطوا ووقع فى الهبة بلفظ « ألا فيمنوا ، والكلام عيباً . واحتنط بعضهم من تكرار الأيمن أن السنة إعطاء من على اليمين ثم الذى يليه وهم جراً ، ويلزم منه أن يكون عمر إثاره أباً بكر بتقديمه عليه ، والله أعلم . وفى الحديث من الفوائد غير ما ذكر أن من سبق إلى مجلس علم أو مجلس رئيس لا ينحى منه لحيى من هو أولى منه بالجلوس فى الموضع المذكور ، بل يجلس الآتى حيث انتهى به المجلس ، لكن إن آثره السابق جاز ، وأن من استحق شيئاً لم يدفع عنه إلا بأذنه كبيراً كان أو صغيراً إذا كان ممن يجوز إذنه . وفيه أن الجلوس شركاء فيما يقرب إليهم على سبيل الفضل لا لزوم ، للاجماع على أن المطالبة بذلك لا تجب قاله ابن عبد البر ، ومحلها ما إذا لم يكن فيهم الإمام أو من يقوم مقامه ، فإن كان فالتصرف فى ذلك له . وفيه دخول الكبير بيت خادمه وصاحبه ولو كان صغير السن وتناوله بما عندهم من طعام وشراب من غير بحث . وسيأتى بقية فوائده بعد ثلاثة أبواب إن شاء الله تعالى . الحديث الثانى ، قوله (حدثنا عبد الله بن محمد) هو الجعفي ، وأبو

حاضر هو العقدي ، وسعيد بن الحارث هو الانصاري . قوله (دخل على رجل من الانصار) حكنت ذكرت في المقدمة أنه أبو الهيثم بن التيهان الانصاري . ثم وقفت عن ذلك لما أخرجه أحمد عن اسحاق بن عيسى عن فليح في أول حديث الباب أن النبي ﷺ أتى قوما من الانصار يعود مريضاً لهم ، وقصة أبي الهيثم في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة ، واستوعب ابن مردويه في تفسير الزكائر طرقه فواد عن ابن عباس وأبي عسيب وأبي سعيد ولم يذكر في شيء من طرقه عبادة ، فالذي يظهر أنها قصة أخرى ، ثم وقفت على المستند في ذلك وهو ما ذكره الواقدي من حديث الهيثم بن نصر الاسلمي قال دخلت النبي ﷺ ولزمت بابه ، فكنت آتية بالماء من بئر جاشم - وهي بئر أبي الهيثم بن التيهان كان ماؤها طيباً - وافد دخل يوماً صائفاً ومعه أبو بكر على أبي الهيثم فقال : هل من ماء بارد ؟ فأناه بشجب فيه ماء كأنه الثاج فصبه على ابن عز له وسقاه ، ثم قال له : إن لنا عريشاً بارداً فقل فيه يا رسول الله عندنا ، فدخله وأبو بكر ، وأتى أبو الهيثم بألوان من الرطب ، الحديث . والشجب بفتح المعجمة وسكون الجيم ثم موحدة يتخذ من شدة تقطع ويخز رأسها . قوله (ومعه صاحبه) هو أبو بكر الصديق كما ترى . قوله (فقال له) زاد في رواية الإسماعيلي من قبل هذا : والى جانبه ماء في ركي ، وهو بفتح الراء وكسر الكاف وبعدها شدة البئر المطوية ، وزاد في رواية ستأتي بعد خمسة أبواب . وقسم النبي ﷺ وصاحبه فرد الرجل - أي عليهما - السلام ، قوله (إن كان عندك ماء بات هذه الليلة في شدة) بفتح المعجمة وتشديد النون وهي القرية الحاففة ، وقال الداودي : هي التي زال شعرها من البلاء . قال الملب : الحكمة في طلب الماء البائت أنه يكون أبرد وأصفى ، وأما مزج اللبن بالماء فلعل ذلك كان في يوم حار كما وقع في قصة أبي بكر مع الراعي . قلت : لكن القصتان مختلفتان ، فصنيع أبي بكر ذلك باللبن لشدة الحر ، وصنيع الانصاري لأنه أراد أن لا يسقى النبي ﷺ ماء عرقاً فاراد أن يضيف إليه اللبن فأحضر له ما طلب منه وزاد عليه من جنس جرت عادته بالرغبة فيه . ويؤيد هذا ما في رواية الهيثم بن نصر قبل أن الماء كان مثل الثاج . قوله (وإلا كرعنا) فيه حذف تقديره : فأسقنا ، وإن لم يكن عندك كرعنا . ووقع في رواية ابن ماجه التصريح بطلب السقي . والكرع بالراء تناول الماء بالفم من غير إناء ولا كف ، وقال ابن التين : حكى أبو عبد الملك أنه الشرب باليدين معاً ، قال : وأهل اللغة على خلافه . قلت : ويرده ما أخرجه ابن ماجه عن ابن عمر قال : مررنا على بركة فجعلنا نكرع فيها ، فقال رسول الله ﷺ : لا تكرعوا ولكن اغسلوا أيديكم ثم اشربوا بها ، الحديث ولكن في سنده ضعف ، فإن كان محفوظاً فالنهي فيه للتنزيه ، والفعل لبيان الجواز ، أو قصة جابر قبل النهي ، أو النهي في غير حال الضرورة ، وهذا الفعل كان لضرورة شرب الماء الذي ليس ببارد فيشرب بالكرع لضرورة العطش لئلا تكرهه نفسه إذا تكررت الجرع ، فقد لا يبلغ الفرض من الرمي ، أشار الى هذا الأخير ابن بطال ، وإنما قيل للشرب بالفم كرع لأنه فعل اليهائم لشربها بأفواهها والغالب أنها تدخل أكرعها حيثئذ في الماء ، ووقع عند ابن ماجه من وجه آخر عن ابن عمر فقال : نهانا رسول الله ﷺ أن نشرب على بطوننا ، وهو الكرع ، وسنده أيضاً ضعيف ، فهذا إن ثبت احتمل أن يكون النهي خاصاً بهذه الصورة ، وهي أن يكون الشارب منبطعاً على بطنه ، ويحمل حديث جابر على الشرب بالفم من مكان عال لا يحتاج الى الانبطاح . ووقع في رواية أحمد : وإلا تجرعنا ، بمثابة وجيم وتشديد الراء أي شربنا جرعة جرعة ، وهذا قد يمكن على الاحتمال المذكور ، والله أعلم . قوله (والرجل يحول الماء في حائطه) أي ينقل الماء من مكان إلى مكان آخر من البستان ليم

أشجاره بالسقي ، وسيأتي بعد خمسة أبواب من وجه آخر بلفظ « وهو يحول في حائطه » ، يعني الماء ، وفي لفظ له « يحول الماء في الحائط » ، فيحتمل أن يكون وقع منه تحويل الماء من البئر مثلا إلى أعلاما ثم حوله من مكان إلى مكان . **قوله** (إلى العريش) هو خيمة من خشب وثمام بضم المثلثة مخففا ، وهو نبات ضعيف له خواص ، وقد يجعل من الجريد كالقبة أو من العيدان ويظلل عليها . **قوله** (فسكب في قدح) في رواية أحمد : وهو نبات ضعيف له خواص ، وقد يجعل من الجريد كالقبة أو من العيدان ويظلل عليها . **قوله** (ثم حلب عليه من داجن له) في رواية أحمد وابن ماجه غلب له شاة ثم صب عليه ماء باث في شن ، والداجن يحجم ونون : الشاة التي تألف البيوت . **قوله** (ثم شرب الرجل) في رواية أحمد « وشرب النبي ﷺ وسقى صاحبه » وظاهره أن الرجل شرب فضة النبي ﷺ ، لكن في رواية لأحمد أيضا وابن ماجه « ثم سقاه ثم صنع لصاحبه مثل ذلك » ، أي حلب له أيضا وسكب عليه الماء الباث ، هذا هو الظاهر ، ويحتمل أن تكون المثلية في مطلق الشرب . قال المهبلي : في الحديث أنه لا بأس بشرب الماء البارد في اليسوم الحار ، وهو من جملة النعم التي آتت الله بها على عباده ، وقد أخرج الترمذي من حديث أبي هريرة رفعه ، أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة : ألم أصح جسمك ، وأرويك من الماء البارد ؟

١٥ - **باب شراب الحلواء والمسل** . وقال الزهري : لا يحل شرب بول الناس لشدة تنزله ، لأنه رجس ، قال الله تعالى ﴿ أحل لكم الطيبات ﴾ . وقال ابن مسعود في السكر : إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم

٥٦١٤ - **حدثنا علي بن عبد الله** حدثنا أبو أسامة قال أخبرني هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله

عنها قالت « كان النبي ﷺ يسجبه الحلواء والمسل »

قوله (باب شراب الحلواء والمسل) في رواية المستعمل « الحلواء » بالمد ولغيره بالقصر ، وهما لغتان ، قال الخطابي : هي ما يعقد من المسل ونحوه ، وقال ابن التين عن الداودي : هي التقيح الحلو ، وعليه يدل نبوي البخاري « شراب الحلواء » ، كذا قال ، وإنما هو نوع منها ، والذي قاله الخطابي هو مقتضى العرف ، وقال ابن بطال : الحلوى كل شيء حلو ، وهو كما قال ، لكن استقر العرف على تسمية ما لا يشرب من أنواع الحلوى حلوى ولا أنواع ما يشرب مشروب وتقيح أو نحو ذلك ، ولا يلزم ما قال اختصاص الحلوى بالمشروب . **قوله** (وقال الزهري : لا يحل شرب بول الناس لشدة تنزله لانه رجس ، قال الله تعالى ﴿ أحل لكم الطيبات ﴾) وصله عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ووجه ابن التين أن النبي ﷺ سمي البول رجسا ، وقال الله تعالى ﴿ ويحرم عليكم الخبائث ﴾ والرجس من جملة الخبائث ، ويرد على استدلال الزهري جواز أكل الميتة عند الشدة وهي رجس أيضا ، ولهذا قال ابن بطال : التفهاء على خلاف قول الزهري ، وأشد حال البول أن يكون في النجاسة والتحريم مثل الميتة والدم ولحم الخنزير ، ولم يختلفوا في جواز تناولها عند الضرورة . وأجاب بعض العلماء عن الزهري باحتيال أنه كان يرى أن القياس لا يدخل الرخص ، والرخصة في الميتة لا في البول . قلت : وليس هذا بعيدا من منزه الزهري ، فقد أخرج البيهقي في « الشعب » من رواية ابن أخي الزهري قال : كان الزهري يصوم يوم عاشوراء في السفر ، فقيل له أنت تفطر في

رمضان اذا كنت مسافرا ، فقال : ان الله تعالى قال في رمضان (فعدة من ايام آخر) وليس ذلك لعاشوراء . قال ابن التين : وقد يقال ان الميتة لسد الرمق ، والبول لا يدفع العطش ، فان صح هذا صح ما قال الزهري اذ لا فائدة فيه . قلت : وسيأتي نظيره في الاثر الذي بعده . قوله (وقال ابن مسعود في السكر : ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم) . قال ابن التين : اختلاف في السكر بفتحين : فقيل هو الخمر ، وقيل ما يجوز شربه كتنقيع التمر قبل ان يشتد وكالخل ، وقيل هو نبيذ العر إذا اشتد . قلت : وتقدم في تفسير النحل عن أكثر أهل العلم أن السكر في قوله تعالى (تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا) وهو ما حرم منها ، والرزق الحسن ما أحل . وأخرج الطبري من طريق أبي رزين أحد كبار التابعين قال : نزلت هذه الآية قبل تحريم الخمر . ومن طريق النخعي نحوه . ومن طريق الحسن البصري بمعناه . ثم أخرج من طريق الشعبي قال : السكر نقيع الزبيب يعني قبل أن يشتد والنخل ، واختار الطبري هذا القول وانتصر له لأنه لا يستلزم منه دعوى نسخ ، ويستمر الامتنان بما تضمنته الآية على ظاهره ، بخلاف القول الأول فإنه يستلزم النسخ والأصل عدمه . قلت : وهذا في الآية محتمل ، لكنه في هذا الاثر محمول على المسكر ، وقد أخرج النسائي بأسانيد صحيحة عن النخعي والشعبي وصعيد بن جبلة بن أنهم قالوا : السكر خمر ، ويمكن الجمع بأن السكر بلفظة العجم الخمر ولفظة العرب النقيع قبل أن يشتد ، ويؤيده ما أخرجه الطبراني من طريق قتادة قال : السكر خمور الأعاجم ، وعلى هذا ينطبق قول ابن مسعود ، ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ، ونقل ابن التين عن الشيخ أبي الحسن يعني ابن القصار : ان كان أراد مسكر الاثرية فلهه سقط من السلام ذكر السؤال ، وان كان أراد السكر بالهم وسكون الكاف قال : فأحسبه هذا أراد ، لأنني أظن أن عند بعض المفسرين سئل ابن مسعود عن التداوي بشيء من المحرمات فأجاب بذلك ، والله أعلم بمراد البخاري . قلت : قد رويت الاثر المذكور في « فوائد علي بن حرب الطائي » عن صفيان بن عيينة عن منصور عن أبي وائل قال : اشتكى رجل منا يقال له خثيم بن المداة داه بطنه يقال له الصفر فنفعت له السكر ، فأرسل الى ابن مسعود يسأله ، فذكره . وأخرجه ابن أبي شيبه عن جرير عن منصور وسنده صحيح على شرط الشيخين ، وأخرجه أحمد في كتاب الأشربة والطبراني في الكبير من طريق أبي وائل نحوه ، ورويت في نسخة داود بن نصير الطائي ، بسند صحيح عن مسروق قال : قال عبد الله هو ابن مسعود : لا تسقوا أولادكم الخمر فانهم ولدوا على الفطرة ، وان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ، وأخرجه ابن أبي شيبه من وجه آخر عن ابن مسعود كذلك ، وهذا يؤيد ما قلناه أولا في تفسير السكر . وأخرج ابراهيم الحري في « غريب الحديث » من هذا الوجه قال : أتينا عبد الله في مجدرين أو محصبين فعت لهم السكر فذكر مثله . وجواب ابن مسعود شاهد آخر أخرجه أبو يعلى وصححه ابن حبان من حديث أم سلمة قالت : اشتكت بنت لي فبذت لها في كوز ، فدخل النبي ﷺ وهو يغلي فقال : ما هذا ؟ فأخبرته ، فقال : ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ، ثم حكى ابن التين عن الداودي قال : قول ابن مسعود حق لأن الله حرم الخمر لم يذكر فيها ضرورة وأباح الميتة وأحواتها في الضرورة . قال : نفهم الداودي أن ابن مسعود تكلم على استعمال الخمر عند الضرورة وليس كذلك ، وانما تكلم على التداوي بها فنهى ، لأن الإنسان يجد مندوحه عن التداوي بها ولا يقطع بنفسه ، بخلاف الميتة في سد الرمق . وكذا قال النووي في الفرق بين جواز إساعة اللقمة لمن شرب بها بالجرعة من الخمر فيجوز وبين التداوي بها فلا يجوز ، لأن الإساعة تنحقق بها بخلاف الشفاء فإنه لا يتحقق . ونقل الطحاوي عن الشافعي أنه

قال : لا يجوز سد الرق من الجوع ولا من العطش بالخر لأنها لا تزيد إلا جوعا وعطشا ، ولأنها تذهب بالعقل .
وتعقبه بأنه إن كانت لا تحد من الجوع ولا تروى من العطش لم يرد السؤال أصلا ، وأما اذهاها العقل فليس البحث
فيه بل هو فيما يسد به الرق وقد لا يبلغ الى حد اذهاب العقل . قلت : والذي يظهر أن الشافعي أراد أن يرد الأمر
بأن التناول منها إن كان يسيرا فهو لا يفتى من الجوع ولا يروى من العطش ، وإن كان كثيرا فهو يذهب العقل ، ولا
يمكن القول بجواز التداوى بما يذهب العقل لانه يستلزم أن يتداوى من شيء فيقع في أشد منه . وقد اختلف في
جواز شرب الخمر للتداوى وللعطش ، قال مالك لا يشربها لأنها لا تزيد إلا عطشا ، وهذا هو الأصح عند الشافعية ،
لكن التعليل يقتضى قصر المنع على المتخذ من شيء يكون بطبعه حارا كالعنب والزبيب ، أما المتخذ من شيء بارد
كالصبر فلا . وأما التداوى فإن بعضهم قال إن المنافع التي كانت فيها قبل التحريم سلبت بعد التحريم بدليل الحديث
المتقدم ذكره ، وأيضا فتحريمها بجوعوم به ، وكونها دواء مشكوك بل يترجح أنها ليست بدواء باطلاق الحديث . ثم
اختلف إنما هو فيما لا يسكر منها ، أما ما يسكر منها فإنه لا يجوز تعاطيه في التداوى إلا في صورة واحدة وهو من
اضطر الى ازالة عقله لقطع عضو من الأكلة والعياذ بالله ، فقد أطلق الرافعي تحريمه على الخلاف في التداوى ،
ومحج النووي هنا الجواز ، وينبغي أن يكون محله فيما إذا تمين ذلك طريقا إلى سلامة بقية الأعضاء ولم يجد مرقدا
غيرها ، وقد صرح من أجاز التداوى بالثاني ، وأجازه الحنفية مطلقا لأن الضرورة تبيح الميتة وهي لا يمكن أن
تقلب الى حالة تحمل فيها ، فالخر التي من شأنها أن تنقلب خلا فتصير حلالا أولى ، وعن بعض المالكية إن دعت إليها
ضرورة يظلب على ظنه أنه يتخلص بشرها جاز كالو غص بلقمة ، والأصح عند الشافعية في النص الجواز . وهذا
ليس من التداوى المحض ، وسيأ في أو آخر الطب ما يدل على النهي عن التداوى بالخر وهو يؤيد المذهب الصحيح .
ثم ساق البخاري حديث عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه الحلواء والعسل ، قال ابن المنير : ترجم على شيء وأحبه بضده
وبضدها تبيين الأشياء ، ثم عاد الى ما يطابق الترجمة نصا ، ويحتمل أن يكون مراده بقول الزهري الاشارة بقوله
تعالى ﴿ أحل لكم الطيبات ﴾ الى أن الحلواء والعسل من الطيبات فهو حلال ، وبقول ابن مسعود الاشارة الى قوله
تعالى ﴿ فيه شفاء للناس ﴾ فدل الامتنان به على - له ، فلم يجعل الله الشفاء فيها حرم ، قال ابن المنير : ونبه بقوله
شراب الحلواء على أنها ليست الحلوى المعهودة التي يتعاطاها المترفون اليوم ، وإنما هي حلوى بشرى إما عسل بماء أو
غير ذلك مما يشاكله انتهى . ويحتمل أن تكون الحلوى كانت تطلق لما هو أعم مما يعقد أو يؤكل أو يشرب ، كما أن
العسل قد يؤكل اذا كان جامدا وقد يشرب اذا كان مائعا وقد يخلط فيه الماء ويذاب ثم يشرب ، وقد تقدم في كتاب
الطلاق من طريق علي بن مسهر عن هشام بن عروة في حديث الباب زيادة « وإن امرأة من قوم حفصة أضدت لها
صكة عسل فشرب النبي صلى الله عليه وسلم منه شربة » الحديث في ذكر المغافير . فقوله « سقته شربة من عسل » محتمل لأن يكون
صراحا حيث يكون مائعا ، ويحتمل أن يكون مجوجا . وقال النووي : المراد بالحلوى في هذا الحديث كل شيء حلوا ،
وذكر العسل بعدما للتنبيه على شرفه ومزيبته ، وهو - من الخاص بعد العام ، وفيه جواز أكل لذيذ الأظعمة
والطيبات من الرزق ، وأن ذلك لا ينافي الزهد والمراقبة ، لا سيما إن حصل اتفاقا . وروى البيهقي في الشعب ، عن
أبي سليمان الداراني قال : قول عائشة « كان يعجبه الحلوى » ليس على معنى كثرة التثني لها وشدة نزاع النفس إليها
وتأنيق الصنعة في اتخاذها كفضل أهل الترفه والشرة ، وإنما كان إذا قدمت إليه ينال منها نبلا جيدا فيطم بطلبك أنه

يحببه طعمها ، وفيه دليل على اتخاذه الحلاوات والأطعمة من أخلط شق

١٦ - باب الشرب قائماً

٥٦١٥ - **حدثنا** أبو نعيم حدثنا مسعر عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال قال « أتى علي رضي الله عنه على باب الرحبة بماء فشرب قائماً فقال : إن ناساً يكرهه أحدكم أن يشرب وهو قائم ، وإن رأيت النبي ﷺ فعل كما رأيتوني فعلت »

[الحديث ٥٦١٥ - طرفه في : ٥٦١٦]

٥٦١٦ - **حدثنا** آدم حدثنا شعبة حدثنا عبد الملك بن ميسرة وسمعت النزال بن سبرة يحدث عن علي رضي الله عنه أنه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر ، ثم أتى بماء فشرب وغسل وجهه ويديه - وذكر رأسه ورجليه - ثم قام فشرب فغسله وهو قائم ، ثم قال : إن ناساً يكرهون الشرب قائماً ، وإن النبي ﷺ صنع مثل ما صنعت »

٥٦١٧ - **حدثنا** أبو نعيم حدثنا سفيان عن عامر الأحول عن الشعبي عن ابن عباس قال « شرب النبي ﷺ قائماً من زمزم »

قوله (باب الشرب قائماً) قال ابن بطال : أشار بهذه الترجمة الى أنه لم يصح عنده الأحاديث الواردة في كراهة الشرب قائماً . كذا قال ، وليس بجيد ، بل الذي يشبهه صنيعه أنه اذا تعارضت عنده الأحاديث لا يثبت الحكم . وذكر في الباب حديثين : الاول ، **قوله** (عن النزال) بفتح النون وتشديد الزاي وآخره لام ، في الرواية الثانية « سمعت النزال بن سبرة ، وهو بفتح المهملة وسكون الموحدة ، تقدمت له رواية عن ابن مسعود في فضائل القرآن وغيره ، وليس له في البخاري سوى هذين الحديثين . وقد روى مسعر هذا الحديث عن عبد الملك بن ميسرة مختصراً ، ورواه عنه شعبة مطولاً ، وساقه المصنف في هذا الباب ، ووافق الأعمش شعبة على سياقه مطولاً . ومسعر وشيخه وشيخه هلايون كوفيون ، وأبو نعيم أيضاً كوفي ، وعلى نزل الكوفة ومات بها ، فالنادي الاول كله كوفيون . **قوله** (أتى علي) وقوله في الرواية التي قبلها « عن علي ، وقع عند النسائي « رأيت علياً ، أخرجه من طريق بهز بن أسد عن شعبة . **قوله** (على باب الرحبة) زاد في رواية شعبة أنه صلى الظهر ثم قعد في حوائج الناس في رحبة الكوفة ، والرحبة بفتح الراء والمهملة والموحدة المكان المتسع ، والرحب بسكون المهملة المتسع أيضاً ، قال الجوهري : ومنه أرض رحبة بالسكون أي متسعة ، ورحبة المسجد بالتحريك وهي ساحته ، قال ابن التين : فعل هذا يقرأ الحديث بالسكون ، ويحتمل أنها صادرة رحبة للكوفة بمنزلة رحبة المسجد فيقرأ بالتحريك ، وهذا هو الصحيح . قال : وقوله « حوائج » هو جمع حاجة على غير القياس ، وذكر الاصمعي أنه مولد ، والجمع حاجات وحاج وقال ابن ولاد : الحوجاء الحاجة وجمعها حواجي بالتحديد ، ويجوز التخفيف ، قال : فاعل حوائج مفعولة من حواجي مثل سوانع من سواهي . وقال أبو عبيد الهروي : قيل الأصل حائجة فيصح الجمع على حوائج . **قوله** (ثم أتى بماء) في مثل سوانع من سواهي . وقال أبو عبيد الهروي : قيل الأصل حائجة فيصح الجمع على حوائج . **قوله** (ثم أتى بماء) في فتح الباري ١٠ ج ١١ - ٢

رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة عند الاسماعيل « فدعا بوضوء » ولترمذى من طريق الأعمش عن عبد الملك بن ميسرة « ثم أتى على بكور من ماء » ومثله من رواية بهز بن أسد عن شعبة عند النسائي ، وكذا لابن داود الطيالسي في مسنده عن شعبة . قوله (فشرب وغسل وجهه ويديه ، وذكر رأسه ورجليه) كذا هنا ، وفي رواية بهز « فأخذ منه كفا فمسح وجهه وذراعيه ورأسه ورجليه » ، وكذلك عند الطيالسي « فغسل وجهه ويديه ومسح على رأسه ورجليه » ، ومثله في رواية عمرو بن مرزوق عند الاسماعيل ، ويؤخذ منه أنه في الأصل « ومسح على رأسه ورجليه » وأن آدم توقف في سياقه فغير قوله « وذكر رأسه ورجليه » ووقع في رواية الأعمش « فغسل يديه ومضمض واستنشق ومسح بوجهه وذراعيه ورأسه » وفي رواية علي بن الجعد عن شعبة عند الاسماعيل « مسح بوجهه ورأسه ورجليه » ومن رواية أبي الوليد عن شعبة ذكر الغسل والتثييب في الجميع ، وهي شاذة مخالفة لرواية أكثر أصحاب شعبة ، وانظروا أن الروم فيها من الراوى عنه أحمد بن إبراهيم الراسطي شيخ الاسماعيل فيها فقد ضعفه الدارقطني ، والصفة التي ذكرها هي صفة إسباغ الوضوء الكامل ، وقد ثبت في آخر الحديث قول علي : هذا وضوء من لم يحدث كما سيأتي بيانه . قوله (ثم قام فشرب فضله) هذا هو المحفوظ في الروايات كلها ، والذي وقع هنا من ذكر الشرب مرة قبل الوضوء ومرة بعد الفراغ منه لم أره في غير رواية آدم ، والمراد بقوله « فضله » بقية الماء الذي توضع منه . قوله (ثم قال : إن ناسا يكرهون الشرب قائما) كذا الأكثر ، وكان المعنى ان ناسا يكرهون أن يشرب كل منهم قائما ، ووقع في رواية السكتميني « قياما » وهي واضحة ، والطيالسي « أن يشربوا قياما » . قوله (صنع كما صنعت) أي من الشرب قائما ، وصرح به الاسماعيل في روايته فقال « شرب فضلة وضوئه قائما كما شربت » ولاحد روايته من طريقين آخرين « من علي أنه شرب قائما ، فرأى الناس كأنهم أنكروه فقال : ما تنظرون أن أشرب قائما ؟ فقد رأيت رسول الله ﷺ يشرب قائما ، وإن شربت قاعدا فقد رأيتك يشرب قاعدا » ، ووقع في رواية النسائي والاسماعيل زيادة في آخر الحديث من طرق عن شعبة « وهذا وضوء من لم يحدث » وهي على شرط الصحيح ، وكذا ثبت في رواية الأعمش عند الترمذى . واستدل بهذا الحديث على جواز الشرب للقائم ، وقد عارض ذلك أحاديث صريحة في النهي عنه ، منها عند مسلم عن أنس « ان النبي ﷺ زجر عن الشرب قائما ، ومثله عنده عن أبي سعيد بلفظ « نهى » ومثله لترمذى وحسنه من حديث الجارود ، ولمسلم من طريق أبي غطفان عن أبي هريرة بلفظ « لا يشرب أحدكم قائما ، فنسى فليستق » ، وأخرجه أحمد من وجه آخر وصححه ابن حبان من طريق أبي صالح عنه بلفظ « لو يعلم الذي يشرب وهو قائم لاستقام » ، ولاحد من وجه آخر عن أبي هريرة « انه ﷺ رأى رجلا يشرب قائما فقال : قه ، قال : له ؟ قال : أسرك أن يشرب معك الحرة ؟ قال : لا . قال قد شرب معك من هو شر منه ، الشيطان ، وهو من رواية شعبة عن أبي زياد الطحان مولى الحسن بن علي عنه ، وأبو زياد لا يعرف اسمه ، وقد وثقه يحيى بن معين . وأخرج مسلم من طريق قتادة عن أنس « ان النبي ﷺ نهى أن يشرب الرجل قائما ، قال قتادة قلنا لانس : فالأكل ؟ قال ذلك أشرف وأخيب » قيل وإنما جعل الأكل أشرف لاول زمنه بالنسبة لزمن الشرب . فهذا ما ورد في المنع من ذلك . قال المازري : اختلف الناس في هذا ، فذهب الجمهور الى الجواز ، وكرهه قوم ، فقال بعض شيوخنا : لعل النهي ينصرف لمن أتى أصحابه بماه فبادر لشربه قائما قبلهم استبدادا به وخروجاً عن كون ساقى القوم آخرهم شربا . قال : وأيضا فان الأمر في حديث أبي هريرة بالاستقام لا خلاف بين أهل العلم

في أنه ليس على أحد أن يستقى . قال وقال بعض الشيوخ : الأظهر أنه موقوف على أبي هريرة . قال : وتضمن حديث أنس الأكل أيضا ، ولا خلاف في جواز الأكل قائما . قال : والذي يظهر لي أن أحاديث شربه قائما تدل على الجواز ، وأحاديث النهي تحمل على الاستحباب والحث على ما هو أولى وأكمل ، أو لأن في الشرب قائما ضررا فأنكره من أجله وفعله هو لأمنه ، قال : وعلى هذا الثاني يحمل قوله « فن نسي فليستقى » ، على أن ذلك يحرك خطأ يكون النسي دواء . ويؤيده قول النخعي : إنما نهي عن ذلك لداء البطن . انتهى ما خصا . وقال عياض : لم يخرج مالك ولا البخاري أحاديث النهي ، وأخرجها مسلم من رواية قتادة عن أنس ومن روايته عن أبي عيسى عن أبي سعيد وهو معتمد ، وكان شعبة يثق من حديث قتادة ما لا يصرح فيه بالتحديث ، وأبو عيسى غير مشهور ، واضطراب قتادة فيه بما يعله مع مخالفة الأحاديث الأخرى والائمة له . وأما حديث أبي هريرة ففي سننه عمر بن حمزة ولا يحتمل منه مثل هذا مخالفة غيره له ، والصحيح أنه موقوف . انتهى ما خصا . ووقع للنووي ما خصه : هذه الأحاديث أشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها أقوالا باطلة ، وزاد حتى تجاسر ورام أن يضعف بعضها ، ولا وجه لإشاعة الغلط ، بل يذكر الصواب ويشار إلى التحذير عن الغلط ، وليس في الأحاديث إشكال ولا فيها ضعيف ، بل الصواب أن النهي فيها محمول على التنزيه ، وشربه قائما لبيان الجواز ، وأما من زعم تسخا أو غيره فقد غلط ، فإن التسخ لا يصار إليه مع إمكان الجمع لو ثبت التاريخ ، وفعله ~~يحل~~ لبيان الجواز لا يكون في حقه مكروها أصلا ، فإنه كان يفعل الشيء للبيان مرة أو مرات ، ويواظب على الأفضل ، والأمر بالاستقاء محمول على الاستحباب ، فيستحب لمن شرب قائما أن يستقى . لهذا الحديث الصحيح الصريح ، فإن الأمر إذا تعذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب . وأما قول عياض : لا خلاف بين أهل العلم في أن من شرب قائما ليس عليه أن يتقيا ، وأشار به إلى تضعيف الحديث ، فلا يلتفت إلى إشارته ، وكون أهل العلم لم يرجعوا الاستقاء لا يمنع من استحبابه ، فن ادعى منع الاستحباب بالاجماع فهو مجازف ، وكيف تترك السنة الصحيحة بالتوهمات ، والندارى والترهات ؟ اهـ وليس في كلام عياض التعرض الاستحباب أصلا ، بل ونقل الاتفاق المذكور إنما هو كلام المازري كما مضى ، وأما تضعيف عياض الأحاديث فلم يتشاغل النووي بالجهاب عنه . وطريق الانصاف أن لا تدفع حجة العالم بالصدر ، فأما إشارته إلى تضعيف حديث أنس بكون قتادة مدلسا وقد ضمنه فيجانب عنه بأنه صرح في نفس السند بما يقتضى سماعه له من أنس ، فإن فيه « قلنا لأنس : فالأكل » ، وأما تضعيفه حديث أبي سعيد بأن أبا عيسى غير مشهور فهو قول سبق إليه ابن المديني لأنه لم يرو عنه إلا قتادة ، لكن وفقه الطبري وابن حبان ، ومثل هذا يخرج في الصواهد ، ودعواه اضطرابه مردودة لأن لقتادة فيه أسنادين وهو حافظ ، وأما تضعيفه لحديث أبي هريرة بعمر بن حمزة فهو مختلف في توثيقه ومثله يخرج له مسلم في المتابعات ، وقد تابعه الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة كما أشرت إليه عند أحمد وابن حبان ، فالحديث بمجموع طرقه صحيح والله أعلم . قال النووي وتبعه شيخنا في شرح الترمذي « إن قوله « فن نسي » لا مفهوم له ، بل يستحب ذلك للعامة أيضا بطريق الأولى . وإنما خص الناس بالذكر لكون المؤمن لا يقع ذلك منه بعد النهي غالبا إلا نسيانا . قلت : وقد يطلق النسيان ويراد به الترك فيشمل السهو والعمد ، فكأنه قيل من ترك امتثال الأمر وشرب قائما فليستقى . وقال القرطبي في « المفهم » : لم يصر أحد إلى أن النهي فيه للتحريم وإن كان جاريا على أصول الظاهرية والقول به ، وتعقب بان ابن حزم منهم جزم بالتحريم ، وتمسك من

لم يقل بالتحريم بحديث على المذكور في الباب ، وصحح الترمذى من حديث ابن عمر ، كنا نأكل على عهد رسول الله ﷺ ونحن نمشى ، ونشرب ونحن قيام ، وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص أخرجه الترمذى أيضا وعن عبد الله بن أنيس أخرجه الطبرانى وعن أنس أخرجه الزار والاثرم وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه الترمذى وحسنه وهن عائشة أخرجه الزار وأبو على الطوسى في د الاحكام ، وعن أم سليم نحوه أخرجه ابن شاهين وعن عبد الله بن السائب عن خباب بن أبيه عن جده أخرجه ابن أبي حاتم ، وعن كريمة قالت دخلت على النبي ﷺ فشربت من قربة معلقة ، أخرجه الترمذى وصححه ، وعن كاتم نحوه أخرجه أبو موسى بسند حسن . وثبت الشرب قائما عن عمر أخرجه الطبرى ، وفي د الموطأ ، أن عمر وهشام وعلاء كانوا يشربون قائما وكان سعد وعائشة لا يرون بذلك بأسا ، وثبتت الرخصة عن جماعة من التابعين . وسلك العلماء في ذلك مسالك : أحدها الترجيح وأن أحاديث الجواز أثبت من أحاديث النهى ، وهذه طريقة أبي بكر الاثرم فقال : حديث أنس - يعنى في النهى - جيد الاسناد ولكن قد جاء عنه خلافه ، يعنى في الجواز ، قال : ولا يلزم من كون الطريق اليه في النهى أثبت من الطريق اليه في الجواز أن لا يكون الذى يقابله أقوى لأن الثبوت قد يروى من هو دونه الشيء فيرجح عليه ، فقد رجح نافع على سالم في بعض الأحاديث عن ابن عمر وسالم مقدم على نافع في الثبوت ، وقدم شريك على الثورى في حديثين وسفيان مقدم عليه في جملة أحاديث . ثم أسند عن أبي هريرة قال د لا بأس بالشرب قائما ، قال الاثرم : فدل على أن الرواية عنه في النهى ليست ثابتة ، وإلا لما قال لا بأس به ، قال : ويدل على وهاء أحاديث النهى أيضا اتفاق العلماء على أنه ليس على أحد شرب قائما أن يستحقه . المسلك الثانى دعوى النسخ ، واليهما جنح الاثرم وابن شاهين فقررا على أن أحاديث النهى - على تقدير ثبوتها - منسوخة بأحاديث الجواز بقريظة عمل الخلفاء الراشدين ومعظم الصحابة والتابعين بالجواز ، وقد عكس ذلك ابن حزم فادعى نسخ أحاديث الجواز بأحاديث النهى متمسكا بأن الجواز على وفق الأصل وأحاديث النهى مقررة لحكم الشرع ، فن ادعى الجواز بعد النهى فعليه البيان ، فان النسخ لا يثبت بالاحتمال . وأجاب بعضهم بأن أحاديث الجواز متأخرة لما وقع منه ﷺ في حجة الوداع كما سيأتى ذكره في هذا الباب من حديث ابن عباس ، وإذا كان ذلك الأخير من فعله ﷺ دل على الجواز ، ويتأيد بفعل الخلفاء الراشدين بعده . المسلك الثالث الجمع بين الخبرين بضرب من التأويل ، فقال أبو الفرج الثقفى في نصره الصحاح : والمراد بالقيام هنا المشى ، يقال قام في الامر اذا مشى فيه ، وقت في حاجتى اذا سمعت فيها وقضيتها ، ومنه قوله تعالى (إلا ما دمت عليه قائما) أى مواظبا بالمشى عليه . وجمع الطحاوى الى تأويل آخر وهو حمل النهى على من لم يسم عند شربه ، وهذا ان سلم له في بعض ألفاظ الاحاديث لم يسم له في بقيتها . وسلك آخرون في الجمع حمل أحاديث النهى على كراهة التنزيه وأحاديث الجواز على بيانه ، وهى طريقة الخطابى وابن بطال في آخرين ، وهذا أحسن المسالك وأسدها وأبهدها من الاعتراض ، وقد أشار الاثرم الى ذلك أخيرا فقال : ان ثبتت الكراهة حملت على الارشاد والتأديب لا على التحريم ، وبذلك جزم الطبرى وأيده بأنه لو كان جائزا ثم حرمه أو كان حراما ثم جوزه لبين النبي ﷺ ذلك بيانا واضحا ، فلما تعارضت الأخبار بذلك جمعنا بينهما بهذا . وقيل إن النهى عن ذلك إنما هو من جهة الطب عناية وقوع ضرره ، فان الشرب قاعدا مسكنا وأبعد من الشرع وحصول الوجدع في الكبد أو الحلق ، وكل ذلك قد لا يأمن منه من شرب قائما . وفي حديث على من الفوائد أن على العالم اذا رأى الناس اجتمعوا شيئا وهو

يعلم جوازه أن يوضح لهم وجه الصواب فيه خشية أن يطول الأمر فيظن تحريمه ، وأنه متى خشى ذلك فعليه أن يبادر للإعلام بالحكم ولو لم يسأل ، فإن سئل تأكد الأمر به ، وأنه إذا كره من أحد شيئاً لا يشهره باسمه لغير غرض بل يكفى عنه كما كان عليه السلام يفعل في مثل ذلك . الحديث الثاني قوله (حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان بن عاصم الأحول) قال الكرمانى ذكر الكلاباذى أن أبا نعيم سمع من سفيان الثوري ومن سفيان بن عيينة وإن كلا منهما روى عن عاصم الأحول فيحتمل أن يكون أحدهما . قلت ؛ ليس الاحتمالان فهما هنا على السواء ، فإن أبا نعيم مشهور بالرواية عن الثوري معروف بملازمته ، وروايته عن ابن عيينة قليلة ، وإذا أطلق اسم شيخه حل على من هو أشهر بصحبته وروايته عنه أكثر ، ولهذا جزم الزبي في الاطراف ، أن سفيان هذا هو الثوري ، وهذه قاعدة مطردة عند المحدثين في مثل هذا ، وللخطيب فيه تصنيف سماه «المكمل لبيان المهمل» ، وقد روى هذا الحديث بعينه سفيان بن عيينة عن عاصم الأحول أخرجه أحمد عنه ، وكذا هو عند مسلم رواية ابن عيينة ، وأخرجه أحمد أيضاً من وجه آخر عن سفيان الثوري عن عاصم الأحول ، لكن خصوصاً رواية أبي نعيم فيه إنما هي عن الثوري كما تقدم . قوله (شرب النبي عليه السلام قائماً من زمزم) في رواية ابن ماجه من وجه آخر عن عاصم في هذا الحديث «قال - أي عاصم - فذكرت ذلك لعكرمة خلف أنه ما كان حينئذ إلا راكباً ، وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الحج ، وعند أبي داود من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس « أن النبي عليه السلام طاف على بعيره ثم أتاه بعد طوافه فصلى ركعتين ، فجلسه حينئذ شرب من زمزم قبل أن يمود إلى بعيره ويخرج إلى الصفا ، بل هذا هو الذي يتعين المصير إليه ، لأن حمدة عكرمة في إنكار كونه شرب قائماً إنما هو ما ثبت عنده أنه عليه السلام طاف على بعيره وخرج إلى الصفا على بعيره وسعى كذلك ، لكن لا بد من تخلل الركعتين الطواف بين ذلك وقد ثبت أنه صلاهما على الأرض فالمانع من كونه شرب حينئذ من سقاية زمزم قائماً كما حفظه الشعبي عن ابن عباس ؟

١٧ - باب من شرب وهو واقف على بعيره

٥٦١٨ - **حدثنا مالك بن إسماعيل حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة** أخبرنا أبو النضر عن محمد بن مولى ابن عباس « عن أم الفضل بنت الحارث أنها أرسلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم بقَدَحِ آبٍ وهو واقفٌ عشيةَ عَرَفَةَ ، فأخذَه بيده فشربه » . زاد مالك عن أبي النضر « على بعيره »

قوله (باب من شرب وهو واقف على بعيره) قال ابن العربي : لا حجة في هذا على الشرب قائماً ، لأن الراكب على البعير قاعد غير قائم ، كذا قال ، والذي يظهر لي أن البخاري أراد حكم هذه الحالة وهل تدخل تحت النهي أو لا وإيراده الحديث من فعله عليه السلام يدل على الجواز فلا يدخل في الصورة المنهى عنها ، وكأنه لم يحج بما قال عكرمة أن مراد ابن عباس بقوله في الرواية التي جاءت عن الشعبي في الذي قبله أنه شرب قائماً إنما أراد وهو راكب والراكب يشبه القائم من حيث كونه سائراً ؛ ويشبه القاعد من حيث كونه مستقراً على الدابة . قوله (حدثنا مالك بن إسماعيل) هو أبو هسان التميمي الكوفي من كبار شيوخ البخاري ، وقوله بعد ذلك « زاد مالك الخ ، هو ابن أنس والمراد أن مالكاً تابع عبد العزيز بن أبي سلمة على روايته هذا الحديث عن أبي النضر وقال في روايته « شرب وهو واقف على

بعيره ، وقد تقدمت هذه الرواية تامة في كتاب الصيام مع بقية شرح الحديث

١٨ - باب . الأيمن فالأيمن في الشرب

٥٦١٩ - **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَى بِلَهْنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ وَعَنْ شِمَالِهِ أَبُو بَكْرٍ ، فَشَرِبَ ثُمَّ أَعْطَى الْأَعْرَابِيَّ وَقَالَ : الْأَيْمَنُ فَالْأَيْمَنُ ،

قوله (باب الأيمن فالأيمن في الشرب) ذكر فيه حديث أنس المأخوذ قريبا في « باب شرب اللبن » وتقدمت مباحثه هناك . وإسماعيل هو ابن أبي أويس . وكذا في حديث الباب الذي بعده . وقوله « الأيمن فالأيمن » أي يقدم من على يمين الشارب في الشرب ثم الذي عن يمين الثاني وهم جرا ، وهذا مستحب عند الجمهور . وقال ابن حزم : يجب . وقوله في الترجمة « في الشرب » يعم الماء وغيره من المشروبات ، ونقل عن مالك وحده أنه خصه بالماء . قال ابن عبد البر : لا يصح عن مالك . وقال عياض : يشبه أن يكون مراده أن السنة ثبتت نصا في الماء خاصة ، وتقديم الأيمن في غير شرب الماء يكون بالقياس . وقال ابن العربي : كأن اختصاص الماء بذلك لسكونه قد قيل إنه لا يملك ، بخلاف سائر المشروبات . ومن ثم اختلف هل يجري الربا فيه ، وهل يقطع في سرقة ؟ وظاهر قوله « في الشرب » أن ذلك لا يجري في الأكل ، لكن وقع في حديث أنس خلافة كاسياني

١٩ - باب هل يستأذن الرجل من عن يمينه في الشرب ليعطى الأيمن ؟

٥٦٢٠ - **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي حازِمٍ بن دينار عن سهل بن سعد رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ أتى بشراب فشرب منه - وعن يمينه غلام - وعن يساره الأشياخ - فقال للسلام : أتأذن لي أن أعطى هؤلاء ؟ فقال الغلام : والله يا رسول الله ، لا أؤثرُ بصيبى منك أحدا . قال ففعل رسول الله ﷺ في يده »

قوله (باب هل يستأذن الرجل من عن يمينه في الشرب ليعطى الأيمن) ؟ كأنه لم يجزم بالحكم لكونها واقعة عين فيتطرق إليها احتمال الاختصاص ، فلا يطرد الحكم فيها لكل جالسين . وذكر فيه حديث سهل بن سعد في ذلك وقد تقدم في أوائل الشرب ، وفيه تسمية الغلام وبعض الأشياخ . وقوله « أتأذن لي » لم يقع في حديث أنس أنه استأذن الأعرابي الذي عن يمينه ، فأجلب الثورى وغيره بأن السبب فيه أن الغلام كان ابن عمه فكان له عليه إزدلال وكان من على اليسار أقرب الغلام أيضا ، وطيب نفسه مع ذلك بالاستئذان لبيان الحكم وأن السنة تقديم الأيمن ولو كان مفضولا بالنسبة إلى من على اليسار ، وقد وقع في حديث ابن عباس في هذه القصة أن النبي ﷺ تلطف به حيث قال له « الشربة لك » ، وإن شئت آثرت بها خالدا ، كذا في السنن ، وفي لفظ لأحمد « وإن شئت آثرت به عمك » وإنما أطلق عليه عمه لكونه أسن منه ، وأهل سنة كان قريبا من سن العباس ، وإن كان من جهة أخرى من أقرانه لكونه ابن خالته ، وكان خاله مع رياسته في الجاهلية وشرفه في فومه قد تأخر إسلامه فذلك استأذنه له ، بخلاف

أبي بكر كان رسوخ قدمه في الاسلام وسبقه يقتضى طمأنينته بجميع ما يقع من النبي ﷺ ولا يتأثر لشيء من ذلك ، ولهذا لم يستأذن الاعرابي له ، ولعله خشي من استئذانه أن يتوهم إرادة صرفه إلى بقية الحاضرين بعد أبي بكر دونه ، فربما سبق إلى قلبه من أجل قرب عهده بالاسلام شيء جرى ﷺ على عادته في تأليف من هذا سبيله ، وليس بعيد أنه كان من كبراء قومه ولهذا جلس عن يمين النبي ﷺ وأقره على ذلك . وفي الحديث أن سنة الشرب العامة تقديم الأيمن في كل موطن ، وأن تقديم الذي على الأيمن ليس لمعنى فيه بل لمعنى في جهة الأيمن وهو فضلها على جهة اليسار ، فيؤخذ منه أن ذلك ليس ترجيحاً لمن هو على الأيمن بل هو ترجيح لجهته ، وقد تقدم كلام الخطابي في ذلك قبل ثلاثة أبواب . وقد يمرض حديث سهل هذا وحديث أنس الذي في الباب قبله وحديث سهل بن أبي خشيمة الآتي في القسامة د كبر كبر ، وتقدم في الطهارة حديث ابن عمر في الأمر بمناولة السواك الأكبر ، وأخص من ذلك حديث ابن عباس الذي أخرجه أبو يعلى بسند قوي قال : كان رسول الله ﷺ إذا سقى قال اهدوا بالسكبير ، ويجمع بأنه محمول على الحالة التي يجلسون فيها مقسومين إما بين يدي السكبير أو عن يساره كلهم أو خلفه أو حيث لا يكون فيهم ، فتخص هذه الصورة من عموم تقديم الأيمن ، أو يخص من عموم هذا الأمر بالبداءة بالسكبير ما إذا جلس بعض عن يمين الرئيس وبعض عن يساره ، ففي هذه الصورة يقدم الصغير على السكبير والمفضول على الفاضل . ويظهر من هذا أن الأيمن ما امتاز بمجرد الجلوس في الجهة اليمنى بل بخصوص كونها يمين الرئيس فالفضل إنما قاض عليه من الأفضل . وقال ابن المنير : تفضيل الأيمن شرعي وتفضيل اليسار طبعي وإن كان ورد به الشرع لكن الأول أدخل في التعمد ، ويؤخذ من الحديث أنه إذا تمارضت فضيلة الفاعل وفضيلة الوظيفة اعتبرت فضيلة الوظيفة كما لو قدمت جنازتان لرجل وامرأة وولى المرأة أفضل من ولى الرجل ولو كان مفضولاً لأن الجنازة هي الوظيفة فتعتبر أفضليتها لا أفضلية المصل عليه ، قال : ولعل السرفيه أن الرجولية واليمينية أمر يقطع به كل أحد ، بخلاف أفضلية الفاعل فإن الأصل فيه الظن ولو كان مقطوعاً به في نفس الأمر لكانت كما ينبغي مثله عن بعض كأبي بكر بالنسبة إلى علم الأعرابي والله أعلم . قوله (أمائذ لي أن أعطى هؤلاء) ظاهر في أنه لو أذن له لأعطاهم . ويؤخذ منه جواز الإتيان بمثل ذلك ، وهو مشكل على ما اشتهر من أنه لا إتيان بالقرب ، وعبارة إمام الحرمين في هذا : لا يجوز التبرع في العبادات ويجوز في غيرها . وقد يقال إن القرب أهم من العبادة ، وقد أورد على هذه القاعدة تجويز جذب واحد من الصف الأول ليصل معه ليخرج الجاذب عن أن يكون مصلياً خلف الصف وحده لثبوت الزجر عن ذلك ، ففي مساعدة المجدوب للجاذب إتيان بقربة كانت له وهي تحصيل فضيلة الصف الأول ليحصل فضيلة تحصل للجاذب وهي الخروج من الخلف في بطلان صلته . ويمكن الجواب بأنه لا إتيان ، إذ حقيقة الإتيان إعطاء ما استحقه الغير ، وهذا لم يخط الجاذب شيئاً وإنما رجح مصلحته على مصلحته ، لأن مساعدة الجاذب على تحصيل مقصوده ليس فيه إعطاؤه ما كان يحصل للجذوب لو لم يوافق ، والله أعلم . وقوله في هذه الرواية وقتله ، بفتح المثناة وتشديد اللام أي وضعه ، وقال الخطابي : وضعه بمنف . وأصله من الرمي على التل وهو المكان العالي المرتفع ثم استعمل في كل شيء يرمى به في كل إلقاء ، وقيل هو من التمثل بلام سا كسنة بين المشائين المفتوحتين وآخره لام وهو العنق ، ومنه وتله للجبين أي صرعه فألقى عنقه وجعل جنبه إلى الأرض ، والتفسير الأول أليق بمعنى حديث الباب ، وقد أنكروا بعضهم تقييد الخطابي بالوضع بالمتن

٢٠ - باب الكرعم في الحوض

٥٦٢١ - **حدثنا يحيى بن صالح** حدثنا **فليح بن سليمان** عن **سعيد بن الحارث** عن **جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما « ان النبي ﷺ دخل على رجل من الانصار ومعه صاحب له ، فسلم النبي ﷺ وصاحبه ، فرد الرجل فقال : يا رسول الله ، بأبي أنت وأمي ، وهي ساعة حارة ، وهو يحوّل في حائط له - يعني الماء - فقال النبي ﷺ : إن كان عندك ماء بات في شفة وإلا كرتعنا ، والرجل يحوّل الماء في حائط ، فقال الرجل : يا رسول الله ، عندي ماء بات في شفة . فانطلق الى المريش فسكب في قدح ماء ، ثم حلب عليه من داجن له ، فشرب النبي ﷺ ، ثم أعاد فشرب ارجل الذي جاء معه ،

قوله (باب الكرعم في الحوض) ذكر فيه حديث جابر ، وقد تقدم شرحه قبل خمسة ابواب مستوفى ، وانما قيد في الترجمة بالحوض لما بينته هناك أن جابرا أعاد قوله « وهو يحوّل الماء » في أثناء مخاطبة النبي ﷺ الرجل مرتين ، وأن الظاهر أنه كان يذوقه من أسفل البئر الى أعلاه ، فسكأ به كان هناك حوض يجمعه فيه ثم يحوّله من جانب الى جانب

٢١ - باب خدمة الصغار الكبار

٥٦٢٢ - **حدثنا مسدد** حدثنا **معتز** عن **أبيه** قال سمعت **أنسا** رضي الله عنه قال « كنت قائما على الحى أسقيهم عومتي - وأنا أصغرهم - الفضيخ ، فقيل : حرمت الخمر ، فقالوا : اكيفنبا ، فكفنا . قلت لأنس : ما ثراهم ؟ قال : رطب وبنر . فقال أبو بكر بن أنس : وكانت خرم . فلم يسكر أنس ، وحدثني بعض أصحابي أنه سمع أنسا يقول « كانت خرم يومئذ »

قوله (باب خدمة الصغار الكبار) ذكر فيه حديث أنس « كنت قائما على الحى أسقيهم وأنا أصغرهم » وهو ظاهر فيما ترجم به ، وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في أوائل الأشربة

٢٢ - باب تنطية الإناه

٥٦٢٣ - **حدثنا اسحاق بن منصور** أخبرنا **روح بن عباد** أخبرنا **ابن جريج** قال أخبرني **عطاء** أنه سمع **جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما يقول « قال رسول الله ﷺ : إذا كان جبح الليل - أو أمسيتم - فكفوا صبيانكم ، فان للشياطين فتشرو حينئذ ، فاذا ذهب ساعة من الليل فخلوم ، فأغلقوا الابواب واذكروا اسم الله ، فان الشيطان لا يفتح بابا مفتقا ، وأوكوا قربكم واذكروا اسم الله ، وخمروا آيتكم واذكروا اسم الله ، ولو أن تمرضوا عليها شيئا ، وأطفئوا مصابيحكم ،

٥٦٢٤ - **قوله** موسى بن إسماعيل حدثنا سَهْمٌ عن عطاء عن جابر « أن رسول الله ﷺ قال : اظننوا المصايح إذا رقدتم ، وغلّفوا الأبواب ، وأذكوا الاسقية وخرّوا الطعام والشراب - وأحسبُه قال - ولو بؤدّ تعرّضه عليه »

قوله (باب تغذية الإناء) ذكر فيه حديث جابر في الأمر بغلق الأبواب وغير ذلك من الآداب ، وفيه « وخرّوا آيتكم ، وفي الرواية الثانية « وخرّوا الطعام والشراب » ومعنى التخمير التغطية ، وقد تقدم شيء من شرح الحديث في بدء الخلق ، ويأتي شرحه مستوفى في كتاب الاستئذان ، وتقدم في « باب شرب اللبن » شرح قوله « ولو أن تمرض عليه عودا »

٢٣ - باب اختناك الاسقية

٥٦٢٥ - **قوله** آدم حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن ميثبة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال « نهى رسول الله ﷺ عن اختناك الاسقية ، يعني أن تكسر أفواهها فيشرب منها »

[الحديث ٥٦٢٥ - طرّفه في : ٥٦٢٦]

٥٦٢٦ - **قوله** محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري قال حدثني عبيد الله بن عبد الله أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول « سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن اختناك الاسقية ، قال عبد الله قال معاً أو غيره : هو الشرب من أفواهها »

قوله (باب اختناك الاسقية) الفعل من الخنث بالخاء المعجمة والنون والمثلثة ، وهو الانطواء والتكسر والانشاء . والاسقية جمع السقاء والمراد به المتخذ من الأدم صغيراً كان أو كبيراً ، وقيل القرية قد تكون كبيرة وقد تكون صغيرة ، والسقاء لا يكون إلا صغيراً . **قوله** (عن عبيد الله) بالتصغير (ابن عبد الله) بالتمكين (ابن ميثبة) بضم المهملة وسكون المثناة بعدها موحدة أي ابن مسعود ، وصرح في الرواية التي نلينا بتحديث عبيد الله للزهري . **قوله** (عن أبي سعيد) صرح بالسمع في التي نلينا أيضاً . **قوله** (نهى رسول الله ﷺ) في التي بعدها « سمعت رسول الله ﷺ ينهى » . **قوله** (يعني أن تكسر أفواهها فيشرب منها) المراد بكسرها نلنها لا كسرها حقيقة ولا إبانها ، والمقابل « يعني » لم يصرح به في هذه الطريق ، ووقع عند أحمد عن أبي النضر عن ابن أبي ذئب بحذف لفظ « يعني » ، فصار التفسير مدرجاً في الخبر ، ووقع في الرواية الثانية « قال عبد الله ، هو ابن المبارك » قال معمر ، هو ابن راشد « أو غيره هو الشرب من أفواهها ، وعبد الله بن المبارك روى المرفوع عن يونس عن الزهري ، وروى للتفسير عن معمر مع التردد ، وقد أخرجه الاسماهيلي من طريق ابن وهب عن يونس وابن أبي ذئب معاً مدرجاً وانفذه « ينهى عن اختناك الاسقية أو الشرب أن يشرب من أفواهها » كذا في بحرف التردد ، وهو عند مسلم من طريق ابن وهب عن يونس وحده بلفظ « عن اختناك الاسقية أن يشرب من أفواهها » وهذا

أشبهه ، وهو أنه تفسير الاختناث لأنه شك من الراوى فى أى اللفظين وقع فى الحديث ، لكن ظاهره أن التفسير فى نفس الخبر ، وأخرجه مسلم أيضا من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى ولم يسق لفظه لكن قال « مثله » قال « غير أنه قال واختناثها أن يقلب رأسها ثم يشرب » وهو مدرج أيضا ، وقد جزم الخطابى أن تفسير الاختناث من كلام الزهرى ، ويحمل التفسير المطلق وهو الشرب من أفواها على المقيد بكسر فها أو قلب رأسها ، ووقع فى مسند أبى بكر بن أبى شعبة عن يزيد بن هارون عن ابن أبى ذئب فى أول هذا الحديث « شرب رجل من سقاء قانساب فى بطنه جنان ، فهى رسول الله ﷺ ، فذكره ، وكذا أخرجه الاسماعيلى من طريق أبى بكر وعثمان بن أبى شعبة فرقبما عن يزيد بن . قوله (أفواها) جمع فم ، وهو على سبيل الرد الى الأصل فى الفم أنه فوه نقصت منه الماء لاستئصال هادى بن عند الضمير لو قال فوهه ، فلما لم يحتمل حذف الواو بعد حذف الماء الا هراب لسكونها عوضت مما قيل ثم ، وهذا إذا أفرد ، ويجوز أن يقتصر على الفاء إذا أضيف لكن تزداد حركة مشبعة يختلف إهرابها بالحروف ، فان أضيف الى مضمر كفت الحركات ، ولا يضاف مع الميم إلا فى ضرورة شعر كقول الشاعر « يصبح عطشان وفى البحر فوه » فاذا أرادوا الجمع أو التصغير رده الى الأصل فقالوا فويه وأفواه ، ولم يقولوا فميم ولا أفام

٢٤ - باب الشرب من سقاء السقاء

٥٦٢٧ - حدثنا على بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا أيوب قال : قال لنا عكرمة « ألا أخبركم بأشياء قصار حدثنا بها أبو هريرة ؟ نهى رسول الله ﷺ عن الشرب من فم القربة ، أو السقاء . وإن يمتنع جاره أن يفرز خشبته فى داره »

٥٦٢٨ - حدثنا مسدد حدثنا اسماعيل أخبرنا أيوب عن عكرمة عن أبى هريرة رضى الله عنه « نهى النبى ﷺ أن يشرب من فى السقاء »

٥٦٢٩ - حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : « نهى النبى ﷺ عن الشرب من فى السقاء »

قوله (باب الشرب من فم السقاء) الفم بتخفيف الميم ويجوز تشديدها ، ووقع فى رواية « من فى السقاء » وقد تقدم توجيهها . قال ابن المنير : لم يمنع بالترجمة التى قبلها لتلا بظن أن النهى خاص بصورة الاختناث ، فبين أن النهى يعم ما يمكن اختناثه وما لا يمكن كالفخار مثلا . قوله (حدثنا أيوب قال : قال لنا عكرمة) فى رواية الحيدى عن سفيان « حدثنا أيوب السخيتى أخبرنا عكرمة » وأخرجه أبو نعيم من طريقه . قوله (ألا أخبركم بأشياء قصار حدثنا بها أبو هريرة) فى الكلام حذف تقديره مثلا : فقلنا نعم ، أو قلنا حدثنا أو نحو ذلك فقال : حدثنا أبو هريرة . ووقع فى رواية ابن أبى عمير عن سفيان بهذا الاسناد سمعت أبا هريرة « أخرجه الاسماعيلى من طريقه . قوله (من فم القربة أو السقاء) هو شك من الراوى ، وكأنه من سفيان ، فقد وقع فى رواية عبد الجبار ابن العلاء عن سفيان عند الاسماعيلى « من فى السقاء » وفى رواية ابن أبى عمير عنده من فم القربة . قوله (وأن

يمنع جاره الخ) تقدم شرحه في أوائل كتاب المظالم ، قال السكرماني : « قال ألا أخبركم بأشياء ، ولم يذكر إلا شيئين فلمله أخبر بأكثر فاخصره بعض الرواة أو أقل الجمع عنده اثنان . قلت : واختصاره يجوز أن يكون عمدا ويجوز أن يكون نسيانا ، وقد أخرج أحمد الحديث المذكور من رواية حماد بن زيد عن أيوب فنذكر بهذا الاسناد الشيئين المذكورين وزاد النهي عن الشرب قائما ، وفي مسند الحميدي أيضا ما يدل على أنه ذكر ثلاثة أشياء ، فانه ذكر النهي عن الشرب من في السقاء أو القرية وقال : هذا آخرها ، واقه أعلم . قوله (حدثنا مسدد حدثنا اسماعيل) هو المعروف بابن علي . قوله (أن يشرب من في السقاء) زاد أحمد عن اسماعيل بهذا الاسناد والمثني ، قال أيوب فأنبئت أن رجلا شرب من في السقاء فخرجت حية ، وكذا أخرجه الاسماعيلي من رواية عباد بن موسى عن اسماعيل وروى الحاكم فأخرج الحديث في « المستدرک » ، بزيادته والزيادة المذكورة ليدت على شرط الصحيح لأن راويها لم يسم وليست مرصولة ، لكن أخرجه ابن ماجه من رواية سلية بن وهرام عن عكرمة بنحو المرفوع ، وفي آخره « وان رجلا قام من الليل بعد النهي الى سقاء فاختمته فخرجت عليه منه حية ، وهذا صريح في أن ذلك وقع بعد النهي ، بخلاف ما تقدم من رواية ابن أبي ذئب في أن ذلك كان سبب النهي ، ويمكن الجمع بأن يكون ذلك وقع قبل النهي فكان من أسباب النهي ، ثم وقع أيضا بعد النهي تأكيذا . وقال النووي : اتفقوا على أن النهي هنا للتنبيه لا للتحريم ، كذا قال ، وفي نقل الاتفاق نظر لما سأذكره ، فقد نقل ابن التين وغيره عن مالك أنه أجاز الشرب من أفواه القرب وقال : لم يبلغني فيه نهى ، وبالخ ابن بطال في رد هذا القول ، واعتذر عنه ابن المنير باحتمال أنه كان لا يحمل النهي فيه على التحريم ، كذا قال مع النقل عن مالك أنه لم يبلغه فيه نهى ، فالاعتذار عنه بهذا القول أولى ، والحجة قائمة على من بلغه النهي ، قال النووي : ويؤيد كون هذا النهي للتنبيه الأحاديث الرخصة في ذلك . قلت : لم أر في شيء من الأحاديث المرفوعة ما يدل على الجواز إلا من فعله عليه السلام ، وأحاديث النهي كلها من قوله ، فهي أرجح إذا نظرنا الى علة النهي عن ذلك ، فان جميع ما ذكره العلماء في ذلك يقتضي أنه مأمور منه عليه السلام ، أما أولا فلعصمته وأطيب نكحته ، وأما ثانيا للرفقة في صب الماء وبيان ذلك بسياق ما ورد في علة النهي ، فانها ما تقدم من أنه لا يؤمن دخول شيء من الهوام مع الماء في جوف السقاء فيدخل فم الشارب وهو لا يشعر ، وهذا يقتضي أنه لو ملأ السقاء وهو يشاهد الماء يدخل فيه ثم ربطه وربطه محكما لما أراد أن يشرب حله فشربه منه لا يتناوله النهي ، ومنها ما أخرجه الحاكم من حديث عائشة بسند قوي بلفظ نهى أن يشرب من في السقاء لأن ذلك ينتهه ، وهذا يقتضي أن يكون النهي خاصا بمن يشرب فيتنفس داخل الاناء أو باشر ففمه باطن السقاء ، أما من صب من القرية داخل فده من غير عمامة فلا ، ومنها أن الذي يشرب من فم السقاء قد يغايه الماء فينصب منه أكثر من حاجته فلا يأمن أن يشرب به أو يتبل ثيابه ، قال ابن العمري : وواحدة من الثلاثة تكفي في ثبوت الكراهة ، وبمجموعها تقوى الكراهة جدا . وقال الشيخ محمد بن أبي حمزة ما مابصه : اختلف في علة النهي فقيل : يخشى أن يكون في الوعاء حيوان أو ينصب بقرة فيشرب به أو يقطع العروق الضعيفة التي بازاء القلب فربما كان سبب الهلاك أو بما يتعلق بفم السقاء من بخار النفس أو بما يحاط الماء من ريق الشارب فيتفدده غيره أو لان الوعاء يفسد بذلك في العادة فيكون من إضاعة المال ، قال : والذي يقتضيه الفقه أنه لا يبعد أن يكون النهي لمجموع هذه الامور وفيها ما يقتضي الكراهة وفيها ما يقتضي التحريم ، والقاعدة في مثل ذلك ترجيح القول بالتحريم ، وقد جزم ابن حزم بالتحريم لثبوت النهي

وحمل أحاديث الرخصة على أصل الإباحة ، وأطلق أبو بكر الأثرم صاحب أحد أن أحاديث النهي ناسخة للإباحة لانهم كانوا أولا يفعلون ذلك حتى وقع دخول الحية في بطن الذي شرب من قم السقاء فنسخ الجواز . قلت : ومن الأحاديث الواردة في الجواز ما أخرجه الترمذى وصححه من حديث عبد الرحمن بن أبي عمرة عن جده كعبة قالت دخلت على رسول الله ﷺ فشرب من في قرية معلقة ، وفي الباب عن عبد الله بن أنيس عند أبي دارد والترمذى وعن أم سلمة في « الشائل » وفي مسند أحمد والطبراني والمعاني للطحاوى ، قال شيخنا في شرح الترمذى : لو فرق بين ما يكون لعذر كأن تكون القرية معلقة ولم يجد المحتاج الى الشرب إناء متيسرا ولم يتمكن من تناول بكفه فلا كراهة حينئذ وعلى ذلك تحصل الأحاديث المذكورة ، وبين ما يكون لعذر فتحصل عليه أحاديث النهي . قلت : وبؤيده أن أحاديث الجواز كلها فيها ان القرية كانت معلقة والشرب من القرية المعلقة أخص من الشرب من مطلق القرية ، ولا دلالة في أخبار الجواز على الرخصة مطلقا بل على تلك الصورة وحدها ، وحلها على حال الضرورة جمعا بين الخطين أولى من حملها على النسخ والله أعلم . وقد سبق ابن العربي الى نحو ما أشار اليه شيخنا فقال : يتمثل أن يكون شربه ﷺ في حال ضرورة ، إما عند الحرب وإما عند عدم الإناء أو مع وجوده لكن لم يتمكن لشغفه من التصريح من السقاء في الإناء ، ثم قال : ويحتمل أن يكون شرب من إداوة ، والنهي عمول على ما إذا كانت القرية كبيرة لانها مظنة وجود الهوام ، كذا قال ، والقرية الصغيرة لا يمتنع وجود شيء من الهوام فيها ، والضرر يحصل به ولو كان حقيرا ، والله أعلم

٢٥ - باب النهي عن التنفس في الإناء

٥٦٣٠ - **حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ** حَدَّثَنَا كَثِيبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ « قَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ : إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَنْفَسْ فِي الْإِنَاءِ ، وَإِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمْسُحُ ذِكْرَهُ بِيَمِينِهِ ، وَإِذَا تَمَسَّحَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَمَسَّحُ بِيَمِينِهِ »

قوله (باب النهي عن التنفس في الإناء) ذكر فيه حديث أبي قتادة ، وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة . **قوله** (فلا يتنفس في الإناء) زاد ابن أبي شيبة من وجه آخر عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه النهي عن النفخ في الإناء ، وله شاهد من حديث ابن عباس عند أبي داود والترمذى « ان النبي ﷺ نهى أن يتنفس في الإناء ، وأن ينفخ فيه » وجاء في النهي عن النفخ في الإناء عدة أحاديث ، وكذا النهي عن التنفس في الإناء لأنه ربما حصل له تغير من النفس . إما لتكون المتنفس كان متغير النفس بما كوله مثلا ، أو بعد عهده بالسواك والمضمضة ، أو لأن النفس يصعد ببخار المعينة ، والنفخ في هذه الاحوال كلها أشد من التنفس

٢٦ - باب للشرب بنفسين أو ثلاثة ،

٥٦٣١ - **حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ وَأَبُو نُعَيْمٍ** قَالَا حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُنَادِمَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ

« كَانَ أَنَسٌ يَنْفَسُ فِي الْإِنَاءِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْفَسُ ثَلَاثًا »

قوله (باب الشرب بنفسين أو ثلاثة) كذا ترجم ، مع أن لفظ الحديث الذي أورده في الباب « كان يتنفس ، فكأنه أراد أن يجمع بين حديث الباب والذي قبله لأن ظاهرهما التعارض ، إذ الأول صريح في النهي عن التنفس في الإناء والثاني يثبت التنفس ، فحملها على حالتين : حالة النهي على التنفس داخل الإناء ، وحالة الفعل على من نفس خارجه ، فالاول على ظاهره من النهي ، والثاني تقديره كان يتنفس في حالة الشرب من الإناء . قال ابن المنير :
أورد ابن بطال سؤال التعارض بين الحديثين ، وأجاب بالجمع بينهما فأطنب ، وأخذ أغنى البخاري عن ذلك بمجرد لفظ الترجمة : لجمل الإناء في الاول ظرفاً للتنفس والنهي عنه لاستنذاره ، وقال في الثاني « الشرب بنفسين » لجمل النفس الشرب ، أي لا يقتصر على نفس واحد بل يفصل بين الشرب بنفسين أو ثلاثة خارج الإناء . فعرف بذلك انتفاء التعارض . وقال الاسماعيلي : المعنى أنه كان يتنفس أي على الشراب لافيه داخل الإناء ، قال : وإن لم يحمل على هذا صار الحديثان مختلفين وكان أحدهما منسوخاً لا محالة ، والاصل عدم النسخ ، والجمع مهما أمكن أولى . ثم أشار إلى حديث أبي سعيد ، وهو ما أخرجه الترمذي وصححه ، والحاكم من طريقه « ان النبي ﷺ نهى عن النفخ في الشراب ، فقال رجل : الفداء أراها في الإناء ، قال : أهرقها . قال : فإني لا أروى من نفس واحد ، قال فأين القدح إذا عن فيك ، ولا ين ماجه من حديث أبي هريرة رفعه « إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء ، فإذا أراد أن يعود فلينسخ الإناء ثم ليعد إن كان يريد » . قال الأثرم : اختلاف الرواية في هذا دل على الجواز وعلى اختيار الثلاث ، والمراد بالنهي عن التنفس في الإناء أن لا يجمعل نفسه داخل الإناء ، وإس المراد أن يتنفس خارجه طلب الراحة . واستدل به مالك على جواز الشرب بنفس واحد . وأخرج ابن أبي شيبة الجواز عن سعيد بن المسيب وطائفة . وقال عمر بن عبد العزيز : إنما نهى عن التنفس داخل الإناء ، فأما من لم يتنفس فإن شاء فليشرب بنفس واحد . قلت : وهو تفصيل حسن . وقد ورد الأمر بالشرب بنفس واحد من حديث أبي قتادة مرفوعاً أخرجه الحاكم ، وهو محمول على التفصيل المذكور . **قوله** (حدثنا عذرة) بفتح المهملة وسكون الزاى بعدها واو ابن ثابت ، هو تابعي صغير أنصاري أصله من المدينة نزل البصرة ، وقد سمع من جده لأمه عبد الله بن يزيد الخطمي وعبد الله ابن أبي أوفى وغيرهما ، فهذا الاستدلال بحكم الثلاثيات وإن كان شيخ تابعيه فيه تابعياً آخر . **قوله** (كان يتنفس في الإناء مرتين أو ثلاثاً) يحتمل أن تكون « أو » للتدوير ، وأنه كان ﷺ لا يقتصر على المرة بل إن روى من نفسين اكتفى بهما والافتلات ، ويحتمل أن تكون « أو » للشك ، فقد أخرج إسحق بن راهويه الحديث المذكور عن عبد الرحمن بن ممدى عن عذرة بلفظ « كان يتنفس ثلاثاً » ولم يقل أو ، وأخرج الترمذي بسند ضعيف عن ابن عباس رفعه « لا تشربوا واحدة كما يشرب البعير ، واسكنوا مشقاً وثلاث » ، فإن كان محفوظاً فهو أقوى ما تقدم من التدوير . وأخرج أيضاً بسند ضعيف عن ابن عباس أيضاً « ان النبي ﷺ كان إذا شرب تنفس مرتين ، وهذا ليس نصاً في الاقتصار على المرتين بل يحتمل أن يراد به التنفس في أثناء الشرب فيكون قد شرب ثلاث مرات ، وسكت عن التنفس الاخير لسكونه من ضرورة الواقع . وأخرج مسلم وأصحاب السنن من طريق أبي عاصم عن أنس « ان النبي ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثاً ويقول : هو أروى وأسرأ وأبرأ » لفظ مسلم ، وفي رواية أبي داود « هنا » بدل قوله أروى وقوله : هو من الرى بكسر الراء غير مهذوز أي أكثر رياً ، ويحوز ان يقرأ مهذوزاً للشاكلة ، « وأسرأ » بالهمز من المرأة ، يقال مرأ الطعام بفتح الراء يمرأ بفتحها ويجوز

كسرهما صار مربيا ، ود أبرأ ، بالهمز من البراءة أو من البرء أى يبرى من الأذى والعلش . ود أمنأ ، بالهمز من
الهن ، والمعنى أنه يصير هنيئا مربيا أى سالما أو مبريا من مرض أو عطش أو أذى . ويؤخذ من ذلك أنه أقع
للعطش وأقوى على الهضم وأقل أثرا في ضعف الأعضاء وبرد المعدة . واستعمال أفضل التفضيل في هذا يدل على
أن للبرقين في ذلك مدخلا في الفضل المذكور ، ويؤخذ منه أن النهى عن الشرب في نفس واحد للتنزيه ، قال المهلب :
النهى عن التنفس في الشرب كالنهى عن النفخ في الطعام والشراب ، من أجل أنه قد يقع فيه شيء من الريق فيعافه
الشارب ويتقذره ، إذ كان التقذر في مثل ذلك عادة غالبية على طباع أكثر الناس ، ومحل هذا إذا أكل وشرب مع
غيره ، وأما لو أكل وحده أو مع أهله أو من يعلم أنه لا يتقذر شيئا عما يتناول فلا بأس . قلت : والأولى
تعميم المنع ، لأنه لا يؤمن مع ذلك أن تفضل فضلة أو يحصل التقذر من الإناء أو نحو ذلك . وقال ابن العربي :
قال علماؤنا هو من مكارم الأخلاق ، ولكن يحرم على الرجل أن يتناول أخاه ما يتقذره ، فإن فعله في خاصة نفسه
ثم جاء غيره فنأوله إياه فليعلمه ، فإن لم يعلمه فهو غش ، والغش حرام . وقال القرطبي : معنى النهى عن التنفس في
الإناء لئلا يتقذره به من بزاق أو رائحة كريهة تتعلق بالماء ، وعلى هذا إذا لم يتنفس يجوز الشرب بنفس واحد ،
وقيل يمنع مطلقا لأنه شرب الشيطان ، قال : وقول أنس « كان يتنفس في الشرب ثلاثا » قد جعله بعضهم معارضا
للنهى ، وحمل على بيان الجواز ، ومنهم من أومأ إلى أنه من خصائصه لأنه كان لا يتقذر منه شيء . (تكملة) :
أخرج الطبراني في الأوسط بسند حسن عن أبي هريرة « أن النبي ﷺ كان يشرب في ثلاثة أنفاس ، إذا أدنى الإناء
إلى فيه يسمى الله ، فإذا أخره حمد الله ، يفعل ذلك ثلاثا » وأصله في ابن ماجه ، وله شاهد من حديث ابن مسعود
عند الزوار والطبراني ، وأخرج الترمذي من حديث ابن عباس المشار إليه قبل « وسموا إذا أتم شربهم ، واحمدوا إذا
أتم رقتهم » وهذا يحتمل أن يكون شاهدا لحديث أبي هريرة المذكور ، ويحتمل أن يكون المراد به في الابتداء
والانتهاء فقط ، والله أعلم

٢٧ - باب الشرب في آنية الذهب

٥٦٣٢ - حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبه عن الحكم بن ابن أبي ليلى قال « كان حذيفة بالمدين ،

فأسقى ، فأتاه دِهقانٌ بقدح فضة ، فرماه به فقال : إني لم أرمه إلا أني نهوته فلم ينته . وإن النبي ﷺ نهانا

عن الحرير والذهب والفضة ، وقال : من لم في الدنيا ، ومن لم في الآخرة »

قوله (باب الشرب في آنية الذهب) كذا أطلق الترجمة ، وكأنه استغنى عن ذكر الحكم بما صرح به بعد في
كتاب الأحكام أن نهى النبي ﷺ على التحريم حتى يقوم دلائل الإباحة . وقد وقع التصريح في حديث الباب بالنهى
والإشارة إلى الوعيد على ذلك ، ونقل ابن المنذر الإجماع على تحريم الشرب في آنية الذهب والفضة إلا عن معاوية
ابن قره أحد التابعين فكأنه لم يبلغه النهى ، وعن الشافعي في القديم ونقل عن نفسه في حرمة أن النهى فيه للتنزيه
لأن علته ما فيه من التشبه بالاعاجم ، ونهى في الجديد على التحريم ، ومن أصحابه من قطع به عنه ، وهذا اللاتى به
ثبوت الوعيد عليه بالنار كما سيأتى في الذى يليه ، وإذا ثبت ما نقل عنه فله كان قبل أن يبلغه الحديث المذكور ،

ويؤيدوم النقل أيضا عن نصه في حرمة أن صاحب التقريب، نقل في كتاب الزكاة عن نصه في حرمة تحريم اتخاذ الإناء من الذهب أو الفضة، وإذا حرم اتخاذ فتحريم الاستعمال أولى، والعلامة المهار إليها ليست متفقا عليها، بل ذكروا للنهي عنه علة: منها ما فيه من كسر قلوب الفقراء، أو من الخيلاء والسرف، ومن تضيق النفدين، قوله (عن ابن أبي ليلى) هو عبد الرحمن، وفي رواية غندر عن شعبة عن الحكم، سمعت ابن أبي ليلى، أخرجه مسلم والترمذي. قوله (كان حذيفة بالمداين)، عند أحمد من طريق يزيد عن ابن أبي ليلى «كنت مع حذيفة بالمداين» والمداين اسم بلفظ جمع مدينة، وهو بلد عظيم على دجلة بينها وبين بغداد سبعة فراسخ كانت مسكن ملوك الفرس، وبها إربان كسرى المشهور، وكان تمسحها على يد سعد بن أبي وقاص في خلافة عمر ستة عشر وقيل قبل ذلك، وكان حذيفة عاملا عليها في خلافة عمر ثم عثمان إلى أن مات بعد قتل عثمان. قوله (فاستسقى فاقاه دهقان) بكسر الدال المهملة ويجوز ضمها بعدها هاء ساكنة ثم قاف، هو كبير القرية بالفارسية، ووقع في رواية أحمد عن وكيع عن شعبة «استسقى حذيفة من دهقان أو عالج»، وتقدم في الاطعمة من طريق سيف عن مجاهد عن ابن أبي ليلى «انهم كانوا عند حذيفة، فاستسقى، فسقاه مجوسى» ولم أقف على اسمه بعد البحث. قوله (بفتح فضة) في رواية أبي داود عن حفص شيخ البخارى فيه «ياناء من فضة»، ومسلم من طريق عبد الله بن عكيم «كنا عند حذيفة لجامه دهقان شراب في إناء من فضة»، ويأتى في اللباس عن سليمان بن حرب عن شعبة بلفظ «بماء في إناء». قوله (فرماه به) في رواية وكيع «لخذه به»، ويأتى في الذى يليه بلفظ «فرسى به في وجهه»، ولاحد من رواية يزيد عن ابن أبي ليلى «ما يألو أن يصيب به وجهه»، زاد في رواية الاسماعيلي وأصله عند مسلم: فرماه به فكسره. قوله (فقال: إنى لم أرمه إلا أنى نهيته فلم يئته) في رواية الاسماعيلي المذكورة ولم أكسره إلا أنى نهيته فلم يقبل، وفي رواية وكيع «ثم أقبل على القوم فاعتذر، وفي رواية يزيد «لولا أنى تقدمت إليه مرة أو مرتين لم أقبل به هذا»، وفي رواية عبد الله بن عكيم «انى أسرته أن لا يسقيني فيه»، ويأتى في الذى بعده مزيد فيه. قوله (وان النبى ﷺ نهاانا عن الحرير والديباغ) سبأى في اللباس التصريح ببيان النهى عن لبسهما، وفيه بيان الديباغ ما هو. قوله (والشرب في آنية الذهب والفضة) وقع في الذى يليه بلفظ «لا تشربوا ولا تلبسوا»، وكذا عند أحمد من وجه آخر عن الحكم، وكذا وقع في معظم الروايات عن حذيفة الاقتصار على الشرب ووقع عند أحمد من طريق مجاهد عن ابن أبي ليلى بلفظ «نهى أن يشرب في آنية الذهب والفضة»، وأن يؤكل فيها، ويأتى نحوه في حديث أم سلمة في الباب الذى يليه. قوله (وقال: من لحم في الدنيا، ومن لسك في الآخرة) كذا فيه بلفظ «من»، بضم الهاء وتشديد النون في الموضعين، وفي رواية أبي داود عن حفص بن عمر شيخ البخارى فيه بلفظ «هى» بكسر الهاء ثم التحتانية، وكذا في رواية غندر عن شعبة، ووقع عند الاسماعيلي وأصله في مسلم «هو»، أى جميع ما ذكر. قال الاسماعيلي: ليس المراد بقوله «في الدنيا»، إباحة استعمالهم لإياه وإنما المعنى بقوله «لحم» أى هم الذين يستعملونه مخالفة لوى المسلمين. وكذا قوله «ولسك في الآخرة أى تستعملونه مكافأة لسك على تركه في الدنيا، ويمنعه أو ائتك جزاء لحم على مصيبتهم باستعماله. قلت: ويحتمل أن يكون فيه إشارة إلى أن الذى يتعاطى ذلك في الدنيا لا يتعاطاه في الآخرة كما تقدم في شرب الخمر، ويأتى مثله في لباس الحرير، بل وقع في هذا بخصوصه ما سأبينه في الذى قبله

٢٨ - باب آنية الفضة

٥٦٣٣ - **حدثنا محمد بن الثني** حدثنا **ابن أبي عدي** عن **ابن عون** عن **مجاهد** عن **ابن أبي ليلى** قال : « خرجنا مع **حذيفة** وذكر النبي ﷺ قال : لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تلبسوا الحرير والديباج ، فإنها لم في الدنيا ، ولكم في الآخرة . »

٥٦٣٤ - **حدثنا إسماعيل** قال **حدثني مالك بن أنس** عن **نافع** عن **زيد بن عبد الله** بن **عمر** عن **عبد الله** بن **عبد الرحمن** بن **أبي بكر الصديق** عن **أم سلمة** زوج النبي ﷺ أن **رسول الله** ﷺ قال : « الذي يشرب في إناء الفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم »

٥٦٣٥ - **حدثنا موسى بن إسماعيل** **حدثنا أبو عوانة** عن **الأشعث بن سليم** عن **معاوية بن سويد** بن **مقرن** عن **البراء بن عازب** قال : « أمرنا **رسول الله** ﷺ بسبع ، ونهانا عن سبع : أمرنا بهيأة المريض ، واتباع الجنابة ، وتشميت العاطس ، وإجابة الداعي ، وإنشاء السلام ، ونهر المظلوم ، وإبرار المقدم . ونهانا عن خواتيم الذهب ، وعن الشرب في الفضة - أو قال : في آنية الفضة - وعن الميار ، والقسي ، وعن كبس الحرير ، والديباج ، والاستبرق »

قوله (باب آنية الفضة) ذكر فيه ثلاثة أحاديث : الأول حديث **حذيفة** ، **قوله** (خرجنا مع **حذيفة** وذكر النبي ﷺ) كذا ذكره مختصرا ، وقد أخرجه **أحمد** عن **ابن أبي عدي** الذي أخرجه **البخاري** من طريقه ، وأخرجه **الإسماعيلي** وأصله في **مسلم** من طريق **معاذ بن سواد** وكلاهما عن **عبد الله بن عون** بلفظ « خرجت مع **حذيفة** إلى بعض هذا السواد ، فاستسقى ، فأتاه **الدعمان** بآنا . من فضة ، فرمى به في وجهه ، قال فقلنا : أسكتوا ، فإنا إن سألناه لم يحدثنا ، قال فسكتنا . فلما كان بعد ذلك قال : أتدرون لم رميت بهذا في وجهه ؟ قلنا : لا . قال : ذلك أني كنت نهيته . قال فذكر النبي ﷺ أنه قال : لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، قال **أحمد** : وفي رواية **معاذ** ، ولا في الفضة . الحديث الثاني : **قوله** (**إسماعيل**) هو **ابن أبي أويس** . **قوله** (عن **زيد بن عبد الله** بن **عمر**) هو **قاضي ثقة** ، تقدمت روايته عن أبيه في **إسلام** عمر : وليس له في **البخاري** سوى هذين الحديثين . وهذا الإسناد كله **مديوني** ، وقد تابع **مالك** عن **نافع** عليه **موسى بن عقبة** و **أيوب** وغيرهما وذلك عند **مسلم** ، وخالفهم **إسماعيل بن أمية** عن **نافع** فلم يذكر **زيدا** في **إسناده** ، جعله عن **نافع** عن **عبد الله بن عبد الرحمن** ، أخرجه **السنائي** ، والحكم لمن زاد من الثقات . ولا سيما **هم** حفاظ وقد اجتمعوا وانفرد **إسماعيل** . وقال **محمد بن اسحاق** عن **نافع** عن **صفية بنت أبي عبيد** عن **أم سلمة** ، ووافقته **سمدة بن إبراهيم** عن **نافع** في **صفية** لكن خالفه فقال عن **عائشة** بدل **أم سلمة** ، وقول **محمد بن اسحاق** أقرب ، فإن كان محفوظا فلهل لتابع فيه **إسنادين** . وشذ **عبد العزيز بن أبي رواد** فقال « عن **نافع** عن **أبي هريرة** ، وسلك **برد بن سنان** و **هشام بن الغاز** المجادة فقالا عن **نافع** عن **ابن عمر** أخرجه **السنائي** وقال :

الصواب من ذلك كله رواية أيوب ومن تابعه . قوله (عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق) هو ابن أخت أم سلمة التي روى عنها هذا الحديث ، أمه قريبة بنت أبي أمية بن المغيرة المخزومية ، وهو ثقة ماله في البخاري غير هذا الحديث . قوله (الذي يشرب في آنية الفضة) في رواية مسلم من طريق عثمان بن مرة عن عبد الله بن عبد الرحمن ، من شرب من اناء ذهب أو فضة ، وله من رواية علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع دانه الذي يأكل ويشرب في آنية الذهب والفضة ، وأشار مسلم الى تفرد علي بن مسهر بهذه اللفظة ، أعنى الاكل . قوله (انما يجرجر) بضم التحتية وفتح الجيم وسكونه الراء ثم جيم مكسورة ثم راء من الجرجرة وهو صوت يردده البعير في حنجرته اذا هاج نحو صوت اللجام في فك الثور ، قال النووي : اتفقوا على كسر الجيم الثانية من يجرجر ، وتعقب بأن الموافق بن حمزة في كلامه على المذهب حكى فتحها ، وحكى ابن الفركاح عن والده أنه قال : روى يجرجر على البناء للفاعل والمفعول ، وكذا جوزة ابن مالك في « شواهد التوضيح » نعم رد ذلك ابن أبي الفتح تلميذه فقال في جزء جمعه في الكلام على هذا المتن : لقد كثرت بحثي على أن أرى أحدا رواه مبنيا للمفعول فلم أجده عند أحد من حفاظ الحديث ، وانما سمعناه من الفقهاء الذين ائمت لهم غناية بالرواية ، وسألت أبا الحسين اليونيني فقال : ما قرأته على والدي ولا على شيخنا المنذرى إلا مبنيا للفاعل ، قال : ويهد اتفاق الحفاظ قديما وحديثا على ترك رواية ثابتة . قال : وأيضا فسناده الى الفاعل هو الاصل وسناده الى المفعول فرع فلا يصار اليه بغير حاجة ، وأيضا فان علماء العربية قالوا : يحدف الفاعل إما للعلم به أو للاجهول به . أو اذا تخوف منه أو عليه . أو اشرفه أو لحقارته ، أو لاقامة وزن ، وليس هنا شيء من ذلك . قوله (في بطنه نار جهنم) وقع للاكثر بنصب نار على أن الجرجرة بمعنى الصب أو التجرع فيكون « نار » نصب على المفعولية والفاعل الشارب أي يصب أو يتجرع ، وجاء الرفع على أن الجرجرة هي التي تصوت في البطن ، قال النووي : النصب أشهر ، ويؤيده رواية عثمان بن مرة عند مسلم باللفظ « وانما يجرجر في بطنه ناراً من جهنم » وأجاز الازهرى النصب على أن الفعل عدى اليه ، وابن السيد الرفع على أنه خير إن وما موصولة ، قال : ومن نصب جعل « ما » زائدة كافة لان عن العمل ، وهو نحو ﴿ انما صنعوا كيد ساحر ﴾ فقري بنصب كيد ورفعه ، ويدفعه أنه لم يقع في شيء من النسخ بفصل ما من ان . وقوله ان النار تصوت في بطنه كما يصوت البعير بالجرجرة مجاز تشبيه ، لان النار لا صوت لها ، كذا قيل ، وفي النبي نظر لا يخفى . الحديث الثالث حديث البراء « أمرنا رسول الله ﷺ بسبع » . قوله (وعن الشرب في الفضة أو قال في آنية الفضة) شك من الراوى . زاد مسلم من طريق أخرى عن البراء « فانه من شرب فيما في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة » ومثله في حديث أبي هريرة رفعه « من شرب في آنية الفضة والذهب في الدنيا لم يشرب في الآخرة » ، وآنية أهل الجنة الذهب والفضة « أخرجه النسائي بسند قوى ، وسيأتي شرح حديث البراء مستوفى في كتاب الأدب ، وبأنى ما يتعلق باللباس منه في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى . وفي هذه الاحاديث تحريم الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة على كل مكلف رجلا كان أو امرأة ، ولا يلتحق ذلك بالحلى للنساء . لانه ليس من التزين الذي أبيض لها في شيء ، قال القرطبي وغيره : في الحديث تحريم استعمال أو اواني الذهب والفضة في الاكل والشرب . ويلحق بهما ما في معناهما مثل النطيب والتكحل وسائر وجود الاستعمالات ، وهذا قال الجمهور ، وأغربت طائفة شذبت فأباح ذلك مطلقا ، ومنهم من قهر التحريم على الاكل والشرب ، ومنهم من قصره على الشرب لانه لم ينف على الزيادة في

الأكل ، قال : واختلف في علة المنع فقيس : ان ذلك يرجع الى عيبتها ، وبؤيده قوله هي لهم وانما لهم ، وقيل لكونهما الأمان وقيم المتلفات ، فلما أبيع استعمالهما لجاز اتخاذ الآلات منهما فيفضى الى قتلتهما بأيدي الناس فيجحف بهم ، ومثله الغزالي بالحكام الذين وظيفتهم التصرف لاظهار العدل بين الناس ، فلمنعوا التصرف لأجل ذلك بالعدل ، فكذا في اتخاذ الآواني من النقدين حبس لهما عن التصرف الذي يلتفت به الناس . ويرد على هذا جواز الحل للنساء من النقيين ، ويمكن الانفصال عنه . وهذه العلة هي الراجحة عند الشافعية ، وبه صرح أبو علي السنجى وأبو محمد الجويني . وقيل علة التحريم السرف والحيلة ، أو كسر فلوب الفقراء . ويرد عليه جواز استعمال الآواني من الجواهر النفيسة وغالبها أفسس وأكثر قيمة من الذهب والفضة ، ولم يمنعها إلا من شذ . وقد نقل ابن الصباغ في « الشامل » الاجماع على الجواز ، وتبعه الرافعي ومن بعده ، لكن في « زوائد العمرائي » عن صاحب « الفروع » نقل وجهين . وقيل : العلة في المنع التشبه بالاعاجم ، وفي ذلك نظر لثبوت الوعيد لفاعله ، وبمجرد التشبه لا يصل الى ذلك . واختلف في اتخاذ الآواني دون استعمالها كما تقدم ، والأشهر المنع وهو قول الجمهور ، ورضخت فيه طائفة ، وهو مبنى على العلة في منع الاستعمال ، وبصرف على ذلك غرامة أرش ما أفسد منها وجواز الاستئجار عليها

٢٩ - باب الشرب في الأقداح

٥٦٣٦ - حدثني عمرو بن عباس حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن سالم أبي النضر عن محمد بن مولى

أم الفضل عن أم الفضل « أنهم شكوا في صوم النبي ﷺ يوم عرفة ، فبُعث إليه بقدر من لبن فشربه »
قوله (باب الشرب في الأقداح) أي هل يباح أو يمنع لكونه من شعار الفسقة ؟ ولعله أشار الى أن الشرب فيها وان كان من شعار الفسقة لكن ذلك بالنظر الى المشروب والى الهيئة الخاصة بهم فيكره التشبه بهم ، ولا يلزم من ذلك كراهة للشرب في القدح اذا سلم من ذلك . قوله (حدثنا عمرو بن عباس) بمملتين وموحدة ، وشيخه عبد الرحمن هو ابن مهدي ، وقد تقدم التنبيه على حديث أم الفضل المذكور قريبا ، وتقدم أنه مر مشروفا في كتاب الصيام

٣٠ - باب الشرب من قدح النبي ﷺ وآبائه

وقال أبو بردة قال لي عبد الله بن سلام « ألا أسقيك في قدح شرب النبي ﷺ فيه ؟ »

٥٦٣٧ - حدثنا سعيد بن أبي مرزوق حدثنا أبو غسان قال حدثني أبو حازم عن سهل بن سعيد رضي

الله عنه قال « ذكر النبي ﷺ امرأة من العرب ، فأمر أبا أسيد الساعدي أن يرسل إليها ، فأرسل إليها ، فقدمت فزلت في أجم بنى ساعدة ، فخرج النبي ﷺ حتى جاءها فدخل عليها ، فاذا امرأة منكسة رأسها ، فلما كملها النبي ﷺ قالت : أعوذ بالله منك . فقال : قد أعدت لك مني ، فقالوا لها : أنتدين من هذا ؟ قالت : لا . قالوا : هذا رسول الله ﷺ جاء لخطبك . قالت : كنت أنا أشقى من ذلك . فأقبل النبي ﷺ يومئذ حتى

جلس في سقيفة بني ساعدة هو وأصحابه ، ثم قال : اسقنا يا سهل ، فأخرجت لهم هذا القدح فأسقيتهم فيه . فأخرج لنا سهل ذلك القدح فشربنا منه ، قال : ثم استوهبه عمر بن عبد العزيز بعد ذلك ، فوهبه له .

٥٦٣٨ - **حديث** الحسن بن مذكّر قال حدثني يحيى بن حماد أخبرنا أبو عوانة عن عاصم الأحول قال : رأيت قَدَحَ النَّبِيِّ ﷺ عند أنس بن مالك - وكان قد انصدع فسألته بفضة . قال : وهو قدحٌ جيدٌ عريضٌ من نضارٍ . قال قال أنس : لقد سقيت رسول الله ﷺ في هذا القَدَحِ أكثر من كذا وكذا ، قال وقال ابن سيرين : إنه كان فيه سلقَةٌ من حديد ، فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقةً من ذهب أو فضة فقال له أبو طلحة : لا تُفَيِّرَنَّ شيئاً صنعه رسول الله ﷺ . فتركة .

قوله (باب الشرب من قدح النبي ﷺ) أي تبركاً به ، قال ابن المنير : كأنه أراد بهذه الترجمة دفع توم من يقع في خياله أن الشرب في قدح النبي ﷺ بعد وفاته تصرف في ملك الغير بغير إذن ، فبين أن السلف كانوا يفعلون ذلك لأن النبي ﷺ لا يورث ، وما تركه فهو صدقة . ولا يقال إن الاغنياء كانوا يفعلون ذلك والصدقة لا تحمل للفقير ، لأن الجواب أن الممتنع على الاغنياء من الصدقة هو المفروض منها ، وهذا ليس من الصدقة المفروضة . قلت : وهذا الجواب غير مقنع ، والذي يظهر أن الصدقة المذكورة من جنس الأوقاف المطلقة ، ينتفع بها من يحتاج إليها ، وتقر تحت يد من يؤتمن عليها ، ولهذا كان عند سهل قدح ، وعند عبد الله بن سلام آخر ، والجمبة عند أسماء بنت أبي بكر وغير ذلك . **قوله** (وقال أبو بردة) هو ابن أبي موسى الأشعري . **قوله** (قال لي عبد الله بن سلام) هو الصحابي المشهور ، ولأم سلام مخففة . **قوله** (ألا) بتخفيف اللام للعرض ، وهذا طرف من حديث سيأتي موصولاً في كتاب الاقتصاد من طريق يزيد بن عبد الله بن أبي بردة عن جده عن عبد الله بن سلام ، وتقدم في مناقب عبد الله بن سلام من وجه آخر عن أبي بردة . ثم ذكر حديث سهل بن سعد في قصة الجونية بفتح الجيم وسكون الواو ثم نون في قصة استعادتها لما جاء النبي ﷺ بخطبها ، وقد تقدم شرح قصتها في أول كتاب الطلاق ، وقوله في هذه الطريق د فزلت في أجم ، بضم الهمزة والجيم هو بناء يشبه القصر ، وهو من حصون المدينة ، والجمع أجام مثل أطم وأطام . قال الخطابي : الأطم والأجم بمعنى ، وأغرب الداودي فقال : الأجام الأشجار والحوائط ، ومثله قول الكرماني : الأجم بفتحين جمع أجمة وهي الفيضة . **قوله** (قالت : أنا كنت أشق من ذلك) ليس أفضل التفضيل فيه على ظاهره ، بل مرادها إثبات الشقاء لها لما فاتها من الزوج برسول الله ﷺ . **قوله** (فأقبل النبي ﷺ حتى جلس في سقيفة بني ساعدة) هو المكان الذي وقعت فيه البيعة لابن بكر الصديق بالخلافة . **قوله** (ثم قال : اسقنا يا سهل) في رواية مسلم من هذا الوجه ، « اسقنا لسهل ، أي قال لسهل اسقنا ، ووقع عند أبي نعيم » فقال اسقنا يا أبا سعد ، والذي أحرفه في كنية سهل بن سعد أبو العباس ، فلعل له كنيتهين ، أو كان الأصل يا ابن سعد فتعرفت . **قوله** (فأخرجت لهم هذا القدح) في رواية المستمل « فخرجت لهم بهذا القدح » . **قوله** (فأخرج لنا سهل) قائل ذلك هو أبو حازم الراوي عنه ، وصرح بذلك مسلم في روايته . **قوله** (ثم استوهبه عمر بن عبد العزيز بعد ذلك فوهبه له) كان عمر بن عبد العزيز حينئذ قد ولي إمرة المدينة ، وليست الهبة هنا حقيقية ، بل من جهة

الاختصاص . وفي الحديث التبسط على الصحاب واستدعاء ما عنده من مأكل ومشروب ، وتمظيمه بدعائه بكنيته ، والتبرك بأثار الصالحين ، واستيهاب الصديق ما لا يشق عليه هبته ، ولعل سهلا سمح بذلك لبدل كان عنده من ذلك الجنس أو لأنه كان محتاجا فموضه المستوهب ما يسد به حاجته ، والله أعلم . ومناسته لترجمة ظاهرة من جهة رغبة الذين سألو سهلا أن يخرج لهم القدح المذكور ليشرىوا فيه تبركاته . الحديث الثالث ، قوله (حدثنا الحسن بن مدرك حدثنا يحيى بن حماد) كذا أخرجه هنا ، وفي غير موضع عن يحيى بن حماد « بواسطة » ، وأخرج عنه في جمرة الحبشة بغير واسطة . والحسن بن مدرك كان صهر يحيى بن حماد فكان عنده عنه ما ليس عند غيره ، ولهذا لم يخرج به إلا سماعيل من طريق أبي عوانة ، ولا وجود له أبو نعم إلا نادا غير إسناد البخاري فأخرجه في « المستخرج » من طريق الفري من البخاري ثم قال : رواه البخاري عن الحسن بن مدرك ، ويقال إنه حديثه ، يعني أنه تفرد به . قوله (رأيت قدح النبي ﷺ عند أنس بن مالك) تقدم في فرض الحسن من طريق أبي حمزة السكري « عن حاصم قال : رأيت القدح وشربت منه » ، وأخرجه أبو نعم من طريق علي بن الحسن بن شقيق عن أبي حمزة ثم قال « قال علي بن الحسن : وأنا رأيت القدح وشربت منه ، وذكر القرطبي في « مختصر البخاري » ، أنه رأى في بعض النسخ القديمة من صحيح البخاري « قال أبو عبد الله البخاري : رأيت هذا القدح بالبصرة وشربت منه ، وكان اشترى من ميراث النضر بن أنس بثمانمائة ألف . قوله (وكان قد انصدع) أي انشق . قوله (فسلسله بفضة) أي وصل بعضه ببعض ، وظاهره أن الذي وصله هو أنس ، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ ، وهو ظاهر رواية أبي حمزة المذكورة بلفظ « ان قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة » ، لكن رواية البيهقي من هذا الوجه بلفظ « انصدع فجعلت مكان الشعب سلسلة من فضة . قال - يعني أنسا - هو الذي فعل ذلك » . قال البيهقي كذا في سياق الحديث ، فما أدري من قاله من رواه هل هو موسى بن هارون أو غيره . قلت : لم يتعين من هذه الرواية من قال هذا وهو « جعلت » بضم التاء على أنه ضمير القائل وهو أنس ، بل يجوز أن يكون جملة بضم أوله على البناء للجھول فقساوى الرواية التي في الصحيح . ووقع لاحد من طريق شريك عن حاصم « رأيت عند أنس قدح النبي ﷺ فيه ضبة من فضة » ، وهذا أيضا يحتمل . والشعب بفتح المعجمة وسكون العين المهملة هو الصدع ، وكأنه سد الشقوق بخيوط من فضة فصارت مثل السلسلة . قوله (وهو قدح جيد عربض من نضار) القائل هو حاصم راويه ، والمراد الذي ليس بتطاول بل يكون طوله أقصر من عمقه ، والنضار بضم النون وتخفيف الضاد المعجمة الخاص من العود ومن كل شيء ، ويقال أصله من شجر النبع ، وقيل من الأثل ، ولونه يميل إلى الصفرة ، وقال أبو حنيفة الدينوري : هو أجود الخشب للآنية . وقال في « المحكم » النضار التبر والخشب . قوله (قال) أي حاصم (قال أنس : لقد سمعت رسول الله ﷺ في هذا القدح أكثر من كذا وكذا) وقع عند مسلم من طريق ثابت عن أنس « لقد سمعت رسول الله ﷺ يقدحى هذا الشراب كله العسل والثبيذ والماء واللبن ، وقد تقدمت صفة النبيذ الذي كان يشربه ، وأنه تصبغ البقر أو الزبيب . قوله (قال) أي حاصم (وقال ابن سيرين) هو محمد ، وقد فصل أبو عوانة في روايته هذه ما حمله حاصم عن أنس مما حمله ابن سيرين ، ولم يقع ذلك في رواية أبي حمزة الماضية . قوله (أنه كان فيه حلقة من حديد ، فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة) هو شك من الراوى ، ويحتمل أن يكون التردد من أنس عند إرادة ذلك أو استشارته أبا طلحة فيه . قوله (فقال له أبو طلحة) هو الانصاري زوج أم سليم والدة

أليس . قوله (لا تغيرن) كذا الأكثر بالتوكيد ، وللمكشحي « لا تغير » بصيغة النهي بغير تأكيد ، وكلام أبي طلحة هذا إن كان ابن سيرين سمعه من أنس وإلا فيكون أرسله عن أبي طلحة لأنه لم يلقه ، وفي الحديث جواز اتخاذ ضبة الفضة وكذلك السلطة والحلقة ، وهو أيضا بما اختلف فيه . قال الخطابي : منعه مطلقا جماعة من الصحابة والتابعين ، وهو قول مالك والليث . وعن مالك : يجوز من الفضة إن كان يسيرا . وكرهه الشافعي قال : لسلا يكون شارباً على فضة ، فأخذ بعضهم منه أن الكراهة تختص بما إذا كانت الفضة في موضع الشرب ، وبذلك صرح الحنفية . وقال به أحمد وإسحاق وأبو ثور . وقال ابن المنذر تبعاً لابن عبيد : المفضض ليس هو إناء فضة ، والذي تقرر عند الشافعية أن الضبة إن كانت من الفضة وهي كبيرة للزينة تحرم ، أو للحاجة فتجوز مطلقاً ، وتحرم ضبة الذهب مطلقاً . ومنهم من سوى بين ضبتي الفضة والذهب . وأما الحديث الذي أخرجه الدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق زكريا بن إبراهيم بن عبد الله بن مطيع عن أبيه عن ابن عمر بنحو حديث أم سلمة وزاد فيه « أو في إناء فيه شيء » من ذلك ، فإنه معلول بجملة حال إبراهيم بن عبد الله بن مطيع وولده ، قال البيهقي : الصواب ما رواه عبيد الله العمري عن نافع عن ابن عمر موقوفاً أنه « كان لا يشرب في قدح فيه ضبة فضة » ، وقد أخرج الطبراني في « الأوسط » من حديث أم عطية « أن النبي ﷺ نهى عن لبس الذهب وتفضيض الإنداح ، ثم رخص في تفضيض الإنداح » وهذا لو ثبت لكان حجة في الجواز ، لكن في سنده من لا يعرف . واستدل بقوله « أو إناء فيه شيء » من ذلك ، على تحريم الإناء من النحاس أو الحديد المطلق بالذهب أو الفضة ، والصحيح عند الشافعية إن كان يحصل منه بالعرض على النار حرم ، وإلا فوجهان أحدهما لا ، وفي العكس وجهان كذلك ، ولو خالف إناء الذهب أو الفضة بالنحاس مثلاً ظاهراً وباطناً فكذلك . وجزم إمام الحرمين أنه لا يحرم كحشو الجبة التي من القطن مثلاً بالحرير ، واستدل بجواز اتخاذ السلطة والحلقة أنه يجوز أن يتخذ الإناء رأس منفصل عنه ، وهذا ما نقله المتولي والبخاري والحوارزمي ، وقال الزايمي : فيه نظر . وقال النووي في « شرح المهذب » : ينبغي أن يحمل كالتصديب ويجرم فيه الخلاف والتفصيل . واختلفوا في ضابط الصغر في ذلك فحمل : العرف وهو الأصح ، وقيل ما يلع على بعد كبير وما لا يصغير ، وقيل ما استوعب جزءاً من الإناء كما سئل أو عروته أو شفته كبير ، وما لا فلا . ومتى شك فلاصل الإباحة . والله أعلم

٣١ - باب مُشْرَبِ الْبِرْكََةِ . ولله المبارك

٥٦٣٩ - **حدثنا** سعيد بن سعد **حدثنا** جرير عن الأعمش قال حدثني سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا الحديث قال « قد رأيتني مع النبي ﷺ وقد حضرت العصر وليس معاً ما لا غير كفضة . فجعل في إناء . فأتى النبي ﷺ به فأدخل يده فيه وفرج أصابعه ثم قال : حتى على أهل الوضوء البركة من الله . فقلت رأيت الماء يفجر من بين أصابعه . فتوضأ للناس وشربوا . فجعلت لا آو ماجئت في بطني منه فقلت أنه بركة . قلت لجابر : كم كنتم يومئذ ؟ قال : ألف وأربعمائة . تابعه عمرو بن دينار عن جابر وقال حصين وعمرو بن مرة عن سالم بن جابر « خمس عشرة مائة » . وتابعه سعيد بن المسيب عن جابر

قوله (باب شرب البركة ، والماء المبارك) قال المهلب : سمي الماء بركة لان الشيء إذا كان مباركا فيه يسمى بركة **قوله** (عن جابر بن عبد الله) في رواية حصين ، عن سالم بن أبي الجعد سمعت جابرا ، وقد تقدمت في المغازي ، **قوله** (قد رأيتني) بضم التاء ، وفيه نوع تجميد . **قوله** (وحضرت العصر) أي وقت غلاتها ، والجملة حالية . **قوله** (ثم قال : حتى على أهل الوضوء) كذا وقع الاكثر ، وفي رواية النسفي ، حتى على الوضوء ، باسقاط لفظ « أهل » ، وهي أصوب ، وقد وجهت على تقدير ثبوتها بأن يكون أهل بالنصب على النداء بحدوث حرف النداء كأنه قال : حتى على الوضوء المبارك يا أهل الوضوء ، كذا قال عياض ، وتعمق بأن المجرور يعمل غير مذكور ، وقال غيره : الصواب حتى هلا على الوضوء المبارك ، فتحرف لفظ « هلا » فصارت « أهل » ، وحولت عن مكانها ، ودعى ، اسم فعل للامر بالاسراع ، وتفتح لسكون ما قبلها مثل ليت وهلا بتخفيف اللام والتنوين كلمة استعمال . **قوله** (لجملة لا آو) بالمد وتخفيف اللام المضمومة أي لا أقصر ، والمراد أنه جعل يستكثر من شربه من ذلك الماء لأجل البركة . قال ابن بطال : يؤخذ منه أنه لا سرف ولا شره في الطعام أو الشراب الذي تظهر فيه البركة بالمعجزة ، بل يستحب الاستكثار منه . وقال ابن المنير : في ترجمة البخاري اشارة إلى أنه يغتفر في الشرب منه الاكثار دون المعتاد الذي ورد باستحباب جعل الثالث له ، وثلا يظن أن الشرب من غير عطش ممنوع ، فان فعل جابرا ما ذكر دال على أن الحاجة إلى البركة أكثر من الحاجة إلى الري ، والظاهر اطلاق النبي ﷺ على ذلك ولو كان ممنوعا لنهاه . **قوله** (فقلت لجابر) القائل هو سالم بن أبي الجعد راويه عنه . **قوله** (كم كنتم يومئذ ؟ قال : ألف وأربعمائة) كذا لهم بالرفع ، والتقدير نحن يومئذ ألف وأربعمائة ، ويجوز النصب على خبر كان ، وقد تقدم بيان الاختلاف على جابر في عدهم يوم الحديدية في «باب غزوة الحديدية» من المغازي ، ويثبت هناك أن هذه القصة كانت هناك ، وتقدم شيء من شرح المان في علامات النبوة . **قوله** (تابعه عمرو بن دينار عن جابر) وصله المؤلف في تفسير سورة الفتح مختصرا ، كذا يوم الحديدية ألفا وأربعمائة ، وهذا القدر هو مقصوده بالمناجاة المذكورة لا جميع سياق الحديث . **قوله** (وقال حصين وعمرو بن مرة عن سالم) هو ابن أبي الجعد (خمس عشرة مائة) أما رواية حصين فوصلها المؤلف في المغازي ، وأما رواية عمرو بن مرة فوصلها مسلم وأحمد بلفظ ألف وخمسمائة ، والجمع بين هذا الاختلاف عن جابر أنهم كانوا زيادة على ألف وأربعمائة ، فن اقتصر على ألف النبي الكسر ، ومن قال ألف وخمسمائة غيره . وقد تقدم بسط ذلك في كتاب المغازي ، وبيان توجيه من قال ألف وثلاثمائة ، وفتح الحمد

(عامة) اشتمل كتاب الأشربة من الأحاديث المرفوعة على أحد وتسعين حديثا ، المعلق منها تسعة عشر طريقا والباقي موصل ، المكرر منها فيه وفيما مضى سبعون طريقا والباقي خالص ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبي مالك وأبي طاهر في المعازف ، وحديث ابن أبي أوفى في الحجر الأخضر ، وحديث أنس في الأقداح ليلة الإسراء وهو معلق ، وحديث جابر في السكر ، وحديث علي في الشرب قائما ، وحديث أبي هريرة في النهي عن الشرب من قم السماء ، وحديث أبي طلحة في قدح النبي ﷺ . وفيه من الآثار عن الصحابة فن بدم أربعة عشر أمرا ، والله أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٥- كتاب المرضى

١- باب ماجاء في كفارة للرض . وقول الله تعالى (من يسلُ سوءاً يُجزَ به)

٥٦٤٠ - **حَدَّثَنَا** أَبُو لَيْثَانَ الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ طَائِفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا مِنْ مَصِيبَةٍ تُصِيبُ الْمُسْلِمَ إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا عَنْهُ ، حَقٌّ لِلشُّوْكَةِ يُشَاكِيهَا ،

٥٦٤١ ، ٥٦٤٢ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَلَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ وَلَا وَصْبٍ وَلَا قَوْلٍ وَلَا حَزَنٍ وَلَا أذى وَلَا نَهْمٍ - حَقٌّ لِلشُّوْكَةِ يُشَاكِيهَا - إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ »

٥٦٤٣ - **حَدَّثَنَا** مسدَّدٌ حَدَّثَنَا بِمَعْنَى عَنْ سَفْيَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ « عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَالْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ : تُقَيِّمُهَا الرِّيحُ مَرَّةً ، وَتَعْدِلُهَا مَرَّةً . وَمَثَلُ الْفَاسِقِ كَالْأَرْزَقِ لِأَنَّهُ لَا تَزَالُ حَتَّى يَكُونَ انْجِمَانُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً »

وقال زكريا حدثني سعدٌ حدثني ابنُ كعبٍ عن أبيه كعب عن النبي ﷺ

٥٦٤٤ - **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ النَّبِيِّ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَنَابٍ عَنْ جَلَالِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ عَنْ كُوفِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ : مِنْ حَيْثُ انْتَهَى الرِّيحُ كَفَأَتْهَا ، فَإِذَا اعْتَدَلَتْ نَكَتْنَا بِالْبَلَاءِ . وَالْفَاجِرُ كَالْأَرْزَقِ سَمَاءً مُسْتَدَلَّةً ، حَتَّى يَقْضِيَهَا اللَّهُ إِذَا شَاءَ »

[الحديث ٥٦٤٤ - طرقة في : ٧٤٦٦]

٥٦٤٥ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَسْفَرَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْمَةَ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ أَبَا الْهَلْبَابِ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُصِبْ مِنْهُ »

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب المرضى . باب ما جاء في كفارة المرضى) كذا لهم ، إلا أن البسمة سقطت
لأبي ذر ، وعالفهم النسفي فلم يفرّد كتاب المرضى من كتاب الطب ، بل صدر بكتاب الطب ثم بصل ، ثم ذكر
د باب ما جاء . واستمر على ذلك إلى آخر كتاب الطب ، ولكل وجه ، وفي بعض النسخ « كتاب » . والمرضى جمع
مرضى ، والمراد بالمرض هنا مرض البدن ، وقد يطلق المرض على مرض القلب إما لقبه كقوله تعالى ﴿ في قلوبهم
مرض ﴾ وإما لشهوة كقوله تعالى ﴿ فيقطع الذي في قلبه مرض ﴾ ووقع ذكر مرض البدن في القرآن في الرضوخ
والصوم والحج ، وسيأتي ذكر مناسبة ذلك في أول الطب . والكفارة صيغة مبالغة من التكفير ، وأصله التغطية
والستر ، والمعنى هنا أن ذنوب المؤمن تغطى بما يقع له من ألم المرض ، قال الكرماني : والإضافة بيانية لأن المرض
ليست له كفارة بل هو الكفارة نفسها ، فهو كقولهم شجر الأراك . أو الإضافة بمعنى د في ، أو هو من إضافة
الصفة إلى الموصوف ، وقال غيره : هو من الإضافة إلى الفاعل ، وأسند التكفير للمرض لكونه سببه . قوله
(وقول الله عز وجل : من يعمل سوءا يجز به) قال الكرماني : مناسبة الآية للباب أن الآية أهم ، إذ المعنى أن كل
من يعمل سيئة فإنه يجازى بها . وقال ابن المنير : الحاصل أن المرض كما جاز أن يكون مكفرا للخطايا فكذلك
يكون جزاء لها . وقال ابن بطال : ذهب أكثر أهل التأويل إلى أن معنى الآية أن المسلم يجازى على خطايا في
الدنيا بالمصائب التي تقع له فيها فتكون كفارة لها . وعن الحسن وعبد الرحمن بن زيد : أن الآية المذكورة نزلت في
الكفارة خاصة ، والأحاديث في هذا الباب تشهد للأول انتهى . وما نقله ههنا أورده الطبري ونقصه . ونقل ابن
التين عن ابن عباس نحوه ، والأول المعتمد . والأحاديث الواردة في سبب نزول الآية لمسلم تكن على شرط البخاري
ذكرها ثم أورد من الأحاديث على شرطه ما يوافق ما ذهب إليه الأكثر من تأويلها ، ومنه ما أخرجه أحمد وصححه
ابن حبان من طريق سعيد بن عمير عن عائمة د أن رجلا تلا هذه الآية ﴿ من يعمل سوءا يجز به ﴾ فقال : إنا
لنجزي بكل ما عملناه ؟ ما كنا إذا . فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال : نعم يجزي به في الدنيا من مصيبة في جسده مما
يؤذي ، وأخرجه أحمد وصححه ابن حبان أيضا من حديث أبي بكر الصديق أنه قال د يا رسول الله كيف يصلح بعد
هذه الآية ﴿ ليس بأمانيسكم ولا أمانى أهل الكتاب ، من يعمل سوءا يجز به ﴾ ؟ فقال : غفر الله لك يا أبا بكر ،
ألسن تمرض ، ألسن تحزن ؟ قال قلت : بلى . قال : هو ما تجزون به ، وأسلم من طريق محمد بن قيس بن عفرمة عن
أبي هريرة د لما نزلت ﴿ من يعمل سوءا يجز به ﴾ بلغت من المسلمين مبلغا شديدا ، فقال النبي ﷺ : قاربوا
وسددوا ، ففي كل ما يصاب به المسلم كفارة . حتى النكبة ينسكبها والشوكه ينسكبها . ثم ذكر المصنف في الباب ستة
أحاديث : الحديث الأول حديث عائمة ، قوله (ما من مصيبة) أصل المصيبة الرمية بالمهم ثم استعملت في كل نازلة .
وقال الراغب : أصاب يستعمل في الخير والشر . قال الله تعالى ﴿ ان تصيبك حسنة فسموهم وان تصيبك مصيبة ﴾ الآية
قال : وقيل الإصابة في الخير مأخوذة من الصوب وهو المطر الذي ينزل بقدر الحاجة من غير ضرر ، وفي الشر
مأخوذة من إصابة المهم . وقال الكرماني : المصيبة في اللغة ما ينزل بالإنسان مطلقا ، وفي العرف ما نزل به من
مكروه خاصة ، وهو المراد هنا . قوله (تصيب المسلم) في رواية مسلم من طريق مالك ويونس جميعا عن الزهري
د ما من مصيبة يصاب بها المسلم ، ولاحمد من طريق عبد الرزاق عن معمر بهذا السند د ما من وجع أو مرض يصيب
المؤمن ، ولا ابن حبان من طريق ابن أبي السرى عن عبد الرزاق د ما من مسلم يشاك شوكه فما فوقها ، ونحوه لمسلم عن

طريق هشام بن عروة عن أبيه . قوله (حتى الشوكة) جاوزوا فيه الحركات الثلاث ، فالجر بمعنى الغاية أى حتى ينتهي الى الشوكة أو عطفا على لفظ مصيبة ، والنصب بتقدير عامل أى حتى وجدانه الشوكة ، والرفع عطفا على الضمير في تصيب . وقال القرطبي : فيه المحققون بالرفع والنصب . فالرفع على الابتداء ولا يجوز على المحل . كذا قال ، ووجه غيره بأنه يسوخ على تقدير أن د من ، زائدة . قوله (يشاكها) بضم أوله أى بشوكة غيره بها ، وفيه وصل الفعل لأن الأصل يشاك بها . وقال ابن النين : حقيقة هذا اللفظ - يعنى قوله يشاكها - أن يدخلها غيره . قلت : ولا يلزم من كونه الحقيقة أن لا يراد ما هو أهم من ذلك حتى يدخل ما إذا دخلت هي بفهم إدخال أحد . وقد وقع في رواية هشام بن عروة عند مسلم ولا يصيب المؤمن شوكة ، فأضافة الفعل إليها هو الحقيقة ، ويحمل إرادة المعنى الأعم ، وهي أن تدخل بغير فعل أحد أو بفعل أحد ، فمن لا يمنع الجمع بين إرادة الحقيقة والجماز باللفظ الواحد يجوز مثل هذا ، ويشاكها ضبط بضم أوله ووقع في نسخة الصغاني بفتحها ، ونسبها بعض شراح المصاييح لصحاح الجوهري ، لكن الجوهري إنما ضبطها لمعنى آخر فقدم لفظ يشاك ، بضم أوله ثم قال : والشوكة حدة الناس وحدة السلاح ، وقد شاك الرجل يشاك شوكا إذا ظهرت فيه شوكته وقويت . قوله (إلا كفر الله بها عنه) في رواية أحمد ، إلا كان كفارة لذنبه ، أى يكون ذلك عقوبة بسبب ما كان صدر منه من المصيبة ، ويكون ذلك سببا لمغفرة ذنبه . ووقع في رواية ابن حبان المذكورة ، إلا رفعه الله بها درجة ، وحط عنه بها خطيئة . ومثله لمسلم من طريق الأسود عن عائشة ، وهذا يقتضى حصول الأجرين معا : حصول الثواب ، ورفع العقاب . وشاهده ما أخرجه الطبراني في الأوسط ، من وجه آخر عن عائشة بلفظ ما ضرب على مؤمن عرق قط إلا حط الله به عنه خطيئته ، وكتب له حسنة ، ورفع له درجة ، وسنده جيد . وأما ما أخرجه مسلم أيضاً من طريق حمزة هنا ، إلا كتب الله له بها حسنة ، أو حط عنه بها خطيئته ، كذا وقع فيه باللفظ أو ، فيحتمل أن يكون شكاً من الراوى ، ويحتمل التنويع ، وهذا أوجه ، ويكون المعنى . إلا كتب الله له بها حسنة إن لم يكن عليه خطايا ، أو حط عنه خطايا إن كان له خطايا . وعلى هذا فقتضى الأول أن من ليست عليه خطيئة يزداد في رفع درجته بقدر ذلك ، والفصل واسع . (تنبيه) : وقع لهذا الحديث سبب أخرجه أحمد وصححه أبو عوانة والحاكم من طريق عبد الرحمن بن شعبة المبدري ، أن عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ طرقة رجوع ، فجعل يتقلب على فراشه ويستكى ، فقالت له عائشة : لو صنع هذا بعضنا لوجدت عليه ، فقال : إن الصالحين يشدد عليهم ، وأنه لا يصيب المؤمن نكبة شوكة ، الحديث ، وفي هذا الحديث تعقب على الشيخ عن الدين بن عبد السلام حيث قال : ظن بعض الجهلة أن المصاب مأجور ، وهو خطأ صريح ، فإن الثواب والعقاب إنما هو على الكسب ، والمصائب ليست منها ، بل الأجر على الصبر والرضا . ووجه التعقب أن الأحاديث الصحيحة صريحة في ثبوت الأجر ، بمجرد حصول المصيبة ، وأما الصبر والرضا فنقدر زائد يمكن أن يثاب عليهما زيادة على ثواب المصيبة ، قال القرافي : المصائب كفارات جوما سواء اقترن بها الرضا أم لا ، لكن إن اقترن بها الرضا عظم التكفير وإلا قل ، كذا قال ، والتحقيق أن المصيبة كفارة لذنب يوازيها ، وبالرضا يؤجر على ذلك ، فإن لم يكن للمصاب ذنب عوض عن ذلك من الثواب بما يوازيه . وزعم القرافي أنه لا يجوز لأحد أن يقول للمصاب : جعل الله هذه المصيبة كفارة لذنبك ، لأن الشارع قد جعلها كفارة ، فسؤال التكفير طلب لتحصيل الحاصل ، وهو إساءة أدب على الشارع . كذا قال . وتعقب بما ورد من جواز الدعاء بما

هو واقع كاصلاة على النبي ﷺ وسؤال الوسيلة له . وأجيب عنه بأن الكلام فيما لم يرد فيه شيء ، وأما ما ورد فهو مشروع ، ليثاب من امتثل الأمر فيه على ذلك . الحديث الثاني والثالث حديث أبي سعيد وأبي هريرة معا ، قوله (عبد الملك بن عمرو) هو أبو عامر المقدى مشهور بكنيته أكثر من اسمه ، وزهير بن محمد هو أبو المنذر القيسى ، وقد تكلموا في حفظه ، لكن قال البخارى في التاريخ الصغير : ما روى عنه أهل الشام فإنه مناكير ، وما روى عنه أهل البصرة فإنه صحيح . قلت : وقال أحمد بن حنبل كان زهير بن محمد الذى يروى عنه الشاميون آخر لكثرة المناكير انتهى . ومع ذلك فما أخرج له البخارى إلا هذا الحديث وحديثا آخر فى كتاب الاستئذان من رواية أبي عامر المقدى أيضا عنه ، وأبو عامر بصري ، وقد تابعه على هذا الحديث الوليد بن كثير فى حديث الباب عن شيخه فيه محمد بن عمرو بن حلحلة عند مسلم ، وحلحلة بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة وبعد الثانية لام مفتوحة ثم هاء . قوله (عن النبي ﷺ) فى رواية الوليد بن كثير ، أنهما سمعا رسول الله ﷺ ، قوله (من نصب) بفتح النون والمهملة ثم موحدة : هو اتعب وزنه ومعناه . قوله (ولا نصب) بفتح الواو والمهملة ثم الموحدة أى مرض وزنه ومعناه ، وقيل هو المرض اللازم . قوله (ولا هم ولا حزن) هما من أمراض الباطن ، ولذلك ساخ عطفهما على الوصب . قوله (ولا أذى) هو أعم مما تقدم . وقيل هو خاص بما يلحق الشخص من تهمى غيره عليه . قوله (ولا غم) بالغين المعجمة هو أيضا من أمراض الباطن وهو ما يضيّق على القلب . وقيل فى هذه الأشياء الثلاثة وهى الهم والغم والحزن أن الهم ينشأ عن الفكر فيما يتوقع حصوله مما يتأذى به ، والغم كرب يحدث للقلب بسبب ما حصل ، والحزن يحدث لفقد ما يشق على المرء فقده . وقيل الهم والغم بمعنى واحد . وقال الكرماني : الغم يشمل جميع أنواع المكروهات لأنه إما بسبب ما يمرض للبدن أو النفس ، والأول إما بحيث يخرج عن المجرى الطبيعى أو لا ، والثانى إما أن يلاحظ فيه الغير أو لا ، وإما أن يظهر فيه الانقباض أو لا ، وإما بالنظر الى الماضى أو لا . الحديث الرابع حديث كعب ، قوله (حدثنا يحيى) هو القطان ، وسفيان هو الثوري ، وسعد هو ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى ، وعبد الله بن كعب أى ابن مالك الانصارى . قوله (كالخامة) بالخاء المعجمة وتخفيف الميم هى الطاقة الطرية اللينة أو الغضة أو الغضبة ، قال الخليل : الخامة الزرع أول ما ينبت على ساق واحد والالف منها منقلبة عن واو ، ونقل ابن التين عن القزاز أنه ذكرها بالمهملة والفاء ، وفسرها بالطاقة من الزرع . ووقع عند أحمد فى حديث جابر مثل المؤمن مثل السنبلة تستقيم مرة وتخمر أخرى ، وله فى حديث لأبي بن كعب دم مثل المؤمن مثل الخامة تحمر مرة وتصفر أخرى ، . قوله (تفيها) بفاء وتحتانية مهموز أى تميلها وزنه ومعناه ، قال الزركشى : هنا لم يذكر الفاعل وهو الريح ، وبه يتم الكلام ، وقد ذكره فى باب كفارة المرض ، وهذا من أعجب ما وقع له فان هذا الباب الذى ذكر فيه ذلك هو باب كفارة المرض ، ولفظ الريح ثابت فيه عند معظم الرواة ، ونقل ابن التين عن أبي عبد الملك أن معنى تفيها تتردها ، وتعقبه بأنه ليس فى اللغة فاء إذا رقد . قلت : لعله تفسير معنى ، لأن الرقود رجوع عن القيام وفاء يحيى بمعنى رجوع . قوله (وتعدلها) بفتح أوله وسكون المهملة وكسر الدال ، وبضم أوله أيضا وفتح ثانيه والشديد . ووقع عند مسلم فى تفيها الريح تصرعها مرة وتعدلها أخرى ، وكان ذلك باختلاف حال الريح : فان كانت شديدة حركتها فالت يمينا وشمالا حتى تقارب السقوط ، وان كانت ساكنة أو إلى السكون أقرب أقامت . ووقع فى رواية ذكرها عند مسلم فى حى تبيح ، أى تستوى ويكمل نضجها ، ولاحمد من حديث جابر مثله . قوله

(ومثل المنافق) في حديث أبي هريرة المذكور بعده « الفاجر ، وفي رواية ذكرها عند مسلم « الكافر » . قوله (كالأردة) بفتح الهمزة وتبديل بكسرهما وسكون الراء بعدها زاي ، كذا الأكثر ، وقال أبو صبيدة هو بوزن قاعة وهي الثابتة في الأرض ، وردده أبو عبيد بأن الرواة اتفقوا على عدم المد ، وإنما اختلفوا في سكون الراء وتحريرها والأكثر على السكون . وقال أبو حنيفة الدينوري : الراء ساكنة ، وليس هو من نبات أرض العرب ، ولا ينبت في السباح بل يطول طولا شديداً ويغلظ ، قال : وأخبرني الخبير أنه ذكر الصنوبر ، وأنه لا يحمل شيئاً وإنما يستخرج من أعجازه وعروقها الزيت . وقال ابن سيده : الراء المرعر ، وقيل شجر بالشام يقال لثمره الصنوبر . وقال الخطابي : الراء مفتوحة الراء واحدة الراء وهو شجر الصنوبر فيما يقال . وقال القزاز : قاله قوم بالتحريك ، وقالوا : هو شجر معتدل صلب لا يهزله هبوب الريح ، ويقال له الازرن . قوله (انجمانها) بجمع ومهمله ثم قاء ، أي انقلعها ؛ تقول جمعته فانجفت مثل قلعتي فانقلع . ونقل ابن التين عن الداودي أن معناه انكسارها من وسطها أو أسفلها . قال المهلب : معنى الحديث أن المؤمن حيث جاءه أمر الله انقطع له ، فإن وقع له خير فرح به وشكر ، وإن وقع له مكروه صبر ورجا فيه الخير والأجر ، فإذا انقطع عنه اعتدل شاكراً . والكافر لا يتفقه الله باختياره ، بل يحصل له التيسير في الدنيا لينصر عليه الحال في المعاد ، حتى إذا أراد الله إهلاكه قصمه فيكون موته أشد عذاباً عليه وأكثر ألماً في خروج نفسه . وقال غيره : المعنى أن المؤمن يتلقى الأعراض الواقعة عليه لضعف حظه من الدنيا ، فهو كأوائل الزرع شديد الميلان لضعف ساقه ، والكافر بخلاف ذلك ، وهذا في الغالب من حال الاثنين . قوله (وقال زكريا) هو ابن أبي زائدة ، وهذا التعليق عنه وصله مسلم من طريق عبد الله بن نعيم ومحمد بن بشر كلاهما عنه . قوله (حدثني سعد) هو ابن إبراهيم المذكور من قبل . قوله (حدثني ابن كعب) يريد أنه مفاير لرواية سفيان عن سعد في شيئين : أحدهما إبهامه اسم ابن كعب ، والثاني تصريحه بالتحديد . فيستفاد من رواية سفيان تسميته ومن رواية زكريا التصريح بإتصاله . وقد وقع في رواية لمسلم عند سفيان عبد الرحمن بن كعب ، ولعل هذا هو السري لإبهامه في رواية زكريا . ويستفاد من صنيع مسلم في تخريج الروايتين عن سفيان أن الاختلاف إذا دار على ثقة لا يضر . الحديث الخامس حديث أبي هريرة ، قوله (حدثني أبي) هو فليح ابن سليمان . قوله (عن هلال بن علي من بني عامر بن لؤي) كذا فيه ، وليس هو من أنفسهم وإنما هو من مواليهم واسم جده أسامة وقد ينسب إلى جده ، ويقال له أيضا هلال بن أبي ميمونة وهلال بن أبي هلال . وهو مدني تابعي صغير موثق ، وفي الرواة هلال بن أبي هلال سلمة القهري تابعي مدني أيضا يروي عن ابن عمر ، روى عنه أسامة ابن زيد الليثي وحده ، وهو من خلفه بهلال بن علي . وفيهم أيضا هلال بن أبي هلال مدحجي تابعي أيضا يروي عن أبي هريرة ، وهلال بن أبي هلال أبو ظلال بصري تابعي أيضا ، يأتي ذكره قريبا في باب فضل من ذهب بصره ، وهلال بن أبي هلال شيخ يروي عن أسامة أفوده الخطيب في المتفق عن أبي ظلال وقال أنه مجهول ، ولست أستبعد أن يكون واحدا . قوله (من حيث أتتها الريح كفتاتها) بفتح الكاف والفاء والهمز أي أماتها ، ونقل ابن التين أن منهم من رواه بغير من ثم قال : كأنه سهل الهدو ، وهو كما ظن والمعنى أماتها . قوله (فإذا اعتدلت تكفأ بالبلاء) قال عياض : كذا فيه ، وصوابه فإذا انقلبت ، ثم يكون قوله تكفأ رجوعا إلى وصف المسلم ، وكذا ذكره في التوحيد . وقال الكرماني : كان المناسب : أن يقول فإذا اعتدلت تكفأ بالريح كما تكفأ المؤمن بالبلاء ،

لكن الرج أيضا بلاء بالنسبة الى الخامة ، أو لانه لما شبه المؤمن بالخامة أثبت تشبها به ما هو من خواص الخامة . قلت : ويحتمل أن يكون جواب « اذا » محذوفا ، والتقدير : استقامت ، أى فاذا اعتدلت الرج استقامت الخامة ، ويكون قوله بعد ذلك « تكسفاً بالبلاء » رجوعا الى وصف المسلم كما قال عياض ، وسياق المصنف في « باب المشيئة والارادة » من كتاب التوحيد يؤيد ما قلت ، فانه أخرجه فيه عن محمد بن سنان عن فليح عاليا باسناده الذى هنا وقال فيه « فاذا سكنت اعتدلت ، وكذلك المؤمن يكسفاً بالبلاء » . (تنبيه) : ذكر المزي في الاطراف ، في ترجمة هلال بن على عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة حديث « مثل المؤمن مثل عامة الروع خ في الطب عن محمد بن سنان عن فليح وعن ابراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح عن أبيه عنه به ، قال أبو القاسم - يعنى ابن عساكر - لم أجد حديث محمد بن سنان ولا ذكره أبو مسعود فأشار إلى ان خلفا فقد بذكره . قلت : ورواية ابراهيم بن المنذر في كتاب المرضى كما ترى لا في الطب ، لكن الأمر فيه سهل ، وأما رواية محمد بن سنان فقد بينت أين ذكرها البخارى أيضا ، فيتمجب من خفاء ذلك على هذين الحافظين الكبيرين ابن عساكر والمزي ، والله الحمد على ما أتمم قوله (والناجر) في رواية محمد بن سنان « والكافر » ، وهذا يظهر أن المراد بالمنافق في حديث كعب بن مالك نفاق الكفر . قوله (صماء) أى صلبة شديدة بلا تجويف . قوله (يقصمها) يفتح أوله وبالقاف أى يكسرها ، وكأنه مستند الداودى فيما فسر به الانجفاف ، أسكن لا يلوم من التعمير بما يدل على الكسر أن يكون هو الانقلاص ، لأن الفرض التقدير المشرك بينهما وهو الازالة ، والمراد خروج الروح من الجسد . الحديث السادس حديث أبي هريرة أيضا ، قوله (عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة) هكذا جرد مالك نسبه ، ومنهم من ينسبه الى جده ، ومنهم من ينسب عبد الله الى جده . ووقع في رواية الاسماعيلى من طريق ابن القاسم عن مالك « حديث محمد بن عبد الله ، فذكره . قوله (أبا الجهاب) بضم المهملة وموحدين مخففا . قوله (من رداقه به خيرا يصب منه) كذا الأكثر بكسر الصاد والفاعل الله ، قال أبو عبيد المرورى : معناه يتبليه بالمصاب يشبها عليها . وقال غيره : معناه يوجه اليه البلاء فيصيبه . وقال ابن الجوزى : أكثر الحديثين يرويه بكسر الصاد ، وسجد ابن الخشاب يفتح الصاد ، وهو أحسن وأليق . كذا قال ، ولو عكس لكان أولى ، والله أعلم . ووجه الطبي الفتح بأه أليق بالأدب لقوله تعالى ﴿ واذا مرضت فهو يشفين ﴾ . قلت : ويشهد للكسر ما أخرجه أحمد من حديث محمود بن لبيد رفعه « اذا أحب الله فوما ابتلاه » ، فن صبر لله الصبر ومن جرح لله الجرح ، ورواة نقات ، إلا أن محمود بن لبيد اختلف في سماعه من النبي ﷺ ، وقد رآه وهو صغير . وله شاهد من حديث أنس عند الترمذى وحسنه . وفي هذه الاحاديث بشارة عظيمة لكل مؤمن ، لأن الآدى لا ينفك غالبا من ألم بسبب مرض أرم أو نحو ذلك مما ذكر ، وان الأمراض والأوجاع والآلام - بدنية كانت أو قلبية - تكفر ذنوب من تقع له . وسيأتى في الباب الذى بعده من حديث ابن مسعود « ما من مسلم يصيبه أذى إلا حات الله عنه خطايا » ، وظاهره تميم جميع الذنوب ، لكن الجمهور خصوا ذلك بالصغائر ، للحديث الذى تقدم التنبيه عليه في أوائل الصلاة ، الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان كفارات لما بينهن ، ما اجتنبت الكبائر ، فحملوا المطلقات الواردة في التكفير على هذا المقيد ، ويحتمل أن يكون معنى الاحاديث التى ظاهرها التعمير أن المذكورات صالحة لتكفير الذنوب ، فيكفر الله بها ما شاء من الذنوب ، ويكون كثرة التكفير وقلة

باعتبار شدة المرض وخفته . ثم المراد بتكفير الذنب ستره أو محو أمره المرتب عليه من استحقاق العقوبة . وقد استدلل به على أن مجرد حصول المرض أو غيره بما ذكر يترتب عليه التكفير المذكور سواء انضم إلى ذلك صبر المصاب أم لا ، وأبى ذلك قوم كالتراطي في المفهوم ، فقال : عمل ذلك إذا صبر المصاب واحتسب وقال ما أمر الله به في قوله تعالى ﴿ الذين إذا أصابتهم مصيبة ﴾ الآية ، حينئذ يصل إلى ما وعد الله ورسوله به من ذلك . وتعقب بأنه لم يأت على دعواه بدليل ، وإن في تعبيره بقوله « بما أمر الله » ، نظرا إذ لم يقع هنا صيغة أمر . وأجيب عن هذا بأنه وإن لم يقع التصريح بالامر فسياقه يقتضي الحث عليه والطلب له ، ففيه معنى الأمر . وعن الأول بأنه حمل الأحاديث الواردة بالتحديد بالصبر على المصيبة ، وهو حمل صحيح ، لكن كان يتم له ذلك لو ثبت شيء منها ، بل هي إما ضعيفة لا يحتاج بها وإما قوية لكنها مقيدة بثواب مخصوص ، فاعتبار الصبر فيما إنما هو لحصول ذلك الثواب الخاص ، مثل ما سياتي فيمن وقع الطاعون ببلده هو فيها فصبر واحتسب فله أجر شهيد ، ومثل حديث محمد بن خلف عن أبيه عن جده وكانت له حبة سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن العبد إذا سبقت له من الله منزلة فلم يباغها بعامل ابتلاه الله في جسده أو ولده أو ماله ثم صبر على ذلك حتى يبلغ تلك المنزلة ، رواه أحمد وأبو داود ورجاله نقلاً ، إلا أن خالد لم يرو عنه غير ابنه محمد ، وأبوه اختلف في اسمه لكن إبهام الصحابي لا يحسن . وحديث صحبة - بمهملة ثم معجمة ثم موحدة وزن مسلمة - رفعه من أعطى فشكر ، وابتلى فصبر ، وظلم فاستغفر ، وظلم ففقر ، أو أثلج لم الأمن وهم مهتدون ، أخرجه الطبراني بسند حسن ، والحديث الآتي قريباً من ذهب بصره ، يدخل في هذا أيضاً ، هكذا زعم بعض من لقيناه أنه استقرأ الأحاديث الواردة في الصبر فوجدتها لا تعدو أحد الأمرين ، وليس كما قال ، بل صح التحديد بالصبر مع إطلاق ما يترتب عليه من الثواب ، وذلك فيما أخرجه مسلم من حديث صهيب قال قال رسول الله ﷺ [عجباً لأمر المؤمن ، إن أمره كله خير (١)] وأبى ذلك [لأحد] للؤمن إن أصابته مصيبة فله أجر ، وإن أصابته ضراء فصبر فله أجر ، فكل قضاء الله للمسلم خير ، وله شاهد من حديث سهل بن أبي وقاص بلفظ « عجب من قضاء الله للؤمن ، إن أصابته خير حمد وشكر ، وإن أصابته مصيبة حمد وصبر ، فالؤمن يؤجر في كل أمره » الحديث أخرجه أحمد والنسائي . ومن جاء عنه التصريح - بأن الأجر لا يحصل بمجرد حصول المصيبة ، بل إنما يحصل بها التكفير فقط - من السلف الأول أبو عبيدة بن الجراح ، فروى أحمد والبخاري في « الأدب المفرد » وأصله في النسائي بسند جيد وصححه الحاكم من طريق عياض بن غطفان قال دخلنا على أبي عبيدة فعرفه من شكوى أصابته فقلنا : كيف بات أبو عبيدة ؟ فقالت امرأته محيضة : لقد بات بأجر . فقال أبو عبيدة : ما بات بأجر ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : من ابتلاه الله ببلاء في جسده فهو له حطة ، وكان أبا عبيدة لم يسمع الحديث الذي صرح فيه بالأجر لمن أصابته المصيبة ، أو سمعه وحمله على التقييد بالصبر ، والذي نقاه مطلق حصول الأجر المأري عن الصبر . وذكر ابن بطال أن بعضهم استدلل على حصول الأجر بالمرض بحديث أبي موسى الماضي في الجهاد بلفظ « إذا مرض العبد أو سافر كتب الله له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً ، قال : فقد زاد على التكفير ، وأجاب بما حاصله أن الزيادة لهذا إنما هي باعتبار نيته أنه لو كان صحيحاً لدام على ذلك العمل الصالح ، فتفضل

(١) كان يابضاً في الطبقات السابقة ، وأكثناه من صحيح مسلم ٥٣ كتاب الزهد ، ١٣ - باب المؤمن أمره كله خير ، الحديث ٦٤

الله عليه بهذه النية بأن يكتب له ثواب ذلك العمل ، ولا يلزم من ذلك أن يساويه من لم يكن يعمل في صحته شيئا .
 وعن جاء عنه أن المريض يكتب له الأجر بمرضه أبو هريرة ، فمضى البخاري في الأدب المفرد ، بسند صحيح عنه أنه قال : ما من مرض يصيبني أحب إلي من الحى ، لأنها تدخل في كل عضو منى ، وإن الله يهبط كل عضو قسطه من الأجر ، ومثل هذا لا يقوله أبو هريرة برأيه . وأخرج الطبراني من طريق محمد بن معاذ عن أبيه : عن جده أبي بن كعب أنه قال : يا رسول الله ما جزاء الحى ؟ قال : تجري الحسنات على صاحبها ما اختلج عليه قدم أو ضرب عليه عرق ، الحديث ، والاولى حل الإنبات والنقى على حالين : فمن كانت له ذنوب مثلا أفاد المرض تمحيصها ، ومن لم تكن له ذنوب كتب له بمقدار ذلك . ولما كان الأغلب من بنى آدم وجود الخطايا فيهم أطلق من أطلق أن المرض كفارة فقط ، وعلى ذلك تحمل الأحاديث المطلقة ، ومن أثبت الأجر به فهو محمول على تحصيل ثواب يعادل الخطيئة ، فإذا لم تكن خطيئة توفر لصاحب المرض الثواب ، والله أعلم بالصواب . وقد استبعد ابن هبده السلام في القواعد ، حصول الأجر على نفس المصيبة ، وحصر حصول الأجر بسببها في الصبر ، وتمقب بما رواه أحمد بسند جيد عن جابر قال : استأذنت الحى على رسول الله ﷺ فأمر بها إلى أهل قباء ، فكوا إليه ذلك فقال : ما شئتم ، إن شئتم دعوت الله لكم فكشفها عنكم ، وإن شئتم أن تكون لكم طهوراً . قالوا : فدعها ، ووجه الدلالة منه أنه لم يؤاخذهم بشكواهم ، ووعدهم بأنها طهور لهم . قلت : والذي يظهر أن المصيبة إذا قارنها الصبر حصل التكفير ورفع الدرجات على ما تقدم تفصيله ، وإن لم يحصل الصبر نظر إن لم يحصل من الجوع ما يذم من قول أو فعل فالفضل واسع ، ولكن المنزلة منحة عن منزلة الصابر السابقة ، وإن حصل فيكون ذلك سببا لنقص الأجر الموعود به أو التكفير ، فقد يستويان ، وقد يزيد أحدهما على الآخر ، فيقدر ذلك بقضى لأحدهما على الآخر . ويشير إلى التفصيل المذكور حديث محمود بن لبيد الذي ذكرته قريبا ، والله أعلم

٣ - باب شدة المرض

٥٦٤٦ - حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن الأعمش ح

وحدثني بشر بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا شعبة عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت : ما رأيت أحدا أشد عليه الوجع من رسول الله ﷺ ،

٥٦٤٧ - حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد

عن عبد الله رضي الله عنه قال : أتيت للنبي ﷺ في مرض - وهو يوحك وعكسا شديداً - وقلت : إنك لتوَعك وعكسا شديدا ، قالت : إن ذلك بأنك أجرين . قال : أجل ، ما من مسلم يصيبه أذى إلا حات الله عنه خطاياها كأمحآت ورق الشجر .

[الحديث ٥٦٤٧ - أطرافه في : ٥٦٤٨ ، ٥٦٦٠ ، ٥٦٦١ ، ٥٦٦٧]

قوله (باب شدة المرض) أى وبيان ما فيها من الفضل . قوله (وحدثني بشر بن محمد أخبرنا عبد الله) هو ابن

المبارك . قوله (عن الاعمش) كذا أعاد الاعمش بعد التحويل ، ولو وقف في السند الأول عند سفيان وحول ثم قال كلاما عن الاعمش - كان سائغا ، لكن أظنه فعل ذلك لكونه سافه على لفظ الرواية الثانية وهي رواية شعبة ، وقد أخرجها الاسماعيلي من طريق حبان بن موسى عن ابن المبارك بلفظ « ما رأيت الوجع على أحد أشد منه على رسول الله ﷺ » وسافه من رواية أبي بكر بن أبي شيبة عن قبيصة شيخ البخاري فيه بلفظ « ما رأيت أحدا كان أشد عليه الوجع ، والباقي سواء ، والمراد بالوجع المرض ، والعرب تسمى كل وجع مرضا . ثم ذكر المصنف حديث ابن مسعود الآتي في الباب الذي يليه ، وقوله في آخره « لإحاط الله ، بحامه مهمة ومدد وتشديد المشاة أصله حانت بمشائين فأدغمت إحداهما في الأخرى ، والمعنى قتت وهي كناية عن إذهاب الخطايا . قوله (حدثنا محمد بن يوسف) هو الفريابي ، وسفيان هو الثوري

٣ - باب أشد الناس بلاء الانبياء ، ثم الأمثل فالأمثل

٥٦٤٨ - **حديث** عهدهان عن أبي حمزة عن الاعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبد الله قال : دخلت على رسول الله ﷺ وهو يوعك وهو يوعك فقالت : يا رسول الله ، إنك توعك وتوعك شديدا . قال : أجل ، إني أوعك كما يوعك رجلان منكم . قلت : ذلك بأنك أجربن . قال : أجل ، ذلك كذلك ، ما من مسلم يصيبه أذى - شوكة فإفوقها - إلا كفر الله بها سيئاته ، كما تحط الشجرة وركها ،

قوله (باب أشد الناس بلاء الانبياء ، ثم الأمثل فالأمثل) كذا الأكثر ، وللنفسي « الأول فالأول ، وجهها المستعمل ، والمراد بالأول الأولية في الفضل ، والأمثل أفضل من المثالة والجمع أمائل وهم الفضلاء . وصدر هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه الدارمي والنسائي في « الكبرى » ، وابن ماجه وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم كلهم من طريق طاهر بن جعدة عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه قال « قلت يا رسول الله أي الناس أشد بلاء ؟ قال : الانبياء ، ثم الأمثل فالأمثل ، يبتلى الرجل على حسب دينه ، الحديث وفيه « حتى يمضى على الأرض وما عليه خطيئة » ، أخرجه الحاكم من رواية العلاء بن المسيب عن مصعب أيضا . وأخرج له شاهدا من حديث أبي سعيد ولفظه « قال : الانبياء ، قال : ثم من ؟ قال العلماء قال : ثم من ؟ قال : الصالحون ، الحديث ، وليس فيه ما في آخر حديث سعد ، ولعل الإشارة بلفظ « الأول فالأول » إلى ما أخرجه النسائي وصححه الحاكم من حديث فاطمة بنت العيمان أخت حذيفة قالت « أتيت النبي ﷺ في لساء نعوده ، فإذا بسقاء يقطر عليه من شدة الحمى ، فقال : إن من أشد الناس بلاء الانبياء ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم » . قوله (عن أبي حمزة) هو السكري بضم المهملة وتشديد الكاف . قوله (عن إبراهيم التيمي) هو ابن يزيد بن شريك ، والحارث بن سويد هو تيمي أيضا ، وفي الإسناد ثلاثة من التابعين في نسق كوفيون ، وليس للحارث بن سويد في البخاري سوى هذا الحديث وآخر يأتي في الدورات ، لكنهما عنده من طرق عديدة ، وله عنده ثالث مضمي في الأشربة من روايته عن علي بن أبي طالب . قوله (دخلت) على النبي ﷺ وهو يوعك في رواية سفيان التي قبلها أتيت النبي ﷺ في مرضه ، والوعك بفتح الواو وسكون العين المهملة الحمى وقد تفتح وقيل ألم الحمى ، وقيل تعبها ، وقيل لإعادتها المروعك وتعمريكها إياه ، ومن الإصحى الوعك

المر ، فان كان محفوظا فعمل الحمي سميت وهكذا لحرارتها . قوله (ذلك) إشارة الى مضاعفة الاجر بشفة الحمي ، وعرف بهذا أن في الرواية السابقة في الباب قبله حدا يعرف من هذه الرواية وهو قوله « اني أُرسلك كما يوعل رجلان منكم » . قوله (أجل) أي نعم وزنا ومعنى . قوله (أذى شركة) التنوين فيه لقتليل لا للجنس ليصح ترتيب فوقها ودونها في العظم والحفارة عليه بالفاء ، وهو يحتمل فوقها في العظم ودونها في الحفارة وعكسه ، والله أعلم . قوله (كما تحط) بفتح أوله وضم المهملة وتشديد الطاء المهملة أي تلقيه منتثرا . والحاصل أنه أثبت أن المرض إذا اشتد ضاعف الاجر ، ثم زاد عليه بمد ذلك أن المضاعفة تنهى الى أن تحط السيئات كلها ، أو المعنى : قال نعم شدة المرض ترفع الدرجات وتحط الخطيئات أيضا حتى لا يبقى منها شيء ، ويشير الى ذلك حديث سعد الذي ذكرته قبل « حتى يمضى على الأرض وما عليه خطيئة » ومثله حديث أبي هريرة عند أحمد وابن أبي شيبة بلفظ « لا يزال البلاء بالمؤمن حتى يلقى الله وليس عليه خطيئة » قال أبو هريرة : ما من وجع بصيفي أحب الى من الحمي ، انها تدخل في كل مفصل من ابن آدم ، وإن الله يعطى كل مفصل قسطه من الاجر ، ووجه دلالة حديث الباب على الترجمة من جهة قياس الانبياء على نبينا محمد ﷺ ولحاق الاولياء بهم لقرابهم منهم وان كانت درجاتهم منحة عنهم ، والسرف فيه أن البلاء في مقابلة النعمة . فمن كانت نعمة الله عليه أكثر كان بلاؤه أشد ، ومن ثم ضعف حد الحر على العبد ، ونيل لامهات المؤمنين (من بات منكم بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين) قال ابن الجوزي : في الحديث دلالة على أن القوي يحمل ما حمل ، والضعيف يرفق به إلا أنه كلما قويت المعرفة بالمبتلى مان عليه البلاء ، ومنهم من ينظر الى أجر البلاء فيكون عليه البلاء ، وأعلى من ذلك درجة من يرى أن هذا تصرف المالك في ملكه فيسلم ولا يمرض ، وأرفع منه من شغلته المحبة عن طلب رفع البلاء ، وأنهى المراتب من يتلذذ به لانه عن اختياره نفسا ، والله أعلم

٤ - باب وجوب عيادة المريض

٥٦٤٩ - حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا أبو عوانة بن منصور عن أبي واثل عن أبي موسى الأشعري

قال « قال رسول الله ﷺ : أطعموا الجائع ، وعودوا المريض ، وفكروا المعاني »

٥٦٥٠ - حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة قال أخبرني أشعث بن سلمة قال سمعت معاوية بن سويد

ابن مقرن عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال « أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع : نهانا عن خاتم الذهب ، ولبس الحرير والديباج والامقبرق ، وعن لثقي ، والمبثرة . وأمرنا أن نجمع الجنائز ، ونعود المريض ، ونفسي السلام »

قوله (باب وجوب عيادة المريض) كذا جوم بالوجوب على ظاهر الامر بالعيادة « وتقدم حديث أبي هريرة في الجنائز « حتى المسلم على المسلم خمس » فذكر منها عيادة المريض ، ووقع في رواية مسلم « خمس يجب للحمل على المسلم » فذكرها منها ، قال ابن بطال : يحتمل أن يكون الامر على الوجوب بمعنى الكفاية كاطعام الجائع وفك الاسير ، ويحتمل أن يكون للتدبى للمح على التواصل والألفة ، وجزم الداودي بالاول قال : هي فرض يجمعه

بعض الناس عن بعض ، وقال الجمهور : هي في الأصل نذب ، وقد تصل الى الوجوب في حق بعض دون بعض . وعن الطبري : تتأكد في حق من ترجمى بركته ، ونسب فيمن براهى حاله ، وتباح فيما عدا ذلك ، وفي الكافر خلاف كما سيأتي ذكره في باب مفرد . ونقل الثوري الاجماع على عدم الوجوب ، يعني على الاعيان . وقد تقدم حديث أبي موسى المذكور هنا في الجهاد في الولاية ، وذكر بعده حديث البراء مختصرا مقتصرا على بعض الخصال السبع ، وبأى شرحه مستوفى في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى . واستدل بعموم قوله « عودوا المريض ، على مشروعية العبادة في كل مريض ، لكن استثنى بعضهم الأرمم لسكون قائده قد يرى ما لا يراه هو ، وهذا الأمر خارجي قد يأتي مثله في بقية الأمراض كالمغنى عليه ، وقد عقبه المصنف به . وقد جاء في عيادة الأرمم بخصوصها حديث زيد بن أرقم قال « عاين رسول الله ﷺ من وجع كان بعيني ، أخرجه أبو داود وصححه الحاكم وهو عند البخاري في « الأدب المفرد ، وسياقه أتم ، وأما ما أخرجه البيهقي والطبراني مرفوعا « ثلاثة ليس لهم عبادة : العين والدمل والضرس » فصحح البيهقي أنه موقوف على يحيى بن أبي كثير ، ويؤخذ من إطلاقة أيضا عدم التقييد بزمان يمضي من ابتداء مرضه وهو قول الجمهور ، وجزم الغزالي في « الاحياء ، بأنه لا يعاد إلا بعد ثلاث ، واستدل على حديث أخرجه ابن ماجه عن أنس « كان النبي ﷺ لا يعود مريضا إلا بعد ثلاث ، وهذا حديث ضعيف جدا تفرد به مسلمة بن علي وهو متروك ، وقد سئل عنه أبو حاتم فقال : هو حديث باطل ، ووجدت له شاهدا من حديث أبي هريرة عند الطبراني في « الاوسطه وفيه راو متروك أيضا . وبلحق بعبادة المريض تعهده وتفقد أحواله والتلطف به ، وربما كان ذلك في العادة سببا لوجود نشاطه وانتعاش قوته . وفي إطلاق الحديث أن العبادة لا تتقيد بوقت دون وقت ، لكن جرت العادة بها في طرفي النهار ، وترجمه البخاري في « الأدب المفرد « العبادة في الليل ، وساق عن خالد بن الربيع قال « لما قتل حذيفة أثوه في جوف الليل أو عند الصبح فقال : أي ساعة هذه ؟ فاجبروه ، فقال : أعوذ بالله من صباح الى النار ، الحديث ، ونقل الأثر من أحمد أنه قيل له بعد ارتفاع النهار في الصيف : تعود فلانا ؟ قال : ليس هذا وقت عبادة . ونقل ابن الصلاح عن الفراوي أن العبادة تستحب في الشتاء ليلا وفي الصيف نهارا ، وهو غريب . ومن آدابها أن لا يطيل الجلوس حتى يضجر المريض أو يشق على أهله ، فإن اقتضت ذلك ضرورة فلا بأس كما في حديث جابر الذي بسده . وقد ورد في فضل العبادة أحاديث كثيرة جياذ . منها عند مسلم والترمذي من حديث ثوبان « ان المسلم اذا عاد اغاه المسلم لم يزل في خرقة الجنة ، وخرقة بضم المعجمة وسكون الراء بعدها فاء ثم هاء هي الخمر إذا فضجت ، شبه ما يحوزه قائد المريض من الثواب بما يحوزه الذي يجتني الخمر . وقيل المراد بها هنا الطريق ، والمعنى أن القائد يمشي في طريق يؤديه الى الجنة ، والتفسير الاول أولى ، فقد أخرجه البخاري في « الأدب المفرد ، من هذا الوجه وفيه « قلت لابن قلابة : ما خرقة الجنة ؟ قال : جناها ، وهو عند مسلم من جملة المرفوع ، وأخرج البخاري أيضا من طريق عمر بن الحكم عن جابر رفعه « من عاد مريضا غاض في الرحمة حتى إذا فقد استقر فيها ، وأخرجه أحمد والبراء وصححه ابن حبان والحاكم من هذا الوجه والفاظهم فيه مختلفة ، ولأحمد نحوه من حديث كعب بن مالك بسند حسن

٥ - باب عبادة المنفى عليه

٥٦٥١ - **حديث** عبد الله بن محمد حدثنا سفیان عن ابن المنكدر سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول «مرضتُ مرضاً ، فأتاني النبي ﷺ يهودني وأبو بكرٍ وهما ماشيان ، فوجداني أغشى على ، فوضأ النبي ﷺ ثم صب وضوءه على ، فأفقتُ فإذا النبي ﷺ ، قلت : يا رسول الله ، كيف أصنع في مالي ؟ كيف أقضي في مالي ؟ فلم يجبني بشيء ، حتى نزلت آية المهادث ،

قوله (باب عيادة المضي عليه) أي الذي يصيبه غشى تعطل معه قوته الحساسة . قال ابن المنير : فائدة الترجمة أن لا يعتقد أن عيادة المضي عليه ساقطة الفائدة لكونه لا يعلم بعائده ، ولكن ليس في حديث جابر التصريح بأنهما علما أنه مضي عليه قبل عيادته ، فلعله وافق حضورهما . قلت : بل الظاهر من السياق وقوع ذلك حال مجيئهما وقبل دخولهما عليه ، وبمجرد علم المريض بعائده لا تتوقف مشروعية العيادة عليه ، لأن وراء ذلك جبر خاطر أهله ، وما يرجي من بركة دعاء العائد ووضع يده على المريض والمسح على جسده والنفث عليه هند التعميد إلى غير ذلك ، وقد تقدم شرح حديث جابر المذكور في كتاب الطهارة وفي تفسير سورة النساء .

٦ - باب فضل من بصرع من الريح

٥٦٥٢ - **حديث** مسدد حدثنا يحيى عن عمران أبي بكر قال حدثني عطاء بن أبي رباح قال قال لي ابن عباس : ألا أريك امرأة من أهل الجنة ؟ قلت : بلى . قال : هذه المرأة السوداء أنتِ النبي ﷺ فقالت : إني أصرعُ وإني أتكشفُ ، فادعُ الله لي . قال : إن شئتِ صبرتِ ولكِ الجنة ، وإن شئتِ دهرتِ الله أن يُعاقبكِ . فقالت : أصبرُ . فقالت : إني أتكشفُ ، فادعُ الله لي أن لا أتكشفُ ، فعدا لها . حدثنا محمد أخبرنا مخلد عن ابن جريج أخبرني عطاء أنه رأى أم زُفرَ ، تلك المرأة الطويلة السوداء ، على سترٍ الكعبة **قوله** (باب فضل من بصرع من الريح) انحباس الريح قد يكون سبباً للصرع ، وهي علة تمنع الاعضاء الرئيسة عن انفصالها من غير تام ، وسببه ریح غليظة تنحبس في منافذ الدماغ ، أو بخار رديء يرتفع إليه من بعض الاعضاء ، وقد يتبعه تشنج في الاعضاء فلا يبقى الشخص معه منتصباً بل يسقط ويقذف بالوبد لفظ الرطوبة ، وقد يكون الصرع من الجن ، ولا يقع إلا من النفوس الحبيطة منهم ، إما لاستحسان بعض الصور الإنسية وإما لايقاع الأذية به ، والاول هو الذي يثبتته جميع الاطباء ويذكرون علاجه ، والثاني يحسده كثير منهم ، وبعضهم يثبتته ولا يعرف له علاجاً إلا بمقاومة الأرواح الخيرة الطوية لتندفع آثار الأرواح الشريرة السفلية وتبطل أفعالها . ومن نص منهم على ذلك إبقراط فقال لما ذكر علاج المصروع : هذا إنما ينفع في الذي سببه أخلاط ، وأما الذي يكون من الأرواح فلا . **قوله** (يحيى) هو ابن سعيد القطن . **قوله** (هن عمران أبي بكر) هـ - المعروف بالقصير ، واسم أبيه مسلم ، وهو بصري تابعي صغير . **قوله** (الأريك) ألا بتخفيف اللام قبلها حمزة مفتوحة . **قوله** (هذه المرأة السوداء) في رواية جعفر المستغفرى في «كتاب الصحابة» ، وأخرجه أبو موسى في «الذيل» من

طريقه ثم من رواية عطاء الخراساني عن عطاء بن ابي رباح في هذا الحديث « فأراني حبشية صفراء عظيمة فقال : هذه سميرة الاسبعية » . قوله (فقال إن بي هذه المؤنة (۱)) وهو بضم الميم بعدها همزة ساكنة : الجنون ، وأخرجه ابن مردويه في التفسير من هذا الوجه فقال في روايته « أن بي هذه المؤنة يعنى الجنون » ، وزاد في روايته وكذا ابن منده أنها كانت تجمع الصوف والتمر والليف ، فإذا اجتمعت لها كبة عظيمة نقصتها فنزل فيها « ولا تسكونوا كالتي نقصت غزلها » الآية ، وقد تقدم في تفسير النحل أنها امرأة أخرى . قوله (وإني أنكشف) بمثابة وتشديد المعجمة من الت كشف ، وبالنون الساكنة مخففا من الانكشاف ، والمراد أنها خشيت أن تظهر هورتها وهي لا تشر . قوله في الطريق الأخرى (حدثنا محمد) هو ابن سلام وصرح به في « الادب المفرد » ، ومحمد هو ابن يزيد . قوله (انه رأى أم زفر) بضم الزاي وفتح الفاء . قوله (تلك المرأة) في رواية الكشميني « تلك امرأة » . قوله (على ستر الكعبة) بكسر المهملة أى جالسة عليها معتمدة ، ويجوز أن يتعلق بقوله « رأى » . ثم وجدت الحديث في « الادب المفرد » للبخاري وقد أخرجه بهذا السند المذكور هنا بعينه وقال « على سلم الكعبة » ، فانه أعلم . وعند البزار من وجه آخر عن ابن عباس في نحو هذه القصة أنها قالت « إني أخاف الحديث أن يجردي ، فدعا لها فكانت إذا خشيت أن يأتيها تأتي أستار الكعبة فتتعلق بها » وقد أخرج عبد الرزاق عن ابن جريح هذا الحديث مطولا ، وأخرجه ابن عبد البر في « الاستيعاب » من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريح عن الحسن بن مسلم أنه سمع طاوسا يقول « كان النبي ﷺ يؤتى بالمجانين فيضرب صدر أحدهم فيبرأ ، فأتى بمجنونة يقال لها أم زفر ، فضرب صدرها فلم تبرأ ، قال ابن جريح وأخبرني هطاء » ، فذكر كالذي هنا ، وأخرجه ابن منده في « المعرفة » من طريق حنظلة بن أبي سفيان عن طاوس فراد « وكان يثني عليها خيرا » ، وزاد في آخره « فقال : ان يقبها في الدنيا قلها في الآخرة خير » ، وعرف بما أوردته أن اسمها سميرة وهي بمهملتين مضمر ، ووقع في رواية ابن منده بقاف بدل العين ، وفي أخرى للمستغفري بالكاف ، وذكر ابن سعد وعبد الغني في « المهمات » من طريق الزبير أن هذه المرأة هي ما شطه خديجة التي كانت تتعاهد النبي ﷺ بالزيارة كما سيأتي ذكرها في كتاب الادب إن شاء الله تعالى ، وقد يؤخذ من الطرق التي أوردتها أن الذي كان يأمر زفر كان من صرع الجن لا من صرع الخلط . وقد أخرج البزار وابن حبان من حديث أبي هريرة شيئا بقصتها ولفظه « جاءت امرأة بما لم إلى رسول الله ﷺ فقالت : ادع الله . فقال : إن شئت دعوت الله فشفاك وإن شئت صبرت ولا حساب عليك . قالت : بل أصبر ولا حساب علي . وفي الحديث فضل من يصرع ، وأن الصبر على بلايا الدنيا يورث الجنة ، وأن الأخذ بالشدّة أفضل من الأخذ بالرخسة لمن علم من نفسه الطاقة ولم يضعف عن التزم الشدة ، وفيه دليل على جواز ترك التداوي ، وفيه أن علاج الأمراض كلها بالدعاء والاتجاه إلى الله أنجع وأنفع من العلاج بالمقايير ، وأن تأثير ذلك وانفعال البدن عنه أعظم من تأثير الأدوية البدنية ، ولكن إنما ينجح بأمرين : أحدهما من جهة العليل وهو صدق القصد ، والآخر من جهة المداوي وهو قوة توجهه وقوة قلبه بالتقوى والتوكل ، والله أعلم

٧ - باب فضل من ذهب بمره

(١) لعل هذه رواية للعارخ ، وهي غير رواية الجامع الصحيح القى في الأبدى

٥٦٥٣ - **عز** عبد الله بن يوسف أخبرنا الليث قال حدثني ابن الهادي عن عمرو مولى المطلب عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال « سمعت النبي ﷺ يقول: إن الله قال: إذا ابتليت هبدي بمجيبتيه فصبر عوضه منها الجنة ». يريد عينيه ، تابعه أشعث بن جابر وأبو ظلال بن هلال عن أنس عن النبي ﷺ

قوله (باب فضل من ذهب بصره) سقطت هذه الترجمة وحديثها من رواية النسفي ، وقد جاء بلفظ الترجمة حديث أخرجه البزار عن زيد بن أرقم بلفظ « ما ابتلى عبد بعد ذهاب دينه بأشد من ذهاب بصره ، ومن ابتلى ببصره فصبر حتى يلقى الله لقي الله تعالى ولا حساب عليه ، وأصله عند أحمد بغير لفظه بسند جيد ، والطبراني من حديث ابن عمر بلفظ « من أذهب الله بصره ، فذكر نحوه . **قوله** (حديث ابن الهادي) في رواية المصنف في الأدب المفرد عن عبد الله بن صالح عن الليث « حدثني يزيد بن الهادي ، وهو يزيد بن عبد الله بن أسامة . **قوله** (عن عمرو) أي ابن أبي عمرو ميسرة (مولى المطلب) أي ابن عبد الله بن حنظل . **قوله** (إذا ابتليت هبدي بمجيبتيه) بالثنية ، وقد فرسها آخر الحديث بقوله « يريد عينيه » ولم يصرح بالذي فرسها ، والمراد بالمجيبتين المحببتان لأنهما أحب أعضاء الإنسان إليه ، لما يحصل له بفقدتهما من الأسف على قوت رؤية ما يريد رؤيته من خير فيسيره ، أو شرف فيجتنبه . **قوله** (فصر) زاد الترمذي في روايته عن أنس « واحتسب ، وكذا لابن حبان والترمذي من حديث أبي هريرة ، ولابن حبان من حديث ابن عباس أيضا ، والمراد أنه يصبر مستحضرا ما وعد الله به الصابر من الثواب ، لا أن يصبر مجردا عن ذلك ، لأن الأعمال بالنيات ، وابتلاء الله عبده في الدنيا ليس من محطه عليه بل إما لدفع مكروه أو لكفارة ذنوب أو لرفع منزلة ، فإذا تلى ذلك بالرضا تم له المراد وإلا يصبر كما جاء في حديث سلمان « إن مرض المؤمن يحمله الله له كفارة ومستمتبا ، وإن مرض الفاجر كالبعير عقله أهله ثم أوسلوه فلا يدرى لم عقل ولم أرسل ، أخرجه البخاري في « الأدب المفرد ، موقوفا . **قوله** (عوضته منها الجنة) وهذا أعظم العوض ، لأن الالتذاذ بالبصر ينفي بفساد الدنيا والالتذاذ بالجنة باق ببقائها ، وهو شامل لسكل من وقع له ذلك بالشرط المذكور . ووقع في حديث أبي أمامة فيه قيد آخر أخرجه البخاري في « الأدب المفرد ، بلفظ « إذا أخذت كريمتيك فصبرت عند الصدمة واحتسبت ، فأشار إلى أن الصبر للنافع هو ما يكون في أول وقوح البلاء فيفوض ويسلم ، والافتئ تضجر وتقلق في أول وهلة ثم يتبس فيصبر لا يكون حصل المقصود ، وقد مضى حديث أنس في الجنائز « إنما الصبر عند الصدمة الأولى ، وقد وقع في حديث العرباض فيما صححه ابن حبان فيه بشرط آخر ولفظه « إذا سلبت من عبدى كريمتيه وهو بهما ضنين لم أرض له ثوابا دون الجنة إذا هو حدثني عليهما ، ولم أر هذه الزيادة في غير هذه الطريق ، وإذا كان ثواب من وقع له ذلك الجنة ظلالى له أعمال صالحة أخرى يزداد في رفع الدرجات . **قوله** (تابعه أشعث بن جابر وأبو ظلال بن هلال عن أنس) أما متابعة أشعث بن جابر وهو ابن عبد الله بن جابر نسب إلى جده وهو أبو عبد الله الاعشى البصرى الحداني بضم الحاء وتشديد الدال المهماتين ، وحدان بطن من الأزدي ، ولهذا يقال له الأزدي ، وهو الحلى بضم المهملة وسكون الميم وهو مختلف فيه ، وقال الدارقطني يعتد به وليس له في البخاري إلا هذا الموضع فأخرجها أحمد بلفظ « قال ربكم من أذهب كريمتيه ثم صبر واحتسب كان ثوابه الجنة . وأما متابعة أبي ظلال فأخرجها عبد بن حميد عن يزيد بن هارون عنه قال ودخلت على أنس فقال

لى : أدته ، متى ذهب بصرك ؟ قلت : وأنا صغير . قال : إلا أبشرك ؟ قلت : بلى ، فذكر الحديث بلفظ « ما لمن أخذت كريمة عندي جواراً إلا الجنة » ، وأخرج الترمذى من وجه آخر عن أبى ظلال بلفظ « إذا أخذت كريمة عندي فى الدنيا لم يكن له جوار عندي إلا الجنة » . (تنبيه) : أبو ظلال بكسر الظاء المشقة المعجمة والتخفيف اسمه هلال ، والذي وقع فى الاصل أبو ظلال بن هلال صوابه إما أبو ظلال هلال بمحذف « ابن » ، وإما أبو ظلال بن أبى هلال بزيادة « أبى » ، واختلف فى اسم أبيه فقيل ميمون وقيل سويد وقيل يزيد وقيل زيد ، وهو ضعيف عند الجميع ، إلا أن البخارى قال إنه مقارب الحديث ، وليس له فى صحيحه غير هذه المتابعة . وذكر المولى فى ترجمته أن ابن حبان ذكره فى الثقات ، وليس بجيد ، لأن ابن حبان ذكره فى الضعفاء فقال : لا يجوز الاحتجاج به ، وإنما ذكر فى الثقات هلال بن أبى هلال آخر روى عنه يحيى بن المتوكل ، وقد فرق البخارى بينهما ، ولهم شيخ ثالث يقال له هلال بن أبى هلال تابعى أيضاً روى عنه ابنه محمد ، وهو أصحح حالا فى الحديث منهما ، وافته أعلم

٨ - باب عيادة النساء الرجال ، وعادت أم الدرداء رجلاً من أهل المسجد من الانصار

٥٦٥٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ « لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَعَكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلَالٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . قَالَتْ : فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا قُلْتُ : يَا أَبَتِ كَيْفَ تَجِدُكَ ، وَيَا بِلَالُ كَيْفَ تَجِدُكَ ؟ قَالَتْ : وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْخُلَى يَقُولُ :

كُلُّ اسْرِي مُصْبِحٌ فِي أَهْلِهِ والموت أدنى من شركك تعلم
وكان بلال إذا أفلتت عنه يقول .

ألايت شمري هل أبين ليلة بوادٍ وحولى إذخِرْ وجليل
و هل أردن يوماً مياه بحنة و هل تبتون لى شامة و طفيل

قالت عائشة : فبغت الى رسول الله ﷺ فأخبرته ، فقال : اللهم حبب إلينا المدينة كحُبنا مكة أو أشد ، اللهم وصححها ، وبارك لنا فى مدنها وصاعها ، واقل حماها فاجعلها بالجنة .

قوله (باب عيادة النساء الرجال) أى ولو كانوا أجانب بالشرط المعتبر . قوله (وعادت أم الدرداء رجلاً من أهل المسجد من الانصار) قال الكوماني : لأبى الدرداء زوجتان كل منهما أم الدرداء ، فالسكبرى اسمها خيرة بالحاء المعجمة المفتوحة بعدما تحتانية ساكنة صحابية ، والصغرى اسمها هجيمة بالجيم والتصغير وهى تابعية ، والظاهر أن المراد هنا الكبرى ، والمسجد مسجد الرسول ﷺ بالمدينة . قلت : وما ادعى أنه الظاهر ليس كذلك ، بل هى الصغرى ، لأن الاثر المذكور أخرجه البخارى فى « الأدب المفرد » من طريق الحارث بن عبيد ، وهو شامى تابعى صغير لم يلحق أم الدرداء الكبرى ، فانها ماتت فى خلافة عثمان قبل موت أبى الدرداء ، قال : رأيت أم الدرداء على رحالة أحواد ليس لها غشاء تمود رجلاً من الانصار فى المسجد ، وقد تقدم فى الصلاة أن أم الدرداء كانت تجلس فى

الصلاة جلسة الرجل ، وكانت ققيمة ، وبينت هناك أنها الصغرى والصغرى عاشت الى أواخر خلافة عبد الملك بن مروان وماتت في سنة احدى وثمانين بعد الكبرى بنحو خمسين سنة . ثم ذكر المصنف حديث عائشة قالت : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وعك أبو بكر وبلال ، قالت : قد خلعت عليهما ، الحديث ؛ وقد اترض عليه بأن ذلك قبل الحجاب قطعا . وقد تقدم أن في بعض طرقه ، وذلك قبل الحجاب ، وأجيب بأن ذلك لا يضره فيما ترجم له من عيادة المرأة الرجل فانه يجوز بشرط التستر ، والذي يجمع بين الأمرين ما قبل الحجاب وما بعده الآمن من الفتنة وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في أبواب الهجرة من أوائل المغازي ، وقوله في البيت الذي أوله « ألا ليس شعري هل أبيتن ليلة بواد ، كذا هو بالتنكير والابهام ، والمراد به وادي مكة . وذكر الجوهري في الصحاح ما يقتضى أن الشعر المذكور ليس لبلال ، فانه قال : كان بلال يتمثل به ، وأورده بانفرد هل أبيتن ليلة بمكة حولي ، وقوله « شامة وطيفيل ، هما جبلان عند الجمهور ، وصوب الخطابي أنهما عيمان ، وقوله « كيف تجمدك ، ؟ أى تجمد نفسك ، والمراد به الاحساس ، أى كيف تعلم حال نفسك

٩ - باب عيادة الصبيان

٥٦٥٥ - **عروة بن حجاج بن مهال** حدثنا شعبة قال أخبرني عاصم قال سمعت أبا عثمان عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما « ان ابنة النبي ﷺ أرسلت إليه - وهو مع النبي ﷺ وسعد وأبي - : نحسب أن ابنتي قد حضرت فأشهدنا . فأرسل إليها السلام ويقول : إن الله ما أخذ وما أعطى ، وكل شئ عنده مسمى ، فلتحسب ولتصبر . فأرسلت تقسم عليه ، فقام النبي ﷺ وقنا ، فرفع الصبي في حجر النبي ﷺ ونفسه تقمق ففاضت عينا النبي ﷺ ، فقال له سعد : ما هذا يا رسول الله ؟ قال : هذه رحمة وضعها الله في قلوب من شاء من عباده ، ولا يرحم الله من عباده إلا الرحماء »

قوله (باب عيادة الصبيان) ذكر فيه حديث أسامة بن زيد في قصة ولد بنت النبي ﷺ ، وقد تقدم شرحه مستوفى في أوائل كتاب الجنائز . وقوله في هذه الطريق « أن ابنة » في رواية الكشميني « أن بنتا ، وقوله « فأشهدنا ، كذا للاكثر وعند الكشميني « فأشهدها ، والمراد به الحضور ، وقوله « هذه الرحمة ، في رواية الكشميني أيضا « هذه رحمة ، بالتنكير

١٠ - باب عيادة الأعراب

٥٦٥٦ - **عروة بن مولى بن أسد** حدثنا عبد العزيز بن مختار حدثنا خالد بن حكيم عن ابن عباس رضي الله عنهما « ان النبي ﷺ دخل على أعرابي يعوده ، قال وكان النبي ﷺ إذا دخل على مريض يعوده قال له : لا بأس ، طهور أن شاء الله . قال قلت طهور ؟ كلا ، بل هي حمي ' تقور - أو تقور - على شيخ كبير ، تزيره القهور . فقال النبي ﷺ : فنعم إذا

قوله (باب عبادة الأعراب) بفتح الهززة هم سكان البرادى . **قوله** (خالد) هو الخذاه . **قوله** (عن عكرمة عن ابن عباس) قال الاسماعيلي: رواه وهيب بن خالد عن خالد بن خالد الخذاه عن عكرمة فارسه . قلت: قد وصله أيضا عبد العزيز بن مختار كما تقدم قريبا هنا ، وتقدم أيضا في علامات النبوة ، ووصله أيضا الثقيفي كما سيأتي في التوحيد ، فاذا وصله ثلاثة من الثقات لم يضره إرسال واحد . **قوله** (دخل على أعرابي) تقدم في علامات النبوة بيان اسمه . **قوله** (لا بأس) أى أن المرض يكفر الخطايا ، فإنه حصلت العافية فقد حصلت الفائدتان ، والاحصل ربح التكفير . وقوله « طهور » هو خير مبتدأ محذوف أى هو طهور لك من ذنوبك أى مطهرة ، ويستفاد منه أن لفظ الطهور ليس بمعنى الطاهر فقط ، وقوله « ان شاء الله » يدل على أن قوله طهور دعاء لا خبر ، **قوله** (قلت) بفتح التاء على المخاطبة وهو استفهام إنكار . **قوله** (بل هي) أى الحمى ، وفي رواية الكشميني « بل هو » أى المرض . **قوله** (تفوز أو تنور) شك من الراوى هل قالها بالفاء أو بالثاء وهما بمعنى . **قوله** (تزيهه) بضم أوله من أذاه إذا حمله على الزيارة بغير اختياره . **قوله** (فنعم إذا) الفاء فيه معقبة محذوف تقديره إذا أبيت فنعم ، أى كان كما ظننت ، قال ابن التين : يحتمل أن يكون ذلك دعاء عليه ويحتمل أن يكون خبرا عما يتول إليه أمره . وقال غيره يحتمل أن يكون النبي ﷺ علم أنه سيموت من ذلك المرض فدعا له بأن تكون الحمى له طهرة لذنوبه ، ويحتمل أن يكون أعلم بذلك لما أجابه الأعرابي بما أجابه ، وقد تقدم في علامات النبوة أن عند الطبراني من حديث شريحيل والد عبد الرحمن أن الأعرابي المذكور أصبح ميتا . وأخرجه الدولابي في « الكنى » وابن السكن في « الصحابة » ولفظه « قال النبي ﷺ : ما قضى الله فهو كائن » فاصبح الأعرابي ميتا . وأخرج عبد الرزاق عن معمر بن زيد ابن أسلم مرسل نحوه . قال المهلب : فائدة هذا الحديث أنه لا نقص على الامام في عبادة مريض من رعيته ولو كان أهرايبا جافيا ، ولا على العالم في عبادة الجاهل ليعلمه ويذكره بما ينفعه ، وبأمره بالصبر لئلا يتسخط قدر الله فيسخط عليه ، ويسليه عن الله بل يضبطه بسقمه ، الى غير ذلك من جبر خاطره وخاطر أهله . وفيه أنه ينبغي للمريض أن يتلقى الموعظة بالقبول ، ويحسن جواب من يذكره بذلك

١١ - باب عبادة المشرك

٥٦٥٧ - **قوله** سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أنس رضي الله عنه « ان مُغلاماً يهودى كان يخدمُ النبي ﷺ ، ففرضَ ، فأناهُ النبي ﷺ يعوده ، فقال : أسلم ، فأسلم »
وقال سعيد بن المسيب عن أبيه « لما حضرَ أبو طالب جاءه النبي ﷺ »

قوله (باب عبادة المشرك) قال ابن بطال : إنما تشرع عبادته إذا رعى أن يجيب الى الدخول في الإسلام ، فأما إذا لم يطمح في ذلك فلا . انتهى . والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف المقاصد ، فقد يصح بعبادته مصلحة أخرى . قال الماوردي : عبادة الذي جائزه ، والقربة موقوفة على نوع حرمة تقترن بها من جوار أو قرابة . ثم ذكر المصنف حديث أس في قصة الغلام اليهودي ، وتقدم شرحها مستوفى في كتاب الجنائز ، وذكر قول من زعم أن اسمه هيد القدوس . **قوله** (وقال سعيد بن المسيب عن أبيه) تقدم موصولاً في تفسير سورة القصص وفي الجنائز أيضا ، وتقدم شرحه مستوفى في الجنائز

١٢ - باب إذا عاد مريضاً فحضرت الصلاة فصلى بهم جماعة

٥٦٥٨ - حدثني محمد بن المثنى حدثنا يحيى حدثنا هشام قال أخبرني أبي عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليه ناس بعددونه في مرضه ، فصلى بهم جالساً ، فجعلوا يصلون قياماً ، فأشار إليهم : أن اجلسوا فلما فرغ قال : إن الإمام ليؤتمُّ به ، فاذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإن صلى جالساً فصلوا جُلسوا ، قال أبو عبد الله : قال الحميدي « هذا الحديث منسوخ ، لأن النبي ﷺ آخر ما صلى صلى قاعداً والناس خلفه قياماً ،

قوله (باب إذا عاد مريضاً فحضرت الصلاة فصلى) أي المريض (جم) أي بمن عاده . قوله (يحيى) هو القطان ، وهشام هو ابن عروة . قوله (إن النبي ﷺ دخل عليه ناس بعددونه) تقدم شرحه في أبواب الإمامة من كتاب الصلاة ، وكذا قول الحميدي المذكور في آخره

١٣ - باب وضع اليد على المريض

٥٦٥٩ - حدثنا المكي بن إبراهيم أخبرنا أبو الجعيد عن عائشة بنت سعد أن أباهما قال « تشكيتُ بمكة شكوى شديدة ، فجاءني النبي ﷺ يمدُّ يدي ، فقلتُ : يا نبي الله ، إني أتركُ ما لا ، وإني لم أتركُ إلا بنتاً واحدة ، فأوصي بثلثي مالي وأتركُ الثلث ؟ فقال : لا . قلتُ : فأوصي بالنصف وأتركُ النصف ؟ قال : لا . قلتُ : فأوصي بالثلث وأتركُ لها الثلثين ؟ قال للثلث ، والثلث كثير . ثم وضع يدهُ على جبهته ، ثم مسح يدهُ على وجهي وبطني ، ثم قال : اللهم اشفِ سعداً ، وأتمِّ له هجرته . فإزلتُ أجدُ بردَهُ على كفيدي فيها يُقالُ إلى حقِّ الساعة ،

٥٦٦٠ - حدثنا قتيبة قال حدثنا جرير عن الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الحارث بن سويد قال : قال عبد الله بن مسعود : دخلتُ على رسول الله ﷺ وهو يوعكُ وعكاً شديداً ، فمسحتهُ بيدي فقلتُ : يا رسول الله ، إنك توعكُ وعكاً شديداً ، فقال رسولُ الله ﷺ : أجلُّ ، إني أوعكُ كما يوعكُ رجلانِ منكم . قلتُ : ذلك أنك أجريين . فقال رسولُ الله ﷺ : أجلُّ . ثم قال رسولُ الله ﷺ : ما من مُسلمٍ يُصيبه أذى : مَرَضٌ فإِسْوَاهُ ، لِإِحْطَاءِ اللَّهِ سَيِّئَاتِهِ كَمَا تَحُطُّ لِلشَّجَرَةِ وَرَقَهَا ،

قوله (باب وضع اليد على المريض) قال ابن بطال : في وضع اليد على المريض تأنيس له وتعرف لعدة مرضه ليدعو له بالعافية على حسب ما يبدو له منه ، وربما رقاها بيده ومسح على ألمه بما يفتتح به العليل إذا كان العائد صالحاً . قلت : وقد يكون العائد عارفاً بالعلاج فيعرف العلة فيصنف له ما يناسبه . ثم ذكر المصنف في الباب حديثين

تقدما : أحدهما حديث سعد بن أبي وقاص ، وقد تقدم شرحه في الوصايا ، وأورده هنا عالما من طريق الجعفي وهو ابن عبد الرحمن ، وقوله فيه « تشكيت بمكة شكوى شديدة » في رواية المستعمل « شديدا ، بالتذكير على إرادة المرض والشكوى بالقصر المرض . وقوله « وأترك لها الثلثين » قال الداودي : إن كانت هذه الزيادة محفوظة فلعل ذلك كان قبيل نزول الفرائض . وقال غيره : قد يكون من جهة الرد ، وفيه نظر لأن سعدا كان له حينئذ حصبات وزوجات فيتعين تأويله ، ويكون فيه حذف تقديره : وأترك لها الثلثين ، أي وانغيرها من الورثة ، وخصها بالذكر لتقدمها عنده . وأما قوله « ولا يرثي إلا ابنة لي فتقدم أن معناه من الأولاد ، ولم يرد ظاهر القصر . وقوله « ثم وضع يده على جبهته » في رواية الكشميني « على جبهتي » وبها يقين أن في الأول تجريدا ، وقوله « فاذلت أجد برده » أي برديده ، وذكر باعتبار العنصر أو الكعب أو المسح . وقوله « فيما يخال الي » قال ابن التين : صوابه فيما يخيل الي بالتشديد لأنه من التخيل ، قال الله تعالى (يخيل اليه من محرم أنها تسمى) . قلت : وأقره الزركشي ، وهو عجيب . فإن الكلمة صواب ، وهو بمعنى يخيل قال في « المحكم » : خال الشيء يخاله بظنه وتخيله ظنه ، وساق الكلام على المادة . الحديث الثاني حديث ابن مسعود ، وقد تقدم شرحه في أوائل كفارة المرضى . وقوله « فسسته يدي بكسر السين الأولى وهي موضع الترجمة ، وجاء عن عائشة قالت « كان رسول الله ﷺ إذا عاد مريضا يضع يده على المكان الذي يألم ثم يقول : بسم الله » أخرجه أبو يعلى بسند حسن ، وأخرج الترمذي من حديث أبي أمامة بسند ابن رفاعه « تمام عيادة المريض أن يضع أحدكم يده على جبهته فيسأله كيف هو ، وأخرجه ابن السني ولفظه « فيقول : كيف أصبحت أو كيف أميت » ؟

١٤ - باب ما يقال للمريض ، وما يجب

٥٦٦١ - **حَدِيثٌ** قَبِيصَةٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَرَضِهِ فَسَسْتُهُ - وَهُوَ يُوعَاكَ وَعَسْكَ شَدِيدًا - فَقُلْتُ : أَنْتَ لَمَوْتِكَ وَعَسْكَ شَدِيدًا ، وَذَلِكَ أَنَّ لَكَ أَجْرَيْنِ . قَالَ : أَجَلٌ ، وَمَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدْوَى إِلَّا حَاتَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ ، كَأَنْحَاتِ وَرْقٍ الشَّجَرِ ، »

٥٦٦٢ - **حَدِيثٌ** إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا **ﷺ** « إِذْ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ يَهُودِيٍّ فَقَالَ : لَا بَأْسَ ، طَهَّرْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، فَقَالَ : كَلَّا ، بَلْ هِيَ حُمَى تَهْوَرُ ، عَلَى كَشِيخٍ كَبِيرٍ ، حَتَّى تُزِيرَهُ الْقَهْوَرُ ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : فَتَعَمَّ إِذَا »

قوله (باب ما يقال للمريض وما يجب) ذكر فيه حديث ابن مسعود المذكور في الباب قبله وحديث ابن عباس في قصة الأعرابي الذي قال حمى تهوور وقد تقدم أيضا قريبا ، وفيه بيان ما ينبغي أن يقال عند المريض وقائدة ذلك . وأخرج ابن ماجه والترمذي من حديث أبي سعيد رفعه « إذا دخلتم على المريض فتنفسوا له في الأجل فان ذلك لا يرد شيئا وهو بطيب نفس المريض » وفي سننه لين . وقوله نفسوا أي أطعموه في الحياة في ذلك تنفيس لما هو فيه من

٤ - ج ١٠ • مع الهادي

الكرب وطماً نينة لقلبه ، قال النوروى هو معنى قوله في حديث ابن عباس الاعرابى لا بأس . وأخرج ابن ماجه أيضا بسند حسن لكن فيه انقطاع عن عمر دفعه اذا دخلت على سريض فره يدعوك فان دعاه كدعاء الملائكة . وقد ترجم المصنف في الادب المفرد ما يجيب به المريض وأورد قول ابن عمر للحجاج لما قال له من أصابك قال أصابني دم من أسر بحمل السلاح في يوم لا يحمل فيه حمله ، وقد تقدم هذا في العميد

١٥ - باب عبادة المريض راكباً ، وماشياً ، وردفاً على الحمار

٥٦٦٣ - **حدثني يحيى بن بكير** حدثنا الليث من **هذه** عن ابن شهاب عن عروة أن أسامة بن زيد أخبره أن النبي ﷺ ركب على حمار على إكاف على قطيفة فدكية ، وأردف أسامة ورائه ، يعود سعد بن عبادة قبل وقعة بدر ، فارتحى حتى ساء بمجلس فيه عبادة بن أبي لبيد رسول ، وذلك قبل أن يسلم عهد الله ، وفي المجلس أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود ، وفي المجلس عهد الله بن رواحة . فلما خشيتم المجلس سجاجة الدابة خمر عهد الله بن أبي أنه بردائه قال : لا تعبروا علينا . فلم النبي ﷺ ووقف ونزل فدعاه إلى الله ، فقرأ عليهم القرآن . فقال له عبادة بن أبي : يا أيها المرء ، إنه لا أحسن مما تقول إن كان حتماً ، فلا تؤذنا به في مجالسنا ، وارجع إلى رحلك فمن جاءك منا فاقصص عليه . قال ابن رواحة : بلى يا رسول الله ، فاعتنا به في مجالسنا فإننا نحب ذلك . فاستب السلون والمشركون واليهود حتى كادوا يقتلوا رسول الله ، فلم ينزل النبي ﷺ بمخاضهم حتى سكتوا ، فركب النبي ﷺ دابته حتى دخل على سعد بن عبادة فقال له : أي سعد ، ألم تسمع ما قال أبو حباب - يريد عهد الله بن أبي - قال سعد : يا رسول الله اصفه واصفح ، فلقد أعطاك الله ما أعطاك ، ولقد اجتمع أهل هذه البعيرة على أن يتوجوه فيمصبوه ، فلماذا ذلك بالحق الذي أعطاك الله تشرق بذلك ، فذلك الذي فعل به ما رأيت »

٥٦٦٤ - **حدثنا** عمرو بن عباس حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن محمد هو ابن المنكدر عن جابر رضي الله عنه قال « جاءني النبي ﷺ يعودني ليس براكب بغل ولا برذون »

قوله (باب عبادة المريض راكباً وماشياً وردفاً على الحمار) ذكر فيه حديث أسامة بن زيد « أن النبي ﷺ ركب على حمار ، وفيه أنه أردفه يعود سعد بن عبادة ، وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في أوخر تفسير آل عمران ، وقوله « على حمار على إكاف على قطيفة » ، « على » الثالثة بدل من الثانية وهي بدل من الأولى . والحاصل أن الإكاف بل الحمار والقطيفة فوق الإكاف والراكب فوق القطيفة ، والإكاف بكر المصرة وتخفيف الكاف ما يوضع على الدابة كالبرذعة ، والقطيفة كساء ، وقوله « فدكية » بفتح الفاء والباء وكسر الكاف نسبة إلى فدك القرية المشهورة ، كإنتها صنعت فيها ، وحكى بعضهم أن في رواية « فركبه » بفتح الراء والموحدة الخفيفة من

الركوب والضحير للعمار وهو تصحيف بين ، وقوله في حديث جابر ، وجاءني النبي ﷺ يعوذني ليس براكب بغل ولا برذون ، هذا القدر أفرد المزي في الأطراف ، وجعله الحميدي من جملة الحديث الذي أوله « مرضت فأنا في رسول الله ﷺ يعوذني وأبو بكر وهما ماشيان ، وأظن الذي صنعه هو الصواب

١٦ - باب ما رخص للريض أن يقول : إني وَجِعٌ ، أو وارانساء ، أو اشتدَّ بي الوجع
وقول أيوب عليه السلام ﴿ إني مَسْنِي الضَّرِّ وَأنتَ أرحمَ الرَّحِمِينَ ﴾

٥٦٦٥ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ أَبِي تَيْمِيحٍ وَأَيُّوبَ عَنْ مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عُجْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ دَرَسَ بِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَوْقِدُ تَحْتَ الْقَدِيرِ فَقَالَ : أَيُؤْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . فَذَمَّ الْخَلِيقَ فَحَلَقَهُ ، ثُمَّ أَمَرَ بِي بِالْفِدَاءِ ۝

٥٦٦٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَبُو زَكَرِيَاءَ أَخْبَرَنَا سَالِمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ ابْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ « قَالَتْ عَائِشَةُ : وَارَأَسَاهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : ذَلِكَ لَوْ كَانَ وَأَنَا حَيٌّ فَأَسْتَفْرِكُكَ وَأَدْعُوكَ لَكَ . قَالَتْ عَائِشَةُ : وَأُنْكَلِيَاهُ ، وَاللهُ إِنِّي لَأُظَنُّكَ نَحْبُ مَوْتِي ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ لَأَخَّرْتُ يَوْمَكَ مُعْرَسًا بِبَعْضِ أَزْوَاجِكَ . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : بَلْ أَنَا وَارَأَسَاهُ ، لَقَدْ صَمْتُ - أَوْ أُرِدْتُ - أَنْ أَرْسَلَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَابْنِهِ فَأَهْدَهُ ، أَنْ يَقُولَ لِلْمُتَمَنِّينَ ، أَوْ يَتَمَنَّى الْمُتَمَنِّونَ ، ثُمَّ قَالَتْ : يَا أَيُّ اللهُ وَيَدْفَعُ الْمُؤْمِنُونَ ، أَوْ يَدْفَعُ اللهُ وَيَأْبَى الْمُؤْمِنُونَ » [الحديث ٥٦٦٦ - طرفه في : ٧٣١٧]

٥٦٦٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا سَلْبَانَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَوْمَكَ ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : إِنَّكَ لَتَوَعَّاكَ وَغَمَّكَ شَدِيدًا ، قَالَ : أَجَلٌ ، كَمَا يَوَعَّاكَ رَجُلَانِ مِنْكُمْ . قَالَ : لَكَ أَجْرَانِ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، مَا مِنْ مَسْلَمٍ يُصِيبُهُ أذى - مَرَضٌ فَإِسْوَاءٌ - إِلَّا حَطَّ اللهُ سَيِّئَاتِهِ كَمَا نَحَطُّ لِالشَّجَرَةِ وَرَقَهَا ۝

٥٦٦٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَبِي سَلْمَةَ أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ « عَنْ عاصم ابن سعيد عن أبيه قال : جاءنا رسول الله ﷺ يعوذني من وجع اشتدَّ بي زمن حجة الوداع . قلت : بلغ بي من الوجع ما ترسى ، وأنا ذو مال ، ولا يرئني إلا ابنة لي ، أفأصدق بثأني مالي ؟ قال : لا . قلت فالشطر ؟ قال : لا . قلت : الثلث ؟ قال : الثلث كثير ، إنك أن تدعَ ورثتك أغنياء خيرٌ من أن تذرَهم عالة يشكفونَ للناس ، ولن تُنفقَ نفقةً تبغى بها وجهَ الله إلا أُجرتَ عليها ، حتى ماتجمل في في امرأتك ۝

قوله (باب ما رخص للريض أن يقول إني وجمع أو وارانساء أو اشتدَّ بي الوجع ، وقول أيوب عليه السلام : مسني الضر وأنت أرحم الراحمين) أما قوله « إني وجمع ، فترجم به في كتاب الأدب المفرد وأورد فيه من طريق

هشام بن عروة عن أبيه قال دخلت أنا وعبد الله بن الزبير على أسماء - يعني بنت أبي بكر وهي أمهما - وأسماء وجمعة ، فقال لها عبد الله : كيف تعبدونك ؟ قالت : وجدت ، الحديث . وأصرح منه ما روى صالح بن كيسان عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه قال دخلت على أبي بكر رضى الله عنه في مرضه الذى توفى فيه ، فسلمت عليه وسألته : كيف أصبحت ؟ فاستوى جالسا ، فقلت : أصبحت بحمد الله بارئاً ؟ قال : أما لى على ما ترى وجمع ، فذكر القصة ، أخرجه الطبرانى . وأما قوله د وارأساه ، فصرح في حديث عائشة المذكور في الباب ، وأما قوله د اشتد بى الوجع ، فهو في حديث سعد الذى في آخر الباب ، وأما قول أيوب عليه السلام فاعترض ابن النين ذكره في الترجمة فقال : هذا لا يناسب التبريب ، لأن أيوب إنما قاله داعياً ولم يذكره للمخلوقين . قلت : لعل البخارى أشار الى أن مطلق الشكوى لا يمنع ردا على من زعم من الصوفية أن الدعاء بكشف البلاء يقدر في الرضا والتسليم ، فنبه على أن الطلب من الله ليس ممنوعاً ، بل فيه زيادة عبادة ، لما ثبت مثل ذلك عن المعصوم واثني الله عليه بذلك وأثبت له اسم الصبر مع ذلك ، وقد روينا في قصة أيوب في فوائد ميمونة وصحبه ابن حبان والحاكم من طريق الزهري عن أنس رفعه د ان أيوب لما طال بلاؤه ورفضه القريب والبعيد ، غير رجلين من إخوانه ، فقال أحدهما لصاحبه : لقد أذنب أيوب ذنباً ما أذنبه أحد من العالمين ، فيبلغ ذلك أيوب = يعنى لجرح من قوله = ودطاربه فكشف ما به ، . وعند ابن أبي حاتم من طريق عبد الله بن عبيد بن نعيم موقوفاً عليه نحوه وقال فيه د لجرح من قولها جزعاً شديداً ثم قال : بعزتك لا أرفع رأسى حتى تكشف حتى ، وبجد ، فأرفع رأسه حتى كشف عنه ، . فكان مراد البخارى أن الذى يجوز من شكوى المريض ما كان على طريق الطلب من الله ، أو على غير طريق التسخط للقدر والتضرع ، واثقه أعلم . قال القرطبي : اختلف الناس في هذا الباب ، وللتحقيق أن الألم لا يقدر أحد على رفعه ، والنفوس مجبولة على وجدان ذلك فلا يستطيع تغييرها عما جبلت عليه ، وإنما كلف العبد أن لا يقع منه في حال المصيبة ما له سبيل الى تركه كلياً لغة في التأوه والجرح الزائد كأن من فعل ذلك خرج عن معاني أهل الصبر ، وأما مجرد التشكى فليس مذموماً حتى يحصل التسخط للقدور ، وقد انفقوا على كراهة شكوى العبد ربه ، وشكواه إنما هو ذكره للناس على سبيل التضرع ، واثقه أعلم . وروى أحمد في د الزهد ، عن طاوس أنه قال : أنين المريض شكوى ، وجزم أبو العليب وابن الصباغ وجماعة من الشافعية أن أنين المريض وتأوهه مكروه ، وتعبه التوى فقال : هذا ضعيف أو باطل ، فإن المكروه ما ثبت فيه نهى مقصود ، وهذا لم يثبت فيه ذلك . ثم احتج بحديث عائشة في الباب ، ثم قال : فلم لهم أرادوا بالكراهة خلاف الأولى ، فإنه لا شك أن اشتغاله بالذكر أولى له . ولعلمهم أخذوه بالمعنى من كون كثرة الشكوى تدل على ضعف اليقين ، وتضرع بالتسخط للقضاء ، وتورث شماتة الأعداء . وأما إخبار المريض صديقه أو طبيبيه عن حاله فلا بأس به اتفاقاً . ثم ذكر في الباب أربعة أحاديث : الأول حديث كعب بن عجرة في حلق المحرم رأسه إذا آذاه القمل ، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الحج ، وقوله د أبو ذيك هوام رأسك ، هو موضع الترجمة لنسبة الأذى للهوام ، وهى بتشديد الميم اسم للحشرات لأنها تم أن تدب ، وإذا أضيفت إلى الرأس اختصت بالقمل . الثانى حديث عائشة ، قوله (حدثنا يحيى بن يحيى أبو زكريا) هو النيسابورى الامام المشهور وليس له في البخارى سوى مواضع يسيرة في الوكأة والوكالة والتفسيه والأحلام ، وأكثره منه مسلم ، ويقال له ترد بهذا الاسناد وإن أحد كان يتمنى لو أمكنه الخروج الى نيسابور ليسمع منه هذا الحديث ، ولكن

أخرجه أبو نعيم في « المستخرج » من وجهين آخرين عن سليمان بن بلال . قوله (وا رساء) هو تفجع على الرأس اشدة ما وقع به من ألم الصداع ، وعند أحمد والنسائي وابن ماجه من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة « رجع رسول الله ﷺ من جنازة من البقيع فوجدني وأنا أجد صداعا في رأسي وأنا أقول : وا رساء » . قوله (ذلك لو كان وأنا حي) ذاك بكسر الكاف إشارة الى ما يستلوم المرض من الموت ، أى لو مت وأنا حي ، ويرشد اليه جواب عائشة ، وقد وقع مصرحا به في رواية عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ولفظه « ثم قال : ما ضرك لو مت قبل فكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك ، وقولها « وا رساء » ، بضم المثلثة وسكون الكاف وفتح اللام وبكسرها مع التحتانية الخفيفة وبعد الالف هاء اللدنية ، وأصل الشكل فقد الولد أو من يمر على الناقذ ، وليست حقيقته هنا مرادة ، بل هو كلام كان يجرى على ألسنتهم عند حصول المصيبة أو توقعها . وقولها « والله انى لأظنك تحب موتى ، كأنها أخذت ذلك من قوله لها « لو مت قبل » ، وقولها « ولو كان ذلك » في رواية الكشميهني « ذلك ، بغير لام أى موتها » اظلت آخر يومك معرسا ، بفتح العين والمهملة وتشديد الراء المكسورة وسكون العين والتخفيف ، يقال أعرس وعرس إذا بنى على زوجته ، ثم استعمل في كل جماع ، والأول أشهر ، فان التمريس النزول بليل .

ووقع في رواية عبيد الله « لكأنى بك والله لو قد فعلت ذلك لقد رجعت الى بيتي فأعرست ببعض نساءك . قالت : فتبسم رسول الله ﷺ » وقولها « بل أنا وارساء » هى كلمة إضراب ، والمعنى : دعى ذكر ما تمجدينه من وجع رأسك واشتغلى بي ، وزاد في رواية عبيد الله « ثم يدي » في وجهه الذى مات فيه ﷺ ، قوله (لقد هممت أو أردت) شك من الراوى ، ووقع في رواية أبي نعيم « أو وددت ، بدل « أردت » . قوله (أن أرسل الى أبى بكر وابنه) كذا الأكثر بالواو والالف الوصل والموحدة والنون ، ووقع في رواية مسلم « أو الله » ، بلفظ أو التى للشك وأو للتخيير ، وفي أخرى « أو آتية » ، بهزة مدودة بعدها مشاة مكسورة ثم ثمانية ساكنة من الايتان بمعنى الحى ، والصواب الأول ، ونقل عياض عن بعض المحدثين تصويبها وخطأه وقال : ويوضح الصواب قولها في الحديث الآخر عند مسلم « ادعى لى أباك وأخاك » وأيضا فان جيمته الى أبى بكر كان متعسرا لانه عجز عن حضور الصلاة مع قرب مكانها من بيته . قلت : في هذا التمليل نظر ، لان سياق الحديث يشعر بأن ذلك كان في ابتداء مرضه ﷺ ، وقد استمر يصل بهم وهو مريض ويدور على نساءه حتى عجز عن ذلك وانقطع في بيت عائشة . ويحتمل أن يكون قوله ﷺ « لقد هممت الخ » وقع بعد المفارضة التى وقعت بينه وبين عائشة بمة ، وان كان ظاهر الحديث بخلافه .

ويؤيد أيضا ما في الاصل أن المقام كان مقام استئالة قلب عائشة ، فكأنه يقول : كما أن الامر يفوض لايلك فان ذلك يقع بحضور أخيك ، هذا ان كان المراد بالهدد المهمل بالخلافة ، وهو ظاهر السياق كما سيأتى تقريره في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى ، وإن كان لغير ذلك فلهه أراد إحضار بعض محارمها حتى لو احتاج الى قضاء حاجة أو الارسال الى أحد لوجد من يبادر لذلك . قوله (فأعهد) أى أوصى . قوله (أن يقول القائلون) أى لخلا يقول ، أو كراهة أن يقول . قوله (أو يمتنى المتمنون) بضم النون جمع تمتنى بكسرها ، وأصل الجمع المتمنون فاستقلت الضمة على الياء لحذفت فاجتمعت كسرة النون بعدها الواو فصنعت النون ، وفي الحديث ما طبعت عليه المرأة من الغيرة ، وفيه مداعبة الرجل أهله والإفشاء اليهم بما يستره عن غيرهم ، وفيه أن ذكر الوجدع ليس بشكاية ، فكأن من

سالك وهو ساخط ، وكم من شاك وهو راض ، فاعمول في ذلك على عمل القلب لا على لفظ اللسان ، والله أعلم . الحديث الثالث حديث ابن مسعود ، وقد تقدم شرحه قريبا . وقوله في هذه الرواية « فستسه » وقع في رواية المستمل « فسمته » وهو تحريف ، ووجهت بأن هناك حذفاً والتقدير فسمعت أئنته . الحديث الرابع حديث عامر بن سعد عن أبيه وهو سعد بن أبي وقاص . قوله (من وجع اشتد بي) تقدم شرحه مستوفى في كتاب الوصايا ، وقوله « زمن حجة الوداع » موافق لرواية مالك عن الزهري ، وتقدم أن ابن عيينة قال في روايته « ان ذلك في زمن الفتح » والآول أرجح . والله أعلم

١٧ - باب قول المريض : قوموا عني

٥٦٦٩ - **عبد بن إبراهيم بن موسى** حدثنا هشام عن معمر . ح . حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « لما حضر رسول الله ﷺ - وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب - قال للنبي ﷺ : ألم أكذب لكم كتابا لاتصلوا بعده . فقال عمر : إن النبي ﷺ قد قلب عليه الوجع ، وعندكم القرآن ، حسبنا كتاب الله . فاختلف أهل البيت ، فاختصموا . منهم من يقول : قوموا يكتب لكم النبي ﷺ كتابا ان تصلوا بعده . ومنهم من يقول ما قال عمر . فلما أكثروا الفتور والاختلاف عند النبي ﷺ قال رسول الله ﷺ : قوموا . قال عبيد الله فكان ابن عباس يقول : إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين أن يكتب لكم ذلك الكتاب ، من اختلافهم وانظهم »

قوله (باب قول المريض قوموا عني) أي اذا وقع من الحاضرين عنده ما يقتضى ذلك . **قوله** (هشام) هو ابن يوسف الصنعاني ، وقوله « حدثنا عبد الله بن محمد . هو المسندي ، وساقه المصنف هنا على لفظ هشام ، وسبق لفظ عبد الرزاق في أواخر المغازي ، وتقدم شرحه هناك ، ووقع هنا « قال رسول الله ﷺ : قوموا » وقد تقدم الحديث في كتاب العلم من رواية بونس بن يزيد عن الزهري بلفظ « فقال رسول الله ﷺ : قوموا عني » وهو المطابق لترجمة ، ولم أستحضره عند الكلام عليه في المغازي فندبت هذه الزيادة لابن سعد ، وعزوها للبخاري أولى . ويؤخذ من هذا الحديث أن الادب في العيادة أن لا يطيل العائد عند المريض حتى يضجره ، وأن لا يتكلم عنده بما يزعجه . وجملة آداب العيادة عشرة أشياء ، ومنها ما لا يختص بالعيادة أن لا يقابل الباب عند الاستئذان ، وأن يدق الباب برفق ، وأن لا يبهم نفسه كأن يقول أنا ، وأن لا يحضر في وقت يكون غير لائق بالعيادة كوقت شرب المريض الدواء ، وأن يخفف الجلوس ، وأن يفض البصر ، ويقلل السؤال ، وأن يظهر الرقة ، وأن يخلص الدواء ، وأن يوسع للمريض في الأمل ، ويشير عليه بالصبر لما فيه من جزيل الأجر ، ويجذره من الجوع لما فيه من الورد . **قوله** (وكان ابن عباس يقول إن الرزية) سبق الكلام عليه في الوفاة النبوية

١٨ - باب من ذهب بالصبي المريض ليُدعى له

٥٦٧٠ - **حدثنا** إبراهيم بن حمزة حدثنا حاتم - هو ابن إسماعيل - عن ألبقيدي قال سمعت السائب يقول « ذهبتُ بي خالتي إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن ابن أختي وجم . فسح رأسى ، ودعا لى بالبركة . ثم توضعاً فشربتُ من وضوئه ، وقتُ خلفَ ظهره فنظرتُ إلى خاتم النبوة بين كتفيه مثل زراً الحبة ،

قوله (باب من ذهب بالصبي المريض ليدعى له) في رواية الكشميني « ليدعوله ، ذكر فيه حديث الجعيد وهو ابن عبد الرحمن ، والسائب هو ابن يزيد ، وقد تقدم الحديث مشروحاً في الترجمة النبوية عند ذكر خاتم النبوة وأن خالة السائب لا يعرف اسمها ، وستأتي الإشارة إلى خصوص المسح على رأس المريض والدعاء بالبركة في كتاب الدعوات إن شاء الله تعالى

١٩ - باب تمنى المريض الموت

٥٦٧١ - **حدثنا** آدم حدثنا شعبة حدثنا ثابت البناني « عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال النبى ﷺ : لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه ، فإن كان لابد فاعلاً فليقل : اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لى ، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لى »
[الحديث ٥٦٧١ - طرقاته فى : ٦٣٥١ ، ٧٣٣٣]

٥٦٧٢ - **حدثنا** آدم قال حدثنا شعبة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم « دخلنا على خباب مؤداه - وقد اكتبوا سبع كيات - فقال : إن أصحابنا الذين ساقوا مضوا ولم تنقصهم الدنيا ، وإنما أصابنا ما لا نجد له موضعاً إلا التراب ، ولولا أن النبى ﷺ نهانا أن ندهو بالموت لدعوتُ به . ثم أتينا امرأة أخرى وهو بيني ساطعاً له فقال : إن المسلم أيؤجرُ فى كل شئ يُنفقه ، إلا فى شئ يجمله فى هذا التراب »
[الحديث ٥٦٧٢ - أطرافه فى : ٦٣٤٩ ، ٦٣٥٠ ، ٦٤٣٠ ، ٦٤٣١ ، ٧٣٣٤]

٥٦٧٣ - **حدثنا** أبو الليثان أخبرنا شبيب عن الزهرى قال أخبرنى أبو عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف « أن أبا هريرة قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : لن يدخل أحداً عمله الجنة . قالوا : ولا أنت يا رسول الله ؟ قال : لا ، ولا أنا ، إلا أن يتخبرنى الله بفضل ورحمة - فلدوا وقاربوا - ولا يتمنين أحدكم للموت ، إما محسناً فله أن يزداد خيراً ، وإما مسيئاً فله أن يستغيب »

٥٦٧٤ - **حدثنا** عبد الله بن أبي شيبه قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال « سمعتُ عائشة رضى الله عنها قالت : سمعتُ النبى ﷺ وهو مستند إلى يقول : اللهم اغفر لى وارحمى وألحقنى بالرفيق الأهلئ »

قوله (باب تمنى المريض الموت) أى هل يمنع مطلقا أو يجوز في حالة ؟ ووقع في رواية الكشميهني نهي تمنى المريض الموت ، وكأن المراد منع تمنى المريض . وذكر في الباب خمسة أحاديث : الحديث الاول عن أنس ، **قوله** (لا يتمنين أحدكم الموت من ضرا أصابه) الخطاب للصحابة ، والمراد هم ومن بعدهم من المسلمين عوما ، وقوله « من ضرا أصابه ، حمله جماعة من السلف على الضر الدنيوي ، فإن وجد الضر الآخروي بأن خشى فتنة في دينه لم يدخل في النهي ، ويمكن أن يؤخذ ذلك من رواية ابن حبان « لا يتمنين أحدكم الموت لضرب من الدنيا ، على أن « في » في هذا الحديث سببية ، أى بسبب أمر من الدنيا ، وقد فعل ذلك جماعة من الصحابة : ففي « الموطأ » عن عمر أنه قال « اللهم كبرت سنى ، وضعفت قوتى ، وانتشرت رعيتى ، فاقبضنى إليك غير مضيع ولا مفراط » ، وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر عن عمر ، وأخرج أحمد وغيره من طريق عيسى ويقال عابس الغفارى أنه قال « يا طاهون خذنى . فقال له عليم الكندى : لم تقول هذا ؟ ألم يقل رسول الله ﷺ : لا يتمنين أحدكم الموت ؟ فقال : انى سمعته يقول : بادروا بالموت سنا ، إمرة السفهاء ، وكثرة الشرط ، وبيع الحكم ، الحديث . وأخرج أحمد أيضا من حديث عوف بن مالك نحوه وأنه « قيل له : ألم يقل رسول الله ﷺ : ما عمر المسلم كان خيرا له ، الحديث ، وفيه الجواب نحوه ، وأصرح منه في ذلك حديث معاذ الذى أخرجه أبو داود وصححه الحاكم في القول في در كل صلاة وفيه « واذا أردت بقوم فتنة فتوفى إليك غير مفتون » . **قوله** (فإن كان لا بد فاعلا) في رواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس كما سيأتى في الدعوات « فإن كان ولا بد متمنيا للموت » . **قوله** (فليقل الخ) وهذا يدل على أن النهي عن تمنى الموت مقيد بما إذا لم يكن على هذه الصيغة ، لأن في التنى المطلق نوع اعتراض ومراغمة للقدر المحتمل وفي هذه الصورة الأمور بها نوع تقويض وتسليم للقضاء ، وقوله « فإن كان الخ » فيه ما يصرف الأمر عن حقيقته من الوجوب أو الاستحباب ، ويدل على أنه لمطلق الإذن لأن الأمر بعد الحظر لا يبقى على حقيقته . وقريب من هذا السياق ما أخرجه أصحاب السنن من حديث المقدم بن معد يكرب « حسب ابن آدم لقيجات يقمن صلجه ، فإن كان ولا بد فلك للطعام » الحديث ، أى إذا كان لا بد من الزيادة على اللقيجات فليقتصر على الثلث ، فهو إذن بالاعتصار على الثلث ، لا أمر يقتضى الوجوب ولا الاستحباب . **قوله** (ما كانت الحياة خيرا لى ، وتوفى إذا كانت) عبر في الحياة بقوله « ما كانت » لأنها حاصله ، فحسن أن يأتى بالصيغة المقتضية للاصناف بالحياة ، ولما كانت الوفاة لم تقع بعد حسن أن يأتى بصيغة الشرط . والظاهر أن هذا التفصيل يشمل ما إذا كان الضر دينيا أو دنيويا ، وسيأتى في التنى من رواية النضر بن أنس عن أبيه « لولا أن رسول الله ﷺ قال لا تمنوا الموت لتمنيتهم ، فلعلمه رأى أن التفصيل المذكور ليس من التنى المنهى عنه . الحديث الثانى حديث خباب ، **قوله** (عن اسماعيل بن أبى خالد) لشبهة فيه إسناد آخر أخرجه الترمذى من رواية غندر عنه عن أبى اسحاق عن حارثة بن مضرب قال « دخلت على خباب » فذكر الحديث نحوه . **قوله** (وقد اكتوى سبع كيات) في رواية حارثة « وقد اكتوى في بطنه فقال : ما أعلم أحدا من أصحاب النبي ﷺ لقي من البلاء ما لقيت » ، أى من الوجع الذى أصابه ، وحكى شيخنا في « شرح الترمذى » احتمال أن يكون أراد بالبلاء ما فتح عليه من المال بعد أن كان لا يجد درهما ، كما وقع صريحا في رواية حارثة المذكورة عنه قال « لقد كنت وما أجد درهما على عهد رسول الله ﷺ ، وفي ناحية بيتى أربعون ألفا » يعنى الآن ، ونعقبه بأن غيره من الصحابة كان أكثر مالا منه كمعد الرحمن بن عوف ، واحتمال أن يكون أراد ما لقي من التعذيب في أول الإسلام من

المشركين ، وكأنه رأى أن اتساع الدنيا عليه يكون ثواب ذلك التعذيب ، وكان يجب أن لو بقي له أجره موافرا في الآخرة ، قال : ويحتمل أن يكون أراد ما فعل من السكى مع ورود النهى عنه ، كما قال عمران بن حصين د نهينا عن السكى فاكثرونا فإفلاحنا ، أخرجه (١) قال : وهذا بعيد . قلت : وكذلك الذى قبله ، وسيأتى الكلام على حكم السكى قريبا في كتاب الطب ان شاء الله تعالى . قوله (إن أصحابنا الذين سلقوا مضوا ولم تنقصهم الدنيا) زاد فى الرقاق من طريق يحيى القطان عن اسماعيل بن أبى خالد ، شيئا ، أى لم تنقص أجورهم ، بمعنى أنهم لم يتعجلوها فى الدنيا بل بقيت ، وفرة لهم فى الآخرة ، وكأنه عنى بأصحابه بعض الصحابة ممن مات فى حياة النبي ﷺ ، فأما من عاش بعدهم فأنهم اتسعت لهم الفسوح . ويؤيد حديثه الآخر ، هاجرنا مع رسول الله ﷺ فوقع أجرنا على الله ، فمنا من مضى لم يأكل من أجره شيئا منهم مصعب بن عمير ، وقد مضى فى الجنائز وفى المغازى أيضا ، ويحتمل أن يكون عنى جميع من مات قبله ، وأن من اتسعت له الدنيا لم تؤثر فيه إما لكثرة إخراجهم المال فى وجوه البر ، وكان من يحتاج إليه إذ ذلك كثيرا فكانت تقع لهم الموضع ، ثم لما اتسع الحال جدا وشمل العدل فى زمن الخلفاء الراشدين استغنى الناس بحيث صار الفنى لا يجد محتاجا يضع بره فيه ، ولهذا قال خباب ، وإنا أصبنا ما لا نجد له موضعا إلا التراب ، أى الاتفاق فى البنيان . وأغرب الداودى فقال : أراد خباب بهذا القول الموت أى لا يجد للمال الذى أصابه إلا وضعه فى القبر ، حكاه ابن التين ورده فأصاب ، وقال : بل هو عبارة عما أصابوا من المال . قلت : وقد وقع لأحمد عن يزيد بن هارون عن اسماعيل بن أبى خالد فى هذا الحديث بعد قوله الا التراب ، وكان يبنى حائطه له ، ويأتى فى الرقاق نحوه باختصار ، وأخرجه أحمد أيضا عن وكيع عن اسماعيل وأوله دخلنا على خباب نعوده وهو يبنى حائطه له وقد اكتمى سبعا ، الحديث قوله (ولولا أن النبي ﷺ نهانا أن ندعو بالموت لدعوت به) الدعاء بالموت أخص من تمنى الموت ، وكل دعاء تمنى من غير عكس ، فلذلك أدخله فى هذه الترجمة . قوله (ثم أتينا مرة أخرى وهو يبنى حائطه له) هكذا وقع فى رواية شعبية تكرر المجرى ، وهو أحفظ الجميع فزيادته مقبولة ، والذى يظهر أن قصة بناء الحائط كانت سبب قوله أيضا ، وإنا أصبنا من الدنيا ما لا نجد له موضعا الا التراب . قوله (إن المسلم ليؤجر فى كل شيء ينفعه إلا فى شيء) يجعله فى هذا التراب أى الذى يوضع فى البنيان . وهو محمول على ما زاد على الحاجة ، وسيأتى تقرير ذلك فى آخر كتاب الاستئذان إن شاء الله تعالى . (تنبيه) هكذا وقع من هذا الوجه موقوفا ، وقد أخرجه الطبرانى من طريق عمر بن اسماعيل بن جالد ، حدثنا أبى عن بيان بن بشر واسماعيل بن أبى خالد جميعا عن قيس عن أبى حازم قال : دخلنا على خباب نعوده ، فنذكر الحديث ، وفيه وهو يعالج حائطه له فقال : ان رسول الله ﷺ قال : ان المسلم يؤجر فى نفقته كلها إلا ما يجعله فى التراب ، وعمر كذبه يحيى بن معين . الحديث الثالث والرابع حديث أبى هريرة ، قوله (أخبرنى أبو عبيد مول عبد الرحمن بن عوف) هو أبو عبيد مولى ابن أزهر واسمه سعيد بن عبيد ، وابن أزهر الذى نسب إليه هو عبد الرحمن بن أزهر بن عوف ، وهو ابن أخى عبد الرحمن بن عوف الزهرى ، هكذا اتفق هؤلاء عن الزهرى فى روايته عن أبى عبيد ، وخالفهم إبراهيم بن سعد عن الزهرى فقال : عن عبيد الله بن عبد الله عن أبى هريرة ، أخرجه النسائى وقال : رواية الزبيدى أولى

(١) يابى بالاصل

بالصواب ، و ابراهيم بن سعد ثقة ، يعنى ولكنه خطأ في هذا . قوله (ان يدخل أحدا عمله الجنة) الحديث يأتي الكلام عليه في كتاب الرقاق ، فانه أورده مفردا من وجه آخر عن أبي هريرة وغيره ، وانما أخرجه هنا استطرادا لا قصدا ، والمقصود منه الحديث الذي بعده وهو قوله « ولا يتمنى الخ » ، وقد أفرده في كتاب التني من طريق معمر عن الزهري ، وكذا أخرجه النسائي من طريق الزبيدي عن الزهري . قوله (ولا يتمنى) كذا للاكثر باثبات التيحاتانية ، وهو لفظ نفي بمعنى النهي . ووقع في رواية الكشميني « لا يتمنى » على لفظ النهي ، ووقع في رواية مصر الآتية في التني بلفظ « لا يتمنى » ، للاكثر ولفظ « لا يتمنين » ، للكشميني ، وكذا هو في رواية همام عن أبي هريرة بزيادة نون التأكيد ، وزاد بعد قوله أحدكم الموت « ولا يدع به من قبل أن يأتيه » ، وهو قيد في الصورتين ، ومفهومه أنه اذا حل به لا يمنع من تمنيه رضا بقاء الله ولا من طلبه من الله لذلك وهو كذلك ، ولهذا التمكنه عقب البخاري حديث أبي هريرة بحديث عائشة « اللهم اغفر لي وارحمني وألحقني بالرفيق الأهل » ، إشارة الى أن النهي يختص بالحالة التي قبل نزول الموت ، فإله دره ما كان أكثر استحضاره وإيثاره للأخفي على الأجل ثمنا للادمان . وقد خفي صنيعه هذا على من جعل حديث عائشة في الباب معارضا لأحاديث الباب أو ناسخا لها ؛ وقوى ذلك بقول يوسف عليه السلام (توفني مسلما وألحقني بالصالحين) قال ابن الزين : قيل ان النهي منسوخ بقول يوسف فذكره ، وبقول سليمان (وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين) وبحديث عائشة في الباب ، وبدعاء عمر بالموت وغيره . قال : وليس الأمر كذلك لأن هؤلاء إنما سألوا ما قارب الموت . قلت : وقد اختلف في مراد يوسف عليه السلام ، فقال قتادة : لم يتمن الموت أحد إلا يوسف حين تكاملت عليه النعم وجمع له الشمل اشتاق الى لقاء الله ، أخرجه الطبراني بسند صحيح عنه . وقال غيره : بل مراده توفني مسلما عند حضور أجلي ، كذا أخرجه ابن أبي حاتم عن الضحاك بن مزاحم ، وكذلك مراد سليمان عليه السلام . وعلى تقدير الحمل على ما قال قتادة فهو ليس من شرعنا ، وإنما يؤخذ بشرح من قبلنا ما لم يرد في شرعنا النهي عنه بالاتفاق ، وقد استشكل الإذن في ذلك عند نزول الموت لأن نزول الموت لا يتحقق ، فكمن انتهى الى غاية جرت العادة بموت من يصل إليها ثم عاش . والجواب أنه يحتمل أن يكون المراد أن العبد يكون حاله في ذلك الوقت حال من يتمنى نزوله به ويرضاه أن لو وقع به ، والمعنى أن يطمئن قلبه الى ما يرد عليه من ربه ويرضى به ولا يفتق ، ولو لم يتفق أنه يموت في ذلك المرض . قوله (إنما محسنا فلمله أن يزداد خيرا ، وإما مسينا فلمله أن يستعيب) أي يرجع عن موجب العتب عليه . ووقع في رواية همام عن أبي هريرة عند أحد « وأنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيرا » ، وفيه إشارة الى أن الأمن في النهي عن تمنى الموت والدعاء به هو انقطاع العمل بالموت ، فان الحياة يتسبب منها العمل ، والعمل يحصل زيادة الثواب ، ولو لم يكن الا استمرار التوحيد فهو أفضل الأعمال . ولا يرد على هذا أنه يجوز أن يقع الارتداد والعياذ بالله تعالى عن الإيمان لأن ذلك نادر ، والإيمان بعد أن تخاطب بشاشته القلوب لا يسقطه أحد ، وعلى تقدير وقوع ذلك - وقد وقع لسكن نادرا - فن سبق له في علم الله خاتمة السوء فلا بد من وقوعها طال عمره أو قصر ، فتجمله بطلب الموت لا خير له فيه . ويؤيده حديث أبي أمامة « ان النبي ﷺ قال لسعد : يا سعد ان كنت خلقت للجنة فا طال من عمرك أو حسن من عملك فهو خير لك ، أخرجه بسند لين ، ووقع في رواية همام عن أبي هريرة عند أحد ومسلم « وأنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيرا » ، واستشكل بانه قد يعمل السيئات فيزيد عمره شرا ، وأجيب بأجوبة : أحدها حمل المؤمن

على الكامل وفيه بعد . والثاني أن المؤمن بصدد أن يعمل ما يكفر ذنوبه إما من اجتناب الكبائر وإما من فعل حسنات آخر قد تقاوم بتضمينها سيئاته ، وما دام الإيمان باقٍ بالحسنات بصدد التضعيف ، والسيئات بصدد التكفير . والثالث بقيد ما أطلق في هذه الرواية بما وقع في رواية الباب من الترجي حيث جاء بقوله « لعله ، والترجي مشعر بالوقوع غالباً لا جزماً ، فخرج الخبر مخرج تحسين الظن بالله ، وأن المحسن يرجو من الله الزيادة بأن وقته للزيادة من عمله الصالح ، وأن المسمى لا ينبغي له القنوط من رحمة الله ولا قطع رجائه ، أشار إلى ذلك شيخنا في « شرح الترمذي » . ويدل على أن قصر العمر قد يكون خيراً للدؤمن حديث أنس الذي في أول الباب « وروى إذا كان الوفاة خيراً لي ، وهو لا ينافي حديث أبي هريرة « أن المؤمن لا يزيد عمره إلا خيراً ، إذا حمل حديث أبي هريرة على الأغلب ومقابلة على النادر ، وسيأتي الإلزام بشيء من هذا في كتاب التمني إن شاء الله تعالى . الحديث الخامس حديث عائشة « وأحسنى بالرفيق الأعلى » تقدم شرحه في أواخر المغازي في الوفاة النبوية ، وتقدم في الذي قبله أن ذلك لا يعارض التهي عن تمنى الموت والدماء به ، وأن هذه الحالة من خصائص الأنبياء أنه لا يقبض نبي حتى يخير بين البقاء في الدنيا وبين الموت . وقد تقدم بسطه وأضحا هناك وقت الحد

٣٠ - باب دعاء العائد للمريض

وقالت عائشة بنت سعد عن أبيها « اللهم اشفِ سعداً » قاله النبي ﷺ

٥٦٧٥ - **رواه** موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها « إن رسول الله ﷺ كان إذا أتى مريضاً أو أتى به إليه قال عليه الصلاة والسلام : أذهب الهم ، رب الناس ، اشفِ وأنت الشافي ، لا شفاء إلا شفاؤك ، شفاء لا يغادر سقاً »

وقال عمرو بن أبي قيس وإبراهيم بن طهمان عن منصور عن إبراهيم وأبي الضحى « إذا أتى المريض »
وقال جرير عن منصور عن أبي الضحى وحده وقال « إذا أتى مريضاً »

[الحديث ٥٦٧٥ - أطرافه في : ٥٧٤٣ ، ٥٧٤٤ ، ٥٧٥١]

قوله (باب دعاء العائد للمريض) أي بالشفاء ونحوه . **قوله** (وقالت عائشة بنت سعد) أي ابن أبي وقاص ، وهذا طرف من حديثه الطويل في الوصية بالثلث ، وقد تقدم موصولاً في « باب وضع اليد على المريض » قريباً . **قوله** (عن منصور) هو ابن المعتز ، وإبراهيم هو النخعي . **قوله** (إذا أتى مريضاً أو أتى به) شك من الراوي ، وقد حكى المصنف الاختلاف فيه في الروايات المعلقة بعد . **قوله** (لا يغادر) بالفتن المعجمة أي لا يترك ، وقائدة التقييد بذلك أنه قد يحصل الشفاء من ذلك المرض فيخلفه مرض آخر يتولد منه ، فكان يدعو له بالشفاء المطلق لا يطلق الشفاء . **قوله** (وقال عمرو بن أبي قيس وإبراهيم بن طهمان عن منصور عن إبراهيم وأبي الضحى إذا أتى المريض) وقع في رواية الكشميني « إذا أتى بالمريض » وهو أصوب ، فأما عمرو بن أبي قيس فهو الرازي وأصله من الكوفة ولا يعرف اسم أبيه وهو صدوق ، ولم يصرح له البخاري إلا تعليماً ، وقد وقع لنا حديثه هذا موصولاً في « فوائد أبي المبرقع محمد بن نعيم » من رواية محمد بن سعيد بن سابق القزويني عنه بالفظ « إذا أتى

بالمريض ، وأما إبراهيم بن طهمان فوصل طريقه الإسماهيل من رواية محمد بن سابق التميمي الكوفي مزيل بفداد
 عنه بلفظ « إذا أتى بمريض ، قوله (وقال جرير عن منصور عن أبي الضحى وحده وقال : إذا أتى مريضاً) وهذا
 وصله ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن جرير بلفظ « إذا أتى الى المريض فدنا له ، وهي عند مسلم أيضا ،
 وقد دلت رواية كل من جرير وأبي عوانة على أن عمرو بن أبي قيس وإبراهيم بن طهمان حفظا عن منصور أن الحديث
 عنده عن شيخين ، وأنه كان يحدث به تارة عن هذا وتارة عن هذا ، وقد أخرجه مسلم من طريق إسرائيل عن
 منصور عنهما كذلك ، ورجح عند البخاري رواية منصور عن إبراهيم وحده لأن الثوري رواها عن منصور
 كذلك كما سيأتي في أثناء كتاب الطب ، ووافقه ورواه عن منصور عند النسائي ، وسفيان أحفظ الجميع ، لكن
 رواية جرير غير مرفوعة والله أعلم . وقد استشكل الدماء للمريض بالفقاء مع ما في المرض من كفارة الذنوب
 والثواب كما تضافرت الأحاديث بذلك ، والجواب أن الدماء عبادة ، ولا ينافي الثواب والكفارة لأنهما يحصلان
 بأول مرض وبالصبر عليه ، والداعي بين حستين : إما أن يحصل له مقصوده ، أو يعرض عنه بحلب نفع أو دفع
 ضرر ، وكل من فضل الله تعالى

٢١ - باب وضوء المائد للمريض

٥٦٧٦ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن محمد بن المنكدر قال : سمعت جابر بن
 عبد الله رضي الله عنهما قال « دخل على النبي ﷺ وأنا مريض ، فتوضأ فصب عليّ - أو قال : صبوا عليه -
 فمقلت فقلت : يا رسول الله ، لا يرئى إلا كلاله ، فكيف الميراث ؟ فنزلت آية الفرائض »
 قوله (باب وضوء المائد للمريض) ذكر فيه حديث جابر ، وقد تقدم التنبيه عليه قريبا في باب المغنى عليه ،
 ولا يخفى أن عمله إذا كان المائد بحيث يتبرك المريض به

٢٢ - باب من دعا برفع الوباء والحصى

٥٦٧٧ - حدثنا إسماهيل حدثني مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت
 « لما قدم رسول الله ﷺ وعك أبو بكر وبلال ، قالت : فدخلتُ عليهما فقلت : يا أبتِ كيف تجدك؟ وما بلال
 وكيف تجدك؟ قالت : وكان أبو بكر إذا أخذته الحصى يقول :

كلُّ امرئ مصبَّحٌ في أهله
 وللوت أدنى من شراك نعليه

وكان بلال إذا ألقمته
 برفع عقيرته فيقول :

بوادٍ ، وحولٍ إذخِرٌ وجليلٌ

ألا ليت شعري هل أبينُ ليلةً

وهل أردن يوماً مياه مجنسةً

وهل أردن يوماً مياه مجنسةً

قال قالت عائشة: فبعث رسول الله ﷺ فأخبرته فقال: اللهم حَبِّبْ إلينا المدينةَ كحبنا مكة أو أشد ، وصحبتها ، وبارك لنا في صاعها ومدنها ، واقل حماها فاجعلها بألحفة »

قوله (باب الداء برفع الوباء والحى) الوباء يهز ولا يهز ، وجمع المقصور بلا همز أوبية ، وجمع المهموز أوباء ، يقال أوبأت الأرض فهى مؤبئة ووبئت فهى وبئة ، ووبئت بعزم الواو فهو موبوءة ، قال عياض : الوباء عموم الأمراض ، وقد أطلق بعضهم على الطاعون أنه وباء لأنه من أفرادها ، لكن ليس كل وباء طاعونا ، وعلى ذلك يحمل قوله الداودي لما ذكر الطاعون : الصحيح أنه الوباء ، وكذا جاء عن الحابل بن أحمد أن الطاعون هو الوباء ، وقال ابن الأثير فى النهاية : الطاعون المرض العام ، والوباء الذى يفسد له الهواء فتفسد به الأخرجة والأبدان . وقال ابن سينا : الوباء ينشأ عن فساد جوهر الهواء الذى هو مادة الروح ومدده . قلت : ويفارق الطاعون الوباء بخصوص سببه الذى ليس هو فى شيء من الأوباء ، وهو كونه من طعن الجن كما سأذكره مبينا فى د باب ما يذكر من الطاعون ، من كتاب الطب إن شاء الله تعالى . وساق المصنف فى الباب حديث عائشة لما قدم النبي ﷺ المدينة وعك أبو بكر وبلال ، ووقع فيه ذكر الحى ولم يقع فى سياقه لفظ الوباء ، لكنه ترجم بذلك إشارة إلى ما وقع فى بعض طرقه ، وهو ما سبق فى أواخر الحجج من طريق أبي أسامة عن هشام بن هروبة فى حديث الباب ، قالت عائشة : فقدما المدينة وهى أربأ أرض الله ، وهذا ما يؤيد أن الوباء أهم من الطاعون ، فإن وباء المدينة ما كان إلا بالحى كما هو مبين فى حديث الباب ، فدعا النبي ﷺ أن ينقل حماها إلى الجحفة ، وقد سبق شرح الحديث فى دباب مقدم النبي ﷺ المدينة ، فى أوائل كتاب المغازى ، ويأتى شئ مما يتعلق به فى كتاب الدعوات إن شاء الله تعالى . وقد استشكل بعض الناس الداء برفع الوباء لأنه يتضمن الداء برفع الموت والموت حتم . قضى فيكون ذلك عبثا ، وأجيب بأن ذلك لا ينافى التعبد بالداء لأنه قد يكون من جهة الأسباب فى طول العمر أو رفع المرض ، وقد تواترت الأحاديث بالاستعاذة من الجنون والجذام وسيه الأقسام ومنكرات الأخلاق والأهواء والأدواء ، فن ينكر التداوى بالداء يلزمه أن ينكر التداوى بالعقاقير ولم يقل بذلك الأشوذ ، والأحاديث الصحيحة ترد عليهم ، وفى الالتجاء إلى الداء موبد فائدة ليست فى التداوى بغيره ، لما فيه من الخضوع والتذلل لله رب سبغانه ، بل منع الداء من جنس ترك الأعمال الصالحة اتكالا على ما قدر ، فيلزم ترك العمل جملة ، وود البلاء بالداء كرد السهم بالترس ، وليس من شرط الايمان بالقدر أن لا يتوسر من رى السهم ، والله أعلم

(حاتمة) اشتمل كتاب المرضى من الأحاديث المرفوعة على ثمانية وأربعين حديثا ، المعلق منها سبعة والبقية موصولة ، المسكرد منها فيه وفيها مضى أربعة وثلاثون طريقة والبقية خالصة ، وافقه مسلم على تحريمها سوى حديث أبي هروبة ، من يرد الله به خيرا يصيب منه ، وحديث عطاء أنه رأى أم زفر ، وحديث أنس فى الحببيتين ، وحديث عائشة أنها قالت وارأساه - الى قوله - بل أنا وارأساه فقط . وفيه من الآثار عن الصحابة فن بعدم ثلاثة آثار ، والله أعلم

كتاب الطب

٧٦ - كتاب الطب

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم . كتاب الطب) كذا لهم ، الا النسق فترجم « كتاب الطب » ، اول كفاة المرض ولم يفرّد كتاب الطب ، وزاد في نسخة الصغاني « والادوية » . والطب بكر المهمة وحكى ابن السيد تليتها . والطبيب هو الحاذق بالطب ، ويقال له أيضا طب بالفتح والكسر ومستطب وامرأة طب بالفتح ، يقال استطب تعافى الطب واستطب استوصفه ، ونقل أهل اللغة أن الطب بالكسر يقال بالاشتراك للدواي وللتداوي وللدواء أيضا فهو من الاضداد ، ويقال أيضا للرفق والسحر ، ويقال للشهوة والطاق توى في شعاع الشمس ولتحذق بالثوى . والطبيب الحاذق في كل شيء ، وخص به المعالج عرفا ، واجمع في القلة اطبة وفي الكثرة أطباء . والطب نوعان : طب جسد وهو المراد هنا ، وطب قلب ومعالجته خاصة بما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام عن ربه سبحانه وتعالى . وأما طب الجسد فنه ما جاء في المنقول عنه **عليه السلام** ومنه ما جاء عن غيره ، وغالبه راجع الى التجربة . ثم هو نوعان : نوع لا يحتاج الى فكر وانظر بل فطر الله على معرفته الحيوانات ، مثل ما يدفع الجوع والعطش . ونوع يحتاج الى الفكر والنظر كدفع ما يحدث في البدن مما يخرج من الاحتدال ، وهو اما الى حرارة أو برودة ، وكل منهما إما الى رطوبة ، أو يبوسة ، أو الى ما يتركب منهما . وغالب ما يقاوم الواحد منهما بضده ، والدفع قد يقع من خارج البدن وقد يقع من داخله وهو أعسرهما . والطريق الى معرفته بتحقيق السبب والعلامة ، فالطبيب الحاذق هو الذى يسعى في تفريق ما يضر بالبدن جمعه أو عكسه ، وفي تقيص ما يضر بالبدن زيادته أو عكسه ، ومدار ذلك على ثلاثة أشياء : حفظ الصحة ، والاحتناء عن المؤذى ، واستفراغ المادة الفاسدة . وقد أشير الى الثلاثة في القرآن : فالاول من قوله تعالى ﴿ فمن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر ﴾ وذلك أن السفر مظنة النصب وهو من مغيرات الصحة ، فاذا وقع فيه الصيام ازداد قابيح الفطر لإبقاء على الجسد . وكذا القول في المرض الثانى وهو الحمية من قوله تعالى ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم ﴾ فانه استنبط منه جواز التيمم عند خوف استعمال الماء البارد . والثالث من قوله تعالى ﴿ أو به أذى من رأسه فغدية ﴾ فانه أشير بذلك الى جواز حلق الرأس الذى منع منه المحرم لاستفراغ الاذى الحاصل من البخار المحتقن في الرأس . وأخرج مالك في « الموطأ » عن زيد بن أسلم مرسلاد ان النبي **عليه السلام** قال لرجلين : أيكما أطب ؟ قالا : يا رسول الله وفي الطب خير ؟ قال : أنزل الداء الذى أنزل الدواء .

١ - باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء

٥٦٧٨ - **عنه** محمد بن المنقذ حدثنا أبو أحمد الزبيرى حدثنا عمرو بن سعيد بن أبي حسين قال حدثنا عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي **عليه السلام** قال « ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء » **قوله** (باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء) كذا للإسماعيل وابن بطال ومن تبعه ، ولم أر لفظ « باب » من نسخ الصحيح الا للنسقى . **قوله** (أبو أحمد الزبيرى) هو محمد بن عبد الله بن الزبير الاسدى ، نسب لجدّه وهو

أسد من بني أسد بن خزيمية ، فقد يلتبس بمن ينسب الى الزبير بن العوام لسوئتهم من بني أسد بن عبد العزى ، وهذا من فنون علم الحديث وصنفوا فيه الأنساب المتفقة في اللفظ المتفوقة في الشخص . وقد وقع عند أبي نعيم في الطب من طريق أبي بكر وعثمان بن أبي شيبة ، قال حدثنا محمد بن عبد الله الاسدي أبو أحمد الزبيرى ، وعند الاسماعيلى من طريق هارون بن عبد الله الحمال ، حدثنا محمد بن عبد الله الزبيرى . قوله (عن أبي هريرة) كذا قال عمرو بن سعيد عن عطاء ، وخالفه شبيب بن بشر فقال : عن عطاء عن أبي سعيد الخدرى ، أخرجه الحاكم وأبو نعيم في الطب ورواه طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن عباس ، هذه رواية عبد بن حميد عن محمد بن عبيد عنه ، وقال معتمر بن سليمان : عن طلحة بن عمرو عن عطاء عن أبي هريرة ، أخرجه ابن عاصم في الطب وأبو نعيم ، وهذا مما يرجح به رواية عمرو بن سعيد . قوله (ما أنزل الله داء) وقع في رواية الاسماعيلى : من داء ، و من ، زائدة ، ويحتمل أن يكون مفعول ، أنزل ، محذوفاً فلا تكون من زائدة بل لبيان المحذوف ، ولا يخفى تكلفه . قوله (إلا أنزل له شفاء) في رواية طلحة بن عمرو من الزيادة في أول الحديث : يا أيها الناس تداووا ، ووقع في رواية طارق بن شهاب عن ابن مسعود رفعه : ان الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء فتداووا ، وأخرجه النسائى وصححه ابن حبان والحاكم ، ونحوه للطحاوى وأبو نعيم من حديث ابن عباس ، ولاحد عن أنس : ان الله حيث خلق الداء خلق الدواء ، فتداووا ، وفي حديث أسامة بن شريك : تداووا يا عباد الله ، فان الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء ، إلا داء واحدا الحرم ، أخرجه أحمد والبخارى في : الادب المفرد ، والأربعة وصححه الترمذى وابن خزيمة والحاكم ، وفي لفظ : إلا السام ، بهملة مخففة يعنى الموت . ووقع في رواية أبي عبد الرحمن السلى عن ابن مسعود نحو حديث الباب وزاد في آخره : عليه من علمه وجهله من جهله ، أخرجه النسائى وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم . وسلم عن جابر رفعه : لكل داء دواء ، فإذا أصيب دواء الداء برأ باذن الله تعالى ، ولأبى داود من حديث أبي الدرداء رفعه : ان الله جعل لكل داء دواء فتداووا ، ولا تداووا بحرام ، وفي مجموع هذه الالفاظ ما يعرف منه المراد بالانزال في حديث الباب وهو إنزال علم ذلك على لسان الملك لئلي يبلغ مثلاً ، أو عبر بالانزال عن التقدير . وفيها التقييد بالحلل فلا يجوز التداوى بالحرام . وفي حديث جابر منها الإشارة الى أن الشفاء متوقف على الإصابة باذن الله ، وذلك أن الدواء قد يحصل معه مجاوزة الحد في الكيفية أو الكمية فلا ينجع ، بل ربما أحدث داء آخر . وفي حديث ابن مسعود الإشارة الى أن بعض الادوية لا يعلمها كل أحد ، وفيها كلها لإثبات الأسباب . وأن ذلك لا ينافى التوكل على الله لمن اعتقد أنها باذن الله ويتقديره ، وانما لا تنجح بذواتها بل بما قدره الله تعالى فيها ، وأن الدواء قد ينقلب داء اذا قدر الله ذلك ، واليه الإشارة بقوله في حديث جابر : باذن الله ، فدار ذلك كله على تقدير الله وادواته . والتداوى لا ينافى التوكل كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش بالاكل والشرب ، وكذلك بمنسب المهلكات والدعاء بطلب العافية ودفع المضار وغير ذلك ، وسيأتى مزيد لهذا البحث في : باب الرقية ، ان شاء الله تعالى . ويدخل في عمومها أيضا الداء القاتل الذى اترف حذاق الاطباء بأن لا دواء له ، وأقروا بالعجز عن مداواته ، ولعل الإشارة في حديث ابن مسعود بقوله : وجهله من جهله ، الى ذلك فتكون باقية على عمومها ، ويحتمل أن يكون في الخبر حذف تقديره : لم ينزل داء يقبل الدواء إلا أنزل له شفاء ، والاول أولى . وما يدخل في قوله : وجهله من جهله ، ما يقع لبعض المرضى أنه يتداوى من داء بدواء فيبرأ ثم يعترقه ذلك الداء بعينه فيتداوى بذلك الدواء بعينه فلا ينجع ،

والسبب في ذلك الجهل بصفة من صفات الدراة قرب مرضين تشابها ويكون أحدهما مركبا لا ينجع فيه ما ينجع في الذي ليس مركبا فيقع الخطأ من هنا ، وقد يكون متبعا لكن يريد الله أن لا ينجع فلا ينجع ، ومن هنا تخضع وقاب الاطباء . وقد أخرج ابن ماجه من طريق أبي خزيمة وهو بمجمعة وزاي خزيمة عن أبيه قال : قلت يارسول الله أرأيت رقي نسترقها ودواء ننداوى به هل يرد من قدر الله شيئا ؟ قال : هي من قدر الله تعالى . والحاصل أن حصول الشفاء بالدواء انما هو كدفع الجوع بالأكل والعطش بالشرب ، وهو ينجع في ذلك في الغالب ، وقد يتخلف لمافع والله أعلم . ثم الداء والدراة كلاهما يفتح الدال والمد ، وحكى كسر دال الدواء . واستثناء الموت في حديث أسامة بن شريك واضح ، ولعل التقدير لإلاداء الموت ، أى المرض الذى قدر على صاحبه الموت . واستثناء الهرم في الرواية الأخرى إما لأنه جملة شبيها بالموت والجماع بينهما نقص الصحة ، أو لقربه من الموت وإفضائه اليه . ويحتمل أن يكون الاستثناء منقطعا والتقدير : لكن الهرم لا دواء له ، والله أعلم

٢ - باب هل يداوى الرجل المرأة ، وللرأة الرجل

٥٦٧٩ - **حدثني** قتيبة بن سعيد حدثنا بشر بن المفضل عن خالد بن ذكوان عن ربيع بنت معوذ بن

عفراء قالت « كنا ننزو مع رسول الله ﷺ نسقى القوم ونغذمهم ، ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة ،

قوله (باب هل يداوى الرجل المرأة والمرأة الرجل) ذكر فيه حديث الربيع بالتشديد وكنا ننزو ونسقى القوم ونغذمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة ، وليس في هذا السياق تعرض للدواة، إلا إن كان يدخل في عموم قولها « نغذمهم » ، ثم ورد الحديث المذكور بلفظ « ونداوى الجرحى » ، ونرد القتلى ، وقد تقدم كذلك في « باب مداواة النساء الجرحى في الفزوة ، من كتاب الجهاد ، جري البخارى على عادته في الإشارة إلى ما ورد في بعض ألفاظ الحديث ، ويؤخذ حكم مداواة الرجل المرأة منه بالقياس ، وانما لم يجوز بالحكم لاحتمال أن يكون ذلك قبل الحجاب ، أو كانت المرأة تصنع ذلك إن يكون زوجها أو محرما . وأما حكم المسألة فتجاوز مداواة الاجانب عند الضرورة وتقدر بقدرها فيما يتعلق بالنظر والجس باليد وغير ذلك ، وقد تقدم البحث في شيء من ذلك في كتاب الجهاد

٣ - باب الشفاء في ثلاث

٥٦٨٠ - **حدثني** الحسين حدثنا أحمد بن مَنِيع حدثنا مروان بن شجاع حدثنا سالم الأنطس عن سمير

ابن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال « الشفاء في ثلاث : شربة عسل ، وشربة محجم ، وكية نار . وأهى أمى عن الكية » رفع الحديث

ورواه القمى عن آيث عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي ﷺ في العسل والحجم

[الحديث ٥٦٨٠ - طرقة في : ٥٦٨١]

٥٦٨١ - **حدثني** محمد بن عبد الرحيم أخبرنا سريج بن يونس أبو الحارث حدثنا مروان بن شجاع عن

سالم الأظفاس عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال « الشفاء في ثلاثة : في قرطبة محجم ، أو ثربة غسل ، أو كية بنار . وأنهى أمي عن السكنى »

قوله (باب الشفاء في ثلاث) سقطت الترجمة للنسفي ، ولفظ « باب » لا رخس . **قوله** (حدثني الحسين) كذا لهم غير منسوب ، وجزم جماعة بأنه ابن محمد بن زياد النيسابوري المعروف بالقباني ، قال السكلاباذي : كان بلازم البخاري لما كان بنيسابور وكان عنده مسند أحمد بن منيع سمعه منه يعني شيخه في هذا الحديث ، وقد ذكر الحاكم في تاريخه من طريق الحسين المذكور أنه روى حديثا فقال : كتب عن محمد بن اسماعيل هذا الحديث . ورأيت في كتاب بعض الطلبة قد سمعه منه عنى اه . وقد عاش الحسين القباني بعد البخاري ثلاثا وثلاثين سنة وكان من أقران مسلم ، فرواية البخاري عنه من رواية الأكبر عن الأصغر . وأحمد بن منيع شيخ الحسين فيه من الطبقة الوسطى من شيوخ البخاري ، فلورواه عنه بلا واسطة لم يكن عاليا له . وكانت وفاة أحمد بن منيع - وكنيته أبو جعفر - سنة أربع وأربعين ومائتين وله أربع وثمانون سنة ، واسم جده عبد الرحمن وهو جد أبي القاسم البغوي لأمه ، ولذلك يقال له المنيعي وابن بنت منيع ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث . وجزم الحاكم بأن الحسين المذكور هو ابن يحيى بن جعفر البيهقي وقد أكثر البخاري الرواية عن أبيه يحيى بن جعفر وهو من صغار شيوخه ، والحسين أصغر من البخاري بكثير ، وليس في البخاري عن الحسين سواء كان القباني أو البيهقي سوى هذا الحديث . وقول البخاري بعد ذلك « حدثنا محمد بن عبد الرحيم ، هو المعروف بصاعقة يكنى أبا يحيى وكان من كبار الحفاظ وهو من أصغر شيوخ البخاري ومات قبل البخاري بسنة واحدة . وسريج بن يونس شيخه بمهمله م جيم من طبقة أحمد بن منيع ومات قبله بعشر سنين ، وشيخهما مروان بن شجاع هو الحراني أبو عمرو ، وأبو عبد الله مولى محمد بن مروان بن الحكم نزل بغداد وقراه أحمد بن حنبل وغيره ، وقال أبو حاتم الرازي : يكتب حديثه وليس بالقوى ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر تقدم في الشهادات ، ولم يتفق وقوع هذا الحديث لبخاري عاليا ، فانه قد سمع من أصحاب مروان بن شجاع هذا ، ولم يقع له هذا الحديث عنه إلا بواسطة ، وشيخه سالم الأظفاس هو ابن مجلان وما له في البخاري سوى الحديثين المذكورين من رواية مروان بن شجاع عنه . **قوله** (حدثني سالم الأظفاس) وفي الرواية الثانية عن سالم وقع عند الاسماعيل « عن المنيعي حدثنا جدي هو أحمد ابن منيع حدثنا مروان بن شجاع قال ما أحفظه إلا عن سالم الأظفاس حدثني ، فذكره ، قال الاسماعيل : صار الحديث عن مروان بن شجاع بالشك منه فيمن حدثه به . قلت : وكذا أخرجه أحمد بن حنبل عن مروان بن شجاع سواء ، وأخرجه ابن ماجه عن أحمد بن منيع مثل رواية البخاري الأولى بغير شك ، وكذا أخرجه الاسماعيل أيضا عن القاسم بن زكريا عن أحمد بن منيع ، وكذا رويناه في « فوائد أبي طاهر المخلص ، حدثنا محمد بن يحيى بن صاعد حدثنا أحمد بن منيع . **قوله** (عن سعيد بن جبيرة) وقع في « مسند دعاج » من طريق محمد بن الصباح « حدثنا مروان بن شجاع عن سالم الأظفاس أظنه عن سعيد بن جبيرة ، كذا بالشك أيضا ، وكان ينبغي للاسماعيلي أن يمترض بهذا أيضا ، والحق أنه لا أثر للشك المذكور ، والحديث متصل بلا ريب . **قوله** (عن ابن عباس قال : الشفاء في ثلاث) كذا أورده موقوفا ، لكن آخره يشعر بأنه مرفوع لقوله « وأنهى أمي عن السكنى » ، ولقوله

« رفع الحديث ، وقد صرح برفعه في رواية سريج بن يونس حيث قال فيه : عن ابن عباس عن النبي ﷺ ، ولعل هذا هو السر في إيراد هذه الطريق أيضا مع نزولها ، وإنما لم يكتب بها عن الأولى لتصریح في الأولى بقول مروان حدثني سالم ، ووقعت في الثانية بالعننة . قوله (رواه القمي) بضم القاف وتشديد الميم هو يعقوب بن عهد الله بن سعد بن مالك بن هانئ بن عامر بن أبي عامر الأشعري ، لجدته أبي عامر صحبة ، وكنية يعقوب أبو الحسن وهو من أهل قم ونزل الري ، قواه النسائي وقال الدارقطني ليس بالقوي ، وما له في البخاري سوى هذا الموضوع . وليث شيخه هو ابن أبي سليم الكوفي سيء الحفظ . وقد وقع لنا هذا الحديث من رواية القمي موصولا في « مسند البزار ، وفي « الفيلانيات ، في « جزء ابن بختية ، كلهم من رواية عبد العزيز بن الخطاب عنه بهذا السند ، وقصر بعض الشراح فنسبه إلى تخرج ابن نعیم في الطب ، والذي هنذ أن نعیم بهذا السند حديث آخر في الحجامة لفظه « احتجموا ، لا بتبيخ بكم الدم فيتنسلكم » . قوله (في العسل والحجم) في رواية الكشميني « والحجامة » ووقع في رواية عبد العزيز بن الخطاب المذكورة « ان كان في شيء من أدويتكم شفاء في مصة من الحجام ، أو مصة من العسل ، وإلى هذا أشار البخاري بقوله « في العسل والحجم ، وأشار بذلك إلى أن السكي لم يقع في هذه الرواية . وأغرب الحيدى في « الجمع ، فقال في أفراد البخاري : الحديث الخامس عشر عن طاوس عن ابن عباس من رواية مجاهد عنه ، قال : وبمض الرواة يقول فيه عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي ﷺ « في العسل والحجم الشفاء » وهذا الذي عزاه البخاري لم أره فيه أصلا ، بل ولا في غيره ، والحديث الذي اختلف الرواة فيه هل هو عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس أو عن مجاهد عن ابن عباس بلا واسطة إنما هو في القبرين اللذين كانا بمذبان ، وقد تقدم التنبيه عليه في كتاب الطهارة ، وأما حديث الباب فلم أره من رواية طاوس أصلا ، وأما مجاهد فلم يذكره البخاري عنه إلا تعليقا كما بينته ، وقد ذكرت من وصله ، وسياق لفظه « قال الخطابي انتظم هذا الحديث على جملة ما يتداوى به الناس ، وذلك أن الحجم يستفرغ الدم وهو أعظم الأخلط ، والحجم أنجمها شفاء عند هيجان الدم ، وأما العسل فهو مسهل للأخلط البلغمية ، ويدخل في المسحونات ليحفظ على تلك الأدوية قواها ويخرجها من البدن ، وأما السكي فإما يستعمل في الخلط الباغى الذي لا تنحس مادته إلا به ، ولهذا وصفه النبي ﷺ ثم نهى عنه ، وإنما كرهه لما فيه من الألم الشديد والخطر العظيم ، ولهذا كانت العرب تقول في أمثاله « آخر الدواء السكي » ، وقد كوى النبي ﷺ سعد بن معاذ وغيره ، واكتوى غير واحد من الصحابة . قلت : ولم يرد النبي ﷺ الحصر في الثلاثة ، فإن الشفاء قد يكون في غيرها ، وإنما نهى بها على أصول العلاج ، وذلك أن الأمراض الامتلائية تكون دموية وصفراوية وبلغمية وسوداوية ، وشفاء الدموية بإخراج الدم ، وإنما خص الحجم بالذكر لكثرة استعمال العرب وإلفهم له ، بخلاف الفصد فإنه وإن كان في معنى الحجم لكن لم يكن معهودا لها غالبا . على أن في التعبير بقوله « شرطة محجم » ما قد يتناول الفصد ، وأيضا فالحجم في البلاد الحارة أنجح من الفصد ، والفصد في البلاد التي ليست بحارة أنجح من الحجم . وأما الامتلاء الصفراوي وما ذكر معه فدواؤه بالمسهل ، وقد نهى عليه بذكر العسل ، وسياق توجيه ذلك في الباب الذي بعده . وأما السكي فإنه يقع أخرا لإخراج ما يتحسر إخراجا من الفضلات ، وإنما نهى عنه مع إثباته الشفاء فيه إما لكونهم كانوا يرون أنه يحسم المادة بطبعه فكرمه لذلك ، ولذلك كانوا يبادرون إليه قبل حصول الداء لظنهم أنه

بحم الداء فيتعجل الذي يكتوى التمديب بالنار لأمر مظنون ، وقد لا يتفق أن يقع له ذلك المرض الذي يقطمه السكى . ويؤخذ من الجمع بين كراهته ﷺ للسكى وبين استعماله له أنه لا يترك مطلقاً ولا يستعمل مطلقاً ، بل يستعمل عند تعينه طريقاً إلى الشفاء مع مصاحبة اعتقاد أن الشفاء باذن الله تعالى ، وعلى هذا التفسير يحمل حديث المخيرة رفعه من اكتوى أو استرق فقد برىء من التوكل ، أخرجه الترمذى والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم . وقال الشيخ أبو محمد بن أبي حمزة : علم من مجرح كلامه في السكى أن فيه نفعاً وإن فيه مضرة ، فلما نهى عنه علم أن جانب المضرة فيه أغلب ، وقرب منه إخبار الله تعالى أن في الخمر منافع ثم حرمها لأن المضار التي فيها أعظم من المنافع . انتهى ملخصاً . وسيأتى الكلام على كل من هذه الأمور الثلاثة في أبواب مفردة لها . وقد قيل إن المراد بالشفاء في هذا الحديث الشفاء من أحد قسمي المرض ، لأن الأمراض كلها إما مادية أو غيرها ، والمادية كما تقسم حارة وباردة ، وكل منهما وإن انقسم إلى رطبة ويابسة ومركبة فالأصل الحرارة والبرودة وما عداهما يفعل من إحداها ، فبه بالخبر على أصل المعالجة يضرب من المثال ، فالحارة تعالج بإخراج الدم لما فيه من استفراغ المادة وتبريد المزاج ، والباردة بتناول العسل لما فيه من التسخين والانضاج والتقطيع والتلطيف والجلد والتلين ، فيحصل بذلك استفراغ المادة برفق ، وأما السكى لخاص بالمرض المزمن لأنه يكون عن مادة باردة فقد تفسد مزاج العضو فإذا كوى خرجت منه ، وأما الأمراض التي ليست بمادية فقد أشير إلى علاجها بحديث د الهى من فيح جهنم فأردوها بالماء ، وسيأتى الكلام عليه عند شرحه إن شاء الله تعالى . وأما قوله د وما أحب أن أكتوى ، فهو من جنس تركه أكل العنب مع تقريره أكله على مائدته واعتذاره بأنه يمافه

٤ - باب الدواء بالأسل ، وقول الله تعالى (فيه شفاء للناس)

٥٦٨٢ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

قَالَتْ « كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ يَعْجِبُهُ الْخُلُوعُ وَالصَّل »

٥٦٨٣ - **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَسْبِيلِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ قَتَادَةَ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ

عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ - أَوْ يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ - خَيْرٌ فِي شَرْطَةٍ بِحَجْمٍ ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ ، أَوْ لِقْدَعَةٍ بِنَارٍ تُتَوَافَقُ الدَّاءُ ، وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتَوَى »

[الحديث ٥٦٨٣ - أطروقه في : ٥٦٩٧ ، ٥٧٠٢ ، ٥٧٠٤]

٥٦٨٤ - **حَدَّثَنَا** عُبَيْدُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي التَّوَكُّلِ عَنْ أَبِي

سَعِيدٍ « أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : أَخِي يَشْكِي بَطْنَهُ ، فَقَالَ : اسْقِهِ عَسَلًا . ثُمَّ أَتَاهُ لِثَانِيَةً فَقَالَ : اسْقِهِ عَسَلًا . ثُمَّ أَتَاهُ لِثَالِثَةً فَقَالَ : اسْقِهِ عَسَلًا . ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ : فَمَلْتَ ، فَقَالَ : صَدَّقَ اللَّهُ وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ ، اسْقِهِ عَسَلًا ، فَسَقَاهُ ، فَبَرَأ »

[الحديث ٥٦٨٤ - أطروقه في : ٥٧١٦]

قوله (باب الدواء بالعدل ، وقول الله تعالى : فيه شفاء للناس) كأنه أشار بذكر الآية الى أن الضمير فيها للعدل وهو قول الجمهور ، وزعم بعض أهل التفسير أنه للقرآن . وذكر ابن بطال أن بعضهم قال : ان قوله تعالى (فيه شفاء للناس) أى لبعضهم ، وحله على ذلك أن تناول العدل قد يعنى ببعض الناس كمن يكون حار المزاج ، لكن لا يحتاج الى ذلك لانه ليس فى حمله على العموم ما يمنع أنه قد يضر ببعض الأبدان بطريق المرض . والعدل يذكر ويؤث ، وأسماؤه تزيد على المائة ، وفيه من المنافع ما يخصه الموفق البغدادي وغيره فقالوا : يجلو الأوساخ التى فى العروق والامعاء ، ويدفع الفضلات ، ويفسل حمل المعدة ، ويسخنها نسخينا معتدلا ، ويفتح أفواه العروق ويشد المعدة والكبد والكلى والمثانة والمناقد ، وفيه تحليل الرطوبات أكلأ وطلاء وتغذية ، وفيه حفظ المعونات وإذهاب لكيفية الادوية المستكرهه ، وتنقية الكبد والصدر ، وإدوار البول والطعم ، ونفع للسعال السكان من البلغم ، ونفع لاصحاب البلغم والامزجة الباردة . واذا أضيف اليه الخلل نفع اصحاب الصفراء . ثم هو غذاء من الاغذية ، ودواء من الادوية ، وشراب من الأشربة ، وحلوى من الحلاواه ، وطلاء من الاطلية ، ومفرح من المفرحات . ومن منافعه أنه اذا شرب حارا يدهن الورد نفع من نهم الحيوان ، واذا شرب وحده بماه نفع من عضة السكب السكب ، واذا جعل فيه اللحم الطرى حفظ طراوته ثلاثة أشهر ، وكذلك الخيار والقرع والباذنجان والليمون ونحو ذلك من الفواكه ، واذا لطح به البدن للقتل القمل والصئبان ، وطول الشعر وحسنه ونضه ، وان اكتحل به جلاظلة البصر ، وان استن به صقل الأسنان وحفظ صحتها . وهو عجيب فى حفظ جثث الموتى فلا يسرع اليها البلى ، وهو مع ذلك مأمون الغائلة قليل المضرة ، ولم يكن يعول قدماء الاطباء فى الادوية المركبة إلا عليه ، ولا ذكر للسكر فى أكثر كتبهم أصلا . وقد أخرج أبو نعيم فى « الطب النبوى » بسند ضعيف من حديث أبي هريرة رفعه وابن ماجه بسند ضعيف من حديث جابر رفعه « من لعق العسل ثلاث غدوات فى كل شهر لم يصبه عظيم بلاء » ، والله أعلم . ثم ذكر المصنف فى الباب ثلاثة أساديك : الاول حديث عائشة « كان النبي ﷺ يسجبه الحلواء والعدل » قال الكرمانى : الإعجاب أهم من أن يكون على سبيل الدواء أو الغذاء . فتؤخذ المناسبة بهذه الطريق ، وقد تقدم باقى الكلام عليه فى كتاب الاطعمة . الحديث الثانى ، **قوله** (عبد الرحمن بن النسيب) اسم النسيب حنظلة بن أبى عامر الأوسى الانصارى ، استشهد بأحد وهو جنب ففسلته الملائكة فقيل له النسيب ، وهو فصيل بمعنى مفعول ، وهو جد جد عبد الرحمن ، فهو ابن سليمان بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حنظلة ، وعبد الرحمن معدود فى صفار التابعين لانه رأى أنسا وسهل بن سعد ، وجعل روايته عن التابعين ، وهونفة عند الأكثر واختلف فيه قول النسائي ، وقال ابن حبان : كان يخطئ كثيرا . وكان قد عمر لجاز المائة فلمله تنوير حفظه فى الآخر وقد احتج به الشيخان ، وشيخه عاصم بن عمر بن قتادة أى ابن النعمان الانصارى الأوسى يكنى أبا عمر ما له فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر تقدم فى « باب من بنى مسجدا » فى أوائل الصلاة ، وهو تابعى ثقة عندهم ، وأغرب عبد الحق فقال فى « الاحكام » : وثقه ابن معين وأبو زرعة وضعفه غيرهما . ورد ذلك أبو الحسن بن القطان على عبد الحق فقال : لا أعرف أحدا ضعفه ولا ذكره فى الضعفاء . وهو كما قال . **قوله** (ان كان فى شيء من أدويتكم أو يكون فى شيء من أدويتكم) كذا وقع بالشك ، وكذا لأحمد عن أبى أحمد الزبيرى عن ابن النسيب ، وسيأتى بعد أبواب باللفظ الأول بغير شك ، وكذا لمسلم ، وذكرت فيه فى « باب الحجامة من الداء » قصة ، وقوله

« أو يكون ، قال ابن التين صوابه « أو يكن ، لأنه معطوف على مجزوم فيكون مجزوما . قلت : وقد وقع في رواية أحمد . إن كان أو إن يكن ، فلعل الراوي أشبع الضمة فظن السامع أن فيها واوا فأثبتها ، ويحتمل أن يكون التقدير : إن كان في شيء . أو إن كان يكون في شيء . ، فيكون التردد لاثبات لفظ يكون وعدمها ، وقرأها بعضهم بقصد يد الواو وسكون النون ، وليس ذلك بمحفوظ . قوله (فني شرطة محجم) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الميم قوله (أو لادة بنار) بذال معجمة ساكنة وعين مهملة ، اللذع هو الخفيف من حرق النار . وأما اللذغ بالذال المهملة واليمين المعجمة فهو ضرب أو عرض ذات السم . قوله (توافق الداء) فيه إشارة إلى أن الكي إنما يشرح منه ما يتعين طريقا إلى إزالة ذلك الداء ، وأنه لا ينبغي التجربة لذلك ولا استعماله إلا بعد التحقق ، ويحتمل أن يكون المراد بالموافقة موافقة القدر . قوله (وما أحب أن أكتوى) سيأتي بيانه بعد أبواب . الحديث الثالث حديث أبي سعيد في الذي اشتكى بطنه فأمر بشرب العسل ، وسيأتي شرحه في « باب دواء البطون » . وشيخه عباس فيه هو بالموحدة ثم مهمة الترسى بنون ومهمة ، وعبد الأعلى شيخه هو ابن هيب الأعلى ، وسعيد هو ابن أبي عروبة ، والاسناد كله بصريون

باب - باب الدواء بالبيان الإبل

٥٦٨٥ - **حدثنا مسلم بن إبراهيم** حدثنا **سلام بن مسكين** أبو نوح البصري حدثنا ثابت عن أنس « ان ناسا كان بهم سقم قالوا : يا رسول الله آوئا وأطعمنا . فلما صحوا قالوا : ان المدينة واحة . فأزلمهم الحرّة في ذود له فقال : اشرّبوا من ألبانها . فلما صحوا قتلوا راعي النبی ﷺ ، واستاقوا ذوده . فبعث في آثارهم ، فقطع أيديهم وأرجلهم وتقرّ أعينهم ، فرأيت الرجل منهم يكدم الأرض بلسانه حتى يموت »
قال سلام : فبلغني أن للحجاج قال لأنس : حدثني بأشد عقوبة عاقبة النبي ﷺ ، فحدثته بهذا ، فبلغ للحسن فقال : وددت أنه لم يحدثه ،

قوله (باب الدواء بالبيان الإبل) أي في المرض الملائم له . **قوله** (سلام بن مسكين) هو الأزدى ، وهو بالتشديد ، وماله في البخاري سوى هذا الحديث وآخر سيأتي في كتاب الادب . ووقع في اللباس عن موسى بن إسماعيل « حدثنا سلام عن عثمان بن عبد الله » فوعم الكللابذي أنه سلام بن مسكين ، وليس كذلك بل هو سلام ابن أبي مطيع ، وسأذكر الحجة لذلك هناك إن شاء الله تعالى . **قوله** (حدثنا ثابت) هو البنانى ، ووقع للإسماعيلي من رواية يزي بن أسد « عن سلام بن مسكين قال حدث ثابت الحسن وأصحابه وأنا شاهد معهم ، فيؤخذ من ذلك أنه لا يشترط في قول الراوي حدثنا فلان أن يكون فلان قد قصد إليه بالتحديث ، بل إن سمع منه اتفاقا جاز أن يقول حدثنا فلان ، ورجال هذا الاسناد أيضا كلهم بصريون . **قوله** (ان ناسا) زاد يزي في روايته « من أهل الحجاز ، وقد تقدم في الطهارة أنهم من عكل أو عريثة بالشك ، وثبت أنهم كانوا ثمانية وأن أربعة منهم كانوا من عكل وثلاثة من عريثة والرابع كان تبعا لهم . **قوله** (كان بهم سقم فقالوا : يا رسول الله آوئا وأطعمنا ، فلما صحوا) في

السياق حذف تقديره فأوام وأطعمهم ، فلما سموا قالوا إن المدينة رخصة ، وكان السقم الذي بهم أولا من الجرح أو من التعب فلما زال ذلك عنهم خشوا من وخم المدينة إما لكونهم أهل ريف فلم يعتادوا بالحضر ، وإما بسبب ما كان بالمدينة من الحمى ، وهذا هو المراد بقوله في الرواية التي بعدها «اجتروا المدينة» وتقدم تفسير الجوى في كتاب الطهارة . ووقع في رواية بهز بن أسد بهم ضر وجهد ، وهو يشير إلى ما قلناه . قوله (في ذود له) ذكر ابن سعد أن عدد الذود كان خمس عشرة ، وفي رواية بهز بن أسد : أن الذود كان مع الراهي بجانب الحرة . قوله (فقال اشربوا ألبانها) كذا هنا ، وتقدم من رواية أبي قلابة وغيره عن أنس «من ألبانها وأبوالها» . قوله (فلما سموا) في السياق حذف تقديره : فخرجوا فاشربوا فلما سموا . قوله (وسموا أعيانهم) كذا الأكثر ، وللكشميني باللام بدل الراء ، وقد تقدم شرحها . قوله (فرأيت الرجل منهم يكلم الأرض بلسانه حتى يموت) زاد بهز في روايته « وما يجد من الغم والوجع ، وفي صحيح أبي حوالة هنا يمض الأرض ليجد بردا مما يجد من الحر والصدمة » ، قوله (قال سلام) هو موصول بالسند المذكور ، وقوله « فبلغني أن الحجاج ، هو ابن يوسف الامير المشهور ، وفي رواية أنس « فذكر ذلك قوم للحجاج فبعث إلى أنس فقال : هذا غامى فليكن بيدك - أى بصير غازنا له - فقال أنس : انى أعجز عن ذلك : قال حدثني بأشد عقوبة ، الحديث . قوله (بأشد عقوبة عاقبه النبي ﷺ) كذا بالتذكير على إرادة العقاب ، وفي رواية بهز « عاقبها ، على ظاهر اللفظ . قوله (فبلغ الحسن) هو ابن أبي الحسن البصرى (فقال : وددت أنه لم يحدثه) زاد الكشميني « بهذا » وفي رواية بهز « فو الله ما انتهى الحجاج حتى قام بها على المنبر فقال : حدثنا أنس ، فذكره وقال « قطع النبي ﷺ الأيدي والأرجل وسمل الأعين في مصيبة الله ، أفلا نفعل نحن ذلك في مصيبة الله ، ؟ وساق الاسماعيلى من وجه آخر عن ثابت « حدثني أنس قال : ما ندمت على شيء ما ندمت على حديث حدثت به الحجاج ، فذكره ، وإنما ندم أنس على ذلك لأن الحجاج كان مسرفا في العقوبة ، وكان يتعلق بأذى شعبة . ولا حجة له في قصة العرنيين لأنه وقع التصريح في بعض طرقه أنهم ارتدوا ، وكان ذلك أيضا قبل أن تنزل الحدود كما في الذي بعده ، وقبل النهى عن المثلة كما تقدم في المنازى ، وقد حضر أبو هريرة الأمر بالتعذيب بالنار ثم حضر نسخه والنهى عن التعذيب بالنار كما مر في كتاب الجهاد ، وكان إسلام أبي هريرة متأخرا عن قصة العرنيين ، وقد تقدم بسط القول في ذلك في « باب أحوال الإبل والدواب » ، في كتاب الطهارة ، وإنما أشرت إلى اليسير منه لبعده المهدية

٦ - باب الدواء بأبوال الإبل

٥٦٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا حماد عن قتادة عن أنس رضي الله عنه « ان ناسا اجتروا في المدينة ، فأمرهم النبي ﷺ ان يلعقوا براعيه - يعنى الإبل - فيشربوا من ألبانها وأبوالها . فلعقوا براعيه ، فشربوا من ألبانها وأبوالها حتى أصلحت أبدانهم ، فتلوا الراهي وساقوا الإبل ، فبلغ النبي ﷺ فبعث في طلبهم ، فبى بهم ، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعيانهم ، قال قتادة « فحدثني محمد بن سيرين أن ذلك كان قبل أن تنزل الحدود »

قوله (باب الدواء بأبوال الإبل) ذكر فيه حديث العرينين ، ووقع في خصوص التداوى بأبوال الإبل حديث أخرجه ابن المنذر عن ابن عباس رفته ، عليكم بأبوال الإبل فانها نافعة للذبة بطونهم ، والذبة بفتح المعجمة وكسر الراء جمع ذرب ، والذرب بفتحتين فساد المعدة . **قوله** (ان ناسا اجتروا في المدينة) كذا هنا باثبات « في » وهي ظرفية أى حصل لهم الجوى وهم في المدينة ، ووقع في رواية أبي قلابة عن أنس « اجتروا المدينة » . **قوله** (أن يلحقوا براعيه يعنى الإبل) كذا في الاصل ، وفي رواية مسلم من هذا الوجه « أن يلحقوا براعى الإبل » ، **قوله** (حتى صلحت) في رواية الكشميهني « صحت » ، **قوله** (قال قتادة) هو موصول بالاسناد المذكور ، وقوله « حدثني محمد بن سيرين الخ ، يصكر عليه ما أخرجه مسلم من طريق سليمان التيمي عن أنس قال « إنما سملمهم النبي ﷺ لانهم سملموا أعين الرعاة ، وسيأتي بيان ذلك واضحاً في كتاب الديبات ان شاء الله تعالى

٧ - باب الحبة السوداء

٥٦٨٧ - **حدثني** عهدُ الله بن أبي شيبة حدثنا عبيدُ الله حدثنا إسرائيلُ عن منصورٍ عن خالدِ بن سعيدٍ قال « خَرَجْنَا وَمَعَنَا غَالِبُ بْنُ أَبِجَرَ ، فَرَضَ فِي الطَّرِيقِ ، فَعَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ ، فَادَّاهُ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ فَقَالَ لَنَا : عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبَّةِ السَّوَادَةِ فَخَذُوا مِنْهَا خَدْسًا أَوْ سَهْمًا فَاسْحَقُوهَا ، ثُمَّ اقْطُرُوهَا فِي أَنْفِهِ بِقَطْرَاتٍ زَيْتٍ فِي هَذَا الْجَانِبِ وَفِي هَذَا الْجَانِبِ ، فَإِنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَنِي أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : إِنَّ هَذِهِ الْحَبَّةَ السَّوَادَةَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ ، إِلَّا مِنَ السَّامِ . قُلْتُ وَمَا السَّامُ ؟ قَالَ : الْمَوْتُ »

٥٦٨٨ - **حدثنا** يحيى بنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ وَسَمِيدُ بْنُ السَّيِّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : فِي الْحَبَّةِ السَّوَادَةِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ ، إِلَّا السَّامَ . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَالسَّامُ الْمَوْتُ ، وَالْحَبَّةُ السَّوَادَةُ لِلشَّوْبِزِ .

قوله (باب الحبة السوداء) سيأتي بيان المراد بها في آخر الباب . **قوله** (حدثني عبد الله بن أبي شيبة) كذا سماه ونسبه لجده وهو أبو بكر ، مشهور بكنيته أكثر من اسمه ، وأبو شيبة جده ، وهو ابن محمد بن إبراهيم ، وكان إبراهيم أبو شيبة قاضي واسط . **قوله** (حدثنا عبيد الله) بالتصغير كذا للجميع غير مندوب ، وكذا أخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة عن عبيد الله غير مندوب ، وجزم أبو نعيم في « المستخرج » بأنه عبيد الله بن موسى ، وقد أخرجه الاسماعيل من طريق أبي بكر الأعمش في كتاب « رواية الآباء عن الأبناء » من طريق أبي مسعود الرازي ، وهو عندنا بعلو من طريقه ، وأخرجه أيضا أحمد بن حازم عن أبي غرزة - بفتح المعجمة والراء والزاي - في مسنده ، ومن طريقه الخطيب أيضا كلفهم عن عبيد الله بن موسى ، وهو الكوفي المشهور ، ورجال الاسناد كلفهم كوفيون ، وعبيد الله بن موسى من كبار شيوخ البخاري ، وربما حدث عنه بواسطة كالذي هنا . **قوله** (عن منصور) هو ابن المعتز . **قوله** (عن خالد بن سعيد) هو مولى أبي مسعود البدرى الأنصاري ، وما له في البخاري سوى هذا الحديث ، وقد أخرجه المنهنيقي في كتاب رواية الاكابر عن الاضاغر

عن عبيد الله بن موسى بهذا الاستاد فأدخل بين منصور وخالد بن سعد مجاهدا ، وتعبه الحطيب بعد أن أخرجه من طريق المنجنيق بأن ذكر مجاهد فيه وم . ووقع في رواية المنجنيق أيضا وخالد بن سعيد ، بزيادة ياء في اسم أبيه ، وهو وم نبه عليه الحطيب أيضا . قوله (ومعنا غالب بن أبحر) بموحدة وجم وزن أحمد ، يقال إنه الصحابي الذي سأل النبي ﷺ عن الحر الأهلية . وحديثه عند أبي داود . قوله (فعاده ابن أبي عتيق) في رواية أبي بكر الأعمش فعاده أبو بكر بن أبي عتيق ، وكذا قال سائر أصحاب عبد الله بن أبي موسى إلا المنجنيق فقال في روايته « من خالد بن سمعته عن غالب بن أبحر عن أبي بكر الصديق عن عائشة ، واختصر القصة ، وبسياقها يتبين الصواب ، قال الحطيب : وقوله في السنن « عن غالب بن أبحر » وم فليس لغالب فيه رواية ، وإنما سمعه خالد مع غالب من أبي بكر بن أبي عتيق ، قال وأبو بكر بن أبي عتيق هذا هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، وأبو عتيق كنية أبيه محمد بن عبد الرحمن ، وهو معدود في الصحابة لكونه ولد في عهد النبي ﷺ ، وأبوه وجدته وجد أبيه صحابة مشهورون ، قوله (عليكم بهذه الحبيبة السويداء) كذا هنا بالتصغير فيهما إلا السكشمية فقال « السوداء » وهي رواية الأكثر عن قدمت ذكره أنه أخرج الحديث . قوله (فان عائشة حدثتني أن هذه الحبة السوداء شفاء) والسكشمية « ان في هذه الحبة شفاء » كذا للأكثر ، وفي رواية الأعمش « هذه الحبة السوداء التي تسكون في الملح » وكان هذا قد أشكل علي ، ثم ظهر لي أنه يريد الكون وكانت عادتهم جرت أن يخلط بالملح . قوله (إلا من السام) بالمهمله بغير همز ، ولا بن ماجه « إلا أن يكون الموت » ، وفي هذا أن الموت داء من جملة الادواء ، قال الشاعر « داء الموت ليس له دواء » وقد تقدم توجيه إطلاق الداء على الموت في الباب الأول . قوله (قلت وما السام ؟ قال : الموت) لم أعرف اسم السائل ولا القائل ، وأظن السائل خالد بن سعد والجيب ابن أبي عتيق . وهذا الذي أشار اليه ابن أبي عتيق ذكره الأطباء في علاج الزكام العارض معه عطاس كثير وقالوا : تقلى الحبة السوداء ثم تدق ناعما ثم تنقع في زيت ثم يقطر منه في الأنف ثلاث قطرات ، فلعل غالب بن أبحر كان مذكوما فلذلك وصف له ابن أبي عتيق الصفة المذكورة ، وظاهر سياقه أنها موقوفة عليه ، ويحتمل أن تسكون عنده مرفوعة أيضا ، فقد وقع في رواية الأعمش عند الاسماهيلي بعد قوله من كل داء « واقطروا عليها شيئا من الزيت » وفي رواية له أخرى « وربما قال واقطروا الخ » وادعى الاسماعيل أن هذه الزيادة مدرجة في الخبر ، وقد أوضح ذلك رواية ابن أبي شيبة ، ثم وجدتها مرفوعة من حديث بريدة ، فأخرج المستغفرى في كتاب الطب ، من طريق حسام بن مصعب عن عبيد الله ابن بريدة عن النبي ﷺ « ان هذه الحبة السوداء فيما شفاء » الحديث ، قال وفي لفظ « قيل : وما الحبة السوداء ؟ قال : الشونيز . قال : وكيف أصنع بها ؟ قال : تأخذ احدي وعشرين حبة تنعمرها في خرقة ثم تضعها في ماء ليلة ، فاذا أصبحت قطرت في المنخر الايمن واحدة وفي الايسر اثنتين ، فاذا كان من الغد قطرت في المنخر الايمن اثنتين وفي الايسر واحدة ، فاذا كان اليوم الثالث قطرت في الايمن واحدة وفي الايسر اثنتين ، ويؤخذ من ذلك أن معنى كون الحبة شفاء من كل داء أنها لا تستعمل في كل داء صرنا بل ربما استعملت مفردة ، وربما استعملت مركبة ، وربما استعملت مسحوق وغير مسحوق ، وربما استعملت أكلا وشربا وسهوطا وضمادا وغير ذلك . وقيل ان قوله « كل داء » تقديره يقبل العلاج بها ، فانما تنفع من الامراض الباردة ، وأما الحارة فلا . نعم قد تدخل في بعض الامراض الحارة اليابسة بالعوض فتوصل قوى الادوية الرطبة الباردة اليها بسرعة تنفيذها ، ويستعمل

العار في بعض الامراض العادة لخاصية فيه لا يستنكر كالعزودت فانه حار ويستعمل في أدوية الرمد المركبة ، مع أن الرمد ورم حار بانفاق الاطباء ، وقد قال أهل العلم بالطب : إن طبع الحبة السوداء حار يابس ، وهي مذهبة للنفخ ، نافعة من حمى الربيع والبلمص ، مفتحة للسدد والريح ، مجففة لبلة المعدة ، واذا دقت وعجنحت بالمسحوق وشربت بالماء الحار اذابت الحصاة وأدرت البول والطمث ، وفيها جلاء وتقطيع ، واذا دقت وربطت بمخرة من كتان وأديم شها نفع من الزكام البارد ، واذا نفع منها سبع حبات في لبن امرأة وسعط به صاحب اليرقان أفاده ، واذا شرب منها وزن مثقال بماء أفاد من ضيق النفس ، والاضهاد بها ينفع من الصداع البارد ، واذا طبخت بمخل وتعضض بها نفعت من وجع الاسنان الكائن عن برد ، وقد ذكر ابن البيطار وغيره عن صنف في المفردات في مناقها هذا الذي ذكرته وأكثر منه . وقال الخطابي : قوله « من كل داء » هو من العام الذي يراد به الخاص ، لانه ليس في طبع شيء من النباتات ما يجمع جميع الامور التي تقابل الطبائع في معالجة الادواء بمقابلها ، وانما المراد أنها شفاء من كل داء يحدث من الرطوبة . وقال أبو بكر بن العربي : العسل عند الاطباء أقرب الى أن يكون دواء من كل داء من الحبة السوداء ، ومع ذلك فان من الامراض ما لو شرب صاحبه العسل لتأذى به ، فان كان المراد بقوله في العسل وفيه شفاء للناس ، الأكثر الاغلب فحمل الحبة السوداء على ذلك أولى . وقال غيره : كان النبي ﷺ يصف الدواء بحسب ما يشاهده من حال المريض ، فلعل قوله في الحبة السوداء وافن مرض من مزاجه بارد ، فيكون معنى قوله « شفاء من كل داء » أي من هذا الجنس الذي وقع القول فيه ، والتخصيص بالحديثة كثير شائع والله أعلم . وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جرة : تكلم الناس في هذا الحديث وخصوا عمومه وردوه الى قول أهل الطب والتجربة ، ولاخفاء بفاظ قائل ذلك ، لانا إذا صدقنا أهل الطب - ومدار علمهم غالبا انما هو على التجربة التي بناؤها على ظن غالب - فتصديق من لا ينطق عن الهوى أولى بالقبول من كلامهم . انتهى . وقد تقدم توجيه حمله على عمومه بأن يكون المراد بذلك ما هو أعم من الافراد والتركيب ، ولا محذور في ذلك ولا خروج عن ظاهر الحديث ، والله أعلم . قوله (أخبرني أبو سلمة) هو ابن عبد الرحمن بن عوف . قوله (وسعيد هو ابن المسيب) كذا في رواية عقيل ، وأخرجه مسلم من وجهين اقتصر في كل منهما على واحد منهما ، وأخرجه مسلم أيضا من رواية العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ « ما من داء الا وفي الحبة السوداء منه شفاء الا السام » . قوله (والحبة السوداء الشونيز) كذا عطفه على تفسير ابن شهاب للسام ، فاقضى ذلك أن تفسير الحبة السوداء أيضا له . والشونيز بضم المعجمة وسكون الواو وكسر النون وسكون التحتانية بعدها زاي . وقال القرطبي : قيد بعض مشايخنا الشين بالفتح وحكى عياض عن ابن الاعرابي أنه كسرها فأبدل الواو ياء فقال الشينين ، وتفسير الحبة السوداء بالشونيز لشهره الشونيز عندهم اذ ذاك . وأما الآن فالامر بالعكس ، والحبة السوداء أشهر عند أهل هذا العصر من الشونيز بكثير ، وتفسيرها بالشونيز هو الأكثر الأشهر وهي السكون الاسود ويقال له أيضا الكون الهندي . ونقل ابراهيم الحربي في « غريب الحديث » عن الحسن البصري أنها الخردل ، وحكى أبو عبيد الهروي في « الفريدين » ، أنها ثمرة البطم بضم الموحدة وسكون المهملة ، واسم شجرتها الضرر بكسر المعجمة وسكون الواو . وقال الجوهري : هو صمغ شجرة تسمى السكك كما تجلب من اليمن ، ورائحتها طيبة ، وتستعمل في البخور . قلت : وليست المراد هنا جوما ، وقال القرطبي : تفسيرها بالشونيز أولى من وجهين : أحدهما أنه قول الأكثر ، والثاني كثرة مناقها بخلاف الخردل والبطم

٨ - باب التلبينة للمريض

٥٦٨٩ - **حديث** جَبَانُ بن موسى أخبرنا عبدُ الله حدثنا يونسُ بن يزيدَ عن عُقيلِ عن ابنِ شهاب عن مَهْرَةَ عن عائشةَ رَضِيَ اللهُ عنها أنها كانت تأمرُ بالتلبينِ للمريضِ ، والمحرزونِ على الهالكِ ، وكانت تقول : إني سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول : إنَّ التلبينةَ نَجْمٌ فَوَادَ المريضِ ، وتذهبُ ببعضِ الحزنِ ،

٥٦٩٠ - **حديث** فَرَوَةَ بن أبي المَرَاءِ حدثنا عليُّ بن مُسَهَّرٍ عن هشامِ عن أبيه د عن عائشةَ أنها كانت تأمرُ بالتلبينة وتقول : هو البهيفُ النافعُ »

قوله (باب التلبينة للمريض) هي بفتح المثناة وسكون اللام وكسر الموحدة بعدها تحتانية ثم نون ثم هاء ، وقد يقال بلا هاء ، قال الاصمعي : هي حماء يوصل من دقيق أو نخالة ويحمل فيه غسل ، قال غيره : أو لبن . سميت تلبينة تشبيها لها باللبن في بياضها وورقتها . وقال ابن قتيبة : وعلى قول من قال يخاطب فيها ابن سميت بذلك لخالطة اللبن لها . وقال أبو نعيم في الطب : هي دقيق بحت . وقال قوم : فيه شحم . وقال الداودي : يؤخذ المعجين غير خمير فيخرج ماؤه فيجعل حسوا فيسكون لا يخاطبه شيء ، ولذلك كثر نفعه . وقال ابو الفوق البغدادي : التلبينة الحساء ويكون في قوام اللبن ، وهو الدقيق النضيج لا الغليظ الزه . **قوله** (عبد الله) هو ابن المبارك . **قوله** (حدثنا يونس بن يزيد عن عقيل) هو من رواية الأقران . وذكر النسائي فيما رواه أبو علي الاسوطي عنه أن عقيلاً تفرد به عن الزهري . ووقع في الترمذي عقب حديث محمد بن السائب بن بركة عن أمه عن عائشة في التلبينة ، وقد رواه الزهري عن عروة عن عائشة . حدثنا بذلك الحسين بن محمد حدثنا أبو اسحق الطالقاني حدثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري ، قال المزي : كذا في النسخ ليس فيه عقيل . قلت : وكذا أخرجه الاسماعيلي من رواية نعيم بن حماد ومن رواية عبد الله بن سنان كلاهما عن ابن المبارك ليس فيه عقيل ، وأخرجه أيضا من رواية علي بن الحسن بن شقيق عن ابن المبارك بائنه ، وهذا هو المحفوظ ، وكان من لم يذكر فيه عقيلاً جرى على الجادة لأن يونس مكثر عن الزهري ، وقد رواه عن عقيل أيضا الليث بن سعد وتقدم حديثه في كتاب الاطعمة . **قوله** (أنها كانت تأمر بالتلبين) في رواية الاسماعيلي د بالتلبينة ، بزيادة الهاء . **قوله** (المريض والمحرزون) أي بصنمه لكل منهما ، وتقدم في رواية الليث عن عقيل د ان عائشة كانت اذا مات الميت من أهلها ثم اجتمع لذلك النساء ثم تفرفن أمرت بريمة تلبينة فطبخت ثم قالت : كلوا منها . **قوله** (عليكم بالتلبينة) أي كلوها . **قوله** (فانها تجم) بفتح المثناة وضم الجيم وبضم أوله وكسر ثانيه وهما بمعنى ، ووقع في رواية الليث د فانها بجمه ، بفتح الميم والجيم وتشديد الميم الثانية هذا هو المشهور ، وروى بضم أوله وكسر ثانيه وهما بمعنى ، يقال جم وأجم ، والمعنى أنها ترمج فواده وتزيل عنه الهم وتنشطه ، والجمام بالتشديد المستريح ، والمصدر الجمام والاجام ، ويقال جم الفرمين وأجم اذا أرمج فلم يركب فيكون أدهى لنشاطه . وحكى ابن بطال أنه روى تخم بجاء معجمة قال : والخمة المكسنة . **قوله** في الطريق الثانية (حدثنا فروة) بفتح الفاء . (ابن أبي المراء) بفتح الميم وسكون المبعجمة وبالمد هو السكندى السكوفى ، واسم أبي المراء معد يكره وكنية فروة أبو القاسم ، من الطبقة الوسطى من شيوخ البخارى ولم يذكر عنه . **قوله** (أنها

كانت تأمرنا بالتلبينة وتقول : هو البغيض النافع) كذا فيه موقوفا ، وقد حذف الاسماعيلي هذه الطريق وضاعت
على أبي نعيم فأخرجها من طريق البخاري هذه عن فروة ، ووقع عند أحمد وابن ماجه من طريق كلثم عن عائشة
مرفوعا ، هليكم بالبغيض النافع التلبينة يعنى الحساء ، وأخرجه النسائي من وجه آخر عن عائشة وزاد ، والذي
نفس محمد بيده إنما اتصل بطن أحدكم كما يفسل أحدكم الوسخ عن وجهه بالماء ، وله وهو عند أحمد والترمذي من
طريق محمد بن السائب بن بركة عن أمه عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أخذ أهله الرعك أمر بالحساء
فصنع ، ثم أمرهم لحسوا منه ثم قال : إنه يرمو فؤاد الحزين ويسرو عن فؤاد السقيم ، كما تسرو لإحداكن الوسخ عن
وجهها بالماء ، . ويرتو بفتح أوله وسكون الراء وضم المشناة ويسرو وزنه بسين مهملة ثم راء ، ومعنى يرتو يقوى
ومعنى يسرو يكشف ، والبغيض بوزن عظيم من البغيض أى يبغضه المريض مع كونه ينفعه كسائر الأدوية .
وحكى عياض أنه وقع في رواية أبي زيد المرزى بالنسبون بدل الموحدة ، قال : ولا معنى له هنا . قال الموفق
البيضاى : إذا شئت معرفة منافع التلبينة فأعرف منافع ماء الشعير ولا سيما إذا كان نخالة ، فإنه يجلو وينفذ بسرعة
ويغذى غذاء لطيفا ، وإذا شرب حارا كان أجلى وأقوى نفوذا وأنهى للحرارة الغريزية . قال : والمراد بالفؤاد في
الحديث رأس المعدة فإن فؤاد الحزين يصف باستيلاء اليبس على أعضائه وعلى معدته خاصة لتقليل الغذاء ، والحساء
يرطبها ويغذيها ويقويها ، ويفعل مثل ذلك بفؤاد المريض ، لكن المريض كثيرا ما يجتمع في معدته خلط مرارى أو
بلىسى أو صديدى ، وهذا الحساء يجلو ذلك عن المعدة . قال : وسماه البغيض النافع لأن المريض يعافه وهو نافع
له ، قال : ولا شئ أفنع من الحساء لمن يغلب عليه في غذائه الشعير ، وأما من يغلب على غذائه الحنطة فالأولى به في
مرضه حساء الشعير . وقال صاحب الهدى ، : التلبينة أفنع من الحساء ، لأنها تطبخ مطحونة فتخرج خاصة
الشعير بالطحن ، وهى أكثر تغذية وأقوى فعلا وأكثر جلاء ، وإنما اختار الأطباء النضيج لأنه أرق وأطف فلا
يقل على طبيعة المريض . وينبغى أن يختلف الانتفاع بذلك بحسب اختلاف العادة في البلاد ، وأمل اللاتق
بالمريض ماء الشعير إذا طبخ صحيحا ، وبالجزين إذا طبخ مطحونا ، لما تقدمت الاشارة من الفرق بينهما في الخاصية
واقه أعلم

٩ - باب السعوط

٥٦٩١ - حدثنا معلى بن أسيد حدثنا وهيب عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس رضى الله عنهما

« عن النبي ﷺ : احتجم ، وأعطى الحجامة أجره ، واستعط ، »

قوله (باب السعوط) بمهملتين : ما يجعل في الأنف بما يتداوى به . قوله (واستعط) أى استعمل السعوط
وهو أن يستلق على ظهره ويجعل بين كتفيه ما يرفهما لينحدر رأسه ويقطر في أنفه ماء أو دهن فيه دواء مفرد
أو مركب ، ليتمكن بذلك من الوصول الى دماغه لاستخراج ما فيه من الداء بالعطاس ، وسيأتى ذكر ما يستعط به
في الباب الذى يليه . وأخرج الترمذي من وجه آخر عن ابن عباس رفعه : ان خير ما تداوىتم به السعوط ،

١٠ - باب السعوط بالسفط المندى والبحرى

وهو الكسكتُ ، مثل الكافور والقفور ومثل كَشِطَتْ وكَشِطَتْ : نُزِعَتْ . وقرأ عبدُ الله : قَشِطَتْ
 ٥٦٩٢ - حَدِيثًا صَدَقَهُ بنُ الفَضْلِ أَخْبَرَنَا ابنُ عَيْبِنَةَ قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أُمِّ قَيْسِ
 بِنْتِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ « سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ : يُسْتَهْطَبُ بِهِ
 مِنَ الْعُدَّةِ ، وَيُلْدَبُ بِهِ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ »

[الحديث ٥٦٩٢ - أطرافه في : ٥٧١٣ ، ٥٧١٥ ، ٥٧١٨]

٥٦٩٣ - « ودخلتُ على النبيِّ ﷺ بآبِنِ لِي لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ ، فَهَالَ عَلَيْهِ ، فَطَخَا مَاءَ فَرَسٍ عَلَيْهِ »
 قَوْلُهُ (بَابِ السُّعُوطِ بِالْقِسْطِ الْهِنْدِيِّ وَالْبَحْرِيِّ) قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ الْقِسْطُ نَوْعَانِ : هِنْدِيٌّ وَهُوَ أَسْوَدٌ ،
 وَبَحْرِيٌّ وَهُوَ أَيْبُضٌ ، وَالْهِنْدِيُّ أَشَدُّهَا حَرَارَةً . قَوْلُهُ (وَهُوَ الْكَسْكُتُ) يَعْنِي أَنَّهُ يُقَالُ بِالْقَافِ وَالْكَافِ ، وَيُقَالُ
 بِالطَّاءِ وَالْمِيمِ ، وَذَلِكَ لِقَرْبِ كُلِّ مِنَ الْمَخْرُجَيْنِ بِالْآخِرِ ، وَعَلَى هَذَا يَجُوزُ أَيْضًا مَعَ التَّعَانُفِ بِالْمِيمِ وَمَعَ السَّكَافِ
 بِالطَّاءِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةٍ عِنْدَ الطَّاهِرِ مِنَ الْحَيْضِ « نَبْذَةُ مِنَ السَّكَسِكَةِ » وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهَا « مِنْ قِسْطِ » ،
 وَمَعْنَى اللَّصِيفِ فِي ذَلِكَ كَلَامٌ فِي « بَابِ الْقِسْطِ لِلْحَادَةِ » . قَوْلُهُ (مِثْلُ الْكَافُورِ وَالْقَفُورِ) تَقَدَّمَ هَذَا فِي « بَابِ الْقِسْطِ
 لِلْحَادَةِ » . قَوْلُهُ (وَمِثْلُ كَشِطَتْ وَقَشِطَتْ ، وَقَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ قَشِطَتْ) زَادَ النَّسَبِيُّ « أَيْ نُزِعَتْ » ، يُرِيدُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
 مَسْعُودٍ قَرَأَ (وَإِذَا السَّمَاءُ قَشِطَتْ) بِالْقَافِ وَلَمْ تَشْتَهَرْ هَذِهِ الْقِرَاءَةُ ، وَقَدْ وَجَدْتُ سَلْفَ الْبُخَارِيِّ فِي هَذَا : فَقَرَأْتُ
 فِي كِتَابِ « مَعَانِي الْقُرْآنِ لِلْفَرَاءِ » فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (وَإِذَا السَّمَاءُ كَشِطَتْ) قَالَ يَعْنِي نُزِعَتْ ، وَفِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ قَشِطَتْ
 بِالْقَافِ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ ، وَالْعَرَبُ يَقُولُ : الْكَافُورُ وَالْقَفُورُ وَالْقَشِطُ وَالسَّكْشُطُ ، وَإِذَا تَقَارَبَ الْحَرَفَانِ فِي الْمَخْرَجِ تَعَانَقَا
 فِي الْمَخْرَجِ هَكَذَا رَأَيْتُهُ فِي نَسْخَةِ جَيِّدَةٍ مِنْهُ « السَّكْشُطُ ، بِالْكَافِ وَالطَّاءِ وَاقِعٌ أَعْلَمُ . قَوْلُهُ (عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ) سَيَأْتِي بِلَفْظِ
 « أَخْبَرَني عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ » . قَوْلُهُ (عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) وَوَقَعَ عِنْدَ مُسْلِمٍ التَّصْرِيحُ بِسَجَاعَةِ هَذَا مِنْهَا ، وَسَيَأْتِي
 أَيْضًا قَرِيبًا . قَوْلُهُ (عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ) كَذَا وَقَعَ هُنَا مُخْتَصِرًا ، وَيَأْتِي بَعْدَ ابْوَابٍ فِي أَوْلَاهِ قِصَّةٌ « أَيْتُ
 النَّبِيِّ ﷺ بآبِنِ لِي وَقَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُدَّةِ فَقَالَ : عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ » . وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ مِنْ
 حَدِيثِ جَابِرِ مَرْفُوعًا « أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَ وَلَدَهَا عُدَّةٌ أَوْ وَجِعَ فِي رَأْسِهَا فَاتَّخَذَتْ قِسْطًا هِنْدِيًّا فَتَحَكَّتْ بِمَاءِ ثُمَّ تَسَهَّلَتْ
 إِيَّاهُ » وَفِي حَدِيثِ أَنَسِ الْآتِي بِمَسَدِ بَابَيْنِ « أَنَّ امْرَأَةً مَاتَتْ وَوَجِعَ فِي رَأْسِهَا فَاتَّخَذَتْ قِسْطًا هِنْدِيًّا فَتَحَكَّتْ بِمَاءِ ثُمَّ تَسَهَّلَتْ
 وَصَفَ كُلِّ مَا يَلَامُهُ ، فَحَيْثُ وَصَفَ الْهِنْدِيَّ كَمَا تَقَدَّمَ أَشَدَّ حَرَارَةً مِنَ الْبَحْرِيِّ . وَقَالَ ابْنُ سِينَا : الْقِسْطُ حَارٌّ فِي
 الْبَحْرِيِّ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فِي الْحَرَارَةِ ، لِأَنَّ الْهِنْدِيَّ كَمَا تَقَدَّمَ أَشَدَّ حَرَارَةً مِنَ الْبَحْرِيِّ . وَقَالَ ابْنُ سِينَا : الْقِسْطُ حَارٌّ فِي
 الثَّلَاثَةِ يَأْسُ فِي الثَّانِيَةِ . قَوْلُهُ (فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ) جَمْعُ شِفَاءٍ كَدَوَاءٍ وَأَدْوِيَةٍ . قَوْلُهُ (يَسْهَطُ بِهِ مِنَ الْعُدَّةِ ، وَيُلْدَبُ بِهِ
 مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ) كَذَا وَقَعَ الْاِقْتِصَارُ فِي الْحَدِيثِ مِنَ السَّبْعَةِ عَلَى اثْنَيْنِ ، فَامَّا أَنْ يَكُونَ ذِكْرُ السَّبْعَةِ فَاخْتَصَرَهُ الرَّوَايُ
 أَوْ اِقْتَصَرَ عَلَى الْاِثْنَيْنِ لَوْجُودِهِمَا حِينَئِذٍ دُونَ غَيْرِهِمَا ، وَسَيَأْتِي مَا يَقْوِي الْاِحْتِمَالَ الثَّانِي . وَقَدْ ذَكَرَ الْأَطْبَاءُ مِنْ مَنَافِعِ
 الْقِسْطِ أَنَّهُ يَدْرُ الطَّلْمُ وَالْبَوْلُ وَيَقْتُلُ دِيدَانَ الْأَمْعَاءِ وَيَذْفِقُ السَّمَّ وَحُمَى الرَّبْعِ وَالْوَرْدَ وَيَسْخِنُ الْمَعْدَةَ وَيَمْرُكُ شَهْوَةَ
 الْجَمَاعِ وَيَذْهَبُ الْكَلْفَ طَلَاءً ، فَذَكَرُوا أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَةٍ ، وَأَجَابَ بَعْضُ الشَّرَاحِ بِأَنَّ السَّبْعَةَ عَلِمَتْ بِالْوَحْيِ وَمَا زَادَ عَلَيْهَا

بالتجربة ، فاقصر على ما هو بالوحى المتحققة . وقيل ذكر ما يحتاج اليه دون غيره لانه لم يبعث بتفاصيل ذلك . قلت : ويحتمل أن تكون السبعة أصول صفة التداوى بها ؛ لأنها إما طلاء أو شرب أو تكبيد أو تنطيل أو تبخير أو سعوط أو لدود ، فاطلاء يدخل في المرام ويحلى بالزيت وبلطخ ، وكذا التكبيد ، والشرب يسحق ويجمد في عسل أو ماء أو غيرهما ، وكذا التنطيل ، والسعوط يسحق في زيت ويقطر في الأنف ، وكذا الدهن ، والتبخير واضح ، وتحت كل واحدة من السبعة منافع لأدواء مختلفة ولا يستغرب ذلك من أوتى جوامع الكلم . وأما العذرة فهي بضم المهملة وسكون المعجمة وجمع في الحلق يمتري الصديان غالبا ، وقيل هي قرحة تخرج بين الاذن والحلق أو في الحرم الذي بين الأنف والحلق ، قيل سميت بذلك لأنها تخرج غالبا عند طلوع العذرة ؛ وهي خمسة كواكب تحت الشمري العبور ، ويقال لها أيضا العذارى ، وطلوعها يقع وسط الحر . وقد استشكل معالجتها بالقسط مع كونه حارا والعذرة إنما تعرض في زمن الحر بالصديان وأموجتهم حارة ولا سيما وقطر الحجاز حار ، وأجيب بأن مادة العذرة دم يقلب عليه البلغم ، وفي القسط تخفيف للرطوبة . وقد يكون نفعه في هذا الدواء بالخاصية ، وأيضا فالأدوية الحارة قد تنفع في الأمراض الحارة بالعرض كثيرا ، بل وبالذات أيضا . وقد ذكر ابن سينا في معالجة سعوط القهاة القسط مع الشب اليباني وغيره . على أننا لو لم نجد شيئا من التوجيهات لكان أمر المعجوة خارجا عن القواعد الطبية . وسيأتي بيان ذات الجنب في باب اللدود ، وفيه شرح بقية حديث أم قيس هذا . وقولها ودخلت على النبي ﷺ بان لي ، تقدم معاولا في الطمارة ، وهو حديث آخر لام قيس وقع ذكره هنا استطرادا ، والله أعلم

١١ - باب أي ساعة يحتجم؟ واحتجم أبو موسى ليلا

٥٦٩٤ - حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال احتجم

الذي ﷺ وهو صائم

قوله (باب أية ساعة يحتجم) في رواية الكشميني (أي ساعة ، بلا هاء ، والمراد بالساعة في الترجمة مطلق الزمان لا خصوص الساعة المتعارفة . قوله (واحتجم أبو موسى ليلا) تقدم موصولا في كتاب الصيام ، وفيه أن امتناعه من الحجامة نهارا كان بسبب الصيام ليلا يدخله خال ، والى ذلك ذهب مالك فكره الحجامة للصائم ليلا يفرق بصومه ، لا لسكون الحجامة تفطر الصائم . وقد تقدم البحث في حديث د أظفر العاجم والمحجوم ، هناك ، وورد في الأوقات الثلاثة بالحجامة أحاديث ليس فيها شيء على شرطه ، فسكانه أشار الى أنها تصنع عند الاحتجاج ولا تتقيد بوقت دون وقت ، لأنه ذكر الاحتجام ليلا ، وذكر حديث ابن عباس د ان النبي ﷺ احتجم وهو صائم ، وهو يقتضى كون ذلك وقع منه نهارا ، وعند الأطباء أن أنفع الحجامة ما يقع في الساعة الثانية أو الثالثة ، وأن لا يقع عقب استفراغ من جماع أو حمام أو غيرهما ولا عقب شبع ولا جوع . وقد ورد في تعيين الأيام للحجامة حديث لابن عمر عند ابن ماجه رفته في أثناء حديث وفيه فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس ، واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء ؛ واجتنبوا الحجامة يوم الأربعاء والجمعة والسبت والاحد ، أخرجه من طريقين ضعيفين ، وله طريق ثالثة ضعيفة أيضا عند الدارقطني في د الافراد ، وأخرجه بسند جيد عن ابن عمر موقوفا ، ونقل الخلال عن أحمد أنه كره الحجامة في الأيام المذكورة وان كان الحديث لم يثبت ، وحكى أن رجلا احتجم يوم الأربعاء فأصابه برص

لكونه نهاون بالحديث ، وأخرج أبو داود من حديث أبي بكر أنه كان يكره الحجامة يوم الثلاثاء وقال : إن رسول الله ﷺ قال : يوم الثلاثاء يوم الدم ، وفيه ساعة لا يرقأ فيها ، . وورد في عدد من الشهر أحاديث : منها ما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة رفعه من احتجم أسبغ عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين كان شفاء من كل داء ، وهو من رواية سعيد بن عبد الرحمن الجهمي عن سهيل بن أبي صالح ، وسعيد وثقه الأكثر وليته بعضهم من قبل حفظه . وله شاهد من حديث ابن عباس عند أحمد والترمذي ورجاله ثقات ، ولكنه معلول . وشاهد آخر من حديث أنس عند ابن ماجه ، وسنده ضعيف : وهو عند الترمذي من وجه آخر عن أنس لكن من فعله ﷺ ، وأمكون هذه الأحاديث لم يصح منها شيء قال حنبل بن إسحق : كان أحد يحتجم أي وقت حاج به الدم وأي ساعة كانت . وقد اتفق الأطباء على أن الحجامة في النصف الثاني من الشهر ثم في الربع الثالث من أرباعه أفصح من الحجامة في أوله وآخره ، قال الموفق البغدادي : وذلك أن الأخلط في أول الشهر تهيج وفي آخره تسكن ، فأولى ما يكون الاستفراغ في اثنتائه . والله أعلم

١٢ - باب للحجم في السفر والإحرام ، قاله ابنُ بجمينة عن النبي ﷺ

٥٦٩٥ - **حدثنا** مسددٌ حدثنا سفيانٌ عن عمرو عن طاوسٍ وعطاء عن ابنِ عباسٍ قال : « احتجم النبي ﷺ

ﷺ وهو محرم »

قوله (باب الحجامة في السفر والإحرام ، قاله ابن بجمينة عن النبي ﷺ) كأنه يشير إلى ما أوده في الباب الذي يليه موصولا عن عبد الله بن بجمينة « أن النبي ﷺ احتجم في طريق مكة ، وقد تبين في حديث ابن عباس أنه كان حينئذ محرما ، فانتزعت الزجاجة من الحديثين معا ، على أن حديث ابن عباس وحده كاف في ذلك ، لأن من لازم كونه ﷺ كان محرما أن يكون مسافرا ، لأنه لم يحرم قط وهو مقيم . وقد تقدم الكلام على ما يتعلق بحجامة المحرم في كتاب الحج ، وأما الحجامة للمسافر فعلى ما تقدم أنها تفعل عند الاحتياج إليها من هيجان الدم ونحو ذلك فلا يختص ذلك بحالة دون حالة ، والله أعلم

١٣ - باب للحجامة من الداء

٥٦٩٦ - **حدثنا** محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد الطويل عن أنس رضي الله عنه أنه

سُئل عن أجر الحجامة فقال : احتجم رسول الله ﷺ ، حجته أبو طيبة ، وأعطاه صاعين من طعام ، وكلم موالية فحفظوا عنه ، وقال : إن أمثل ما تداؤتم به للحجامة 'والقسط' البحرى . وقال : لا تؤذوا صبيانكم بالنمير من المذرة ، وعليكم بالقسط »

٥٦٩٧ - **حدثنا** سعيد بن تليد قال حدثني ابن وهب قال أخبرني عمرو ورفعه أن بكرا حدثه أن

عاصم بن عمرو بن قتادة حدثه أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عاد الملقح ثم قال : لا أبرح حتى يحجيم ، فاني سفت رسول الله ﷺ يقول : إن فيه شفاء ،

قوله (باب الحجامة من الداء) أى بسبب الداء ، قال الموفق البغدادي : الحجامة تنقى سطح البدن أكثر من الفصد ، والفصد لأعمق البدن ، والحجامة للصبيان وفي البلاد الحارة أولى من الفصد وآمن غائلة ، وقد تفضى عن كثير من الأدوية ، ولهذا وردت الأحاديث بذكرها دون الفصد ، ولأن العرب غالباً ما كانت تعرف إلا الحجامة . وقال صاحب الهدى : التحقيق في أمر الفصد والحجامة أنهما يختلفان باختلاف الزمان والمكان والمزاج ، فالحجامة في الأزمان الحارة والأمكنة الحارة والأبدان الحارة التي دم أصحابها في غاية النضج أنفع ، والفصد بالعكس ، ولهذا كانت الحجامة أنفع للصبيان ولن لا يقرى على الفصد . قوله (عبد الله) هو ابن المبارك . قوله (عن أنس) في رواية شعبة عن حميد وسمعت أنسا ، وقد تقدمت الإشارة إليه في الاجارة . قوله (عن أجرة الحجامة) في رواية أحمد بن يحيى القطنان عن حميد وكسب الحجامة . قوله (حججه أبو طيبة) بفتح المهملة وسكون النعتانية بعدما موحدة ، تقدم في الاجارة ذكر تسميته وتعيين مواليه ، وكذا جنس ما أعطى من الاجارة وأنه نمر ، وحكم كسبه ، فأخى عن إعادته . قوله (قال : إن أمثل ما تداويتم به الحجامة) هو موصول بالاستناد المذكور ، وقد أخرجه النسائي مفرداً من طريق زياد بن سعد وغيره عن حميد عن أنس بلفظ «خير ما تداويتم به الحجامة» ومن طريق معتمر بن حميد بلفظ «أفضل» ، قال أهل المعرفة : الخطاب بذلك لأهل الحجاز ومن كان في معانهم من أهل البلاد الحارة ، لأن دماهم رقيقة وتميل الى ظاهر الابدان لجذب الحرارة الخارجة لها الى سطح البدن ، ويؤخذ من هذا أن الخطاب أيضاً لغير الشيوخ لقلة الحرارة في أبدانهم . وقد أخرج الطبري بسند صحيح عن ابن سيرين قال : إذا بلغ الرجل أربعين سنة لم يحتجم . قال الطبري : وذلك أنه يصير من حينئذ في انتقاص من عمره والمحلل من قوى جسده ، فلا ينبغي أن يزيد وهما باخراج الدم اه . وهو محمول على من لم تعين حاجته إليه ، وعلى من لم يعتد به ، وقد قال ابن سينا في أرجوزته :

ومن يكن تصود الفصاده فلا يكن يقطع تلك المادة

ثم أشار الى أنه يقلل ذلك بالتدرج الى أن ينقطع جملة في عشر الثمانين . قوله (وقال لا تعذبوا صبيانكم بالفصد من العذرة ؛ وعليكم بالقسط) هو موصول أيضاً بالإسناد المذكور الى حميد عن أنس مرفوعاً ، وقد أورده النسائي من طريق يزيد بن زريع عن حميد به مضموماً الى حديث «خير ما تداويتم به الحجامة» ، وقد اشتمل هذا الحديث على مشروعية الحجامة والرغيب في المداراة بها ولا سيما لمن احتاج إليها ، وعلى حكم كسب الحجامة وقد تقدم في الاجارة ، وعلى التداوي بالقسط وقد تقدم قريباً ، وسيأتي الكلام على الاعلاق في العذرة والعمرة في «باب اللدود» ، قوله (حدثنا سعيد بن تليد) بمشاة ولام وزن سعيد ، وهو سعيد بن عيسى بن تليد نسب لجدته ، وهو مصري ، وقته أبو يونس وقال : كان قتها ثبتاً في الحديث ، وكان يكتب لعمرة . قوله (أخبرني عمرو وغيره) أما عمرو فهو ابن الحارث ، وأما غيره فاعرفته ، ويغلب على ظني أنه ابن لهيعة ، وقد أخرج الحديث أحمد ومسلم والنسائي وأبو حوارة والطحاوي والاسماعيل وابن حبان من طرق عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث وحده لم يقل أحد في الإسناد وغيره ، والله أعلم . قوله (أن بكراً حدثه) هكذا أفرد الضمير لواحد بعد أن قدم ذكر اثنين ، وبكبر هو ابن عبد الله بن الأشج وربما نسب لجدته ، مدني سكن مصر ، والإسناد اليه مصريون . قوله (عاد المنع) بقاف

ونون ثقيلة مفتوحة هو ابن سنان تابعي ، لا أعرفه إلا في هذا الحديث . **قوله** (ان فيه شفاء) كذا ذكره بكير بن الاشج مختصرا ، ومضى في باب الدواء بالعلس ، من طريق عبد الرحمن بن الفسيل عن عاصم بن عمر مطولا ، وسيأتي أيضا عن قرب

١٤ - باب الحجامة على الرأس

٥٦٩٨ **حدثنا** إسماعيلُ حدثني سليمانُ عن علقمة أنه سمع عبد الرحمن الأخرج أنه سمع عبد الله بن جُبينة يُحدثُ ، أن رسولَ الله ﷺ احتجم - بلخي جمل من طريق مكة - وهو محرّمٌ في وسط رأسه ،
٥٦٩٩ - وقال الأنصاريُّ أخبرنا هشامُ بن حسانٍ حدثنا عكرمة عن ابن عباسٍ رضِيَ اللهُ عنهما ، أن رسولَ الله ﷺ احتجم في رأسه ،

قوله (باب الحجامة على الرأس) ورد في فضل الحجامة في الرأس حديث ضعيف أخرجه ابن عدى من طريق عمر بن زباج عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رفعه ، الحجامة في الرأس تنفع من سبع : من الجنون والجذام والبرص والنماسة والصداع ووجع الضرس والعين ، . وعمر متروك رماء الفلاس وغيره بالكذب ، ولكن قال الاطباء : ان الحجامة في وسط الرأس نافعة جدا ، وقد ثبت أنه ﷺ فعلها كما في أول حديثي الباب وآخرهما وان كان مطلقا فهو مقيد بأولهما ، وورد أنه ﷺ احتجم أيضا في الأذنين والكاهل أخرجه الترمذي وحسنه وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم . قال أهل العلم بالطب : فصد الباسليق ينفع حرارة الكبد والطحال والرئة ومن الشوصة وذات الجنب وسائر الأمراض الدموية العارضة من أسفل الركبة إلى الورك ، وفصد الأكل ينفع الامتلاء العارض في جميع البدن اذا كان دمويا ولا سيما ان كان فسد ، وفصد القيحال ينفع من عدل الرأس والرقبة اذا كثرت الدم أو فسد ، وفصد الودجين لوجع الطحال والربو ووجع الجنين ، والحجامة على الكاهل تنفع من وجع المنسكب والحقاق وتنوب عن فصد الباسليق ، والحجامة على الأذنين تنفع من أمراض الرأس والوجه كالآذنين والعينين والأسنان والأنف والحنق وتنوب عن فصد القيحال ، والحجامة تحت الذقن تنفع من وجع الأسنان والوجه والحلقوم وتنق الرأس ، والحجامة على ظهر القدم تنوب عن فصد الصافن وهو عرق عند المكعب وتنفع من فروح الفخذين والساقين وانقطاع الطمث والحكة العارضة في الأثنيين ، والحجامة على أسفل الصدر نافعة من دماميل الفخذ وجربه وبثورته ومن النقرس والبواسير وداء الفيل وحكة الظهر ، ومحل ذلك كله اذا كان عن دم هائج وصادف وقت الاحتياج اليه ، والحجامة على المقعدة تنفع الامعاء وفساد الحيض . **قوله** (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أريس ، وسليمان هو ابن بلال ، وعلقمة هو ابن أبي علقمة ، والسند كله مدينون ، وقد تقدم بيان حاله في أبواب المحصر في الحج . **قوله** (احتجم بلخي جمل) كذا وقع بالثنية وتقدم بالفظ الافراد واللام مفتوحة ويجوز كسرهما ، وجمل بمنح الجيم والميم ، قال ابن وضاح : هي بقعة معروفة وهي عقبه الجحفة على سبعة أميال من السقيا ، وزعم بعضهم أنه الآلة التي احتجم بها أمي احتجم بعظم جمل ، والاول المعتمد ، وسأذكر في حديث ابن عباس التصريح بقصة ذلك . **قوله** (في وسط رأسه) بفتح السين المهملة ويجوز تسكينها ، وتقدم بيانه

في كتاب الحج وقول من فرق بينهما . قوله (وقال الانصاري) وصله الاسماعيل قال د حدثنا الحسن بن سفيان حدثنا عبيد الله بن فضالة حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري ، فذكره بلفظ د احتجم احتجامة في رأسه ، وصله البيهقي من طريق أبي حاتم الرازي حدثنا الانصاري بلفظ د احتجم وهو محرم من صداع كان به أو داه ، واحتجم فيما يقال له لحي جمل ، وهكذا أخرجه أحمد عن الانصاري ، وسأني في الباب الذي بعده ، في حديث ابن عباس بلفظ د بما يقال له لحي جمل ،

١٥ - باب الحجامة من الشقيقة والصداع

٥٧٠٠ - **حدثني** محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عاصم عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس قال د احتجم النبي ﷺ في رأسه وهو محرم من وجع كان به بما يقال له لحي جمل .

٥٧٠١ - وقال محمد بن سواء أخبرنا هشام عن عكرمة عن ابن عباس د ان رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم في رأسه من شقيقة كانت به ،

٥٧٠٢ - **حدثنا** إسماعيل بن أبان حدثنا ابن النسيب قال حدثني عاصم بن عمر عن جابر بن عبد الله قال د سمعت النبي ﷺ يقول : إن كان في شيء من أدويةكم خير في شربة عسل ، أو شرطه بحجم ، أو لدهة من نار ، وما أحب أن أكتوي .

قوله (باب الحجامة من الشقيقة والصداع) أي بسببها ، وقد سقطت هذه الترجمة من رواية النسفي ، وأورد ما فيها في الذي قبله ، وهو متجه . والشقيقة بشين معجمة وقافين وزن عظيمة : وجع يأخذ في أحد جانبي الرأس أو في مقدمه ، وذكر أهل الطب أنه من الأمراض المزمنة ، وسببه أجرة مرتفعة أو أخلاط حارة أو باردة ترتفع إلى الدماغ ، فإن لم تجدد منذاً أحدث الصداع ، فإن مال إلى أحدث شقي الرأس أحدث الشقيقة ، وإن ملكة الرأس أحدث داء البهضة . وذكر الصداع بعده من العام بعد الخاص . وأسباب الصداع كثيرة جدا : منها ما تقدم ، ومنها ما يكون عن ورم في المعدة أو في عروقها ، أو ريح غليظة فيها أو لامتلائها ، ومنها ما يكون من الحركة الضيقة كالجماع والقيء والاستفراغ أو السهر أو كثرة الكلام ، ومنها ما يحدث عن الأمراض النفسانية كالهم والغم والحزن والجوع والحمى ، ومنها ما يحدث عن حادث في الرأس كضربة تصيبه ، أو ورم في صفاق الدماغ ، أو حمل شيء ثقيل يضغط الرأس ، أو تسخينه بلبس شيء خارج عن الاعتدال ، أو تبريده بلائاة الهواء أو الماء في البرد : وأما الشقيقة بمنصورها فهي في شرايين الرأس وحدها ، وتختص بالموضع الأضعف من الرأس ؛ وعلاجها بعد العصابة وقد أخرج أحمد من حديث بريدة د أنه ﷺ كان ربما أخذته الشقيقة ؛ فيمكث اليوم واليومين لا يخرج ، الحديث . وتقدم في الوفاة النبوية حديث ابن عباس د خطبنا رسول الله ﷺ وقد عصب رأسه ، **قوله** في الطريق الأولى (عن هشام) هو ابن حسان ؛ وقوله د من وجع ، كان قد بينه في الرواية التي بعده . **قوله** (وقال محمد بن سواء) بمهملة ومد هو السدوسي ، واسم جده عنبر بمهملة ونون وموحدة ؛ بصري يكنى أبا الخطاب ، ما له في البخاري

سويح حديث موصول مضي في المناقب ؛ وآخر يأتي في الأدب وهذا المعلق ، وقد وصله الاسماعيل قال حدثنا أبو يعلى حدثنا محمد بن عبد الله الأزدي حدثنا محمد بن سواه ، فذكره سواه . وقد اتفقت هذه الطرق عن ابن عباس أنه احتجم عليه وهو محرم في رأسه ، ووافقها حديث ابن بجمينة ، وخالف ذلك حديث أنس : فأخرج أبو داود والترمذي في المشاهير ، والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان من طريق معمر عن قتادة عنه قال ، احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به ، ورجاله رجال الصبيح ؛ إلا أن أبا داود حكى عن أحمد أن سعيد بن أبي عروبة رواه عن قتادة فأرسله ، وسعيد أحفظ من معمر . وليست هذه بملة قاذحة ، والجمع بين حديثي ابن عباس وأنس واضح بالخمل على التعمد ؛ أشار إلى ذلك الطبري . وفي الحديث أيضا جواز الحجامة للمحرم وأن إخراجها الدم لا يتدح في إحرامه ، وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الحج ، وحاصله أن المحرم إن احتجم وسط رأسه لمذر جاز مطلقا ، فإن قطع الشعر وجبت عليه الفدية ، فإن احتجم لغير عذر وقطع حرم ؛ وانه أعلم . قوله (حدثنا اسماعيل بن أبان) هو الوراق الأزدي الكوفي أبو إسحق . أو أبو إبراهيم . من كبار شيوخ البخاري . وهو صدوق ، تسلم فيه الجوزجاني لأجل التشيع ، قال ابن عدى : وهو مع ذلك صدوق . وفي عصره اسماعيل بن أبان آخر يقال له الثنوي ، قال ابن معين : لثنوي كذاب والوراق ثقة . وقال ابن المديني : الوراق لا بأس به والثنوي كتب عنه وتركته ، وضعفه جدا . وكذا فرق بينهما أحمد وعثمان بن أبي شيبة وجماعة ، وغفل من خلطهما . وكانت وفاة الثنوي قبل الوراق بست سنين ، والله أعلم . قوله (حدثنا ابن الضيل) هو عبد الرحمن بن سليمان ، تقدم شرح حاله قريبا

١٦ - باب الحلق من الأذى

٥٧٠٣ - **حدثنا** مسدد **حدثنا** حماد عن أيوب قال سمعت مجاهدا عن ابن أبي ليلى عن كعب - هو ابن هجرية - قال دأى على النبي صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية وأنا أوقد تحت برمة والقمل يتناثر عن رأسه ، فقال : أؤذيك هوائك ؟ قلت : نعم . قال : فاحلق وصم ثلاثة أيام ، أو أطعم سقة ، أو انسك نسيتك . قال أيوب لا أدري بأيهن بدأ ،

قوله (باب الحلق من الأذى) أي حلق شعر الرأس وغيره ، ذكر فيه حديث كعب بن هجرية في حلق رأسه وهو محرم بسبب كثرة القمل ، وقد مضى شرحه مستوفى في كتاب الحج ، وكأنه أوردته عقب حديث الحجامة وسط الرأس للإشارة إلى أن جواز حلق الشعر للمحرم لأجل الحجامة عند الحاجة إليها يستتبط من جواز حلق جميع الرأس للمحرم عند الحاجة

١٧ - باب من اكتوى أو كوى غيره ، وأفضل من لم يسكنو

٥٧٠٤ - **حدثنا** أبو الوليد هشام بن عبد الملك **حدثنا** عبد الرحمن بن سليمان بن التميمي **حدثنا** عاصم بن حمر بن قتادة قال : سمعت جابرا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن كان في شيء من أدويتكم شفاء فلي شربة محبب ،

أو لخدمة بنار، وما أحب أي اكتبى»

٥٧٠٥ - حدثنا عمران بن ميسرة حدثنا ابن فضيل حدثنا حصين بن عاصم عن عمران بن حصين رضي الله عنهما قال «لارغبة إلا من عين أو حجة. فذكرته لسعيد بن جبير فقال: حدثنا ابن عباس قال رسول الله ﷺ: «عرضت على الأمم، فقبل النبي والنبيان يرون منهم الرهط، والنبي ليس معه أحد، حتى رُفِعَ في سواد عظيم، قلت: ما هذا؟ أمي هذه؟ قيل: بل هذا موسى وقومه. قيل: انظر إلى الأفق، فإذا سواد بملأ الأفق. ثم قيل لي: انظر هاهنا وهاهنا - في آفاق السماء - فإذا سواد قد ملأ الأفق، قيل: هذو أمتك، وبدخل الجنة من هؤلاء سبعون ألفا بغير حساب. ثم دخل ولم يبين لهم، فأفاض القوم وقالوا: نحن الذين آمننا بالله واتبعنا رسوله فنحن هم، أو أولادنا الذين ولدوا في الإسلام، فانا ولدها في الجاهلية. فبلغ النبي ﷺ فخرج فقال: «م الذين لا يشترقون، ولا يتطهرون، ولا يسكتون، وعلى ربهم يتوكلون. فقال عكاشة بن محصن: أيهم أنا يا رسول الله؟ قال: نعم. فقام آخر فقال: أيهم أنا؟ قال: سبقت بها عكاشة»

قوله (باب من اكتبى أو كوى غيره، وفضل من لم يكتب) كأنه أراد أن الكى جائز للحاجة، وأن الأولى تركه إذا لم يتعين، وأنه إذا جاز كان أهم من أن يباشر الشخص ذلك بنفسه أو بغيره لنفسه أو لغيره، وهووم الجواز مأخوذ من نسبة الشفاء إليه في أوله حديثي الباب، وفضل تركه من قوله «وما أحب أن اكتبى». وقد أخرج مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر قال «روى سعد بن معاذ على أكله لحسمه رسول الله ﷺ، وعن طريق ابن سفيان عن جابر «أن النبي ﷺ بعث إلى ابن بن كعب طبيباً فقطع منه عرقاً ثم كواه»، وروى الطحاوى وصححه الحاكم عن أنس قال «كوانى أبو طلحة في زمن النبي ﷺ، وأسله في البخارى، وأنه كوى من ذات الجنب، وسيأتى قريباً. وعند الترمذى عن أنس «أن النبي ﷺ كوى أسعد بن زرارة من الشوكه، ولمسلم عن عمران بن حصين «كان يسلم على حتى اكتبى فترك، ثم تركت الكى فماد، وله عنه من وجه آخر «أن الذى كان اقطع عنى رجوع إلى «بني تسليم الملائكة، كذا في الأصل، وفي لفظ أنه «كان يسلم على فلما اكتبى أمسك عنى، فلما تركته عاد إلى «وأخرج أحمد وأبو داود والترمذى عن عمران «نمى رسول الله ﷺ عن الكى فاكتبونا فما أفلعنا ولا أجمعنا، وفي لفظ «لم يفلحن ولم ينجمن، وسنده قوى، والنهى فيه محمول على الكراهة أو على خلاف الأولى لما يقتضيه مجروح الأحاديث، وقيل إنه خاص بعمران لأنه كان به البأسور وكان موضعه خطراً فتناه عن كيه. فلما اشتد عليه كواه فلم ينجم. وقال ابن قتيبة: الكى نوحان: كى الصحيح لئلا يمتل فهذا الذى قيل فيه «لم يتوكل من اكتبى، لأنه يريد أن يدفع الضرر والقدر لا يدافع، والثانى كى المجرح إذا نقل أى فسد، والمعنى إذا قطع، فهو الذى يشرح التداوى به فان كان الكى لآسر محتمل فهو خلاف الأولى لما فيه من تعجيل التعذيب بالنار لآسر غير محقق. وحاصل الجمع أن الفعل يدل على الجواز، وعدم الفعل لا يدل على المنع بل يدل على أن تركه أرجح من فعله، وكذا الثناء على تاركه. وأما النهى عنه فإما على سبيل الاختيار والتنزيه وإما عما لا يتعين طريقاً إلى

الشفاء واقه أعلم . وقد تقدم شيء من هذا في « باب الشفاء في ثلاث » ، ولم أر في أثر صحيح أن النبي ﷺ اكتوى ، إلا أن القرطبي نسب إلى « كتاب أدب النفوس » ، للطبري أن النبي ﷺ اكتوى ، وذكره الحلبي بلفظ « روى أنه اكتوى للجرح الذي أصابه بأحد » . قلت : والثابت في الصحيح كما تقدم في غزوة أحد ، أن فاطمة أحرقت حصيرا لحصه به جرحه ، وليس هذا الكي المعبود ، وجزم ابن الزين بأنه اكتوى ، وعكسه ابن القيم في الهدى .

قوله (حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك) هو الطيالسي . **قوله** (سمعت جابرا) في رواية الاسماعيلى من طريق محمد بن خلاد عن أبي الوليد بسنده « أنا جابر في بيتنا حدثنا » . **قوله** (في شرطة محم) ، أو لذعة بنار) كذا اقتصر في هذه الطريق على شيئين ، وحذف الثالث وهو العسل ؛ وثبت ذكره في رواية أبي نعيم من طريق أبي صععود عن أبي الوليد ، وكذا عند الاسماعيلى لكن لم يسق لفظه بل أحال به على رواية أبي نعيم عن ابن الفضيل ، وقد تقدم عن أبي نعيم تاما في « باب العواء بالعسل » ، واقتصر من هذه الطريق أيضا قوله « توافقت الداء » وقد تقدم بيانها هناك . **قوله** (عمران بن مبصرة) بفتح الميم وسكون التحتانية بعدها مهملة . **قوله** (حصين بالتصغير) هو ابن عبد الرحمن الواسطي ، وطاهر هو الشعبي . **قوله** (عن عمران بن حصين قال : لا رقية إلا من عين أو حمة) كذا رواه محمد بن فضيل عن حصين موقوفا ، وواقفه هشيم وشعبة عن حصين على وقفه ، ورواية هشيم عند أحمد ومسلم ، ورواية شعبة عند الترمذى تعليقا ، ووصلها ابن أبي شعبة ولكن قال « عن بريدة » بدل عمران بن حصين ، وعائف الجميع مالك بن مغول عن حصين فرواه مرفوعا وقال « عن عمران بن حصين » أخرجه أحمد وأبو داود ، وكذا قال ابن عيينة « عن حصين » أخرجه الترمذى ، وكذا قال اسحق بن سليمان « عن حصين » أخرجه ابن ماجه . واختلف فيه على الشعبي اختلافا آخر فأخرجه أبو داود من طريق العباس ابن ذريح بمعجمة رواه وآخوه مهملة بوزن عظيم فقال « عن الشعبي عن أنس » ، ووقفه ، وشذ العباس بذلك ، والمفوض رواية حصين مع الاختلاف عليه في رفعه ووقفه ، وهل هو عن عمران أو بريدة ، والتحقيق أنه عنده عن عمران وعن بريدة جميعا . ووقع لبعض الرواة عن البخاري قال : حديث الشعبي مرسل ، والمسند حديث ابن عباس ، فأشار بذلك إلى أنه أورد حديث الشعبي استطرادا ولم يقصد إلى تصحيحه ، ولعل هذا هو السر في حذف الحميدي له من « الجمع بين الصحيحين » ، فإنه لم يذكره أصلا . ثم وجدت في نسخة الصغاني « قال أبو عبد الله هو المصنف : إنما أردنا من هذا حديث ابن عباس ، والشعبي عن عمران مرسل ، وهذا يؤيد ما ذكرته . **قوله** (لا رقية إلا من عين أو حمة) بضم المهملة وتخفيف الميم ، قال ثعلب وغيره : هي سم العقرب ، وقال القزاز : قيل هي شوك العقرب ، وكذا قال ابن سيده إنها الأبرة التي تضرب بها العقرب والزبور . وقال الخطابي : الحمة كل هامة ذات سم من حبة أو عقرب . وقد أخرج أبو داود من حديث سهل بن حنيف مرفوعا « لا رقية إلا من نفس ، أو حمة ، أو لذعة ، أو غاير بينهما » ، فيحتمل أن يخرج على أن الحمة خاصة بالعقرب ، فيكون ذكر اللذعة بعدما من العام بعد الخاص . وسيأتي بيان حكم الرقية في « باب رقية الحية والعقرب » ، بعد أبواب ، وكذلك ذكر حكم العين في باب مفرد . **قوله** (فذكرته لسعيد بن جبير) القائل ذلك حصين بن عبد الرحمن ، وقد بين ذلك هشيم عن حصين بن عبد الرحمن قال « كنت عند سعيد بن جبير فقال : حدثني ابن عباس ، وسيأتي ذلك في كتاب الرقاق . وأخرجه أحمد عن هشيم ومسلم من وجه آخر عنه بزيادة قصة قال « كنت عند سعيد بن جبير فقال : أيكم رأى الكوكب الذي أنقض الباردة » قلت : أنا . ثم قلت : أما إن لم أكن في صلاة ، ولكن لدشت ، قال : وكيف

فعلت؟ قلت: استرقبت. قال: وما حملك على ذلك؟ قلت: حديث حدثناه الشعبي عن بريدة أنه قال لا رقية الا من عين أو حمة. فقال سعيد قد أحسن من انتهى الى ما سمع، ثم قال: حدثنا ابن عباس، فذكر الحديث. قوله (وعرضت على الامم) سيأتي شرحه في كتاب الرقاق، وقوله في هذه الرواية وحتى وقع في سواد كذا، للاكثر بواو وقاف، وبلفظ ذي،، والكشميني حتى رفع، براء وفاء، وبلفظ دلي، وهو المحفوظ في جميع طرق هذا الحديث. قوله (فقال هم الذين لا يسترعون ولا يتطيرون) سيأتي الكلام على الرقية بعد قليل، وكذلك يأتي القول في الطلوة بعد ذلك ان شاء الله تعالى

١٨ - باب الإمد والكحل من الرمد . فيه عن أم عطية

٥٧٠٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُدَّادٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ

الله عنها أن امرأة تُوفِّي زوجها، فاشتكتَ عنها، فذكرها النبي ﷺ وذكروا له الكحل وأنه يُخافُ على عنها، فقال: لقد كانت إحداكن تمكثُ في بيتها في شرِّ أحلاسها - أو في أحلاسها في شرِّ بيتها - فإذا مرَّ كلب رمتَ بعرةً، فلا، أربعة أشهرٍ وعشرا ً

قوله (باب الإمد والكحل من الرمد) أى بسبب الرمد ، والرمد بفتح الراء والميم : ورم حار يعرض في الطبقة المتحممة من العين وهو بياضها الظاهر ، وسببه انصباب أحد الاخلاط أو أبخرة تصعد من المعدة الى الدماغ فان اندفع الى الحياشيم أحدث الزكام ، أو الى العين أحدث الرمد ، أو الى الهامة والمنخرين أحدث الختان بالحناء المعجمة والنون ، أو الى الصدر أحدث النزلة ، أو الى القلب أحدث البوصة ، وان لم ينحدر وطلب نفاذا فلم يجد أحدث الصداع كما تقدم . قوله (فيه عن أم عطية) يشير الى حديث أم عطية مرفوعا ولا يحمل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر محمد فوق ثلاث إلا على زوج ، فانها لا تكتمحل ، وقد تقدم في أبواب العدة ، لسكن لم أر في شيء من طرق ذكر الأمد ، فكأنه ذكره لسكون العرب غالبا إنما تكتمحل به ، وقد ورد التنصيص عليه في حديث ابن عباس رفعه واكتحلوا بالأمد ، فانه يجلو البصر وينبت الشعر ، أخرجه الترمذى وحسنه واللفظ له ، وابن ماجه وصححه ابن حبان ، وأخرجه الترمذى من وجه آخر عن ابن عباس في الشائل . وفي الباب عن جابر عند الترمذى في الشائل ، وابن ماجه وابن عدى من ثلاث طرق عن ابن المنكدر عنه بلفظ ، عليكم بالإمد ، فانه يجلو البصر وينبت الشعر ، وعن علي عند ابن عاصم والطبرانى والفظه ، عليكم بالأمد فانه منبته للشعر ، مذهبة للقي ، مصفاة للبصر ، وسنده حسن ، وعن ابن عمر بنحوه عند الترمذى في الشائل ، وعن أنس في غريب مالك ، للدارقطنى بلفظ وكان يأمرنا بالأمد ، وعن سعيد بن هودة عند أحمد بلفظ واكتحلوا بالأمد فانه ، الحديث ، وهو عند أبى داود من حديثه بلفظ انه أمر بالأمد المروح عند النوم ، وعن أبى هريرة بلفظ وخير أكلكم الأمد فانه ، الحديث أخرجه البزار وفي سنده مقال ، وعن أبى رافع د ان النبي ﷺ كان يكتحل بالأمد ، أخرجه البيهقى وفي سنده مقال ، وعن عائشة « كان لرسول الله ﷺ إمد يكتحل به عند منامه في كل عين ثلاثا ، أخرجه أبو الشيخ في كتاب « أخلاق النبي ﷺ » بسند ضعيف ، والأمد بكسر الهمزة والميم بينهما ثاء مثلثة ساكنة وحكى فيه

ضم الهمة : حجر معروف أسود يضرب الى الحرة يكون في بلاد الحجاز وأجوده يؤتى به من أصبهان ، واختلف هل هو اسم الحجر الذي يتخذ منه الكحل أو هو نفس الكحل ؟ ذكره ابن سيده وأشار اليه الجوهري ، وفي هذه الاحاديث استحباب الاكتمال بالإتمد ووقع الأمر بالاكتمال وترا من حديث أبي هريرة في «سنن أبي داود» ووقع في بعض الأحاديث التي أشرت اليها كيفية الاكتمال ، وحاصله ثلاثا في كل عين ، فيكون الوتر في كل واحدة على حدة ، أو اثنتين في كل عين وواحدة بينهما ، أو في العين ثلاثا وفي البصري ثنتين فيكون الوتر بالنسبة لها جميعا وأوجعها الاول والله أعلم . ثم ذكر المصنف حديث أم سلمة من رواية زينب وهي بنتها عنها « ان امرأة توفي زوجها فاشتكت عينا ، فذكرها للنبي ﷺ وذكروا له الكحل وأنه يخاف على عينا ، الحديث ، وقد مررت بمباحثه في أبواب الإحداذ . وأما قوله في آخره « فلا . أربعة أشهر وعشرا ، كذا الاكثر وعند الكشميني « فهلا أربعة أشهر وعشرا ، وهي واضحة ، وأما الاقتصار على حرف النهي فالتلفيق مقدر كإنه قال : فلا تكتمل ، ثم قال : تمكك أربعة أشهر وعشرا

١٩ - باب الجذام

٥٧٠٧ - وقال عفان حدثنا سليم بن حيان حدثني سميد بن مينا قال سمعت أبا هريرة يقول « قال رسول الله ﷺ : لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر . وفر من الجذوم كما تفر من الأسد » [الحديث ٥٧٠٧ - أطرافه في : ٥٧١٧ ، ٥٧٥٧ ، ٥٧٧٠ ، ٥٧٧٣ ، ٥٧٧٥]

قوله (باب الجذام) يضم الجيم ومخفف المعجمة ، هو علة ردئية تحدث من انتشار المدة السوداء في البدن كله فتفسد مواج الاعضاء ، وربما أفسد في آخره ايصالها حتى يتأكل . قال ابن سيده : سمي بذلك لتجذم الاصابع وقطعها . قوله (وقال عفان) هو ابن مسلم الصفار . وهو من شيوخ البخاري لكن أكثر ما يخرج عنه بواسطة ، وهو من المعلقات التي لم يصلها في موضع آخر . وقد جزم أبو نعيم أنه أخرجه عنه بلا رواية ، وعلى طريقة ابن الصلاح يكون موصولا . وقد وصله أبو نعيم من طريق أبي داود الطيالسي وأبي قتيبة مسلم بن قتيبة كلاهما عن سليم بن حيان شيخ عفان فيه ، وأخرجه أيضا من طريق عمرو بن مرزوق عن سليم لكن موقوفا ولم يستخرجه الاسماعيلي . وقد وصله ابن خزيمة أيضا . وسليم يفتح أوله وكسر ثانيه ، وحيان بمهملة ثم تحتانية ثقيلة . قوله (لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر) كذا جمع الأربعة في هذه الرواية ، ويأتي مثله سواء بعد عدة أبواب في باب لا هامة ، من طريق أبي صالح عن أبي هريرة ، ويأتي بعد خمسة أبواب من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة مثله لكن بدون قوله « ولا طيرة » ، وأعاد بعد أبواب كثيرة بزيادة قصة ، وبعد عدة أبواب في « باب لا طيرة » ، من طريق عبيد الله بن عتبة عن أبي هريرة « لا طيرة » ، حسب ، وفي « باب لا عدوى » ، من طريق عثمان بن أبي ستان عن أبي هريرة بلفظ « لا عدوى » ، حسب ، ولمسلم من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة بلفظ « لا عدوى ولا هامة ولا طيرة » ، وأخرج مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مثل رواية أبي سلمة وزاد « ولا نوء » ، ويأتي في « باب لا عدوى » ، من حديث ابن عمر ، ومن حديث أنس « لا عدوى ولا طيرة » ، ولمسلم وابن حبان من طريق ابن جريح أخبرني أبو الربيع أنه سمع جابرا بلفظ « لا عدوى ولا صفر ولا غول » ، وأخرج

ابن حبان من طريق سماك عن حكرمة عن ابن عباس مثل رواية سعيد بن ميناء وأبي صالح عن أبي هريرة وزاد فيه القصة التي في رواية أبي سلة عن أبي هريرة، وهو في ابن ماجه باختصار. فالخلاص من ذلك ستة أشياء: العدوى، والطيرة والمامة والصفير والغول والنوء، والأربعة الأولى قد أفرد البخاري لكل واحد منها ترجمة فنذكر شرحها فيه وأما الغول فقال الجمهور: كانت العرب تزعم أن الغيلان في الفلوات، وهي جنس من الشياطين تترامى للناس وتتغول لهم تغولا أي تتلون تولونا فتضلمهم عن الطريق فنهلكهم، وقد كثرت في كلامهم «عائلة الغول» أي أهلكته أو أضلته، فأبطل عليه السلام ذلك. وقيل: ليس المراد إبطال وجود الغيلان، وإنما معناه إبطال ما كانت العرب تزعمه من تولد الغول بالصور المختلفة، قالوا: والمعنى لا يستطيع الغول أن يضل أحدا. ويؤيده حديث: «إذا تغولت الغيلان فنادوا بالأذان» أي ادفعوا شرها بذكر الله. وفي حديث أبي أيوب عند قوله «كانت لي سهوة فيما تمر» فكانت الغول تجيء فتأكل منه، الحديث، وأما النوء فقد تقدم القول فيه في كتاب الاستسقاء، وكانوا يقولون «طرنا بنوء كذا» فأبطل عليه السلام ذلك بأن المطر إنما يقع بأذن الله لا بفعل الكواكب، وإن كانت العادة جرت بوقوع المطر في ذلك الوقت، لكن بإرادة الله تعالى وتقديره، لا صنع للكواكب في ذلك، والله أعلم. قوله (وفر من المجذوم كما تفر من الأسد) لم أفتق عليه من حديث أبي هريرة إلا من هذا الوجه، ومن وجه آخر عند أبي نعيم في الطب، لكنه معلول. وأخرج ابن خزيمة في كتاب التوكل، له شاهد من حديث عائشة ولفظه «لا عدوى» وإذا رأيت المجذوم ففر منه كما تفر من الأسد، وأخرج مسلم من حديث عمرو بن الشريد الثقي عن أبيه قال «كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه رسول الله عليه السلام: إنا قد بايعناك، فأرجع، قال عياض: اختلفت الآثار في المجذوم، فجاء ما تقدم عن جابر «ان النبي عليه السلام أكل مع مجذوم وقال: ثقة بالله وتوكلا عليه» قال فذهب عمر وجماعة من السلف إلى الأكل معه ورأوا أن الأمر باجتناب منسوخ، ومن قال بذلك عيسى بن دينار من المالكية، قال: والصحيح الذي عليه الأكثر ويتمين المصير إليه أن لا نسخ، بل يجب الجمع بين الحديثين وحمل الأمر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط، والأكل معه على بيان الجواز. هكذا اقتصر القاضي ومن تبعه على حكاية هذين القولين، وحكى غيره قولنا ثالثا وهو الترجيع، وقد سلك فريقان: أحدهما سلك ترجيع الأخبار الدالة على نفي العدوى وتزييف الأخبار الدالة على عكس ذلك مثل حديث الباب فأعلوه بالشدوذ، وبأن عائشة أنكرت ذلك، فأخرج الطبري عنها «أن امرأة سألتها عنه فقالت: ما قال ذلك، ولكنه قال: لا عدوى» وقال: فن أهدى الأول؟ قالت: وكان لي مولد به هذا الداء فكان يأكل في صحافي ويشرب في أقداحي وينام على فراشي، وبأن أبا هريرة تردد في هذا الحكم كما سيأتي بيانه فبوخذ الحكم من رواية غيره، وبأن الأخبار الوازدة من رواية غيره في نفي العدوى كثيرة شهيرة بخلاف الأخبار المرخصة في ذلك، ومثل حديث «لا تدعوا النظر إلى المجذومين» وقد أخرجه ابن ماجه وسنده ضعيف، ومثل حديث عبد الله بن أبي أوفى رفعه «كلم المجذوم وبينك وبينه قيد رحمين» أخرجه أبو نعيم في الطب بسند واه، ومثل ما أخرجه الطبري من طريق معمر بن الزهري «ان عمر قال لمعقيب: اجلس مني قيد ربح» ومن طريق خارجة بن زيد كان عمر يقول نحوه، وهما أمران منقطعان، وأما حديث الشريد الذي أخرجه مسلم فليس صريحا في أن ذلك بسبب الجذام، والجواب عن ذلك أن طريق الترجيع لا يصار إليها إلا مع أمن الرجوع، وهو ممكن، فهو أولى. الفريق الثاني سلكوا في الترجيع عكس

هذا المسلك ، فردوا حديث لا عدوى بأن أبا هريرة رجوع عنه إما لشك فيه وإما لثبوت عكسه عنده كما سيأتي
 إيضاحه في باب لا عدوى ، قالوا : والاختلاف الدالة على الاجتباب أكثر مخارج وأكثر طرقا فالصير إليها أولى ،
 قالوا : وأما حديث جابر ، أن النبي ﷺ أخذ بيد مجذوم فوضعهما في القصعة وقال : كل ثقة بالله وتوكلا عليه ، ففيه
 نظر ، وقد أخرجه الترمذي وبين الاختلاف فيه على راويه ورجح وقفه على عمر ، وعلى تقدير ثبوته فليس فيه أنه
 ﷺ أكل معه ، وإنما فيه أنه وضع يده في القصعة ، قاله الكلبي ، في معاني الاخبار ، . والجواب أن طريق
 الجمع أولى كما تقدم ، وأيضا حديث لا عدوى ثبت من غير طريق أبي هريرة فصح عن عائشة وابن عمر وسعد بن
 أبي وقاص وجابر وغيرهم ، فلا معنى لدعوى كونه معلولا ، والله أعلم . وفي طريق الجمع مسائل أخرى : أحدها نفي
 العدوى جملة وحمل الأمر بالفرار من المجذوم على رعاية خاطر المجذوم ، لأنه إذا رأى الصحيح البدن السليم من
 الآفة تعظم مصيبتة وتزداد حسرته ، ونحوه حديث ولا تدبوا النظر إلى المجذومين ، فإنه محمول على هذا المعنى .
 ثانياً حمل الخطاب بالنفي والإثبات على حالتين مختلفتين ، فحيث جاء «لا عدوى» ، كان المخاطب بذلك من قوى يقينه
 وصح توكله بحيث يستطيع أن يدفع عن نفسه اعتقاد العدوى ، كما يستطيع أن يدفع التطير الذي يقع في نفس كل
 أحد ، لكن القوى اليقين لا يتأثر به ، وهذا مثل ما تدفع قوة الطبيعة العلة قتلها ، وعلى هذا يحمل حديث جابر
 في أكل المجذوم من القصعة وسائر ما ورد من جنسه . وحيث جاء : فر من المجذوم ، كان المخاطب بذلك من ضعف
 يقينه ، ولم يتمكن من تمام التوكل فلا يكون له قوة على دفع اعتقاد العدوى ، فأريد بذلك سد باب اعتقاد العدوى
 عنه بأن لا يباشر ما يكون سببا لاثباتها . وقريب من هذا كراهيته ﷺ السكى مع إذنه فيه كما تقدم تقريره ، وقد
 نقل هو ﷺ كلام من الأمرين ليناسي به كل من الطائفتين . ثالث المسالك : قال القاضي أبو بكر الباقلاني : اثبات
 العدوى في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى . قال : فيكون معنى قوله «لا عدوى» ، أي الامن الجذام
 والبرص والجرب مثلا ، قال : فسكانه قال لا يعدى شيء شيئا إلا ما تقدم تبينه له أن فيه العدوى . وقد حكى ذلك
 ابن بطلال أيضا . رابعها أن الأمر بالفرار من المجذوم ليس من باب العدوى في شيء ، بل هو لأمر طبيعي وهو
 انتقال الداء من جسد لجسد بواسطة الالامسة والمخالطة وشم الرائحة ، ولذلك يقع في كثير من الأمراض في العادة
 انتقال الداء من المريض إلى الصحيح بكثرة المخالطة ، وهذه طريقة ابن قتيبة فقال : المجذوم تشتد رائحته حتى يسقم من
 أطال مجالسته ومحادثة ومضاجعته ، وكذا يقع كثيرا بالمرأة من الرجاء وعكسه ، وينزع الولد إليه ، ولهذا يأمر
 الأطباء بترك مخالطة المجذوم لا على طريق العدوى بل على طريق التأثر بالرائحة لأنها تسقم من واطب اشتجائها ،
 قال : ومن ذلك قوله ﷺ «لا يورد مرض على» ، لأن الجرب الرطب قد يكون بائعا ، فإذا خالط الإبل أو
 حككها وأوى إلى مباركتها وصل إليها بالماء الذي يسيل منه ، وكذا بالنظر نحو ما به . قال : وأما قوله «لا عدوى»
 فله معنى آخر ، وهو أن يقع المرض بمكان كالأطاعون فيغرمه مخافة أن يصيبه ، لأن فيه نوعا من الفرار من قدر الله .
 المسلك الخامس : أن المراد بنفي العدوى أن شيئا لا مدنى بطبعه نقيا لما كانت الجاهلية تعتقده أن الأمراض تصدى
 بطبعها من غير إضافة إلى الله . فأبطل النبي ﷺ اعتقادهم ذلك وأكل مع المجذوم ليبين لهم أن الله هو الذي يمرض
 ويشفي ، ويهاجم عن الدنونه ليبين لهم أن هذا من الأسباب التي أجرى الله المادة بأنها تفضي إلى مسبباتها ، ففيه
 إثبات الأسباب ، وفي قوله إشارة إلى أنها لا تستقل . بل الله هو الذي إن شاء سلها قواها فلا تؤثر شيئا ، وإن

شاء أبقاها فأثرت ، ويحتمل أيضا أن يكون أكله ﷺ مع المجذوم أنه كان به أمر يسير لا يمدى مثله في المادة ، إذ ليس الجذمي كلهم سوا ، ولا تحصل العدوى من جميعهم بل (١) لا يحصل منه في المادة عدوى أصلا كالذي أصابه شيء من ذلك ووقف فلم يمد بقية جسمه فلا يمدى ، وعلى الاحتمال الأول جرى أكثر الشافعية ، قال البيهقي بعد أن أورد قول الشافعي ما نصه : الجذام والبرص يزعم أهل العلم باطوب والتجارب أنه يمدى الزوج كثيرا ، وهو داء مائع للجماح لا تكاد نفس أحد تطيب بجامعة من هو به ولا نفس امرأة أن يجامعها من هو به ، وأما الولد فيبين أنه إذا كان من ولده أجزم أو أبرص أنه قلوبا يسلم ، وإن سلم أدرك نفسه . قال البيهقي : وأما ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال « لا عدوى » فهو على الوجه الذي كانوا يعتقدونه في الجاهلية من إضافة الفعل إلى غير الله تعالى ، وقد يجعل الله بمشيئته مخالفة الصحيح من به شيء من هذه العيوب سببا لحديث ذلك ، ولهذا قال ﷺ « فر من المجذوم فرارك من الأسد » ، وقال « لا يورد مرض على مصحح » وقال في الطاعون « من سمع به بأرض فلا يقدم عليه ، وكل ذلك بتقدير الله تعالى . ويجه على ذلك ابن الصلاح في الجمع بين الحديثين وعن يمدى وطائفة ممن قبله . المسلك السادس العمل بنفي العدوى أصلا ورأسا ، وحمل الأمر بالمجانبة على جسم المادة وسد الذريعة لتلا محذات المخالط شيء من ذلك فيظن أنه بسبب المخالطة فيثبت العدوى التي نفاها الشارع ، وإلى هذا القول ذهب أبو عبيد وتبعه جماعة فقال أبو عبيد : ليس في قوله « لا يورد مرض على مصحح » إثبات العدوى ، بل لأن المصحح لو مرضت بتقدير الله تعالى ربما وقع في نفس صاحبها أن ذلك من العدوى فيفتتن ويتشكك في ذلك ، فأمر باجتنابه . قال : وكان بعض الناس يذهب إلى أن الأمر بالاجتناب إنما هو للخافة على الصحيح من ذوات المادة ، قال : وهذا شر ما حمل عليه الحديث ، لأن فيه إثبات العدوى التي نفاها الشارع ، ولكن وجه الحديث عندي ما ذكرته . وأطنب ابن خزيمة في هذا في كتاب التوكل ، فإنه أورد حديث « لا عدوى » عن عدة من الصحابة وحديث « لا يورد مرض على مصحح » من حديث أبي هريرة وترجم الأول « التوكل على الله في نفي العدوى » وللتاني « ذكر خبر غلط في معناه بعض العلماء » ، وأثبت العدوى التي نفاها النبي ﷺ ، ثم ترجم « الدليل على أن النبي ﷺ لم يرد إثبات العدوى بهذا القول » فساق حديث أبي هريرة « لا عدوى » ، فقال أعرابي : فما بال الأبل يخاطبها الأجرم فتجرب ؟ قال : فن أعدى الأول ، ثم ذكر طريقه عن أبي هريرة ، ثم أخرجه من حديث ابن مسعود ، ثم ترجم « ذكر خبر روى في الأمر بالفراق من المجذوم قد يحظر لبعض الناس أن فيه إثبات العدوى وليس كذلك » ، وساق حديث « فر من المجذوم فرارك من الأسد » من حديث أبي هريرة ومن حديث عائشة ، وحديث عمرو بن الشريد عن أبيه في أمر المجذوم بالرجوع ، وحديث ابن عباس « لا تدمعوا النظر إلى المجذومين » ، ثم قال : إنما أمرهم ﷺ بالفراق من المجذوم كما ناهم أن يورد المرض على المصحح شفقة عليهم ، وخشية أن يصيب بعض من يخاطبه المجذوم الجذام ، والصحيح من الماشية الحرب فيسبق إلى بعض المسلمين أن ذلك من العدوى فيثبت العدوى التي نفاهاها ﷺ ، فأمرهم بتجنب ذلك شفقة منه ، ورحمة ليسلوا من التصديق بإثبات العدوى ، وبين لهم أنه لا يمدى شيء شيئا . قال : وبؤبد هذا أكله ﷺ مع المجذوم ثقة بالله وتوكلا عليه ، وساق حديث جابر في ذلك ثم قال : وأما نفيه عن إدانة النظ إلى المجذوم فيحتمل أن يكون

(١) قال مصحح طيبة بولاق : له سقط من الناسخ يمد بل لنظ « البعض »

لان المجذوم يقيم وبكره إيمان الصحيح نظره اليه ، لانه قل من يكون به داء إلا وهو يكره أن يطلع عليه اه . وهذا الذي ذكره احتمالاً سبقه اليه مالك ، فانه سئل عن هذا الحديث فقال : ما سمعت فيه بكرهية ، وما أدري ما جاء من ذلك إلا مخافة أن يقع في نفس المؤمن شيء . وقال الطبري : الصواب عندنا القول بما صح به الخبر ، وأن لا عدوى ، وأنه لا يصيب نفساً إلا ما كتب عليها . وأما دنو حليل من صحيح فغير موجب انتقال العلة للصحيح ، إلا أنه لا ينبغي لدى صحة الدنو من صاحب العاهة التي يكرهها الناس ، لا لتحريم ذلك ، بل لخشية أن يظن الصحيح أنه لو نزل به ذلك الداء أنه من جهة دنوه من العليل فيقع فيما أبطله النبي ﷺ من العدوى . قال : وليس في أمره بالفرار من المجذوم معارضة لا كله معه ، لأنه كان يأمر بالأمر على سبيل الارشاد أحياناً وعلى سبيل الاباحة أخرى . وإن كان أكثر الاوامر على الإلزام ، وإنما كان يفعله ما نهى عنه أحياناً ليبيان أن ذلك ليس حراماً . وقد سلك الطحاوي في معاني الآثار ، مسلك ابن خزيمة فيما ذكره فأورد حديث « لا يورد مرض على مصحح ، ثم قال : معناه أن المصحح قد يصبه ذلك المرض فيقول الذي أورده لو أني ما أورده عليه لم يصبه من هذا المرض شيء ، والواقع أنه لو لم يورده لأصابه لكون الله تعالى قدره ، فمنه عن إيراد هذه العلة التي لا يؤمن غالباً من وقوعها في قلب المرء ثم ساق الاحاديث في ذلك فأطرب . وجمع بينها بنحو ما جمع به ابن خزيمة . ولذلك قال القرطبي في « المفهم » : وإنما نهى رسول الله ﷺ عن إيراد المعرض على المصحح مخافة الوقوع فيما وقع فيه أهل الجاهلية من اعتقاد العدوى ، أو مخافة تشويش النفوس وتأثير الأوهام ، وهو نحو قوله « فر من المجذوم فرارك من الأسد » ، وإن كنا نعتقد أن الجذام لا يمدى ، لكننا نجد في أنفسنا نفرة وكرهية لمخالطته ، حتى لو أكره انسان نفسه على القرب منه وعلى مجالسته لتأذت نفسه بذلك . حينئذ فالاولى للؤمن أن لا يتعرض الي ما يحتاج فيه الي مجاهدة ، فيجتنب طرق الأوهام ، ويماعد أسباب الآلام ، مع أنه يعتقد أن لا ينجم حذر من قدر ، والله أعلم . قال الشيخ أبو محمد بن أبي جرة : الأمر بالفرار من الأسد ليس للوجوب ، بل للشفقة ، لأنه ﷺ كان ينهى أمته عن كل ما فيه ضرر بأى وجه كان ، وبدلهم على كل ما فيه خير . وقد ذكر بعض أهل الطب أن الروائح تحدث في الأبدان خلافاً فكان هذا وجه الأمر بالجانبية ، وقد أكل هو مع المجذوم ، ولو كان الأمر بمجانبته على الوجوب لما فعله . قال : ويمكن الجمع بين فعله وقوله بأن القول هو المشروع من أجل ضعف المخاطبين ، وفعله حقيقة الإيمان ، فمن فعل الاول أصاب السنة وهي امر الحكمة ، ومن فعل الثاني كان أقوى يقيناً لأن الأشياء كلها لا تأثر لها إلا بفتضى إرادة الله تعالى وتقديره ، كما قال تعالى ﴿ وما هم بضارين به من أحد إلا بإذن الله ﴾ فمن كان قوى اليقين فله أن يتابعه ﷺ في فعله ولا يضره شيء ، ومن وجد في نفسه ضعفاً فليبتع أمره في الفرار لئلا يدخل بفعله في إلقاء نفسه الي الهلكة . فالخاصل أن الأمور التي يتوقع منها الضرر وقد أباحت الحكمة الربانية الحذر منها فلا ينبغي للضعفاء أن يقربوها وأما أصحاب الصدق واليقين فهم في ذلك بالخيار . قال : وفي الحديث أن الحكم الأكثر لأن الغالب من الناس هو الضعف : فجاء الأمر بالفرار بحسب ذلك ، واستعمل بالأمر بالفرار من المجذوم لاثبات الخيار للزوجين في فسح النكاح إذا وجده أحدهما بالآخر ، وهو قول جمهور العلماء . وأجاب فيه من لم يقل بالفسخ بأنه لو أخذ بعمومه لثبت الفسخ إذا حدث الجذام ولا قائل به ، ورد بأن الخلاف ثابت ، بل هو الراجح عند الشافعية ، وقد تقدم في النكاح لإلزام شيء من هذا . واختلف في أمة الأجدم : هل يجوز لها أن تمتنع نفسها عن استمتاعه إذا أرادها ؟

واختلاف العلماء في الجذومين إذا كثروا هل يعمون من المساجد والمجامع ؟ وهل يتخذ لهم مسكان منفرد عن الأصحاء ؟ ولم يختلفوا في النادر أنه لا يمنع ولا في شهود الجمعة

٢٠ - باب المن شفاء للعين

٥٧٠٨ - حدثني محمد بن النسي حدثنا غندر حدثنا شعبة عن عبد الملك قال سمعت عمرو بن حريث

قال سمعت سعيد بن زيد قال « سمعت النبي ﷺ يقول : الكعأة من المن ، وماؤها شفاء للعين »

قال شعبة : وأخبرني الحكم عن الحسن العرني عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ

قال شعبة : لما حدثني به الحكم لم أنكره من حديث عبد الملك

قوله (باب المن شفاء للعين) كذا للاكثر ، وفي رواية الأصيلي « شفاء من العين » وعليها شرح ابن بطال ، ويأتي توجيهها . وفي هذه الترجمة إشارة الى ترجيح القول الصائري أن المراد بالمن في حديث الباب الصنف المخصوص ومن المأكول ، لا المصدر الذي بمعنى الامتنان ، وإنما أطلق على المن شفاء لان الخبر ورد أن الكعأة منه وفيها شفاء فإذا ثبت الوصف للفرع كان ثبوته للاصل أولى . قوله (عن عبد الملك) هو ابن عمير ، وصرح به أحمد في روايته عن محمد بن جعفر غندر ، وعمرو بن حريث هو الخزومي له محبة . قوله (سمعت سعيد بن زيد) أي ابن عمرو بن نقيب العدوي أحد العشرة ، وحمز بن الخطاب بن نقيب ابن عم أبيه . كذا قال عبد الملك بن عمير ومن تابعه ، وخالفهم طه بن السائب من رواية عبد الوارث عنه فقال « عن عمرو بن حريث عن أبيه ، أخرجه مسدد في مسنده وابن السكن في الصحابة والدارقطني في الافراد ، وقال في العلل » : الصواب رواية عبد الملك . وقال ابن السكن أظن عبد الوارث أخطأ فيه . وقيل كان سعيد بن زيد تزوج أم عمرو بن حريث فكأنه قال « حدثني أبي ، وأراد زوج أمه مجازاً فظنه الراوي أباه حقيقة . قوله (الكعأة) بفتح الكاف وسكون الميم بعدها همزة مفتوحة ، قال الخطابي : وفي العامة من لا يميزه ، واحدة الكعم بفتح ثم سكون ثم همزة مثل تمرة وتمر ، وعكس ابن الاعراب فقال : الكعأة الجمع والكع الواحد على غير قياس ، قال : ولم يقع في كلامهم نظير هذا سوى خبأة وخبء . وقيل الكعأة قد تطلق على الواحد وعلى الجمع ، وقد جمعها على أكله ، قال الشاعر :

« ولقد جنيتك أكلوا وعساقل ، والعساقل بمهملتين وقاف ولام الشراب ، وكأنه أشار الى أن الأكله محل وجدانها الفلوات . والكعأة نبات لا ورق لها ولا ساق ، توجد في الأرض من غير أن تزرع . قيل سميت بذلك لاستنارها ، يقال كأ الشبادة اذا كتمها . ومادة الكعأة من جوهر أرضي يجاري يحتمن نحو سطح الأرض ببرد الشتاء وينميه مطر الربيع فيتولد ويندفع متجسداً . ولذلك كان بعض العرب يسميها جدري الأرض تشبهاً لها بالجدري مادة وصورة ، لان مادته رطوبية دموية تندفع غالباً عند الترعخ وفي ابتداء استيلاء الحرارة ونماء القوة ومشابهاً له في الصورة ظاهر . وأخرج الترمذي من حديث أبي هريرة « ان ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا : الكعأة جدري الأرض ، فقال النبي ﷺ : الكعأة من المن ، الحديث . ولطبري من طريق ابن المنكر عن جابر قال « كثرت الكعأة دلى عهد رسول الله ﷺ ، فامتنع قوم من أكلها وقالوا : هي جدري الأرض ، فبلغه ذلك

فقال : ان الكمأة ليست من جدرى الارض ، ألا ان الكمأة من المن ، والعرب تسمى الكمأة أيضا بنات الرعد لأنها تكثر بكثرة ثم تنفطر عنها الارض . وهي كثيرة بارض العرب ، وتوجد بالشام ومصر ، فأجودها ما كانت أرضه رملة قليلة الماء ، ومنها صنف قتال يضرب لونه الى الخمرة . وهي باردة رطبة في الثانية رديئة المعدة بطيئة الهضم ، وإدمان أكلها يورث القولنج والسكته والفالج وعسر البول ، والرطب منها أقل ضررا من اليابس ، وإذا دقت في الطين الرطب ثم سلقت بالماء والملح والسمتر وأكلت بالزيت والتوابل الحارة قل ضررها ، ومع ذلك ففيها جوهر مائى لطيف بدليل خفتها ، ولذلك كان ماؤها شفاء للعين . **قوله** (من المن) قيل في المراد بالمن ثلاثة أقوال : أحدها أن المراد أنها من المن الذى أنزل على بنى إسرائيل ، وهو الطل الذى يسقط على الشجر فيجمع ويؤكل حلوا ، ومنه الترنجيبين فكأنه شبه به الكمأة بجامع ما بينهما من وجود كل منهما عفاوا بغير علاج . قلت : وقد تقدم بيان ذلك وانحفا في تفسير سورة البقرة ، وذكر من زاد في متن هذا الحديث « الكمأة من المن الذى أنزل على بنى إسرائيل » . والثاني أن المعنى أنها من المن الذى آمن الله به على عباده عفاوا بغير علاج ، قاله أبو عبيد وجماحة ، وقال الخطابي : ليس المراد أنها نوع من المن الذى أنزل على بنى إسرائيل ، فإن الذى أنزل على بنى إسرائيل كان كالترنجيبين الذى يسقط على الشجر ، وإنما المعنى أن الكمأة شئ ينبت من غير تكلف ببذر ولا سقى ، فهو من قبيل المن الذى كان ينزل على بنى إسرائيل فيقع على الشجر فيتناولونه . ثم أشار الى أنه يحتمل أن يكون الذى أنزل على بنى إسرائيل كان أنواعا ، منها ما يسقط على الشجر ، ومنها ما يخرج من الارض فتكون الكمأة منه ، وهذا هو القول الثالث وبه جرم الموفق عبد اللطيف البغدادي ومن تبعه فقالوا : ان المن الذى أنزل على بنى إسرائيل ليس هو ما يسقط على الشجر فقط بل كان أنواعا من الله عليهم بها من النبات الذى يوجد عفاوا ، ومن الطير التى تسقط عليهم بغير اصطيد ، ومن الطل الذى يسقط على الشجر ، والمن مصدر بمعنى المفعول أى عنون به ، فلما لم يكن للعبد فيه شائبة كسب كان منا محضا ، وان كانت جميع نعم الله تعالى على عبده منا منه عليهم ، لكن خص هذا باسم المن لكونه لا صنع فيه لاحد ، فجعل سبحانه وتعالى ثوابهم في القبة الكمأة وهي تقوم مقام الخبز ، وأدمهم السلوى وهي تقوم مقام اللحم ، وحلواهم الطل الذى ينزل على الشجر ، فسكّل بذلك عيشهم . ويشير الى ذلك قوله **﴿﴾** من المن ، فأشار الى أنها فرد من أفرادها ، فالترنجيبين كذلك فرد من أفراد المن ، وان غلب استعمال المن عليه عرفا . ولا يعكر على هذا قولهم (ان نصير على طعام واحد) لان المراد بالوحدة دوام الأشياء المذكورة من غير تبدل وذلك يصدق على ما اذا كان المطعوم أصنافا لكنها لا تبدل أعيانها . **قوله** (وماؤها شفاء للعين) كذا للاكثر وكذا عند مسلم ، وفي رواية المستملى « من العين ، أى شفاء من داء العين ، قال الخطابي : إنما اختصت الكمأة بهذه الفضيلة لأنها من الحلال المحض الذى ليس في اكتسابه شبهة ، ويستنبط منه أن استعمال الحلال المحض يحلو البصر ، والعكس بالعكس . قال ابن الجوزى : فى المراد بكونها شفاء للعين قولان : أحدهما أنه ماؤها حقيقة ، إلا أن أصحاب هذا القول انفقوا على أنه لا يستعمل صرفا فى العين ، لكن اختلفوا كيف يصنع به على رأيين : أحدهما أنه يحاط فى الأدوية التى يكتمل بها حكاة أبو عبيد : قال : ويصدق هذا الذى حكاه أبو عبيد أن بعض الأطباء قالوا : أكل الكمأة يحلو البصر ، فإنهما أن تؤخذ فتشق وتوضع على الجرح حتى يغل ماؤها ، ثم يؤخذ الميل فيجمل فى ذلك الشق وهو فائر فيسكتون بها . لان النار تطفئه وتذهب فضلاته الرديئة ويبقى النافع منه ، ولا يجعل الميل فى حاتها

وهي باردة يابسة فلا ينجع ، وقد حكى ابراهيم الحارثي عن صالح وعبد الله ابني احمد بن حنبل انهما اشتكت أعينهما فأخذنا كمأة وعصراها واكتحلنا بها فماهاجت أعينهما ورمدا . قال ابن الجوزي : وحكى شيخنا أبو بكر بن عبد الباقي أن بعض الناس عصر ماء كمأة فاكثحل به فذهبت عينه . والقول الثاني أن المراد ماؤها الذي ثبت به ، فإنه أول مطر يقع في الأرض فتربى به الأكل حكاة ابن الجوزي عن أبي بكر بن عبد الباقي أيضا ، فتسكون الاضافة إضافة الكل لا إضافة جزء . قال ابن القيم : وهذا أضعف الوجوه . قلت : رفقيا ادعاه ابن الجوزي من الاتفاق على أنها لا تستعمل صرفا نظر ، فقد حكى عياض عن بعض أهل الطب في التداري بماء السكأة تفصيلا وهو إن كان لتبريد ما يكون بالعين من الحرارة فاستعمل مفردة ، وإن كان لتغير ذلك فاستعمل مركبة ، وهذا جوم ابن العربي فقال : الصحيح أنه ينفع بصورته في حال ، وبإضافته في أخرى ، وقد جرب ذلك فوجد صحيحا . نعم جزم الخطابي بما قال ابن الجوزي فقال : تربى بها التوتياء وغيرها من الأكل ، قال : ولا تستعمل صرفا فإن ذلك يؤدي العين . وقال الغافقي في المفردات : ماء السكأة أصلح الأدوية للعين اذا عجن به الأمد واكتحل به ، فإنه يقوى الجفن ، ويزيد الروح الباصر حدة وقوة ، ويدفع عنها النوازل . وقال النووي : الصواب أن ماءها شفاء للعين مطلقا فيعصر ماؤها ويحمل في العين منه ، قال : وقد رأيت أنا وغيري في زماننا من كان عمى وذهب بصره حقيقة فكحل عينه بماء السكأة مجردا فشفى وعاد اليه بصره ، وهو الشيخ العدل الامين السكالي بن عبد دمشق صاحب صلاح ورواية في الحديث ، وكان استعماله لماء السكأة اعتقادا في الحديث وتبركا به فنفعه الله به . قلت : السكالي المذكور هو كمال الدين بن عبد العزيز بن عبد المنعم بن الحضرمي يعرف بابن عبد بغير إضافة الحارثي دمشق من أصحاب أبي طاهر الحشوعي ، سمع منه جماعة من شيوخ شيوخنا ، عاش ثلاثا وثمانين سنة ومات سنة اثنتين وسبعين وستائة قبل الزورى بأربع سنين . وينبئ تقييد ذلك بمن عرف من نفسه قوة اعتقاد في صحة الحديث والعمل به كما يشير اليه آخر كلامه ، وهو يناق قوله أولا مطلقا ، وقد أخرج الترمذي في جامعه بسند صحيح الى فتادة قال : حدثت أن أبا هريرة قال : اخذت ثلاثة أكو أو نحوها أو سبعا فمصرتهن لجمع ما من في قارورة فكحلت به جلدية لي فبرئت . وقال ابن القيم : اعترف فضلاء الاطباء أن ماء السكأة يجلو العين ، منهم المسيحي وان سينا وغيرهما . والذي يزيل الإشكال عن هذا الاختلاف أن السكأة وغيرها من مخلوقات خلقت في الاصل سليمة من المضار ، ثم عرضت لها الآفات بأمر أخرى من مجاورة أو امتزاج أو غير ذلك من الأسباب التي أرادها الله تعالى . فالكمأة في الاصل نافعة لما اختصت به من وصفها بأنها من الله . ولما عرضت لها المضار بالمجاورة ، واستعمال كل ما وردت به السنة يصدق ينتفع به من يستعمله ، ويدفع الله عنه الضرر بنيه ، والعكس بالعكس ، والله أعلم . قوله (وقال شعبة) كذا لابي ذر يوافق أوله وصورته صورة التعليق ، وسقطت الواو لغيره ، وهو أولى فإنه موصول بالاسناد المذكور ، وقد أخرجه مسلم عن محمد بن المثنى شيخ البخاري فيه فأعاد الاسناد من أوله لطريق الثانية ، وكذا أورده أحمد عن محمد بن جعفر بالاسنادين معا . قوله (وأخبرني الحكم) هو ابن عتيبة بمثناة ثم موحدة مصنف والحسن العرنى بضم المهملة وفتح الراء بعدها نون هو ابن عبد الله البجلي ، كوفي وثقه أبو زرعة والمجلى وابن سعد ، وقال ابن معين صدوق . قلت : وما له في البخاري الا هذا الموضع . قوله (قال شعبة لما حدثني به الحكم لم أنكره من حديث عبد الملك) كأنه أراد أن عبد الملك كبر وتميز حفظه ، فلما حدث به شعبة توقف فيه ،

فلما تابعه الحكم بروايته ثبت عند شعبة فلم ينكره ، وانتفى عنه التوقف فيه . وقد تكلف الكرماني لتوجيه كلام شعبة أشياء فيها نظر : أحدها أن الحكم مدلس وقد عنعن ، وعبد الملك صرح بقوله « سمعته » ، فلما تقوى برواية عبد الملك لم يبق به محل للإنكار . قلت : شعبة ما كان يأخذ عن شيوخه الذين ذكر عنهم التدليس إلا ما يتحقق سماعهم فيه ، وقد جزم بذلك الاسماعيلي وغيره ببعد هذا الاحتمال ، وعلى تقدير تسليمه كان يلوم الأمر بالعكس بأن يقول لما حدثني عبد الملك لم أنكره من حديث الحكم . ثانيها لم يكن الحديث منكرًا لي لأنني كنت أحفظه . ثالثها يحتمل العكس بأن يراد لم ينكر شيئًا من حديث عبد الملك ، وقد ساق مسلم هذه الطريق من أوجه أخرى عن الحكم . ووقع عنده في المتن « من المن الذي أنزل على بني إسرائيل ، وفي لفظ « على موسى ، وقد أشرت إلى ما في هذه الزيادة من الفائدة في الكلام على هذا الحديث في تفسير سورة البقرة

٢١ - باب الأدود

٥٧٠٩ ، ٥٧١٠ ، ٥٧١١ - **حدثنا علي بن عبد الله حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا سفيان** قال حدثني موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس وعائشة « ان أبا بكر رضي الله عنه قبل النبي وهو ميت ،

٥٧١٢ - قال « وقالت عائشة : لدنأه في مرضه فجعل يُشير إلينا أن لا تلذوني ، فقلنا : كراهية المريض لذواءه . فلما أتق قال : ألم أنهمكم أن تلذوني ؟ قلنا : كراهية المريض لذواءه . فقال : لا يبقى في البيت أحد إلا لُدَّ وأنا أنظر ، إلا العباس فإنه لم يشهدكم »

٥٧١٣ - **حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله عن أم قيس** قالت « دخلتُ بابن لي على رسول الله ﷺ وقد أعنت عنه من العذرة ، فقال : على ما تدغرن أولادك بهذا العلق ؟ عليكن بهذا العود الهندي فإن فيه سبعة أشنية ، منها ذات الجنب ، يُسقط من العذرة ويلد من ذات الجنب . فسمعتُ الزهري يقول : بيننا اثني عشر ولم يبين لنا خمسة . قلت لسفيان فإن معمرًا يقول : أعلقت عليه . قال : لم يحفظ ، إنما قال أعلقت عنه ، حفظته من في الزهري . ووصف سفيان الغلام بمنك بالإصبع ، وأدخل سفيان في حنكه - إنما يعني رفع حنكه باصبعه ، ولم يقل أعلقوا عنه شيئًا »

قوله (باب اللدود) بفتح اللام وبمهملتين : هو الدواء الذي يصب في أحد جانبي فم المريض . واللدود بالضم الفعل . ولدت المريض فملت ذلك به . وتقدم شرح الحديث الأول مستوفى في « باب وفاة النبي ﷺ » ، وبيان ما لدوه ﷺ به ، وبيان من عرف اسمه من كان في البيت ولد لأمه ﷺ بذلك فأغنى عن إعادة . وأما الحديث الثاني فسيأتي شرحه في « باب العذرة » قريبًا

٢٢ - باب * ٥٧١٤ - **حَدَّثَنَا** بَشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَيُونُسُ قَالَ لِلزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَتْبَعَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ «لَمَا نَقَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاشْتَدَّ بِهِ وَجْهَهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ فِي أَنْ يَمْرُضَ فِي بَيْتِي؛ فَأُذِنَ لَهُ، فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ - تَحْتَظِرُ جِلَاهُ فِي الْأَرْضِ - بَيْنَ عَبَّاسٍ وَآخَرَ. فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: هَلْ تَدْرِي مَنْ الرَّجُلُ الْآخِرُ الَّذِي لَمْ نَسْمَعْ عَائِشَةَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ هُوَ عَلِيٌّ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ مَا دَخَلَ بَيْنَهَا وَاشْتَدَّ بِهِ وَجْهَهُ: هَرَيْقُوا عَلِيًّا مِنْ سَبْعِ قُرُوبٍ لَمْ تَحْمَلْ أَوْ كَيْتِهِنَّ، لَعَلِّي أَعْبُدُ إِلَى النَّاسِ. قَالَتْ: فَأَجْلَسْنَاهُ فِي مِخْضَبٍ لِحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ طَرَقْنَا نَصَبًا عَلَيْهِ مِنْ تِلْكَ الْقُرُوبِ، حَتَّى جَعَلَ يُبْشِرُ الْبِنَاءَ أَنْ قَدْ ذَمَلَتْ. قَالَتْ: وَخَرَجَ إِلَى النَّاسِ، فَصَلَّى بِهِمْ وَخَطَبَهُمْ.»

قوله (باب) كذا لهم بغير ترجمة، وذكر فيه حديث عائشة، ولما نقل النبي ﷺ واشتد به وجهه استأذن أزواجه أن يمرض في بيتي، الحديث، وقد تقدم شرحه في الوفاة النبوية، ومن قبل ذلك في كتاب الطهارة، والغرض منه هنا قوله «هريقوا علي» من سبع قراب لم تحمل أو كيتهن» وقد تقدم بيان الحكمة فيه في الطهارة، وقد استشكل ابن بطال مناسبة حديث هذا الباب لترجمة قبله بعد أن تقرر أن الباب إذا كان بلا ترجمة يكون كالفصل من الذي قبله، وأجاب بإحتمال أن يكون أشار إلى أن الذي يفعل بالمرضى بأمره لا يلزم فاعل ذلك لوم ولا قصاص، لأنه ﷺ لم يأمر بصب الماء على كل من حضره بخلاف ما نهى عنه أن لا يفصل به لأن فعله جنابة عليه فيكون فيه القصاص. قلت: ولا يخفى بعده. ويمكن أن يقرب بأن يقال أولا إنه أشار إلى أن الحديث عن عائشة في مرض النبي ﷺ وما اتفق له فيه واحد ذكره بعض الرواة تماما واقتصر بعضهم على بعضه. وقصة اللود كانت عندما أغمى عليه، وكذلك قصة السبع قرب، لكن اللود كان نهى عنه ولذلك غاب عليه، بخلاف الصب فإنه كان أمره فلم ينكر عليهم، فيؤخذ منه أن المريض إذا كان عارفا لا يكره على تناول شيء ينهى عنه ولا يمنع من شيء يأمر به.

٢٣ - باب العذرة

٥٧١٥ - **حَدَّثَنَا** أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أُمَّ قَيْسِ بِنْتَ مِخْضَنِ الْأَمْدِيَّةِ - أَسَدِ خَزِيمَةَ - وَكَانَتْ مِنَ الْمَاهِجَاتِ الْأَوَّلِ لِللَّانِ بَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ أختُ عِكَاشَةَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا أَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَابِ لَهَا قَدْ أَطْلَقَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعَذْرَةِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلِيٌّ لَمْ تَذَعْرَنَ أَوْلَادَكَ بِهَذَا الْعِلاقِ؟ عَلَيْهِنَّ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَجْمَةً أَشْفِيَّةً، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ، يَرِيدُ الْكُفْتَّ وَهُوَ الْعُودُ الْهِنْدِيُّ. وَقَالَ يُونُسُ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ «عَاقَتْ عَلَيْهِ»

قوله (باب العذرة) بضم المهملة وسكون الذال المعجمة: هو وجع الحلق، وهو الذي يسمى سقوط اللهاة،

وقيل هو اسم اللهاة والمراد رجعها سمي باسمها ، وقيل هو موضع قريب من اللهاة . واللهاة بفتح اللام اللحمة التي في أقصى العلق . قوله (وكانت من المهاجرات الخ) يشبه أن يكون الوصف من كلام الزهري فيكون مدرجا ، ويحتمل أن يكون من كلام شيخه فيكون موصولا وهو الظاهر . قوله (بابن لها) تقدم في باب السموط ، أنه الابن الذي بال في حجر النبي ﷺ . قوله (قد أعلقت عليه) تقدم قبل باب من رواية سفيان بن عيينة عن الزهري بلفظ « أعلقت عنه ، وفيه » قلت لسفيان قال معمرا يقول أعلقت عليه ، قال : لم يحفظ ، إنما قال : أعلقت عنه ، حفظته من في الزهري ، ووقع هنا معلقا من رواية يونس وهو ابن يزيد ، وإسحاق بن راشد عن الزهري « أعلقت عليه ، بتشديد اللام والصواب « أعلقت ، والاسم العلق بفتح المهملة . وكذا وقع في رواية سفيان الماضية « بهذا العلق ، كذا للكشميني ، وأغيره « الأعلق ، ورواية يونس المتعلقة هنا وصلها أحمد ومسلم ، ورواية إسحاق بن راشد وصلها المؤلف في « باب ذات الجنب ، وسيأتي قريبا . ورواية معمر التي سألت عنها علي ابن عبد الله سفيان أخرجهما أحمد عن عبد الرزاق عنه لكن بلفظ « جئت بابن لي قد أعلقت عنه ، قال عياض : وقع في البخاري أعلقت وعلقت والعلق والأعلق ، ولم يقع في مسلم إلا « أعلقت ، وذكر العلق في رواية والأعلق في رواية والكل بمعنى جاءت به الروايات ، لكن أهل اللغة إنما يذكرون أعلقت ، والأعلق رابعي ، وتفسيره غمز العذرة وهي اللهاة بالأصبع ، ووقع في رواية يونس عند مسلم « قال أعلقت غمزت ، وقوله في الحديث « علام ، أي لا شيء . قوله (ندغرن) خطاب للنسوة : وهو بالعين المعجمة والداد المهملة ، والندغرن غمز العلق . قوله (عليكم) في رواية الكشميني « عليكم » . قوله (بهذا العمود الهندي ، يريد الكسكس) في رواية إسحاق بن راشد « يعني القسط قال وهي لغة ، قلت : وقد تقدم ما فيها في « باب السموط بالقسط الهندي ، ووقع في رواية سفيان الماضية قريبا « قال فسمعت الزهري يقول : بين لنا اثنتين ، ولم يبين لنا خمسة ، يعني من السبعة في قوله « فان فيه سبعة أشقية ، فذكر منها ذات الجنب ويسمط من العذرة . قلت : وقد قدمت في « باب السموط ، من كلام الأطباء ما لعله يؤخذ منه الخمسة المشار إليها

٣٤ - باب دواء المبطون

٥٧١٦ - حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي المتوكل عن أبي سعيد

قال « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إن أخي استطلق بطنه ، فقال : اسقه عسلا ، فسقاه ، فقال : إنى سقيته فلم يزد إلا استطلاقا ، فقال : صدق الله وكذب بطن أخيك » . تابعه للنضر عن شعبة

قوله (باب دواء المبطون) المراد بالمبطون من اشتكى بطنه لافراط الاسهال ، وأسباب ذلك ممتدة قوله (قتادة عن أبي المتوكل) كذا لشعبة وسعيد بن أبي عروبة : وخالفهما سفيان فقال « عن قتادة عن أبي بكر الصديق عن أبي سعيد ، أخرجه النسائي . ولم يرجح ، والذي يظهر ترجيح طريق أبي المتوكل لاتفاق الشيخين عليهما شعبة وسعيد أولا ثم البخاري ومسلم ثانيا ، ووقع في رواية أحمد عن حجاج عن شعبة « عن قتادة سمعت أبا المتوكل ، . قوله (جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إن أخي) لم أقف على اسم واحد منهما . قوله (استطلق بطنه)

بعض المثانة وسكون الطاء المهلمة وكسر اللام بعدها قاف ، أى كثرة خروج ما فيه ، يريد الاسهال . ووقع في رواية سعيد بن أبي عروبة في رابع باب من كتاب الطب : هذا ابن أخى يشنكى بطنه ، وسلم من طريقه ، وقد عرب بطنه ، وهى بالعين المهلمة والراء المكسورة ثم المرحدة أى فسده هضمه لاعتلال المعدة ، ومثله ذرب بالذال المعجمة بدل العين وزنا ومعنى . قوله (فقال اسقه عسلا) وعند الاسماعيلي من طريق خالد بن الحارث عن شعبة ، اسقه العسل واللام عهدية ، والمراد عسل النحل ، وهو مشهور عندهم ، وظاهره الاسر بسقيه صرفا ، ويحتمل أن يكون مزوجا . قوله (فسقاه فقال : لئى سقيته فلم يزد إلا استطلاقا) كذا فيه ، وفي السياق حذف تقديره . فسقاه فلم يبرأ ، فأتى النبي ﷺ فقال لئى سقيته ، ووقع في رواية مسلم ، فسقاه ثم جاء فقال : لئى سقيته فلم يزد إلا استطلاقا ، أخرجه عن محمد بن بشار الذى أخرجه البخارى عنه ، لكن قرأه بمحمد بن المثنى وقال : ان اللفظ لمحمد بن المثنى . نعم أخرجه الترمذى عن محمد بن بشار وحده بلفظ : ثم جاء فقال : يا رسول الله ، لئى قد سقيته عسلا فلم يزد إلا استطلاقا . قوله (فقال صدق الله) كذا اختصره ، وفي رواية الترمذى : فقال اسقه عسلا ، فسقاه ، ثم جاء ، فذكر مثله فقال : صدق الله ، وفي رواية مسلم ، فقال له ثلاث مرات ، ثم جاء الرابعة فقال : اسقه عسلا فقال سقيته فلم يزد إلا استطلاقا ، فقال صدق الله ، وعند أحمد عن يزيد بن هارون عن شعبة ، فذهب ثم جاء فقال : قد سقيته فلم يزد إلا استطلاقا ، فقال : اسقه عسلا فسقاه ، كذلك ثلاثا وفيه : فقال في الرابعة اسقه عسلا ، وعند الاسماعيلي من رواية خالد بن الحارث ثلاث مرات يقول فيهن ما قال في الأولى : وتقدم في رواية سعيد بن أبي عروبة بلفظ : ثم أتاه الثانية فقال اسقه عسلا ثم أتاه الثالثة . قوله (فقال صدق الله وكذب بطن أخيك) زاد مسلم في روايته : فسقاه فبرأ ، وكذا الترمذى ، وفي رواية أحمد عن يزيد بن هارون ، فقال في الرابعة اسقه عسلا . قال : فأنه قال فقال رسول الله ﷺ في الرابعة : صدق الله وكذب بطن أخيك ، كذا وقع ليزيد بالشك في رواية خالد بن الحارث ، فقال في الرابعة صدق الله وكذب بطن أخيك ، والذى اتفق عليه محمد بن جعفر ومن تابعه أرجح ، وهو أن هذا القول وقع منه ﷺ بعد الثالثة ، وأمره أن يسقيه عسلا فسقاه في الرابعة فبرأ . وقد وقع في رواية سعيد بن أبي عروبة : ثم أتاه الثالثة فقال اسقه عسلا ، ثم أتاه فقال : قد فعلت ، فسقاه فبرأ . قوله (تابعه النظر) يعنى ابن شميل بالمعجمة مصغر (عن شعبة) وصله الصحيح بن راهويه في مسنده عن النظر ، قال الاسماعيلي : وتابعه أيضا يحيى بن سعيد وخالد بن الحارث ويزيد بن هارون . قلت : رواية يحيى عند النسائي في « الكبرى » ورواية خالد عند الاسماعيلي عن أبي يعلى ، ورواية يزيد عند أحمد وتابعهم أيضا حجاج بن محمد وروح بن عباد وروايتهما عند أحمد أيضا ، قال الخطابي وغيره : أهل الحجاز يطلقون الكذب في موضع الخطأ ، يقال كذب سمعك أى ذل فلم يدرك حقيقة ما قيل له ، فعنى كذب بطنه أى لم يصلح لقبول الشفاء بل ذل عنه ، وقد اعترض بعض الملاحدة فقال : العسل مسهل فكيف يوصف لمن وقع به الاسهال ؟ والجواب أن ذلك جهل من قائله ، بل هو كقولهم تعالى (بل كذبوا بما لم يحيطوا بعله) فقد اتفق الأطباء على أن المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والعادة والزمان والغذاء المألوف والتدبير وقوة الطبيعة ، وعلى أن الاسهال يحدث من أنواع منها الهيمضة التى تنهأ عن تخمة وانفقوا على أن علاجها بترك الطبيعة وفعلها ، فإن احتاجت الى مسهل معين أعيدت ما دام بالعليل قوة ، فكان هذا الرجل كان استطلاق بطنه عن تخمة أصابته فوصف له النبي ﷺ العسل لدفع الفضول المجتمعة في نواحي المعدة

والامعاء لما في العسل من الجلاء ودفع الفضول التي تصيب المعدة من اخلاط لوجة تمنع استقرار الغذاء فيها ،
 وللمعدة حمل تحمل المشفة ، فاذا عقلت بها الاخلاط اللوجة افسدتها وفسدت الغذاء الواصل اليها ، فكان دواؤها
 باستعمال ما يجلو تلك الاخلاط ، ولا شوه في ذلك مثل العسل ، لا سيما ان مزيج بالماء الحار ، وانما لم يفده في اول
 مرة لان الدواء يجب ان يكون له مقدار وكيفية بحسب الداء ، ان قصر عنه لم يذفعه بالكيفية وإن جازده أوهى القوة
 واحداث ضررا آخر فكأنه شرب منه أولا مقدارا لا يفي بمقارمة الداء ، فأمره بماردة سقيه ، فلما تكررت
 الشرابات بحسب مادة الداء برأ بإذن الله تعالى . وفي قوله عليه السلام وكذب بطن أخيك ، إشارة الى أن هذا الدواء
 نافع ، وأن بقاء الداء ليس لفضول الدواء في نفسه وإنما لكثرة المادة الفاسدة ، فمن ثم أمره بمعاودة شرب العسل
 لاستمرارها ، فكان كذلك ، وبرأ بإذن الله . قال الخطابي : والطب نوعان ، طب اليونان وهو قياسي ، وطب
 العرب والهند وهو تجاربي ، وكان أكثر ما يصفه النبي عليه السلام لمن يكون عليلًا على طريقة طب العرب ، ومنه ما
 يكون مما اطعم عليه بالوحى . وقد قال صاحب كتاب المائة في الطب ، إن العسل تارة يجرى سربا الى العروق وينفذ
 معه جل الغذاء ويدبر البول فيكون قابضا ، وتارة يبقى في المعدة فيهبجها بلذعها حتى يدفع الطعام ويسهل البطن
 فيكون مسهلا . فانكار وصفه للسهل مطلقا قصور من المنكر . وقال غيره : طب النبي عليه السلام متيقن البرء لصدوره
 عن الوحى ، وطب غيره أكثره حدس أو تجربة ، وقد يتخلف الشفاء عن بعض من يستعمل طب النبوة ، وذلك
 لما منع قام بالمستعمل من ضعف اعتقاد الشفاء به وتلقيه بالقبول ، وأظهر الامثلة في ذلك القرآن الذي هو شفاء لما
 في الصدور ، ومع ذلك فقد لا يحصل لبعض الناس شفاء صدره لقصوره في الاعتقاد والتلقي بالقبول ، بل لا يزيد
 المناقق إلا رجسا الى رجسه ومرضا الى مرضه ، فطب النبوة لا يناسب إلا الايدان الطيبة ، كما أن شفاء القرآن لا
 يناسب إلا القلوب الطيبة ؛ والله أعلم . وقال ابن الجوزي : في وصفه عليه السلام العسل لهذا المنسل أربعة أقوال :
 أحدها أنه حمل الآية على عمومها في الشفاء ، والى ذلك أشار بقوله « صدق الله » ، أى في قوله (فيه شفاء للناس)
 فلما نبه على هذه الحكمة تلقاها بالقبول ، فشقي بإذن الله . الثاني أن الموصوف له ذلك كانت به هيضة كما تقدم تفريره . الرابع يحتل
 التداوى بالعسل في الأمراض كلها . الثالث أن الموصوف له ذلك كانت به هيضة كما تقدم تفريره . الرابع يحتل
 أن يكون أمره بطبخ العسل قبل شربه فانه يمدد البلغم ، فامله شربه أولا بغير طبخ انتهى . والثاني والرابع ضعيفان
 وفي كلام الخطابي احتمال آخر ، وهو أن يكون الشفاء يحصل للمذكور ببركة النبي عليه السلام وبركة وصفه ودعائه ؛ فيكون
 خاصا بذلك الرجل دون غيره ، وهو ضعيف أيضا . ويؤيد الأول حديث ابن مسعود وعليكم بالشفاءين : العسل
 والقرآن ، أخرجه ابن ماجه والحاكم مرفوعا ، وأخرجه ابن أبي شيبة والحاكم موقوفا ، ورجاله رجال الصحيح .
 وأثر على : إذا اشتكى أحدكم فليستوهب عن امرأته من صدقها فليشتر به عسلا ، ثم يأخذ ماء السماء فيجمع عنينا
 مرتين شفاء مياركا ، أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير بسند حسن ، قال ابن بطال : يؤخذ من قوله « صدق الله
 وكذب بطن أخيك » ، أن الالفاظ لا تحمل على ظاهرها ، اذ لو كان كذلك لبرى العليل من أول شربة ، فلما لم
 يبرأ إلا بعد التكرار دل على أن الالفاظ تقتصر على معانيها . قلت : ولا يخفى تكلف هذا الاتراح . وقال أيضا :
 فيه أن الفنى يحمل الله فيه الشفاء قد يتخلف لتمام المدة التي قدر الله تعالى فيها الشفاء . وقال غيره : في قوله في رواية
 سعيد بن أبي عروبة « فسقاه فبرأ » بفتح الزاء والهموز وزن قرأ وهو لغة أهل الحجاز ، وغيرهم يقولها بكسر الزاء

بوزن علم ، وقد وقع في رواية أبي الصديق الناجي في آخره «استقاء فعافاه الله ، والله أعلم

٢٥ - باب لا صفر . وهو دواء يأخذ البطن

٥٧١٧ - **رواه** عبد العزيز بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن سعيد عن صالح بن ابن شهاب قال أخبرني

أبو سلمة بن عبد الرحمن وغيره أن أبا هريرة رضي الله عنه قال « إن رسول الله ﷺ قال : لا عدوى ولا صفر ولا هامة ، فقال أعرابي : يا رسول الله ، فما بال إبلي تكون في الرمل كأنها الظباء فيأتي للوبير الأجرب فيدخل بينها فيجربها ؟ فقال : فن أهدى الأول ، ؟ رواه الزهري عن أبي سلمة وسنان بن أبي سنان

قوله (باب لا صفر وهو دواء يأخذ البطن) كذا جزم بتفسير الصفر ، وهو بفتح حين ، وقد نقل أبو عبيدة معمر بن المثنى في « غريب الحديث » له عن يونس بن عبيد الجرمي أنه سأل روثبة بن العجاج فقال : هي حية تكون في البطن تصيب الماشية والناس ، وهي أهدى من الجرب عند العرب . فقل هذا فالمراد بنى الصفر ما كانوا يعتقدونه فيه من العدوى . ورجح عند البخاري هذا القول لسكونه قرن في الحديث بالعدوى . وكذا رجح الطبري هذا القول واستشهد له بقول الأعمش « ولا يعض على شرسوفة الصفر ، والشرسوف بضم المعجمة وسكون الراء ثم مهملة ثم فاء . الضلع ، والصفر دود يكون في الجوف فرما عض الضلع أو الكبد فقتل صاحبه ، وقيل : المراد بالصفر الحية لكن المراد بالنفي نفي ما كانوا يعتقدون أن من أصابه قتله . فرد ذلك الخارج بأن الموت لا يكون إلا إذا فرغ الاجل . وقد جاء هذا التفسير عن جابر وهو أحد رواة حديث « لا صفر » قاله الطبري . وقيل في الصفر قول آخر ، وهو أن المراد به شهر صفر ، وذلك أن العرب كانت تحرم صفر وتستحل المحرم كما تقدم في كتاب الحج ، لجاء الاسلام برد ما كانوا يفعلونه من ذلك فذلك قال ﷺ « لا صفر » ، قال ابن بطال : وهذا القول مروى عن مالك ، والصفر أيضا جمع في البطن يأخذ من الجوع ومن اجتاع الماء الذي يكون منه الاستقاء ، ومن الاول حديث « صفرة في سبيل الله خير من حمر النعم » أي جرة ، ويقولون صفر الاناء اذا خلا عن الطعام ، ومن الثاني ما سبق في الأشربة في حديث ابن مسعود « ان رجلا أصابه الصفر فتمت له السكر ، أي حصل له الاستقاء فوصف له النبيذ ، وحمل الحديث على هذا لا يتجه . بخلاف ما سبق . وسيأتي شرح الهامة والعدوى كل منهما في باب مفرد . **قوله** (عن صالح) هو ابن كيسان ، وقوله « أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وغيره » وقع في رواية يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن أبيه عن صالح بن كيسان عند مسلم في هذا الحديث أنه سمع أبا هريرة ، وقوله في آخر الباب « رواه الزهري عن أبي سلمة وسنان بن أبي سنان » يعني كلاهما عن أبي هريرة ، وسيأتي ذلك في « باب لا عدوى » من رواية شعيب عن الزهري عنهما ، وفيه تفصيل لفظ أبي سلمة من لفظ سنان ، ويأتي البحث فيه هناك ان شاء الله تعالى

٢٦ - باب ذات الخبز

٥٧١٨ - **رواه** محمد بن عبد الله بن عتاب بن بشير عن إسحاق بن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد

الله أن أم قيس بنت محصن - وكانت من المهاجرات الأولى اللاتي بايعن رسول الله ﷺ ، وهي أخت عكاشة ابن محصن - أخبرته أنها أتت رسول الله ﷺ بابت لها وقد علقت عليه من العذرة ، فقال : اتقوا الله ، على ما تدرن أولادكن بهذه الأعلاق ؟ عليكم بهذا العود الهندي فإن فيه صجمة أشفوية ، منها ذات الجنب . يريد الكسكت ؛ يعني القسط ، قال وهي لغة ،

٥٧١٩ ، ٥٧٢٠ ، ٥٧٢١ - **حريم** حارم حد ثنا حماد قال د قري على أيوب من كتيب أبي قلابة - منه ما حدث به ، ومنه ما قرئ عليه . وكان هذا في الكسكاب : عن أنس أن أبا طلحة وأنس بن النضر كواها ، وكواها أبو طلحة بيده . وقال عماد بن منصور عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال د أذن رسول الله ﷺ لأهل بيت من الأنصار أن يرقوا من الحمة والأذن . قال أنس د كويت من ذات الجنب ورسول الله ﷺ سحى ؛ وشهدني أبو طلحة وأنس بن النضر وزيد بن ثابت ، وأبو طلحة كواني ، [الحديث ٥٧١٩ - طرفه في : ٥٧٢١]

قوله (باب ذات الجنب) هو ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن للاضلاع ، وقد يطلق على ما يعرض في فواحي الجنب من رياح غليظة تحتمن بين الصفاقات والعضل التي في الصدر والاضلاع فتحث وجعا ، فالأول هو ذات الجنب الحقيقي الذي تكلم عليه الأطباء ، قالوا ويحدث بسببه خمسة أعراض : الحمى والسعال والنخس وضيق النفس والنخس المنشارى . ويقال لذات الجنب أيضا وجع الحاصرة وهي من الأمراض المخوفة لأنها تحدث بين القلب والكبد وهي من سوء الإسقام ، ولهذا قال ﷺ د ما كان الله ليسلطها على ، والمراد بذات الجنب في حديثي الباب الثاني ، لأن القسط وهو العود الهندي كما تقدم بيانه قريبا هو الذي تداوى به الريح الغليظة ، قال المسبكي : العود حار يابس قابض يحبس البطن ويقوى الأعضاء الباطنة ويتردد الريح ويفتح السدد ويذهب فضل الرطوبة ؛ قال : ويجوز أن ينفع القسط من ذات الجنب الحقيقي أيضا إذا كانت ناشئة عن مادة بلغمية ، ولا سيما في وقت انحطاط العلة . ثم ذكر المؤلف في الباب حديثين : أحدهما حديث أم قيس بنت محصن في قصة ولدها والاعلاق عليه من العذرة ، وقد تقدم شرح ذلك وبيانه قبل بيابين . وقوله في أوله د حدثنا محمد ، هو الذهلي ، وقوله د عتاب بن بشير ، بمهملة ومثناة ثقيلة وآخره موحدة وأبوه بموحدة ومعجمة وزن عظيم وشيخه إسحق هو ابن راشد الجوزي وقوله في آخره د يريد الكسكت ، يعني القسط . قال وهي لغة ، هو تفسير العود الهندي بأنه القسط ، والقاتل د قال هي لغة ، هو الزهرى . ثانيهما حديث أنس ، قوله (حدثنا حارم) هو محمد بن الفضل أبو النعمان السدوسي ، وحماد هو ابن زيد . قوله (قري على أيوب) هو السخيتاني . قوله (من كتيب أبي قلابة منه ما حدث به ومنه ما قرئ عليه ، فكان هذا في الكتاب) أي كتاب أبي قلابة ، كذا الأكثر . ووقع في رواية الكشميهني بدل قوله د في الكتاب ، : د قرأ الكتاب ، وهو تصحيف ووقع عند الاستماع بل بعد قوله د في الكتاب ، : د غير مسموع ، ولم أر هذه اللفظة في شيء من نسخ البخارى . قوله (عن أنس) هو ابن مالك ، قوله (أن أبا طلحة)

هو زيد بن سبيل زوج والدة انس أم سليم ، و انس بن النضر هو عم انس بن مالك . قوله (كوياه ، وكواه أبو طلحة بيده) نسب السكي اليهما معا لرضاهما به ، ثم نسب السكي لاني طلحة وحده لمباثرته له . وعند الاسماعيل من وجه آخر عن ايوب « وشهدني أبو طلحة و انس بن النضر وزيد بن ثابت » . قوله (وقال عباد بن منصور) هو اتناجي بالنون والحميم ، وأراد بهذا التعليل قاندة من جهة الاسناد ، وأخرى من جهة المتن ، أما الاسناد فيمن أن حماد بن زيد بين في روايته صورة أخذ ايوب هذا الحديث عن أبي قلابة ، وأنه كان قراه عليه من كتابه ، وأطلق عباد بن منصور روايته بالنعنة . وأما المتن فلما فيه من الزيادة ، وهي أن السكي المذكور كان بسبب ذات الجنب ، وأن ذلك كان في حياة رسول الله ﷺ ، وأن زيد بن ثابت كان فيمن حضر ذلك ، وفي رواية عباد بن منصور زيادة أخرى في أوله أفردتها بهمضم ، وهي حديث إذن رسول الله ﷺ لأهل بيت من الأنصار أن يرقوا من الحمة والأذن . وليس لعباد بن منصور - وكنيته أبو سلة - في البخاري سوى هذا الموضع المعلق ، وهو من كبار أتباع التابعين ، تكلموا فيه من عدة جهات : إحداهما أنه روى باقدر ، لكنه لم يكن داعية . ثانيها أنه كان يدلس . ثالثها أنه قد تغير حفظه . وقال يحيى القطان : لما رأيتاه كان لا يحفظ . ومنهم من أطلق ضعفه . وقد قال ابن عدي : هو من جملة من يكتب حديثه . ووصل الحديث المذكور أبو يعلى عن إبراهيم بن سعيد الجوهري عن زيمان بن سعيد عن عباد بطوله ، وأخرجه عند الاسماعيل كذلك ، وفرقه البوار حديثين : قال في كل منهما : تفرد به عباد بن منصور . والحمة بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم وقد تشدد ، وأنكره الأزهرى ، هي السم . وقد تقدم شرحها في « باب من اكتوى » وسيأتي الكلام على حكمها في « باب رقية الحية والمقرب » بعد أبواب . وأما رقية الأذن فقال ابن بطلال : المراد وجمع الأذن ، أي رخص في رقية الأذن إذا كان بها وجع ، وهذا يرد على الحصر الماضي في الحديث المذكور في « باب من اكتوى » حيث قال : لارقية إلا من عين أو حمة ، فيجوز أن يكون رخص فيه بعد أن منع منه ، ويحتمل أن يكون المعنى لا رقية أنفع من رقية العين والحمة ، ولم يرد في الرقي عن غيرهما . وحكى الكرماني عن ابن بطلال أنه ضبطه « الأدر » بضم الهمزة وسكون المهملة بعدها راء . وأنه جمع أدره وهي نفخة الحصية ، قال : وهو غريب شاذ انتهى . ولم أر ذلك في كتاب ابن بطلال ، فليحذر . ووقع عند الاسماعيل في سياق رواية عباد بن منصور بلفظ « أن يرقوا من الحمة » ، وأذن رقية العين والنفس » فعل هذا فتوله « والأذن » في الرواية المعلقة تصحيف من قوله « أذن » فعل ماض من الإذن ، لكن زاد الاسماعيل في رواية من هذا الوجه « وكان زيد بن ثابت يرقى من الأذن والنفس » فافقه أعلم . وسيأتي بعد أبواب « باب رقية العين » وغير ذلك . وقوله « رخص لأهل بيت من الأنصار » هم آل عمرو بن حوم ، ووقع ذلك عند مسلم من حديث جابر ، والمخاطب بذلك منهم حمارة بن حوم كما بينته في ترجمته في كتاب الصحابة

٢٧ - باب حرق الحصير ليسد به الدم

٥٧٢٢ - حدثنا سعيد بن هفهر حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال « لما كسرت على رأس النبي ﷺ البيضة وأدمى وجهه وكسرت رباعيته ، وكان على يختلف بالماء في الجن ، وجاءت فاطمة تنسل عن وجهه الدم ، فلما رأته فاطمة عليها السلام الدم يزيد على الماء كثرة

عَدَّتْ إِلَى حَصِيرٍ فَأَحْرَقَهَا وَأَلْصَقَتْهَا عَلَى جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَرَقَا الدَّمَ »

قوله (باب حرق الحصير) كذا هم ، وأنكره ابن التين فقال : والصواب إحراق الحصير لأنه من أحرق ، أو تحريق من حرق ، قال فاما الحرق فهو حرق الشيء يؤذيه . قلت : لكن له توجيه ، وقوله « ليس به الدم ، هو بالسین المهملة أى مجارى الدم ، أو ضمن دسه ، معنى قطع وهو الوجه ، وكأنه أشار الى أن هذا ليس من إضاعة المال لأنه إنما يفعل للضرورة المبيحة ، وقد كان أبو الحسن القاسمى يقول : وددنا لو علمنا ذلك الحصير مما كان لنتخذة دواء لقطع الهم ، قال ابن بطلان : قد زعم أهل الطب أن الحصير كلها إذا أحرقت تبطل زيادة الدم ، بل الرماد كله كذلك ، لأن الرماد من شأنه القبض ، ولهذا ترجم الترمذى لهذا الحديث « التداوى بالرماد » وقال المهلب : فيه أن قطع الدم بالرماد كان معلوما عندهم . لا سيما إن كان الحصير من ديس السعد فهى معلومة بالقبض وطيب الرائحة ، فالقبض يسد أفواه الجرح ، وطيب الرائحة يذهب بزعم الدم ، وأما فصل الدم أولا فينبغى أن يكون إذا كان الجرح غير غائر ، أما لو كان غائرا فلا يؤمن منه ضرر الماء إذا صب فيه . وقال الموفق عبد الطيف : الرماد فيه تخفيف وقلة لذع ، والمخفف إذا كان فيه قوة لذع ربما هيج الدم وجلب الورم . ووقع عند ابن ماجه من وجه آخر عن سهل بن سعد أحرقت له - حين لم يرقأ - قطعة حصير خاق فوضعت رماده عليه ، وقد تقدم شرح حديث الباب ، وهو حديث سهل بن سعد فى فصل فاطمة وجه النبي ﷺ من الدم لما جرح يوم أحد ، فى كتاب الجهاد . وقوله فى آخر الحديث « فرقا » بقاء وهمة أى بطل خروجه ، وفى رواية « فاستمسك الدم »

٢٨ - باب الحمى من فيج جهنم

٥٧٢٣ - حدثنا يحيى بن سليمان حدثني ابن وهب قال حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله

عنهما « عن النبي ﷺ قال : الحمى من فيج جهنم ، فأطفيئوها بالماء »

قال نافع : وكان عهد الله يقول : اكشيف عنا الرجز

٥٧٢٤ - حدثنا عبد الله بن مسعود عن مالك عن هشام عن فاطمة بنت المنذر « ان أسماء بنت أبي بكر

رضى الله عنهما كانت إذا أتيت بالمرأة قد حمت تدعو لها ، أخذت الماء فصبته بينها وبين جيبها وقالت :

كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نبردوها بالماء »

٥٧٢٥ - حدثنا محمد بن الثقفى حدثنا يحيى حدثنا هشام أخبرني أبي عن عائشة « عن النبي ﷺ قال :

الحمى من فيج جهنم ، فأبردوها بالماء »

٥٧٢٦ - حدثنا مسدد حدثنا أبو الاحوص حدثنا سعيد بن مسروق عن عباة بن رفاع عن جده

رافع بن خديج قال « سمعت النبي ﷺ يقول : الحمى من فوح جهنم ، فأبردوها بالماء »

قوله (باب الحمى من فيج جهنم) بفتح الفاء وسكون التحتانية بعدها مهملة ، وسيأتى فى حديث رافع آخر

الباب د من فوح ، بالوار ، وتقدم من حديثه في صفة النار بلفظ « فور » بالراء بدل الحاء وكلها بمعنى ، والمراد مطوع حرها ووجهه . والحى أنواع كما سأذكره . واختاف في نسبتها الى جهنم فليل حقيقة ، والهب الحاصل في جسم المحموم قطعة من جهنم ، وقد الله ظهورها بأسباب تقتضيها ليعتبر العباد بذلك ، كما أن أنواع الفرح واللذة من ليعم الجنة ، أظهرها في هذه الدار عبرة ودلالة . وقد جاء في حديث أخرجه البزار من حديث عائشة بسند حسن ، وفي الباب عن ابن أمية عند أحمد ، وعن أبي ریحانة عند الطبراني ، وعن ابن مسعود في مسند الشهاب « الحى حظ المؤمن من النار » وهذا كما تقدم في حديث الأمر بالابراء أن شدة الحر من فيح جهنم وأن الله أذن لها بنفسين ، وقيل بل الخبر ورد مورد التشبيه ، والمعنى أن حر أغنى شبيه بحر جهنم تنبها للنفوس على شدة حر النار ، وأن هذه الحرارة الشديدة شبيهة بفيحها وهو ما يصيب من قرب منها من حرها كما قيل بذلك في حديث الابراء ، والأول أولى ، والله أعلم . ويؤيده قول ابن عمر في آخر الباب . وذكر المصنف فيه أربعة أحاديث : الحديث الأول حديث ابن عمر أخرجه من طريق عبد الله بن وهب عن مالك . وكذا مسلم . وأخرجه النسائي من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن مالك ، قال الدارقطني في « الموطآت » : لم يروه من أصحاب مالك في « الموطأ » ، إلا ابن وهب وابن القاسم وبإسنادهما الشافعي وسعيد بن عفير وسعيد بن داود ، قال : ولم يأت به ممن ولا القمبي ولا أبو مصعب ولا ابن بكير انتهى . وكذا قال ابن عبد البر في التتصية « وقد أخرجه شيخنا في تقريبه من رواية أبي مصعب عن مالك ، وهو ذمول منه ، لأنه اعتمد فيه على المخلص للقاسم ، والقاسم إنما أخرج المخلص من طريق ابن القاسم عن مالك ، وهذا ثاني حديث عثر عليه في تقريب الاسانيد لشيخنا عفا الله تعالى عنه من هذا الجنس ، وقد نهيت عليه لصيحة لله تعالى والله أعلم ، وقد أخرجه الدارقطني والاسماعيلي من رواية حرمة عن الشافعي ، وأخرجه الدارقطني من طريق سعيد بن عفير ، ومن طريق سعيد بن داود ، ولم يخرج ابن عبد البر في « التمهيد » ، لأنه ليس في رواية يحيى بن يحيى اللبثي ، والله أعلم . قوله (فأطلقوها) بهمة قطع ثم طاء مهملة وفاء مكسورة ثم همزة أمر بالاطفاء ، وتقدم في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع في صفة النار من بدء الخلق بلفظ « فأبردوها » والمشهور في ضبطها بهمة وصل والراء مضمومة ، وحكى كسرهما ، يقال بردت الحى أبردتها برداً بوزن قتلها أقتلها قتلاً أي أسكنت حرارتها ، قال شاعر الحماسة :

إذا وجدت لبيب الحب في كبدي أقبلت نحو سقاء القوم أبرد

هني بردت يبرد الماء ظاهره فن لئار على الاحشاء تنقد

وحكى عياض رواية بهمة قطع مفتوحة وكسر الراء ، من أبرد الشيء إذا عاجله فصيده بارداً ، مثل أسخنه إذا صيره سخناً ، وقد أشار إليها الخطابي ، وقال الجوهري : لأنها لغة رديئة . قوله (بالماء) في حديث أبي هريرة عند ابن ماجه « بالماء البارد » ومثله في حديث سمرة عند أحمد ، ووقع في حديث ابن عباس « بماء زمزم » كما مضى في صفة النار من رواية أبي حمزة بالجيم قال « كنت أجالس ابن عباس بمكة فأخذتني الحى ، وفي رواية أحمد « كنت أدفع الناس عن ابن عباس فاحتببت أياها فقال : ما حبسك ؟ قلت الحى ، قال : أبردتها بماء زمزم . قال رسول الله ﷺ : قال : الحى من فيح جهنم فأبردوها بالماء أو بماء زمزم ، شك مهم . كذا في رواية البخاري من طريق أبي

عاصم العقدي عن همام . وقد تعلق به من قال بأن ذكر ماء زمزم ليس قيماً لشك راويه فيه . ومن ذهب الى ذلك ابن القيم . وتعقب بأنه وقع في رواية أحمد عن عفان عن همام ، فأوردوها بماء زمزم ، ولم يشك ، وكذا أخرجه للنسائي وابن حبان والحاكم من رواية عفان ، وان كان الحاكم وهم في استدراكه . وترجم له ابن حبان بعد إirاده حديث ابن عمر فقال : ذكر الخبر المفسر للماء المجمل في الحديث الذي قبله ، وهو أن شدة الحمى تبرد بماء زمزم دون غيره من المياه : وساق حديث أبو عباس ، وقد تعقب - على تقدير أن لا شك في ذكر ماء زمزم فيه - بأن الخطاب لأهل مكة خاصة لتيسر ما زمزم عندهم ، كما خص الخطاب بأهل البلاد الحارة . وخفي ذلك على بعض الناس . قال الخطابي ومن تيممه : اعترض بعض سخفاء الأطباء على هذا الحديث بأن قال : اغتسال المصوم بالماء خطر يقربه من الهلاك . لانه يجمع المسام ويمحق البخار ويعكس الحرارة الى داخل الجسم فيكون ذلك سبباً للتلف ، قال الخطابي : غلط بعض من ينسب الى العلم قائموس في الماء لما أصابته الحمى فاحتقت الحرارة في باطن بدنه فأصابته علة صعبة كادت تهلكه ، فلما خرج من علقته قال قولاً سيئاً لا يحسن ذكره ، وإنما أوهمه في ذلك جهله بمعنى الحديث ، والجواب أن هذا الإشكال صدر عن صدر مراتب في صدق الخبر ، فيقال له أولاً من اين حملت الأمر على الاغتسال وليس في الحديث الصحيح بيان الكيفية فضلاً عن اختصاصها بالفضل ، وإنما في الحديث الارشاد الى تبريد الحمى بالماء فان أظهر الوجود أو اقتضت صناعة الطب أن انغمس كل محموم في الماء أو صبه إياه على جميع بدنه يضره فليس هو المراد ، وإنما قصد عليه السلام استعمال الماء على وجه ينفع ، فليبحث عن ذلك الوجه ليحصل الانتفاع به ، وهو كما وقع في أمره العائن بالاغتسال وأطلق ، وقد ظهر من الحديث الآخر أنه لم يرد مطلق الاغتسال ، وإنما أراد الاغتسال على كيفية مخصوصة ، وأولى ما يحمل عليه كيفية تبريد الحمى ما صنعته أسماء بنت الصديق ، فانها كانت ترش على بدن المصوم شيئاً من الماء بين يديه وثوبه فيكون ذلك من باب النشرة المأذون فيها ، والصحابي ولاسيما مثل أسماء التي هي من كان يلزم بيت النبي عليه السلام أعلم بالمراد من غيرها ، ولعل هذا هو السر في إيراد البخاري لحديثها عقب حديث ابن عمر المذكور ، وهذا من بديع ترتيبه . وقال المازري : ولاشك أن علم الطب من أكثر العلوم احتياجاً الى التفصيل ، حتى ان المريض يكون الشيء دواءه في ساعة ثم يصير داء له في الساعة التي تليها ، امراض يعرض له من غضب يحمي مزاجه مثلاً فيتغير علاجه ، ومثل ذلك كثير ، فاذا فرض وجود الشفاء لشخص بشيء في حالة ما لم يلزم منه وجود الشفاء به له أو لغيره في سائر الأحوال ، والأطباء يحمرون على أن المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والزمان والمادة والغذاء المتقدم والتأثير المألوف وقوة الطباع . ثم ذكر نحو ما تقدم . قالوا : وعلى تقدير أن يرد التصريح بالاغتسال في جميع الجسد ، فيجواب بأنه يحتمل أن يكون أراد أنه يقع بعد إقلاع الحمى ، وهو بعيد . ويحتمل أن يكون في وقت مخصوص بعدد مخصوص فيكون من الخواص التي اطلع عليه السلام عليها بالوحى ، ويضاهل عند ذلك جميع كلام أهل الطب . وقد أخرج الترمذي من حديث ثوبان مرفوعاً ، إذا أصاب أحدكم الحمى - وهي قطعة من النار - فليطفئها عنه بالماء ، يستدقع في نهر جار ويستقبل جريته وليقل : بسم الله ، اللهم اشف عبدك وصدق رسولك ، بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس ، وليخمس فيه ثلاث غمسات ثلاثة أيام ، فان لم يبرأ تخمس . وإلا فصبح ، وإلا فتسبح ، فانها لا تنكاد تجاوز تسعاً باذن الله ، قال الترمذي غريب . قلت : وفي سننه سميد بن زرعة مختلف فيه . قال : ويحتمل أن يكون لبعض

الحميات دون بعض ، في بعض الأماكن دون بعض ، لبعض الأشخاص دون بعض . وهذا أوجه . فان خطابه عليه السلام قد يكون عاما وهو الأكثر ، وقد يكون خاصا كما قال عليه السلام لاستقبلوا القبلة بعاتق ولابول ولكن شرقوا أو غربوا ، فقوله عليه السلام شرقوا أو غربوا ، ليس عاما لجميع أهل الأرض بل هو خاص لمن كان بالمدينة النبوية وعلى سمتها كما تقدم تقريره في كتاب الطهارة ، فكذلك هذا يحتمل أن يكون مخصوصا بأهل الحجاز وما والاها اذ كان أكثر الحميات التي تعرض لهم من العرضية الحادثة عن شدة الحرارة ، وهذه ينفعها الماء البارد شرابا واغتسالا ، لأن الحمى حرارة غريبة تشتعل في القلب وتنتشر منه بتوسط الروح والدم في المروق الى جميع البدن ، وهي قسمان : عرضية وهي الحادثة عن ورم أو حركة أو إصابة حرارة الشمس أو القيظ الشديد ونحو ذلك ، ومرضية وهي ثلاثة أنواع ، وتكون عن مادة ، ثم منها ما يسخن جميع البدن ، فان كان مبدأ تعلقها بالروح فهي حمى يوم لأنها تقع غالبا في يوم ونهايتها الى ثلاثة ، وان كان تعلقها بالأعضاء الأصلية فهي حمى دق وهي أخطرهما ، وان كان تعلقها بالاخلاط سميت عنفية وهي بمدد الاخلاط الأربعة ، وتحت هذه الأنواع المذكورة أصناف كثيرة بسبب الافراد والتركيب .

واذا تقرر هذا فيجوز أنه يكون المراد النوع الاول فانها تسكن بالانفاس في الماء البارد وشرب الماء المبرد بالثلاج وبغيره ولا يحتاج صاحبها الى علاج آخر ، وقد قال جالينوس في كتاب حيلة البرء ، لو أن شابا حسن اللحم خصب البدن ليس في أحشائه ورم استعمل بماء بارد أوسيج فيه وقت القيظ عند منتهى الحمى لا ينفع بذلك (١) . وقال أبو بكر الرازي : اذا كانت القوى قوية والحمى حادة والنضج بين ولا ورم في الجوف ولا تفتق فان الماء البارد ينفع شرابه ، فان كان العليل خصب البدن والزمان حارا وكان معتادا باستعمال الماء البارد اغتسالا فليؤذن له فيه . وقد نزل ابن القيم حديث ثوبان على هذه القيود فقال : هذه الصفة تنفع في فصل الصيف في البلاد الحارة في الحمى العرضية أو الضب الخالصة التي لا ورم معها ولا شئ من الاعراض الوردية ، والمراد الفاسدة ، فيطفئها باذن الله . فان الماء في ذلك الوقت أبرد ما يكون لبعده عن ملاقات الشمس ، ووفور القوى في ذلك الوقت لسكونه عقب النوم والسكون وبرد الهواء ، قال : والايام التي أشار اليها هي التي يقع فيها بمرارة الامراض الحادة غالبا ولا سيما في البلاد الحارة ، والله أعلم . قالوا : وقد تكررت في الحديث استعماله عليه السلام الماء البارد في علته كما قال عليه السلام صبوا علي من سبع قرب لم تحمل أو كبتين ، وقد تقدم شرحه : وقال سمرة عليه السلام كان رسول الله عليه السلام اذا حم دعا بقربة من ماء فأفرغها على قرنيه فاغتسل ، أخرجه البزار وصححه الحاكم ، ولكن في سننه راو ضعيف . وقال أنس عليه السلام اذا حم أحدكم فليشرب عليه من الماء البارد من السحر ثلاث ليال ، أخرجه الطحاوي وأبو نعيم في الطب والطبراني في الارسط ، وصححه الحاكم وسنده قوى ، وله شاهد من حديث أم خالد بنت سعيد أخرجه الحسن بن سفيان في مسنده وأبو نعيم في الطب من طريقه ، وقال عبد الرحمن بن المرقع رفعه عليه السلام رائد الموت ، وهي سخن الله في الأرض فبردوا لها الماء في الشيطان ، وصبوه عليكم فيما بين الأذانين المغرب والعشاء . قال ففعلوا فذهب عنهم ، أخرجه الطبراني . وهذه الاحاديث كلها ترد التأويل الذي نقله الخطابي عن ابن الأنباري أنه قال : المراد بقوله فأبردوها الصدقة به ، قال ابن القيم : أظن الذي حمل قائل هذا أنه أشكل عليه استعمال الماء في الحمى فعدل الى هذا ، وله وجه حسن لأن الهواء من جنس العمل ، فكأنه لما أخذ طيب العطشان بالماء أحمده الله لطيب الحمى عنه ، ولكن هذا يؤخذ من فقه الحديث وإشارته ، وأما المراد به بالأصل فهو استعماله في البدن حقيقة كما تقدم ، والله أعلم . قوله (قال نافع وكان عبد الله) أي ابن عمر (يقول

(١) له عليه السلام لا ينفع بذلك

اكتشف عنا الرجل) أى العذاب ، وهذا موصول بالسند الذى قبله ، وكان ابن عمر فهم من كون أصل الحمى من جهنم أن من أصابته عذب بها . وهذا التعذيب يختلف باختلاف محله : فيكون للؤمن تكفيراً لذنوبه وزيادة فى أجوره كما سبق ، وللكافر عقوبة وانتقاماً . وإنما طلب ابن عمر كشفه مع ما فيه من الثواب لمشروعية طلب العافية من الله سبحانه ، اذ هو قادر على أن يكفر سيئات عبده ويعظم ثوابه ، من غير أن يصيبه شيء يشق عليه ، والله أعلم . الحديث الثانى ، **قوله** (عن هشام) هو ابن عروة بن الزبير ، وقاطمة بنت المنذر أى ابن الزبير هى بنت عمه وزوجته ، وأسماء بنت أبى بكر جدتهما لأبويهما معاً . **قوله** (بينها وبين جيبها) بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها موحدة : هو ما يكون مفرجاً من الثوب كالسك والظوق . وفى رواية لابن ذر بضم أوله وفتح الموحدة وتشديد جيبها ، **قوله** (ان يبردها) بفتح أوله وضم الراء الخفيفة ، وفى رواية لابن ذر بضم أوله وفتح الموحدة وتشديد الراء من التبريد ، وهو بمعنى رواية أبرد بهمة مقطوعة ، زاد عبدة فى روايته وقال أنها من فيح جهنم . الحديث الثالث حديث عائشة ، **قوله** (يحيى) هو القطان ، وهشام هو ابن عروة أيضاً . وأشار بإيراد روايته هذه عقب الأولى الى أنه ليس اختلافاً على هشام ، بل له فى هذا المتن إسنادان ، بقريئة معايرة السياتين . الحديث الرابع حديث رافع بن خديج ، **قوله** (من فيح جهنم) فى رواية السرخسى د من فوح ، بالواو ، وتقدم فى صفة النار من بدء الخلق من هذا الوجه بلفظ د من فور ، وكلها بمعنى ، وتقدم هناك بلفظ د فأبردوها عنكم ، بزيادة د عنكم ، وكذا زادها مسلم فى روايته عن هناد بن السرى عن أبى الاحوص بالسند المذكور هنا

٢٩ - باب من خرج من أرض لا تلايمه

٥٧٢٧ - **حدثنا** عبد الأعلى بن حماد **حدثنا** يزيد بن زريع **حدثنا** سعيد **حدثنا** قنادة أن أنس بن مالك **حدثنا** د ان ناساً - أو رجالاً - من عكلى وعرينة قدموا على رسول الله ﷺ ، وتكلموا بالاسلام ، وقالوا : يا نبي الله إنا كنا أهل ضرع ولم نكن أهل ريف . واستوخموا المدينة . فأمر لهم رسول الله ﷺ بدؤد وبراع ، وأمرهم أن يخرجوا فيه فيشربوا من ألبانها وأبوالها . فانطلقوا ، حتى كانوا ناحية الحرة كفروا بعد إسلامهم وقتلوا راعي رسول الله ﷺ ، واستاقوا الذود . فبلغ النبي ﷺ ، فبعث للطلب فى آثارهم ، وأمر بهم فسمروا أعينهم ، وقطعوا أيديهم ، وتركوها فى ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم .

قوله (باب من خرج من أرض لا تلايمه) بتحتانية مكسورة ، وأصله بالهمز ثم كثر استعماله فسهل ، وهو من الملازمة بالماء أى الموافقة وزناً ومعنى . وذكر فيه قصة العرينيين ، وقد تقدمت الإشارة إليها قريباً ، وكأنه أشار الى أن الحديث الذى أورده بعده فى النهى عن الخروج من الأرض التى وقع فيها الطاعون ليس على عمومه . وإنما هو مخصوص بمن خرج فراراً منه كما سيأتى تقريره إن شاء تعالى

٣٠ - باب ما يذكر فى الطاعون

٥٧٢٨ - **حدثنا** حفص بن عمر **حدثنا** شعبة قال أخبرني حبيب بن أبى ثابت قال سمعت إبراهيم بن سعيد

٥٧٣٢ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا عاصم حدثني حفصة بنت سيرين قالت : قال لي أنس بن مالك رضي الله عنه : يحيى بم مات ؟ قلت : من الطاعون . قال : قال رسول الله ﷺ : الطاعونُ شِبْادةٌ لكلِّ مسلمٍ »

٥٧٣٣ - حدثني أبو عاصم عن مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : «أبطلون

شبيد ، والطاعون شبيد »

قوله (باب ما يذكر في الطاعون) أي ما يصح على شرطه . والطاعون بوزن فاعول من الطعن ، عدلوا به عن أصله ووضعوه دالاً على الموت العام كالوباء ، ويقال طعن فهو مطعمون وطعن إذا أصابه الطاعون ، وإذا أصابه الطعن بالرح فهو مطعمون ، هذا كلام الجوهري ، وقال الخليل : الطاعون الوباء . وقال صاحب النهاية : الطاعون المرض العام الذي يفسده الهواء ، وتفسد به الأمزجة والأبدان . وقال أبو بكر بن العربي : الطاعون الوجدع الغالب الذي يطغى الروح كالذئبة ، سمى وذلك لعدم مصابه وسرعة قتله . وقال أبو الوليد الباجي : هو مرض يعم الكثير من الناس في جهة من الجهات ، بخلاف المعتاد من أمراض الناس ، ويكون مرضهم واحداً بخلاف بقية الاوقات فتكون الامراض مختلفة . وقال الداودي : الطاعون حبة تخرج من الارقاع وفي كل طى من الجسد والصحيح أنه الوباء . وقال عياض : أصل الطاعون القروح الخارجة في الجسد ، والوباء عموم الامراض ، فسميت طاعونا لشبهها بها في الهلاك ، والافسك طاعون وباء وليس كل وباء طاعونا . قال : ويدل على ذلك أن وباء الشام الذي وقع في عمواس إنما كان طاعونا ، وما ورد في الحديث أن الطاعون وخز الجن . وقال ابن عبد البر : الطاعون غدة تخرج في المراق والآباط ، وقد تخرج في الايدي والاصابع وحيث شاء الله . وقال النووي في الروضة : قيل الطاعون انصباب الدم الى عضو . وقال آخرون : هو هيجان الدم وانتفاخه . قال المتولي : وهو قريب من الجذام ، من أصابه تأكلت أعضاؤه وتساقت لحمه . وقال الغزالي : هو انتفاخ جميع البدن من الدم مع الحى أو انصباب الدم الى بعض الاطراف ، فينتفخ ويحمر ؛ وقد يذهب ذلك العضو . وقال النووي أيضا في تهذيبه : هو بئر وورم مؤلم جدا ، يخرج مع لب ، ويسرد ما حو اليه أو يخضر أو يحمر حمرة شديدة بنفسجية كدرة ، ويحصل معه خفقان رقي ، ويخرج غالبا في المراق والآباط ، وقد يخرج في الايدي والاصابع وسائر الجسد . وقال جماعة من الاطباء منهم أبو علي بن سينا : الطاعون مادة سمية تحدث وربما قتالا يحدث في المواضع الرخوة والمخاين من البدن ؛ وأغلب ما تكون تحت الابط أو خلف الاذن أو عند الأرتبة . قال : وسببه دم ردي مائل الى العفونة والفساد يستحيل الى جوهر سمى يفسد العضو ويفهر ما يليه ، ويؤدى الى القلب كيفية رديئة فيحدث التي والثخين والقشي والخفقان ، وهو لرداءته لا يقبل من الأعضاء الا ما كان أضعف بالطبع ، وأردؤه ما يقع في الأعضاء الرئيسية ، والاسود منه قل من يسلم منه ، وأسله الاحمر ثم الاصفر . والطواعين تسكثر عند الوباء في البلاد الوبئة ، ومن ثم أطلق على الطاعون وباء وبالعكس ، وأما الوباء فهو فساد جوهر الهواء الذي هو مادة الروح ومدده . قلت : فهذا ما باقنا من كلام أهل اللغة وأهل الفقه والاطباء في تعريفه . والحاصل أن حقيقته وورم ينشأ

عن هيجان الدم أو انصباب الدم الى عضو فيفسده ، وان غير ذلك من الامراض العامة الناشئة عن فساد الهواء يسمى طاهونا بطريق المجاز لاشتراكهما في عزم المرض به أو كثرة الموت ، والدليل على أن الطاعون يغير الوباء ما سياتى في رابع احاديث الباب ، أن الطاعون لا يدخل المدينة ، وقد سبق في حديث عائشة ، وقد مننا المدينة وهي أرباً أرض الله - وفيه قول بلال - أخرجونا الى أرض الوباء ، وما سبق في الجنائز من حديث أبي الاسود ، قدمت المدينة في خلافة عمر وهم يموتون موتاً ذريعاً ، وما سبق في حديث الرنين في الطهارة أنهم استوحوا المدينة ، وفي لفظ أنهم قالوا إنها أرض وبئة ، فكل ذلك يدل على أن الوباء كان موجوداً بالمدينة . وقد صرح الحديث الاول بأن الطاعون لا يدخلها فدل على أن الوباء غير الطاعون ، وأن من أطلق على كل وباء طاهونا بطريق المجاز . قال أهل اللغة : الوباء هو المرض العام ، يقال أربأت الأرض فهي موبئة ، وربئت بالفتح فهي وبئة ، وبالضم فهي موبوءة . والذي يفترق به الطاعون من الوباء أصل الطاعون الذي لم يتعرض له الاطباء ولا أكثر من تسكلم في تعريف الطاعون وهو كونه من طمن الجن ، ولا يخالف ذلك ما قال الاطباء من كون الطاعون ينشأ عن هيجان الدم أو انصبابه لأنه يجوز أن يكون ذلك يحدث عن الطعنة الباطنة فتحدث منها المادة السمية ويهيج الدم بسببها أو ينصب وإنما لم يتعرض الاطباء لسكونه من طمن الجن لأنه أمر لا يدرك بالعقل ، وإنما يعرف من الفارح فتكلموا في ذلك على ما اقتضته قواعدهم . وقال الكلاباذى في معاني الاخبار : يحتمل أن يكون الطاعون على قسمين : قسم يحصل من غلبة بعض الاخلاط من دم أو صفراء محترقة أو غير ذلك من غير سبب يكون من الجن ، وقسم يكون من وخز الجن كما تقع الجراحات من القروح التي تخرج في البدن من غلبة بعض الاخلاط وان لم يكن هناك طمن ، وتقع الجراحات أيضاً من طمن الإنس . وما يؤيد أن الطاعون إنما يكون من طمن الجن وقوره غالباً في أعدل الفصول وفي أصح البلاد هو ما أطيها ماء ، ولأنه لو كان بسبب فساد الهواء لهدام في الأرض لأن الهواء يفسد قارة ويصح أخرى ، وهذا ينهب أحياناً ويحيى أحياناً على غير قياس ولا تجربة ، فربما جاء سنة على سنة ، وربما أبطأ سنين ، وبأنه لو كان كذلك لعم الناس والحيوان ، والموجود بالمشاهدة أنه يصيب الكثير ولا يصيب من هم بجانب مما هو في مثل مزاجهم ، ولو كان كذلك لعم جميع البدن ، وهذا يختص بموضع من الجسد ولا يتجاوزده ، ولأن فساد الهواء يقتضى تغير الاخلاط وكثرة الاستقام ، وهذا في الغالب يقتل بلامرض ، فدل على أنه من طمن الجن كما ثبت في الأحاديث الواردة في ذلك : منها حديث ابن موسى رفعه وفناء أمي بالطمن والطاعون . قيل : يا رسول الله هذا الطمن قد عرفناه ، فما الطاعون ؟ قال : وخز أعدائكم من الجن ، وفي كل شهادة ، أخرجه أحمد من رواية زياد بن حلاقة عن رجل عن أبي موسى ، وفي رواية له عن زياد ، حدثني رجل من قومي قال : كنا على باب هناك فننظر الإذن ، فسمعت أبا موسى ، قال زياد : فلم أرض بقوله فسألت سيد الهي فقال : حشق ، وأخرجه البزار والطبراني من وجهين آخرين عن زياد فسمياً المهم زياد بن الحارث ، وسماه أحمد في رواية أخرى أسامة بن شريك ، فأخرجه من طريق أبي بكر النهشلي عن زياد بن حلاقة عن أسامة بن شريك قال : خرجنا في بضع عشرة قساً من بني ثعلبة ، فإذا نحن بأبي موسى ، ولا معارضة بينه وبين من سماه زياد بن الحارث لأنه يعمل على أن أسامة هو سيد الهي الذي أشار إليه في الرواية الأخرى واستثبته فيما حدثه به الأول وهو زياد بن الحارث ، ورجاله رجال الصحيحين إلا المهم ، وأسامة بن شريك صحابي مشهور ، والذي سماه وهو أبو بكر النهشلي من رجال مسلم ، والحديث صحيح بهذا

الاعتبار ، وقد صححه ابن خزيمة والحاكم ، وأخرجاه وأحمد والطبراني من وجه آخر عن ابن بكر بن أبي موسى الأشعري قال سألت عنه رسول الله ﷺ فقال هو وخز أعدائكم من الجن ، وهو لكم شهادة ، ورجاله رجال الصحيح ، إلا أبا بلج بفتح الموحدة وسكون اللام بعدها جيم واسمه يحيى وثقه ابن معين والنسائي وجماعة ، وضعفه جماعة بسبب التشيع وذلك لا يقدح في قبول روايته عند الجمهور . وللهديث طريق ثالثة أخرجه الطبراني من رواية عبد الله بن المختار عن كريب بن الحارث بن أبي موسى عن أبيه عن جده ، ورجاله رجال الصحيح إلا كريباً وأباه وكريب وثقه ابن حبان ، وله حديث آخر في الطاعون أخرجه أحمد وصححه الحاكم من رواية عاصم الأحول عن كريب بن الحارث عن أبي بردة بن قيس أخي أبي موسى الأشعري رفعه ، اللهم اجعل قننا أمي قتلاً في سبيلك بالطن والطاعون ، قال العلماء : أراد ﷺ أن يحصل لأمته أرفع أنواع الشهادة وهو القتل في سبيل الله بأيدي أعدائهم إما من الإنس وإما من الجن . وللهديث أبي موسى شاهد من حديث عائشة أخرجه أبو يعلى من رواية ليث بن أبي سليم عن رجل عن عطاء عنها ، وهذا سند ضعيف ، وآخر من حديث ابن عمر عنده أصح منه ، والصدقة في هذا الباب على حديث أبي موسى فإنه يحكم له بالصحة لتعدد طرقه إليه . وقوله وخز ، بفتح أوله وسكون المعجمة بعدها زاي قال أهل اللغة : هو الطعن إذا كان غير نافع ، ووصف طعن الجن بأنه وخز لأنه يقع من الباطن إلى الظاهر فيؤثر بالباطن أولاً ثم يؤثر في الظاهر وقد لا يتفد ، وهذا بخلاف طعن الإنس فإنه يقع من الظاهر إلى الباطن فيؤثر في الظاهر أولاً ثم يؤثر في الباطن ، وقد لا يتفد . (تنبيه) : يقع في الألسنة وهو في النهاية ، لابن الأثير تبعاً لغريب الهروي بلفظ ، وخز إخوانكم ، ولم أره بلفظ ، إخوانكم ، بعد التبع الطويل البالغ في شيء من طرق الحديث المسندة لا في الكتب المشهورة ولا الأجزاء المنشرة ، وقد عزاه بعضهم لمسند أحمد أو الطبراني أو كتاب الطواعين لابن أبي الدنيا ولا وجود لذلك في واحد منها والله أعلم . ثم ذكر المصنف في الباب خمسة أحاديث : الأول حديث أسامة بن زيد ، قوله (حبيب بن أبي ثابت سمعت إبراهيم بن سعد) أي ابن أبي وقاص ، وقع في سياق أحد فيه قصة عن حبيب قال كنت بالمدينة ، فبلغني أن الطاعون بالكوفة ، فلقيت إبراهيم بن سعد فسأته ، وأخرجه مسلم أيضاً من هذا الوجه وزاد « فقال لي عطاء بن يسار وغيره ، فذكر الحديث المرفوع ، فقلت : عن ؟ قالوا عن عامر بن سعد فأثبته فقالوا غائب ، فلقيت أمه إبراهيم بن سعد فسأته . قوله (سمعت أسامة بن زيد يحدث سعداً) أي والد إبراهيم المذكور . ووقع في رواية الأعمش عن حبيب عن إبراهيم بن سعد عن أسامة بن زيد وسعد أخرجه مسلم ، ومثله في رواية الثوري عن حبيب وزاد وخزيمة بن ثابت ، أخرجه أحمد ومسلم أيضاً ، وهذا الاختلاف لا يضر لاحتمال أن يكون سعد تذكر لما حدثه به أسامة أو نسبت الرواية إلى سعد لتصديقه أسامة . وأما خزيمة فيحتمل أن يكون إبراهيم بن سعد سمعه منه بعد ذلك فضمه إليها تارة وسكت عنه أخرى . قوله (إذا سمعتم بالطاعون) وقع في رواية طاهر بن سعد بن أبي وقاص عن أسامة في هذا الحديث زيادة على رواية أخيه إبراهيم أخرجه المصنف في « ترك الحيل » من طريق شعيب عن الزهري ، وأخبرني طاهر بن سعد أنه سمع أسامة بن زيد يحدث سعداً أن رسول الله ﷺ ذكر الوجد فقال : رجوا أو عذاب عذب به بعض الأمم ، ثم بقي منه بقية ، فيذهب المرة وبأبي الأخرى الحديث . وأخرجه مسلم من رواية يونس بن يزيد عن الزهري وقال فيه « إن هذا الوجد أو السقم ، وأخرجه البخاري في ذكر بني إسرائيل ومسلم أيضاً والنسائي من طريق مالك ومسلم أيضاً من طريق الثوري ومغيرة بن

عبد الرحمن كلهم عن محمد بن المنكدر ، زاد مالك : وسالم أبي النضر كلاهما عن عامر بن سعد ، أنه سمع أباه يسأل أسامة بن زيد : ماذا سمعت من رسول الله ﷺ في الطاعون ؟ فقال أسامة : قال رسول الله ﷺ : الطاعون رجس أرسل على طائفة من بني إسرائيل ، أو هل من كان قبلكم ، الحديث كذا وقع بالشك ، ووقع بالجوم عند ابن خزيمة من طريق عمرو بن دينار عن عامر بن سعد بلفظ : فأتاه رجوا ساط على طائفة من بني إسرائيل ، وأصله عند مسلم ، ووقع عند ابن خزيمة بالجوم أيضا من رواية عكرمة بن خالد عن ابن سعد عن سعد لكن قال : رجوا أصيب به من كان قبلكم ، (تنبيه) : وقع الرجس بالسين المهملة موضع الراجز بالزاي ، والذي بالزاي هو المعروف وهو العذاب ، والمشهور في الذي بالسين أنه الخبيث أو النجس أو القذر ، وجوم القارابي والجمهوري بأنه يطلق على العذاب أيضا ، ومنه قوله تعالى ﴿ ويحصل الرجس على الذين لا يؤمنون ﴾ وحكاها الراجز أيضا . والتنخيص على بني إسرائيل أخص ، فإن كان ذلك المراد فكأنه أشار بذلك إلى ما جاء في قصة بلعام ، فأخرج الطبري من طريق سليمان التيمي أحد صفار التابعين عن سيار : أن رجلا كان يقال له بلعام كان يجاب الدعوة ، وإن موسى أقبل في بني إسرائيل يريد الأرض التي فيها بلعام ، فأتاه قومه فقالوا : ادع الله عليهم ، فقال : حتى أوامر ربى ، ففتح ، فأقره بديعة قبيلها وسأوه ثانيا فقال حتى أوامر ربى ، فلم يرجع إليه بشيء ، فقالوا : لوكره لنهاك ، فدعا عليهم فصار يجرى على لسانه ما يدعو به على بني إسرائيل فينقلب على قومه ، فلاموه على ذلك فقال : سأدلكم على ما فيه هلاكهم أرسلوا النساء في عسكرهم ومروهن أن لا يمتنعن من أحد ، فمسي أن يزونا فيهلكوا ، فكان فيمن خرج بنت الملك فأرادها رأس بعض الأسباط وأخبرها بمكانه فكنته من نفسها ، فوقع في بني إسرائيل الطاعون ، فأت منهم سبعون ألفا في يوم ، وجاء رجل من بني حارون وعنه الرمح لطمتهما وأيده الله فانتظهما جميعا . وهذا مرسل جيد وسيار شامى موثق . وقد ذكر الطبري هذه القصة من طريق محمد بن إسحق عن سالم أبي النضر فذكر نحوه ، وسمى المرأة كشتا بفتح الكاف وسكون المعجمة بعدها مثناة ، والرجل زمري بكسر الزى وسكون الميم وكسر الزاء رأس سبط شعون ، وسمى الذي لطمتهما فتحاص بكسر الفاء وسكون التون بعدها مهبة ثم مهبة ابن حارون ، وقال في آخره : لحسب من هلك من الطاعون سبعون ألفا ، والمقل يقول عشرون ألفا . وهذه الطريق تعضد الأولى . وقد أشار إليها عياض فقال : قوله أرسل على بني إسرائيل قبل مات منهم في ساعة واحدة عشرون ألفا وقيل سبعون ألفا . وذكر ابن اسحق في « المجتد » ان الله أوحى إلى داود أن بني إسرائيل كثرة عصيانهم ، فخيرهم بين ثلاث : إما أن ابتليهم بالقيح ، أو العدو شهرين ، أو الطاعون ثلاثة أيام . فأخبرهم ، فقالوا : اختر لنا . فاختر الطاعون . فأت منهم إلى أن زالت الشمس سبعون ألفا وقيل مائة ألف . فتضرع داود إلى الله تعالى ، فرفقه . وورد وقوع الطاعون في غير بني إسرائيل ، فيحتمل أن يكون هو المراد بقوله « من كان قبلكم » ، فمن ذلك ما أخرجه الطبري وابن أبي حاتم من طريق سعيد بن جبير قال « أمر موسى بن إسرائيل أن يذبح كل رجل منهم كبشا ، ثم ليخضب كفه في دمه ، ثم ليضرب به على بابه . ففعلوا . فسألهم القبط عن ذلك فقالوا : ان الله سيبيك عليكم حذابا وإنما تنجو منه بهذه العلامة . فأصبحوا وقد مات من قوم فرعون سبعون ألفا ، فقال فرعون عند ذلك لموسى ﴿ ادع لنا ربك بما عهد عندك انك كشفت عنا الرجز ﴾ الآية ، فدعا فكشفه عنهم . وهذا مرسل جيد الإسناد . وأخرج عبد الرزاق في تفسيره والطبري من طريق الحسن في قوله تعالى ﴿ ألم تر ال الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت ﴾

قال : فرروا من الطاعون (فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم) ليكملوا بقية آجالهم . وأخرج ابن أبي حاتم من طريق السدي عن أبي مالك قصتهم مطولة . فأقدم من وقفنا عليه في المنقول عن وقع الطاعون به من بني إسرائيل في قصة بلعام ، ومن غيرهم في قصة فرعون ، وتكرر بعد ذلك لغيرهم والله أعلم . وسيأتي شرح قوله « إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها الخ » في شرح الحديث الذي بعده . الحديث الثاني حديث عبد الرحمن بن عوف ، وفيه قصة عمر وأبي عبيدة ، ذكره من وجهين مطولا ومختصرا . قوله (عن عبد الحميد) هو بتقديم الحاء المهملة على الميم ، وروايته عن شيخه فيه من رواية الأقران ، وفي السند ثلاثة من التابعين في نسق ، وصحاحيان في نسق ، وكأهم مدنيون . قوله (عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث) أي ابن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب ، لجد أبيه نوفل ابن عم النبي ﷺ صحبة ، وكذا لولده الحارث . وولد عبد الله بن الحارث في عهد النبي ﷺ فقد لذلك في الصحابة فهم ثلاثة من الصحابة في نسق ، وكان عبد الله بن الحارث يلقب بية بموحدتين مفتوحتين الثانية مثقلة ومضاه الممتلئة البدن من النعمة ، ويكنى أبا محمد ، ومات سنة أربع وثمانين . وأما ولده روى هذا الحديث فهو عن وافق اسمه اسم أبيه ، وكان يكنى أبا يحيى ومات سنة تسع وتسعين ، وما له في البخاري سوى هذا الحديث ، وقد وافق مالكا على روايته عن ابن شهاب هكذا معمر وغيره وخالفهم يونس فقال علي ابن شهاب عن عبد الله بن الحارث أخرجه مسلم ولم يسق لفظه ، وساقه ابن خزيمة وقال : قول مالك ومن تابعه أصح . وقال الدارقطني : تابع يونس صالح بن نصر عن مالك ، وقد رواه ابن وهب عن مالك ويونس جميعا عن ابن شهاب عن عبد الله بن الحارث ، والصواب الأول ، وأظن ابن وهب حمل رواية مالك على رواية يونس ، قال : وقد رواه إبراهيم بن عمر بن أبي الوزير عن مالك كالجماحة ، لكن قال « عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث عن أبيه عن ابن عباس ، زاد في السند « عن أبيه ، وهو خطأ . قلت : وقد خالف هشام بن سعد جميع أصحاب ابن شهاب فقال « عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبيه وعمر ، أخرجه ابن خزيمة ، وهشام صدوق سبي الحفظ وقد اضطرب فيه فرواه تارة هكذا ومرة أخرى « عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه وعمر ، أخرجه ابن خزيمة أيضا ، ولابن شهاب فيه شيخ آخر قد ذكره البخاري أثر هذا السند . قوله (أن عمر بن الخطاب خرج الى الشام) ذكر سيف بن عمر في الفتوح ، أن ذلك كان في ربيع الآخر سنة ثمان عشرة ، وإن الطاعون كان وقع أولا في الحرم وفي صفر ثم ارتفع ، فسكتوا الى عمر فخرج حتى إذا كان قريبا من الشام بلغه أنه أشد ما كان ، فذكر القصة . وذكر خليفة بن خياط أن خروج عمر الى سرخ كان في سنة سبع عشرة ، فآله أعلم . وهذا الطاعون الذي وقع بالشام حينئذ هو الذي يسمى طاعون عمواس بفتح المهملة والميم وحكى تسكينها وآخره مهملة ، قيل سمي بذلك لأنه عم وواسي . قوله (حتى إذا كان بسرخ) بفتح المهملة وسكون الراء بعدها معجمة وحكى عن ابن وضاح تحريك الراء وخطأه بمضمم : مدينة افتتحها أبو عبيدة ، وهي واليرموك والجابية متصلات وبينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة . وقال ابن عسدد البر : قيل إنه واد بقبوك ، وقيل بقرب تبوك ، وقال العازمي : هي أول الحجاز ، وهي من منازل حاج الشام ، وقيل بينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة . قوله (لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه) هم خالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان وشرحبيل بن حسنة وعمر بن العاص ، وكان أبو بكر قد قسم البلاد بينهم وجعل أمر القتال الى خالد ، ثم رده عمر الى أبي عبيدة ، وكان عمرو رضي

الله تعالى منه قسم الشام اجناديل: الأردن جند ، وحصن جند ، ودمشق جند ، وفلسطين جند ، وفسرين جند ، وجعل على كل جند أميراً ، ومنهم من قال : إن فسرين كانت مع حصن فكانت أربعة ، ثم أفردت فسرين في أيام يزيد بن معاوية . **قوله** (فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام) في رواية يونس د الوجد ، بدل د الوباء ، وفي رواية هشام بن سعد د فن حمر لما خرج إلى الشام سمع بالطاعون ، ولا مخالفة بينها ، فان كل طاعون وباء ووجد من غير عكس . **قوله** (فقال عمر : ادع لي المهاجرين الأولين) في رواية يونس د اجمع لي . **قوله** (ارتضوا عنى) في رواية يونس د فأمرهم فخرجوا عنه . **قوله** (من مشيخة فريش) ضبط د مشيخة ، بفتح الميم والتحتانية بينهما مصححة ساكنة ، وبتفتح الميم وكسر المجمة وسكون التحتانية جمع شيخ . ويجمع أيضا على شيوخ بالضم ، وبالكسر ، وأشياخ ، وشيخه بكسر ثم فتح ، وشيخان بكسر ثم سكون ، ومشايخ ، ومشيخان بفتح ثم سكون ثم ضم ومد ، وقد نفع الضمة حتى تصير واوا فتم مشرا . **قوله** (من مهاجرة الفتح) أى الذين هاجروا إلى المدينة عام الفتح ، أو المراد سلطة الفتح ، أو أطلق على من تحول إلى المدينة بعد فتح مكة مهاجرا صورة وان كانت الهجرة بعد الفتح حكما قد ارتضى ، وأطلق عليهم ذلك احترازا عن غيرهم من مشيخة فريش من أقام بمكة ولم يهاجر أصلا ، وهذا يشعر بأن من هاجر فضلا في الجملة على من لم يهاجر وان كانت الهجرة الفاضلة في الأصل انما هي لمن هاجر قبل الفتح لقوله **قوله** (لا هجرة بعد الفتح) ، وإنما كان كذلك لأن مكة بعد الفتح صارت دار اسلام ، فالذى يهاجر منها للمدينة إنما يهاجر لطلب العلم أو الجهاد لا للفرار بدنه ، بخلاف ما قبل الفتح ، وقد تقدم بيان ذلك . **قوله** (بقية الناس) أى الصحابة ، أطلق عليهم ذلك تعظيما لهم أى ليس الناس إلا هم ، ولهذا عطفهم على الصحابة عطف تفسير ، ويحتمل أن يكون المراد بقية الناس أى الذين أدركوا النبي **قوله** عموما ، والمراد بالصحابة الذين لازموا وقاتلوا معه . **قوله** (فنادى عمر في الناس : إني مصبح على ظهر ، فأصبحوا عليه) زاد يونس في روايته د فاني ماض لما أرى ، فانظروا ما آسركم به فامضوا له ، قال فأصبح على ظهر . **قوله** (فقال أبو عبيدة) وهو اذ ذاك أمير الشام (أفرارا من قدر الله) ؟ أى أترجع فرارا من قدر الله ؟ وفي رواية هشام بن سعد د وقالت طائفة منهم أبو عبيدة : أمن الموت نفر ؟ إنما نحن بقدر ، لن يصبنا إلا ما كتب الله لنا . **قوله** (فقال عمر لو غيرك قالها يا أبا عبيدة) أى لما قبلته ، أو لكان أول منك بذلك ، أو لم أنجب منه ، ولكنى أنجب منك مع عليك وفصلك كيف تقول هذا ؟ ويحتمل أن يكون المخدوف : لأدبته ، أو هي لتتني فلا يحتاج إلى جواب ، والمعنى أن غيرك من لا فهم له اذا قال ذلك بمذم . وقد بين سبب ذلك بقوله وكان عمر يكره خلافه ، أى مخالفته . **قوله** (نعم ، نفر من قدر الله إلى قدر الله) في رواية هشام بن سعد وإن تقدمنا فيقدر الله ، وإن تأخرنا فيقدر الله ، وأطلق عليه فرارا لشبهه به في الصورة وإن كان ليس فرارا شرعيا . والمراد أن هجوم المرء على ما يهلكه منتهى عنه ، ولو فعل لكان من قدر الله ، وتجنبه ما يؤذي مشروع وقد يقدر الله وقوعه فيما فر منه فلو فعله أو تركه لكان من قدر الله ، فهما مقامان : مقام التوكل ، ومقام التمسك بالأسباب كما سيأتى تقريره . ويحصل قول عمر د نفر من قدر الله إلى قدر الله ، أنه أراد أنه لم يفر من قدر الله حقيقة ، وذلك أن الذى فر منه أمر خاف على نفسه منه فلم يهجم عليه ، والذى فر إليه أمر لا يخاف على نفسه منه إلا الأمر الذى لا بد من وقوعه سواء كان ظاعنا أو مقبيا . **قوله** (له عدوتان) بضم العين المهملة وبكسرها أيضا وسكون الدال المهملة : ثنية عدوة ، وهو المسكان المرتفع من الوادى ، وهو

شاطك . قوله (إحداهما خصيبة) بوزن عظيمة ، وحكى ابن التين سكون الصاد بغير ياء ، زاد مسلم في رواية معمر ، وقال له أيضا : رأيت لو أنه رعى العذبة وترك الخصبة أكننت ممجوه ؟ وهو بتشديد الجيم قال : نعم . قال : فسر إذا ، فسار حتى أتى المدينة ، . قوله (لجاء عبد الرحمن بن عوف) هو موصول عن ابن عباس بالسند المذكور . قوله (وكان متضيبا في بعض حاجته) أي لم يحضر معهم المشاورة المذكورة لغيبته . قوله (أن عندي في هذا علما) في رواية مسلم ، لعلماء ، بزيادة لام التأکید . قوله (إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه الخ) هو موافق للذين قبله عن أسامة بن زيد وسعد وغيرهما ، فلعلهم لم يكتموا مع عمر في تلك السفارة . قوله (فلا تخرجوا فرارا منه) في رواية عبد الله بن عامر التي بعد هذه وفي حديث أسامة عند النسائي « فلا فراروا منه ، وفي رواية لأحمد من طريق ابن سعد عن أبيه مثله ، ووقع في ذكر بني إسرائيل « إلا فرارا منه ، وتقدم السلام على إعرابه هناك . قوله (عن عبد الله بن عامر) هو ابن ربيعة ، وثبت كذلك في رواية القعني كما سيأتى في ترك الحيل وعبد الله بن عامر هذا معدود في الصحابة لأنه ولد في عهد النبي ﷺ ، وسمع منه ابن شهاب هذا الحديث عاليا عن عبد الرحمن بن عوف وعمر ، لكنهما اختصر القصة واقتصر على حديث عبد الرحمن بن عوف ، وفي رواية القعني عقب هذه الطريق « وعن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عمر إنما انصرف ، من حديث عبد الرحمن ، وهو لمسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك وقال « إنما رجعت بالناس من سرخ ، عن حديث عبد الرحمن بن عوف وكذا هو في الموطأ ، وقد رواه جويرية بن أسماء عن مالك خارج « الموطأ ، مطولا أخرجه الدارقطني في « الثرائب ، فواد بعد قوله عن حديث عبد الرحمن بن عوف « عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن يقدم عليه إذا سمع به ، وأن يخرج عنه إذا وقع بأرض هو بها ، وأخرجه أيضا من رواية بشر بن عمر عن مالك بمعناه ، ورواية سالم هذه منقطعة لأنه لم يدرك القصة ولا جده عمرو ولا عبد الرحمن بن عوف ، وقد رواه ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سالم فقال « عن عبد الله بن عامر ابن ربيعة أن عبد الرحمن أخبر عمر وهو في طريق الشام لما بلغه أن بها الطاعون ، فذكر الحديث أخرجه الطبراني فان كان محفوظا فيكون ابن شهاب سمع أصل الحديث من عبد الله بن عامر وبعضه من سالم عنه ، واختصر مالك الوساطة بين سالم وعبد الرحمن والله أعلم ، وليس مراد سالم بهذا الخبر نفي سب رجوع عمر أنه كان عن رأيه الذي وافق عليه مشيخة قريش من رجوعه بالناس ، وإنما مراده أنه لما سمع الخبر رجعت عنده ما كان عدم عليه من الرجوع ، وذلك أنه قال « أتى مصيحا على ظهر ، فبات على ذلك ولم يشرع في الرجوع حتى جاء عبد الرحمن بن عوف لحديث بالحديث المرفوع فوافق رأي عمر الذي رآه . فحضر سالم سب رجوعه في الحديث لأنه السب الأقوى ، ولم يرد نفي السب الأول وهو اجتهاد عمر ، فكأنه يقول : لولا وجود النص لأمكن إذا أصبح أن يردد في ذلك أو يرجع عن رأيه ، فلما سمع الخبر استمر على عومه الأول ، ولولا الخبر لما استمر . فالخامس أن عمر أراد بالرجوع ترك الإقناء إلى التهلكة ، فهو كمن أراد الدخول إلى دار فرأى بها مثلا حريقا تعذر طفقوه فعدل عن دخولها لتلا يصيبه . فعدل عمر لذلك ، فلما بلغه الخبر جاء موافقا لرأيه فاجبه ، فلما جمل ذلك قال من قال : إنما رجعت لأجل الحديث ، لا لما اقتضاه لظنه فقط . وقد أخرج الطحاوي بسند صحيح « عن أنس أن عمر أتى الشام فاستقبله أبو طلحة وأبو عبيدة فقالا : يا أمير المؤمنين إن معك وجوه الصحابة وخيارهم ، وإننا تركنا من بعدنا مثل حريق النار ، فارجع العام . فرجع ، وهذا في الظاهر يعارض حديث الباب ، فان فيه المجرم بأن أبا عبيدة أنكروا الرجوع

ويمكن الجمع بأن أبا عبيدة أشار أولاً بالرجوع ثم غلب عليه مقام التوكل لما رأى أكثر المهاجرين والانصار جنحوا إليه فرجع عن رأى الرجوع ، وناظر عمر في ذلك ، فاستظهر عليه عمر بالحجة فتبمه ، ثم جاء عبد الرحمن بن عوف بالنص فارتفع الاشكال . وفي هذا الحديث جواز رجوع من أراد دخول بلدة فعلم أن بها الطاعون ، وأن ذلك ليس من الطيرة ، وإنما هي من صنع الالقاء الى التهلكة ، أو سيد الذريعة لئلا يعتقد من يدخل الى الارض التي وقع بها أن لو دخلها وطعن العدوى المتى عنها كما سأذكره ، وقد زعم قوم أن النهى عن ذلك إنما هو للتنزيه ، وأنه يجوز الإقدام عليه لمن قوى توكله وصح يقينه ، وتسكوا بما جاء عن عمر أنه ندم على رجوعه من سرخ كما أخرجه ابن أبي شيبة بسند جيد من رواية هروة بن رويم عن القاسم بن محمد عن ابن عمر قال وجدت عمر حين قدم فوجدته قائلاً في خيائه ، فانتظرت في ظل الحجاب ، فسمعته يقول حين تضور : اللهم اغفر لي رجوعي من سرخ ، وأخرجه اسحاق ابن راهويه في مسنده أيضاً . وأجاب القرطبي في المفهم ، بأنه لا يصح عن عمر ، قال : وكيف يندم على فعل ما أمر به النبي ﷺ ويرجع عنه ويستغفر منه ؟ وأجيب بأن مسنده قوى والأخبار القوية لا ترد بمثل هذا مع إمكان الجمع فيحتمل أن يكون كما حكاه البغوي في شرح السنة عن قوم أنهم حملوا النهى على التنزيه ، وأن القدوم عليه جائز لمن غلب عليه التوكل ، والانصراف عنه رخصة . ويحتمل - وهو أقوى - أن يكون سبب ندمه أنه خرج لأمر مهم من أمور المسلمين ، فلما وصل الى قرب البلد المقصود رجع ، مع أنه كان يمكنه أن يقيم بالقرب من البلد المقصود الى أن يرتفع الطاعون فيدخل اليها ويقضى حاجة المسلمين ، ويؤيد ذلك أن الطاعون ارتفع عنها عن قرب ، فلهذا كان بلغه ذلك فندم على رجوعه الى المدينة ، لا على مطلق رجوعه ، فرأى أنه لو انتظر لكان أولى لما في رجوعه على السكر الذي كان صحبه من المشقة ، والحرج لم يرد بالأمر بالرجوع وإنما ورد بالنهي عن القدوم . وانه أعلم . وأخرج الطحاوي بسند صحيح من زيد بن أسلم عن أبيه قال قال عمر : اللهم إن الناس قد نهلوننا فلاننا أنا أبرا اليك ممنن : زعموا أني فررت من الطاعون وأنا أبرا اليك من ذلك ، وذكر الطلاء والمكس ، وقد ورد عن غير عمر التصريح بالعمل في ذلك بمحض التوكل ، فأخرج ابن خزيمة بسند صحيح من هشام بن عروة عن أبيه أن الزبير بن العوام خرج غازياً نحو مصر ، فكتب اليه أمراء مصر ان الطاعون قد وقع ، فقال : انمما خرجنا للطعن والطاعون ، فدخلها فلقى طمناً في جيبته ثم سلم ، وفي الحديث أيضاً منع من وقع الطاعون ببلده هو فيها من الخروج منها ، وقد اختلف الصحابة في ذلك كما تقدم ، وهكذا أخرج أحمد بسند صحيح الى أبي منيب من عمرو بن العاص قال في الطاعون : ان هذا رجوع مثل السيل ، من تشكبه أخطاه . ومثل النار ، من أقام أحرقته . فقال شرحبيل بن حسنة : ان هذا رحمة ربكم ، ودعوة نبيكم ، وقبض الصالحين قبلكم ، وأبو منيب يضم الميم وكسر النون بعدما تحتانية ساكنة ثم موحدة وهو دمشق نزل البصرة يعرف بالأحديب ، وثقه المعجل وابن حبان ، وهو غير أبي منيب الجرشي فسيما ترجع عندي ، لأن الأحديب أقدم من الجرشي ، وقد أثبت البخاري سماع الأحديب من معاذ بن جبل ، والجرشي يروي عن سعيد بن المسيب ونحوه ، وللحديث طريق أخرى أخرجه أحمد أيضاً من رواية شرحبيل بن شفعة يضم المعجمة وسكون الفاء عن عمرو بن العاص ، وشرحبيل بن حسنة بمعناه . وأخرجه ابن خزيمة والطحاوي وسنده صحيح . وأخرجه أحمد وابن خزيمة أيضاً من طريق شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن شرحبيل بمعناه . وأخرج أحمد من طريق أخرى أن المراجعة في ذلك أيضاً وقعت من عمرو بن العاص ومعاذ بن جبل .

وفي طريق أخرى بينه وبين وائلة الهذلي . وفي معظم الطارق أن عمرو بن العاص صدق شرحبيل وغيره على ذلك .
وقتل عياض وغيره جواز الخروج من الأرض التي يقع بها الطاعون عن جماعة من الصحابة ، منهم أبو موسى
الاشعري والمغيرة بن شعبه ، ومن التابعين منهم الاسود بن ملال ومسروق ، ومنهم من قال : النهي فيه للتنزيه
فيكره ولا يجرم ، وغالظهم جماعة فقالوا : يجرم الخروج منها لظاهر النهي الثابت في الاحاديث الماضية ، وهذا هو
الراجح عند الشافعية وغيرهم ، ويؤيده ثبوت الوعيد على ذلك : فأخرج أحمد وابن خزيمة من حديث عائشة مرفوعا
في أثناء حديث بسند حسن وقالت يا رسول الله ما الطاعون ؟ قال غدة كغدة الإبل ، المقيم فيها كالشميد والنار منها
كالنار من الزحف . وفيه شاهد من حديث جابر رفعه وثمار من الطاعون كالغار من الزحف ، والصابر فيه كالصابر
في الزحف ، أخرجه أحمد أيضا وابن خزيمة وسنده صالح للتابعات . وقال الطحاوي استدلل من أجاز الخروج
بالنهي الوارد عن الدخول الى الأرض التي يقع بها ، قالوا : وإنما نهى عن ذلك خشية أن يعدى من دخل عليه ،
قال : وهو مردود لأنه لو كان النهي لهذا لجاز لأهل الموضع الذي وقع فيه الخروج ، وقد ثبت النهي أيضا عن ذلك
فعرف أن المعنى الذي لاجله منعوا من القدوم عليه غير معنى العدوى ، والذي يظهر - والله أعلم - أن حكمة النهي عن
القدوم عليه لئلا يصيب من قدم عليه بتقدير الله فيقول : لولا أني قدمت هذه الأرض لما أصابني ، ولعله لو أقام في
الموضع الذي كان فيه لأصابه . فأمر أن لا يقدم عليه حسبا للبادء . ونهى من وقع وهو بها أن يخرج من الأرض
التي نزل بها لئلا يسلم فيقول مثلا : لو أقمت في تلك الأرض لأصابني ما أصاب أهلي ، ولعله لو كان أقام بها ما أصابه
من ذلك شيء . اهـ . ويؤيده ما أخرجه الميثم بن كليب والطحاوي والبيهقي بسند حسن عن أبي موسى أنه قال : ان
هذا الطاعون قد وقع ، فمن أراد أن يتزده عنه فليفعل ، واحذروا اثنتين : أن يقول قائل خرج خارج فلم ،
وجلس جالس فأصيب فلو كنت خرجت لسدت كما سلم فلان ، أو لو كنت جالسا أصبت كما أصيب فلان ، لكن
أبو موسى حل النهي على من قصد الفرار محضا . ولا شك ان الصور ثلاث : من خرج لقصد الفرار محضا فهذا
يقنأه النهي لا محالة ، ومن خرج لحاجة متمحضا لا لقصد الفرار أصلا ، ويتصور ذلك فيمن تهبأ فرحيل من بلد
كلن بها الى بلد إقامته مثلا ولم يكن الطاعون وقع فاتفق وقوعه في أثناء تجهيزه فهذا لم يقصد الفرار أصلا فلا يدخل
في النهي ، والثالث من عرض له حاجة فأراد الخروج اليها وانضم الى ذلك أنه قصد الراحة من الإقامة بالبلد التي
وقع بها الطاعون فهذا محل النزاع ، ومن جملة هذه الصورة الاخيرة أن تكون الأرض التي وقع بها وخمة والأرض
التي يريد التوجه اليها صحيحة فيتوجه بهذا القصد ، فهذا جاء النقل فيه عن السلف مختلفا : فمن منع نظر الى صورة
الفرار في الجملة ، ومن أجاز نظر الى أنه مستثنى من عموم الخروج فرارا لأنه لم يتمحض للفرار وإنما هو لقصد
التداوي ، وعلى ذلك يحمل ما وقع في أثر أبي موسى المذكور ، ان عمر كتب الى أبي عبيدة إن لي إليك حاجة فلا
تضع كتابي من يدك حتى تقبل الى . فكتب اليه : اني قد عرفت حاجتك ، وانى في جند من المسلمين لا أجد بنفسى
رغبة عنهم . فكتب اليه : أما بعد فانك نزلت بالمسلمين أرضا غريبة ، فارفضهم الى أرض نزهة . فدعا أبو عبيدة أبا
موسى فقال : اخرج فارتد للمسلمين من نزل حتى انتقل بهم ، فذكر القصة في اشتغال أبي موسى بأهله ، ووقوع
الطاعون بأبي عبيدة لما وضع رجله في الركاب متوجها ، وأنه نزل بالناس في مكان آخر فانزع الطاعون ، وقوله
« غريبة » بعين معجمة وقاف وذن عظيمة أى قريبة من المياه والزرز ، وذلك بما يفسد غالبا به الهواء لفساد المياه ،

والزحمة الفسيحة البعيدة عن الوحش . فهذا يدل على أن عمر رأى أن النهى عن الخروج إنما هو لمن قصد الفرار
متمحضاً ، ولعله كانت له حاجة بأبي عبيدة في نفس الامر فلذلك استدعاه ، وظن أبو عبيدة أنه إنما طلبه ليسلم من
وقوع الطاعون به فاعتذر عن إجابته لذلك ، وقد كان أمر عمر لابن عبيدة بذلك بعد سماعهما للحديث المذكور من
عبد الرحمن بن حوف ، فتأول عمر فيه ما تأول ، واستمر أبو عبيدة على الأخذ بظاهره . وأيد الطحاوي صنيح
عمر بقصة العرنيين ، فان خروجهم من المدينة كان للعلاج لا للفرار ، وهو واضح من قصتهم لانهم شكوا وخم
المدينة وأنها لم توافق أجسامهم ، وكان خروجهم من ضرورة الواقع لأن الابل التي أسروا أن يتداووا بألبانها
وأبراطها واستنشاق روائحها ما كانت تنبأ إقامتها بالبلد ، وإنما كانت في مراعيها لذلك خرجوا ، وقد لحظ البخاري
ذلك فترجم قبل ترجمة الطاعون « من خرج من الأرض التي لا تلاءمه ، وساق قصة العرنيين ، ويدخل فيه ما أخرجه
أبو داود من حديث فروة بن مسيك بمهلة وكاف مصغر ، قال « دلت يا رسول الله إن ضئنا أرضاً يقال لها آيين
هي أرض ريفنا وميرتنا وهي ربيثة ، فقال : دعها عنك ، فان من القرف التلف ، قال ابن قتيبة القرف القرب من
الوباء ، وقال الخطابي : ليس في هذا إثبات العدوى . وإنما هو من باب التداوى ، فان استصلاح الأهوية من أنفع
الاشياء في تصحيح البدن وبالعكس ، واحتجوا أيضا بالقياس على الفرار من المجدوم وقد ورد الأمر به كما تقدم ،
والجواب أن الخروج من البلد التي وقع بها الطاعون قد ثبت النهى عنه ، والمجدوم قد ورد الأمر بالفرار منه
فكيف يصح القياس ؟ وقد تقدم في باب الجذام ، من بيان الحكمة في ذلك ما يقين عن إعادته . وقد ذكر العلماء في
النهى عن الخروج حكماً : منها أن الطاعون في الغالب يكون عاما في البلد الذي يقع به ، فاذا وقع فالظاهر مداخلة
سببه لمن بها فلا يفيد الفرار ، لأن المفسدة إذا تعينت - حتى لا يقع الانفكاك عنها - وكان الفرار عبثاً فلا يليق
بالعقل ، ومنها أن الناس لو تواردوا على الخروج اصار من عجز عنه - بالمرض المذكور أو بغيره - ضائع المصلحة
لقد من يتصدده حياً وميتاً ، وأيضاً فلشرح الخروج نخرج الاقوياء لكان في ذلك كسر قلوب الضعفاء ،
وقد قالوا إن حكمة الوحيد في الفرار عن الزحف لما فيه من كسر قلب من لم يفر وادخال الرعب عليه بخذلانه ،
وقد جمع الفزالي بين الأمرين فقال : الهواء لا يضر من حيث ملاقاته ظاهر البدن ، بل من حيث دوام الاستنشاق
فيصل الى القلب والرئة فيؤثر في الباطن ولا يظهر على الظاهر إلا بعد التأثير في الباطن ، فالخارج من
البلد الذي يقع به لا يخلص غالباً ما استحكم به . وينضاف الى ذلك أنه لو رخص للاصحاء في الخروج لبق المرضى
لا يجدون من يتعاهدم فتضيع مصالحهم . ومنها ما ذكره بعض الاطباء أن المكان الذي يقع به الوباء تنكيف أمزجة
أهله بواء تلك البقعة وتألفها وتصير لهم كالأهوية الصحيحة لغيرهم ، فلو انتقلوا الى الأماكن الصحيحة لم يوافقهم ،
بل ربما إذا استشفوا هوامها استصحب معه الى القلب من الأبخرة الرديئة التي حصل تنكيف بدنه بها فافسده ،
فمنع من الخروج لهذه النكته . ومنها ما تقدم أن الخارج يقول لو أقت لأصبت ، والمقيم يقول لو خرجت لسلبت ،
فيقع في اللوامنهي عنه والله أعلم . وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جرة في قوله « فلا تقدموا عليه » : فيه منع معارضة
متضمن الحكمة بالقدرة ، وهو من مادة قوله تعالى ﴿ ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة ﴾ وفي قوله « فلا تخرجوا فرارا
منه ، إشارة الى الوقوف مع المقدور والرضا به ، قال : وأيضاً فالبلاد اذا نزل إنما يقصد به أهل البقعة لا البقعة
نفسها ، فن أراد الله إزال البلاد به فهو واقع به ولا محالة ، فأبنا توجه يدركه ، فأرشده الشارع الى عدم النصب

من غير أن يدفع ذلك المحذور . وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد : الذي يترجم عندي في الجمع بينهما أن في الإقدام عليه تعريض النفس للبلاء ، ولعلها لا تصبر عليه ، وربما كان فيه ضرب من الدعوى لمقام الصبر أو التوكل فنع ذلك حذراً من اغترار النفس ودعواها ما لا تثبت عليه عند الاختبار ، وأما الفرار فقد يكون داخلًا في التوغل في الأسباب بصورة من يحاول النجاة بما قدر عليه ، فأمرنا الصارح بترك التكلف في الحالتين ، ومن هذه المادة قوله **عليه السلام** : لا تتمنوا لقاء العدو ، وإذا لقيتموهم فاصبروا ، فأمر بترك التمني لما فيه من التعرض للبلاء ، وخوف اغترار النفس ، إذ لا يؤمن غدرها عند الوقوع ، ثم أمرهم بالصبر عند الوقوع تسليماً لأمر الله تعالى . وفي قصة عمر من الفوائد مشروعية المناظرة ، والاستشارة في النوازل ، وفي الأحكام ، وأن الاختلاف لا يوجب حكماً ، وأن الاتفاق هو الذي يوجب ، وأن الرجوع عند الاختلاف إلى النص ، وأن النص يسمى هلاً ، وأن الأمور كلها تجري بقدر الله وعلمه ، وأن العالم قد يكون صده مالا يكون عند غيره عن هو أعلم منه . وفيه وجوب العمل بحبر الواحد ، وهو من أقوى الأدلة على ذلك ، لأن ذلك كان باتفاق أهل الحل والعقد من الصحابة فقبلوه من عبد الرحمن بن عوف ولم يطلبوا معه مقويًا . وفيه الترجيح بالأكثر عدداً والأكثر تجربة لرجوع عمر لقول مشيخة قريش مع ما انضم إليهم من وافق رأيهم من المهاجرين والأنصار ، فإن مجموع ذلك أكثر من عدد من عاينه من كل من المهاجرين والأنصار ، ووازن ما عند الذين عاينوا ذلك من مزيد الفضل في العلم والدين ما عند المشيخة من السن والتجارب ، فلما تعادوا من هذه الحيثية رجح بالكثرة ووافق اجتهاده النص ، فلذلك حمد الله تعالى على توفيقه لذلك . وفيه تنقذ الإمام أحوال رعيته لما فيه من إزالة ظلم المظلوم وكشف كربة المكروب وردع أهل الفساد وإظهار الشرائع والشمائم وتزويل الناس منازلهم . الحديث الثالث حديث أبي هريرة : لا يدخل المدينة المسيح ولا الطاعون ، كذا أورده مختصراً وقد أورده في الحج عن اسماعيل بن أبي أويس عن مالك أتم من هذا بلطف : على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال ، وقدمت هناك ما يتعلق بالدجال ، وأخرجه في القرنين عن القسبي عن مالك كذلك ، ومن حديث أنس رفعه : المدينة يأتيها الدجال فيجهد الملائكة فلا يدخلها الدجال ولا الطاعون إن شاء الله تعالى وقد استشكل عدم دخول الطاعون المدينة مع كون الطاعون شهادة وكيف قرن بالدجال ومدحت المدينة بعدم دخولهما ، والجواب أن كون الطاعون شهادة ليس المراد بوصفه بذلك ذاته وإنما المراد أن ذلك يترتب عليه وينشأ عنه لكونه سببه فإذا استعرض ما تقدم من أنه طعن الجن حسم مدح المدينة بعدم دخوله إياها ، فإن فيه إشارة إلى أن كفار الجن وشياطينهم ممنوعون من دخول المدينة ومن اتفق دخوله إليها لا يتمكن من طعن أحد منهم ، فإن قيل : طعن الجن لا يختص بكفارهم بل قد يقع من مؤمنينهم ، قلنا : دخول كفار الجن المدينة ممنوع فإذا لم يسكن المدينة إلا ممن يظهر الإسلام جرت عليه أحكام المسلمين ولو لم يكن خاص الإسلام ، فحصل الأمن من وصول الجن إلى طعنهم بذلك ، فلذلك لم يدخلها الطاعون أصلاً . وقد أجاب القرطبي في «المفهم» عن ذلك فقال : المعنى لا يدخلها من الطاعون مثل الذي وقع في غيرها كأطاعون عمواس والمجارب ، وهذا الذي قاله يقتضى تسليم أنه دخلها في الجملة ، وليس كذلك فقد جرم ابن قتبية في «المصارف» ، ونسبه جميع جرم من آخرم الشيخ عبي الدين النوري في «الآذكار» بأن الطاعون لم يدخل المدينة أصلاً ولا مكة أيضاً ، لكن نقل جاهة أنه دخل مكة في الطاعون العام الذي كان في سنة تسع وأربعين وسبعمائة ، بخلاف المدينة فلم يذكر أحد قط أنه وقع بها الطاعون أصلاً ،

ولعل القرطبي بنى على أن الطاعون أهم من الوباء ، أو أنه هو وأنه الذي ينشأ عن فساد الهواء فيقع به الموت الكثير ، وقد معنى في الجناز من صحيح البخاري قول أبي الأسود « قدمت المدينة وهم يموتون بها موتا ذريعا ، فهذا وقع بالمدينة وهو وباء بلا شك ، ولكن الشأن في تسميته طاعونا ، والحق أن المراد بالطاعون في هذا الحديث المتني دخوله المدينة الذي ينشأ عن طعن الجن فبهيج بذلك الطعن الدم في البدن فيقتل فهذا لم يدخل المدينة قط فلم يتضح جواب القرطبي ، وأجاب غيره بأن سبب الترجمة لم ينحصر في الطاعون ، وقد قال عليه السلام « ولكن عافيتك أوسع لي » فكان منع دخول الطاعون المدينة من خصائص المدينة ولوازم دواء النبي صلى الله عليه وسلم لها بالصحة . وقال آخر : هذا من المنجزات المحمدية ، لأن الأطباء من أولهم إلى آخرهم مجروا أن يدفعوا الطاعون عن بلد بل عن قرية ، وقد امتنع الطاعون عن المدينة هذه الدهور الطويلة . قلت : وهو كلام صحيح ، ولكن ليس هو جوابا عن الاشكال : ومن الأجوبة أنه صلى الله عليه وسلم هو ضميم عن الطاعون بالحق لأن الطاعون يأتي مرة بعد مرة والحق تتكرر في كل حين فيعمادلان في الأجر ويتم المراد من عدم دخول الطاعون لبعض ما تقدم من الأسباب ، ويظهر لي جواب آخر بعد استحضار الحديث الذي أخرجه أحمد من رواية أبي عيسى بهمليتين آخره موحدة وزن عظيم رفسه « أتاني جبريل بالحق والطاعون ، فأمسكت الحق بالمدينة وأرسلت الطاعون إلى الشام ، وهو أن الحسكة في ذلك أنه صلى الله عليه وسلم لما دخل المدينة كان في قلة من أصحابه عددا ومددا وفانت المدينة وبته كما سبق من حديث عائشة ثم خير النبي صلى الله عليه وسلم في أمرين يحصل بكل منهما الأجر الجليل فاقتار الحق حينئذ لقله الموت بها غالبا ، بخلاف الطاعون ، ثم لما احتاج إلى جهاد الكفار وأذن له في القتال كانت قضية استمرار الحق بالمدينة أن تضصف أجساد الذين يحتاجون إلى التقوية لأجل الجهاد ، فعدا بنقل الحق من المدينة إلى الحسكة فمادت المدينة أصح بلاد الله بعد أن كانت بخلاف ذلك ثم كانوا من حينئذ من فاتته الهداية بالطاعون ربما حصلت له باقتل في سبيل الله ، ومن فاته ذلك حصلت له الحق التي هي حظ المؤمن من النار ، ثم استمر ذلك بالمدينة تمييزا لها عن غيرها لتحقيق إجابة دعوته وظهور هذه المعجزة العظيمة بتصديق خبره هذه المدة المتطاولة والله أعلم . (تنبيه) : سيأتي في ذكر الدجال في أواخر كتاب الفتن حديث أنس وفيه « فيجد الملائكة يحرسونها فلا يقربها الدجال ولا الطاعون إن شاء الله تعالى ، وانه اختلف في هذا الاستثناء فقيل : هو للتبرك فيشملهما ، وقيل : هو للتعليق وأنه يختص بالطاعون وإن مقتضاه جواز دخول الطاعون المدينة ، ووقع في بعض طرق حديث أبي هريرة « المدينة ومكة محفوفتان بالملائكة على كل نقب منهما ملك لا يدخلهما الدجال ولا الطاعون » أخرجه عمر بن شبة في « كتاب مكة » عن شرح عن فليح عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا ورجاله رجال الصحيح ، وعلى هذا فالذي نقل أنه وجد في سنة تسع وأربعين وسبعمائة منه ليس كما ظن من نقل ذلك ، أو يجاب إن تحقق ذلك بجواب القرطبي المتقدم . الحديث الرابع ، قوله (عبد الواحد) هو ابن زياد ، وعاصم هو ابن سليمان الأحول ، والاسناد كله بصريون . قوله (قالت قال لي أنس) ليس لخصه بنت سيرين عن أنس في البخاري إلا هذا الحديث . قوله (يحيى بن مات) ؟ أي بأي شيء مات ؟ ووقع في رواية « بما مات » ، « بأشباح المم » وهو الاصيل وهي ما الاستهامة ، لكن اشتهر حذف الالف منها اذا دخل عليها حرف جر ، ويحيى المذكور هو ابن سيرين أخو حفصة ، ووقع في رواية مسلم يحيى بن أبي عمرة وهو ابن سيرين لأنها كنية سيرين ، وكانت وفاة يحيى في حدود التسعين من الهجرة على ما يورد

من هذا الحديث ، لكن أخرج البخاري في « التاريخ الأوسط » ، من طريق حماد عن يحيى بن عتيق سمعت يحيى بن سيرين ومحمد بن سيرين يتذاكران الساعة التي في الجملة ، نقله بعد موت أنس بن مالك ، أراد أن يحيى بن سيرين مات بعد أنس بن مالك فيكون حديث حفصة خطأ ، انتهى . وتخريج حديث حفصة في الصحيح يقتضى أنه ظهر له أن حديث يحيى بن عتيق خطأ ، وقد قال في « التاريخ الصغير » ، حديث يحيى بن عتيق عن حفصة خطأ ، فإذا جرد عليه الخطأ في حديثه عن حفصة جاز تجويره عليه في قوله « يحيى بن سيرين » ، فلمه كان أنس بن سيرين ، وانه أعلم . قوله (الطاعون شهادة لكل مسلم) أى يقع به ، هكذا جاء مطلقاً في حديث أنس ، وسيأتى مقيداً بثلاثة قيود في حديث عائشة الذى في الباب بعده ، وكان هذا هو السر في إيراد عتبة . الحديث الخامس حديث أبي هريرة رفعه المبطون شهيد ، والمطون شهيد ، هكذا أورده مختصراً مقتصرًا على مائتين المختصين ، وقد أورده في الجهاد من رواية عبد الله بن يوسف عن مالك مطولا بلفظ « الشهداء خمسة : المطعون والمبطون والفرق وصاحب الهدم والمقتول في سبيل الله » ، وأشرت هناك إلى الأخبار الواردة في الريادة على الحنة ، والمراد بالطاعون من طعنه الجن كما تقدم تقريره في أول الباب

٣١ - باب أجر الصابر على الطاعون

٥٧٣٤ - **عنه** إسحاق أخبرنا حبان حدثنا داود بن أبي الفرات حدثنا عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها أخبرته أنها سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون ، فأخبرها نبي الله ﷺ أنه كان عذاباً يبعثه الله على من يشاء ، فجعله الله رحمةً للمؤمنين ، وليس من عبد يقع الطاعون فيسكت في البلد صابراً يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر الشهيد .
تابعه التضرُّع عن داود

قوله (باب أجر الصابر على الطاعون) أى سواء وقع به أو وقع في بلد هو مقيم بها . **قوله** (حدثنا إسحق) هو ابن راهويه ، وحبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة هو ابن هلال ويحيى بن يعمر بفتح التثنية والميم بينهما عين مهملة ساكنة وآخره راه . **قوله** (أنها سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون) في رواية أحمد من هذا الوجه عن عائشة وقالت سألت . **قوله** (أنه كان عذاباً يبعثه الله على من يشاء) في رواية الكشميهني « على من شاء » ، أى من كافر أو عاص كما تقدم في قصة آل فرعون وفي قصة أصحاب موسى مع بلعام . **قوله** (فجعله الله رحمةً للمؤمنين) أى من هذه الأمة ، وفي حديث ابن عسب عند أحمد « فالطاعون شهادة للمؤمنين ورحمة لهم ، ورجس على الكافر » وهو صريح في أن كون الطاعون رحمة إنما هو خاص بالمسلمين ، وإذا وقع بالكفار قائماً هو ذاب طبعهم يسجل لهم في الدنيا قبل الآخرة ، وأما العاصي من هذه الأمة فهل يكون الطاعون له شهادة أو يختص بالمؤمن الكامل ؟ فيه نظر . والمراد بالعاصي من يكون مرتكب الكبيرة ويهجم عليه ذلك وهو مصر ، فانه يحتمل أن يقال لا يكرم بدرجة الشهادة لشؤم ما كان مثلثاً به لقوله تعالى (أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وحبوا الصالحات) ؟ وأيضا فقد وقع في حديث ابن عمر ما يدل على أن الطاعون ينشأ عن ظهور الفاحشة ، أخرجه ابن

ماجه واليهي بلفظ د لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم ، الحديث ، وفي اسناده خالد بن يزيد بن أبي مالك وكان من فقهاء الشام ، لكنه ضعيف عند أحد وابن معين وغيرهما ، ووثقه أحد بن صالح المصري وأبو زرعة الدمشقي وقال ابن حبان : كان يخطئ كثيرا ، وله شاهد عن ابن عباس في د الموطأ ، بلفظ د ولا فشا الزنا في قوم قط إلا أكثر فيهم الموت ، الحديث ، وفيه انقطاع . وأخرجه الحاكم من وجه آخر موصولا من وجه آخر عن ابن عباس نحو سياق مالك وفي سننه مقال ، وله من حديث عمرو بن العاص بلفظ د ما من قوم يظهر فيهم الزنا إلا أخذوا بالفناء ، الحديث وسننه ضعيف ، وفي حديث يزيد بن عبد الله بن أبي ربيعة عند الحاكم بسند جيد بلفظ د ولا ظهرت الفاحشة في قوم إلا ساء الله عليهم الموت ، ولأحمد من حديث عائشة مرفوعا د لا تزال أمتي بخير ما لم يفش فيهم ولد الزنا ، فإذا فشا فيهم ولد الزنا أوشك أن يعمهم الله بعقاب ، وسننه حسن . وفي هذه الأحاديث أن الطاعون قد يقع عقوبة بسبب المعصية ، فكيف يكون شهادة ؟ ويحتمل أن يقال : بل تحصل له درجة الشهادة لعموم الأخبار الواردة ، ولا سيما في الحديث الذي قبله عن أنس د الطاعون شهادة لكل مسلم ، ولا يلزم من حصول درجة الشهادة لمن اجترح السيئات مساواة المؤمن الكامل في المنزلة ، لأن درجات الشهداء متفاوتة كخظيره من العصاة إذا قتل مجاهدا في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا مقبلا غير مدبر ، ونحن راحة الله بهذه الأمة المحمدية أن يجعل لهم العقوبة في الدنيا ، ولا ينافي ذلك أن يحصل لمن وقع به الطاعون أجر الشهادة ، ولا سيما وأكثرهم لم يباشروا تلك الفاحشة ، وإنما عمهم - والله أعلم - لتقاعدهم عن إنكار المنكر . وقد أخرج أحمد وصححه ابن حبان من حديث عتبة بن عبيد رفعه د القتل ثلاثة : رجل جاهد بنفسه وماله في سبيل الله ، حتى إذا لقي العدو قاتلهم حتى يقتل ، فذاك الشهيد المقتدر في خيمة الله تحت عرشه لا يفصله النبيون إلا بدرجة النبوة . ورجل مؤمن قرف على نفسه من الذنوب والخطايا ، جاهد بنفسه وماله في سبيل الله ، حتى إذا لقي العدو قاتلهم حتى يقتل فأنجحت خطاياهم ، أن السيف محم للخطايا . ورجل منافق جاهد بنفسه وماله حتى يقتل فهو في النار ، أن السيف لا يحرق النفاق ، وأما الحديث الآخر الصحيح د أن الشهيد يفقر له كل شيء إلا الدين ، فإنه يستفاد منه أن الشهادة لا تكفر التبعات ، وحصول التبعات لا يمنع حصول درجة الشهادة ، وليس للشهادة معنى إلا أن الله يثيب من حصلت له ثوابا مخصوصا ويكرمه كرامة زائدة ، وقد بين الحديث أن الله يتجاوز عنه ما عدا التبعات ، فلو فرض أن الشهيد أعمالا سالحة وقد كفرت الشهادة أعماله السيئة غير التبعات فإن أعماله الصالحة تنفعه في موازنة ما عليه من التبعات وتبقى له درجة الشهادة خالصة ، فإن لم يكن له أعمال سالحة فهو في المشيئة ، والله أعلم . قوله (فليس من عبد) أي مسلم (يقع الطاعون) أي في مكان هو فيه (فيمك في بلده) في رواية أحمد في بيته ، ويأتي في القدر بلفظ د يكون فيه ويمك فيه ولا يخرج من البلد ، أي التي وقع فيها الطاعون . قوله (صابرا) أي غير منزعج ولا قلق ، بل مسلما لأسر الله راضيا بقضائه ، وهذا قيد في حصول أجر الشهادة لمن يموت بالطاعون ، وهو أن يمك بالمكان الذي يقع به فلا يخرج فرارا منه كما تقدم النهي عنه في الباب قبله صريحا . وقوله د يعلم أنه إن يصيبه إلا ما كتب الله له ، قيد آخر ، وهي جملة حالية تتعلق بالإقامة ، فلو مكك وهو قلق أو متندم على عدم الخروج ظانا أنه لو خرج لما وقع به أصلا ورأسا وأنه باقامته يقع به فهذا لا يحصل له أجر الشهيد ولو مات بالطاعون ، هذا الذي يقتضيه

مفهوم هذا الحديث كما اقتضى منطوقه أن من اتصف بالصفات المذكورة يحصل له أجر الشهيد وإن لم يموت بالطاعون ويدخل تحته ثلاث صور: أن من اتصف بذلك فوقع به الطاعون فات به، أو وقع به ولم يموت به، أو لم يقع به أصلاً ومات بغيره عاجلاً أو آجلاً. قوله (مثل أجر الشهيد) لعل السر في التعبير بالمثلية مع ثبوت التصريح بأن من مات بالطاعون كان شهيداً أن من لم يموت من هؤلاء بالطاعون كان له مثل أجر الشهيد وإن لم تحصل له درجة الشهادة بصيغتها وذلك أن من اتصف بكونه شهيداً أعلى درجة ممن وعد بأنه يموت مثل أجر الشهيد، ويكون كمن خرج على نية الجهاد في سبيل الله لتسكون كلمة الله هي الطاعات بسبب غير القتل، وأما ما اقتضاه مفهوم حديث الباب أن من اتصف بالصفات المذكورة ووقع به الطاعون ثم لم يموت منه أنه يحصل له ثواب الشهيد فيشهد له حديث ابن مسعود الذي أخرجه أحمد من طريق إبراهيم بن عبيد بن ربيعة أن أبا محمد أخبره وكان من أصحاب ابن مسعود أنه حدثه عن رسول الله ﷺ قال « أن أكثر شهداء أمتي لأصحاب الفرس، ورب قتيل بين الصفيين الله أعلم بنيته، والضمير في قوله أنه لابن مسعود فإن أحمد أخرجه في مسند ابن مسعود ورجال سننه موثقون، واستنبط من الحديث أن من اتصف بالصفات المذكورة ثم وقع به الطاعون فات به أن يكون له أجر شهيدين، ولما نفع من تعدد الثواب بتعدد الأسباب كمن يموت هرباً بالطاعون، أو نفساً مع الصبر والاحتساب، والتحقيق فيما اقتضاه حديث الباب أنه يكون شهيداً بوقوع الطاعون به ويضاف له مثل أجر الشهيد لصبره وثباته، فإن درجة الشهادة شيء وأجر الشهادة شيء، وقد أشار إلى ذلك الشيخ أبو محمد بن أبي حمزة وقال: هذا هو السر في قوله « والمطعون شهيد، وفي قوله في هذا « فله مثل أجر شهيد، ويمكن أن يقال: بل درجات الشهداء متفاوتة، فأرفعها من اتصف بالصفات المذكورة ومات بالطاعون، ودونه في المرتبة من اتصف بها وطعن ولم يموت به، ودونه من اتصف ولم يطعن ولم يموت به. ويستفاد من الحديث أيضاً أن من لم يتصف بالصفات المذكورة لا يكون شهيداً ولو وقع الطاعون ومات به فضلاً عن أن يموت بغيره، وذلك ينشأ عن شوم الاعتراض الذي ينشأ عنه التضجر والتسخط لقدرة الله وكرامة لقاء الله، وما أشبه ذلك من الأمور التي تفوت معها الخصال المشروطة، والله أعلم. وقد جاء في بعض الأحاديث استواء شهيد الطاعون وشهيد المعركة، فأخرج أحمد بسند حسن عن عتبة بن عبد السلمي رفعه « يأتي الشهداء والمتوفون بالطاعون، فيقول أصحاب الطاعون: نحن شهداء، فيقال: انظروا فإن كان جراحهم بجراح الشهداء تسيل دماً ويصيح كريح المسك فهم شهداء، فيجدونهم كذلك. وله شاهد من حديث العرياض بن سارية أخرجه أحمد أيضاً والنسائي بسند حسن أيضاً بلفظ « يحتشم الشهداء والمتوفون على فرشهم إلى ربنا عز وجل في الذين ماتوا بالطاعون، فيقول الشهداء: إخواننا قتلوا كما قتلنا، ويقول الذين ماتوا على فرشهم إخواننا ماتوا على فرشهم كما متنا، فيقول الله عز وجل: انظروا إلى جراحهم، فإن أشبهت جراح المقتولين فإنهم منهم، فإذا جراحهم أشبهت جراحهم، زاد الكلاباذي في « معاني الأخبار » من هذا الوجه في آخره « فيلحقون بهم ». قوله (تابعه النضر عن داود) للنضر هو ابن شميل، وداود هو ابن أبي الفرات، وقد أخرج طريق النضر في « كتاب القدر » عن إسحق بن إبراهيم عنه، وتقدم موصولاً أيضاً في ذكر بني إسرائيل عن موسى بن اسماعيل، وأخرجه أحمد عن صفان وعبد الصمد بن عبد الوارث وأبي عبد الرحمن المقرئ والنسائي من طريق يونس بن محمد المؤدب كلهم عن داود بن أبي الفرات، وإنما ذكرت ذلك لئلا يتوهم أن البخاري أراد بقوله « تابعه النضر » إزالة توهم

من يتوم نفرد حبان بن هلال به فيظن أنه لم يروه غيرهما ، ولم يرد البخاري ذلك وإنما أراد إزالة التورم المنفردة فقط ، ولم يرد الحصر فيها ، والله أعلم

٣٢ - باب الرقي بالقرآن والمعوذات

٥٧٣٥ - حدثني إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام عن مَعمر عن الزُّهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ كان يَنْفِثُ على نفسه - في المرض الذي مات فيه - بالمعوذات ، فلما نُقِلَ كُنْتُ أَنفُثُ عليه بهنَّ ، وأمسحُ بيده نفسه بربِّ كُتُبِهَا

فسألتُ الزُّهريَّ : كيف يَنْفِثُ ؟ قال : كان يَنْفِثُ على يديه ثمَّ يمسحُ بها وجهه

قوله (باب الرقي) يضم الراء وبالفاتح مقصور : جمع رقية بسكون الفاتح ، يقال رقي بالفتح في الماضي يرقى بالكسر في المستقبل ، ووقيت فلانا بكسر الفاء أرقبه ، واسترقى طلب الرقية ، والجمع بغير همز ، وهو بمعنى التعويد بالذال المعجمة . قوله (بالقرآن والمعوذات) هو من عطف الخاص على العام ، لأن المراد بالمعوذات سورة الفلق والناس والأخلاص كما تقدم في أواخر التفسير ، فيكون من باب التعليل . أو المراد الفلق والناس وكل ما ورد من التعويد في القرآن كقوله تعالى (قل رب أعوذ بك من هزات الشياطين) ، (فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم) وغير ذلك ، والأول أولى ، فقد أخرج أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من رواية عبد الرحمن بن حرمة عن ابن مسعود ، أن النبي ﷺ كان يكره عشر خصال ، فذكر فيها الرقي إلا بالمعوذات ، وعبد الرحمن بن حرمة قال البخاري لا يصح حديثه ، وقال الطبري لا يحتج بهذا الخبر لجهالة رايه . وعلى تقدير صحته فهو منسوخ بالأذن في الرقية بفاتحة الكتاب ، وأشار المهلب إلى الجواب عن ذلك بأن في الفاتحة معنى الاستعاذة وهو الاستمانة فلي هذا يختص الجواز بما يشتمل على هذا المعنى ، وقد أخرج الترمذي وحسنه والنسائي من حديث ابن سميد ، أن رسول الله ﷺ يتعوذ من الجان وعين الإنسان حتى نزلت المعوذات فأخذ بها وترك ما سواها . وهذا لا يدل على المنع من التعوذ بغير هاتين السورتين ، بل يدل على الأولوية ، ولا سيما مع ثبوت التعوذ بغيرهما ، وإنما اجتزأ بهما لما اشتملتا عليه من جوامع الاستعاذة من كل مكروه جملة وتفصيلا ، وقد أجمع العلماء على جواز الرقي عند اجتماع ثلاثة شروط : أن يكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته ، وباللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره ، وأن يمتد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بذات الله تعالى . واختلفوا في كونها شرطا ، والراجح أنه لا بد من اعتبار الشروط المذكورة ، ففي صحيح مسلم من حديث عوف بن مالك قال : كنا نترقى في الجاهلية ، فقلنا : يا رسول الله كيف ترى في ذلك ؟ فقال : اعرضوا على رقاكم ، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك ، وله من حديث جابر بن عبد الله رسول الله ﷺ عن الرقى ، لجاء آل عمرو بن حزم فقالوا : يا رسول الله إنه كانت هندنا رقية ترقى بها من العقرب ، قال : فعرضوا عليه فقال : ما أرى بأسا ، من استطاع أن يرفع أعماه فليرفعه . وقد تمسك قوم بهذا الموم فأجازوا كل رقية جربت منفعتها ولو لم يعقل معناها ، لكن دل حديث عوف أنه مهما كان من الرقى يؤدي إلى الشرك يمنع ، وما لا يعقل معناه لا يؤمن أن يؤدي إلى الشرك فيمتنع احتياطا ، والشرط الآخر

لابد منه . وقال قوم لا تجوز الرقية الا من العين والنفث كما تقدم في باب من اكتوى ، من حديث عمران بن حصين ، لا رقية الا من عين أو حمة ، وأجيب بأن معنى الحصر فيه أنها أصل كل ما يحتاج الى الرقية ، فيلتحق بالعين جواز رقية من به خبل أو مس ونحو ذلك لاشتراكها في كونها تنشأ عن أحوال شيطانية من إلس أو جن ، ويلتحق بالمس كل ما عرض للبدن من قرح ونحوه من المواد السمية . وقد وقع عند أبي داود في حديث أنس مثل حديث عمران وزاد « أو دم » وفي مسلم من طريق يوسف بن عبد الله بن الحارث عن أنس قال « وخص رسول الله ﷺ في الرقي من العين والحمة والغلة ، وفي حديث آخر « والاذن » ولأبي داود من حديث الشفاء بنت عبد الله « إن النبي ﷺ قال لها : ألا تعلمين هذه - يعني حفصة - رقية الغلة » والغلة قروح تخرج في الجنب وغيره من الجسد ، وقيل المراد بالحصر معنى الأفضل ، أي لا رقية أتقح كما قيل : لا سيف الا ذو الفقار ، وقال قوم : المنهى عنه من الرقي ما يكون قبل وقوع البلاء ، والمأذون فيه ما كان بعد وقوعه ، ذكره ابن عبد البر والبيهقي وغيرهما ، وفيه نظر ، وكأنه مأخوذ من الخبر الذي قرنت فيه التائم بالرقي ، فأخرج أبو داود وابن ماجه وصحبه الحاكم من طريق ابن أخي زينب امرأة ابن مسعود عنها عن ابن مسعود رفعه « إن الرقي والتائم والتولة شرك » وفي الحديث قصة ، والتائم جمع تيمية وهي خرز أو قلادة تعلق في الرأس ، كانوا في الجاهلية يعتقدون أن ذلك يدفع الآفات ، والتولة بكسر المثناة وفتح الواو واللام مخففاً شيء كانت المرأة تجلب به حبة درجها ، وهو ضرب من السحر ، وإنما كان ذلك من الشرك لأنهم أرادوا دفع المضار وجلب المنافع من عند غير الله ، ولا يدخل في ذلك ما كان بأسماء الله وكلامه ، فقد ثبت في الأحاديث استعمال ذلك قبل وقوعه كما سيأتي قريباً في باب المرأة ترقى الرجل ، من حديث عائشة أنه ﷺ « كان إذا أوى الى فراشه ينفث بالمعوذات ويمسح بهما وجهه ، الحديث ، ومضى في أحاديث الأنبياء حديث ابن عباس أنه ﷺ « كان يعوذ الحسن والحسين بكلمات الله التامة ، من كل شيطان وهامة » الحديث ، وصحح الترمذي من حديث خولة بنت حكيم مرفوعاً « من نزل منزلاً فقال أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق ، لم يضره شيء حتى يتحول ، وعند أبي داود والنسائي بسند صحيح عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن رجل من أسلم « جاء رجل فقال : لدغني الثبلة فلم أتم ، فقال له النبي ﷺ : لو قلت حين أسيت أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضرك » والأحاديث في هذا المعنى موجودة ، لكن يحتمل أن يقال : إن الرقي أخص من التموذ ، وإلا فالخلاف في الرقي مشهور ، ولأخلاف في مشروعية الفرح الى الله تعالى والاتجاه اليه في كل ما وقع وما يتوقع . وقال ابن التين : الرقي بالمعوذات وغيرها من أسماء الله هو الطب الجسماني وتلك على لسان الأبرار من الخلق حصل الشفاء بإذن الله تعالى ، فلما عن هذا النوع فروح الناس الى الطب الجسماني وتلك الرقي المنهى عنها التي يستعملها المعزم وغيره من يدهي تستخير الجن له فيأتى بأمر مشبهة مركبة من حق وباطل يجمع الى ذكر الله وأسمائه ما يشوبه من ذكر الشياطين والاستمانة بهم والتموذ بمردتهم ، ويقال : إن الحية لعداوتها للإنسان بالطبع تصادق الشياطين لكونهم أهداء بني آدم ، فإذا عوم على الحية بأسماء الشياطين أجابت وخرجت من مكانها ، وكذا اللدبغ إذا رقى بتلك الأسماء سالت سمومها من بدن الإنسان ، فلذلك كره من الرقي ما لم يكن يذكر الله وأسمائه خاصة وباللسان العربي الذي يعرف معناه ليكون بريئاً من الشرك ، وعلى كراهة الرقي بخير كتاب الله طلاء الأمة . وقال القرطبي : الرقي ثلاثة أقسام ، أحدها ما كان يرقى به في الجاهلية مما لا يعقل معناه فيجب اجتنابه

ثلاثا يكون فيه شرك أو يودي إلى الشرك . الثاني ما كان بكلام الله أو بأسمائه فيجوز ، فإن كان مأثورا فيستحب . الثالث ما كان بأسماء غير الله من ملك أو صالح أو معظم من مخلوقات كالعرش ، قال : فهذا ليس من الواجب اجتنابه ولا من المشروع الذي يتضمن الالتجاء إلى الله والتبرك بأسمائه فيكون تركه أولى ، إلا أن يتضمن تعظيم المرق به فينبغي أن يحتب كالحلف بغير الله تعالى . قلت : ويأتي بسط ذلك في كتاب الإيمان إن شاء الله تعالى . وقال للربيع : سألت الشافعي عن الرقية فقال : لا بأس أن يرقى بكتاب الله وما يعرف من ذكر الله ، قلت : أبقى أهل الكتاب المسلمين ؟ قال : نعم إذا رفقوا بما يعرف من كتاب الله وبذكر الله اه . وفي الموطأ ، أن أبا بكر قال قهرية التي كانت ترقى عائشة : أرقها بكتاب الله . وروى ابن وهب عن مالك كراهة الرقية بالحديده والملح وعقد الخيط والذي يكتبه خاتم سليمان وقال : لم يكن ذلك من أمر الناس القديم . وقال المازري : اختلف في استرقاء أهل الكتاب فأجلها قوم وكرها مالك ثلاثا يكون مما بدلوه . وأجاب من أجل أن مثل هذا يبذل أن يقولوه ، وهو كالمطلب سواء كان غير الخادق لا يحسن أن يقول والخادق يأفك أن يبذل حرصا على استمرار وصفه بالخندق لترويج صناعته . والحق أنه يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال . وسئل ابن عبد السلام عن الحروف المتقطعة فنع منها ما لا يعرف ثلاثا يكون فيها كفر . وسيأتي الكلام على من منع الرقى أصلا في باب من لم يرق ، بعد خمسة أبواب إن شاء الله تعالى . قوله (هشام) هو ابن يوسف الصنعاني . قوله (كان ينفك على نفسه في المرض الذي مات فيه بالمعوذات) دلالة على المعطوف في الترجمة ظاهرة ، وفي دلالة على المعطوف عليه نظر ، لأنه لا يلزم من مشروعية الرقى بالمعوذات أن يشرع بغيرها من القرآن لاحتمال أن يكون في المعوذات سر ليس في غيرها . وقد ذكرنا من حديث أبي سعيد أنه **ﷺ** ترك ما عدا المعوذات ، لكن ثبتت الرقية بفاتحة الكتاب قبل على أن لا اختصاص للمعوذات ، ولعل هذا هو السر في تعقيب المصنف هذه الترجمة بباب الرقى بفاتحة الكتاب ، وفي الفاتحة من معنى الاستعاذة بالله الاستعانة به ، فهما كان فيه استعاذة أو استعانة بالله وحده أو ما يعطى معنى ذلك فالاسترقاء به مشروع . ويحاج عن حديث أبي سعيد بأنه المراد أنه ترك ما كان يتعوذ به من الكلام غير القرآن ، ويحتمل أن يكون المراد بقوله في الترجمة ، الرقى بالقرآن ، بعينه فانه اسم جنس يصدق على بعضه ، والمراد ما كان فيه التجاه إلى الله سبحانه ، ومن ذلك المعوذات ، وقد ثبتت الاستعاذة بكلمات الله في عدة أحاديث كما مضى . قال ابن بطال : في المعوذات جوامع من الدعاء . نعم أكثر المكروهات من السحر والحسد وشر الشيطان ووسوسته وغير ذلك ، فلمذا كان النبي **ﷺ** يكتبها . قلت : وسيأتي في باب السحر ، شيء من هذا ، وقوله في المرض الذي مات فيه ، ليس قيده في ذلك وإنما أشارت عائشة إلى أن ذلك وقع في آخر حياته وأن ذلك لم ينسخ . قوله (أفنك عنه) في رواية الكشميهني د عليه ، وسيأتي باب مفرد في النفث في الرقية . قوله (وأمسح بيده نفسه) بالنصب على المفعولية أي أمسح جسده بيده ، وبالكسر على البذل ، وفي رواية الكشميهني د بيد نفسه ، وهو يؤيد الاحتمال الثاني . قال عياض : فاتمة النفث التبرك بتلك الرطوبة أو الهواء الذي ماسه الذكر كما يتبرك بنسائه ما يكتب من الذكر ، وقد يكون على سبيل النفاؤل بزوال ذلك الألم عن المريض كإفصال ذلك عن الرائق انتهى . وليس بين قوله في هذه الرواية د كان ينفث على نفسه ، وبين الرواية الأخرى د كان يأمرني أن أفعل ذلك ، معارضة لأنه محمول على أنه في ابتداء المرض كان يفعله بنفسه وفي اشتداده كان يأمرها به وتفعله هي من قبل نفسها . قوله (فسألت الزهري) القائل

مصر ، وهو موصل بالاسناد المذكور ، وفي الحديث التبرك بالرجل الصالح وسائر أعضائه وخصوصاً اليد اليمنى

٣٣ - باب الرقية بفاتحة الكتاب . ويذكر عن ابن عباس عن النبي ﷺ

٥٧٣٦ - حدثني محمد بن بشار حدثنا محمد بن حاتم ثنا شعبة بن أبي بشر عن أبي التوكل عن أبي سعيد

الخدري رضي الله عنه : ان ناساً من أصحاب النبي ﷺ أتوا على حي من أحياء العرب ، فلم يقرؤم ، فبينما هم كذلك إذ لم يبع سيده أولئك ، فقالوا : هل معكم من دواء أو راق ؟ فقالوا : إنكم لم تقرؤنا ، ولا نفضل حتى نجعلوا لنا جلا . فجعلوا لم قطعاً من الشاء . فجعل يقرأ بأمر القرآن ، ويجمع بزاقةً ويثقل ، فبرأ ، فأتوا بالشاء ، فقالوا لا تأخذ حتى نسأل النبي ﷺ ، فسألوه ، فضحك وقال : وما أدراك أنها رقية ؟ خنوها ، واضربوا لي بسهم .

قوله (باب الرقية بفاتحة الكتاب ، ويذكر عن ابن عباس عن النبي ﷺ) هكذا ذكره بصيغة التريض ، وهو يكره على ما تقرر بين أهل الحديث أن الذي يورده البخاري بصيغة التريض لا يكون على شرطه ، مع أنه أخرج حديث ابن عباس في الرقية بفاتحة الكتاب عقب هذا الباب . وأجاب شيخنا في كلامه على علوم الحديث بأنه قد يصنع ذلك إذا ذكر الخبر بالمعنى ، ولا شك أن خبر ابن عباس ليس فيه التصريح عن النبي ﷺ بالرقية بفاتحة الكتاب وإنما فيه تقريره على ذلك فنسبته ذلك إليه صريحا تكون لسبب معنوية ، وقد حلق البخاري بعض هذا الحديث بلفظه فأتى به مجروما كما تقدم في الأجرة في « باب ما يعطى في الرقية بفاتحة الكتاب » ، وقال ابن عباس « ان أحق ما أخذتم عليه أجره كتاب الله » ثم قال شيخنا : لعل لابن عباس حديثاً آخر صريحا في الرقية بفاتحة الكتاب ليس على شرطه فلذلك أتى به بصيغة التريض . قلت : ولم يقع لي ذلك بعد التبع . ثم ذكر فيه حديث أبي سعيد في قصة الذين أتوا على الحي فلم يقرؤم ، فبلغ سيد الحي فرقاه أبو سعيد بفاتحة الكتاب ، وقد تقدم شرحه في كتاب الأجرارة مستوفى . وقال ابن القيم : إذا ثبت أن لبعض الكلام خواص ومنافع فالأذن بكلام رب العالمين ثم بالفاتحة التي لم ينزل في القرآن ولا غيره من الكتب مثلها لتضمنها جميع معاني الكتاب ، فقد اشتملت على ذكر أصول أسماء الله ومجامعها وإثبات المعاد وذكر التوحيد والافتقار إلى الرب في طلب الإغاثة به والهداية منه ، وذكر أفضل الدعاء وهو طلب الهداية إلى الصراط المستقيم المتضمن كمال معرفته وتوحيده وعبادته بفعله ما أمر به واجتناب ما نهى عنه والاستقامة عليه ، ولتضمنها ذكر أصناف الخلاق وقسمتهم إلى منعم عليه لمعرفته بالحق والعمل به ، ومنضوب عليه لمدولته عن الحق بعد معرفته ، وضال لعدم معرفته له ، مع ما تضمنته من إثبات القدر والشرع والأسماء والمعاد والتوبة وتركية النفس وإصلاح القلب والرد على جميع أهل البدع ، وحقيق بسورة هذا بعض شأنها أن يستشفى بها من كل داء ، والله أعلم

٣٤ - باب الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب

٥٧٣٧ - حدثنا أبو محمد الباهلي حدثنا أبو يعقوب البصري - هو صدوق - يوسف

ابن يزيد البراء قال حدثني عبيد الله بن الأحنس أبو مالك عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن قرأ من أصحاب

لهي عليها السلام مروا بماء فيهم ليدبغ - أو سليم - فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال : هل فيكم من راق ؟ إن في
للماء رجلاً ليدبغ ، أو سلبيا . فانطلق رجل منهم قراء بفاتحة الكتاب على شاء ، فبرأ . فجاء بالشاء الى أصحابه ،
فكبر هو ذلك وقالوا : أخذت على كتاب الله أجراً ، حتى قدموا المدينة فقالوا : يا رسول الله ، أخذ على
كتاب الله أجراً ، فقال رسول الله عليه السلام : إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله »

قوله (باب الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب) تقدم التنبيه على هذه الترجمة في كتاب الاجارة . قوله (حدثنا
سيدنا) بكر المهلة وسكون التحتانية (ابن مضارب) بضاد معجمة وموحدة آخره (أبو محمد الباهلي) هو
بصري قواه أبو حاتم وغيره ، وشيخه البراء بن فتح الوحيدة وتشديد الراء نسب الى برى العود كان طاردا ، وقد
ضعفه ابن معين ، ووثقه المحدثي ، وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ، واتفق الشيخان على التخرج له . ووقع في
نسخة الصغاني د أبو معشر البصري وهو صدوق ، ، وشيخه عبيد الله بالتصغير ابن الأحنس بماء معجمة ساكنة
وتون مفتوحة هو نغمي كوفي يكنى أبا مالك . ويقال انه من موالى الازد ، وثقه الأئمة ، وشذ ابن حبان فقال في
الثقات يخطئ كثيرا ، وما للثلاثة في البخاري سوى هذا الحديث ؛ ولكن لعبيد الله بن الأحنس عنده حديث آخر
في كتاب الحج ، ولابن معشر آخر في الاثرية . قوله (مروا بماء) أى يقوم نزول على ماء . قوله (فيهم ليدبغ)
بالعين المعجمة (أو سليم) شك من الراوى ، والسليم هو اللدبغ سمى بذلك تفاقولا من السلامة لكون غالب من
يلدغ يعطب ، وقيل سليم فعيل بمعنى مفعول لانه أسلم للعطب ، واستعمال اللدغ في ضرب المقرب مجاز ، والاصل
انه الذى يضرب بفيه ، والذى يضرب بمؤخره يقال لسع ، وبأسنانه نيبس بالمهلة والمعجمة ، وبأنفه نكرو
بنون وكاف وذوى ، ويتابه نسط ، وهذا هو الاصل وقد يستعمل بعضها مكان بعض تجوزا . قوله (فعرض لهم
رجل من أهل الماء) لم أقف على اسمه . قوله (فانطلق رجل منهم) لم أقف على اسمه ، وقد تقدم شرح هذا الحديث
مستوفى في كتاب الاجارة ، ويبين فيه أن حديث ابن عباس وحديث أبي سعيد في قصة واحدة وأنها وقعت لهم
مع الذى لدغ ، وأنه وقعت للحصابة قصة أخرى مع رجل مصاب بمقله فأغنى ذلك عن اعادته هنا

٣٥ - باب رقية العين

٥٧٢٨ - **حدثنا** محمد بن كثير أخبرنا سفيان قال حدثني معبد بن خالد قال سمعتُ عبد الله بن شداد
عن عائشة رضي عنها قالت : أمرني النبي عليه السلام - أو أمر - أن يسترق من العين »

٥٧٣٩ - **حدثنا** محمد بن خالد حدثنا محمد بن وهب بن عطية الدمشقي حدثنا محمد بن حرب حدثنا
محمد بن الوليد الزبيدي أخبرنا الزهري عن عروة بن الزبير عن زينب ابنة أبي سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها
ان النبي عليه السلام رأى في بيتها جارية في وجهها سقعة فقال : استرقوا لها فان بها النظر »
وقال عُقيل عن الزهري أخبرني عروة عن النبي عليه السلام . تابعه عبد الله بن سالم عن الزبيدي

قوله (باب رقية العين) أى رقية الذى يصاب بالعين ، تقول عنك الرجل أصبته بعينك فهو معين ومعيون ورجل عائن ومعيان وعيون . والعين نظر باستحسان مشوب بحسد . من خبيث الطبع يحصل المنظور منه ضرر ، وقد وقع عند أحمد - من وجه آخر - عن أبي هريرة رفته « العين حق » ، ويحضرها الشيطان ، وحسد ابن آدم . وقد أشكل ذلك على بعض الناس فقال : كيف تعمل العين من بعد حتى يحصل الضرر للمعيون ؟ والجواب أن طبائع الناس تختلف ، فقد يكون ذلك من سم يصل من عين العائن في الهواء إلى بدن المعيون ، وقد نقل عن بعض من كان معيانا أنه قال : إذا رأيت شيئاً يعجبني وجدت حرارة تخرج من عيني . ويقرب ذلك بالمرأة الحائض تضع يدها في إناء اللبن فيفسد ، ولو وضعتها بعد طهرها لم يفسد ، وكذا تدخل البستان فتضر بكثير من الفروس من غير أن تمسها يدها ، ومن ذلك أن الصحيح قد ينظر إلى العين الرمضاء فيرمد ، ويتألم واحد بمحض رفته فيتألم من غير أن تمسها يدها ، وأشار إلى ذلك ابن بطال . وقال الخطابي : في الحديث أن العين تأثرت في النفوس ، وإبطال قول الطبائعيين أنه لا شيء إلا ما تدرك الحواس الخمس وما عدا ذلك لا حقيقة له . وقال المازري : زعم بعض الطبائعيين أن العائن يبعث من عينه قوة سمية تتصل بالمعين فيهلك أو يفسد ، وهو كإصابة السم من نظر الأفاعى . وأشار إلى منع الحصر في ذلك مع تجويزه ، وأن الذى يتمشى على طريقة أهل السنة أن العين إنما تضر عند نظر العائن بعادة أجراها الله تعالى أن يحدث الضرر عند مقابلة شخص لآخر ، وهل ثم جواهر خفية أو لا ؟ هو أمر محتمل لا يقطع بإثباته ولا نفيه ، ومن قال عن ينتمى إلى الإسلام من أصحاب الطبائع بالقطع بأن جواهر لطيفة غير مرئية تنبعث من العائن فتتصل بالمعيون وتخلل مسام جسمه فيخلق الباري الملاك عندها كما يخلق الملاك عند شرب السموم فقد أخطأ بدعوى القطع ، وإن كان جائز أن يكون عادة ليست ضرورية ولا طيبة اه . وهو كلام شديد وقد بالغ ابن العربي في إنكاره قال : ذهب الفلاسفة إلى أن الإصابة بالعين صادرة عن تأثير النفس بقوتها فيه ، فأول ما تؤثر في نفسها ثم تؤثر في غيرها . وقيل إن ما هو سم في عين العائن يصيب بلفحه عند التحديق إليه كما يصيب لفتح سم الأفعى من يتصل به ، ثم رد الأول بأنه لو كان كذلك لما تخلفت الإصابة في كل حال ، والواقع خلافه . والثاني بأن سم الأفعى جزء منها وكلها قاتل ، والعائن ليس يقتل منه شيء في قولهم إلا نظره وهو معنى خارج عن ذلك ، قال : والحق أن الله يخلق عند نظر العائن إليه وإعجاب به إذا شاء ما شاء من ألم أو هلكة ، وقد يصرفه قبل وقوعه إما بالاستعاذة أو بتغيرها ، وقد يصرفه بعد وقوعه بالرقية أو بالاعتسال أو بتغير ذلك . اه كلامه ، وفيه بعض ما يتعقب ، فإن الذى مثل بالأفعى لم يرد أنها تلامس المصاب حتى يتصل به من سمها ، وإنما أراد أن جنسا من الأفاعى اشتمر أنها إذا وقع بصرها على الإنسان هلك فكذلك العائن وقد أشار ^{عليه السلام} إلى ذلك في حديث أبي لبابة الماضى في بدء الخلق عند ذكر الأبر وذي الطفيتين قال : قاتهما بطمسان البصر ويسقطان الحبل ، وليس مراد الخطابي بالتأثير المعنى الذى يذهب إليه الفلاسفة ، بل ما أجرى الله به العادة من حصول الضرر للمعيون ، وقد أخرج البزار بسند حسن عن جابر رفته « أكثر من يموت بعد قضاء الله وقدره بالنفس ، قال الراوى : يعنى بالعين ، وقد أجرى الله العادة بوجود كثير من القوى والخواص في الأجسام والأرواح كما يحدث لمن ينظر إليه من يحمسه من الحجل فيرى في وجهه حمرة شديدة لم تسكن قبل ذلك ، وكذلك الاصفرار عند رؤية من يخافه ، وكثير من الناس يسقم بمجرد النظر إليه وتضعف قواه ، وكل ذلك بواسطة ما خلق

الله تعالى في الأرواح من التأثيرات ولشدة ارتباطها بالعين نسب الذمل الى العين ، وليست هي المؤثرة وإنما التأثير للروح ، والأرواح مختلفة في طبائرها وقواها وكيفياتها وخواصها : فمنها ما يؤثر في البدن بمجرد الرؤية من غير اتصال به لشدة خبث تلك الروح وكيفيتها الخبيثة . والحاصل أن التأثير بارادة الله تعالى وخلقه ليس مقصورا على الاتصال الجسدي ، بل يكون تارة به وتارة بالمقابلة ، وأخرى بمجرد الرؤية وأخرى بتوجه الروح كالذي يحدث من الأدعية والرقى والاتجاه الى الله ، وتارة يقع ذلك بالتوهم والتخيل ، فالذي يخرج من عين العائن سهم معنى إن صادف البدن لا وقاية له أثر فيه ، وإلا لم ينفذ السهم ، بل ربما رد على صاحبه كالسهم الحمى سواء . قوله (سفيان) هو الثوري . قوله (حدثني معبد بن خالد) هو الجليل الكوفي تابعي ، وشيخه عبد الله بن شداد هو المعروف بابن الهادي رؤية وأبوه صحابي . قوله (عن عائشة) كذا للاكثر ، وكذا للمسلم من طريق مسمر عن معبد بن خالد ، ووقع عند الاسماعيلي من طريق عبد الرحمن بن مهدي مثله ، لكن شك فيه فقال : أو قال عن عبد الله ابن شداد أن النبي ﷺ أمر عائشة . قوله (قالت أمرني النبي ﷺ ، أو أمر أن يسترق من العين) أي يطلب الرقية عن يعرف الرق بسبب العين ، كذا وقع بالشك هل قالت « أمر » بغير إضافة أو « أمرني » ، وقد أخرجه أبو نعيم في مستخرجه عن الطبراني عن معاذ بن المشي عن محمد بن كثير شيخ البخاري فيه فقال « أمرني » ، جزما وكذا أخرجه النسائي والاسماعيلي من طريق أبي نعيم عن سفيان الثوري ، والمسلم من طريق عبد الله بن نمير عن سفيان « كان يأمرني أن استرق » ، وعنده من طريق مسمر عن معبد بن خالد « كان يأمرها ، ولابن ماجه من طريق وكيع عن سفيان « أمرها أن تسترق » ، وهو للاسماعيلي في رواية عبد الرحمن بن مهدي . وفي هذا الحديث مشروعية الرقية لمن أصابه العين ، وقد أخرج الترمذي وصححه والنسائي من طريق عبيد بن رفاعه « عن أسماء بنت عيسى أنها قالت : يا رسول الله إن ولد جمعفرتصرع بهم العين أفاسترق لهم ؟ قال : نعم » الحديث ، وله شاهد من حديث جابر أخرجه مسلم قال « رخص رسول الله ﷺ لآل حزم في الرقية » ، وقال لاسماء : مالي أرى أجسام بني أخي ضارعة ؟ أتصيبهم الحاجة ؟ قالت : لا ، ولكن العين تسرع اليهم ، قال : ارقئهم ، فعرضت عليه فقال : ارقئهم ، وقوله « ضارعة » بمجمة أوله أي تحيفة ، وورد في مداراة المعيون أيضا ما أخرجه أبو داود من رواية الاسود عن عائشة أيضا قالت « كان النبي ﷺ يأمر العائن أن يتوضأ ثم يفتسل منه المعين » ، وسأذكر كيفية اغتساله في شرح حديث الباب الذي يمد هذا . قوله (حدثنا محمد بن خالد) قال الحاكم والجوزقي والكلاباذي وأبو مسعود ومن تبعهم ، هو الذهلي نسب الى جد أبيه فانه محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس ، وقد كان أبو داود يروي عن محمد بن يحيى فينسب أباه الى جد أبيه أيضا فيقول : حدثنا محمد بن يحيى بن فارس ، قالوا وقد حدث أبو محمد بن الجارود بحديث الباب عن محمد بن يحيى الذهلي ، وهي قرينة في أنه المراد ، وقد وقع في رواية الاصيلي هنا « حدثنا محمد بن خالد الذهلي » فاتفق أن يظن أنه محمد بن خالد بن جبلة الرافعي الذي ذكره ابن عدي في شيوخ البخاري ، وقد أخرج الاسماعيلي وأبو نعيم أيضا حديث الباب من طريق محمد بن يحيى الذهلي عن محمد بن وهب بن عطية المذكور ، وكذا هو في « كتاب الزهريات » ، جمع الذهلي ، وهذا الاستناد مما نزل فيه البخاري في حديث عروة بن الزبير ثلاث درجات ، فانه أخرج في صحيحه حديثا عن عبد الله بن موسى عن هشام بن عروة عن أبيه وهو في المتن فسكان بينه وبين عروة رجلا ، وهنا بينه وبينه فيه خمسة أنفس ، ومحمد بن وهب بن عطية سلمى قد أدركه البخاري وما أدركه غيره أم لا ، وهو من

أقران الطبقة الوسطى من شيوخه ، وما له عنده إلا هذا الحديث ، وقد أخرجه مسلم حالياً بالنسبة لرواية البخارى
 هذه قال : حدثنا أبو الربيع حدثنا محمد بن حرب فذكره ، ومحمد بن حرب شيخه خوالاتي حمصي كان كاتباً للربيعي
 شيخه في هذا الحديث ، وهو ثقة عند الجميع . (تبيينه) : اجتمع في هذا السند من البخارى الى الزهري ستة أنفس
 في نسق كل منهم اسمه محمد ، وإذا روينا الصحيح من طريق الفرابي عن الحفصي عن الكعبي عن الفرابي كانوا
 حشرة . **قوله** (رأى في بيتها جارية) لم أفت على اسمها ، ووقع في مسلم : قال لجارية في بيت أم سلمة . **قوله** (في
 وجهها سفة) بفتح المهملة ويجوز ضمها وسكون الفاء بعدها عين مهملة وحكى عياض ضم أوله ، قال ابراهيم
 الحربي : هو سواد في الوجه ومنه سفة الفرس سواد ناصيته ، وعن الأصمعي : حرة يملوها سواد ، وقيل صفرة ،
 وقيل سواد مع لون آخر ، وقال ابن قتيبة : لون يخالف لون الوجه ، وكلها متقاربة ، وحاصلها أن بوجهها موضعاً
 حل غير لونه الأصلي ، وكان الاختلاف بحسب اللون الأصلي ، فإن كان أحمر فالسفة سواد حمر ، وإن كان أبيض
 فالسفة صفرة ، وإن كان أسمر فالسفة حرة يملوها سواد . وذكر صاحب البارع ، في اللغة أن السفع سواد الخدين
 من المرأة الشاحبة ، والشحوب بصيغة ثم مهمة : تغير اللون بهوال أو غيره ، ومنه سفاء الخدين ، وتطلق السفة
 على العلامة ، ومنه بوجهها سفة غضب . وهو راجع الى تغير اللون ، وأصل السفع الأخذ بقهر ، ومنه قوله تعالى
 (لنسفاً بالناصية) ويقال إن أصل السفع الأخذ بالناصية ثم استعمل في غيرها ، وقيل في تفسيرها : لنعلنه بعلامة
 أهل النار من سواد الوجه ونحوه ، وقيل معناه لتدلته ، ويمكن رد الجميع الى معنى واحد فإنه إذا أخذ بناصرته بطريق
 القهر أذله وأحدث له تغير لونه فظهرت فيه تلك العلامة ومنه قوله في حديث الشفاعة قوم أصابهم سفع من النار .
قوله (استرقوا لها) بسكون الراء . **قوله** (فإن بها النظرة) بسكون الظاء المعجمة ، وفي رواية مسلم « فقال إن بها نظرة
 فاسترقوا لها » يعني بوجهها صفرة ، وهذا التفسير ما عرفت فأنه إلا أنه يغلب على ظني أنه الزهري ، وقد أنكره
 عياض من حيث اللغة ، وتوجيه ما قدمته . واختلف في المراد بالنظرة فقيل : عين من نظرائن ، وقيل من الالسن
 ويد جزم أبو عبيد الهروي ، والأولى أنه أعم من ذلك وأنها أصيبت بالعين فلذلك أذن **قوله** في الاسترقاء لها ، وهو
 دال على مشروعية الرقية من العين على وفق النجدة . **قوله** (تابعه عبد الله بن سالم) يعني الحمصي ، وكنيته أبو يوسف
 (عن الربيعي) أي على وصل الحديث . وقال عقيل عن الزهري « أخبرني عروة عن النبي **صلى** ، يعني لم يذكر في
 إسناده زينب ولا أم سلمة ، فأما رواية عبد الله بن سالم فوصلها الذهلي في « الزهريات » والطبراني في « مسند
 الشاميين » من طريق اسحق بن إبراهيم بن العلاء الحمصي عن عمرو بن الحارث الحمصي عن عبد الله بن سالم به سندا
 ومثنا ، وأما رواية عقيل فرواها ابن وهب عن ابن أبي عمير عن عقيل ولفظه « إن جارية دخلت على رسول الله **صلى**
 وهو في بيت أم سلمة فقال « كأن بها سفة أو خطرت بنار ، هكذا وقع لنا مسموعا في جوه من « فوائد أبي الفضل
 ابن طاهر » بسنده الى ابن وهب ، ورواه الليث عن عقيل أيضا ، ووجدته في « مستدرک الحاكم » من حديثه
 لكن زاد فيه عائشة بمد عروة ، وهو وهم فيما أحسب ، ووجدته في « جامع ابن وهب » عن يونس عن الزهري
 قال « قال رسول الله **صلى** لجارية ، فذكر الحديث ، واعتمد الشيخان في هذا الحديث على رواية الربيعي لسلامتها
 من الاضطراب ولم يلتفتا الى تقصير يونس فيه ، وقد روى الترمذي من طريق الوليد بن مسلم أنه سمع الأوزاعي
 يفضل الربيعي على جميع أصحاب الزهري ، يعني في المنبسط ، وذلك أنه كان يلازمه كثيرا حبرا وسفرا ، وقد

تمسك بهذا من زعم أن العمدة لمن وصل على من أرسل لانفاق الشيخين على تصحيح الموصول هنا على المرسل ،
 والتحقيق أنهما ليس لهما في تقديم الوصل عمل مطرد بل هو دائر مع القرينة ، فهما ترجح بها اعتداه ، وإلا
 فكم حديث عرضنا عن تصحيحه للاختلاف في وصله وإرساله ، وقد جاء حديث عروة هذا من غير رواية
 الهروي أخرجه البراز من رواية أبي معاوية عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عروة عن أم سلمة ،
 فسقط من روايته ذكر زينب بنت أم سلمة ، وقال الدارقطني : رواه مالك وابن عيينة وسمى جماعة كلهم عن يحيى
 ابن سعيد فلم يجاوزا به عروة ، وتفرد أبو معاوية بذكر أم سلمة فيه ولا يصح ، وإنما قال ذلك بالنسبة لهذه
 الطريق لا لفراد الواحد عن العدد الجم ، وإذا انضمت هذه الطريق إلى رواية الزبيدي قويت جدا ، واثق أهل

٣٦ - باب العين حق

٥٧٤٠ - حديث أسحاق بن نصر حدثنا عبد الرزاق عن معمر بن كهم عن أبي هريرة رضى الله عنه « من

الذي ^{يقول} قال : العين حق . ونهى عن الوشم »

[الحديث ٥٧٤٠ - طريقه في : ٩٤٤]

قوله (باب العين حق) أى الإصابة بالعين شيء ثابت موجود ، أو هو من جملة ما تحقق كونه . قال المازرى :
 أخذ الجمهور بظاهر الحديث ، وانكروه طوائف المبتدعة لغير معنى ، لأن كل شيء ليس محالاً في نفسه ولا يؤدي
 إلى قلب حقيقة ولا إفساد دليل ، فهو من متجاوزات العقول ، فإذا أخبر الشرع بوقوعه لم يكن لانكاره معنى ،
 وهل من فرق بين إنكارهم هذا وإنكارهم ما يخبر به من أمور الآخرة . قوله (العين حق ، ونهى عن الوشم)
 لم تظهر المناسبة بين هاتين الجملتين ، فكأنهما حديثان مستقلان ، ولهذا حذف مسلم وأبو داود الجملة الثانية
 من روايتهما مع أنهما أخرجهما من رواية عبد الرزاق الذى أخرجه البخارى من جهته ، ويحتمل أن يقال : المناسبة
 بينهما اشتركا في أن كلا منهما يحدث في العضو لونا غير لونه الأصل ، والوشم يفتح الواو وسكون المجرمة أن
 يفرز إبرة أو نحوها في موضع من البدن حتى يسيل الدم ثم يحشى ذلك الموضع بالكحل أو نحوه فيخضر ، وسيأتى
 بيان حكمه في باب المستوشمة ، من أواخر كتاب اللباس ان شاء الله تعالى . وقد ظهرت لى مناسبة بين هاتين الجملتين
 لم أر من سبق إليها ، وهى أن جملة الباعث على عمل الوشم تغير صفة المشوم لثلاث تصيبه العين ، فهى عن الوشم
 مع إثبات العين ، وأن التحيل بالوشم وغيره مما لا يستند إلى تعليم الشارع لا يفيد شيئا ، وأن الذى قدره الله سيقع
 وأخرج مسلم من حديث ابن عباس رفعه « العين حق ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين ، وإذا استخسلتم
 فاعسلوا » فأما الزيادة الأولى ففيها تأكيد وتنبيه على سرعة نفوذها وتأثيره في الذات ، وفيها إشارة إلى الرد على
 من زعم من المنصوفة أن قوله « العين حق » يريد به القدر أى العين التى تجرى منها الأحكام ، فإن عين الشيء
 حقيقته ، والمعنى أن الذى يصيب من الضرر بالمادة عند نظر الناظر إنما هو بقدر الله السابق لا بشئ يحدثه الناظر
 في المنظور ، ووجه الرد أن الحديث ظاهر في المقارنة بين القدر وبين العين ، وإن كنا نعتقد أن العين من جملة
 المقدور ، لكن ظاهره إثبات العين التى تصيب إما بما جعل الله تعالى فيها من ذلك وأودعه فيها ، وإما بأجراء المادة
 يحدث الضرر عند تحديد النظر ، وإنما جرى الحديث مجرى المبالغة في إنباه العين لا أنه يمكن أن يرد القدر شيء .

إذ القدر عبارة عن سابق علم الله ، وهو لا راد لأمره ، أشار الى ذلك القرطبي . وحاصله لو فرض أن شيئاً له قوة بحيث يسبق القدر لكان العين ، لكنها لا تسبق ، فكيف غيرها ؟ وقد أخرج البزار من حديث جابر بسند حسن عن النبي ﷺ قال : أكثر من يموت من أمتي بعد قضاء الله وقدره بالأنف ، قال الراوي : يعني بالعين . وقال النووي : في الحديث إثبات القدر وحمة أمر العين وأنها قوية الضرر ، وأما الزيادة الثانية وهي أمر العين بالاعتسال عند طلب المعيون منه ذلك ففيها إشارة الى أن الاعتسال لذلك كان معلوماً بينهم ، فأمرهم أن لا يمتنعوا منه إذا أريد منهم ، وأدنى ما في ذلك رفع الوهم الحاصل في ذلك ، وظاهر الأمر الوجوب . وحكى المازري فيه خلافاً وصحح الوجوب وقال : متى خشى الهلاك وكان اغتسال العائن مما جرت العادة بالشفاء به فإنه يتعين ، وقد تقرر أنه يجبر على بذل الطعام للضطر وهذا أول ، ولم يبين في حديث ابن عباس صفة الاعتسال ، وقد وقعت في حديث سهل بن حنيف عند أحمد والنسائي وصححه ابن حبان من طريق الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف ، أن أباه حدثه أن النبي ﷺ خرج وساروا معه نحو ماء ، حتى إذا كانوا بشعب الحرار من الجحفة اغتسل سهل بن حنيف - وكان أبيض حسن الجسم والجلد - فنظر إليه عامر بن ربيعة فقال : ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة ، فلبط - أي صرح وزنا ومعنى - سهل ، فأنى رسول الله ﷺ فقال : هل تهجون به من أحد ؟ قالوا : عامر بن ربيعة . فدعا عامراً فتقيظ عليه فقال : علام يقتل أحدكم أخاه ؟ هلا إذا رأيت ما يجعلك بركت . ثم قال : اغتسل له ، فغسل وجهه وبديه ومرقبيه وركبتيه وأطراف رجله وداخلة أذنه في قرح ، ثم يصب ذلك الماء عليه وجل من خلفه على رأسه وظهره ثم يكفأ القرح ، ففعل به ذلك ، فراح سهل مع الناس ليس به بأس ، لفظ أحمد من رواية أبي أريس عن الزهري ، ولفظ النسائي من رواية ابن أبي ذئب عن الزهري بهذا السند أنه يصب صبة على وجهه بيده اليمنى ، وكذلك سائر أعضائه صبة صبة في القرح ، وقال في آخره : ثم يكفأ القرح وراه على الأرض ، ووقع في رواية ابن ماجه من طريق ابن عيينة عن الزهري عن أبي أمامة أن عامر بن ربيعة مر بسهل بن حنيف وهو يغتسل ، فذكر الحديث وفيه : فليدع بالبركة . ثم دعا بماء ، فأمر عامراً أن يتوضأ فيغسل وجهه وبديه الى المرفقين وركبتيه وداخلة أذنه ، وأمره أن يصب عليه ، قال سفیان قال معمر عن الزهري : وأمر أن يكفأ الاناء من خلفه ، قال المازري : المراد بداخلة الأزار الطرف المتدلى الذي يلي جفوه الأيمن ، قال فظن بعضهم أنه كتابة عن الفرج انتهى . وزاد عياض أن المراد ما يلي جسده من الأزار ، وقيل أراد موضع الأزار من الجسد ، وقيل أراد وركه لأنه معقد الأزار . والحديث في الموطأ ، وفيه عن مالك وحديث محمد بن أبي أمامة بن سهل أنه سمع أباه يقول ، اغتسل سهل - فذكر نحوه وفيه - فزرع جبة كانت عليه وعامر بن ربيعة ينظر فقال : ما رأيت كاليوم ولا جلد عذراء ، فوعك سهل مكانه واشتد وعك - وفيه - ألا بركت ؟ إن العين حق ، توضأ له ، فتوضأ له عامر فراح سهل ليس به بأس .

(تذييلات) الأول اقتصر النووي في (الأذكار ، على قوله : الاستئصال أن يقال للعائن : اغسل داخلة إزارك بما يلي الجلد ، فإذا فعل صبه على المنظور إليه . وهذا يوم الاقتصار على ذلك ، وهو عجيب ، ولا سيما وقد قل في شرح مسلم ، كلام عياض بطوله . الثاني : قال المازري هذا المعنى بما لا يمكن تطيله ومعرفة وجهه من جهة العقل ، فلا يرد لكونه لا يعقل مثناه . وقال ابن العربي : إن توقف فيه متشرع قلنا له : قل الله ورسوله أعلم ، وقد عضدته التجربة وصدفته المأينة . أو متفلسف فارد عليه أظهر لأن عنده ان الأدوية تعمل بقواها ، وقد تفعل بمعنى لا يدرك ،

ويسمون ما هذا سبيله الخواص ، وقال ابن القيم : هذه الكيفية لا ينتفع بها من أنكرها ولا من سخر منها ولا من شك فيها أو فعلها بحر با غير معتقد ، وإذا كان في الطبيعة خواص لا يعرف الأطباء علما بل هي عندهم خارجة عن القياس وإنما تفعل بالخاصية فالذي تنكر جهلتهم من الخواص الشرعية ؟ هذا مع أن في المعالجة بالاعتسال مناسبة لا تأبأها العقول الصحيحة ، فهذا ترواقي سم الحية يؤخذ من لحمها ، وهذا علاج النفس الغضبية توضع اليد على بدن الغضبان فيسكن ، فكان أثر تلك كشمعة نار وقعت على جسد ؛ ففي الاعتسال إطفاء لتلك الشمعة . ثم لما كانت هذه الكيفية الحبيثة تظهر في المواضع الرقيقة من الجسد لشدة النفوذ فيها ، ولا شيء أرق من المغان ، فكان في غسلها إبطال لعملها ، ولا سيما أن للارواح الشيطانية في تلك المواضع اختصاصا . وفيه أيضا وصول أثر الغسل إلى القلب من أرق المواضع وأسرعها فإذا ، فتنطق تلك النار التي أثارها العين بهذا الماء . الثالث : هذا الغسل ينفع بعد استحكام النظرة ، فاما عند الإصابة وقبل الاستحكام فقد أرشد الشارح إلى ما يدفعه بقوله في قصة سهل بن حنيف المذكورة كما مضى : الأبرك عليه ، وفي رواية ابن ماجه : فليدع بالبركة ، ومثله عند ابن السني من حديث طامر بن ربيعة ، وأخرج البزار وابن السني من حديث أنس رفته « من رأى شيئا فأعجبه فقال : ماشاء الله لاقوة الا بالله ، لم يضره . » وفي الحديث من الفوائد أيضا أن المأثن اذا عرف يقضى عليه بالاعتسال ، وأن الاعتسال من النشرة النافعة ، وأن العين تكون مع الإجهاب ولو بغير حسد ، ولو من الرجل المحب ، ومن الرجل الصالح ، وأن الذي يعجبه الشيء ينبغي أن يبادر إلى الدعاء الذي يعجبه بالبركة ، ويكون ذلك رقية منه ، وأن الماء المستعمل طاهر . وفيه جواز الاعتسال بالفضاء ، وأن الإصابة بالعين قد تقتل . وقد اختلف في جريان القصاص بذلك فقال القرطبي : لو أتلقت المأثن شيئا ضمنه ، ولو قتل فعليه القصاص أو الدية إذا تكرر ذلك منه بحيث يصير عادة ، وهو في ذلك كالساحر عند من لا يقتله كفرا ، انتهى . ولم يتعرض الشافعية للقصاص في ذلك ، بل منعه وقالوا : انه لا يقتل غالبا ولا يعد مهلكا . وقال النووي في « الروضة » ، ولا دية فيه ولا كفارة . لأن الحكم إنما يترتب على منضبط عام دون ما يختص ببعض الناس في بعض الأحوال مما لا انضباط له ، كيف ولم يقع منه فعل أصلا ، وإنما غاية حسد وتمن لزوال نعمة . وأيضا فالذي ينشأ عن الإصابة بالعين حصول مكروه لذلك الشخص ، ولا يتعين ذلك المكروه في زوال الحياة ، فقد يحصل له مكروه بغير ذلك من أثر العين اه . ولا يعكز على ذلك إلا الحكم بقتل الساحر فانه في معناه ، والفرق بينهما فيه عسر . ونقل ابن بطال عن بعض أهل العلم فانه ينبغي للإمام منع المأثن اذا عرف بذلك من مداخلة الناس وأن يلزم بيته ، فان كان فقيرا رزقه ما يقوم به ، فان ضرره أشد من ضرر المجذوم الذي أمر عمر رضي الله عنه بمنعه من مخالطة الناس كما تقدم وأضا في بابه ، وأشد من ضرر الثوم الذي منع الشارح آكله من حضور الجماعة . قال النووي : وهذا القول صحيح متعين لا يعرف عن غيره تصريح بخلافه

باب رقية الحية والمقرب

٥٧٤١ - **ع** موسى بن إسماعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا سليمان الشيباني حدثنا عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال سألت عائشة عن الرقية من الحية فقالت : رخص النبي ﷺ الرقية من كل ذي حية ،

قوله (باب رقية الحية والمقرب) أى مشروعية ذلك، وأشار بالترجمة الى ماورد في بعض طرق حديث الباب على ما سأذكره. قوله (عبد الواحد) هو ابن زياد، وبذلك جزم أبو نعيم حيث أخرج الحديث من طريق محمد بن عبيد ابن حسان عنه. قوله (سليمان الشيباني) هو أبو إسحق مشهور بكنيته أكثر من اسمه. قوله (رخص) فيه إشارة الى أن النهى عن الرقى كان متقدما، وقد بيئت ذلك في الباب الاول. قوله (من كل ذى حمة) بضم المهملة وتخفيف الميم، تقدم بيانها في باب ذات الجنب، وأن المراد بها ذوات السموم، ووقع في رواية أبي الأحوص عن الشيباني بسنده رخص في الرقية من الحية والمقرب،

٣٨ - باب رقية النبي ﷺ

٥٧٤٢ - حدثنا مسددٌ حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز قال « دخلتُ أنا وثابتٌ على أنس بن مالك، فقال ثابتٌ: يا أبا حمزة اشكيتُ. فقال أنسٌ ألا أرقيكَ رقيةَ رسولِ الله ﷺ؟ قال: بلى. قال: اللهم ربَّ الناس، مُذهبَ الباس، اشفِ أنتَ للشافى، لا شافىَ إلا أنتَ، شفاءً لا يُغادرُ سقمًا »

٥٧٤٣ - حدثنا عمرو بن علي حدثنا يحيى حدثنا سفيانٌ حدثني سليمانٌ عن مسلمٍ عن مسروقٍ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أن النبي ﷺ كان يموِّذُ بعضَ أهلِهِ يمسحُ بيدهِ النبي ويقول: اللهم ربَّ الناس، أذهبِ الباس، واشفِ وأنتَ الشافى. لا شفاءَ إلا شفاؤك، شفاءً لا يُغادرُ سقمًا،

قال سفيانٌ حدثتُ به متصوراً، فحدثني عن إبراهيمٍ عن مسروقٍ عن عائشة . . نحوه

٥٧٤٤ - حدثني أحمد بن أبي رجاء حدثنا النضر بن هشام بن عروة قال أخبرني أبي « عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يرقى يقول: امسح الباس، رب الناس، بيدك الشفاء، لا كاشف له إلا أنت، »

٥٧٤٥ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال حدثني عبد ربه بن سعيد عن حمرة « عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقول للمريض: بسم الله، تربة أرضنا، بريقة بعضنا، بشفي مقبنا، باذن ربنا، »

[الحديث ٥٧٤٥ - طريقه في: ٥٧٤٦]

٥٧٤٦ - حدثني صدقة بن الفضل أخبرنا ابن مهيبة عن عبد ربه بن سعيد عن حمرة « عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ يقول في الرقية: بسم الله تربة أرضنا، وريقة بعضنا، بشفي مقبنا، باذن ربنا، »

قوله (باب رقية النبي ﷺ) أى التي كان يرقى بها. ذكر فيه ثلاثة أحاديث: الاول حديث أنس. قوله (عبد الوارث) هو ابن سعيد، وعبد المزيز هو ابن صهيب، والاسناد بصريون. قوله (قال ثابت) هو الثباني (يا أبا حمزة) هي كنية أنس. قوله (اشكيت بضم) التاء أى مرضت، ووقع في رواية الاسماعيلى « انى اشكيتك »

قوله (ألا) بتخفيف اللام للمرض و « أرقبك » بفتح الهجوة . **قوله (مذهب الباس)** بغير هو للدواخة فان أصله الهجوة . **قوله (أنت الشافي)** يؤخذ منه جواز تسمية الله تعالى بما ليس في القرآن بشرطين : أحدهما أن لا يكون في ذلك ما يوم نقصا ، والثاني أن يكون له أصل في القرآن وهذا من ذلك ، فان في القرآن « واذا مرضت فهو يشفين » **قوله (لا شافي إلا أنت)** إشارة إلى أن كل ما يقع من الدواء والتداوى إن لم يصادف تقدير الله تعالى وإلا فلا ينجع . **قوله (شفاء)** مصدر منصوب بقوله « اشف » ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ ، أي هو . **قوله (لا يغادر)** بالعين المعجمة أي لا يترك ، وقد تقدم بيانه والحكمة فيه في أواخر كتاب المرضى ، وقوله « سقما » بضم ثم سكون ، وبفتحتين أيضا . ويؤخذ من هذا الحديث أن الإضافة في الترجمة للمفاعل ، وقد ورد ما يدل على أنها للمفعول ، وذلك فيما أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد « ان جبريل أتى النبي ﷺ فقال : يا محمد اشكيت ؟ قال : نعم . قال : بسم الله أرقبك ، من كل شيء يؤذيك ، من شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك » وله شاهد عنده بمعناه من حديث عائشة . الحديث الثاني ، **قوله (يحيى)** هو القطان ، وسفيان هو الثوري ، وسليمان هو الأعمش ، ومسلم هو أبو الضحى مشهور بكنيته أكثر من اسمه ، وجوز الكرماني أن يكون مسلم بن عمران لكونه يروي عن مسروق ويروي الأعمش عنه ، وهو تجوز عقل محض يحجه سماع المحدث ، على أنني لم أر مسلم بن عمران البطين رواية عن مسروق وإن كانت ممكنة ، وهذا الحديث إنما هو من رواية الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق ، وقد أخرجه مسلم من رواية جرير عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق به ، ثم أخرجه من رواية هشيم ومن رواية شعبة ومن رواية يحيى القطان عن الثوري كلهم عن الأعمش قال باسناد جرير ، فوضح أن مسلما المذكور في رواية البخاري هو أبو الضحى ، فانه أخرجه من رواية يحيى القطان ، وظائفة أن بعض الرواة عن يحيى سماه وبعضهم كناه والله أعلم . **قوله (كان يعوذ بعض أهله)** لم أقف على تعيينه . **قوله (يمسح بيده اليمنى أي على الوجع)** قال الطبري : هو على طريق التفاضل لوال ذلك الوجع . **قوله (واشفه وأنت الشافي)** في رواية الكشميهني بحذف الواو ، والضمير في اشفه للعليل ، أو هي هاء السكت . **قوله (لا شفاء)** بالمد مبنى على الفتح والخبر محذوف والتقدير لنا أوله . **قوله (إلا شفاؤك)** بالرفع على أنه بدل من موضع لا شفاء . **قوله (قال سفيان)** هو موصول بالاسناد المذكور . **قوله (حدثت به منصورا)** هو ابن المعتز ، وصار بذلك في هذا الحديث إلى مسروق طريقان ، وإذا ضم الطريق الذي بعده إليه صار إلى عائشة طريقان ، وإذا ضم إلى حديث أنس صار إلى النبي ﷺ فيه طريقان . **قوله (نحوه)** تقدم سياقه في أواخر كتاب المرضى مع بيان الاختلاف على الأعمش ومنصور في الوساطة بينهما وبين مسروق ، ومن أفرد ومن جمع وتحرير ذلك وانما . **قوله (في الطريق الأخرى)** (الضمر) هو ابن شميل **قوله (كان يرقى)** بكسر القاف ، وهو بمعنى قوله في الرواية التي قبلها « كان يعوذ » ولعل هذا هو السر أيضا في إيراد طريق عروة وإن كان سياق مسروق أمم ، لكن عروة صرح بكون ذلك رقية فيوافق حديث أنس في أنها رقية النبي ﷺ . **قوله (امسح)** هو بمعنى قوله في الرواية الأخرى « أذهب » والمراد الإزالة . **قوله (بيدك الشفاء لا كاشف له)** أي للمرض (إلا أنت) وهو بمعنى قوله « اشف أنت الشافي لا شافي إلا أنت » . الحديث الثالث ، **قوله (سفيان)** هو ابن عيينة كما صرح به في الطريق الثانية ، وقدم الأولى انصرح سفيان بالتحديث ، وصدقه شيخه في الثانية هو ابن الفضل المروزي . **قوله (عبد دبه بن سعيد)** هو الانصاري أخو يحيى بن سعيد ، هو ثقة ، ويحيى أشهر منه وأكثر

حديثاً . **قوله** (كان يقول للمريض اسم الله) في رواية صدقة ، كان يقول في الرقية ، وفي رواية مسلم عن ابن أبي عمير عن سفيان زيادة في أوله ونفذه ، كان إذا اشتكى الإنسان أو كانت به قرحة أو جرح قال النبي ﷺ بأصبعه هكذا . ووضع سفيان سبابته بالأرض ثم رفعها - بسم الله ، **قوله** (تربة أرضنا) خبر مبتدأ محذوف أي هذه تربة ؛ وقوله « بريقة بعضنا » يدل على أنه كان يتقل عند الرقية ، قال النووي : معنى الحديث أنه أخذ من ريق نفسه على أصبعه السبابة ثم وضعها على التراب فعلق به شيء منه ثم مسح به الموضع العليل أو الجرح قليلاً الكلام المذكور في حالة المسح ، قال القرطبي : فيه دلالة على جواز الرقي من كل الآلام ، وأن ذلك كان أمراً قاصياً معلوماً بينهم ، قال : ووضع النبي ﷺ سبابته بالأرض ووضعها عليه يدل على استحباب ذلك عند الرقية . ثم قال : وزعم بعض علمائنا أن السرفيه أن تراب الأرض لبرودته وبهية يبرئ الموضع الذي به الألم ويمنع الأسباب المواد إليه ليدسه مع منغمته في تخفيف الجراح واندمالها . قال وقال في الريق : انه يختص بالتحليل والانضاج وإبراء الجرح والورم لا سيما من الصائم الجائع ، وتعقبه القرطبي أن ذلك إنما يتم إذا وقعت المعالجة على قوائنها من مراعاة مقدار التراب والريق وملازمة ذلك في أوقاته ، وإلا فالنكت ووضع السبابة على الأرض إنما يتعلق بها ما ليس له بال ولا أثر ، وإنما هذا من باب التبرك بأسماء الله تعالى وآثار رسوله ، وأما وضع الإصبع بالأرض فلمله الخاصة في ذلك ، أو الحكمة إخفاء آثار القدرة بمباشرة الأسباب المعتادة . وقال البيضاوي : قد شهدت المباحث الطبية على أن للريق مدخلا في النضج وتعديل المزاج ، وتراب الوطن له تأثير في حفظ المزاج ودفع الضرر ، فقد ذكروا أنه ينبغي للسافر أن يستصحب تراب أرضه إن عجز عن استصحاب ماها ، حتى إذا ورد المياه المختلفة جعل شيئا منه في سقائه ليأمن مضرة ذلك . ثم إن الرقي والعرايم لها آثار مجيبة تتقاعد العقول عن الوصول إلى كنفها . وقال التوريشي : كأن المراد بالتربة الإشارة إلى فطرة آدم ، والريقة الإشارة إلى النطفة ، كأنه تضرع بلسان الحال انك اخترعت الأصل الأول من التراب ثم أبدعته منه من ماء مهين فبين عليك أن ترضي من كانت هذه نشأته . وقال النووي : قيل المراد بأرضنا أرض المدينة خاصة لبركتها ، وبعضنا رسول الله ﷺ لشرف ريقه ، فيكون ذلك مخصوصا . وفيه نظر . **قوله** (يثنى سقيمتنا) ضبط بالوجهين بضم أوله على البناء للجھول ، وسقيمتنا بالرفع وبفتح أوله على أن الفاعل مقدر ، وسقيمتنا بالنصب على المفعولية . (تلجيه) : أخرج أبو داود والنسائي ما يفسر به الشخص المرق ، وذلك في حديث عائشة « ان النبي ﷺ دخل على ثابت بن قيس بن شماس وهو مريض فقال : اكشف الباس ، رب الناس . ثم أخذ ترابا من بطحان فجعله في قدح ، ثم نفث عليه ، ثم صبه عليه ،

٣٩ - باب النفث في الرقية

٥٧٥٧ - حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان بن يحيى بن سعيد قال سمعت أبا سلمة قال سمعت أبا

قعدة يقول « سمعت النبي ﷺ يقول : الرؤيا من الله ، والحلم من الشيطان . فإذا رأى أحداً شيئا يكرهه فليكنف حين يستيقظ ثلاث صرات ، ويتعوذ من شرها ، فإنها لا تضره »

وقال أبو سلمة : فإن كنت لأرى الرؤيا أثقل على من الجبل ، فاهو إلا أن سمعت هذا الحديث فأباليها

٥٧٤٨ - **حديث** عبد العزيز بن عبد الله الأوسى حدثنا سليمان عن يونس عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أوى إلى فراشه نثت في كفيه بقل هو الله أحد وبالمرتين جميعاً ، ثم يسحُ بهما وجهه وما بكأتُ بداهُ من جسده . قالت عائشة : فلما اشتكى كان يأمرني أن أفعل ذلك به . قال يونس : كنت أرى ابن شهاب يصنع ذلك إذا أتى إلى فراشه

٥٧٤٩ - **حديث** موسى بن إسماعيل حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن أبي المتوكل عن أبي سعيد أن رخطاً من أصحاب رسول الله ﷺ انطلقوا في سفرة سافروها حتى نزلوا في حى من أحياء العرب ، فاستضافوهم فأبوا أن يضيّفوهم . فلدغ سيّد ذلك الحى ، فسعوا له بكل شيء ، لا ينفعه شيء . فقال بعضهم : لو أتيتهم هؤلاء الرهط الذين قد نزلوا بكم ، لعلّهم أن يكون عند بعضهم شيء . فأتوهم فقالوا : يا أيها الرهط ، إن سيدنا كدغ ، فسعينا له بكل شيء ، لا ينفعه شيء ، فهل عند أحد منكم شيء ؟ فقال بعضهم : نعم ، والله إنى لراق ، ولكن والله لقد استضفناكم فلم نُضيّفونا ، فأنا أراق لكم حتى تجعلوا لنا جعلاً . فصالحوهم على قطع من لئنم . فانطلق فجعل يتفلّ ويتقرأ (الحمد لله رب العالمين) حتى لكأما نشط من مقال ؛ فانطلق يمشى مابه قلبه . قال فأوفوهم جعّاهم الذى صالحوهم عليه . فقال بعضهم : اقسوا . فقال الذى راق : لا تقبلوا حتى أتى رسول الله ﷺ فذكر له الذى كان ، فنظّر ما يأمرنا . فقد مواعلى رسول الله ﷺ فذكروا له ، فقال : وما يدريك أنها رقية ؟ أصبتم ، اقسوا واضربوا لى معكم بسهم .

قوله (باب النث) بفتح النون وسكون الفاء بعدها مثلثة (فى الرقية) . فى هذه التوجه إشارة الى الرد على من كره النث مطلقاً - كالأسود بن يزيد أحد التابعين - تمسكاً بقوله تعالى (ومن شر الغفائات فى العقد) ، وعلى من كره النث عند قراءة القرآن خاصة كإبراهيم النخعي ، أخرج ذلك ابن أبي شيبة وغيره ، فأما الأسود فلا حجة له فى ذلك لان المذموم ما كان من نث السحرة وأهل الباطل ، ولا يلزم منه ذم النث مطلقاً ، ولا سيما بعد ثبوته فى الأحاديث الصحيحة ، وأما النخعي فالحجة عليه ما ثبت فى حديث أبي سعيد الخدرى نال أحاديث الباب ، فقد قصوا على النبي ﷺ القصة وفيها أنه قرأ بفاتحة الكتاب ونفل ولم ينكر ذلك ﷺ فكان ذلك حجة ، وكذا الحديث الثانى فهو واضح من قوله ﷺ ، وقد تقدم بيان النث مراراً ، أو من قال إنه لا يرق فيه وتصويب أن فيه ريقاً خفيفاً ، وذكر فيه ثلاثة أحاديث . قوله (سليمان) هو ابن بلال ، ويحيى بن سعيد هو الأنصارى ، والاسناد كله مدنيون . قوله (الرؤيا من الله) يأتى شرحه مستوفى فى كتاب التعبير ان شاء الله تعالى . وقوله (فلينفك) هو المراد من الحديث المذمور فى هذه الترجمة لانه دل على جدواها . قوله (وقال أبو سلمة) هو موصول بالاسناد المذكور وقوله (فان كنس) فى رواية الكشميهنى بدون الفاء ، وقوله (أنفل على من الجبل) أى لما كان يتوقع من

شرها . الحديث الثاني ، قوله (سليمان) هو ابن بلال أيضا ، ويونس هو ابن يزيد . قوله (إذا أوى إلى فراشه نفث في كفه بقل هو الله أحد وبالمودنين) أي يقرؤها وينفث حالة القراءة ، وقد تقدم بيان ذلك في الوفاة النبوية . قوله (ثم يمسح بهما وجهه وما بلغت يده من جسده) في رواية المفضل بن فضالة عن عقيل ، ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده ييدا بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات . قوله (فلما اشتكى كان يأمرني أن أفعل ذلك به ، وهذا ما تفرد به سليمان بن بلال عن يونس ، وقد تقدم في الوفاة النبوية من رواية عبد الله بن المبارك عن يونس بلفظ « فلما اشتكى وجهه الذي توفي فيه طفقت أنفث عليه » وأخرجه مسلم من رواية ابن وهب عن يونس فلم يذكرها . قوله (قال يونس : كنت أرى ابن شهاب يصنع ذلك إذا أوى إلى فراشه) وقع نحو ذلك في رواية عقيل عن ابن شهاب عند عبد بن حميد ، وفيه إشارة إلى الرد على من زعم أن هذه الرواية شاذة ، وأن المحفوظ أنه ﷺ كان يفعل ذلك إذا اشتكى كما في رواية مالك وغيره ، فدل ذلك هذه الزيادة على أنه كان يفعل ذلك إذا أوى إلى فراشه ، وكان يفعله إذا اشتكى شيئا من جسده ، فلا منافاة بين الروايتين . وقد تقدم في فضائل القرآن قول من قال إنهما حديثان عن الزهري بسند واحد . الحديث الثالث حديث أبي سعيد في قصة اللديغ الذي رماه بفاتحة الكتاب ، وتقدم شرحه مستوفى في كتاب الأجر ، وتقدمت الإشارة إليه قريبا . ووقع في هذه الرواية « فجعل يتفل ويقرأ » وقد قدمت أن النفث دون التفل ، وإذا جاز التفل جاز النفث بطريق الأولى ، وفيها ما به تلبية ، بفتح اللام بمد ما موحدة ، أي ما به ألم يقلب لأجله على الفراش ، وقيل أصله من القلاب بضم القاف وهو داء يأخذ البعير فيمسك على قلبه فيموت من يومه

٤٥ - باب مسح الرافي الوجع بيده اليمنى

٥٧٥٠ - حدثني عبد الله بن أبي شيبة حدثنا يحيى عن سفيان عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان للنبي ﷺ يعض بعضهم يسح به بيده : أذهب الباس ، رب الناس ، واشف أنت الشافي ، لا شفاء إلا شفاؤك ، شفاء لا يغادر سقما . فذكرته لمنصور فحدثني عن إبراهيم عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها . . بنحوه

قوله (باب مسح الرافي الوجع بيده اليمنى) ذكر فيه حديث عائشة في ذلك وقد تقدم شرحه قريبا ، والقائل « فذكرته لمنصور » هو سفيان الثوري كما تقدم التصريح به في « باب رقية النبي ﷺ » ،

٤٦ - باب المرأة ترفق الرجل

٥٧٥١ - حدثني عبد الله بن محمد الجعفي حدثنا هشام أخبرنا معاوية عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان ينفث على نفسه في مرضه الذي قبض فيه بالموذات ، فلما ثقل كنت أنا أنفث عليه بهن ، فامسح بيده نفسه لبركتها . فسألت ابن شهاب : كيف كان ينفث ؟ قال ينفث على يديه ، ثم يمسح بهما وجهه

قوله (باب المرأة ترقى الرجل) ذكر فيه حديث عائشة ، وفيه قولها وكان ينفث على نفسه في مرضه الذي قبض فيه بالموذات ، فلما نقل كنت أنا أنفث عليه ، وقد تقدم قبل بباب من رواية يونس عن ابن شهاب أنه رضي الله عنه أمرها بذلك ، وزاد في رواية معمر هنا كيفية ذلك فقال : ينفث على يديه ، ثم يمسح بهما وجهه ،

٤٢ - باب من لم يرق

٥٧٥٢ - **حَرْشٌ** مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ نُعَيْمٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ «عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ : «عَرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ ، فَجَعَلْتُ يَمْرُؤَ النَّبِيِّ مَعَهُ الرَّجُلُ وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّجُلَانِ ، وَالنَّبِيُّ مَعَهُ الرَّهْطُ ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ . وَرَأَيْتُ سُودَاً كَثِيراً سَدَّ الْأَفْقَ ، فَرَجَوْتُ أَنْ تَكُونَ أُمَّتِي ، فَقِيلَ : هَذَا مُوسَى وَنَوْمُهُ ، ثُمَّ قِيلَ لِي : انظُرْ ، فَرَأَيْتُ سُودَاً كَثِيراً سَدَّ الْأَفْقَ ، فَقِيلَ لِي : انظُرْ هَكَذَا وَهَكَذَا ، فَرَأَيْتُ سُودَاً كَثِيراً سَدَّ الْأَفْقَ ، فَقِيلَ : هَؤُلَاءِ أُمَّتُكَ ، وَمَعَ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ . فَتَفَرَّقَ النَّاسُ وَلَمْ يُبَيِّنْ لِي . فَتَذَكَّرْتُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا : أَمَا نَحْنُ فَوَلَدُنَا فِي الشَّرْكِ ، وَاسْتَكْنَا أُمَّتَنَا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَلَكِنْ هَؤُلَاءِ هُمُ ابْنَاؤُنَا . فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : هُمُ الَّذِينَ لَا يَتَطَهَّرُونَ ، وَلَا يَكْتَوُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ ، وَعَلَى رَبِّهِمْ أَنْ يَمُوتُوا . فَجَاءَ عِكَاشَةَ بْنِ مِحْصَانَ فَقَالَ : أَمِنْهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَجَاءَ آخَرَ فَقَالَ : أَمِنْهُمْ أَنَا ؟ قَالَ : سَيَقُوكَ بِهَا عِكَاشَةُ .»

قوله (باب من لم يرق) هو بفتح أوله وكسر القاف معنيا للفاعل ، وبضم أوله وفتح القاف معنيا للدفعول . قوله (حصين بن نعيم) بنون مصغر هو الواسطي ، ماله في البخاري سوى هذا الحديث ، وقد تقدم بهذا الإسناد في أحاديث الأنبياء لكن باختصار ، وتقدم الحديث بهينه من وجه آخر عن حصين بن عبد الرحمن في «باب من اكتوى» ، وذكرت من زاد في أوله قصة وأن شرحه سيأتي في كتاب الرقاق ، والغرض منه هنا قوله «هم الذين لا يطهرون ولا يكتوون ولا يسترقون» ، فأما الطيرة فسيأتي ذكرها بعد هذا ؛ وأما السكي فتقدم ذكر ما فيه هناك ، وأما الرقية فتمسك بهذا الحديث من كره الرقي والسكي من بين سائر الأدوية وزعم أنهما قادحان في التوكل دون غيرها ، وأجاب العلماء عن ذلك بأجوبة : أحدها قاله الطبري والمازري وطائفة أنه محمول على من جانب اعتقاد الطبائعيين في أن الأدوية تنفع بطبها كما كان أهل الجاهلية يعتقدون ، وقال غيره : الرقي التي يحمدهم تركها ما كان من كلام الجاهلية ومن الذي لا يعقل معناه لاحتمال أن يكون كفرا ، بخلاف الرقي بالذكر ونحوه . وثقته عياض وغيره بأن الحديث يدل على أن لسببين ألفا منزية على غيرهم وفضيلة انفردوا بها عن شاركهم في أصل الفضل والديانة ؛ ومن كان يعتقد أن الأدوية تؤثر بطبها أو يستعمل رقي الجاهلية ونحوها فليس مسلما فلم يسلم هذا الجواب . ثالثا قال الداودي وطائفة إن المراد بالحديث الذين يمتننون بفعل ذلك في الصحة خشية وقوع الداء ، وأما من يستعمل الدواء بعد وقوع الداء به فلا ، وقد قدمت هذا عن ابن قتيبة وغيره في «باب من اكتوى» ، وهذا اختيار ابن عبد البر ، غير أنه معترض بما قدمته من ثبوت الاستعاذة قبل وقوع الداء . ثالثا قال الحلبي : يحتمل أن يكون

المراد هؤلاء المذكورين في الحديث من غفل عن أحوال الدنيا وما فيها من الأسباب المعدة لدفع العوارض ، فهم لا يعرفون الاكتواء ولا الاستواء . وليس لهم ملجأ فيما يعترضهم إلا الدعاء والاعتصام بالله ، والرضا بقضائه ، فهم غافلون عن طب الأطباء ورفق الرقاة ولا يحسنون من ذلك شيئا ، والله أعلم . رابعها أن المراد بترك الرقى والسكى الاعتماد على الله في دفع الداء والرضا بقدره ، لا القدرح في جواز ذلك لثبوت وقوعه في الأحاديث الصحيحة وعن السلف الصالح لكن مقام الرضا والتسليم أعلى من تعاطي الأسباب ، وإلى هذا نحا الخطابي ومن تبعه . قال ابن الأثير : هذا من صفة الأولياء المعرضين عن الدنيا وأسبابها وعلائقها ، وهؤلاء هم خواص الأولياء . ولا يرد على هذا وقوع ذلك من النبي ﷺ فعلا وأمرا ، لأنه كان في أعلى مقامات العرفان ودرجات التوكل فكان ذلك منه للتشريع وبيان الجواز ، ومع ذلك فلا ينقص ذلك من توكله ، لأنه كان كامل التوكل يقينا فلا يؤثر فيه تعاطي الأسباب شيئا ، بخلاف غيره ولو كان كثير التوكل ، لكن من ترك الأسباب وفوض وأخلص في ذلك كان أرفع مقاما . قال الطبري : قيل لا يستحق التوكل إلا من لم يخاط قلبه خوف من شيء البتة حتى السبع الضاري والعدو العادي ، ولا من لم يسع في طلب رزق ولا في مداواة ألم ، والحق أن من وثق بالله وأيقن أن قضاءه عليه ماض لم يقدح في توكله تعاطيه الأسباب اتباعا لسنة رسوله ، فقد ظهر ﷺ في الحرب بين درعين ، ولبس على رأسه الخضر ، وأعد الرماة على قم الشعب ، وخندق حول المدينة ، وأذن في الهجرة إلى الحبشة وإلى المدينة ، وهاجر هو ، وتعاطى أسباب الأكل والشرب ، وادخر لاهله قوتهم ولم ينتظر أن ينزل عليه من السماء ، وهو كان أحق الخلق أن يحصل له ذلك ، وقال اللدي سأل : أعقل نأقني أو أعدمها ؟ قال : اعقلها وتوكل ، فأشار إلى أن الاحتراز لا يدفع التوكل ، والله أعلم

٢٣ - باب الطيرة

٥٧٥٣ - حدثني عبد الله بن محمد حدثنا عثمان بن عمر حدثنا يونس عن الزهري عن سالم « عن ابن عمر

رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : لا عدوى ولا طيرة ، والشؤم في ثلاث : في المرأة ، والفار ، والدابة »

٥٧٥٤ - حدثنا أبو اليان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة « أن

أبا هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا طيرة ، وخيرها الفأل . قالوا : وما الفأل ؟ قال : الكلمة للصالحه

يسمونها أحدم »

[الحديث ٥٧٥٤ - طرفه في : ٥٧٥٥]

قوله (باب الطيرة) بكسر المهملة وفتح التحتانية وقد تسكن ، هي التشاؤم بالشين ، وهو مصدر تطير مثل تحوير حيرة . قال بعض أهل اللغة لم يجيء من المصادر هكذا غير هاتين ، وتمقب بأنه سمع طيبة ، وأورد بعضهم التولة وفيه نظر ، وأصل التطير أنهم كانوا في الجاهلية يعتمدون على الطير فإذا خرج أحدم لأمر فإن رأى الطير طار يمنة فمن به واستمر ، وإن رآه طار يسرة تشام به ورجع ، وربما كان أحدم يبيع الطير ليطير فيعتمدها ، فجاء الشرع بالنهي عن ذلك ، وكانوا يسمونه السامح بمهملة ثم نون ثم حاء مهملة : والبارح بموحدة وآخره مهملة ، فالسامح

ما ولاك ميامنه بأن يمر عن يسارك الى يمينك ، والبارح بالعكس . وكانو يقيمون بالسائح وينشاهمون بالبارح ، لانه لا يمكن رميه إلا بان ينحرف اليه ، وليس في شيء من سحوح الطير وبروحها ما يقتضى ما اعتقدوه ، وإنما هو تكلف بتعاطي ما لا أصل له ، اذ لا نطق للطير ولا تمييز فيستدل بفعله على مضمون معنى فيه ، وطلب العلم من غير مظانه جعل من فاعله ، وقد كان بعض عقلاء الجاهلية ينكر التطير ويتمدح بتركه ، قال شاعر منهم :

واقعد غدوت وكنت لا اغدو على واثق وحاتم
فاذا الاشائم كالايام من والايامن كالاشائم

وقال آخر : الوجع والطير والسكان كلهم
وقال آخر : وما عاجلات الطير تدنى من أفقى
وقال آخر : لعمرك ما تدرى الطوارق بالمحصى
وقال آخر : تخير طيرة فيها زياد
تعلم أنه لا طير إلا على متطير ، وهو الثبور
بل شيء يوافق بعض شيء أحايينا ، وباطله كثير

وكان أكثرهم يتطرون ويعتمدون على ذلك ويصح معهم غالباً التزيين الشيطان ذلك ، وبقيت من ذلك بقايا في كثير من المسلمين . وقد أخرج ابن حبان في صحيحه من حديث أنس رفته « لا طيرة ، والطيرة على من تطير » . وأخرج عبد الرزاق عن معمر بن إسماعيل بن أمية عن النبي ﷺ « ثلاثة لا يسلم منهم أحد : الطيرة ، والظن ، والحسد . فاذا تطيرت فلا ترجع ، واذا حسدت فلا تبخ ، واذا ظننت فلا تحقق ، وهذا مرسل أو معضل ، لكن له شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه البيهقي في « الشعب » ، وأخرج ابن عدى بسند لين عن أبي هريرة رفته « إذا تطيرتم فامضوا ، وعلى الله فتوكلوا ، وأخرج الطبراني عن أبي الدرداء رفته « لن ينال الدرجات العلى من تكهن ، أو استقسم ، أو رجوع من سفر تطيراً ، ورجاله نقات ، إلا أنى أظن أن فيه انقطاعاً ، وله شاهد عن عمران بن حصين وأخرجه البزار في أثناء حديث بسند جيد ، وأخرج أبو داود والترمذى وصححه هو وابن حبان عن ابن مسعود رفته « الطيرة شرك ، وما منا الا تطير ، ولكن الله يذهب بالتوكل ، وقوله « وما منا إلا » من كلام ابن مسعود أدرج في الخبر ، وقد بينه سليمان بن حرب شيخ البخارى فيما حكاه الترمذى عن البخارى عنه ، وإنما جعل ذلك شركاً لاعتقادهم أن ذلك يجلب نقماً أو يدفع ضراً ، فسكأنهم أشركوه مع الله تعالى ، وقوله « ولكن الله يذهب بالتوكل » إشارة الى أن من وقع له ذلك فسلم لله ولم يسأ بالطيرة أنه لا يؤاخذ بما عرض له عن ذلك . وأخرج البيهقي في « الشعب » من حديث عبد الله بن عمرو موقوفاً « من عرض له من هذه الطيرة شيء فليقل : اللهم لا تطير إلا طيرك ، ولا خير إلا خيرك ، ولا إله غيرك » . قوله (لا عدوى ، ولا طيرة ، والشوم في ثلاث) قد تقدم شرح هذا الحديث وبيان اختلاف الرواة في سياقه في كتاب الجهاد ، والتطير والتشائم بمعنى واحد ، فنق أولاً بطريق العموم كما نفي العدوى ، ثم أثبت الشوم في الثلاثة المذكورة ، وقد ذكرت ما قيل في ذلك هناك . وقد وقع في حديث سعد بن أبي وقاص عند أبي داود بلفظ « وان كانت الطيرة في شيء » الحديث . قوله في الحديث الثاني (لا طيرة ،

وغيرها الفأل) يأتي شرحه في الباب الذي بعده ، وكأنه أشار بذلك الى أن النفي في الطيرة على ظاهره لسكن في الشر ، ويستثنى من ذلك ما يقع فيه من الخير كما سأذكره

٢٤ - باب الفأل

٥٧٥٥ - **حدثنا** عبد الله بن محمد أخبرنا هشام أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : لا طيرة ، وخيرها الفأل . قالوا : وما الفأل يا رسول الله ؟ قال : الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم ،

٥٧٥٦ - **حدثنا** مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام عن قتادة عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : لا عدوى ولا طيرة ، ويعني الفأل الصالح ، الكلمة الحسنة « [الحديث ٥٧٥٦ - طرفه : في ٥٧٧٦]

قوله (باب الفأل) بقاء ثم همزة وقد تسهل ، والجمع فتول بالهمزة جوما . **قوله** (عن عبيد الله بن عبد الله) أي ابن عتبة بن مسعود ، وقد صرح في رواية شعيب التي قبل هذه فيه بالإخبار . **قوله** (قال وما الفأل) ؛ كذا للاكثر بالافراد ، وللشميني « قالوا ، كرواية شعيب . **قوله** (الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم) وقال في حديث أنس ثاني حديثي الباب ، ويعني الفأل الصالح ، الكلمة الحسنة . وفي حديث عروة بن عامر الذي أخرجه أبو داود قال : ذكرت الطيرة عند رسول الله ﷺ فقال : خيرها الفأل ، ولا ترد مسلما ، فإذا رأى أحدكم ما يكره فليقل : اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت ، ولا يذفع السيئات إلا أنت ، ولا حول ولا قوة الا بالله ، وقوله « وغيرها الفأل ، قال الكرماني تبعا لغيره : هذه الاضافة تشمر بأن الفأل من جملة الطيرة ، وليس كذلك بل هي اضافة توضيح ، ثم قال : وأيضا فإن من جملة الطيرة كما تقدم تقريره التيامن ، فبين بهذا الحديث أنه ليس كل التيامن مردودا كالتشاؤم ، بل بعض التيامن مقبول . قلت : وفي الجواب الاول دفع في صدر السؤال ، وفي الثاني تسليم السؤال ودعوى التخصيص وهو أقرب وقد أخرج ابن ماجه بسند حسن عن أبي هريرة رفعه وكان يعجبه الفأل ويكره الطيرة ، وأخرج الترمذي من حديث حابس التميمي أنه سمع النبي ﷺ يقول « العين حق ، وأصدق الطيرة الفأل ، ففي هذا التصريح أن الفأل من جملة الطيرة لكنه مستثنى . وقال الطيبي : الضمير المؤنث في قوله « وغيرها » راجع الى الطيرة ، وقد علم أن الطيرة كلها لا خير فيها ، فهو كقوله تعالى (أصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا) وهو جن على زعمهم ، وهو من إرخاء العنان في المخادعة بأن يجرى الكلام على زعم الخصم حتى لا يشتم عن التمسك فيه ، فإذا تمسك فأنصف من نفسه قبل الحق ، فقوله « خيرها الفأل » إطماع للسامع في الاستماع والقبول ، لا أن في الطيرة خيرا حقيقة ، أو هو من نحو قولهم « الصيف أحر من الشتاء » أي الفأل في بابه أبلغ من الطيرة في بابها . والحاصل أن أفضل التفضيل في ذلك إنما هو بين القدر المشترك بين الشيتين ، والقدر المشترك بين الطيرة والفأل تأثير كل منهما فيما هو فيه ، والفأل في ذلك أبلغ . قال الخطابي : وإنما كان ذلك لان مصدر الفأل عن لطف وبيان ، فكأنه خير له عن غيب ، بخلاف غيره فانه مستند الى حركة الطائر أو نطقه وليس فيه بيان أصلا ، وإنما هو تكلف بمن

يتحاطاه . وقد أخرج الطبري عن عكرمة قال : كنت عند ابن عباس ، فر طائر فصاح ، فقال رجل : خير خير ، فقال ابن عباس : ما عند هذا لا خير ولا شر . وقال أيضا : الفرق بين الفأل والطيرة أن الفأل من طريق حسن الظن بالله ، والطيرة لا تكون إلا في السوء فلذلك كرهت . وقال النووي : الفأل يستعمل فيما يسوء وفيما يسر ، وأكثره في السرور . والطيرة لا تكون إلا في الشؤم ، وقد تستعمل مجازا في السرور اهـ . وكان ذلك بحسب الواقع ، وأما الشرح فخص الطيرة بما يسوء والفأل بما يسر ، ومن شرطه أن لا يقصد اليه فيصير من الطيرة . قال ابن بطال : جعل الله في فطر الناس محبة الكلمة الطيبة والانس بها كما جعل فيهم الارتياح بالمنظر الاينق والماء الصافي وان كان لا يملكه ولا يشربه . وأخرج الترمذي ومحمد بن حنبل عن أنس رضي الله عنه وأبو داود بسند حسن عن بريدة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يطير من شيء ، وكان إذا بعث عاملا يسأل عن اسمه ، فاذا أعجبه فرح به ، وان كره اسمه روى كراهة ذلك في وجهه ، وذكر البيهقي في الشعب ، عن الحلبي ما ملخصه : كان التطير في الجاهلية في العرب ازجاج الطير عند ارادة الخروج للحاجة ، فذكر نحو ما تقدم ثم قال : وهكذا كانوا يطيطرون بصوت الغراب وبمرور الظباء فسموا السكل تطيرا ، لان أصله الاول . قال : وكان التشاؤم في العجم إذا رأى الصبي ذاهبا الى المعلم تشام أو راجعا تيمن ، وكذا إذا رأى الجمل موقرا حملا تشام فان رآه واضعا حمله تيمن ، ونحو ذلك . لجاء الشرح برفع ذلك كله . وقال رضي الله عنه من تكهن أو رده عن سفر تطير فليس منا ، ونحو ذلك من الأحاديث . وذلك اذا اعتقد أن الذي يشاهده من حال الطير موجبا ما ظنه ولم يصف التديير الى الله تعالى ، فأما إن علم أن الله هو المدبر ولسكنه أشفق من الشر لأن التجارب قضت بأن صوتا من أصواتها معلوما أو حالا من أحوالها معلومة يردفها مسكروه فان وطن نفسه على ذلك أساء ، وان سأل الله الخير واستماذ به من الشر ومضى متوكلا لم يضره ما وجد في نفسه من ذلك ، وإلا فيؤاخذ به ، وربما وقع به ذلك المكرره بعيده الذي اعتقده عقوبة له كما كان يقع كثيرا لأهل الجاهلية ، والله أعلم . قال الحلبي : وإنما كان صلى الله عليه وسلم يهجه الفأل لأن التشاؤم يسوء ظن بالله تعالى بغير سبب محقق ، والتشاؤم حسن ظن به ، والمؤمن مأمور بحسن الظن بالله تعالى هل كل حال . وقال الطبري : معنى الترخص في الفأل والمنع من الطيرة هو أن الشخص لو رأى شيئا فظنه حسنا محرضا على طلب حاجته فيفعل ذلك . وان رآه بضد ذلك فلا يقبله بل يمضي لسبيله . فلو قبل وانتهى عن المضي فهو الطيرة التي اختصت بأن تستعمل في الشؤم . والله أعلم

٥٤ - باب لا هامة

٥٧٥٧ - حدثنا محمد بن الحسن حدثنا القضر أخبرنا إسرائيل أخبرنا أبو حصين عن أبي صالح رضي الله عنه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ، **قوله** (باب لا هامة) كذا للجميع ، وذكر فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر ، ثم ترجم بعد سبعة أبواب رضي الله عنه باب لا هامة ، وذكر فيه الحديث المذكور مطولا وليس فيه رضي الله عنه ولا طيرة ، وهذا من توارد ما انفى له أن يترجم للحديث في موضعين بلفظ واحد ، وسأذكر شرح الهامة في الموضع الثاني إن شاء الله تعالى . ثم ظهر لي أنه أشار بتكرار هذه الترجمة الى الخلاف في تفسير الهامة كما سيأتى بيانه

٤٦ - باب الكهانة

٥٧٥٨ - **حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ** حَدَّثَنَا **الليثُ** قَالَ حَدَّثَنِي **عبدُ الرحمن بن خالد** عن **ابن شهاب** عن **أبي سلمة** « عن **أبي هريرة** أن **رسولَ الله ﷺ** قضى في **اسرائين** من **هذيل** اقتتلعا، فرمت إحداهما الأخرى **بمَجْرٍ**، فاصاب بطنها وهي حامل، فقتلت ولدها الذي في بطنها، فاختصموا إلى **النبي ﷺ**، فقضى أن **دبابة** مافي بطنها **مُغرّة** عهد أو أمة. فقال **وليُّ المرأة** التي **تغرمت**: كيف **أغرّم** **يارسول الله** من لا **شرب** ولا **أكل**، ولا **نطق** ولا **استهل**، فتل ذلك **يُطل**. قال **النبي ﷺ**: إنما هذا من **إخوان الكهان** »
[الحدث ٥٧٥٨ - أطرافه في: ٥٧٥٩، ٥٧٦٠، ٦٧٤٠، ٦٩٠٤، ٦٩٠٩، ٦٩١٠]

٥٧٥٩ - **حَدَّثَنَا نَتَيْبَةُ** عن **مالك** عن **ابن شهاب** عن **أبي سلمة** « عن **أبي هريرة** رضى الله عنه أن امرأتين رمت إحداهما الأخرى **بمَجْرٍ**، فطرحت **جذبا**ها، فقضى فيها **النبي ﷺ** **بغرة**: عهد أو **وليدة** »
٥٧٦٠ - وعن **ابن شهاب** عن **سعيد بن المسيب** « ان **رسولَ الله ﷺ** قضى في **الجنين** يُقتل في **بطن أمه** **بغرة**: عهد أو **وليدة**. فقال الذي قضى عليه: كيف **أغرّم** ما لا **أكل** ولا **شرب** ولا **نطق** ولا **استهل**، ومثل ذلك **يُطل**. قال **رسولُ الله ﷺ**: إنما هذا من **إخوان الكهان** »

٥٧٦١ - **حَدَّثَنَا عبدُ الله بن محمد** حدثنا **ابن عيينة** عن **الزهرى** عن **أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث** « عن **أبي مسعود** قال: **سئى النبي ﷺ** عن **ثمن الكلب** و**مهر البغى** و**حلوان الكاهن** »
٥٧٦٢ - **حَدَّثَنَا علي بن عبد الله** حدثنا **هشام بن يوسف** أخبرنا **معمّر بن الزهرى** عن **بجي بن عروة** **ابن الزبير** « عن **عروة** عن **عائشة** رضى الله عنها قالت: سألت **ناسَ رسول الله ﷺ** عن **الكهان** فقال: ليس بشيء فقالوا: **يارسول الله**، إنهم **يحدّثوننا** أحيانا **بشيء** فيكون **حقا**، فقال **رسول الله ﷺ**: **تلاخ للكلمة** من **الحق** **يخطفها الجنى** فيقرأها في **أذنِ وليه**، فيخطون معها **مائة كذبة** »

قال **علي** فقال **عبد الرزاق**: مرسل « **الكلمة** من **الحق** »، ثم بلغني أنه **أسنده** بعد.

قوله (باب الكهانة) وقع في **ابن بطل** هنا **والسحر** و**ليس هو** في **نسخ الصحيح** فيما وقفت عليه، بل **ترجمة السحر** في **باب مفرد عقب هذه**، و**الكهانة** - **يفتح الكاف** و**يموز كسرهما** - **ادعاء علم الغيب** كالإخبار بما سيقع في الأرض مع الاستناد إلى سبب، والأصل فيه **استراق الجنى** السمع من **كلام الملائكة**، فيلقيه في **أذن الكاهن**. و**الكهان** **لفظ يطلق على العراف**، والذي **يضرب بالحصى**، و**المنجم**. و**يطلق على من يقوم بأمر آخر ويسعى في قضاء حوائجه**. وقال في **الحكم**: **الكهان القاضى بالغيب**. وقال في **الجامع**: **العرب تسمى كل من أذن بشيء**.

قبل وقوعه كاهنا . وقال الخطابي : الكهنة قوم لهم أذان حادة ونفوس شريرة وطباع نارية ، فألفتهم الشياطين لما بينهم من التماس في هذه الامور ، ومساعدتهم بكل ما تصل قدرتهم اليه . وكانت الكهانة في الجاهلية قاشية خصوصا في العرب لانقطاع النبوة فيهم . وهي على اصناف : منها ما يتلقونه من الجن ، فان الجن كانوا يصعدون إلى جهة السماء فيركب بعضهم بعضا الى أن يدنو الأعلى بحيث يسمع الكلام فيلقيه الى الذي يليه ، الى أن يتلقاه من يلقيه في أذن الكاهن فيزيد فيه ، فلما جاء الاسلام ونزل القرآن حرست السماء من الشياطين ، وأرسلت عليهم الشهب ، فبقى من استراقهم ما يتخطفه الأهل فيلقيه الى الأسفل قبل أن يصيبه الشهاب ، والى ذلك الإشارة بقوله تعالى ﴿ إلا من خطف الخطفة فأقبه شهاب نأفب ﴾ . وكانت إصابة الكهان قبل الاسلام كثيرة جدا كما جاء في أخبار شق وسطيح ونحوهما ، وأما في الاسلام فقد ندر ذلك جدا حتى كاد يضلح وقه الحد . نأفبها ما يجبر الجنى به من يواله بما غاب عن غيره عما لا يطلع عليه إلا أناس غالبا ، أو يطلع عليه من قرب منه لا من بعد . نأفبها ما يستند الى ظن وتخمين وحس ، وهذا قد يعمل الله فيه لبعض الناس قوة مع كثرة الكذب فيه . رابعها ما يستند الى التجربة والعادة ، فيستدل على الحادث بما وقع قبل ذلك ، ومن هذا القسم الأخير ما يضاهى السحر ، وقد يعتضد بعضهم في ذلك بالزجر والطرق والنجوم ، وكل ذلك مذموم شرعا . وورد في ذم الكهانة ما أخرجه أصحاب السنن وصححه الحاكم من حديث جابر وعمران بن حصين أخرجهما الزار بسندين جيدين ولفظهما « من أتى كاهنا ، محمد ، وله شاهد من حديث جابر وعمران بن حصين أخرجهما الزار بسندين جيدين ولفظهما « من أتى كاهنا ، وأخرجه مسلم من حديث امرأة من أزواج النبي ﷺ - ومن الرواة من سماها حفصة - بلفظ « من أتى عراقا ، وأخرجه أبو يعلى من حديث ابن مسعود بسند جيد ، لكن لم يصرح برفعه ، ومثله لا يقال بالرأى ، ولفظه « من أتى عراقا أو ساحرا أو كاهنا ، وانفقت ألقاظهم على الوعيد بلفظ حديث أبي هريرة ، إلا حديث مسلم فقال فيه « لم يقبل لهما صلاة أربعين يوما » . ووقع عند الطبراني من حديث أنس بسند ابن مرفوعا بلفظ « من أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد برئ مما أنزل على محمد ، ومن أتاه غير مصدق له لم تقبل صلاته أربعين يوما ، والأحاديث الأولى مع صحتها وكثرتها أولى من هذا ، والوعيد جاء نارة بعدم قبول الصلاة ونارة بالكفر ، فيحمل على حالين من الآتي أشار الى ذلك القرطبي . والعراف بفتح المهملة وتشديد الراء من يستخرج الوقوف على المغيبات يضرب من فعل أو قول . ثم ذكر المصنف ثلاثة أحاديث : أحدها حديث أبي هريرة ، قوله (عن ابن شهاب عن أبي سلة عن أبي هريرة) وساقه بطوله ، وكذا قال عبد الرحمن بن خالد بن مسافر من رواية الليث عنه عن ابن شهاب ، وفصل مالك عن ابن شهاب قصة ولي المرأة لجملة من رواية ابن شهاب عن سعيد بن المسيب مرسلًا كما بينته المصنف في الطريق التي نقل طريق ابن مسافر هذه ، وقد روى الليث عن ابن شهاب أصل الحديث بدون الزيادة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة موصولًا كما سيأتي في الديات . وكذا أخرج هناك طريق يونس عن ابن شهاب عن أبي سلة وسعيد معا عن أبي هريرة بأصل الحديث دون الزيادة ، ويأتي شرح ما يتعلق بالجنين والفرقة هناك إن شاء الله تعالى ، قوله (فقال ولي المرأة) هو حمل بفتح المهملة والميم الخفيفة ابن مالك بن النابغة الهذلي ، بينه مسلم عن طريق يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلة معا عن أبي هريرة ، وكنية حمل المذكور أبو نضلة ، وهو صحابي نزل البصرة . وفي رواية مالك « فقال الذي قضى عليه ، أي قضى على من هي منه بسبيل ، وفي رواية

الليث عن ابن شهاب المذكورة أن المرأة من بنى لحيان ، وبنو لحيان هي من هذيل ، وجاء تسمية الضرتين فيما أخرج أحمد من طريق عمرو بن تميم بن عويم عن أبيه عن جده قال : كانت أختي مليكة وامرأة منا يقال لها أم عفيف بنت مسروح تحت حمل بن مالك بن النابغة ، فضربت أم عفيف مليكة بمسطح ، الحديث ، لكن قال فيه : فقال العلاء بن مسروح : يا رسول الله ، أنفرت من لا شرب ولا أكل ، الحديث ، وفي آخره : أجمع كسجع الجاهلية ، ويجمع بينهما بأن كلا من زوج المرأة وهو حمل وأخيرا وهو العلاء قال ذلك توادا معا عليه ، لما تقرر عندهما أن الذي يودي هو الذي يخرج حيا ، وأما السقط فلا يودي ، فابطل الشرع ذلك وجعل فيه غرة ، وسيأتي بيانه في كتاب الديات إن شاء الله تعالى . ووقع في رواية للطبراني أيضا أن الذي قال ذلك عمران بن عويم ، فلعلها قصة أخرى . وأم عفيف بهملة وفار بن رزن عظيم ، ووقع في المهمات للخطيب ، وأصله عند أبي داود والنسائي من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس أنها أم غطييف بغير شم طاء مهملة مصغر ، والله أعلم . قوله (كيف أغرم يا رسول الله من لا شرب ولا أكل) في رواية مالك د من لا أكل ولا شرب ، والاول أولى لمناسبة السجع . ووقع في رواية الكشميهني في رواية مالك د ما لا ، بدل د من لا ، وهذا هو الذي د الموطأ . وقال أبو عثمان بن جني : معنى قوله لا أكل أي لم يأكل ، أقام الفعل الماضي مقام المضارع . قوله (فقل ذلك يطل) للاكثر بضم المثناة التحتانية وفتح الطاء المهملة وتشديد اللام أي يهدر ، يقال دم فلان هدر إذا ترك الطلب بشأره ، وطل الدم بضم الطاء وبفتحها أيضا ، وحكى د أطل ، ولم يعرفه الاصمعي : ووقع للكشميهني في رواية ابن مسافر د بطل ، بفتح الموحدة والتخفيف من البطران ، كذا وأيته في نسخة معتمدة من رواية أبي ذر ، وزعم عياض أنه وقع هنا للجمع بالموحدة ، قال : وبالوجهين في الموطأ ، وقد رجح الخطابي أنه من البطران ، وأنكره ابن بطال فقال : كذا يقوله أهل الحديث ، وإنما هو طل الدم إذا هدر . قلت : وليس لأنكاره معنى بعد ثبوت الرواية ، وهو موجه ، راجع الى معنى الرواية الأخرى . قوله (إنما هذا من إخوان السكمان) أي لمشابهة كلامه كلامهم ، زاد مسلم والاسماعيلي من رواية يونس د من أجل سجعته الذي يصحح ، قال القرطبي : هو من تفسير الرازي ، وقد ورد مستند ذلك فيما أخرجه مسلم في حديث المنيرة بن شعبة د فقال رجل من عصابة القاتلة يفرم ، فذكر نحوه وفيه د فقال رسول الله ﷺ أجمع كسجع الأعراب ، ؟ والسجع هو تناسب آخر الكلمات لفظا ، وأصله الاعتواء ، وفي الاصطلاح الكلام المتقن والجمع أجمع وأساجيع ، قال ابن بطال : فيه ذم الكفار وذم من تشبه بهم في ألفاظهم ، وإنما لم يعاقبه لأنه ﷺ كان مأمورا بالصفح عن الجاهلين ، وقد تمسك به من كره السجع في الكلام ، وليس على إطلاقه ، بل المسكروه منه ما يقع مع التكلف في معرض مدافعة الحق ، وأما ما يقع عفوا بلا تكلف في الأمور المباحة لجائز ، وعلى ذلك يحمل ما ورد عنه ﷺ ، وسيأتي مزيد لذلك في كتاب الدعوات . والحاصل أنه إن جمع الأمرين من التكلف وإبطال الحق كان مذموما ، وإن اقتصر على أحدهما كان أخف في الذم ، ويخرج من ذلك تقسيمه الى أربعة أنواع : فالحمود ما جاء عفوا في حق ، ودونه ما يقع متكلفا في حق أيضا ، والمذموم عكسهما . وفي الحديث من الفوائد أيضا رفع الجناية للحاكم ، ووجوب الدية في الجنين ولو خرج ميتا كما سيأتي تقريره في كتاب الديات مع استيفاء فوائده . الحديث الثاني حديث أبي مسعود ، وهو عقبه بن عمرو ، في النهي عن ثمن السكب ومهر البغي وحلوان الكاهن ، وقد تقدم شرحه في أواخر كتاب البيع . الحديث الثالث ، قوله (عن يحيى بن عروة بن الزبير عن هروة) كان هذا

بما قالت الزهري سماعه من عروة لحمه عن والده عنه ، مع كثرة ما عند الزهري من عروة ، وقد وصفه الزهري
 بسمة العلم ، ووقع في رواية معقل بن عبيد الله عن مسلم بن عروة عن الزهري « أخبرني يحيى بن عروة أنه سمع عروة ،
 وكذا للصفحة في التوحيد من طريق يونس ، وفي الأدب من طريق ابن جرير كلاهما عن ابن شهاب ، ولم أقف
 ليحيى بن عروة في البخاري إلا على هذا الحديث ، وقد روى بعض هذا الحديث محمد بن عبد الرحمن أبو الأسود
 عن عروة وتقدم موصولاً في بدء الخلق ، وكذا هشام بن عروة عن أبيه به . قوله (سأل رسول الله ﷺ) في
 رواية الكشميني « سأل ناس رسول الله ﷺ ، وكذا هو في رواية يونس ، وعند مسلم من رواية معقل مثله ومن
 رواية معقل مثل الذي قبله ، وقد سمي من سأل عن ذلك معاوية بن الحكم السلمي كما أخرجه مسلم من حديثه وقال
 قلت يا رسول الله ، أموراً كنا نضعها في الجاهلية كنا نأثي السكبان ، فقال : لا تأثروا السكبان ، الحديث . وقال
 الخطابي هؤلاء السكبان فيما علم بشهادة الامتحان قوم لهم أذهان حادة ونفوس شريرة وطبائع نارية ، فهم يفرعون
 الى الجن في أمورهم ويستفتونهم في الحوادث فيلقون اليهم الكلمات ، ثم تعرض الى مناسبة ذكر الشعراء بعد ذكرهم
 في قوله تعالى (هل أنبئكم على من تنزل الشياطين) . قوله (فقال ليس بشيء) في رواية مسلم « ليسوا بشيء » ،
 وكذا في رواية يونس في التوحيد ، وفي نسخة « فقال لهم ليسوا بشيء » ، أي ليس قولهم بشيء يعتمد عليه ،
 والعرب تقول لمن عمل شيئاً ولم يحكمه : ما عمل شيئاً . قال القرطبي : كانوا في الجاهلية يترافعون الى السكبان في
 الوقائع والاحكام ويرجعون الى أقرانهم ، وقد انقطعت الكهانة بالجمعة المحمدية ، لكن بقي في الوجود من يتشبه بهم ،
 وثبت النبي عن انبيائهم فلا يحل لإيمانهم ولا تصديقهم . قوله (انهم يحدثونا أحياناً بشيء فيكون حقاً) في رواية
 يونس « قائم يتحدثون ، هذا أورده السائل إشكالا على عموم قوله « ليسوا بشيء » ، لأنه منهم من لا يصدقون
 أصلاً فأجابته ﷺ عن سبب ذلك الصدق ، وأنه إذا اتفق أن يصدق لم يتركه خالصاً بل يشوبه بالكذب . قوله
 (تلك الكلمة من الحق) كذا في البخاري بمهملة وقاف أي الكلمة المسموعة التي تقع حقاً ، ووقع في مسلم « تلك
 الكلمة من الجن » ، قال النووي : كذا في نسخ بلادنا بالجمع والنون ، أي الكلمة المسموعة من الجن أو التي تصح
 بما نقلته الجن . قلت : التقدير الثاني يوافق رواية البخاري ، قال النووي : وقد حكى عياض أنه وقع يعني في مسلم
 بالخاء والقاف . قوله (يخطفها الجن) كذا الأكثر ، وفي رواية السرخسي ويخطفها من الجن ، أي الكاهن يخطفها من
 الجن أو الجن الذي يلقي الكاهن يخطفها من جنه آخر فوقه ، ويخطفها بخاء معجمة وطاء مفتوحة وقد تكلم بعدها
 فاه ومعناه الأخذ بسرعة . وفي رواية الكشميني « يخطفها » بتقديم الفاء بعدها طاء معجمة والاول هو المعروف
 والله أعلم . قوله (فيقرها) بفتح أوله وثانيه وتشديد الراء أي بصيها ، تقول قررت على رأسه دلوا اذا صببته ،
 فكأنه صب في أذنه ذلك الكلام . قال القرطبي : ويصح أن يقال المعنى ألفها في أذنه بصوت ، يقال قر الطار إذا صوت
 انتهى . ووقع في رواية يونس المذكورة دية قرها ، أي يرددها ، يقال فرقت الدجاجة تفرقر فرقرة إذا رددت
 صوتها ، قال الخطابي : ويقال أيضاً قررت الدجاجة تفرقوا وقريرا ، وإذا رجعت في صوتها قيل فرقرت فرقرة
 وقرقريرة ، قال : والمعنى أن الجن إذا ألقى الكلمة لوليه تسامع بها الشياطين فتتأفولوا كما اذا صوتت الدجاجة
 فسمعا الدجاج تجاوبتها . وتلقبه القرطبي بأن الأشبه بمساق الحديث أن الجن يلقي الكلمة الى ولية بصوت خفي
 متراجح له زمومة ويرجمه له ، فلذلك يقع كلام الكهان غالباً على هذا النمط ، وقد تقدم شيء من ذلك في أوخر الجنائز

في قصة ابن صياد وبيان اختلاف الرواة في قوله « في قطيفة له فيها زمزمة » ، وأطلق على السكان ول الجنى لكونه يواليه أو عدل عن قوله الكاهن إلى قوله وليه لشمع في الكاهن وغيره من يوالي الجن . قال الخطابي بين **ب** أن إصابة الكاهن أحيانا إنما هي لأن الجنى يلقى إليه الكلمة التي بسمها استراق من الملائكة فيريد عليها أكاذيب يقيسها على ما سمع ، فرجما أصاب نادرا وخطؤه الغالب ، وقوله في رواية يونس « كقرقرة الدجاجة » ، يعني الطائر المعروف ، ودالها مثلثة والاشهر فيها الفتح ، ووقع في رواية المستمل « الزجاجة » ، بالزاي المضمومة وأنكرها الدارقطني وعدها في التصحيف ، لكن وقع في حديث الباب من وجه آخر تقدم في « باب ذكر الملائكة » في كتاب بدء الخلق « فيقرها في أذنه كما تقر القارورة » ، وشرحوه على أن معناه كما يسمع صوت الزجاجة إذا حلت على شيء أو أتى فيها شيء . وقال الخطابي : المعنى أنه يكون لما يلقى الجنى إلى الكاهن حس كحس القارورة إذا حركت باليد أو على الصفا ، وقال الخطابي : المعنى أنه يطبق به كما يطبق رأس القارورة برأس الوعاء الذي يفرغ فيه منها ما فيها . وأغرب شارح « المصابيح » الثوربشتي فقال : الرواية بالزاي أحوط لما ثبت في الرواية الأخرى « كما تقر القارورة » ، واستعمال قر في ذلك شائع بخلاف ما فسروا عليه الحديث فإنه غير مشهور ولم نجد له شاهدا في كلامهم ، فدل على أن الرواية بالدال تصحيف أو غلط من السامع . وتعقبه الطبري فقال : لا ريب أن قوله « قر الدجاجة » ، مفعول مطلق ، وفيه معنى التشبيه ، فكأن يصح أن يشبه إيراد ما اختطفه من الكلام في أذن الكاهن بصب الماء في القارورة يصح أن يشبه ترديد الكلام في أذنه بترديد الدجاجة صوتها في أذن صواحبها ، وهذا مشاهد ، ترى الدبك إذا رأى شيئا ينكره يقرقر فتسمعه الدجاج فتجتمع وتقرقر معه ، وباب التشبيه واسع لا يقتصر إلى العلاقة ، غير أن الاختطاف مستعار للكلام من فعل الطير كما قال الله تعالى ﴿ فتخطفه الطير ﴾ فيكون ذكر الدجاجة هنا أنسب من ذكر الزجاجة لحصول الترشيح في الاستعارة . قلت : ويؤيده دعوى الدارقطني وهو إمام الفن أن الذي بالزاي تصحيف ، وإن كنا ما قبلنا ذلك فلا أقل أن يكون أرجح . **قوله** (فيخلطون معها مائة كذبة) في رواية ابن جرير « أكثر من مائة كذبة » وهو دال على أن ذكر المائة الدالمة لا لتعيين العدد ، وقوله كذبة هنا بالفتح وحكى الكسر ، وأنكره بعضهم لأنه بمعنى الهيئة والحالة وليس هذا موضعه ، وقد أخرج مسلم في حديث آخر أصل توصل الجنى إلى الاختطاف فأخرج من حديث ابن عباس « حدثني رجال من الأنصار أنهم بينما هم جلوس ليلا مع رسول الله **ﷺ** إذ رمى بنجم فاستنار ، فقال : ما كنتم تقولون إذا رمى مثل هذا في الجاهلية ؟ قالوا : كنا نقول ولد اليلة رجل عظيم أو مات رجل عظيم ، فقال : إنها لا يرمى بها موت أحد ولا لحياة . ولكن ربنا إذا قضى أمرا أصبح حملة العرش ثم سبح الذين يلونهم حتى يبلغ التسبيح إلى أهل هذه السماء الدنيا فيقولون : ماذا قال ربكم ؟ فيخبرونهم حتى يصل إلى السماء الدنيا ، فيسترق منه الجنى : فما جاء رواية على وجهه فهو حق ، ولكنهم يزيدون فيه وينقصون ، وقد تقدم في تفسير سبأ وغيرها بيان كيفية عند استراقهم ، وأما ما تقدم في بدء الخلق من وجه آخر عن عروة عن عائشة « أن الملائكة تنزل في العنان - وهو السحاب - فتذكر الأمر في السماء فتسرق الشياطين السمع ، فيحتمل أن يريد بالسحاب السماء كما أطلق السماء على السحاب ، ويحتمل أن يكون على حقيقة وأن بعض الملائكة إذا نزل بالوحى إلى الأرض تسمع منهم الشياطين ، أو المراد الملائكة المؤكدة بانزال المطر . **قوله** (قال على قال عبد الرزاق مرسل الكلمة من الحق ، ثم بلغني أنه أسنده بعد) حل هذا هو ابن المديني شيخ البخاري فيه ، ومراده أن عبد الرزاق كان يرسل هذا القدر من الحديث ، ثم أنه بعد ذلك وصله

بذكر عائشة فيه ، وقد أخرجه مسلم عن عبد بن حميد والاسماعيل من طريق فياض بن زهير ، وأبو نعيم من طريق عباس العنبري ثلاثهم عن عبد الرزاق موصولا برواية هشام بن يوسف عن معمر ، وفي الحديث بقاء استراق الشياطين السمع ، لكنه قل وندر حتى كاد يضمحل بالنسبة لما كانوا فيه من الجاهلية . وفيه النهي عن إتيان الكهان قال القرطبي : يجب على من قدر على ذلك من محاسب وغيره أن يقيم من يتعاطى شيئا من ذلك من الاسواق وينكر عليهم أشد التنكير وعلى من يحى اليوم ولا يفتقر بصدقهم في بعض الامور ولا بكثرة من يحى اليهم عن ينسب الى العلم ، فانهم غير راسخين في العلم بل من الجهال بما في إتيانهم من المحذور . (تنبيه) : ايراد باب الكهانة في كتاب الطب لمناسبة اباب السحر لما يجمع بينهما من مرجع كل منهما للشياطين ، و ايراد باب السحر في كتاب الطب لمناسبة ذكر الرقى وغيرها من الأدوية المعنوية ، فناسب ذكر الادوية التي تحتاج الى ذلك ، واشتمل كتاب الطب على الاشارة للأدوية الحسية كاللحبة السوداء والعسل ثم على الأدوية المعنوية كالرقى بالدعاء والقرآن . ثم ذكرت الادوية التي تنفع الأدوية المعنوية في دفعها كالسحر ، كما ذكرت الادوية التي تنفع الادوية الحسية في دفعها كالجنام وانه اهل

٤٧ - باب السحر ، وقول الله تعالى ﴿ ولسكن الشياطين كفروا ، يعلمون الناس السحر وما أنزل على المسكين ببابل هاروت وماروت ، وما يعلمان من أحد حتى يقولوا إنما نحن فتنة فلا تكفروا ، فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه ، وما هم بضارين به من أحد إلا باذن الله ، ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم ، ولقد علموا لمن اشتراه ماله في الآخرة من خلاق ﴾ ، وقوله تعالى ﴿ ولا يفلح الساحر حيث أتى ﴾ ، وقوله ﴿ اتقأتون السحر وأنتم تبصرون ﴾ ، وقوله ﴿ يحيل إليه من سحرهم أنها تسعى ﴾ ، وقوله ﴿ ومن شر الثقات في المقعد ﴾ . والثقات : السواحر . تسحرون : تهمون

٥٧٦٣ - حديث إبراهيم بن موسى أخبرنا عيسى بن يونس عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : سحر رسول الله ﷺ رجل من بني زريق يقال له آبيد بن الأعمى ، حتى كان رسول الله ﷺ يحيل إليه أنه كان يفعل الشيء وما فعله . حتى إذا كان ذات يوم - أو ذات ليلة - وهو عندي ، استكنه دعا ودعاهم قال : يا عائشة ، أشعرت أن الله أتاني فيما استفتيته فيه ؟ أتاني رجلان ، فعمد أحدهما عند رأسي ، والآخر عند رجلي ، فقال أحدهما لصاحبه : ما وجع الرجل ؟ فقال : مَطْبُوب . قال : من طَبَّه ؟ قال : آبيد بن الأعمى . قال : في أي شيء ؟ قال : في مُشَطِّ ومُشَاطَة ، وجُفِّ طَلْع نَحْلَةٍ ذكر . قال : وأين هو ؟ قال : في بئر ذَرْوَانَ . فأتانا رسول الله ﷺ في ناس من أصحابه . فجاء فقال : يا عائشة ، كأن ماءها نفاة الحناء ، وكان رهوس فنهاها رهوس للشياطين . قلت . يا رسول الله أفلا استخرجته ؟ قال : قد عاقاني الله ، فكهرت أن أثير

على الناس فيه شراً . فأمرَ بها فدُفِنَتْ ، تابعه أبو أسامة وأبو شمرة وابن أبي الزناد عن هشام . وقال أقيثُ وابن عُيينة عن هشام « في مُشَط ومشاطة » ، ويقال : المشاطة ما يخرج من الشعر إذا مُشَط ، وللشاطة من مُشاطة الكتان

قوله (باب السحر) قال الراغب وغيره : السحر يطلق على معان : أحدها ما لعاف ودق ، ومنه سميت الصبي خادعته واستمלתه ، وكل من استمال شيئاً فقد سحره ومنه اطلاق الشعراء سحر العيون لاستماتها النفوس ، ومنه قول الأطباء : الطبيعة ساحرة ، ومنه قوله تعالى (بل نحن قوم مسحورون) أى مصرفون عن المعرفة ، ومنه حديثه أن من البيان لسحراً ، وسيأتي قريباً في باب مفرد . الثاني ما يقع بخداع وتخييلات لا حقيقة لها ، نحو ما يفعله المشعوذ عن صرف الأبصار عما يتعاواه بخفة يده ، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى (بخيل إليه من سحرهم أنها تسمى) وقوله تعالى (سحرُوا أعين الناس) ومن هناك سموا موسى ساحراً ، وقد يستعمل في ذلك مما يكون فيه خاصية كالسحر الذى يجذب الحديد المسمى المغنطيس . الثالث ما يحصل بمعاونة الشياطين بضرب من التقرب إليهم ، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى (واسكن الشياطين كفرُوا وابدلون الناس السحر) . الرابع ما يحصل بمخاطبة الكواكب واستنزال روحانياتها بزعمهم ، قال ابن حزم : ومنه ما يوجد من الطامحات كاطابع المنقوش فيه صورة عقرب في وقت كون القمر في العقرب فيذبح إمساكاً من لدغة العقرب ، وكالمشاهد ببعض بلاد الغرب - وهى سرقسطة - فانها لا يدخلها ثعبان قط إلا إن كان بغير إرادته ، وقد يجمع بعضهم بين الأمرين الأخيرين كالأستعانة بالشياطين ومخاطبة الكواكب فيكون ذلك أقوى بزعمهم ، قال أبو بكر الرازى في الاحكام له : كان أهل بابل قوماً صابئين يعبدون الكواكب السبعة ويسمونها آلهة ويعتقدون أنها الفاعلة لكل ما فى العالم ، وعملوا أوثاناً على أسمائها ، ولكل واحد هيكَل فيه صنمه يتقرب إليه بما يوافقهم بزعمهم من أدعية ونجور ، وهم الذين بعث إليهم ابراهيم عليه السلام وكانت علومهم أحكام النجوم ، ومع ذلك فكان السحرة منهم يستعملون سائر وجوه السحر وينسبونها الى فعل الكواكب لكلا بحث عنها وينكشف نومهم انتهى ثم السحر يطلق ويراد به الآلة التى يسحر بها ، ويطلق ويراد به فعل الساحر والآلة تارة تكون معنى من المعانى فقط كالرق والنفث فى القعد ، وتارة تكون بالمحسوسات كالتصوير الصورية على صورة المسحور . وتارة يجمع الأمرين الحسى والمعنوى وهو أبلغ . واختلف فى السحر فقيل : هو تخييل فقط ولا حقيقة له وهذا اختيار أبى جعفر الاستربابذى من الشافعية وأبى بكر الرازى من الحنفية وابن حزم الظاهرى وطائفة ، قال النووي : والصحيح أن له حقيقة وبه قطع الجمهور وعليه عامة العلماء ، وبدل عليه الكتاتيب والسنة الصحيحة المشهورة انتهى . لكن محل النزاع هل يقع بالسحر انقلاب عين أو لا ؟ فن قال أنه تخييل فقط منع ذلك ، ومن قال إن له حقيقة اختلفوا هل له تأثير فقط بحيث ينير المزاج فيكون نوعاً من الأمراض أو ينتهى الى الاحالة بحيث يصير الجاد حيواناً متلاً وعكسه ؟ فالذى عليه الجمهور هو الاول ، وذهبت طائفة قليلة الى الثانى . فان كان بالنظر الى القدرة الإلهية فسلم ، وأن كان بالنظر الى الواقع فهو محل الخلاف ، فإن كثيراً من يدعى ذلك لا يستطيع إقامة البرهان عليه ، ونقل الخطأ بى أن قوماً أنكروا السحر مطلقاً وكأنه عنى القائلين بأنه تخييل فقط والانهى مكابرة ، وقال المازرى جمهور العلماء على إثبات السحر وأن له حقيقة ، وفي بعض حقيقته وأضاف ما يقع منه الى خيالات باطلة وهو محدود لحدود النقل بأثباته السحر ، ولأن العقل لا ينكر أن الله قد يخرق العادة عند لطف الساحر بكلام

سحراً
(مصروفون)

ونفى

ملفق أو تركيب أجسام أو مزج بين قوى على ترتيب مخصوص، ونظير ذلك ما يقع من حذاق الأطباء من مزج بعض العقاقير ببعض حتى ينقلب الضار منها بمفرده فيصير بالتركيب نافعا، وقيل لا يزيد تأثير السحر على ما ذكر الله تعالى في قوله (يفرقون به بين المرء وزوجه) ليكون المقام مقام تهويل، فلو جاز أن يقع به أكثر من ذلك لذكره. قال الماززي: والصحيح من جهة العقل أنه يجوز أن يقع به أكثر من ذلك، قال: والآية ليست نصا في منع الزيادة، ولو قلنا إنها ظاهرة في ذلك. ثم قال: والفرق بين السحر والمعجزة والكرامة أن السحر يكون بما ناقة أفعال وأعمال حتى يتم للساحر ما يريد، والكرامة لا تحتاج إلى ذلك بل إنما تقع غالبا اتفاقا، وأما المعجزة فتمتاز عن الكرامة بالتحدي. ونقل إمام الحرمين الإجماع على أن السحر لا يظهر إلا من فاسق، وأن الكرامة لا تظهر على فاسق. ونقل النووي في زيادات الروضة عن المنذرى نحو ذلك. وينبغي أن يعتبر بحال من يقع الخارق منه، فإن كان متمسكا بالشريعة متجنبيا للموبقات فالذي يظهر على يده من الخوارق كرامة، وإلا فهو سحر، لأنه ينشأ عن أحد أنواعه كإعانة الشياطين. وقال القرطبي: السحر حيل صناعية يتوصل إليها بالاكتماب، غير أنها لدقتها لا يتوصل إليها إلا آحاد الناس، ومادة الوقوف على خواص الأشياء والعلم بوجود تركيبها وأوقاتها، وأكثرها تحييلات بغير حقيقة وإيهامات بغير ثبوت فيعظم عند من لا يعرف ذلك كما قال الله تعالى عن سحرة فرعون (وجاءوا بسحر عظيم) مع أن حبالهم وعصيهم لم تخرج عن كونها حبالا وعصيا. ثم قال: والحق أن لبعض أصناف السحر تأثيرا في القلوب كالحب والبغض وإلقاء الخير والشر، وفي الإبدان بالألم والسقم، وإنما المنكور أن الجاد ينقلب حيوانا أو عكسه بسحر الساحر ونحو ذلك. قوله (وقول الله تعالى: واسكن الشياطين كفرؤا يعلون الناس السحر الآية) كذا الأكثر وساق في رواية كريمة إلى قوله (من خلاق) وفي هذه الآية بيان أصل السحر الذي يعمل به اليهود، ثم هو مما وضعته الشياطين على سليمان بن دارد عليه السلام وما أمزل على هاروت وماروت بأرض بابل، والثاني متقدم العهد على الأول لأن قصة هاروت وماروت كانت من قبل زمن نوح عليه السلام على ما ذكر ابن إسحق وغيره، وكان السحر موجودا في زمن نوح إذ أخبر الله عن قوم نوح أنهم زعموا أنه ساحر، وكان السحر أيضا فاشيا في قوم فرعون وكل ذلك قبل سليمان. واختلف في المراد بالآية فقيل: إن سليمان كان جمع كتب السحر والكهانة فدفنها تحت كرسيه فلم يكن أحد من الشياطين يستطيع أن يدنو من الكرسي، فلما مات سليمان وذهبت العلماء الذين يعرفون الأمر جاءهم شيطان في صورة إنسان فقال لليهود: هل أدلكم على كنز لا نظير له؟ قالوا: نعم قال: فاحفروا تحت الكرسي، فحفروا - وهو ممنوع عنهم - فوجدوا تلك الكتب، فقال لهم: إن سليمان كان يضبط الإنس والجن بهذا، ففشا فيهم أن سليمان كان ساحرا، فلما نزل القرآن بذكر سليمان في الإنبياء أنكرت اليهود ذلك وقالوا إنما كان ساحرا، فنزلت هذه الآية. أخرجه الطبري وغيره عن السدي، وعن طريق سعيد بن جبير بسند صحيح نحوه، ومن طريق عمران بن الحارث عن ابن عباس موصولا بمعناه، وأخرج من طريق الربيع بن أنس نحوه ولكن قال: إن الشياطين هي التي كتبت كتب السحر ودفنتها تحت كرسيه، ثم لما مات سليمان استخرجته وقالوا: هذا العلم الذي كان سليمان يكتمه الناس. وأخرجه من طريق محمد بن إسحق وزاد أنهم نقشوا خاتما على نقش خاتم سليمان وختموا به الكتب وكتبوا عنوانه. وهذا ما كتبه أصف بن برخياه الصديق الملك سليمان بن داود من دعوات كنوز العلم، ثم دفنوه فذكر نحو ما تقدم. وأخرج من طريق العوفي عن ابن عباس نحو ما تقدم عن السدي

ولكن قال : انهم لما وجدوا الكتب قالوا هذا مما أنزل الله على سليمان فأخفاه منا . وأخرج بسند صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : انطلقت الشياطين في الأيام التي ابتل فيها سليمان ، فكتبت كتباً فيها سحر وكفر ، ثم دفنتها تحت كرسية ثم أخرجوها بمدته فقرأها على الناس ، وما نخص ما ذكر في تفسير هذه الآية أن المحكي عنهم أنهم اتبعوا ما تتلو الشياطين من أهل الكتاب ، إذ تقدم قبل ذلك في الآيات ايضاح ذلك ، والجملة معطوفة على مجموع الجمل السابقة من قوله تعالى ﴿ ولما جاءهم رسول ﴾ الى آخر الآية ، و « وما » في قوله ﴿ ما تتلو الشياطين ﴾ موصولة على الصواب ، وغلط من قال إنها نافية لأن نظم الكلام بأباه ، وتتلوه لفظه مضارع لكن هو واقع موقع الماضي وهو استعمال شائع ، ومعنى تتلو تقول . ولذلك عنده يعلى ، وقيل معناه تتبع أو تقرأ ، ويحتاج الى تقدير قيل هو تقرأ على زمان ملك سليمان ، وقوله ﴿ وما كفر سليمان ﴾ ما نافية جزماً ، وقوله ﴿ ولكن الشياطين كفروا ﴾ هذه الواو عاطفة لجملة الاستدراك على ما قبلها ، وقوله ﴿ يعلمون الناس السحر ﴾ اناس مفعول أول والسحر مفعول ثان والجملة حال من فاعل كفروا ، أى كفروا معلمين ، وقيل هي بدل من كفروا ، وقيل استئنافية ، وهذا على إعادة ضمير يعلمون على الشياطين ، ويحتمل عوده على الذين اتبعوا فيكون حالاً من فاعل اتبعوا أو استثناء ، وقوله ﴿ وما أنزل ﴾ ما موصولة وعلمها النصب عطفاً على السحر ، والتقدير يعلمون الناس السحر ، والمنزل على الملكين ، وقيل الجر عطفاً على ملك سليمان أى تقولاً على ملك سليمان وعلى ما أنزل ، وقيل بل هي نافية عطفاً على ﴿ وما كفر سليمان ﴾ والمعنى ولم ينزل على الملكين لإباحة السحر . وهذان الاعرابان يتبينان على ما جاء في تفسير الآية عن البعض ، والجمهور على خلافه وأنها موصولة ، ورد الزجاج على الاخفش دعواه أنها نافية وقال : الذي جاء في الحديث والتفسير أولى . وقوله ﴿ يبابل ﴾ متعلق بما أنزل أى في بابل ، والجمهور على فتح لام الملكين ، وقرئ بكسرهما ، وهاروت وماروت بدل عن الملكين وجرا بالفتحة ، أو عطاف بيان ، وقيل بل هما بدل من الناس وهو بعيد ، وقيل من الشياطين على أن هاروت وماروت اسمان لقبيلتين من الجن وهو ضعيف ، وقوله ﴿ وما يعلمان من أحد ﴾ بالتشديد من التعليم ، وقرئ في الشاذ بسكون العين من الاعلام بناء على أن التضعيف يتعاقب مع الهمزة ، وذلك أن الملكين لا يعلمان الناس السحر بل يعلمانهم به وينهاهم عنه ، والاول أشهر ، وقد قال على الملكان يعلمان تعليم انذار لا تعليم طلب ، وقد استدل بهذه الآية على أن السحر كفر ومتعلمه كافر ، وهو واضح في بعض أنواعه التي قدمتها وهو التحيد للشياطين أو للكواكب ، وأما النوع الآخر الذي هو من باب الشعوذة فلا يكفر به من تعلمه أصلاً ، قال النووي : عمل السحر حرام وهو من الكبائر بالاجماع ، وقد عدّه النبي ﷺ من السبع الموبقات ، ومنه ما يكون كفراً ، ومنه ما لا يكون كفراً بل معصية كبيرة ، فإن كان فيه قول أو فعل يقتضى الكفر فهو كفر وإلا فلا ، وأما تعلمه وتعليمه لحرام : فإن كان فيه ما يقتضى الكفر كفر واستقريب منه ولا يقتل ، فإن تاب قبلت توبته ، وإن لم يكن فيه ما يقتضى الكفر عذر . وعن مالك : الساحر كافر يقتل بالسحر ولا يستتاب بل يتحتم قتله كالزنديق . قال عياض : ويقول مالك قال أحمد وجماعة من الصحابة والتابعين أه . وفي المسألة اختلاف كثير وتفصيل ليس هذا موضع بسطها . وقد أجاز بعض العلماء تعلم السحر لأحد أسرين إما لتبني ما فيه كفر من غيره وإما لادائه عن وقع فيه ، فأما الاول فلا محذور فيه إلا من جهة الاعتقاد فإذا سلم الاعتقاد فمعرفة الشيء بمجرد لا تستلوم منها : كمن يعرف كيفية عبادة أهل الاوثان الاوثان لأن كيفية ما يعملها الساحر إنما هي

حکایة قول أو فعل ، بخلاف تعاطیه والعمل به . وأما الثاني فإن كان لا يتم كما زعم بعضهم إلا بنوع من أنواع الكفر أو الفسق فلا يصل أصلا وإلا جاز للمعنى المذكور ، وسيأتى مزيد لذلك في « باب هل يستخرج السحر ، قريبا واقه أعلم . وهذا فصل الخطاب في هذه المسألة . وفي إيراد المصنف هذه الآية إشارة إلى اختيار الحكم بكفر الساحر لقوله فيها (وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلون الناس السحر) فان ظاهرهما أنهم كفروا بذلك ، ولا يكفر بتعليم الشيء الا وذلك الشيء كفر ، وكذا قوله في الآية على لسان الملكين (انما نحن فتنه فلا تكفر) فان فيه إشارة إلى أن تعلم السحر كفر فيكون العمل به كفرا ، وهذا كله واضح على ما قررته من العمل ببعض أنواعه . وقد زعم بعضهم أن السحر لا يصح إلا بذلك ، وعلى هذا قسميه ما عدا ذلك سحرا مجازا كإطلاق السحر على القول البليغ ، وقصة هاروت وماروت جاءت بسند حسن من حديث ابن عمر في مسند أحمد ، وأظن الطبري في إيراد طرقها بحيث يقضى بجموعها على أن للقصة أصلا ، خلافا لمن زعم بطلانها كعباس ومن تبعه ، ومحصلها أن الله ركب الشهوة في ملكين من الملائكة اختابارا لهما وأمرهما أن يحكما في الارض ، فزلا على صورة البشر وحكما بالعدل مدة ، ثم اقتتنا بامرأة جميلة فعوقبا بسبب ذلك بأن حبسا في بئر بين جبل منسكين وابتليا بالنطق بعلم السحر ، فصار يقصدهما من يطلب ذلك فلا ينطقان بحضرة أحد حتى يحدراه وينهياه ، فاذا أصر تكلموا بذلك ليتعلم منهما ذلك وما قد عرفنا ذلك فيتعلم منهما ما قص الله عنهما ، والله أعلم . قوله (وقوله تعالى : ولا يفلح الساحر حيث أتى) في الآية نفي الفلاح عن الساحر ، وليست فيه دلالة على كفر الساحر مطلقا ، وإن كثرت في القرآن إنبات الفلاح للؤمن ونفيه عن الكافر ، لكن ليس فيه ما ينفي نفي الفلاح عن الفاسق وكذا العاصي . قوله (وقوله أفأتأتون الساحر وأنتم تبصرون)؟ هذا يخاطب به كفار قريش يستعدون كون محمد ﷺ رسولا من الله لكونه بشرا من البشر ، فقال قائلهم منكرا على من أتبعه : أفأتأتون السحر ، أي أفقتبعونه حتى تصيروا كمن أتبع السحر وهو يعلم أنه سحر . قوله (وقوله : يخيل ليه من سحرهم أنها تسعى) هذه الآية عمدة من زعم أن السحر إنما هو تخييل ، ولا حجة له بها لأن هذه وردت في قصة سحرة فرعون ، وكان سحرهم كذلك ، ولا يلزم منه أن جميع أنواع السحر تخييل ، قال أبو بكر الرازي في « الاحكام » : أخبر الله تعالى أن الذي ظنه موسى من أنها تسعى لم يكن سعيها وإنما كان تخييلا ، وذلك أن عصيهم كانت محروقة قد ملئت زبقا ، وكذلك الحبال كانت من آدم محشوة زبقا ، وقد حفروا قبل ذلك أسرابا وجعلوا لها آزاجا وملأوها نارا فلما طرحت على ذلك الموضع وحس الزبق حركها لأن من شأن الزبق إذا أصابته النار أن يطير ، فلما أثقلته كثافة الحبال والعصى صارت تتحرك بحركته فظان من رآها أنها تسعى . ولم تكن تسعى حقيقة . قوله (ومن شر النفاثات في العقد ، والنفاثات السواحر) هو تفسير الحسن البصري أخرجه الطبري بسند صحيح ، وذكره أبو عبيدة أيضا في « المجاز » ، قال : النفاثات السواحر ينفثن . وأخرج الطبري أيضا عن جماعة من الصحابة وغيرهم أنه النثث في الرقية ، وقد تقدم البحث في ذلك في « باب الرقية » . وقد وقع في حديث ابن عباس فيما أخرجه البيهقي في « الدلائل » بسند ضعيف في آخر قصة السحر الذي سحر به النبي ﷺ أنهم وجدوا وترا فيه إحدى عشرة عقدة وأزلت سورة الفلق والناس وجعل كلما قرأ آية انحلت عقدة ، وأخرجه ابن سعد بسند آخر منقطع عن ابن عباس « أن عليا وعمارا لما بهما النبي ﷺ لاستخراج السحر وجدا طلعة فيها إحدى عشرة عقدة ، فذكر نحوه . قوله (تسحرون نعمون) بضم أوله وفتح المهملة وتشديد الميم المفتوحة ، وضبط أيضا بسكون العين

قال أبو عبيدة في كتابه المجاز في قوله تعالى (سيقولون الله قل فاني تسحرون) : أي كيف تعملون عن هذا وتصدون عنه ؟ قال : ونراه من قوله سحرت أعيننا عنه فلم نبصره ، وأخرج (١) في قوله (فاني تسحرون) أي تخدعون أو تصرفون عن التوحيد والطاعة . قلت : وفي هذه الآية إشارة الى الصنف الاول من السحر الذي قدمته ، وقال ابن عطية : السحر هنا مستعار لما وقع منهم من التخليط ووضع الشيء في غير موضعه كما يقع من المسحور ، والله أعلم . قوله (حدثنا ابراهيم بن موسى) هو الرازي ، وفي رواية أبي ذر وحدثني ، بالافراد ، وهشام هو ابن عروة بن الزبير . قوله (عن أبيه) وقع في رواية يحيى القطان عن هشام وحدثني أبي ، وقد تقدمت في الجزية ، وسيأتي في رواية ابن عبيدة عن ابن جريج وحدثني آل عروة ، ووقع في رواية الهندي عن سفيان عن ابن جريج وحدثني بعض آل عروة عن عروة ، وظاهره أن غير هشام أيضا حدث به عن عروة ، وقد رواه غير عروة عن عائشة كما سأبينه . وجاء أيضا من حديث ابن عباس وزيد بن أرقم وغيرهما . قوله (سحر النبي ﷺ رجل من بني زريق) بزاي قبل الراء مصغر . قوله (يقال له لبيد) بفتح اللام وكسر الواو بعدها تحتانية ساكنة ثم ميملة (ابن الأعمش) بوزن أحرر بمهملتين ، ووقع في رواية عبد الله بن تميم عن هشام بن عروة عند مسلم و سحر النبي ﷺ يهودي من يهود بني زريق ، ووقع في رواية ابن عبيدة الآتية قريبا ورجل من بني زريق حليف اليهود وكان منافقا ، ويجمع بينهما بأن من أطلق أنه يهودي نظر الى ما في نفس الأمر ، ومن أطلق عليه منافقا نظر الى ظاهر أمره . وقال ابن الجوزي هذا يدل على أنه كان أسلم نفاقا وهو واضح ، وقد حكى عياض في الشفاء ، أنه كان أسلم ، ويحتمل أن يكون قيل له يهودي لكونه كان من حلفائهم لا أنه كان على دينهم . وبنو زريق بطن من الأنصار مشهور من الخوارج ، وكان بين كثير من الأنصار وبين كثير من اليهود قبل الإسلام حلف وإحاطة وود ، فلما جاء الإسلام ودخل الأنصار فيه تبرموا منهم ، وقد بين الواقدي السنة التي وقع فيها السحر : أخرجه عنه ابن سعد بسند له الى عمر بن الحسك مرسل قال : لما رجع رسول الله ﷺ من الحديبية في ذي الحجة ودخل المحرم من سنة سبع جاءت رؤساء اليهود الى لبيد بن الأعمش - وكان حليفا في بني زريق وكان ساحرا - فقالوا له : يا أبا الأعمش ، أنت أسحرنا ، وقد سحرنا محمدا فلم نصح شيئا ، ونحن نجعل لك جملا على أن تسحره لنا سحرا ينكوه . فجهلوا له ثلاثة دنائير ، ووقع في رواية أبي ضمرة عند الاسماعيلي : فأقام أربعين ليلة ، وفي رواية وهيب عن هشام عند أحمد ستة أشهر ، ويمكن الجمع بأن تكون السنة أشهر من ابتداء تغير مزاجه والأربعين يوما من استحكامه ، وقال السهيلي : لم أقب في شيء من الأحاديث المشهورة على قدر المدة التي مكث النبي ﷺ فيها في السحر حتى ظفرت به في جامع معمر ، عن الزهري أنه لبث ستة أشهر ، كذا قال ، وقد وجدناه موصولا باسناد الصحيح فهو المعتمد . قوله (حتى كان رسول الله ﷺ يخيل اليه أنه كان يفعل الشيء وما فعله) قال المازري : أنكروا بعض المتدعة هذا الحديث وزعموا أنه يهمل منصب النبوة وبشكك فيها ، قالوا : وكل ما أدى الى ذلك فهو باطل ، وزعموا أن تجوز هذا بعدم الثقة بما شرعوه من الشرائع إذ يحتمل على هذا أن يخيل اليه أنه يرى جبريل وليس هو ثم ، وأنه يوحى اليه بشيء ولم يوح اليه بشيء ، قال المازري : وهذا كله مردود ، لأن الدليل قد قام على صدق النبي ﷺ فيما يبلغه

عن الله تعالى وعلى عصمته في التبليغ ، والمعجزات شامدات بتصديقه ، فتجوز ما قام الدليل على خلافه باطل .
وأما ما يتعلق ببعض أمور الدنيا التي لم يبعث لأجلها ولا كانت الرسالة من أجلها فهو في ذلك عرضة لما يعترض
البشر كالأعراض ؛ فغير بعيد أن يخيل إليه في أمر من أمور الدنيا ما لا حقيقة له مع عصمته عن مثل ذلك في
أمور الدين ، قال : وقد قال بعض الناس إن المراد بالحديث أنه كان عليه السلام يخيل إليه أنه وطئ زوجته ولم يكن
وطئها ، وهذا كثيرا ما يقع تخيله للإنسان في المنام فلا يبعد أن يخيل إليه في اليقظة . قلت : وهذا قد ورد
صريحا في رواية ابن عينة في الباب الذي يلي هذا ولفظه « حتى كان يرى أنه يأتي النساء ولا يأتيهن ، وفي رواية
الحسيني « أنه يأتي أهله ولا يأتيهم » قال الداردي « يرى ، يضم أوله أي يظن » ، وقال ابن الزين ضبطت « يرى ،
يفتح أوله . قلت : وهو من الرأي لا من الرؤية ، فيرجع إلى معنى الظن . وفي مرسل يحيى بن يعمر عند عبد
الرزاق « عمر النبي عليه السلام عن عائشة حتى أنكرت بصره ، وعنده في مرسل سعيد بن المسيب « حتى كادت ينكر بصره ،
قال عياض : فظهر بهذا أن السحر إنما تسلط على جسده وظواهر جوارحه لا على تمييزه ومعتقده . قلت : ووقع
في مرسل عبد الرحمن بن كعب عند ابن سعد « فقالت أخت لبيد بن الأعصم : أن يكن نبيا فسيخبر ، والا فيسذهله
هذا السحر حتى يذهب عقله . قلت : فوقع الشق الأول كما في هذا الحديث الصحيح . وقد قال بعض العلماء : لا يلزم
من أنه كان يظن أنه فعل الشيء ولم يكن ففعله أن يحزم بفعله ذلك . وإنما يكون ذلك من جنس الخاطر يختر ولا
يثبت ، فلا يبقى على هذا الملحد حجة . وقال عياض : يحتمل أن يكون المراد بالتخييل المذكور أنه يظهر له من
نشاطه ما ألفه من سابق عادته من الاقتدار على الوطء ، فإذا دنا من المرأة فتر عن ذلك كما هو شأن المعقود ،
ويكون قوله في الرواية الأخرى « حتى كادت ينكر بصره » أي صار كالذي أنكرت بصره بحيث أنه إذا رأى الشيء
يخيل أنه على غير صفته ، فإذا تأمله عرف حقيقته . ويؤيد جميع ما تقدم أنه لم ينقل عنه في خبر من الأخبار أنه قال
قولا فكان بخلاف ما أخبر به . وقال المهلب : صون النبي عليه السلام من الشياطين لا يمنع إرادتهم كيدته ، فقد مضى في
الصحيح أن شيطانا أراد أن يفسد عليه صلواته فأمكنه الله منه ، فكذلك السحر ما ناله من ضرره ما يدخل
نقصا على ما يتعلق بالتبليغ ، بل هو من جنس ما كان يناله من ضرر سائر الأمراض من ضعف عن الكلام ، أو
عجز عن بعض الفعل ، أو حدوث تخيل لا يستمر ، بل يزول ويبطل الله كيد الشياطين . واستدل ابن القصار على
أن الذي أصابه كان من جنس المرض بقوله في آخر الحديث « أما أنا فقد شفاني الله » وفي الاستدلال بذلك نظر ،
لكن يؤيد المدعى أن في رواية عمرة عن عائشة عند البيهقي في الدلائل « فكان يدور ولا يدري ما وجهه » ، وفي
حديث ابن عباس عند ابن سعد « مرض النبي عليه السلام وأخذت النساء والطعام والشراب . فهبط عليه ملكان ،
الحديث . قوله (حتى إذا كان ذات يوم أو ذات ليلة) شك من الراوي ، وأظنه من البخاري لأنه أخرجه في صفة
إبليس من بدء الخلق فقال « حتى كان ذات يوم » ولم يشك ، ثم ظهر لي أن الشك فيه من عيسى بن يونس ، وأن
إسحق بن راهويه أخرجه في مسنده عنه على الشك ، ومن طريقه أخرجه أبو نعيم ، فيجمل الجزم الماضي على أن
إبراهيم بن موسى شيخ البخاري حدثه به تارة بالجزم وتارة بالشك ، ويؤيده ما سأذكره من الاختلاف عنه ،
وهذا من نوادر ما وقع في البخاري أن يخرج الحديث تاما باسناد واحد بلفظين . ووقع في رواية أبي أسامة الآتية
قريبا « ذات يوم » بغير شك « وذات » بالنصب ويجوز الرفع ، ثم قيل إنها مقحمة ، وقيل بل هي من إضافة الشيء

لنفسه على رأى من يميزه . **قوله** (وهو عندي لكنه دعا ودعا) كذا وقع ، وفي الرواية الماضية في بدء الخلق وحتى كان ذات يوم دعا ودعا ، وكذا علقه المصنف لعيسى بن يونس في الدعوات ، ومثله في رواية الليث ، قال الكرماني : يحتمل أن يكون هذا الاستدراك من قولها « عندي » أى لم يكن مشتغلا بى بل اشتغل بالدعاء ، ويحتمل أن يكون من التخييل ، أى كان السحر أضره في بدنه لا في عقله وفهمه بحيث انه توجه الى الله ودعا على الوضع الصحيح والقانون المستقيم . ووقع في رواية ابن نمير عند مسلم « فدعا ، ثم دعا ، ثم دعا » وهذا هو المعهود منه أنه كان يكرر الدعاء ثلاثا . وفي رواية وهيب عند أحمد وابن سعد « فرأيت يدهو » . قال النووي : فيه استحباب الدعاء عند حلول الأمور المكروهات وتكريره والاتجاه الى الله تعالى في دفع ذلك . قلت : سلم النبي ﷺ في هذه القصة مسلكي التفويض وتعاطى الأسباب ، ففي أول الأمر فوض وسلم لأمر ربه فاحتسب الأجر في صبره على بلائه ، ثم لما تمادى ذلك وخشى من تماديه أن يضممه عن فنون عبادته جنح الى التداوى ثم الى الدعاء ، وكل من القامين غاية في السجال . **قوله** (أشهرت) أى عليت ؟ وهى رواية ابن عيينة كما في الباب الذى بعده . **قوله** (أفئاني فيما استفتيته) في رواية الحميدى « أفئاني في أمر استفتيته فيه » أى أجابني فيما دعوته ، فأطلق على الدعاء استفتاء لأن الداعي طالب والمجيب مفت ، أو المعنى أجابني بما سألته عنه ، لأن دعاءه كان أن يطلعه الله على حقيقة ما هو فيه لما اشتبه عليه من الأمر . ووقع في رواية عمرة عن عائشة « ان الله أنبأني بمرضى ، أى أخبرني . **قوله** (أفئاني رجلان) وقع في رواية ابن أسامة « قلت : وما ذلك ؟ قال : أفئاني رجلان » ، ووقع في رواية معمر عند أحمد ومرجان بن رجاء عند الطبراني كلاهما عن هشام « أفئاني مسلمان ، وسامها ابن سعد في رواية منقطعة جبريل وميكائيل ، وكنت ذكرت في المقدمة ذلك احتمالا . **قوله** (فقدت أحدهما عند رأسى والآخر عند رجلى) لم يقع لى أيهما فقد عند رأسه ، لكننى أظنه جبريل لخصوصيته به عليهما السلام . ثم وجدت في « السيرة الدمياطي » الجزم بأنه جبريل قال : لأنه أفضل . ثم وجدت في حديث زيد بن أرقم عند النسائي وابن سعد وصححه الحاكم وعبد بن حميد « سحر النبي ﷺ رجل من اليهود ، فاشتكى لذلك أياما ، فأناه جبريل فقال : ان رجلا من اليهود سحرك ، عقد لك عقدا في بئر كذا ، فدل مجموع الطرق على أن المسئول هو جبريل والسائل ميكائيل . **قوله** (فقال أحدهما لصاحبه) في رواية ابن عيينة الآتية بعد باب « فقال الذى عند رأسى الآخر » وفي رواية الحميدى « فقال الذى عند رجلى الذى عند رأسى » وكأنها أصوب ؛ وكذا هو في حديث ابن عباس عند البيهقي . ووقع بالمشك في رواية ابن نمير عند مسلم . **قوله** (ما يرجع الرجل) ؟ كذا الأكثر ، وفي رواية ابن عيينة « ما بال الرجل » ؟ وفي حديث ابن عباس عند البيهقي « ماترى » وفيه إشارة الى أن ذلك وقع في المنام ، اذ لو جاء إليه في اليقظة لخطابه وسألاه . ويحتمل أن يكون كان بصفة النائم وهو يقظان ، فتحاطبا وهو يسمع . وأطلق في رواية عمرة عن عائشة أنه كان نائما ، وكذا في رواية ابن عيينة عند الاسماعيلي « فانتبه من نومه ذات يوم » وهو محمول على ما ذكرت ، وعلى تقدير حملها على الحقيقة فروقا الانبياء وحى . ووقع في حديث ابن عباس عند ابن سعد بسند ضعيف جدا « فهبط عليه ملكان وهو بين النائم واليقظان » **قوله** (فقال : مطبوب) أى مسحور ، يقال طب الرجل بالضم اذا سحر ، يقال كنوا عن السحر بالاعب فتأولا كما قالوا للديع سليم . وقال ابن الأنباري : الطب من الاضداد ، يقال لعلاج الداء طب : السحر من الداء ويقال له طب . وأخرج أبو عبيد من مرسل عبد الرحمن بن أبي ليلى قال « احتجعت النبي ﷺ على رأسه بقرن حين طب » ،

قال أبو عبيد يعنى سحر . قال ابن القيم : بنى النبي ﷺ الأمر أولاً على أنه مرض ، وأنه من مادة مالت الى الدماغ وغلبت على البطن المتقدم منه ففترت مزاجه ، فرأى استعمال الحجامة لذلك مناسباً ، فلما أوحى اليه أنه سحر عدل الى العلاج المناسب له وهو استخراجها ، قال : ويحتمل ان مادة السحر انتهت الى إحدى قوى الرأس حتى صار يخيل اليه ما ذكر ، فان السحر قد يكون من تأثير الارواح الخبيثة ، وقد يكون من انفعال الطبيعة وهو أشد السحر ، واستعمال الحججم لهذا الثاني نافع لانه إذا هيج الأخلط وظهر أثره في عضو كان استفراخ المادة الخبيثة نافعا في ذلك . وقال القرطبي : إنما قيل للسحر طب لأن أصل الطب الحدق بالشئ والتفتن له ، فلما كان كل من علاج المرض والسحر إنما يتأتى عن فتنة وحدق أطلق على كل منهما هذا الاسم . قوله (في مشط ومشاطة) أما المشط فهو بضم الميم ، ويجوز كسرهما أنبته أبو هيبه وأنكره أبو زيد ، وبالسكون فهما ، وقد يضم ثانيه مع ضم أوله فقط وهو الآلة المعروفة التي يبرح بها شعر الرأس واللحية ، وهذا هو المشبور . ويطلق المشط بالاشتراك على أشياء أخرى : منها العظم العريض في الكتف ، وسلاميات ظهر القدم ، ونبت صغير يقال له مشط الذنب . قال القرطبي : يحتمل أن يكون الذي سحر فيه النبي ﷺ أحد هذه الأربعة . قلت : وفاته آت لها أسنان وفيها هراوة يقبض عليها ويغطي بها الإناء ، قال ابن سيده في « المحكم » : انها تسمى المشط . والمشط أيضاً سمى من سمات البعير تكبر في العين والفخذ ، ومع ذلك فالمراد بالمشط هنا هو الأول ، فقد وقع في رواية عمرة عن عائشة « فأذا فيها مشط رسول الله ﷺ ومن مراطة رأسه ، وفي حديث ابن عباس « من شمر رأسه ومن أسنان مشطه » وفي مرسل عمر بن الحكم « فعدد الى مشط وما مشط من الرأس من شمر فعد بذلك عدداً » . قوله (ومشاطة) - سيأز بيان الاختلاف هل هي بالطاء أو القاف في آخر الكلام على هذا الحديث حيث بينه المصنف . قوله (وجف طلع نخلة ذكر) قال عياض : وقع للجرجاني - يعنى في البخاري - والعذري - يعنى في مسلم - بالفاء . ولغيرهما بالموحدة . قلت : أما رواية عيسى بن يونس هنا فوقع للكشيمى بالفاء . ولغيره بالموحدة ، وأما روايته في بدء الخلق فالجميع بالفاء ؛ وكذا في رواية ابن عيينة للجميع ، والمستعمل في رواية أبي أسامة بالموحدة ، والكشيمى بالفاء ، وللجميع في رواية أبي حمزة في الدعوات بالفاء ، قال القرطبي : روايتنا - يعنى في مسلم - بالفاء ، وقال النووي : في أكثر نسخ بلادنا بالياء يعنى في مسلم ، وفي بعضها بالفاء ، وهما بمعنى واحد وهو الغشاء الذي يكون على الطلع ويطلق على الذكر والأنثى ، فلهاذا قيده بالذكر في قوله « طلعة ذكر » وهو بالاضافة انتهى . ووقع في روايتنا هنا بالتثنية فيهما على أن لفظ « ذكر » صفة لجف ، وذكر القرطبي أن الذي بالفاء هو وعاء الطلع وهو للغشاء الذي يكون عليه ، وبالموحدة داخل الطلعة إذا خرج منها الكفرى قاله شعر ، قال : ويقال أيضاً لداخل الركبة من أسفلها الى أعلاها جف ، وقيل هو من القطع يعنى ما قطع من قشورها . وقال أبو عمرو الشيباني : الجف بالفاء شوه ينقر من جذوع النخل . قوله (قال وأين هو ؟ قال : هو في بئر ذروان) زاد ابن عيينة وغيره « تحت راهوقه » وسبأني شرحها بعد باب ، وذروان بفتح المعجمة وسكون الراء ، وحكى ابن التين فتحها وأنه قرأه كذلك قال : ولكنه بالسكون أشبه ، وفي رواية ابن عمير عند مسلم « في بئر ذى أروان » ، ويأتى في رواية أبي حمزة في الدعوات مثله ، وفي نسخة الصغاني لكن بغير لفظ بئر ، ولفظه « في ذروان » وذروان بئر في بني زريق ، فعلى هذا قوله « بئر ذروان » من إضافة الشئ لنفسه ، ويجمع بينهما وبين رواية ابن عمير بأن الأصل « بئر ذى أروان » ،

ثم لكثرة الاستعمال سهلت الهمزة فصارت ذروان، وبؤيده أن أبا عبيد البكري صوب أن اسم البئر ذروان بالهمز وأن من قال ذروان، خطأ. وقد ظهر أنه ليس بخطأ على ما وجهته. ووقع في رواية أحمد عن وهيب وكذا في روايته عن ابن عمير ذبر أروان، كما قال البكري، فكأن رواية الأصملي كانت مثلها فسقطت منها الراء، ووقع عند الأصملي فيما حكاه عياض في ذبر ذي أروان، بغير راء قال عياض: وهو وهم، فإن هذا موضع آخر على ساعة من المدينة، وهو الذي بنى فيه مسجد الضرار. قوله (فأناها رسول الله ﷺ في ناس من أصحابه) وقع في حديث ابن عباس عند ابن سعد فيبعث إلى علي وعمار فأمرها أن يأتيا البئر، وعنده في مرسل عمر بن الحسك وقدما جبير بن إياس الزرقى وهو ممن شهد بدرًا فدله على موضعه في بئر ذروان فاستخرجه، قال ويقال الذي استخرجه قيس بن عصفور الزرقى، ويجمع بانه أعان جبريا على ذلك وبأثره بنفسه فنسب إليه، وعند ابن سعد أيضا أن الحارث بن قيس قال: يا رسول الله ألا يهوى البئر، فيمكن تفسير من أهم جهولا أو بعضهم، وأن النبي ﷺ وجمهم أولاء ثم توجه فشاهدا بنفسه. قوله (لجاء فقال يا عائشة) في رواية وهيب: فلما رجع قال يا عائشة، ونحوه في رواية أبي أسامة ولفظه: فذهب النبي ﷺ إلى البئر فنظر إليها ثم رجع إلى عائشة فقال، وفي رواية عمرة عن عائشة: فزل رجل فاستخرجه، وفيه من الزيادة أنه: وجد في الطلعة تماثلا من شع، تماثل رسول الله ﷺ، وإذا فيه أبر مغروزة، وإذا وتر فيه إحدى عشرة عقدة، فزل جبريل بالمعوذتين، فكلمنا قرأ آية انحلت عقدة، وكلمنا نزع إبرة وجد لها ألما ثم يجد بمدّها راحة، وفي حديث ابن عباس نحوه كما تقدم التنبه عليه، وفي حديث زيد بن أرقم الذي أشرت إليه عند عبد بن حميد وغيره: فأناه جبريل فزل عليه بالمعوذتين، وفيه: فأمره أن يحمل المقد ويقرأ آية، لجمل يقرأ ويحمل حتى قام كأنما نشط من عقال، وعند ابن سعد من طريق عمر مولى غفرة مفضلا: فاستخرج السحر من الجف من تحت البئر ثم نزع خله فكشف عن رسول الله ﷺ. قوله (كأن ماءها) في رواية ابن عمير: والله أسكان ماءها، أي البئر (تقاعة الحناء) بضم التون وتخفيف القاف، والحناء معروف وهو بالمد أي أن لون ماء البئر لون الماء الذي يقع فيه الحناء. قال ابن التين: يعني أحمر. وقال الداودي: المراد الماء الذي يكون من غسالة الأناة الذي تمنع فيه الحناء. قلت: ووقع في حديث زيد بن أرقم عند ابن سعد وصححه الحاكم: فوجد الماء وقد اخضر، وهذا يقوى قول الداودي. قال القرطبي: كأن ماء البئر قد تغير إما لردائه بطول إقامته، وإما لما خالطه من الأشياء التي ألقيت في البئر. قلت: ويرد الأول أن هند بن سعد في مرسل عبد الرحمن بن كعب أن الحارث بن قيس هو البئر المذكورة وكان يستعذب منها وحفر بئرا أخرى فأطانه رسول الله ﷺ في حفرها. قوله (وكان رموس نخلها رموس الشياطين) كذا هنا، وفي الرواية التي في بدء الخلق: نخلها كأنه رموس الشياطين، وفي رواية ابن عيينة: وأكثر الرواة عن هشام: كأن نخلها، بغير ذكر: رموس، أولا، والتشبيه إنما وقع على رموس النخل فلذلك أفصح به في رواية الباب وهو مقدر في غيرها. ووقع في رواية عمرة عن عائشة، فإذا نخلها الذي يشرب من مائها قد التوى سفعه كأنه رموس الشياطين، وقد وقع تشبيهه طلع شجرة الأرقوم في القرآن برموس الشياطين، قال الفراء وغيره: يحتمل أن يكون شبه طلوعها في قبعة برموس الشياطين لأنها موصوفة بالقمح، وقد تقرر في اللسان أن من قال فلان شيطان أراد أنه خبيث أو قبيح، وإذا قبحا مذكرا قالوا شيطان، أو مؤنثا قالوا غول، ويحتمل أن يكون المراد بالشياطين الحيات، والعرب تسمى بعض الحيات شيطانا وهو نعبان قبيح الوجه؛

ويحتمل ان يكون المراد نبات نبيح قيل إنه يوجد باليمن . **قوله** (قلت يا رسول الله أفلا استخرجته) في رواية أبي أسامة ، فقال لا ، ووقع في رواية ابن عيينة أنه استخرجه ، وأن سؤالا عائشة إنما وقع عن النشرة فأجابها بلا ، وسيأتي بسط القول فيه بعد باب . **قوله** (فكرهت أن أتبر على الناس فيه شرا) في رواية الكشي عن أبي أسامة ، ووقع في رواية أبي أسامة « أن أتور » بفتح المثناة وتشديد الواو وهما بمعنى ، والمراد بالناس التحميم في الموجودين قال النووي : خشى من إخراجهم وإشاعتهم ضررا على المسلمين من تذكر السحر وتعلبه ونحو ذلك ؛ وهو من باب ترك المصلحة خوف المفسدة . ووقع في رواية ابن نمير « على أمي » وهو قابل أيضا للتعميم ، لأن الأمة تطلق على أمة الإجابة وأمة الدعوة وعلى ما هو أهم ، وهو يرد على من زعم أن المراد بالناس هنا لبيد بن الأعصم لأنه كان منافقا فأراد **قوله** أن لا يشير عليه شرا لأنه كان يؤثر الاغضاء عن بظهر الاسلام ولو صدر منه ما صدر ، وقد وقع أيضا في رواية ابن عيينة ، وكرهت أن أتبر على أحد من الناس شرا ، نعم وقع في حديث عمرة عن عائشة « فقيل يا رسول الله لو قتلتني ، قال : ما وراءه من عذاب الله أشد » وفي رواية عمرة « فأخذته النبي **قوله** فاعترف فعفا عنه » وفي حديث زيد بن أرقم « فما ذكر رسول الله **قوله** لذلك اليهودي شيئا مما صنع به ولا رآه في وجهه » وفي مرسل عمر بن الحكم « فقال له : ما حالك على هذا ؟ قال : حب الدنيا » وقد تقدم في كتاب الجزية قول ابن شهاب ان النبي **قوله** لم يقتله ، وأخرج ابن سعد من مرسل عكرمة أيضا أنه لم يقتله ، ونقل عن الواقدي أن ذلك أصح من رواية من قال إنه قتله ، ومن ثم حكى عياض في « الشفاء » قولين : هل قتل ، أم لم يقتل ؟ وقال القرطبي لا حجة على مالك من هذه القصة ، لأن ترك قتل لبيد بن الأعصم كان خشية أن يثير بسبب قتله فتنة ، أو لئلا يفر الناس عن الدخول في الاسلام ، وهو من جنس ما راعاه النبي **قوله** من منع قتل المناقذين حيث قال « لا يتحدث الناس أن محمدا يقتل أصحابه » . **قوله** (فأمر بها) أي بالبئر (فقد قنت) وهكذا وقع في رواية ابن نمير وغيره عن هشام ، وأورده مسلم من طريق أبي أسامة عن هشام عقب رواية ابن نمير وقال « لم يقل أبو أسامة في روايته فأمر بها فدفنت » . قلت : وكان شيخه لم يذكرها حين حدثه ، وإلا فقد أوردها البخاري عن عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة ، كما في الباب بعده ، وقال في آخره « فأمر بها فدفنت » وقد تقدم أن في مرسل عبد الرحمن بن كعب « أن الحارث بن قيس هودها » . **قوله** (نايمه أبو أسامة) هو حماد بن أسامة ، وتأتي روايته موصولة بعد بابين . **قوله** (وأبو ضمرة) هو أنس بن عياض ، وستأتي روايته موصولة في كتاب الدعوات . **قوله** (وابن أبي الزناد) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان ، ولم أعرف من وصلها بعد . **قوله** (وقال الليث وابن عيينة عن هشام في مشط ومشاطة) كذا لأبي ذر ، ولغيره « ومشاطة » وهو الصواب والالانحوت الروايات ، ورواية الليث تقدم ذكرها في بدء الخلق ، ورواية ابن عيينة تأتي موصولة بعد باب . وذكر المزي في « الاطراف » تبعا لخلف أن البخاري أخرجه في الطب عن الحميدي وعن عبد الله بن محمد كلاهما عن ابن عيينة ، وطريق الحميدي ما هو في الطب في شيء من النسخ التي وقفت عليها ، وقد أخرجه أبو نعيم في « المستخرج » من طريق الحميدي وقال بعده « أخرجه البخاري عن عبيد الله بن محمد ، لم يزد على ذلك ، وكذا لم يذكر أبو مسعود في أطرافه الحميدي ، والله أعلم . **قوله** (ويقال المشاطة ما يخرج من الشعر اذا مشط) هذا لا اختلاف فيه بين أهل اللغة ، قال ابن قتيبة : المشاطة ما يخرج من الشعر الذي سقط من الرأس اذا سرح بالمشط ، وكذا من اللحية . **قوله** (والمشاطة من مشاطة الكتان) كذا لأبي

ذركان المراد أن اللفظ مشترك بين الشعر إذا مشط وبين السكتان إذا سرح ، ووقع في رواية خير أبي ذر
« والمشاقة ، وهو أشبه ، وقيل المشاقفة هي المشاطة بعينها ، والقافه تبدل من الطاء لقرب المخرج ، والله أعلم

٤٨ - باب الشرك والسحر من الموبقات

٥٧٦٤ - حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مُلَيْمَانُ عَنْ نُورِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِي النَّيْتِ « عَنْ أَبِي

هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : اجْتَنِبُوا الْمَوْبِقَاتِ : الشَّرْكَ بِاللَّهِ وَالسَّحْرَ »

قوله (باب الشرك والسحر من الموبقات) أي المهلكات . قوله (اجتنبوا الموبقات : الشرك بالله والسحر)
هكذا أورد الحديث مختصرا وحذف لفظ العدد ، وقد تقدم في كتاب الوصايا بألفظ « اجتنبوا السبع الموبقات »
وساق الحديث بتمامه ، ويجوز نصب الشرك بدلا من السبع ، ويجوز الرفع على الاستئناف فيكون خبر مبتدأ
محذوف ، والنسكئة في اقتصاره على اثنتين من السبع هنا الرمز إلى تأكيد أمر السحر ، فظن بعض الناس أن هذا
القدر هو جملة الحديث ، فقال : ذكر الموبقات وهي صيغة جمع وفسرها باثنتين فقط ، وهو من قبيل قوله تعالى
(فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمنا) فاقصر على اثنتين فقط ، وهذا على أحد الأقوال في الآية ،
ولكن إيس الحديث كذلك فإنه في الأصل سبعة حذف البخاري منها خمسة وليس شأن الآية كذلك ، وقال ابن
مالك : تضمن هذا الحديث حذف المعطوف للعلم به ، فإن التفسير اجتنبوا الموبقات الشرك بالله والسحر وأخواتهما
وجاز الحذف لأن الموبقات سبع ، وقد ثبتت في حديث آخر ، واقتصر في هذا الحديث على اثنتين منها تنبها على
أنهما أحق بالاجتناب ، ويجوز رفع الشرك والسحر على تقدير « منهن » . قلت : وظاهر كلامه يقتضي أن الحديث
ورد هكذا نارة وتارة ورد بتمامه ، وإيس كذلك ، وإنما الذي اختصره البخاري نفسه كعادته في جواز الاختصار
على بعض الحديث ، وقد أخرجه المصنف في كتاب الوصايا في « باب قول الله عز وجل : ان الذين يأكلون
أموال اليتامى ظلما » عن عبد العزيز بن عبد الله شيبه في هذا الحديث بهذا الإسناد ، وساقها سبعا فذكر بعد السحر
وقتل النفس الخ ، وأعادها في أواخر كتاب المحاربين بهذا الإسناد بعينه بتمامه ، وأغفل المزى في « الأطراف » ذكر
هذا الموضع في ترجمة سالم أبي النيث عن أبي هريرة

٤٩ - باب هل يستخرج للسحر ؟

وقال قتادة قلت لسعيد بن المسيب : رجل به طب - أو يؤخذ عن امرأته - يحمل عنه أو ينشر ؟

قال : لا بأس به ، وإنما يريدون به الإصلاح ، فأما ما يتفجع فلم يئنه عنه

٥٧٦٥ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ : أَوَّلُ مَنْ حَدَّثَنَا بِهِ ابْنُ جُرَيْجٍ يَقُولُ :

حَدَّثَنِي آلُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ ، فَسَأَلْتُ مَهْشَامًا عَنْهُ فَمَدَّنَا عَنْ أَبِيهِ « عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
سُجْرًا ، حَتَّى كَانَ يَرَى أَنَّهُ يَأْتِي النِّسَاءَ وَلَا يَأْتِيَهُنَّ . قَالَ سُفْيَانُ : وَهَذَا أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ السَّحْرِ إِذَا كَانَ كَذَا .
قَالَ : يَا عَائِشَةُ ، أَهَلَّتِ أَنْ اللَّهَ قَدْ أَتَانِي فِيهَا اسْتَفْتَيْتَهُ فِيهِ ؟ أَنَا نِي رَجُلَانِ ، فَمَدَّدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ

رجلي ، فقال الذي عند رأسى الآخر : ما بال ارجل ؟ قال : مَظبوب . قال : ومن طَبَّهُ ؟ قال : لبيدُ بن أعمسَ رجلٌ من بني زُرَيْقٍ حلَفُ يهودَ كان مُناقِعا . قال : وفيهِ ؟ قال : فى مُشَطِرٍ ومِشَاطَةٍ . قال : وأين ؟ قال : فى جُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرْتُ تحت رَعُوفَةٍ فى بُرْدَرَوَانَ ، قالت : فأتى النبي ﷺ البئرَ حتى اسْتَخْرَجَهُ ، فقال هذِهِ البئرُ الَّتى أُرْبِتْها ، وكان ماءها مُنْقاعاً الحِناءِ ، وكان نَحْلَها رهوسَ الشياطين . قال فَاسْتَخْرِجَ . قالت فقالت : أفلا - أى فَخَشِرْتِ - ؟ فقال : أما والله فقد شفانى ، وأكرهُ أن أُبَيِّرَ على أحدٍ من الناسَ مَمرًا .

قوله (باب هل يستخرج السحر) ؟ كذا أورد الترجمة بالاستفهام لإشارة الى الاختلاف ، وصدر بما نقله عن سعيد بن المسيب من الجواز إشارة إلى ترجيحه . قوله (وقال قتادة قلت لسعيد بن المسيب الخ) وصله أبو بكر الاثرم في « كتاب السنن » ، من طريق أبان العطار عن قتادة ؛ ومثله من طريق هشام الدستوائى عن قتادة بلفظ « يلمس من يداويه » فقال : إنما نهى الله عما يضر ولم ينه عما ينفع ، وأخرجه الطبري في « التهذيب » ، من طريق يزيد بن زريع عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يرى بأسا اذا كان بالرجل سحر أن يمشى الى من يطلق عنه ، فقال : هو صلاح . قال قتادة : وكان الحسن يكره ذلك يقول : لا يعلم ذلك إلا ساحر ، قال فقال سعيد بن المسيب : إنما نهى الله عما يضر ولم ينه عما ينفع . وقد أخرج أبو داود في « المراسيل » ، عن الحسن رفعه « النشرة من عمل الشيطان » ، وصله أحمد وأبو داود بسند حسن عن جابر ، قال ابن الجوزى : النشرة حل السحر عن المسحور ، ولا يسكاد يقدر عليه إلا من يعرف السحر . وقد سئل أحمد عن يطلق السحر عن المسحور فقال : لا بأس به . وهذا هو المتمد . ويحباب عن الحديث والامر بأن قوله « النشرة من عمل الشيطان » ، إشارة الى أصلها ، ويختلف الحكم بالقصد ، فن قصد بها خيرا كان خيرا وإلا فهو شر . ثم المحصر المنقول عن الحسن ليس على ظاهره لأنه قد ينحل بالرق والادوية والتعويد ، ولكن يحتمل أن تكون النشرة نوعين . قوله (به طب) بكسر الطاء أى سحر ، وقد تقدم ترجمته . قوله (أو يؤخذ) بفتح الواو مهموز وأشدديد الحاء . المدمجة وبمدها مدمجة أى يحبس عن أمراته ولا يصل الى جماعها ، والأخذة بضم الهاءة هى الكلام الذى يقوله الساحر ، وقيل خريزة يرقى عليها ، أو هى الرقية نفسها . قوله (أو يحمل عنه) بضم أرله وفتح المهملة . قوله (أو ينشر) بتشديد المدمجة من النشرة بالضم وهى ضرب من العلاج يعالج به من يظن أن به سحرا أو مسا من الجن ، قيل لها ذلك لأنه يكشف بها عنه ما خالطه من الداء ، ويوافق قول سعيد بن المسيب ما تقدم فى « باب الرقية » فى حديث جابر عند مسلم مرفوعا ومن استطاع أن ينفع أخاه فليفعل ، ويؤيد مشروعية النشرة ما تقدم فى حديث « العين حق » ، فى قصة اغتسال العائن ، وقد أخرج عبد الرزاق من طريق الشعبي قال : لا بأس بالنشرة العربية التى اذا وطئت لا تضره ، وهى أن يخرج الانسان فى موضع عضاه فيأخذ عن يمينه وعن شماله من كل ثم يدهه ويقرأ فيه ثم يتنسل به . وذكر ابن بطلان أن فى كتب وهب بن منبه أن يأخذ سبع ورقات من سدر أخضر فيدقه بين حجرين ثم يضر به بالماء ويقرأ فيه آية الكرسي والقواقل ثم يحسو منه ثلاث حصوات ثم يتنسل به فإنه يذهب عنه كل ما به ، وهو جيد للرجل اذا حبس عن أهله ، وعن صرح بجواز النشرة المذنى صاحب الشافعى وأبو جعفر الطبري وغيرهما ، ثم وقفت على صفة النشرة فى « كتاب

ليس على
الطبري
سنانى
ما سحر

الشيء
فمنها
الأخضر

الطب النبوي ، لجمهر المستغفرى قال : وجدت في خط لصوح بن واصل على ظهر جوده من تفسير قتيبة بن أحمد البخارى ، قال قال قتادة لسعيد بن المسيب : رجل به طب أخذ عن اسرته ايجل له أن ينشر ؟ قال لا بأس ، إنما يريد به الإصلاح ، فاما ما ينفع فلم ينه عنه . قال لصوح : فسألنى حماد بن شاكر : ما الحل وما اللشرة ؟ فلم أعرهما ، فقال : هو الرجل اذا لم يقدر على جماعة أهله وأطاق ما سواها فان المبتلى بذلك يأخذ حزمة قضبان وفأسا ذا قطارين ويضعه في وسط تلك الحزمة ثم يؤجج ناراً في تلك الحزمة حتى اذا ما حى الفأس استخراجاً من النار وبال على حرمه فانه يبرأ بإذن الله تعالى ، وأما اللشرة فانه يجمع أيام الربيع ما قدر عليه من ورد المغارة وورد البساتين ثم ياتىها في اناء لطيف ويجعل فيها ماء عذبا ثم يقلب ذلك الورد في الماء غلياً يسيراً ثم يبل حتى اذا فتر الماء أقاضه عليه فانه يبرأ بإذن الله تعالى . قال حاشد : نزلت هازين الفاندين بالشام . قلت : وحاشد هذا من رواية الصحيح عن البخارى ، وقد أغفل المستغفرى أن أثر قتادة هذا علقه البخارى في صحيحه وأنه وصله الطبرى في تفسيره ، ولو اطلع على ذلك ما اكتفى بعزوه الى تفسير قتيبة بن أحمد بغير إسناد ، وأغفل أيضاً أثر الشعبي في صفته وهو أعلى ما اتصل بنا من ذلك . ثم ذكر حديث عائشة في قصة سحر النبي ﷺ وقد سبق شرحه مستوفى قريباً . وقوله فيه : قال سفيان : وهذا أشد ما يكون من السحر ، سفيان هو ابن عيينة وهو موصول بالسند المذكور . ولم أقف على كلام سفيان هذا في مسند الحميدى ولا ابن عمر ولا غيرهما والله أعلم . قوله (في جف طلعة ذكر تحت رعوقة) في رواية الكشميضى راعوفة ، بزيادة ألف بعد الزاء وهو كذلك لاكثر الرواة ، وعكس ابن التين وزعم أن راعوفة الاصيل فقط وهو المشهور في اللغة ، وفي لغة أخرى « رعوقة » ووقع كذلك في مرسل عمر بن الحسك ، ووقع في رواية معمر عن هشام بن عروة ضد أحمد « تحت رعوثة » بمثلثة بدل الفاء وهى لغة أخرى معروفة ، ووقع في النهاية لابن الاثير أن في رواية أخرى « زعوبة » بزاي وموحدة وقال هى بمعنى راعوفة اهـ . والراعوفة حجر يوضع على رأس البئر لا يستطيع قلعه يقوم عليه المستقي . وقد يكون في أسفل البئر ، قال أبو عبيد : هى صخرة تنزل في أسفل البئر اذا حفرت يجلس عليها الذى ينظف البئر ، وهو حجر يوجد صلباً لا يستطيع نزعها فيترك ، واختلاف في اشتقاقها قيل : لتقدمها وبروزها يقال جاء فلان يعرف الخيل أى يتقدمها ، وذكر الازهرى في تهذيبه عن شمر قال : راعوفة البئر النظافة ، وهى مثل عين على قدر حجر المقرب في أعلى الركية فيجاوز في الحفر خمس قيم وأكثر فرما وجدوا ماء كثيراً ، قال شمر : فن ذهب بالراعوفة الى النظافة فكانت أخذه من رفاف الأنف ، ومن ذهب بالراعوفة الى الحجر الذى يتقدم على البئر فهو من رصف الرجل اذا سبق . قلت : وتزيل الراعوفة على الأخير واضح بخلاف الاول ، والله أعلم . قوله (فأتى النبي ﷺ البئر حتى استخراجاً الى ان قال فاستخرج) كذا وقع في رواية ابن عيينة ، وفي رواية عيسى بن يونس : قلت يا رسول الله أفلا استخراجته ، وفي رواية وهيب : قلت يا رسول الله فأخرجه للناس ، وفي رواية ابن نمير : أفلا أخرجه ؟ قال لا ، وكذا في رواية ابن أسامة التى بهذا الباب ، قال ابن بطال : ذكر المهلب أن الرواة اختلفوا على هشام في إخراج السحر المذكور ، فأنبته سفيان وجعل سؤال عائشة عن اللشرة ، ونفاه عيسى بن يونس وجعل سؤالها عن الاستخراج ، ولم يذكر المخرج ، وصرح به أبو أسامة ، قال والنظر يقتضى ترجيح رواية سفيان لتقدمه في الضبط ، ويؤيده أن اللشرة لم تقع في رواية ابن أسامة والزيادة من سفيان مقبولة لأنه أنبتهم ، ولا سيما أنه كرر استخراج السحر في

روايته مرتين فيجهد من الهم ، وزاد ذكر النشرة وجعل جوابه عليه السلام عنها بلا بدلا عن الاستخراج ، قال : ويحتمل وجهها آخر فذكر ما محمله : ان الاستخراج المنفي في رواية أبي أسامة غير الاستخراج المثبت في رواية سفيان ، فالثبت هو استخراج الجف والمنفي استخراج ما حواه ، قال : وكان المر في ذلك أن لا يراه الناس فيتململه من أراد استعمال السحر . قلت : وقع في رواية عمرة ، فاستخرج جف طلعة من تحت راعوفة ، وفي حديث زيد ابن أرقم ، فأخرجوه فرموا به ، وفي مرسل عمر بن الحكم أن الذي استخرج السحر قيس بن محسن ، وكل هذا لا يخالف الحمل المذكور ، لكن في آخر رواية عمرة وفي حديث ابن عباس أنهم وجدوا وترا فيه عقد ، وأنها انحلت عند قراءة المعوذتين ، ففيه إشعار باستكشاف ما كان داخل الجف ، فلو كان ثابتا لقدم في الجمع المذكور ، لكن لا يخلو إسناد كل منهما من ضعف . (نبيه) : وقع في رواية أبي أسامة مخالفة في لفظة أخرى : فرواية البخاري عن عبيد بن اسماعيل عنه ، وأبلا أخرجه ، وهكذا أخرجه أحمد عن أبي أسامة ، ووقع عند مسلم عن أبي كرب عن أبي أسامة ، وأبلا أخرجه ، بماء مهملة وقاف ، وقال النووي : كلا الروايتين صحيح ، كأنها طلبت أنه يخرجهم ثم يحرقه . قلت : لكن لم يقع مما في رواية واحدة ، وإنما وقعت اللفظة مكان اللفظة ، وانفرد أبو كرب بالرواية التي بالمهملة والقاف ، فالجاري على القواعد أن روايته شاذة . وأغرب للقرطبي لجمال الضمير في أخرجه لليد بن أعصم ، قال : واستهيمت عائشة عن ذلك عقوبة له على ما صنع من السحر ، فأجابها بالامتناع ، ونبه على سببه وهو خوف وفوح شر بينهم وبين اليهود لأجل العهد ، فلو قتله لثارت فتنة . كذا قال . ولا أدري ما وجه تمين قتله بالأحراق ، وان لو سلم أن الرواية ثابتة وأن الضمير له . قوله (قالت قتلت أفلا) أي نشرت) وقع في رواية الحميدي ، فقلت : يا رسول الله أفلا ؟ قال سفيان بمعنى فنشرت ، فبين الذي فسر المراد بقولها ، أفلا ، كأنه لم يستحضر اللفظة فذكره بالمعنى ، وظاهر هذا اللفظة أنه من النشرة . وكذا وقع في رواية ممر بن هشام عند أحمد ، فقالت عائشة : لو أنك ، تعنى نشر ، وهو مقتضى صنيع المصنف حيث ذكر النشرة في الترجمة ، ويحتمل أن يكون من النشر بمعنى الإخراج فيوافق رواية من رواه بلفظ ، أفلا أخرجه ، ويكون لفظ هذه الرواية ، أفلا استخراج ، وحذف المفعول للمعلم به ، ويكون المراد بالخروج ما حواه الجف لا الجف نفسه ؛ فيبدأ الجمع المقدم ذكره . (تكميل) : قال ابن القيم من أنفع الأدوية وأقوى ما يوجد من النشرة مقاومة السحر الذي هو من تأثيرات الأرواح الخبيثة بالأدوية الإلهية من الذكر والدعاء والقراءة ، فالقلب اذا كان محتلا من الله معمورا بذكره وله ورد من الذكر والدعاء والنور ، لا يخل به كان ذلك من أعظم الأسباب المألومة من إصابة السحر له . قال : وساطان تأثير السحر هو في القلوب الضعيفة ، ولهذا غالب ما يؤثر في النساء والصبيان والجهال ، لأن الأرواح الخبيثة إنما تنشط على أرواح نلقاها مستعدة لما يناسبها . انتهى ملخصا . ويحكر عليه حديث الباب ، وجواز السحر على النبي عليه السلام مع عظيم مقامه وصدق توجهه وملازمة ورده ؛ ولكن يمكن الانفصال عن ذلك بأن الذي ذكره محمول على الغالب ، وأن ما وقع به عليه السلام لبيان تجويز ذلك ، والله أعلم

٥٠ - باب السحر

٥٧٦٦ - حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت : سحر النبي

﴿وَلَقَدْ كَفَرَ يَاقُونَكَ إِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ لَعَنَّاهُمْ فَسَلَوْنَ كَيْدَهُمْ مِنِّي وَأَخْرَجْنَا لَهُمْ مَا رِزْقًا مِّنْ لَّدُنِّي فَاتَّخَذُوا ثَمَارَهُمْ حَتَّىٰ كَفَرُوا بِآيَاتِي وَرَبِّهِمْ﴾
 حتى أنه كَيْدٌ لِّهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ لِقَوْلِهِ وَمَا فَعَلَهُ ، حتى إذا كان ذات يوم وهو عندي دَعَا اللَّهَ وَدَعَا نِسْمًا
 قَالَ : أَشَعْرَتِ يَا عَائِشَةُ أَنْ اللَّهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتَهُ فِيهِ ؟ قُلْتُ : وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : جَاءَنِي رَجُلَانِ ،
 فَجَلَسَا أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي ، وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي ، ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : مَا وَجَّحُ الرَّجُلِ ؟ قَالَ : مَطْبُوبٌ . قَالَ :
 وَمَنْ طَبَّهُ ؟ قَالَ : لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ الْيَهُودِيُّ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ . قَالَ : فِيمَا ذَا ، قَالَ : فِي مُشِطٍ وَمَشَاطَةٍ وَجُفٍّ طَلْعَةٌ
 ذَكَرَ . قَالَ : فَأَيْنَ هُوَ ؟ قَالَ : فِي بَيْتِ ذِي أَرْوَانَ . قَالَ فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَنْاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى الْبَيْتِ فَنَظَرَ إِلَيْهَا
 وَعَلَيْهَا نَهْلٌ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَ : وَاللَّهِ لَكُنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِمَاءِ ، وَلَسَكُنَّ نَهْلُهَا رَعُوسُ الشَّيَاطِينِ . قُلْتُ :
 يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَدَاخِرَ جَنَّتَهُ ؟ قَالَ : لَا ، أَمَا أَنَا فَقَدْ عَافَانِي اللَّهُ وَشَفَانِي ، وَخَشِيتُ أَنْ أُتَوَّرَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرًّا .
 وَأَمْرٌ بِهَا فَدُفِنْتُ »

قوله (باب السحر) كذا وقع هنا للكثير ، وسقط لبعضهم ، وعليه جرى ابن بطل والاسماعيل وغيرهما ،
 وهو الصواب لأن الترجمة قد تقدمت بعينها قبل بيابن ، ولا يبعد ذلك للبخاري إلا نادرا عند بعض دون بعض .
 وذكر حديث عائشة من رواية أبي أسامة فاقصر الكثير منه على بعضه من أوله الى قوله « يفعل الشيء وما فعله »
 وفي رواية للكشميني « أنه فعل الشيء وما فعله » ووقع سياق الحديث بكامله في رواية الكشميني والمستعمل ،
 وكذا صنع النسفي وزاد في آخره طريق يحيى القطان عن هشام الى قوله « صنع شيئا ولم يصنعه » وقد تقدم سنداً
 وممتناً لغيره في كتاب الجزية . وأشغل المزي في « الاطراف » ذكرها هنا ، وذكر هنا رواية الحميدي عن سفیان
 ولم أرها ولا ذكرها أبو مسعود في أطرافه ، واستدل بهذا الحديث على أن الساحر لا يقتل حدا إذا كان له عهد ،
 وأما ما أخرجه الترمذي من حديث جندب رفعه قال « حد الساحر ضربه بالسيف » ففي سننه ضعف ، فلو ثبت
 لخص منه من له عهد ، وتقدم في الجزية من رواية بجالة « ان عمر كتب إليهم أن اقتلوا كل ساحر وساحرة » وزاد
 عبد الرزاق عن ابن جريح عن عمرو بن دينار في روايته عن بجالة « فقتلنا ثلاث سواحر » أخرج البخاري أصل
 الحديث دون قصة قتل السواحر ، قال ابن بطل : لا يقتل ساحر أهل الكتاب عند مالك والزهري إلا أن يقتل
 بسره فيقتل ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي ، وعن مالك إن أدخل بسحره ضروا على مسلم لم يهاد عليه فقتل
 العهد بذلك فيحل قتله ، وإنما لم يقتل النبي ﷺ لبئد بن الأعصم لأنه كان لا ينتقم لنفسه ، ولأنه خشي إذا قتله أن
 تشور بذلك فتنة بين المسلمين وبين حلفائه من الأنصار ، وهو من نطم ما راعاه من ترك قتل المنافقين ، سواء كان لبئد
 يهوديا أو منافقا على ما مضى من الاختلاف فيه . قال : وعند مالك أن حكم الساحر حكم الوثني فلا تقبل توبته ،
 ويقتل حدا إذا ثبت عليه ذلك ، وبه قال أحمد . وقال الشافعي : لا يقتل إلا إن اعترف أنه قتل بسحره فيقتل به ،
 فإن اعترف أن سحره قد يقتل وقد لا يقتل وأنه سحره وأنه مات لم يجب عليه القصاص ووجبت الدية في ماله لا على
 عائلته ، ولا يتصور القتل بالسحر بالبينة ، وادعى أبو بكر الرازي في « الاحكام » أن الشافعي تفرد بقوله إن
 الساحر يقتل قصاصا إذا اعترف أنه قتله بسحره ، والله أعلم . قال النووي : ان كان في السحر قول أو فعل
 يقتضي الكفر كفر الساحر وتقبل توبته اذا تاب عندنا ، واذا لم يكن في سحره ما يقتضي الكفر عذر واستتبع

٥٦ - باب إن من البيان سحرا

٥٧٦٧ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ اللَّهَ عِنَّمَا « أَنَّهُ قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا ، فَجَبَّ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لِسِحْرًا ، أَوْ إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ سِحْرٌ »

قوله (باب إن من البيان سحرا) في رواية الكشميهني والاصبلي « السحر » . **قوله** (قدم رجلان) لم أفت على تسميتهما صريحا ، وقد زعم جماعة أنهم الزبرقان بكسر الزاي والراء بينهما موحدة ساكنة وبالقف واسمه الحصين ولقب الزبرقان لحسنه ، والزبرقان من أسماء القمر ، وهو ابن بدر بن امرئ القيس بن خلف ، وعمرو بن الأهم واسم الأهم سنان بن سمي يجتمع مع الزبرقان في كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم ، فهما تميميان ، قدما في وفد بني تميم على النبي ﷺ سنة تسع من الهجرة ، واستندوا في تعيينهما إلى ما أخرجه البيهقي في الدلائل ، وغيره من طريق مقسم عن ابن عباس قال : جاس إلى رسول الله ﷺ الزبرقان بن بدر وعمرو بن الأهم وقيس بن عاصم ، ففخر الزبرقان فقال : يا رسول الله ، أنا سيد بني تميم والمطاع فيهم والمجيب ، أمنهم من الظلم وأخذ منهم بحقهم ، وهذا يعلم ذلك يعني عمرو بن الأهم ، فقال عمرو : انه لشديد العارضة مانع لجانبه مطاع في أذنيه . فقال الزبرقان والله يا رسول الله لقد علم مني غير ما قال ، وما منعه أن يتكلم إلا الحسد ، فقال عمرو : أنا أحسدك ؟ والله يا رسول الله انه لميم الحال ، حديث المال ، أحق الوالد ، مضيق في العشرة . والله يا رسول الله لقد صدقت في الأولى وما كذبت في الآخرة ، ولكني رجل إذا رضيت قلت أحسن ما عدت ، وإذا غضبت قلت أفج ما وجدت . فقال النبي ﷺ : ان من البيان سحرا ، وأخرجه الطبراني من حديث أبي بكر قال : كنا عند النبي ﷺ فقدم عليه وفد بني تميم عليهم قيس بن عاصم والزبرقان وعمرو بن الأهم ، فقال النبي ﷺ لعمرو : ما تقول في الزبرقان ؟ فذكر نحوه ، وهذا لا يلزم منه أن يكون الزبرقان وعمرو هما المراد بحديث ابن عمر ، فان المتكلم انما هو عمرو بن الأهم وحده ، وكان كلامه في مراجعته الزبرقان ، فلا يصح نسبة الخطبة إليهما إلا على طريق التجوز . **قوله** (من المشرق) أي من جهة المشرق ، وكانت سكنى بني تميم من جهة العراق وهي في شرق المدينة . **قوله** (خطبا ، فجب الناس لبيانهما) قال الخطابي : البيان اثنان : أحدهما ما تقع به الإبانة عن المراد بأي وجه كان ، والآخر ما دخلته الضمعة بحيث يرد في السامعين ويستميل قلوبهم ، وهو الذي يشبه بالسحر إذا خلب القلب وغلب على النفس حتى يحول الأمر عن حقيقته ويصرفه عن جهته ، فيلوح للناظر في معرض غيره . وهذا إذا صرف إلى الحق يمدح ، وإذا صرف إلى الباطل يذم . قال : فعمل هذا قائله يشبه بالسحر منه هو المذموم . وتمقب بأنه لا مانع من تسمية الآخر سحرا لأن السحر يطلق على الاستمالة كما تقدم تقريره في أول باب السحر ، وقد حل بعضهم الحديث على المدح والذم على تحصيل الكلام وتحويل اللفاظ ، وهذا واضح إن صح أن الحديث في قصة عمرو بن الأهم ، وهو المسمى على الذم لمن تصنع في الكلام وسحب سحينة وصرف الشيء عن ظاهره ، فصح أن يكون سحرا . **قوله** (من المشرق) إلى هذا أشار مالك حيث أدخل هذا الحديث في « الموطأ » في « باب ما يكره من الكلام يغير ذكر الله » وتقدم في « باب الخطبة » من كتاب النكاح في الكلام على حديث الباب من قول صميمة بن صوحان في تفسيره هذا

الحديث ما يؤيد ذلك ، وهو أن المراد به الرجل يكون عليه الحق ، وهو الخن بالحجة من صاحب الحق فيسحر الناس ببيانه فيذهب بالحق ، وحل الحديث حل هذا صحيح ، لكن لا يمنع حله على المعنى الآخر اذا كان في تزوين الحق ، وبهذا جزم ابن العربي وغيره من فضلاء المالكية . وقال ابن بطال : أحسن ما يقال في هذا أن هذا الحديث ليس ذمًا للبيان كله ولا مدحًا لقوله من البيان ، فأتى بلفظه « من » التي للتبعض . قال : وكيف يذم البيان وقد امتن الله به على عباده حيث قال (خلق الانسان عليه البيان) انتهى . والذي يظهر أن المراد بالبيان في الآية المعنى الاول الذي نبه عليه الخطابي ، لا خصوص ما نحن فيه . وقد اتفق العلماء على مدح الایجاز ، والإتيان بالمعاني السكثيرة بالانفاظ اليسيرة ، وعلى مدح الاطناب في مقام الخطابة بحسب المقام ، وهذا كله من البيان بالمعنى الثاني . نعم الإفراط في كل شيء مذموم ، وخير الامور أوسطها . والله أعلم

٥٦ - باب الدواء بالمعجوة لسحر

٥٧٦٨ - **حَرْشٌ** عَلَى حَدَّثَنَا مَرْوَانُ أَخْبَرَنَا هَاشِمٌ أَخْبَرَنَا عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ « قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَنْ اصْطَبَحَ كُلَّ يَوْمٍ تَمْرَاتٍ عَجْوَةٍ لَمْ يَبْصُرْهُ سُمٌّْ وَلَا سِحْرٌ ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَى الْيَلِيلِ » . وَقَالَ غَيْرُهُ « سَبَعُ تَمْرَاتٍ »

٥٧٦٩ - **حَرْشٌ** اسحاق بن منصور أخبرنا أبو أسامة حدثنا هاشم بن هاشم قال سمعتُ عامر بن سعدٍ سمعتُ سعداً رضي الله عنه يقول : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : من تصبَّحَ سبعَ تمراتٍ عَجْوَةٍ لَمْ يَبْصُرْهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّْ وَلَا سِحْرٌ

قوله (باب الدواء بالمعجوة لسحر) المعجوة ضرب من أجود تمر المدينة وألينه . وقال الداودي : هو من وسطه التمر . وقال ابن الأثير : المعجوة ضرب من التمر أكبر من الصيحاني يضرب الى السواد ، وهو ما غرسه النبي ﷺ بيده بالمدينة . وذكر هذا الأخير الفواز . **قوله** (حدثنا على) لم أره منسوبا في شيء من الروايات ، ولا ذكره أبو علي الغساني ، لكن جزم أبو نعيم في المستخرج بأنه علي بن عبد الله يعني ابن المديني ، وبذلك جزم المزني في « الأعراف » وجزم الكرماني بأنه علي بن سلة اللبقي وما عرفنا سلفه فيه . **قوله** (حدثنا مروان) هو ابن معاوية الفزاري ، جزم به أبو نعيم ، وأخرجه مسلم عن محمد بن يحيى بن أبي عمر عن مروان الفزاري . **قوله** (هاشم) هو ابن هاشم بن حنبل بن أبي وقاص وعامر بن سعد هو ابن عم أبيه ، ووقع في رواية أبي أسامة في الطريق الثانية في الباب « سمعتُ عامراً سمعتُ سعداً » ويأتي بعد قليل من وجه آخر « سمعتُ عامر بن سعد سمعتُ أبي » وهو سعد بن أبي وقاص . **قوله** (من اصطبح) في رواية أبي أسامة « من تصبَّح » وكذا في رواية جمعة عن مروان الماضية في الأصمعة ، وكذا لمسلم عن ابن عمرو كلاهما بمعنى تناول صباحاً ، وأصل الصبح والاصطباح تناول الشراب صباحاً ، ثم استعمل في الأكل ، ومقابله الفوق والاختباء بالغبين المعجمة ؛ وقد يستعمل في مطلق الغذاء أعم من الشرب والأكل ، وقد يستعمل في أعم من ذلك كما قال الشاعر « صببنا الخورجية مرهفات ، وتصبَّح مطاوع صببت بكذا اذا أميته به صباحاً ، فكان الذي يتناول المعجوة صباحاً قد أتى بها ، وهو مثل تغدي وتمشي إذا وقع

ذلك في وقت الضياء أو العشاء . **قوله** (كل يوم تمرات عجوة) كذا أطلق في هذه الرواية ، ووقع مقيدا في غيرها ،
 ففي رواية جمعة وابن أبي عمير سبع تمرات ، وكذا أخرجه الاسماعيل من رواية دحيم عن مروان ، وكذا هو في رواية
 أبي أسامة في الباب ، ووقع مقيدا بالعجوة في رواية أبي ضمرة أنس بن عياض عن هاشم بن هاشم عند الاسماعيل ،
 وكذا في رواية أبي أسامة ، وزاد أبو ضمرة في روايته التقييد بالمسكان أيضا ولفظه « من تصبح بسبع تمرات
 عجوة من تمر العالية ، والعالية القرى التي في الجهة العالية من المدينة وهي جهة نجد ، وقد تقدم لها ذكر في المواقيت
 من كتاب الصلاة ، وفيه بيان مقدار ما بينها وبين المدينة . وللزيادة شاهد عند مسلم من طريق ابن أبي مليكة عن
 عائشة بلفظ « في عجوة العالية شفاء في أول البكرة » ووقع لمسلم أيضا من طريق أبي طوالة حيد الله بن عبد الرحمن
 الانصاري عن عامر بن سعد بلفظ « من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح » وأراد لابق المدينة وان لم
 يجر لها ذكر للعلم بها . **قوله** (لم يضره سم ولا سحر ذلك اليوم الى الليل) السم معروف وهو مثك السين ، والسحر
 تقدم تحريف القول فيه قريبا ، وقوله « ذلك اليوم ، ظرف وهو معمول ليظهره ، أو صفة لسحر . وقوله « الى الليل »
 فيه تقييد الشفاء المطلق في رواية ابن أبي مليكة حيث قال « شفاء أول البكرة في أو تزيق ، وتردده في تزيق شك من
 الراوي ، والبكرة بضم الموحدة وسكون الكاف يوافق ذكر الصباح في حديث سعد ، والشفاء أشمل من التزيق يناسب
 ذكر السم ، والذي وقع في حديث سعد شيخان السحر والسم ، فعمه زيادة علم . وقد أخرج النسائي من حديث جابر
 رفعة « العجوة من الجنة ، وهي شفاء من السم ، وهذا يوافق رواية ابن أبي مليكة . والتزيق بكسر المشاة وقد تضم
 وقد تبدل المشاة دالا أو طاء بالاهمال فيهما ، وهودواء مركب معروف يعالج به المسموم . فأطلق على العجوة اسم
 التزيق تشبيها لها به ، وأما الغاية في قوله « الى الليل » ففهمه أن السر الذي في العجوة من دفع ضرر السحر والسم
 يرتفع إذا دخل الليل في حق من تناوله من أول النهار . ويستفاد منه إطلاق اليوم على ما بين طلوع الفجر أو الشمس
 الى غروب الشمس ، ولا يستلزم دخول الليل ، ولم أقف في شيء من الطرق على حكم من تناول ذلك في أول الليل
 هل يكون كمن تناوله أول النهار حتى يندفع عنه ضرر السم والسحر الى الصباح ، والذي يظهر خصوصية ذلك بالتناوله
 أول النهار لانه حينئذ يكون الغالب أن تناوله يقع على الريق ، فيحتمل أن يلحق به من تناول الليل على الريق كالأصنام ،
 وظاهر الإطلاق أيضا المواظبة على ذلك . وقد وقع مقيدا فيما أخرجه الطبري من رواية عبد الله بن نمير عن هشام
 ابن عروة عن أبيه عن عائشة أنها « كانت تأمر بسبع تمرات عجوة في سبع غدوات » وأخرجه ابن عدي من طريق
 محمد بن عبيد الرحمن الطفاوي عن هشام مرفوعا ، وذكر ابن عدي أنه تفرد به ، ولعله أراد تفرد به برفعه ، وهو من
 رجال البخاري سكن في المتابعات . **قوله** (وقال غيره سبع تمرات) وقع في نسخة الصغاني « يعني غير حديث علي »
 انتهى ، والغير كأنه أراد به جمعة ، وقد تقدم في الاطعمة عنه أو غيره من زهت عليه من رواه كذلك . **قوله** في
 رواية أبي أسامة (سبع تمرات عجوة) في رواية الكشميني « بسبع تمرات » بزيادة الموحدة في أوله ، ويجوز في
 تمرات عجوة الاضافة فتخفف كالقول ثياب خز ، ويجوز التثنية على أنه عطف بيان أو صفة لسبع أو تمرات ويجوز
 النصب منونا على تقدير نمل أو على التمييز . قال الخطابي : كون العجوة تنفع من السم والسحر إنما هو ببركة دعوة النبي
 ﷺ لتمر المدينة لا لخاصة في التمر . وقال ابن التين : يحتمل أن يكون المراد تحلا خاصا بالمدينة لا يعرف الآن .
 وقال بعض شراح « المصابيح » نحوه وأن ذلك لخاصية فيه ، قال : ويحتمل أن يكون ذلك خاصا بزمانه **قوله** ،

وهذا يعده وصف عائشة لذلك بعده عليه السلام . وقال بعض شراح المشارق ، أما تخصيص تمر المدينة بذلك فواضح من الفاظ المتن ، وأما تخصيص زمانه بذلك فبمعنى ، وأما خصوصية السبع فالظاهر أنه لسر فيها ، وإلا فيستحب أن يكون ذلك وتراً . وقال المازرى : هذا بما لا يعقل معناه في طريقة علم الطب ، ولو صح أن يخرج لمنفعة التمر في السم وجهه من جهة الطب لم يقدر على إظهار وجه الاقتصاد على هذا العدد الذي هو السبع ، ولا على الاقتصاد على هذا الجنس الذي هو العجوة ، ولعل ذلك كان لأهل زمانه عليه السلام خاصة أو لأكثرهم ، إذا لم يثبت استمرار وقوع الشفاء في زماننا غالباً ، وإن وجد ذلك في الأكثر حمل على أنه أراد وصف غالب الحال . وقال عياض : تخصيصه ذلك بعجوة الغالية وبما بين لآبى المدينة يرفع هذا الأشكال ويكون خصوصاً لها ، كما وجد الشفاء لبعض الأدوية في الأدوية التي تكون في بعض تلك البلاد دون ذلك الجنس في غيره ، لتأثير يكون في ذلك من الأرض أو الهواء . قال : وأما تخصيص هذا العدد فليجمله بين الأفراد والاشفاغ ، لأنه زاد على نصف العشرة ، وفيه أشفاغ ثلاثة وأوقار أربعة ، وهي من نمط غسل الأمان من ولوغ السكب سبباً وقوله تعالى ﴿ سبع سنابل ﴾ وكما أن السبعين مبالغة في كثرة العشرات والسبعمائة مبالغة في كثرة المثين . وقال النووي : في الحديث تخصيص عجوة المدينة بما ذكر ، وأما خصوص كون ذلك سبباً فلا يعقل معناه كما في أعداد الصلوات ونسب الزكوات . قال : وقد تسكلم في ذلك المازرى وعياض بكلام باطل فلا يفتقر به انتهى . ولم يظهر لي من كلاهما ما يقتضيه الحكم عليه بالبطلان ، بل كلام المازرى يشير إلى محصل ما اقتصر عليه النووي ، وفي كلام عياض إشارة إلى المناسبة فقط ، والمناسبات لا يقصد فيها التحقيق البالغ بل يكتفى منها بطرق الإشارة . وقال القرطبي : ظاهر الأحاديث خصوصية عجوة المدينة بدفع السم وإبطال السحر ، والمطلق منها محمول على المفيد ، وهو من باب الخواص التي لا تدرك بقياس ظني . ومن أتمنا من تسكلم لذلك فقال : إن السموم إنما تقتل لإفراط برودتها ، فإذا دوام على التصحيح بالعجوة تحسنت فيه الحرارة وأعادتها الحرارة الفريزية فقاوم ذلك برودة السم ما لم يستحكم . قال : وهذا يلزم منه رفع خصوصية عجوة المدينة بل خصوصية العجوة مطلقاً بل خصوصية التمر ، فإن من الأدوية الحارة ما هو أولى بذلك من التمر ، والأولى أن ذلك خاص بعجوة المدينة . ثم هل هو خاص بزمان نطفه أو في كل زمان ؟ هذا محتمل ، ويرفع هذا الاحتمال التجربة المتكورة ، فمن جرب ذلك فصح معه عرف أنه مستمر ، وإلا فهو مخصوص بذلك الزمان . قال وأما خصوصية هذا العدد فقد جاء في مواطن كثيرة من الطب كحديث « صبوا على من سبغ قرب ، وقوله للفقود الذي وجهه للعارث بن كلدة أن يلدّه بسبغ تمرات ، وجاء تعويذه سبع مرات ، إلى غير ذلك . وأما في غير الطب فكثير ، فاجاء من هذا العدد في معرض التداوى فذلك لخاصية لا يعلمها إلا الله أو من أطلعه على ذلك ، وما جاء منه في غير معرض التداوى فإن العرب تضع هذا العدد موضع السكرية وإن لم ترد عدداً بعينه . وقال ابن القيم : عجوة المدينة من أنفع تمر الحجاز ، وهو صنف كريم ملوّن متين الجسم والقوة ، وهو من أئين التمر وألذّه . قال : والتمر في الأصل من أكثر النار تخذية لما فيه من الجوهر الحار الرطب ، وأكله على الريق يقتل الديدان لما فيه من القوة الترياقية ، فإذا أديم أكله على الريق جفف مادة الدرد وأضعفه أو قتله انتهى . وفي كلامه إشارة إلى أن المراد نوع خاص من السم وهو ما ينشأ عن الديدان التي في البطن لا كل السموم ، لكن سياق الخبر يقتضى التعميم لأنه نكرة في سياق النفي ، وعلى تقديم التسليم في السم فإذا يصنع في السحر

٥٣ - باب . لاهامة

٥٧٧٠ - حدثني عبد الله بن محمد حدثنا هشام بن يوسف أخبرنا معمر بن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ : لا عدوى ولا صقر ولا هامة . فقال أعرابي : يا رسول الله ، فما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء فيخالطهم البعير الأجرب فيجر بها ؟ فقال رسول الله ﷺ : فن أهدى الأول ؟

٥٧٧١ - وعن أبي سلمة سمع أبا هريرة بعد يقول « قال النبي ﷺ : لا بوردن ممرض على مصحح » وأنكر أبو هريرة حديث الأول . وقلنا : ألم تحدث أنه لا هدوى ؟ فطن بالحشية . قال أبو سلمة : فأراه نسي حديثا غيره

[الحديث ٥٧٧١ - طرفه في : ٥٧٧٤]

قوله (باب لاهامة) قال أبو زيد : هي بالشديد ، وخالفه الجميع فحذفوها ، وهو المحفوظ في الرواية ، وكان من شددها ذهب الى واحدة الحوام وهي ذوات السموم ، وقيل دواب الارض التي تهم بأذى الناس ، وهذا لا يصح فبه إلا إن أريد أنها لا تضر لذواتها وإنما تضر إذا أراد الله إيقاع الضرر بمن أصابته . وقد ذكر الزبير بن سكار في الموفقيات ، أن العرب كانت في الجاهلية تقول : اذا قتل الرجل ولم يؤخذ بثأره خرجت من رأسه هامة - وهي دودة - فتدور حول قبره فتقول : اسقوني اسقوني ، فان أدرك بثأره ذهب وإلا بقيت ، وفي ذلك يقول شاعرهم :

يا عمرو ! لا تدع شتمى ومنقصى أضربك حتى تقول الهامة اسقوني

قال : وكانت اليهود تزعم أنها تدور حول قبره سبعة أيام ثم تذهب . وذكر ابن فارس وغيره من اللغويين نحو الاول ، إلا أنهم لم يعمروا كونها دودة ، بل قال القوازي : الهامة طائر من طير الليل ، كأنه يعني اليوم . وقال ابن الأعرابي : كانوا يتشامون بها ، اذا وقعت على بيت أحدهم يقول : نعت الى نفسي أو أحدا من أهل دارى . وقال أبو عبيد : كانوا يزعمون أن عظام الميت تصير هامة فتطير ، ويسمون ذلك الطائر الصدى . فعلى هذا فالعنى في الحديث لا حياة لهامة الميت ، وعلى الاول لا شوم باليوم ونحوها ، وأهل المؤلف ترجم « لاهامة » مرتين بالنظر لهذين التفسيرين واقه أعلم . قوله (عن أبي سلمة) في رواية شعيب عن الزهري « حدثني أبو سلمة ، وهي في الباب الذي بعده . قوله (لا عدوى) تقدم شرحه مستوفى في « باب الجنام » ، وكيفية الجمع بين قوله « لا عدوى » وبين قوله « لا يورد ممرض على مصحح » ، وكذا تقدم شرح قوله « ولا صقر ولا هامة » . قوله (فقال أعرابي) لم أقف حل اسمه . قوله (تكون في الرمل كأنها الظباء) في رواية شعيب عن الزهري في الباب الذي يليه « أمثال الظباء » بكسر المعجمة بعدها موحدة وبالمد جمع ظبي ، شبهها بها في النشاط والقوة والسلامة من الداء . قوله (فيجر بها) في رواية مسلم « فيدخل فيها ويجربها » ، بضم أوله ، وهو بناء على ما كانوا يعتمدون من العدوى ، أى يكون سببا لتويع الجرب بها ، وهذا من أوام الجبال ، كانوا يعتمدون أن المريض اذا دخل في الأصحاء أمرضهم

م - ٢٤١ ج ١٠ - فتح الهادي

فتن الشارع ذلك وأبطله ، فلما أورد الأعرابي الشبهة رد عليه النبي ﷺ بقوله « من أهدى الأول ، وهو جواب في غاية البلاغة والرشاقة . وحاصله من أين جاء الجرب للذي أهدى بزعمهم ؟ فإن أجيب من بعد آخر لزم التسلسل أو سبب آخر فليفصح به ، فإن أجيب بأن الذي فعله في الأول هو الذي فعله في الثاني ثبت المدعى ، وهو أن الذي فعله بالجميع ذلك هو الخائف القادر على كل شيء وهو الله سبحانه وتعالى . قوله (وعن أبي سلة سمع أبا هريرة بعد يقول : قال رسول الله ﷺ : لا يوردن ممرض على مصح) كذا فيه بتأكيد النهي عن الإيراد . ولمسلم من رواية يونس عن الزهري « لا يورد » بلفظ النبي ، وكذا تقدم من رواية صالح وغيره ، وهو خبر بمعنى النهي بدليل رواية الباب . والممرض بضم أوله وسكون ثانيه وكسر الراء بعدها ضاد معجمة هو الذي له إبل مريض ، والمصح بضم الميم وكسر الصاد المهملة بعدها مهملة من له إبل صحاح ، نهى صاحب الإبل المريضة أن يوردها على الإبل الصحيحة . قال أهل اللغة : الممرض اسم فاعل من أمرض الرجل إذا أصاب ما شقته مريض ، والمصح اسم فاعل من أصح إذا أصاب ما شقته عاهة ثم ذهب عنها وصحت . قوله (وأنكر أبو هريرة الحديث الأول) وقع في رواية المستملى والسرخسي حديث الأول ، وهو كقولهم مسجد الجامع ، وفي رواية يونس عن الزهري عن أبي سلة « كان أبو هريرة يحدثهما كليهما عن رسول الله ، ﷺ ثم سميت أبو هريرة بعد ذلك عن قوله لا عدوى » . قوله (وقلنا ألم تحدث أنه لا عدوى) في رواية يونس « فقال الحارث بن أبي ذباب ، بضم المعجمة وموحدين وهو ابن عم أبي هريرة « قد كنت أسمعت يا أبا هريرة تحدثنا مع هذا الحديث حديث لا عدوى ، فأبى أن يعرف ذلك ، ووقع عند الاسماعيلي من رواية شبيب « فقال الحارث : انك حدثتنا ، فذكره « قال فانكر أبو هريرة وغضب وقال : لم أحدثك ما تقول ، . قوله (فرطن بالحشبية) في رواية يونس « فإراه الحارث في ذلك حتى غضب أبو هريرة حتى رطن بالحشبية فقال للحارث : أأدرى ماذا نلت ؟ قال : لا . قال : اني قلت أبيت . قوله (فأرايته) في رواية الكشميني « فأرايناه » (أنسى حديثا غيره) في رواية يونس « قال أبو سلة : وامرئى لقد كان يحدثنا به فأأدرى أنسى أبو هريرة أم نسخ أحد القولين الآخر ، وهذا الذي قاله أبو سلة ظاهر في أنه كان يمتقد أن بين الحديثين تمام التعارض ، وقد تقدم وجه الجمع بينهما في « باب الجذام » وحاصله أن قوله « لا عدوى » نهى عن اعتقادها وقوله « لا يورد » سبب النهي عن الإيراد خشية الوقوع في اعتقاد العدوى ، أو خشية تأثر الإوهام ، كما تقدم نظيره في حديث « فرمن المجذوم ، لأن الذي لا يمتقد أن الجذام يعدى يجد في نفسه نفرة ، حتى لو أكرهها على القرب منه لتأملت بذلك ، فالأولى بالعاقل أن لا يتعرض لمثل ذلك بل يباحث أسباب الآلام ويجانب طرق الإوهام والله أعلم . قال ابن التين : لعل أبا هريرة كان يسمع هذا الحديث قبل أن يسمع من النبي ﷺ حديث « من بسط رداءه ثم ضمه إليه لم ينس شيئا سمعه من مقالتي » وقد قيل في الحديث المذكور إن المراد أنه لا ينسى تلك المقالة التي قالها ذلك اليوم لأنه يفتني عنه النسيان أصلا . وقيل : كان الحديث الثاني ناسخا الأول فكسخت عن المنسوخ ، وقيل : معنى قوله « لا عدوى » النهي عن الاعتداء ، ولعل بعض من أجلب عليه لإبلا جرباء أراد تضمينه فاحتج عليه في اسقاط الضمان بأنه إنما أصابها ما قدر عليها وما لم تكن تنجو منه ، لأن العجماء جبار ، ويحتمل أن يكون قال هذا على ظنه ثم تبين له خلاف ذلك انتهى . فإما دعوى نسيان أبي هريرة للحديث فهو بحسب ما ظن أبو سلة ، وقد بينت ذلك رواية يونس التي أشرت إليها ، وأما دعوى النسخ فردودة لأن النسخ لا يصار إليه بالاحتال ، ولا سيما مع

إمكان الجمع ، وأما الاحتمال الثالث فبعيد من مساق الحديث ، والذي بعده أبعد منه ، ويحتمل أيضا أنهما لما كانا خبرين متغايرين من حكيمين مختلفين لا ملازمة بينهما جاز عنده أن يحدث بأحدهما ويسكت عن الآخر حسبا تدعو إليه الحاجة ، قاله القرطبي في «المفهم» . قال : ويحتمل أن يكون خاف اعتقاد جامل يظنهما متناقضين فسكت عن أحدهما ، وكان إذا أمن ذلك حدث بهما جميعا . قال القرطبي : وفي جواب النبي ﷺ للأعرابي جواز مشافهة من وقعت له شبهة في اعتقاده بذكر البرهان العقل إذا كان السائل أهلا لفهمه ، وأما من كان قاصرا فيخطب بما يحتمله عقله من الاقناعات . قال : وهذه الشبهة التي وقعت للأعرابي هي التي وقعت للطبايعيين أولا وللمعتزلة ثانيا ، فقال الطبايعيون بتأثير الأشياء بعضها في بعض وإيجادهما إياها ، وسموا المؤثر طبيعية ، وقال المعتزلة بنحو ذلك في الحيوانات والمواليد وأن قدرهم مؤثرة فيها بالإيجاد ، وأنهم خالقون لأفعالهم مستقلون باختراعها ، واستند الطائفتان إلى المشاهدة الحسية ، ونسبوا من أنكر ذلك إلى إنكار البديهة ، وغلط من قال ذلك منهم غلطا قاحشا لا لباس إدراك الحس بادراك العقل ، فإن المشاهد إنما هو تأثير شيء عند شيء آخر ، وهذا حظ الحس ، فاما تأثيره فهو فيه حظ العقل ، فالحس أدرك وجود شيء عند وجود شيء وارتفاعه عند ارتفاعه ، أما إيجاده به فليس للحس فيه مدخل ، فالعقل هو الذي يفرق فيحكم بتلازمها عقلا أو عادة مع جواز التبدل عقلا والله أعلم . وفيه وقوع تشبيه الشيء بالشيء إذا جمعها وصف خاص ولو تباينا في الصورة . وفيه شدة وروح أبي هريرة لأنه مع كون الحادث أغضبته حتى تكلم بغير العربية خشى أن يظن الحادث أنه قال فيه شيئا يكرمه ففسر له في الحال ما قال ، والله أعلم

٥٤ - باب . لاعدوى

٥٧٧٢ - **حديث** سعيد بن عفير قال حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله وحمزة أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال « قال رسول الله ﷺ ، لاعدوى ولا طيرة ، إنما للشوم في ثلاث : في الفرس والمرأة والدار » .

٥٧٧٣ - **حديث** أبو اليان أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال « إن رسول الله ﷺ يقول : لاعدوى » .

٥٧٧٤ - قال أبو سلمة بن عبد الرحمن « سمعت أبا هريرة عن النبي ﷺ قال : لا توردوا المرض على المصح » .

٥٧٧٥ - وعن الزهري قال أخبرني سنان بن أبي سنان الدؤلي أن أبا هريرة رضي الله عنه قال « إن رسول الله ﷺ قال : لاعدوى . فقام أعرابي فقال : أرأيت الإبل تسكون في الرمال أمثال الطباء ، فها أنها البهم الأجر بفتح جرب ؟ قال النبي ﷺ : فن أعدى الأول » ؟

٥٧٧٦ - **حدثني محمد بن بشار** حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت قتادة « عن أنس بن مالك

رضي الله عنه عن النبي قال : لا عدوى ولا طيرة ، ويعجنى الفأل ، قالوا : وما الفأل ؟ قال :
كلمة طيبة »

قوله (باب لا عدوى) تقدم تفسيرها . وذكر في الباب ثلاثة أحاديث : الأول ، **قوله** (أخبرني سالم بن عبد الله) أي ابن عمر . **قوله** (وحمة) هو أخو سالم . **قوله** (أن عبد الله بن عمر) قال في رواية مسلم عن أبي الطاهر وحرمة كلاهما عن ابن وهب بهذا الإسناد عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ ، وتقدم في أوائل النكاح من طريق مالك عن الزهري عن حمزة وسالم أبي عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر ، وفي أمرج الزهري بالاختبار فيه في هذه الرواية دفع ثوم انقطاعه بسبب ما رواه ابن أبي ذئب عن الزهري فأدخل بين الزهري وسالم رجلا وهو محمد بن زيد بن قنفذ ، ويحمل أن كان محفوظا على أن الزهري حمله عن محمد بن زيد عن سالم ثم سمعه من سالم . **قوله** (لا عدوى ولا طيرة ، إنما الشوم في ثلاث . الحديث) تقدم الكلام على حديث « الشوم في ثلاث ، في النكاح ، وجمع ابن عمر بين الحديثين يدل على أنه قوي عنده أحد الاحتمالات في المراد بالشوم ، وذكر مسلم أنه لم يقل أحد من أصحاب الزهري عنه في أول هذا الحديث « لا عدوى ولا طيرة » إلا يونس بن يزيد . قلت : وقد أخرجه النسائي من رواية القاسم بن مبرور عن يونس بدونها ، فكان المنفرد بالزيادة عبد الله بن وهب . الحديث الثاني ، **قوله** (أن أبا هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول لا عدوى) قال أبو سلمة بن عبد الرحمن « سمعت أبا هريرة عن النبي ﷺ قال : لا توردا المرض على المصحح ، وعن الزهري قال أخبرني سنان بن أبي سنان « أن أبا هريرة قال : أن رسول الله ﷺ قال لا عدوى ، فقام أعرابي) فذكر القصة الماضية في الباب قبله ، هكذا أورده من رواية شعيب عن الزهري ، وقد أخرجه مسلم من روايته عن الزهري عن أبي سلمة بالحديثين ، لكن لم يسق لفظه ، أحال به على رواية صالح بن كيسان ولفظه « لا عدوى » ويحدث مع ذلك « لا يورد الممرض على المصحح » ، قاله بمثل حديث يونس ، وقد بينت ما في رواية يونس من فائدة زائدة في الباب الذي قبله ، وأورد أيضا رواية شعيب عن الزهري عن سنان بن أبي سنان بالقصة وأحال بسياقه على رواية يونس ، فظهر بذلك أنها كلها موصولة . وسنان ابن أبي سنان مدني ثقة واسم أبيه يزيد بن أمية وليس له في البخاري عن أبي هريرة سوى هذا الحديث الواحد ، وله آخر عن جابر قرنه في كل منهما بأبي سلمة بن عبد الرحمن والله أعلم . الحديث الثالث حديث أنس بلفظ « لا عدوى ولا طيرة ، ويعجنى الفأل » وفيه تفسيره ، وقد تقدم شرحه مستوفى في باب مفرد

٥٥ - **باب** ما يذكر في سم النبي ﷺ ، رواه عروة عن عائشة عن النبي ﷺ

٥٧٧٧ - **حدثني قتيبة** حدثنا القيث عن سميد بن أبي سعيد « عن أبي هريرة أنه قال : لما أُنشئت

خير أهديت لرسول الله ﷺ شاة فيها سم ، فقال رسول الله ﷺ : اجمعوا لي من كان هاهنا من اليهود ، فجمعوا له ، فقال لهم رسول الله ﷺ : إني سألتكم عن شيء ، فهل أنتم صادقوني عنه ؟ فقالوا : نعم يا أبا

القاسم : فقال لم رسول الله ﷺ : من أبوك ؟ قالوا : أبونا فلان : فقال رسول الله ﷺ : كذبتم بل أبوكم فلان قالوا : صدقت وبرت . فقال : هل أنتم صادقوني عن شيء إن سألتكم عنه ؟ فقالوا : نعم يا أبا القاسم ، وإن كذبتناك عرفت كذبتنا كما عرفت في أبينا . قال لم رسول الله ﷺ : من أهل النار ؟ فقالوا : نكون فيها يسرا ثم نخلعونها فيها . فقال لم رسول الله ﷺ : اخشوا فيها ، والله لا يخلعكم فيها أبدا . ثم قال لم : هل أنتم صادقوني عن شيء إن سألتكم عنه ؟ قالوا : نعم . فقال : هل جعلكم في هذه الساعة سبأ ؟ فقالوا : نعم . فقال : ما حملكم على ذلك ؟ فقالوا : أردنا إن كنت كاذبا نستريح منك ، وإن كنت نبيا لم يضرنا .

قوله (باب ما يذكر في سم النبي ﷺ) الإضافة فيه الى المفعول . **قوله** (رواه عروة عن عائشة) كأنه يشير الى ما علقه في الوفاة النبوية آخر المغازي فقال : قال يونس عن ابن شهاب قال عروة قالت عائشة كان النبي ﷺ يقول في مرضه الذي مات فيه : يا عائشة ما أزال أجد أم الطعام الذي أكلت بخيبر ، فهذا أوان انقطاع أهرى من ذلك السم ، وقد ذكرت هناك من وصله وهو البزار وغيره ، وتقدم شرحه مستوفى ، وقوله : أجد أم الطعام ، أي الأمل الناشئ عن ذلك الأكل ، لا أن الطعام نفسه بقى الى تلك الغاية . وأخرج الحاكم من حديث أم مبشر نحو حديث عائشة ثم ذكر حديث أبي هريرة في قصة الشاة المسمومة التي أهدت للنبي ﷺ بخيبر ، وقد تقدم ذكره في غزوة خيبر وأنه أخرجه مختصرا وفي أواخر الجزية مطولا . **قوله** (أهدت) بضم أوله على البناء للجھول ، تقدم في الهبة من رواية هشام بن زيد عن أنس ، أن يهودية أنت النبي ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها لحي بها ، الحديث ، فعرف أن التي أهدت الشاة المذكورة امرأة ، وقدمت في المغازي أنها زينب بنت الحارث امرأة سلام بن مشكم أخرجه ابن اسحق بغير إسناد . وأورده ابن سعد من طرق عن ابن عباس بسند ضعيف ، ووقع في مرسل الزهري أنها أكثر السم في الكتف والذراع لأنه بلغها أن ذلك كان أحب أعضاء الشاة اليه ، وفيه فتناول رسول الله ﷺ الكتف فتهش منها ، وفيه فلما ازدرد لقمته قال : إن الشاة تخبرني ، يعني أنها مسمومة وبينت هناك الاختلاف هل قتلها النبي ﷺ أو تركها . ووقع في حديث أنس المشار اليه ، قليل : ألا تقتلنا ؟ قال : لا . قال : فاذلت أهرفا في لهوات رسول الله ﷺ ، وتقدم كيفية الجمع بين الاختلاف المذكور . ومن المستغرب قول محمد بن يحيى : أجمع أهل الحديث أن رسول الله ﷺ قتلها ، **قوله** (اجعوا لي) لم أقف على تعيين المأمور بذلك . **قوله** (أني سألتكم عن شيء ، فهل أنتم صادقوني عنه) ؟ كذا وقع في هذا الحديث في ثلاثة مواضع ، قال ابن التين : ووقع في بعض النسخ ، صادق ، بتشديد الياء بغير نون ، وهو الصواب في العربية لأن أصله صادقوني فحذفت النون للاضافة فاجتمع حرفا على سبق الأول بالسكون فقلبت الواو ياء وأدغمت ، ومثله (وما أنتم بمصرغي) وفي حديث بدء الوحى : أخرجني ثم ، انتهى . وانكاره الرواية من جهة العربية ليس بجيد ، فقد وجهها غيره ، قال ابن مالك : مقتضى الدليل أن تصحب نون الوفاة اسم الفاعل وأفعال التفضيل والاسماء العربية المضافة الى ياء المتكلم لتقيها خفاء الاعراب ، فلما منعت ذلك كانت كأصل متروك ، فتهوا عليه في بعض الاسماء العربية المشابهة للفعل كقول الشاعر :
وليس الموافيني ليرتد خائبا فان له أضعاف ما كان أملا

ومنه في الحديث ، غير النجال أخوفني عليكم ، والأصل فيه : أخوف غوفاتي عليكم ، لحذف المضاف الى الياء وأقيمت هي مقامه ، فاقبل أخوف بها مقرونة بالنون ، وذلك أن أفعل التفضيل شبيه بفعل التمجيد . وحاصل كلامه أن النون الباقية هي نون الواقية ونون الجمع حذف كما تدل عليه الرواية الأخرى بلفظ صادق ، ويمكن تحريكه أيضا على أن النون الباقية هي نون الجمع فإن بعض النحاة أجاز في الجمع المذكر السالم أن يعرب بالحركات على النون مع الواو ، ويحتمل أنه تكون الياء في محل نصب بناء على أن مفعول اسم الفاعل إذا كان ضميرا بارزا متصلا به كان في محل نصب وزكون النون على هذا أيضا نون الجمع . قوله (من أبوكم ؟ قالوا : أبونا فلان . فقال رسول الله ﷺ : كذبتم ، بل أبوكم فلان . فقالوا صدقت وبررت) بكسر الراء الأولى وحكى فتحها وهو من البر . قوله (نكون فيها يسيرا ثم تخلفونا فيها) بضم اللام مخففا أى تدخلون فتمقيمون في المكان الذى كنا فيه . وضبطه السكرماني بتشديد اللام ، وقد أخرج الطبري من طريق عكرمة قال : حاصمت اليهود رسول الله ﷺ وأصحابه فقالوا : لن ندخل النار إلا أربعين ليلة ، وسيخلفنا إليها قوم آخرون - يعنون محمدا وأصحابه - فقال رسول الله ﷺ بيده على رؤوسهم ، بل أنتم خالدون مخلدون لا يخلفكم فيها أحد ، فأزل الله تعالى (وقالوا لن نمسنا النار إلا أياما معدودة) الآية ومن طريق ابن اسحق عن سيف بن سليم عن مجاهد عن ابن عباس : ان اليهود كانوا يقولون : هذه الدنيا سبعة آلاف سنة ، وإنما نلذب بسك ألف سنة يوما في النار ، وإنما هي سبعة أيام فزلت ، وهذا سند حسن . وأخرج الطبري أيضا من وجه آخر عن عكرمة قال : اجتمعت يهود تخاصم النبي ﷺ فقالوا : لن تصيبنا النار فذكر نحوه وزاد فقال النبي ﷺ : كذبتم ، بل أنتم خالدون مخلدون ، لا تخلفكم فيها أبدا إن شاء الله تعالى . فنزل القرآن تصديقا للنبي ﷺ ، ومن طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم حدثني أبي زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال ليهود : أنشدكم الله من أهل النار الذين ذكروا الله في الثوراة ؟ قالوا : ان الله غضب علينا غضبة فنمكت في النار أربعين يوما ثم نخرج فتخلفونا فيها . فقال : كذبتم ، والله لا تخلفكم فيها أبدا ، فنزل القرآن تصديقا له ، وهذا خبران مرسلان يقوى أحدهما الآخر ، ويستفاد منهما تعيين مقدار الأيام الممدودة المذكورة في الآية ، وكذا في حديث أبي هريرة حيث قال فيه : أياما يسيرة ، وأخرج الطبري أيضا من رواية قتادة وغيره أن حكمة العدد المذكور - وهو الأربعون - أنها المدة التي عبدوا فيها العجل . قوله (اخسروا فيها) هو زجر لهم بالطرود والابعاد ، أردطاء عليهم بذلك . قوله (والله لا تخلفكم فيها أبدا) أى لا تخرجون منها ولا تقيم بعدكم فيها ، لأن من يدخل النار من عصاة المسلمين يخرج منها فلا يتصور أنه يخلف غيره أصلا . قوله (أردنا إن كنتم كاذبا) في رواية المستملئ والسرخمي : إن كنتم كاذبا . . قوله (وان كنتم نبيا لم يضرك) يعنى على الوجه المعهود من العم المذكور . وفي حديث أنس المشار اليه : فقالت أردت لأقتلك . فقال : ما كان الله ليدلئك على ذلك ، وفي رواية سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة في نحو هذه القصة : فقالت أردت أن أعلم إن كنت نبيا فسيطلمك الله عليه ، وان كنتم كاذبا فأرجم الناس منك ، أخرجه البيهقي وأخرج نحوه موصولا عن جابر ، وأخرجه ابن سعد بسند صحيح عن ابن عباس ، ووقع عند ابن سعد عن الواقدي بأسانيد المتعددة أنها قالت : قتلت أبي وزوجي وعمي وأخى ونلت من قومي ما نلت ، فقلت : إن كان نبيا فسيخبره الذراع ، وان كان ملكا استرحنا منه ، وفي الحديث إخباره ﷺ عن النبي ، وتكليم الجاد له ، ومعاندة اليهود لاعترافهم بصدقه فيما أخبر به عن اسم أبيهم وبما وقع منهم من دسيسة

السم ، ومع ذلك فماتوا واستمروا على تكذيبه . وفيه قتل من قتل بالسم قصاصا ، وعن الحنفية انما يجب فيه العدية ، وعمل ذلك اذا استمكره عليه اتفاقا ، وأما إذا دسه عليه فأكله ففيه اختلاف للعلماء ، فان ثبت أنه ﷺ قتل اليهودية بشر بن البراء ففيه حجة لمن يقول بالقصاص في ذلك ، والله أعلم . وفيه أن الاشياء - كالسموم وغيرها - لا تؤثر بذواتها بل بأذن الله ، لان السم أثر في بشر فتبيل لأنه مات في الحال ، وقيل إنه بعد حول ، ووقع في مرسل الزهري في مغازي موسى بن عقبة ، ان لونه صار في الحال كالطليسان ، يعنى أصفر شديد الصفرة ، وأما قول أنس ، وفا زلت أعرافها في لهوات رسول الله ﷺ ، فاللهوات جمع لهواة ويجمع أيضا على لمى بضم أوله وانقصر ممنون ، ولبيان وزن اللسان ، وقد تقدم بيانها فيما مضى في الطب في الكلام على العذرة وهي اللحمة المعلقة في أصل الخنك ، وقيل هي ما بين منقطع اللسان الى منقطع أصل الفم ، وهذا هو الذى يوافق الجمع المذكور . ومراد أنس أنه ﷺ كان يعتبره المرض من تلك الأكلة أحيانا ، وهو موافق لقوله في حديث عائشة ، ما أزال أجد ألم الطعام ، ووقع في مغازي موسى بن عقبة عن الزهري مرسلا ، ما زلت أجد من الأكلة التي أكلت بخير عدادا حتى كان هذا أوان انقطاع أجهري ، ومثله في الرواية المذكورة عند ابن سعد والعداد بكسر المهملة والتخفيف ما يعتاد ، والأبهر عرق في الظاهر تقدم بيانه في الوفاة النبوية ، ويحتمل أن يكون أنس أراد أنه يعرف ذلك في اللهوات بتخفيف لونها أو بتقوؤها فيها أو تخفيف ، قاله القرطبي

٦٥ - باب شرب السم والدواء به وما يخاف منه والحديث

٥٧٧٨ - **حدثنا** عبد الله بن عبد الوهاب **حدثنا** خالد بن الحارث **حدثنا** شعبة عن سليمان قال سمعتُ ذكران يحدث « عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : من ترَدَى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم يترَدَى فيه خالدًا مخلدًا فيها أبدا . ومن تحسَّى ساء فقتل نفسه فسمه في يده يحسأه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدا . ومن قتل نفسه بمحديدة فمحديدة في يده يحماها في بطنه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدا »

٥٧٧٩ - **حدثنا** محمد بن سلام **حدثنا** أحمد بن بشير أبو بكر أخبرنا هاشم بن هاشم قال أخبرني عامر ابن سعد قال سمعتُ أبي يقول : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : من اضطجح بسبع تمرات مجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر ،

قوله (باب شرب السم والدواء به وما يخاف منه) هو بضم أوله ، وقال الكرماني يجوز فتحه ، وهو عطف على السم : **قوله** (والحديث) أى الدواء الحديث ، وكأنه يشير بالدواء بالسم الى ما ورد من النهى عن التساوى بالحرام ، وقد تقدم بيانه في كتاب الاشرية في « باب الباذق » ، في شرح حديث « ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم ، وزعم بعضهم أن المراد بقوله « به » منه ، والمراد ما يدفع ضرر السم ، وأشار بذلك الى ما تقدم قبل من حديث « من تصبغ بسبع تمرات ، الحديث ، وفيه « لم يضره سم » فيستفاد منه استعمال ما يدفع ضرر السم قبل وصوله ، ولا يخفى بعد ما قال ، لكن يستفاد منه مناسبة ذكر حديث المجرة في هذا الباب . وأما قوله « وما يخاف »

منه ، فهو معطوف على الضمير المجرور العائد على السم ، وقوله « منه » أى من الموت به أو استمرار المرض ، فيكون فاعل ذلك قد أعان على نفسه ، وأما مجرد شرب السم فليس بمحرم على الإطلاق لأنه يجوز استعمال اليسير منه إذا ركب معه ما يدفع ضرره إذا كان فيه نفع ، أشار الى ذلك ابن بطال . وقد أخرج ابن أبي شيبة وغيره أن خالد بن الوليد لما نزل الحيرة قيل له احذر السم لا تسقيك الا عاجم ، فقال : اتئوتى به فأتوه به ، فأخذ به يده ثم قال : بسم الله ، واقتحمه ، فلم يضره . فكأن المصنف رمز الى أن السلامة من ذلك وقامت كرامة لخالد بن الوليد ، فلا يتأذى به في ذلك لتلا يقضى الى قتل المرء نفسه . ويؤيد ذلك حديث أبي هريرة في الباب ، ولعله كان عند خالد في ذلك عهد عمل به . وأما قوله « والحديث ، فيجوز جره ، والتقدير والتداوى بالحديث ، ويجوز الرفع على أن الخبر محذوف والتقدير ما حكمه ؟ أو هل يجوز التداوى به ؟ » وقد ورد النهي عن تناوله صريحا ، أخرجه أبو داود والترمذى وغيرهما وصححه ابن حبان من طريق مجاهد عن أبي هريرة مرفوعا ، قال الخطابي : خبت الدراء يقع بوجهين : أحدهما من جهة نجاسته كالخمر ولحم الحيوان الذى لا يؤكل ، وقد يكون من جهة استعداده فتكون كرامته لادخال المشقة على النفس ، وإن كان كثير من الادوية تكره النفس تناوله ، لكن بعضها في ذلك أيسر من بعض . قلت : وحمل الحديث على ما ورد في بعض طرقه أولى ، وقد ورد في آخر الحديث متصلا به معنى السم ، ولعل البخارى أشار في الترجمة الى ذلك . قوله (عن سليمان) هو الاعمش . قوله (سمعت ذكوان) هو أبو صالح السمان وقد أخرجه مسلم من رواية وكيع عن الاعمش عن أبي صالح ، ثم أردفه برواية شعبة عن سليمان قال « سمعت ذكوان » مثله . وأخرجه الترمذى من رواية أبي داود الطيالسى عن شعبة فقال عن الاعمش « سمعت أبا صالح » به ، وقدم في رواية وكيع « من قتل نفسه بمحيدة » وثالث بقصة « من تردى » عكس رواية شعبة هنا . ووقع في رواية أبي داود الطيالسى المذكورة كرواية وكيع ، وكذا عند الترمذى من طريق عبيدة بن حميد عن الاعمش ولم يذكر قصة . قوله (من تردى من جبل) أى أسقط نفسه منه ، لما يدل عليه قوله « فقتل نفسه » على أنه تعمد ذلك ، وإلا فجرد قوله تردى لا يدل على التعمد . قوله (ومن تمسى) بهملتين بوزن تمدى أى تمرح . قوله (بجأ) بفتح أوله وتخفيف الجيم وبالهمز ، أى يطعن بها ، وقد تسهل الهمزة ، والأصل في بجأ يوجأ قال ابن التين : في رواية الشيخ أبي الحسن بجأ بضم أوله ، ولا وجه له ، وإنما يبنى للجهول بالثبات الواو ويوجأ بوزن يوجد انتهى . ووقع في رواية مسلم « يتوجأ » بمثناة وواو مفتوحتين وتشديد الجيم بوزن يتكبر وهو بمعنى الطعن ، ووقع في رواية أبي الزناد عن الأخرج عن أبي هريرة في أواخر الجنائز بلفظ « الذى يطعن نفسه يطعننا في النار » وقد تقدم شرحه هناك وبيان تأويل الخلود والتأيد المذكورين . وحكى ابن التين عن غيره أن هذا الحديث ورد في حق رجل بعينه ، وأولى ما حمل عليه هذا الحديث ونحوه من أحاديث الوعيد أن المعنى المذكور جزاء فاعل ذلك إلا أن يتجاوز الله تعالى عنه . قوله (أحمد بن بشير أبو بكر) هو الكوفي الخوصى مولاهم ، ليس له عند البخارى سوى هذا الموضع ، قال ابن معين : لا بأس به ، هكذا روى عباس الدوري عنه ، وقال عثمان الدارمى عن ابن معين : متروك ، وتعقب ذلك الخطيب بأنه التيس على عثمان بأخر يقال له أحمد بن بشير لكن كنيته أبو جعفر ، وهو بغدادى من طبقة صاحب الترجمة ، وكان هذا هو السر في تسمية المصنف له ليمتاز عن قرينه الضعيف ، وقد تقدم شرح حديث سعد قريبا ، وقوله في أول السند « حدثنا محمد » كذا لاكثر ، ووقع لابي ذر

عن المستملى د محمد بن سلام ،

٥٧ - باب ألبان الأثن

٥٧٨٠ - **حديث** عبد الله بن محمد حدثنا سفیان عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني د عن أبي

ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال : نهى النبي ﷺ عن أكل كل ذي نابٍ من السبع ،

قال الزهري : ولم أسمعه حتى أتيت الشام

٥٧٨١ - وزاد الليث : حدثني يونس عن ابن شهاب قال د وسألته : هل تتوضأ أو تشرب ألبان

الأثن أو مرارة السبع أو أوال الإبل ؟ فقال : قد كان المسلمون يتداون بها فلا يرون بذلك بأساً . فاما

ألبان الأثن فقد بلغنا أن رسول الله ﷺ نهى عن لحومها ، ولم يبلغنا عن ألبانها أمر ولا نهى . وأما مرارة

السبع قال ابن شهاب : أخبرني أبو إدريس الخولاني أن أبا ثعلبة الخشني أخبره أن رسول الله ﷺ نهى عن

أكل كل ذي نابٍ من السباع

قوله (باب البان الاثن) بضم الهمزة والمثناة الفوقانية بعد ما تون جمع أتان . **قوله** (حدثني عبد الله بن محمد)هو الجمعي ، وسفيان هو ابن عيينة . **قوله** (من السباع) كذا للاكثر ، والمستملى والسرخسي د من السبع ، بلفظالافراد والمراد الجنس . **قوله** (قال الزهري ولم أسمعه حتى أتيت الشام) تقدم الكلام على ذلك في الطب . **قوله**

(وزاد الليث حدثني يونس عن ابن شهاب) هو الزهري ، وهذه الزيادة وصلها الذهلي في د الزهريات ، وأوردها أبو

نعيم في د المستخرج ، مطولة من طريق أبي حمزة أنس بن عياض عن يونس بن يزيد . **قوله** (عن ابن شهاب قال

وسألته هل تتوضأ) ؟ هذه الجملة حالية ، ووقع في رواية أبي حمزة د سئل الزهري وأعرض الزهري في جوابه عن

الوضوء فلم يجب عنه لشذوذ القول به ، وقد تقدمت في الطهارة الإشارة الى من أجاز الوضوء باللبن والحل . **قوله**(قد كان المسلمون) في رواية أبي حمزة د أما أوال الإبل فقد كان المسلمون ، . **قوله** (ولم يبلغنا عن ألبانها أمر ولانهى) في رواية أبي حمزة د ولا أرى ألبانها إلا تخرج من لحومها ، . **قوله** (وأما مرارة السبع قال ابن شهاب حدثني

أبو إدريس) في رواية أبي حمزة د وأما مرارة السبع فانه أخبرني أبو إدريس ، والباقي مثله ، وزاد أبو حمزة

في آخره ولم أسمعه من علمائنا ، فان كان رسول الله ﷺ نهى عنها فلا خير في مرارتها . ويؤخذ من هذه الزيادة أن

الزهري كان يتوقف في صحة هذا الحديث لسكونه لم يعرف له أصلاً بالجهاز كما هي طريقة كثير من علماء الجهاز .

وقال ابن بطال : استدلل الزهري على منع مرارة السبع بالنهى عن أكل كل ذي نابٍ من السباع ، ويلزمه مثل ذلك في

ألبان الأثن ، وغفل رحمه الله عن الزيادة التي أضافها رواية أبي حمزة . وقد اختلف في ألبان الأثن ، فالجمهور على

التحريم ، وعند المالكية قول في حلها من القول بحل أكل لحما ، وقد تقدم بسطه في الاطعمة

٥٨ - باب إذا وقع الذئب في الإناء

٥٧٨٢ - **قوله** أنبأنا إسماعيل بن جعفر عن عتبة بن مسلم مولى بني تميم عن عبيد بن حنين مولى بني زريق « من أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه ، فإن في إحدى جناحيه داء وفي الآخر شفاء »

قوله (باب إذا وقع الذباب في الإناء) الذباب يضم المجموعة وموحدتين وتخفيف ، قال أبو هلال العسكري : الذباب واحد والجمع ذبان كغربان ، والعامية تقول ذباب للجمع والواحد ذبابة يوزن قراة ، وهو خطأ ، وكذا قال أبو حاتم السجستاني إنه خطأ ، وقال الجوهري : الذباب واحدة ذبابة ولا تقل ذبانه ، ونقل في المحكم ، عن أبي عبيدة عن خفاف الأحمر تجوز ما زعم العسكري أنه خطأ ، وحكى سيوريه في الجمع ذب . وقرأته بخط البحري مضبوطاً بهم أوله والشدديد . **قوله** (عن عتبة بن مسلم مولى بني تميم) هو عدني ، وأبوه يكنى أبا عتبة ، وما لعتبة في البخاري سوى هذا الموضع . **قوله** (عن عبيد بن حنين) مضى في بدء الخلق من طريق سليمان بن بلال عن عتبة ابن مسلم « أخبرني عبيد بن حنين ، وهو بالمهجة والنونين مصغر وكنية أبو عبد الله . **قوله** (مولى بني زريق) برأى ثم راه ثم قاف مصغر ، وحكى السكلاياذي أنه مولى زيد بن الخطاب ، وعن ابن عيينة أنه مولى العباس ، وهو خطأ كأنه ظن أنه أخو عبد الله بن حنين وليس كذلك ، وما لعبيد أيضاً في البخاري سوى هذا الحديث أورده في موضعين . **قوله** (إذا وقع الذباب) قيل سمي ذباباً لكثرة حركته واضطرابه ، وقد أخرج أبو يعلى عن ابن عمر مرفوعاً « عمر الذباب أربعون ليلة ، والذباب كله في النار إلا النحل ، وسنده لا بأس به ، وأخرجه ابن عدى دون أوله من وجه آخر ضعيف ، قال الجاحظ : كونه في النار ليس تعدياً له ، بل ليمذب أهل النار به . قال الجوهري : يقال أنه ليس شيء من الطيور يبلغ إلا الذباب . وقال أفلاطون : الذباب أحرق الأشياء ، حتى أنه يلقى نفسه في كل شيء ولو كان فيه هلاكة . ويتولد من العفونة . ولا جنم الذبابة لصغر حدقتها ، والجنم يصفل الحدقة ، فالذبابة تصقل بيديها فلا تزال تمسح عينها . ومن عجيب أمره أن رجيمه يقع على الثوب الأسود أبيض وبالعكس . وأكثر ما يظفر في أماكن العفونة ، ومبدأ خلقه منها ثم من التوالد . وهو من أكثر الطيور سفاداً ، ربما بقى عامة اليوم على الأتني . ويحكى أن بعض الخلفاء سأل الشافعي : لأي علة خلق الذباب ؟ فقال : مذقة للوك . وكانت ألحت عليه ذبابة ، فقال الشافعي : سألني ولم يكن عندي جواب فاستنبطته من الهيئة الحاصلة . وقال أبو محمد الماتقي : ذباب الناس يتولد من الزبل . وإن أخذ الذباب الكبير فقطعت رأسها وحك بجسدها الشجرة التي في الجفن حكاً شديداً أبرأته وكذا داء الثعلب . وإن مسح لسمة الزنبور بالذباب سكن الوجع . **قوله** (في إناء أحدكم) تقدم في بدء الخلق بلفظ « شراب ، ووقع في حديث أبي سعيد عند النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان ، وإذا وقع في الطعام ، والتعبير بالإناء أشمل ، وكذا وقع في حديث أنس عند السبازي . **قوله** (فليغمسه كله) أمر إرشاد لمقابلة الداء بالدواء . وفي قوله « كله » رفع توهم المجاز في الاكتفاء بغمس بعضه . **قوله** (ثم ليطرحه) في رواية سليمان بن بلال « ثم لينزعه » ، وقد وقع في رواية عبد الله بن المثنى عن عمه ثمامة أنه حدثه قال « كنا عند أنس ، فوقع ذباب في إناء فقال أنس باصبعه فغمسه في ذلك الإناء ثلاثاً ثم قال : بسم الله . وقال : إن رسول الله ﷺ أمرم أن يفعلوا ذلك ، أخرجه الزاد ورجاله ثقات ، ورواه حماد بن سلمة عن ثمامة فقال « عن أبي هريرة » ، ورجعها أبو حاتم ، وأما

الدارقطني فقال : الطريقتان محتملان . قوله (فان في إحدى جناحيه) في رواية أبي داود و كان في أحد ، والجناح يذكر ويؤنث وقيل انث باعتبار اليد ، وجزم الصغاني بأنه لا يؤنث وصوب رواية د أحمد ، وحقيقته للطائر ، ويقال لغیره على سبيل المجاز كما في قوله (واخفص لهما جناح الذل) ووقع في رواية أبي داود وصححه ابن حبان من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة ، وأنه يتق بجناحه الذي فيه الداء ، ولم يقع لي في شيء من الطرق تعيين الجناح الذي فيه الشفاء من غيره . لكن ذكر بعض العلماء أنه تأمله فوجد يتق بجناحه الايسر فعرف أن الايمن هو الذي فيه الشفاء ، والمناسبة في ذلك ظاهرة . وفي حديث أبي سعيد المذكور أنه يقدم السم ويؤخر الشفاء . ويستفاد من هذه الرواية تفسير الداء الواقع في حديث الباب وأن المراد به الدم فيستغنى عن التخرج الذي تكلمه بعض الشراح فقال : أن في اللفظ مجازا وهو كون الداء في أحد الجناحين ، فهو إما من مجاز الحذف والتقدير فان في أحد جناحيه سبب داء ، وإما مبالغة بأن يجعل كل الداء في أحد جناحيه لما كان سببا له . وقال آخر يحتمل أن يكون الداء ما يمرض في نفس المرء من التكبر عن أكله حتى ربما كان سببا لترك ذلك الطعام وإتلافه ، والدواء ما يحصل من قمع النفس وحملها على التواضع . قوله (وفي الآخر شفاء) في رواية أبي ذر « وفي الأخرى ، وفي نسخة « والأخرى » بحذف حرف الجر ، وكذا وقع في رواية سليمان بن بلال « في إحدى جناحيه داء والآخر شفاء » واستدل به لمن يميز العطف على معمولي عاملين كالإخفص ، وعلى هذا فيقرأ بخفض الآخر وينصب شفاء فمطوف الآخر على الأحد وعطف شفاء على داء ، والعامل في إحدى حرف في ، والعامل في داء إن ، وهما عاملان في الآخر وشفاء ، وسببويه لا يجوز ذلك ويقول : إن حرف الجر حذف وبقى العمل وقد وقع صريحا في الرواية الأخرى « وفي الأخرى شفاء » ويجوز رفع شفاء على الاستئناف . واستدل بهذا الحديث على أن الماء القليل لا ينجس بوقوع ما لا نفس له ساعة فيه ، ووجه الاستدلال كما رواه البيهقي عن الشافعي - أنه **لا ينجس** لا يأمر بغمس ما ينجس الماء إذا مات فيه لأن ذلك إفساد . وقال بعض من خالف في ذلك : لا يلزم من غمس الذباب موته فقد يغمسه برفق فلا يموت ، والحى لا ينجس ما يقع فيه كما صرح البغوي باستنباطه من هذا الحديث . وقال أبو العلي الطبري : لم يقصد النبي **لا ينجس** بهذا الحديث بيان النجاسة والطهارة ، وإنما قصد بيان التداوى من ضرر الذباب ، وكذا لم يقصد بالنهي عن الصلاة في معطن الأبل والأذن في مراح الغنم طهارة ولا نجاسة وإنما أشار إلى أن الخشوع لا يوجد مع الأبل دون الغنم . قلت : وهو كلام صحيح ، إلا أنه لا يمنع أن يستنبط منه حكم آخر ، فان الأبر بغمسه يتناول صوراً منها أن يغمسه محترزا عن موته كما هو المدعى هنا ، وأن لا يحترز بل يغمسه سواء مات أو لم يموت . ويتناول ما لو كفن الطعام حارا فان الغالب أنه في هذه الصورة يموت بخلاف الطعام البارد ، فلما لم يقع التقييد حمل على العموم ، لكن فيه نظر لانه مطلق بصدق بصورة فإذا قام الدليل على صورة معينة حمل عليها . واستشكل ابن دقيق العيد الخلق غير الذباب به في الحكم المذكور بطريق أخرى فقال : ورد النص في الذباب فعده إلى كل ما لا نفس له ساعة ، وفيه نظر ، لجراد أن تكون العلة في الذباب قاصرة وهي عموم البلوى به ، وهذه مستنبطة . أو التعليل بأن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء ، وهذه منصوصة ، وهذان المعنيان لا يوجدان في غيره فيبطل كون العلة مجرد كونه لادم له سائل ، بل الذي يظهر أنه جزء علة لآلة كاملة انتهى . وقد رجح جماعة من المتأخرين أن ما يعم وقوعه في الماء كالذباب والبعوض لا ينجس الماء ، ومالا يعم كما يقرب ينجس ، وهو قوي . وقال الخطابي : تكلم على هذا

الحديث من لاخلاق له فقال : كيف يجتمع الشفاء والداء في جناح الذباب ، وكيف يعلم ذلك من نفسه حتى يقدم جناح الشفاء ، وما ألجأه الى ذلك ؟ قال : وهذا سؤال جاهل أو متجاهل ؛ فان كثيرا من الحيوان قد جمع الصفات المتضادة ، وقد أتت الله ببدنها وقهرها على الاجماع وجعل منها قوى الحيوان ، وان الادمى الهم النحلة اتخذ البيت العجيب الصنعة للتعميل فيه ، والهم النحلة أن تدخر قوتها أو ان حاجتها ، وأن تكسر الحبة نصفين لتلاسنبت ، تقادر على إهام الذبابة أن تقدم جناحا وتؤخر آخره . وقال ابن الجوزى : ما نقل عن هذا القائل ليس بعجيب ، فان النحلة تمسك من أعلاها وتلقى السم من أسفلها ، والحية القاتل سمها تدخل لحومها في الزباق الذي يماج به السم ، والذبابة تسحق مع الأمد لجلاء البصر . وذكر بعض حذاق الأطباء أن في الذباب قوة سمية يدل عليها الورم والحكة العارضة عن لسمه ، وهي بمنزلة السلاح له ، فاذا سقط الذباب فيما يؤذيه تلقاه بسلاحه ، فأمر الشارع أن يقابل تلك السمية . أو دعه الله تعالى في الجناح الآخر من الشفاء فتقابل المادتان فيزول الضرر بإذن الله تعالى . واستدل بقوله : ثم لينزعه ، على أنها تنجس بالموت كما هو أصح القولين للشافعى ، والقول الآخر كقول أبي حنيفة ، أنها لا تنجس ، والله أعلم

(غائمة) اشتمل كتاب الطب من الأحاديث المرفوعة على مائة حديث وثمانية عشر حديثا ، الملقب منها ثمانية عشر طريقا والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى خمسة وثمانون طريقا والخالص ثلاثة وثلاثون ، واقفه مسلم على تحريرها سوى حديث أبي هريرة في نزول الداء والشفاء ، وحديث ابن عباس الشفاء في ثلاث ، وحديث عائشة في الحبة السوداء ، وحديث أبي هريرة د فر من المجدوم ، وحديث أنس د رخص لاهل بيت في الرقية ، وحديثه أن أبا طلحة كواه ، وحديث عائشة في الصبر على الطاعون ، وحديث أنس د اشف وأنت الشافي ، وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم ستة عشر أثرا ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٧- كتاب اللباس

١ - باب قول الله تعالى ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ ﴾ ؟

وقال النبي ﷺ « كلوا واشربوا ولبسوا ونصموا قوا ، في غير إسراف ولا سخبية

وقال ابن عباس : كل ماشئت وللبنس ماشئت ، ما أخطأناك اثنتان : سرف أو سخبية

٥٧٨٣ - حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن أسلم يُخبرونه « عن

ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء ،

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم - كتاب اللباس) وقول الله تعالى ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ ﴾ كذا للاكثر ، وزاد ابن نمير (والطيبات من الرزق) والنسفي قال الله تعالى ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ ﴾ الآية .

وكانه أشار الى سبب نزول الآية ، وقد أخرجه الطبري من طريق جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : كانت قريش تطوف بالبيت عراة بصفرون ويصفقون ، فأنزل الله تعالى ﴿ قل من حرم زينة الله ﴾ الآية ، وسنده صحيح ، وأخرج الطبري وابن أبي حاتم بأسانيد جياد عن أصحاب ابن عباس كجاهد وعطاء وغيرهما نحوه ، وهكذا عن إبراهيم النخعي والسدي والزهري وقتادة وغيرهم أنها نزلت في طواف المشركين بالبيت وهم عراة ، وأخرج ابن أبي حاتم من طريق عبد الله بن كثير عن طاوس في هذه الآية قال : لم يأمرهم بالحرير والديباج ولكن كانوا اذا طاف أحدهم وعليه ثيابه ضرب وانزعته منه ، يعني فترات . وأخرج مسلم وأبو داود من حديث المسور بن مخرمة : سقط عنى ثوبى ، فقال النبي ﷺ : خذ عليك ثوبك ، ولا تمشوا عراة . قوله (وقال النبي ﷺ : كلوا واشربوا ولبسوا وتصدقوا ، في غير إسراف ولا مخيلة) ثبت هذا التعليق المستعمل والسرخصى فقط وسقط الباقين . وهذا الحديث من الأحاديث التي لا توجد في البخارى إلا معلقة ، ولم يصله في مكان آخر ، وقد وصله أبو داود الطيالسى والحارث بن أبي أسامة في مسنديهما من طريق همام بن يحيى عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به ، ولم يقع الاستثناء في رواية الطيالسى ، وذكره الحارث ولم يقع في روايته وتصديقوا وزاد في آخره : فإن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عباده ، ووقع لنا موصولا أيضا في كتاب الشكر ، لابن أبي الدنيا بتمامه ، وأخرج الترمذى في الفصل الأخير منه - وهى الزيادة المشار إليها - من طريق قتادة بهذا الاسناد ، وهذا مصير من البخارى الى تقوية شيخه عمرو بن شعيب ، ولم أر في الصحيح إشارة إليها إلا في هذا الموضع . وقد قلب هذا الاسناد بعض الرواة فصحف والد عمرو بن شعيب ، وقوله وعن أبيه ، ذكر ابن أبي حاتم في العلل ، أنه سأل أباه عن حديث رواه أبو عبيدة الحداد عن همام عن قتادة عن عمرو بن سعيد عن أنس فذكر هذا الحديث فقال : هذا خطأ ، والصواب عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . ومناسبة ذكر هذا الحديث والأمر الذى بعده للآية ظاهرة ، لأن في التي قبلها ﴿ كلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين ﴾ والإسراف مجاوزة الحد في كل فعل أو قول ، وهو في الاتفاق أشهر ، وقد قال الله تعالى ﴿ قل يا عبادى الذين أسرفوا على أنفسهم ﴾ وقال تعالى ﴿ فلا يسرف فى القتل ﴾ والخيلة بوزن عظيمة وهى بمعنى الخيلاء وهو التكبر ، وقال ابن التين هى بوزن مفعلة من اختال إذا تكبر قال والخيلاء بضم أوله وقد يكسر مدودا التكبر . وقال الراغب : الخيلاء التكبر ينشأ عن فضيلة يراها الإنسان من نفسه ، والتخيل تصوير خيال الشئ فى النفس ، ووجه المحصر فى الإسراف والخيلة أن الممنوع من تناوله أكلا ولبسا وغيرهما إما لمعنى فيه وهو مجاوزة الحد وهو الإسراف . وإما للتعبد كالحرير إن لم تثبت علة النهى عنه وهو الراجح ، ومجاوزة الحد تتناول مخالفة ما ورد به الشرع فبدخل الحرام ، وقد يستلزم الإسراف التكبر وهو الخيلة قاله المؤلف عبد اللطيف البغدادى : هذا الحديث جامع لفصائل تدبير الإنسان نفسه ، وفيه تدبير مصالح النفس والجسد فى الدنيا والآخرة ، فإن السرف فى كل شئ يضر بالجسد ويضر بالمعيشة فيؤدى الى الإلتلاف ويضر بالنفس إذ كانت تابعة للجسد فى أكثر الأحوال ، والخيلة تضر بالنفس حيث تكسبها العجب وتضر بالآخرة حيث تكسب الأثم ، وبالدينيا حيث تكسب المقت من الناس . قوله (وقال ابن عباس : كل ما شئت واشرب ما شئت ما أخطأتك انتان : سرف أو مخيلة) وصله ابن أبي شيبه فى مصنفه والدينورى فى المجالسة من رواية ابن عبيدة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس . أما ابن أبي شيبه فذكره بلفظه . وأما الدينورى فلم يذكر السرف . وأخرجه عبد الرزاق

عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه بلفظ « أحل الله الأكل والشرب ما لم يكن سرف أو غيلة ، وكذا أخرجه الطبري من رواية محمد بن نور عن معمر به . وقوله « ما أخطأئك » كذا للجميع بابات الحموة بعد الطاء ، وأورده ابن التين بحذفها قال : والصواب اثباتها . قال صاحب « الصحاح ، أخطأت ولا نقل أخطيت ، وبمعظم بقوله . ومعنى قوله ما أخطأئك أي تناول ما ضمت من المباحات ما دامت كل خصلة من هاتين تجاوزك . قال الكرماني ويحتمل أن تكون « ما » نافية أي لم يوقمك في الخطأ الاثنان قلت : وفيه بعد ، ورواية معمر تردده حيث قال « ما لم تكن سرف أو غيلة ، وقوله « أو » قال الكرماني أني بأو موضع الواو كقوله تعالى « ولا تطع منهم أحمأ أو كفوراً » على تقدير النبي ، أي أن انتفاء الأمرين لازم فيه . وحاصله أن اشتراط منع كل واحد منهما يستلزم اشتراط منعها مجتمعتين بطريق الأولى ، قال ابن مالك : هو جائز عند أمن اللبس كما قال الشاعر :

فقالوا لنا اثنتان لابد منهما صدور رماح أشرعت أو سلاسل

قوله (اسماعيل) هو ابن أبي أريس . قوله (عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن أسلم في الموطأ ، عن نافع وعن عبد الله بن دينار وعن زيد بن أسلم بتكرير) عن « وعند الترمذي من رواية معمر عن مالك دسمع كلهم يحدث ، هكذا جمع مالك رواية الثلاثة ، وقد روى داود بن قيس رواية زيد بن أسلم عنه بزيادة قصة قال « أرسلني أبي إلى ابن عمر قلت : أدخل ؟ فعرف صوتي فقال : أي بني إذا جئت إلى قوم فقل : السلام عليكم ، فإن ردوا عليك فقل أدخل ، قال « ثم رأى ابنه وقد انجر أزاره فقال : أرفع إزارك فقد سمعت ، فذكر الحديث . وأخرجه أحمد والبخاري جميعاً عن سفيان بن عيينة عن زيد بن عمرو ، ساقه الحميدي ، واختصره أحمد ، وسماه ابن عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر . وأخرجه أحمد أيضاً من طريق معمر عن زيد بن أسلم د سمعت ابن عمر ، فذكره بدون هذه القصة ، وزاد قصة أبي بكر المذكورة في الباب الذي بعده ، وقصة أخرى لابن عمر تأتي الإشارة إليها بعد بابين ، وحديث نافع أخرجه مسلم من رواية أيوب واللائح وأسامة بن زيد كلهم عن نافع قال مثل حديث مالك وزادوا فيه « يوم القيامة » . قلت : وهذه الزيادة ثابتة عند رواة « الموطأ » ، عن مالك أيضاً ، وأخرجها أبو نعيم في « المستخرج » ، من طريق القعني ، وأخرج الترمذي والنسائي الحديث من طريق أيوب عن نافع وفيه زيادة « بل » بذيول النساء ، وحديث عبد الله بن دينار أخرجه أحمد من طريق عبد العزيز بن مسلم عنه وفيه « يوم القيامة » وكذا في رواية سالم وغير واحد عن ابن عمر كما سيأتي في الباب الذي بعده

٣ - باب من جرد إزاره من غير خيلاء

٥٧٨٤ - حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا موسى بن عتبة عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال « من جرد ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة ، قال أبو بكر : يا رسول الله ، إن أحدنا يفتني إزاره يسترخي إلا أن أتاه ذلك منه . فقال النبي ﷺ : لست ممن يصنعه خيلاء »

٥٧٨٥ - حدثني محمد بن أحمد نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن « عن أبي بكر رضي الله عنه قال :

خَسَفَتِ الشَّمْسُ، وَنَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ يَجْرُ ثُوبَهُ مُسْتَعْجلاً حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، وَثَابَ النَّاسُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَبَدَّلَ عَنْهَا. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا وَقَالَ: إِنَّ لِلشَّمْسِ وَالْقَمَرِ آيَاتٍ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئاً فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ حَتَّى يَكْشِفَهَا،

قوله (باب من جر أزاره من غير خيلاء) أي فهو مستثنى من الوعيد المذكور، لكن إن كان له ذر فلا حرج عليه، وإن كان لغير عذر فيأتي البحث فيه. وقد سقطت هذه الترجمة لأن بطلان **قوله** (زهير بن معاوية) هو أبو خبيصة الجمعي **قوله** (من جر ثوبه) سيأتى شرحه بعد ثلاثة أبواب **قوله** (فقال أبو بكر) هو الصديق (إن أحد شق إزارى) كذا بالثنية للنفى والكشميني، ولغيرهما دشق بالافراد، والشق بكسر المعجمة الجانب ويطلق أيضا على النصف **قوله** (يسترخى) بالحاء المعجمة، وكان سبب استرخائه نفاة جسم أبي بكر **قوله** (الا أن أناهد ذلك منه) أي يسترخى إذا غففت عنه، ووقع في رواية مصر عن زيد بن أسلم عند أحمد **قوله** (إن إزارى يسترخى أحيانا، فسكان شدة كان ينهل إذا تحرك بشئ أو غيره بغير اختياره، فإذا كان محافظا عليه لا يسترخى لآفة كلما كاد يسترخى شدة. وأخرج ابن سعد من طريق طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن عائشة قالت **قوله** (كان أبو بكر أحق لا يستمسك إزاره يسترخى عن حقويه، ومن طريق قيس بن أبي حازم قال دخلت على أبي بكر وكان رجلا نحيفا **قوله** (لست بمن خيلاء) في رواية زيد بن أسلم **قوله** (لست منهم) وفيه أنه لا حرج على من أجر إزاره بغير قصده مطلقا، وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه كان يكره جر الأزار على كل حال فقال ابن بطلان هو من تشديداته، والألف روى هو حديث الباب فلم يخف عليه المسك **قوله** (بل كراهة ابن عمر محمولة على من قصد ذلك سواء كان عن محبة أم لا، وهو المطابق لروايته المذكورة، ولا يظن بأن عمر أنه يؤخذ من لم يقصد شيئا وإنما يريد بالكراهة من أجر إزاره بغير اختياره ثم تهادى على ذلك ولم يتداركه وهذا متفق عليه، وإن اختلفوا هل الكراهة فيه قتلحريم أو للتنزيه. وفي الحديث اعتبار أحوال الأشخاص في الأحكام باختلافها، وهو أصل مطرد غالبا **قوله** (حدثني محمد) لم أره مندوبا لأحد من الرواة، وأغفلت التنبيه على هذا الموضوع بخصوصه في المقدمة، وقد صرح ابن السكن في موضعين غير هذا بأن عمدا الراوى عن عبد الأعلى هو ابن سلام، فيحمل هذا أيضا على ذلك. وقد أخرجه الاسماعيلي من رواية محمد بن المثنى عن عبد الأعلى فيحتمل أن يكون هو المراد هنا وافته أعلم. وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى السامي بالمهمل البصرى بالموحدة، ويونس هو ابن عبيد، والحسن هو البصرى، وقد تقدم الحديث في صلاة الكسوف مع شرحه، والغرض منه هنا قوله **قوله** (فقام يجر ثوبه مستعجلا، فإن فيه أن الجر إذا كان بسبب الإسراع لا يدخل في النهى، فيشعر بأن النهى يختص بما كان للخيلاء، لكن لا حجة فيه لمن قصر النهى على ما كان للخيلاء حتى أجاز لبس التمهيص الذي يجر على الأرض لظوله كما سيأتى بيانه إن شاء الله تعالى. وقوله **قوله** (وثاب الناس) بمثابة ثم موحدة أي رجعوا إلى المسجد بعد أن كانوا خرجوا منه

٥٧٨٦ - **حدثني** إسحاقُ أخبرنا ابنُ مُحمّلٍ أخبرنا عمرُ بنُ أبي زائدةٍ أخبرنا عونُ بنُ أبي جُحيفةٍ عن أبيه أبي جُحيفةٍ قال . . . فرأيتُ بلالاً جاءَ بمنزلةٍ فركبها ، ثم أقامَ للصلاة ، فرأيتُ رسولَ الله ﷺ يخرجُ في حُلَّةٍ مشمراً ، فصلى ركعتينِ إلى المنزلةِ ، ورأيتُ الناسَ والدوابَّ يرونَ بينَ يديه من وراء المنزلةِ «
قوله (باب التشمير في الثياب) هو بالسين المعجمة وتشديد الميم : رفع أسفل الثوب . **قوله** (حدثني إسحق) هو ابنُ راهويه جزم بذلك أبو نعيم في « المستخرج » ، وابنُ شميل هو للنضر ، وعمر بن أبي زائدة هو الهمداني بسكون الميم السكوني أخو زكريا ، واسم أبي زائدة خالد ويقال هيرة . ولعمري في البخاري أحاديث يسيرة . **قوله** (قال فرأيت) كهذا الأكثر هو معطوف على جمل من الحديث ، فإن أوله « رأيت النبي ﷺ في قبة حراء من آدم ، الحديث ، وفيه « ثم رأيت بلالاً الخ » ، هكذا أخرجه المصنف في أوائل الصلاة عن محمد بن عروة عن عمر بن أبي زائدة ، فلما اختصره أشار إلى أن المذكور ليس أول الحديث . ووقع للكشعبي في أوله « رأيت » ، وكذا في رواية النسفي ، وكذا أخرجه أبو نعيم من مسند إسحق بن راهويه عن النضر ، وأخرجه من وجه آخر عن إسحق قال أخبرنا أبو عامر العقدي حدثنا عمر بن أبي زائدة ، وذكر أن رواية إسحق عن النضر لم يقع فيها قوله « مشمراً ، ووقع في روايته عن أبي عامر ، وقد وقعت في الباب عن إسحاق عن النضر فيحتمل أن يكون إسحق هو ابن منصور ، ولم يقع لفظ مشمراً للإسماعيلي فإنه أخرجه من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن عمه عمر بلفظ « نخرج النبي ﷺ كأنى أنظر إلى ويبس ساقيه » ثم قال : رواه الثوري عن عون بن أبي جحيفة فقال في حديثه « كأنى أنظر إلى بريق ساقيه » قال الإسماعيلي : وهذا هو التشمير ويؤخذ منه أن النبي عن كف الثياب في الصلاة محله في غير ذيل الأزار ، ويحتمل أن تكون هذه الصورة وقعت اتفاقاً ، فإنها كانت في حالة السفر وهو على التشمير

٤ - باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار

٥٨٨٧ - **حدثنا** آدمُ حدثنا شعبةٌ حدثنا سعيد بن أبي سعيدٍ المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه « عن

النبي ﷺ قال : ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار »

قوله (باب) بالتنوين (ما أسفل من الكعبين فهو في النار) كذا أطلق في الترجمة لم يقيد بالآزار كما في الحجب إشارة إلى التحميم في الأزار والقميص وغيرهما ، وكأنه أشار إلى لفظ حديث أبي سعيد ، وقد أخرجه مالك وأبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه أبو عوانة وابن حبان كلهم من طريق العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي سعيد ورجاله رجال مسلم ، وكأنه أعرض عنه لاختلاف فيه وقع على العلاء وعلى أبيه فرواه أكثر أصحاب العلاء عنه هكذا ، وخالفهم زيد بن أبي أيسرة فقال « عن العلاء عن نعيم المجر عن أبي عمر » أخرجه الطبراني ، ورواه محمد بن عمرو ومحمد بن إبراهيم التيمي جميعاً عن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبي هريرة أخرجه النسائي ، وصحح الطريقين النسائي ورجح الدارقطني الأول ، وأخرج أبو داود والنسائي وصححه الحاكم من حديث أبي جري بالجيم والراء مضر واسمه جابر بن سليم رفعه قال في أثناء حديث مرفوع « وارفع إزارك إلى نصف الساق ، فإن أبيت قال الكعبين ، وإياك وإسبال الإزار فإنه من الخيلة ، وإن الله لا يحب الخيلة » ، وأخرج النسائي وصححه الحاكم

أيضا من حديث حذيفة بلفظ «الآزار الى أنصاف الساقين ، فان أبيت فأسفل ، فان أبيت فن وراء الساقين ، ولا حق للكعبين في الآزار » . **قوله** (عن أبي هريرة) في رواية الاسماعيل من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة « سمعت سعيدا المقبري سمعت أبا هريرة ، **قوله** (ما أسفل من الكعبين من الآزار في النار) « ما ، موصولة وبعض الصلة محذوف وهو كان ، وأسفل خبره ، وهو منصوب ويجوز الرفع ، أي ما هو أسفل وهو أفعال تفضيل ، ويحتمل أن يكون فعلا ماضيا ، ويجوز أن تكون « ما » نكرة موصوفة بأسفل ، قال الخطابي : يريد أن الموضع الذي يناله الإزار من أسفل الكعبين في النار ، فكأن بالثوب عن بدن لابس ، ومعناه أن الذي دون الكعبين من القدم يعذب عقوبة ، وحاصله أنه من تسمية الشيء باسم ما جلوره أو حل فيه ، ويكون « من » بيانية ، ويحتمل أن تكون سببية ، ويكون المراد الشخص نفسه ، أو المعنى ما أسفل من الكعبين من الذي يسامت الآزار في النار ، أو التقدير لابس ما أسفل من الكعبين الخ ، أو التقدير أن فعل ذلك محسوب في أفعال أهل النار ، أو فيه تقديم وتأخير أي ما أسفل من الآزار من الكعبين في النار ، وكل هذا استبعاد من قاله لوقوع الآزار حقيقة في النار ، وأصله ما أخرج عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبي رواد « ان نافعا سئل عن ذلك فقال : وما ذنب الثياب ؟ بل هو من القدمين ، اه . لكن أخرج الطبراني من طريق عبد الله بن محمد بن عقبل عن ابن عمر قال « رأيت النبي ﷺ أسبلت إزارى فقال : يا ابن عمر ، كل شيء يمس الأرض من الثياب في النار » وأخرج الطبراني بسند حسن عن ابن مسعود أنه « رأى أعرابيا يصل قد أسبل فقال : المسبل في الصلاة ليس من الله في حل ولا حرام » ومثل هذا لا يقال بالرأى ، فعلى هذا لا مانع من حمل الحديث على ظاهره ، ويكون من وادى (انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم) ، أو يكون في الوعيد لما وقعت به المعصية إشارة الى أن الذي يتعاطى المعصية أحق بذلك : **قوله** (في النار) في رواية النسائي من طريق أبي يعقوب وهو عبد الرحمن بن يعقوب « سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : ماتحت الكعبين من الآزار في النار » بزيادة فاء ، وكأنها دخلت لتضمين ما معنى الشرط أي ما دون الكعبين من قدم صاحبه الإزار المسبل فهو في النار عقوبة له على فعله ، وللطبراني من حديث ابن عباس رفعه « كل شيء جاوز الكعبين من الإزار في النار » وله من حديث عبد الله بن مغفل رفعه « أزرة المؤمن الى أنصاف الساقين ، وليس عليه حرج فيما بينه وبين الكعبين ، وما أسفل من ذلك في النار ، وهذا الاطلاق محمول على ما ورد من قيد الخيلاء ، فهو الذي ورد فيه الوعيد بالاتفاق ، وأما مجرد الاسيال فسيأتي البحث فيه في الباب الذي يليه ، ويستثنى من إسبال الإزار مطلقا ما أسبله لضرورة كمن يكون بكعبيه جرح مشلا يؤذيه الذباب مثلا ان لم يستره بازاره حيث لا يجد غيره ، نبه على ذلك شيخنا في « شرح الترمذي ، واستدل على ذلك بأذنه ﷺ لعبد الرحمن بن هوف في لبس القميص الحريري من أجل الحسنة ، والجامع بينهما جواز تعاطى ما نهى عنه من أجل الضرورة ، كما يجوز كشف العورة للتداوى ، ويستثنى أيضا من الوعيد في ذلك النساء كما سيأتي البحث فيه في الباب الذي يليه ان شاء الله تعالى

٥ - باب من جرت ثوبه من الخيلاء

٥٧٨٨ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج « عن أبي هريرة أن رسولاً

الله ﷻ قال : لا ينظر الله يوم القيامة إلى من جر إزاره بطرا ،

٥٧٨٩ - **حَدَّثَنَا** آدمُ حدثنا شعبةُ حدثنا محمدُ بن زيادٍ قال سمعتُ أبا هريرةَ يقول « قال النبي ﷺ - أو

قال أبو القاسم ﷺ - : بينما رجلٌ يمشي في حُلَّةٍ تُعجبُه نفسه ، مرَّ رجلٌ جنته ، إذ خَسَفَ اللهُ به ، فهو يتجلبجل إلى يوم القيامة ،

٥٧٩٠ - **حَدَّثَنَا** سعيدُ بن عُفَيْرٍ قال حدثني الليثُ قال حدثني عبدُ الرحمن بن خالدٍ عن ابنِ شهابٍ عن

سالم بن عبد الله أن أباه حدثه « أن رسولَ الله ﷺ قال : بينما رجلٌ يجرُ إزاره إذ خَسَفَ به ، فهو يتجلبجلُ في الأرض إلى يوم القيامة » . تابعه يونسُ عن الزُّهري . ولم يرقمه شعيبٌ عن أبي هريرة . حدثني عبدُ الله بن محمدٍ حدثنا وهبُ بن جريرٍ أخبرنا أبي عن عمه جرير بن زيد قال « كنتُ مع سالم بن عبد الله بن عمرَ على باب داره فقال : سمعتُ أبا هريرةَ سمعَ النبي ﷺ . . نحوه ،

٥٧٩١ - **حَدَّثَنَا** مطرُ بن الفضل حدثنا شعبةُ حدثنا شعبةُ قال أقيمتُ محاربَ بن دينارٍ على فرسٍ وهو

يأتي مكانه الذي يقضي فيه ، فسأته عن هذا الحديث ، فحدثني فقال « سمعتُ عبدَ الله بن عمرَ رضِيَ اللهُ عنهما يقول : قال رسولُ الله ﷺ : مَنْ جَرَّ ثوبهُ تخيلةً لم ينظرِ اللهُ إليه يومَ القيامة . فقلت لمحارب : أذكر إزاره ؟ قال : ما خصَّ إزاراً ولا قميصاً » تابعه جبلةُ بن سُحيمٍ وزيد بن أسلمٍ وزيدُ بن عبد الله عن ابنِ عمرَ عن النبي ﷺ . وقال الليث عن نافعٍ يعني عن ابنِ عمرٍ مثله . وتابعه موسى بن عقبة وعمر بن محمدٍ وقدامةُ ابنِ موسى عن سالمٍ عن ابنِ عمرَ عن النبي ﷺ « مَنْ جَرَّ ثوبه خَيْلاءً ،

قوله (باب من جر ثوبه من الخيلاء) أي بسبب الخيلاء ، أورد فيه ثلاثة أحاديث : الأول حديث أبي هريرة بلفظ « لا ينظر الله إلى من جر إزاره بطرا » ومثله لأبي داود والنسائي في حديث أبي سعيد المذكور قريبا . والبطر بموحدة ومهملة مفتوحين قال عياض : جاء في الرواية « بطرا » بفتح الطاء على المصدر وبكسرهما على الحال من فاعل جر أي جره تكبرا وطمعانا ، وأصل البطر الطغيان عند النعمة ، واستعمل بمعنى التكبر . وقال الراغب : أصل البطر دهش يمتري المرء عند هجوم النعمة عن القيام بحقوقها . **قوله** (لا ينظر الله) أي لا يرحمه ، فالنظر إذا أضيف إلى الله كأنه مجازا ، وإذا أضيف إلى المخلوق كان كناية ، ويحتمل أن يكون المراد لا ينظر الله إليه نظر رحمة . وقال شيخنا في « شرح الترمذي » هب عن المعنى الكائن عند النظر بالنظر لأن من نظر إلى متواضع رحمة ومن نظر إلى متكبر مقته ، فالرحمة والمقت مسببان عن النظر . وقال الكرماني : نسبة النظر لمن يجوز عليه النظر كناية ، لأن من اعتد بالخص الثقت إليه ، ثم كثر حتى صار عبارة عن الاحسان وإن لم يكن هناك نظر ، ولمن لا يجوز عليه حقيقة النظر وهو تقلب الهدفة والله منزه عن ذلك ، فهو بمعنى الاحسان مجاز عما وقع في حق غيره كناية ، وقوله

د يوم القيامة ، اشارة الى انه محل الرحمة المستمرة ، بخلاف رحمة الدنيا فانها قد تنقطع بما يتجدد من الحوادث .
ويؤيد ما ذكر من حمل النظر على الرحمة أو المقت ما أخرجه الطبراني وأصله في أبي داود من حديث أبي جري دان
رجلا من كان قبلكم لبس بردة فتبختر فيها ، فنظر الله اليه فقتله ، فأمر الأرض فأخذته ، الحديث . قوله (من)
يتناول الرجال والنساء في الوعيد المذكور على هذا الأصل المخصوص ، وقد فهمت ذلك أم سلمة رضي الله عنها فأخرج
النسائي والترمذي وصححه من طريق أبيوب عن نافع بن ابن عمر متصلا بحديثه المذكور في الباب الأول ، فقالت أم
سلمة : فكيف تصنع النساء بذيولهن ؟ فقال : يرخين شبرا ، فقالت : اذا تنكشفت أقدامهن ؛ قال : فيرخينه ذراعا
لا يزدن عليه ، لفظ الترمذي . وقد عزا بعضهم هذه الزيادة لمسلم فوهم ، فانها ليست عنده ، وكان مسلما أخرج
عن هذه الزيادة للاختلاف فيما على نافع ، فقد أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما من طريق عبيد الله بن عمرو عن
سليان بن يسار عن أم سلمة ، وأخرجه أبو داود من طريق أبي بكر بن نافع والنسائي من طريق أبيوب بن موسى
ومحمد بن إسحق ثلاثهم عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن أم سلمة ، وأخرجه النسائي من رواية يحيى بن أبي
كثير عن نافع عن أم سلمة نفسها وفيه اختلافات أخرى ، ومع ذلك فله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه أبو
داود من رواية أبي الصديق عن ابن عمر قال : رخص رسول الله ﷺ لأمهات المؤمنين شبرا ، ثم استردته فوادهن
شبرا ، فكان يرسلن الينا فنذرعهن ذراعا ، وأقادت هذه الرواية قدر الذراع المأذون فيه وأنه شبران بشبر اليد
المتدلة ، ويستفاد من هذا الفهم التعقب على من قال : ان الاحاديث المطلقة في الزجر عن الإسبال مقيدة بالاحاديث
الأخرى المصرحة بمن فعله خيلاء ، قال النووي : طواهر الاحاديث في تقييدها بالجر خيلاء يقتضى أن التحريم
مختص بالخيلاء ، ووجه التعقب أنه لو كان كذلك لما كان في استفسار أم سلمة عن حكم النساء في جر ذيولهن معنى ،
بل فهمت الزجر عن الإسبال مطلقا سواء كان عن خيلاء أم لا ، فسألت عن حكم النساء في ذلك لاحتياجهن الى الإسبال
من أجل ستر العورة ، لأن جميع قدمها عورة ، فبين لها أن حكمهن في ذلك خارج عن حكم الرجال في هذا المعنى فقط
وقد نقل هياض الاجماع على أن المنع في حق الرجال دون النساء ، ومراده منع الإسبال لتقريره ﷺ أم سلمة على
فهمها . الا أنه بين لها أنه عام مخصوص لتفرقة في الجواب بين الرجال والنساء في الإسبال ، وتبينه القدر الذي
يمنع ما بعده في حكمهن كما بين ذلك في حق الرجال . والحاصل أن للرجال حالين : حال استحباب ، وهو أن يقتصر
بالأزار على نصف الساق وحال جواز وهو الى الكعبين . وكذلك للنساء حالان حال استحباب وهو ما يزيد على ما
هو جائز للرجال بقدر الشبر وحال جواز بقدر ذراع . ويؤيد هذا التفصيل في حق النساء ما أخرجه الطبراني في
الأوسط ، من طريق معتمر عن حميد عن أنس ، ان النبي ﷺ شبر لفاطمة من عقبها شبرا وقال : هذا ذيل المرأة
وأخرجه أبو يعلى بلفظ : شبر من ذيلها شبرا أو شبرين وقال لا تزدن على هذا ، ولم يسم فاطمة . قال الطبراني :
تفرد به معتمر عن حميد . قلت : و د أو ، شك من الراوي ، والذي جزم بالشبر هو المعتمد ، ويؤيد ما أخرجه
الترمذي من حديث أم سلمة ، ان النبي ﷺ شبر لفاطمة شبرا ، ويستنبط من سياق الأحاديث أن التقييد بالجر
خرج للغالب ، وأن البطر والتبختر مذموم ولولم شمر ثوبه ، والذي يمتنع من الأدلة أن من قصد بالملبوس الحسن
إظهار نعمة الله عليه مستحضرا لما شاكرها عليها غير محقر لمن ليس له مثله لا يضره ما لبس من المباحات ، ولو كان
في غاية النفاضة . ففي صحيح مسلم عن ابن مسعود ، ان رسول الله ﷺ قال : لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة

من كبير ، فقال رجل : ان الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة ، فقال : ان الله جميل يحب الجمال ، الأكبر بطر الحق وغمط الناس . وقوله « وغمط » بفتح المعجمة وسكون الميم ثم مهملة : الاحتقار . وأما ما أخرجه الطبري من حديث علي « إن الرجل يحب أن يكون شركاء نعله أجود من شركاء صاحبه » فيدخل في قوله تعالى (تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوا في الأرض) الآية فقد جمع الطبري بينه وبين حديث ابن مسعود بأن حديث علي محمول على من أحب ذلك ليهظم به حل صاحبه ، لامن أحب ذلك ابتهاجا بنعمة الله عليه ، فقد أخرج الترمذي وحسنه من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفته « ان الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده ، وله شاهد عند أبي يعلى من حديث أبي سعيد ، وأخرج النسائي وأبو داود وصحبه ابن حبان والحاكم من حديث أبي الأحوص عوف بن مالك الجشمي عن أبيه « ان النبي ﷺ قال له ورأه رث الثياب : إذا أتاك الله مالا فلاير أثره عليك ، أي بأن يلبس ثيابا تليق بحاله من النفاضة والنظافة ليعرفه المحتاجون للطلب منه ، مع مراعاة القصد وترك الاسراف جمعا بين الالفة . (تسكئة) : الرجل الذي أهم في حديث ابن مسعود هو سواد بن عمرو الانصاري ، وأخرجه الطبري من طريقه ، ووقع ذلك جماعة غيره . الحديث الثاني ، قوله (قال النبي ﷺ ، أو قال أبو القاسم ﷺ) شك من آدم شيخ البخاري ، وقد أخرجه مسلم من رواية غندر وغيره عن شعبة فقالوا « عن النبي ﷺ » وكذا أخرجه من رواية الزبيح بن مسلم عن محمد بن زياد . قوله (بينما رجل) زاد مسلم من طريق أبي رافع عن أبي هريرة « بمن كان قبلكم ، ومن ثم أخرجه البخاري في ذكر بني إسرائيل كما مضى ، وخفي هذا على بعض الشراح ، وقد أخرجه أحمد من حديث أبي سعيد وأبو يعلى من حديث أنس وفي روايتهما أيضا « بمن كان قبلكم ، وبذلك جرم النووي ، وأما ما أخرجه أبو يعلى من طريق كريب قال « كنت أقود ابن عباس فقال : حدثني العباس قال : بينما أنا مع رسول الله ﷺ إذ أقبل رجل يقبخر بين ثوبين ، الحديث فهو ظاهر في أنه وقع في زمن النبي ﷺ فسند ضعيف ، والأول صحيح ، ويحتمل التعدد ، أو الجمع بأن المراد من كان قبل المخططين بذلك كأبي هريرة ، فقد أخرج أبو بكر بن أبي شيبة وأبو يعلى وأصله عند أحمد ومسلم « أن رجلا من قريش أتى أبا هريرة في حلة يقبخر فيها فقال : يا أبا هريرة إنك تسكثر الحديث ، فهل سمعته يقول في حلتى هذه شيئا ؟ فقال : والله إنكم لتؤذوننا ، ولولا ما أخذ الله على أهل الكتاب لبيئته للناس ولا يكتمونه ما حدثتكم بشيء ، سمعت ، فذكر الحديث وقال في آخره « فوالله ما أدري لعله كان من قومك ، وذكر السهيلي في « مهمات القرآن » في سورة والصافات عن الطبري أن اسم الرجل المذكور الهزني وأنه من أعراب فارس . قلت : وهذا أخرجه الطبري في التاريخ من طريق ابن جريج عن شعيب الجيماني وجرم الكلاباذي في « معاني الاخبار » بأنه قارون ، وكذا ذكر الجوهري في « الصحاح » وكان المستند في ذلك ما أخرجه الحارث بن أبي أسامة من حديث أبي هريرة وابن عباس بسند ضعيف جدا قالوا « خطبنا رسول الله ﷺ ، فذكر الحديث الطويل وفيه « ومن لبس ثوبا فاختال فيه خسف به من شفير جهنم فيتجالجل فيها ، لأن قارون لبس حلة فاختال فيها فخسف به الأرض فهو يتجالجل فيها الى يوم القيامة . وروي الطبري في التاريخ من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال « ذكر لنا أنه يصف بقارون كل يوم قامة ، وأنه يتجالجل فيما لا يبلغ قعرها الى يوم القيامة » . قوله (يمشي في حلة) الحلة ثوبان أحدهما فوق الآخر ، وقيل أزار ورداء وهو الأشهر ، ووقع في رواية الأعرج وهما جميعا عن أبي هريرة عند مسلم « بينما رجل يقبخر في برديه ، قوله

(تعجبه نفسه) في رواية الربيع بن مسلم ، فأعجبته جمته وبرداه ، ومثله لأحمد في رواية أبي رافع ، وفي حديث ابن عمر ، بينما رجل يمر إزاره ، هكذا هنا ، وتقدم في أواخر ذكر بني إسرائيل بزيادة من الخيلاء ، والاعتصار على الأزار لا يدفع وجود الرداء ، وإنما خص الأزار بالذكر لانه هو الذي يظلم به الخيلاء غالباً . ووقع في حديث أبي سعيد عند أحمد وأنس عند أبي يعلى ، وخرج في بردين مختلف فيما ، قال القرطبي : أعجاب المرء بنفسه هو ملاحظته لها بعين السكال مع نسيان نعمة الله ، فإن احتقر غيره مع ذلك فهو الكبر المذموم . قوله (مرسل) بتشديد الجيم (جمته) بضم الجيم وتشديد الميم هي مجتمع الشعر إذا تدلى من الرأس الى المنسكبين والى أكثر من ذلك ، وأما الذي لا يتجاوز الأذنين فهو الوفرة ، وترجيل الشعر تسريحه ودهنه . قوله (إذ خسف الله به) في رواية الأعرج وخطف الله به الأرض ، والاول أظهر في سرعة وقوع ذلك به . قوله (فهو يتجلجل الى يوم القيامة) في حديث ابن عمر فهو يتجلجل في الأرض الى يوم القيامة ، وفي رواية الربيع بن مسلم عند مسلم وهو يتجلجل في الأرض حتى تقوم الساعة ، ومثله في رواية أبي رافع ، ووقع في رواية همام عن أبي هريرة عند أحمد ، حتى يوم القيامة ، والتجلجل بجمعين التحرك ، وقيل المجاملة المحركة مع صوت ، وقال ابن دريد : كل شيء خلطت بعضه ببعض فقد جلجلته . وقال ابن فارس : التجلجل أن يسوخ في الأرض مع اضطراب شديد ويندفع من شق الى شق ، فالغنى يتجلجل في الأرض أى ينزل فيها مضطرباً متدافعاً . وحكى عياض أنه روى ديتجلل ، بجمع واحدة ولام ثقيلة وهو بمعنى يتغلى ، أى تغطيه الأرض . وحكى عن بعض الروايات أيضاً ديتخلل ، بخاء من معجمتين واستبعدها إلا أن يكون من قولهم خلخلت العظام إذا أخذت ماعليه من اللحم ، وجاء في غير الصحيحين ديتجلل ، بخاء من مهملتين . قلت : والكل تصحيف إلا الأول ، ومقتضى هذا الحديث أن الأرض لا تأكل جسد هذا الرجل فيمكن أن بلغوه فيقال : كافر لا يبلى جسده بعد الموت . قوله (تابعه يونس) يعنى ابن يزيد (عن الزهري) وروايته تقدمت موصولة في أواخر ذكر بني إسرائيل . قوله (ولم يرفعه شعيب عن الزهري) وصله الاسماعيلى من طريق أبي اليان عنه بنامه ولفظه د جر إزاره مسبلاً من الخيلاء ، . الحديث الثالث ، قوله (وهب بن جرير حدثنا أبي) هو جرير بن أبي حازم بن زيد الأزدى . قوله (عن عمه جرير بن زيد) هو أبو سلة البصرى قاله أبو حاتم الرازى ، وليس لجرير بن زيد في البخارى سوى هذا الحديث ، وقد خالف فيه الزهري فقال عن سالم عن أبي هريرة وما أشده اتفاق الزهري ومعرفة حديث سالم وأبيه ، لكن قوى عند البخارى أنه عن سالم عن أبيه وعن أبي هريرة مما أشده اتفاق الزهري ومعرفة حديث سالم ولقول جرير بن زيد في روايته د كنت مع سالم على باب داره فقال : سمعت أبا هريرة ، فانها قرينة في أنه حفظ ذلك عنه . ووقع عند أبي نعيم في المستخرج ، من طريق علي بن سعيد عن وهب بن جرير د فر به شاب من قرينش يمر إزاره فقال : حدثنا أبو هريرة ، وهذا أيضاً مما يقوى أن جرير بن زيد ضابطه ، لأن مثل هذه القصة لا ينفرد بها أبو هريرة قد رواها أبو رافع عنه كما قدمت أن مسلماً أخرجه كذلك ، وقد أخرجه النسائى في الزينة من السنن ، من رواية طلى بن المدينى عن وهب بن جرير بهذا السند فقال في روايته د عن سالم بن عبيد الله بن عمر عن أبي هريرة ، وأورده ابن عساكر في ترجمة عبد الله بن عمر عن أبي هريرة ، وهو وم نبه عليه المولى ، وكأنه وقع في نسخته تصحيف د ابن عبد الله ، فصارت عن عبد الله بن عمر . قوله (سمع النبي ﷺ نحوه) في رواية أبي نعيم المذكورة د سمعت رسول الله ﷺ يقول بينما رجل يتبختر في حلة تعجبه نفسه خسف الله به الأرض فهو يتجلجل فيها الى يوم

القيامة . ذكر طرق أخرى للحديث الثامن : قوله (محارب) بالمهملة والموحدة وزن مقاتل ، وذاار بكسر المهملة وتخفيف المثلثة . قوله (مسكاهه الذي يقضى فيه) كان محارب قد ولى قضاء الكوفة ، قال عبد الله بن إدريس الأردى عن أبيه رأيت الحكم وحمادا في مجلس قضائه ، وقال سماك بن حرب وكان أهل الجاهلية إذا كان في الرجل ست خصال سودره : الحلم والعقل والسخاء والشجاعة والبيان والنواضع ، ولا يكمن في الإسلام إلا بالعفاف ، وقد اجتمعن في هذا الرجل ، يعني محارب بن دثار ، وقال الداودي : لعل ركوبه الفرس كان لينظ به الكفار ويرهب به العدو . وتعقبه ابن الزين بأن ركوب الخيل جائز فلا معنى للاعتذار عنه . قلت : لكن المشي أقرب الى التواضع ، ويحتمل أن منزله كان بعيدا عن منزل حكمه . قوله (فقلت لمحارب : أذكر إزاره ؟ قال : ما خص إزارا ولا قميصا) كان سبب سؤال شعبة عن الإزار أن أكثر الطرق جاءت بلفظ الإزار ، وجواب محارب حاصله أن التعبير بالثوب يشمل الإزار وغيره ، وقد جاء التصريح بما اقتضاه ذلك ، فأخرج أصحاب السنن إلا الترمذى واستغربه ابن أبي شيبة من طريق عبد العزيز بن أبي داود عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ قال : الإزار في الإزار والقميص والعمامة من جر منها شيئا خيلاء . الحديث كحديث الباب . وعبد العزيز فيه مقال . وقد أخرج أبو داود من رواية يزيد بن أبي سمية عن ابن عمر قال : ما قال رسول الله ﷺ في الإزار فهو في القميص . وقال الطبري : إنما ورد الخبر بلفظ الإزار لأن أكثر الناس في عهده كانوا يلبسون الإزار والاردية . فلما لبس الناس القميص والدراريح كان حكمها حكم الإزار في النهي . قال ابن بطلان : هذا قياس صحيح لو لم يأت النص بالثوب ، فإنه يشمل جميع ذلك ، وفي تصوير جر العمامة نظر ، إلا أن يكون المراد ما جرت به عادة العرب من إرخاء العذبات ، فهما زاد على العادة في ذلك كان من الأسباب . وقد أخرج النسائي من حديث جعفر بن عمرو بن أمية عن أبيه قال : كأنى أنظر الساعة الى رسول الله ﷺ على المنبر وعليه عمامة قد أرخى طرفها بين كتفيه ، وهل يدخل في الزجر عن جر الثوب تطويل أكام القميص ونحوه ؟ محل نظر ، والذي يظهر أن من أطالها حتى خرج عن العادة كما يفعله بعض الحجازيين دخل في ذلك . قال شيخنا في « شرح الترمذى » : ما مس الأرض منها خيلاء لا شك في تحريمه . قال : ولو قيل بتحريم ما زاد على المعتاد لم يكن بعيدا ، ولكن حدث للناس اصطلاح بتطويلها ، وصار لكل نوع من الناس شعار يرفون به ، ومهما كان من ذلك على سبيل الخيلاء فلا شك في تحريمه ، وما كان على طريق العادة فلا تحريم فيه ما لم يصل الى جر الذيل الممنوع . ونقل عياض عن العلماء كراهة كل ما زاد على العادة وعلى المعتاد في اللباس من الطول والسعة . قلت : وسأذكر البحث فيه قريبا . قوله (تابعه جبلة) بفتح الجيم والموحدة (ابن محم) بهمالتين مضمر ، وقد وصل روايته النسائي من طريق شعبة عنه عن ابن عمر بلفظ « من جر ثوبا من ثيابه من جبلة فان الله لا ينظر اليه » وأخرجه مسلم من طريق شعبة عن محارب بن دثار وجبلة بن محم جميعا عن ابن عمر ولم يستق لفظه . قوله (وزيد بن أسلم) تقدم السلام عليه في أول اللباس . قوله (وزيد بن عبد الله) أى ابن عمر يعنى تابعوا محارب بن دثار في روايته عن ابن عمر بلفظ « الثوب » لا بلفظ الإزار ، جزم بذلك الاسماعيل ، ولم تقع لى رواية زيد موصولة بعد . وقد أخرج أبو هوانة هذا الحديث من رواية ابن وهب عن عمر بن محمد بن زيد ابن عبد الله عن أبيه بلفظ « ان الذى يجر ثيابه من الخيلاء لا ينظر الله اليه يوم القيامة ، وسيأتى لمسلم مقروفا بسالم ونافع ، وأخرج البخارى من رواية ابن وهب عن عمر بن محمد بن زيد عن جده حديثا آخر ، فقلل مرادة

بقوله هنا عن أبيه جده والله أعلم . قوله (وقال الليث عن نافع يعني عن ابن عمر مثله) وصله مسلم عن قتيبة عنه ، ولم يسق لفظه بل قال مثل حديث مالك ، وأخرجه النسائي عن قتيبة فذكره بلفظ الثوب ، وكذا أخرجه من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع . قوله (وتابعه موسى بن عقبة وعمر بن محمد وقدامة بن موسى عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ : من جر ثوبه خيلاء) أما رواية موسى بن عقبة فتقدمت في أول الباب الثاني من كتاب اللباس ، وأما رواية عمر بن محمد وهو ابن زيد بن عبد الله بن عمر فوصلها مسلم من طريق ابن وهب ، وأخرني عمر بن محمد عن أبيه وسالم ونافع عن ابن عمر ، بلفظ «الذي يجر ثيابه من الخيلاء» الحديث . وأما رواية قدامة بن موسى وهو ابن عمر بن قدامة بن مظعون الجهمي وهو مدني تابعي صنفه وكان إمام المسجد النبوي وليس له في البخاري سوى هذا الموضوع فوصلها أبو هروان في صحيحه ، ووقعت لنا بملو في «الثغفيات» بلفظ حديث مالك المذكور أول كتاب اللباس . قلت : وكذا أخرجه مسلم من رواية حنظلة بن أبي سفيان عن سالم ، وقد رواه جماعة عن ابن عمر بلفظ «من جر إزاره» منهم مسلم بن يناق بفتح التحتانية وتشديد التثوين وآخره «قاف» ومحمد بن عباد بن جعفر كلاهما عند مسلم وعطية العوفي عند ابن ماجه ، ورواه آخرون بلفظ «الازار» والرواية بلفظ «الثوب» أشمل والله أعلم . وفي هذه الأحاديث أن إقبال الازار للخيلاء كبيرة ، وأما الاسبال لغير الخيلاء فظاهر الأحاديث تحريمه أيضا ، لكن استدلل بالتقييد في هذه الأحاديث بالخيلاء على أن الاطلاق في الزجر الوارد في ذم الاسبال محمول على المقيد هنا ، فلا يجرم الجر والاسبال اذا سلم من الخيلاء . قال ابن عبد البر : مفهومه أن الجر لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد ، إلا أن جر القميص وغيره من الثياب مذموم على كل حال . وقال النووي : الاسبال تحت الكعبين للخيلاء ، فإن كان لغيرها فهو مكروه ، وهكذا نص الشافعي على الفرق بين الجر للخيلاء ولغير الخيلاء ، قال : والمستحب أن يكون الازار الى نصف الساق ، والجائز بلا كراهة ما تحته الى الكعبين ، وما نزل عن الكعبين ممنوع منع تحريم ان كان للخيلاء والافنع تنزيه ، لأن الأحاديث الواردة في الزجر عن الإسبال مطلقة فيجب تقييدها بالاسبال للخيلاء انتهى . والنص الذي أشار إليه ذكره البيهقي في مختصره عن الشافعي قال : لا يجوز السدل في الصلاة ولا في غيرها للخيلاء ، ولغيرها خفيف لقول النبي ﷺ «لا يجره» وقوله «خفيف» ليس صريحا في نفي التحريم بل هو محمول على أن ذلك بالنسبة لجر خيلاء ، فأما لغير الخيلاء فيختلف الحال ، فإن كان الثوب على قدر لابسه لمكنه يسدله فهذا لا يظهر فيه تحريم ، ولا سيما ان كان عن غير قصد كالذي وقع لأبي بكر ، وان كان الثوب زائدا على قدر لابسه فهذا قد يتجه المنع فيه من جهة الإسراف فينتهي الى التحريم ، وقد يتجه المنع فيه من جهة التشبه بالنساء وهو أمكن فيه من الأول ، وقد صحح الحاكم من حديث أبي هريرة «ان رسول الله ﷺ» لمن الرجل يلبس لبسة المرأة ، وقد يتجه المنع فيه من جهة أن لابسه لا يأمن من تعلق النجاسة به ، وإلى ذلك يشير الحديث الذي أخرجه الترمذي في «الشمائل» والنسائي من طريق أشعث بن أبي الشعثاء - واسم أبيه سليم - المخاربي عن عمته واسمها رم بضم الواو وسكون الهاء وهي بنت الأسود بن حنظلة عن عمها واسمها عبيد بن خالد قال «كنت أمشي وعليّ برد أجره» فقال لي رجل : ارفع ثوبك فإنه أتق وأبقي ، فنظرت فإذا هو النبي ﷺ ، فقلت : إنما هي بردة ملحاء ، فقال : أما لك في أسوة ؟ قال «فنظرت فإذا إزاره الى أنصاف ساقيه ، وسنده قبلها جيد ، وقوله «ملحاء» بفتح الميم وبمهمة قبلها سكنون بمبوذة أي فيها خطوط سود وبيض ، وفي قصة قتل عمر أنه قال للشاب الذي دخل عليه «ارفع ثوبك فإنه

أنتى لشوبك وأنتى لربك ، وقد تقدم فى المناقب ، وبته المنع أيضا فى الإسبال من جهة أخرى وهى كونه مظنة الخيلاء ، قال ابن العرى : لا يجوز للرجل أن يجاوز بثوبه كعبه ، ويقول لا أجره خيلاء ، لأن النهى قد تناوله لفظا ، ولا يجوز لمن تناوله اللفظ حكما أن يقول لا أمثله لأن تلك العلة ليست فى ، قاتها دعوى غير مسلمة ، بل إطالته ذللة على تكبره اه ملخصا . وحاصله أن الإسبال يستلزم جر الثوب وجر الثوب يستلزم الخيلاء ولو لم يقصد اللباس الخيلاء ، ويؤيده ما أخرجه أحمد بن منيع من وجه آخر عن ابن عمر فى أثناء حديث رفعه « وإياك وجر الأزار فان جر الأزار من الخيلاء » وأخرج الطبرانى من حديث أبى أمامة « بينما نحن مع رسول الله ﷺ إذ لحقنا عمرو بن زرارة الأنصارى فى حلة إزار ورداء قد أسبل ، فجعل رسول الله ﷺ يأخذ بناحية ثوبه ويتواضع لله ويقول : عبدك وابن عبدك وأمتك ، حتى سمعها عمرو فقال : يا رسول الله إني حش الساقين ، فقال : يا عمرو إن الله قد أحسن كل شيء خلقه ، يا عمرو إن الله لا يحب المسيل ، الحديث . وأخرجه أحمد من حديث عمرو نفسه لكن قال فى روايته « عن عمرو بن فلان » وأخرجه الطبرانى أيضا فقال « عن عمرو بن زرارة » وفيه « وضرب رسول الله ﷺ بأربع أصابع تحت ركبة عمرو فقال : يا عمرو هذا موضع الأزار ، ثم ضرب بأربع أصابع تحت الأربع فقال : يا عمرو هذا موضع الأزار ، الحديث ورجاله ثقات وظاهره أن عمرا المذكور لم يقصد بأسباله الخيلاء ، وقد منعه من ذلك لكونه مظنة ، وأخرج الطبرانى من حديث الشريد الثقفى قال « أبصر النبي ﷺ رجلا قد أسبل إزاره فقال : ارفع إزارك ، فقال : إني أحذف تصطك وكتبائى ، قال : ارفع إزارك ، فكل خلقى الله حسن ، وأخرجه مسدد وأبو بكر بن أبى شيبة من طرق عن رجل من ثقف لم يسم ، وفى آخره « ذاك أبيع مما يسافك » ، وأما ما أخرجه ابن أبى شيبة عن ابن مسعود بسند جيد « انه كان يسبل إزاره ، فقيل له فى ذلك فقال : إني حش الساقين ، فهو محمول على أنه أسبله زيادة على المستحب ، وهو أن يكون إلى نصف الساق ، ولا يظن به أنه جاوز به الكعبين والتعليل يرشد إليه ، ومع ذلك فله لم تبلغه قصة عمرو بن زرارة والله أعلم . وأخرج النسائى وابن ماجه وصححه ابن حبان من حديث المغيرة بن شعبه « رأيت رسول الله ﷺ أخذ برداء سفيان بن سويل وهو يقول : يا سفيان لا تسبل ، فان الله لا يحب المسبلين »

٦ - باب الإزار للمهذب

ويذكر عن الزهري وأبى بكر بن محمد وحمزة بن أبى أسيد ومعاوية بن هب الله بن جعفر أنهم لبسوا ثيابا مهذبة
 ٥٧٩٢ - حدثنا أبو الجمان أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضى الله عنها - زوج النبي ﷺ - قالت « جاءت امرأة رفاعة القرظى رسول الله ﷺ وأنا جالسة وعنده أبو بكر فقالت : يا رسول الله ، إني كنت تحت رفاعة فطلقني فبنت طلائى ، فزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير ، وإنه والله مائة يا رسول الله إلا مثل الهدية - وأخذت هدية من جلبابها - فسمع خالد بن سعيد قولها وهو بالباب لم يؤذن له - قالت فقال خالد : يا أبابكر ، ألا تنهى هذه عما تجهر به عند رسول الله ﷺ ؟ فلا والله ما يزيد رسول الله ﷺ على التبس . فقال لها رسول الله ﷺ : لعنك ربى إن ترجمى إلى رفاعة ، لا ، حتى

يذوق عُسَيْلَتِكَ وَتَذوقِي عُسَيْلَتِهِ . فصار سنة بعده ،

قوله (باب الازار المهذب) بدال حجمة ثقيلة مفتوحة ، أى الذى له هذب ؛ وهى اطراف من سدى يغير لحمه ربما قصد بها التجمل ، وقد تقتل صيانة لها من الفساد ، وقال الداودى : هى ما يبقى من الخيوط من اطراف الازدية . **قوله** (ويذكر عن الزهرى وأبي بكر بن محمد وحمزة بن أبى أسيد ومعاوية بن عبد الله بن جعفر أنهم لبسوا ثيابا مهذبة) قال ابن التين : قيل يريد أنها غير مكفوفة الأسفل ، وهذه الآثار لم يقع لى أكثرها موصولا . أما الزهرى فهو ابن شهاب الامام المعروف ، وأما أبو بكر بن محمد فهو ابن عمرو بن حزم الانصارى قاضى المدينة ، وأما حمزة بن أبى أسيد وهو بالتصغير الانصارى الساعدى فوصله ابن سعد قال « أخبرنا ممن بن عيسى حدثنا سطة ابن ميمون مولى أبى أسيد قال : رأيت حمزة بن أبى أسيد الساعدى عليه ثوب مفتول المهذب . وسنة هذا لم يرد البخارى فى ترجمته على ما فى هذا السند . وذكره ابن حبان فى الثقات ، وأما معاوية بن عبد الله بن جعفر أى ابن أبى طالب فهو مدنى تابعى ما له فى البخارى سوى هذا الموضوع ، ثم ذكر حديث عائشة فى قصة امرأة رطحة ، والفرغى منه قولها « ما معه الامثل المهذبة » وقد تقدم شرحه مستوفى فى كتاب الطلاق ، والمراد بالمهذبة الخصلة من المهذب . ووقع فى هذا الباب حديث مرفوع أخرجه أبو داود من حديث أبى جري جابر بن سليم قال « أتيت النبى ﷺ وهو عتبت بجملة ، وقد وقع هذبا على قدميه ، وقوله فى آخر هذه الطريق « فصار سنة بعده » فى رواية الكشميرى « بعد » بغير ضمير ، وهو من قول الزهرى فيما أحسب

٧ - باب الأردية . وقال أنسٌ جَبَدَ أعرابيٌّ رداءً لنبى ﷺ

٥٧٩٣ - **رواه** عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهرى أخبرنى على بن حسين أن حسين بن على أخبره « أن علىاً رضى الله عنهم قال . . . فدعا النبى ﷺ بردائه فارتدى بهم انطلق يمشى ، واتبعته أما وزيد ابن حارثة حتى جاء البيت الذى فيه حمزة فاستأذن ، فأذنوا لهم . . . »

قوله (باب الازدية) جمع رداء بالمذ وهو ما يوضع على العائق أو بين السكتفين من الثياب على أى صفة كان . **قوله** (وقال أنسٌ جبذ أعرابيٌّ رداءً لنبى ﷺ) بهم وموحدة ومعجمة . وهذا طرف من حديث وصله المؤلف بعد أبواب فى « باب البرود والخبرة » ثم ذكر طرفاً من حديث على قال « فدعا النبى ﷺ بردائه فارتدى ، وهو طرف من حديثه فى قصة حمزة والشافيين ، ولقد تقدم بتامه فى فرض الخمس ، وقوله « فدعا » عطف على ما ذكر فى أول الحديث وهو قول على « كان لى شارف من أصيبى من المغنم يوم بدر » الحديث بطوله وقوله هنا « فاستأذن فاذنوا لهم » ، كذا الأكثر بصيغة الجمع والمراد حمزة ومن معه ، وفى رواية المستمل « فاذن » بالافراد والمراد حمزة لكونه كان كبير القوم

٨ - باب لبس التميمى ، وقول الله تعالى حكاية عن يوسف :

(اذمبوا بقميصى هذا ، فألقوه على وجه أبى يأتى بصحرا)

٥٧٩٤ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ** حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي يُونُسَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنْ رَجُلًا قَالَ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَلْبَسُ الْحَرَمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَا يَلْبَسُ الْحَرَمُ الْقَمِيصَ ، وَلَا السَّرَاوِيلَ ، وَلَا
الْبُرْنَسَ ، وَلَا الْخُفَيْنِ ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ الثَّمَلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ مَا هُوَ أَسْفَلُ مِنَ السَّكَمَيْنِ »

٥٧٩٥ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَانَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قَالَ « أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَدَمَةَ مَا أُدْخِلَ قَبْرَهُ ، فَأَسْرَبَهُ فَأَخْرَجَ وَوَضَعَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، وَنَفَثَ عَلَيْهِ
مِنْ رِيْقِهِ ، وَأَلْبَسَهُ قَبِيصَةً . قَالَهُ أَعْلَمُ »

٥٧٩٦ - **حَدَّثَنَا** صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ « لَمَّا
تَوَفَّى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَعْطَانِي فِيصِكَ أَكْفَنُهُ فِيهِ « وَصَلَّ
عَلَيْهِ وَاسْتَنْفَرَ لَهُ . فَأَعْطَاهُ قَبِيصَةً وَقَالَ لَهُ : إِذَا فَرَّغْتَ مِنْهُ فَادْنَا . فَلَمَّا فَرَّغَ آذَنُ بِهِ ، فَجَاءَهُ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ ، فَجَذَبَهُ
عَمْرٌو فَقَالَ : أَلَيْسَ قَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ فَقَالَ (اسْتَنْفَرُوا لَهُمْ أَوْ لَا اسْتَنْفَرُوا لَهُمْ ، إِنْ نَسْتَنْفَرُوا لَهُمْ
سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَنْفَرَهُ اللَّهُ لَهُمْ) فَفَزَاتُ (وَلَا تُصَلُّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَا تَأْتِيهِمْ عَلَى قَبْرِهِ) فَفَرَّكَ
تَصَلُّةً عَلَيْهِمْ »

قوله (باب لبس القميص ، وقال الله تعالى حكاية عن يوسف) اذهبوا بقميصي هذا فألقوه على وجه أبي)
كأنه يشير إلى أن لبس القميص ليس حادثا ، وإن كان الشائع في العرب لبس الأزار والرداء . ثم ذكر في الباب ثلاثة
أحاديث : أحدها حديث ابن عمر فيما يلبس المحرم من الثياب ، وقد مضى شرحه في الحج مستوفى ، وفيه « لا يلبس
المحرم القميص ، وفيه دلالة على وجود القمصان حينئذ . والثاني حديث جابر في قصة موت عبد الله بن أبي . **قوله**
(حدثنا عبد الله بن عثمان) هو المروزي الملقب بعبدان ، زاد القابسي « عبد الله بن عثمان بن محمد ، وهو تحريف ،
وليس في شيوخ البخاري من اسمه عبد الله بن عثمان إلا هبدان ، ووجهه هو جبلته بن أبي رواد ، ووقع في رواية أبي
زيد المروزي « عبد الله بن محمد ، فإن كان ضبطه فلمعه اختلاف على البخاري ، وفي شيوخه عبد الله بن محمد الجمعي
وهو أشهرهم وابن أبي شيبة ، وأكثر ما يجيء أبوه عنده غير مسمى ، وابن أبي الأسود كذلك ، وعبد الله بن محمد
ابن أسماء . وليست له رواية عنده عن ابن عيينة ، وعبد الله بن محمد الثفيلي كذلك ، وقد مضى شرحه في تفسير سورة
براءة أورده هنا مختصرا إلى قوله « وألبسه قبصه ، فإنه أعلم . وهذه الكلمة الأخيرة من جملة الحديث قالها جابر ، وقد
وقعت في كلام عمر أيضا في هذه القصة كما تقدم في تفسير براءة . الثالث حديث ابن عمر في قصة عبد الله بن أبي أيضا
وقد تقدم شرحه أيضا . (تسكلة) : قال ابن العربي : لم أر لقميص ذكرها جميعا إلا في الآية المذكورة وقصة ابن
أبي . ولم أر لهما ثالثا فيما يتلمان بالنبي ﷺ ، قال هذا في كتابه « مصراع المرادين ، وكأني صنفه قبل شرح الترمذي ،
فلم يستحضر حديث أم سلمة ولا حديث أبي هريرة « كان النبي ﷺ إذا لبس قميصا بدأ بجمادته ، ولا حديث أسماء .

بنت يزيد وكانت يدكم النبي ﷺ إلى الرسغ ، ولا حديث معاوية بن قرة بن إياس المزني وحدثني أبي قال : أتيت النبي ﷺ في رهط من مزينة فبايعناه وإن قبضه لمطاني ، فبايعته ، ثم أدخلت يدي في جيب قبضه فمسست الخاتم ، ولا حديث أبي سعيد وكان رسول الله ﷺ إذا استجد ثوبا سماه باسمه قبضا أو حمامة أو رداء ثم يقول : اللهم لك الحمد والحمد ، والحديث ، وكلها في السنن ، وأكثرها في الترمذي ، وفي الصحيحين حديث عائشة دكفن رسول الله ﷺ في خمسة أثواب ليس فيها قبض ولا عمامة ، وحديث أنس د أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف في قبض الحرير لحسكة كانت به ، وحديث ابن عمر رفعه د لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ، الحديث وغير ذلك

٩ - باب جيب القميص من عند الصدر وغيره

٥٧٩٧ - حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا أبو عامر حدثنا إبراهيم بن نافع عن الحسن بن طاووس د عن أبي هريرة قال : ضرب رسول الله ﷺ مثل البخیل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جُحنان من حديد قد اضطرت أيديهما إلى ندييهما وراقبهما ، فجعل المتصدق كلما تصدق بصدقة انبسطت عنه حتى تنشى أمانه وتغفو أثره . وجعل البخیل كلما هم بصدقة قلعت وأخذت كل حلقه بمكانها ، قال أبو هريرة : فأنارأيت رسول الله ﷺ يقول بأصبعه هكذا في جيبه ، فلو رأيتهُ يُوسعها ولا تتوسع

تأبته ابن طاووس عن أبيه ، وأبو الزناد عن الأخرج في الجبتين

وقال حنظلة سمعت طاوساً سمعت أبا هريرة يقول د جبتان . وقال جعفر بن ربيعة عن الأخرج د جبتان « قوله (باب جيب القميص من عند الصدر وغيره) الجيب بفتح الجيم وسكون التحتانية بمد ما موحدة هو ما يقطع من الثوب ليخرج منه الرأس أو اليد أو غير ذلك ، واعترضه الإسماعيل فقال : الجيب الذي يحيط بالعنق ، جيب الثوب أي جعل فيه ثقب ، وأورده البخاري على أنه ما يجعل في الصدر ليوضع فيه الشيء ، وبذلك فسره أبو سعيد ، لكن ليس هو المراد هنا ، وإنما الجيب الذي أشار إليه في الحديث هو الأول ، كذا قال ، وكأه بمعنى ما وقع في الحديث من قوله د ويقول بأصبعه هكذا في جيبه ، فإن الظاهر أنه كان لابس قبض ، وكان في طوقه فتحة إلى صدره ، ولا مانع من حمله على المعنى الآخر ، بل استدلل به ابن بطال عسل أن الجيب في ثياب السلف كان عند الصدر ، قال : وهو الذي تصنمه النساء بالاندلس . وموضع الدلالة منه أن البخیل إذا أراد إخراج يده أمسكت في الموضع الذي ضاق هليها وهو الثدي والتراقي ، وذلك في الصدر ، قال : فبان أن جيبه كان في صدره ، لأنه لو كان في يده لم تضطر يده إلى ندييه وترأقيه . قلت : وفي حديث قرة بن إياس الذي أخرجه أبو داود وأبو الترمذي وصححه هو وابن حبان لما بايع النبي ﷺ د قال فأدخلت يدي في جيب قبضه فمسست الخاتم ، ما يقتضي أن جيب قبضه كان في صدره لأن في أول الحديث أنه وآه مطلق القميص أي غير مزور ، وذكر المصنف في الباب حديث مثل البخیل والمتصدق ، وقد مضى شرحه مستوفى في كتاب الزكاة ، وقوله في هذه الرواية د مادت ، بتخفيف الدال أي مالت ، ولبعض الرواة د مارت ، بالراء بدل الدال أي سالت وقوله د نديهما ، بضم المائنة على الجمع وبزنتها على التثنية ،

وقوله ديشى و بضم أوله والتشديد ويجوز فتح أوله وسكون ثانيه بمعنى ، وعبد الله بن محمد هو الجعفي وأبو عامر هو المقدي والحسن هو ابن مسلم بن يناق وقد تقدم ضبط اسم جده قريبا . قوله (وتراقبهما) جمع ترقوة بفتح المثناة وضم الفاء هي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق ، وقال ثابت بن قاسم في « الدلائل » ، الرقوتان العظمان المشرقان في أعلى الصدر الى طرف ثغرة النحر . قوله (فلو رأيته) جوابه محذوف وقد يدره لتعجب منه ، أو هو للتعجب ، والأول أوضح . قوله (يقول بأصبعه هكذا في جيبه) كذا للاكثر بفتح الجيم وهو الموافق لترجمة ، وكذا في رواية مسلم وعليه اقتصر الحميدي ، ولا يكتم معنى وحده بضم الجيم وتشديد الموحدة بعدها مثناة ثم ضمير ، والأول أولى لدلالته على الموضع بخصوصه بخلاف الثاني . والله أعلم . قوله (تابعه ابن طائوس) يعني عبد الله (عن أبيه) يعني عن أبي هريرة ؛ وقد تقدم موصولا في الزكاة ، ولم يسمه بتمامه فيه بل ساقه في الجهاد . قوله (وأبو الزناد عن الأعرج) يعني عن أبي هريرة . قوله (في الجبطين) يعني بالموحدة وقد بينت اختلاف الرواة في ذلك هل هو بالموحدة أو الثنون في كتاب الزكاة ، ورواية أبي الزناد وصلها المؤلف في الزكاة . قوله (وقال حنظلة) هو ابن أبي سفيان ، وقد سبق القول فيه أيضا في الزكاة . قوله (وقال جعفر بن زبيدة) كذا الأكثر وهو الصواب ، ووقع في رواية أبي ذر : وقال جعفر بن حيان وكذا وقع عند ابن بطال وهو خطأ ، وقد ذكرها في الزكاة أيضا تعليقا بزيادة فقال ، وقال الليث حدثني جعفر ، وبينت هناك أن الليث فيه إسناد آخر من رواية عيسى بن حماد عنه عن محمد بن جملان عن أبي الزناد

١٠ - باب من لبس جبّة ضيقة الكمين في السفر

٥٧٩٨ - حدثنا قيس بن خنيس حدثنا عبد الواحد حدثنا الأعمش قال حدثني أبو العثمي قال حدثني مسروق قال حدثني المغيرة بن شعبة قال انطلق النبي ﷺ لحاجته ، ثم أقبل ، فتلقيته بماء ، فوضأ ، وعليه جبّة شامية ، فضمض واستنشق وغسل وجهه ، فذهب يخرجه يديه من كفيه ، فكانا ضيقين ، فأخرج يديه من تحت بدنه فمسهما ، ومسح برأسه وخطى خفيه .

قوله (باب من لبس جبّة ضيقة الكمين في السفر) ترجم له في الصلاة في الجبة الشامية ، وفي الجهاد في الجبة في السفر والحرب ، وكأنه يشير الى أن لبس النبي ﷺ الجبة الضيقة إنما كان لحال السفر لاحتياج المسافر الى ذلك وأن السفر يفتقر فيه لبس غير المعتاد في الحضر ، وقد تواردت الأحاديث عن وصف وضوء النبي ﷺ وليس في شيء منها أن كفيه ضاقتا عن إخراج يديه منهما ، أشار الى ذلك ابن بطال ، وأورد فيه حديث المغيرة في مسح الحفنين ، وقد تقدم شرحه في العظارة وفيه القصة المذكورة ، وفيه دو عليه جبّة شامية ، وهي بتهديد الياء ويجوز تخفيفها ، وعبد الواحد المذكور في سننه هو ابن زياد ، وقوله فيسه فأخرج يديه من تحت بدنه ، بفتح الموحدة والمهملة بعدها نون أي جيبته ، ووقع كذلك في رواية أبي علي بن السكن ، والبدن درج ضيقة الكمين

١١ - باب لبس جبّة الصوف في القرو

٥٧٩٩ - حدثنا أبو نعيم حدثنا زكرياه عن عاصم عن عروة بن الزبير عن أبيه رضي الله عنه قال

« كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة في سفر ، فقال : أممك ملا ؟ قلت : نعم . فنزل عن راحلته فمشى حتى توارى عنى في سواد الليل ، ثم جاء فأفرغت عليه الإداوة فنسل وجهه ويديه ، وعليه جبّة من صوف ، فلم يستطع أن يخرج ذراعيه منها حتى أخرجهما من أسفل الجبة ، فنسل ذراعيه ، ثم مسح برأسه ، ثم أهويت لأزنع خفيه . فقال : دشما فاني أدخلتها طاهرتين ، فصح عليهما »

قوله (باب لبس جبة الصوف) ذكر فيه حديث المغيرة المشار اليه من وجه آخر عنه ورافه عنه أئم ، وذكرها المذكور فيه هو ابن أبي زائدة وعاصم هو الشمي ، قال ابن بطلال : كره مالك لبس الصوف لمن يجد غيره لما فيه من الشهرة بالزهد لأن إخفاء العمل أولى ، قال ولم ينحصر التواضع في لبسه بل في القطن وغيره ما هو بدون ثمنه

١٢ - باب القباء وفروج حرير وهو القباء ، ويقال هو الذي له شق من خلفه

٥٨٠٠ - **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن أبي مليكة عن المشور بن نخرمة أنه قال : قسم رسول الله ﷺ أقبية ولم يعط نخرمة شيئاً ، قال نخرمة : يا بني انطلق بنا إلى رسول الله ﷺ ، فانطلقت معه ؛ فقال : ادخل فادعهُ لي ، قال فدعوتهُ له ، فخرج إليهِ وعليه قباء منها فقال : حباتُ هذا لك . قال فنظر إليه فقال : رضى نخرمة ؟

٥٨٠١ - **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عتبة بن عاصم رضى الله عنه أنه قال « أهدى رسول الله ﷺ فروج حرير ؛ فلبسه ، ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزاعاً شديداً - كالسكاره - ثم قال : لا ينبغي هذا للمتقين »

تابعه عبد الله بن يوسف عن الليث . وقال غيره « فروج حرير »

قوله (باب القباء) بفتح القاف وبالموحدة مدود فارسي معرب ، وقيل عربي واشتقاقه من القبو وهو العضم . **قوله** (وفروج حرير) بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وآخره جيم . **قوله** (وهو القباء) قلت ووقع كذلك مفسراً في بعض طرق الحديث كما سأبينه . **قوله** (ويقال هو الذي له شق من خلفه) أي فهو قباء مخصوص ، وبهذا جزم أبو عبيد ومن تبعه من أصحاب الغرب نظر الاشتقاقه . وقال ابن فارس : هو قميص الصبي الصغير . وقال القرطبي : القباء والفروج كلاهما ثوب ضيق الكفين والوسط مشقوق من خلف يلبس في السفر والحرب لأنه أعون على الحركة . وذكر فيه حديثين : أحدهما ، **قوله** (عن ابن أبي مليكة) في رواية أحمد عن أبي أنضر هاشم عن الليث حدثني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة وسيأتي كذلك في باب المورد بالذهب ، مطلقاً . **قوله** (عن المسور بن عزمة) هكذا أسنده الليث ، وتابعه حاتم بن وردان عن أيوب عن ابن أبي مليكة على وصله كما تقدم في الشهادات ، وأرسله حماد بن زيد كما تقدم في الخمس ، وإسماعيل بن عليّة كما سيأتي في الأدب ، كلاهما عن أيوب ، وقد تقدم الكلام على ذلك في د باب قسحة الامام ما يقدم عليه ، من كتاب الخمس . **قوله** (قسم النبي ﷺ أقبية) في

رواية حاتم قدمت على النبي ﷺ أقبية وفي رواية حماد ، أهديت للنبي ﷺ أقبية من ديباج مورورة بالذهب قسمها في ناس من أصحابه . **قوله** (ولم يعط مخزومة شيئا) أي في حال تلك القسمة . وإلا فقد وقع في رواية حماد بن زيد متصلا بقوله من أصحابه ، وعزل منها واحدا مخزومة ، ومخزومة هو والد المسور ، وهو ابن توفل الزهري ، كان من رؤساء قريش ومن العارفين بالنسب وأنساب الحرم ، وتأخر لإسلامه إلى الفتح ، وشهد حنيننا وأحلى من تلك الغنيمة مع المؤلف ، ومات سنة أربع وخمسين وهو ابن مائة وخمس عشرة سنة ذكره ابن سعد . **قوله** (انطلق بنا) في رواية حاتم ، **قوله** (ادخل قاعدته لي) في رواية حاتم ، وقام أبو علي الباب فتكلم فصرف النبي ﷺ صوته ، قال ابن التين : لعل خروج النبي ﷺ عند سماع صوت مخزومة صادف دخول المسور إليه . **قوله** (فخرج إليه وعليه قباء منها) ظاهره استعمال الحرير ، قيل ويجوز أن يكون قبل النهي ، ويحتمل أن يكون المراد أنه نشره على اكتافه ليراه مخزومة كله ولم يقصد لبسه . قلت : ولا يتعين كونه على اكتافه بل يكفي أن يكون منشورا على يديه فيسكون قوله عليه من اطلاق الكل على البعض ، وقد وقع في رواية حاتم ، **قوله** (فخرج ومعه قباء وهو يريه محاسنه ، وفي رواية حماد ، فلتقاه به واستقبله بأزراره) . **قوله** (خبأت هذا لك) في رواية حاتم تكرار ذلك ، زاد في رواية حماد ، يا أبا المسور ، هكذا دعاه أبا المسور وكأناه على سبيل التأنيس له ، ذكر ولده الذي جاء صحبته ، وإلا فكيفيته في الاصل أبو صفوان وهو أكبر أولاده ، ذكر ذلك ابن سعد . **قوله** (فنظر إليه فقال رضى مخزومة) زاد في رواية هاشم ، فأعطاه إياه ، وجزم الداودي أن قوله (رضى مخزومة) من كلام النبي ﷺ ، وقد رجحت في الهبة أنه من كلام مخزومة ، زاد حماد في آخر الحديث ، وكان في خلقه شدة ، قال ابن بطال : يستفاد منه استئلاف أهل اللسان ومن في معانم بالعطية والكلام الطيب ، وفيه الاكتفاء في الهبة بالبعض ، وقد تقدم البحث فيه هناك ، وتقدم في كتاب الشهادات الاستدلال به على جواز شهادة الأعمى لأن النبي ﷺ عرف صوت مخزومة فاعتمد على معرفته به ، وخرج إليه ومعه القباء الذي خبأه له ، واستنبط بعض المالكية منه جواز الشهادة على الخط ، وتعقب بأن الخطوط تشبهه أكثر مما تشبهه الأصوات ، وقد تقدم بقية ما يتصلق بذلك في الشهادات ، وفيه رد على من زعم أن المسور لا صحبة له . الحديث الثاني ، **قوله** (عن يزيد بن أبي حبيب) في رواية أحمد عن حجاج هو ابن محمد ، وهاشم هو ابن القاسم عن الليث ، **قوله** (عن أبي حبيب) ، **قوله** (عن أبي الخير) هو مرثد بن عبد الله اليزني وثبت كذلك في رواية أحمد المذكورة . **قوله** (عن عقب بن عامر) هو الجهني وصرح به في رواية عبد الحميد بن جعفر ومحمد بن إسحاق كلاهما عن يزيد بن أبي حبيب عند أحمد . **قوله** (فروج حرير) في رواية ابن إسحاق عند أحمد فروج من حرير . **قوله** (ثم صلى فيه) زاد في رواية ابن إسحاق وعبد الحميد عند أحمد ، **قوله** (ثم صلى فيه المغرب) . **قوله** (ثم انصرف) في رواية ابن إسحاق ، فلما قضى صلاته ، وفي رواية عبد الحميد ، فلما سلم من صلاته ، وهو المراد بالانصراف في رواية الليث : **قوله** (فتوجه نحوها شديدا) زاد أحمد في روايته عن حجاج وهاشم ، **قوله** (أي بقوة ومبادرة لذلك على خلاف عادة في الرفق والتأني) ، وهو مما يؤكد أن التحريم وقع حينئذ . **قوله** (كالمسكاره له) زاد أحمد في رواية عبد الحميد بن جعفر ، **قوله** (ثم ألقاه ، فقلنا يا رسول الله قد لبسته وصليت فيه) . **قوله** (ثم قال لا ينبغي هذا) يحتمل أن تكون الإشارة للباس ، ويحتمل أن تكون للحرير فيتناول غير اللباس من الاستعمال كالانقراش . **قوله** (للمتقين) قال ابن بطال : يمكن أن يكون نزعها لسكونه كان حريرا صرفا ، ويمكن أن يكون نزعها لانه من جنس لباس الاطعام ، وقد ورد حديث ابن

عمر رفته د من تشبه بقوم فهو منهم ، . قلت : أخرجه أبو داود بسند حسن . وهذا التردد مبنى على تفسير المراد بالمتقين ، فان كان المراد به مطلق المؤمن حمل على الاول وان كان المراد به قدرا زائدا على ذلك حمل على الثاني وانه أعلم . قال الشيخ أبو محمد بن أبي حمزة : اسم التقوى يعم جميع المؤمنين ، سكن الناس فيه على درجات ، قال الله تعالى ﴿ لِيُحِبِّ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَاحًا فَيَأْتِيَهُمْ إِذَا مَا آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ ﴾ الآية ، فكل من دخل في الاسلام فقد اتقى ، أمى وقى نفسه من الخلود في النار ، وهذا مقام العموم ، وأما مقام الخصوص فهو مقام الاحسان كما قال عليه السلام : « أن تعبد الله كما نك تراه ، انتهى . وقد رجح عياض أن المنع فيه اسكونه حريرا ، واستدل لذلك بحديث جابر الذي أخرجه مسلم في الباب من حديث عقبة ، وقد قدمت ذكره في كتاب الصلاة ، وبينت هناك أن هذه القصة كانت مبتدأ محريم ليس الحرير . وقال القرطبي في « المفهم » : المراد بالمتقين المؤمنون ، لانهم الذين خافوا الله تعالى واتقوه بايمانهم وطاهتهم له . وقال غيره : لعل هذا من باب التمييز للكلف على الاخذ بذلك ، لان من سمح أن من فعل ذلك كان غير متق فهم منه أنه لا يفعله الا المستخف فيأنتف من فعل ذلك لئلا يوصف بأنه غير متق ، واستدل به على تحريم الحرير على الرجال دون النساء لان اللفظ لا يتناولهن على الرجح ، ودخولهن بطريق التغليب مجاز يمنع منه ورود الادة الصريحة على إباحته لمن ، وسيأتى في باب مفرد بعد قريب من عشرين بابا ، وعلى أن الصبيان لا يحرم عليهم لبسه لانهم لا يوصفون بالتقوى . وقد قال الجمهور بجواز لباسهم ذلك في نحو العيد ، وأما في غيره فكذلك في الأصح عند الشافعية ، وعكسه عند الحنابلة ، وفي وجه ثالث يمنع بعد التمييز . وفي الحديث أن لا كراهة في لبس الثياب الضيقة والمفرجة لمن اعتادها أو احتاج إليها ، وقد أشرت الى ذلك قريبا في « باب لبس الجبة الضيقة » . قوله (تابعه عبد الله بن يوسف عن الليث ، وقال غيره) يعني بسنده (فروج حرير) . أما رواية عبد الله بن يوسف فوصلها المؤلف رحمه الله في أوائل الصلاة ، وأما رواية غيره فوصلها أحمد بن حنبل بن محمد وهاشم وهو أبو النضر ومسلم والنسائي عن قتبية والحارث عن يونس بن محمد المؤدب كلهم عن الليث . وقد اختلف في المغايرة بين الروايتين على خمسة أوجه : أحدها التنوين والاضافة كما يقال ثوب خز بالاضافة وثوب خز بتنوين ثوب قاله ابن التين احتمالا . ثانيا ضم أوله وفتح حكاه ابن التين رواية ، قال : والفتح أوجه لان فعولا لم يرد إلا في سبوح وقدوس وفروخ بمعنى الفوخ من الدجاج انتهى ، وقد قدمت في كتاب الصلاة حكاية جواز الضم عن أبي العلاء المعري ، وقال القرطبي في « المفهم » حكى الضم والفتح والضم هو المعروف . ثالثا تفديد الراء وتخفيفها حكاه عياض ومن تبعه . رابعا هل هو بجم آخره أو غاء معجمة حكاه عياض أيضا . خامسا حكاه السكرتاني قال : الاول فروج من حرير بزيادة من والثاني مجذفا . قلت : وزيادة « من » ليست في الصحيحين ، وقد ذكرناها من رواية لاحد

١٣ - باب البرانس

٥٨٠٢ - وقال لي مسدد حدثنا معتمر قال سمعت أبي قال « رأيت علي أنس برنسا أصفر من خز »

٥٨٠٣ - حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رجلا قال : يا رسول الله ما يلبس الحرم من الثياب ؟ قال رسول الله ﷺ : لا تأبوا القمص ، ولا التمام ، ولا السراويلات ، ولا

البرانسَ ، ولا الخفافَ ، إلا أحدٌ لا يجدُ النملينِ فليلبسْ حُفَيْنِ وليتطامهما أسفلَ من الكعبينِ . ولا تلبسوا من الثيابِ شيئاً مسَّهُ الزُّعفرانُ ولا الورسُ »

قوله (باب البرانس) جمع برنس بضم الموحدة والنون بينهما راه ساكنة وآخره مبهمة ، تقدم تفسيره في كتاب الحج وكذا شرح حديث ابن عمر المذكور فيه . **قوله** (وقال لي مسدد حدثنا معتمر) يعني ابن سليمان التيمي وقوله « من خز » بفتح المعجمة وتشديد الواو هو ما غاظ من الديباج وأصله من وبر الأرنب ، ويقال لأرنب الأرنب خوز يوزن عمر ، وسيأتي شرحه وحكمه في « باب لبس القسي » بعد أربعة عشر باباً . وهذا الأثر موصول لتصريح المصنف بقوله « قال لي » ، لكن لم يقع في رواية النسفي لفظ لي فهو تعليق ، وقد روينا موصولاً في مسند مسدد رواية معاذ بن المثني عن مسدد ، وكذا وصله ابن أبي شيبة عن ابن علية عن يحيى بن أبي إسحق قال « رأيت علي أنس » فذكر مثله . وقد كره بعض السلف لبس البرنس لأنه كان من لباس الرهبان ، وقد سئل مالك عنه فقال : لا بأس به . قيل : فإنه من لبوس النصراني . قال : كان يلبس ههنا . وقال عبد الله بن أبي بكر : ما كان أحد من القراء إلا له برنس . وأخرج الطبراني من حديث أبي قرصافة قال « كساني رسول الله ﷺ برنسا فقال : البسه » وفي سنده من لا يعرف . ولعل من كرهه أخذ بمضمون حديث علي رفته « إياكم ولبوس الرهبان » ، فإنه من تزيا بهم أو تشبه فليس مني » أخرجه الطبراني في « الأوسط » بسند لا بأس به

١٤ - باب للمراويل

٥٨٠٤ - **حدثنا** أبو نعيم حدثنا سفيان بن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال « من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل ، ومن لم يجد نعلين فليلبس حُفَيْنِ »

٥٨٠٥ - **حدثنا** موسى بن إسماعيل حدثنا جويرية عن نافع عن عبد الله قال « قام رجل فقال : يا رسول الله ما تأمرنا أن نلبس إذا أحرمانا؟ قال : لا تلبسوا القميصَ والسراويلَ واللباسَ والبرانسَ والخفافَ ، إلا أن يكون رجلٌ ليس له نعلان فليلبس الخفين أسفلَ من الكعبين . ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مسَّهُ زعفرانٌ ولا ورس »

قوله (باب السراويل) ذكر فيه حديث ابن عباس رفته « من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل » وحديث ابن عمر فيما لا يلبس المحرم من الثياب وقد تقدموا وشرحهما في كتاب الحج ، ولم يرد فيه حديث علي شرطه . وقد أخرج حديث الدعاء للمتسولات البزاز من حديث علي بسند ضعيف ، وصح أنه ﷺ اشترى رجل سراويل من سويد بن قيس أخرجه الأربعة وأحمد وصححه ابن حبان من حديثه ، وأخرجه أحمد أيضاً من حديث مالك بن عميرة الأسدي قال قدمت قبل مهاجرة رسول الله ﷺ فاشترى مني سراويل فأرجح لي ، وما كان ليشتريه عبثاً وإن كان غالب لبسه الأزار ، وأخرج أبو يعلى والطبراني في « الأوسط » من حديث أبي هريرة « دخلت يوماً السوق مع رسول الله ﷺ فجلس إلى البزاز فاشترى سراويل بأربعة دراهم ، الحديث وفيه « قلت يا رسول الله

وانك لتلبس السراويل؟ قال: أجل، في السفر والحضر والليل والنهار، فاني أمرت بالقسوة، وفيه يونس بن زياد البصرى وهو ضعيف. قال ابن القيم في الهدى: اشترى السراويل، والظاهر أنه إنما اشتراه ليلبسه ثم قال: وروى في حديث أنه لبس السراويل، وكانوا يلبسونه في زمانه وبأذنه. قلت: وتؤخذ أدلة ذلك كله بما ذكرته. ووقع في الأحياء للفضالي أن الثمن ثلاثة دراهم والذي تقدم أنه أربعة دراهم أولى

١٥ - باب العمام

٥٨٠٦ - **حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ سَمِعْتُ أُوَيْسَ بْنَ مَرْثَدَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « لَا يَلْبَسُ الْحَرَمُ الْقَمِيصَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا السَّرَاوِيلَ وَلَا الْبُرُوسَ وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا وَرْسٌ وَلَا أَلْخَفِينَ ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمُتَعَلِّينَ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُمَا فَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ »

قوله (باب العمام) ذكر فيه حديث ابن عمر المذكور قبله من وجه آخر، وقد سبق في الحج، وكأنه لم يثبت عنده على شرطه في العمامة شيء، وقد ورد فيها الحديث الماضي في آخر «باب من جر ثوبه من الخيلاء» من حديث عمرو بن حريث أنه قال: كآنى انظر الى رسول الله ﷺ وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه، أخرجه مسلم، وعن أبي المصعب بن أسامة عن أبيه رفته، واعتموا تزادوا حلما، أخرجه الطبراني والترمذى في «العلل المفرد» وضمفه البخارى؛ وقد صححه الحاكم فلم يصب، وله شاهد عند البزار عن ابن عباس ضعيف أيضا، وعن ركانة رفته «فرق ما بيننا وبين المشركين العمام»، أخرجه أبو داود والترمذى، وعن ابن عمر «كان رسول الله ﷺ إذا أتم سدل عمامته بين كتفيه»، أخرجه الترمذى، وفيه أن ابن عمر كان يفعله والقاسم وسالم، وأما مالك فقال: انه لم ير أحدا يفعله إلا عامر بن عبد الله بن الزبير. وافته أهل

١٦ - **باب** التفتيح. وقال ابن عباس: «خرج النبي ﷺ وعليه عصابة دسما»،

قال أنس «وعصب النبي ﷺ على رأسه حاشية برد»

٥٨٠٧ - **حَدَّثَنَا** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ «هَاجَرَ إِلَى الْحَبَشَةِ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَتَجَمَّزَ أَبُو بَكْرٍ مَهَاجِرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رِسْلِكَ، فَنِيَّ أَرْجُو أَنْ يُوْذَنَ لِي. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَوْ تَرْجُوهُ بِأَبِي أَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ: فَخَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لَصُحْبَتِهِ، وَعَلَّفَ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَ لَلْسَمُرِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ. قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَيْنَا نَحْنُ يَوْمًا جُلُوسٌ فِي بَيْتِنَا فِي نَهْرٍ لِلظُّهَيْرَةِ، فَقَالَ قَائِلٌ لِأَبِي بَكْرٍ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَقَبِّلًا مُتَقَبِّلًا فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، وَاللَّهِ إِنْ جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا لَأَسْرَ. فَبَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنَ لَهُ، فَدَخَلَ فَقَالَ حِينَ دَخَلَ لِأَبِي بَكْرٍ: أَخْرِجْ مِنْ عِنْدِكَ. قَالَ: إِنَّمَا مَأْكَلْتُ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَاتَى قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ. قَالَ: فَالْمُحِبَّةُ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَخَذْتُ بِأَبِي

أنت يا رسول الله إحدى راحتي هاتين . قال النبي ﷺ : بالئن . قالت : فجهزناهما أحث الجهاز ، ووضعناهما سفرة في جراب ، فغطمت أسماء بنت أبي بكر قطعة من نطاقها فأو كأت به الجراب - ولذلك كانت تسمى ذات النطاقين - ثم لحق النبي ﷺ وأبو بكر بفار في جبل يقال له تور ، فسكت فيه ثلاث ليل ، يبيت عندهما عبد الله بن أبي بكر - وهو غلام شاب أقرن نفق - فبرحل من عندهما سحراً فيصبح مع قريش بمكة كباث ، فلا يسمع أسراً يسكادان به إلا وعاه ، حتى يأتيهما بنهر ذلك حين يختلط الظلام ، ويرى عليهما طائر بن فهيرة مولى أبي بكر منحة من غم ، فيريهما عليهما حين تذهب ساعة من العشاء ، فيبيتان في رجليهما حتى ينفق بهما عاصم بن فهيرة بغلس . يفعل ذلك كل ليلة من تلك الليالي الثلاث .

قوله (باب التمتع) بقاف ونون ثقيلة ، وهو تغطية الرأس وأكثر الوجه برداء أو غيره . **قوله** (وقال ابن عباس خرج النبي ﷺ وعليه عصابة دسما) هذا طرف من حديث مسند عنده في مواضع منها في مناقب الانصار في باب اقبلوا من محسنهم ، ومن طريق عكرمة دسمت ابن عباس يقول : خرج النبي ﷺ وعليه ملحفة متحطفا بها على منكبيه وعليه عصابة دسما ، الحديث ، والدسما بهملةين والمد ضد النظيفة وقد يكون ذلك لونها في الاصل ، ويؤيده أنه وقع في رواية أخرى د عصابة سوداء . **قوله** (وقال أنس : عصب النبي ﷺ على رأسه حاشية برد) هو أيضا طرف من حديث أخرجه في الباب المذكور من طريق هشام بن زيد بن أنس د سمعت أنس بن مالك يقول : فذكر الحديث وفيه د فخرج النبي ﷺ وقد عصب على رأسه حاشية برد ، ثم ذكر حديث عائشة في شأن الحجر بطوله ، وقد تقدم في السيرة النبوية أم منه وتقدم شرحه مستوفى ، والغرض منه قوله **قال** قائل **لأبي بكر** : هذا رسول الله ﷺ مقبلا متنعما في ساعة لم يكن يأتيها فيها ، وقوله فيه **فدا لك** ، في رواية الكشميني **فدا له** ، وقوله **د ان جاء به في هذه الساعة لأمر** ، بفتح اللام وبالثنوين مرفوعا واللام لتأكيد لان إن السا كنية مخففة من الثقيلة ، **والكشميني** إلا لأمر ، **و د ان** ، على هذا نافية . **وقوله** **د أحث** ، بهملة ثم مثناة ثقيلة ، في رواية الكشميني **د احب** ، بموحدة وأظنه تصحيحا . **وقوله** **د ويرى عليهما طائر بن فهيرة منحة من غم فيريهما** ، أي يريح الذي يراه ، **والكشميني** **د فيريهما** ، **وقوله** **د في رسلها** ، بالثنية في رواية الكشميني **د في رسلها** ، وكذا القول في قوله **د حتى ينفق بهما** ، عنده **د بها** ، قال الاسماعيلي : ما ذكره من العصابة لا يدخل في التمتع فالتمتع تغطية الرأس والعصابة شد الحرقة على ما أحاط بالعمامة . قلت : الجامع بينهما وضع شيء زائد على الرأس فوق العمامة والله أعلم . ونازع ابن القيم في **د كتاب الهدى** ، من استدل بحديث التمتع على مشروعية لبس الطيلسان بأن التمتع غير التطيلس ، وجزم بأنه **ﷺ** لم يلبس الطيلسان ولا أحد من أصحابه . ثم على تقدير أن يؤخذ من التمتع بأنه **ﷺ** لم يمتع الا لحاجة ويرد عليه حديث أنس **د كان** **ﷺ** يكثر القناع ، وقد ثبت أنه قال **د من تشبه بقوم فهو منهم** ، كما تقدم مطلقا في كتاب الجهاد من حديث ابن عمرو واصله أبو داود ، وعند الترمذي من حديث أنس **د ليس منا من تشبه بغيرنا** ، وقد ثبت عند مسلم من حديث الزواص بن سمان في قصة الدجال **د يتبعه اليهود وعليهم الطيالة** وفي حديث أنس أنه رأى قوما عليهم الطيالة فقال : كأنهم يهود خبير ، وعورض بما أخرجه ابن سعد بسند مرسل **د وصف لرسول**

الله ﷺ الطليسان فقال : هذا ثوب لا يؤدي شكره ، أخرجه (١) وإنما يصلح الاستدلال بقصة اليهود في الوقت الذي تكون الطيااسة من شعارهم ، وقد ارتفع ذلك في هذه الأزمنة فصار دخلا في عموم المباح ، وقد ذكره ابن عبد السلام في أمثلة البدعة المباحة ، وقد يصير من شعائر قوم فيصير تركه من الإخلال بالروية كما نبه عليه الفقهاء أن الشيء قد يكون (١) لقوم وتركه بالعكس ، ومثل ابن الرقمة ذلك بالسوق والفقير في الطليسان

١٧ - باب المغفر

٥٨٠٨ - **حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مَالِكٌ مِنَ الرَّهْرِيِّ** « عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المغفر »

قوله (باب المغفر) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الفاء بعدها راء ، تقدم شرحه والسكلام على حديث أنس الذي في الباب في كتاب المغازي مستوفى ، وذكر ابن بطال هنا أن بعض المتعمقين أنكروا على مالك قوله في هذا الحديث وعلى رأسه المغفر ، وأنه تفرد به قال : والمحفوظ أنه دخل مكة وعليه عمامة سوداء ، ثم أجاب عن دعوى التفرد أنه وجد في كتاب حديث الزهري ، وتصنيف النسائي هذا الحديث من رواية الأوزاعي عن الزهري مثل ما رواه مالك ، وعن الحديث الآخر بأنه « دخل وعلى رأسه المغفر وكانت العمامة السوداء فوق المغفر » . قلت : وقد ذكرت في شرح الحديث أن بضعة عشر نفسا رووه عن الزهري غير مالك ، وبينت مخارجها وعللها بما أغنى عن إعادة والحديث

١٨ - باب البرود والخبر والشمة

وقال خباب شكونا إلى النبي ﷺ وهو متوسد برودة له

٥٨٠٩ - **حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ** « عن أنس ابن مالك قال : كنت أمشي مع رسول الله ﷺ وعليه برود نجراتي غليظ الحاشية ، فأذركم أهرابي فجبدته بردائه جبدة شديدة ، حتى نظرت إلى صفحة عاتق رسول الله ﷺ قد أثرت بها حاشية البرد من شدة جبذته ، ثم قال : يا محمد ، سرتي من مال الله الذي عندك ، قالت أنت إليه رسول الله ﷺ ثم ضحك ، ثم أمر له بمطاه »

٥٨١٠ - **حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي حَازِمٍ** « عن سهل بن سعد قال : جاءت امرأة بريدة - قال سهل - هل تدرين ما البردة ؟ قال : نعم ، هي الشمة منسوج في حاشيتها - قالت : يا رسول الله ، إنني نسجت هذه بيدي أكوها ، فأخذها رسول الله ﷺ محتاجا إليها ، فخرج رسول الله ﷺ إلينا وإنها لإزاره ، فبسمها رجل من القوم فقال : يا رسول الله ، أكسيتها ، قال : نعم : فجلس ماشاء الله في

(١) حكنا بيان بالأصل في الموضحة

الجلس ، ثم رجع فطواها ، ثم أرسل بها إليه ، فقال له القوم : ما أحسنت ، سألتها إياه وقد عرفت أنه لا يرُدُّ سائلاً ، فقال الرجل : والله ما سألتها إلا لئلا تكون كفى يوم أموت . قال سهل : فكانت كفته

٥٨١١ - **حديث** أبو اليان أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة

رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : يدخل الجنة من أمي زمرة هي سمون ألفاً ، نفي وجوهم إضاءة القمر ، فقام عكاشة بن محصن الأسدي يرفع نمرة عليه قال : ادع الله لي يا رسول الله أن يجعلني منهم ، فقال : اللهم اجعله منهم . ثم قام رجل من الأنصار فقال : يا رسول الله ، ادع الله لي أن يجعلني منهم ، فقال رسول الله ﷺ : سبقك عكاشة

[الحديث ٥٨١١ - طرفه ن : ٦٥ : ٢]

٥٨١٢ - **حديث** عمرو بن عاصم حدثنا همام عن قتادة عن أنس قال قلت له : أي الثياب كان أحب إلى

النبي ﷺ ؟ قال : الخبزة

[الحديث ٥٨١٢ - طرفه ن : ٥٨١٣]

٥٨١٣ - **حديث** عبد الله بن أبي الأسود حدثنا معاذ قال حدثني أبي عن قتادة عن أنس بن مالك رضي

الله عنه قال : كان أحب الثياب إلى النبي ﷺ أن يلبسها الخبزة

٥٨١٤ - **حديث** أبو اليان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف

« أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أخبرته أن رسول الله ﷺ حين توفي سجد ببرد خبزة »

قوله (باب البرود) جمع برودة بضم الموحدة وسكون الراء بعدها مهملة ، قال الجوهرى : كساء أسود مربع فيه صور تلبسه الأعراب . **قوله** (والخبز) بكسر المهملة وفتح الموحدة بعدها راء جمع خبزة ، يأتي شرحها في خامس أحاديث الباب . **قوله** (والشملة) بفتح المعجمة وسكون الميم ما يشتمل به من الأكسية أى يلمتحف ، وذكر فيه ستة أحاديث : الحديث الأول ، **قوله** (وقال خباب) بخاء معجمة وموحدين الأولى ثقيلة ، **قوله** (وهو متوسد برده) في رواية الكشميني « برده له ، وهذا طرف من حديث تقدم موصولاً في المبعث النبوي في « باب ما أتى النبي ﷺ وأصحابه بمكة » وقد تقدم شرحه هناك . الثاني حديث أنس في قصة الأعرابي ، والفرض منه قوله « حتى نظرت إلى صفحة عاتق رسول الله ﷺ قد أثمرت بها حاشية البرد ، وسيأتي شرحه في كتاب الأدب . الثالث حديث سهل بن سعد وجاءت امرأة ببردة ، قال سهل : تدرون ما البردة ؟ قال : أم ، هي الشملة ، الحديث وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الجنائز في « باب من استعمل الكفن » ، الرابع حديث ابن هريرة في السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب ، وسيأتي شرحه في كتاب الرقاق ، والفرض منه هنا قوله فيه « يرفع نمرة عليه ، والخبرة بفتح النون وكسر الميم هي الشملة التي فيها خطوط ملونة كأنها أخذت من جلد النمر لاشتراكهما في اللون . الخامس حديث أنس كان

أحب الثياب الى النبي ﷺ أن يلبسها الخبزة ، وفي رواية أخرى أن أنسا قاله جواب سؤال فتادة له عن ذلك ، فتضمن السلامة من تدليس فتادة . قال الجرهمي : الخبزة بوزن عنبة برديمان . وقال الهروي : موشية غخططة . وقال الداودي : لونها أخضر لأنها لباس أهل الجنة . كذا قال . وقال ابن بطال : هي من برود اللبن تصنع من قطن وكانت أشرف الثياب عندهم . وقال القرطبي : سميت خبزة لأنها تهب أي تزين ، والتعبير التزيين والتحصين . الحديث السادس حديث عائشة « أن النبي ﷺ حين توفي بهي برد خبزة » . قوله (بهي) بضم أوله وكسر الجيم الثقيلة أي غطى وزنا ومعنى ، يقال سميت الميت إذا مدت عليه الثوب ، وكان المصنف رمز الى ما جاء عن عمر بن الخطاب في ذلك ، فأخرج أحمد من طريق الحسن البصري « أن عمر بن الخطاب أراد أن ينهى عن حمل الخبزة لأنها تصبغ بالبول ، فقال له أبي : ليس ذلك لك ، فقد لبس النبي ﷺ ولبسناهن في عهدته . والحسن لم يسمع من عمر

٦٩ - باب الأكسية والخائص

٥٨١٥ ، ٥٨١٦ - حدثني يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة « ان عائشة وعبد الله بن عباس رضی الله عنهم قالوا : لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خبيصة له على وجهه ، فاذا اغتم كشفها عن وجهه ، فقال وهو كذلك : لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبورا أنبياءهم مساجد . يحذر ما صنعوا »

٥٨١٧ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا إبراهيم بن سعيد حدثنا ابن شهاب عن عروة « عن عائشة قالت صلى رسول الله ﷺ في خبيصة له لما أعلام ، فنظر الى أعلامها نظرة ، فلما سلم قال : اذهبوا بهم صق هذه الى أبي جهم ، فإنها أمتني آنفاً عن صلاتي ، واثوني بانجانية أبي جهنم بن حذيفة بن قاتم من بني عدي بن كعب »

٥٨١٨ - حدثني مسدد حدثنا إسماعيل حدثنا أيوب عن محمد بن هلال عن أبي بردة قال « أخرجت لي عائشة كساء وإزاراً غليظاً فقالت : قبض روح النبي ﷺ في هذين »

قوله (باب الأكسية والخائص) جمع خبيصة بالخاء المعجمة والصاد المهملة ، وهي كساء من صوف أسود أو خمر مربعة لها أعلام ، ولا يسمى الكساء خبيصة الا ان كان لها علم . ذكر فيه أربعة أحاديث : الأول والثاني عن عائشة وابن عباس قال « لما نزل » بضم أوله على البناء المجهول والمراد نزول الموت ، وقوله « طفق يطرح خبيصة له على وجهه » أي يجعلها على وجهه من الخي « فاذا اغتم كشفها » وذكر الحديث في التحذير من اتخاذ القبور مساجد ، وقد تقدم شرحه في كتاب الجنائز . (تنبيه) : ذكر أبو علي الجبائي أنه وقع في رواية أبي محمد الاصيل عن أبي أحمد الجرجاني في هذا الاسناد عن الزهري « عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه عن عائشة وابن عباس قال ، وقوله « عن أبيه » وهم وهي زيادة لا ساجدة اليها . الثالث حديث أبي بردة وهو ابن أبي موسى الأشعري قال « أخرجت لي عائشة كساء وإزاراً غليظاً فقالت : قبض روح رسول الله ﷺ في هذين » تقدم هذا الحديث في أوائل الحس ،

وذكر له طريقا أخرى تعلقا زاد فيها وصف الأزار والسكاه إذا را غليظا مما يصنع بالين وكساء من هذه التي تدعونها الملبدة، والملبدة اسم مفعول من التلبيد. وقال ثعلب: يقال للرقعة التي يرفع بها القميص لبددة. وقال غيره هي التي ضرب بعضها في بعض حتى تتراكب وتجتمع. وقال الداودي: هو الثوب الضيق ولم يوافق. الرابع حديث عائشة في خيصة لها أعلام، وفي آخره واثنوني بانيجانية أبي جهم ابن حذيفة بن غانم من بني هدي بن كعب، انتهى آخر الحديث عند قوله بانيجانية أبي جهم وبقية نسبه مدرج في الحب من كلام ابن شهاب، وقد تقدم شرحه مستوفى في أوائل كتاب الصلاة

٢٠ - باب اشتغال الصائم

٥٨١٩ - حدثني محمد بن بشار حدثنا عبيد الله عن خبيب بن عاصم عن حفص بن عاصم « عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نهى النبي ﷺ عن الملامسة والمنازعة، وعن صلاتين: بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، وبعد العصر حتى تغيب الشمس، وأن يجتبي الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء بينه وبين السماء، وأن يشتمل الصائم». ٥٨٢٠ - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عاصم بن سعيد « أن أبا سعيد الخدري قال: نهى رسول الله ﷺ عن ابستين وعن بيعتين، نهى عن الملامسة والمنازعة في البيوع، والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ولا يقبله إلا بذلك، والمنازعة أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه وينبذ الآخر ثوبه ويكون ذلك بينهما عن غير نظر ولا تواضع. والبستان اشتغال الصائم - والصائم أن يجعل ثوبه على أحد عاتقه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب - والبسة الأخرى احتياؤه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شيء»

قوله (باب اشتغال الصائم) تقدم ضبطه وتفسيره وشرح حديث أبي سعيد في هذا الباب فيما يتعلق بالاشتغال والاحتيا. في «باب ما يستمر من العورة» من كتاب الصلاة، وقيل في اشتغال الصائم أن يرمى بطرفي الثوب على شقه الأيسر فيصير جانبه الأيسر مكشوفاً ليس عليه من العطاء شيء فتمسكشف عورته إذا لم يكن عليه ثوب آخر، فإذا خالف بين طرفي الثوب الذي اشتمل به لم يكن صاماً، وتقدم الكلام أيضاً على اختلاف الرواة عن الزهري في شيخه فيه وعلى الليث أيضاً، وأما شرح البيعتين فتقدم أيضاً في البيوع، وأما النهي عن الصلاة بعد العصر والصبح فتقدم في أوامر المراقبات من كتاب الصلاة. **قوله** (عبد الوهاب) هو ابن عبد الحميد الثقفي حرم به المزني في «الاطراف»، وقال في «التهديب»، وقع في بعض النسخ «عبد الوهاب بن عطاء»، وفيه نظر لأن ابن عطاء لا تعرف له رواية عن عبيد الله وهو ابن عمر العمرى، ولم يذكر أحد في رجال البخاري عبد الوهاب بن عطاء، وقد أخرج أبو نعيم في «المستخرج»، هذا الحديث من رواية ابن خزيمة حدثنا بندار وهو محمد بن بشار شيخ البخاري فيه «حدثنا عبد الوهاب به»، ولم ينسبه أيضاً. وأخرجه عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب به ولم ينسبه أيضاً وهو الثقفي بلا ريب، وسيأتي بعد قليل نظير هذا، وحرم الاسماعيلي بأنه الثقفي، وقوله فيه «أن يجعل ثوبه على أحد

ما يقبه فيبدو أحد شقيه ، أى يظهر

٢١ - باب الاحتباء في ثوب واحد

٥٨٢١ - **حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ** قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِسْتَيْنِ ، أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَأَنْ يَشْتَمَلَ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى أَحَدِ شَقِيهِ . وَعَنْ لِلْمَأْسَةِ وَالْمُنَابِذَةِ ،

٥٨٢٢ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ** قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ إِشْتِمَالِ الثَّوْبِ ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ ،

قوله (باب الاحتباء في ثوب واحد) ذكر فيه حديثين تقدم شرحهما إيشا في الباب المسار إليه من كتاب الصلاة ، وقوله في أول الاسناد الثاني ، حدثنا محمد ، غير منسوب هو ابن سلام ، وشيخه غلظ بسكون المعجمة هو ابن يزيد

٢٢ - باب الخميصة السوداء

٥٨٢٣ - **حَدَّثَنَا أَبُو نَعِيمٍ** حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ بْنِ فُلَانٍ - هُوَ عَمْرُو - بِنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ - عَنْ « أُمِّ خَالِدِ بْنِ خَالِدٍ » بِنْتِ خَالِدٍ قَالَتْ أَنِي النَّبِيُّ ﷺ بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوَادَةٌ صَغِيرَةٌ فَقَالَ : مَنْ تَرَوْنِ أَنْ نَكْسُوَ هَذِهِ ؟ فَسَكَتَ الْقَوْمُ . قَالَ : اتَّقُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ ، فَأَتَى بِهَا مُحَمَّدٌ ، فَأَخَذَ الْخَمِيصَةَ بِيَدِهِ فَأَلْبَسَهَا وَقَالَ : أَبَلِي وَأَخْلِقِي . وَكَانَ فِيهَا عِلْمٌ أَخْضَرٌ أَوْ أَصْفَرٌ ، فَقَالَ : يَا أُمَّ خَالِدِ هَذَا سَنَاءٌ ، وَسَنَاءٌ بِالْحَبَشِيَّةِ ،

٥٨٢٤ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى** قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ « عَنْ أَنَسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَمَّا وُلِدَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ قَالَتْ لِي : يَا أَنَسُ انظُرْ هَذَا الثَّلَامَ فَلَا يُصِيبُ شَيْئًا حَتَّى تَنْدُوَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُحَنِّكُكَ . فَتَدَوْتُ بِهِ ، فَذَا هُوَ فِي حَائِطٍ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ حُرَيْثِيَّةٌ ، وَهُوَ يَسْمُ الظُّهْرَ الَّذِي قَدِمَ عَلَيْهِ فِي التَّمَتُّعِ ،

قوله (باب الخميصة السوداء) تقدم تفسير الخميصة في أوائل كتاب الصلاة ، قال الأصمعي : الخماص ثياب خمر أو صوف مملئة وهي سود كانت من لباس الناس . وقال أبو عبيد هو كساء مربع له علان ، وقيل هي كساء رقيق من أى لون كان ، وقيل لا تسمى خميصة حتى تكون سوداء مملئة . وذكر فيه حديثين : الحديث الأول ، قوله (عن أبيه سعيد ابن فلان بن سعيد بن العاص) كذا قال البخاري عن أبي نعيم عن إسحق بن سعيد عن أبيه فأجهم والد سعيد ، وأخرجه أبو نعيم في « المستخرج » من طريق أبي خيشمة زهير بن حرب عن الفضل بن دكين وهو أبو نعيم « حدثنا إسحق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه ، وسيأتي بعد أبواب في « باب ما يدعى لمن لبس ثوبا

جديدا ، عن أبي الوليد عن إسحق وفيه سياق نسب إسحق الى العاص مثل هذا ، وفيه التصريح بالتحديث من أبيه
 وبتحديث أم خالد أيضا ، وكذا أخرجه ابن سعد عن أبي نعيم وأبي الوليد جميعا عن إسحق . قوله (عن أم خالد
 بنت خالد) هي أمة بفتح الهمزة والميم مخدفا كنديت بولدها خالد بن الزبير بن العوام ، وكان الزبير تزوجها فكان
 لها منه خالد وعمر بن الزبير ، وذكر ابن سعد أنها ولدت بأرض الحبشة وقدمت مع أبيها بعد خبير وهي تعقل ،
 وأخرج من طريق أبي الاسود المدني عنها قالت « كنت من أقرأ النبي ﷺ من النجاشي السلام ، وأبوها خالد بن سعيد
 ابن العاص بن أمية أسلم قديما ثالث ثلاثة أو رابع أربعة واستشهد بالشام في خلافة أبي بكر أو عمر . قوله (أتى النبي
 ﷺ بذياب) لم أقف على تعيين اسم الجهة التي حضرت منها الثياب المذكورة . قوله (فقال : من ترون أن نكسو هذه
 فسكت القوم) لم أقف على تعيين أسمائهم . قوله (فأتى بها تحمل) كذا فيه ، وفيه التفات أو تحميد ، ووقع في رواية
 أبي الوليد « فأتى بي النبي ﷺ ، وفيه إشارة الى صغر سنها اذ ذاك ، ولكن لا يمنع ذلك أن تكون حينئذ ميرة .
 ووقع في أول رواية سفيان بن عيينة الماضية في حجرة الحبشة « قدمت من أرض الحبشة وأنا جويرية ، ووقع في
 رواية خالد بن سعيد « أتيت رسول الله ﷺ مع أبي وعلى قبص أصفر ، ولا ممارسة بينهما لأنه يجوز أن يكون
 حين طلبها أتمه مع أبيها . قوله (فألبسها) في رواية أبي الوليد « فألبسها ، على منوال ما تقدم . قوله (قال أبل
 وأخلق) في رواية أبي الوليد « وقال : بزيادة وار قبل قال ، وقوله « أبل ، بفتح الهمزة وسكون الموحدة وكسر اللام
 أمر بالابلاء ، وكذا قوله « أخلق ، بالمجمة والقاف أمر بالإخلاق وهما بمعنى ، والمرب تطلق ذلك وتريد اللطام
 بطول البقاء للمخاطب بذلك ، أي أنها تطول حياتها حتى يبلى الثوب ويخلق ، قال الخليل : أبل وأخلق معناه هش
 وخرق ثيابك وارقصا ، وأخلفت الثوب أخرجت باليه ولفقته . ووقع في رواية أبي زيد المروزي عن الغبري
 « وأخلق ، بالفاء وهي أوجه من التي بالقاف لأن الأولى تستلزم التأكيذ إذ الابلاء والأخلاق بمعنى ، لكن جاز
 العطف لتغاير اللفظين ، والثانية تفيد معنى زائدا وهو أنها إذا أبلته أخلفت غيره ، وعلى ما قال الخليل لا تكون
 التي بالقاف للتأكيد ، لكن التي بالفاء أيضا أولى ، ويؤيدها ما أخرجه أبو داود بسند صحيح عن أبي أنسرة قال
 « كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا لبس أحدهم ثوبا جديدا قيل له : تبلى ويخلف الله ، ووقع في رواية أبي الوليد
 « أبل وأخلق ، مرتين . قوله (وكان فيها علم أخضر أو أصفر) وقع في رواية أبي أنسرة عن إسحق بن سعيد عند
 أبي داود « أحمر ، بدل أخضر ، وكذا عند ابن سعد . قوله (فقال : يا أم خالد هذا سناء ، وسناه بالحبشية) كذا
 هنا أي وسناه لفظة بالحبشية ولم يذكر معناها بالعربية ، وفي رواية أبي الوليد « لجعل ينظر الى علم الخيصة ويشير
 بيده الى ويقول : يا أم خالد هذا سناء ويا أم خالد هذا سناء ، والسناء بلسان الحبشة الحسن . ووقع في رواية خالد
 ابن سعيد الماضية في الجهاد « فقال سنه سنه ، وهي بالحبشية حسن ، وقد تقدم ضبطها وشرحها هناك . ووقع في رواية
 ابن عيينة المذكورة « ويقول سناء سناء ، قال الحميدي : يعني حسن حسن ، وتقدم في الجهاد - أن ابن المبارك فسره
 بذلك . ووقع في رواية ابن سعد التصريح بأنه من تفسير أم خالد ، ووقع في رواية خالد بن سعيد في الجهاد من
 الزيادة « وذهبت ألعب بخاتم النبوة ، فبرئني أبي ، وسيأتي بيان ذلك وبقية شرح ما اشتمل عليه في كتاب الادب ان
 شاء الله تعالى . الحديث الثاني حديث أنس ، قوله (عن ابن عون) هو عبد الله ، ومحمد هو ابن سيرين ، والاسناد كله
 بصريون وقد سبقت الإشارة الى هذا الاسناد في آخر « باب تسمية المولود ، من كتاب العقيقة ، وتقدم حديث

أنس في تسمية الصبي المذكور وتحميكة في كتاب الزكاة من طريق إسحق بن أبي طلحة ، وتقدمت له طريق أخرى من إسحق أمم منها في كتاب الجنائز . قوله (وعابه خمسة حرثية) برمانه وراه ومثانة ومصغر وآخره هاء . تأنيث قال عياض : كذا لرواة البخاري ، وهي منسوبة إلى حرب رجل من فضاة ، ووقع في رواية أبي السكن «خيرية» والحاء المعجمة والموحدة نسبة إلى خبير البلد المعروف . قال : واختلاف رواية مسلم فقيلا كالاول ؛ ول بعضهم مثله لكن هو أو بدل الراء ولا معنى لها ، ول بعضهم «جوزية» بفتح الجيم وسكون الواو بعدها نون نسبة إلى بني الجون أو إلى لونها من السواد أو الحرة أو البيضاء فإن العرب تسمى كل لون من هذه جونا ، ول بعضهم بالتصغير ، ول بعضهم بضم الحاء المهملة والباقي مثله ولا معنى له ، ول بعضهم كذلك لكن بمشاة نسبة إلى الحويرث فقيلا هي قبيلة ، وقيل شجعت بحسب الخطوط الممتدة التي في الحوت . قال : والذي يطابق الترجمة من جميع هذه الروايات «الجوزية» بالجيم والثون فإن الأشهر فيه أنه الاسود ، ولا يمنع ذلك وروده في حديث الباب بلغظ «الحرثية» لأن طرق الحديث يفسر بعضها بعضا ، فيكون لونها أسود وهي منسوبة إلى صانعيها ، وقد أخرج أبو داود والنسائي والحاكم من حديث عائشة أنها صنعت لرسول الله ﷺ جبة من صوف سوداء فلبسها ، قال في النهاية : المحفوظ المشهور جزنية بالجيم والثون أي سوداء ، وأما «حرثية» فلا أعرفها وطالما بحثت عنها فلم ألق لها على معنى ، وفي رواية «حرثية» ولعلها منسوبة إلى القصر فإن الحورثي الرجل القصير الخطو ، أو هي منسوبة إلى رجل يسمى حوثكا . وقال النووي : وقع لجميع رواة البخاري «حرثية» بفتح المهملة وسكون الواو وفتح الثون بعدها موحدة ثم تحتانية ثقيلة ؛ وفي بعضها بضم المعجمة وفتح الواو وسكون التحتانية بعدها مثلثة ، وساق بعض ما تقدم ، ونقل عن صاحب «التحريم» ، شارح مسلم «حوتية» نسبة إلى الحوت وهي قبيلة أو موضع ، ثم قال القاضي عياض في «المشارك» : هذه الروايات كلها تصحيف إلا الجزنية بالجيم والثون فهي منسوبة إلى بني الجون قبيلة من الأزد ، أو إلى لونها من السواد ، والأحرثية بالراء والمثلثة . ووقع في نسخة الصغاني في الحاشية مقابل حرثية : هذا تصحيف ، والصواب حوثكية ، وكذا وقع في رواية الإسماعيل أي قصيرة وهي في معنى الشملة ، ومنه حديث العرياض بن سارية «كان يخرج علينا في الصفة وعليه حوثكية»

٢٣ - باب الثَّيِّبِ الْخَضِرِ

٥٨٢٥ - حدثنا محمد بن بشر حدثنا هبة الوهاب أخبرنا أيوب عن عكرمة «ان رقاة طلق امرأته ، فزوجها عهد الرحمن بن الزبير القرظي ، قالت عائشة : وعليها خمار أخضر ، فشكَّت إليها ، وأزتها خضرة بجلدها . فلما جاء رسول الله ﷺ - وقتساء ينصر بعضهم بعضا - قالت عائشة : ما رأيت مثل ما يلقى المؤمنات جلدها أشد خضرة من ثوبها . قال وسمع أنها قد أتت رسول الله ﷺ ، فجاء معه ابنان له من غيرها ، قالت : والله مالي إليه من ذنب ، إلا أن ما معه ليس بأغنى عنى من هذه - وأخذت هدبة من ثوبها - فقال : كذبت والله يا رسول الله ، إنى لأنفضها نقض الأديم ، ولسكنها نائز تربرد رقاة ، فقال رسول الله ﷺ : فان

١ - ج ١٠ ص ١٠٠

كان ذلك لم تحل له أو لم تصاحبه له حتى يدون من كشميهن . قال وأبصر معه ابنيه له فقال : بنوك هؤلاء ؟ قال : نعم . قال : هذا الذي تزعمين ما تزعمين ؟ فوالله لم أشبه به من الثراب بالثراب ،

قوله (باب الثياب الخضراء) كذا للكشميهن والدمستلي والدرخمي ، باب الخضراء كقولهم مسجد الجامع . قال ابن بطال : الثياب الخضراء من لباس الجنة ، وكفى بذلك شرفا لها . قلت : وأخرج أبو داود من حديث ابن رمثة بكسر الراء وسكون الميم بعدها مائة أنه رأى على النبي ﷺ بردين أخضرين ، . **قوله** (حدثنا محمد بن بشير حدثنا عبد الوهاب) هو الثقفى وصرح به الإسماعيلي . **قوله** (عن عكرمة) في رواية أبي يعلى وحدثنا سويد بن سعيد حدثنا عبد الوهاب الثقفى ، بسنده وزاد فيه د عن ابن عباس ، . **قوله** (أن وقاعة طلق امرأته فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير الفرطى ، قالت عائشة : وعليها خمار أخضر فشكك بها) أى إلى عائشة وفيه الثغرات وتجرى ، وفي قوله د قالت عائشة ما يبين وهم رواية سويد وان الحديث من رواية عكرمة عن عائشة . **قوله** (والنساء ينصر بعضهم بعضا) جملة معترضة ، وهى من كلام عكرمة ، وقد صرح وهيب بن خالد في روايته عن أيوب بذلك فقال بعد قوله لجلدها أشد خضرة من خمارها وقال عكرمة والنساء ينصر بعضهم بعضا ، رويناها في فوائده أبي عمرو بن السماك ، من طريق عثمان بن وهيب ، قال الكرماني : خضرة جلدها يحتمل أن تكون لؤلؤها أو من ضرب زوجها لها . قلت : وسياق القصة رجح الثاني . **قوله** (قال وسمع أنها قد أنت) في رواية وهيب قال فسمع بذلك زوجها ، **قوله** (وصح ابنان) لم أفت على تسميتهما ، ووقع في رواية وهيب بنون له . **قوله** (لم تحل له أو لم تصاحبه له) كذا بالشك ، وهو من الراوى ، وفي رواية الكشميهن د لا تحلين له ولا تصاحبن له ، وذكر الكرماني أنه وقع في بعض الروايات د لم تحلين ، ثم أخذ في توجيهه ، وعرف بهذا الجواب وجه الجمع بين قولها د مامعه إلا مثل الهدية ، وبين قوله ﷺ د حتى تدرق عسلته ، وحاصله أنه رد عليها دعواها ، أما أولا فعمل طريق صدق زوجها فيما زعم أنه ينفذها نفى الأديم ، وأما ثانيا فللاستدلال على صدقه بولية الذين كانوا معه . **قوله** (وأبصر معه ابنيه له فقال : بنوك هؤلاء) فيه جواز إطلاق اللفظ الدال على الجمع على الاثنين ، لكن وقع في رواية وهيب بصيغة الجمع فقال د بنون له . **قوله** (تزعمين ما تزعمين) في رواية وهيب د هذا الذي تزعمين أنه كذا وكذا ، وهو كناية عما ادعت عليه من العنة ، وقد تقدمت مباحث قصة رقاعة وامراته في كتاب الطلاق ، وقوله لا تفضها نفى الأديم كناية بليغة في الغاية من ذلك لأنها أوقعت في النفس من التصريح ، لأن الذى ينفى الأديم يحتاج إلى قوة ساعد وملازمة طويلة ، قال الداودى : يحتمل تشبيهها بالهدية انكساره وأنه لا يتحرك وان شدته لا تشتد ، ويحتمل أنها كنت بذلك عن تحافته ، أو وصفته بذلك بالنسبة الأول ، قال : ولهذا يستحب نسكاح البكر لأنها تظن الرجال سواء ، بخلاف الثيب

٢٤ - باب الثياب البيض

٥٨٢٦ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أخبرنا محمد بن بشر حدثنا مسمر عن سعد بن إبراهيم

عن أبيه عن سعد قال « رأيت بشمال النبي ﷺ وبيمينه رجلين عليهما ثياب بيض يوم أحد ، ما رأيتهما

قبل ولا بعد

٥٨٢٧ - **عز** أبو مضر حدثنا عبد الوارث عن الحسين عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن بصير حدثه أن أبا الأسود الدبيلي حدثه أن أبا ذر رضي الله عنه حدثه قال « أتيت النبي ﷺ وعليه ثوب أبيض وهو قائم ، ثم أتيته وقد استيقظ فقال : ما من عهد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة . قلت : وإن زنى وإن سرق ؟ قال : وإن زنى وإن سرق . قلت : وإن زنى وإن سرق ؟ قلت : وإن زنى وإن سرق ؟ قال : وإن زنى وإن سرق على رغم أنف أبي ذر . وكان أبو ذر إذا حدث بهذا قال : وإن رغم أنف أبي ذر . قال أبو عبد الله : هذا عند الموت أو قبله إذا تاب وتندم وقال : لا إله إلا الله ، فخره »

قوله (باب الثياب البيض) كأنه لم يثبت عنده على شرطه فيما شئ . صريح ، فاكتمى بما وقع في الحديثين اللذين ذكرهما ، وقد أخرج أحمد وأصحاب السنن وصححه الحاكم من حديث سمرة رفعه « عليكم بالثياب البيض فالبسوها فانها أطيب وأطهر ، وكفونوا فيها موتاكم ، وأخرج أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي وصححه الترمذي وابن حبان من حديث ابن عباس بمعناه وفيه فانها من خير ثيابكم » . والحديث الأول من حديث الباب حديث سعد وهو ابن أبي وقاص ، تقدم في غروة أحد وفيه تسمية الرجلين وأنها جبريل وميكائيل ، ولم يصب من زعم أن أحدهما إسرافيل . والحديث الثاني عنه . **قوله** (عن الحسين) هو ابن ذكران المعلم البصرى . **قوله** (عن عبد الله بن بريدة) أى ابن الحصيب الأسلمى ، وهو تابعى ، وشيخه تابعى أيضا إلا أنه أكبر منه ، وأبو الأسود أيضا تابعى كبير كان في حياة النبي ﷺ رجلا . **قوله** (أتيت النبي ﷺ وعليه ثوب أبيض) في هذا التندر الغرض المطلوب من هذا الحديث وبقية تتعلق بكتاب الرقاق ، وقد أورده فيه من وجه آخر مطولا ، ويأتى شرحه هناك إن شاء الله تعالى وقائدة وصفه الثوب وقوله « أتيته » وهو قائم ثم أتيته وقد استيقظ ، الإشارة الى استحضاره القصة بما فيها ليدل ذلك على اتقانه لها . وقوله « وإن رغم أنف أبي ذر » يجوز في الغين الممجمة الفتح والكسر أى ذل ، كأنه لصق بالرقاص وهو التراب ، وقوله « قال أبو عبد الله » هو البخارى . **قوله** (هذا عند الموت أو قبله إذا تاب) أى من الكفر (وتندم) يريد شرح قوله « ما من عهد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة » . وحاصل ما أشار إليه أن الحديث محمول على من وحد ربه ومات على ذلك تائبا من الذنوب التى أشير إليها في الحديث ، فانه موعود بهذا الحديث بدخول الجنة ابتداء ؛ وهذا في حقوق الله بانفاق أهل السنة ، وأما حقوق العباد فيعترط ردها عند الأكثر ؛ وقيل بل هو كالأول ويثبت الله صاحب الحق بما شاء ، وأما من تلبس بالذنوب المذكورة ومات من غير توبة فظاهر الحديث أنه أيضا داخل في ذلك ، لكن مذهب أهل السنة أنه في مشيئة الله تعالى ، ويدل عليه حديث عبادة بن الصامت الماضى في كتاب الإيمان فان فيه « ومن أتى شيئا من ذلك فلم يعاقب به فأمره الى الله تعالى ان شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه ، وهذا المفسر مقدم على المهم ، وكل منهما يرد على المبتدعة من الخوارج ومن المعتزلة

الذين يدعون وجوب خلود من مات من مرتكبي الكبائر من غير توبة في النار ، أعاذنا الله من ذلك ، منه وكرمه .
وقتل ابن الزين عن الداردي أن كلام البخاري خلاف ظاهر الحديث فإنه لو كانت التوبة مشرطة لم يقل ، وإن زنى
وان سرق ، قال : وإنما المراد أنه يدخل الجنة إما ابتداء وإما بعد ذلك . والله أعلم

٢٥ - باب لبس الحرير لرجال ، وقدر ما يجوز منه

٥٨٢٨ - **حديث** آدم حدثنا شعبة حدثنا قتادة قال سمعت أبا عثمان النهدي قال « أتانا كتاب مهران ونحن
مع عتبة بن فرقد بأذربيجان أن رسول الله ﷺ نهى عن الحرير إلا هكذا ، وأشار بأصبعيه اليمينتين ليها
الإبهام . قال فيما علمنا أنه يعني الأعلام »

[الحديث ٥٨٢٨ - الأرفاق في ٥٨٢٩ ، ٥٨٣٠ ، ٥٨٣٤ ، ٥٨٣٥]

٥٨٢٩ - **حديث** أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا عاصم عن أبي عثمان قال « كتب إلينا عمر ونحن
بأذربيجان أن النبي ﷺ نهى عن لبس الحرير إلا هكذا - وصف لنا النبي ﷺ بأصبعيه ، ورفع زهير
الوسطى والسبابة »

٥٨٣٠ - **حديث** مسدد حدثنا يحيى عن التميمي عن أبي عثمان قال « كنا مع عتبة ، فكذب إليه عمر
رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : لا يلبس الحرير في الدنيا إلا لم يلبس منه شيء في الآخرة . حدثنا الحسن بن عمر
حدثنا معتمر حدثنا أبي حدثنا أبو عثمان - وأشار أبو عثمان بأصبعيه المسبحة والوسطى »

٥٨٣٠ - **حديث** سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى قال « كان حذيفة بالمداين
فاستقى ، فأتاه دهقان بماء في إناء من فضة ، فرماه به وقال : إنى لم أرمه إلا أنى نهيتك فلم ينته ، قال رسول الله
ﷺ : الذهب والفضة والحرير والديباج هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة »

٥٨٣٢ - **حديث** آدم حدثنا شعبة حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت أنس بن مالك - قال شعبة :
قلت : أعن النبي ﷺ ؟ فقال شديد عن النبي ﷺ - فقال : من لبس الحرير في الدنيا فلن يلبسه في الآخرة »

٥٨٣٣ - **حديث** سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن ثابت قال سمعت ابن الزبير يخطب يقول :
قال محمد ﷺ : من لبس الحرير في الدنيا ان يلبسه في الآخرة »

٥٨٣٤ - **حديث** علي بن الجهم أخبرنا شعبة عن أبي ذبيان خليفة بن كعب قال سمعت ابن الزبير يقول
سمعت عمر يقول « قال النبي ﷺ : من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة » . وقال لنا أبو معمر حدثنا
عبد الوارث عن يزيد قال معاذة أخبرني أم عمرو بنت عبد الله « سمعت عبد الله بن الزبير سمع عمر سمع

الذي . . نحوه .

٥٨٣٥ - حدثني محمد بن بشار حدثنا عثمان بن عمر حدثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عمران بن حطان قال « سألت عائشة عن الحرير فقالت : أمت ابن عباس فنهت ، قال فسألتها فقال : سل ابن عمر قال فسألت ابن عمر فقال : أخبرني أبو حفص - يعني عمر بن الخطاب - أن رسول الله ﷺ قال : إنما يلبس الحرير في الدنيا من لأخلاق له في الآخرة . فقلت صدق وما كذب أبو حفص كلّي رسول الله ﷺ ، وقال عبد الله بن رجاء حدثنا حرب عن يحيى حدثني عمران . . وقص الحديث

قوله (باب لبس الحرير للرجال ، وقد مر ما يجوز منه) أي في بعض الثياب . ووقع في « شرح ابن بطال » و « مستخرج أبي نعيم » زيادة اقتراشه في الترجمة ، والاولى ما عند الجمهور ، وقد ترجم للاقتراش مستقلاً كما سيأتي بعد أبواب . والحرير معروف ، وهو عربي سمي بذلك لخلوصه يقال لملح خالص حرير ، وحررت الشيء خلصته من الاختلاط بغيره . وقيل هو فارسي معرب ، والتقييد بالرجال يخرج النساء ، وسيأتي في ترجمة مستقلة . قال ابن بطال : اختلف في الحرير فقال قوم : يحرم لبسه في كل الأحوال حتى على النساء ، نقل ذلك عن علي وابن عمر وحذيفة وأبي موسى وابن الزبير ، ومن التابعين عن الحسن وابن سيرين ، وقال قوم يجوز لبسه مطلقاً وحملوا الأحاديث الواردة في النهي عن لبسه على من لبسه خيلاء أو على التنزيه . قالت : وهذا الثاني سائط لثبوت الوعيد على لبسه . وأما قول عياض : حمل بعضهم النهي العام في ذلك على الكراهة لا على التحريم ، فقد تعقبه ابن دقيق العيد فقال : قد قال القاضي عياض إن الإجماع انعقد بعد ابن الزبير ومن وافقه على تحريم الحرير على الرجل وإباحته للنساء ، ذكر ذلك في الكلام على قول ابن الزبير في الطريق التي أخرجها مسلم « ألا تلبسوا نسائك الحرير ، فإني سمعت عمر » فذكر الحديث الآتي في الباب ، قال : فإني قول بالكراهة دون التحريم إما أن ينقض ما نقله من الإجماع وإما أن يثبت أن الحكم العام قبل التحريم على الرجال كان هو الكراهة ثم انعقد الإجماع على التحريم على الرجال والإباحة للنساء ، ومقتضاه نسخ الكراهة السابقة ، وهو بعيد جداً . وأما ما أخرج عبد الرزاق عن معمر بن ثابت عن أنس قال : لقي عمر عبد الرحمن بن عوف فقهاه عن لبس الحرير فقال : لو أطمعنا لبسته معنا ، وهو يضحك ، فهو محمول على أن عبد الرحمن فهم من أذن رسول الله ﷺ له في لبس الحرير نسخ التحريم ولم ير تقييد الإباحة بالحاجة كما سيأتي . واختلف في علة تحريم الحرير على رأيين مشهورين : أحدهما الفخر والخيلاء ، والثاني لكونه ثوب رقابية وزينة فليق بزى النساء دون شهامة الرجال . ويحتمل علة ثالثة وهي التشبه بالمشركين . قال ابن دقيق العيد : وهذا قد يرجع إلى الأول لأنه من سمة المشركين ، وقد يكون المعنيان معتبرين إلا أن المعنى الثاني لا يقتضى التحريم لأن الشافعي قال في « الأم » : ولا أكره لباس الأوثان إلا للأدب فإنه زى النساء . واستشكل بثبوت القنن للتشبهين من الرجال بالنساء فإنه يقتضى منع ما كان مخصوصاً بالنساء في جنسه وهيبته . وذكر بعضهم علة أخرى وهي السرف والله أعلم . والمذكور في هذا الباب خمسة أحاديث : الحديث الأول حديث عمر ذكره من طرق : الأول ، قوله (سمعت أبا عثمان النهدي قال : أنا أناب كتاب عمر) كذا قال أكثر أصحاب قتادة وشذ عن ابن

حاضر فقال عن قتادة عن أبي عثمان عن عثمان فذكر المرفوع ، وأخرجه البزار وأشار الى تفرد به ، فلو كان ضابطا
لقنا سمعه أبو عثمان من كتاب عمر ثم سمعه من عثمان بن عفان ، لكن طرق الحديث تدل على أنه عن عمر لأن
عثمان ، وقد ذكره أصحاب الأطراف في ترجمة أبي عثمان عن عمر ، وفيه نظر لأن المقصود بالكتابة اليه هو عتبة
ابن فرقد ، وأبو عثمان سمع الكتاب يقرأ ، فاما أن تسكون روايته له عن عمر بطريق الوجادة وإما أن
يكون بواسطة المكتوب اليه وهو عتبة بن فرقد ، ولم يذكره في رواية أبي عثمان عن عتبة ، وقد نبه الدارقطني
على أن هذا الحديث أصل في جواز الرواية بالكتابة عند الشيوخين ، قال ذلك بعد أن استدركه عليهما ، وفي ذلك
رجوح منه عن الاستدراك عليه ، والله أعلم . **قوله** (ونحن مع عتبة بن فرقد) صحابي مشهور سمي أبوه باسم
النجم ، واسم جده يربوع بن حبيب بن مالك السلمي ، ويقال إن يربوع هو فرقد وأنه لقب له ، وكان عتبة أميراً
لعمر في فتوح بلاد الجزيرة . **قوله** (بأذربيجان) تقدم ضبطها في أوائل كتاب فضائل القرآن ، وذكر المعاني في
د تاريخ الموصل ، أن عتبة هو الذي افتتحها سنة ثمان عشرة . وروى شعبة عن حصين بن عبد الرحمن السلمي
عن أم حاصم امرأة عتبة ، أن عتبة غزا مع رسول الله ﷺ غزوتين ، وأما قول المعاني إنه شهد خيبر وقسم له
رسول الله ﷺ منها فلم يوافق على ذلك ، وإنما أول مشاهدته حين وروينا في والمعجم الصغير للطبراني ، من طريق
أم حاصم امرأة عتبة عن عتبة قال ، أخذني الشرى على عهد رسول الله ، فأمرني فتجردت فوضع يده على بطني
وظهرى فمبقى بي الطيب من يومئذ ، قالت أم حاصم : كنا عنده أربع نسوة فكنا نجتهد في الطيب وما كان هو يمسسه
وإنه كان لأطيبنا وبها . **قوله** (أن رسول الله ﷺ) زاد الاسماعيل فيه من طريق علي بن الجعد عن شعبة بعد قوله
مع عتبة بن فرقد ، أما بعد فأتوروا وارتدوا وانتحلوا وألقوا الخفاف والراويلات ، وعليكم بلباس أبيكم
الاسماعيل ، وإياكم والتنعيم وزى المعجم ، وعليكم بالشمس فانها حمام العرب ، وتمددوا واخشوشوا واخولقوا
بالطهر الركب وانزوا تزوا وارموا الأغراض ، فإن رسول الله ﷺ ، الحديث . **قوله** (نهي عن الحرير) أي
من لبس الحرير كما في الرواية التي تلي هذه . **قوله** (إلا مكذبا) زاد الاسماعيل في روايته من هذا الوجه : وهكذا .
قوله (وأشار بأصبعيه اللتين تليان الإبهام) المشير بذلك يأتي في رواية حاصم ما يقتضي أنه النبي ﷺ كما سأينته .
قوله (اللتين تليان الإبهام ، يعني السبابة والوسطى ، وصرح بذلك في رواية حاصم . **قوله** (فيما علمنا أنه يعني الأعلام)
بفتح الهمزة جمع علم بالتحريك أي الذي حصل في علمنا أن المراد بالمستثنى الأعلام وهو ما يكون في الثياب من
تطريف وتطويز ونحوهما . ووقع في رواية مسلم والاسماعيل ، فاء ، بفتح الفاء بعدها حرف نون وعمتاء
بمشناة بدل اللام أي ما أبطأنا ، في معرفة ذلك لما سمعناه ، قال أبو عبيد العاتم البجلي ، يقال عتم الرجل الثرى إذا
أخوه . الطريق الثانية ، **قوله** (حدثنا أحمد بن يونس) هو ابن عبد الله بن يونس نسبه لجده وهو بذلك أشهر ،
وشقيقه زهير بن معاوية أبو شيمة الجدي ، وحاصم هو ابن سليمان الاحول ، وقد أخرجه مسلم عن أحمد بن يونس
هذا فيين جمع ذلك في حديثه . **قوله** (كتب اليها عمر) كذا للاكثر وكذا لمسلم ، وللكشيميني وكتب اليه ، أي الى
عتبة بن فرقد ، وهذا الروايتين صواب فانه كتب الى الامير لأنه هو الذي مخاطبه وكتب اليهم كلهم بالحكم . **قوله**
(أن النبي ﷺ) زاد فيه مسلم قبل هذا ، يا عتبة بن فرقد ، انه ليس من كدك ولا كد أهلك ، فأشبع المسلمين في
رحلم مما نشبع منه في رحلك ، وإياكم والتنعيم وزى أهل الشرك ولبس الحرير فان رسول الله ﷺ نهي ، فذكر

الحديث ، وبين أبو عوانة في صحيحه من وجه آخر سبب قول عمر ذلك فعنده في أوله « ان عتبة بن فرقة بعث الى عمر مع غلام له يسأل فيها خبيص عليها الجلود فلما رآه عمر قال : أشيع المسلمون في رحاطهم من هذا ؟ قال : لا . فقال عمر : لا أريده . وكتب الى عتبة « انه ليس من كندك » الحديث . قوله (ورفع زهير الوسطى والسبابة) زاد مسلم في روايته « وضمهما » . الطريق الثالثة ، قوله (يحيى) هو ابن سعيد القطان . قوله (عن التيمي) هو سليمان بن طرخان . قوله (عن أبي عثمان قال : كنا مع عتبة فكتب اليه عمر) في رواية مسلم من طريق جرير عن سليمان التيمي « لجاءنا كتاب عمر ، وكذا عند الاسماعيلي من طريق معتمر بن سليمان . قوله (لا يلبس الحرير في الدنيا إلا لم يلبس منه شيء في الآخرة) كذا المستعمل والمرحوم « يلبس » بضم أوله في الموضعين ، وكذا للتسقي وقال « في الآخرة منه ، ولا يكتمني » لا يلبس الحرير في الدنيا إلا لم يلبس منه شيئاً في الآخرة ، بفتح أوله على البناء للفاعل ، والمراد به الرجل المكلف ، وأورده الكرماني بلفظ « إلا من لم يلبسه » ، قال وفي أخرى « إلا من ليس يلبس منه » . وفي رواية مسلم المذكورة « لا يلبس الحرير إلا من ليس له منه شيء في الآخرة » . قوله (وأشار أبو عثمان باصبعه المسبحة والوسطى) وقع هذا في رواية المستعمل وحده ، وهو لا يخالف ما في رواية عاصم ، فيجمع بأن النبي ﷺ أشار أولاً ثم نقله عنه عمر فبين بعد ذلك بعض رواياته صفة الاشارة . قوله (حدثنا الحسن بن عمر) أي ابن شقيق الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء أبو علي البلخي ، كذا جزم به الكللابي وآخرون ، وشذ ابن عدي فقال : هو ابن عمر بن ابراهيم العبدى . قلت : ولم أنف لهذا العبدى على ترجمة ، إلا أن ابن حبان قال في الطبقة الرابعة من الثقات الحسن بن عمر بن ابراهيم روى عن شعبة ، فلعلمه هذا . وقد جزم صاحب « المزمع » أنه يكنى أبا بصير وأنه من شيوخ البخاري وأنه أخرجه له حديثين وأنه أخرجه للحسن بن عمر بن شعبة وأكثر من ذلك . قلت : ولم أر في جميع البخاري هذه الصورة الا أربعة أحاديث أحدها في « باب الطواف بعد العصر » من كتاب الحج قال فيه « حدثنا الحسن بن عمر البصرى حدثنا يزيد بن زريع بهذا وأخر مثل هذا في الاستئذان ، والرايع في كتاب الاحكام فساقه كما في سياق الحج سواء فتمين أنه هو ، وأما هذا والذي في الاستئذان فعل الاحتمال والأقرب أنه كما قال الأكثر . قوله (معتمر) هو ابن سليمان التيمي . قوله (وأشار أبو عثمان باصبعه المسبحة والوسطى) يريد أن معتمر بن سليمان رواه عن أبيه عن أبي عثمان « من كتاب عمر وزاد هذه الزيادة » ، وهذا مما يؤيد أن رواية الأكثر في الطريق التي قبلها التي خلت عن هذه الزيادة أولى من رواية المستعمل التي أوردها فيه ، فان هذا القسدر زاده معتمر بن سليمان في روايته عن أبيه ، ثم ظهر لي أن الذي زاده معتمر نفسه الاصبغين ، فان الاسماعيلي أخرجه من روايته ومن رواية يحيى القطان جميعاً عن سليمان التيمي وقال في سياقه « كنا مع عتبة بن فرقة فكتب اليه عمر يحدثه بأشياء عن رسول الله ﷺ » ، قال وفيما كتبه اليه أن النبي ﷺ قال : « ألا لا يلبس الحرير في الدنيا عن له في الآخرة منه شيء » ، إلا ، وأشار باصبعه ، فعرف أن زيادة معتمر تسمية الاصبغين : وقد أخرجه مسلم والاسماعيلي أيضاً من طريق جرير عن سليمان وقال فيه « باصبعيه القتين تليان الإهام فأربابها أضرار الطياسة حين رأينا الطياسة » قال القرطبي : الأضرار جمع زر بتقديم الزاى : ما يزرر به الثوب بعضه على بعض ، والمراد به هنا أطراف الطياسة . والطياسة جمع طياسان وهو الثوب الذي له علم وقد يكون كساء ، وكان الطياسة التي رأها أعلام حرير في أطرافها . قلت : وقد أغفل صاحب « المشارق » و « النهاية » في مادة ط ل س ذكر الطياسة

وكأنهما تركا ذلك لشهرته ، لكن المعبود الآن ليس على الصفة المذكورة هنا ، وقد قال عياض في « شرح مسلم » المراد بازرار الطيالة أطرافها . ووقع في حديث أسماء بنت أبي بكر عند مسلم أنها « أخرجت جبة طيالة كروانية فقالت : هذه جبة رسول الله ﷺ » ، وهذا يدل على أن المراد بالطيالة في هذا الحديث ما يلبس فيشمل الجسد ، لا المعبود الآن . ولم يقع في رواية أبي عثمان في الصحيحين في استثناء ما يجوز من لبس الحرير إلا ذكر الأصميين ، لكن وقع عند أبي داود من طريق حماد بن سلمة عن عاصم الاحول في هذا الحديث أن النبي ﷺ « نهى عن الحرير إلا ما كان هكذا وهكذا إصبعين وثلاثة وأربعة ، ولمسلم من طريق سويد بن غفلة بفتح المعجمة والفاء واللام الخفيفتين « أن عمر خطب فقال : نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع » ، و « أو ، هنا للتشويق والتخيير ، وقد أخرجه ابن أبي شيبة من هذا الوجه بلفظ « ان الحرير لا يصلح منه إلا هكذا وهكذا وهكذا ، يعني أصبعين وثلاثا وأربعاً » ، وجنح الحلبي الى أن المراد بما وقع في رواية مسلم أن يكون في كل كم قدر إصبعين ، وهو تأويل بعيد من سياق الحديث ، وقد وقع عند النسائي في رواية سويد « لم يرخص في الديباج الا في موضع أربعة أصابع » . الحديث الثاني ، قوله (الحكم) هو ابن عتيبة بمشاة ثم موحدة مصفر ، وابن أبي ليلى هو عبد الرحمن ، ووقع في رواية القاسبي عن أبي ليلي وهو غلط لكن كتب في الهامش : الصواب ابن أبي ليلي . قوله (كان حذيفة) هو ابن اليان وقد مضى شرح حديثه هذا في كتاب الأشربة . قوله (الذهب والفضة والحرير والديباج هم في الدنيا والحكم في الآخرة) تمسك به من منع استعمال النساء للحرير والديباج ، لأن حذيفة استدل به على تحريم الشرب في إناء الفضة وهو حرام على النساء والرجال جميعا فيكون الحرير كذلك . والجواب أن الخطاب بلفظ الحكم للذكر ، ودخول المؤنث فيه قد اختلف فيه ، والراجح عند الأصوليين عدم دخوله . وأيضا فقد ثبت إباحة الحرير والذهب للنساء كما سيأتي التنبيه عليه في « باب الحرير للنساء قريبا ، وأيضا فإن هذا اللفظ مختصر وقد تقدم بلفظ « لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة » والخطاب في ذلك للذكور ، وحكم النساء في الإفتراش سيأتي في باب الإفتراش الحرير قريبا ، وقوله « هم في الدنيا » تمسك به من قال ان الكافر ليس مخاطبا بالفروع . وأجيب بأن المراد هي شعارهم وزيهم في الدنيا ، ولا يدل ذلك على الاذن لهم في ذلك شرعا . الحديث الثالث ، قوله (قال شعبة : فقلت لعن النبي ﷺ ؟ فقال : شديدا عن النبي ﷺ) وقع في رواية علي بن الجعد عن شعبة « سألت عبد العزيز بن صهيب عن الحرير فقال : سمعت أبا . فقلت : عن النبي ﷺ ؟ فقال : شديدا ، وهذا الجواب يحتمل أن يكون تقريرا لسكونه مرفوعا إنما حفظه حفصا شديدا ، ويحتمل أن يكون انكارا أي جزم برفعه عن النبي ﷺ يقع شديدا على ، وأبعد من قال : المراد أنه رفع صوته رفعا شديدا . وقال الكرماني : لفظه « شديدا » صفة لفعل محذوف وهو الغضب أي غضب عبد العزيز من سؤال شعبة غضبا شديدا . كذا قال ووجهه غير وجهه ، والاحتمال الاول هندي أوجه ، ولكنكته يؤيد الثاني أن أحدهم أخرجه عن محمد بن جعفر عن شعبة فقال فيه « سمعت أنسا يحدث عن النبي ﷺ » وأخرجه أيضا عن اسماعيل ابن علي عن عبد العزيز عن أنس قال « قال رسول الله ﷺ » وأخرجه مسلم أيضا من طريق اسماعيل هذا . الحديث الرابع ، قوله (عن ثابت) هو البنانى . قوله (سمعت ابن الزبير يخاطب) زاد النسائي « وهو على المنبر » أخرجه عن عتيبة عن حماد بن زيد به . وأخرجه أحمد عن عفان عن حماد بلفظ « بخطينا » . قوله (قال محمد ﷺ)

هذا من مرسل ابن الزبير ، ومراسيل الصحابة محتج بها عند جمهور من لا يحتج بالمراسيل ، لأنهم إما أن يكون عند الواحد منهم عن النبي ﷺ أو عن صحابي آخر ، واحتمال كونها عن ناهي لوجود رواية بعض الصحابة عن بعض التابعين نادر ، لكن نبي من الروایتين اللتين بعد هذه أن ابن الزبير إنما حمله عن النبي ﷺ بواسطة عمر ، ومع ذلك فلم أظف في شيء من الطرق المتفقة عن عمر أنه رواه بلفظ « لن » بل الحديث عنه في جميع الطرق بلفظ « لم » والله أعلم . وابن الزبير قد حفظ من النبي ﷺ عدة أحاديث ، منها حديثه « رأيت رسول الله ﷺ افتتح الصلاة فرفع يديه ، أخرجه أحمد . ومنها حديثه « رأيت رسول الله ﷺ يدعو هكذا وعقد ابن الزبير ، أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي . ومنها حديثه أنه « سمع النبي ﷺ يمشي عن نبيذ العجر ، أخرجه أحمد أيضا . قوله (لن يلبسه في الآخرة) كذا في جميع الطرق عن ثابت ، وهو أوضح في الثاني . الحديث الخامس ، قوله (عن أبي ذبيان) - بكسر المعجمة ويحوز ضمها بعدها موحدة ساكنة ثم تحتانية - هو التميمي البصري ، ماله في البخاري سوى هذا الموضع ، وقد وثقه النسائي . ووقع في رواية أبي علي بن السكن عن الفربري « عن أبي ظبيان ، بظاء مشالة بدل الذال وهو خطأ ، وأشد خطأ منه ما وقع في رواية أبي زيد المرزدي عن الفربري « عن أبي دينار ، بهملة مكسورة بضمها تحتانية ساكنة وتون ثم راء ، نبه على ذلك أبو محمد الاصيلي . قوله (سمعت ابن الزبير يقول سمعت عمر يقول) وقع في رواية النضر بن شميل عن شعبة « حدثنا خليفة بن كعب سمعت عبد الله بن الزبير يقول : لا تلبسوا نسائك الحرير ، فاني سمعت عمر ، أخرجه النسائي . وقد أخرجه النسائي أيضا من طريق جعفر بن ميمون عن خليفة بن كعب فلم يذكر عمر في إسناده ، وشعبة أحفظ من جعفر بن ميمون . قوله (من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة) في رواية الكشميهني « لن يلبسه » والمحفوظ من هذا الوجه « لم ، وكذا أخرجه مسلم والنسائي ، وزاد النسائي في رواية جعفر بن ميمون في آخره « ومن لم يلبسه في الآخرة لم يدخل الجنة قال الله تعالى (ولباسهم فيها حرير) ، وهذه الزيادة مدرجة في الخبر ، وهي موقوفة على ابن الزبير ، بين ذلك النسائي أيضا من طريق شعبة فذكر مثل سند حديث الباب وفي آخره « قال ابن الزبير » فذكر الزيادة ، وكذا أخرجه الاسماعيل من طريق علي بن الجعد عن شعبة وأفظه « فقال ابن الزبير من رأه : ومن لم يلبس الحرير في الآخرة لم يدخل الجنة ، وذلك لقوله تعالى (ولباسهم فيها حرير) ، وقد جاء مثل ذلك عن ابن عمر أيضا أخرجه النسائي من طريق حفصة بنت سيرين عن خليفة بن كعب قال « خطبنا ابن الزبير ، فذكر الحديث المرفوع وزاد « فقال قال ابن عمر إذا والله لا يدخل الجنة ، قال الله (ولباسهم فيها حرير) ، وأخرج أحمد والنسائي وصححه الحاكم من طريق داود السراج عن أبي سعيد فذكر الحديث المرفوع مثل حديث عمر هذا في الباب وزاد « وان دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو ، وهذا يحتمل أن يكون أيضا مدرجا ، وهي تقدير أن يكون الرفع محفوظا فهو من العام المخصوص بالمكافئين من الرجال للدلالة الاخرى بموازاة للنساء ، وستأتي الإشارة الى معنى الوعيد فيه قريبا من طريق أخرى لرواية ابن الزبير عن عمر . قوله (وقال أبو معمر) هو عبد الله بن معمر بن عمرو بن الحجاج ، وقد أكثر عنه البخاري ، ولم يصرح في هذا الموضع عنه بالتحديث ، وقد أخرجه الاسماعيل وأبو نعيم في مستخرجيهما من طريق يعقوب بن سفيان ، زاد الاسماعيل ويحيى بن علي الرازي « قال حدثنا أبو معمر . » قوله (حدثنا هبة الوارث) هو ابن سعيد ، وي زيد هو الضمعي المعروف بالشك بكسر الراء وسكون المعجمة ، ومما ذكره هو المدوية ، والاسناد من مبتدئه الى معاذة بصريون . قوله (أخبرني أم عمرو بنت

عبد الله) جزم أبو نصر الكللابى ومن تبعه بأنها بنت عبد الله بن الزبير، ولم أرها منسوبة فيما وقفت عليه من طرق هذا الحديث. قوله (سمعت عبد الله بن الزبير سمع عمر) في رواية الاسماعيلى سمعت من عبد الله بن الزبير يقول في خطبته أنه سمع من عمر بن الخطاب. قوله (نحوه) سافه الاسماعيلى بلفظ «فانه لا يكساه في الآخرة» وله من طريق شيبان بن فروخ عن عبد الوارث «فلا كساه الله في الآخرة» طريق أخرى لحديث عمر. قوله (حدثنا محمد بن بشار) هو بندار، وعثمان هو ابن عمر بن فارس، والسند كله الى عمران بن حطان بصريون، وعمران هو السدوسي كان أحد الخوارج من العقديية بل هو رئيسهم وشاعرهم، وهو الذى مدح ابن ملجم قاتل على بالآبيات المشهورة، وأبو حطان بكسر المهملة بعدها طاء مهملة ثقيلة، وإنما أخرج له البخارى على قاعدته في تخرىج أحاديث المبتدع إذا كان صادق اللهجة متدينا؛ وقد قيل إن عمران تاب من بدعته وهو بعيد، وقيل إن يحيى بن أبى كثير حمله منه قبل أن يبتدع، فانه كان تزوج امرأة من أقاربه تمتد رأى الخوارج لينقلها عن معتقدها فنقلته هى إلى معتقدها، وليس له في البخارى سوى هذا الموضوع وهو متابعة، وآخر في «باب نقض الصور». قوله (سألت عائشة عن الحرير فقالت: انت ابن عباس فسله، قال فسأله فقال: سل ابن عمر) كذا في هذه الطريق، وفي رواية حرب بن شداد التى تذكر عقب هذه بالعكس أنه سأل ابن عباس فقال: سل عائشة، فسألها فقالت: سل ابن عمر. قوله (أخبرنى أبو حفص يعنى عمر بن الخطاب) كذا في الاصل. قوله (فقلت صدق وما كذب أبو حفص) هو قول عمران بن حطان. قوله (وقال عبد الله بن رجاء) هو الغداني بضم المعجمة وتخفيف المهملة، وهو من شيوخ البخارى أيضا، لكن لم يصرح في هذا بتحديثه. قوله (حدثنا حرب) هو ابن شداد، وزعم الكرماني أنه ابن ميمون، ونسبه لصاحب الكاشف وهو عجيب فان صاحب الكاشف لم يرقم لحرب بن ميمون علامة البخارى، وإنما قال في ترجمة عبد الله بن رجاء روى عن حرب بن ميمون، ولا يلزم من كون عبد الله بن رجاء روى عنه أن لا يروى عن حرب بن شداد، بل روايته عن حرب بن شداد موجودة في غير هذا ويحيى هو ابن أبى كثير، وأراد البخارى بهذه الرواية تصريح يحيى بتحديث عمران له بهذا الحديث. قوله (رقص الحديث) سافه النسائي موصولا عن عمرو بن منصور عن عبد الله بن رجاء عن حرب بن شداد بلفظ «من لبس الحرير في الدنيا فلا خلاق له في الآخرة» وقد ذكر الدارقطنى أن هذا اللفظ في حديث عمر خطأ، ولعل البخارى لم يسق اللفظ لهذا المعنى. وفي هذه الاحاديث بيان واضح لمن قال يحرم على الرجال لبس الحرير لوهيد المذكور، وقد تقدم شرح معناه في كتاب الاثرية في شرح أول حديث منه، فان الحكم فيها واحد وهو نفي اللبس ونفي الشرب في الآخرة وفي الجنة. وحاصل أهمل الافوال أن لفعل المذكور مقتضى لعقوبة المذكورة، وقد يتخلف ذلك لما نفع كالنوبة والحسنات التى توازن والمصائب التى تكفر، وكذا ولد بشرائط، وكذا شفاة من يؤذن له في الشفاة، وأعم من ذلك كله فهو أرحم الراحمين وفيه حجة لمن أجاز لبس العلم من الحرير إذا كان في الثوب. وخصه بالقدرد المذكور وهو أربع أصابع، وهذا هو الاصح عند الشافعية، وفيه حجة على من أجاز العلم في الثوب مطلقا ولو زاد على أربعة أصابع، وهو منقول عن بعض المالكية. وفيه حجة على من منع العلم في الثوب مطلقا، وهو ثابت عن الحسن وابن سيرين وغيرهما، لكن يحتمل أن يكونوا منعه زرها والا فالحديث حجة عليهم فاعلمهم لم يبالغهم، قال النووى وقد نقل مثل ذلك عن مالك وهو مذهب مردود، وكذا مذهب من أجاز بغير تقدير والله أعلم. واستدل به على جواز لبس الثوب المطرز بالحرير، وهو ما جعل عليه طرازا حريرا مركب،

وكذلك الطرف وهو ما يهتف أطرافه بسجف من حرير بالتقدير المذكور ، وقد يكون التطيرين في نفس الثوب بعد النسيج ، وفيه احتمال ستأتي الإشارة إليه . واستدل به أيضا على جواز لبس الثوب الذي يخاطه من الحرير بمقدار العلم سواء كان ذلك القدر بجموما أو مفرقا وهو قوي ، وسيأتي البحث في ذلك في « باب القسي » بعد ما بين

٣٦ - باب مس الحرير من غير لبس

ويروى فيه عن الزبيدي عن الزهري عن أنس عن النبي ﷺ

٥٨٣٦ - **عز** عبيد الله بن موسى عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن البراء رضي الله عنه قال : أهدى لثوبي ﷺ ثوب حرير ، فجعلنا نلسه ونتمجب منه ، قال النبي ﷺ : أتمجبون من هذا ؟ قلنا : نعم . قال : متادبل سعد بن مسدب في الجنة خير من هذا »

قوله (باب من مس الحرير من غير لبس ، ويروى فيه عن الزبيدي عن الزهري عن أنس عن النبي ﷺ) ذكر المزي في « الاطراف » أنه أراد بهذا التطبيق ما أخرجه أبو داود والنسائي من رواية بقية عن الزبيدي بهذا الإسناد إلى أنس أنه رأى على أم كلثوم بنت النبي ﷺ بردا سيرا ، كذا قال ، وليس هذا مراد البخاري ، والرواية لا يقال لها مس ، وأيضا فلو كان هذا الحديث مراده لجزم به لانه صحيح عنده على شرطه ، وقد أخرجه في « باب الحرير للنساء » من رواية شعيب عن الزهري كما سيأتي قريبا ، وإنما أراد البخاري ما روينا في « المصنف الكبير » للطبراني وفي « فوائد تمام » من طريق عبد الله بن سالم الحمصي عن الزبيدي عن الزهري عن أنس قال : أهدى لثوبي ﷺ حلة من استبرق ، فجعل ناس يلبسونها بأيديهم ويتمجبون منها ، فقال النبي ﷺ : أتمجبكم هذه ؟ فو الله لمتادبل سعد في الجنة أحسن منها ، قال النازكطي في « الأفراد » لم يروه عن الزبيدي إلا عبد الله بن سالم : وما يؤكده ما قلناه أن البخاري لما أخرج في المناقب حديث البراء بن عازب في قصة سعد بن معاذ في هذا المعنى موصولا قال بعده : رواه الزهري عن أنس ، ولما صدر حديث الزهري عن أنس = الملق هنا = عقبه بحديث البراء الموصول بعينه والله أعلم وقوله في حديث البراء « جعلنا نلسه » جزم في « المحكم » بأنه بضم الميم في المضارع ، وقوله « متادبل سعد » قيل خص المتادبل بالذكر لكونها تمتهن فيكون ما فوقها أعلى منها بطريق الأولى ، قال ابن بطال : انتهى عن لبس الحرير ليس من أجل نجاسة عينه بل من أجل أنه ليس من لباس المتقين ، وعينه مع ذلك طاهرة فيجوز مسه وبيمه والانتفاع بثمنه ، وقد تقدم شيء مما يتعلق بالحديث المذكور في كتاب الحبة

٣٧ - باب اقتراش الحرير . وقال عبيدة : هو كلبسه

٥٨٣٧ - **عز** علي بن حدثنا وهب بن جرير حدثنا أبي قال : سمعت ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن أبي ليلي عن حذيفة رضي الله عنه قال : نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة وإن نأكل فيها ، وعن لبس الحرير والديباج ، وأن نجلس عليه »

قوله (باب اقتراش الحرير) أي حركته في الحل والحرمه . **قوله** (وقال عبيدة) هو ابن عمرو السلمي بسكون

اللام وهو بفتح العين المهملة . قوله (هو كلبه) وصله الحارث بن أبي أسامة من طريق محمد بن سيرين قال دخلت لمبيدة افتراش الحرير كلبه ؟ قال : نعم . . قوله (حدثنا علي) هو ابن المديني . قوله (حدثنا وهب بن جرير) أي ابن أبي حازم . قوله (أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها) تقدم البحث فيه في الاطعمة . قوله (وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه) وقد أخرج البخاري ومسلم حديث حذيفة من عدة أوجه ليس فيها هذه الزيادة ، وهي قوله (وأن نجلس عليه) وهي حجة قوية لمن قال بمنع الجلوس على الحرير وهو قول الجمهور : خلافا لابن الماجشون والكوفيين وبعض الشافعية . وأجاب بعض الحنفية بأن لفظ دهنى ، ليس صريحا في التحريم ، وبعضهم باحتمال أنه يكون انتهى ورد عن مجموع القيس والجلوس لا عن الجلوس بمفرده . وهذا يرد على ابن بطال دعواه أن الحديث نص في تحريم الجلوس على الحرير ، فإنه ليس بنص بل هو ظاهر ، وقد أخرج ابن وهب في جامعه من حديث سعد بن أبي وقاص قال : لأن أتعهد على جر الفضة أحب إلى من أن أتعهد على مجلس من حرير . وأدار بعض الحنفية الجواز والمنع على اللبس لصحة الاخبار فيه ، قالوا : والجلوس ليس بلبس ، واحتج الجمهور بحديث أنس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس . ولأن لبس كل شيء محسبه . واستدل به على منع النساء من افتراش الحرير وهو ضعيف لأن خطاب الذكور لا يتناول المؤنث على الراجح ، ولعل الذي قال بالمنع تمسك فيه بالقياس على منع استعماله آنية الذهب مع جواز لبسهن الحل منه ، فكذلك يجوز لبسهن الحرير . ومنع من استعماله ، وهذا الوجه صححه الرافعي وصححه النووي الجواز واستدل به على منع افتراش الرجل الحرير مع امرأته في فراشها ، ووجه التحيز لذلك من المالكية بأن المرأة فراش الرجل فكما جاز له أن يفترشها وعليها الحل من الذهب والحرير فكذلك يجوز له أن يجلس وينام معها على فراشها المباح لها . (تنبيه) الذي يمنع من الجلوس عليه هو ما منع من لبسه وهو ما صنع من حرير صرف أو كان الحرير فيه أزيد من غيره كما سبق تقريره

٢٨ - باب لبس القسي . وقد عاصم عن أبي بردة قال قلت لعلي : ما القسية ؟ قال : ثياب أنتننا من الشام - أو من مصر - مضاعة فيها حرير وفيها أمثال الأترنج والميثة ، كانت النساء تصنعن أبعواتهن مثل القطنان يصفونها . وقال جرير عن يزيد في حديثه : القسية ثياب مضاعة يُجاء بها من مصر فيها الحرير ، والميثة جلود السباع . قال أبو عبد الله : عاصم أكثر وأصح في الميثة

٥٨٣٨ - حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا سفيان عن أشعث بن أبي الشعثاء حدثنا معاوية ابن سويد بن مقرن عن ابن عازب قال « نهانا النبي ﷺ عن الأيار الطور وعن القسي » قوله (باب لبس القسي) بفتح القاف وتشديد المهملة بعدها ياء نسبة ، وذكر أبو عبيد في حديثه أن أهل الحديث يقولونه بكسر القاف وأهل مصر يفتحونها ، وهي نسبة إلى بلد يقال لها القس رأيتها ولم يعرفها الاصحى ، وكذا قال الأكثر هي نسبة لقس قرية بصحر منبج الطبري وابن سيده ، وقال الحازمي هي من بلاد الساحل وقال المهلب هي على ساحل مصر وهي حصن بالقرب من الفرما من جهة الشام ، وكذا وقع في حديث ابن وهب أنها تلى الفرما والفرما بالفاء وراء مفتوحة ، وقال النووي : هي بقرب تيبس وهو متقارب ، وحكى أبو عبيد

المروى عن شعر القنوي أنها بالزواي لا بالسين نسبة إلى القز وهو الحرير فأبدلت الزواي سينا ، وحكى ابن الأثير في « النهاية » أن القس الذي نسب إليه هو الصمغ سمي بذلك لبياضه ، وهو الذي قبله كلام من لم يعرف القس القرية . قوله (وقال عاصم عن أبي بردة قال : قلنا لعل ما القسية ؟ الخ) هذا طرف من حديث وصله مسلم من طريق عبد الله بن ادريس سمعت عاصم بن كليب عن أبي بردة وهو ابن موسى الأشعري عن علي قال : نهاني رسول الله ﷺ عن لبس القسي وعن المياثر ، قال فأما القسي فثياب مضلعة ، الحديث . وأخرج مسلم من وجهين آخرين عن علي النهي عن لبس القسي ، لكن ليس فيه تفسيره . قوله (ثياب أتتنا من الشام أو من مصر) في رواية مسلم : من مصر والشام . قوله (مضلعة أيها حرير) أي فيها خطوط عربية كالإضلاع ، وحكى المنذرى أن المراد بالمضلع ما نسج بعضه وترك بعضه ، وقوله « فيها حرير » يشعر بأنها ليست حريرا صرفا ، وحكى النووي عن العلماء أنها ثياب مخلوطة بالحرير ، وقيل من الخز وهو رديء الحرير . قوله (وفيها أمثال الأتراج) أي ان الإضلاع التي فيها غليظة معوجة ؛ ووقع في رواية مسلم فيها « شبه كذا » على الإبهام ، وقد فسرت رواية البخاري المثلثة . ووقع لنا موصولا في « أمالي الخامل » باللفظ الذي علقه البخاري . قوله (والميثرة) هي بكسر الميم وسكون التحتانية وفتح المثلثة بعدها راء ثم هاء ولا همزة فيها ، وأصلها من الوثرة أو الوثرة بكسر الواو وسكون المثلثة ، والوثير هو الفراش الوطني . وامرأة وثيرة كثيرة اللحم . قوله (كانت النساء تصنعه لبعواتهن مثل الفطائف يصفونها) أي يجعلونها كالصفة ، وحكى عياض في رواية « يصفونها » بكسر الفاء ثم راء وأظنه تصحيفا وإنما قال « يصفونها » بلفظ المذكر للإشارة إلى أن النساء يصنعن ذلك والرجال هم الذين يستعملونها في ذلك ، وقال الزبيدي القنوي : والميثرة مرفقة كصفة السرج . وقال الطبري : هو وطاء يوضع على سرج الفرس أو رحل البعير كانت النساء تصنعه لزوجاتهن من الأرجوان الأحمر ومن الديباج ، وكانت مراكب العجم ، وقيل هي أغشية للسروج من الحرير ، وقيل هي سروج من الديباج ، فحصلنا على أربعة أقوال في تفسير الميثرة هل هي وطاء للذابة ، أو لراكبها ، أو هي السرج نفسه ، أو غشاوة . وقال أبو عبيد : المياثر الحر كانت من مراكب العجم من حرير أو ديباج . قوله (وقال جرير عن يزيد في حديثه : القسية الخ) هو طرف أيضا من حديث وصله إبراهيم الحرابي في « غريب الحديث » له عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبي زياد عن الحسن بن سهيل قال « القسية ثياب مضلعة ، الحديث . وهم الديباطى فضبط يزيد في حاشيته بالموحدة والراء مصفر ، فكأنه لما رأى التعليق الأول من رواية أبي بردة بن أبي موسى ظن أن التعليق الثاني من رواية حفيده يزيد بن عبد الله بن أبي بردة ، وزعم السكرماني - وتبعه بعض من اقتنائه - أن يزيد هذا هو ابن رومان ، قال وجرير هو ابن حازم ، وليس كما قال ، والفصل في ذلك رواية إبراهيم الحرابي ، وقد أخرج ابن ماجه أصل هذا الحديث من طريق علي بن مسهر عن يزيد بن أبي زياد عن الحسن بن سهيل عن ابن عمر قال « نهى رسول الله ﷺ عن المضلع . قال يزيد قلت للحسن بن سهيل : ما المقدم ؟ قال المسخ بالمصفر ، هذا القدر الذي ذكر ابن ماجه منه وبقية هو هذا الموقف على الحسن بن سهيل ، وهو المراد بقول البخاري « قال جرير عن يزيد في حديثه » يريد أنه ليس من قول يزيد بل من روايته عن غيره والله أعلم . قوله (والميثرة جلود السباح) قال النووي : هو تفسير باطل مخالف لما أطبق عليه أهل الحديث . قلت : راس هو بباطل ، بل يمكن توجيهه ، وهو ما إذا كانت الميثرة وطاء

صنعت من جلد ثم حشيت ، والنهي حينئذ عنها إما لأنها من زى الكفار ، وإما لأنها لا تعمل فيها الذكاة ، أو لأنها لا تذكى غالباً فيكون فيه حجة لمن منسح لبس ذلك ولو دبح ، لكن الجمهور على خلافه ، وأن الجلد يطهر بالدباغ . وقد اختلف أيضاً في الشعر هل يطهر بالدباغ ؟ لكن الغالب على الميائثر أن لا يكون فيها شعر ، وقد ثبت النهي عن الركوب على جلود النمر أخرجته النسائي من حديث المقدم بن معد يكرب ، وهو بما يؤيد التفسير المذكور . ولابن داود « لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر » . قوله (قال أبو عبد الله : عاصم أكثر وأصح في الميثرة) يعني رواية عاصم في تفسير الميثرة أكثر طرقاً وأصح من رواية يزيد ، وهذا الكلام لم يقع في رواية أبي ذر ولا النسائي ، وأطلق في حديث علي الميائثر وقيدتها في حديث البراء بالحر ، وسيأتي الكلام على ذلك في « باب الثوب الأحمر » ان شاء الله تعالى . وقوله في الحديث الثاني « أخبرنا عبد الله ، هو ابن المبارك وسفيان هو الثوري ، وقوله « نهانا » في رواية الكشميهني « نهى » ، وقوله « عن الميائثر الحر وعن القسي » هو طرف من حديث أوله « أمرنا بسبع ونهانا عن سبع » ، وسيأتي بتامه في « باب الميائثر الحر » بعد أبواب . واستدل بالنهي عن لبس القسي على منع لبس ماخالطه الحرير من الثياب لتفسير القسي بأنه ماخالط غير الحرير فيه الحرير ، ويؤيده عطف الحرير على القسي في حديث البراء ، ووقع كذلك في حديث علي عند أبي داود والنسائي وأحمد بسند صحيح على شرط الشيخين من طريق عبيدة بن عمرو عن علي قال « نهى النبي ﷺ عن القسي والحرير » ، ويحتمل أن تكون المغايرة باعتبار النوع فيكون السك من الحرير كما وقع عطف الديباغ على الحرير في حديث حذيفة الماضي قريباً ، ولكن الذي يظهر من سياق طرق الحديث في تفسير القسي أنه الذي يخالط الحرير لا أنه الحرير الصرف ، فعلى هذا يحرم لبس الثوب الذي خالطه الحرير . وهو قول بعض الصحابة كابن عمر والتابعين كابن سيرين ، وذهب الجمهور إلى جواز لبس ماخالطه الحرير إذا كان غير الحرير الأغلب ، وعندهم في ذلك ما تقدم في تفسير الحلة السوداء وما اضاف إلى ذلك من الرخصة في العلم في الثوب إذا كان من حرير كما تقدم تقريره في حديث عمر ، قال ابن دقيق العيد : وهو قياس في معنى الأصل ، لكن لا يلزم من جواز ذلك جواز كل مختلط ، وإنما يجوز منه ما كان مجموع الحرير فيه قدر أربع أصابع لو كانت منفردة بالنسبة لجميع الثوب فيكون المنع من لبس الحرير شاملاً للخاص والمختلط ، وبعد الاستثناء يقتصر على القدر المستثنى وهو أربع أصابع إذا كانت منفردة ، ويلتحق بها في المعنى ما إذا كانت مختلطة ، قال وقد توسع الشافعية في ذلك ، ولهم طريقتان : أحدهما وهو الرجح اعتبار الوزن ، فإن كان الحرير أقل وزناً لم يحرم أو أكثر حرم ، وإن استويا فوجهان اختلف الترجيح فيهما عندهم . والآخر الثاني أن الاعتبار بالقلة والكثرة بالظهور ، وهذا اختيار الثقال ومن تبعه ، وعند المالكية في المختلط ، أقوال ثالثها الكراهة ، ومنهم من فرق بين الحر وبين المختلط بقطن ونحوه فأجاز الحر ومنع الآخر ، وهذا مبنى على تفسير الحر ، وقد تقدم في بعض تفاسير القسي أنه الحر ؛ فن قال إنه ردى الحرير فهو الذي ينزل عليه القول المذكور ؛ ومن قال أنه ما كان من ورخلط بحرير لم يتجه التفصيل المذكور ، واحتج أيضاً من أجاز لبس المختلط بحديث ابن عباس « إنما نهي رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير فأما العلم من الحرير ومدى الثوب فلا بأس به » ، أخرجه الطبراني بسند حسن هكذا ، وأصله عند أبي داود ، وأخرجه الحاكم بسند صحيح بلفظ « إنما نهي عن المصمت إذا كان حريراً » ، والطبراني من طريق ثالث « نهي عن مصمت الحرير فأما ما كان سداً من قطن أو كتان فلا بأس به » ،

واستدل ابن العربي للجواز أيضا بأنه النهى عن الحرير حقيقة في الخالص ، والأذن في القطن ونحوه صريح ، فإذا خطا بحيث لا يسمى حريرا بحيث لا يتناول الاسم ولا تشمله علة التحريم خرج عن الممنوع لجاز ، وقد ثبت لبس الخبز من جماعة من الصحابة وغيرهم ، قال أبو داود : لبسه عشرون نفسا من الصحابة وأكثر ، وأورده ابن أبي شيبة عن جمع منهم وعن طائفة من التابعين بأسانيد جياد ، وأهل ما ورد في ذلك ما أخرجه أبو داود والنسائي من طريق عبد الله بن سعد الدمشقي عن أبيه قال « رأيت رجلا على بقة وعليه عمامة خز سوداء وهو يقول : كساها رسول الله ﷺ ، وأخرج ابن أبي شيبة من طريق عمار بن ابن عماد قال « أتت مروان بن الحكم مطارف خز ، فكساها أصحاب رسول الله ﷺ ، والأصح في تفسير الخبز أنه ثياب سداها من حرير ولحمتها من غيره ، وقيل تفسج مخطوطة من حرير وصوف أو نحوه ، وقيل أصله اسم دابة يقال لها الخبز سمي الثوب المتخذ من وبره خوا لنعمته ثم أطلق على ما يخط بالحرير لنعمته الحرير ، وعلى هذا فلا يصح الاستدلال بلبسه على جواز لبس ما يخالفه الحرير ما لم يتحقق أن الخبز الذي لبسه السلف كان من المخطوط بالحرير والله أعلم . وأجاز الحنفية والحنابلة لبس الخبز ما لم يكن فيه شهرة ، وعن مالك الكراهة ، وهذا كله في الخبز ، وأما القز بالثياب بدل الخلاء المعجمة فقال الرافضي : هذ الأئمة القز من الحرير وحرموه على الرجال ولو كان كنه القون ، وقيل الامام الانفاق عليه لكن حكى المتولي في « التتمة » وجها أنه لا يحرم لانه ليس من ثياب الزينة ، قال ابن دقيق العيد : ان كان مراده بالقز ما لفظه نحن الآن عليه فليس يخرج من اسم الحرير فيحرم ، ولا اعتبار بكودة القون ولا بكونه ليس من ثياب الزينة فان كلا منهما تعامل ضعيف لا أثر له بمد اطلاق الاسم عليه اه كلامه . ولم يتعرض لمقابل التقسيم ؛ وهو وان كان المراد به شيئا آخر فيتحجه كلامه ، والذي يظهر أن مراده به ردى الحرير . وهو نحو ما تقدم في الخبز ، ولأجل ذلك وصفه بكودة القون . والله أعلم

٢٩ - باب ما يرخس للرجال من الحرير للحكة

٥٨٣٩ - حدثني محمد أخبرنا وكيع أخبرنا فضبة عن قتادة على أنس قال « رخص النبي ﷺ قز زيد وعبد الرحمن في لبس الحرير للحكة بهما »

قوله (باب ما يرخس للرجال من الحرير للحكة) بكسر الميملة وتشديد الكاف : نوع من الحرب اهادنا الله تعالى منه ، وذكر الحكة مثالا لا قيادا ، وقد ترجم له في الجهاد والحرير للحرب ، وتقدم أن الراجح انه بالمهمة وسكون الراء . قوله (حدثني محمد) كذا الأكثر غير منسوب ووقع في رواية أبي علي بن السكن وحدثنا محمد بن سلام ، وبه جزم المزي في الأطراف . قوله (عن أنس) وقع في رواية يحيى القطان عن شعبة عن قتادة سمعت أنسا ، وقد تقدمت في الجهاد . قوله (للزيد وعبد الرحمن في لبس الحرير للحكة بهما) أي لأجل الحكة ، وفي رواية سعيد عن قتادة ممن حكة كانت بهما ، وفي رواية حمام عن قتادة أنهما شكيا الى النبي ﷺ القمل ، وقد تقدمتا في الجهاد ، وكان الحكة نفاثات من امر القمل ، وتقدمت مباحثه في كتاب الجهاد ، قال الطبري : فيه دلالة على أن النهى عن لبس الحرير لا يدخل فيه من كانت به علة يخفضها لبس الحرير انتهى . ويلتحق بذلك ما بقي من الحر أو البرد حيث لا يوجد غيره ، وقد تقدم في الجهاد أن بعض الشافعية خص الجواز بالسفر دون الحضرة ، واختاره ابن

الصلاح ، وخصه النوى في الروضة ، مع ذلك بالحكمة ونقله الراهى في القمل أيضا . (تبيينه) : وقع في « الوسيط للنزال » ، أن الذي رخص له في لبس الحرير حمزة بن عبد المطلب ، وغلطوه . وفي وجهه للشافعية أن الرخصة خاصة بالزبير وعبد الرحمن ، وقد تقدم في الجهاد عن عمر ما يوافقه

٣٠ - باب الحرير للنساء

٥٨٤٠ - **حدّثنا** سليمان بن حرب **حدّثنا** شعبة ج . وحدثني محمد بن بشار **حدّثنا** عندنا **حدّثنا** شعبة

عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال « كساني النبي ﷺ حلة سيرة ، فخرجت فيها ، فوايت الغضب في وجهه ، فشققتها بين نسائي »

٥٨٤١ - **حدّثنا** موسى بن اسماعيل قال حدثني جويرية عن نافع عن عبد الله بن عمر « أن عمر رضي

الله عنه رأى حلة سيرة تباع فقال : يا رسول الله ؛ لو ابتعتها لتبستها لأوفد إذا أتوك والجمعة . قال : إنما يلبس هذه من لا أخلاق له . وإن النبي ﷺ بعث بيده ذلك إلى عمر حلة سيرة حريرا كساها إياه ، فقال عمر : كسوتنيها ، وقد سمعتك تقول فيها ما قلت ، فقال : إنما بعثت بها إليك لتبعتها أو تسكوها »

٥٨٤٢ - **حدّثنا** أبو الليان أخبرنا شبيب عن الزهري قال أخبرني أنس بن مالك « أنه رأى علي أم

كلثوم عليها السلام بنت رسول الله ﷺ برد حريرا سيرة »

قوله (باب الحرير للنساء) كأنه لم يثبت عنده الحديثان المشهوران في تخصيص النهي بالرجال صريحا كما كتفي مما يدل على ذلك . وقد أخرج أحمد وأصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم من حديث علي « أن النبي ﷺ أخذ حريرا وذهبا فقال : هذان حرامان على ذكور أمتي حل لائناهم » وأخرج أبو داود والنسائي وصححه الترمذي والحاكم من حديث موسى وأهله ابن حبان وغيره بالانقطاع وأن رواية سعيد بن أبي هند لم تسمع من أبي موسى ، وأخرج أحمد والطحاوي وصححه من حديث مسلم بن عجلد أنه قال لعقبة بن عامر : قم لحدث بما سمعت من رسول الله ﷺ ، فقال : سمعته يقول : الذهب والحرير حرام على ذكور أمتي حل لائناهم ، قال الشيخ أبو محمد بن أبي حمزة : إن قلنا إن تخصيص النهي للرجال لحكمة فالذي يظهر أنه سبحانه وتعالى علم قلة صبرهن عن التزين فلطف بهن في إباحته ، ولأن تزيينهن غالبا إنما هو للزواج ، وقد ورد أن « حسن التبعيل من الإيمان » ، قال ، ويستنبط من هذا أن الفعل لا يصلح له أن يبالغ في استعمال المذردات لكون ذلك من صفات الإناث . وذكر المصنف فيه ثلاثة أحاديث : الحديث الأول ، **قوله** (عن عبد الملك بن ميسرة) بفتح الميم وتحتانية ساكنة ثم مهملة هو الهلالي أبو زيد الزرادي بزي ثم راء ثقيلة ، وقد تقدم في النفقات من وجه آخر عن شعبة أخبرني عبد الملك ، ولشعبة فيه اسناد آخر أخرجه مسلم من رواية معاذ عنه عن أبي عون الثقفي عن أبي صالح العنفي عن علي . **قوله** (عن زيد بن وهب) كذا الأكثر ، وتقدم كذلك في الهبة والنفقات . وكذا عند مسلم ، ووقع في رواية علي بن السكن هنا وحده عن النزال ابن سبرة بدل زيد بن وهب وهو وهم ، كأنه انتقل من حديث أبي حديث لأن رواية عبد الملك عن النزال عن علي

إنما هي في الشرب قائما كما تقدم في الأشربة ، وقد وافق الجماعة في الموضوعين الآخرين ، وزيد بن وهب هو الجهني الثقة المشهور من كبار التابعين ، وماله في البخاري عن علي سوي هذا الحديث ، وتقدم في الهبة بلفظ « سمعت زيد بن وهب » . قوله (أهدى) بفتح أوله . قوله (ال) بتثنية الياء (١) ورفع في رواية أبي صالح المذكورة وأهديت رسول الله ﷺ حلة فبثت بها الي ، وسلم أيضا من وجه آخر عن أبي صالح عن علي « ان أكيدر دومة أهدى الي النبي ﷺ ثوب حرير فاعطاه عليا ، وفي رواية للطحاوي « اهدى أمير أذربيجان الي النبي ﷺ حلة مسيرة بحرير ، وسنده ضعيف . قوله (حلة سيرا) قال أبو عبيد الحلال برود البين ، والحلة إزار ورداء ، ونقله ابن الأثير وزاد اذا كان من جنس واحد ، وقال ابن سيده في « المحكم » الحلة برد أو غيره ، وحكى عياض أن أصل تسمية الثوبين حلة أنهما يكونان جديدين كما حل طيهما ، وقيل لا يكون الثوبان حلة حتى يلبس أحدهما فوق الآخر ، فاذا كان فوقه فقد حل عليه والاول أشهر ، والسيرا بكسر المهملة وفتح التحتانية والراء مع المد ، قال الخليل : ليس في السلام فعلاء بكسر أوله مع المد سوي سيرا ، وحولاه وهو الماء الذي يخرج هل رأس الولد ، وعناية لغة في العنب ، قال مالك : هو الوشي من الحرير ، كذا قال ، والشوي بفتح الواو وسكون المعجمة بمدتها تحتانية . وقال الأصبغ ثياب فيها خطوط من حرير أو قز ، وإنما قيل لها سيرا لتسير الخطوط فيها . وقال الخليل : ثوب مضلع بالحرير وقيل مختلف الالوان فيه خطوط بمتدة كأنها السبور . ووقع عند أبي داود في حديث أنس « رأيت علي أم كلثوم حلة سيرا ، والسيرا المضلع بالقز ، وقد جزم ابن بطال كما سيأتي في ثالث أحاديث الباب أنه من تفسير الزهري ، وقال ابن سيده : هو ضرب من البرود ، وقيل ثوب مسير فيه خطوط يعمل من القز ، وقيل ثياب من البين ، وقال الجوهري : برد فيه خطوط صفر ، ونقل عياض عن سيويه قال لم يأت فعلاء صفة لكن اسما ، وهو الحرير الصافي واختلف في قوله « حلة سيرا » هل هو بالاضافة أو لا ، فوقع عند الأكثر بتدوين حلة على أن سيرا عطف بيان أو لم ي ، وجزم القرطبي بأنه الرواية ، وقال الخطابي : قالوا حلة سيرا كما قالوا ناقة عسراء ، ونقل عياض عن أبي مروان بن السراج أنه بالاضافة ، قال عياض : وكذا ضبطناه عن متقن شيوخنا ، وقال الثنوي انه قول المحققين ومتقن العربية وانه من إضافة الشيء لصفته كما قالوا ثوب خز . قوله (نخرجت فيها) في رواية أبي صالح عن علي « فلبستها » . قوله (فرأيت الغضب في وجهه) زاد مسلم في رواية أبي صالح « فقال : اني لم أبعث بها اليك لتلبسها ، إنما بعثت بها اليك لتشققها خرا بين النساء ، وله في أخرى « شققها خرا بين الفواطم » . قوله (فشققها بين نسائي) أي قطعها ففرقتها عليهن خرا ، والخز يضم المعجمة والميم جمع خرا بكسر أوله والتخفيف : ما تغلى به المرأة رأسها ، والمراد بقوله « نسائي » ما فسره في رواية أبي صالح حيث قال « بين الفواطم » ووقع في رواية النسائي حيث قال « فرجمت الي فاطمة فشققتها ، فقالت : ما ذا جئت به ؟ قلت نهاني رسول الله ﷺ عن لبسها فلبستها وأكسى لسائي » وفي هذه الرواية أن عليا إنما شققها باذن النبي ﷺ . قال أبو محمد بن قتيبة : المراد بالفواطم فاطمة بنت النبي ﷺ وفاطمة بنت أسد بن هاشم والدة علي ولا أحرف الثالثة . وذكر أبو منصور الأزهري أنها فاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب . وقد أخرج للطحاوي وابن أبي الدنيا في « كتاب الهدايا » وهب النبي بن سميد في « المهجيات » وابن عبد البر كلهم من طريق يزيد بن أبي زياد عن أبي فاختة عن هبيرة بن

(١) هبيرة بنت هبيرة « كتابي للهي الخ »

يريم - بتحنانية أوله ثم راه وزن عظيم - عن علي في نحو هذه الفصة قال : فشقت منها أربعة أخرة ، فذكر الثلاث المذكورات ، قال : ونسى يزيد الزابعة . وفي رواية الطحاوي : وخارا لفاطمة بنت أسد بن هاشم أم علي ، وخارا لفاطمة بنت النبي ﷺ ، وخارا لفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب ، وخارا لفاطمة أخرى قد نسبتها ، فقال عياض لعلها فاطمة امرأة عقيل بن أبي طالب وهي بنت شيبه بن ربيعة ، وقيل بنت عتبة بن ربيعة ، وقيل بنت الوليد بن عتبة . وامرأة عقيل هذه هي التي لما تخاضعت مع عقيل بنت عثمان معاوية وابن عباس حكيمين بينهما ذكره مالك في المدونة ، وغيره ، واستدل بهذا الحديث على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب لأن النبي ﷺ أرسل الحلة إلى علي فبني علي على ظاهر الإرسال فانتفع بها في أشهر ما صنعت له وهو اللبس ، فبين له النبي ﷺ أنه لم يبح له لبسها وإنما يباح بها إليه ليكسوها غيره ممن تباح له ، وهذا كله إن كانت القصة وقعت بعد النهي عن لبس الرجال الحرير ، وسيأتي مزيد لهذا في الحديث الذي بعده . الحديث الثاني ، قوله (جوربة) بالجيم والراء مصدر وبعد الراء تحتانية مفتوحة . قوله (عن عبد الله) هو ابن عمر . قوله (أن عمر رأى حلة سيرة) هكذا رواه أكثر أصحاب نافع ، وأخرجه النسائي من رواية عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر أنه رأى حلة ، فجعله في مسند عمر . قال الدارقطني : المحفوظ أنه من مسند ابن عمر . وسيرة تقدم ضبطها وتفسيرها في الحديث الذي قبله . ووقع في رواية مالك عن نافع كما تقدم في كتاب الجمعة أن ذلك كان علي باب المسجد ، وفي رواية ابن إسحق عن نافع عند النسائي أن عمر كان مع النبي ﷺ في السوق فرأى الحلة ، ولا تخالف بين الروایتين ، لأن طرف السوق كان يصل إلى قرب باب المسجد . قوله (تباح) في رواية جرير بن حازم عن نافع عند مسلم رأى عمر عطارد التيمي يقيم حلة بالسوق ، وكان رجلا يغشى الملوك ويصيب منهم ، وأخرج الطبراني من طريق أبي مجلز عن حفصة بنت عمر أن عطارد بن حاجب جاء بثوب من ديباج كساه إياه كسرى ، فقال عمر : ألا أشتريه لك يا رسول الله ؟ ومن طريق عبد الرحمن بن عمرو بن معاذ عن عطارد نفسه أنه أهدى إلى النبي ﷺ ثوب ديباج كساه إياه كسرى ، واجمع بينهما أن عطارد لما أقامه في السوق ليبيع لم يتفق له بيعة فأهداه للنبي ﷺ . وعطارد هذا هو ابن حاجب بن زرارة بن عدس بمهملات الدارمي يكنى أبا عكرشة بشين معجمة ، كان من جملة وفد بني تميم أصحاب الحمرات ، وقد أسلم وحسن إسلامه واستعمله النبي ﷺ على صدقات قومه ، وكان أبوه من رؤساء بني تميم في الجاهلية ، وقصته مع كسرى في رهنه قومه هوذا عن جمع كثير من العرب عند كسرى مشهورة حتى ضرب المثل بقوم حاجب . قوله (لو ابتعتها فلبستها) في رواية سالم عن ابن عمر كما تقدم في العيدين ، وابتاع هذه فتجمل بها ، وكان عمر أشار بشراتها وتمناه . قوله (لو فود إذا أتوك) في رواية جرير بن حازم ، لو فود العرب ، وكأنة خصه بالعرب لأنهم كانوا إذا ذاك الوفود في الغالب ، لأن مكة لما فتحت بادر العرب بإسلامهم ، فكان كل قبيلة ترسل كبارها ليسلموا ويتعلموا ويرجعوا إلى قومهم فيدهوم إلى الإسلام ويعلمون . قوله (والجمعة) في رواية سالم ، العيد ، بدل الجمعة ، وجمع ابن إسحق عن نافع ما تضمنته الروايتان ، أخرجه النسائي بلفظ : فتجمل بها لو فود العرب إذا أتوك ، وإذا خطبت الناس في يوم عيد وغيره . قوله (إنما يلبس هذه) في رواية جرير بن حازم ، إنما يلبس الحرير . قوله (من لأخلاق له) زاد مالك في روايته « في الأخرة » . والأخلاق النصب وقيل الخط وهو المراد هنا ، ويطلق أيضا على الحرمة وعلى الدين ، ويحتمل أن يراد من لأخلاق له في الأخرة أي من لبس الحرير قاله الطيبي ، وقد تقدم في حديث أبي عثمان عن عمر في أول حديث من

« باب لبس الحرير ، ما يؤيده ولفظه « لا يلبس الحرير إلا من ليس له في الآخرة منه شيء » . قوله (وأن النبي ﷺ بعث
 بعد ذلك إلى عمر حلة سيرة) زاد الإسماعيلي من هذا الوجه « بحلة سيرة من حرير ، ومن بيانية ، وهو يقتضى أن
 السيرة قد تكون من غير حرير . قوله (كساها إياه) كذا أطلق ، وهي باعتبار ما فهم عمر من ذلك ، والا فقد
 ظهر من بقية الحديث أنه لم يبعث إليه بها ليلبسها ، أو المراد بقوله كساه إعطاء ما يصلح أن يكون كسوة ، وفي رواية
 مالك الماضية في الجمعة « ثم جاءت رسول الله ﷺ منها حلل فأعطى عمر حلة ، وفي رواية جرير بن حازم « فلما كان
 بعد ذلك أتى رسول الله ﷺ بحلل سيرة فبعث إلى عمر بحلة وبعث إلى أسامة بن زيد بحلة وأعطى علي بن أبي طالب
 حلة ، وعرف بهذا حلة المذكورة في حديث علي المذكور أولا . قوله (فقال عمر كسوتها وقد سمعتك تقول
 فيها ما قلت) في رواية جرير بن حازم « فجاء عمر بحلته يحملها فقال : بعثت إلى جهنم وقد قلت بالأمس في حلة عطارد
 ما قلت ، والمراد بالأمس هنا يحتمل الليلة الماضية أو ما قبلها بحسب ما اتفق من وصول الحلل إلى النبي ﷺ بعد قصة
 حلة عطارد ، وفي رواية محمد بن إسحق « فخرجت فرعا فقلت : يا رسول الله ترسل بها إلى ؟ وقد قلت فيها ما قلت ، .
 قوله (إنما بعثت بها إليك لتبصها أو تكسوها) في رواية جرير « لتبص بها » وفي رواية الأعمش عن سالم كما مضى
 في الصيدين « لتبصها وتبص بها حاجتك » وفي رواية يحيى بن إسحق عن سالم كما سيأتي في الأدب « لتبص بها مالا ،
 وزاد مالك في آخر الحديث « فكساها عمر أخاه بمكة مشركا ، زاد في رواية عبيد الله بن عمر العمري عند النسائي
 « أخاه من أمه » وتقدم في البيوع من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر « فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل
 مكة قبل أن يسلم » قال النووي هذا يشعر بأنه أسلم بعد ذلك . قلت : ولم أفت على تسمية هذا الأخ إلا فيما ذكره
 ابن بشكوال في « المجهات » نقلًا عن ابن الحناء في رجال الموطأ فقال : اسمه عثمان بن حكيم ، قال النيسابuri : هو
 السلي أخو خولة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الإوفص ، قال : وهو أخو زيد بن الخطاب لأمه . فن أطلق عليه أنه
 أخو عمر لأمه لم يصب . قلت : بل له وجه بطريق الجواز . ويحتمل أن يكون عمر ارتضخ من أم أخيه زيد فيكون
 هذان أخا عمر لأمه من الرضاع وأخا زيد لأمه من النسب . وأفاد ابن سعد أن والده سعيد بن المسيب هي أم سعيد
 ابن عثمان بن الحكم ، ولم أفت على ذكره في الصحابة ، فإن كان أسلم فقد قاتلهم ، فليستدرك ، وإن كان مات كافرا
 وكان قوله « قبل أن يسلم » لا مفهوم له ، بل المراد أن ألبعث إليه كان في حال كفره مع قطع النظر عما وراء ذلك ،
 فلتعد بنته في الصحابة . وفي حديث جابر الذي أوله « أن النبي ﷺ صلى في قباه حرير ثم نزع فقال نهاني عنه
 جبريل » كما تقدم للتبص عليه في أوائل كتاب الصلاة زيادة عند النسائي وهي « فأعطاء لعمر ، فقال : لم أعطك
 لتبصه بل لتبصه ، قباه عمر ، وسنده قوى وأصله في مسلم ، فإن كان محضًا أمكن أن يكون عمر باعه بأذن أخيه
 بعد أن أهده له ، واقفه أعلم . (تبصيه) وجه ادخال هذا الحديث في « باب الحرير للنساء » يؤخذ من قوله لعمر
 « لتبصها أو تكسوها » لأن الحرير إذا كان لبسه محرما على الرجال فلا فرق بين عمر وغيره من الرجال في ذلك فينحصر
 الإذن في النساء ، وأما كون عمر كساها أخاه فلا يشكل على ذلك عند من يرى أن الكافر غير مخاطب بالفروع ويكون
 أهدي عمر الحلة لأخيه ليبيصها أو يكسوها امرأة ، ويمكن من يرى أن الكافر غير مخاطب أن يفصل عن هذا
 الإشكال بالتسك بدخول النساء في عموم قوله أو يكسوها أي إما للمرأة أو للكافر بقريته قوله « إنما يلبس هذا
 من لا خلاقي له ، أي من الرجال . ثم ظهر لي وجه آخر وهو أنه أشار إلى ما ورد في بعض طرق الحديث المذكورة

فقد أخرج الحديث المذكور الطحاوي من رواية أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر قال : أبصر رسول الله ﷺ
 على عطاردة حلة فكرها له ثم أنة كساها عمر مثله ، الحديث ، وفيه : اني لم أكسكها لتلبسها إنما أعطيتكما لتلبسها
 النساء ، واستدل به على جواز لبس المرأة الحرير الصنف بناء على أن الحلة السيرة هي التي تكون من حرير
 صرف ، قال ابن عبد البر : هذا قول أهل العلم ، وأما أهل اللغة فيقولون : هي التي يحاطها الحرير ، قال :
 والاول هو المعتمد . ثم ساق من طريق محمد بن سيرين عن ابن عمر نحو حديث الباب وفيه : حلة من حرير ،
 وقال ابن بطال : دلت طرق الحديث على أن الحلة المذكورة كانت من حرير محض ، ثم ذكر من طريق أيوب عن
 نافع عن ابن عمر : ان عمر قال : يا رسول الله ، اني مررت بعطاردة يمرض حلة حرير للبيح ، الحديث أخرجه
 أبو حوالة والطبري بهذا اللفظ . قلت : وتقدم في البيوع من طريق أبي بكر بن حفص عن سالم بن عبد الله بن
 عمر عن أبيه : حلة حرير أو سيرة ، ، وفي العميد من طريق الزهري عن سالم : حلة من استبرق ، وقد فسر
 الاستبرق في طريق أخرى بأنه ما غاظ من الهديباج ، أخرجه المصنف في الادب من طريق يحيى بن إسحق قال
 : سألت سالم عن الاستبرق فقالت : ما غلظ من الهديباج ، فقال : سمعت عبد الله بن عمر ، فذكر الحديث . ووقع
 عند مسلم من حديث أنس في نحو هذه القصة : حلة من سندس ، قال الثوري : هذه الألفاظ تبين أن الحلة
 كانت حريرا محضا . قلت : الذي يتبين أن السيرة قد تكون حريرا صرفا وقد تكون غير محض ، فالتي في قصة
 عمر جاء التصريح بانها كانت من حرير محض ولهذا وقع في حديثه : إنما يلبس هذه من لا خلاق له ، ، والتي في
 قصة علي لم تكن حريرا صرفا لما روى ابن أبي شيبة من طريق أبي قحظة عن هبيرة بن يريم عن علي قال : أهدى
 لرسول الله ﷺ حلة مسيرة بجرير إما سداها أو لحنها ، فأرسل بها الي فقالت : ما أضغ بها ، ألبسها ؟ قال : لا أرضى
 لك إلا ما أرضى لنفسى ، ولكن اجعلها خمرا بين الفواطم ، وقد أخرجه أحمد وابن ماجه من طريق ابن إسحق
 عن هبيرة فقال فيه : حلة من حرير ، وهو محمول على رواية أبي قحظة وهو بقاء ومحملة ثم مشاة اسمه سعيد بن
 علقمة بكسر المهملة وتخفيف اللام ثم كاف ، نقة ، ولم يقع في قصة علي وهيد على لبسها كما وقع في قصة عمر ، بل فيه
 : لا أرضى لك إلا ما أرضى لنفسى ، ولا ريب أن ترك لبس ما خاطه الحرير أولى من لبسه عند من يقول
 بجوازه والله أعلم . الحديث الثالث حديث أنس : أنه رأى على أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ برد حرير سيرة ،
 هكذا وقع في رواية شعيب عن الزهري ووافقه الزبيدي كما تقدمت الإشارة اليه في : باب مس الحرير من غير لبس ،
 وأخرجه النسائي من رواية ابن جريج عن الزهري كالأول ، ومن طريق معمر عن الزهري نحوه لكن قال زينب
 بدل أم كلثوم ، والم محفوظ ما قال الاكثر ، وقد غفل الطحاوي فقال : ان كان أنس رأى ذلك في زمن النبي ﷺ
 فيعارض حديث عقبة ، يعني الذي أخرجه النسائي وصححه ابن حبان : ان النبي ﷺ كان يمنع أهله الحرير والحلة ،
 وان كان بعد النبي ﷺ كان دليلا على نسخ حديث عقبة ، كذا قال ، وخفى عليه أن أم كلثوم ماتت في حياة النبي
 ﷺ وكذلك زينب فبطل التردد ، وأما دعوى المعارضة فردودة ، وكذا النسخ ، والجمع بينهما واضح بحمل النهي
 في حديث عقبة على التنزيه وإقرار أم كلثوم على ذلك اما لبيان الجواز وإما لسكونها كانت اذ ذاك صغيرة ، وعلى هذا
 التقدير فلا إشكال في رواية أنس لها ، وعلى تقدير أن تكون كانت كبيرة فيحمل على أن ذلك كان قبل الحجاب أو
 بعده ، لكن لا يلزم من رؤية الثوب على اللباس رؤية اللباس فدلله رأى ذيل الفميص مثلا ، ويحتمل أيضا أن

الصبراء التي كانت على أم كلثوم كانت من غير الحرير الصرف كما تقدم في حلة علي ، والله أعلم . واستدل بأحاديث الباب على جواز لبس الحرير للنساء سواء كان الثوب حريرا كله أو بمضه ، وفي الاول عرض المفضل على الفاضل والتابع على المتبوع ما يحتاج اليه من مصالحه ممن يظن أنه لم يطالع عليه ، وفيه لإباحة العاهل لمن يستحقه ، وفيه جواز البيع والشراء على باب المسجد ، وفيه مباشرة الصالحين والفضلاء البيع والشراء . وقال ابن بطال فيه ترك النبي ﷺ لباس الحرير وهذا في الدنيا ، وإرادة تأخير الطيبات الى الآخرة التي لا انقضاء لها ، اذ تجعل الطيبات في الدنيا ليس من العوم ، فزهد في الدنيا للآخرة ، وأمر بذلك ، ونهى عن كل سرف وحرمة . وتعبه ابن المنير بأن تركه ﷺ لبس الحرير إنما هو لاجتماع المعصية ، وأما الزهد قائما هو في عاين الحلال وما لا عقوبة فيه ، فالتقل منه وتركه مع الامكان هو الذي تنفاضل فيه درجات الزهاد . قلت : ولعل مراد ابن بطال بيان سبب التحريم فيستقيم ما قاله . وفيه جواز بيع الرجال الثياب الحرير وأصرفهم فيها بالهبة والهدية لا اللبس . وفيه جواز صلة قريب الكافر والاحيان اليه بالهدية . وقال ابن عبد البر : فيه جواز الهدية للكافر ولو كان حربيا . وتعبه بأن عطاردا إنما وفد سنة تسع ولم يبق بمكة بعد الفتح مشرك . وأجيب بأنه لا يلزم من كون وفادة عطاردا سنة تسع أن تكون قصة الحلة كانت حينئذ بل جاز أن تكون قبل ذلك ، وما زال المشركون يقدمون المدينة وبما ملون المسلمين بالبيع وغيره ، وعلى تقدير أن يكون ذلك سنة الوفود فيحتمل أن يكون في المدة التي كانت بين الفتح وحج أبي بكر ، فإن منع المشركين من مكة إنما كان من حجة أبي بكر سنة تسع ففيها وقع النهي أن لا يبيع بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ، واستدل به على أن الكافر ليس مخاطبا بالفروع لأن عمر لما منع من لبس الحلة أهداها لأخيه المشرك ولم ينكر عليه ، وتعبه بأنه لم يأمر أخاه بلبسها فيحتمل أن يكون وقع الحكم في حقه كما وقع في حق عمر فينتفع بها بالبيع أو كدوة النساء ولا يلبس هو . وأجيب بأن المسلم عنده من الوازع الشرعي ما يحمله بعد العلم بالنهي عن الكف ، بخلاف الكافر فإن كفره يحمله دل عدم الكف عن تماطى المحرم ، فلو لا أنه سبحانه له لبسه لما أهدى له لما في تمكيته منه من الاعانة على المعصية ، ومن ثم يحرم بيع العمير من جرت عادة أن يتخذه خيرا وان احتمل أنه قد يشربه عصيرا ، وكذا بيع الغلام الجليل من يشتره بالمعصية اسكن يحتمل أن يكون ذلك كان على أصل الإباحة ، وتكون مشروعية خطاب الكافر بالفروع تراخت عن هذه الواقعة ، والله أعلم

٣١ - باب ما كان للنبي ﷺ يتجوز من اللباس والبسط

٥٨٤٣ - حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن عبيد بن حمزة عن أبي عباس رضي الله عنها قال « لبنت سنة وأنا أريد أن أسأل حمر عن المرأتين اللتين تظاهرتا على النبي ﷺ ، فبعلت أهابه ، فنزل يوما منزلا فدخل الأراك ، لها خرج سانه فقال : عائشة وحفصة . ثم قال : كنتا في الجاهلية لانسء النساء شيئا . فلما جاء الإسلام وذكرهن الله رأينا لهن - بذلك - علينا حقا ، من غير أن ندخلهن في شيء من أمورنا . وكان بيني وبين أصراقي كلام ، فأغلظت لي ، فقلت لها : وإلك لحدك ؟ قالت : تقول هذا لي وابنتك تؤذي النبي ﷺ ؟ فأبيت حفصة فقلت لها : إني أحذرك أن تعصى الله ورسوله . وتقدمت إليها في أداءه . فأبيت

أم سلمة فقلت لها ، فقالت : أعجب منك يا عمر ، قد دخلت في أمورنا ، فلم يبق إلا أن تدخل بين رسول الله ﷺ وأزواجه . فرددت . وكان رجل من الأنصار إذا غاب عن رسول الله ﷺ وشهدته أنبئته بما يكون ، وإذا غبت عن رسول الله ﷺ وشهدت أناني بما يكون من رسول الله ﷺ . وكان من حول رسول الله ﷺ قد استقام له ، فلم يبق إلا ملك غسان بالشام كذا نفاق أن يأتينا . فاشمرت إلا بالانصاري وهو يقول : إنه قد حدث أمر ، قلت له : وما هو ؟ أجاه للنسائي ؟ قال : أعظم من ذلك ، طلق رسول الله ﷺ نساءه . فحنت ، فاذا البكاء في حجرهن كلهن ، وإذا النبي ﷺ قد صمد في مشربة له ، وعلى باب المشربة وصيف ، فأنته فقلت : استاذن لي ، فأذن لي فدخلت ، فاذا النبي ﷺ على حصير قد ارت في جنبه ، ونحت رأسه مرفقة من آدم حشوها ليف ، وإذا أهب معلقة وفرظ ، فذكرت القدي فات لحفصة وأم سلمة ، والقدي ردت على أم سلمة ، فضحك رسول الله ﷺ . فلبت نسما وعشرين ليلة ثم نزل ،

٥٨٤٤ - حدثني عبد الله بن محمد حدثنا هشام أخبرنا معمر بن الزهري قال أخبرني هند بنت الحارث

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : استيقظ النبي ﷺ من الليل وهو يقول : لا إله إلا الله ، ماذا أنزل الليلة من القرآن ؟ ماذا أنزل من الخزان ؟ من يوقف صواب الحجرات ؟ كم من كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة ، قال الزهري : وكانت هند لها أضرار في كميها بين أصابعها ،

قوله (باب ما كان النبي ﷺ يتجوز من القياس والبسط) معنى قوله : يتجوز ، يتوسح فلا يضيق بالانصاري على صنف بعينه ، أولا يضيق بطالب النقيس والغال ، بل يستعمل ما يصر ، ووقع في رواية الكشميني : يتجزى ، بهيم وذاب أيضا لكنها نقيلة مفتوحة بعدما ألف وهي أوضع ، والبسط بفتح الموحدة ما يبسط ويجلس عليه . ذكر فيه حديثين : أحدهما حديث ابن عباس في قصة المرأتين اللتين تظاهرتا ، وقد تقدم شرحه في الطلاق مستوفى بالعرض منه نومه ﷺ على حصير وتحت رأسه مرفقة حشوها ليف ، وقوله في هذه الرواية : مرفقة ، بكسر أوله يسكون لزاء وفتح الفاء بعدما قاف ما يرفق به ، وقد تقدم في الرواية الأخرى بلفظ « وسادة » وقوله « فاشمرت الانصاري وهو يقول قد حدث أمر » في رواية الكشميني « فاشمرت إلا بالانصاري وهو يقول » وفي نسخة عنه : فاشمرت بالانصاري إلا وهو يقول « قال الكرمانى : سقط حرف الاستثناء من جل النسخ بل من كلها ، وهو قدر والقرينة تدل عليه ، أو دما زائدة والتقدير شمرت بالانصاري وهو يقول ، أو ما مصدرية وتكون هي المبتدأ بالانصاري الخبر أى شعورى متلبس بالانصاري قائلا . قلت : ويحتمل أن تكون مانافية على حالها بغير احتياج لغيره الاستثناء ، والمراد المبالغة في نفي شعوره بكلام الانصاري من شدة مادهم من الخبر الذى أخبر به ، ويكون قد استثبته فيه مرة أخرى ، ولذلك نقله عنه ، لكن رواية الكشميني ترجح الاحتمال الاول وتوضح أن قول

الكرمانى بل كلها ايس كذلك ، وقوله « وعلى باب المشربة وصيف ، بهملة وفاء ، وزن عظيم هو الغلام دون البلوغ وقد يطلق على من بلغ الخدمة ، يقال وصف الغلام بالضم وصافة . وقول عمر « تقدمت اليها في اذاه ، أى أذنتها من اذى رسول الله ﷺ وما يقع من العقوبة بسبب اذاه . الحديث الثانى ، قوله (كم من كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة) قال ابن بطال قرن النبي ﷺ نزول الخزائن بالفتنة إشارة الى أنها تسبب عنها ، والى أن القصد فى الامر خير من الاكثار واسلم من الفتنة ، ومطابقة حديث أم سلمة هذا للترجمة من جهة أنه ﷺ حذر من لباس الرقيق من الثياب الواصفة لاجسامهن لثلاثين فى الآخرة ، وفيما حكاه الزهرى عن هند ما يؤيد ذلك قال : وفيه إشارة إلى أن النبي ﷺ لم يكن يلبس الثياب للشفافة لأنه إذا حذر عن لبسها عن ظهور العورة كان أولى بصفة السكال من غيره اهـ ، وهو مبنى على أحد الأقوال فى تفسير المراد بقوله « كاسية عارية » كما سيأتى بيانه فى كتابه الفتن ، ويحتمل أن يكون الحديثان دالين على الترجمة بالتوزيع . حديث عمر مطابق للتوسط وحديث أم سلمة مطابق للباس ، والمراد بقوله يتجوزى أى فيما يتعلق بنفسه وبأهله . قوله (قال الزهرى : وكانت هند لها أزار فى كتيها بين أصابعها) هو موصول بالاسناد المذكور الى الزهرى ، وقوله « أزار » وقع للاكثر وفى رواية أبى أحمد الجرجاني « أزار » براء واحدة وهو غطاء ، والمعنى أنها كانت تفتش أن يبدو من جسدها شيء بسبب سعة كتيها فكانت تزرر ذلك اثلا يبدو منه شيء فتدخل فى قوله « كاسية عارية »

٣٣ - باب ما يدعى لمن لبس ثوباً جديداً

٥٨٤٥ - حدثنا أبو الوائيد حدثنا إسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص قال حدثنى أبى قال حدثنى أم خالد بنت خالد قالت « أتى رسول الله ﷺ بثياب فيها خميصة سوداء ، قال من تزون نكدها هذه الخميصة ؟ فأسيكت بمقوم . قال : ائتوني بأى خالد : فأتى بنى النبي ﷺ ، فألبسنيها بيده وقال : أبلى وأخلى - مرتين - فجعل ينظر إلى علم الخميصة ويشهر بيده إلى ويقول : يا أم خالد ، هذا سنا . والسنا بلسان الحبشة : الحسن . قال إسحاق : حدثنى امرأة من أهلى أنها رأت على أم خالد ،

قوله (باب ما يدعى لمن لبس ثوباً جديداً) كأنه لم يثبت عنده حديث ابن عمر قال « رأى النبي ﷺ على عمر ثوباً فقال : البس جديداً ، وعش حميداً ، ومث شهيدياً » أخرجه النسائى وابن ماجه وصححه ابن حبان ، وأعله النسائى . وجاء أيضاً فيما يدهو به من لبس الثوب الجديد أحاديث : منها ما أخرجه أبو داود والنسائى والترمذى وصححه من حديث أبى سعيد « كان رسول الله ﷺ إذا استجد ثوباً سماه باسمه عمامة أو قيصا أو دواء ثم يقول : اللهم لك الحمد أنت كسوتني ، أسألك خيره وخير ما صنع له وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له » وأخرج الترمذى وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث عمر رفعه « من لبس ثوباً جديداً فقال : الحمد لله الذى كساني ما أراى به هورتي ، وأنجعل به فى حياتي - ثم عمد الى ثوب الذى أخلق فتصدق به - كان فى حفظ الله وفى كنف الله حيا وميتا ، وأخرج أحمد والترمذى وحسنه من حديث معاذ بن أنس رفعه « من لبس ثوباً فقال : الحمد لله الذى كساني هذا ووزقني من غير حول مني ولا قوة ، غفر الله له ما تقدم من ذنبه ، وحديث أم خالد بنت سعيد المذكور فى هذا

الباب تقدم شرحه في باب الخيصة السوداء ، قريبا ، وتقدم بيان الاختلاف في قوله عليه السلام لما « أبل وأخلق » هل بالاقاف أو الفاء ، وقوله فيه « خيصة سوداء » لا ينافي ما وقع في كتاب الجهاد أنه كان عليها قميص أصفر ، لأن القميص كان عليها لما جرى بها ، والخيصة هي التي كسيتها . وقوله في آخره « قال إسحق » هو ابن سعيد راوى الحديث عن أبيه ، وهو موصول بالسند المذكور ، وقوله « حدثني امرأة من أهلي » لم أقف على اسمها ، وقوله أنها رأتها « هل أم خالد أي الثوب ، ويستفاد من ذلك أنه بقي زمانا طويلا ، وقد تقدم ما يدل على ذلك صريحا في باب الخيصة »

٣٣ - باب النهي عن التزعفر للرجال

٥٨٤٦ - حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز عن أنس قال « نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن

يتزعفر الرجل »

قوله (باب النهي عن التزعفر للرجال) أي في الجسد ، لأنه ترجم بدمه « باب الثوب المزعفر » وقيد بالرجل ليخرج المرأة . قوله (عن عبد العزيز) هو ابن صهيب . قوله (أن يتزعفر الرجل) كذا رواه عبد الوارث وهو ابن سعيد مقيدا ، ووافقه إسماعيل بن علية وحامد بن زيد عند مسلم وأصحاب السنن ، ووقع في رواية حماد بن زيد « نهى عن التزعفر للرجال » ورواه شعبة عن ابن علية عند النسائي مطلقا فقال « نهى عن التزعفر » وكأنه اختصره وإلا فقد رواه عن إسماعيل فوق العشرة من الحفاظ مقيدا بالرجل ، ويحتمل أن يكون إسماعيل اختصره لما حدث به شعبة والمطلق محمول على المقيد ، ورواية شعبة عن إسماعيل من رواية الأكبر عن الأصغر . واختلف في النهي عن التزعفر هل هو لرائحته لكونه من طيب النساء ولهذا جاء الزجر عن الخلق ؟ أو لونه فيلتمتن به كل صفرة ؟ وقد نقل البيهقي عن الشافعي أنه قال : « نهى الرجل الحلال بكل حال أن يتزعفر ، وآمره إذا تزعفر أن يمسسه » . قال : وأرخص في المصفر لأنني لم أجد أحدا يحكي عنه إلا ما قال « هل » نهائي ولا أقول أنها كم ، قال البيهقي : قد ورد ذلك عن غير علي ، وساق حديث عبد الله بن عمر وقال « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح بيده من ثياب الكفيار فلا تلبسهما » أخرجه مسلم ، وفي لفظ له « فقلت أغسلهما ؟ قال لا بل أحرقهما » ، قال البيهقي فلو بلغ ذلك الشافعي لقال به اتباعا لسنة كعادته . وقد كره المصفر جماعة من السلف ورخص فيه جماعة ، ومن قال بكرامته من أصحابنا الحلبي ، واتباع السنة هو الأولى له . وقال الثوري في « شرح مسلم » : « أتقن البيهقي المسألة ووافقه أعلم ، ورخص مالك في المصفر والمزعفر في البيوت وكرهه في المحافل ، وصيأتي قريبا حديث ابن عمر في الصفرة ، وتقدم في التكاثر حديث أنس في قصة عبد الرحمن بن عوف حين تزوج وجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه أثر صفرة ، وتقدم الجواب عن ذلك بأن الخلق كان في ثوبه هلق به من المرأة ولم يكن في جسده ، والكرامة لمن تزعفر في بدنه أشد من الكرامة لمن تزعفر في ثوبه . وقد أخرج أبو داود والترمذي في « الشمائل » والنسائي في « السكبي » من طريق سلم العلوي عن أنس « دخل رجل على النبي صلى الله عليه وسلم وعليه أثر صفرة ، فكره ذلك ، وقلنا كان يواجه أحد أئمة بكرمه ، فلما قام قال : لو أمرتم هذا أن يترك هذه الصفرة ، ولم يفتح المهمة وسكون اللام فيه لين ، ولأبي داود من حديث عمار ربه « لا تمض الملائكة جنازة كافر ولا يفتح بالزفران » ، وأخرج أيضا من حديث عمار قال « قدمت على أمي ليلة وقد تشققت يداي . فقلت لابي زعفران ، فسلبت علي النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرحب بي وقال انصب »

تغسل عنك هذا

٣٤ - باب الثوب المزفر

٥٨٤٧ - **حدثنا** أبو أسيم **حدثنا** سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي ﷺ أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بورس أو بزعفران

قوله (باب الثوب المزفر) ذكر فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي ﷺ أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بورس أو زعفران ، كذا أورده مختصراً ، وقد تقدم بطولاً مشروحاً في كتاب الحج ، وقد أخذ من التقييد بالمحرم جواز لبس الثوب المزفر للحلال ، قال ابن بظال : أجاز مالك وجماعة لباس الثوب المزفر للحلال وقالوا : إنما وقع النهي عنه للمحرم خاصة ، وحله للشافعي والسكوفيون على المحرم وغير المحرم ، وحديث ابن عمر الآتي في باب الثوب السبتي ، يدل على الجواز ، فإن فيه أن النبي ﷺ كان يصبغ بالصفرة . وأخرج الحاكم من حديث عبد الله بن جعفر قال : رأيت رسول الله ﷺ وعليه ثوبان مصبوغان بالزعفران ، وفي سننه عبد الله بن مصعب الزبيري وفيه ضعف ، وأخرج الطبراني من حديث أم سلمة أن رسول الله ﷺ صبغ أزاره ورداءه بزعفران ، وفيه راو مجبول ، ومن المستغرب قول ابن العربي : لم يرد في الثوب الأصفر حديث ، وقد ورد فيه عدة أحاديث كما ترى ، قال الملب : الصفرة أبهج الألوان إلى النفس ، وقد أشار إلى ذلك ابن عباس في قوله تعالى (صفراء فاقع لونها تسر الناظرين)

٣٥ - باب الثوب الأحمر

٥٨٤٨ - **حدثنا** أبو الوليد **حدثنا** شعبة عن أبي إسحاق سمع للبراء رضي الله عنه يقول : كان النبي ﷺ مبروطاً ، وقد رأيت في حقه حمراء ما رأيت شيئاً أحسن منه ،

قوله (باب الثوب الأحمر) ذكر فيه حديث البراء ، كان النبي ﷺ مبروطاً ، ورأيت في حقه حمراء ما رأيت شيئاً أحسن منه ، وقد تقدم في صفة النبي ﷺ أهم سياقا من هذا . **قوله** (عن أبي إسحاق) هو السبعمي (سمع البراء) هو ابن طاز ، كذا قال أكثر أصحاب أبي إسحاق ، وخالفهم أشعث فقال : عن أبي إسحاق عن جابر بن سمرة ، أخرجه النسائي وأعله الترمذي وحسنه ، ونقل عن البخاري أنه قال : حديث أبي إسحاق عن البراء وعن جابر بن سمرة صحيحان وصححه الحاكم ، وقد تقدم حديث ابن جحيفة قريبا ويأتي ، وفيه دالة حمراء ، أيضا . ولابن داود من حديث هلال بن عامر عن أبيه : رأيت النبي ﷺ يخطب بمنى على بعير وعليه برد أحمر ، وإسناده حسن ، وللطبراني بسند حسن عن طارق الحاربي نحوه لكن قال : بسوق ذي المجاز ، وتقدم في باب الزعفران ما يتعلق بالمصفر ، فإن غالب ما يصبغ بالمصفر يكون أحمر ، وقد تلخص لنا من أقوال السلف في لبس الثوب الأحمر سبعة أقوال : الاول الجواز مطلقا جاء عن علي وطلحة وعبد الله بن جعفر والبراء وغير واحد من الصحابة ، وعن سعيد بن المسيب والنخعي والشعبي وأبي قلابة وأبي وائل وطائفة من التابعين . القول الثاني المنع مطلقا ، لما تقدم من حديث عبد الله بن عمرو وما نقله البيهقي وأخرج ابن ماجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما نهى رسول الله ﷺ عن المصفر وهو بالغاء وتشديد الدال وهو الصبغ بالمصفر فسره في الحديث ، وعن عمر أنه كان إذا رأى على الرجل ثوبا مصفرا جذبته وقال : دعوا هذا

للنساء ، أخرجه الطبري . وأخرج ابن أبي شيبة عن مرسل الحسن ، الحرمة من زينة الشيطان والشيطان يحب الحرمة ، وصله أبو علي بن السكن وأبو محمد بن عدي ، ومن طريق البيهقي في الشعب ، من رواية أبي بكر الهذلي وهو ضعيف عن الحسن عن رافع بن يزيد الثقفى رفعه ، أن الشيطان يحب الحرمة ، وإياكم والحرمة ، وكل ثوب ذى شهرة ، وأخرجه ابن منده وأدخل في روايته له بين الحسن ورافع رجلا ، ظله حديث ضعيف وبالغ الجوزقاني فقال إنه باطل ، وقد وقفت على كتاب الجوزقاني المذكور وترجمه بالاباطيل ، وهو بخط ابن الجوزي ، وقد تبعه على ما ذكر في أكثر كتابه في الموضوعات ، ولكنه لم يوافق على هذا الحديث فإنه ما ذكره في الموضوعات فاصاب ، وعن عبد الله بن عمرو قال : مر على النبي ﷺ رجل وعليه ثوبان أحمران فلم عليه فلم يرد عليه النبي ﷺ ، أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه والبزار وقال : لا نعلمه إلا بهذا الإسناد ، وفيه أبو يحيى القنات مختلف فيه ، وعن رافع بن خديج قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فرأى على رواحلتنا أكسية فيها خطوط عهد من حر فقال : ألا أرى هذه الحرمة قد غلبتكم ، قال فقمنا سراعا فزعناها حتى نفر بعض إبلتنا ، أخرجه أبو داود ، وفي سننه وأبو لم يسم ، وعن امرأة من بني أسد قالت : كنت عند زينب أم المؤمنين ونحن نصبغ ثيابا لها بمغرة ، إذ طلع النبي ﷺ ، فلما رأى المغرة رجع ، فلما رأته ذلك زينب غسلت ثيابها ووارت كل حرمة ، فجاء فدخل ، أخرجه أبو داود وفي سننه ضعف . القول الثالث : يكره لبس الثوب المنسج بالحرمة دون ما كان صبغه خفيفا ، جاء ذلك عن عطاء وطاوس ومجاهد ، وكان الحججة فيه حديث ابن عمر المذكور قريبا في المقدم . القول الرابع : يكره لبس الأحمر مطلقا لقصد الزينة والشهرة ، ويجوز في البيوت والمهنة ، جاء ذلك عن ابن عباس ، وقد تقدم قول مالك في باب التزهير . القول الخامس : يجوز لبس ما كان صبغ غزله ثم نسج ، ويمنع ما صبغ بعد النسج ، جنح الى ذلك الخطابي واحتج بأن الحلة الواردة في الاخبار الواردة في لبسه ﷺ الحلة الحمراء إحدى حلتين ، وكذلك البرد الأحمر ، وبرود البن يصبغ غزله ثم ينسج . القول السادس : اختصاص النهى بما يصبغ بالمعصفر لورود النهى عنه ، ولا يمنع ما صبغ بغيره من الاصباغ ، ويعكر عليه حديث المغيرة المتقدم . القول السابع : تخصيص المنع بالثوب الذي يصبغ كله ، وأما ما فيه لون آخر غير الأحمر من بياض وسواد وغيرهما فلا ، وعلى ذلك تحمل الأحاديث الواردة في الحلة الحمراء فإن الحلال اليمانية غالبا تكون ذات خطوط حر وغيرها ، قال ابن القيم : كان بعض العلماء يلبس ثوبا مشجما بالحرمة يزعم أنه يتبع السنة : وهو غلط ، فإن الحلة الحمراء من برود البن والبرد لا يصبغ أحمر صرفا . كذا قال . وقال الطبري بعد أن ذكر غالب هذه الأقوال : الذي أراه جواز لبس الثياب المصبغة بكل لون ، إلا أني لأحب لبس ما كان مشجما بالحرمة ولا لبس الأحمر مطلقا ظاهرا فوق الثياب لكونه ليس من لباس أهل المروءة في زماننا فإن مراعاة زى الزمان من المروءة ما لم يكن إثمًا ، وفي مخالفة الزى ضرب من الشهرة ، وهذا يمكن أن يلخص منه قول ثامن . والتحقيق في هذا المقام أن النهى عن لبس الأحمر إن كان من أجل أنه ليس الكفكار قال قول فيه كقول في الميعة الحمراء كما سيأتي ، وإن كان من أجل أنه ذى النساء فهو واجع الى الزجر عن التشبه بالنساء فيكون النهى عنه لا لذاته ، وإن كان من أجل الشهرة أو خرم المروءة فيمنع حيث يقع ذلك ، وإلا فيقول ما ذهب اليه مالك من التفرقة بين المحافل والبيوت

٥٨٤٩ - **عشر** قبصةٌ حدثنا سفيان عن أشعث عن معاوية بن سويد بن مقرن عن إبراهيم رضى الله عنه قال « أمرنا النبي ﷺ بسبع : عيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وتشييت العاطس . ونهايا عن لبس الحرير ، والديباج ، والقسي ، والاستبرق ، والميثر الحر ،

قوله (باب الميثرة الحمراء) ذكر فيه حديث سفيان وهو الثوري عن أشعث وهو ابن أبي الشعثاء عن معاوية ابن سويد عن البراء قال « أمرنا النبي ﷺ بسبع ، الحديث وفي آخره « وعن لبس الحرير والديباج والاستبرق والميثر الحر ، فالحرير قد سبق القول فيه ، والديباج والاستبرق صنفتان نفيسان منه ، وأما الميثر فهي جمع ميثرة تقدم ضبطها في « باب لبس القسي » وقد أخرج أحمد والنسائي وأصله عند أبي داود بسند صحيح عن علي قال « نهي عن الميثر الأرجوان » هكذا عندهم بلفظ « نهي » على البناء للجوهل ، وهو محمول على الرفع ، وقد أخرج أحمد وأصحاب السنن وصححه ابن حبان من طريق هبيرة بن يريم بثمانيه أوله وزن عظيم عن علي قال « نهاني رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب ، وعن لبس القسي ، والميثرة الحمراء ، قال أبو عبيد : الميثر الحر التي جاء النهي عنها كانت من مراكب الجسم من ديباج وحرير . وقال الطبري هي وعاء يوضع على سرج الفرس أو رحل البعير من الأرجوان وحكي في « المشارق » قولاً أنها سروج من ديباج ، وقولاً أنها أغشية للسروج من حرير ، وقولاً أنها تشبه الخدة تحشى بقطن أو ريش يجعلها الراكب تحته ، وهذا يوافق تفسير الطبري ، والأقوال الثلاثة يحتمل أن لا تكون متخالفة بل الميثرة تطلق على كل منها ، وتفسير أبي عبيد يحتمل الثاني والثالث ، وعلى كل تقدير فالميثرة وإن كانت من حرير فالنهي فيها كأنه من الجلوس على الحرير ، وقد تقدم القول فيه ، ولا يمكن تقييدها بالأحر أخص من مطلق الحرير فيمنع إن كانت حريراً ، ويتأكد المنع أن كانت مع ذلك حرماً ، وإن كانت من غير حرير فالنهي فيها للزجر عن التشبه بالأعاجم ، قال ابن بطال : كلام الطبري يقتضي التسوية في المنع من الركوب عليه سواء كانت من حرير أم من غيره ، فكان النهي عنها إذا لم يكن من حرير للتشبه أو للسرف أو التزين ، وبجانب ذلك تفصيل الكراهة بين التحريم والتنزيه ، وأما تقييدها بالحرمة فن يحمل المطلق على المقيد - وهم الأكثر - يخص المنع بما كان أحر ، والأرجوان المذكور في الرواية التي أشرت إليها بعضهم الهمزة والجيم بينهما راء ساكنة ثم واو خفيفة ، وحكي هياض ثم القرطبي فتح الهمزة وأنكره الثوري وصوب أن الضم هو المعروف في كتب الحديث واللغة والغريب ، واختلفوا في المراد به فقيل هو صبغ أحر شديد الحمرة وهو نور شجر من أحسن الألوان ، وقيل الصوف الأحمر ، وقيل كل شيء أحر فهو أرجوان . ويقال ثوب أرجوان وقطيفة أرجوان ، وحكي السيرافي أحر أرجوان فكأنه وصف للبالغة في الحمرة كما يقال أبيض بقر وأصفر قافع ، واختلفوا هل الكلمة عربية أو معربة ؟ فان قلنا باختصاص النهي بالأحر من الميثر فالمنع في النهي عنها ما في غيرها كما تقدم في الباب قبله ، وإن قلنا لا يختص بالأحر فالمنع بالنهي عنها ما فيه من الترفه ، وقد يعتادها الشخص فتعوزه فيشق عليه تركها فيكون النهي نهي لإرشاد لصلحة دنيوية ، وإن قلنا النهي عنها من أجل التشبه بالأعاجم فهو لصلحة دينية ، لكن كان ذلك شعارهم حينئذ وم كفار ثم لما لم يصر الآن يختص بشعارهم زال ذلك المعنى فتزول الكراهة ، واه أهل

٥٨٥٠ - **حَدَّثَنَا** سَلْيَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ سَعِيدِ أَبِي مَسْلَمَةَ قَالَ «سَأَلْتُ أَنَسًا: أَمَا كَانَ النَّبِيُّ

ﷺ يَصِلُ فِي تَعْلِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.»

٥٨٥١ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ «عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ

ابن عمر رضي الله عنهما: رأيتك تصنعُ أربعاً لم أرَ أحداً من أصحابك يصنعها. قال: ما هي يا ابن جريج؟

قال: رأيتك لا تمسُّ من الأركانِ إلا البَيَّانِيَّينَ، ورأيتك تلبسُ الذَّمَالَ السَّبْتِيَّةَ، ورأيتك تصبغُ بالصُّفْرَةِ،

ورأيتك إذا كنتَ بمكةَ أهلَ النَّاسِ إذا رأوا الهلالَ ولم تُسهلْ أنتَ حتى كان يومَ التَّروِيَةِ. فقال له عبد الله بن

عمر: أما الأركانُ فاني لم أرَ رسولَ الله ﷺ يمسُّ إلا البَيَّانِيَّينَ، وأما الذَّمَالُ السَّبْتِيَّةُ فاني رأيتُ رسولَ الله

ﷺ يلبسُ الذَّمَالَ الَّذِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَا الصُّفْرَةُ فاني رأيتُ رسولَ الله

ﷺ يصبغُ بها فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَصْبَغَ بِهَا، وَأَمَا الإِهْلَالُ فاني لم أرَ رسولَ الله ﷺ يُسهلُ حتى تنبعثَ به راحلتهُ،

٥٨٥٢ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُمَا قَالَ «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْهَرْمُ تَوْبًا مَصْبُوعًا بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ، وَقَالَ: مَنْ لَمْ يَجِدْ

تَعْلِينَ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ وَتَلْقِطَهُمَا أَسْفَلَ مِنَ السَّكْمِيَّينَ.»

٥٨٥٣ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ لَمْ يَسْكُنْ لَهُ إِزَارٌ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَعْلَانِ

فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ.»

قوله (باب النعال) جمع نعل وهي مؤنثة، قال ابن الأثير: هي التي تسمى الآن ناسومة. وقال ابن العربي: النعل

لباس الأنبياء، وإنما اتخذ الناس غيرها لما في أرضهم من العطين، وقد يطلق النعل على كل ما يقي القدم. قال صاحب

المحكم: النعل والنعلة ما وقيت به القدم. **قوله** (السبتية) بكسر المهملة وسكون الواو مثناة مدفوعة إلى

السبت، قال أبو عبيد هي المدبوغة، ونقل عن الأصمعي وعن أبي عمرو الشيباني، زاد الشيباني بالقرظ، قال:

وزعم بعض الناس أنها التي حلق عنها الشعر. قلت: أشار بذلك إلى مالك نقله ابن وهب عنه ووافق، وكأنه

مأخوذ من لفظ السبت لأن معناه النقطع فالخلق به معناه، وأيد ذلك جواب ابن عمر المذكور في الباب، وقد وافق

الأصمعي الخليل وقالوا: قيل لها سبتية لأنها تسبت بالدباغ أي لانت، قال أبو عبيد: كانوا في الجاهلية لا يلبس

الذَّمَالَ المدبوغة إلا أهل السعة، واستشهد لذلك بشعر، وذكر في الباب أربعة أحاديث: الأول حديث أنس في

الصلاة في التملين وقد تقدم شرحه في الصلاة، الثاني حديث ابن عمر من رواية سعيد المقبري عن عبيد بن جريج

وهما تابعيان مديان. **قوله** (رأيتك تصنع أربعاً) فذكرها، فأما الاقتصار على مس الركبتين البَيَّانِيَّينَ فتقدم

شرح في كتاب الحج ، وكذلك الالهل يوم التروية ، وأما الصبيغ بالصفرة فتقدم في باب التزعفر ، ورواه في رواية ابن اسحق عن عبيد بن جريح تصغر بالورس ، وأما لبس النعال السبتية فهو المقصود بالذكر هنا ، وقوله ابن عمر : يلبس النعال التي لبس فيها شعر ، يؤيد تفسير مالك المذكور ، وقال الخطابي : السبتية التي دبت بالقرط وهي التي سبت ما عليها من شعر أي حلق ، قال وقد يتسلك بهذا من يدعى أن الشعر ينجس بالموت ، وأنه لا يؤثر به الدباغ ، ولا دلالة فيه لذلك ، واستدل بحديث ابن عمر في لباس النبي ﷺ النعال السبتية وعنه لذلك على جواز لبسها على كل حال ، وقال أحمد : يكره لبسها في المقابر لحديث بشير بن الحصاصية قال : «بينا أنا أمشي في المقابر على نعلان إذا رجل ينادي من خلفي : يا صاحب السبتيتين إذا كنت في هذا الموضع فأخلع فمليك ، أخرجه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم واحتج به على ما ذكر ، وتعبه الطحاوي بأنه يجوز أن يكون الأسر يخلعها لأذى فيها ، وقد ثبت في الحديث أن الميت يسمع قرع نعالهم إذا ولوا منه مدبرين ، وهو دال على جواز لبس النعال في المقابر ، قال وثبت حديث أنس أن النبي ﷺ صلى في نعليه ، قال : فإذا جاز دخول المسجد بالنعل فاقبرة أولى . قلت : ويحتمل أن يكون النهي لآكرام الميت كما ورد النهي عن الجلوس على القبر ، وليس ذكر السبتيتين التخصيص بل اتفق ذلك والنهي إنما هو للنهي على القبور بالنعال . الحديث الثالث والرابع حديث ابن عمر وابن عباس فديما لا يلبس المحرم ، وفيه ذكر التملين ، وقد تقدم شرحهما في كتاب الحج . وفي هذه الأحاديث استحباب لبس النعل ، وقد أخرج مسلم من حديث جابر رفته واستكشروا من النعال فإن الرجل لا يزال راكبا ما اتعمل ، أي أنه يشبه بالراكب في خفة المشقة وقلة التعب وسلامة الرجل من أذى الطريق ، قال النووي وقال القرطبي : هذا كلام يبلغ ولفت فصيح بحيث لا ينسج على منواله ولا يؤتى بمثاله ، وهو إرشاد إلى المصلحة وتنبه على ما يخفف المشقة ، فإن الحافي المديم للنهي يلقى من الآلام والمشقة بالعثار وغيره ما يقطع عن المشي ويمنعه من الوصول إلى مقصوده كالراكب فذلك شبه به

٣٨ - باب يبدأ بالنعل اليمنى

٥٨٥٤ - **حدثنا** حجاج بن منهل حدثنا شعبه قال أخبرني أشعث بن سليم سمعت أبي يحدث عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان للنبي ﷺ بحب لليمين في طهوره وترجله وتعلمه ، **قوله** (باب يبدأ بالنعل اليمنى) ذكر فيه حديث عائشة وكان يحب اليمين في طهوره وتعلمه ، وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة ، وهو ظاهر فيما ترجم له ، والله أعلم

٤٠ - باب لا يمشي في نعل واحدة

٥٨٥٥ - **حدثنا** عبد الله بن مسleme عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : لا يمشي أحدكم في نعل واحدة ، ليخيهما أو ليُنعلهما جميعا ، **قوله** (باب لا يمشي في نعل واحدة) ذكر فيه حديث أبي هريرة من رواية الأعرج عنه ، قال الخطابي : الحكمة في النهي أن النعل شرعت لوقاية الرجل عما يكون في الأرض من شوك أو نحوه ، فإذا انفردت إحدى الرجلين

احتجاج الماشي أن يتوق لأحدى رجليه ما لا يتوق للآخرى فيخرج بذلك عن محبة مشيه ، ولا يأمن مع ذلك من العثار . وقيل لأنه لم يمدل بين جوارحه ، وربما نسب فاعل ذلك الى اختلال الرأي أو ضعفه . وقال ابن العربي : قيل العلة فيها أنها مشية الشيطان ، وقيل لأنها خارجة عن العدال . وقال البيهقي : الكرامة فيه للشهرة فتمتد الابصار لمن ترى ذلك منه . وقد ورد النهي عن الشهرة في النبي صلى الله عليه وسلم . كل شيء صير صاحبه شهرة فحقه أن يجتنب . وأما ما أخرج مسلم من طريق أبي رزين عن أبي هريرة بلفظ ، إذا انقطع شمع أحدكم فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلحها ، وله من حديث جابر « حتى يصلح نعله » وله ولأحمد من طريق همام عن أبي هريرة ، إذا انقطع شمع أحدكم أو شراك فلا يمش في إحداهما بنعل والآخرى حافية ، ليحفظهما جميعا أو لينتاهما جميعا ، فهذا لا مفهوم له حتى يدل على الإذن في غير هذه الصورة ، وإنما هو تصوير خروج خروج الغالب ، ويمكن أن يكون من مفهوم الموافقة وهو التنبيه بالادنى على الأعلى ، لأنه إذا منع مع الاحتياج فمع عدم الاحتياج أولى . وفي هذا التقرير استدراك على من أجاز ذلك حين الضرورة ، وليس كذلك ، وإنما المراد أن هذه الصورة قد يظن أنها أخف لكونها للضرورة المذكورة لكن لعله موجودة فيها أيضا ، وهو دال على ضعف ما أخرجه الترمذي عن عائشة قالت « ربما انقطع شمع نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في النعل الواحدة حتى يصلحها ، وقد رجح البخاري وغير واحد وقفه على عائشة . وأخرج الترمذي بسند صحيح « عن عائشة أنها كانت تقول لاخيفن أبا هريرة فيمشي في نعل واحدة ، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة موقوفا ، وكأنها لم يبلغها النهي وقولها « لاخيفن ، معناه لأقمان فعلا بخالفه . وقد اختلف في ضبطه في « لاخالفن ، وهو أوضح في المراد ، وروى « لاخفن ، من الخفت بالمهمة والنون والمثناة واستبعد . وأما ما روي أن يكون بلغها أن أبا هريرة حلف على كراهية ذلك فأرادت المبالغة في مخالفته ، وروى « لاخيفن ، بكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم فاء وهو تصحيف ، وقد وجهت بأن مرادها أنه إذا بلغه أنها خالفته أمسك عن ذلك خوفا منها وهذا في غاية البعد ، وقد كان أبو هريرة يعلم أن من الناحية من يذكر عليه هذا الحكم ، ففي رواية مسلم المذكورة من طريق أبي رزين « خرج علينا أبو هريرة فضرب بيده على جبهته فقال : أما إنكم تحدثون أني أكذب انتهدوا واضل ، أشهد سمعت « فذكر الحديث ، وقد وافق أبا هريرة جابر على رفع الحديث ، فأخرج مسلم من طريق ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول « إن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا يمش في نعل واحدة ، الحديث ، ومن طريق مالك عن أبي الزبير عن جابر « نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يأكل الرجل بشماله أو يمشي في نعل واحدة ، ومن طريق أبي خيثمة عن أبي الزبير عن جابر رفعه « إذا انقطع شمع أحدكم فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلح شمه ، ولا يمش في خف واحد « قال ابن عبيد البر : لم يأخذ أهل العلم برأي عائشة في ذلك ، وقد ورد عن علي وابن عمر أيضا أنهما فعلا ذلك ، وهو إما أن يكون بلغهما النهي لعملاء على التنزيه أو كان زمن فعلهما يسيرا بحيث يؤمن معه المحذور أو لم يبلغهما النهي ، أشار الى ذلك ابن عبيد البر . والتسبح بكسر المعجمة وسكون المهملة بعدها عين مهملة : السير الذي يجعل فيه لإصبع الرجل من النعل ، والشراك بكسر المعجمة وتخفيف الراء وآخره كاف أحد سيور النعل التي تكون في وجهها ، وكلاهما يختل المشي بفقد ، وقال عياض : روى عن بعض السلف في المشي في نعل واحدة أو خف واحد أمر لم يصح ، أو له تأويل في المشي اليسير بقدر ما يصلح الأخرى ، والتنقيد بقوله « لا يمش ، قد يتمسك به من أجاز الوقوف بنعل واحدة إذا عرض فنعل ما يحتاج الى اصلاحها ، وقد اختلف في ذلك فنقل عياض

عن مالك أنه قال : يخلع الأخرى ويقف إذا كان في أرض حارة أو نحوها بما يضر فيه المني فيه حتى يصلحها أو يمسي حافيا إن لم يكن ذلك . قال ابن عبد البر : هذا هو الصحيح في الفتوى ، وفي الأثر وطلبه العلماء ، ولم يتعرض لصورة الجلوس . والذي يظهر جوازها بناء على أن العلة في النهي ما تقدم ذكره ، إلا ما ذكر من إرادة العدل بين الجراح فإنه يتناول هذه الصورة أيضا . قوله (ليعلمها جميعا) قال ابن عبد البر أورد القديسين وإن لم يمر لها ذكر وهذا مشهور في لغة العرب . وورد في القرآن أن يؤتى بضمير لم يتقدم له ذكر لدلالة السياق عليه . ويعلمها ضبطه النووي بضم أوله من أنفل ، وتعبه شيخنا في شرح الترمذي ، بأن أهل اللغة قالوا نفل بفتح العين وحكى كسرهما واتصل أي ليس النمل ، لكن قد قال أهل اللغة أيضا أنفل وجهه ألبسا فعلا وفعل دابته جعل لها فعلا ، وقال صاحب المحكم ، أنفل الدابة والبمير وعلفها بالتحديد وكذا ضبطه عياض في حديث عمر المتقدم « إن هذان نمل الحيل ، بالضم أي يجعل لها فعلا . والحاصل أن الضمير إن كان للقديسين جاز الضم والفتح . وإن كان للنملين تميز الفتح . قوله (أو ليعلمها جميعا) كذا للاكثر ، ووقع في رواية أبي مصعب في « الموطأ » أو ليعلمها ، وكذا في رواية لمسلم ، والذي في جميع روايات « الموطأ » كالذي في البخاري ، وقال النووي ، وكلا الراويين صحيح ، وعلى ما وقع في رواية أبي مصعب قال الضمير في قوله « أو ليعلمها » يعود على النملين لأن ذكر النمل قد تقدم وانه أعلم . (تسكلة) : قد يدخل في هذا كل لباس شفع كالحفنين وإخراج اليد الواحدة من السك دون الأخرى والقردي على أحد المنكبين دون الآخر قاله الخطابي . قلت : وقد أخرج ابن ماجه حديث الباب من رواية محمد بن مجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ « لا يمش أحدكم في نمل واحدة ولا خف واحد » وهو عند مسلم أيضا من حديث جابر ، وعند أحمد من حديث أبي سعيد ، وعند الطبراني من حديث ابن عباس ، وإلحاق إخراج اليد الواحدة من السك وترك الأخرى بلبس النمل الواحدة والخف الواحد بيبس ، إلا إن أخذ من الأمر بالعدل بين الجوارح وترك الشهرة ، وكذا وضع طرف الرداء على أحد المنكبين ، والله أعلم

٣٩ - باب ينزع نعله اليسرى

٥٨٥٦ - حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج « عن أبي هريرة رضي الله عنه

أن رسول الله ﷺ قال : إذا نعل أحدكم فليهدأ باليمين ، وإذا انزع فليهدأ بالشمال ، ليسكن اليمنى أولها نعل ، وآخرها منزع »

قوله (باب ينزع نعله اليسرى) وقع ذكر هذه الترجمة قبل التي قبلها عند الجميع إلا أبا ذر ، ولكل منهما وجه قوله (إذا نعل) أي لبس النعل . قوله (باليمين) في رواية الكشميني باليمن . قوله (وإذا انزع) في رواية مسلم « وإذا خلع » . قوله (ليسكن اليمنى أولها نعل وآخرها منزع) زعم ابن وهاب فيما حكاه ابن التين أن هذا القدر مدرج وأن المرفوع انتهى عند قوله « بالشمال » وضبط قوله أولها وآخرها بالنصب على أنه خبر كان أو حل الحال والخبر نعل ومنزع ، وضبطا بمثنائين فوقائيتين ومثنائيتين مذكرين باعتبار النعل والخلع ، قال ابن العربي : البداءة باليمين مشروطة في جميع الأعمال الصالحة أفضل اليمين حسا في الفضة وشرطا في النديب إلى تقديمها . وقال النووي :

يستحب البداة باليمين في كل ما كان من باب التكريم أو الزينة ، والبداة باليسار في ضد ذلك كالدخول الى الحلاء ونزع النعل والحف والخروج من المسجد والاستنجاء وغيره من جميع المستفادات ، وقد مر كثير من هذا في كتاب الظهارة في شرح حديث عائشة : كان يعجبه اليمين . وقال الحلبي وجه الابتداء بالشمال عند الخلع أن اللبس كرامة لانه وقاية للبدن ، فلما كانت اليمين اكرم من اليسرى بدى بها في اللبس وأخرت في الخلع لتسكون الكرامة لها أدوم وحظها منها أكثر ، قال ابن عبد البر : من بدأ بالانتمال في اليسرى أساء لمخالفة السنة ، ولكن لا يجرم عليه لليسر فيه . وقال غيره : ينبغي له أن ينزع النعل من اليسرى ثم يبدأ باليمين ، ويمكن أن يكون مراد ابن عبد البر ما اذا لبسها مما يبدأ باليسرى فانه لا يشرع له ان ينزعها ثم يلبسها على الترتيب المأمور به اذ قد فات عمله . ونقل عياض وغيره الاجماع على أن الامر فيه للاستحباب ، الله وأهل

٤١ - باب قبالات في نعل ، ومن رأى قبالات واحدا واسيا

٥٨٥٧ - حدثنا حجاج بن منهال حدثنا همام عن قتادة « حدثنا أنس رضي الله عنه أن نعل النبي

ﷺ كان لها قبالات »

٥٨٥٨ - حدثني محمد بن أحمد أخبرنا عبد الله أخبرنا عيسى بن طهمان قال « أخرج إلينا أنس بن مالك نعلين

لها قبالات ، فقال ثابت البناني : هذه نعل النبي ﷺ »

قوله (باب قبالات في نعل) أي في كل فردة (ومن رأى قبالات واحدا واسيا) أي جاز. القبالات بكسر القاف

وتخفيف الواو الموحدة وآخره لام هو الزمام وهو السير الذي يعقد فيه الشسع الذي يكون بين إصبعي الرجل . **قوله**

(همام) وقع في رواية ابن السكن على الفريرى هشام بدل همام ؛ والذي عند الجماعة أولى . **قوله** (أن نعل النبي

ﷺ) وقع في رواية عند السكسيمي بالافراد وكذا في قوله « لها » . **قوله** (قبالات) زاد ابن سعد عن عفان عن

همام « من سبت ليس عليهما شعر ، وقد أخرجه أحمد عن عفان بدون هذه الزيادة ، وقوله « سبت بكسر المهملة

وسكون الموحدة بعدها مشاة وقد فسره في الحديث . **قوله** (حدثنا محمد) هو ابن مقاتل ، وعبد الله هو ابن المبارك .

قوله (عيسى بن طهمان قال : أخرج إلينا أنس بن مالك نعلين لها قبالات ، فقال ثابت البناني : هذه نعل النبي ﷺ)

هذا مرسل قاله الاسماعيلي . قلت صورة الإرسال لان ثابت لم يصرح بان أنسا أخبره بذلك ، فان كان ثابت قاله

بحضرة أنس وأقره أنس على ذلك فيكون أخذ عيسى بن طهمان له عن أنس عرضا ، لكن قد تقدم هذا الحديث

في الحسن من طريق ابن أحمد الزبيرى عن عيسى بن طهمان بما يبنى هذا الاحتمال ، ولفظه « أخرج إلينا أنس نعلين

جرداوتين لها قبالات ، فحدثني ثابت البناني بعد عن أنس أنهما نعلا النبي ﷺ ، فظهر بهذا أن رواية عيسى عن

أنس إخراج النعلين فقط وأن إضاتهما للنبي ﷺ من رواية عيسى عن ثابت عن أنس ، وقد أشار الاسماعيلي الى

أن إخراج طريق أبي أحمد أولى ، وكأنه لم يستحضر أنها تقدمت هناك ، والبخارى على عادة إذا صححت الطريق

موصولة لا يمنع من إيراد ما ظهره الإرسال اعتمادا على الموصول ، وقد أخرج الترمذى في « الثبائيل ، وابن ماجه

بسند قوى من حديث ابن عباس وكانت لنعل رسول الله ﷺ قبالات مثنى مثنى ، قال الكرماني : دلالة الحديث

على الترجمة من جهة أن النمل صادقة على مجموع ما يلبس في الرجلين ، وأما الركن الثاني من الترجمة فن جهة أن مقابلة الشيء بالشيء يفيد التوزيع ، فلكل واحد من نمل كل رجل قبال واحد . قلت : بل أشار البخاري الى ماورد من بعض السلف ، فقد أخرج البزار والطبراني في الصغير ، من حديث أبي هريرة مثل حديث أنس هذا وزاد وكذا لابن بكر ولعمر ، وأول من عقد عقدة واحدة عثمان بن عفان لفظ الطبراني وسياق البزار مختصر ، ورجال سنده ثقات ، وله شاهد أخرجه النسائي من رواية محمد بن سيرين عن عمرو بن أوس مثله دون ذكر عثمان

٤٢ - باب القبة الحراء من آدم

٥٨٥٩ - حدثنا محمد بن عرعرة قال حدثني عمر بن أبي زائدة عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال « أتيت النبي ﷺ وهو في قبة حراء من آدم ، ورأيت بلالا أخذ وضوء النبي ﷺ والناس يتدرون الوضوء فن أصاب منه شيئاً مسح به ، وعن لم يصب منه شيئاً أخذ من بلل يد صاحبه »

٥٨٦٠ - حدثنا أبو اليان أخبرنا شبيب عن الزهري أخبرني أنس بن مالك

وقال الليث : حدثني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني أنس بن مالك رضي الله عنه قال « أرسل النبي

ﷺ إلى الأنصار لجمعهم في قبة من آدم »

قوله (باب القبة الحراء من آدم) بفتح الحمزة والمهملة هو الجلد المدبوغ ، وكأنه صبغ بحمزة قبل أن يجعل قبة . ذكر فيه طرفا من حديث أبي جحيفة ، وقد تقدم في أوائل الصلاة بتامه مشروحا ، وساقه فيه هذا الاسناد بعينه ، والغرض منه هنا قوله « وهو في قبة حراء من آدم » فهو مطابق لما ترجم له ، وتقدم شرح الحلة الحراء قريبا في « باب الثوب الأحمر » ولعله أراد الإشارة الى تضعيف حديث رافع المقدم ذكره هناك ، ثم ذكر حديث أنس قال ، « أرسل النبي ﷺ الى الأنصار لجمعهم في قبة من آدم » وهو أيضا طرف من حديث أورده بتامه في كتاب الخس عن أبي اليان بهذا الاسناد بعينه ، قال السكراني : هذا لا يدل على أن القبة حراء ، لكن يكفي أنه يدل على بعض الترجمة ، وكثيرا ما يفعل البخاري ذلك . قلت : ويمكن أن يقال : لعله حمل المطلق على المقيد وذلك تقرب العهد ، فإن القصة التي ذكرها أنس كانت في غزوة حنين ، والتي ذكرها أبو جحيفة كانت في حجة الوداع ، وبينهما نحو سنتين ، فالظاهر أنها هي تلك القبة لأنه ﷺ ما كان يتأق في مثل ذلك حتى يستبدل ، وإذا وصفها أبو جحيفة بأنها حراء في الوقت الثاني فلأن تكون حرمتها موجودة في الوقت الاول أولى . قوله (وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب) هو الزهري المذكور في السند الذي قبله ، وقد اقتطع هذه الجملة من الحديث فساقها على لفظ الليث ، وأول حديث شعيب عنده في فرض الخس « ان ناسا من الأنصار قالوا حين أظاه الله على رسوله من أموال هوازن ما أظاه - فذكر القصة قال - حدث رسول الله ﷺ بمقاتلتهم ، فأرسل الى الأنصار لجمعهم في قبة من آدم » الحديث بطوله . وقد تقدم شرحه في غزوة حنين . وقد وصل الاسماعيل رواية الليث من طريق الرمادي وحدثنا أبو صالح حدثنا الليث حدثني يونس « ومن طريق حرملة عن ابن وهب « أخبرني يونس ، وساقه بلفظ « حدث رسول الله ﷺ ، فأرسل الى الأنصار لجمعهم في قبة من آدم ، هكذا اقتطعه . وقد أخرجه مسلم عن حرملة ، وأوله

خنده و ان ناسا من الانصار قالوا يوم حنين حين اقام الله ، فذكر الحديث بطوله

٤٣ - باب الجلوس على الحصر ونحوه

٥٨٦١ - حدثني محمد بن أبي بكر حدثنا معتمر بن عبيد الله بن سعيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن

« من عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يمتحرج حصرًا بالليل فيصلي ، وييسطه بالنهار فيجلس عليه . فجعل الناس يثوبون إلى النبي ﷺ فيصلون بصلاته حتى كسروا ، فأقبل قال : يا أيها الناس ، خذوا من الأعمال ما تطيقون ، فإن الله لا يملئ حتى تمتلأوا ، وإن أحب الأعمال إلى الله ما دام وإن قل »

قوله (باب الجلوس على الحصر ونحوه) أما الحصر فعروف يتخذ من السعف وما أشبهه ، وأما قوله « ونحوه » فيريد من الأشياء التي تبسط وليس لها قدر رفيع . ذكر في حديث عائشة « ان النبي ﷺ كان يمتحرج حصرًا بالليل ويصلي عليه » ومعتمر في اسناده هو ابن سليمان التيمي ، وعبيد الله هو ابن عمر العمري ، وسعيد هو المقبري وفي الصند ثلاثة من التابعين في نسق أولهم أبو سلمة وهم مدنيون ، وفيه إشارة إلى ضعف ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق شرح بن مازة أنه وسأل عائشة : أكان النبي ﷺ يصلي على الحصر والله يقول ﴿ وجعلنا جهنم للكافرين حصيرًا ﴾ ؟ فقالت : لم يكن يصلي على الحصر ، ويمكن الجمع بحمل النبي على المداومة ، لكن يندش فيه ما ذكره شرح من الآية ، وقد تقدم شرح حديث عائشة في كتاب الصلاة ، وترجم المصنف في أوائل الصلاة « باب الصلاة على الحصر » ، وأورد فيه حديث أنس « فتمت إلى حصر لنا قد أسود من طول ما لبس ، الحديث ، وسبق ما يتعلق به ، وقوله في حديث عائشة يمتحرج بحصير مهمل ثم جيم ثم راء مهمل لاكثر أي يتخذ حجرة لنفسه ، يقال حجرت الأرض واحتجرتها إذا جعلت عليها علامة تمنعها عن غيرك . ووقع في رواية الكشميني بزاي في آخره . قوله (يثوبون) يمتلئ ثم موحدة أي يرجعون ، وقوله فيه « فان الله لا يملئ حتى تمتلأوا » تقدم شرحه أيضا في كتاب الايمان ، وأن اللال كناية عن القبول أو الترك ، أو أطلق على سبيل المشاكلة . وقوله « وإن أحب الأعمال إلى الله ما دام ، أي ما استمر في حياة العامل ، وليس المراد حقيقة الدوام التي هي شمول جميع الأزمنة . ووقع في رواية الكشميني « ما داوم ، أي ما داوم عليه العامل

٤٤ - باب للزر بالحب

٥٨٦٢ - وقال الأئمة حدثني ابن أبي مليكة « عن الشور بن سخرمة أن أباه سخرمة قال له : يا بني ،

إنه بلني أن النبي ﷺ قدِمَت عليه أقبية فهو يقسمها ، فذهب بنا إليه . فذهبنا فوجدنا النبي ﷺ في منزله ، فقال لي : يا بني ادع لي النبي ﷺ . فأعظمت ذلك ، فقلت : أدهو لك رسول الله ﷺ ؟ قال : يا بني إنه ليس بجبار ، فدعوتهُ ، فخرج وعليه قباء من ديباج مزرر باقدهب ، فقال : يا سخرمة ، هذا خبأناه لك ، فأعطاه إياه »

قوله (باب المزور بالذهب) أى من الثياب . **قوله** (وقال الليث) وصله أحمد عن أبي النضر هاشم بن القاسم عن الليث بلفظه ، وللإسماعيل من رواية كامل بن طلحة . حدثنا الليث ، وقد تقدم موصولا قريبا ، وفي الغيبة عن قتيبة عن الليث لكن بغير هذا اللفظ . **قوله** (ان أباه عزيمة قال : يا بني) في رواية الكشميني . قال له ، وقد تقدم شرح الحديث قريبا في باب القباة وفروج من حرير ، وقوله . وخرج وعليه قباة من ديباج مزور بالذهب ، هذا يحتمل أن يكون وقع قبل التحريم ، فلما وقع تحريم الحرير والذهب على الرجال لم يبق في هذا حجة لمن يبيح شيئا من ذلك ، ويحتمل أن يكون بعد التحريم فيكون إعطاء لينتفع به بأن يكسوه النساء أو ليبيعه كما وقع لغيره ، ويكون معنى قوله . وخرج وعليه قباة أى على يده فيكون من إطلاق الكل على البعض ، وقد تقدم أنه أراد تطيب قلب عزيمة وأنه كان في حلقه شيء ، وفي قوله لولده في هذه الرواية لما قال له . **أدعوك النبي ﷺ** ، في معرض الإنكار لقوله . **أدعه لي** ، فأجاب به بقوله : **يا بني انه ليس بجبار ، ما يدل على صحة إيمان عزيمة ، وإن كان قد وصف بأنه سيء الخلق ، وفيه تواضع للنبي ﷺ** . وحسن تعلقه بأصحابه

٤٥ - باب خواتيم الذهب

٥٨٦٣ - **حدثنا آدم** حدثنا شعبة حدثنا أشعث بن سليم قال سمعت معاوية بن صويد بن مقرن قال سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما يقول : **نهانا النبي ﷺ** عن سبيع : نهى عن خاتم الذهب - أو قال : حلقه الذهب - وعن الحرير والإستبرق والديباج والليثرة الجراء والقسي وآنية اللفضة . وأمرنا بسبع : بعبادة المريض ، واتباع الجنائز ، وتشميت الماطس ، ورد السلام ، وإجابة الداعي ، وإبرار القسيم ، ونصر المظلوم

٥٨٦٤ - **حدثني محمد بن بشر** حدثنا محمد بن عثمة حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه . **نهى النبي ﷺ** أن نهى عن خاتم الذهب . وقال عمرو وأخبرنا شعبة عن قتادة سمع النضر سمع بشيرا . . . منه

٥٨٦٥ - **حدثنا مسدد** حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتما من ذهب وجعل فيه مما يلي كفه ، فاتخذة الناس ، فرمى به واتخذ خاتما من ورق - أو فضة .

[الحديث ٥٨٦٥ - أخرجه في : ٥٨٦٦ ، ٥٨٦٧ ، ٥٨٦٣ ، ٥٨٦٦ ، ٦٦٥٩ ، ٧٢٩٨]

قوله (باب خواتيم الذهب) جمع خاتم ، ويجمع أيضا على خواتم بلا ياء ، وعلى خياتيم بيا . بدل الواو ، وبلا ياء أيضا ، وفي الخاتم ثمان لغات : فتح التاء وكمرها وهما واخمتان ، وبثقيدهما على الالف مع كسر الحاء ختام ، وبفتحها وسكون التحتانية وضم المثناة بعدها وار خيتوم ، وبجذف الياء والواو مع سكون المثناة ختم ، وبألف بعد الحاء وأخرى بسد التاء خاتام ، وبزيادة تحتانية بعد المثناة المكسورة خاتيام ، وبجذف الالف الأولى وتقدم التحتانية خيتام ، وقد جمعها في بيت وهو :

عائنا عامم ختم وخنا م غانيام وخيتوم وخيتام
 خذ نظم عد لغات الخاتم انتظمت ثمانيا ما حواما قبل نظام
 ثم زدت ثالثا : وهو مقتوح فاه ناسع واذا ساغ القياس أم العشر عاتام
 أما الأول فذكر أبو البقاء في إعراب الشواذ في الكلام على من قرأ العالمين بالهمز قال : ومثله الخاتم بالهمز ،
 وأما الثاني فهو على الاحتمال ، واقتصر كثيرون منهم النووي على أربعة ، والحق أن الحتم والخاتم مختص بما يتم به
 فككل الخان فيه ، وأما ما يترن به فليس فيه إلا ستة ، وأنشدوا في الخانيام وهو آخرها :
 أخذت من سعداك خانياما لمعهد تكتسب الآثاما

ذكر في ثلاثه أحاديث : الأول حديث البراء قال : نهانا رسول الله ﷺ عن سبع : نهانا عن خاتم الذهب ، أو قال
 و حلقة الذهب ، كذا في هذه الطريق من رواية آدم عن شعبة عن أشعث بن سليم وهو ابن أبي القشاش سمعت معاوية
 ابن سويد بن مقرن قال سمعت البراء ، فذكره بتقديم النواهي على الأوامر ، وتقدم في أوائل الجنائز عن ابن الوليد
 عن شعبة بتقديم الأوامر على النواهي ، لكن سقط من النواهي ذكر المياثر وقال فيه : خاتم الذهب ، ولم يشك .
 وأورده في المظالم عن سعيد بن الربيع عن شعبة لكن لم يسق فيه المنهيات جملة ، وأورده في الطب عن حفص بن
 عمر عن شعبة لكن سقط من النواهي آنية الفضة ، وذكر من الأوامر ثلاثة فقط : اتباع الجنائز وعبادة المريض
 وإفشاء السلام ، واختصر الباقي . وقال فيه أيضا : خاتم الذهب ، وأورده في أواخر الأدب عن سليمان بن حرب
 عن شعبة كذلك ، لكن لم يذكر القسي ولا آنية الفضة ، وقال بدل الاستبرق السندس . وأخرجه في الإيمان
 والنذور من طريق غندر عن شعبة مقتصر على إيراد القسم حسب ، فهذا ما عنده من تغاير السياق في رواية شعبة
 فقط ، وأما من رواية غيره عن أشعث عنده أيضا فانه أخرجه في الأشربة فقط من رواية ابن عوانة عن الأشعث
 فقدم الأوامر على النواهي وساقه تاما وقال فيه : نهانا عن خواتيم الذهب ، وهكذا أخرجه في الرواية من طريق
 أبي الاحوص عن أشعث مثله سواء وهو المطابق للترجمة هنا ، وأخرجه في أوائل الاستئذان من طريق جرير عن
 أشعث كذلك لكن قال : ونهى عن تختم الذهب ، وقد تقدم قريبا في الباس من رواية سفيان الثوري في آخر
 باب القسي ، مختصرا جدا : نهانا عن المياثر الحمر وعن القسي ، وفي باب الميثرة الحمراء ، من روايته : أمرنا
 بسبح ، فذكر منها العبادة واتباع الجنائز وتشحيت العاطس ، ونهانا عن سبع فلم يذكر منها خاتم الذهب ولا آنية
 الفضة ، فهذه جميع طرق هذا الحديث عنده ، فاما المنهيات فقد شرحت في أما كتبها ومعظمها هذا الكتاب كتاب
 الباس ، وتقدم الكلام على آنية الفضة في كتاب الأشربة ، وأما الأوامر فنذكر كل واحدة منها في بابها ، ويأتي
 بسطها في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى . الحديث الثاني حديث أبي هريرة ، قوله (عن بشير بن نهيك) بفتح
 الموحدة وكسر المصحة ، ونهيك بالنون وزنه سوا . قوله عن النبي ﷺ أنه نهى عن خاتم الذهب (في الكلام
 حذف تقديره : نهى عن لبس خاتم الذهب . قوله (وقال عمرو) هو ابن مرزوق : أنبأنا شعبة ، ساق هذا الإسناد
 لها فيه عن بيان سماح قتادة من النضر وهو ابن أنس بن مالك المذكور في السند الذي قبله ، وسماح التضر من
 بشير بن نهيك وقد وصله أبو عوانة في صحيحه عن أبي قلابة الرقاشي وقاسم بن أصبغ في مصنفه عن محمد بن غالب

ابن حرب كلاهما عن عمرو بن مرزوق به ، ووقع التصريح بسماح قتادة من النضر بهذا الحديث أيضا في رواية ابن داود الطيالسي عن شعبة وأخرجه الاسماعيل كذلك . قال ابن دقيق العيد : اخبار الصحابي عن الامر والنهي على ثلاث مراتب : الاولى أن يأتي بالصيغة كقوله اقبلوا أو لا تفعلوا ، الثانية قوله أمرنا رسول الله ﷺ بكذا ونهانا عن كذا وهو كالمرتبة الاولى في العمل به أمر او نهيا ، وإنما نزل عنها لاحتمال أن يكون ظن ما ليس بأمر أو نهى ، إلا أن هذا الاحتمال مرجوح للعلم بعدالته ومعرفة بمدلولات الالفاظ لغة . المرتبة الثالثة أمرنا ونهينا على البناء للمجهول وهي كالثانية ، وإنما نزلت عنها لاحتمال أن يكون الأمر غير النهي ﷺ ، وإذا تقرر هذا فالنهي عن خاتم الذهب أو التبخم به مختص بالرجال دون النساء ، فقد نقل الاجماع على إباحته للنساء . قلت : وقد أخرج ابن أبي شيبة من حديث عائشة د أن النجاشي أهدى للنبي ﷺ حلية فيها خاتم من ذهب ، فأخذوه وأنه لمعرض عنه ، ثم دعا أمانة بنت ابنته فقال : تحلى به ، قال ابن دقيق العيد : وظاهر النهي التحريم ، وهو قول الأئمة واستقر الامر عليه ، قال عياض : وما نقل عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم من تحميمه بالذهب فشدود ، والأشبه أنه لم تبلغه السنة فيه فالتاسم بعده بمعمون على خلافه ، وكذا ما روى فيه عن خباب وقد قال له ابن مسعود د أما أن لهذا الخاتم أن يأتي ؟ فقال : انك لن تراه على بعد اليوم ، فسكأنه ما كان بلغه النهي ، فلما بلغه رجع . قال : وقد ذهب بعضهم الى أن لبسه للرجال مكروه كراهة تزيه لا تحريم كما قال مثل ذلك في الحرير ، قال ابن دقيق العيد : هذا يقتضي اثبات الخلاف في التحريم ، وهو يناقض القول بالاجماع على التحريم ، ولا بد من اعتبار وصف كونه خاتما . قلت : التوفيق بين الكلامين ممكن بأن يكون القائل بكرامة التزيه انقضى واستقر الاجماع بعده على التحريم ، وقد جاء عن جماعة من الصحابة ليس خاتم الذهب ، من ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق محمد بن أبي اسماعيل أنه رأى ذلك على سعد بن أبي وقاص وطلحة بن عبيد الله وصهيب وذكر ستة أو سبعة ، وأخرج ابن أبي شيبة أيضا عن حذيفة وعن جابر بن سمرة وعن عبد الله بن يزيد الخطمي نحوه ، ومن طريق حمزة بن أبي أسيد د تزحنا من يدي أبي أسيد خاتما من ذهب ، وأغرب ما ورد من ذلك ما جاء عن البراء الذي روى النهي ، فأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن أبي السفر قال د رأيت على البراء خاتما من ذهب ، وعن شعبة عن أبي إسحق نحوه أخرجه الباقون في «المجدييات» ، وأخرج أحمد من طريق محمد بن مالك قال د رأيت على البراء خاتما من ذهب فقال : قسم رسول الله ﷺ قسما فألبسنيه فقال : البس ما كساك الله ورسوله ، قال الحازمي : اسناده ليس بذلك ، ولو صح الخبر منسوخ . قلت : لو ثبت النسخ عند البراء ما لبسه بعد النبي ﷺ ، وقد روى حديث النهي انخفق على صحته عندنا . ذلح بين روايته وفعله إما بأن يكون حمله على التزيه أو فهم التخصسية له من قوله البس ما كساك الله ورسوله ، وهذا أولى من قول الحازمي : لعل البراء لم يبلغه النهي . ويؤيد الاحتمال الثاني أنه وقع في رواية أحمد وكان الناس يحولون للبراء لم تتختم بالذهب وقد نهى عنه رسول الله ﷺ ؟ فيذكر لهم هذا الحديث ثم يقول : كيف تأمروني أن أضح ما قال رسول الله ﷺ البس ما كساك الله ورسوله ، ومن أدلة النهي أيضا ما رواه يونس عن الزهري عن أبي أدريس عن رجل له صحبة قال د جالس رجل الى رسول الله ﷺ وفي يده خاتم من ذهب فقرع رسول الله ﷺ يده بقضيب فقال : أتني هذا ، وعموم الاحاديث المتقدم ذكرها في «باب لبس الحرير» حيث قال في الذهب والحرير د هذان حرامان على رجال أمتي حل لأنائهما ، وحديث عبد الله بن عمرو رفعه د من مات من أمتي وهو

يلبس الذهب حرم الله عليه ذهب الجنة ، الحديث أخرجه أحمد والطبراني ، وفي حديث ابن عمر ثالث أحاديث الباب ما يستدل به على نسخ جواز لبس الخاتم إذا كان من ذهب ، واستدل به على تحريم الذهب على الرجال قائله وكثيره انتهى عن النختم وهو قليل ، وتعبه ابن دقيق العيد بأن التحريم يتناول ما هو في قدر الخاتم وما فوقه كالدملج والمعضد وغيرها ، فأما ما هو دونه فلا دلالة من الحديث عليه ، وتناول النبي جميع الأحوال فلا يجوز لبس خاتم الذهب لمن فاجأه الحرب لأنه لا تعلق له بالحرب ، بخلاف ما تقدم في الحرير من الرخصة في لبسه بسبب الحرب ، وبخلاف ما على السيف أو الترس أو المنطقة من حلية الذهب فإنه لو فاجأه الحرب جاز له الضرب بذلك السيف فإذا انقضت الحرب فليتعضض لأنه كاله من متعلقات الحرب بخلاف الخاتم . الحديث الثالث حديث ابن عمر سيأتي شرحه في الباب الذي يليه ، وقوله فيه « فاتخذوا الناس ، أي اتخذوا مثله كما بينه بعد ، وقوله « من ورق أو فضة » شك من الواو ، وجزم في الذي يليه بقوله « من فضة » وفي الذي يليه بأنه « من ورق » والورق بفتح الواو وكسر الراء ويجوز اسكانها ، وحكى الصخاني (١) وحكى كسر أوله مع السكون فتلك أربع لغات ، وفيها لغة خامسة الرقة والراء بدل الواو كالوعد والعدة ، وقيل الورق يختص بالمسكوك والرقة أهم

٤٦ - باب خاتم الفضة

٥٨٦٦ - **حديث** يوسف بن موسى حدثنا أبو أسامة حدثنا عبيد الله عن نافع « عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من ذهب - أو فضة - وجعل فضة مما يلي كفه ، ونقش فيه : محمد رسول الله ، فاتخذ للناس مثله ، فلما رآهم قد اتخذوها رمى به وقال : لا ألبسه أبداً . ثم اتخذ خاتماً من فضة فاتخذ للناس خواتيم الفضة . قال ابن عمر : فلبس الخاتم بعد النبي ﷺ أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، حتى وقع من عثمان في بئر أريس »

٣٧ - **باب** ٥٨٦٧ - **حديث** عبد الله بن مسعود عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال « كان رسول الله ﷺ يلبس خاتماً من ذهب ، فنبتّه فقال : لا ألبسه أبداً فنبت للناس خواتيمهم »

٥٨٦٨ - **حديث** يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال « حدثني أنس بن مالك رضي الله عنه أنه رأى في يد رسول الله ﷺ خاتماً من ورق يوماً واحداً ، ثم إن الناس اصطفتوا الخواتيم من ورق ولبسوها ، فطرح رسول الله ﷺ خاتمته ، فطرح للناس خواتيمهم »

تابعه إبراهيم بن سعيد وزيادة وشبيب عن الزهري ، وقال ابن مسافر عن الزهري : أرى خاتماً من ورق

(١) يهاض بأصلا ، قال صحيح طبيا ، يوافق : ولعل موضعه نطق « فصحا » أي الرله ، بدل قوله به « نطقه أرم لظن »

قوله (باب غاتم الفضة) أي جواز لبسه ، وذكر فيه حديثين : الأول ، قوله (عبيد الله) هو ابن عمر العمري .
قوله (اتخذ خاتما من ذهب) معنى اتخذه أمر بصياغته فصبغ فللبسه ، أو وجده مصوغا فاتخذه . وقوله «عما يلي باطن كفه» في رواية الكشميني «بطن كفه» زاد في رواية جويرية عن نافع كما سيأتي قريبا إذا لبسه ، وقوله «ونقش فيه عهد رسول الله» كذا فيه بالرفع على الحسابة ، ونقش أي أمر بنقشه . **قوله** (فاتخذ الناس مثله) يحتمل أن يكون المراد بالمثلية كونه من فضة وكونه على صورة النقش المذكورة ، ويحتمل أن يكون لمطلق الاتخاذ . وقوله «فرمى به وقال لا ألبسه أبدا» وقع في رواية جويرية عن نافع «فرق النبي لعهد الله وأنى عليه فقال : إني كنت اصطنته» ، وأنى لا ألبسه «وفي رواية المنيرة بن زياد» فرمى به ، فلا تدري ما فعل ، وهذا يحتمل أن يكون كونه من أجل المشاركة ، أو لما رأى من زهرهم بلبسه ، ويحتمل أن يكون لكونه من ذهب وصادف وقت تحريم لبس الذهب على الرجال ، ويؤيد هذا رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر المختصرة في هذا الباب بلفظ «كان رسول الله ﷺ يلبس خاتما من ذهب» ، فنبذه فقال : لا ألبسه أبدا ، وقوله «واتخذ خاتما من فضة» في رواية المنيرة بن زياد ثم أمر بخاتم من فضة فأمر أن ينقش فيه «عهد رسول الله» . **قوله** (فاتخذ الناس خواتم الفضة) لم يذكر في حديث ابن عمر في اتخاذ الناس خواتم الفضة منعا ولا كراهية ، وسيأتي ذلك في حديث أنس . **قوله** (قال ابن عمر فلبس الخاتم - بعد النبي ﷺ - أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ، حتى وقع من عثمان في بئر أريس) بفتح الهمة وكسر الراء وبالسین المهمل وزن عظيم ، وهي في حديقة بالقرب من مسجد قباء ، وسيأتي في «باب نقش الخاتم» قريبا من رواية عبد الله بن عمر عن عبيد الله العمري بلفظ «ثم كان بعد في يد أبي بكر» ، وذكر عمر وعثمان بمثل هذا الترتيب ، ويأتي بعد في «باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر» من حديث أنس نحوه وقال فيه «فلما كان عثمان جلي على بئر أريس» ، زاد ابن سعد عن الانصاري بسند المصنف «ثم كان في يد عثمان ست سنين» ، ثم اتفقا . ووقع في حديث ابن عمر عند أبي داود والنسائي من طريق المنيرة بن زياد عن نافع من الزيادة في آخره عن ابن عمر «فاتخذ عثمان خاتما ونقش فيه عهد رسول الله فكان يختم به أو يتختم به» ، وله شاهد من مرسل علي بن الحسين عند ابن سعد في الطبقات ، وفي رواية أيوب بن موسى عن نافع عند مسلم نحو حديث عبيد الله بن عمر عن نافع إلى قوله «لجعل فيه عما يلي كفه» ، قال «وهو الذي سقط من معيقيب في بئر أريس» ، وهذا يدل على أن نسبة سقوطه إلى عثمان نسبة مجازية أو بالمعكس ، وأن عثمان طلبه من معيقيب ختم به شيئا واستمر في يده وهو مفسك في شيء يعيب به فسقط في البئر أو رده إليه فسقط منه ، والأول هو الموافق لحديث أنس ، وقد أخرج النسائي من طريق المنيرة بن زياد عن نافع هذا الحديث وقال في آخره «وفي يد عثمان ست سنين من عمله» ، فلما كثرت عليه دفعه إلى رجل من الانصار فكان يختم به . فخرج الانصاري إلى قليب لعثمان فسقط ، فالتبس فلم يوجد . «الطريق الثانية لحديث ابن عمر . **قوله** (كان رسول الله ﷺ يلبس خاتما من ذهب فنبذه) كذا رواه مالك عن عبد الله بن دينار ، ورواه سفیان الثوري عن عبد الله بن دينار أمم منه وساقه نحو رواية نافع التي قبلها ، وسيأتي في الاقتصام ، وكذا أخرجه أحمد والنسائي من رواية اسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار . الحديث الثاني ، **قوله** (يونس) هو ابن يزيد الأيلي . **قوله** (انه رأى في يد رسول الله ﷺ خاتما من ورق يرمي واحدا ، وان الناس اصطنعوا الخواتم من ورق فلبسوها فطرح رسول الله ﷺ خاتمه» ، فطرح الناس خواتيمهم) هكذا روى الحديث الزهري عن أنس ، واتفق الفيحان

على تخريجه من طريقه ونسب فيه إلى الغلط ، لأن المعروف أن الخاتم الذي طرحه النبي ﷺ بسبب اتخاذ الناس مثله إنما هو خاتم الذهب كما صرح به في حديث ابن عمر ، قال النووي تبعاً لمعياض : قال جميع أهل الحديث هذا وهم من ابن شهاب لأن المطروح ما كان الا خاتم الذهب ، ومنهم من تأوله كما سيأتي . قلت : وحاصل الأجوبة ثلاثة : أحدها قاله الاسماعيلي فإنه قال بعد أن صافه : ان كان هذا الخبر محفوظاً فينبغي أن يكون تأويله أنه اتخذ خاتماً من ورق على لون من الألوان وكره أن يتخذ غيره مثله ، فلما اتخذوه رمى به حتى رموا به ثم اتخذ بعد ذلك ما اتخذوه ونقش عليه ما نقش ليختم به ، نازها أشار اليه الاسماعيلي أيضاً أنه اتخذ زينة فلما تبعه الناس فيه رمى به ، فلما احتاج إلى الختم اتخذ ليختم به ، وبهذا جزم المحب الطبري بعد أن حكى قول الملب ، وذكر أنه متكلف ، قال : والظاهر من خاتمهم أنهم اتخذوها لزينة فطرح خاتمهم ليطرحوا ، ثم لبسه بعد ذلك للمعاجة إلى الختم به واستمر ذلك ، وسيأتي جواب التبعي عن ذلك في باب اتخاذ الخاتم . ثانياً قال ابن بطال : خالف ابن شهاب رواية قتادة وثابت وعبد العزيز ابن صهيب في كون الخاتم الفضة استقر في يد النبي ﷺ يختم به الخلفاء بعده ، فوجب الحكم للجماعة ، وان وهم الزهري فيه ، لكن قال الملب قد يمكن أن يتأول لابن شهاب ما ينفي عنه الوهم وان كان الوهم أظهر ، وذلك أنه يحتمل أن يكون لما عزم على اطراح خاتم الذهب اصطنع خاتم الفضة بدليل أنه كان لا يستغنى عن الختم على المكتتب إلى الملوك وغيرهم من أمراء الصرايا والعمال ، فلما لبس خاتم الفضة أراد الناس أن يصطنعوا مثله فطرح عند ذلك خاتم الذهب فطرح الناس خواتم الذهب ، قلت : ولا يخفى وهي هذا الجواب ، والذي قاله الاسماعيلي أقرب مع أنه يخش فيه أنه يستلزم اتخاذ خاتم الورق مرتين . وقد نقل معياض نحواً من قول ابن بطال قائلاً : قال بعضهم يمكن الجمع بأفة لما عزم على تحريم خاتم الذهب اتخذ خاتم فضة فلما لبسه أراه الناس في ذلك اليوم ليعيدوا لإباحته ثم طرح خاتم الذهب وأعلمهم تحريمه فطرح الناس خواتمهم من الذهب ، فيكون قوله فطرح خاتمهم وطرحوا خواتمهم ، أي التي من الذهب . وحاصله أنه جعل الموصوف في قوله فطرح خاتمهم فطرحوا خواتمهم ، خاتم الذهب وان لم يجر له ذكر ، قال معياض : وهذا يسوغ أن لو جاءت الرواية بحجة . ثم أشار إلى أن رواية ابن شهاب لا تحتمل هذا التأويل ، فلما النووي قارنني هذا التأويل وقال : هذا هو التأويل الصحيح ، وليس في الحديث ما يمنع . قال : وأما قوله فصنع الناس الخواتم من الورق فلبسوها ، ثم قال فطرح خاتمهم فطرحوا خواتمهم ، فيحتمل أنهم لما علموا أنه ﷺ يريد أن يصطنع لنفسه خاتم فضة اصطنعوا لأنفسهم خواتم الفضة وبعثت معهم خواتم الذهب كما بقي معه خاتمهم إلى أن استبدل خاتم الفضة وطرح خاتم الذهب فاستبدلوا وطرحوا . وأيده الكرمانى بأنه ليس في الحديث أن الخاتم المطروح كان من ورق بل هو مطلق ، فيحمل على خاتم الذهب أو على ما نقش عليه نقش خاتمهم ، قال : ومهما أمكن الجمع لا يجوز توهم الراوي . قلت : ويحتمل وجهاً رابعاً ليس فيه تقييد ولا زيادة اتخاذ وهو أنه اتخذ خاتم الذهب لزينة فلما تتابع الناس فيه وافق وقوع تحريمه فطرحه ولذلك قال لا ألبسه أبداً ، وطرح الناس خواتمهم تبعاً له ، وصرح بانحى عن لبس خاتم الذهب كما تقدم في الباب قبله ، ثم احتاج إلى الخاتم لأجل الختم به فاتخذ من فضة ونقش فيه اسمه الكريم فتبعه الناس أيضاً في ذلك فرمى به حتى رمى الناس تلك الخواتم المنقوشة على أسماء ثلث ثغور مصلحة نقش اسمه بوقوع الاشتراك ، فلما عدت خواتمهم برميها رجعت إلى خاتم الخاص به فصار يختم به ، ويشير إلى ذلك قوله في رواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس كما سيأتي قريباً في

باب الخاتم في الخنصر ، إنا اتخذنا خاتما ونقشنا فيه نقشا فلا ينقش عليه أحد ، فاعلم بعض من لم يبلغه النهي أو بعض من بلغه من لم يرسخ في قلبه الايمان من مناقق ونحوه اتخذوا ونقشوا فوق ما وقع ويكون طرحة له غضبا عن تشبهه به في ذلك النقش ، وقد أشار الى ذلك الكرماني مختصرا بس : والله أعلم . وقول الزهري في روايته إنه رآه في يده يوما لا ينافي ذلك ، ولا يمارضه قوله في الباب الذي بعده في رواية حميد : « سئل أنس هل اتخذ النبي ﷺ خاتما ؟ قال : أخر ليلة صلاة العشاء . الى أن قال - فكأنني أنظر الى ويبص خاتمه ، فانه يحمل هل أنه رآه كذلك في تلك الليلة واستمر في يده بقية يومها ثم طرحة في آخر ذلك اليوم والله أعلم . وأما ما أخرجه النسائي من طريق المغيرة بن زياد عن نافع عن ابن عمر « اتخذ النبي ﷺ خاتما من ذهب قلبسه ثلاثة أيام ، فيجمع بيته وبين حديث أنس بأحد أمرين : إن قلنا إن قول الزهري في حديث أنس « خاتم من ورق ، سهو وإن الصواب خاتم من ذهب ، فقوله يوما واحدا ظرف لرؤية أنس لأمدة اللبس ، وقول ابن عمر ثلاثة أيام ، ظرف لمدة اللبس . وإن قلنا أن لاوم فيها وجمعنا بما تقدم فمدة لبس خاتم الذهب ثلاثة أيام كما في حديث ابن عمر هذا ، ومدة لبس خاتم الورق الاول كانت يوما واحدا كما في حديث أنس ثم لما رمى الناس الخواتم التي نقشوها على نقشه ، ثم عاد فلبس خاتم الفضة واستمر الى أن مات . قوله (تابعه ابراهيم بن سعد وزياد وشعيب عن الزهري) أما متابعة ابراهيم بن سعد وهو الزهري المدني فوصلها مسلم وأحمد وأبو داود من طريقه بمثل رواية يونس بن يزيد لا مخالفة إلا في بعض لفظ ، وأما متابعة زياد - وهو ابن سعد بن عبد الرحمن الخراساني نزيل مكة ثم اليمن - فوصلها مسلم أيضا وأشار اليها أبو داود أيضا ولفظه عنه كذلك لكن قال « اضطربوا واضطربوا » . وأما متابعة شعيب فوصلها الاسماعيلي كذلك وأشار اليها أبو داود أيضا . قوله (وقال ابن مسافر عن الزهري : أرى خاتما من ورق) هذا التعليق لم أره في أصل من رواية أبي ذر وهو ثابت للباقيين إلا النسفي ، وقد أشار اليه أبو داود أيضا ، وصله الاسماعيلي من طريق سعيد بن عفير عن الليث عن ابن مسافر - وهو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر - عن ابن شهاب عن أنس كذلك وليس فيه لفظ « أرى ، فكأنها من البخاري ، قال الاسماعيلي : رواه أيضا عن ابن شهاب كذلك موسى بن عقبة وابن أبي عتيق ، ثم ساقه من طريق سليمان بن بلال عنهما قال مثل حديث ابراهيم بن سعد . وفي حديثي الباب مبادرة الصحابة الى الاقتداء بأفعاله ﷺ فهما أفر عليه استمروا عليه ومهما أنكروا امتنعوا منه . وفي حديث ابن عمر أنه ﷺ لا يورث والا لدفع خاتمه للورثة ، كذا قال النووي ، وفيه نظر لجراد أن يكون الخاتم اتخذ من مال المصالح فانتقل للامام لينتفع به فيما صنع له . وفيه حفظ الخاتم الذي يختم به تحت يد أمين إذا نزعه الكبير من إصبعه . وفيه أن يسير المال إذا ضاع لا يهمل طلبه ولا سيما إذا كان من أمر أهل الخمر ، وفيه بحث سيأتي ، وفيه أن العبث اليسير بالشيء حال التفكير لا عيب فيه

٤٨ -- باب نص الخاتم

٥٨٦٩ - حدثنا عبدان أخبرنا يزيد بن زريع أخبرنا حميد قال « سئل أنس : هل اتخذ النبي ﷺ خاتما ؟ قال : أخر ليلة صلاة العشاء إلى شطر الليل ، ثم أقبل علينا بوجهه ، فكأنني أنظر إلى ويبص خاتمه ، قال : إن للناس قد صلوا وناموا ، وإنسكم لن لم تزالوا في صلاة ما انتظرتوها »

٥٨٧ - **حَدَّثَنَا** اسحاقُ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ سَمِعْتُ حُمَيْدًا يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ خَاتَمُهُ مِنْ نَسَمَةٍ ، وَكَانَ فَصَهُ مِنْهُ ، . وَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِيوبٍ : حَدَّثَنِي حَمِيدٌ سَمِعَ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، **قَوْلُهُ** (بَابُ نَصِّ الْخَاتَمِ) قَالَ الْجَوْهَرِيُّ : النَّصُّ بَفَتْحِ الْفَاءِ وَالْعَامَّةُ تَكْضَرُهَا وَأَنْبَتُهَا غَيْرُهُ لَفْظٌ وَزَادَ بَعْضُهُمُ الضَّمَّ وَعَلَيْهِ جَرَى **الْبَابُ** فِي الْمَثَلِ ، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ حَمِيدٍ فِي سَبَلِ أَنَسٍ : هَلْ اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا ؟ قَالَ : آخِرُ لَيْلَةٍ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ، الْحَدِيثُ ، فَمَنْ تَقَدَّمَ شَرْحَهُ فِي الْمَوَاقِيتِ مِنْ كِتَابِ الصَّلَاةِ . وَقَوْلُهُ « وَيَبِصُّ » بِمَوْجِدَةٍ وَأَخْرَجَهُ مِهْمَةً هُوَ الْبَرِيقُ وَزَنَا وَمَعْنَى ، وَسَيَأْتِي مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْبٍ بِلَفْظٍ « بَرِيقُهُ » وَمِنْ رِوَايَةِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ بِلَفْظٍ « بِيَاضُهُ » وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ فِي آخِرِهِ « وَرَفَعَ أَنَسٌ يَدَهُ الْيَسْرَى » أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ ، وَهُوَ فِي أُخْرَى دَوَّارًا إِلَى الْخَنْصَرِ مِنْ يَدِهِ الْيَسْرَى ، . **قَوْلُهُ** فِي الطَّرِيقِ الثَّانِيَةِ (كَانَ خَاتَمُهُ مِنْ فِضَّةٍ) فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ زُهَيْرِ بْنِ مَعَاوِيَةَ عَنْ حَمِيدٍ (مِنْ فِضَّةٍ كُلِّهِ) فَبِذَا نَصَّ فِي أَحَدِ كِلَيْهِ مِنْ فِضَّةٍ ، وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ مَعْقِيْبٍ عَنْ جَدِّهِ قَالَ « كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيدٍ مَلُوبًا عَلَيْهِ فِضَّةٌ ، فَرُبَّمَا كَانَ فِي يَدَيْهِ ، قَالَ : وَكَانَ مَعْقِيْبٌ عَلَى خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ » يَعْنِي كَانَ أَمِينًا عَلَيْهِ فَيَحْمِلُ عَلَى التَّعَدُّدِ ، وَقَدْ أَخْرَجَ لَهُ ابْنُ سَعْدٍ شَاهِدًا مَرْسَلًا عَنْ مَكْحُولٍ « أَنَّ خَاتَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ مِنْ حَدِيدٍ مَلُوبًا عَلَيْهِ فِضَّةٌ ، غَيْرَ أَنَّ فَصَهُ بَادٍ ، وَآخِرُ مَرْسَلًا عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ مِثْلَهُ دُونَ مَا فِي آخِرِهِ . وَثَلَاثًا مِنْ رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ « أَنَّ خَالَدَ بْنَ سَعِيدٍ - يَعْنِي ابْنَ الْعَاصِ - أَتَى فِي يَدِهِ خَاتَمًا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَا هَذَا ؟ اطْرَحْهُ ، فَطْرَحَهُ فَذَا خَاتَمُ مَنْ حَدِيدٌ مَلُوبٌ عَلَيْهِ فِضَّةٌ . قَالَ : فَمَا نَقَشَهُ ؟ قَالَ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، قَالَ فَأَخَذَهُ فَبِصَّهُ ، وَمِنْ وَجْهِ آخِرِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو الْمَذْكُورِ أَنَّ ذَلِكَ جَرَى لِعَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ أَخِي خَالَدِ بْنِ سَعِيدٍ ، وَسَأَذَكَرُ لَفْظَهُ فِي « بَابِ هَلْ يَحْمَلُ نَقْشَ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ » ؟ **قَوْلُهُ** (وَكَانَ فَصَهُ مِنْهُ) لَا يَمَارِضُهُ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ السَّنَنَ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ بْنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَنَسٍ « كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَرَقٍ وَكَانَ فَصُهُ حَبَشِيًّا ، لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ يَحْمَلُ عَلَى التَّعَدُّدِ وَحِينَئِذٍ فَعْنَى قَوْلِهِ حَبَشِيٌّ أَيْ كَانَ حَجَرًا مِنْ بِلَادِ الْحَبَشَةِ ، أَوْ عَلَى لَوْنِ الْحَبَشَةِ ، أَوْ كَانَ جِزْعًا أَوْ حَقِيقًا لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ يُوْتَى بِهِ مِنْ بِلَادِ الْحَبَشَةِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ هُوَ الَّذِي فَصَهُ مِنْهُ وَنَسَبَ إِلَى الْحَبَشَةِ لِصِفَةِ فِيهِ إِذَا الصَّبَاغَةُ وَإِنَّمَا النَّقْشُ . **قَوْلُهُ** (وَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِيوبٍ) أَرَادَ بِهَذَا التَّعْلِيْقِ بَيَانَ سَمَاعِ حَمِيدٍ لَهُ مِنْ أَنَسٍ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْمَوَاقِيتِ مَمْلُوقًا أَيْضًا ، وَذَكَرْتُ مِنْ وَصْلِهِ وَفِيهِ الْحَمْدُ . وَقَدْ اعْتَرَضَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ فَقَالَ : لَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنَ الْبَابِ الَّذِي تَرْجَمُهُ فِي شَيْءٍ ، وَأَجِيبُ بِأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى أَنَّهُ لَا يُسَمَّى خَاتَمًا إِلَّا إِذَا كَانَ لَهُ فَصٌ ، فَإِنْ كَانَ بِلَا فَصٍ فَهُوَ حَلْقَةٌ . قَالَتْ : لَكِنْ فِي الطَّرِيقِ الثَّانِيَةِ فِي الْبَابِ أَنَّ نَصَّ الْخَاتَمِ كَانَ مِنْهُ ، فَلَمَّا أَرَادَ الرَّدَّ عَلَى مَنْ زَعَمَ أَنَّهُ لَا يُقَالُ لَهُ خَاتَمٌ إِلَّا إِذَا كَانَ لَهُ فَصٌ مِنْ غَيْرِهِ ، وَيُوَدِّعُهُ أَنْ فِي رِوَايَةِ خَالَدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ « فَصَاغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا حَلْقَةً مِنْ فِضَّةٍ ، وَالَّذِي يَظَاهِرُ لِي أَنَّهُ أَشَارَ إِلَى أَنَّ الْإِجْمَالَ فِي الرِّوَايَةِ الْأُولَى مَحْمُولٌ عَلَى التَّبْيِينِ فِي الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ

٤٩ - بَابُ خَاتَمِ الْحَدِيدِ

٥٨٧١ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلًا يَقُولُ

« جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت : جئتُ أهبُ نفسي . فقامت طويلاً ، فنظر وصوب ؛ فلما طال مقامها قال رجل : زوجينها إن لم يكن لك بها حاجة . قال : عندك شيءٌ تُصِدِّقُها ؟ قال : لا . قال : انظر . فذهب ثم رجع فقال : والله إن وجدتُ شيئاً . قال : اذهب فالتمس ولو خاتماً من حديد . فذهب ثم رجع قال : لا والله ولا خاتماً من حديد . وعليه إزارٌ ما عليه رداء ، فقال : أُصِدِّقُها إزارى . فقال النبي ﷺ : إزارك إن لبسته لم يكن عليك منه شيء وإن لبسته لم يكن عليها منه شيء ، فتنحى الرجل فجلس ، فرآه النبي ﷺ مولياً ، فأمر به فدُعِيَ ، فقال : ما معك من القرآن ؟ قال : سورةٌ كذا وكذا - لسورةٍ عددها - قال : قد ملككها بما معك من القرآن »

قوله (باب خاتم الحديد) قد ذكرت ما ورد فيه في الباب الذي قبله ، وكأنه لم يثبت عنده شيء من ذلك على شرطه ، وفيه دلالة على جواز لبس ما كان على صفته . وأما ما أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان من رواية عبد الله بن بريدة عن أبيه « أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من شبه فقال : مالي أجد منك ربح الأصنام ؟ فطره . ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال : مالي أرى عليك حلية أهل النار ؟ فطره . فقال : يا رسول الله من أى شيء اتخذه ؟ قال : اتخذه من ورق ، ولا تنم مشقلاً ، وفي عنده أبو طيبة بفتح الميملة وسكون التحتانية بمدها موحدة اسمه عبد الله بن مسلم المروزي ، قال أبو حاتم الرازي يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال ابن حبان في الثقات : يخطئ ويخالف ، فإن كان محفوظاً حل المنع على ما كان حديداً صرفاً . وقد قال التيماشي في « كتاب الأحجار ، خاتم الفولاذ مطردة للشيطان إذا لوى عليه فضة ، فهذا يؤيد المغايرة في الحكم . ثم ذكر حديث سهل بن سعد في قصة الواهب وقوله فيه « اذهب فالتمس ولو خاتماً من حديد ، استدل به عن ابن جرير . لبس خاتم الحديد ، ولا حجة فيه لأنه لا يلزم من جواز الاتخاذ جواز اللبس ، فيحتمل أنه أراد وجوده لتنتفع المرأة بقيمته . وقوله « ولو خاتماً ، محذوف الجواب لدلالة السياق عليه ، فإنه لما أسره بالتماس مهما وجد كأنه خشى أن يتوهم خروج خاتم الحديد لخارته فأكد دخوله بالجملة المشمرة بدخول ما بعدها فيما قبلها ، وقوله في الجواب « فقال لا والله ، ولا خاتماً من حديد ، اقتصب على تقدير لم أجد ، وقد صرح به في الطريق الأخرى

٥٠ - باب نقش الخاتم

٥٨٧٢ - **حديث** عبد الأملئ حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد عن قتادة « عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن نبي الله ﷺ أراد أن يكتب إلى رَهْط - أو أناس - من الأعاجم فقيل له : إنهم لا يقبلون كتاباً إلا عليه خاتم ، فاختار النبي ﷺ خاتماً من فضة نقشه : محمد رسول الله . فسكاني بويص - أو ببصيص - الخاتم في إصبع النبي ﷺ ، أو في كفه ،

٥٨٧٣ - **حديث** محمد بن سلام أخبرنا عبد الله بن محمد عن محمد بن عبيد الله عن نافع « عن ابن عمر رضى الله

قوله (باب اتخاذ الخاتم) سقط لفظ : باب ، من رواية أبي ذر ، قال الخطابي : لم يكن لباس الخاتم من عادة العرب ، فلما أراد النبي ﷺ أن يكتب إلى الملك اتخذ الخاتم واتخذ من ذهب ، ثم رجح عنه لما فيه من الزينة ولما يخشى من الفتنة ، وجهل فسه بما يلبس باطن كفه ليسكون أبعاد من الزين . قال شيخنا في شرح الترمذي ، دعواه أن العرب لا تعرف الخاتم بحجبة فانه عربي وكانت العرب تستعمله انتهى ، ويحتاج إلى ثبوت لبسه عن العرب وإلا فكونه عربيا واستعمالهم له في ختم الكسب لا يرد على عبارة الخطابي ، وقد قال الطحاوي بعد أنه أخرج الحديث الذي أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي عن أبي ريمانة قال : نهي رسول الله ﷺ عن لبس الخاتم إلا لذي سلطان ، ذهب قوم إلى كراهة لبس الخاتم إلا لذي سلطان ، وخائفهم آخرون فأباحوه ، ومن حجتهم حديث أسد المتقدم : أن النبي ﷺ لما أتى خاتمه أتى الناس خواتيمهم ، فإنه يدل على أنه كان يلبس الخاتم في العهد النبوي من لبس ذا سلطان ، فإن قيل هو منسوخ قلنا الذي نسخ منه لبس خاتم الذهب ، قلت أو لبس خاتم المنقوش عليه نقش خاتم النبي ﷺ كما تقدم تقريره . ثم أورد عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يلبسون الخواتم ممن ليس له سلطان انتهى . ولم يجب عن حديث أبي ريمانة . والذي يظهر أن لبسه لغير ذي سلطان خلاف الأولى ، لأنه ضرب من الزين ، والاتق بالرجال خلافه ، وتكون الأدلة الجاهلة على الجواز هي الصارفة للنهي عن التحريم ، ويؤيده أن في بعض طرقه نهي عن الزينة والخاتم الحديث ، ويمكن أن يكون المراد بالسلطان من له سلطة على شيء ما يحتاج إلى الختم عليه لا السلطان الأكبر ، خاصة والمراد بالخاتم ما يحتم به فيكون لبسه عبثا ، وأما من لبس الخاتم الذي لا يحتم به وكان من الفضة للزينة فلا يدخل في النهي ، وعلى ذلك يحمل حال من لبسه ، ويؤيده ما ورد من صفة نقش خواتم بعض من كان يلبس الخواتم مما يدل على أنها لم تكن بصفة ما يحتم به ، وقد سئل مالك عن حديث أبي ريمانة فضمنه وقال : سألت صدقة بن يسار سعيد بن المسيب فقال : لبس الخاتم ، وأخبر الناس أني قد أفتيتك وأنت أعلم . (تكملة) : جزم أبو الفتح اليممرى أن اتخاذ الخاتم كان في السنة السابعة ، وجزم غيره بأنه كان في السادسة ويجمع بأنه كان في أواخر السادسة وأوائل السابعة لأنه إنما اتخذ عند إرادته مكاتبه الملك كما تقدم ، وكان إرساله إلى الملك في مدة الهدنة ، وكان في ذي القعدة سنة ست ، ورجع إلى المدينة في ذي الحجة ، ووجه الرسل في الحرم من السابعة وكان اتخاذ الخاتم قبل إرساله الرسل إلى الملك . والله أعلم

٥٣ - باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه

٥٨٧٦ - **عروة** موسى بن اسماعيل حدثنا جويرية عن نافع أن عبد الله حدثه أن النبي ﷺ اصطنع خاتما من ذهب ، وجعل فصه في بطن كفه لئلا يسه ، فاصطنع الناس خواتيم من ذهب ، فرقى المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه فقال : إني كنت اصطنعته ، وإني لا ألبسه . فنهته ، فنهت الناس ، قال جويرية : ولا أحسبه إلا قال : في يده اليمنى

قوله (باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه) سقط لفظ : باب ، من رواية أبي ذر ، قال ابن بطال : قيل لمالك يحمل الفص في باطن الكف ؟ قال : لا . قال ابن بطال : ليس في كون فص الخاتم في بطن الكف ولا ظهرها

أمر ولا نهي . وقال غيره : السر في ذلك أن جعله في بطن الكف أبعد من أن يظن أنه فعله لآثرين به ، وقد أخرج أبو داود من حديث ابن عباس جعله في ظاهر الكف كما سأذكره قريبا . قوله (حدثنا جويرية) هو ابن أسماء ، وعبد الله هو ابن عمر . قوله (اصطنع خاتما من ذهب وجعل) كذا للاكثر ، وللمستعملى والسرخسى ، ويجعل ، وقد تقدم شرح الحديث في « باب خاتم الفضة » . قوله (قال جويرية ولا أحسبه الا قال في يده اليمنى) هو موصول بالاسناد المذكور ، قال أبو ذر في روايته : لم يقع في البخارى موضع الخاتم من أى اليدين الا في هذا . وقال الداودى : لم يجزم به جويرية ، وتواطؤ الروايات على خلافه يدل على أنه لم يحفظه ، وعمل الناس على لبس الخاتم في اليسار يدل على أنه المحفوظ . قلت : وكلامه متعقب فان الظن فيه من موسى شيخ البخارى ، وقد أخرجه ابن سعد عن مسلم بن إبراهيم ، وأخرجه الاسماعيلى عن الحسن بن سفيان عن عبد الله بن محمد بن أسماء كلاهما عن جويرية وجزما بأنه لبسه في يده اليمنى ، وهكذا أخرج مسلم من طريق عقبة بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر في قصة اتخاذ الخاتم من ذهب وفيه « وجعله في يده اليمنى » ، وأخرجه الترمذى وابن سعد من طريق موسى بن عقبة عن نافع بلفظ « صنع النبي ﷺ خاتما من ذهب فتختم به في يمينه » ثم جلس على المنبر فقال : انى كنت اتخذت هذا الخاتم في يميني . ثم نبذه ، الحديث وهذا صريح من لفظه ﷺ واقع لبس . وموسى بن عقبة أحد الثقات الأثبات ، وأما ما أخرجه ابن هدى من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وأبو داود من طريق عبد العزيز بن أبي رواد كلاهما عن نافع عن ابن عمر « كان النبي ﷺ يتختم في يساره » فقد قال أبو داود بعده : ورواه ابن إسحق وأسماء بن زيد عن نافع « في يمينه » انتهى . ورواية ابن إسحاق قد أخرجها أبو الشيخ في كتاب أخلاق النبي ﷺ ، من طريقه ، وكذا رواية أسماء . وأخرجها محمد بن سعد أيضا . فظهر أن رواية اليسار في حديث نافع شاذة ، ومن رواها أيضا أقل عددا والين حفظا ممن روى اليمين ، وقد أخرج الطبرانى في الاوسط ، بسند حسن عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال « كان النبي ﷺ يتختم في يمينه » ، وأخرج أبو الشيخ في « كتاب أخلاق النبي ﷺ » من رواية خالد بن أبي بكر عن سالم عن ابن عمر نحوه ، فرجحت رواية اليمين في حديث ابن عمر أيضا . وقد ورد التختم في اليمين أيضا في أحاديث أخرى : منها عند مسلم من حديث أنس « ان النبي ﷺ لبس خاتما من فضة في يمينه فنهضه حبشى » ، وأخرج أبو داود أيضا من طريق ابن إسحق قال « رأيت على الصلت بن عبد الله خاتما في خنصره اليمين ، فسألته فقال : رأيت ابن عباس يلبس خاتمه هكذا وجعل فمه على ظهرها ، ولا إخال ابن عباس الا ذكره عن النبي ﷺ » ، وأورده الترمذى من هذا الوجه مختصرا « رأيت ابن عباس يتختم في يمينه ولا إخاله الا قال : رأيت رسول الله ﷺ يتختم في يمينه » وللطبرانى من وجه آخر عن ابن عباس « كان النبي ﷺ يتختم في يمينه » ، وفي سننه ابن ، وأخرج الترمذى أيضا من طريق حماد بن سلمة « رأيت ابن أبي نافع يتختم في يمينه وقال : كان النبي ﷺ يتختم في يمينه » ثم نقل عن البخارى أنه أصح شيء روى في هذا الباب . وأخرج أبو داود والنسائى والترمذى في « الثمائل » وصححه ابن حبان من طريق إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه عن هل « ان النبي ﷺ كان يتختم في يمينه » ، وفي الباب عن جابر في « الثمائل » ، بسند لين ، وطائفة هند البزار بسند لين ، وعند أبي الشيخ بسند حسن ، وعن أبي أمامة هند الطبرانى بسند ضعيف ، وعن أبي هريرة عند الدارقطنى في « غرائب مالك » ، بسند ساقط . وورد التختم في اليسار من حديث ابن عمر كما تقدم ، ومن حديث أنس أيضا أخرجه

مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال « كان خاتم النبي ﷺ في هذه ، وأشار الى الخنصر اليسرى ، وأخرجه أبو الشيخ والبيهقي في « الشعب ، من طريق قتادة عن أنس ، ولأبي الشيخ من حديث أبي سعيد بلفظ « كان يلبس خاتمه في يساره ، وفي سننه ابن ، وأخرجه ابن سعد أيضا ، وأخرج البيهقي في الادب من طريق أبي جعفر الباقر قال « كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعلي والحسن والحسين يتختمون في اليسار ، وأخرجه الترمذي موقوفا على الحسن والحسين حسب ، وأما دعوى الداودي أن العمل على التختم في اليسار فكأنه توهمه من استحباب مالك للتختم وهو يرجح عمل أهل المدينة فلن أنه عمل أهل المدينة ، وفيه نظر ، فانه جاء عن أبي بكر وعمر وجمع جم من الصحابة والتابعين يهدم عن أهل المدينة وغيرهم التختم في اليمن ، وقال البيهقي في الادب : يجمع بين هذه الاحاديث بأن الذي لبسه في يمينه هو خاتم الذهب كما صرح به في حديث ابن عمر . والذي لبسه في يساره هو خاتم الفضة ، وأما رواية الزهري عن أنس التي فيها التصريح بأنه كان فضة ولبسه في يمينه فكأنها خطأ ، فقد تقدم أن الزهري وقع له وهم في الخاتم الذي طرحه النبي ﷺ ، وأنه وقع في روايته أنه الذي كان من فضة ، وأن الذي في رواية غيره أنه الذي كان من ذهب ، فعمل هذا فالذي كان لبسه في يمينه هو الذهب اه ملخصا . وجمع غيره بأنه ليس الخاتم أولا في يمينه ثم حوله الى يساره ، واستدل له بما أخرجه أبو الشيخ وابن عدي من رواية عبد الله بن سطاء عن نافع عن ابن عمر « ان النبي ﷺ تختم في يمينه ، ثم انه حوله في يساره ، فلو صح هذا لسكان قاطعا النزاع ، ولكن سنده ضعيف . وأخرج ابن سعد من طريق جعفر بن محمد عن أبيه قال « طرح رسول الله ﷺ خاتمه الذهب ثم تختم خاتما من ورق لجمه في يساره ، وهذا منسأل أو معضل ، وقد جمع البغوي في « شرح السنة ، بذلك وأنه تختم أولا في يمينه ثم تختم في يساره وكان ذلك آخر الامرين ، وقال ابن أبي حاتم : سألت أبا زرعة عن اختلاف الاحاديث في ذلك فقال : لا يثبت هذا ولا هذا ، ولكن في يمينه أكثر ، وقد تقدم قول البخاري ان حديث عبد الله بن جعفر أصح شيء . ورد فيه وصرح فيه بالتختم في اليمن ، وفي المسألة عند الشافعية اختلاف والاصح اليمن . قلت : ويظهر لي أن ذلك يختلف باختلاف القصد ، فان كان القصد للتزين به فاليمين أفضل ، وان كان للتختم به فاليسار أولى لانه كالمدح فيها ، ويحصل تناوله منها باليمن وكذا وضعه فيها ، ويرجح التختم في اليمن مطلقا لان اليسار آلة الاستنجاء فيصان الخاتم اذا كان في اليمن عن أن تصيبه النجاسة ، ويرجح التختم في اليسار بما أشرت اليه من التناول . وجنحت طائفة الى استواء الامرين وجمعوا بذلك بين مختلف الاحاديث ، والى ذلك أشار أبو داود حيث ترجم « باب التختم في اليمن واليسار » ثم أورد الاحاديث مع اختلافها في ذلك بغير ترجيح ، ونقل النووي وغيره الاجماع على الجواز ثم قال : ولا كراهة فيه = يعني عند الشافعية . وانما الاختلاف في الأفضل ، وقال البغوي : كان آخر الامرين التختم في اليسار . وتعليقه الطبري بأن ظاهره النسخ ، وليس ذلك مراده بل الاخبار بالواقع اتفاقا ، والذي يظهر أن الحكمة فيه ما تقدم ، والله أعلم

٥٤ - باب قول النبي ﷺ : لا ينقش على قش خاتمه

٥٨٧٧ - **عز** مسدد حدثنا حماد عن عبد العزيز بن صهيب « عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتما من فضة ، ونقش فيه : محمد رسول الله ، وقال : إنى اتخذت خاتما من ورق

ونقشت فيه : محمد رسول الله ، فلا ينقش أحد على نفسه »

قوله (باب قول النبي ﷺ لا ينقش) يضم أوله (على نقش خاتمه) ذكر فيه حديث أنس من رواية عبد العزيز بن صهيب عنه في اتخاذ الخاتم من فضة وفيه « فلا ينقش أحد على نفسه » وقوله فيه « انا اتخذناه بصيغة الجمع وهي للتعظيم هنا ، والمراد اني اتخذت . وأخرج الترمذي من طريق معمر عن ثابت عن أنس نحوه وقال فيه « ثم قال لا تنقشوا عليه » وأخرج الدارقطني في « الأفراد » من طريق سلية بن وهرام عن عكرمة عن يعلى بن أمية قال « انا صنعت للنبي ﷺ خاتما لم يشركني فيه أحد ، نقش فيه محمد رسول الله ، فيستفاد منه اسم الذي صاغ خاتم النبي ﷺ ونقشه . وأما ثبته ﷺ عن أن ينقش أحد على نفسه أي مثل نقشه فقد تقدمت الإشارة الى الحكمة فيه في « باب خاتم الفضة » وقد أخرج ابن أبي شيبة في « المصنف » عن ابن عمر أنه نقش على خاتمه عبد الله بن عمر ، وكذا أخرج عن سالم عن عبد الله بن عمر أنه نقش اسمه على خاتمه ، وكذا القاسم بن محمد ، قال ابن بطال : وكان مالك يقول : من شأن الخلفاء والقضاة نقش أسمائهم في خواتمهم . وأخرج ابن أبي شيبة عن حذيفة وأبي عبيدة أنه كان نقش خاتم كل واحد منهما « الحمد لله » وعن علي « الله الملك » وعن إبراهيم النخعي « باق » وعن مسروق « بسم الله » وعن أبي جعفر الجاقر « العزة لله » وعن الحسن والحسين لا بأس بنقش ذكر الله على الخاتم ، قال النووي : وهو قول الجمهور ، ونقل عن ابن سيرين وبعض أهل العلم كراهته انتهى . وقد أخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن ابن سيرين أنه لم يكن يرى بأسا أن يكتب الرجل في خاتمه « حسبي الله » ونحوها ، فهذا يدل على أن الكراهة عنه لم تثبت ، ويمكن الجمع بأن الكراهة حيث يخاف عليه حمله للجنب والحائض والاستنجاء بالكف التي هو فيها ، والجواز حيث حصل الأمن من ذلك ، فلا تكون الكراهة لذلك بل من جهة ما يعرض لذلك ، والله أعلم

٥٥ - باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر ؟

٥٨٧٨ **حدثني** محمد بن عبد الله الأنصاري قال حدثني أبي عن ثمامة « عن أنس أن أبا بكر رضي الله عنه لما استخلف كتب له ، وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر : محمد سطر ، ورسول سطر ، والله سطر »

٥٨٧٩ - قال أبو عبد الله وزادني أحمد : حدثنا الأنصاري قال حدثني أبي عن ثمامة عن أنس قال « كان خاتم النبي ﷺ في يده ، وفي يد أبي بكر بعده ، وفي يد عمر بعده ، وفي يد أبي بكر ، فلما كان عثمان جالس على بئر أريس قال فأخرج الخاتم فجعل يعبث به ، فسقط . قال فاختلنا ثلاثة أيام مع عثمان فنزح البئر ، فلم نجده ، **قوله** (باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر) قال ابن بطال : ليس يكون نقش الخاتم ثلاثة أسطر أو سطين أفضل من كونه سطرا واحدا ، كذا قال . قلت : قد يظهر أثر الخلاف من أنه إذا كان سطرا واحدا يكون الفص مستطيلا لضرورة كثرة الأحرف ، فإذا تعددت الأسطر أمكن كونه مربعا أو مستديرا ، وكل منهما أولى من المستطيل . **قوله** (حدثني أبي) هو عبد الله بن المنثي بن عبد الله بن أنس . **قوله** (عن ثمامة) هو ابن عبد الله بن أنس هم عبد الله بن المنثي الرازي ، والسند كله بصريون من آل أنس . **قوله** (عن أنس) في رواية الإسماعيل من

طريق علي بن المديني عن محمد بن عبد الله الانصاري حدثني أبي حدثنا ثمامة حدثني أنس ، قوله (ان أبا بكر رضي الله عنه لما استخلف كتب له) لم يذكر المكتوب وقد تقدمت الإشارة اليه في كتاب الزكاة وأنه كتب له مقادير الزكاة . قوله (وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر محمد سطر ورسول سطر و الله سطر) هذا ظاهره أنه لم يكن فيه زيادة على ذلك ، لكن أخرج أبو الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ، من رواية عروة بن البرند بكسر الموحدة والراء بعدها نون ساكنة ثم دال عن عروة بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها راء ابن ثابت عن ثمامة عن أنس قال : كان فص خاتم النبي ﷺ حشياً مكتوباً عليه لا إله إلا الله محمد رسول الله ، وعروة ضعفه ابن المديني ، وزيادته هذه شاذة ، وظاهره أيضا أنه كان على هذا الترتيب ، لكن لم تكن كتابته على السياق العادي فان ضرورة الاحتياج الى أن يحتم به يقتضى أن تكون الأحرف المنقوشة مقبولة ليخرج النعم مستويا ، وأما قول بعض الشيوخ أن كتابته كانت من أسفل الى فوق يعنى أن الجلالة في أعلى الأسطر الثلاثة ومحمد في أسفلها فلم أر التصريح بذلك في شيء من الأحاديث ، بل رواية الإجماع على مخالفة ظاهرها ذلك ، فإنه قال فيها : محمد سطر والسطر الثاني رسول والسطر الثالث الله ، ولك أن تقرأ محمد بالتون ورسول بالتون وعدمه واقه بالرفع وبالجر . قوله (وزادني أحمد حدثنا الانصاري الى آخره) هذه الزيادة موصولة ، وأحمد المذكور جزم المزي في الأطراف ، أنه أحمد بن حنبل ، لكن لم أر هذا الحديث في « مسند أحمد » من هذا الوجه أصلاً . قوله (وفي يد عمر بعد أبي بكر ، فلما كان عثمان جلس على بئر أريس) وقع في رواية ابن سعد عن الانصاري : ثم كان في يد عثمان ست سنين ، فلما كان في الست الباقية كتبها على بئر أريس ، قوله (لجعل يعبت به) في رواية ابن سعد : لجعل يحمله في يده ، . قوله (فسقط) في رواية ابن سعد : فوقع في البئر ، قوله (فاختلطنا ثلاثة أيام مع عثمان فنزع البئر فلم نجده) أى في الذهاب والرجوع والزول الى البئر والطلوع منها ، ووقع في رواية ابن سعد : فطلبناه مع عثمان ثلاثة أيام فلم نقدر عليه ، قال بعض العلماء . كان في خاتمه ﷺ من العرش شيء مما كان في خاتم سليمان عليه السلام ، لأن سليمان لما فقد خاتمه ذهب ملكه ، وعثمان لما فقد خاتم النبي ﷺ انتقض عليه الامر وخرج عليه الخارجون وكان ذلك مبدأ الفتنة التي أفضت الى قتله واتصلت الى آخر الزمان . قال ابن بطلال : يؤخذ من الحديث أن يسير المال اذا ضاع يجب البحث في طلبه والاجتهاد في تفتيشه ، وقد فعل ﷺ ذلك لما ضاع عقد عائشة وحبس الجيش على طلبه حتى وجد ، كذا قال ، وفيه نظر ، فلما فقدت عائشة فقد ظهر أثر ذلك بالفائدة العظيمة التي نشأت عنه وهي رخصة التيمم فكيف يقاس عليه غيره ؟ وأما فعل عثمان فلا ينهض الاحتجاج به أصلاً لما ذكر ، لان الذي يظهر أنه إنما بالغ في التفتيش عليه لسكونه أثر النبي ﷺ قد لبسه واستعمله وختم به ، ومثل ذلك يساوي في العادة قدراً عظيماً من المال ، والا لو كان غير خاتم النبي ﷺ لا كنتي بطلبه بدون ذلك ، وبالضرورة يعلم أن قدر المؤنة التي حصلت في الأيام الثلاثة تزيد على قيمة الخاتم لكن اقتضت صفته عظيم قدره فلا يقاس عليه كل ما ضاع من يسير المال ، قال : وفيه أن من فعل الصالحين العيب بخواتمهم وما يكون بأيديهم وليس ذلك بعائب لهم ، قلت : وإنما كان كذلك لان ذلك من مثلهم إنما ينشأ عن فكر ، وفكرتهم إنما هي في الخير . قال الكرماني : معنى قوله « يعبت به » يهركه أو يخرجها من إصبعه ثم يدخلها فيها وذلك صورة العيب ، وإنما يفعل الشخص ذلك عند تفكيره في الأمور . قال ابن بطلال : وفيه أن من طلب شيئاً ولم ينجح فيه بعد ثلاثة أيام أن له أن يتركه ، ولا يكون بعد الثلاث مضياً ، وأن الثلاث حده يقع بها العذر في

ته المطوبات . وفيه استعمال آثار الصالحين ولباس ملابسهم على جهة التبرك والتميم بها

٥٦ - باب الخاتم للنساء ، وكان على عائشة خواتم الذهب

٥٨٨٠ - **حدثنا** أبو عاصم أخبرنا ابن جريج أخبرنا الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما ، شهدت العيد مع النبي ﷺ فصلى قبل الخطبة ، قال أبو عبد الله وزاد ابن وهب عن ابن جريج ، فأتى النساء فأمرهن بالصدقة فجعلن يلقين الفتح والخواتم في ثوب بلال ،

قوله (باب الخاتم للنساء) قال ابن بطال : الخاتم للنساء من جملة الخلق الذي أبيض لمن . **قوله** (وكان على عائشة خواتم الذهب) ومثله ابن سعد من طريق عمرو بن أبي عمرو مولى المطالب قال : سألت القاسم بن محمد فقال : لقد رأيت والله عائشة تلبس المعصفر وتلبس خواتم الذهب . **قوله** (طاوس عن ابن عباس شهدت العيد مع النبي ﷺ فصلى قبل الخطبة) . سقط لفظ فصل ، من رواية المستمل والسرخسي ، وهي مرادة ثابتة في أصل الحديث ؛ فإنه طرف من حديث تقدم في صلاة العيد من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج بسنده هنا . **قوله** (وزاد ابن وهب عن ابن جريج) يعني بهذا السند أن ابن عباس : وقد تقدم بالزيادة موصولاً في تفسير سورة الممتحنة من رواية هارون بن معروف عن ابن وهب . **قوله** (فأتى النساء فجعلن يلقين الفتح والخواتم) الفتح بفتح الفاء ومثناة فوق بعدها خاء معجمة جمع فتحة وهي الخواتم التي تلبسها النساء في أصابع الرجلين قاله ابن السكيت وغيره ، وقيل الخواتم التي لا فصوص لها ، وقيل الخواتم الكبار كما تقدم ذلك من تفسير عبد الرزاق في كتاب العيدين مع بسط ذلك

٥٧ - باب القلائد والسخاب للنساء ، يعني قلادة من طيب وسك

٥٨٨١ - **حدثنا** محمد بن عزة حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : خرج النبي ﷺ يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد . ثم أتى النساء فأمرهن بالصدقة ، فجعلت المرأة تصدق بخرصها وميخاها ،

قوله (باب القلائد والسخاب للنساء) السخاب بكسر المهملة وتخفيف الخاء المعجمة وبعد الألف موحدة . **قوله** (يعني قلادة من طيب وسك) بضم المهملة وتثنية الكاف ، وفي رواية الكشميني : وسك ، بكسر الميم وسكون المهملة وكاف خفيفة ، والسخاب جمع سخب بضمه ، وقد تقدم بيان ما فسر به غيره في «باب ما ذكر في الأسواق» من كتاب البيوع . ثم أورد فيه حديث ابن عباس من رواية سعيد بن جبير عنه قال : خرج النبي ﷺ - وفيه - فجعلت المرأة تلقى سخابها وخرصها ، بضم الخاء المعجمة وسكون الراء ثم صاد صيحة ، هي الحلقة الصخرة من ذهب أو فضة ، وقد تقدم تفسيره في «باب الخطبة بعد العيد» من كتاب العيدين

٥٨ - باب استعارة القلائد

٥٨٨٢ - **حدثنا** إسحاق بن إبراهيم حدثنا عبدة حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله

عنها قالت : هلكت فلادة لأسماء ، فبث النبي ﷺ في طليها رجلا ، فحضرت الصلاة وليسوا على وضوء ولم يجدوا ماء ، فسلوا وهم على غير وضوء ، فذكروا ذلك للنبي ﷺ ، فأنزل الله آية التيمم ، زاد ابن نمير عن هشام عن أبيه عن عائشة « استعارت من أسماء »

قوله (باب استعارة القلائد) ذكر فيه حديث عائشة في قصة فلادة أسماء ، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الطهارة ، وفيه بيان الفلادة المذكورة مم كانت . وقوله « زاد ابن نمير عن هشام ، يعني بسنده المذكور » أنها استعارت من أسماء - أمى بنت أبي بكر - الفلادة المذكورة ، وقد وصله المؤلف رحمه الله في كتاب الطهارة من طريقه

٥٩ - باب القرط للنساء

وقال ابن عباس : أمرهن النبي ﷺ بالصدقة ، فرأيتهن يهـوين إلى آذانهن وحلوقهن
٥٨٨٣ - **قوله** حجاج بن منهال حدثنا شعبة قال أخبرني عدي قال سمعت سعيداً « عن ابن عباس رضی الله عنهما أن النبي ﷺ صلى يوم العيد ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدها . ثم أتى النساء ومعه بلال ، فأمرهن بالصدقة ، فجعلت المرأة تلتقي قرطها »

قوله (باب القرط للنساء) يضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهمله : ما يحل به الاذن ذهباً كان أو فضة صرفاً أو مع تولو وغيره ويلحق غالباً على نعمتها . **قوله** (وقال ابن عباس . أمرهن النبي ﷺ بالصدقة ، فرأيتهن يهوين إلى آذانهن وحلوقهن) هذا طرف من حديث وصله المؤلف رحمه الله في العيدين وفي الاعتصام وغيرها من طريق عبد الرحمن بن عباس عن ابن عباس ، فاما في الاعتصام فقال في رواية « جعل النساء يشن إلى آذانهن وحلوقهن ، وقال في العيدين « فرأيتهن يهوين بأيديهن يقذفنه في ثوب بلال ، أخرجه قبيل كتاب الجمعة من هذا الوجه بلفظ « جعلت المرأة تهوى بيدها إلى حلوقها تاتي في ثوب بلال ، ومعنى الاهواء الايماء باليد إلى الشيء ليؤخذ ، وقد ظهر أنه في الآذان إشارة إلى الخلق ، وأما في الحلوق فالذي يظهر أن المراد القلائد فانها توضع في العنق وان كان يحملها اذا تدلت الصدر ، واستدل به على جواز ثقب آذن المرأة لتجعل فيها القرط وغيره مما يجوز لهن التزين به ، وفيه نظر لأنه لم يمتنع وضع القرط في ثقب الآذن ، بل يجوز أن يشبك في الرأس بسلسلة لطيفة حتى تحاذي الآذن وتنزل عنها ، سلنا لكن إنما يؤخذ من ترك إنكاره طليهن ، ويجوز أن تكون آذانهن ثقبت قبل مجيء الشرح فيقتصر في الدوام ما لا يفتقر في الابتداء ، ونحوه قول أم زرع « أناس من حلي آذني ، ولا حجة فيه لما ذكرنا . وقال ابن القيم : كره الجمهور ثقب آذن الصبي ورخص بعضهم في الإثني . قلت : وجاء الجواز في الإثني عن أحمد القريني ، والكره الصبي . قال الغزالي في « الاحياء ، يحرم ثقب آذن المرأة ويحرم الاستنجار عليه الا ان ثبت فيه شيء من جهة الشرح . قلت : جاء عن ابن عباس فيما أخرجه الطبراني في « الاوسط » : سبعة في الصبي من السنة فذكر السابع منها وثقب آذنه ، وهو يستدرك على قول بعض الشارحين : لا مستند لامحابتها في قولهم إنه سنة . **قوله** (أخبرني

هدى) هو ابن ثابت ، وقد تقدم قبل بابين من طريق شعبة أيضا بهذا الاسناد بلفظ دخرصا ، بدل قرطها

٦٠ - باب السخاب للصبيان

٥٨٨٤ - **حدثني** اسحاق بن ابراهيم الحنظلي **أخبرنا** يحيى بن آدم **حدثنا** ورقان بن عمر عن عبيد الله بن أبي يزيد عن نافع بن جبهر « عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : كنت مع رسول الله ﷺ في سوق من أسواق المدينة ، فانصرف فانصرفت ، فقال : أين الكع ؟ ثلاثا . ادع الحسن بن علي ، فقام الحسن بن علي يمشي وفي عنقه السخاب ، قال النبي ﷺ بيده هكذا ، فقال الحسن يبدو هكذا ، فالتزمه فقال : اللهم إني أحبه ، فأحبه ، وأحب من يحبه . » وقال أبو هريرة « فاكان أحد أحب إلى من الحسن بن علي بعدما قال رسول الله ﷺ ما قال »

قوله (باب السخاب للصبيان) تقدم بيان السخاب ، وحديث أبي هريرة المذكور في الباب تقدم شرحه في « باب ما ذكر في الأسواق ، من كتاب البيوع مستوفى ، وقوله فيه « أين لكع ، في رواية المشتمل والسرخصي « أي لكع ، بصيغة النداء

٦١ - باب المشبهون بالنساء ، والمنشبهات بالرجال

٥٨٨٥ - **حدثنا** محمد بن بشار **حدثنا** محمد بن جعفر **حدثنا** شعبة عن قتادة عن حكيم « عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لعن رسول الله ﷺ للمشبهين من الرجال بالنساء ، والمنشبهات بالرجال »
تابعه عمرو وأخبرنا شعبة

[الحديث ٥٨٨٥ - طرفاه في : ٥٨٨٦ ، ٦٨٣٤]

قوله (باب المشبهين بالنساء والمنشبهات بالرجال) أي ذم الفريقين ، ويدل على ذلك القم المذکور في الخبر **قوله** (حدثنا محمد بن جعفر) كذا لا بن زر ، ولغيره « حدثنا غندر ، وهو هو . **قوله** (لعن رسول الله ﷺ المشبهين) قال الطبري المعنى لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء ولا العكس . قلت : وكذا في الكلام والمشي ، فأما هيئة اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد ، فرب قوم لا يفترق زى نساءهم من رجالهم في اللبس ، لكن يمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار ، وأما ذم التشبه بالكلام والمشي فمختص بمن تعدد ذلك ، وأما من كان ذلك من أصل خلقته فأنما يؤمر بتكليف تركه والادمان على ذلك بالتدرج ، فإن لم يفضل وتمادي دخله الدم ، ولا سيما ان بدأ منه ما يدل على الرضا به ، وأخذ هذا واضح من لفظ المشبهين . وإما اطلاق من أطلق كالزوي وان الخنث الخلق لا يتجه عليه اللوم فعمول على ما اذا لم يقدر على ترك الثني والتسكس في المشي والكلام بد تعاطيه المعالجة لترك ذلك ، والا متى كان ترك ذلك ممكنا ولو بالتدرج فتركه بعهد قدر لحنه اللوم ، واستدل لذلك الطبري بكونه ﷺ لم يمنع الخنث من الدخول على النساء حتى سمع منه التذيق في وصف المرأة كافي

ثالث أحاديث الباب الذي يليه ، فتمه حينئذ فدل على أن لا دم على ما كان من أصل الخلقة . وقال ابن التين : المراد باللعن في هذا الحديث من تشبه من الرجال بالنساء في الزنى ومن تشبه من النساء بالرجال كذلك ، فأما من انتهى في التشبه بالنساء من الرجال إلى أن يؤتى في دبره وبالرجال من النساء إلى أن تتعاطى السحق بظهرها من النساء فإن هذين تصنيفين من الذم والمعقوبة أشد ممن لم يصل إلى ذلك ، قال : وإنما أمر بإخراج من تعاطى ذلك من البيوت كما في الباب الذي يليه لئلا يفضى الأمر بالتشبه إلى تعاطى ذلك الأمر المنكر . وقال الشيخ أبو محمد بن أبي حمزة نفع الله به ما ملخصه : ظاهر اللفظ الزجر عن التشبه في كل شيء ، لكن عرف من الأدلة الأخرى أن المراد التشبه في الزنى وبعض الصفات والحركات ونحوها ، لا التشبه في أمور الخير . وقال أيضا : اللعن الصادر من النبي ﷺ على ضربين : أحدهما يراد به الزجر عن الشيء الذي وقع اللعن بسببه وهو خوف ، فإن اللعن من علامات الكبائر ، والآخر يقع في حال الخرج ، وذلك غير خوف ، بل هو رحمة في حق من لعنه ، بشرط أن لا يكون الذي لعنه مستحقا لذلك كما ثبت من حديث ابن عباس عند مسلم ، قال : والحسكة في لعن من تشبه بإخراج الشيء عن الصفة التي وضعها عليه أحكم الحكماء ، وقد أشار إلى ذلك في لعن الواصلات بقوله « المغيرات خلق الله » . قوله (نابه عمرو قال أخبرنا شعبة) يعني بالسند المذكور ، وقد وصله أبو نعيم في « المستخرج » من طريق يوسف القاضي قال حدثنا عمرو ابن مرزوق به ، واستدل به على أنه يجرم على الرجل لبس الثوب المسكل بالؤلؤ ، وهو واضح لورود علامات التحريم وهو لعن من فعل ذلك ، وأما قول الشافعي ولا أكره للرجل لبس اللؤلؤ إلا لأنه من زى النساء فليس مخالفا لذلك ، لأن مراده أنه لم يرد في النهي عنه بخصوصه شيء .

٦٢ - باب إخراج المشبهين بالنساء من البيوت

٥٨٨٦ - **حديث** مُمَاذُ بْنُ نَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمِّيٍّ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْخَثِيثِينَ مِنَ الرِّجَالِ ، وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ ، وَقَالَ : أَخْرَجُوهُنَّ مِنْ بَيْوتِكُمْ . قَالَ فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فُلَانًا ، وَأَخْرَجَ عُمْرُ فُلَانَةَ .

٥٨٨٧ - **حديث** مالك بن إسماعيل حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمْرٍو أَنَّ عُمْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ « أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا فِي الْبَيْتِ غَنَّتْ ، قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ أَخِي أُمَّ سَلَمَةَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ، إِنْ فَتَحَ اللَّهُ لَكُمْ خَدَّ الطَّائِفِ قَاتِي أَدْلِكَ عَلَى بِنْتِ خَيْلَانَ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبَرُ بِثَمَانٍ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ » . قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبَرُ بِعَشْرٍ بِطَنُهَا ، فَهِيَ تُقْبَلُ بِبُحْنٍ ، وَقَوْلُهُ وَتُدْبَرُ بِثَمَانٍ بِعْنَى أَطْرَافِ هَذِهِ الْعُمُكَنِ الْأَرْبَعِ لِأَنَّهَا مُحِيطَةٌ بِالْجَنْبَيْنِ حَتَّى لَحِقَتْ ، وَإِنَّمَا قَالَ بِثَمَانٍ وَلَمْ يَقُلْ بِثَمَانِيَةٍ وَوَاحِدِ الْأَطْرَافِ وَهُوَ ذَكَرَ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِثَمَانِيَةِ أَطْرَافِ

قوله (باب إخراج المشبهين بالنساء من البيوت) كذا الأكثر ، ولقيني د باب إخراجهم ، وكذا عند الإسماعيلي وأبي نعيم . **قوله** (حدثنا هشام) هو الدستوائي (عن يحيى) هو ابن أبي كثير ، وأخرجه أبو داود

الطيالسي في مسنده عن شعبة وهشام جميعا عن قتادة عن عكرمة ، وكان أبا داود حمل رواية هشام على رواية شعبة فان رواية شعبة عن قتادة هي باللفظ المذكور في الباب الذي قبله ، ورواية هشام عن يحيى هي بهذا اللفظ الذي في هذا الباب ، وقد أخرجه المصنف وأبو داود في السنن ، وكلاهما عن مسلم بن إبراهيم ، وأخرجه أحمد عن اسماعيل ابن حلية ويحيى القطان وي زيد بن هارون كلهم عن هشام عن يحيى بن أبي كثير . قوله (الخثين من الرجال) تأتي الإشارة الى ضبطه عقب هذا . قوله (والمترجلات من النساء) زاد أبو داود من طريق يزيد بن أبي زياد عن عكرمة وقلت له ما المترجلات من النساء ؟ قال : المتشبهات بالرجال . قوله (فأخرج النبي ﷺ فلانا وأخرج عمر فلانة) كذا في رواية أبي ذر « فلانة » بالتأنيب وكذا وقع في شرح ابن بطلان ، وقباوين « فلانا » بالتذكير ، وكذا عند أحمد . وقد أخرج الطبراني وتمام الرازي في فوائده من حديث وأثلة مثل حديث ابن عباس هذا بتامه وقال فيه « وأخرج النبي ﷺ أمية » وأخرج عمر فلانا ، وأميمة هو العبد الأسود الذي كان يحدو بالنساء ، وسيأتي خبره في ذلك في كتاب الأدب ، وقد تقدم ذكر أسامى من كان في العهد النبوي من الخثين ، ولم أقف في شيء من الروايات على تسمية الذي أخرجه عمر ، الى أن ظفرت بكتاب لأبي الحسن المدايني سماه « كتاب المغر بين » بمجمعة وراه مفتوحة قليلة ، فوجدت فيه هذة قصص لمن غرهم عمر عن المدينة ، وسأذكر ذلك في كتاب أواخر الحدود ان شاء الله تعالى . قوله (حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجهني . قوله (وفي البيت عنك) تقدم ضبطه وتسميته في أواخر كتاب النكاح ، وشرح الحديث مستوفى ، وبيان ما وقع هنا من كلام البخاري من شرح قوله « تقبل بأربع وتدبر بثمان » وقوله في آخر الحديث « لا يدخلن » بضم أوله وتشديد النون « هؤلاء عليكن » كذا للاكثر وهو الوجه ، وفي رواية المستعمل والمرحى « عليكن » بصيغة جمع المذكر ، ويوجه بأنه جمع مع النساء المخاطبات بذلك من يلودهن من صبي ووصيف ، لجه التخليب . وقد فتحت التحنافية أوله مخففا ومثقلا . وفي هذه الاحاديث مشروعية اخراج كل من يحصل به التأذى للناس من مكانة الى أن يرجع عن ذلك أو يتوب

٦٣ - باب قص الشارب

وكان ابن عمر يحنى شاربته حتى ينظر الى بياض الجهد ويأخذ هذين ، يعنى بين الشارب والحمية

٥٨٨٨ - **حدثنا** لسكنى بن إبراهيم عن حنظلة عن نافع . قال أمهاتنا عن لسكنى عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال « من لفطره قص الشارب »

[الحديث ٥٨٥٨ - طرفه : ٥٨٩٠]

٥٨٨٩ - **حدثنا** علي حدثنا سفيان قال الزهري حدثنا عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رواية « لفطره خمس » أو خمس من الفطرة - الختان والاستحذاء وتنف الإبط وتقليم الأظفار وقص الشارب ،

[الحديث ٥٨٨٩ - طرفه في : ٥٨٩١ ، ٦٢٩٧]

قوله (باب قص الشارب) هذه الترجمة وما بعدها الى آخر كتاب اللباس لها تعلق باللباس من جهة الاشتراك في الوبئة ، فذكر أولا التراجم المتعلقة بالشعور وما شاكلها ، وثانيا المتعلقة بالتخليب ، وثالثا المتعلقة بتحسين الصورة

ورابما المتعلقة بالتصوير لانها قد تكون في الثياب ، وختم بما يتعلق بالارتداد وتعلقه به حتى وتعلقه بكتاب
الادب الذي يليه ظاهر والله أعلم . وأصل القص تتبع الاثر ، وقيدته ابن سيده في « المحكم » بالليل ، والقص أيضا ايراد
الخبر تاما هل من لم يحضره ، ويطلق أيضا على قطع شيء من شيء بألة مخصوصة ، والمراد به هنا قطع الشعر الثابت
على الشفة العليا من غير استئصال ، وكذا قص الظفر أخذ أعلاه من غير استئصال . قوله (وكان ابن عمر) كذا
لا في ذر والنسفي وهو المتمد ، ووقع للباقيين ، وكان عمر ، قلت : وهو خطأ فان المعروف عن عمر أنه كان يوفى
شاربه . قوله (يعني شاربه) بالحاء المهملة والفاء ثلاثيا ورباعيا من الاحفاء أو الحفو والمراد الازالة . قوله (حتى
يرى بياض الجلد) وصله أبو بكر الأثرم من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه قال رأيت ابن عمر يعني شاربه حتى لا
يترك منه شيئا ، وأخرج الطبري من طريق عبد الله بن أبي عثمان رأيت ابن عمر يأخذ من شاربه أعلاه وأسفله ،
وهذا هو الأول من تناول في أثر ابن عمر أن المراد به إزالة ما على طرف الشفة فقط . قوله (ويأخذ هذين يعني
عين الشارب والحية) كذا وقع في التفسير في الأصح ، وقد ذكره رزين في جامعه من طريق نافع عن ابن عمر
جازما بالتفسير المذكور ، وأخرج البيهقي نحوه ، وقوله « بين » كذا للجميع إلا أن عياضا ذكر أن محمد بن أبي مرفوعا
رواه بلفظ « من » التي للتعميم ، والأول هو المتمد . قوله (حدثنا المسكي بن إبراهيم عن حنظلة عن نافع . قال
أصحابنا عن المسكي : عن ابن عمر) كذا للجميع ، والمعنى أن شيخه مسكي بن إبراهيم حدثه به عن حنظلة وهو ابن أبي
سفيان الجهني عن نافع عن النبي ﷺ مرسل لم يذكر ابن عمر في السند ، وحدث به غير البخاري عن مسكي موصولا
بذكر ابن عمر فيه وهو المراد بقول البخاري « قال أصحابنا » هذا هو المتمد وبهذا جزم شيخنا ابن الملقن رحمه الله
لكن قال : ظهر لي أنه موقوف على نافع في هذه الطريق ، وتلقى ذلك من الحميدي فانه جزم بذلك في « الجمع » وهو
محمتمل وأما الكرماني فوهم أن الرواية الثانية منقطعة لم يذكر فيها بين مسكي وابن عمر أحدا فقال : المعنى أن البخاري
قال : روى أصحابنا الحديث منقطعا فقالوا حدثنا مسكي عن ابن عمر فطرحوا ذكر الراوي الذي بينهما ، كذا قال ،
وهو وإن كان ظاهر ما أورد البخاري لكن تبين من كلام الأئمة أنه موصول بين مسكي وابن عمر ، وقال الزركشي : هذا
الموضع بما يجب أن يعنى به الناظر ، وهو ماذا الذي أراد بقوله « قال أصحابنا عن المسكي عن ابن عمر » فيحتمل أنه
رواه مرة عن شيخه مسكي عن نافع مرسل مرة عن أصحابه عن مسكي مرفوعا عن ابن عمر ، ويحتمل أن بعضهم
نسب الراوي عن ابن عمر إلى أنه المسكي اه . وهذا الثاني هو الذي جزم به الكرماني ، وهو مردود ، ثم قال
الزركشي : ويشهد للأول أن البخاري ربما روى عن المسكي بالواسطة كما تقدم في البيوع ، ووقع له في كتابه نظائر
لذلك ، منها ما سيأتي قريبا في « باب الجمع » حيث قال « حدثنا مالك بن اسماعيل » فذكر حديثا ثم قال في آخره
« قال بعض أصحابنا عن مالك بن اسماعيل » فذكر زيادة في المتن ، وأظيره في الاستئذان في « باب قوله قوموا إلى
صيدكم » . قلت : وهو قوله « حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة » فذكر حديثا وقال في آخره « أنتم عن بعض أصحابنا
عن أبي الوليد » فذكر كلمة في المتن . وقريب منه ما سبق في المناقب في ذكر أسامة بن زيد حيث قال « حدثنا سليمان
ابن عبد الرحمن » فذكر حديثا وقال في آخره « حدثني بعض أصحابنا عن سليمان » فذكر زيادة في المتن أيضا . قلت :
والفرق بين هذه المواضع وبين حديث الباب أن الاختلاف في الباب وقع في الوصل والارسال ، والاختلاف في
غيره وقع بالزيادة في المتن ، لكن اشترك الجميع في مطلق الاختلاف ، والله أعلم . وقد أورد البخاري الحديث

المذكور في الباب الذي يليه من طريق إسحاق بن سليمان عن حنظلة موصولا مرفوعا ، لكنه نزل فيه درجة ، وطريق مكى وقعت لنا في « مسند ابن عمر » ، لأبي أمية الطرسوسى قال « حدثنا مكى بن إبراهيم » فقد كره موصولا مرفوعا وزاد فيه بعد قوله « نص الثعالب والظفر ورحان العانة » ، وكذا أخرجه البيهقى في « الشعب » من وجه آخر عن مكى . قلت : وهذا الحديث أغفله المزي في « الاطراف » ، فلم يذكره في ترجمة حنظلة عن نافع عن ابن عمر لا من طريق مكى ولا من طريق إسحاق بن سليمان ، ثم بعد أن كتب هذا ذكر لي محدث حلب الشيخ برهان الدين الحلبي أن شيخنا البلقينى قال له : لقاتل « قال أصحابنا ، هو البخارى ، والمراد بالمكى حنظلة بن أبى سفيان الجمسى فانه مكى » قال : والسندان متصلان ، وموضع الاختلاف بيان أن مكى بن إبراهيم لما حدث به البخارى سمى حنظلة ، وأما أصحاب البخارى فلما رووه له عن حنظلة لم يسموه بل قالوا « عن المكى » ، قال فالسند الاول مكى عن حنظلة عن نافع عن ابن عمر ، والثاني أصحابنا عن المكى عن نافع عن ابن عمر ، ثم قال : وفي فهم ذلك صعوبة ، وكأنه كان يتجهج بذلك ، واقد صدق فيما ذكر من الصعوبة ومقتضاه أن يكون عند البخارى جماعة لقوا حنظلة وليس كذلك ، فان الذى سمع من حنظلة هذا الحديث لا يحدث البخارى عنه إلا بواسطة وهو إسحاق بن سليمان الرازى ، وكانت وقته قبل طلب البخارى الحديث ، قال ابن سعد مات سنة تسع وتسعين ومائة ، وقال ابن نافع وابن حبان مات سنة مائتين ، وقد أفصح أبو مسعود في « الاطراف » والمراد فقال في ترجمة حنظلة عن نافع عن ابن عمر حديث « من الفطرة حلق العانة وتقليم الاظافر ونقص الشارب » ، خ في اللباس « عن أحمد بن أبى رجا عن إسحاق بن سليمان عن حنظلة عن نافع عن ابن عمر ، وعن مكى بن إبراهيم عن حنظلة عن نافع » ، قال « وقال أصحابنا » ، مكى عن حنظلة عن نافع عن ابن عمر ، فصرح بأن مراد البخارى بقوله عن المكى المكى بن إبراهيم وان مراده بقوله عن ابن عمر بالسند المذكور وهو عن حنظلة عن نافع عنه . والحاصل أنه كما قدمته أن مكى بن إبراهيم لما حدث به البخارى أرسله ، ولما حدث به غير البخارى وصله ، لحكى البخارى ذلك ثم ساقه موصولا من طريق إسحاق بن سليمان . قوله (حدثنا على) هو ابن المدينى وبذلك جزم المزي . قوله (الزهرى حدثنا) هو من تقديم الراوى على الصيغة وهو سائغ ، وقد رواه الحميدى عن سفيان قال سمعت الزهرى أخرجه أبو عوانة وأبو نعيم في مستخرجيهما من طريقه ، ورواه أحمد عن سفيان عن الزهرى بالعنعنة ، وكذا أخرجه مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة وغير واحد ، وأبو داود عن مسدد كلهم عن سفيان . قوله (عن أبى هريرة رواية) هي كناية عن قول الراوى : قال رسول الله ﷺ أو نحوها . وقد وقع في رواية مسدد يبلغ به النبي ﷺ وفي رواية أبى بكر بن أبى شيبة قال رسول الله ﷺ ، وبين أحمد في روايته أن سفيان كان تارة يكنى وتارة يصرح ، وقد تقرر في علوم الحديث أن قول الراوى رواية أو يرويه أو يبلغ به ونحو ذلك محمول على الرفع ، وسيأتى في الباب الذى يليه من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهرى بلفظ « سمعت رسول الله ﷺ » ، ووقع في رواية محمد بن أبى حفصة عن الزهرى زيادة أبى سالمه مع سعيد بن المسيب في السند أخرجه أبو الشيخ . قوله (الفطرة خمس ، أو خمس من الفطرة) كذا وقع هنا ، ولمسلم وأبو داود بالشك وهو من سفيان ، ووقع في رواية أحمد « خمس من الفطرة ، ولم يشك » ، وكذا في رواية معمر عن الزهرى عند الترمذى والنسائى ، ووقع في رواية إبراهيم بن سعد بالعكس كما في الباب الذى يليه بلفظ « الفطرة خمس » وكذا في رواية يونس بن يزيد عن الزهرى عند النسائى ، وهي محمولة على الاولى ، قال ابن دقيق العيد :

دلالة من ، على التبعيض فيه أظهر من دلالة هذه الرواية على الحصر ، وقد ثبت في أحاديث أخرى زيادة على ذلك فدل على أن الحصر فيها غير مراد . واختلف في النسكئة في الاتيان بهذه الصيغة ، فقيل برفع الدلالة وأن مفهوم العدد ليس بصحة ، وقيل بل كان أعلم أولا بالخصم ثم أهل بالزيادة ، وقيل بل الاختلاف في ذلك بحسب المقام فذكر في كل موضع اللائق بالمخاطبين ، وقيل أريد بالحصر المبالغة لتأكيد أمر الخصم المذكورة كما حمل عليه قوله «الدين النصيحة» ، و«الحج هرفة» ، ونحو ذلك . ويدل على التأكيد ما أخرجه الترمذي والنسائي من حديث زيد بن أرقم مرفوعا من لم يؤخذ شاربة فليس منا ، وسنده قوى ، وأخرج أحمد من طريق يزيد بن عمرو المعافري نحوه وزاد فيه : خلق أمانة وتعليم الأظافر ، وسياق في الكلام على الحتان دليل من قال بوجوبه . وذكر ابن العربي أن خصال الفطرة تبلغ ثلاثين خصلة ، فإذا أراد خصوص ما ورد بلفظ الفطرة فليس كذلك ، وإن أراد أهم من ذلك فلا تنحصر في الثلاثين بل تزيد كثيرا ، وأقل ما ورد في خصال الفطرة حديث ابن عمر المذكور قبل فانه لم يذكر فيه الا ثلاثا ، وسياق في الباب الذي يليه أنه ورد بلفظ الفطرة و بلفظ «من الفطرة» وأخرج الإسماعيلي في رواية له بلفظ «ثلاث من الفطرة» وأخرجه في رواية أخرى بلفظ «من الفطرة» ، فذكر الثلاث وزاد الحتان ؛ ولمسلم من حديث عائشة « عشر من الفطرة » فذكر خمسة التي في حديث أبي هريرة إلا الحتان وزاد : إعفاء اللحية والسواك والمضمضة والاستنشاق وغسل البراجم والاستنجاء ، أخرجه من رواية مصعب بن شببة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الوبير عنها ، لكن قال في آخره إن الراوي نسي العاشرة إلا أن تكون المضمضة ، وقد أخرجه أبو حنيفة في مستخرجه بلفظ «عشرة من السنة» ، وذكر الاستنثار بدل الاستنشاق ، وأخرج النسائي من طريق سليمان التيمي قال «سمعت طلق بن حبيب يذكر عشرة من الفطرة» ، فذكر مثله إلا أنه قال « وشككت في المضمضة » ، وأخرجه أيضا من طريق أبي بشر عن طلق قال « من السنة عشر » فذكر مثله إلا أنه ذكر الحتان بدل غسل البراجم ، ورجح النسائي الرواية المقطوعة على الموصولة المرفوعة . والذي يظهر لي أنها ليست بملحة قاذحة ، فان راويها مصعب بن شببة وثقه ابن معين والمجلى وغيرهما ولينه أحمد وأبو حاتم وغيرهما حديثه حسن ، وله شواهد في حديث أبي هريرة وغيره ، فالحكم بصحته من هذه الحيثية صالح ، وقول سليمان التيمي « سمعت طلق بن حبيب يذكر عشرة من الفطرة » يحتمل أن يريد أنه سمعه يذكرها من قبل نفسه على ظاهر ما فهمه النسائي ، ويحتمل أن يريد أنه سمعه يذكرها وسندهما لحذف سليمان السند . وقد أخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث همار بن ياسر مرفوعا نحو حديث عائشة قال « من الفطرة المضمضة والاستنشاق والسواك وغسل البراجم والانتضاح » ، وذكر الخمس التي في حديث أبي هريرة ساقه ابن ماجه . وأما أبو داود فأحاله على حديث عائشة ثم قال « وروى نحوه عن ابن عباس » ، وقال خمس في الرأس وذكر منها الفرق ولم يذكر إعفاء اللحية . قلت : كأنه يشير الى ما أخرجه عبد الرزاق في تفسيره والطبري من طريقه بسند صحيح عن طاوس عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ واذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فاتمهن ﴾ قال : ابتلاه الله بالطهارة ، خمس في الرأس ، وخمس في الجسد . قلت : فذكر مثل حديث عائشة كما في الرواية التي قدمتها عن أبي حنيفة سواء ولم يشك في المضمضة ، وذكر أيضا الفرق بدل إعفاء اللحية وأخرجه ابن أبي حاتم من وجه آخر عن ابن عباس فذكر غسل الجمعة بدل الاستنجاء ؛ فصار مجموع الخصال التي وردت في هذه الأحاديث خمس عشرة خصلة انحصر أبو شامة في «كتاب السواك وما أشبه ذلك» ، منها على انفي عشر ، وزاد النووي واحدة في «شرح مسلم» ، وقد رأيت قبل

الحوض في شرح الخس الواردة في الحديث المتفق عليه أن أشير الى شرح العشر الواردة عليها : فأما الوضوء والاستنشاق والاستنثار والاستنجاء والسواك وغسل الجمعة فتقدم شرحها في كتاب الطهارة ، وأما إعفاء اللحية فيأتي في الباب الذي يليه ، وأما الفرق فيأتي بعد أبواب ، وأما غسل البراجم فهو بالموحدة والجم جمع برجة بضمين وهي عقد الاصابع التي في ظهر الكف ، قال الخطابي : هي المواضع التي تفسخ ويجتمع فيها الوسخ ولا سيما من لا يكون طرى البدن ، وقال الغزالي : كانت العرب لا تنسل اليد عقب الطعام فيجتمع في تلك الغضون وسخ ، فأمر بغسلها . قال النووي : وهي سنة مستقلة ليست مختصة بالوضوء ، يعني أنها يحتاج الى غسلها في الوضوء والغسل والتنظيف ، وقد أُلحق بها إزالة ما يجمع من الوسخ في معاطف الأذن وقمر الصباخ فإن في بقائه إضراراً بالسمع ، وقد أخرج ابن عدي من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتعاهد البراجم عند الوضوء لأن الوسخ إليها سريع ، وللترمذي الحكيم من حديث عبد الله بن بشر رفعه رضي الله عنه قصوا أطفاركم ، وادفئوا قلامتكم ، وقفوا براجمكم ، وفي سننه وأبو جهمول . ولاحد من حديث ابن عباس رضي الله عنه وأبنا جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ولم لا يبطن عني وأتم لا تسنون - أي لا تستأكون - ولا تقصون شواربكم ولا تقنون رواجبكم ، والرواجب جمع راجبة بجم وموحدة قال أبو حميد : البراجم والرواجب مفاصل الاصابع كلها . وقال ابن سيده : البرجة المفصل الباطن عند بعضهم ، والرواجب بواطن مفاصل أصول الاصابع ، وقيل قصب الاصابع ، وقيل هي ظهور السلاميات ، وقيل ما بين البراجم من السلاميات . وقال ابن الأعرابي : الراجبة البقعة المساء التي بين البراجم ، والبراجم المسبحات من مفاصل الاصابع ، وفي كل إصبع ثلاث برجات إلا الإبهام فلها برجتان . وقال الجوهري : الرواجب مفاصل الأصابع اللاتي تلي الأنامل ، ثم البراجم ، ثم الأشاجع اللاتي على الكف . وقال أيضاً : الرواجب رهوس السلاميات من ظهر الكف ، إذا قبض القابض كفه نشزت وارتفعت ، والأشاجع أصول الأصابع التي تتصل بمصب ظاهر الكف ، واحدها أشجع . وقيل هي عروق ظاهر الكف . وأما الانتضاح فقال أبو حميد الهروي : هو أن يأخذ قليلاً من الماء فينضح به مذاكيره بعد الوضوء لينفي عنه الوسواس . وقال الخطابي : انتضاح الماء الاستنجاء به . وأصله من النضح وهو الماء القليل ، فعل هذا هو والاستنجاء خصلة واحدة ، وعلى الأول فهو غيره ، ويشهد له ما أخرجه أصحاب السنن من رواية الحكيم بن سفيان الثقي أو سفيان بن الحكم عن أبيه أنه رضي الله عنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثم أخذ حفنة من ماء فاتنضح بها ، وأخرج البيهقي من طريق سعيد بن جبير : إن رجلاً أتى ابن عباس فقال إني أجد بللاً إذا قمت أصلي ، فقال له ابن عباس : انضح بماء ، فإذا وجدت من ذلك شيئاً فقل هو منه . وأما الخصال الواردة في المعنى لكن لم يرد التصريح فيها بلفظ الفطرة فكثيرة ، منها ما أخرجه الترمذي من حديث أبي أيوب رفعه رضي الله عنه أربع من سنن المرسلين : الحياء ، والتعطر ، والسواك ، والنكاح ، واختلف في ضبط الحياء فقيل بفتح المهملة والتحتانية الخفيفة ، وقد ثبت في الصحيحين أن رضي الله عنه الحياء من الإيمان ، وقيل هي بكسر المهملة وتشديد النون ، فعلى الأول خصلة معنوية تتعلق بتحصين الخلق ، وعلى الثاني هي خصلة حسية تتعلق بتحسين البدن . وأخرج البزار والبيهقي في معجم الصحابة والحكيم الترمذي في نوادير الأصول ، من طريق فليح بن عبد الله الخطمي عن أبيه عن جده رفعه رضي الله عنه خمس من سنن المرسلين ، فذكر الأربعة المذكورة إلا النكاح وزاد الحلم والحيامة والحلم بكسر المهملة وسكون اللام ، وهو مما يقوى الضبط الأول في حديث أبي أيوب ، وإذا تبيع ذلك من الأحاديث

كثير العدد كما أشرت إليه واقه أعلم. ويتعلق بهذه الخصال مصالح دينية ودينية تدرك بالنتيج ، منها تحسين الهيئة ، وتنظيف البدن جملة وتفصيلا ، والاحتياط للطهارتين ، والاحسان الى المخالط والمقارن بكف ما يتأذى به من رائحة كريهة ، ومخالفة شعار الكفار من المجوس واليهود والنصارى وعباد الاوثان ، وامتنال أمر الشارع ، والمحافظة على ما أشار إليه قوله تعالى ﴿ وصوركم فأحسن صوركم ﴾ لما في المحافظة على هذه الخصال من مناسبة ذلك ، وكأنه قيل قد حسنت صوركم فلا تشوهوها بما يقبحها ، أو حافظوا على ما يستمر به حسنها ، وفي المحافظة عليها محافظة على المروءة وعلى التألف المطلوب ، لأن الانسان اذا بدا في الهيئة الجميلة كان أدهى لانبساط النفس اليه ، فيقبل قوله ، ويحمد رأيه ، والعكس بالعكس . وأما شرح الفطرة فقال الخطابي : ذهب أكثر العلماء الى أن المراد بالفطرة هنا السنة ، وكذا قاله غيره ، قالوا والمعنى أنها من سنن الانبياء . وقالت طائفة : المعنى بالفطرة الدين وبه جزم أبو نعيم في المستخرج ، وقال النووي في شرح المذهب ، جزم الماوردي والشيخ أبو اسحق بأن المراد بالفطرة في هذا الحديث الدين ، واستشكل ابن الصلاح ما ذكره الخطابي وقال : معنى الفطرة بعيد من معنى السنة ، اسكن لعل المراد أنه على حذف مضاف أي سنة الفطرة . وتعقبه النووي بأن الذي نقله الخطابي هو الصواب . فان في صحيح البخاري عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال « من السنة فص الشارب ونف الابط وتقليم الاظفار ، قال وأصح ما نمر الحديث بما جاء في رواية أخرى لاسيما في البخاري اه . وقد تبعه شيخنا ابن الملقن على هذا ، ولم أر الذي قاله في شيء من نسخ البخاري ، بل الذي فيه من حديث ابن عمر بلفظ « الفطرة » ، وكذا من حديث أبي هريرة . نعم وقع التعمير بالسنة موضع الفطرة في حديث عائشة عند أبي هريرة في رواية ، وفي أخرى بلفظ الفطرة كما في رواية مسلم والنسائي وغيرهما ، وقال الراغب : أصل الفطر بفتح الفاء الشق طولاً ، وبطلق على الوهي وعلى الاختراع وعلى الاجماد ، والفطرة الاجماد على غير مثال . وقال أبو شامة ، أصل الفطرة الحقة المبتدأة ، ومنه فاطر السموات والارض أي المبتدئ خلقهم ، وقوله ﷺ « كل مولود يولد على الفطرة ، أي على ما ابتدأ الله خلقه عليه ، وفيه اشارة الى قوله تعالى ﴿ فطرة الله التي فطر الناس عليها ﴾ والمعنى أن كل أحد لو ترك من وقت ولادته وما يؤديه اليه نظره لأداه الى الدين الحق وهو التوحيد ، ويؤيده قوله تعالى قبلها ﴿ فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله ﴾ والتيه يشير في بقية الحديث حيث عقبه بقوله « فأبواه يهودانه وينصرانه » ، والمراد بالفطرة في حديث الباب أن هذه الاشياء اذا فعلت انصف قائلها بالفطرة التي فطر الله العباد عليها وحتم عليها واستحجها لهم لئلا يكونوا على أكمل الصفات وأشرفها صورة اه . وقد رد القاضي البيضاوي الفطرة في حديث الباب الى مجموع ما ورد في معناها وهو الاختراع والجملة والدين والسنة فقال : هي السنة القديمة التي اختارها الانبياء وانفقت عليها الشرائع ، وكأها أمر جعلي فطروا عليها انتهى . وسوخ الابتداء بالنسكرة في قوله « خمس من الفطرة » ، أن قوله « خمس » صفة موصوف محذوف والتقدير خصال خمس ثم فسرها ، أو على الاضافة أي خمس خصال : ويجوز أن تكون الجملة خبر مبتدأ محذوف والتقدير الذي شرح لكم خمس من الفطرة ، والتعبير في بعض روايات الحديث بالسنة بدل الفطرة يراد بها الطريقة لا التي تقابل الواجب ، وقد جزم بذلك الشيخ أبو حامد والماوردي وغيرهما وقالوا : هو كالحديث الآخر « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين » ، وأغرب القاضي أبو بكر بن العربي فقال : عندي أن الخصال الخمس المذكورة في هذا الحديث كلها واجبة ، فان المرء لو تركها لم تبق صورته على صورة الأدميين فكيف

من جملة المسلمين ، كذا قال في شرح الموطأ ، وتعقبه أبو شامة بأن الأشياء التي مقصودها مطلوب اتحد بين الخلق وهي النظافة لا تحتاج الى ورود أمر بإيجاب الفارع فيها اكتفاء بدواعي الانفس ، فجرد الندب اليها كاف . ونقل ابن دقيق العيد عن بعض العلماء أنه قال : دل الخبر على أن الفطرة بمعنى الدين ، والأصل فيما أضيف الى الشيء أنه منه أن يكون من أركانه لا من زوائده حتى يقوم دليل على خلافه ، وقد ورد الأمر باتباع إبراهيم عليه السلام ، وثبت أن هذه الخصال أمر بها إبراهيم عليه السلام ، وكل شيء أمر الله باتباعه فهو على الوجوب لمن أمر به . وتعقب بأن وجوب الاتباع لا يقتضي وجوب كل متبوع فيه بل يتم الاتباع بالامتثال ، فان كان واجبا على المتبوع كان واجبا على التابع أو ندبا فندب ، فيتوقف ثبوت وجوب هذه الخصال على الأمة على ثبوت كونها كانت واجبة على الخليل عليه السلام . قوله (الختان) بكسر المعجمة وتخفيف المثناة مصدر ختن أي قطع ، والختن بفتح ثم سكون قطع بعض مخصوص من عضو مخصوص . ووقع في رواية يونس عند مسلم والاختنان ، والختان اسم لفعل الختان والوجه الذي تغطي الحشفة ، والمستحب أن تستوعب من أصلها عند أول الحشفة ، وأقل ما يجوز أن لا يبقى منها ما يتنفس به شيء من الحشفة ، وقال إمام الحرمين : المستحب في الرجال قطع الثقلبة ، وهي الجلدة التي تغطي الحشفة حتى لا يبقى من الجلدة شيء متدل . وقال ابن الصباغ : حتى تنكشف جميع الحشفة . وقال ابن كعب فسيما قلعه الرافعي : يتأذى الواجب بقطع شيء مما فوق الحشفة وإن قل بشرط أن يستوعب القطع تدوير رأسها . قال النووي : وهو شاذ ، والأول هو المعتمد . قال الإمام : والمستحب من ختان المرأة ما ينطلق عليه الاسم . قال الماوردي ختانها قطع جلدة تكون في أعلى فرجها فوق مدخل الذكر كالثنوءة أو كحرف الديك ، والواجب قطع الجلدة المستطيلة منه دون استئصاله . وقد أخرج أبو داود من حديث أم عطية أن امرأة كانت تخنن بالمدينة فقال لها النبي ﷺ لا تهسكي فإن ذلك أحظي المرأة ، وقال : انه ليس بالقوي . قلت : وله شاهدان من حديث أس و من حديث أم أيمن عند أبي الشيخ في كتاب العقيقة وآخر عن الضحاك ابن قيس عند البيهقي ، قال النووي : ويسمى ختان الرجل اهدارا بذال معجمة ، وختان المرأة خفضا بخاء وضاد معجمتين . وقال أبو شامة : كلام أهل اللغة يقتضي تسمية السكل اهدارا والخفص يختص بالانثى . قال أبو عبيدة : عذرت الجارية والفلام وأعذرتهما ختمتهما وأختنتهما ورونا ومعنى . قال الجوهري : والاكثر خفصت الجارية ، قال : وتزعم العرب أن الفلام اذا ولد في القمرفسخت فلفت أي اتسعت فصار كالتختمون . وقد استحبه العلماء من الشافعية فيمن ولد محتونا أن يمر بالموسى على موضع الختان من غير قطع قال أبو شامة : وغالب من يولد كذلك لا يكون ختانه تاما بل يظهر طرف الحشفة فان كان كذلك وجب تكميله . وأقاد الشيخ أبو عبد الله بن الحاج في المدخل ، أنه اختلف في النساء هل يخفصن محوما أو يفرق بين نساء المشرق فيخفصن ونساء المغرب فلا يخفصن لعدم الفضلة المشروع قطعها منهن ، بخلاف نساء المشرق ، قال : فن قال ان من ولد محتونا استحبه امرار الموسى على الموضوع امثالاً للامر قال في حق المرأة كذلك ومن لا فلا . وقد ذهب الى وجوب الختان دون باقي الخصال الخمس المذكورة في الباب الشافعي وجمهور أصحابه ، وقال به من القدماء عطاء حتى قال : لو أسلم الكبير لم يتم إسلامه حتى يخنن . وعن أحمد وبعض المالكية : يجب . وعن أبي حنيفة واجب وليس بفرض . وعنه سنة بأثم بتركه . وفي وجه للشافعية لا يجب في حق النساء وهو الذي أورده صاحب المغني .

من أحمد . وذهب أكثر العلماء وبعض الشافعية الى أنه ليس بواجب ، ومن جعلهم حديث شداد بن أوس رفعه .
 . النختان سنة للرجال مكرمة للنساء ، وهذا لا حجة فيه لما تقرر أن لفظ السنة اذا ورد في الحديث لا يراد به التي
 تقابل الواجب ، لكن لما وقعت التفرقة بين الرجال والنساء في ذلك دل على أن المراد افتراق الحكم . وتمقب بأنه
 لم ينص في الوجوب فقد يكون في حق الذكور آكد منه في حق النساء ، أو يكون في حق الرجال للندب وفي حق
 النساء للإباحة ، على أن الحديث لا يثبت لأنه من رواية حجاج بن أرطاة ولا يحتاج به أخرجه أحمد والبيهقي .
 لكن له شاهد أخرجه الطبراني في « مسند الشاميين » ، من طريق سعيد بن بشر عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن
 عباس ، وسعيد مختلف فيه . وأخرجه أبو الشيخ والبيهقي من وجه آخر عن ابن عباس ، وأخرجه للبيهقي أيضا
 من حديث أبي أيوب ، واحتجوا أيضا بأن النخصل المنتظمة مع النختان ليست واجبة إلا عند بعض من شد
 فلا يكون النختان واجبا ، وأجيب بأنه لا مانع أن يراد بالفطرة وبالسنة في الحديث القدر المشترك الذي يجمع
 الوجوب والندب وهو الطلب المؤكد ، فلا يثبت ذلك على عدم الوجوب ولا بثبوته فيطلب الدليل من غيره . وأيضا
 فلا مانع من جمع المختلفي الحكم بلفظ أمر واحد كما في قوله تعالى ﴿ كلوا مما رزقناكم إذا أمرتكم به لعلكم
 تحصرون ﴾ فإتياه الحق واجب ، والأكل مباح . هكذا تمسك به جماعة ، وتمقبه الفاكهاني في « شرح الممددة » فقال
 أفرق بين الآية والحديث أن الحديث تضمن لفظة واحدة استعملت في الجميع ، فتمين أن يجعل على أحد الأمرين
 الوجوب أو الندب ، بخلاف الآية فإن صيغة الأمر تكررت فيها ، والظاهر الوجوب ، فصرف في أحد الأمرين
 بدليل وبقي الآخر على الأصل . وهذا التعمق إنما يتم على طريقة من يمنع استعمال اللفظ الواحد في معنيين ، وأما
 من يميزه كالشافعية فلا يرد عليهم . واستدل من أوجب الاختتان بأدلة : الاول أن القلفة تحبس النجاسة فتستع
 حمة الصلاة كن أمسك نجاسة ففمه ، وتمقب بأن الفم في حكم الظاهر ، بدليل أن وضع المأكل فيه لا يفسد به
 الصائم ، بخلاف داخل القلفة فإنه في حكم الباطن ، وقد صرح أبو الطيب الطبري بأن هذا القدر عندنا مقترن . الثاني
 ما أخرجه أبو داود من حديث كليب جد هشيم بن كثير « أن النبي ﷺ قال له : أتني عنك شعر الكفر واختنم ،
 مع ما تقرر أن خطابه لخواحد يشمل غيره حتى يقوم دليل الخصوصية . وتمقب بأن سند الحديث ضعيف وقد قال
 ابن المنذر : لا يثبت فيه شيء . الثالث جواز كشف العورة من الختنون ، وسيأتي أنه إنما يشرع لمن بلغ أو شارف
 البلوغ وجواز نظر النساء اليها وكلاهما حرام ، فلو لم يجب لما أبيح ذلك ، وأقدم من نقل عنه الاحتجاج بهذا أبو
 العباس بن سريج نقله عنه الخطابي وغيره ، وذكر النووي أنه رآه في « كتاب الودائع » المنسوب لابن سريج قال :
 ولا أظنه يثبت عنه ، قال أبو شامة : وقد هرب عنه جماعة من المصنفين بعده بمبارات مختلفة كالشيخ أبي حامد
 والقاضي الحسين وأبي الفرج السرخسي والشيخ في « المهذب » . وتمقبه هياضي بأن كشف العورة مباح لمصلحة الجسم
 والنظر فيها يباح للدواوة ، وليس ذلك واجبا إجماعا ، وإذا جاز في المصلحة الدنيوية كان في المصلحة الدينية أولى .
 وقد استعصر القاضي حسين هذا فقال : فإن قيل قد يترك الواجب لغير الواجب كترك الانصات للخطبة بالتشاغل
 بركتي التحية ، وكرت القيام في الصلاة لسجود التلاوة ، وكشف العورة للدواوة مثلا . وأجلب عن الاولين ولم يجب
 عن الثالث . وأجاب النووي بأن كشف العورة لا يجوز لكل مداواة فلا يتم المراد . وقرى أبو شامة الإراد بأنهم
 يجوزوا الغاسل الميت أن يحلح عانة الميت ، ولا يتأتى ذلك للغاسل الا بالنظر واللمس ومما حرمان ، وقد أجزا الأمر

مستحب . الرابع احتج أبو حامد وأتباعه كما وردى بأنه قطع عضو لا يستخلف من الجسد آميدا فيسكون واجبا
كقطع اليد في السرقة ، وتعقب بأن قطع اليد إنما أبيع في مقابلة جرم عظيم ، فلم يتم القياس . الخامس قال الماوردى :
في الحتان ادخال ألم عظيم على النفس وهو لا يشرع إلا في إحدى ثلاث خصال : لمصلحة ، أو عقوبة ، أو وجوب .
وقد اتفق الأولان فثبت الثالث . وتعقبه أبو شامة بأن في الحتان عدة مصالح كويده الطهارة والنظافة فان القلفة من
المستقدرات عند الحرب ، وقد كثرت ذم الأكلف في أشعارهم ، وكان للحتان عندم قدر ، وله روية خاصة به ، وأقر
الإسلام ذلك . السادس قال الخطابي محتجا بأن الحتان واجب بانه من شعار الدين ، وبه يعرف المسلم من الكافر ،
حتى لو وجد محتون بين جماعة قتلى غير محتون صلى عليه ودفن في مقابر المسلمين . وتعقبه أبو شامة بأن شعار الدين
ليست كلها واجبة ، وما ادعاه في المقول مردود لأن اليهود وكثيرا من أتصادى يحتنون فليقيد ما ذكره بالقرينة .
قلت : قد بطل دليله . السابع قال البيهقي : أحسن الحجج أن يحتج بحديث أبي هريرة الذي في الصحيحين مرفوعا
د اختن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة بالقدم ، وقد قال الله تعالى ﴿ ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم ﴾ وضح
عن ابن عباس أن الكلمات التي ابتلى بها إبراهيم فأممهن هي خصال الفطرة ومنهن الحتان ، والابتلاء غالبا إنما يقع
بما يكون واجبا ، وتعقب بأنه لا يلزم ما ذكر إلا إن كان إبراهيم عليه السلام فعله على سبيل الوجوب ، فانه من
الجمائز أن يكون فعله على سبيل الذنب فيحصل امتثال الأمر باتباعه على وفق ما فعل ، وقد قال الله تعالى في حق نبيه
محمد ﴿ واتبعوه لمسلمتكم تنبتون ﴾ وقد تقرر في الأصول أن أفعاله بمجرد ما لا تدل على الوجوب ، وأيضا فبإني
الكلمات العشر ليست واجبة . وقال الماوردى : إن إبراهيم عليه السلام لا يفعل ذلك في مثل سنه إلا عن أمر من
الله ، وما قاله بحثا قد جاء منقولا ، فأخرج أبو الشيخ في العقيقة من طريق موسى بن علي بن رباح عن أبيه : إن
إبراهيم عليه السلام أمر أن يحتن وهو حينئذ ابن ثمانين سنة فجعل واختن بالقدم فاشتد عليه الوجع فدها ربه
فأوحى الله إليه أنك مجتة قبل أن نأمرك بالته ، قال : يارب كرهت أن أؤخر أمرك . قال الماوردى : القدوم جاء
عنفوا ومشددا وهو الفأس الذي اختن به ، وذهب غيره إلى أن المراد به مكان يسمى القدم ، وقال أبو عبيد
الحريري في الغريبين : يقال هو كان مقيله ، وقيل اسم قرية بالشام ، وقال أبو شامة : هو موضع بالقرب من
القرية التي فيها قبره ، وقيل بقرب حلب ، وجوز غير واحد أن الآلة بالتخفيف ، وصرح ابن السكيت بأنه لا يندد
وأثبت بعضهم الوجهين في كل منهما ، وقد تقدم بعض هذا في شرح الحديث المذكور في ذكر إبراهيم عليه السلام
من أحاديث الانبياء ، ووقع عند أبي الشيخ من طريق أخرى أن إبراهيم لما اختن كان ابن مائة وعشرين سنة وأنه
حاش بعد ذلك إلى أن أكل مائتي سنة ، والأول أشهر ، وهو أنه اختن وهو ابن ثمانين وطاش بعدها أربعين ،
والفرض أن الاستدلال بذلك متوقف كما تقدم على أنه كان في حق إبراهيم عليه السلام واجبا ، فان ثبت ذلك استقام
الاستدلال به والا فالنظر باقي واختاف في الوقت الذي يشرع فيه الحتان ، قال الماوردى : له وقتان وقت وجوب
وقت استحباب ، فوقت الوجوب البلوغ ووقت الاستحباب قبله ، والاختيار في اليوم السابع من بعد الولادة ،
وقيل من يوم الولادة ، فان أخر في الأربعين يوما ، فان أخر في السنة السابعة ، فان بلغ وكان نضوا فحيثما يعلم من
حاله أنه إذا اختن تلف سقط الوجوب . ويستحب أن لا يؤخر عن وقت الاستحباب إلا مندر ، وذكر القاضي حسين
أنه لا يجوز أن يحتن الصبي حتى يصير ابن عشر سنين لانه حينئذ يوم ضربه على ترك الصلاة ، وألم الحتان فوق ألم

الضرب فيكون أولى بالتأخير ، وزيده النووي في شرح المذهب ، وقال إمام الحرمين : لا يجب قبل البلوغ لأن الصبي ليس من أهل العبادة المتعلفة بالبدن فكيف مع الألم ، قال : ولا يرد وجوب العدة على الصبية لانه لا يتعلق به تعب بل هو معنى زمان محض . وقال أبو الفرج السرخسي : في ختان الصبي وهو صغير مصلحة من جهة أن الجلد معه التميز يظلم ويحشش فمن ثم جوز الأئمة الختان قبل ذلك ، ونقل ابن المنذر عن الحسن ومالك كراهة الختان يوم السابع لانه فعل اليهود ، وقال مالك : يحسن اذا أنقر أى التقي ثغره وهو مقدم أسنانه ، وذلك يكون في السبع سنين وما حولها ، وعن الأئمة يستحب ما بين سبع سنين الى عشر سنين ، وعن أحمد لم أسمع فيه شيئا . وأخرج الطبراني في « الأوسط » عن ابن عباس قال : سبع من السنة في الصبي يسمى في السابع ويختن ، الحديث وقد قدمت ذكره في كتاب العميقة وأنه ضيف ، وأخرج أبو الشيخ من طريق الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد عن ابن المنكدر أو غيره عن جابر ، ان النبي ﷺ ختن حسنا وحسينا سبعة أيام ، قال الوليد فسألت مالكا عنه فقال : لا أدري ، ولكن الختان طهرة فكلما قدمها كنت أحب الى . وأخرج البيهقي حديث جابر ، وأخرج أيضا من طريق موسى بن علي عن أبيه : ان ابراهيم عليه السلام ختن امحق وهو ابن سبعة أيام . وقد ذكرت في أبواب الوليمة من كتاب النكاح مشروعية الدعوة في الختان ، وما أخرجه أحد من طريق الحسن عن عثمان بن أبي العاص أنه دعى الى ختان فقال : ما كنا نأتى الختان على عهد رسول الله ﷺ ولا ندهي له ، وأخرجه أبو الشيخ من رواية فين أنه كان ختان جارية . وقد نقل الشيخ أبو عبد الله بن الحاج في « المدخل » أن السنة لإظهار ختان الذكر وإخفاء ختان الانثى . والله أعلم . قوله (والاستعداد) بالحاء المهملة استعمال من الحديد والمراد به استعمال الموصى في حلق الشعر من مكان مخصوص من الجسد ، قيل وفي التعبير بهذه اللفظة مشروعية الكسبية مما يستحى منه اذا حصل الانهاض بها وأغنى عن التصريح ، والذي يظهر أن ذلك من تصرف الرواة . وقد وقع في رواية النسائي في حديث أبي هريرة هذا التعبير بحلق العانة ، وكذا في حديث عائشة وأنس المشار اليهما من قبل عند مسلم ، قال النووي : المراد بالعانة الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه ، وكذا الشعر الذي حوالى فرج المرأة . ونقل عن أبي العباس بن سريج أنه الشعر الثابت حول حلقة الدبر فتحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحوطهما ؛ قال وذكر الحلق لكونه هو الأغلب وإلا فيجوز الازالة بالنودة والتنشف وغيرهما . وقال أبو شامة : العانة الشعر الثابت على الركب بفتح الراء والكاف وهو ما انحدر من البطن فكان تحت الثنية وفوق الفرج ، وقيل لسكل نخذ ركب ، وقيل ظاهر الفرج وقيل الفرج بنفسه سواء كان من رجل أو امرأة ، قال : ويحسب إمطة الشعر عن القبل والدبر بل هو من الدبر أولى خوفا من أن يعلق شيء من الناظف فلا يزيله المستنحي إلا بالماء ولا يتمكن من إزالته بالاستجمار ، قال ويقوم التنوير مكان الحلق وكذلك التنف والقص ، وقد سئل أحد عن أخذ العانة بالمقراض فقال أرجو أن يجزى ، قيل فالتنشف ؟ قال وهل يقوى على هذا أحد ؟ وقال ابن دقيق العيد قال أهل اللغة : العانة الشعر الثابت على الفرج ، وقيل هو منبت الشعر ، قال وهو المراد في الخبر . وقال أبو بكر بن العربي : شعر لعانة أولى الشعور بالازالة لانه يكثف ويتلبد فيه الوسخ ، بخلاف شعر الابط . قال : وأما حلق ما حول الدبر فلا يشرح ، وكذا قال الفاكهي في « شرح العمدة » انه لا يجوز ، كذا قال ولم يذكر للنع مستقندا ، والذي استند اليه أبو شامة قوى ، بل ربما تصور الوجوب في حق من تعين ذلك في حقه ، كمن لم يجد من الماء الا القليل وأمكنه أن لو حلق الشعر أن لا يعلق به شيء من الناظف

يحتاج معه الى غسله وليس معه ماء زائد على قدر الاستنجاة ، وقال ابن دقيق العيد : كأن الذي ذهب الى استحباب حلق ما حول الفبر ذكره بطريق القياس ، قال : والاولى في إزالة الشعر هنا الحلق اتباعا ، ويجوز النتف ، بخلاف الإبط فإنه بالأمس لأنه تحتبس تحته الأبخرة بخلاف العانة ، والشعر من الإبط بالنتف يعضف وبالحلق يقوى بقاء الحكم في كل من الموضوعين بالمناسب . وقال النووي وغيره : السنة في إزالة شعر العانة الحلق بالموسى في حق الرجل والمرأة معا ، وقد ثبت الحديث الصحيح عن جابر في النهي عن طروق النساء ليلا حتى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة ، وقد تقدم شرحه في النكاح ، لكن يتأدى أصل السنة بالإزالة بكل مزبل . وقال النووي أيضا : والاولى في حق الرجل الحلق وفي حق المرأة النتف . واستشكل بأن فيه ضررا على المرأة بالآثم وعلى الزوج باسترخاء المحل فان النتف يرعى المحل باتفاق الأطباء ، ومن ثم قال ابن دقيق العيد : ان بعضهم مال الى ترجيح الحلق في حق المرأة لان النتف يرعى المحل ، لكن قال ابن العربي : ان كانت شابة فالنتف في حقها أولى لأنه يربو مكان النتف ، وان كانت كهلة فالاولى في حقها الحلق لان النتف يرعى المحل ، ولو قيل الاولى في حقها التنور مطلقا لما كان بعيدا . وحكى النووي في وجوب الازالة عليها اذا طلب ذلك منها . وجهين أحدهما الوجوب ، ويفترق الحكم في نتف الإبط وحلق العانة أيضا بأن نتف الإبط وحلقه يجوز أن يتماطاه الأجنبي ، بخلاف حلق العانة فيحرم إلا في حق من يباح له المس والنظر كالزوج والزوجة . وأما التنور فمثل عنه أحد فاجزه ، وذكر أنه يفعله ، وفيه حديث عن أم سلة أخرجه ابن ماجه والبيهقي ورجاله ثقات ، ولكنه أعله بالارسال ، وأنكر أحد صحته ونفذه ، ان النبي ﷺ اذا حلق ولى طاته بيده ، ومقابل حديث أنس ، ان النبي ﷺ كان لا يتنور ، وكان اذا كثر شعره حلقه ، ولكن سنده ضعيف جدا . قوله (ونتف الإبط) في رواية الكشميني ، الآباط ، بصيغة المنع ، والإبط بكسر الهمزة والموحدة وسكونها وهو المشهور وصوبه الجواليقي ، وهو يذكر ويؤنث ، وتأبط الشيء وضعه تحت إبطه . والمستحب البداءة فيه باليمن ، ويتأدى أصل السنة بالحلق ولا سيما من يؤله النتف . وقد أخرج ابن أبي حاتم في مناقب الشافعي ، عن يونس ابن عبد الأعلى قال دخلت على الشافعي ورجل يحلق إبطه فقال : إني علمت أن السنة النتف ، ولكن لا أقوى على الوجع . قال الغزالي : هو في الابتداء موجه ولكن يسهل على من اعتاده ، قال : والحلق كاف لان المقصود النظافة . وتعبت بأن الحكمة في تنفئه أنه محل للرائحة الكريهة ، وانما ينشأ ذلك من الوسخ الذي يجتمع بالمرق فيه فيتلبد ويبيج ، فشرح فيه النتف الذي يضعفه فتخف الرائحة به ، بخلاف الحلق فإنه يقوى الشعر ويبيجه فتكثر الرائحة لذلك . وقال ابن دقيق العيد : من نظر الى اللفظ وقف مع النتف ، ومن نظر الى المعنى أجاز به بكل مزبل ، لكن بين أن النتف مقصود من جهة المعنى فذكر نحو ما تقدم ، قال : وهو معنى ظاهر لا يحمل فان مورد النص اذا احتل معنى مناسباً يحتمل أن يكون مقصودا في الحكم لا يترك والذي يقوم مقام النتف في ذلك التنور لكنه يرق الجلد فقد يتأذى صاحبه به ولا سيما ان كان جلده رقيقا . وتسنحب البداءة في إزالته باليد اليمنى ، ويزيل ما في اليمنى بأصابع اليسرى وكذا اليسرى إن أمكن والا فباليمين . قوله (وتقليم الاظفار) وهو تقميل من القلم وهو التقطع . ووقع في حديث ابن عمر د قص الاظفار ، كما في حديث الباب ، ووقع في حديثه في الباب الذي يليه بلفظ « تقليم » وفي حديث عائشة وأنس د قص الاظفار ، والتقليم أعم ، والاظفار جمع ظفر بضم الظاء والفاء وبسكونها ، وحكى أبو زيد كسر أوله ، وأنكره ابن سيده ، وقد قيل إنها قرارة الحسن ، وعن أبي السكك أنه

قريء بكسر أوله وثانيه ، والمراد إزالة ما يزيد على ما يلبس رأس الإصبع من الطفر ، لأن الوسخ يجتمع فيه فيستند ، وقد ينهى الى حد يمنع من وصول الماء الى ما يجب غسله في الطهارة ، وقد حكى أصحاب الشافعي فيه وجهين : فقاطع المتولي بأن الوضوء حينئذ لا يصح ، وقطع الغزالي في الاحياء ، بأنه يعني عن مثل ذلك ، واحتج بأن غالب الأعراب لا يتعاهدون ذلك ، ومع ذلك لم يرد في شيء من الآثار أمرهم بإعادة الصلاة وهو ظاهر ، لكن قد يعنى بالطفر اذا طال التجو لم يستجى بالماء ، ولم يعن غسله فيكون اذا صلى حاملا فنجاسة ، وقد أخرج البيهقي في الدعوى ، من طريق قيس بن أبي حازم قال : صلى النبي ﷺ صلاة فأرغم فيها ، فسئل فقال : مالي لأوهم ورفغ أحدكم بين ظفره وأظفره ، رجائه ثقات مع إرساله ، وقد وصله الطبراني من وجه آخر . والرفغ بضم الزاء وبفتحها وسكون الفاء بعدها غين معجمة يجمع على أرفاغ وهي مغابن الجسد كالابطل وما بين الاثني عشر والفخذين وكل موضع يجتمع فيه الوسخ ، فهو من تسمية الشيء باسم ما جاوره ، والتقدير وسوخ ورفغ أحدكم ، والمعنى أنكم لا تغفلون أظفاركم ثم تحكرونها أرفاغكم فيتعلق بها ما في الأرفاغ من الأوساخ المجتمعة ، قال أبو عبيدة : أنكر عليهم طول الأظفار وترك قصها . قلت : وفيه إشارة الى التدب الى تنظيف المغابن كلها ، ويستحب الاستقصاء في إزالتها الى حد لا يدخل منه ضرر على الأصبع ، واستحب أحمد للسافر أن يبقى شيئا لحاجته الى الاستعانة لذلك غالبا . ولم يثبت في ترتيب الأصابع عند القص شيء من الأحاديث ، لكن جزم النووي في شرح مسلم ، بأنه يستحب البداءة بمسبحة اليمنى ثم بالوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الإبهام ، وفي اليسرى بالبداءة بخنصرها ثم بالبنصر الى الإبهام ، ويبدأ في الرجلين بخنصر اليمنى الى الإبهام ، وفي اليسرى بإبهامها الى الخنصر ، ولم يذكر للاستحباب مستندا . وقال في شرح المهذب ، بعد أن نقل عن الغزالي وأن المازري اشتد إنكاره عليه فيه : لا بأس بما قاله الغزالي إلا في تأخير إبهام اليد اليمنى فالأولى أن تقدم اليمنى بكاملها على اليسرى ، قال : وأما الحديث الذي ذكره الغزالي فلا أصل له . وقال ابن دقيق العيد : يحتاج من أدى استحباب تقديم اليد في القص على الرجل إلى دليل ، فإن الإطلاق يأبى ذلك . قلت : يمكن أن يؤخذ بالقياس على الوضوء والجامع للتنظيف ، وتوجيه البداءة باليمنى لحديث عائشة الذي مر في الطهارة وكان يمجبه التيمن في طهوره وترجله وفي شأنه كله ، والبداءة بالمسبحة منها لكونها أشرف الأصابع لأنها آية التشهد ، وأما اتباعها بالوسطى فلأن غالب من يقلم أظفاره يقلبها من قبل ظهر الكف فتكون الوسطى جهة يمينه فيستمر الى أن يختم بالخنصر ثم بكل اليد بقص الإبهام ، وأما في اليسرى فإذا بدأ بالخنصر لوم أن يستمر على جهة اليمنى الى الإبهام ، قال شيخنا في شرح الترمذي ، وكان ينبغي أن لو أخر إبهام اليمنى ليختم بها ويكون قد استمر على الانتقال الى جهة اليمنى ، ولعل الأول لحظ فصل كل يد عن الأخرى ، وهذا التوجيه في اليمين يعكس على ما نقله في الرجلين إلا أن يقال غالب من يقلم أظفار رجله يقلبها من جهة باطن القدمين فيستمر التوجيه . وقد قال صاحب الاقليد ، قضية الاخذ في ذلك بالتيمن أن يبدأ بخنصر اليمنى الى أن ينتهي الى خنصر اليسرى في اليمين والرجلين معا ، وكأنه لحظ أن القص يقع من باطن الكفين أيضا ، وذكر المياعلى أنه تلقى عن بعض المشايخ أن من قص أظفاره مخالفا لم يصبر مد وأنه حرب ذلك مدة طويلة . وقد نص أحمد على استحباب قصها مخالفا ، وبين ذلك أبو عبد الله بن بطة من أصحابهم فقال : يبدأ بخنصره اليمنى ثم الوسطى ثم الإبهام ثم البنصر ثم السبابة ، ويبدأ بإبهام اليسرى على العكس من اليمنى ، وقد أنكر ابن دقيق العيد الهيئة التي ذكرها الغزالي ومن تبعه وقال : كل ذلك لا أصل له وإحداث استحباب

لا دليل عليه ، وهو قبيح عندى بالعالم ، ولو تخيل متخيل أن البداءة بمسبحة النبي من أجل شرفها فبقية الميتة لا يتخيل فيه ذلك . نعم البداءة بيمين اليدين ويعنى الرجلين له أصل وهو كان يعجبه الثيامن اه . ولم يثبت أيضا في استحباب قص الظفر يوم الخميس حديث ، وقد أخرجه جعفر المستغفرى بسند مجهول ، ورويناه في « مسلسلات التبيين » من طريقه ، وأقرب ما وقفت عليه في ذلك ما أخرجه البيهقي من مرسل أبي جعفر الباقر قال : كان رسول الله ﷺ يستحب أن يأخذ من أظفاره وشاربه يوم الجمعة ، وله شاهد موصول عن أبي هريرة ، لكن سنده ضعيف أخرجه البيهقي أيضا في « الشعب » ، وسئل أحمد عنه فقال : يسن في يوم الجمعة قبل الزوال ، وعنه يوم الخميس ، وعنه يتخير ، وهذا هو المتمد أنه يستحب كيف ما احتاج إليه ؛ وأما ما أخرج مسلم من حديث أنس « وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار وتنف الأبط وحلق العانة أن لا يترك أكثر من أربعين يوما . كذا وقت فيه على البناء المجهول ، وأخرجه أصحاب السنن بلفظ « وقت لنا رسول الله ﷺ » ، وأشار العقيلي إلى أن جعفر بن سليمان الضعبي تفرد به ، وفي حفظه شيء ، وصرح ابن عبد البر بذلك فقال : لم يروه غيره ، وليس بحجة وتعقب بأن أبا داود والترمذي أخرجاه من رواية صدقة بن موسى عن ثابت ، وصدقة بن موسى وإن كان فيسه مقال لكن تبين أن جعفرا لم ينفرد به وقد أخرج ابن ماجه نحوه من طريق علي بن زيد بن جدعان عن أنس ، وفي علي أيضا ضعف . وأخرجه ابن عدى من وجه ثالث من جهة عبد الله بن عمر أن شيخ مصرى عن ثابت عن أنس ، لكن أتى فيه بالفاظ مستغربة قال : أن يحلق الرجل عانته كل أربعين يوما ، وأن يتنف أبطه كلما طلع ، ولا يدع شاربيه يطولان : وأن يلقم أظفاره من الجمعة إلى الجمعة . وعبد الله الراوى عنه مجهولان . قال القرطبي في « المفهم » ذكر الأربعين تحديدا لا أكثر المدة ، ولا يمنع تفقد ذلك من الجمعة إلى الجمعة ، والضابط في ذلك الاحتياج . وكذا قال النووي : المختار أن ذلك كله يضبط بالحاجة . وقال في « شرح المهذب » ينبغي أن يختلف ذلك باختلاف الأحوال والأشخاص ، والضابط الحاجة في هذا وفي جميع النصال المذكورة . قلت : لكن لا يمنع من التفقد يوم الجمعة ، فإنه المبالغة في التنظيف فيه مشروع . والله أعلم وفي « سؤالات مهنا » عن أحمد قلت له : يأخذ من شعره وأظفاره أيدفته أم يلقيه ؟ قال : يدفته . قلت : بأهلك فيه شيء ؟ قال : كان ابن عمر يدفته ، وروى أن النبي ﷺ أمر بدفن الشعر والأظفار وقال : لا يتلعب به سحرة بنى آدم . قلت وهذا الحديث أخرجه البيهقي من حديث وائل بن حجر نحوه . وقد استحب أصحابنا دفنها لكونها أجزاء من الأذى والله أعلم . (فرج) : لو استحق قص أظفاره فقص بعضا وترك بعضا أبدى فيه ابن دقيق العيد احتمالا من منع ابنس إحدى الثعلبين وترك الأخرى كما تقدم في بابة قريبا . قوله (وقص الشارب) تقدم القول في القص أول الباب ، وأما الشارب فهو الشعر النابت على الشفة العليا . واختلف في جانيبه وهما السبالان فقيل : هما من الشارب ويشرح قصهما معه . وقيل هما من جملة شعر الثحية وأما القص فهو الذي في أكثر الأحاديث كما هنا ، وفي حديث عائشة وحديث أنس كذلك كلاهما عند مسلم ، وكذا حديث حنظلة عن ابن عمر في أول الباب ، وورد الخبر بلفظ « الحلق » ، وهي رواية النسائي عن محمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان بن عيينة بسند هذا الباب ، ورواه جمهور أصحاب ابن عيينة بلفظ « القص » ، وكذا سائر الروايات عن شيخه الزهري . ووقع عند النسائي من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ « تقصير الشارب » ، ثم وقع الأمر بما يشعر . أنه رواية الحلق بحفظ ، كحديث الدلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عند مسلم بلفظ « وجروا

الشوارب ، وحديث ابن عمر المذكور في الباب الذي يليه بلفظ « أحفوا الشوارب » وفي الباب الذي يليه بلفظ « انهمكوا الشوارب » ، فكل هذه اللفاظ تدل على أن المطلوب المبالغة في الإزالة ، لأن الجز وهو بالجهم والزاي الثقبية قص الشعر والصوف إلى أن يبلغ الجلد ، والاحفاء بالمهمله والفاء الاستقصاء ومنه « حتى أحفوه بالمسألة » قال أبو عبيد الهروي معناه الزقوا الجز بالبشرة . وقال الخطابي : هو بمعنى الاستقصاء ، والنهك بالنون والكاف المبالغة في الإزالة ، ومنه ما تقدم في الكلام على الحتان قوله عليه السلام للخافضة « اشعى ولا تنمكى » أى لا تبالغى في ختان المرأة وجرى على ذلك أهل اللغة . وقال ابن بطال : النهك التأثير في الشيء وهو غير الاستئصال ، قال النووي : اختار في قص الشارب أنه يقصه حتى يبدو طرف الشفة ولا يحففه من أصله ، وأما رواية « أحفوا » فمنها ما أزيلوا ما طال على الشفتين ، قال ابن دقيق العيد : ما أدرى هل نقله عن المذهب أو قاله اختياراً منه لمذهب مالك . قلت : صرح في شرح المذهب « بأن هذا مذهبننا . وقال الطحاوى لم أر عن الشافعى في ذلك شيئاً منصوباً ، وأصحابه الذين رأيناهم كالزنى والربيع كانوا يحفون ، وما أظنهم أخذوا ذلك إلا عنه وكان أبو حنيفة وأصحابه يقولون : الاحفاء أفضل من التقصير . وقال ابن القاسم عن مالك : إحصاء الشارب عندى مثله ، والمراد بالحديث المبالغة في أخذ الشارب حتى يبدو حرف الشفتين وقال أشهب : سألت مالكا عن معنى شارب فقال : أرى أن يجمع ضرباً . وقال لمن يخلق شارب : هذه بدعة ظهرت في الناس اه . وأغرب ابن العربي فنقل عن الشافعى أنه يستحب حلق الشارب ، وليس ذلك معروفاً عند أصحابه ، قال الطحاوى : الخلق هو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد اه . وقال الاثرم : كان أحمد يعني شارب إحصاء شديداً ، ونص على أنه أولى من القص . وقال القرطبي : وقص الشارب أن يأخذ ما طال على الشفة بحيث لا يؤذى الآكل ولا يجتمع فيه الوسخ . قال : والجز والاحفاء هو القص المذكور ، وليس بالاستئصال عند مالك . قال : وذهب الكوفيون إلى أنه الاستئصال ، وبعض العلماء إلى التخفيف في ذلك . قلت : هو الطبرى ، فإنه حكى قول مالك وقول الكوفيين ونقل عن أهل اللغة أن الاحفاء الاستئصال ثم قال : دلت السنة على الأمرين ، ولا تعارض ، فإن القص يدل على أخذ البهض والاحفاء يدل على أخذ الكل وكلاهما ثابت فيتميز فيما شاء . وقال ابن عبد البر : الاحفاء محتمل لأخذ الكل ، والقص مفسر البراد ، والمفسر مقدم على الجملة اه . ويرجح قول الطبرى ثبوت الأمرين معاً في الأحاديث المرفوعة ، فاما الإقتصار على القص ففي حديث المغيرة ابن شعبه « صفت النبي عليه السلام وكان شاربى وفي قصه على سواك ، أخرجه أبو داود . واختلف في المراد بقوله « على سواك » فالراجح أنه وضع سواك عند الشفة تحت الشعر وأخذ الشعر بالمقص . وقيل المعنى قصه على أثر سواك ، أى بعد ما تسوك . ويؤيد الأول ما أخرجه البيهقي في هذا الحديث قال فيه « فوضع السواك تحت الشارب وقص عليه » وأخرج البزار عن حديث عائشة « أن النبي عليه السلام أبصر رجلاً وشاربه طويل فقال : اتقنى بمقص وسواك ، لجعل السواك على طرفه ثم أخذ ما جازره ، وأخرج الترمذى من حديث ابن عباس وحسنه « كان النبي عليه السلام يقص شاربته » وأخرج البيهقي والطبرانى من طريق شرحبيل بن مسلم الخولانى قال « رأيت خمسة من أصحاب رسول الله عليه السلام يقصون شواربهم : أبو امامة الباهلى ، والمقدام بن معدى كرب الكندى ، وعتبة بن عوف السلى ، والحجاج بن عامر الثمالى ، وهب الله بن بسر ، وأما الاحفاء ففي رواية ميمون بن مهران عن عبد الله بن عمر قال « ذكر رسول الله عليه السلام المجوس فقال : انهم يوفون سبأهم ، ويحلقون لحامهم ظاهراً . قال : فكان ابن عمر يستعرض سبأته فيجزها كما يجز

الشاة أو البعير ، أخرجه الطبري والبيهقي ، وأخرجنا من طريق هبة بن أبي رافع قال : رأيت أبا سعيد الخدري وجابر بن هبة بن عبد الله بن عمر ورافع بن خديج وأبا أسيد الانصاري وسلمة بن الاكوع وأبا رافع يتكلمون شواربهم كالخلق ، لفظ الطبري ، وفي رواية البيهقي : يقصون شواربهم مع طرف الشفة ، وأخرج الطبري من طريق عن عروة وسالم والقاسم وأبي سلمة أنهم كانوا يحلقون شواربهم . وقد تقدم في أول الباب أثر ابن عمر أنه كان يحني شاربته حتى ينظر الى بياض الجملد ، لكن كل ذلك محتمل لأن يراد استئصال جميع الشعر النابت على الشفة العليا ، ومحتمل لأن يراد استئصال ما يلاقى حرمة الشفة من أعلاها ولا يستوهب بقيتها ، فنظر الى المعنى في مشروعية ذلك وهو مخالفة الجحوس والآمن من التشويش على الأكل وبقاء زهومة الماء كقول فيه ، وكل ذلك يحصل بما ذكرنا ، وهو الذي يجمع مفترق الأخبار الواردة في ذلك ، وبذلك جزم الداودي في شرح أثر ابن عمر المذكور ، وهو مقتضى تصرف البخاري لأنه أورد أثر ابن عمر وأورد بعده حديثه وحديث أبي هريرة في قص الشارب ، فكأنه أشار الى أن ذلك هو المراد من الحديث . وعن الشعبي أنه كان يقص شاربته حتى يظهر حرف الشفة العليا وما قاربها من أعلاه ويأخذ ما يزيد عما فوق ذلك ويترج ما قارب الشفة من جانبي الفم ولا يزيد على ذلك ، وهذا أعدل ما وقصه عليه من الآثار . وقد أبدى ابن العربي لتخفيف شعر الشارب معنى لطيفا فقال : ان الماء النازل من الأنف يتلبد به الشعر لما فيه من اللزوجة ويمسر تنقيته عند غسله ، وهو بازاء حاسة شريفة وهي الشم ، فشرح تخفيفه ليمت الجمل والمنفعة به . قلت : وذلك يحصل بتخفيفه ولا يستلزم احفائه وان كان أبلغ ، وقد رجح الطحاوي الحلق على القص بتفصيله **ب** الحلق على التقصير في الذك ، وهو ابن التين الحلق بقوله **ب** ليس منا من حلقه وكلاهما احتجاج بالخبر في غير ما ورد فيه ولا سيما الثاني ، ويؤخذ عما أشار اليه ابن العربي مشروعية تنظيف داخل الأنف وأخذ شعره اذا طال ، والله أعلم . وقد روى مالك عن زيد بن أسلم : ان عمر كان اذا غضب قتل شاربته ، فدل على أنه كان يوفره . وحكى ابن دقيق العيد عن بعض الحنفية أنه قال : لا بأس بابقاء الشوارب في الحرب إرهابا للعدو ، وزيفه

(فصل) في فوائد تتعلق بهذا الحديث : الاولى - قال النووي : يستحب أن يبدأ في قص الشارب باليمين . الثانية يتخير بين أن يقص ذلك بنفسه أو يولى ذلك غيره لحصول المقصود من غير هتك مروءة بخلاف الإبط ، ولا ارتكاب حرمة بخلاف العانة . قلت : محل ذلك حيث لا ضرورة ، وأما من لا يحسن الحلق فقد يباح له إن لم تكن له زوجة تحسن الحلق أن يستعين بغيره بقدر الحاجة ، لكن محل هذا إذا لم يجد ما يقنوره به فانه يعني عن الحلق ويحصل به المقصود وكذا من لا يقوى على التنف ولا يتمكن من الحلق اذا استعان بغيره في الحلق لم تهتك المروءة من أجل الضرورة كما تقدم عن الشافعي ، وهذا لمن لم يقو على التنور من أجل أن التنور تؤذي الملك الرقيق بكمه الإبط ، وقد يقال مثل ذلك في حلق العانة من جهة الممان التي بين الفخذ والانتئين ، وأما الأخذ من الشارب فينبغي فيه التفصيل بين من يحسن أخذه بنفسه بحيث لا يتشوه وبين من لا يحسن فيستعين بغيره ، ويلتحق به من لا يجد امرأة ينظر وجهه فيها عند أخذه . الثالثة قال النووي : يتأدى أصل السنة بأخذ الشارب بالقص وبغيره . وتوقف ابن دقيق العيد في فرضه بالسن ثم قال : من نظر الى اللفظ منع ومن نظر الى المعنى أجاز . الرابعة قال ابن دقيق العيد : لا أعلم أحدا قال بوجوب قص الشارب من حيث هو هو ، واحترز بذلك من وجوبه بما مضى حيث يتعين

كما تقدمت الإشارة إليه من كلام ابن العربي ، وكأنه لم يقف على كلام ابن حوم في ذلك فإنه قد صرح بالوجوب في ذلك وفي إعفاء الحية

٦٤ - باب تقليم الأظفار

٥٨٩٠ - **حدثنا أحمد بن أبي رجاه** حدثنا إسحاق بن سليمان قال سمعت حنظلة عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : من الفطرة حلق العانة وتقليم الأظفار وقص الشارب ،

٥٨٩١ - **حدثنا أحمد بن يونس** حدثنا إبراهيم بن سعيد حدثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه سمعت النبي ﷺ يقول : الفطرة خمس : الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظفار وتقف الأباط ،

٥٨٩٢ - **حدثنا محمد بن مينهال** حدثنا يزيد بن زريع حدثنا عمر بن محمد بن زيد عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : خالفوا المشركين ، ووفروا الحمى وأحفوا الشوارب .

وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته ، فما فضل أخذته

[الحديث ٥٨٩٢ - طرفه في : ٥٨٩٣]

قوله (باب تقليم الأظفار) تقدم بيان ذلك في الذي قبله ، وقد ذكر فيه ثلاثة أحاديث ، الثالث منها لا تعلق له بالأظفار وإنما هو مختص بالشارب والحية فيمكن أن يكون مراده في هذه الترجمة والتي قبلها تقليم الأظفار وما ذكر معها وقص الشارب وما ذكر معه ، ويحتمل أن يكون أشار إلى أن حديث ابن عمر في الأول وحديثه في الثالث واحد ، منهم من طوله ومنهم من اختصره . الحديث الأول ، **قوله** (حدثنا أحمد بن أبي رجاه) هو أحمد بن عبد الله بن أيوب الهروي ، واسحق بن سليمان هو الرازي ، وحنظلة هو بن سفيان الجمحي . **قوله** (ان رسول الله ﷺ قال) كذا للجميع ، وزعم أبو مسعود في « الاطراف » أن البخاري ذكره من هذا الوجه موقوفاً ثم عقبه بأن أبا سعيد الأشج رواه عن اسحق بن سليمان مرفوعاً ، وتعقب الحميدي كلام أبي مسعود فاجاد . **قوله** (من الفطرة) كذا للجميع ، وقد تقدم نقل النووي أنه وقع فيه بلفظ « من السنة » . **قوله** (وقص الشارب) في رواية الإسماعيلي « وأخذ الشارب » وفي أخرى له « وقص الشوارب » قال « وقال مرة الشارب » قال الجياني : وقع في كلامهم أنه لعظم الشوارب وهو من الواحد الذي فرق وسمى كل جزء منه باسمه فقالوا لسئل جانب منه شارباً ثم جمع شوارب وحكى ابن سيده عن بعضهم : من قال الشاربان أخطأ ؛ وإنما الشاربان ما طال من ناحية السبلة ، قال : وبعضهم يسمي السبلة كلها شارباً ؛ ويؤيده أثر عمر الذي أخرجه مالك أنه « كان إذا غضب قتل شارباً » والذي يمكن قوله من شعر الشارب السبال وقد سماه شارباً . الحديث الثاني حديث ابن هريرة وقد تقدم شرحه مستوفى ، الحديث الثالث ، **قوله** (عمر بن محمد بن زيد) أي ابن عبد الله بن عمر . **قوله** (خالفوا المشركين) في حديث ابن هريرة عند مسلم « خالفوا الجوس » وهو المراد في حديث ابن عمر قاتمهم كانوا يقصون لحامهم ومنهم من كان يملقها . **قوله** (أحفوا

الضرائب) جهوة قطع من الاحشاء للاكثر ، وحكى ابن دريد حنى شاربة حنفاً إذا استأصل أخذ شعره ، فكل هذا فهي همزة وصل . قوله (ووفروا اللحى) أما قوله « وفروا » فهو بتشديد الفاء من التوفير وهو الابقاء أى تركوها ووافرة) وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع في الباب الذى يليه « افخوا » وسياق تحريره ، وفي حديث أبي هريرة عند مسلم أرجشوا وضبطت بالجيم والهمزة أى أخرجوها ، وبالحاء المعجمة بلا همز أى أطيلوها ، وله في رواية أخرى « أفروا » أى تركوها وافية ، قال النووي وكل هذه الروايات بمعنى واحد ، واللحى بكسر اللام وحكى ضمها وبالفتح والمد جمع لحية بالكسر فقط وهي اسم لما نبت على العندين والذقن . قوله (وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه) هو موصول بالسند المذكور الى نافع ، وقد أخرج مالك في « الموطأ » عن نافع بلفظ « كان ابن عمر إذا حلق رأسه في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه » ، وفي حديث الباب مقدار المأخوذ ، وقوله « فضل » بفتح الفاء ، والعضد المعجمة ويجوز كسر العضد كعلم والأشهر الفتح قاله ابن التين ، وقال الكرماني : لعل ابن عمر أراد الجمع بين الحلق والتقصير في النسك لخلق رأسه كله وقصر من لحيته ليدخل في عموم قوله تعالى ﴿ محلقين رؤسكم ومقصرين ﴾ وخص ذلك من عموم قوله « وفروا اللحى » لعله على حالة غير حالة النسك . قلت : الذى يظهر أن ابن عمر كان لا يخص هذا التخصيص بالنسك بل كان يحمل الأمر بالاعفاء على غير الحالة التى تنفوه فيها الصورة بأفراط طول شعر اللحية أو هرضه ، فقد قال الطبري : ذهب قوم الى ظاهر الحديث فسكرها تناول شيء من اللحية من طولها ومن عرضها ، وقال قوم اذا زاد على القبضة يؤخذ الوائد ، ثم ساق بسنده الى ابن عمر أنه فعل ذلك ، والى عمر أنه فعل ذلك برجل ، ومن طريق أبي هريرة أنه فعله ، وأخرج أبو داود من حديث جابر بسند حسن قال « كنا نلقى السبيل إلا في حج أو عمرة » ، وقوله « نلقى » بضم أوله وتشديد الفاء أى تركه وافرأ وهذا يؤيد ما نقل عن ابن عمر ، فإن السبيل بكسر المهملة وتخفيف الموحدة جمع سبلة بفتح السين وهي ما طال من شعر اللحية ، فأشار جابر الى أنهم يقصرون منها في النسك . ثم حكى الطبري اختلافاً نبياً يؤخذ من اللحية هل له حد أم لا ؟ فاستند عن جماعة الإقتصار على أخذ الذى يزيد منها على قدر الكف ، وعن الحسن البصرى أنه يؤخذ من طولها وعرضها ما لم يفحش ، وعن عطاء نحوه قال : وحمل هؤلاء النهى على منع ما كانت الأجاجم تفعله من قصها وتخفيفها ، قال : وكره آخرون التعرض لها إلا في حج أو عمرة وأسنده عن جماعة ، واختار قول عطاء ، وقال : إن الرجل لو ترك لحيته لا يتعرض لها حتى أحش طولها وعرضها لعرض نفسه لمن يستخر به ، واستدل بحديث عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ « كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها ، وهذا أخرجه الترمذى ونقل عن البخارى أنه قال في رواية عمر بن هارون : لا أعلم له حديثاً منكراً الا هذا ام وقد ضعفه عمر بن هارون مطلقاً جماعة ، وقال عياض : يكره حاق اللحية وقصها وتحذيفها ، وأما الاخذ من طولها وعرضها اذا عظمت لحسن ، بل تكره الشهرة في تعظيمها كما يكره في قصيرها ، كذا قال ، وتعقبه النووي بأنه خلاف ظاهر الخبر في الأمر بتوفيرها ؛ قال : واختار تركها على حالها وأن لا يتعرض لها بتقصير ولا غيره ، وكان مراده بذلك في غير النسك لأن الشافعى نص على استحبابه فيه ، وذكر النووي عن الثعالبي - وهو في ذلك تابع لابن طالب المكي في « الفتوى » - قال : يكره في اللحية عشر خصال : خضها بالسواد لغير الجهاد ، وبغير السواد أيها ما لصلاح لا لقصد الابحاح ، وتبييضها استهجالاً للشبهوخة لقصد التماظم على الأقران ، وتنفها ابقاء الدرودة وكذا تحذيفها وتنت

الشيب . ورجح النووي تحريمه ثبوت الزجر عنه كما سيأتي قريبا ، وتصنيفها طاقة طاقة تصنم وغيلة ، وكذا ترجيلها والتعرض لها طولا وحرصا على ما فيه من اختلاف ، وتركها شتمة إيهاما للزهد ، والنظر إليها إهجا ، وزاد النووي : وعقدها ، الحديث روي عن ربه « من عقد لحيته فإن محمدا منه بري » ، الحديث أخرجه أبو داود ، قال الخطابي : قيل المراد عقدها في الحرب وهو من زى الاعاجم ، وقيل المراد معالجة الشعر لينعقد ، وذلك من فعل أهل التانيت . (تنبيه) : أنكر ابن التين ظاهر ما نقل عن ابن عمر فقال : ليس المراد أنه كان يقتصر على قدر القبضة من لحيته ، بل كان يمسك عليها فيزيل ما شد منها ، فيمسك من أسفل ذقنه بأصابعه الأربعة ملتصقة فيأخذ ما أسفل عن ذلك ليتساوى طول لحيته . قال أبو شامة : وقد حدث قوم يحلقون لحاهم ، وهو أشد مما نقل عن الجرحس أنهم كانوا يقصونها . وقال النووي : يستثنى من الأمر بإعفاء اللحية ما لو نبقت للذرة لحيته فإنه يستحب لها حلقها ، وكذا لو نبت لها شارب أو عنفة ، وسيأتي البحث فيه في « باب المتنصتات »

٦٥ - باب إعفاء اللحية . وعفوا : كثروا وكثرت أموالهم

٥٨٩٣ - حدثني محمد أخبرنا عمدة أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال « قال رسول الله ﷺ : أمهكوا للشوارب ، وأعفوا اللحية »

قوله (باب إعفاء اللحية) كذا استعمله من الرابعي ، وهو بمعنى الترك . ثم قال : عفوا كثروا وكثرت أموالهم وأراد تفسير قوله تعالى في الاعراف (حتى عفوا وقالوا قد مس آباءنا الضراء والسراء) فقد تقدم هناك بيان من فسره قوله عفوا بكثروا ، فلما أن يكون أشار بذلك إلى أصل المادة ، أو إلى أن لفظ الحديث وهو « أعفوا اللحية » جاء بالمعنيين ، فعمل الأول يكون بهمة قطع وعلى الثاني بهمة وصل ، وقد حكى ذلك جماعة من الشراح منهم ابن التين قال : وبهمة قطع أكثر . وقال ابن دقيق العيد : تفسير الإعفاء بالتكثير من إقامة السبب مقام المسبب ، لأنه حقيقة الإعفاء الترك ، وترك الله - مرض الحية يستلزم تكثيرها . وأغرب ابن السيد فقال : حمل بعضهم قوله « أعفوا اللحية » على الإخذ منها بإصلاح ما شد منها طولا وحرصا ، واستشهد بقول زهير « على آثار من ذهب العفاء » . وذهب الأكثر إلى أنه بمعنى وفروا أو كثروا ، وهو الصواب . قال ابن دقيق العيد : لا أعلم أحدا فهم من الأمر في قوله « أعفوا اللحية » تجويز معالجتها بما يفورها كما يفعله بعض الناس ، قال : وكان الصارف عن ذلك قرينة السياق في قوله في بقية الخبر « وأحفوا الشوارب » انتهى . ويمكن أن يؤخذ من بقية طرق ألفاظ الحديث الدالة على مجرد الترك ، والله أعلم . (تنبيه) : في قوله « أحفوا وأحفوا ثلاثة أنواع من البديع : الجناس والمطابقة والموازنة

٦٦ - باب ما يذكر في الشيب

٥٨٩٤ - حدثنا علي بن أسيد حدثنا وهيب عن أبي بصير « عن محمد بن سيرين قال سألت أنسا : أخضب

الذي ﷺ ؟ قال : لم يبلغ الشيب إلا قليلا »

٥٨٩٥ - حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن ثابت قال « سئل أنس عن خضاب النبي

ﷺ قال : انه لم يبلغ ما يخضب ، لو شئت أن أعد شمطاته في لحية »

٥٨٩٦ - **حدثنا** مالك بن إسماعيل حدثنا إسرائيل عن عثمان بن عبد الله بن وهب قال « أرسلني أهل إلى أم سلمة بقَدَح من ماء ، وقبض إسرائيل ثلاث أصابع من قصة فيها شعر من شعر النبي ﷺ ، وكان إذا أصاب الإنسان عين أو شيء بعث إليها مخضبة ، فاطلمت في الجبل فرأيت شعرات مَحْرَا »

[الحديث ٥٨٩٦ - طريقه في : ٥٨٩٧ ، ٥٨٩٨]

٥٨٩٧ - **حدثنا** موسى بن إسماعيل حدثنا سلام « عن عثمان بن عبد الله بن وهب قال دخلت على أم سلمة فأخرجت إلينا كسر من شعر النبي ﷺ مخضوبا »

٥٨٩٨ - وقال لنا أبو نعيم حدثنا نصير بن الأصم « عن ابن موهب أن أم سلمة أرته شعر النبي ﷺ أحمر »

قوله (باب ما يذكر في الشيب) أي هل يخضب أو يترك ؟ **قوله** (عن ابن سيرين) هو محمد بن محمد بن مسلم في روايته عن حجاج بن الشاعر عن معلى شيبخ البخاري فيه . **قوله** (سألت أنسا : أخضب النبي ﷺ) ؟ يعرف منه أنه المجهول في الرواية التي بعدها حيث قال ثابت « سئل أنس ، وكذلك قوله في هذه الرواية لم يبلغ من الشيب إلا قليلا ، يفسره قوله في الثانية « لم يبلغ ما يخضب ، وذلك أن القادة أن القليل من الشعر الأبيض إذا بدا في اللحية لم يبادر إلى خضبه حتى يكثر ، ومرجع القلة والكثرة في ذلك إلى العرف ، وزاد أحد من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين في هذا الحديث « ولكن أبا بكر وعمر بعده خضبا بالخناء والسكتم ، قال : وجاء أبو بكر بأبيه أبي قحافة يوم فتح مكة يحمل على وضعه بين يدي رسول الله ﷺ فأسلم ، ولحيته ورأسه كاللثغامة بيضا » وستأتي الإشارة إليه في « باب الخضاب » ولمسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس نحو حديث ابن سيرين وزاد « ولم يخضب ولكن خضب أبو بكر و عمر ، **قوله** في الثانية (لو شئت أن أعد شمطاته في لحية) المراد بالشمطات الشعرات اللاتي ظهر فيهن البيضاء ، فكأن الصخرة البيضاء مع ما يجاورها من شعرة سوداء ثوب أشوط ، والأشوط الذي يخالطه بياض وسواد ، وجواب « لو » في قوله « لو شئت » محذوف ، والتقدير أعدتها ، وذلك مما يدل على قلتها ، وقد تقدم في « باب صفة النبي ﷺ » من المناقب بيان الجمع بين مختلف الأحاديث في ذلك . **قوله** (حدثنا مالك بن إسماعيل) هو ابن حسان الندي ، وإسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحق ، وعثمان بن عبد الله بن موهب هو النيمي مولى آل طلحة ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر سبق في الحج وغيره . **قوله** (أرسلني أهل إلى أم سلمة) يعني زوج النبي ﷺ ، ولم أرف على تسمية أهله ، ولكنهم من آل طلحة لأنهم مواله ، ويحتمل أن يريد بأهله امرأته . **قوله** (بقَدَح من ماء ، وقبض إسرائيل ثلاث أصابع من قصة فيها) وفي رواية الكشميهني « فيه شعر من شعر النبي ﷺ » ، اختلف في ضبطه « قصة » هو بقاف مضمومة ثم صاد مهمل أو بفاء مكسورة ثم صاد مججمة ؟ فأما قوله « وقبض إسرائيل ثلاث أصابع » فإن فيه إشارة إلى صغر القدح ، وزعم الكرماني أنه

عبارة عن عدد إرسال عثمان إلى أم سلمة وهو بعيد ، وأما قوله « فيها » فضمير للمنى القدر ، لأن القدر إذا كان فيه مانع يسمى كاسا والكاس مؤنثة ، أو الضمير للقصة كما سيأتي توجيهه . وأما رواية الكشميني بالتذكير فواضحة . وقوله « من فضة » إن كان بالفاء والمجمعة فهو بيان لجنس القدر ، قال السكرماني : ويحصل على أنه كان موهبا بفضة لأنه كان كفه فضة . قلت : وهذا ينبغي على أن أم سلمة كانت لا تجوز استعمال آنية الفضة في غير الأكل والشرب ، ومن أين له ذلك وقد أجاز جماعة من العلماء استعمال الإناء الصغير من الفضة في غير الأكل والشرب ؟ وإن كان بالالف والمجمعة فهو من صفة الشعر على ما في التركيب من قلق العبارة ، ولهذا قال السكرماني : عليك بتوجيهه . ويظهر أن دمن « سببية أي أرسلوني بقدر من ماء بسبب قصة فيها شعر ، وهذا كله بناء على أن هذه اللفظة محفوفة بالالف والصاد المهملة ، وقد ذكره الحيدري في « الجمع بين الصحيحين » بلفظ دال على أنه بالفاء والمجمعة ولفظه « أرسلني أهلى إلى أم سلمة بقدر من ماء » ، فجاءت بجلجل من فضة فيه شعر الخ ، ولم يذكر قول إسرائيل ، فكأنه سقط على رواية البخاري قوله « لجاءت بجلجل » ، وبه ينتظم الكلام ، ويعرف منه أن قوله « من فضة » بالفاء والمجمعة وأنه صفة الجللجلا لا صفة القدر الذى أحضره عثمان بن موهب ، قال ابن دحية : وقع لأكثر الرواة بالالف والمهملة ، والصحيح عند المحققين بالفاء والمجمعة ، وقد بينه وكيع في مصنفه بعد ما رواه عن إسرائيل فقال « كان جلجلا من فضة صوانا لشعرات كانت عند أم سلمة من شعر النبي ﷺ » . قوله (وكان) الناس (إذا أصاب الإنسان) أى منهم (عين) أى أصيب بعين (أو شئ) أى من أى مرض كان ، وهو موصول من قول عثمان المذكور . قوله (بعث إليها مخضبه) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الصاد المهملة بعد ما موحد هو من جملة الآنية ، وقد تقدم بيانه في كتاب الطهارة ، والمراد أنه كان من اشتمكى أرسل إناء إلى أم سلمة فتجمل فيه تلك الشعرات وتسلها فيه وقميده فيشر به صاحب الإناء أو يتنسل به استشفاء بها فتحصل له بركتها . قوله (قاطمت في الجللجلا) كذا الأكثر بجمعين مضمومتين بينهما لام وآخره أخرى ، هو شبه الجرس ، وقد تنزع منه الحصاة التى تتحرك فيوضع فيه ما يحتاج إلى صيانته ، والقائل « قاطمت » هو عثمان ، وقيل إن في بعض الروايات « الجللجلا » بفتح الجيم وسكون المهملة وفسر بالسقاء الضخم ، وما أظنه إلا تصحيفا لأنه إذا كان صوانا لشعرات كما جزم به وكيع أحد رواة الخبر كان المناسب لمن الظرف الصغير لا الإناء الضخم ، ولم يفسر صاحب « المشارق » ، ولا « النهاية » ، الجللجلا كأنهما تركاه لشهرة ، لكن حكى عياض أن في رواية ابن السكن « المخضب » بدل الجللجلا فإله أعلم . قوله (فرأيت شعرات حمرا) في الرواية التى تلجها « مخضوبا » ، ويأتى البحث فيه . قوله (سلام) هو بالتشديد اتفاقا ، وجزم أبو نصر السكلاباذى بأنه ابن مسكين ، وعائفه الجمهور فقالوا . هو ابن مطيع ؛ وبذلك جزم أبو على بن السكن وأبو على الهيثمي ، ووقع التصريح به في هذا الحديث عند ابن ماجه من رواية يونس بن محمد « عن سلام بن ابن مطيع » ، وقد أخرجه ابن أبي خيثمة عن موسى شمع البخاري فيه فقال « حدثنا سلام بن ابن مطيع » . قوله (مخضوبا) زاد يونس بالحناء والكتم ، وكذا لابن أبي خيثمة ، وكذا لأحمد بن حنبل وعبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن سلام ، وله من طريق أبي معاوية وهو شيبان بن عبد الرحمن « شعرا حمرا مخضوبا بالحناء والكتم » ، وللإسماعيلي من طريق أبي إسحق عن عثمان المذكور « كان مع أم سلمة من شعر لحية النبي ﷺ فيه أثر الحناء والكتم » ، والحناء معروف والكتم بفتح الكاف والمثناة سيأتي تفسيره بعد هذا ، قال الإسماعيلي :

ليس فيه بيان أن النبي ﷺ هو الذي غضب ، بل يحتمل أن يكون احمره بدمه لما غاطه من طيب فيه صفرة فنلبت به الصفرة ، قال فان كان كذلك وإلا لحديث أنس أن النبي ﷺ لم يغضب ، أصح ، كذا قال ، والذي أبداه احتيالا قد تقدم معناه موصولا الى أنس في « باب صفة النبي ﷺ » ، وأنه جزم بأنه إنما احمره من الطيب . قلت : وكثير من العمود التي تفصل عن الجسد إذا طال العهد يتحول سوادها الى الحمرة ، وما ينجح اليه من الترتيج خلاف ما جمع به الطبري ، وحاصله أن من جزم أنه غضب - كما في ظاهر حديث أم سلمة ، وكما في حديث ابن عمر الماضي قريبا أنه ﷺ غضب بالصفرة - حكى ما شاهدته ، وكان ذلك في بعض الاحيان . ومن نفي ذلك كما أنس فهو محمول على الأكثر الأغلب من حاله ، وقد أخرج مسلم وأحمد والترمذي والنسائي من حديث جابر بن سمرة قال « ما كان في رأس النبي ﷺ ولحيته من الشيب إلا شمرات كان اذا دهن واران الدهن ، فيحتمل أن يكون الذين أثبتوا الغضاب شاهدوا الشعر الأبيض ، ثم لما وراه الدهن ظنوا أنه غضبه . والله أعلم . قوله (وقال أبو نعيم) كذا لابن ذر ، وصرح غيره بوجه فقال « قال لنا أبو نعيم » . قوله (نصير) بنون مضارع ابن أبي الاشعث [ويقال الاشعث] (١) اسمه ، وليس لنصير في البخاري سوى هذا الموضع

٦٧ - باب الغضاب

٥٨٩٩ - حديثان الحديثان حديثنا الزهري عن أبي سلمة وسليمان بن يسار عن أبي هريرة

رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ : إن اليهود والنصارى لا يصبغون ، فخالقون ،

قوله (باب الغضاب) أى تغيير لون شيب الرأس والحية . قوله (عن أبي سلمة وسليمان بن يسار) كذا جمع بينهما ، وتابعه الأوزاعي عن الزهري أخرجه النسائي ، ورواه صالح بن كيسان وجرير ومحمّد عن الزهري عن أبي سلمة وحده ، وقد مضت رواية صالح في أحاديث الانبياء ، ورواية الآخرين عند النسائي عن أبي هريرة في رواية إسحاق بن راهويه عن سفيان بسنده أنهما سمعا أبا هريرة أخرجه النسائي . قوله (إن اليهود والنصارى لا يصبغون ، فخالقون) هكذا أطلق ، ولاحد بسند حسن عن أبي أمامة قال « خرج رسول الله ﷺ على مشيخة من الانصار بيض لحسام فقال : يا معشر الانصار حمروا وصرقوا وخالفوا أهل الكتاب ، وأخرج الطبراني في « الاوسط » نحوه من حديث أنس ، وفي « الكبير » من حديث عتبة بن عبد « كان رسول الله ﷺ يأمر بتغيير الشعر مخالفة للعاجم » وقد تمسك به من أجاز الغضاب بالسواد وقد تقدمت في باب ذكر بني إسرائيل من أحاديث الانبياء مسألة استثناء الغضاب بالسواد لحديثي جابر وابن عباس ، وأن من العلماء من رخص فيه في الجهاد ومنهم من رخص فيه مطلقا وأن الأولى كراهته ، وجنح التبوؤى الى أنه كراهة تحریم ، وقد رخص فيه طائفة من السلف منهم سعد بن أبي وقاص وعقبة بن عامر والحسن والحسين وجرير وغير واحد واختاره ابن أبي عاصم في « كتاب الغضاب » له وأجاب عن حديث ابن عباس رفقه « يكون قوم يصبغون بالسواد لا يحدون ريح الجنة » بأنه لا دلالة فيه على كراهة الغضاب بالسواد بل فيه الاخبار عن قوم هذه صفتهم ، وعن حديث جابر « جنبوه السواد » بأنه

(١) من ترجمة نصير في « تهذيب التهذيب »

في حق من صار شيب رأسه مستبشما ولا يطرد ذلك في حق كل أحد انتهى . وما قاله خلاف ما يقاود من سياق الحديثين . نعم يشهد له ما أخرجه هو عن ابن شهاب قال « كنا نخضب بالسواد اذ كان الوجه جديدا ، فلما انقض الوجه والاسنان تركناه ، وقد أخرج الطبراني وابن أبي عاصم من حديث أبي الفرداء رفعه « من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة » وسنده ابن ، ومنهم من فرق في ذلك بين الرجل والمرأة فأجازه لها دون الرجل ، واختاره الحلبي ، وأما خضب اليدين والرجلين فلا يجوز للرجال إلا في النداء . وقوله « نخالفهم » في رواية مسلم « نخالفوا عليهم واصبغوا » وللنساء في حقهن حديث ابن عمر رفعه « غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود ، ورجاله نقات ، لكن اختلف على هشام بن عروة فيه كما بينه النسائي وقال إنه غير محفوظ ، وأخرجه الطبراني في الاوسط ، من حديث عائشة وزاد « والنصاري » ولصحاب السنن وصححه الترمذي من حديث أبي ذر رفعه « إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والسكتم » وهذا يحتمل أن يكون على التعاقب ويحتمل الجمع ، وقد أخرج مسلم من حديث أنس قال « اختضب أبو بكر بالحناء والسكتم ، واختضب عمر بالحناء بختا » وقوله بختا بموحدة مفتوحة ومهملة ساكنة بعدها مشناة أي صرفا ، وهذا يشعر بأن أبا بكر كان يجمع بينهما دائما . والسكتم نبات البانين يخرج الصبغ أسود يميل الى الحمرة ، وصبغ الحناء أحمر فالصبغ بهما معا يخرج بين السواد والحمرة . واستنبط ابن أبي عاصم من قوله « جنبوه السواد أن الخضاب بالسواد كان من عادتهم » وذكر ابن السكلي أن أول من اختضب بالسواد من العرب عبد المطلب ، وأما مطلقا ففروعون ، وقد اختلف في الخضب وتركه فخصب أبو بكر وعمر وغيرهما كما تقدم ، وترك الخضاب على وأبي بن كعب وسلمة بن الاكوع وأنس وجاعة ، وجمع الطبري بأن من صبغ منهم كان اللائق به كمن يستضع شبيهه ، ومن ترك كان اللائق به كمن لا يستضع شبيهه ، وعلى ذلك حمل قوله « جنبوه السواد » الذي أخرجه مسلم في قصة أبي قحافة حيث قال « لما رأى رأسه كأنها الثغامة بيضا » وغيروا هذا وجنبوه السواد » ومثله حديث أنس الذي تقدمت الاشارة اليه أول « باب ما يذكر في الشيب » وزاد الطبري وابن أبي عاصم من وجه آخر عن جابر « فذهبوا به لخمروه » والثغامة بضم المثناة وتخفيف المعجمة نبات شديد البياض زهره وثمره ، قال : فمن كان في مثل حال أبي قحافة استحب له الخضاب لأنه لا يحصل به القروور لاحد ، ومن كان بخلافه فلا يستحب في حقه ، ولكن الخضاب مطلقا أولى لأنه فيه امتثال الأمر في مخالفة أهل الكتاب ، وفيه صيانة للشعر عن تعاقق الضبار وغيره به ، إلا إن كان من عادة أهل البلد ترك الصبغ وأن الذي ينفرد بدونهم بذلك يصير في مقام الشهرة فالترك في حقه أولى . ونقل الطبري بعد أن أورد حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه بافظ « من شاب شيبة فبى له نور إلى أن ينتفها أو يخضبها » وحديث ابن مسعود « إن النبي ﷺ كان يكره خصالا » فذكر منها تغيير الشيب ، اذ بعضهم ذهب الى أن هذه الكراهة تستحب بحديث الباب . ثم ذكر الجمع وقال : دعوى النسخ لا دليل عليها . قلت : وجمع الى النسخ الطحاوي وتمسك بالحديث الآتي قريبا أنه « كان ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه » ثم صار يخالفهم ويحث على مخالفتهم ، كما سيأتي تقريره في « باب الفرق » إن شاء الله تعالى . وحديث عمرو بن شعيب المشار اليه أخرجه الترمذي وحسنه ولم أر في شيء من طرقه الاستثناء المذكور قاله أهل . قال ابن العربي : وإنما نهى عن التفت دون الخضب لأن فيه تغيير الخالقة من أصلها ، بخلاف الخضب فإنه لا يغير الخالقة على الناظر اليه وانه أعلم . وقد نقل عن أحمد أنه يجب ، وعنه يجب ولو مرة ، وعنه لا أحب

لأحد ترك الخضب ويتشبه بأهل الكتاب ، وفي السواد عنه كالغافمية روايتان المشهورة بكرة وقيل يحرم ، ويتأكد المنع لمن دلس به .

٦٨ - باب الجند

٥٩٠٠ - **حدثنا إسماعيل** قال حدثني مالك بن أنس عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه سمعه يقول : كان رسول الله ﷺ ليس بالطويل البائن ولا بالقصير ، وليس بالأبيض الأمتق وليس بالأدم ، وليس بالجعد المقطع ولا بالسبط . بعثه الله على رأس أربعين سنة : فأقام بمكة عشر سنين ، وبالمدينة عشر سنين ، وتوفاه الله على رأس ستين سنة ، وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء .

٥٩٠١ - **حدثنا مالك بن إسماعيل** حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق قال سمعت البراء يقول : ما رأيت أحدا أحسن في حقه حمراء من النبي ﷺ . قال بعض أصحابي عن مالك إن جئته لضرب قريبا من منكبيه . قال أبو إسحاق سمعته يُحدِّثُ به غير مرة ، ما حدَّثت به قط إلا ضحك . تابه شمبة وشعره يبلغ شحمة أذنيه .

٥٩٠٢ - **حدثنا عبد الله بن يوسف** أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : أراني الملائكة عند الكعبة ، فرأيت رجلا آدم كأحسن ما أنت راه من آدم الرجال ، له لمة كأحسن ما أنت راه من الأمم قد رجلمها ، فهي تقطر ماء ، مبيكنا على رجلين - أو على عواتق رجلين ، يطوف بالبيت ، فسألت من هذا ؟ فقيل : المسيح بن صريم ، وإذا أنا برجل جعد قظ ، أعور العين اليمنى كأنها عتبة طافية ، فسألت من هذا ؟ فقيل : المسيح النجالي .

٥٩٠٣ - **حدثنا إسحاق** أخبرنا حبان حدثنا همام حدثنا قتادة وحدثنا أنس أن النبي ﷺ كان يضرب شعره منكبيه ،

[الحديث ٥٩٠٣ - طريقه في : ٥٩٠٤]

٥٩٠٤ - **حدثنا موسى بن إسماعيل** حدثنا همام عن قتادة عن أنس : كان يضرب شعره رأس النبي ﷺ منكبيه .

٥٩٠٥ - **حدثني عمرو بن علي** حدثنا وهب بن جرير قال حدثني أبي عن قتادة قال سألت أنس بن مالك رضي الله عنه عن شعر رسول الله ﷺ فقال : كان شعر رسول الله ﷺ رجلا ، ليس بالسبط ولا الجعد بين أذنيه وعاتقه ،

[الحديث ٥٩٠٥ - طريقه في : ٥٩٠٦]

٥٩٠٦ - **عروة** مسلم حدثنا جرير عن قتادة « عن أنس قال : كان النبي ﷺ ضخم اليدين لم أر بعده مثله ؛ وكان شعره الذي ﷺ رجلاً ، لا جمداً ولا سبطاً »

٥٩٠٧ - **عروة** أبو الثيمان حدثنا جرير بن حازم عن قتادة « عن أنس رضي الله عنه قال : كان النبي ﷺ ضخم اليدين والقدمين ، حسن الوجه ، لم أر بعده ولا قبله مثله ، وكان بسط الكفين »
[الحديث ٥٩٠٧ - أطرافه في : ٥٩٠٨ ، ٥٩١٠ ، ٥٩١١]

٥٩٠٨ ، ٥٩٠٩ - حدثني عمرو بن علي حدثنا معاذ بن هاني حدثنا همام حدثنا قتادة « عن أنس بن مالك - أو عن رجل عن أبي هريرة - قال : كان النبي ﷺ ضخم القدمين ، حسن الوجه ، لم أر بعده مثله »

٥٩١٠ - وقال هشام بن عمار عن قتادة « عن أنس : كان النبي ﷺ شين القدمين والكفين »
٥٩١١ ، ٥٩١٢ - وقال أبو هلال حدثنا قتادة عن أنس - أو جابر بن عبد الله - « كان النبي ﷺ ضخم الكفين القدمين ، لم أر بعده شبيها له »

٥٩١٣ - **عروة** محمد بن لثمي قال حدثني ابن أبي عدي عن ابن عون « عن مجاهد قال : كنا عند ابن عباس رضي الله عنهما فذكروا الدجال فقال : إنه مكتوب بين عينيه كافر . وقال ابن عباس : لم أسمعه قال ذلك ولكنه قال : أما إبراهيم فانظروا إلى صاحبكم ، وأما موسى فرجل آدم جمد على جمل أحر مخطوم بخنفة ، كأنه أنظر إليه إذ انحدر في الوادي يلي »

قوله (باب الجعد) هو صفة الشعر ، يقال شعر جعد بفتح الجيم وسكون المهملة وبكسرهما . ذكر فيه سبعة أحاديث : الحديث الأول حديث أنس في صفة النبي ﷺ وقد تقدم شرحه في المناقب ، والمقصود منه هنا قوله « وليس بالجعد القلط ولا بالسبط ، أي أنه شعره كان بين الجمودة والسبوط ، وقد تقدم بيان ذلك في المناقب ؛ وأن الشعر الجعد هو الذي يتجمد كسحور السودان ، وأن السبط هو الذي يسترسل فلا يتكسر منه شيء كسحور الهنود ، والقطط - بفتح الطاء - البالغ في الجمودة بحيث يتقلقل ، وقوله « وليس في لحيته عشرون شعرة بيضاء » تقدم في المناقب بيان الاختلاف في تعيين العدد المذكور وما لم يتقدم هناك أن في حديث الهيثم بن دهر عند الطبراني ثلاثون شعرة عدداً وسنده ضعيف ، والمعتمد ما تقدم أنه من دون العشرين . الحديث الثاني حديث البراء ، **قوله** (حدثنا مالك بن اسماعيل) هو أبو غسان النهدي . **قوله** (قال بعض أصحابي عن مالك) هو ابن اسماعيل المذكور . **قوله** (أن جمته) بضم الجيم وتشديد الميم أي شعر رأسه إذا نزل إلى قرب المنكبين قال الجوهري في حرف الواو : والوفرة للشعر إلى شحمة الأذن ، ثم الجمة ثم اللة إذا ألمت بالمنكبين . وقد عاين هذا في حرف الجيم فقال : إذا بلغت المنكبين فهي جمه ، واللة إذا جاوزت شحم الأذن . وتقدم نظيره في ترجمة عيسى من أحاديث الأنبياء في شرح

حديث ابن عمر . قال شيخنا في شرح الترمذى : كلام الجوهري الثاني هو الموافق لكلام أهل اللغة . وجمع ابن بطال بين اللقطين المختلفين في الحديث بأن ذلك إخبار عن وقتين ، فكان إذا غفل عن تصحيحه بلغ قريب المنكبين وإذا قصه لم يجاوز الاذنين . وجمع غيره بأن الثاني كان إذا اعتقر بقصر والاول في غير تلك الحالة وفيه بعد . ثم هذا الجمع إنما يصلح لو اختلفت الاحاديث ، وأما هنا فاللفظان وردا في حديث واحد متحدا المخرج ، وهما من رواية أبي اسحق عن البراء ، فالاولى في الجمع بينهما الحمل على المقاربة ؛ وقد وقع في حديث أنس الآتي قريبا كما وقع في حديث البراء . قوله (لضرب قريبا من منكبيه) في رواية شعبة المعلقة عقب هذا شعره يبلغ شحمة أذنيه ، وقد تقدم في المناقب ان في رواية يوسف بن اسحق بن أبي اسحق ما يجمع بين الروايتين ولفظه له شعر يبلغ شحمة أذنيه الى منكبيه ، وحاصله أن الطويل منه يصل الى المنكبين وغيره الى شحمة الاذن ، والمراد ببعض أصحابه الذي أهمه يعقوب بن سفيان ، فانه كذلك أخرجه عن مالك بن اسماعيل بهذا السند وفيه الزيادة . قوله (قال شعبة : شعره يبلغ شحمة أذنيه) كذا لا في ذر والنسفي ولفيرهما ، تابعه شعبة « شعره الخ » ، وقد وصله المؤلف رحمه الله في « باب صفة النبي ﷺ » ، من طريق شعبة عن أبي اسحق عن البراء ، وشرحه السكرماني على رواية الاكثر وأشار الى أن البخاري لم يذكر شيخ شعبة قال : فيحتمل أنه أبو اسحق لانه شيخه . الحديث الثالث حديث ابن عمر في صفة عيسى بن مريم وفيه « له لمة كأحسن ما أنت راء من اللحم » وفي صفة الدجال « وأنه جمد قطط » ، وقد تقدم شرحه في احاديث الانبياء ، وغلط من استدلل بهذا الحديث على أن الدجال يدخل المدينة أو مكة ، إذ لا يلزم من كون النبي ﷺ راء في المنام بمكة أنه دخلها حقيقة ، ولو سلم أنه رأى في زمانه ﷺ بمكة فلا يلزم أن يدخلها بعد ذلك اذا خرج في آخر الزمان ، وقد استدلل على ابن صياد أنه ما هو الدجال بكونه سكن المدينة ، ومع ذلك فكان عمر وجابر يملفان على أنه هو الدجال كما سيأتي في آخر اللقمتين . الحديث الرابع حديث أنس أورده من عدة طرق عن قتادة عنه ووقع في الرواية الاولى « يضرب شعره منكبيه » ، وفي الثانية « كان شعره بين أذنيه وعاتقه » ، والجواب عنه كالجواب في حديث البراء سواء . وقد أخرج مسلم وأبو داود من رواية اسماعيل بن علية عن حميد بن أنس « كان شعر النبي ﷺ الى أنصاف أذنيه » ووقع عند أبي داود وابن ماجه وصححه الترمذى من طريق أبي الوناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة « كان شعر النبي ﷺ فوق الوفرة ودون الجمجمة » ، لفظ أبي داود ، ولفظ ابن ماجه بنحوه ، ولفظ الترمذى عكسه « فوق الجمجمة ودون الوفرة » وجمع بينهما شيخنا في شرح الترمذى ، بأن المراد بقوله فوق ودون بالنسبة الى الحمل ، وتارة بالنسبة الى الكثيرة والقلة ، فقوله « فوق الجمجمة » أي أرفع في الحمل ، وقوله « دون الجمجمة » أي في القدر وكذا بالعكس ، وهو جمع جيد لولا أن يخرج الحديث متحد ، وإسحق في السند الاول هو ابن راهويه وحبان بفتح المهملة وتشديد المهملة وتشديد الموحدة هو ابن هلال . قوله في رواية جرير بن حازم (كان شعر النبي ﷺ رجلا) بفتح الراء وكسر الجيم ، وقد تضم وفتتح ، أي فيه تكسر يسير ، يقال رجل شعره اذا مشطه فكان بين السبوطه والجمودة ، وقد فسره الرازي كذلك في بقية الحديث . ثم أورده من طريق أخرى عن جرير وهو ابن حازم أيضا زادة فيها « كان ضخم اليدين » وفي ثالثة « كان ضخم الرأس والقدمين » ، ولم يذكر ما في الروايتين الاولييتين من صفة الشعر ، وزاد « لم أر قبله ولا بعده مثله » ، قال « وكان سبط الكفين » ، ثم أورده من طريق معاذ بن هاني عن حماد بنسند نحوه لكن قال « عن قتادة عن أنس » ، أر عن رجل عن أبي هريرة ، وهذه الزيادة لا

تأثير لها في صحة الحديث ، لأن الذين جزموا بكون الحديث عن قتادة عن أنس أضبط وأتقن من معاذ بن هاني ،
وم حبان بن ملال وموسى بن اسماعيل كما هنا ، وكذا جرير بن حازم كما مضى ومعمر كما سيأتي حيث جزموا به عن
قتادة عن أنس ، ويحتمل أن يكون عند قتادة من الوجهين ؛ والرجل المبهم يحتمل أن يكون هو سعيد بن المسيب ،
فقد أخرج ابن سعد من روايته عن أبي هريرة نحوه ، وفتادة معروف بالرواية عن سعيد بن المسيب ، وجوز
الكرمانى أن يكون الحديث من مسند أبي هريرة ، وإنما وقع التردد في الراوى هل هو أنس أو رجل مبهم ثم رجح
كون للتردد في كونه من مسند أنس أو من مسند أبي هريرة بأن أنسا خادم النبي ﷺ وهو أعرف بوصفه من غيره
فبعد أن يروى عن رجل عن صحابي آخر هو أقل ملازمة له منه اه ، وكلامه الأخير لا يحتمله السياق أصلا ، وإنما
الاحتمال البعيد ما ذكره أولا ، والحق ان التردد فيه من معاذ بن هاني . هل حدثه به ممام عن قتادة عن أنس أو
عن قتادة عن رجل عن أبي هريرة ، وبهذا جزم أبو مسعود والحميدى والمزى وغيرهم من الحفاظ ، قوله (وقال
هشام) هو ابن يوسف (عن معمر عن قتادة عن أنس كان النبي ﷺ شئ الكفين والقدمين) هذا التعليل وصله
الاسماعيل من طريق علي بن بحر عن هشام بن يوسف به سواء ، وكذا أخرجه يعقوب بن سفيان عن مهدي بن أبي
مهدي عن هشام بن يوسف ، وقوله « شئ » بفتح المعجمة وسكون المثناة وبكسرهما بعدها نون أى غليظ الاصابع
والراحة ، قال ابن بطلال : كانت كفه ﷺ عتلة لحما ، غير انها مع ضخامتها كانت اينة كما تقدم في حديث أنس يعنى
الذى مضى في المناسبات ما مسست حريرا ألين من كفه ﷺ ، قال : وأما قول الاصمعي الشئ غلط الكف مع
خشونتها فلم يوافق على تفسيره بالخشونة ، والذي فسره به الخليل وأبو عبيد أولى ، ويؤيده قوله في الرواية الأخرى
« ضخم الكفين والقدمين » قال ابن بطلال : وعلى تقدير تسليم ما نسر الاصمعي به الشئ يحتمل أن يكون أنس وصف
حالي كفه النبي ﷺ ، فكان اذا عمل بكفه في الجهاد أو في مهنة أهله صار كفه خشنا للمعارض المذكور ، واذا ترك
ذلك رجع كفه الى أصل جبلته من اللين والنعومة والله أعلم . وقال عياض : فسر أبو عبيد الشئ بالمفظ مع القصر ، وتعقب
بأنه ثبت في وصفه ﷺ انه كان سايل الاطراف . قلت : ويؤيده قوله في رواية أبي النعمان في الباب « كان بسط
الكفين ، ووقع هنا في رواية الكشميهني « بسط الكفين » بتقديم المهملة على الموحدة ، وهو موافق لوصفها
بالين . قال عياض : وفي رواية المروزي « بسط أو بسط » بالشك والتحقيق في الشئ أنه الغلط من غير قيد قصر
ولا خشونة ، وقد نقل ابن خالويه أن الاصمعي لما فسّر الشئ بما مضى قيل له إنه ورد في صفة النبي ﷺ قال على
نفسه أنه لا يفسر شيئا في الحديث اه . ومجىء شئ الكفين بدل بسط الكفين أو بسط الكفين قال دال على أن
المراد وصف الخلق وأما من فسره ببسط العطاء فانه وإن كان الواقع كذلك لكن ليس مرادا هنا . قوله (وقال أبو
هلال أنبأنا قتادة عن أنس أو جابر كان النبي ﷺ ضخم الكفين والقدمين لم أو بعده شيئا له) هذا التعليل وصله
البيهقي في « الدلائل » ووقع لنا بملو في « فوائد العيسوي » كلاهما من طريق أبي سلة موسى بن اسماعيل التبوذكي
حدثنا أبو هلال به ، وأبو هلال اسمه محمد بن سليم الراسي بكسر المهملة والموحدة بصري صدوق وقد ضعفه من قبل
حفظه فلا تأثير له أيضا ، وقد بينت إحدى روايات جرير بن حازم صحة الحديث بتصريح قتادة بسماحه له من أنس ،
وكان المصنف أراد بسباق هذه الطرق بيان الاختلاف فيه على قتادة وأنه لا تأثير له ولا يقدح في صحة الحديث ،
وخفي مراده على بعض الناس فقال : هذه الروايات الواردة في سنة الكفين والقدمين لا تعان لها بالترجمة ، وجوابه

أنها كلها حديث واحد اختلفت رواة بالزيادة فيه والنقص ، والمراد منه بالاصالة صفة الشعر وما عدا ذلك فهو تبع
 وانه أعلم . وما دل عليه الحديث من كون شعره ﷺ كان الى قرب منكبيه كان غالب أحواله ، وكان ربما طال حتى
 يصير ذؤابة ويتخذ منه عقائص وضمائر كما أخرج أبو داود والترمذي بسند حسن من حديث أم هانئ قالت وقدم
 رسول الله ﷺ مكة وله أربع غدائر ، وفي لفظ أربع ضمائر ، وفي رواية ابن ماجه « أربع غدائر يعني ضمائر »
 والغدائر بالعين المعجمة جمع غديرة بوزن عظيمة ، والضمائر بوزن . فالغدائر هي الذوائب والضمائر هي العقائص ،
 لحاصل الخبر أن شعره طال حتى صار ذوائب فضفره أربع عقائص ، وهذا محمول على الحال التي يبتدئ هذه بتمهده
 شعره فيها وهي حالة الشغل بالسفر ونحوه والله أعلم . وقد أخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه من رواية
 عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال : أتيت النبي ﷺ ولي شعر طويل فقال ذئاب ذباب ، فرجمت لجوزة ،
 ثم أتيت من الضد فقال أني لم أعنك ، وهذا أحسن . الحديث السابع حديث ابن عباس في ذكر ابراهيم وموسى عليهما السلام وقد
 تقدم شرحه في أحاديث الانبياء ، والغرض منه قوله فيه « وأما موسى فرجل آدم - بالمد - جمده » الحديث ، والمراد
 بقوله ﷺ « صاحبكم ، نفسه ﷺ »

٦٩ - باب التلبيد

٥٩١٤ - **حدثنا أبو البان** أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سالم بن عبد الله « أن عبد الله بن
 عمر قال : سمعت عمر رضي الله عنه يقول : من صفر فليخلق ، ولا تشبهوا بالتلبيد ، وكان ابن عمر يقول : لقد
 رأيت رسول الله ﷺ ملبداً »

٥٩١٥ - **حدثني جبان بن موسى** وأحمد بن محمد قال أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري عن سالم
 « عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يهل ملبداً يقول : ليبيك اللهم ليبيك ،
 لاشريك لك ليبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لاشريك لك . لا يزيد هل هؤلاء الكلمات ،

٥٩١٦ - **حدثني اساميل** قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر « عن حفصة رضي الله عنها
 زوج النبي ﷺ قالت : قالت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا بصرة ولم يحل أنت من محرمتك ؟ قال : إني
 لبدت رأسي ، وألذت هدي ، فلا أحل حتى أحر »

قوله (باب التلبيد) هو جمع الشعر في الرأس بما يلزق بعضه ببعض كالخطمي والشمع لئلا يتشك ويقبل في
 الاحرام ، وقد تقدم بسطه في الحج . **قوله** (سمعت عمر يقول من صفر) بفتح المعجمة والفاء مخففاً ومقتلاً . **قوله**
 (فليخلق ولا تشبهوا بالتلبيد) يعني في الحج (وكان ابن عمر يقول : لقد رأيت رسول الله ﷺ ملبداً) كذا في
 هذه الرواية ، وتقدم في أوائل الحج بلفظ « سمعت رسول الله ﷺ يهل ملبداً ، كما في الرواية التي على هذه في الباب ،
 وأما قول عمر لحملة ابن بطال على أن المراد ان أراد الإحرام فضفر شعره لينمه من الشعر لم يجر له أن يصر ،

لأنه فعل ما يشبه التلييد الذي أوجب الشارع فيه الحلق ، وكان عمر يرى أن من لبد رأسه في الاحرام تعين عليه الحلق والنسك ولا يجوزته التقصير ، فشبّه من ضمّر رأسه بمن لبده ، فذلك أمر من ضمّر أن يحلق . ويحتمل أن يكون عمر أراد الأمر بالحلق عند الاحرام حتى لا يحتاج الى التلييد ولا الى الضمّر ، أى من أراد أن يضمّر أو يلبد فليحلق فهو أولى من أن يضمّر أو يلبد ، ثم إذا أراد بعد ذلك التقصير لم يصل الى الأخذ من سائر النواحي كما هي السنة ، وأما قوله « تشبهوا » فحكى ابن بطال انه بفتح اوله والاصل لا تشبهوا لحذفت إحدى التاءين ، قال : ويجوز ضم اوله وكسر الموحدة ، والاول أظهر . وأما قول ابن عمر فظاهره انه فهم عن أبيه أنه كان يرى أن ترك التلييد أولى ، فأعجب هو أنه رأى النبي ﷺ يفعل ، وتقدم شرح التلييد وحكمه في كتاب الحج ، وكذا حديث ابن عمر في التلييد ، وحديث حفصة « انى لبدت رأسى وقلدت هدى ، الحديث

٧٠ - باب الفرق

٥٩١٧ - **حَرْش** أحمد بن يونسَ حدثنا إبراهيم بن سعد حدثنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان النبي ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه ، وكان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم ، وكان المشركون يفرمقون رؤوسهم ، فسدل النبي ﷺ ناصيته ، ثم فرق بعد .

٥٩١٨ - **حَرْش** أبو الوليد وعبيد الله بن رجاء قالا حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت : كأنى أنظرُ إلى وبصير اللطيب في مفاقر النبي ﷺ وهو مخرم . قال عبد الله : « في مفرق للنبي ﷺ »

قوله (باب الفرق) بفتح الفاء وسكون الراء بعدها قاف ، أى فرق شعر الرأس ، وهو قسمته في المفرق وهو وسط الرأس ، يقال فرق شعره فرقا بالسكون ، وأصله من الفرق بين الشيئين ، والمفرق مكان انقسام الشعر من الجبين الى دائرة وسط الرأس ، وهو بفتح الميم وبكسرها ، وكذلك الراء تكسر وتفتح . ذكر فيه حديثين : الاول **قوله** (عن ابن عباس) كذا وصله إبراهيم بن سعد ويونس ، وقد تقدم في الهجرة وغيرها ، واختلف على معمر في وصله وإرساله ، قال عبد الرزاق في مصنفه « أنبأنا معمر عن الزهري عن عبيد الله لما قدم رسول الله ﷺ المدينة ، فذكره مرسل ، وكذا أرسله مالك حيث أخرجه في « الموطأ » عن زياد بن سعد عن الزهري ولم يذكر من فوجه . **قوله** (كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه) في رواية معمر « وكان اذا شك في أمر لم يؤمر فيه بشيء صنع ما يصنع أهل الكتاب » . **قوله** (وكان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم) بسكون السين وكسر الدال المهملتين أى يرسلونها . **قوله** (وكان المشركون يفرمقون) هو بسكون الفاء وضم الراء وقد شددها بعضهم عياض قال : والتخفيف أشهر ، وكذا في قوله « ثم فرق » الأشهر فيه التخفيف ، وكان السر في ذلك أن أهل الاوثان أبعد عن الإيمان من أهل الكتاب ، ولأن أهل الكتاب يتمسكون بشرية في الجملة فكان يجب موافقتهم ليتألفهم ولو أدت موافقتهم الى مخالفة أهل الاوثان ، فلما أسلم أهل الاوثان الذين معه والذين حولوه واستمر أهل الكتاب على

كفرهم بمحض مخالفة أهل الكتاب . قوله (ثم فرق بعد) في رواية معمر ثم أمر بالفرق ففرق ، وكان الفرق آخر الأمرين ، وما يشبه الفرق السدل مسبخ الشعر وتركه كما تقدم ، ومنها صوم عاشوراء ، ثم أمر بنوع مخالفة لهم فيه بصوم يوم قبله أو بعده ، ومنها استقبال القبلة ، ومخالفتهم في مخالطة الحائض حتى قال : اصنعوا كل شيء إلا الجماع ، فقالوا : ما يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه ، وقد تقدم بيانه في كتاب الحيض ، وهذا الذي استقر عليه الأمر . ومنها ما يظهر لي النهي عن صوم يوم السبت ، وقد جاء ذلك من طرق متعددة في النسائي وغيره ، وصرح أبو داود بأنه منسوخ وناسخ ، حديث أم سلمة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم السبت والأحد يتحرى ذلك ويقول انهما يوم عيد الكفار وأنا أحب أن أخالفهم ، وفي لفظ ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كان أكثر صيامه السبت والأحد ، أخرجه أحمد والنسائي ، وأشار بقوله صلى الله عليه وسلم يوم عيد ، إلى أن يوم السبت عيد عند اليهود والأحد عيد عند النصراني وأيام العيد لا تصام بخالفهم بصيامها ، ويستفاد من هذا أن الذي قاله بعض الشافعية من كراهة إفراد السبت وكذا الأحد ليس جيداً بل الأولى في المحافظة على ذلك يوم الجمعة كما ورد الحديث الصحيح فيه ، وأما السبت والأحد فالأولى أن يصاماً مما وفرادى أمثالاً لمصوم الأمر بمخالفة أهل الكتاب ، قال عياض : سدل الشعر لإرساله ، يقال سدل شعره وأسدله إذا أرسله ولم يضم جوانبه ، وكذا الشوب ، والفرق تفریق الشعر بمضه من بعض وكشفه عن الجبين ، قال والفرق سنة لأنه الذي استقر عليه الحال . والذي يظهر أن ذلك وقع بوحى ، لقول الراوى في أول الحديث إنه كان يجب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ، فالظاهر أنه فرق بأمر من الله حتى ادعى بعضهم فيه النسخ ومنع السدل واتخاذ الناصية . وحكى ذلك عن عمر بن عبد العزيز ، وتعبه القرطبي بأن الظاهر أن الذي كان صلى الله عليه وسلم يفعله إنما هو لاجل استئلافهم ، فلما لم ينجح فيهم أحب مخالفتهم فكانت مستحبة لا واجبة عليه . وقول الراوى صلى الله عليه وسلم فيما لم يؤمر فيه بشيء ، أى لم يطلب منه والطلب يشمل الوجوب والندب وأما توم النسخ في هذا فليس بشيء لامكان الجمع ، بل يحتمل أن لا يكون الموافقة والمخالفة حكماً شرعياً إلا من جهة المصلحة ، قال : ولو كان السدل منسوخاً لصار إليه الصحابة أو أكثرهم ، والمنقول عنهم أن منهم من كان يفرق ومنهم من كان يسدل ولم يجب بعضهم على بعض ، وقد صح أنه كانت له صلى الله عليه وسلم لمة ، فان انفرقت فرقا والاتركها ، فالصحيح أن الفرق مستحب لا واجب ، وهو قول مالك والجمهور . قلت : وقد جزم الحازمي بأن السدل ليس بالفرق ، واستدل برواية معمر التي أشرت إليها قبل وهو ظاهر . وقال النووي : الصحيح جواز السدل والفرق . قال : واختلفوا في معنى قوله صلى الله عليه وسلم يجب موافقة أهل الكتاب ، فقيل للاستئلاف كما تقدم ، وقيل المراد أنه كان مأموراً باتباع شرائعهم فيما لم يوح إليه بشيء . وما علم أنهم لم يبدلوه ، واستدل به بعضهم على أن شرع من قبلنا شرع لنا حتى يرد في شرهنا ما يخالفه ، وعكس بعضهم فاستدل به على أنه ليس بشرح لنا لأنه لو كان كذلك لم يقل صلى الله عليه وسلم يجب ، بل كان يتحتم الإجماع . والحق أن لا دليل في هذا على المسألة ، لأن القائل به بقصره على ما ورد في شرهنا أنه شرع لهم لا ما يؤخذ عنهم إذ لا وثوق بنقلهم ، والذي جزم به القرطبي أنه كان يوافقهم لمصلحة التأليف محتمل ، ويحتمل أيضاً - وهو أقرب - أن الحالة التي تدور بين الأمرين لا ثالث لهما إذا لم ينزل على النبي صلى الله عليه وسلم شيء . كان يعمل فيه بموافقة أهل الكتاب لأنهم أصحاب شرع بخلاف عبدة الأوثان فانهم ليسوا على شريعة ، فلما أسلم المشركون انحصرت المخالفة في أهل الكتاب فأمر بمخالفتهم ، وقد جمعت المسائل التي وردت الأحاديث فيها بمخالفة

أهل الكتاب فزادت على الثلاثين حكما ، وقد أودعنا كتابي الذي سميته « القول الثابت في الصوم يوم السبت » ، ويؤخذ من قول ابن عباس في الحديث « كان يجب موافقة أهل الكتاب » ، وقوله « ثم فرق ، بعد نسخ حكم تلك الموافقة كما قررتة والله الحمد ، ويؤخذ منه ان شرع من قبلنا شرح لنا ما لم يرد ناسخ . الحديث الثالث حديث عائشة قالت « كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى وَبَيْصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرَمٌ ، وَقَوْلُهُ «عَبْدُ اللَّهِ» هُوَ ابْنُ رَجَاءِ الَّذِي أَخْرَجَ الْحَدِيثَ عَنْهُ مَقْرُونًا بِأَبِي الْوَلِيدِ وَهُوَ الطَّيَالِسِيُّ ، وَأَرَادَ أَنْ أَبَا الْوَلِيدِ رَوَاهُ بِلَفْظِ الْجَمْعِ فَقَالَ «مَفَارِقُ» وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءِ رَوَاهُ بِلَفْظِ الْإِفْرَادِ فَقَالَ «مَفْرُقٌ» ، وَقَدْ وَافَقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءِ آدَمَ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ فِي الطُّهَارَةِ وَعُمْدُ بْنُ كَثِيرٍ عِنْدَ الْأَسْمَاعِيلِيِّ وَكَذَا عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَعِنْدَ أَحْمَدَ مِنْ رِوَايَةِ مَنْصُورٍ وَحَمَادٍ وَعَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ كُلِّهِمْ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْهُ ، وَوَأَفَقَ أَبَا الْوَلِيدِ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرَ غَنْدَرٌ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَالْأَعْمَشُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالنَّسَائِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ ، وَكَأَنَّ الْجَمْعَ وَقَعَ بِإِعْتِبَارِ تَعَدُّدِ انْتِسَابِ الشَّعْرِ ، وَانَّهُ أَعْلَمُ

٧١ - باب الذوائب

٥٩١٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ عَنَبَةَ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ . وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ خَالَتِي ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا ، قَالَ فَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ، فَجَمْتُ عَنْ يَسَارِهِ ، قَالَ فَأَخَذَ بِذَوَابِتِي فِجْمَانِي عَنْ يَمِينِهِ . حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ بِهَذَا وَقَالَ : بِذَوَابِتِي أَوْ بِرَأْسِي »

قوله (باب الذوائب) جمع ذؤابة ، والأصل ذائب فأبدلت الهمزة واوا ، والذؤابة ما يتدلى من شعر الرأس . ذكر فيه حديث ابن عباس في صلته خلف النبي ﷺ بالليل ، وقد مضى شرحه في الصلاة ، والفرض منه هنا قوله « فأخذ بذؤابتي » ، فإن فيه تقريره ﷺ على اتخاذ الذؤابة ، وفيه دفع لرواية من فسر القزع بالذؤابة كما سأذكره في الباب الذي يليه . وأورد الحديث من رواية الفضل بن عنبة عن هشيم ، ثم أرفدها بروايته عاليا عن قتيبة بن هشيم ، وإنما أورده نازلا من أجل تصريح هشيم فيها بالإخبار ، ثم أرفده بروايته عاليا أيضا عن عمرو بن محمد الناقد عن هشيم مصرحا أيضا ، وكأنه استظهر بذلك لأن الفضل بن عنبة مقالا لكنه غير قاطع ، وليس له في البخاري إلا هذا الموضع

٧٢ - باب القزع

٥٩٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَنْصَلٍ أَنَّ عَمْرُ بْنَ نَافِعٍ أَخْبَرَهُ عَنْ نَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْقَزَعِ ؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ، قُوتٌ وَمَا الْقَزَعُ ؟ فَأَشَارَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَلْ : إِذَا حَلَى الْعَصْبَى وَرَكَ هَاهُنَا شَعْرَةٌ

وها هنا وها هنا، فأشار لنا عبيد الله إلى ناصيته وجانب رأسه. قيل لعبيد الله، فالجارية والغلام؟ قال: لا أدري، هكذا قال «الصبي». قال عبيد الله: وعأوذته فقال: أما القصةُ ولانفا للغلام فلا بأس بهما، ولكن القزع أن يُترك بناصره شعرٌ وليس في رأسه غيره. وكذلك شق رأسه هذا وهذا.

[المحدث ٥٩٢٠ - طرفه في: ٥٩٢١]

٥٩٢١ - حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك حدثنا

عبد الله بن دينار، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن القزع.

قوله (باب القزع) بفتح القاف والزاي ثم المهملة جمع قوعة وهي القطعة من السحاب، وسمى شعر الرأس إذا حلق به من تركه قوعاً تشبيهاً بالسحاب المتفرق. قوله (حدثنا محمد بن سلام، وعظمت بسكون المهملة هو ابن يزيد. قوله (أخبرني عبيد الله بن حفص) هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وهو العمري المشهور، نسبه ابن جرير في هذه الرواية إلى جده، وقد أخرجه أبو قرة في «السنن»، عن ابن جرير وأبو عوانة من طريقه فقال: «عن عبيد الله بن عمر بن حفص»، وعبيد الله بن عمر وشيخه هنا عمر بن نافع والراوي عنه هو ابن جرير أقران متقاربون في السن واللقاء والوفاة، واشترك الثلاثة في الرواية عن نافع، فقد نزل ابن جرير في هذا الإسناد درجتين، وفيه دلالة على قوة تدليس، وقد وافق غلظ بن يزيد على هذه الرواية أبو قرة موسى بن طارق في «السنن»، عن ابن جرير وأخرجه أبو عوانة وابن حبان في صحيحهما من طريقه وأخرجه أبو عوانة أيضاً من طريق هشام بن سليمان عن ابن جرير، وكذلك قال حجاج بن محمد عن ابن جرير، وأخرجه النسائي والاسماعيلي وأبو عوانة وأبو نعيم في «المستخرج»، من طريقه، لكن سقط ذكر عمر بن نافع من رواية النسائي ومن رواية لأبي عوانة أيضاً، وقد صرح الدارقطني في «العلل»، بأن حجاج بن محمد وافق غلظ بن يزيد على ذكر عمر بن نافع وأخرجه النسائي من رواية سفيان الثوري على الاختلاف عليه في إسقاط عمر بن نافع وإثباته وقال لإثباته أولى بالصواب وأخرجه الترمذي من رواية حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع لم يذكر عمر بن نافع وهو مقلوب. وإنما هو عند حماد بن زيد عن عبد الرحمن السراج عن نافع أخرجه مسلم، وقد أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه وابن حبان وغيرهم من طرق متعددة عن عبيد الله بن عمر بإثبات عمر بن نافع، وراه سفيان ابن عيينة ومعتز بن سليمان ومحمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر بإسقاطه، وكأنهم سلكوا الجادة لأن عبيد الله ابن عمر معروف بالرواية عن نافع مكثراً عنه، أو العمدة على من زاد عمر بن نافع بينهما لأنهم حفاظ ولا سيما فهم من سمع عن نافع نفسه كابن جرير والله أعلم. قوله (سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن القزع) في رواية مسلم «ان رسول الله ﷺ نهى عن القزع». قوله (قال عبيد الله قلت وما القزع)؟ هو موصول بالإسناد المذكور، وظاهره أن المسئول هو عمر بن نافع لكن بين مسلم أن عبيد الله إنما سأل نافعاً، وذلك أنه أخرجه من طريق يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر «أخبرني عمر بن نافع عن أبيه»، فذكر الحديث قال: «قلت لنافع وما القزع؟»، فذكر الجواب «وأشار لنا عبيد الله قال إذا حلق الصبي ترك مهننا شجرة ومهننا فهدار لنا عبيد الله إلى ناصيته وجانب رأسه».

المجيب بقوله « قال اذا حلق ، هو نافع وهو ظاهر سياق مسلم من طريق يحيى القطان المذكورة لفظه » قال يخلق بعض رأس الصبي ويترك بعضا . قوله (قيل لعبيد الله) لم أفت على تسمية القائل ، ويحتمل أن يكون هو ابن جرير أجهم نفسه . قوله (فالجارية والغلام) كأن السائل فهم التخصيص بالصبي الصغير فسأل عن الجارية الاثني وعن الغلام والمراد به طالبا المراهق . قوله (قال عبيد الله وطودته) هو موصول بالسند المذكور ، كأن عبيد الله لما أجاب السائل بقوله لأدري أعاد سؤال شيخه عنه ، وهذا يشعر بأنه حدث عنه به في حال حياته ، وقد أخرج مسلم الحديث من طريق أبي أسامة عن عبيد الله بن عمر قال وجعل التفسير من قول عبيد الله بن عمر ثم أخرجه من طريق عثمان النطفاني وروح بن القاسم كلاهما عن عمر بن نافع قال « وألحقا التفسير في الحديث » يعني أدرجه ولم يسق مسلم لفظه ، وقد أخرجه أحمد عن عثمان النطفاني ولفظه « نهى عن القروح ، والقروح أن يخلق ، فذكر التفسير مندجا ، وأخرجه أبو داود عن أحمد . وأما رواية روح بن القاسم فأخرجها مسلم وأبو نعيم في « المستخرج » ، وقد أخرجه مسلم من طريق عبد الرحمن السراج عن نافع ولم يسق لفظه ، وأخرجه أبو نعيم في « المستخرج » من هذا الوجه لحذف التفسير ، وأخرجه مسلم أيضا من طريق معمر عن أيوب عن نافع ولم يسق لفظه ، وهو عند هبة الرزاق في مصنفه عن معمر ، وأخرجه أبو داود والنسائي وفي سياقه ما يدل على مستند من رفع تفسير القروح ولفظه « ان النبي ﷺ رأى صبيا قد حلق بعض رأسه وترك بعضه فهام عن ذلك فقال : احلقوا كله أو ذروا كله ، قال النووي : الأصح أن القروح ما فسر به نافع وهو حلق بعض رأس الصبي مطلقا ، ومنهم من قال : هو حلق مواضع متفرقة منه ، والصحيح الأول لأنه تفسير الراوي وهو غير مخالف لظاهر فوجب العمل به . قلت : الا أن تخصيصه بالصبي ليس قيدا ، قال النووي أجمعوا على كراهيته إذا كان في مواضع متفرقة الا للدواة أو نحوها وهي كراهة تنزيه ولا فرق بين الرجل والمرأة ، وكراهه مالك في الجارية والغلام ؛ وقيل في رواية لحم لا بأس به في القصة والقفا للغلام والجارية ، قال : ومنهبتنا كراهته مطلقا . قلت : حجته ظاهرة لأنه تفسير الراوي ، واختلف في علة النهي فقيل : لسكونه بسوء الخلقة ، وقيل لأنه ذى الشيطان ، وقيل لأنه زعم اليهود ، وقد جاء هذا في رواية لابن داود . قوله (أما القصة والقفا للغلام فلا بأس بهما) القصة بضم القاف ثم المهملة والمراد بها هنا شعر الصدقين والمراد بالقفا شعر القفا ، والحاصل منه أن القروح مخصوص بشعر الرأس وليس شعر الصدغين والقفا من الرأس . وأخرج ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم النخعي قال « لا بأس بالقصة ، وسنده صحيح ، وقد أطلق القصة على الشعر المجتمع الذي يوضع على الأذن من غير أن يوصل شعر الرأس ، وليس هو المراد هنا ، وسيأتي الكلام عليه في « باب الموصولة » ، وأما ما أخرجه أبو داود من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال « نهى النبي ﷺ عن القروح ، وهو أن يخلق رأس الصبي ويتخذ له ذؤابة ، فأحرف الحديث فسر القروح بذلك ، فقد أخرج أبو داود عقب هذا من حديث أنس « كانت لي ذؤابة فقالت أمي : لا أجوزها ، فإن رسول الله ﷺ كان يهدأها ويأخذ بها » وأخرج النسائي بسند صحيح عن زياد بن حصين عن أبيه أنه « أتى النبي ﷺ فوضع يده على ذؤابته وسمت عليه ودعا له ، ومن حديث ابن مسعود وأصله في الصحيحين قال « قرأت من في رسول الله ﷺ سبعين سورة وان زيد بن ثابت لمع الغلمان له ذؤابتان » ويمكن الجمع بأن الذؤابة الجائز اتخاذها ما يفرد من الشعر فيرسل ويجمع ما هداها بالضمفر وغيره والتي تمنع أن يخلق الرأس كله ويترك ما في وسطه فيتخذ ذؤابة ، وقد صرح الخطابي

بأن هذا ما يدخل في معنى القروع . والله أعلم

٧٣ - باب تطيب المرأة زوجها يديها

٥٩٢٢ - **حدثنا** أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا يحيى بن سعيد أخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن

أبيه عن عائشة قالت : طيبتُ للنبي ﷺ بيدي لِحْرَمِهِ ، وطيبتته بئني قبل أن يفيض .

قوله (باب تطيب المرأة زوجها يديها) كأن فقه هذه الترجمة من جهة الإشارة الى الحديث الوارد في الفرق بين طيب الرجل والمرأة ، وأن طيب الرجل ما ظهر ريحه وخن لونه والمرأة بالعكس ، فلو كان ذلك ثابتاً لامتنع المرأة من تطيب زوجها بطيبه لما يعلق بيديها وبدنها منه حالة تطيبها له ، وكان يكفيها أن يطيب نفسه ، فاستدل المصنف بحديث عائشة المطابق للترجمة ، وقده تقدم مشروحاً في الحج ، وهو ظاهر فيما ترجم له ، والحديث الذي أشار اليه أخرجه الترمذي وصححه الحاكم من حديث عمران بن حصين وله شاهد عن أبي موسى الأشعري عند الطبراني في الأوسط ، ووجه التفرقة أن المرأة مأمورة بالاستئثار حالة بروزها من منزلها ، والطيب الذي له رائحة لو شرح لها لكانت فيه زيادة في الفتنة بها ، وإذا كان الخبر ثابتاً فالجمع بينه وبين حديث الباب أن لها مندوحة أن تفصل أثره إذا أرادت الخروج ، لأن منعها خاص بحالة الخروج والله أعلم . وألحق بعض العلماء بذلك لبسها الثعلب الصرارة وغير ذلك مما بلغت النظر اليها . وأحمد بن محمد شيخ البخاري فيه هو المروزي ، وعبد الله هو ابن المبارك ويحيى هو ابن سعيد الأنصاري . **قوله** (طيبته بيدي لِحْرَمِهِ ، وطيبتته بئني قبل أن يفيض) سيأتي بعد أبواب من وجه آخر عنها أنها طيبته بذريعة

٧٤ - باب الطيب في الرأس والحية

٥٩٢٣ - **حدثنا** إسحاق بن نصر **حدثنا** يحيى بن آدم **حدثنا** إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد

الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت : كنتُ أُطيبُ للنبي ﷺ بأطيب ما يجدُ ، حتى أجِدَ ويصُ الطيب في رأسه وحيته .

قوله (باب الطيب في الرأس والحية) ان كان باب بالتنوين فيكون ظاهر الترجمة المحصر في ذلك ، وان كان بالاضافة فالتقدير باب حكم الطيب أو مشروعية الطيب . **قوله** (حدثنا إسحاق بن نصر) هو ابن إبراهيم بن نصر نسبة الى جده ، وامرأته هو ابن يونس ، وأبو إسحاق هو السبيعي . **قوله** (بأطيب ما يجد) يؤيد ما ذكرته في الباب الذي قبله ، ولعله أشار بالترجمة الى الحديث المذكور في التفرقة بين طيب الرجال والنساء ، وقال ابن بطال : يؤخذ منه أن طيب الرجال لا يحصل في الوجه بخلاف طيب النساء ، لأنهن يطيبن وجوههن ويترين بذلك بخلاف الرجال ، فان تطيب الرجل في وجهه لا يشرع لئنه من التشبه بالنساء .


٧٥ - باب الإغتسال

٥٩٢٤ - **حدثنا** آدم بن أبي إياس **حدثنا** ابن زئب عن الزهري عن سهل بن سعيد أن رجلاً

اطلع من جحرٍ في دارِ النبي ﷺ - والنبي ﷺ يحك رأسه بالمدري - فقال : لو عامت أنك تنظرُ لطمعتُ بها في عينك ، إنما جمل الإذن من قبل الأبصار »

[الحدیث ۵۹۲۴ - طرفه في : ۶۲۵۱ ، ۶۲۰۱]

قوله (باب الامتشاط) هو استعمال من المشط بفتح الميم وهو تسريح الشعر بالمشط ، وقد أخرج النسائي بسند صحيح عن حميد بن عبد الرحمن لقيت رجلا صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة أربع سنين قال « هنا رسول الله ﷺ أن يشط أحدنا كل يوم ، ولأصحاب السنن وصحبه ابن حبان من حديث عبد الله بن مغفل « ان النبي ﷺ كان ينهي عن التزجل إلا غبا ، وفي الموطأ عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار « ان رسول الله ﷺ رأى رجلا تاجر الرأس واللحية فأشار اليه باصلاح رأسه ولحيته ، وهو مرسل صحيح السنن ، وله شاهد من حديث جابر أخرجه أبو داود والنسائي بسند حسن ، وسأذكر طرق الجمع بين مختلفي هذه الأخبار في « باب التزجل » . **قوله** (عن سهل بن سعد) في رواية الليث عن ابن شهاب أن سهل بن سعد أخبره ، وسيأتي في الديات . **قوله** (أن رجلا) قيل هو الحكم بن أبي العاص بن أمية والد مروان ، وقيل سعد غير منسوب ، وسأوضح ذلك في كتاب الديات ان شاء الله تعالى . وقوله « اطلع » بتشديد الطاء ، والجههر بضم الجيم وسكون المهملة ، والمدري بكسر الميم وسكون المهملة هو تدخله المرأة في رأسها لتضم بعض شعرها الى بعض وهو يشبه المسلة يقال مدت المرأة صرحت شعرها ، وقيل مشطه أسنان يسيرة ، وقال الاصمعي وأبو عبيد هو المشط ، وقال الجوهري أصل المدري القرن وكذلك المدراة ، وقيل هو عود أو حديدة كالخلال لها رأس معدد ، وقيل خشبة على شكل شيء من أسنان المشط ولها ساعد جرت عادة الكبير أن يحك بها ما لا تصل اليه يده من جسده ، ويسرح بها الشعر الملبد من لا يحضره المشط ، وقد ورد في حديث اماثشة ما يدل على أن المدري غير المشط أخرجه الخطيب في الكفاية عنها قالت « خمس لم يكن النبي ﷺ يدعهن في سفر ولا حضر : المرأة والمكحلة والمشط والمدري والسواك » وفي إسناده أبو أمية بن يعقوب وهو ضعيف . وأخرجه ابن عدي من وجه آخر ضعيف أيضا . وأخرجه الطبراني في « مسند الشاميين » من وجه آخر عن عائشة أقوى من هذا لكن فيه قارورة دهن بدل المدري ، وأخرج الطبراني في « الأوسط » من وجه آخر عن عائشة « كان لا يفارق رسول الله ﷺ سواكه ومشطه ، وكان ينظر في المرأة اذا سرح لحيته » وفيه سليمان بن أرقم وهو ضعيف وله شاهد من مرسل خالد بن معدان أخرجه ابن سعد ، وقرأت بخط الحافظ اليمعري عن علماء الحجاز : المدري تطلق على نوعين أحدهما صغير يتخذ من آبنوس أو عاج أو حديد يكون طول المسلة يتخذ لفرق الشعر فقط وهو مستدير الرأس على هيئة نصل السيف بقبضة وهذه صفته :  ثانيهما كبير وهو عود مخروط من

آبنوس أو غيره وفي رأسه قطعة منحوتة في قدر الكف ولها مثل الاصابع أولاها من معوجة مثل حلقة الإبهام المستعمل للتسريح ويحك الرأس والجسد وهذه صفته :  **قوله** (تنتظر) كذا لهم ولما كشتمني تنظروني أولى ، والآخرى بمعناها ، وللإسماعيلي لو عامت أنك اطلع علي « وقوله « من قبل ، بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهة ، والابصار بفتح أوله جمع بصر وبكسره مصدر أبصر ، وفي رواية الاسماعيلي « من أجل

البصر ، بفتحين أى الرؤية

٧٦ - باب ترجيل الحائض زوجها

٥٩٢٥ - **عبدُ الله بن يوسف** أخبرنا **مالكٌ** عن **ابن شهابٍ** عن **عروة بن الزبير** « عن عائشة رضی اللهُ عنها قالت : كنتُ أرجلُ رأسِ رسولِ اللهِ ﷺ وأنا حائضٌ »

« حدثنا **عبدُ الله بن يوسف** أخبرنا **مالكٌ** عن **هشام** عن **أبيه** عن **عائشة** . . منه

قوله (باب ترجيل الحائض زوجها) أى تريحها شعره ، ذكر فيه حديث **مالك** عن **ابن شهاب** و**هشام بن عروة** فرقهما كلاهما عن **عروة عن عائشة** ، وقد تقدم في الطهارة عن **عبد الله بن يوسف** الذى أخرجه عنه هنا عن **مالك** عن **الزهري** فقط ، والحديث في الموطأ هكذا مفردا عند أكثر الرواة ، ورواه **علاء بن غنم** و**ابن وهب** و**معن ابن عيسى** و**عبد الله بن نافع** و**أبو حذافة** عن **مالك** عن **ابن شهاب** و**هشام بن عروة** جميعا عن **عروة** أخرجهما **الدارقطنى** في « الموطآت » . **قوله** (كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض) كذا عند جميع الرواة عن **مالك** ، ورواه **أبو حذافة** عنه عن **هشام** بلفظ « انها كانت تغسل رأس رسول الله ﷺ وهو مجاور في المسجد وهي حائض يخرجها إليها ، أخرجه **الدارقطنى** أيضا

٧٧ - باب للترجيل ، ولتيمين فيه

٥٩٢٦ - **عبدُ الله بن الوليد** حدثنا **شعبة** عن **أشعث بن سلمة** عن **أبيه** عن **مسروق** « عن عائشة عن النبي ﷺ أنه كان يمجبه التيمين ما استطاع في ترجه ووضوئه »

قوله (باب للترجيل واليمين فيه) ذكر فيه حديث **عائشة** « كان يمجبه التيمين في تنعه وترجه » وقد تقدم شرحه في الطهارة ، واليمين في الترجل أن يبدأ بالجانب الأيمن وأن يفعله باليمنى ، قال **ابن بطال** : الترجيل تريح شعر الرأس واللحية ودهنه ، وهو من النظافة وقد ندب الشرح إليها ، وقال **الله تعالى** ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ وأما حديث النهى عن الترجل إلا غبا يعنى الحديث الذى أشرف إليه قريبا فالمراد به ترك المبالغة في الترفه وقد روى **أبو امامة بن ثعلبة** رفعه ، والبداذة من الإيمان ، اهـ . وهو حديث صحيح أخرجه **أبو داود** ، و**البداذة** بموحدة وجمعيتين ونائة الهيئة ، والمراد بها هنا ترك الترفه والتنطع في اللباس والتواضع فيه مع القدوة لا بسبب جهد نعمة الله تعالى . وأخرج **الفسائى** من طريق **عبد الله بن بريدة** « ان رجلا من الصحابة يقال له **عبيد** قال : كان رسول الله ﷺ ينهى عن كثير من الارقاء ، قال **ابن بريدة** الارقاء الرجل . قلت : الارقاء بكسر الهمزة وبقاء الآخره ماء التسمم والراحة ، ومنه الرفق بفتحين وقيد في الحديث بالكثير إشارة الى أن الوسط المعتدل منه لا يئتم ، وبذلك يجمع بين الاخبار . وقد أخرج **أبو داود بسند حسن** عن **ابن هريرة** رفعه « من كان له شعر فليكرمه ، وله شاهد من حديث **عائشة** في « الثيلانيات » ، وسنده حسن أيضا

٧٨ - باب ما يذكر في المسك

٥٩٢٧ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ ۖ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: كُلُّ عَمَلٍ لِبْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أُجْزَى بِهِ. وَتَلَوْتُ فَمِ لِلصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ ۖ

قوله (باب ما يذكر في المسك) قد تقدم التبريف به في كتاب الذبائح حيث ترجم له د باب المسك ، وأورد هنا حديث أبي هريرة رفعه د كل عمل ابن آدم له إلا الصوم ، الحديث من أجل قوله د أطيب عند الله من ريح المسك ، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الصيام ، وقوله هنا د فإنه لي وأنا أجزي به ، ظاهر سياقه أنه من كلام النبي ﷺ ، وليس كذلك وإنما هو من كلام الله عز وجل ، وهو من رواية النبي ﷺ عن ربه عز وجل ، كذلك أخرجه المصنف في التوحيد من رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة د ان النبي ﷺ قال يرويه عن ربكم عز وجل ، قال : لكل عمل كفارة فالصوم لي وأنا أجزي به ، الحديث . وأخرجه الشيخان من رواية الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال د كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنه بمشر أمثالها الى سبعمائة ضعف ، قال الله عز وجل : إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به ، ولمسلم من طريق ضرابين مرة عن أبي صالح عن أبي هريرة وأبي سعد قالا د قال رسول الله ﷺ : ان الله عز وجل يقول : دان الصوم لي وأنا أجزي به ، وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى في كتاب الصيام مع الإشارة الى ما بينت هنا ، وذكرت أقوال العلماء في معنى اضافته سبحانه وتعالى الصيام اليه بقوله د فإنه لي ، ونقلت عن أبي الخير الطالقاني أنه أجاب عنه باجوبة كثيرة نحو الحسين ، وانني لم أفق عليه ، وقد يسر الله تعالى الوقوف على كلامه ، وتنبهت ما ذكره متأملا فلم أجد فيه زيادة على الاجوبة العشرة التي حررتها هناك إلا إشارات صوفية وأشياء تكررت معنى وان تغايرت لفظا وغالبا يمكن ردها الى ما ذكرته ، فن ذلك قوله لانه عبادة خالية عن السعي ، وإنما هي ترك محض . وقوله : يقول هو لي فلا يشغلك ما هو لك عما هو لي . وقوله : من شغله ما لي عنى أضررت منه وإلا كنت له عوضا عن الكل . وقوله لا يقطعك ما لي عنى . وقوله لا يشغلك الملك عن المالك . وقوله فلا تطلب شهري . وقوله فلا يفسد ما لي عليك بك . وقوله فاشكرني على أن جعلتك محلا لتقيام بما هو لي . وقوله فلا تجعل لنفسك فيه حكا . وقوله فن ضيع حرمة ما لي ضيعت حرمة ما له لان فيه جبر الفرائض والحدود . وقوله فن أداه بما لي وهو نفسه صح البيع . وقوله فكن بحيث تصالح أن تؤدي ما لي . وقوله أضافه الى نفسه لأن به يتذكر العبد نعمة الله عليه في الشبع . وقوله لأن فيه تقديم رضا الله على هوى النفس . وقوله لان فيه التمييز بين الصائم المطيع وبين الأكل العاصي . وقوله لأنه كان محل نزول القرآن . وقوله لان ابتداءه على المشاهدة والانتباه على المشاهدة لحديث د صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، وقوله لانه فيه رياضة النفس بترك المألوفات . وقوله لأن فيه حفظ الجوارح عن المخالفات . وقوله لان فيه قطع الشهوات . وقوله لأن فيه مخافة النفس بترك محبوباتها وفي مخافة النفس موافقة الحق . وقوله لأن فيه فرحة اللقاء . وقوله لأن فيه شهادة الأمر به . وقوله لأن فيه جمع العبادات لأن مدارها على الصبر والشكر وهما حاصلان فيه . وقوله معناه الصائم لي لان الصوم صفة للصائم وقوله معنى الاضافة الإشارة الى الحماية مثلا يطعم الشيطان في إفساده . وقوله لأنه عبادة استوى فيها الحر والعبد والذكر والانثى ، وهذا عنوان ما ذكره مع إسهاب في العبارة ، فلم أستوعب ذلك لأنه ليس على شرطى في هذا

الكتاب ، وإنما كنت أجد النفس متشوقة الى الوقوف على تلك الاجوبة ، وغالب من نقل عنه من شيوخنا لا يسوقها وإنما يقتصر على أن الطالقاني أجاب عنه بنحو من خمسين أو ستين جواباً ولا يذكر منه شيئاً ، فلا أدري أتركوه إعراضاً أو مللاً ، أو اكتفى الذي وقف عليه أولاً بالإشارة ولم يقف عليه من جاء من بعده ، والله أعلم

٧٩ - باب ما يستحب من الطيب

٥٩٢٨ - **حدثنا موسى** حدثنا وهيب حدثنا هشام عن عثمان بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله

عنها قالت : كنت أطيب النبي ﷺ عند إحرامه بأطيب ما أجد .

قوله (باب ما يستحب من الطيب) كأنه يشير الى أنه يتدب استعمال أطيب ما يوجد من الطيب ، ولا يعدل الى الأدنى مع وجود الأعلى ، ويحتمل أن يشير الى التفرقة بين الرجال والنساء في التطيب كما تقدمت الإشارة اليه قريباً . **قوله** (حدثنا موسى) هو ابن اسماعيل ووهيب هو ابن خالد وهشام هو ابن عروة ، **قوله** (عن عثمان بن عروة) هكذا أدخل هشام بينه وبين أبيه عروة في هذا الحديث أخاه عثمان ، وذكر الحميدي عن سفيان بن عيينة أن عثمان قال له : ما يروي هشام هذا الحديث الا عنى اه . وقد ذكر مسلم في مقدمة كتابه أن الليث وداود الطمار وأبا أسامة واقفروا وهيب بن خالد عن هشام في ذكر عثمان ، وأن أيوب وابن المبارك وابن نمير وغيرهم رووه عن هشام عن أبيه بدون ذكر عثمان . قلت : ورواية الليث عند النسائي والدارمي ، ورواية داود الطمار عند أبي عوانة . ورواية أبي أسامة وصلها مسلم . ورواية أيوب عند النسائي . وذكر الدارقطني أنه إبراهيم بن طهمان وابن إسحق وحماد بن سلمة في آخرين رووه أيضاً عن هشام بدون ذكر عثمان ، قال : ورواه ابن عيينة عن هشام عن عثمان قال : ثم لقيت عثمان لحدثني به وقال لي : لم يروه هشام الا عنى . قال الدارقطني : لم يسمعه هشام عن أبيه وإنما سمعه من أخيه عن أبيه ، وأخرج الاسماعيلى عن سفيان قال : لا أعلم عند عثمان إلا هذا الحديث اه . وقد أورد له أحمد في مسنده حديثاً آخر في فضل الصف الأول وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم . **قوله** (عند إحرامه بأطيب ما أجد) في رواية أبي أسامة بأطيب ما أفرد عليه قبل أن يحرم ثم يحرم ، وفي رواية أحمد عن ابن عيينة وحدثنا عثمان أنه سمع أباه يقول : سألت عائشة بأى شيء طيبت النبي ﷺ ؟ قالت : بأطيب الطيب ، وكذا أخرجه مسلم ، وله من طريق عمرة عن عائشة لحرمه حين أحرم ولحله قبل أن يفيض بأطيب ما وجدت ، ومن طريق الأسود عن عائشة وكان إذا أراد أن يحرم بتطيب بأطيب ما يجد ، وله من وجه آخر عن الأسود عنها : كأنى أنظر الى ويص المسك في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم ، ومن طريق القاسم عن عائشة : كنت أطيب رسول الله ﷺ قبل أن يحرم ويوم النحر قبل أن يطوف بطيب فيه مسك ، وقد تقدم بسط هذا الموضوع والتبجح في أحكامه في كتاب الحج ، والغرض منه هنا أن المراد بأطيب الطيب المسك ، وقد ورد ذلك صريحاً أخرجه مالك من حديث أبي سعيد رفته قال : المسك أطيب الطيب ، وهو عند مسلم أيضاً

٨٥ - باب من لم يرّد للطيب

٥٩٢٩ - **حدثنا أبو نعيم** حدثنا عزرة بن ثابت الأنصاري قال حدثني ثمامة بن عبيد الله عن أنس

رضى الله عنه أنه كان لا يرُدُّ الطيبَ ، وزعم أن النبي ﷺ كان لا يرُدُّ الطيبَ ،

قوله (باب من لم يرِد الطيب) كأنه أشار إلى أن النهي عن رده ليس على التحريم ، وقد ورد ذلك في بعض طرق حديث الباب وغيره . **قوله** (عذرة) بفتح المهملة وسكون الواو بعدما راه ابن ثابت أي ابن أبي زيد عمرو بن أخطب ، لجده محبة . **قوله** (وزعم) هو من إطلاق الزعم على القول . **قوله** (كان لا يرِد الطيب) أخرجه البزار من وجه آخر عن أنس بلفظ ما عرض على النبي ﷺ طيب قط فرده ، وسنده حسن ، وللإسماعيلي من طريق وكيع عن عذرة بسند حديث الباب نحوه وزاد وقال : إذا عرض على أحدكم الطيب فلا يرد ، وهذه الزيادة لم يصرح برفها ، وقد أخرج أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان من رواية الأخرج عن أبي هريرة رفعه من عرض عليه طيب فلا يرد ، فانه طيب الريح خفيف المحمل ، وأخرجه مسلم من هذا الوجه لكن وقع عنده « ويحان ، بدل طيب ، والريحان كل بقلة لها رائحة طيبة ، قال المنذري : ويحتمل أن يراد بالريحان جميع أنواع الطيب يعني مشتقا من الرائحة . قلت : مخرج الحديث واحد ، والذين رووه بلفظ الطيب أكثر هددا واحفظ فروايتهم أولى ، وكان من رواه بلفظ ريحان أراد التعميم حتى لا يخص بالطيب المصنوع ، لكن اللفظ غير واف بالمقصود ، والحديث شاهد عن ابن عباس أخرجه الطبراني بلفظ ما عرض عليه الطيب فليصب منه ، ثم أخرج الترمذي من مرسل أبي عثمان النهدي « إذا أهلى أحدكم الريحان فلا يرد فانه خرج من الجنة ، قال ابن العربي وإنما كان لا يرِد الطيب لمحبته فيه ولحاجته إليه أكثر من غيره لأنه يناجي من لا يناجي ، وأما نهيه عن رد الطيب فهو محمول على ما يجوز أخذه لا على ما لا يجوز أخذه ، لأنه مردود بأصل الشرع

٨١ - باب بذرة

٥٩٣٠ - حدثنا عثمان بن الهيثم - أو محمد عنه - عن ابن جريج أخبرني عمر بن عبد الله بن عروة سمع عروة والقاسم يخبران « عن عائشة قالت : طيب رسول الله ﷺ بيدي بذرة في حبة الوداع للحل والإحرام »

قوله (باب البذرة) بمجمة وراه بن بوزن عظيمة ، وهي نوع من الطيب مركب ، قال الداودي يجمع مفرداته ثم تسحق وتنخل ثم تذر في الشمر والطلوق لذلك سميت بذرة ، كذا قال ، وعلى هذا فكل طيب مركب بذرة ، لكن البذرة نوع من الطيب مخصوص بعرفه أهل الحجاز وغيرهم ، وجزم غير واحد منهم النووي بأصح فتات فصب طيب يجه به من الهند . **قوله** (حدثنا عثمان بن الهيثم أو محمد عنه) أما محمد فهو ابن يحيى الذحلي ، وأما عثمان فهو من شيوخ البخاري ، وقد أخرج عنه عدة أحاديث بلا واسطة منها في أواخر الحج ، وفي النسكاح ، وأخرج عنه في الإيمان والنذور كما سيأتي حديثا آخر يمثل هذا التردد . **قوله** (أخبرني عمر بن عبد الله بن عروة) أي ابن الزبير وهو مدني ثقة قليل الحديث ما له في البخاري إلا هذا الحديث الواحد ، وقد ذكره ابن حبان في اتباع التابعين من الثقات . **قوله** (سمع عروة هو جده ، والقاسم هو ابن محمد بن أبي بكر . **قوله** (بذرة) كأن البذرة كان فيها مسك بدليل الرواية الماضية . **قوله** (للحل والإحرام) كذا وقع مختصرا هنا وكذا مسلم ، وأخرجه

الإسماعيل من رواية روح بن عباد عن ابن جريج بلفظ « حين أحرم وحين رمى الجمره يوم النحر قبل أن يطوف بالبيت »

٨٢ - باب المتفججات للحسن

٥٩٣١ - **حديثنا** حدثنا جريج عن منصور عن إبراهيم عن علقمة « عن عبد الله : لمن الله الواشمات والمستوشمات والمنتمصات والمتفججات للحسن المفيرات خلق الله تعالى ، ما لي لا ألعن من لعن النبي ﷺ وهو في كتاب الله (وما آتاكم الرسول فخذوه) إلى (فأنهوا) »

قوله (باب المتفججات للحسن) أي لأجل الحسن ، والمتفججات جمع متفججة وهي التي تطلب الفلج أو تصنعه ، والفلج بالفاء واللام والجيم انفراج ما بين الثنيتين ، والتفالج أن يفرج بين المتلاصقين بالبرد ونحوه ، وهو مختص عادة بالثنايا والرابعيات ، ويستحسن من المرأة فرما صفة المرأة التي تكون أسنانها متلاصقة لتصير متفججة ، وقد فعله الكبيرة ثم أنها صغيرة ، لأن الصغيرة غالباً تكون مفلجة جديدة السن ، ويذهب ذلك في الكبر ، وتحديد الاسنان يسمى الوشر بالراء ، وقد ثبت النهي عنه أيضاً في بعض طرق حديث ابن مسعود ومن حديث غيره في السنن وغيرها ، وستأتي الإشارة إليه في آخر « باب الموصولة » فورد النهي عن ذلك لما فيه من تغيير الخلقة الأصلية . **قوله** (حدثنا عثمان) هو ابن أبي شيبة ، وجريرو هو ابن عبد الحميد ، ومنصور هو ابن المعتز وإبراهيم هو النخعي ، وعلقمة هو ابن قيس ، والاسناد كله كوفيون . وقال الدارقطني : تابع منصور الأعشى . ومن أصحاب الأعشى من لم يذكر عنه علقمة في السند . وقال إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم النخعي عن أم يعقوب عن ابن مسعود ، والمحفوظ قول منصور . **قوله** (لمن الله الواشمات) جمع واشمة بالشين المعجمة وهي التي تشم (والمستوشمات) جمع مستوشمة وهي التي تطلب الوشم ، ونقل ابن التين عن الداودي أنه قال : الواشمة التي يفعل بها الوشم والمستوشمة التي تفعله ، ورد عليه ذلك . وسيأتي بعد بابين من وجه آخر عن منصور بلفظ « المستوشمات » وهو بكسر الشين التي تفعل ذلك وفتحها التي تطلب ذلك ، ولمسلم من طريق مفضل بن مهمل عن منصور « والمستوشمات » وهي من يفعل بها الوشم . قال أهل اللغة : الوشم بفتح ثم سكون أن يفرض في المصو إبرة أو نحوها حتى يسيل الدم ثم يحشى بنورة أو غيرها فيخضر . وقال أبو داود في السنن : الواشمة التي تجعل الخيلان في وجهها بكحل أو مداد ، والمستوشمة المعمول بها انتهى . وذكر الوجه للغالب وأكثر ما يكون في الشفة وسيأتي عن نافع في آخر الباب الذي يليه أنه يكون في اللثة ، فذكر الوجه ليس قيماً ، وقد يكون في اليد وغيرها من الجسد ، وقد يفعل ذلك نقشا ، وقد يجعل دوائر ، وقد يكتب اسم المحبوب ، وقماطيه حرام بدلالة القن كما في حديث الباب ، ويصير الموضع الموشوم نجسا لأنه الدم التحبس فيه فتجب إزالته إن أمكنت ولو بالجرح إلا إن خاف منه تلفاً أو شيئا أو فوات منفعة عضو فيجوز إبقاؤه ، وتسكنى التوبة في سقوط الأثم ، ويستوى في ذلك الرجل والمرأة . **قوله** (والمنتمصات) يأتي شرحه في باب مفرد إلى الباب الذي يليه ، ووقع عند أبي داود عن محمد بن عيسى عن جريرو « الواشات ، بدل المنتمصات هنا . **قوله** (والمتفججات للحسن) يفهم منه أن المذمومة هي فطت ذلك لأجل الحسن

فلو احتاجت الى ذلك لمداواة مثلاً جاز . **قوله** (المفسرات خلق الله) هي صفة لازمة لمن يصنع الوشم والنقص والفلج وكذا الوصل على إحدى الروايات . **قوله** (مالي لا آمن) كذا هنا باختصار ، ويأتي بعد باب من إسحق ابن ابراهيم عن جرير بزيادة ونفظة ، فقالت أم يعقوب ما هذا ، وأخرجه مسلم عن عثمان بن أبي شيبة وإسحق بن ابراهيم شيخي البخاري فيه أتم سياقا منه فقال : بلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب ، وكانت تقرأ القرآن ، فأنته فقالت : ما حديث بلغني عنك أنك لعنت الواشمات الخ ؟ فقال عبد الله : ومالي لا آمن ، وذكر مسلم أن السياق لإسحق ، وقد أخرجه أبو داود عن عثمان وسياقه موافق لسياق إسحق إلا في أحرف يسيرة لا تغير المعنى وسبق في تفسير سورة الحشر للمصنف من طريق الثوري عن منصور بن سفيان ، لكن لم يقل فيه ، وكانت تقرأ القرآن ، وما في قول ابن مسعود ، مالي لا آمن ، استهفامية ، وهو الكرماني ان تكون نافية وهو بعيد . **قوله** (وهو في كتاب الله) وما آتاكم الرسول) كذا أورده مختصراً ، زاد في رواية إسحق فقالت والله لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدته ، وفي رواية مسلم عن عثمان ، ما بين لوحى المصحف ، والمراد به ما يجعل المصحف فيه ، وكانوا يكتبون المصحف في الرق ويعملون له دفتين من خشب ، وقد يطلق على الكرسي الذي يوضع عليه المصحف اسم لوحين ، قوله (فقالت والله لقد قرأت) في رواية مسلم ، ابن كثر قرأته ، لقد وجدته ، وكذا فيه بانيات الياء في الموضحين وهي لغة ، والافصح حذفها في خطاب المؤنث في الماضي . **قوله** (وما آتاكم الرسول - الى - فانتهوا) في رواية مسلم ، قال الله عز وجل وما آتاكم الخ ، وزاد فقالت المرأة اني أرى شيئاً من هذا على امرأتك ، وقد تقدم ذلك في تفسير الحشر ، وقد أخرجه الطبراني من طريق مسروق عن عبد الله وزاد في آخره ، فقال عبد الله ما حفظت وصية شعيب اذا ، يعني قوله تعالى حكاية عن شعيب عليه السلام (وما أريد أن أخالفكم الى ما أنتمكم عنه) وفي اطلاق ابن مسعود نسبة لمن من فعل ذلك الى كتاب الله وفهم أم يعقوب منه أنه أراد بكتاب الله القرآن وتقريره لها على هذا الفهم ومعارضتها له بأنه ليس في القرآن وجوابه بما أجاب دلالة على جواز نسبة ما يدل عليه الاستنباط الى كتاب الله تعالى والى سنة رسوله ﷺ نسبة قولية ، فسكنا جاز نسبة لمن الواشم الى كونه في القرآن لعموم قوله تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه) مع ثبوت لعنه ﷺ من فعل ذلك يجوز نسبة من فعل أمرا يندرج في عموم خبر نبوي ما يدل على منعه الى القرآن ، فيقول القائل مثلاً : لمن الله من غير منار الارض في القرآن ، ويستند في ذلك الى أنه ﷺ لمن من فعل ذلك . (تنبيه) : أم يعقوب المذكورة في هذا الحديث لا يعرف اسمها وهي من بني أسد بن خزيمية ، ولم أقف لها على ترجمة ، ومراجعتها ابن مسعود تدل على أن لها إدراكاً ، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب

٨٣ - باب وصل الشعر

٥٩٣٢ - **حدثنا** اسماعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن عوف أنه « سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج وهو على المنبر وهو يقول - وتناول قصة من شعر كانت بيد حرمي - : ابن عطاركم ؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه ويقول : إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذت منهم نسؤم . »

٥٩٣٣ - وقال ابن أبي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْمَلٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : أَمِنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُتَوَصِّلَةَ ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوَشِمَةَ »

٥٩٣٤ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ قَالَ : سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمَ بْنَ يَتْنَانَ يُهَدِّثُ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ جَارِيَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ ، وَأَنَّهَا مَرَّضَتْ فَضَمَّطَ شَعْرُهَا ، فَأَرَادُوا أَنْ يَصْلَوْهَا ، فَأَلَاوا لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : لِمَنِ اللَّهُ الْوَاصِلَةُ وَالْمُتَوَصِّلَةُ »

تَابِعُهُ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ صَفِيَّةَ عَنِ عَائِشَةَ

٥٩٣٥ - حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ لُقْدَامٍ حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مِنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي « عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ : إِنِّي أَنْكَحْتُ ابْنَتِي ، ثُمَّ أَصَابَهَا شَكْرٌ فَغَمَزَتْ رَأْسَهَا ، وَزَوْجَهَا يَسْتَحْتَقُّ بِهَا ، أَفَأَصِلُ رَأْسَهَا ؟ فَسَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُتَوَصِّلَةَ »

[الحديث ٥٩٣٥ - طرأه في : ٥٩٣٦ ، ٥٩٤١]

٥٩٣٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ هُرَيْرَةَ عَنْ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ « عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ : لَمَنِ النَّبِيُّ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُتَوَصِّلَةَ »

٥٩٣٧ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ « عَنْ ابْنِ مَرْزُوقٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لِمَنِ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُتَوَصِّلَةَ ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوَشِمَةَ » . وَقَالَ نَافِعٌ : الْوَاشِمَةُ فِي الْإِثْمَةِ

[الحديث ٥٩٣٧ - طرأه في : ٥٩٤٠ ، ٥٩٤٢ ، ٥٩٤٧]

٥٩٣٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا هُرَيْرُ بْنُ مَرْزُوقٍ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ قَالَ « قَدِمَ مَعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ آخِرَ قَدَمِهِ قَدِيمًا ، فَخَطَبَنَا ، فَأَخْرَجَ كَبَّةً مِنْ شَعْرٍ قَالَ : مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا غَيْرَ الْيَهُودِ ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَاءَ الزُّؤُورُ . يَعْنِي الْوَاصِلَةَ فِي الشَّعْرِ »

قَوْلُهُ (بَابُ وَصْلِ الشَّعْرِ) أَيِ الزِّيَادَةِ فِيهِ مِنْ غَيْرِهِ ، ذَكَرَ فِيهِ خَمْسَةُ أَحَادِيثَ : الْأَوَّلُ حَدِيثُ مَعَاوِيَةَ ، قَوْلُهُ (حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) هُوَ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ . قَوْلُهُ (عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) فِي رِوَايَةِ مَعْمَرِ بْنِ الزُّهْرِيِّ حَدَّثَنِي حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ، وَفِي رِوَايَةِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنبَأَنَا حَمِيدٌ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ . وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ رِوَايَتِي مَعْمَرِ وَيُونُسَ ، لَكِنْ أَحَالَ جَمَا عَلَى رِوَايَةِ مَالِكٍ . وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ طَرِيقِ النَّعْمَانِ بْنِ رَاشِدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ فَقَالَ « عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ ، بِدَلِّ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَحَمِيدٌ هُوَ الْمُخْضُوفُ . قَوْلُهُ (طَامُ حَجَّ) تَقَدَّمَ فِي ذِكْرِ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ عَنِ مَعَاوِيَةَ نَمِيْنِ الْعَامِ الْمَذْكُورِ . قَوْلُهُ (وَتَنَاطَلَ قِصَّةً مِنْ شَعْرِ »

كان بيد حرمي) الفصحة بضم الفاف وتهديد المصبة الحصاة من العسر ، وفي رواية سعيد بن المسيب د كبة ،
ولسلم من وجه آخر عن سعيد بن المسيب د ان معارية قال : انكم أخذتم زى سوء ؛ وجاء رجل بعصا على
رأسها خرقة ، والحرمي بفتح الحاء والراء وبالسین المهملة نسبة الى الحرمس وهم خدم الامير الذين يحرسونه ،
ويقال للواحد حرمي لانه اسم جنس ، وعند الطبراني من طريق هريرة عن معاوية من الزيادة د قال : وجدت هذه
عند أهل وزعموا أن النساء يردنه في شعورهن ، وهذا يدل على انه لم يكن يعرف ذلك في النساء قبل ذلك . وفي
رواية سعيد بن المسيب د ما كنت أرى يفعل ذلك الا اليهود . قوله (أين علمواكم) ؟ تقدم في ذكر بني اسرائيل
أن فيه إشارة الى قلة العلماء يومئذ بالمدينة ، ويحتمل أنه أراد بذلك احضارهم ليستعين بهم على ما أراد من انكار ذلك
أو لينكر عليهم سكوتهم عن إنكارهم هذا الفعل قبل ذلك . قوله (إنما هلكت بنو اسرائيل) في رواية معمر عند
مسلم إنما حذب بنو اسرائيل ، ووقع في رواية سعيد بن المسيب المذكورة د ان رسول الله ﷺ بلغه فيها الزور ،
وفي رواية قتادة عن سعيد عند مسلم د نهى عن الزور ، وفي آخره د ألا وهذا الزور ، قال قتادة : يعني ما تكثر
به النساء أشعارهن من الخرق . وهذا الحديث حجة للجمهور في منع وصل الشعر بشئ آخر سواء كان شعرا أم لا ،
ويؤيده حديث جابر د زجر رسول الله ﷺ أن تصل المرأة بشعرها شيئا ، أخرجه مسلم . وذهب اليك وقله
أبو عبيدة عن كثير من الفقهاء أن الامتنع من ذلك وصل الشعر بالشعر ، وأما اذا وصلت شعرها بغير الشعر من
خرقة وغيرها فلا يدخل في النهي ، وأخرج أبو داود بسند صحيح عن سعيد بن جبير قال : لا بأس بالقرامل ؛ وبه
قال أحمد والقرامل جمع قرمل بفتح القاف وسكون الراء نبات طويل الفروع لين ، والمراد به هنا خيوط من حرير
أو صوف يعمل ضفائر تصل به المرأة شعرها ، وفصل بعضهم بين ما اذا كان ما وصل به الشعر من غير الشعر
مستورا بعد عقده مع الشعر بحيث يظن أنه من الشعر ، وبين ما اذا كان ظاهرا ، فنح الاول قوم فقط لما فيه من
التدليس وهو قوي ، ومنهم من أجاز الوصل مطلقا سواء كان بشعر آخر أو بغير شعر اذا كان يعلم الزوج وبأذنه ،
وأحاديث الباب حجة عليه . ويستفاد من الزيادة في رواية قتادة منع تكثير شعر الرأس بالخرق كما لو كانت المرأة
مثلا قد تمزق شعرها فتضع عوضه خرقا قوم أنها شعر : وقد أخرج مسلم عقب حديث معاوية هذا حديث أبي
هريرة وفيه د ونساء كاسيات عاريات رءوسهن كأسنمة البخت ، قال النووي يعني يكبرنها ويمظنها بلف عمامة أو
هصابة أو نحوها ، قال : وفي الحديث ذم ذلك . وقال القرطبي : البخت بضم الموحدة وسكون المعجمة ثم مشاة جمع
بختية وهي ضرب من الابل عظام الأسنمة والاسنمة بالنون جمع سنام وهو أعلى ما في ظهر الجمل شبه رءوسهن بما لها
رفن من ضفائر شعورهن على أوساط رءوسهن تزيينا وتصنما ، وقد يفعلن ذلك بما يكثرن به شعورهن . (قريبه) :
كما يحرم على المرأة الزيادة في شعر رأسها يحرم عليها خلق شعر رأسها بغير ضرورة ، وقد أخرج الطبراني من طريق
أم عثمان بنت سفيان عن ابن عباس قال د نهى النبي ﷺ أن تحلق المرأة رأسها ، وهو عند أبي داود من هذا الوجه
بلفظ د لبس على النساء خلق ، إنما على النساء التقصير ، والله أعلم . الحديث الثاني حديث أبي هريرة ، قوله (وقال
ابن أبي شيبة) هو أبو بكر كذا أخرجه في مسنده ومصنفه بهذا الاسناد ، ووصله أبو نعيم في المستخرج ، من
طريقه ، وأخرجه الاسماعيل من طريق عثمان بن أبي شيبة عن يونس بن محمد كذلك ، فيحتمل أن يكون هو المراد
لأن أبا بكر وعثمان كلاما من شيوخ البخاري ، ويونس هو المؤدب ، ووليد هو ابن سليمان . قوله (لعن الله

الواصلة) أى التى تصل للشعر سواء كان لنفسها أم لغيرها (والمستوصلة) أى التى تطلب فعل ذلك ويفعل بها ، وكذا القول فى الواشمة والمستوشمة، وتقدم تفسيره . وهذا صريح فى حكاية ذلك عن الله تعالى ان كان خبرا فيستغنى عن استنباط ابن مسعود ، ويحتمل أن يكون دعاء من النبي ﷺ على من فعلت ذلك . الحديث الثالث حديث عائشة قوله (الحسن بن مسلم بن يثاق) بفتح التحتانية وتشديد النون وآخره قاف كأنه أمم عجمي ، ويحتمل أن يكون اسم فعال من الأنيق وهو الشيء الحسن المعجب فسميت هزوته ياء ، والحسن المذكور تابعي صغير من أهل مكة ثقة عندهم وكان كثير الرواية عن طاوس ومات قبله . قوله (أن جارية من الانصار تزوجت) تقدم ما يتعلق بتسميتها وتسمية الزوج فى كتاب النكاح . قوله (فتمعط) بالعين والطاء المهملتين أى خرج من أصله ، وأصل المعط المد كأنه مد إلى أن تقطع ، ويطلق أيضا على من سقط شعره . قوله (فأرادوا أن يصلوها) أى يصلوا شعرها ، وقوله وفسالوا تقدم هناك أن السائل أمها ، وهو فى حديث أسماء بنت أبي بكر الذى يلى هذا . قوله (تابعه ابن إسحق عن أبان بن صالح عن الحسن) هو ابن مسلم ، وهذه المتابعة رويناها موصولة فى داملى المحاملى ، من رواية الاصبهانيين عنه ، ثم من طريق ابراهيم بن سعد عن ابن إسحق « حدثني أبان بن صالح » فذكره وصرح بالحديث فى جميع السند وأول الحديث عنده ان امرأة سألت عائشة - وهى عندها - عن وصل المرأة رأسها بالشعر ، فذكر الحديث وقال فيه « وتمرق بالراء والقاف » ، وقال فيه « فأفضع على رأسها شيئا » والباقي مثله . وعائشة هذه المتابعة أن يعلم أن الحديث عند صفية بنت شيبة عن عائشة وعن أسماء بنت أبي بكر جميعا ، ولأبان بن صالح فى هذا المعنى حديث آخر أخرجه أبو داود من رواية أسامة بن زيد عنه عن مجاهد عن ابن عباس فذكر الحديث المرفوع دون القصة وزاد فيه النامصة والتمنصة وقال فى آخره « والمستوشمة من غير داء » وسنده حسن ، ويستفاد منه أن من صنعت الوشم عن غير قصد له بل تداوت مثلا فنشأ عنه الوشم أن لا تدخل فى الزجر . الحديث الرابع حديث أسماء بنت أبي بكر ذكره من طريقين : الأولى ، قوله (منصور بن عبد الرحمن) هو الحجبي وأمه هى صفية بنت شيبة ، وفضيل بن سليمان راويه عن منصور وان كان فى حفظه شيء ، لكن قد تابعه وهيب بن خالد عن منصور عنده مسلم ، وأبو معشر البراء عند الطبراني . قوله (فتمرق) بالزاي أى تقطع ، كذا للكشمهني والحوي وهى رواية مسلم ، وبالراء للباقيين أى مرق من أصله وهو أبلغ ، ويحتمل أن يكون من المرق وهو تنف الصوف ، وللطبراني من طريق محمد بن إسحق عن فاطمة بنت المنذر « فأصابها الحصبة أو الجدرى فسقط شعرها ، وقد صحت وزوجها يستحشا وليس على رأسها شعر ، أفنجل على رأسها شيئا نجملها به » ، الحديث . وقوله « فأصل رأسها » ؟ فى رواية الكشمهني « شعرها » ، وهو المراد بالرواية الأخرى . قوله (فسب) بالمهملة والموحدة أى لمن كما صرح به فى الرواية الأخرى . الطريق الثانية ، قوله (عن امرأته فاطمة) هى بنت المنذر بن الزبير بن العوام ، وهى بنت عم هشام بن عروة الراوى عنها ، وأسماء بنت أبي بكر هى جدتها مما لأنها أم المنذر وأم عروة ، وهذه الطريق تؤكد رواية منصور بن عبد الرحمن عن أمه ، وأن للحديث عن أسماء بنت أبي بكر أصلا ولو كان مختصرا . قوله (الواصلة والمستوصلة) هذا القدر الذى وجدته من حديث أسماء فكأنها ما سمعت الزيادة التى فى حديث أبي هريرة وفى حديث ابن عمر فى الواشمة والمستوشمة فأخرج الطبري بسند صحيح عن قيس بن أبي حازم قال « دخلت مع أبي على أبي بكر الصديق فرأيت يد أسماء موشومة » قال الطبري كأنها كانت صنعتها قبل الهى فاستمر فى يدها ، قال :

ولا يظن بها أنها فعلته بعد النهى لثبوت النهى عن ذلك . قالت : فيحتمل أنها لم تسمعه ، أو كانت بيدها جراحة فدارتها فبق الأثر مثل الوشم في يدها . الحديث الخامس ، قوله (عبد الله) هو ابن المبارك ، وعبيد الله بالنصير هو ابن عمر العمري . قوله (قال نافع : الوشم في اللثة) بكسر اللام وتخفيف المثلثة وهي ما على الأسنان من اللحم وقال الداودي : هو أن يعمل على الأسنان صفرة أو غيرها ، كذا قال ، ولم يرد نافع الحصر في كون الوشم في اللثة بل مراده أنه قد يقع فيما . وفي هذه الأحاديث حجة لمن قال يحرم الوصل في الشعر والوشم والنهي على الفاعل والمفعول به ، وهي حجة على من حمل النهى فيه على التنزيه ، لأنه دلالة اللعن على التحريم من أقوى الدلالات ، بل عند بعضهم أنه من علامات الكبيرة . وفي حديث عائشة دلالة على بطلان ما روى عنها أنها رخصت في وصل الشعر بالشعر وقالت : إن المراد بالواصل المرأة تقبج في شباها ثم تصل ذلك بالقيادة ، وقد رد ذلك الطبري وأبطله بما جاء عن عائشة في قصة المرأة المذكورة في الباب ، وفي حديث معارية طهارة شعر الأدنى لعدم الاستفصال ، وإيقاع المنع على فعل الوصل لا على كون الشعر نجسا ، وفيه نظر ، وفيه جواز إبقاء الشعر وعدم وجوب دفعه ، وفيه قيام الأمام بالنهي على المنبر ولا سيما إذا رآه فاشيا فيفتى إنكاره تأكيداً ليحذر منه ، وفيه إنذار من عمل المعصية بوقوع الهلاك بمن فعلها قبله كما قال تعالى (وما هي من الظالمين ببيعتهم) وفيه جواز تناول الشيء في الخطبة ليراه من لم يكن رآه بالصاحبة الدينية ، وفيه إباحة الحديث عن بني إسرائيل وكذا غيرهم من الأمم للتحذير مما عصوا فيه

٨٤ - باب المتنصتات

٥٩٣٩ - **عمر بن الخطاب** بن إبراهيم أخبرنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال : لعن عبد الله الواشمات والمتفججات لحسن الخيرات خلق الله . فقالت أم يعقوب ما هذا ؟ قال هبوا الله وما لي لا ألعن من آمن رسول الله ﷺ وفي كتاب الله . قالت : والله لقد قرأت ما بين الوحين فوجدته . فقال والله إن قرأتيه لقد وجدته (وما آتاكم الرسول فخذوه ، وما نهاكم عنه فانتهوا)

قوله (باب المتنصتات) جمع متنصتة وحكي ابن الجوزي متنصتة بتقديم الميم على النون وهو مقلوب ، والتنصتة التي تطلب الناصي ، والتنصتة التي تفعله ، والناصي إزالة شعر الوجه بالمنقاش ، ويسمى المنقاش مناجا لذلك ، ويقال إن الناصي يختص بإزالة شعر الحاجبين لترفيحهما أو تسويتهما ، قال أبو داود في السنن : التنصتة التي تنقش الحاجب حتى تترقه . ذكره فيه حديث ابن مسعود الماضي في « باب المتفججات » ، قال الطبري : لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص الناس الحسن لا للزوج ولا لغيره كمن تكون مقرونة الحاجبين تقزبل ما بينهما توم البلع أو عكسه ، ومن تكون لها سن زائدة فتقلعها أو طويلة فتقطع منها أو لحية أو شارب أو عنقفة تقزبلها بالتمت ، ومن يكون شعرها قصيرا أو حقيقرا فتطولها أو تعزرها بشعر غيرها ، فكل ذلك داخل في النهي ، وهو من تغيير خلق الله تعالى . قال : ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والأذية كمن يكون لها سن زائدة أو طويلة تميقها في الأكل أو يصبح زائدة تزديها أو تزولها فيجوز ذلك ، والرجل في هذا الأخير

كلدأة ، وقال النووي : يستثنى من النكاح ما إذا نبت للمرأة لحية أو شارب أو هشفة فلا يحرم عليها إذاتها بل يستحب . قلت : وإطلاقه مقيد بأذن الزوج وعمله ، وإلا فني خلا عن ذلك منع للندائس . وقال بعض الحنابلة : إن كان النكاح أشهر شعارا للفواجر امتنع وإلا فيكون تزويها ، وفي رواية يجوز بأذن الزوج إلا إن وقع به تدليس فيحرم ، قالوا ويجوز الحلف والتحمير والنقش والتطريف إذا كان بأذن الزوج لأنه من الزينة . وقد أخرج الطبري من طريق أبي اسحق عن امرأة أنها دخلت على عائشة وكانت شابة يعجبها الجمال فقالت : المرأة تحف جبينها لزوجها فقالت : أبيض عليك الأذى ما استطعت . وقال النووي : يجوز التزين بما ذكر ، إلا الحف فإنه من جملة النكاح

٨٥ - باب الموصولة

٥٩٤٠ - حدثني محمد بن حدثنا عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : لعن

النبي ﷺ الواصلة والمستوصلة . والواشمة والمستوشمة »

٥٩٤١ - حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا هشام أنه سمع طائفة بنت المنذر تقول « سميت أسماء

قلت : سألت امرأة النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن ابنتي أصابتها الحصبه فأمركم كسرهما ، وإن زوجتها أفأصيل فيه ؟ فقال : لعن الله الواصلة والموصولة »

٥٩٤٢ - حدثني يوسف بن موسى حدثنا الفضل بن دكين حدثنا صخر بن جويرية عن نافع « عن عبد

الله بن عمر رضي الله عنهما سميت النبي ﷺ - أو : قال النبي ﷺ - لعن الله الواشمة والمستوشمة ، والواصلة والمستوصلة . يعني لعن النبي ﷺ »

٥٩٤٣ - حدثني محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة « عن

ابن مسعود رضي الله عنه قال : لعن الله الواشيات والمستوشيات والمتمصصات والمتملججات الحسن ، المتغيرات خلق الله ، ما لي لا ألعن من لعنه رسول الله ﷺ وهو ملعون في كتاب الله ؟ »

قوله (باب الموصولة) تقدمت مباحثه قبل بباب ، وذكر فيه ثلاثة أحاديث : الأولى حديث ابن عمر ، قوله (عبدة) هو ابن ساجان ، وعبيد الله هو ابن عمر الحميري . قوله (المستوصلة) هي التي تطلب وصل شعرا . الثاني حديث أسماء بنت أبي بكر ، قوله (أصابتها) في رواية الكشميني « أصابها » بالتفكير على إرادة الحب ، والحصبه بفتح الحاء المهملة وسكون الصاد المهملة ويجوز فتحها وكسرها بعدها موحدة : بثرات حر تخرج في الجمل متفرقة ، وهي نوع من الجدري . قوله (امرق) بتشديد الميم بعدها راه وأصله امرق بنون فنهبت في الإدغام ، ووقع في رواية الحميري والكشميني بالواي بدل الراء كما تقدم . قوله (حدثني يوسف بن موسى حدثنا الفضل بن دكين) كذا للاكثر وهو كذلك في رواية النسفي ، وفي رواية المستعمل والفضل بن زهير ، وبعض رواة الثوري أيضا والفضل بن زهير أو الفضل بن دكين ، وحزم مرة أخرى بالفضل بن زهير ، قال أبو علي الفسائي : هو الفضل بن دكين بن

حامد بن زهير فنسب مرة الى جد ابيه وهو ابو نعيم شيخ البخاري ، وقد حدث عنه بالكثير بغير واسطة ، وحدث هنا وفي موضع اخرى قليلة بواسطة . قوله (سمعت النبي ﷺ) او قال قال النبي ﷺ) شك من الراوي وقد أخرجه ابو نعيم في المستخرج ، من وجه آخر عن صخر بن جريرة بلفظ د قال النبي ﷺ ، . قوله (لعن الله - ثم قال في آخره - يعني لعن النبي ﷺ) لم يتجه لي هذا التفسير إلا ان كان المراد لعن الله على لسان نبيه أو لعن النبي ﷺ لعن الله ، وقد سقط الكلام الاخير من بعض الروايات وسقط من بعضها لفظ د لعن الله ، من اوله . وقد أخرجه الاسماعيل من وجه آخر عن صخر بن جريرة بلفظ د لعن رسول الله ﷺ ، وكذا في اول الباب ، ويأتي كذلك بعد باب ، وقد تقدم في آخر د باب وصل الثمر ، بلفظ د لعن الله ، وكلها من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع . قوله (والمتوصلة) في رواية النسائي من طريق محمد بن بشر عن عبيد الله بن عمر د المتوصلة ، وهي بمنها وكذا في حديث أسماء د المتوصلة . الحديث الثالث حديث ابن مسعود ، قوله (لعن الله) هو ابن المبارك ، وسفيان هو الثوري د ولم يقع في هذه الرواية الواصلة ولا المتوصلة ذكر ، وانما اشارة الى ما ورد في بعض طرقه وقد تقدم بيانه في د باب المتفجعات ، وانه صرح بذكر الواصلة فيه في التفسير ، وعند احمد والنسائي من طريق الحسن العوفي عن يحيى بن الخراز عن مسروق د ان المرأة جاءت الى ابن مسعود فقالت . أنبتك أنك تنهى عن الواصلة . قال : نعم ، القصة بطولها ، وفي آخره د سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النامصة والواشرة والواصلة والواشحة إلا من أذى ،

٨٦ - باب الواشحة

٥٩٤٤ - حدثني يحيى حدثنا عبد الرزاق عن مَعْمَرٍ عن هُثَامٍ د عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : العين حق . ونهى عن الوشم ،
 حدثنا ابن بشار حدثنا ابن مهدي حدثنا سفيان قال ذكرت لعبد الرحمن بن عابس حديث منصور عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ، فقال : سمعته من أم يعقوب عن عبد الله . . مثل حديث منصور
 ٥٩٤٥ - حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن عون بن أبي جحيفة قال : رأيت أبي فقال د إن النبي ﷺ نهى عن ثمن الدَّم ، وثن للكلب ، وأكل الربا وموكله والواشحة والمستوشحة ،

قوله (باب الواشحة) تقدم شرحه قريبا ، وذكر فيه أيضا ثلاثة أحاديث : الاول حديث أبي هريرة د العين حق ، ونهى عن الوشم ، وقد تقدم شرحه في اواخر كتاب الطب ، ويأتي في الباب الذي يليه عن أبي هريرة بلفظ آخر في الوشم . الثاني حديث ابن مسعود أورده مختصرا من وجهين وقد تقدم بيانه في د باب المتفجعات ، والثالث حديث أبي جحيفة قوله (رأيت أبي فقال إن النبي ﷺ نهى) كذا أورده مختصرا وسأفه في البيوع تاما ولفظه د رأيت أبي اشتري حيا فاكسر حاجبه . فسألته عن ذلك ، فذكر الحديث كالذي هنا وزاد د وعن كسب الامة ، وسيأتي باتم من سباقه في د باب من لعن المصور ،

٨٧ - باب المستوشمة

٥٩٤٦ - **حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَحَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ** « عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتتني امرأةٌ تسمى ، فقام فقال: أنشدكم بالله من الذي في الوشم؟ فقال أبو هريرة فقلت: قلت: يا أمير المؤمنين أنا سمعت. قال: ما سمعت؟ قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: لا تشمن ولا تستوشمن »

٥٩٤٧ - **حَدَّثَنَا سَدُودٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ** عن عبيد الله أخبرني نافع « عن ابن عمر قال: لعن النبي ﷺ الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة »

٥٩٤٨ - **حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ** عن سفیان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة « عن عبد الله رضي الله عنه قال: لعن الله الواشمت والمستوشمات والمتشمات والتفججات لحسن المغيرات خلق الله . ما لي لا ألن من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله »

قوله (باب المستوشمة) ذكر فيه ثلاثة أحاديث: الأولى حديث أبي هريرة ، قوله (عن محارة) هو ابن القنفذ بن شبرمة ، وأبو زرعة هو ابن عمرو بن جرير . **قوله** (أن عمر بامرأة تسمى) قلت لم تسم هذه المرأة . **قوله** (أنشدكم بالله) يحتمل أن يكون عمر سمع الزجر عن ذلك فأراد أن يستثبت فيه ، أو كان نسيه فأراد أن يذكره ، أو بلغه عن لم يصرح بسامعه فأراد أن يسمعه عن سمعه من النبي ﷺ . **قوله** (فقال أبو هريرة) هو موصول بالسند المذكور . **قوله** (لا تشمن) يفتح أوله وكسر المعجمة وسكون الميم ثم نون خطاب جمع المؤنث بالنهي ، وكذا د ولا تستوشمن أي لا تظنن ذلك ، وهذا يفسر قوله في الباب الذي قبله نهي عن الوشم ، وقائمة ذكر أبي هريرة قصة عمر إظهار ضبطه وأن عمر كان يستثبته في الأحاديث مع تشدد عمر ، ولو أنكروا عليه عمر ذلك لتقل . الحديث الثاني والحديث الثالث عن ابن عمر وعن ابن مسعود وقد تقدم . قال الخطابي: إنما ورد الوعيد الشديد في هذه الأسماء لما فيها من الفس والحداع ، ولو رخص في شيء منها لكان وسيلة إلى استجادة غيرها من أنواع الفس ، ولما فيها من تغيير الحلقة ، والى ذلك الإشارة في حديث ابن مسعود بقوله « المغيرات خلق الله والله أعلم »

٨٨ - باب التصاوير

٥٩٤٩ - **حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنَبٍ** عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة « عن ابن عباس عن أبي طلحة رضي الله عنهم قال قال النبي ﷺ: لا تدخلن الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تصاوير . وقال الهيثم حدثني يونس عن ابن شهاب أخبرني عبيد الله « سمع ابن عباس سمعت أبا طلحة سمعت النبي ﷺ »

قوله (باب التصاوير) جمع تصوير بمعنى الصورة والمراد بيان حكمها من جهة مباشرة صنعها ، ثم من جهة

استعملها واتخاذها . قوله (عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) أي ابن مسعود . قوله (عن أبي طلحة) هو زيد ابن سهل الانصاري زوج أم سليم والهة أنس . قوله (وقال الليث حدثني يونس الخ) وصله أبو نعيم في المستخرج ، من طريق أبي صالح كاتب الليث حدثنا الليث ، وقائدة هذا التعليق تصريح الزهري بن شهاب وتصريح شيخه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وكذا من فوقهما بالتحديث في جميع الاسناد ، وقد أخرجه الاسماعيل من طريق عبد الله بن رهب عن يونس وفيه التصريح أيضا ، ووقع في رواية الاوزاعي عن الزهري عن عبيد الله عن أبي طلحة لم يذكر ابن عباس بينهما ، ورجح الدارقطني رواية من أثبتته ، وقد أخرجه مالك في الموطأ عن أبي النضر عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه دخل على أبي طلحة يعمده فذكر قصة وفيها المنن المذكور وزاد فيه استثناء الرقم في الثوب كما سيأتي البحث فيه ، فعمل عبيد الله سمعه من ابن عباس عن أبي طلحة ثم لقي أبا طلحة لما دخل يعمده فسمعه منه ، ويؤيد ذلك زيادة القصة في رواية أبي النضر لكن قال ابن عبد البر : الحديث لصيد الله عن ابن عباس عن أبي طلحة ، فإن عبيد الله لم يدرك أبا طلحة ولا سهل بن حنيف ، كذا قال وكان مسنده في ذلك أنه سهل بن حنيف مات في خلافة علي وعبيد الله لم يدرك عليا بل قال علي بن المديني إنه لم يدرك زيد بن ثابت ولا رآه ، وزيد مات بعد سهل بن حنيف بمدة ، ولكن روى الحديث المذكور محمد بن إسحق عن أبي النضر فذكر القصة لجان ابن حنيف لا سهل أخرجه الطبراني ، وعثمان تأخر بعد سهل بمدة وكذلك أبو طلحة ، فلا يبعد أن يكون عبيد الله أدركهما . قوله (لا تدخل الملائكة) ظاهره العموم ، وقيل يستثنى من ذلك الحفظة فانهم لا يفارقون الشخص في كل حالة ، وبذلك جزم ابن وضاح والخطابي وآخرون ، لكن قال القرطبي : كذا قال بعض علمائنا ، والظاهر العموم ، والمخصص يعني الدال على كون الحفظة لا يمتنعون من الدخول ليس فصا . قلت : ويؤيده أنه ليس من الجائز أن يظلمهم الله تعالى على عمل العبد ويسمهم قوله وهم بياب الدار التي هو فيها مثلا ، ويقابل القول بالتعميم القول بتخصيص الملائكة بالملائكة الوحى ، وهو قول من ادعى أن ذلك كان من خصائص النبي ﷺ كما سأذكره وهو شاذ . قوله (بيتا فيه كلب) المراد بالبيت المسكان الذى يستقر فيه الشخص سواء كان بناء أو خيمة أم غير ذلك ، والظاهر العموم في كل كلب لأنه نكرة في سياق النفي ، وذهب الخطابي وطائفة الى استثناء الكلاب التي أذن في اتخاذها وهي كلاب الصيد والماشية والزرع ، وجمع القرطبي الى جميع العموم ، وكذا قال النووي ، واستدل لذلك بقصة الجرو التي تأتي الإشارة إليها في حديث ابن عمر بعد ستة أبواب ، قال فامتنع جبريل من دخول البيت الذي كان فيه مع ظهور العذر فيه ، فليس له أن يدخل البيت ، ولا يدخل البيت من الدخول له . ويحتمل أن يقال : لا يلزم من التسوية بين ما ذكره أو لم يعلم فبما لم يؤمر باتخاذها أن يكون الحكم كذلك فيما أذن في اتخاذها ، قال القرطبي : واختلاف في المعنى الذي في السكب حتى منع الملائكة من دخول البيت الذي هو فيه ، فقيل : لكونها نجسة العين ، ويتأيد ذلك بما ورد في بعض طرق الحديث عن عائشة عند مسلم « فأمر بنضح موضع السكب » وقيل لكونها من الشياطين ، وقيل لاجل النجاسة التي تتعلق بها فانها تكثر أكل النجاسة وتلطخ بها فينجس ما تعلقت به ، وعلى هذا يحمل من لا يقول أن السكب نجس العين فنضح موضعه احتياطا لان النضح مشروع لتطهير المشكوك فيه ، واختلاف في المراد بالملائكة فقيل : هو على العموم وأيده النووي بقصة جبريل الآتي ذكرها فقيل يستثنى الحفظة ، وأجاب الاول بجواز أن لا يدخلوا مع استمرار الكتابة بأن يكونوا على باب البيت ، وقيل المراد من

نزل منهم بالرحمة ، وقيل من نزل بالوحى خاصة كجبريل ، وهذا نقل عن ابن وضاح والداودي وغيرهما ، ويلوم منه اختصاص النهى بعهد النبي ﷺ ، لأن الوحى انقطع بعده وبقطاعه انقطع نزولهم ، وقيل التخصيص في الصفة أى لا يدخله الملائكة دخولهم بيت من لا كلب فيه . قوله (ولا تصاوير) في رواية معمر الماضية في بدء الخلق عن الزهري « ولا صورة ، بالافراد ، وكذا في معظم الروايات . وقائدة اعادة حرف النهى الاحتراز من تورم الفصحى في عدم الدخول على اجتماع الصنفين ، فلا يمتنع الدخول مع وجود أحدهما ، فلما أعيد حرف النهى صار التقدير ولا تدخل بيتا فيه صورة ، قال الخطابي : والصورة التي لا تدخل الملائكة البيت الذي هي فيه ما يحرم اقتناؤه ، وهو ما يكون من الصور التي فيها الروح مما لم يقطع رأسه أو لم يمتحن على ما سيأتي تقريره في « باب ما وطئ من التصاوير ، بعد باين ، وتأني الاشارة الى تقوية ما ذهب اليه الخطابي في « باب لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة » وأغرب ابن حبان قاده أن هذا الحكم خاص بالنبي ﷺ ، قال : وهو نظير الحديث الآخر « لا تصعب الملائكة رفة فيها جرس » ، قال فانه محمول على رفة فيها رسول ﷺ ، اذ حال أن يخرج الحاج والمتمتع لفصد بيت الله عز وجل على رواحل لا تصعبها الملائكة وهم وفد الله انتهى . وهو تأويل بعيد جدا لم أره لغيره ، ويزيل شبهة أن كونهم وفد الله لا يمنع أن يؤخذوا بما يرتكبونه من خطيئة فيجوز أن يجرموا بركة الملائكة بعد مخالفتهم لهم اذا ارتكبوا النهى واستصحبوا الجرس ، وكذا القول فيمن يقتنى الصورة والكلب ، والله أعلم . وقد استشكل كون الملائكة لا تدخل المكان الذي فيه التصاوير مع قوله سبحانه وتعالى عند ذكر سليمان عليه السلام (يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل) وقد قال مجاهد : كانت صورة من نحاس أخرجه الطبرى . وقال قتادة : كانت من خشب ومن ذجاج أخرجه عبد الرزاق . والجواب أن ذلك كان جائزا في تلك الشريعة وكانوا يعملون أشكال الانبياء والصالحين منهم على هيئةهم في العبادة ليعبدوا كهبادتهم ، وقد قال أبو العالية : لم يكن ذلك في شريعتهم حراما ثم جاء شرعنا بالنهى عنه ، ويحتمل أن يقال ان التماثيل كانت على صورة النقوش لغير ذوات الارواح ، واذا كان اللفظ محتملا لم يتعين الحل على المعنى المشكل ، وقد ثبت في الصحيحين حديث عائشة في قصة الكنيسة التي كانت بأرض الحبشة وما فيها من التصاوير ، وأنه ﷺ قال « كانوا اذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصورة ، أولئك شرار الخلق عند الله » . فان ذلك يشهر بأنه لو كان ذلك جائزا في ذلك الشرع ما أطلق عليه ﷺ أن الذي فعله شر الخلق ، فدل على أن فعل صور الحيوان فعل محدث أحدثه عبادة الصور ، والله أعلم

٨٩ - باب عذاب المصورين يوم القيامة

٥٩٥٠ - **حدثنا** الحميدي قال **حدثنا** سفيان **حدثنا** الأعمش عن مسلم قال « كنا مع مسروق في دار يسار

ابن نمير ، فرأى في صفة تماثيل فقال : سمعتُ عبد الله قال : سمعتُ النبي ﷺ يقول : « إن أشد الناس عذاباً عند الله يوم القيامة المصورون »

٤٩٥١ - **حدثنا** إبراهيم بن المنذر **حدثنا** أنس بن عياض عن عبيد الله عن نافع « أن عهد الله في هر

رضي الله عنها أخبره أن رسول الله ﷺ قال : إن الذين يصنعون هذه الصور يُعذبون يوم القيامة ،
يقال لهم : أحيوا ما خلقتم ،

[للحديث ٥٩٥١ - طريقه في : ٧٥٥٨]

قوله (باب عذاب المصورين يوم القيامة) أي الذين يصنعون الصور ، ذكر فيه حديثين : الأول ، **قوله** (عن مسلم) هو ابن صبيح أبو الضحى وهو بكنيته أشهر ، وجوز الكرماني أن يكون مسلم بن عمران البطين ثم قال انه الظاهر ، وهو مردود فقد وقع في رواية مسلم في هذا الحديث من طريق وكيع عن الاعشى عن أبي الضحى . **قوله** (كنا مع مسروق) هو ابن الأجدع . **قوله** (في دار يسار بن نعيم) هو بتحتانية ومهمله خفيفة ، وأبوه بنون مصغر ؛ وسيار مدني سكن الكوفة وكان مولى عمر وعازنه ، وله رواية عن عمر وعن غيره . وروى عنه أبو وائل وهو من أقرانه ، وأبو بردة بن أبي موسى وأبو إسحق السبيعي ، وهو موثق ولم أر له في البخاري الا هذا الموضع **قوله** (فرأى في صفته) بضم المهمله وتشديد الفاء في رواية منصور عن أبي الضحى عند مسلم . كنت مع مسروق في بيت فيه تماثيل فقال لي مسروق هذه تماثيل كسرى ، فقلت : لا هذه تماثيل مريم ، كأن مسروقا ظن أن التصوير كان من مجوسى ، وكانوا يصورون صورة ملوكهم حتى في الآواني ، فظهر أن التصوير كان من نصرائي لانهم يصورون صورة مريم والمسيح وغيرهما ويعبدونها . **قوله** (سمعت عبد الله) هو ابن مسعود وفي رواية منصور فقال : أما اني سمعت عبد الله بن مسعود . **قوله** (ان أشد الناس عذابا عند الله المصورون) وقع في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان يوم القيامة ، بدل قوله عند الله ، وكذا هو في مسند ابن عمر عن سفيان ، وأخرجه الاسماعيلي من طريقه ، فعمل الحميدي حدث به على الوجهين بدليل ما وقع في الترجمة ، أو لما حدث به البخاري حدث به بإفظ عند الله ، والترجمة مطابقة للفظ الذي في حديث ابن عمر ناني حديثي الباب ، والمراد بقوله عند الله حكم الله . ووقع عند مسلم من طريق أبي معاوية عن الاعشى ان من أشد الناس ، واختلفت نسخه في بعضها « المصورين » وهي للاكثر وفي بعضها « المصورون » وهي لأحمد عن أبي معاوية أيضا ، ووجهت بأن « من » زائدة واسم ان أشد ، ووجهها ابن مالك على حذف ضمير الشأن والتقدير أنه من أشد الناس الخ . وقد استشكل كون المصور أشد الناس عذابا مع قوله تعالى (ادخلوا آل فرعون أشد العذاب) فانه يقتضى أن يكون المصور أشد عذابا من آل فرعون ، وأجاب الطبري بأن المراد هنا من يصور ما يعبد من دون الله وهو عارف بذلك قاصدا له فانه يكفر بذلك فلا يعبد أن يدخل مدخل آل فرعون وأما من لا يقصد ذلك فانه يكون عاصيا بتصويره فقط . وأجاب غيره بأن الرواية باثبات « من » ثابتة وب حذفها محمولة عليها ، واذ كان من يفعل التصوير من أشد الناس عذابا كان مشتركا مع غيره ، وليس في الآية ما يقتضى اختصاص آل فرعون بأشد العذاب بل هم في العذاب الأشد ، فكذلك غيرهم يجوز أن يكون في العذاب الأشد ، وقوى الطحاوى ذلك بما أخرجه من وجه آخر عن ابن مسعود رفعه « ان أشد الناس عذابا يوم القيامة رجل قتل نبياً أو قتله نبي ، وامام ضلالة ، ويمثل من الممثلين ، وكذا أخرجه أحمد . وقد وقع بمض هذه الزيادة في رواية ابن أبي عمير التي اشترت اليها فاقصر على المصور وعلى من قتله نبي ، وأخرج الطحاوى أيضا من حديث عائشة مرفوعا « أشد الناس عذابا يوم القيامة رجل هجا رجلا فوجا القبيلة بأسرها ، قال الطحاوى : فشكل

واحد من هؤلاء يشترك مع الآخر في شدة العذاب . وقال أبو الوليد بن رشد في د مختصر مشكل الطحاوي ، ما حاصله : ان الوعيد بهذه الصيغة إن ورد في حق كافر فلا إشكال فيه لأنه يكون مشتركا في ذلك مع آل فرعون ويكون فيه دلالة على عظم كفر المذكور ، وإن ورد في حق عاص فيكون أشد عذابا من غيره من العصاة ويكون ذلك دالا على عظم المعصية المذكورة . وأجاب القرطبي في د المفهم ، بأن الناس الذين أضيف إليهم ه أشد ، لا يراد بهم كل الناس بل بعضهم وهم من يشارك في المعنى المتوعد عليه بالعذاب ، ففرعون أشد الناس الذين ادعوا الإلهية عذابا ، ومن يقتدى به في ضلالة كفره أشد عذابا ممن يقتدى به في ضلالة فسقه ، ومن صور صورة ذات روح للعبادة أشد عذابا ممن يصورها لا للعبادة . واستشكل ظاهر الحديث أيضا بابليس وبابن آدم الذي سن القتل ، وأجيب بأنه في إبليس واضح ، وبجواب أن المراد بالناس من ينسب إلى آدم ، وأما في ابن آدم فأجيب بأن الثابت في حقه أن عليه مثل أوزار من يقتل ظلما ، ولا يتمتع أن يشاركه في مثل تعذيبه من ابتداء الزنا مثلا فان عليه مثل أوزار من يرتى بعده لأنه أول من سن ذلك ، ولعل عدد الزناة أكثر من القاتلين . قال النووي قال العلماء : تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد ، وسواء صنعه لما يمتن أم غيره فصنعه حرام بكل حال ، وسواء كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط أو غيرها ، قلنا تصوير ما ليس فيه صورة حيوان فليس بغير حرام . قلت : ويؤيد التعميم فيما له ظل وفيما لا ظل له ما أخرجه أحمد من حديث علي ؓ أن النبي ﷺ قال : أيسم ينطلق إلى المدينة فلا يدع بها وثنا الاكسره ولا صورة الاطبخها أي طمسها ، الحديث ، وفيه د من عاد إلى صنعة شيء من هذا فقد كفر بما أنزل على محمد ، وقال الخطابي : انما عظمت عقوبة المصور لأن الصور كانت تعبد من دون الله ، ولأن النظر إليها يفتن ، وبعض النفوس إليها تميل . قال : والمراد بالصور هنا التماثيل التي لها روح وقيل يفرق بين العذاب والعقاب ، فالعذاب يطلق على ما يؤلم من قول أو فعل كالعتب والانسكار ، والعقاب يختص بالفعل فلا يلزم من كون المصور أشد الناس عذابا أن يكون أشد الناس عقوبة . هكذا ذكره الشريف المرتضى في د الفرع ، وتعقب بالآية المشار إليها وعليها انبنى الاشكال ، ولم يكن هو عرج عليها ، فلهذا ارتضى التفرقة ، والله أعلم . واستدل به أبو علي الفارسي في د التذكرة ، على تكفير المشبهة بحمل الحديث عليهم وأتهم المراد بقوله المصورون أي الذين يعتقدون أن لله صورة ، وتعقب بالحديث الذي بعده في الباب بلفظ د ان الذين يصنعون هذه الصور يعذبون ، ومحمد بن عائشة الآتي بعد باين بلفظ د ان أصحاب هذه الصور يعذبون ، وغير ذلك ، ولو سلم له استدلاله لم يرد عليه الاشكال المقدم ذكره . وخص بعضهم الوعيد الشديد بمن صور قاصدا أن يضاهي ، فانه يصير بذلك القصد كافرا ، وسيأتي في د باب ما وطلت من التصاوير ، بلفظ د أشد الناس عذابا الذين يضاهون بخلق الله تعالى ، وأما من عداه فيحرم عليه وبأثم : لكن لأنه دون إثم المضاهي . قلت : وأشد منه من يصور ما يعبد من دون الله كما تقدم . وذكر القرطبي أن أهل الجاهلية كانوا يعملون الأصنام من كل شيء حتى ان بعضهم عمل صنمه من بحيرة ثم جاع فأكله . الحديث الثاني ، قوله (عن عبيد الله) هو ابن عمر العدي . قوله (ان الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة ، يقال لهم أحيوا ما خلفتم) هو أمر تهجيز ، ويستفاد منه صفة تعذيب المصور ، وهو أن يكلف نفخ الروح في الصورة التي صورها ، وهو لا يقدر على ذلك ، فيستمر تعذيبه كما سيأتي تقريره في د باب من صور صورة ، بعد أبواب

٩٠ - باب نقض الصور

٥٩٥٢ - حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا هشام عن يحيى عن عمران بن حطان « أن عائشة رضی الله عنها حدثتني أن النبي ﷺ لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب إلا نقضه »

٥٩٥٣ - حدثنا موسى حدثنا عبد الواحد حدثنا معماره حدثنا أبو زرعة قال « دخلت مع أبي هريرة داراً بالمدينة ، فرأيت في أعلاها مصوراً بصور ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ومن أظلم ممن ذهب يتخلى كلتي ، فيخلقوا حبة ، وليخلقوا ذرة . ثم دعا بتور من ماء فنسل يديه حتى بلغ إبطه . قلت : يا أبا هريرة أمتي سمعت من رسول الله ﷺ ؟ قال : منتهى الحلية »

[الحديث ٥٩٥٣ - طره في : ٧٥٥٩]

قوله (باب نقض الصور) بفتح النون وسكون القاف بعدها معجمة ، والصور بضم المهملة وفتح الواو جمع صورة ، وحكى سكون الوار في الجمع أيضاً . ذكر فيه حديثين : قوله (هشام) هو ابن أبي عبد الله الدستوائي . قوله (عن يحيى) هو ابن أبي كثير ، وعمران بن حطان تقدم ذكره في أوائل كتاب اللباس . وفي قوله « أن عائشة حدثتني » رد على ابن عبد البر في قوله إن عمران لم يسمع من عائشة ، وقد أخرج أبو داود الطيالسي في مسنده من رواية صالح بن سرح عن عمران « سمعت عائشة » ، فذكر حديثنا آخر . وفي الطبري الصغير بسند قوى من وجه آخر عن عمران « قالت لي عائشة » ، وتقدم في أوائل اللباس له حديث آخر فيه التصریح بسؤاله عائشة . قوله (لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب) جمع صليب كأنهم سماها كانت فيه صورة الصليب تسمى بالمصدر ، ووقع في رواية الإسماعيلي « شيئاً فيه تصليب » وفي رواية السكسميني « تصاوير » بدل تصاليب ، ورواية الجماعة أثبتت ، فقد أخرج النسائي من وجه آخر عن هشام فقال « تصاليب » ، وكذا أخرجه أبو داود من رواية أبان العطار عن يحيى بن أبي كثير ، وعلى هذا فيحتاج إلى مطابقة الحديث لترجمة ، والذي يظهر أنه استنبط من نقض الصليب نقض الصورة التي تشترك مع الصليب في المعنى وهو عبادتهما من دون الله ، فيكون المراد بالصور في الترجمة خصوص ما يكون من ذوات الأرواح ، بل أخص من ذلك . قوله (إلا نقضه) كذا للاكثر ، ووقع في رواية أبان إلا نقضه ، بتقديم القاف ثم المعجمة ثم الموحدة ، وكذا وقع في رواية عند ابن أبي شيبة عن يزيد بن هارون عن هشام ورجحها بمض شرح « المصاييح » وعكسه الطبري فقال : رواية البخاري أضبط والاعتقاد عليهم أولى . قلت : ويرجح من حيث المعنى أن النقض يزال الصورة مع بقاء الثوب على حاله ، والنقض وهو القطع يزال صورة الثوب ، قال ابن بطال : في هذا الحديث دلالة على أنه ﷺ كان ينقض الصورة سواء كانت ما له ظل أم لا ، وسواء كانت مما نوطاً أم لا ، سواء في الثياب وفي الحيطان وفي الفروش والأوراق وغيرها . قلت : وهذا مبنى على ثبوت الرواية بلفظ « تصاوير » ، وأما بلفظ « تصاليب » ، فلا لأن في التصاليب معنى زائداً على مطلق الصور ، لأن الصليب مما عباد من دون الله بخلاف الصور فليس جميعها مما عباد ، فلا يكون فيه حجة على من فرق في الصور بين ما له روح فنهه وما لا روح فيه فلم يمهه كما سيأتي تفصيله : فإذا كان المراد بالنقض الإزالة دخل طمسها فيما لو كانت قشاً في

الحافظ أو حكما أو لفظها بما يفتب ميثها . الحديث الثاني ، قوله (عبد الواحد) هو ابن زياد ، و عمارة هو ابن القعقاع . قوله (حدثنا أبو زرعة) هو ابن عمرو بن جرير . قوله (دخلت مع أبي هريرة) جاء عن أبي زرعة المذكور حديث آخر بسند آخر أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من طريق علي بن مدرك عن عبد الله بن نجى بنون وجمي مصغر عن أبيه عن علي بن ربيعة ، لا تدخل الملائكة بيئا فيه كلب ولا صورة ، . قوله (دارا بالمدينة) هي مروان بن الحكم ، وقع ذلك في رواية محمد بن فضيل عن عمارة بن القعقاع عند مسلم من هذا الوجه ، وعند مسلم أيضا والاسماعيل من طريق جرير عن عمارة ، دارا بنى لسعيد أو مروان ، بالشك ، وسعيد هو ابن العاص بن سعيد الأموي ، وكان هو ومروان بن الحكم يتعاقبان امرأة المدينة معاوية ، والرواية الجازمة أولى . قوله (مصورا بصور) لم أفت على اسمه ، وقوله « تصور » بصيغة المضارعة للجميع ، وضبطه الكرماني بوجهين أحدهما هذا والآخر بكسر الموحدة وضم الصاد المهملة وفتح الواو ثم راء منونة ، وهو بعيد . قوله (سمعت رسول الله ﷺ يقول : ومن أظلم ممن ذهب بخلق تخلفي) هكذا في البخاري ، وقد وقع نحو ذلك في حديث آخر لأبي هريرة تقدم قريبا في « باب ما يذكر في المسك » وفيه حذف بيته ما وقع في رواية جرير المذكورة ، قال رسول الله ﷺ قال الله تعالى : ومن أظلم ، الخ ، ونحوه في رواية ابن فضيل ، وقوله « ذهب » أي قصد وقوله « تخلفي » التشبيه في فعل الصورة وحدها لا من كل الوجوه ، قال ابن بطال : فهم أبو هريرة أن التصوير يتناول ما له ظل وما ليس له ظل ، فلماذا أنكروا ما ينقش في الحيطان . قلت : هو ظاهر من عموم اللفظ ، ويحتمل أن يقصر على ما له ظل من جهة قوله « تخلفي » فان خلقه الذي اخترعه ليس صورة في حائط بل هو خلق تام ، لكن بقية الحديث تقتضي تعميم الوجع عن تصوير كل شيء . وهي قوله « فليخلقوا حبة وليخلقوا ذرة » ، وهي بفتح المعجمة وتشديد الراء ، ويحاجب عن ذلك بأن المراد إيجاد حبة على الحقيقة لا تصويرها . ووقع لابن فضيل من الزيادة « وليخلقوا شجرة » والمراد بالحبة حبة القمح بقربينة ذكر الثعير ، أو الحبة أعم ، والمراد بالذرة الذرة ، والغرض تمييز نارة بتكليفهم خلق حيوان وهو أشد وأخرى بتكليفهم خلق جواد وهو أهون ، ومع ذلك لا قدرة لهم على ذلك . قوله (ثم دعا بتور) أي طلب تورا ، وهو بمثابة إناء كالتسليم تقدم بيانه في كتاب الطهارة . قوله (من ماء) أي فيه ماء . قوله (فغسل يديه حتى بلغ لإبطه) في هذه الرواية اختصار وبيانه في رواية جرير بلفظ « فدحوا أبو هريرة فغسل يديه حتى بلغ لإبطه وغسل رجليه حتى بلغ ركبتيه » أخرجهما الاسماعيل ، وأقدم قصة الوضوء على قصة المصور ، ولم يذكر مسلم قصة الوضوء هنا . قوله (منتهى الحلية) في رواية جرير أنه منتهى الحلية كأنه يشير إلى الحديث المتقدم في الطهارة في فضل الغرة والتججيل في الوضوء ، ويؤيده حديثه الآخر « تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء » وقد تقدم شرحه ، والبحث في ذلك مستوفى هناك . وليس بين ما دل عليه الخبر من الوجع عن التصوير وبين ما ذكر من وضوء أبي هريرة مناسبة ، وإنما أخبر أبو زرعة بما شاهد وسمع من ذلك

٩١ - باب ما وُطئ من التصاوير

٥٩٥٤ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا - فيان قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم - وما بالمدينة يومئذ

أفضل منه - قال : سمعتُ أبي قال سمعتُ عائشة رضى الله عنها : قَدِمَ رسولُ الله ﷺ من سفرٍ وقد سقرتُ

بقرام لي على سهوة لي فيها تماثيل، فلما رآه رسول الله ﷺ هتسك وقال: أشد للناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاؤون بخلق الله. قالت: فجعلناه وصادة أو وصادتين»

٥٩٥٥ - **عزيم** مسددٌ حدثنا عبد الله بن داود عن هشام بن أبيه «عن عائشة قالت: قدم للنبي ﷺ من سفر وعلمت دُرُوكاً فيه تماثيل، فأمرني أن أزعه، فزعمته،
٥٩٥٦ - «وكنت أغتسلُ أنا والنبي ﷺ من إناء واحد،

قوله (باب ما وطئ من التصاوير) أي هل يرخس فيه؟ ووطئ بهضم الواو مبنى المجهول، أي صار يذاس عليه ويمتن. **قوله** (القاسم) هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق. **قوله** (من سفر) في رواية البيهقي أنها غزوة تبوك، وفي أخرى لابي داود والنسائي غزوة تبوك أو خيبر على الشك. **قوله** (بقرام) بكسر القاف وتخفيف الراء: هو ستر فيه رقم وقشور، وقيل ثوب من صوف ملون يفرش في المودج أو يغطى به. **قوله** (على سهوة) بفتح المهملة وسكون الهاء هي صفة من جانب البيت، وقيل السكوة، وقيل الرف، وقيل أربعة أعواد أو ثلاثة يعارض بعضها ببعض يوضع عليها شيء من الأمتعة، وقيل أن يبنى من حائط البيت حائط صغير ويجعل السقف على الجميع فما كان وسط البيت فهو السهوة وما كان داخله فهو المخدع، وقيل دخلة في ناحية البيت، وقيل بيت صغير يشبه المخدع، وقيل بيت صغير منحدر في الأرض وسمكة مرتفع من الأرض كالخزانة الصغيرة يكون فيها المتاع، ورجح هذا الأخير أبو عبيد، ولا عارفة بينه وبين الذي قبله. قلت: وقد وقع في حديث عائشة أيضاً في ثاني حديثي الباب أنها علمته على بابها، وكذا في رواية زيد بن خالد الجهني عن عائشة عند مسلم، فتبين أن السهوة بيت صغير علمت الستر على بابها. **قوله** (فيه تماثيل) مثناة ثم مثناة جمع تمثال وهو الشيء المصور، أهم من أن يكون شاخصاً أو يكون نقشاً أو دهاناً أو نسجاً في ثوب، وفي رواية بكبير بن الأشج عن عبد الرحمن بن القاسم عند مسلم أنها نصبت سترها فيه تصاوير. **قوله** (هتسك) أي نزعها، وقد وقع في الرواية التي بعدها فأمرني أن أزعه فزعمته. **قوله** (أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاؤون بخلق الله) أي يشبهون ما يصنعونه بما يصنعه الله، ووقع في رواية الزهري عن القاسم عند مسلم الذين يشبهون بخلق الله، وقد تقدم الكلام على قوله «أشد»، قبل بباب. **قوله** (جعلناه وصادة أو وصادتين) تقدم هذا الحديث في المظالم من طريق عبيد الله العمري عن عبد الرحمن بن القاسم بهذا السند قالت «فأخذت منه ثمرتين فكانتا في البيت يجلس عليهما» وهو عند مسلم من وجه آخر عن عبيد الله بلفظ «فأخذته فجعلته مرقتين»، فكان يرتقى بهما في البيت، والثرقة يأتي ضبطها في الباب الذي يليه. ولمسلم من طريق بكير بن الأشج «فقطعتهم وصادتين فقال رجل في المجلس يقال له ربيعة بن عطاء: أفا سمعت أبا محمد، يريد القاسم بن محمد، يذكر أن عائشة قالت: فكان رسول الله ﷺ يرتقى عليهما؟ قال ابن القاسم يعني عبد الرحمن: لا. قال: لسكني قد سمعته». **قوله** (عبد الله بن داود) هو الخريبي بمجمة وراء وموحدة مصغر، وهشام هو ابن عروة. **قوله** (درنوكا) زاد مسلم من طريق أبي أسامة عن هشام «على بابي» والدرنوك بضم الدال المهملة وسكون الراء بعدها نون مضمومة ثم كلف ويقال فيه درموك بالميم بدل النون: قال الخطابي: هو ثوب غليظ له حمل إذا فرش فهو بساط، وإذا حلق

فهو ستر . قوله (فيه تماثيل) زاد في رواية أبي أسامة عند مسلم « فيه الخيل ذات الاجنحة » . واستدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ الصور اذا كانت لا ظل لها ، وهي مع ذلك بما يوطأ ويداس أو يمتن بالاستعمال كالنخاد والوسائد ، قال النووي : وهو قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ، وهو قول الثوري ومالك وأبي حنيفة والشافعي ، ولا فرق في ذلك بين ما له ظل وما لا ظل له ، فان كان معلقا على حائط أو ملبوسا أو حامية أو نحو ذلك بما لا يصد بمننا فهو حرام . قلت : وفيما نقله مؤاخذات : منها أن ابن العربي من المالكية نقل أن الصورة اذا كان لها ظل حرم بالاجماع سواء كانت بما يمتن أم لا ، وهذا الاجماع محله في غير لعب البنات كما سأذكره في « باب من صور صورة » ، وحكى القرطبي في « المفهم » في الصور التي لا تتخذ للايقاظ كالنخار قولين أظهرهما المنع . قلت : وهل يلتحق ما يصنع من الخولى بالنخار ، أو بلعب البنات ؟ محل تأمل . وصحح ابن العربي أن الصورة التي لا ظل لها اذا بقيت على هيئتها حرمت سواء كانت بما يمتن أم لا ، وإن قطع رأسها أو فرققت هيئتها جاز ، وهذا المذهب منقول عن الزهري وقواه النووي ، وقد يشهد له حديث الثرقة = يعني المذكور في الباب الذي بعده = وسيأتي ما فيه . ومنها أن إمام الحرمين نقل وجهها أن الذي يرخص فيه بما لا ظل له ما كان على ستر أو وسادة ، وأما ما على الجدار والسقف فيجتمع ، والمعنى فيه أنه بذلك يصير مرتفعا فيخرج عن هيئة الامتهان بخلاف الثوب فإنه يهدد أن يمتن ، وتساعد عبارة « مختصر الموثى » ، صورة ذات روح ان كانت منصوبة . ونقل الرافعي عن الجمهور أن الصورة اذا قطع رأسها ارتفع المانع . وقال المنذولي في « التتمة » ، لا فرق . ومنها أن مذهب الحنابلة جواز الصورة في الثوب ولو كان معلقا على ما في خبر أبي طلحة ، سكن إن ستر به الجدار منع عندهم ، قال النووي : وذبح بعض السانف الى أن الممنوع ما كان له ظل وأما ما لا ظل له فلا بأس باتخاذها مطلقا ، وهو مذهب باطل ، فان الستر الذي أنكره النبي ﷺ كانت الصورة فيه بلا ظل بغير شك ، ومع ذلك فامر بزعه . قلت : المذهب المذكور نقله ابن أبي شيبة عن القاسم بن محمد بسند صحيح واقطعه عن ابن عون « قال دخلت على القاسم وهو بأعلى مكة في بيته ، فرأيت في بيته حجلة فيها تصاوير القديس والعنقاء ، ففي اطلاق كونه مذهبها باطلا نظر ، اذ يحتمل أنه تمسك في ذلك بمعوم قوله « الارقيا في ثوب » ، فإنه أعم من أن يكون معلقا أو مفروشا ، وكأنه جعل انكار النبي ﷺ على طائفة عمليق الستر المذكور مركبا من كونه مصورا ومن كونه ساترا للجدار ، وبؤيده ما ورد في بعض طرقه عند مسلم ، فأخرج من طريق سعيد بن يسار عن زيد بن خالد الجهني قال « دخلت على عائشة « فذكر نحو حديث الباب لكن قال « جذبة حتى همكتك وقال : انه الله لم يأمرنا أن نكسر الحجارة والطين . قال فقطنا منه وسادتين ، الحديث ؛ فهذا يدل على أنه كره ستر الجدار بالثوب المصور ، فلا يسارية الثوب الممتن ولو كانت فيه صورة ، وكذلك الثوب الذي لا يستر به الجدار . والقاسم بن محمد أحد فقهاء المدينة ، وكان من أفضل أهل زمانه ، وهو الذي روى حديث الفرة ، فلولا أنه فهم الرخصة في مثل الحجلة ما استجاز استعملها ، لكن الجمع بين الاحاديث الواردة في ذلك يدل على أنه مذهب مرجوح ، وأن الذي رخص فيه من ذلك ما يمتن ، لا ما كلف منصوبا . وقد أخرج ابن أبي شيبة من طريق أيوب عن عكرمة قال : كانوا يقولون في التصاوير في البسط والوسائد التي توطأ ذل لها . ومن طريق عاصم عن عكرمة قال : كانوا يكرهون ما نصب من التماثيل نصبا ، ولا يرون بأسا بما وطئته الاقدام . ومن طريق ابن سيرين وسالم بن عبد الله وعكرمة بن خالد وسعيد بن جبلة فرقمهم أنهم قالوا : لا بأس

بالصورة إذا كانت توطأ . ومن طريق عروة أنه كان يتمسك به على المرافق فيها الغمائل الطير والرجال . قوله في آخر الحديث (وكنت أغتسل أنا والذي عليه السلام من إناء واحد) كذا أورده عقب حديث التصوير ، وهو حديث آخر مستقل قد أفرده في كتاب الطهارة من وجه آخر عن الزهري عن عروة ، وأخرجه عقب حديث عائشة في صفة الغسل من طريق عبد الله بن المبارك عن هشام بن عروة به ، وتقدم شرحه هناك ، وكان البخاري سمع الحديث على هذه الصورة فأورده كما هو واغتر ذلك لكون المتن قصيرا مع أن كثرة عادة النصف في المتن بالاختصار والاقتصار . وقال الكرماني : يحتمل أن الدرهم كان في باب المنفصل ، أو اقتضى الحال ذكر الاغتسال إما بحسب سؤال وإما بخبره

٩٢ - باب من كره التعمد على الصور

٥٩٥٧ - **حدثنا** حجاج بن منهل **حدثنا** جويرية عن نافع عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير ، فقام النبي عليه السلام بالباب فلم يدخل فقالت : أتوب إلى الله ماذا أذبت ؟ قال : ما هذا النمرقة ؟ قلت : لتجلس عليها وتوسدها . قال : إن أصحاب هذه الصور ربيذ يوم القيامة ، يقال لهم أحيوا ما خلقتم ، وإن الملائكة لا تدخل بيما فيه الصورة »

٥٩٥٨ - **حدثنا** قتيبة **حدثنا** الليث عن بكير عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد عن أبي طلحة صاحب رسول الله عليه السلام قال : إن رسول الله عليه السلام قال : إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة . قال بسر : ثم اشتكى زيد فعدناه ، فإذا على بابه ستر فيه صورة ، فقلت لعبيد الله الخولاني ربيب ميمونة زوج النبي عليه السلام : ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول ؟ فقال عبيد الله : ألم تسمه حين قال : إلا رقما في ثوب . وقال ابن وهب : أخبرنا عمرو وهو ابن الحارث **حدثنا** بكير **حدثنا** بسر **حدثنا** أبو طلحة عن النبي عليه السلام

قوله (باب من كره التعمد على الصور) أي ولو كانت مما توطأ . ذكر فيه حديثين : الأول حديث عائشة ، **قوله** (جويرية) بالجيم والراء مضمرة . **قوله** (عن عائشة) في رواية مالك عن نافع عن القاسم عن عائشة أنها أخبرته ، وسيأتي بعد بابين ، **قوله** (نمرقة) بفتح النون وسكون الميم وضم الراء بعدها كاف كذا ضبطها القزاز وغيره ، وضبطها ابن السكيت بضم النون أيضا وبكسر الراء ، وقيل في النون الحركات الثلاث والراء مضمومة جزما والجمع بخارق ، وهي الودائد التي يصف بعضها إلى بعض ، وقيل القرقة الرصادة التي يجلس عليها . **قوله** (فلم يدخل) زاد مالك في روايته فعرفت الكراهية في وجهه . **قوله** (أتوب إلى الله وإلى رسوله ماذا أذبت) يستفاد منه جواز التوبة من الذنوب كلها إجمالا وإن لم يستحضر التائب خصوص الذنب الذي حصلت به مؤاخذته . **قوله** (ما هذه النمرقة) في رواية مالك كما بال هذه . **قوله** (قلت لتجلس عليها) في رواية مالك واشتريتها لتعبد عليها . **قوله** (وتوسدها) بفتح أوله وتشديد السين للمهلة أصله توسدها . **قوله** (إن أصحاب هذه الصور الخ) وفيه أن الملائكة لا تدخل بيتا فيه الصور ، والجملة الثانية هي المطابقة لامتناعه من الدخول ، وإنما قدم الجملة الأولى عليها

اهتماما بالرجح عن اتخاذ الصور ، لان الوعيد اذا حصل لصالها فهو حاصل لاستعملها ، لانها لا تصنع الا لتستعمل
فالصانع متسبب والمستعمل مباشر فيكون أولى بالوعيد ، ويستفاد منه أنه لا فرق في تحريم التصوير بين أن
تكون الصورة لها ظل أو لا ، ولا بين أن تكون مدهونة أو منقوشة أو منقورة أو منسوجة ، خلافا لما استثنى
الفسح وادعى أنه ليس بتصوير ، وظاهر حديث عائشة هذا والذي قبله التماضي لأن الذي قبله يدل على أنه **تصوير**
استعمل الستر الذي فيه الصورة بعد أن قطع وعملت منه الوسادة ، وهذا يدل على أنه لم يستعمله أصلا ، وقد أشار
المصنف الى الجمع بينهما بأنه لا يلزم من جواز اتخاذ ما يوطأ من الصور جواز القعود على الصورة فيجوز أن يكون
استعمل من الوسادة مالا صورة فيه ، ويجوز أن يكون رأى التفرقة بين القعود والاتسكاه وهو بعيد ، ويحتمل
أيضا أن يجمع بين الحديثين بأنها لما قطعت الست ووقع القطع في وسط الصورة مثلا فخرجت عن هيئتها فلها صار
يرتفق بها ، ويؤيد هذا الجمع الحديث الذي في الباب قبله في نقض الصور وما سيأتي في حديث أبي هريرة المخرج في
السنن ، وسأذكره في الباب بعده . وسلك الداودي في الجمع مسلكا آخر فادعى أن حديث الباب ناسخ لجميع الأحاديث
الدالة على الرخصة ، واحتج بأنه خبر والخبر لا يدخله النسخ فيكون هو الناسخ . قلت : والنسخ لا يثبت بالاحتمال ،
وقد أمكن الجمع فلا يلتفت لدعوى النسخ ، وأما ما احتج به فرده ابن التين بأن الخبر اذا قارنه الأمر جاز دخول
النسخ فيه . **قوله** (عن بكير) بالموحدة مصغر ، في رواية النسائي عن عيسى بن حماد عن الليث « حدثني بكير بن عبد الله
ابن الأشج ، وكذا عند أحمد عن حجاج بن محمد وهاشم بن القاسم عن الليث . **قوله** (عن بسر) بضم الموحدة وسكون
المهمل ، في رواية عمرو بن الحارث عن بكير « أن بسر بن سعيد حدثه ، وقد مضت في بدء الخلق . **قوله** (عن زيد
ابن خالد) هو الجمي الصحابي ، في رواية عمرو أيضا « أن زيد بن خالد الجهني حدثه ومع بسر بن سعيد عبيد الله الخولاني
الخب كان في حجر ميمونة . **قوله** (أبي طلحة) هو زيد بن سهل الأنصاري الصحابي المشهور ، وفي الإسناد تابعيان
في نسق وصحبا بيان في نسق ، وعلى رواية بسر عن عبيد الله الخولاني للزيادة الآتي ذكرها يكون فيه ثلاثة من
التابعين في نسق وكأهم مدنيون . ووقع في رواية عمرو بن الحارث أن أبا طلحة حدثه . **قوله** (فيه صورة) كذا
لكريمة وغيرها ، وفي رواية أبي ذر عن مشايخه الا المستعمل « صور ، بصيغة الجمع ، وكذا في قوله « فاذا على باب
ستر فيه صورة » ووقع في رواية عمرو بن الحارث « فاذا نحن في بيته بستر فيه تصاوير ، وهي أقوى رواية أبي ذر .
قوله (فقلت لعبيد الله الخولاني) أي الذي كان معه كما بينته رواية عمرو بن الحارث ، وعبيد الله هو ابن
الاسود ويقال ابن أسد ، ويقال له ربيب ميمونة لأنها كانت ربه وكان من مواليها ولم يكن ابن زوجها ، وليس له
في البخاري سوى هذا الحديث وآخر تقدم في الصلاة من روايته عن عثمان . **قوله** (يوم الاول) في رواية الكشميهني
« يوم أول » . **قوله** (فقال عبيد الله ألم تسمعه حين قال : إلا رقا في ثوب) في رواية عمرو بن الحارث « فقال انه
قال إلا رقا في ثوب ، ألا سمعته ؟ قلت : لا . قال : بلى قد ذكره » . **قوله** (وقال ابن وهب أخبرني عمرو هو ابن
الحارث) تقدم أنه وصله في بدء الخلق ، وقد بينت ما في روايته من فائدة زائدة ، ووقع عند النسائي من وجه
آخر عن بسر بن سعيد عن عبيدة بن سفيان قال « دخلت أنا وأبو سلمة بن عبد الرحمن على زيد بن خالد له - وده
فوجدنا عنده نمرقين فهما تصاوير ، وقال أبو سلمة : أليس حدثنا ، فذكر الحديث ، فقال زيد « سمعت رسول
الله **ﷺ** يقول : إلا رقا في ثوب » قال النووي : يجمع بين الأحاديث بأن المراد باستثناء الرقم في الثوب ما كانت

صورة فيه من غير ذوات الأرواح كصورة الشجر ومحوها اه . ويحتمل أن يكون ذلك قبل النهي كما يدل عليه حديث أبي هريرة الذي أخرجه أصحاب السنن وسأذكره في الباب الذي يليه ، وقال ابن العربي : حاصل ما في اتخاذ الصور أنها ان كانت ذات أجسام حرم بالاجماع ، وان كانت رقفا لأربعة أقوال : الاول يجوز مطلقا على ظاهر قوله في حديث الباب الا رقفا في ثوب ، الثاني المنع مطلقا حتى الرقم ، الثالث ان كانت الصورة بأقية الهيئة قائمة الشكل حرم وإن قطعت الرأس أو تفرقت الاجزاء جاز ، قال وهذا هو الاصح ، الرابع إن كان مما يمتن جاز وان كان معلقا لم يجز .

٩٣ - باب كراهية الصلاة في التصاویر

٥٩٥٩ - **حَدَّثَنَا** عمرانُ بن ميسرة حَدَّثَنَا عبد الوارث حَدَّثَنَا عبد العزيز بن صهيب « عن أنس رضي الله عنه قال : كان قراماً لعائشة سترت به جانب بيتها ، فقال لها النبي ﷺ : أميطي عني ، فإنه لا تزال تصاويرة تُعرضُ لي في صلاتي ،

قوله (باب كراهية الصلاة في التصاویر) أي في الثياب المصورة . قوله (عبد الوارث) هو ابن سعيد ، والاسناد كله بصريون . قوله (كان قراماً لعائشة سترت به جانب بيتها) تقدم ضبط القرام قريباً . قوله (أميطي) أي أزيل وزنه ومعناه . قوله (تعرض) بفتح أوله وكسر الراء أي أنظر إليها فتشغلي ، ووقع في حديث عائشة عند مسلم أنها كان لها ثوب فيه تصاویر مدود الى سهوة وكان النبي ﷺ يصلي اليه ، فقال : أخريه عني . ووجه انتزاع الترجمة من الحديث أن الصور اذا كانت تلهي المصلی وهي مقابلة فكأنها تلهيه وهو لا يسها بل حالة اللبس أشد ، ويحتمل أن تكونه « في » بمعنى « الى » فتحصل المطابقة وهو اللاتق بمراده ، فإن في المسألة خلافاً ، فنقل عن الحنفية أنه لا تسكره الصلاة الى جهة فيها صورة اذا كانت صغيرة أو مقطوعة الرأس ، وقد استشكل الجمع بين هذا الحديث وبين حديث عائشة أيضاً في النفقة لأنه يدل على أنه ﷺ لم يدخل البيت الذي كان فيه الستر المصور أصلاً حتى يزعه وهذا يدل على أنه أقره وصل وهو منصوب الى أن أمر بزعه من أجل ما ذكر من رؤيته الصورة حالة الصلاة ، ولم يتعرض لخصوص كونها صورة . ويمكن الجمع بأن الأول كانت تصاویره من ذوات الأرواح وهذا كانت تصاویره من غير الحيوان كما تقدم تقريره في حديث زيد بن خالد

٩٤ - باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة

٥٩٦٠ - **حَدَّثَنَا** يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال حدثني عمر بن محمد عن سالم عن أبيه قال : وعدَّ جبريلُ النبي ﷺ ، فراث عليه ، حتى اشتدَّ على النبي ﷺ ، فخرج النبي ﷺ فقيهه ، فشكا إليه ما وجد ، فقال له : إننا لا ندخل بيتاً فيه صورة ولا كلب ،

قوله (باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة) تقدم البحث في المراد بالصورة في « باب التصاویر » ، وقال القرطبي في « المفهم » ، انما لم تدخل الملائكة البيت الذي فيه الصورة لان متخذها قد تشبه بالكفار لانهم يتخذون

الصور في بيوتهم ويهظونها فكرهت الملائكة ذلك فلم تدخل بيته حجرا له لذلك . قوله (عمر بن محمد) أي ابن زيد بن عبد الله بن عمر ، وسالم شيخه هو عم أبيه وهو ابن عبد الله بن عمر . قوله (وعده جبريل النبي ﷺ) زادت عائشة د في ساعة يأتيه فيها ، أخرجه مسلم . قوله (فرأت عليه) بالمائة أي أبدا ، وفي حديث عائشة د وجمادات تلك الساعة ولم يأتيه . قوله (حتى اشتد على النبي ﷺ) في حديث عائشة د وفي يده عصا فألقاها من يده وقال : ما يخلف الله وعده ولا رسله ، وفي حديث ميمونة عند مسلم نحو حديث عائشة وفيه د انه أصبح واجبا ، بالجيم أي منقبضا . قوله (نخرج النبي ﷺ) فلقبته فشكا اليه ما وجد) أي من إبطائه (فقال له : إنا لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب) في هذا الحديث اختصار ، وحديث عائشة أمم ففيه د ثم التفت فإذا جروا كلب تحمك سريره فقالت : يا عائشة متى دخل هذا الكلب ؟ فقالت : وأيم الله ما دريت . ثم أمر به فأخرج ، فجاء جبريل ، فقال : واعدتني جلست لك فلم تأت . فقال : معنى الكلب الذي كان في بيتك ، وفي حديث ميمونة د فضل يومه على ذلك ، ثم وقع في نفسه جروا كلب فأمر به فأخرج ، ثم أخذ بيده ماء فنضج مكانه ، فلما أمسى لقيه جبريل ، وزاد فيه الأمر بقتل الكلاب . وحديث أبي هريرة في السنن وصححه الترمذي وابن حبان أمم سياقاً منه ولفظه د أتاني جبريل فقال : أبيتك البارحة فلم ينعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل ، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل ، وكان في البيت كلب ، فر برأس الثقال الذي على باب البيت يقطع فيصير كهيئة الفجيرة ، ومر بالستر فليطع فليجمل منه وسادتان منبوذتان توطآن ، ومر بالكلب فيخرج ، ففعل رسول الله ﷺ ، وفي رواية النسائي د إما ان تقطع رءوسها أو تجعل بسطا توطأ ، وفي هذا الحديث ترجيح قول من ذهب الى أن الصورة التي تمتنع الملائكة من دخول المسكان التي تكون فيه باقية على هيئتها مرتفعة غير ممتنة ، فأما لو كانت ممتنة أو غير ممتنة لكانت غيرت من هيئتها إما بقطعها من نصفها أو بقطع رأسها فلا امتناع ، وقال القرطبي : ظاهر حديث زيد بن خالد عن أبي طلحة الماضي قبل إن الملائكة لا تمتنع من دخول البيت الذي فيه صورة ان كانت رقبا في الثوب ، وظاهر حديث عائشة المنع ويجمع بينهما بان يحمل حديث عائشة على الكراهة وحديث أبي طلحة على مطلق الجواز وهو لا يناقض الكراهة . قلت : وهو جمع حسن . لكن الجمع الذي دل عليه حديث أبي هريرة أولى منه ، والله تعالى أعلم

٩٥ - باب من لم يدخل بيتاً فيه صورة

٥٩٦١ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن القاسم بن محمد د عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها أخبرته أنها اشترت تمرقة فيها تصاور ، فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل ، فعرفت في وجهه الكراهية ، قالت : يا رسول الله ، أتوب إلى الله وإلى رسوله ، ماذا أذنت ؟ قال : ما بال هند التمرقة ؟ فقالت : اشتريتها اتعمد عليها وتوسد لها . فقال رسول الله ﷺ : إن أصحاب هذه الصور يذبون يوم القيامة ويقال لهم : أحيوا ما خلقتم . وقال : إن للبيت الذي فيه للصورة لا تدخله الملائكة .

قوله (باب من لم يدخل بيتاً فيه صورة) ذكر فيه حديث عائشة في التمرقة وقد تقدم بيانه في د باب من كره

ابن أبي عدي عن سعيد بن لفظه « جعلوا يستفتونه وبفتيم ولم يذكر فيما يفتيم النبي ﷺ » . قوله (حتى سئل فقال : سمعت) كذا أهم المسألة ، وبهذا ابن أبي عدي عن سعد بن روايته « حتى أتاه رجل من أهل العراق أراه نجارا فقال : إني أصور هذه التصاوير فما تأمرني ؟ فقال : إذا سمعت ، وتقدم في البيوع من رواية سعيد بن أبي الحسن قال « كنت عند ابن عباس إذا أتاه رجل فقال : يا أبا عباس ، إني إنسان اتما مبيشتي من صنعة يدي » . قوله (من صور صورة في الدنيا) كذا أطلق وظاهره التعميم فيتناول صورة ما لا روح فيه ، لكن الذي فهم ابن عباس من بقية الحديث التخصيص بصورة ذوات الأرواح من قوله « كلف أن ينفخ فيها الروح » فاستثنى ما لا روح فيه كالشجر . قوله (كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ) في رواية سعيد بن أبي الحسن « كان الله يعذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها أبدا » واستعمال « حتى » هنا نظير استعمالها في قوله تعالى (حتى يبلغ الجبل في سم الحياط) وكذا قولهم : لا أفعل كذا حتى يشيب الغراب ، قال الكرماني : ظاهره أنه من تكليف ما لا يطاق ، وليس كذلك وإنما القصد طول تعذيبه وإظهار عجزه عما كان تعاطاه ومبالغة في توبيخه وبيان فحش فعله . وقوله « ليس بنافخ » أي لا يمكنه ذلك فيكون معذبا دائما ، وقد تقدم في « باب عذاب المصورين » من حديث ابن عمر أنه يقال للمصورين أحبوا ما خلقتم وأنه أمر تعذيب ، وقد استشكل هذا الوعيد في حق المسلم ، فإن وعيد القاتل عسدا ينقطع عند أهل السنة مع ورود تخليده بحمل التخليد على مدة مديدة ، وهذا الوعيد أشد منه لأنه مغنيا بما لا يمكن وهو نفخ الروح ، فلا يصح أن يحمل على أن المراد أنه يعذب زمانا طويلا ثم يتخلص . والجواب أنه يتمين تأويل الحديث على أن المراد به الزجر الشديد بالوعيد بعقاب الكافر ليكون أبلغ في الارتداد وظاهره غير مراد ، وهذا في حق المعاصي بذلك ، وأما من فعله مستحلا فلا إشكال فيه . واستدل به على أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى للحرق الوعيد بمن تعبه بالخائق ، فدل على أن غير الله ليس بجائز حقيقة . وقد أجاب بعضهم بأن الوعيد وقع على خلق الجواهر ، ورد بأن الوعيد لاحق باعتبار الشكل والهيئة ، وليس ذلك بجوهر ، وأما استثناء غير ذي الروح فورد مورد الرخصة كما قررته . وفي قوله « كلف يوم القيامة » رد على من زعم أن الآخرة ليست بدار تكليف ، واجيب بأن المراد بالنفي أنها ليست بدار تكليف بعمل يقرب عليه ثواب أو عقاب ، وأما مثل هذا التكليف فليس بممتنع لأنه نفسه عذاب ، وهو نظير الحديث الآخر « من قتل نفسه بمديدة تخديفة في يده يحيا بها نفسه يوم القيامة » وسيأتي في موضعه . وأيضا فاتت تكليف بالعمل في الدنيا حسن على مصطلح أهل علم الكلام ، بخلاف هذا التكليف الذي هو عذاب . واستدل به على جواز التكليف بما لا يطاق ، والجواب ما تقدم . وأيضا فنفس الروح في الجسد قد ورد معمورة للنبي ﷺ ، فهو يمكن وإن كان في وقوعه خرق عادة ، والحق أنه خطاب معمور لا تكليف كما تقدم ، والله أعلم . وقد تقدم في « باب بيع التصاوير » في أواخر البيوع زيادة سعيد بن أبي الحسن في روايته أن ابن عباس قال للرجل « ويحك إن أبيت إلا أن تصنع فمليك بهذا الشجر » الحديث ، مع ضبط لفظه وإعراجه . واستدل به على جواز تصوير ما لا روح له من شجر أو شمس أو قر . ونقل الشيخ أبو محمد الجويني وجها بالمنع لأن من الكفار من عبدها . قلت : ولا يلزم من تعذيب من يصور ما فيه روح بما ذكر تجويز تصوير ما لا روح فيه فإن عموم قوله « الذين يضاؤون بخلق الله » وقوله « ومن أظلم من ذهب بخلق خلقني » يتناول ما فيه روح وما لا روح فيه ، فإن خص ما فيه روح بالمعنى من جهة أنه مما لم يجر عادة الأدميين بصنعيته

وجرت حادتهم بغرس الأشجار مثلا امتنع ذلك في مثل تصوير الشمس والقمر ، ويتأكد المنع بما عبيد من دون الله فانه يضاهى حرورة الأصنام التي هي الأصل في منع التصوير ، وقد قيد مجاهد صاحب ابن عباس جواز تصوير القمر بما لا يشمر وأما ما يشمر فالحق به ما له روح ، قال عياض : لم يقله أحد غير مجاهد ، ورده الطحاوي بأن الصورة لما أبيضت بعد قطع رأسها التي لو قطعت من ذى الروح لما عاش دل ذلك على إباحة ما لا روح له أصلا . قلت : وقصته أن تجوز تصوير ما له روح بجميع أعضائه إلا الرأس فيه نظر لا يخفى ، وأظن مجاهدا سمع حديث أبي هريرة الماضي فبنيه فليخلقوا ذرة ، وليخافوا شعيرة ، فان في ذكر الذرة إشارة الى ما له روح وفي ذكر الشعيرة إشارة الى ما ينبت بما يؤكل ، وأما ما لا روح فيه ولا يشمر فلا تقع الإشارة اليه . ويقابل هذا التشديد ما حكاه أبو محمد الجويني أن نسج الصورة في الثوب لا يمتنع ، لانه قد يلبس ، وطرده المنزولي في التصوير على الارض ونحوها ، وصحح النووي تحريم جميع ذلك . قال النووي : ويستثنى من جواز تصوير ما له ظل ومن اتخاذه لخبث البنات لما ورد من الرخصة في ذلك . قلت : وسأذكر ذلك في كتاب الادب وانظروا إن شاء الله تعالى

٩٨ - باب الارتداف على الدابة

٥٩٦٤ - **حدثنا** قتيبة بن سعيد قال حدثنا أبو صفوان عن بونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ ركب على حمار على إكاف عليه قطيفة فدأ كفة ، وأردف أسامة وراءه .

قوله (باب الارتداف على الدابة) أي إركاب راجب الدابة خلقه غيره ، وقد كنت استشكلت إدخال هذه التراجم في كتاب اللباس ، ثم ظهر لي أن وجهه أن الذي يرتدف لا يأمن من السقوط فينكشف فأشار الى أن احتمال السقوط لا يمنع من الارتداف اذ الأصل عدمه فيتحفظ المرتدف اذا ارتدف من السقوط ، واذا سقط فليبادر الى الستر ، وتلقيت فهم ذلك من حديث انس في قصة صفية الآتي في باب ارداف المرأة خلف الرجل ، وقال الكرمانى الفرض الجلوس على لباس الدابة وان تعدد أشخاص الركاب عليها ، والتصریح بلفظ القطيفة في الحديث الثامن مشعر بذلك . **قوله** (أبو صفوان) هو عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان الاموي . **قوله** (ركب على حمار) هو طرف من حديث طويل تقدم أصله في العلم ، ويأتي بهذا السند في الاستئذان ثم في الرقاق ، وهو ظاهر في مشروعية الارتداف

٩٩ - باب ثلاثة على الدابة

٥٩٦٥ - **حدثنا** مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لما قدم النبي ﷺ مكة استقبله أخیمة بنی عبد المطلب ، فحمل واحداً بين يديه وآخر خلفه . **قوله** (باب الثلاثة على الدابة) كأنه يشير الى الرواية التي في حديث الباب الذي بعده ، والأصل في ذلك ما أخرجه الطبراني في الأوسط ، عن جابر بن عبد الله بن جابر أنه قال : أن يركب ثلاثة على دابة ، وسنده ضعيف ، وأخرج

الطبري عن أبي سعيد رفته ولا يركب الدابة فوق اثنين ، وفي سنده لين . وأخرج ابن أبي شيبة من مرسل زاذان أنه رأى ثلاثة على بغل فقال : ليئزله أحدكم ، فإن رسول الله ﷺ لعن الثالث . ومن طريق أبي بردة عن أبيه نحوه ولم يصرح برفته ، ومن طريق الشعبي قوله مثله ، ومن حديث المهاجر بن قنفذ أنه لعن فاعل ذلك وقال : وأنا قد تبينا أن يركب الثلاثة على الدابة رسنده ضعيف ، وأخرج الطبري عن علي قال : إذا رأيتم ثلاثة على دابة فزجروهم حتى ينزل أحدهم ، وعكسه ما أخرجه الطبري أيضا بسند جيد عن ابن مسعود قال وكان يوم بدر ثلاثة على بعير ، وأخرج الطبراني وابن أبي شيبة أيضا من طريق الشعبي عن ابن عمر قال : ما أبالي أن أكون طائر عشرة على دابة إذا أطاقت حمل ذلك ، وهذا يجمع بين مختلف الحديث في ذلك ، فيحمل ما ورد في الزجر عن ذلك على ما إذا كانت الدابة غير مطيقة كالخمار مثلا ، وعكسه على عكسه كالناقة والبغلة ، قال النووي : مذهبا ومذاهب العلماء كافة جواز ركوب ثلاثة على الدابة إذا كانت مطيقة . وحكى القاضي عياض منعه عن بعضهم مطلقا ، وهو قاسد . قلت : لم يصرح أحد بالجواز مع المحر ، ولا بالمنع مع الطائفة ، بل المقول من المطلق في المنع والجواز محمول على التقيد . قوله (خالده) هو ابن مهران الختاه . قوله (لما قدم النبي ﷺ مكة) يعني في الفتح . قوله (استقبله) في رواية الكشيته « استقبلته » ، وأغلبية تصفير غلة وهو جمع غلام على غير قياس والقياس غليمة ، وقال ابن التين كانوا صغورا أغلة على القياس وإن كانوا لم ينظفوا بأغلة قال : ونظيره أصيبية ، وإضافتهم إلى عبد المطلب لكونهم من ذريته . قوله (حمل واحدا بين يديه وآخر خلفه) قد فرغنا في الرواية التي بعد هذه ، ووقع عند الطبراني في رواية ابن أبي مليكة عن ابن عباس أنه ﷺ كان حينئذ راكبا على ناقته ، ووقع له ذلك في قصة أخرى أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي من طريق مروق العجل ، حدثني عبد الله بن جعفر قال : كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر تلقى بنا ، فيلقى بي وبالحسن أو بالحسين ، حمل أحدا بين يديه والآخر خلفه ، حتى دخلنا المدينة ، وتقدم حديث آخر لمجد الله بن جعفر في المعنى في أواخر الجهاد ، ووقع في قصة أخرى ، إن النبي ﷺ كان راكبا على بغلته الشهباء عند قدومه المدينة ، أخرجه مسلم أيضا من حديث سلة بن الأكوح قال : لقد قدمت بنى الله ﷺ والحسن والحسين بناته الشهباء حتى أدخلتهم حجرة النبي ﷺ هذا قدومه وهذا خلفه ، ووقع في حديث بريدة الذي سأذكره في الباب بعده أنه ركب على حمار وأردف واحدا خلفه ، وهو يقوى الجمع الذي أشرت إليه في الباب

١٠٠ - باب حمل صاحب الدابة غيره بين يديه

وقال بعضهم : صاحب الدابة أحق بصدر الدابة ، إلا أن يأذن له

٥٩٦٦ - حدثني محمد بن بشر حدثنا عبد الوهاب حدثنا أيوب « ذكر ثلثة عند عكرمة فقال :

قال ابن عباس : أتى رسول الله ﷺ وقد حمل قتم بين يديه ولانفصل عنه - أو قم خلفه وللفضل بين يديه -

فأيهم شر أو أيهم خير ؟

قوله (باب حمل صاحب الدابة غيره بين يديه ، وقال بعضهم : صاحب الدابة أحق بصدر الدابة إلا أن يأذن

له) ثبت هذا التعليق عند النسائي ، وهو لا يذعن عن المستحلى وحده ، والبهن المأمور هو الشعبي أخرجه ابن أبي

شعبة عنه ، وقد جاء ذلك مرفوعاً أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد وصححه ابن حبان والمالك من طريق حسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : بينما رسول الله ﷺ يمشي إذ جاءه رجل ومعه حمار فقال : يا رسول الله اركب ، وتأخر الرجل ، فقال : لأنك أحق بصدر دابتك إلا أن تجعله لي ، قال : قد جعلته لك . فركب ، وهذا الرجل هو معاذ بن جبل بينه حبيب بن الشهيد في روايته عن عبد الله بن بريدة لكنه أوله ، أخرجه ابن أبي شيبة من طريقه . قال ابن بطال : كأن البخاري لم يراض أسناده بغير حديث بريدة فأدخل حديث ابن عباس ليبدل على معناه . قلت : ليس هو على شرطه ، فلذلك اقتصر على الإشارة إليه . وقد وجدت له شاهداً من حديث النعمان بن بهيم أخرجه الطبراني وفيه زيادة الاستثناء ، وأخرج أحمد من حديث قيس بن سعد بدون هذه الزيادة . وفي الباب عدة أحاديث مرفوعة ومرفوعة بمعنى ذلك ، قال ابن العربي : إنما كان الرجل أحق بصدر دابته لأنه شرف والشرف حق المالك ، ولأنه يصر فيها في المشي حيث شاء وعلى أي وجه أراد من إسماع أو بطه ومن طول أو قصر ، بخلاف غير المالك . وقوله في حديث بريدة : إلا أن تجعله لي ، يريد الركوب على مقدم الدابة ، وفيه نظر لأن الرجل قد تأخر وقال له : يا رسول الله اركب ، أي في المقدم ، فدل على أنه جعله له ، ويمكن أن يجاب بأن المراد أنه طلب منه أن يجعله له صريحاً ، أو الضمير للتصرف في الدابة بـسـد الركوب كيف أراد كما أشار إليه ابن العربي في حق صاحب الدابة ، فكأنه قال اجعل حقلك لي كله من الركوب على مقدم الدابة وما يترتب على ذلك . قوله (ذكر في الثلاثة عند حكمة) كذا للمستعمل وفي رواية الكشميني : أشرف ، بزيادة ألف أوله ، وفي رواية الخوي : الأشرف فأما أشرف بزيادة ألف فهي لغة تقدم تقريرها في شرح حديث عبد الله بن سلام ، فيه : قالوا أخيراً وابن أخيراً ، وجاء في المثال : صغرها وأشرفها ، وقالوا أيضاً : نعوذ بالله من نفس حرسى ، وعين شرى ، أي ملائ من الشر ، وهو مثل أصغر وصغرى . وأما الرواية بزيادة اللام فهو مثل قولهم : الحسن الوجه والواهب المائة ، والمراد بانفظ الأشرف الشر لأن أفضل التفضيل لا يستعمل على هذه الصور إلا نادراً . قوله (أتى رسول الله ﷺ) بفتح الهمزة من أتى . ورسول الله بالرفع أي جاء ، وقد حمل قثم بين يديه والفضل خلفه وهما ولداً النجاشي بن عبد المطلب وأخوا عبد الله بن عباس راوي الحديث . قوله (أو قثم خلفه) شك من الراوي ، وقثم بن قاف ومثله وزن عمر ، ليس له في البخاري رواية ، وهو صحابي ، وذكره الحافظ عبد الغني مع غير الصحابة فهو . قوله (فأبهم شر أو أبهم خير) ؟ هذا كلام حكمة يرد به على من ذكر له شر الثلاثة . وقال الداودي : إن أبهم الخبر في ذلك قدم على هذا ويكون ناطقاً له ، لأن الفعل يدخله النسخ والخبر لا يدخله الفسخ ، كذا : قال ودعوى النسخ هنا في غاية البعد ، واجمع الذي أشار إليه الطبري أولاً

١٠٦ - باب إرداف الرجل خلف الرجل

٥٩٩٧ - **عنه** هذبة بن خالد حدثنا همام حدثنا حماد حدثنا أنس بن مالك عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال : بينما أنا رديف النبي ﷺ ليس بيني وبينه إلا أخيرة الرجل فقال : يا معاذ ، قلت : لبيك رسول الله وسعديك . ثم صار ساعة ثم قال : يا معاذ ، قلت : لبيك رسول الله وسعديك . ثم صار ساعة ثم قال : يا معاذ ، قلت : لبيك رسول الله وسعديك . قال : هل تدري ما حق الله على عباده ؟ قلت : الله ورسوله أعلم . قال : حق

الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً . ثم سار ساعة ثم قال : يا معاذ بن جبل . قلت : لبيك رسول الله وسعديك . فقال : هل تدري ما حق الجهاد على الله إذا فعلوه ؟ قلت : الله ورسوله أعلم . قال : حق الجهاد على الله أن لا يبدبهم »

قوله (باب ارداف الرجل خلف الرجل) ذكر فيه حديث معاذ بن جبل وقد تقدم في الجهاد ، وأحيل بشرحه على هذا المكان ولللاتي به كتاب الرقاق فقد ذكره في هذا السند والمتمن تاما فليشرح هناك ، والمقصود منه هنا من الاراداف واضح . ووقع في شرح ابن بطال «باب» بلا ترجمة وقال : كان ينبغي له أن يورده مع حديث أسامة في «باب الارتداف» وقد عرف جوابه ، وقوله «كنت ردف النبي ﷺ» ، الردف والرديف الراكب خلف الراكب يأخذ ، وودف كل شيء مؤخره ، وأصله من الركوب على الردف وهو المعبر ، ولهذا قيل للراكب الاصلى ركب صدر الدابة ، وردف الرجل إذا ركبته ورااه وأردفته إذا أركبته ورااه . وقد أورد ابن منده أسماء من أردفه النبي ﷺ خلفه فبلغوا ثلاثين نفصا

١٠٢ - باب إرداف المرأة خلف الرجل ذا محرم

٥٩٦٨ - **عنه** الحسن بن محمد بن صباح حدثنا يحيى بن عباد حدثنا شعبة أخبرني يحيى بن أبي اسحاق قال «سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه قال : أتينا مع رسول الله ﷺ من خيبر ، وإني رديف أبي طلحة ، وهو يسير وبعض نساء رسول الله ﷺ رديف رسول الله ﷺ ، إذ عثرت الناقة ، فقلت : للمرأة ، فنزلت ، فقال رسول الله ﷺ : إنها أمكم ، فشدت الرجل وركب رسول الله ﷺ . فلما دنا - أو رأى للدينة - قال : آيون ، تاهون ، عابدون ، ربنا حامدون »

قوله (باب ارداف المرأة خلف الرجل ذا محرم) كذا للاكثر ، والنصب على الحال ، وبعضهم ذى محرم على الصفة . واقتصر النسق على «خلف الرجل» فلم يذكر ما بعده . **قوله** (أتينا مع رسول الله ﷺ من خيبر ، وإني رديف أبي طلحة وهو يسير وبعض نساء رسول الله ﷺ رديف رسول الله ﷺ ، إذ عثرت الناقة فقلت للمرأة فنزلت فقال رسول الله ﷺ : إنها أمكم ، فشدت الرجل) كذا في هذه الرواية وظاهره أن الذي قال ذلك وفضله هو أنس ، وقد تقدم في أواخر الجهاد من وجه آخر عن يحيى بن أبي إسحق وفيه أن الذي فعل ذلك أبو طلحة وأن الذي قاله المرأة رسول الله ﷺ ولفظه أنه «أقبل هو وأبو طلحة ومع النبي ﷺ صغية يردفها على راحلته ، فلما كن ببعض الطريق عثرت الدابة فصرع النبي ﷺ والمرأة» ، وإن أبا طلحة أحسبه قال اقتحم عن بعيره فقال : يا نبي الله هل أصابك من شيء ؟ قال : لا ، ولكن عليك المرأة . فالتق أبو طلحة ثوبه على وجهه فقصد قصدها فألقى ثوبه عليها ، فقامت المرأة فشدت على راحلتهما فركبا ، الحديث . وفي أخرى عن يحيى بن أبي إسحق أيضا «ورسول الله ﷺ على راحلته وقد أردف صغية بنت يحيى ، فعثرت ناقته ، فساقه نحوه . فيستفاد من هاتين الطريقتين نسجية المرأة ، وأن الذي تولى شد الرجل وذير ذلك بما ذكر هو أبو طلحة لا أنس ، والاختلاف فيه على يحيى بن

أبي إسحق رواية عن أنس ، فقال شعبة عنه ما في هذا الباب ، وقال عبد الوارث وبشر بن المفضل كلامهما عنه ما أشرت إليه في الجهاد ، وهو المعتمد فإن القصة واحدة ومخرج الحديث واحد واتفاق اثنين أولى من انفراد واحد ، ولا سيما أن أنسا كان اذ ذاك يصغر عن تعاطي ذلك الأمر ، وإن كان لا يمتنع أن يساعد حه أبا طلحة على شيء من ذلك ، راقه أعلم . فقد يرتفع الاشكال بهذا . وفي الحديث أنه لا بأس للرجل أن يتدارك المرأة الأجنبية اذا سقطت أو كادت تسقط فيعينها على التخلص مما يحشى عليها

١٠٣ - باب الاستلقاء ، ووضع الرجل على الأخرى

٥٩٦٩ - حدثنا أحمد بن يونس حدثنا إبراهيم بن سعيد حدثنا ابن شهاب ، عن عباد بن تميم عن عمه أنه أبصر النبي ﷺ يضطجع في المسجد رافعا إحدى رجليه على الأخرى ،

قوله (باب الاستلقاء ووضع الرجل على الأخرى) وجه دخول هذه الترجمة في كتاب اللباس من جهة أن الذي يفعل ذلك لا يأمن من الانكشاف ، ولا سيما الاستلقاء يستدعي النوم ، والغائم لا يتحفظ ، فكأنه أشار الى أن من فعل ذلك يفتنى له أن يتحفظ لئلا ينكشف . وذكر فيه حديث عباد بن تميم عن عمه وهو عبد الله بن زيد ، وفيه ثبوت ذلك من فعل النبي ﷺ ، وزاد عند الاسماعيل في روايته في آخر الحديث ، وإن أبا بكر كان يفعل ذلك وعمر وعثمان ، وكأنه لم يثبت عنده النبي عن ذلك ، وهو فيما أخرجه مسلم من حديث جابر رفته ، لا يستلقين أحدكم ثم يضع إحدى رجليه على الأخرى ، أو ثبت لكنه رآه مندوخا ، وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب الاستئذان إن شاء الله تعالى

(خاتمة) : اشتمل كتاب اللباس من الاحاديث المرفوعة على مائتي حديث واثنين وعشرين حديثا ، المعلق منها وما أشبهه ستة وأربعون حديثا والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيها معنى مائة واثنان وثمانون حديثا والخاص أربعون ، وافته مسلم على تحريمها سوى حديث أبي هريرة ، ما أسفل من الكعبين من الازار في النار ، وحديث الوبير في لبس الحرير ، وحديث أم سلمة في شعر النبي ﷺ ، وحديث أنس ، كان لا يرد الطيب ، ، وحديث أبي هريرة في لمن الواصلة ، وحديثه ، لا تشمن ، ، وحديث عائشة في نقض الصور ، وحديث ابن عمر في وعد جبريل ومنه ، لا تدخل الملايكة بيوتا فيه صورة ، وقد أخرجه مسلم من حديث عائشة ، وحديث ، صاحب الدابة أحق بصدورها ، على أنه لم يصرح برفعه وهو مرفوع على ما بينته . وفيه من الآثار عن الصحابة فن بدمهم تسعة عشر أمرا وراقه أعلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧٨ - كتاب الأدب

١ - باب البرِّ والصَّلة ، وقول الله تعالى (وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِالْوَالِدَيْهِ حُسْنًا)

٥٩٧ - حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة قال : الوليد بن عيزار أخبرني قال سمعت أبا هريرة والشيباني

يقول « أخبرنا صاحب هذه الدار - وأوما بيده إلى دار هدير الله - قال : سألت النبي ﷺ : أي العمل أحب إلى الله عز وجل ؟ قال : الصلاة على وقتها . قال : ثم أي ؟ قال : ثم برُّ الوالدين . قال : ثم أي ؟ قال : الجهاد في سبيل الله . قال حدثني بهن ، ولو استزذته تزادني ،

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم - كتاب الادب) . قوله (باب البر والصلة ، وقول الله سبحانه وتعالى : ووصينا الانسان بالديه حنا) كذا الأكثر ، وحذف بعضهم لفظ البر والصلة وبضمهم البسطة ، واقتصر النسخ على قوله كتاب البر والصلة الخ . ووقع في أوله الادب المفرد للبخاري ، باب ما جاء في قول الله تعالى (ووصينا الانسان بالديه حنا) وكتاب الادب المفرد يشتمل على أحاديث زائدة على ما في الصحيح وفيه قليل من الآثار الموقوفة ، وهو كثير الفائدة (١) . والادب استعمال ما يحمده قولاً وفعلًا ، وعبر بعضهم عنه بأنه الأخذ بمكارم الاخلاق ، وقيل الوقوف مع المستحسانات ، وقيل هو تنظيم من فوقك ، والرفق بمن دونك . وقيل انه مأخوذ من المأدبة وهي الدعوة الى الطعام ، سمي بذلك لأنه يدعى اليه ، وهذه الآية وقعت بهذا اللفظ في المنكوبات وفي الاحقاف لكن المراد هنا التي في المنكوبات ، وقال ابن بطال : ذكر أهل التفسير أن هذه الآية التي في لقمان نزلت في سعد بن أبي وقاص ، كذا قال إنما التي في لقمان وليس كذلك ، وقد أخرج مسلم من طريق مصعب بن سعد عن أبيه قال حلفت أم سعد : لا تكلمه أبدا حتى يكفر بدينه . قالت : زعمت ان الله أوصاك بالديك ، فأنا أمك ، وأنا أمرك بهذا ، فنزلت (ووصينا الانسان بالديه حنا . وان جاهدك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعها ، وصاحبها في الدنيا مبروكا) كذا وقع عنده ، وفيه انتقال من آية الى آية ، فإن في آية المنكوبات (وإن جاهدك لتشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعها - الى - مرجعكم) والمذكور عنده بعد قوله (وان جاهدك على الخ) إنما هو في لقمان . وقد وقع عند الترمذي الى قوله (حنا الآية) فقط ، ومثله عند أحمد لكن لم يقل الآية ، ووقع في أخرى لاحد (ووصينا الانسان بالديه حنته أمه وهنا على ومن - وقرا حتى بلغ - بما كتتم تملون) وهذا القدر الاخير إنما هو في آية المنكوبات وأوله من آية لقمان ، ويظهر لي أن الآيتين معا كانتا في الأصل ثابتتين فسقط بعضهما على بعض الرواة ، والله أعلم . واسم أم سعد بن أبي وقاص حنة - بفتح المهملة وسكون الميم بعدها نون - بنت سفيان بن أمية ، وهي ابنة هم ابن سفيان بن حرب بن أمية ، ولم أر في شيء من

(١) وقد تهرته المطبعة السلفية بناية وتخرج . وتعرف شرحه مفيدا في مجلدتي

إجماع فعل . ووقع صريحا عند المصنف في « الأدب المفرد » كما سأنبه عليه ، وهكذا وقع تكرار الام ثلاثا وذكر الاب في الرابعة ، وصرح بذلك في الرواية يحيى بن أيوب ولفظه « ثم عاد الرابعة فقال : بر أباك ، وكذا وقع في رواية يهون بن حكيم وزاد في آخره ثم « الأقرب فالأقرب ، وله شاهد من حديث خدش ابن سلامة رفعه « أوصى امرأ بأمه ، أوصى امرأ بأمه ، أوصى امرأ بأمه ، أوصى امرأ بأبيه ، أوصى امرأ بمولاه الذي يليه ، وإن كان عليه فيه أذى يؤذيه ، أخرجه ابن ماجه والحاكم ، قال ابن بطال : مقتضاه أن يكون الام ثلاثة أمثال مالاب من البر ، قال : وكان ذلك لصعوبة الحمل ثم الوضع ثم الرضاع ، فهذه تنفرد بها الام وتشقق بها ، ثم تشارك الاب في التربية . وقد وقعت الإشارة الى ذلك في قوله تعالى ﴿ ووصينا الانسان بوالديه حملته أمه وهنا على وهن وفصاله في عامين ﴾ فسوى بينهما في الوصاية ، وخص الام بالامور الثلاثة . قال القرطبي : المراد أن الام تستحق على الولد الحظ الأوفر من البر ، وتقدم في ذلك على حتى الاب عند المزاحمة . وقال عياض : ذهب الجمهور الى أن الام تفضل في البر على الاب ، وقيل يكون برهما سواء ، ونقله بعضهم عن مالك والصبواب الاول . قلت : الى الثاني ذهب بعض الشافعية ، لكن نقل الحارث المحامبي الاجماع على تفضيل الام في البر وفيه نظر ، والمنقول عن مالك ليس صريحا في ذلك فقد ذكره ابن بطال قال : سئل مالك طلبني أبي فتمتني أمي ، قال : أطع أباك ولا تهص أمك قال ابن بطال هذا يدل على أنه يرى برهما سواء ، كذا قال وليست الدلالة على ذلك بواضحة ، قال وسئل الليث يعني عن المسألة بينهما فقال : أطع أمك فان لها ثلثي البر ، وهذا يشهد الى الطريق التي لم يتكرر ذكر الام فيه الا مرتين . وقد وقع كذلك في رواية محمد بن فضيل عن حمارة بن القعقاع عند مسلم في الباب ، ووقع كذلك في حديث المقدم بن معدى كرب فيما أخرجه المصنف في « الأدب المفرد » ، وأحمد وابن ماجه وصححه الحاكم ولفظه « إن الله يوصيكم بأمهاتكم ، ثم يوصيكم بأمهاتكم ثم يوصيكم بهياتكم ، ثم يوصيكم بأبائكم ، ثم يوصيكم بالانثرب فالأقرب ، وكذا وقع في حديث يهون بن حكيم كما تقدم ، وكذا في آخر رواية محمد بن فضيل المذكورة عند مسلم بلفظ « ثم أدناك فادناك ، وفي حديث أبي رزمة بكسر الراء وسكون الميم بهما مثلثة « انتهيت الى رسول الله ﷺ فسمعتة يقول : أمك وأباك ، ثم اختك وأخاك ، ثم أدناك فادناك ، أخرجه الحاكم هكذا ، وأصله عند أصحاب السنن الثلاثة وأحمد وابن حبان ، والمراد بالدنو التقرب الى البار . قال عياض : تردد بعض العلماء في الجد والأخ ، والأكثر على تقديم الجد . قلت : وبه جزم الشافعية ، قالوا : يقدم الجد ثم الأخ ، ثم يقدم من أدلى بابوين على من أدلى بواحد ، ثم تقدم القرابة من ذوى الرحم ، ويقدم منهم المحارم على من ليس بمحرم ، ثم حائر العصبات ، ثم المصاهرة ثم الولاء ، ثم الجار . وسيأتى الكلام على حكمه بعد . وأشار ابن بطال الى أن الترتيب حيث لا يمكن إيصال البر دفعة واحدة وهو واضح ، وجاء ما يبدل على تقديم الام في البر مطلقا ، وهو ما أخرجه أحمد والنسائي وصححه الحاكم من حديث عائشة سألت النبي ﷺ أي الناس أعظم حقا على المرأة ؟ قال : زوجها . قلت فمثل الرجل ؟ قال : أمه . ويؤيد تقديم الام حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « إن امرأة قالت : يا رسول الله ، إن ابني هذا كان بطني له وعاء ، ونبدي له سقاء ، وحجرى له حواء ، وإن أباه طلقني وأراد أن ينزجه مني ، فقال : أنت أحق به ما لم تنسكيه ، كذا أخرجه الحساكم وأبو داود . فتوصلت لاختصاصها به باختصاصه بها في الامور الثلاثة . قوله (وقال ابن شبرمة ويحيى بن أيوب حدثنا أبو زرعة مثله) أما ابن شبرمة فهو عبد الله الفقيه المجهور

الكوفي ، وهو ابن عم عمارة بن القعقاع المذكور قبل ، وطريقه هذه وصلها المؤلف في « الادب المفرد » قال « حدثنا سليمان بن حرب حدثنا وهيب بن خالد عن ابن شجرة سمعت أبا زرعة ، فذكر بلفظ « قيل يا رسول الله من أبر » والباقي مثل رواية جرير سواء لكن على سياق مسلم ، وأما يحيى بن أيوب فهو حفيد أبو زرعة بن عمرو ابن جرير شيخه في هذا الحديث ولهذا يقال له الجريري ، وطريقه هذه وصلها المؤلف أيضا في « الادب المفرد » وأحد كلاهما من طريق عبد الله هو ابن المبارك « أنبأنا يحيى بن أيوب حدثنا أبو زرعة ، فذكره بلفظ « أتى رجل الى النبي ﷺ فقال : ما تأمرني ؟ فقال : بر أمك ثم عاد ، الحديث وكذا هو في « كتاب البر والصلة لابن المبارك » ونقل المحاسبي الاجماع على أن الأم مقدمة في البر على الأب

٣ - باب لا يجاهد إلا باذن الأبوين

٥٩٧٢ - **حَدَّثَنَا** مسددٌ حدثنا يحيى عن سفيانٍ وثمينة قال حدثنا حبيب ح . قال حدثنا محمد بن عمرو بن كثير أخبرنا سفيان عن حبيب عن أبي العباس « عن عبد الله بن عمرو قال : قال رجلٌ للنبي ﷺ : أجاهد . قال : لك أبوان ؟ قال : نعم . قال : ففيهما فجاهد »

قوله (باب لا يجاهد إلا باذن الأبوين) ذكر فيه حديث عبد الله بن عمرو وقد تقدم شرحه في كتاب الجهاد ، وحبيب المذكور في السنن هو حبيب بن أبي ثابت ، وسفيان في الطريقين هو الثوري ، وترجم له هناك في الجهاد باذن الابوين ، ووقع عند أحمد من حديث أبي سعيد « هاجر رجل فقال له النبي ﷺ هل باليمن أبواك ؟ قال : نعم قال : أذنالك ؟ قال : لا . قال : ارجع فاستأذنهما ، فان اذنالك وإلا فبرهما » وقوله « ففيهما فجاهد » أي إن كان لك أبوان فابلق جهدك في برهما والاحسان اليهما ، فان ذلك يقوم لك مقام قتال العدو

٤ - باب لا يسب الرجل والديه

٥٩٧٣ - **حَدَّثَنَا** أحمد بن حنبل بن يونس قال حدثنا ابراهيم بن سعيد عن أبيه عن محمد بن عبد الرحمن « عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه . قيل يا رسول الله ، وكيف يلعن الرجل والديه ؟ قال : يسب الرجل أباه ، ويسب أمه فيسب أمه »

قوله (باب لا يسب الرجل والديه) أي لا يتسبب الى ذلك . **قوله** (ان من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه) سيأتي بعد باب عد العقوق في أكبر الكبائر ، والمذكور هنا فرد من أفراد العقوق ، وان كان التسبب الى لعن الوالد من أكبر الكبائر فالتنصريح بلعنه أشد ، وترجم بلفظ السب وساقه بلفظ اللعن إشارة الى ما وقع في تسمية الحديث ، وقد وقع أيضا في بعض طرقه وهو في « الادب المفرد » من طريق عروة بن حيان سمع عبد الله بن عمرو يقول « من الكبائر عند الله أن يسب الرجل والده » وقد أخرجه المصنف في « الادب المفرد » من طريق سفيان الثوري ومسلم من طريق يزيد بن الهاد كلاهما عن سعد بن ابراهيم بلفظ « من الكبائر شتم الرجل » وفي رواية المصنف « أن يشتم الرجل والديه » . **قوله** (قيل يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه) هو استبعاد من السائل ، لأن الطبع المستقيم يأبى ذلك ، فبين في الجواب أنه وان لم يتعاط السب بنفسه في الاغلب

الأكثر لكن قد يقع منه التسبب فيه وهو ما يمكن وقوعه كثيرا . قال ابن بطال هذا الحديث أصل في سد الدرائع ويؤخذ منه أن من آل فعله إلى محرم يحرم عليه ذلك الفعل وأن لم يقصد إلى ما يحرم ، والأصل في هذا الحديث قوله تعالى ﴿ ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله ﴾ الآية . واستنبط منه الماوردي منع بيع الثوب الحرير ممن يتحقق أنه يلبسه ، والغلام الأمرد ممن يتحقق أنه يفضل به الفاحشة ، والمصير ممن يتحقق أنه يتخذة خمرًا . وقال الشيخ أبو محمد بن أبي حمزة : فيه دليل على عظم حق الأبوين . وفيه العمل بالغالب لأن الذي يسب أبا الرجل يجوز أن يسب الآخر أباه ويجوز أن لا يفعل ، لكن الغالب أن يجيبه بنحو قوله . وفيه مراجعة الطالب لشيخه فيما يقوله بما يشكل عليه . وفيه إثبات الكبرياء وسيأتي البحث فيه قريبا ، وفيه أن الأصل يفضل الفرع بأصل الوضع ولو فضله الفرع ببعض الصفات

٥ - باب إجابة دُعاء من برّ والدَيْه

٥٩٧٤ - حدثنا سعيد بن أبي مسرّم قال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة قال أخبرني نافع بن ابن هرّ رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ قال : بينا ثلاثة نفر يمشون أخذتم المطر ، فالوا إلى غار في الجبل ، فانظمت على فم غارهم صخرة من الجبل فأطقت عليهم ، فقال بعضهم لبعض : انظروا أهالاً علمتموها الله سالحة فادعوا الله بها لله يفرجها . فقال أحدهم : اللهم إنه كان لي والمدان شبخان كبيران ، ولي صبيبة صفراء كنت أرحم عليهم ، فاذا رحت عليهم غلبت بدأت بوالدي أسقيهما قبل ولدي ، وإنه نأى بي الشجر فأتيت حتى أسيت ، فوجدتهما قد ناما ، غلبت كما كنت أحب ، فبحثت بالحلاب ففقت عند نومهما ، أكره أن أوقظهما من نومهما ، وأكره أن أبدأ بالعنقية قبلها والصبيبة يتضاخون عند قدي ، فلم يزال ذلك دأبي ودأبهم حتى طلع الفجر . فان كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فأفرج لنا فرجة ترضى منها السماء ، وفرج الله لهم فرجة حتى يروا منها السماء . وقال الثاني : اللهم لأنه كانت لي ابنة عم أحبها كأشد ما يحب الرجال للنساء ، فطلبت إليها نفسها فأبت حتى آتيتها بمائة دينار ، فسمعت حتى جمعت مائة دينار فلقيتها بها ، فلما قدمت بين رجلها قالت : يا عبد الله ، اتق الله ولا تفتح الخاتم إلا بحقه ، ففقت عنها . اللهم فان كنت تعلم أني قد فعلت ذلك ابتغاء وجهك فأفرج لنا منها ، وفرج لهم فرجة . وقال الآخر : اللهم إني كنت استأجرت أجيرا بفرق أوز ، فلما قضى عمله قال : أعطني حتى ، فراضت عليه حقه ، فتركه ورغب عنه ، فلم أزل أزرعه حتى جمعت منه بقرًا وراعيها ، فجاءني وقال : اتق الله ولا تظلمني وأعطني حتى . فقلت : اذهب إلى تلك البقر وراعيها . فقال : اتق الله ولا تهزأ بي . فقلت : إني لا أهزأ بك ، فخذت تلك البقر وراعيها ، فأخذته فانطلق . فان كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فأفرج ما بقي ، وفرج الله عنهم .

قوله (باب اجابة دعاء من بر والديه) ذكر فيه قصة الثلاثة الذين انطبق عليهم فم الغار حتى ذكروا أعمالهم الصالحة ففرج عنهم ، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الاجارة . وقوله في هذه الرواية « على فم غارهم ، في رواية الكشميني » باب « بدل » فم ، . وقوله « فأطبقت » تقدم توجيهه في أواخر أحاديث الانبياء . ووقع هنا في رواية الكشميني « قطبقت » . وقوله « نأى » أى بعد ، والشجر بمجمة وجم للكثرة وفي رواية الكشميني بالمهملتين ، والأول أول فان في الخبر أنه رجع بعد أن نأى فأقام يذنظر استيقاظهما الى الصباح حتى انتبها من قبل أنفسهما ، وإنما قال « بعد في الشجر » أى لطلب المرض . وقوله « فرجة يرون منها السماء » في روايته « حتى رأوا » ووقع هنا حموي : وقص الحديث بطوله ، وسأته الباقون . وقوله يجب الرجال النساء ، في رواية الكشميني « الرجل » بالانفراد . وقوله « تلك البقر » في رواية الكشميني « ذلك البقر » في الموضعين ، والاشارة فيه الى الجنس

٦ - باب عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ مِنَ الْكِبَارِ . قاله ابن عمرو عن النبي ﷺ

٥٩٧٥ - **عروة** بن حفص حدثنا شيبان عن منصور عن المسيب عن ورايد عن النخعي بن شعبة عن النبي ﷺ قال : **إن الله حرم عليكم عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ ، وَمَتَمَّاهَاتِ ، وَوَأْدَ اللَّيِّنَاتِ . وَكَرِهَ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ ،**

٥٩٧٦ - **عدي بن إسحاق** حدثنا خالد الواسطي عن البربري عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه رضي الله عنه قال « قال رسول الله ﷺ : **أَلَا أُنبئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَارِ ؟ قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ . قَالَ ثَلَاثًا : الْإِشْرَاقُ بِاللَّهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ . وَكَانَ مَسْكِنًا فَبَجَسَ . قَالَ : أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ . وَشَهَادَةُ الزُّورِ . أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ . فَإِذَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْتَ لَا يَسْكُتُ ،**

٥٩٧٧ - **عدي بن محمد بن الوليد** حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة حدثني عبيد الله بن أبي بكر « قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه قال : ذكر رسول الله ﷺ للكبراء - أو سئل عن الكبراء - فقال : **الشرك بالله ، وقتل النفس ، وعقوق الوالدين . فقال : أَلَا أُنبئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكِبَارِ ؟ قَالَ : قَوْلُ الزُّورِ . أَوْ شَهَادَةُ الزُّورِ . قَالَ شُعْبَةُ : فَأَكْثَرُ ظَنِّي أَنَّهُ قَالَ . شَهَادَةُ الزُّورِ ،**

قوله (باب) بالنون . **قوله** (عقوق الوالدين من الكبار ، قاله ابن عمر عن النبي ﷺ) كذا في رواية أبي ذر ، عمر ، بضم العين ، والاصبلي عمرو بفتحها ، وكذا هو في بعض النسخ عن أبي ذر وهو المخطوط ، وسباق في كتاب الايمان والندوة موصولاً من رواية الشعبي عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ قال « الكبار الاشرار بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس ، واليمين للنفوس ، ولا بن عمر حديث في العاق أخرجه النسائي والبزار وصححه ابن حبان والحاكم بلفظ « ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيامة : العاق لوالديه ، ومدمن الخمر ، والمنان ، وأخرج أحمد والنسائي وصححه الحاكم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص أيضا نحو حديث ابن عمر هذا لكن

قال ، الحديث ، بدل ، المنان ، والحديث بمهملة ثم تحتانية وآخره مثلثة بوزن فروع وقع تفسيره في نفس الخبر أنه الذي يقر الخبث في أهله ، والمعقوق بضم العين المهملة مشتق من العق وهو القطع ، والمراد به صدور ما يتأذى به الوالد من ولده من قول أو فعل إلا في شرك أو معصية ما لم يتعنت الوالد ، وضبطه ابن عطية بوجوب طاعتها في المباحات فعلا وتركها واستحبابها في المندوبات ، وفروض الكفاية كذلك ، ومنه تقديمها عند تعارض الأمرين وهو كمن دفعته أمه ليرضها مثلاً بحيث يفوت عليه فعل واجب أن استمر عندها ويفوت ما قصدته من تأنيسه لها وغير ذلك لو تركها وفعله وكان مما يمكن ندادك مع فوات الفضيلة كالصلاة أول الوقت أو في الجماعة . ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث أيضا : أولها حديث المغيرة بن شعبة ، قوله (عن منصور) هو ابن المعتز ، والمسيب هو ابن رافع ، ووراد هو كاتب المغيرة بن شعبة ، والسند كله كوفيون . ووقع التصريح بسامع منصور له من المسيب في الدعوات ، وقد تقدم في الاستقراض من رواية عثمان بن أبي شيبة عن جرير عن منصور كالذي هنا ، وذكر المولى في الأطراف ، أن في رواية منصور عن المسيب عند البخاري ذكر عقوق الأمهات فقط ، وليس كما قال بل هو بتمامه في الموضوعين ، لكنه في الأصل طرف من حديث مطول سيأتي في القدر من طريق عبد الملك بن عمير ، وفي الرقاق من طريق الشعبي كلاهما عن وراد أن معاوية كتب إلى المغيرة أن اكتب إلى بحديث سمعته ، فذكر الحديث في التلخيص عقب الصلوات ، قال : وكان ينهى ، فذكر ما هنا ، وسيأتي في الدعوات أوله فقط من رواية قتيبة عن جرير دون ما في آخره . والحاصل أنه فرقه من حديث جرير عن منصور في موضعين ، ويحتمل أنه كان عند شيخه هكذا ، وتقدم في الزكاة من طريق أخرى عن الشعبي مقتصر على الذي هنا أيضا . قوله (ان الله حرم عليكم عقوق الأمهات) تقدم في الاستقراض الإشارة إلى حكمة اختصاص الأم بالذكر ، وهو من تخصيص الشيء بالذكر اظهارا لعظم موقعه . والأمهات جمع أمهة وهي لمن يعقل ، بخلاف امف الأم فانه أعم . قوله (ومنما وهات) وقع في رواية غير أبي ذر وفي الاستقراض « ومنع » بغير تنوين ، وهي في الموضوعين بسكون التوف مصدر منع يمنع ، وسيأتي ما يتعلق به في الكلام على « قيل وقال » وأما هات فبكسر المثناة فعل أمر من الأيتاء قال الخليل : أصل هات أت فقلبت الالف هاء . والحاصل من النهي منع ما أمر باعطائه وطلب ما لا يستحق أخذه ، ويحتمل أن يكون النهي عن السؤال مطلقا كما سيأتي بسط القول فيه قريبا ، ويكون ذكره هنا مع ضده ثم أعيد تأكيده للنهي عنه ، ثم هو محتمل أن يدخل في النهي ما يكون خطايا لانهين كما ينهى الطالب عن طلب ما لا يستحقه وينهى المطلوب منه عن إعطاء ما لا يستحقه الطالب لئلا يمينه على الاسم . قوله (وواد البنات) بسكون الهمزة هو دفن البنات بالحياة ، وكان أهل الجاهلية يفعلون ذلك كراهة فيهن ، ويقال ان أول من فعل ذلك قيس ابن عاصم الغيمي ، وكان بعض أعدائه أظار عليه فامر بنته فانخذها لنفسه ثم حصل بينهم صلح فغير ابنته فاختارت زوجها . فآلى قيس على نفسه أن لا تولد له بنت إلا دفنها حية ، فتيجه العرب في ذلك ، وكان من العرب فريق ثان يقتلون أولادهم مطلقا ، إما نفاسة منه على ما ينقصه من ماله ، وإما من عدم ما ينفقه عليه ، وقد ذكر الله أمرهم في القرآن في عدة آيات ، وكان صعصعة بن ناجية التيمي أيضا وهو جد الفرزدق همام بن غالب بن صعصعة أول من فدى المودة ، وذلك أنه يعمد إلى من يريد أن يفعل ذلك فيفدى الولد منه بمال يتفقان عليه ، وإلى ذلك أشار الفرزدق بقوله :

وجدى الذى منسح الوائدا ه واحيا الويد فلم يواد

وهذا محمول على الفريق الثانى ، وقد بقى كل من قيس وصمصعة الى أن أدركا الاسلام ولهما حجة ، وإنما خص البنات بالذكر لانه كان الغالب من فعلهم ، لأن الذكور مظنة الفدرة على الاكتماب : وكانوا فى صفة الواد على طريقين : أحدهما أن يأمر امرأته إذا قرب وضعا أن تطلق بجانب حفرة ، فإذا وضعت ذكرا أبقتة وإذا وضعت أنثى طرحتها فى الحفرة ، وهذا اليتى بالفريق الاول . ومنهم من كان إذا صارت البنت سداسية قال لامها . طيبها وزينها لازور بها أقاربها ، ثم يمد بها فى الصحراء حتى يأتي البئر فيقول لها انظري فيها ويدفعا من خلفها ويطمأ ، وهذا الأتقى بالفريق الثانى ، والله أعلم . قوله (وكره لكم قيل وقال) فى رواية الشعبي ، وكان يهسى عن قيل وقال ، كذا للاكثر فى جميع المواضع بغير تنوين ، ووقع فى رواية الكشميين هنا قبيلا وقالا ، والاول أشهر ، وفيه تعقب على من زعم انه جائز ولم تقع به الرواية ، قال الجوهرى : قيل وقال اسمان ، يقال كثير القيل والقال ، كذا جزم بانهما اسمان ، وأشار الى الدليل على ذلك بدخول الالف واللام عليهما . وقال ابن دقيق العيد : لو كانا اسمين بمعنى واحد كالتقول لم يكن لعطف أحدهما على الآخر قاندة ، فإشار الى ترجيح الاول . وقال المحب الطبرى فى قيل وقال ثلاثة أوجه : أحدهما أنهما مصدران للتقول ، تقول قلت قولا وقبلا وقالا والمراد فى الاحاديث الاشارة الى كراهة كثرة الكلام لأنها تتول الى الخطأ ، قال وإنما كرره المبالغة فى الزجر عنه ، ثانيها ارادة حكاية أقويل النائم والبصع عنها ليخبر عنها فيقول : قال فلان كذا وقيل كذا ، والنهى عنه إما للوجر عن الاستكثار منه ، وإما لشيء مخصوص منه وهو ما يكرهه المحكى عنه . ثالثها أن ذلك فى حكاية الاختلاف فى أمور الدين كقوله : قال فلان كذا وقال فلان كذا ، وعمل كراهة ذلك أن يكثر من ذلك بحيث لا يؤمن مع الاكثار من الزلل ، وهو مخصوص بمن ينقل ذلك من غير تثبت ، ولكن يقلد من سمعه ولا يحتاط له . قلت : ويؤيد ذلك الحديث الصحيح د كفى بالمردء إنما أن يحدث بكل ما سمع ، أخرجه مسلم ، وفى شرح المشكاة ، قوله قيل وقال من قولهم قيل كذا وقال كذا ، وبنواؤها على كونها فعلين محكيين متضمنين للضمير والاعراب على إجرائها مجرى الاسماء خلوين من الضمير ، ومنه قوله « إنما الدنيا قيل وقال » وإدخال حرف التمرير عليهما فى قوله ما يعرف القيل لذلك . قوله (وكثرة السؤال) تقدم فى كتاب الزكاة بيان الاختلاف فى المراد منه وهل هو سؤال المال ، أو السؤال عن المشكلات والمعضلات ، أو أعم من ذلك ؟ وان الاولى حمله على العموم . وقد ذهب بعض العلماء الى أن المراد به كثرة السؤال عن أخبار الناس وأحداث الزمان ، أو كثرة سؤال انسان بعينه عن تفاصيل حاله ، فان ذلك مما يكره المسئول غالبا . وقد ثبت النهى عن الاغلوطات أخرجه أبو داود من حديث معاوية . وثبت عن جمع من السلف كراهة تسكف المسائل التى يستحيل وقوعها عادة أو يندر جدا ، وإنما كرهوا ذلك لما فيه من التطلع والقول بانظن ، اذ لا يخلو صاحبه من الخطأ . وأما ما تقدم فى اللعان فكروه النبي ﷺ المسائل وعابها ، وكذا فى التفسير فى قوله تعالى (لا تسألوا عن أشياء إن تبدلكن تسؤلكن) فذلك خاص بزمان نزول الوحي ، ويشير اليه حديث « أعظم الناس جرما عند الله من سأل عن شيء لم يحرم تحريم من أجل مسأله » وثبت أيضا دم السؤال للبال ومدح من لا يلحف فيه كقوله تعالى (لا يسألون الناس إلحافا) وتقدم فى الزكاة حديث « لا تزال المسألة بالمعبد حتى يأتي يوم القيامة وليس فى رجهه منعة لحم ، وفى صحيح مسلم « ان المسألة لا تحل إلا ثلاثة : لئى

فقر مدقع ، أو غرم مفضح ، أو جائحة ، وفي المتن قوله عليه السلام لابن عباس « إذا سألت فاسأل الله » وفي سنن أبي داود « ان كنت لا بد سائلا فاسأل الصالحين ، وقد اختلف العلماء في ذلك ، والمعروف عند الشافعية أنه جائز لأنه طلب مباح فأشبهه العاربية ، وحلوا الاحاديث الواردة على من سأل من الزكاة الواجبة من ليس من أهلها ، لكن قال النووي في شرح مسلم : « اتفق العلماء على النهي عن السؤال من غير ضرورة . قال واختلف أصحابنا في سؤال الفاجر على الكسب على وجهين أحدهما التحريم لظاهر الاحاديث . والثاني يجوز مع الكراهة بشروط ثلاثة : أن لا يلع ولا يذل نفسه زيادة على ذل نفس السؤال ، ولا يؤذئ المسئول . فان فقد شرط من ذلك حرم . وقال الفاكهاني : يتعجب من قال بكراهة السؤال مطلقا مع وجود السؤال في عصر النبي عليه السلام ثم السلف الصالح من غير تكبير ، فالشارع لا يقر على مكروه . قلت : لعل من كره مطلقا أراد أنه خلاف الأولى . ولا يلزم من وقوعه أن يتغير صفته ولا من تقريره أيضا ، وينبئ حمل حال أولئك على السداد ؛ وأن السائل منهم غالبا ما كان يسأل إلا عند الحاجة الشديدة . وفي قوله « من غير تكبير » نظر في الاحاديث الكثيرة الواردة في ذم السؤال كفاية في إنكار ذلك . (تنبيه) : جميع ما تقدم فيما سأل لنفسه ؛ وأما إذا سأل لغيره فأنه يظهر أيضا أنه يختلف باختلاف الاحوال . قوله (وإضاعة المال) تقدم في الاستقراض أن الأكثر حلوه على الإسراف في الانفاق ، وقيده بعضهم بالانفاق في الحرام ، والأقوى أنه ما اتفق في غير وجهه المأذون فيه شرعا سواء كانت دينية أو دنيوية فنفع منه ، لأن الله تعالى جعل المال قايما لمصالح العباد ، وفي تذييرها تقويت تلك المصالح ، إما في حق مضيعها وإما في حق غيره ، ويستثنى من ذلك كثرة انفاقه في وجوه البر لتحصيل ثواب الآخرة ما لم يفوت حقا أخرويا أهم منه . والحاصل في كثرة الانفاق ثلاثة أوجه : الأول إنفاقه في الوجوه المذمومة شرعا فلا شك في منعه ، والثاني إنفاقه في الوجوه المحمودة شرعا فلا شك في كونه مطلوباً بالشرط المذكور ، والثالث إنفاقه في المباحات بالأصالة كإلاذ النفس ، فهذا ينقسم الى قسمين : أحدهما أن يكون على وجه يلبق بحال المنفق وبقدر ماله ، فهذا ليس بإسراف . والثاني ما لا يلبق به عرفا ، وهو ينقسم أيضا الى قسمين : أحدهما ما يكون لدفع مفسدة إما ناجزة أو متوقعة ، فهذا ليس بإسراف ، والثاني ما لا يكون في شيء من ذلك فالجمهور على أنه إسراف ، وذهب بعض الشافعية الى أنه ليس بإسراف قال : لأنه تقوم به مصلحة البدن وهو غرض صحيح ، وإذا كان في غير مصيبة فهو مباح له . قال ابن دقيق العيد : وظاهر القرآن يمنع ما قاله . وقد صرح بالمنع القاضي حسين فقال في كتاب قسم الصدقات : هو حرام ، وقبحه الغزالي ، وحرمه الرافعي في الكلام على المفارم ، وصحح في باب الحجر من الشرح وفي المحرر أنه ليس بتقذير ، وقبحه النووي ، والذي يرجح أنه ليس مذموما لذاته ، لكنه يفضي غالبا الى ارتكاب المذمور كسؤال الناس ، وما أدى الى المذمور فهو محذور . وقد تقدم في كتاب الزكاة البحث في جواز التصدق بجميع المال وأن ذلك يجوز لمن عرف من نفسه الصبر على المضايقة ، وحرم الباجي من المالكية بمنع استيعاب جميع المال بالصدقة قال : ويكره كثرة إنفاقه في مصالح الدنيا ، ولا بأس به إذا وقع نادرا لحادث يحدث كنفية أو هيد أو وليمة . وما لا خلاف في كراهته بماودة الحد في الانفاق على البناء زيادة على قدر الحاجة ، ولا سيما ان أضاف الى ذلك المبالغة في الزخرفة ومنه احتمال الثمن الفاحش في البياعات بغير سبب . وأما إضاعة المال في المصيبة فلا يختص بارتكاب الفواحش ، بل يدخل فيها سوء القيام على الرقيق والهائم حتى يهلكوا ، ودفع مال من لم يؤنس منه الرشد إليه ، وقسبه مالا

يتنفع بجهته كالجوهرة النفيسة . وقال السبكي الكبير في « الحلبيات » : الضابط في إضاعة المال أن لا يكون لغرض ديني ولا دنيوي ، فإن اتفيا حرم قطعا ، وإن وجد أحدهما وجودا له بال وكان الاتفاق لا اتفاقا بالحال ولا مصعبا فيه جلا قطعا ، وبين الرتبين وسائط كثيرة لا تدخل تحت ضابط . فعلى المتقى أن يرى فيما تيسر منها رايه ، وأما ما لا يتيسر فقد تعرض له : فالانفاق في المعصية حرام كله ، ولا نظر الى ما يحصل في مطلوبه من قضاء شهوة ولذة حسنة . وأما انفاقه في الملاذ المباحة فهو موضع الاختلاف ، فظاهر قوله تعالى ﴿ والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ﴾ أن الزائد الذي لا يليق بحال المتفق إسراف . ثم قال : ومن بذل مالا كثيرا في غرض يسير قافه هذه العقلاء مضيعا ، بخلاف عكسه ، والله أعلم . قال الطيبي : هذا الحديث أصل في معرفة حسن الخلق ، وهو تذب جميع الاخلاق الحميدة والحلال الجميلة . الحديث الثاني ، قوله (حدثني إسحق) هو ابن شاهين الواسطي ، وعالده هو ابن عبد الله الطحان ، والجريري بضم الجيم هو سعيد بن إباص ، وهو ممن اختلط ولم أر من صرح بأن سماح مخالفه قبل الاختلاط ولا بعده ، لكن تقدم في الشهادات من طريق بشر بن المنفلد ويأتي في استتابة المرتدين عن رواية إسماعيل بن علية كلاهما عن الجريري ، وإسماعيل بن سميع عن الجريري قبل اختلاطه ، وبين في الشهادات تصريح الجريري في رواية إسماعيل عنه بتحديث عبد الرحمن بن أبي بكرة له به . قوله (ألا أتيتكم) في رواية بشر بن المنفلد عن الجريري في الاستئذان (ألا أخبركم ، قوله (بأ أكبر الكبائر ثلاثا) أي قالها ثلاث مرات على عادته في تكرير الشيء ثلاث مرات تأكيداً لينبه السامع على إحضار قلبه وفهمه للخبير الذي يذكره وفهم بعضهم منه أن المراد بقوله (ثلاثا ، عدد الكبائر وهو بعيد ، ويؤيد الاول أن أول رواية إسماعيل بن علية في استتابة المرتدين (أكبر الكبائر الاشرار ، وعقوق الوالدين ، وشهادة الزور ثلاثا ، وقد اختلف السلف فذهب الجمهور الى أن من الذنوب كبائر ، ومنها صفائر ، وشدت طائفة منهم الاستاذ أبو إسحق الاسفرايني فقال : ليس في الذنوب صغيرة بل كل ما نهى الله عنه كبيرة ، ونقل ذلك عن ابن عباس ، وحكاه القاضي عياض عن المحققين ، واحتجوا بأن كل ما نهى الله عنه فهو بالنسبة الى جلاله كبيرة اه . ونسبه ابن بطال الى الاشعرية فقال : انقسام الذنوب الى صفائر وكبائر هو قول عامة الفقهاء ، وعالمهم من الاشعرية أبو بكر بن الطيب وأصحابه فقالوا : المعاصي كلها كبائر ، وإنما يقال لها صغيرة بالاضافة الى ما هو أكبر منها ، كما يقال القبلة المحرمة صغيرة باضافتها الى الزنا وكلها كبائر ، قالوا : ولا ذنب عندنا يغفر واجبا باجتناب ذنب آخر بل كل ذلك كبيرة ، ومرتكبه في المشيئة غير الكفر ، لقوله تعالى ﴿ ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ . وأجابوا عن الآية التي احتج أهل القول الاول بها وهي قوله تعالى ﴿ ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه ﴾ أن المراد الشرك . وقد قال الفراء : من قرأ « كباير » فالمراد بها كبير ، وكبير الائم هو الشرك ، وقد يأتي لفظ الجمع والمراد به الواحد كقوله تعالى ﴿ كذبت قوم نوح المرسلين ﴾ ولم يرسل اليهم غير نوح ، قالوا : وجواز العقاب على الصغيرة بجوازها على الكبيرة اه . قال النووي : قد تظاهرت الأدلة من الكتاب والسنة الى القول الاول ، وقال الغوالي في « البسيطة انكار الفرق بين الصغيرة والكبيرة لا يليق بالفقيه . قلت : قد حقق امام الحرمين المنقول عن الاشاعرة واختاره وبين أنه لا يخالف ما قاله الجمهور ، فقال في « الارشاد » : المرضي عندنا أن كل ذنب يعصى الله به كبيرة ، فرب شيء بعد صغيرة بالاضافة الى الأقران ولو كان في حق الملك اسكان كبيرة ، والرب أعظم من عصى ، فسكن

بالإضافة إلى مخالفة عظيم ، ولكن الذنوب وإن عظمت فهي متفاوتة في رتبها . وظن بعض الناس أن الخلاف لفظي فقال : التحقيق أن للكبيرة اعتبارين : فالنسبة إلى مقايضة بعضها لبعض فهي تختلف قطعا ، وبالنسبة إلى الأمر الناهي فكلاهما كباثر اه . والتحقيق أن الخلاف معنوي ، وإنما جرى إليه الأخذ بظاهر الآية ، والحديث الدال على أن الصغائر تكفر باجتناب الكبائر كما تقدم ، والله أعلم . وقال القرطبي : ما أظنه يصح عن ابن عباس أن كل ما نهى الله عز وجل عنه حكيمة لأنه مخالف لظاهر القرآن في الفرق بين الصغائر والكبائر في قوله (الذين يمتنون كباثر الاثم والفواحش الا اللوم) وقوله (ان تجتنبوا كباثر ما تهون عنه تكفر عنكم سيئاتكم) فجعل في المثمبات صغائر وكبائر ، وفرق بينهما في الحكم إذ جعل تكفير السيئات في الآية مشروطا باجتناب الكبائر ، واستثنى اللوم من الكبائر والفواحش ، فكيف يخفى ذلك على حبر القرآن ؟ قلت : ويؤيده ما سيأتى عن ابن عباس في تفسير اللوم ، لكن النقل المذكور عنه ، أخرجه اسماعيل القاضي والطبري بسند صحيح على شرط الشيخين إل ابن عباس فالأولى أن يكون المراد بقوله «نهى الله عنه» محمولا على نهى خاص وهو الذى قرنه به وعيد كما قيد في الرواية الأخرى عن ابن عباس فيحمل مطلقه على مقيدته جمعا بين كلاميه . وقال الطبري : الصغرة والكبيرة أمران نسبان ، فلا بد من أمر يضافان إليه وهو أحد ثلاثة أشياء : الطاعة أو المصيبة أو الثواب . فأما الطاعة فكل ما تكفره الصلاة مثلا فهو من الصغائر ، وكل ما يكفره الاسلام أو الحجرة فهو من الكبائر . وأما المصيبة فكل معصية يستحق فاعلها بسببها وعيدا أو عقابا أزيد من الوعيد أو العقاب المستحق بسبب معصية أخرى فهي كبيرة وأما الثواب ففاعل المصيبة إذا كان من المقربين فالصغيرة بالنسبة إليه كبيرة ، فقد وقعت المعاتبة في حق بعض الأنبياء على أمور لم تعد من غيرهم معصية اه . وكلامه فيما يتعلق بالوعيد والعقاب يخص عموم من أطلق أن علامة الكبيرة ورود الوعيد أو العقاب في حق فاعلها ، لكن يلوم منه أن مطلق قتل النفس مثلا ليس حكيمة ، كأنه وإن ورد الوعيد فيه أو العقاب لكن ورد الوعيد والعقاب في حق قاتل ولده أشد ، فالصواب ما قاله الجمهور وأن المثال المذكور وما أشبهه ينقسم إلى كبيرة وأكبر ، والله أعلم . قال النووي : واختلفوا في ضبط الكبيرة اختلافا كثيرا منتظرا ، فروى عن ابن عباس أنها كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب ، قال : وجاء نحو هذا عن الحسن البصرى ، وقال آخرون : هي ما أوعده الله عليه بنار في الآخرة أو أوجب فيه حدا في الدنيا . قلت : وعن نص على هذا الأخير الامام أحمد فيما نقله القاضي أبو يعلى ، ومن الشافعية الماوردي ولفظه : الكبيرة ما وجبت فيه الحدود ، أو توجه إليها الوعيد . والمنقول عن ابن عباس أخرجه ابن أبي حاتم بسند لا بأس به ، إلا أن فيه انقطاعا . وأخرج من وجه آخر متصل لا بأس برجاله أيضا عن ابن عباس قال : كل ما توعد الله عليه بالنار كبيرة . وقد ضبط كثير من الشافعية الكبائر بصواب أخرى ، منها قول إمام الحرمين : كل جريمة تؤذي بقلة أكثر مراتبها بالدين ورقة الديانة . وقول الحلبي : كل محرم لعينه نهى عنه لمعنى في نفسه . وقال الرافعي : هي ما أوجب الحد . وقيل ما يلحق الوعيد بصاحبه بنص كتاب أو سنة . هذا أكثر ما يوجد للاصحاب وهم إلى ترجيح الأول أميل ، لكن الثاني أوفق لما ذكره عند تفصيل الكبائر اه كلامه . وقد استشكل بأن كثيرا مما وردت النصوص بكونه كبيرة لا حد فيه كالعقوق ، وأجاب بعض الأئمة بأن مراد قائله ضبط ما لم يرد فيه نص بكونه كبيرة . وقال ابن عبد السلام في القواعد : لم أوقف لأحد من العلماء على ضابط الكبيرة لا يعلم من

الاحتراس ، والاولى ضبطها بما يشمر بتهاون مرتكبها بدينه إسمارادون الكبائر المنصوص عليها . قلت : وهو ضابط جيد . وقال القرطبي في المفهم ، : الراجح أن كل ذنب نص على كرهه أو عظمه أو توعده عليه بالعقاب أو علق عليه حد أو شدد التكبير عليه فهو كبيرة ؛ وكلام ابن الصلاح يوافق ما نقل أولا عن ابن عباس ، وزاد إيجاب الحد ، وعلى هذا يكثُر عدد الكبائر . فأما ما ورد النص الصريح بكونه كبيرة فسيأتي القول فيه في الكلام على حديث أبي هريرة واجتماع السبع المربعات ، في كتاب استنابة المرتدين ، ونذكر هناك ما ورد في الأحاديث زيادة على السبع المذكورات مما نص على كونها كبيرة أو مربقة . وقد ذهب آخرون إلى أن الذنوب التي لم ينص على كونها كبيرة مع كونها كبيرة لا ضابط لها ، فقال الواحدى : ما لم ينص الشارع على كونه كبيرة فالحكمة في إغفائه أن يمتنع العبد من الوقوع فيه خشية أن يكون كبيرة ، كإغفائه ليلة القدر وساعة الجمعة والأسم الأعظم ، والله أعلم

(فصل) قوله « أكبر الكبائر » ليس على ظاهره من المحصر بل « من » فيه مقدرة ، فقد ثبت في أشياء أخر أنها من أكبر الكبائر ، منها حديث أنس في قتل النفس وسيأتي بيانه في الذى بعده ، وحديث ابن مسعود « أى الذنب أعظم » فذكر فيه الزنا بحليلة الجار وسيأتي بعد أبواب ، وحديث عبد الله بن أنيس الجهني مرفوعا قال « من أكبر الكبائر - فذكر منها - العين الغموس » أخرجه الترمذى بسند حسن ، وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند أحمد ، وحديث أبي هريرة رفعه « أن من أكبر الكبائر استعطالة المرء في عرض رجل مسلم » أخرجه ابن أبي حاتم بسند حسن ، وحديث بريدة رفعه « من أكبر الكبائر - فذكر منها - منع فضل الماء ومنع الفحل » أخرجه البزار بسند ضعيف ، وحديث ابن عمر رفعه « أكبر الكبائر سوء الظن بالله » أخرجه ابن مردويه بسند ضعيف ، ويقرب منه حديث أبي هريرة مرفوعا « ومن أظلم من ذهب يخلق تكلفي » الحديث وقد تقدم قريبا في كتاب اللباس ، وحديث عائشة « أبيض الرجال إلى الله الألد الخنهم » أخرجه الشيخان ، وتقدم قريبا حديث عبد الله بن عمرو « من أكبر الكبائر أن يسب الرجل أباه ، ولكن من جملة العقوق ، قال ابن دقيق العيد : يستفاد من قوله « أكبر الكبائر » انقسام الذنوب إلى كبير وأكبر ، ويستنبط منه أن في الذنوب صفات ، لكن فيه نظر ، لأن من قال كل ذنب كبيرة فالكبائر والذنوب عنده متواردان على شيء واحد ، فكأنه قيل : ألا أنبشكم بأكبر الذنوب ؟ قال ولا يلزم من كون الذى ذكر أنه أكبر الكبائر استوائها فان الشرك بالله أعظم من جميع ما ذكر معه . قوله (الاشراك بالله) قال ابن دقيق العيد : يحتمل أن يراد به مطلق الكفر ، ويكون تخصيصه بالذكر لغلبته في الوجود ، لاسيما في بلاد العرب ، فذكر تبيينها على غيره من أصناف الكفر . ويحتمل أن يراد به خصوصه إلا أنه يرد على هذا الاحتمال أنه قد يظهر أن بعض الكفر أعظم من الشرك وهو التعطيل فيترجم الاحتمال الاول على هذا . قوله (وعقوق الوالدين) تقدم الكلام عليه قريبا ، وذكر قبله في حديث أنس الآتي بعده قتل النفس والمراد قتلها بغير حق . قوله (وكان متكئا جالس) في رواية بشر بن المفضل عن الجريري في الشهادات « وجلس وكان متكئا » ، وأما في الاستئذان فكالاول . قوله (فقال ألا وقول الزور وشهادة الزور ، ألا وقول الزور وشهادة الزور ، فما زال يقولها حتى قلت لا يسكت) هكذا في هذه الطريق ، ووقع في رواية بشر بن المفضل « فقال ألا وقول الزور ، فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت » أى تمنيناه يسكت اشفاقا عليه لما راوا من ازعاجه في ذلك . وقال ابن دقيق العيد : اهتمامه ^{بالحديث} بشهادة الزور يحتمل أن يكون لأنها أسهل وقوعا على الناس ، والنهاون

بها أكثر ، ومفسرتها أيسر وقوما ، لأن الشرك ينبو عنه المسلم ، والعقوق ينبو عنه الطبع ، وأما قول الزور فإن الحوامل عليه كثيرة لحسن الإهتمام بها ، وليس ذلك لمعظمها بالنسبة إلى ما ذكر معها . قال : وأما حطف الشهادة على القول فينبغي أن يكون تأكيداً للشهادة لأنها لو حملناه على الإطلاق لزم أن تكون الكذبة الواحدة مطلقاً كبيرة وليس كذلك ، وإذا كان بعض الكذب منصوباً على عظمه كقوله تعالى ﴿ ومن يكسب خطيئة أو إثماً ثم يرم به بريئاً فقد احتمل بهتاناً وإثماً مبيناً ﴾ . وفي الجملة فإن الكذب متفاوتة بحسب تفاوت مفاسده ، قال : وقد نص الحديث الصحيح على أن الغيبة والثيمة كبيرة ، والغيبة تختلف بحسب القول المغتاب به ، فالغيبة بالقذف كبيرة ولا تساويها الغيبة بقبح الخلق أو الهيمته مثلاً ، والله أعلم . وقال غيره : يجوز أن يكون من حطف الخاص على العام ، لأن كل شهادة زور قول زور بغير حكم ، ويحتمل قول الزور على نوح خاص منه . قلت : والأولى ما قاله الشيخ ، ويؤيده وقوع الشك في ذلك في حديث أنس الذي بعده ، فدل على أن المراد شيء واحد . وقال القرطبي : شهادة الزور هي الشهادة بالكذب ليتوصل بها إلى الباطل من إتلاف نفس أو أخذ مال أو تحليل حرام أو تحريم حلال ، فلا شيء من الكبائر أعظم ضرراً منها ولا أكثر فساداً بعد الشرك بالله . وزعم بعضهم أن المراد بشهادة الزور في هذا الحديث الكفر ، فإن الكافر شاهد بالزور وهو ضعيف ، وقيل المراد من يستعمل شهادة الزور وهو بعيد ، والله أعلم . الحديث الثالث ، قوله (عبيد الله بن أبي بكر) أي ابن أنس بن مالك ، ووقع كذلك في الشهادات من رواية وهب بن جرير وعبد الملك بن إبراهيم عن شعبة . قوله (ذكر رسول الله ﷺ الكبائر أو سئل عن الكبائر) كذا في هذه الرواية بالمشك ، وجرم في الرواية التي في الشهادات بالثاني قال : سئل الخ . ووقع في الحديث عن عمر وهو ابن مرزوق عن شعبة عن ابن أبي بكر دمع أنس عن النبي ﷺ قال : أكبر الكبائر الإشراف بالله ، الحديث وكذا روينا في كتاب الإيمان لابن منده ، وفي كتاب القضاة للنقاش ، من طريق أبي عامر العقدي عن شعبة وقد علق البخاري في الشهادات طريق أبي عامر ولم يسق لفظه ، وهذا موافق لحديث أبي بكر في أن المذكوراته عن أكبر الكبائر لأن الكبائر المطلقة . قوله (فقال ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ قال : قول الزور الخ) هذا ظاهره أنه خص أكبر الكبائر بقول الزور ، ولكن الرواية التي أشرت إليها قبل تؤذن بأن الأربعة المذكورات مشتركات في ذلك . قوله (أو قال شهادة الزور ، قال شعبة وأكثر ظني أنه قال شهادة الزور) قلت : ووقع الجزم بذلك في رواية وهب بن جرير وعبد الملك بن إبراهيم في الشهادات ، قال قتبية « وشهادة الزور ، ولم يشك . ولمسلم من رواية خالد بن الحارث عن شعبة « وقول الزور ، ولم يشك أيضا . وفي هذا الحديث والذي قبله استحباب إعادة الملاحظة ثلاثاً لتفهم ، وانزعاج الواعظ في وعظه ليكون أبلغ في الوعي عنه والوجع عن فعل ما ينهى عنه ، وفيه غلظ أمر شهادة الزور لما يترتب عليها من المفساد وإن كانت مراتبها متفاوتة ، وقد تقدم بيان شيء من أحكامها في كتاب الشهادات ، وضابط الزور وصف الشيء على خلاف ما هو به ، وقد يضاف إلى القول فيشمل الكذب والباطل ؛ وقد يضاف إلى الشهادة فيخص بها ، وقد يضاف إلى الفعل ومنه « لا بأس ثوب زور ، ومنه تسمية الثمر الموصول زوراً كما تقدم في القياس ، وتقدم بيان الاختلاف في المراد بقوله تعالى ﴿ والذين لا يشهدون الزور ﴾ وأن الراجح أن المراد به في الآية الباطل والمراد لا يحضرونه ، وفيه التحريض على مجانبة كبائر الذنوب ليحصل تكفير الصغار بذلك كما وعد الله عز وجل ، وفيه إشفاق النبيذ على شيخه إذا رأى من عجزاً وتمنى عدم غضبه لما

يرتب على الغضب من تغيير مزاجه ، والله أعلم

٧ - باب صلة الوالد للمشرك

٥٩٧٨ - **عروة** حدثنا سفيان حدثنا هشام بن عروة أخبرني أبي « أخبرني أسماء ابنة أبي بكر رضي الله عنها قالت . أتتني أمي رغبة في عهد النبي ﷺ ، فسألت النبي ﷺ آصلها ؟ قال : نعم : قال ابن مهيبة : فأنزل الله تعالى فيها ﴿ لا ينالكم الله عن الذين لم يقاتلوك في الدين ﴾ »

قوله (باب صلة الوالد للمشرك) ذكر فيه حديث أسماء بنت أبي بكر « أتتني أمي وهي رغبة » وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الحبة ، وتقدم بيان الاختلاف في قوله « رغبة » هل هو بالميم أو الموحدة ، قال الطيبي : الذي تقرر أن قولها « رغبة » أن كان بلا قيد فالمراد رغبة في الإسلام لا غير ، وإذا قرئت بقوله مشركة أو في عهد قريش فالمراد رغبة في صلتي ، وأن كانت الرواية « راضمة » بالميم فمعناه كارهة للإسلام . قلت أما التي بالموحدة فيتعين حل المطلق فيه على المقيد فإنه حديث واحد في قصة واحدة ، ويتعين المقيد من جهة أخرى ، وهي أنها لو جاءت رغبة في الإسلام لم تحتج أسماء أن تستأذن في صلتها لشبوح التألف على الإسلام من فعل النبي ﷺ وأمره فلا يحتاج إلى استئذانه في ذلك

٨ - باب صلة المرأة أمها ولها زوج

٥٩٧٩ - وقال الليث حدثني هشام عن عروة « عن أسماء قالت قدمت أمي وهي مشركة - في عهد قريش ومدتهم إذ عاهدوا النبي ﷺ - مع أبيها ، فاستفتيت النبي ﷺ فقلت : إن أمي قدمت وهي رغبة ، قال : نعم ، صلى أمك »

٥٩٨٠ - **عروة** يحمي حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله « أن عهد الله ابن عباس أخبره أن أبا سفيان أخبره أن هرقل أرسل إليه فقال : فإيا امرأ؟ يعني النبي ﷺ : فقال : يا امرأنا بالصلاة والصدقة والعتاف والصلوة »

قوله (باب صلة المرأة أمها ولها زوج) ذكر فيه حديثين : أحدهما حديث أبي سفيان في قصة هرقل ، وأوردتها طرقاتاً وهو قول أبي سفيان « يا امرأنا يعني النبي ﷺ بالصلاة والصدقة والعتاف والصلوة » وقد تقدم شرحه مستوفى في أول الصحيح ، وذكرت كثيراً من فوائده أيضاً في تفسير آل عمران ، والمراد منه هنا ذكر الصلة فيؤخذ حكم الترجمة من عمومها . الثاني حديث أسماء بنت أبي بكر المشار إليه في الباب قبله أورده معلقاً فقال « وقال الليث حدثني هشام ، وهو ابن عروة ، وقد وقع لنا موصولاً في « مستخرج أبي نعيم » إلى الليث ، ووقع لنا بعلو في « جزء أبي الجهم الملاه بن موسى » عن الليث . قال ابن بطال : فقه الترجمة من حديث أسماء أن النبي ﷺ أباح لأسماء أن تصل أمها ولم يشترط في ذلك مشاوره زوجها ، قال : وفيه حجة لمن أجاز للمرأة أن تتصرف في مالها بدون إذن

زوجها . كذا قال ، ولا يخفى أن القول بالاشتراط إن ثبت فيه دليل خاص يقدم على ما دل عليه عدم التقييد في حديث أسماء

٩ - باب صلة الأخ للمشرك

٥٩٨١ - **حَدَّثَنَا** موسى بن إسماعيل **حَدَّثَنَا** عبد العزيز بن مسلم **حَدَّثَنَا** عبد الله بن دينار قال « سمعتُ ابنَ عمرَ رضي اللهُ عنهما يقول : رأى عمرُ حُلَّةَ سَيِّئَةٍ تَبَاع ، فقال : يا رسولَ اللهِ ، اِبْتِغْ هَذِهِ وَالْبَسْهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَإِذَا جَاءَكَ الْوَفُودُ . قال : إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مِنْ لِحْطَاقٍ لَهُ . فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ مِنْهَا بِحُمْلٍ ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ بِحُلَّةٍ فَقَالَ : كَيْفَ أَلْبَسْتُهَا وَقَدْ قُلْتَ فِيهَا مَا قُلْتَ ؟ قال : إني لم أعطكمَا لتأبَسَا ، وَلَكِنْ تَبِيَعَا أَوْ تَكْسُوَهَا . فَأَرْسَلَ بِهَا عُمَرَ إِلَى أَخٍ لَهُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ »

قوله (باب صلة الأخ المشرك) ذكر فيه حديث ابن عمر رأى عمر حلة سيرة تباع ، الحديث ، وقد تقدم شرحه في كتاب القياس ، وقوله فيه « ولكن تبيعا ، وقع في رواية الكشميني « لتبوعا »

١٠ - باب فضل صلة الرحم

٥٩٨٢ - **حَدَّثَنَا** أبو الوليد **حَدَّثَنَا** شعبة قال أخبرني ابنُ عثمانَ سمعتُ موسى بن طلحةَ « عن أبي أيوبَ قال : قيلَ يا رسولَ اللهِ أخبرني بعملٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ . . . » ع

٥٩٨٣ - **حَدَّثَنَا** عبد الرحمن بن بشر **حَدَّثَنَا** بهز **حَدَّثَنَا** شعبة **حَدَّثَنَا** ابنُ عثمانَ بن عبد الله بن موهبٍ وأبوهُ عثمانُ بن عبد الله أنهما سمعا موسى بن طلحةَ « عن أبي أيوبَ الأنصاريَّ رضي اللهُ عنه أن رجلاً قال : يا رسولَ اللهِ أخبرني بعملٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ ، فقال القوم : ما لهُ مالُه ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : أَرَبُّ مَالِهِ ، فقال النبي ﷺ : تَعْبُدُ اللهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا ، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ ، وَتَعْرِضُ الرَّحِمَ . ذَرُهَا . قال كأنه كان على راحلته »

قوله (باب فضل صلة الرحم) بفتح الراء وكسر الحاء المهملة ، يطلق على الأقارب وهم من بينه وبين الآخر نسب ، سواء كان يرثه أم لا ، سواء كان ذا محرم أم لا . وقيل هم المحارم فقط ، والاول هو المرجح لأن الثاني يتناول خروج أولاد الأعمام وأولاد الأخوال من ذوى الأرحام وليس كذلك . وذكر فيه حديث أبي أيوب الأنصاري « قال قيل يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة ، أوردته من وجهين ، وفيه قوله ﷺ « أرب ماله » وفيه « تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم ، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الزكاة »

١١ - باب إثم التناطح

٥٩٨٤ - **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ قَالَ**
« إِنَّ جُبَيْرَ بْنَ مُطْعَمٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ »

قَوْلُهُ (باب ائمة القاطع) أي قاطع الرحم . **قَوْلُهُ** (لا يدخل الجنة قاطع) كذا أورده من طريق عقيل ، وكذا هند مسلم من رواية مالك ومعهما كلهم عن الزهري ، وقد أخرجه المصنف في « الادب المفرد » عن عبد الله بن صالح عن الليث وقال فيه « قاطع رحم » ، وأخرجه مسلم والترمذي من رواية سفيان بن عيينة عن الزهري كرواية مالك ، قال سفيان : يعني قاطع رحم . وذكر ابن بطال أن بعض أصحابه سفيان رواه عنه كرواية عبد الله بن صالح فأدرج التفسير ، وقد ورد بهذا اللفظ من طريق الاعمش عن عطية عن أبي سعيد أخرجه اسماعيل القاضي في « الاحكام » ، ومن طريق أبي حريز بمهمله وراه ثم زاي بوزن عظيم واسمه عبد الله بن الحسين قاضي بمحستان عن أبي بردة عن أبي موسى رفعه « لا يدخل الجنة مدمن مخمر ، ولا مصدق بسحر ، ولا قاطع رحم » ، أخرجه ابن حبان والحاكم . ولابن داود من حديث أبي بكره رفعه « ما من ذنب أجدر أن يجعل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم » ، والمصنف في « الادب المفرد » من حديث أبي هريرة رفعه « ان أعمال بني آدم تعرض كل عشية خميس ليلة جمعة ، فلا يقبل عمل قاطع رحم » ، ولطبراني من حديث ابن مسعود « ان أبواب السماء مغلقة دون قاطع الرحم » ، والمصنف في « الادب المفرد » من حديث ابن أبي أوفى رفعه « ان الرحمة لا تنزل على قوم فهم قاطع الرحم » ، وذكر الطيبي أنه يحتمل أن يراد بالقوم الذين يساعدونه على قطيعة الرحم ولا ينكرون عليه ، ويحتمل أن يراد بالرحمة المطر وأنه يحبس عن الناس عموماً بشؤم القاطع

١٢ - **باب** من أسط في له الرزق بصلة الرحم

٥٩٨٥ - **حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ النَّذِيرِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْنٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ « عَنْ**
أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ ، وَأَنْ يُنْسَأَ لَهُ
فِي آثَرِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ »

٥٩٨٦ - **حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ « أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ**
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ فِي رِزْقِهِ ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي آثَرِهِ ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ »
قَوْلُهُ (باب من بسط له في الرزق لصلة الرحم) أي لأجل صلة رحمه . **قَوْلُهُ** (محمد بن معن) أي ابن محمد بن معن بن فضالة بنون مفتوحة ومعجمة ساكنة ابن عمرو ، ولفظة جده الأعلى محبة ، وهو قليل الحديث موثق ليس له في البخاري سوى هذا الحديث ، وكذا أبوه لكن له موضع آخر أو مضعان . **قَوْلُهُ** (سعيد هو ابن أبي سعيد) المقبري . **قَوْلُهُ** (من سره أن يبسط له في رزقه) في حديث أنس « من أحب ، والترمذي وحسنه من وجه آخر عن أبي هريرة « ان صلة الرحم محبة في الأهل ، مثابة في المال ، منسأة في الأثر » ، وعند أحمد بسند رجاله ثقات عن عائشة مرفوعاً « صلة الرحم وحسن الجوار وحسن الخلق بمران الديار ويزيدان في الأعمار » ، وأخرج

عبد الله بن أحمد في « زوائد المسند » والبرار وصحة الحاكم من حديثه على نحو حديثي الباب قال « ويدفع عنه مئة السوء » ولا ينبغي من حديث أسرفه « ان الصدقة وصلة الرحم يزيد الله بهما في العمر » ويدفع بهما مئة السوء ، لجمع الأمرين ، لكن سنده ضعيف . وأخرج المؤلف في « الادب المفرد » من حديث ابن عمر لفظ « من اتق ربه ووصل رحمه نسي له في عمره » ، وثرى ماله ، وأحب أهله . قوله (وينسا) بضم أوله وسكون النون بعدها مهملة ثم حمزة أى يؤخر . قوله (في أمه) أى في أجله ، وسعى الاجل أمرا لأنه يتبع العمر ، قال زهير :
والمرء ما عاش بمدود له أمل لا ينقضى العمر حتى ينتهى الأثر

وأصله من أثر مشبه في الأرض ، فان من مات لا يبقى له حركة فلا يبقى لقدمه في الأرض أثر ، قال ابن التين :
ظاهر الحديث يمرض قوله تعالى (فاذا جاء أجلهم لا يستأخرون ساعة ولا يستقدمون) والجمع بينهما من وجهين : أحدهما ان هذه الزيادة كناية عن البركة في العمر بسبب التوفيق الى الطاعة ، وجماعة وقته بما ينفعه في الآخرة ، وصيافته عن تعظيمه في غير ذلك . ومثل هذا ما جاء أن النبي ﷺ تقاصر أعمار أمته بالنسبة لأعمار من مضى من الأمم فاعطاه الله ليلة القدر . وحاصله أن صلة الرحم تكون سببا للتوفيق للطاعة والصيانة عن المعصية فيبقى بعده الذكر الجميل ، فكأنه لم يموت . ومن جملة ما يحصل له من التوفيق العلم الذى ينتفع به من بيده ، والصدقة الجارية عليه ، والخلف الصالح . وسيأتى مزيد لذلك في كتاب القدر إن شاء الله تعالى . ثانيهما أن الزيادة على حقيقتها ، وذلك بالنسبة الى علم الملك الموكل بالعمر ، وأما الاول الذى دلت عليه الآية فبالنسبة الى علم الله تعالى ، كأن يقال الملك مثلا : ان عمر فلان مائة مثلا ان وصل رحمه ، وستون إن قطعها . وقد سبق في علم الله أنه يصل أو يقطع ، فالذى في علم الله لا يتقدم ولا يتأخر ، والذى في علم الملك هو الذى يمكن فيه الزيادة والنقص واليه الاشارة بقوله تعالى (يحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب) فالهو والاثبات بالنسبة لما في علم الملك ، وما في أم الكتاب هو الذى في علم الله تعالى فلا محسوف فيه البتة . ويقال له القضاء المبرم ، ويقال للاول القضاء المعلق . والوجه الاول الذى بلفظ حديث الباب ، فان الأثر ما يتبع الشيء ، فاذا أخرج حسن أن يحصل على الذكر الحسن بعد فقد المذكور . وقال الطيبي : الوجه الاول أظهر ، واليه يشير كلام صاحب « الفائق » قال : ويجوز أن يكون المعنى ان الله يبقى أثر واصل الرحم في الدنيا طويلا فلا يضمحل سريعا كما يضمحل أثر قاطع الرحم . ولما أشهد أبو تمام قوله في بعض المراثي :

توفيت الآمال بعد محمد وأصبح في شغل عن السفر السفر

قال له أبو ذؤيب : لم يموت من قيل فيه هذا الشعر . ومن هذه المادة قول الخليل عليه السلام (واجعل لى لسان صليق) وقد ورد في تفسيره وجه ثالث . فأخرج الطبراني في « الصغير » بسند ضعيف عن أبي العرداء قال « ذكره رسول الله ﷺ من وصل رحمه نسي له في أجله ، فقال : إنه ليس زيادة في عمره ، قال الله تعالى (فاذا جاء أجلهم) الآية ، ولكن الرجل تكون له الذرية الصالحة يدعون له من بعده . وله في « الكبير » من حديث أبي مسجمه الجهمي رحمه « ان الله لا يؤخر نفسا اذا جاء أجلها ، وانما زيادة العمر ذرية صالحة ، الحديث . وجوم ابن فورك بأن المراد بزيادة العمر نفي الآفات عن صاحب البر في فهمه وعقله . وقال غيره في أهم من ذلك وفي وجود البركة في رزقه وطلبه ونحو ذلك

١٣ - باب من وصل وصله الله

٥٩٨٧ - حدثني بشر بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا معاوية بن أبي مزرّد قال سمعتُ عُمى سعيد بن يسار يحدثُ عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : إن الله خلق الخلق ، حتى إذا فرغَ من خلقه قالتِ الرَّحْمُ هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ بِكَ مِنَ اللَّطِيمَةِ ، قال : نعم ، أما تَرْضَيْنَ أَنْ أُصَلَكَ وَأَقْطَعَ مِنْ قِطْمِكَ ؟ قالتِ بلى يا رب . قال : فهو لك . قال رسولُ الله ﷺ : فاقربوا إن شئتم (فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم)

٥٩٨٨ - حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان حدثنا عبد الله بن دينار عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : إن الرَّحْمَ شُجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ ، قال الله : من وصلك وصلته ، ومن قطعك قطعته .

٥٩٨٩ - حدثنا سعيد بن أبي صبرم حدثنا سليمان بن بلال قال أخبرني معاوية بن أبي مزرّد عن يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة رضي الله عنها زوجها النبي ﷺ من النبي ﷺ قال : الرَّحْمُ شُجْنَةٌ ، فمن وصلها وصلته ، ومن قطعها قطعته .

قوله (باب من وصل وصله الله) أي من وصل رحمه . قوله (عبد الله) هو ابن المبارك ، ومعاوية هو ابن أبي مزرّد بضم الميم وفتح الزاي وتشديد الراء بعدها دال مهملة ، تقدم ضبطه وتسميته في أول الزكاة ، ومعاوية بن أبي مزرّد في هذا الباب حديث آخر وهو ثالث أحاديث الباب من طريق عائشة ، قوله (إن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ) تقدم تأويل فرغ في تفسير القتال ، قال ابن أبي جمرة : يحتمل أن يكون المراد بالخلق جميع المخلوقات ، ويحتمل أن يكون المراد بالمكافئين . وهذا القول يحتمل أن يكون بعد خلق السماوات والأرض وإبرازها في الوجود ، ويحتمل أن يكون بعد خلقها كتبها في اللوح المحفوظ ولم يبرز بعد إلا اللوح والقلم ، ويحتمل أن يكون بعد انتهاء خلق أرواح بني آدم عند قوله ﴿ ألسنت بربكم ﴾ لما أخرجهم من صلب آدم عليه السلام مثل الذر . قوله (قامت الرحم فقالت) قال ابن أبي جمرة : يحتمل أن يكون بلسان الحال ويحتمل أن يكون بلسان القال قولان مشهوران ، والثاني أرجح . وعلى الثاني فهل تتكلم كما هي أو يخاطب الله لها عند كلامها حياة وعقلا ؟ قولان أيضا مشهوران ، والاول أرجح لصلاحية القدرة العامة لذلك ، ولما في الأولين من تخصيص عموم لفظ القرآن والحديث بغير دليل ، ولما يلزم منه من حصر قدرة القادر التي لا يحصرها شيء . قلت : وقد تقدم في تفسير القتال حمل عياض له على الجواز ، وأنه من باب ضرب المثل ، وقوله أيضا يجوز أن يكون الذي نسب إليه القول ملزما يتكلم على لسان الرحم ، وتقدم أيضا ما يتعلق بزيادة في هذا الحديث من وجه آخر عن معاوية بن أبي مزرّد وهي قوله « فاخذت بحق الرحمن ، ووقع في حديث ابن عباس عند الطبراني » إن الرحم أخذت بحجة الرحمن ، وحكي

شيخنا في شرح الزمزمي ، أن المراد بالحجرة هنا قائمة العرش ، وأيد ذلك بما أخرجه مسلم من حديث عائشة « أن الرحم أخذت بقائمة من قوائم العرش ، وتقدم أيضا ما يتعلق بقوله « هذا مقام العائذ بك من القطيعة » في تفسير القتال ، ووقع في رواية حبان بن موسى عن ابن المبارك بلفظ « هذا مكان » بدل « مقام » وهو تفسير المراد أخرجه النسائي . قوله (أصل من وصلك وأقطع من قطعك) في ثاني أحاديث الباب من وجه آخر عن أبي هريرة « من وصلك وصلته ومن قطعك قطعتة ، قال ابن أبي جرة : الوصل من الله كناية عن عظيم إحسانه ، وإنما غاطب الناس بما يفهمون ، ولما كان أعظم ما يعطيه المحبوب لمحبه الوصال وهو التقرب منه وإسماعه بما يريد ومساعدته على ما يرضيه ، وكانت حقيقة ذلك مستحيلة في حق الله تعالى ، عرف أن ذلك كناية عن عظيم إحسانه لعبده . قال : وكذا القول في القطع ، هو كناية عن حرمان الإحسان . وقال القرطبي : وسواء قلنا إنه يعني القول المنسوب الى الرحم على سبيل المجاز أو الحقيقة أو أنه على جهة التقدير والتشثيل كأن يكون المعنى : لو كانت الرحم من يعقل ويتكلم لتألت كذا ، ومثله (لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعا) الآية ، وفي آخرها (وتلك الأمثال نضربها للناس) فقصود هذا الكلام الإخبار بتأكد أمر صلة الرحم ، وأنه تعالى أنزلها منزلة من استجار به فأجاره فأدخله في حمايته ، وإذا كان كذلك لجار الله غير مخلوق ، وقد قال عليه السلام « من صلى الصبح فهو في ذمة الله ، وإن من يطلبه الله بشيء من ذمته يدركه ثم يكبه على وجهه في النار » أخرجه مسلم . الحديث الثاني ، قوله (حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان بن بلال حدثنا عبد الله بن دينار) لسليمان في هذا المعنى ثلاثة أحاديث : أحدها هذا ، والآخر الحديث الذي قبله - وقد سبق من طريقه في تفسير القتال ويأتي في التوحيد - والثالث حديثه عن معاوية بن أبي موريا أيضا عن يزيد بن رومان وهو ثالث أحاديث الباب . قوله (الرحم شجنة) بكسر المعجمة وسكون الجيم بعدها تون ، وجاء بضم أوله وقتحه رواية ولغة . وأصل الشجنة عروق الشجر المشبكة ، والشجن بالتحريك واحد الشجون وهي طرق الأودية ، ومنه قولهم « الحديث ذو شجون » أي يدخل بعضه في بعض . وقوله « من الرحمن » أي أخذ اسمها من هذا الاسم كما في حديث عبد الرحمن بن عوف في السنن مرفوعا « أنا الرحمن ، خلقت الرحم وشققت لها اسما من اسمي ، والمعنى أنها أثر من آثار الرحمة مشبكة بها ، فالقاطع لها منقطع من رحمة الله . وقال الاسماعيل : معنى الحديث أن الرحم اشتق اسمها من اسم الرحمن فلها به علة ، وليس معناها أنها من ذات الله . تعالى الله عن ذلك . قال القرطبي : الرحم التي توصل طامة وخاصة ، فالعامة رحم الدين وتوجب مواصالتها بالتوادد والتناصح والعدل والانصاف والقيام بالحقوق الواجبة والمستحبة . وأما الرحم الخاصة فتزيد للنفقة على القريب وتفقد أحوالهم والتناقل عن رلاتهم . وتتفاوت مراتب استحقاتهم في ذلك كما في الحديث الاول من كتاب الأدب « الأقرب فالأقرب » ، وقال ابن أبي جرة : تكون صلة الرحم بالمال ، وبالعمل على الحاجة ، وبدفع الضرر ، وبطلاقة الوجه ، وبالهدوء . والمعنى الجامع إيصال ما أمكن من الخير ، ودفع ما أمكن من الشر بحسب الطاقة ، وهذا إنما يستمر إذا كان أهل الرحم أهل استقامة ، فإن كانوا كفارا أو مجارا ففطاعتهم في الله هي صلتهم ، بشرط بذل الجهد في وعظهم ، ثم إعلامهم إذا أصروا أن ذلك بسبب تخلفهم عن الحق ، ولا يسقط مع ذلك صلتهم بالله . ثم يظهر الغيب أن يعودوا الى الطريق المثلى . قوله (فقال الله) زاد الاسماعيل في روايته « لها » وهذه عطفة على شيء محذوف ، وأحسن ما يقدر له ما في الحديث الذي قبله « فقالت : هذا مقام العائذ بك من القطيعة ، فقال الله الخ » الحديث الثالث حديث عائشة ، وهو

بلفظ حديث أبي هريرة الذي قبله إلا أنه بلفظ الضيبة . وفي الأحاديث الثلاثة أعظم أمر الرحم ، وإن صلحتها مندوب مرغوب فيه وإن قطعها من الكبائر لورود الوعيد الشديد فيه . واستدل به على أن الأسماء توقيفية ، وصل رجحان القول الصائر إلى أن المراد بقوله (وعلم آدم الأسماء كلها) أسماء جميع الأشياء سواء كانت من الذوات أو من الصفات ، والله أعلم

١٤ - باب نُبِّلُ الرَّحْمُ بِبِلَالِهَا

٥٩٩٠ - حدثني عمرو بن عباس حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم « أن عمرو بن العاص قال : سمعت النبي ﷺ - جهاراً غيراً سرّاً - يقول : إن آل أبي - قال عمرو في كتاب محمد بن جعفر : بياض - ليسوا بأوليائي ، إنما وليي الله وصالح المؤمنين » زاد عتبة بن عبد الواحد من بيان من قيس من عمرو بن العاص قال « سمعت النبي ﷺ : ولكن لهم رحم أبلاًها ببلاها ، يعنى أصلها بصلتها »

قوله (باب) هو بالتثنية (نبل الرحم ببلاها) يضم أوله بالمشناة ، ويجوز بفتح أوله بالتحتانية ، والمراد المكلف . قوله (حدثني) لغير أبي ذر « حدثنا » وعمرو بن عباس بالموحدة والمهملة هو أبو عثمان الباهلي البصري ويقال له الاموازي ، أصله من أحدهما وسكن الأخرى ، وهو من الطبقة الوسطى من شيوخ البخاري ، وانفرد به عن الستة . وحديث الباب قد حدث به أحمد ويحيى بن معين وغيرهما من شيوخ البخاري عن ابن مهدي ، لكن ناسب تخريجه عنه كون صحابه سمي وهو عمرو بن العاص ، ومحمد بن جعفر شيخه هو غندر وهو بصري ، ولم أر الحديث المذكور عند أحد من أصحاب شعبة إلا عنده ، إلا ما أخرجه إسماعيل من رواية وهب بن حفص عن عبد الملك بن إبراهيم الجدي عن شعبة ، وهب بن حفص كذبوه . قوله (أن عمرو بن العاص قال) عند مسلم عن أحمد وعند إسماعيل عن يحيى بن معين كلاهما عن غندر بلفظ « عن عمرو بن العاص » ووقع في رواية بيان بن بشر عن قيس « سمعت عمرو بن العاص ، وستأتي الإشارة إليها في الكلام على الطريق المعلقة ، وليس لقيس بن أبي حازم في الصحيحين عن عمرو بن العاص غير هذا الحديث ، ولعمرو في الصحيحين حديثان آخران حديث « أي الرجال أحب إليك » وقد مضى في المناقب ، وحديث « إذا اجتهد الحاكم ، وسيأتي في الاعتصام ، وله آخر معلق عند البخاري مضى في المبعث النبوي ، وآخر مضى في التيمم ، وعند مسلم حديث آخر في السجود ، وهذا جميع ما له عندهما من الأحاديث المرفوعة . قوله (سمعت النبي ﷺ جهاراً) يحتمل أن يتعلق بالفعل أي كان المسموع في حالة الجهر ، ويحتمل أن يتعلق بالفاعل أي أقول ذلك جهاراً ؛ وقوله « غير سر » تأكيد لذلك لدفع توهم أنه جهر مرة وأخفاه أخرى ، والمراد أنه لم يقل ذلك خفية بل جهر به وأشاعه . قوله (إن آل أبي) كذا للأكثر بحذف ما يضاف إلى أداة الكنية ، وأثبتته المستطلي في روايته لكن كنى عنه فقال « آل أبي فلان » وكذا هو في روايتي مسلم وإسماعيل ، وذكر القرطبي أنه وقع في أصل مسلم موضع « فلان ، بياض ثم كتب بعض الناس فيه « فلان » على سبيل الإصلاح ، وفلان كناية عن اسم علم ، ولهذا وقع لبعض رواة « أن آل أبي يعني فلان ، ولبعضهم

و ان آل أبي فلان ، بالجزم . قوله (قال عمرو) هو ابن عباس شيخ البخارى فيه . قوله (في كتاب محمد بن جعفر) أى غندر شيخ عمرو فيه . قوله (بياض) قال عبد الحق في كتاب «الجمع بين الصحيحين» : ان الصواب في ضبط هذه الكلمة بالرفع ، أى وقع في كتاب محمد بن جعفر موضع أبيض يعنى بغير كتابة ، وفهم منه بعضهم أنه الاسم المكنى عنه في الرواية فقراه بالجر على أنه في كتاب محمد بن جعفر ان آل أبي بياض ، وهو فهم سىء عن فهمه لأنه لا يعرف في العرب قبيلة يقال لها آل أبي بياض ، فضلا عن قريش ، وسياق الحديث مشعر بأنهم من قبيلة النبي ﷺ وهى قريش ، بل فيه إشعار بأنهم أخص من ذلك لقوله «ان لهم رحما ، وأبعد من حمله على بنى بياضة وهم بطن من الانصار لما فيه من التثنية أو الترخيم على رأى ، ولا يناسب السياق أيضا . وقال ابن التين : حذف التسمية لئلا يتأذى بذلك المسلمون من أبنائهم . وقال النووي : هذه الكناية من بعض الرواة ، خشى أن يصرح بالاسم فيترقب عليه مفسدة إما في حق نفسه ، وإما في حق غيره ، وإما مما . وقال عياض : ان المكنى عنه هنا هو الحكم بن أبي العاص . وقال ابن دقيق العيد : كذا وقع مبهما في السياق ، وحمله بعضهم على بنى أمية ولا يستقيم مع قوله آل أبي ، فلو كان آل بنى لأمكن ، ولا يصح تقدير آل أبي العاص لانهم أخص من بنى أمية والعام لا يفسر بالخاص . قلت : لعل مراد القائل أنه أطلق العام وأراد الخاص ، وقد وقع في رواية وهب بن حفص التى أشرت إليها «أن آل بنى ، لكن وهب لا يعتمد عليه ، وجزم الديماطى في حواشيه بأنه آل أبي العاص بن أمية ، ثم قال ابن دقيق العيد : انه رأى في كلام ابن العربي في هذا شيئا يراجع منه . قلت : قال أبو بكر بن العربي في «تراج المريدين» : كان في أصل حديث عمرو بن العاص «ان آل أبي طالب ، فغير «آل أبي فلان» ، كذا جزم به ، وتعقبه بعض الناس وبالغ في التضيق عليه ونسبه الى التجمال على آل أبي طالب ، ولم يصب هذا المنكر فان هذه الرواية التى أشار إليها ابن العربي موجودة في «مستخرج أبي نعيم» من طريق الفضل بن الموفق عن عنبسة بن عبد الواحد بسند البخارى عن بيان بن بشر عن قيس بن أبي حازم عن عمرو بن العاص رحمه «ان لبنى أبي طالب رحما أبلها بيلها» ، وقد أخرجه الاسماعيل من هذا الوجه أيضا اسكن أبهم لفظ طالب ، وكأن الحامل لمن أبهم هذا الموضع ظنهم أن ذلك يقتضى نقصا في آل أبي طالب ؛ وليس كما توهموه كما سأوضحه إن شاء الله تعالى . قوله (ليسوا بأولياء) كذا الاكثر وفي نسخة من رواية أبي ذر «بأولياء» فنقل ابن التين عن الداودى أن المراد بهذا النفي من لم يسلم منهم ، أى فهو من إطلاق الكل وإرادة البعض ، والنفي على هذا المجموع لا الجميع . وقال الخطابى : الولاية المنفية ولاية القرب والاختصاص لا ولاية الدين ، ورجح ابن التين الأول وهو الراجح ، فان من جملة آل أبي طالب عليا وجعفر أو هما من أخص الناس بالنبي ﷺ لما لحما من السابقة والقدم في الاسلام ونصر الدين ، وقد استشكل بعض الناس صحة هذا الحديث لما نسب الى بعض رواة من النصب وهو الانحراف عن على وآل بيته ، قلت : أما قيس بن أبي حازم فقال يعقوب بن شيبة تكلم أصحابنا في قيس ففهم من رفع قدره وعظمه وجعل الحديث عنه من أصح الاسانيد حتى قال ابن معين : هو أوثق من الزهري ومنهم من حمل عليه وقال : له أحاديث منكرة ، وأجاب من أطراه بأنها غرائب وافراة لا يقدر فيها . ومنهم من حمل عليه في مذهبه وقال : كان يمس على على ولذلك تجنب الرواية عنه كثير من قدماء الكوفيين ، وأجاب من أطراه بأنه كان يقدم عثمان على على فقط . قلت : والمعتمد عليه أنه ثقة ثبت مقبول الرواية ، وهو من كبار

التابعين ، سمع من أبي بكر الصديق فن دونه ، وقد روى عنه حديث الباب اسماعيل بن أبي خالد ويسان بن بشر وهما كوفيان ولم ينسبا الى النصب ، اسكن الراوى عن ييسان وهو عنبة بن عبد الواحد أموى قد نسب الى شيء من النصب ، وأما عمرو بن العاص وان كان بينه وبين علي ما كان غاشاه أن يهتم ، ولحديث محل صحيح لا يستلزم نقضا في مؤمنى آل أبي طالب ، وهو أن المراد بالنبي المصروع كما تقدم ، ويحتمل أن يكون المراد بآل أبي طالب أبو طالب نفسه وهو إطلان سائح كقولته في أبي موسى دانه أرق مزارا من مواهب آل داره : وقوله عليه السلام وآل أبي أوفى ، وخصه بالذكر مبالغة في الانتماء ممن لم يسلم لكرونه عنه وشتميق أبيه وكان القيم بأمره وفسره وحمايته ، ومع ذلك فلما لم يتأبه على دينه اتقى من موالاته . **قوله** (إنما ولي الله وصالح المؤمنين) كذا للاكثر بالإفراد وإرادة الجملة ، وهو اسم جنس ، ووقع في رواية البرقاني وصالحو المؤمنين ، بصيغة الجمع ، وقد أجاز بعض المفسرين أن الآية التي في التحريم كانت في الاصل دقان الله هو مولاة وجبريل وصالحو المؤمنين ، لكن حذف الواو من الخط على وفق النطق ، وهو مثل قوله (سندع الزبانية) وقوله (يوم يدع الداع) وقوله (ويمح الله الباطل) وقال النووي : معنى الحديث ان ولي من كان صالحا وان بمد من نسيه ، وليس ولي من كان غير صالح وان قرب من نسيه . وقال القرطبي : فائدة الحديث انقطاع الولاية في الدين بين المسلم والكافر ولو كان قريبا حبيبا . وقال ابن بطال : أوجب في هذا الحديث الولاية بالدين ونفاها عن أهل رحمه ان لم يكونوا من أهل دينه ، فدل ذلك على أن النسب يحتاج الى الولاية التي يقع بها الموارثة بين المتناسبين ، وان الأقارب اذا لم يكونوا على دين واحد لم يكن بينهم توارث ولا ولاية ، قال : ويستفاد من هذا أن الرحم المأمور بصلتها والمتوعد على قطعها هي التي شرع لها ذلك ، فأما من أمر بقطعه من أجل الدين فيستثنى من ذلك ، ولا يلحق بالوعيد من قطعه لأنه قطع من أمر الله بقطعه ، لكن لو وصلوا بما يباح من أمر الدنيا لكان فضلا ، كما دعا عليه السلام لقريش بعد أن كانوا كذوبه فدعا عليهم بالتحط ثم استشفعوا به ففرق لهم لما سألوهم برحمهم فرحمهم ودعا لهم . قلت : ويتعقب كلامه في موضعين : أحدهما يشاركه فيه كلام غيره وهو قصره النبي على من ليس على الدين ، وظاهر الحديث أن من كان غير صالح في أعمال الدين دخل في النبي أيضا لتقيده الولاية بقوله « وصالح المؤمنين » ، والثاني أن صلة الرحم الكافر ينبغي تقييدها بما اذا أيس منه رجوعا عن الكفر ، أو رجى أن يخرج من صلبه مسلم ، كما في الصورة التي استدلل بها وهي دعاء النبي عليه السلام لقريش بالخصب وعلل بنحو ذلك ، فيحتاج من يترخص في صلة رحمه الكافر أن يقصد الى شيء من ذلك ، وأما من كان على الدين ولكن مقتصر في الأعمال مثلا فلا يشارك الكافر في ذلك . وقد وقع في شرح المشكاة : المعنى أني لا أوالى أحدا بالقرابة ، وإنما أحب الله تعالى لما له من الحق الواجب على العباد ، وأحب صالح المؤمنين لوجه الله تعالى ، وأوالى من أوالى بالإيمان والصلاح سواء كان من ذوى رحم أو لا ، ولكن أرحى لذوى الرحم حقه لصلة الرحم ، انتهى . وهو كلام متقح . وقد اختلف أهل التأويل في المراد بقوله تعالى (وصالح المؤمنين) على أقوال : أحدها الانبياء أخرجه الطبري وابن أبي حاتم عن قتادة وأخرجه الطبري ، وذكره ابن أبي حاتم عن سفيان الثوري ، وأخرجه النقاش عن العلاء بن زياد . الثاني الصحابة أخرجه ابن أبي حاتم عن السدي ، ونحوه في تفسير الكلبي قال : هم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وأشباههم ممن ليس بمنافق . الثالث خيار المؤمنين أخرجه ابن أبي حاتم عن الضحاك . الرابع أبو بكر وعمر وعثمان أخرجه ابن أبي حاتم عن الحسن البصرى . الخامس أبو بكر وعمر

أخرجه الطبري وابن مردويه عن ابن مسعود مرفوعاً وسنده ضعيف ، وأخرجه الطبري وابن أبي حاتم عن الضحاك أيضا ، وكذا هو في تفسير عبد الغني بن سعيد الثقفى أحد الضعفاء بسنده عن ابن عباس موقوفا ، وأخرجه ابن مردويه من وجه آخر ضعيف عنه كذلك ، قال ابن أبي حاتم : وروى عن عكرمة وسعيد بن جبير وعبد الله بن بريدة ومقاتل بن حيان كذلك . السادس أبو بكر خاصة ذكره القرطبي عن المييب بن شريك . السابع عمر خاصة أخرجه ابن أبي حاتم بسند صحيح عن سعيد بن جبير ، وأخرجه الطبري بسند ضعيف عن مجاهد ، وأخرجه ابن مردويه بسند واحد عن ابن عباس . الثامن علي أخرجه ابن أبي حاتم بسند منقطع عن علي نفسه مرفوعاً ، وأخرجه الطبري بسند ضعيف عن مجاهد قال : هو علي ، وأخرجه ابن مردويه بسندين ضعيفين من حديث أسماء بنت عميس مرفوعاً قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول صالح المؤمنين علي بن أبي طالب ، ومن طريق أبي مالك عن ابن عباس مثله موقوفاً في سنده راو ضعيف ، وذكره الفقاش عن ابن عباس ومحمد بن علي الباقر وابنه جعفر بن محمد الصادق . قلت : فإن ثبت هذا ففيه دفع توهم من توهم أن في الحديث المرفوع نقصاً من قدر علي رضي الله عنه ويكون المنقح أبا طالب ومن مات من آله كافراً ، والمثبت من كان منهم مؤمناً ، وخص علي بالذكر لسكونه رأسهم ، وأشير بلفظ الحديث الى لفظ الآية المذكورة ونص فيها علي على تنويها بقدره ودفعاً لظن من يتوهم عليه في الحديث المذكور غمضاً ، ولو قطن من كفى عن أبي طالب لذلك لاستغنى عما صنع ، والله اعلم . قوله (وزاد عنبة بن عبد الواحد) أي ابن أمية بن عبد الله بن سعيد بن العاص بن أبي أحيحة بمهملتين مصغراً وهو سعيد بن العاص بن أمية ؛ وهو موثق عندهم ، وماله في البخاري سوى هذا الموضع المعلق ، وقد وصله البخاري في كتاب البر والصلة فقال : حدثنا محمد بن عبد الواحد بن عنبة حدثنا جدي ، فذكره وأخرجه الاسماعيلي من رواية نهد بن سليمان عن محمد بن عبد الواحد المذكور وساقه بلفظ : سمعت عمرو بن العاص يقول سمعت رسول الله ﷺ ينادي جهوراً غير سر : إن بني أبي فلان ليسوا بأوليائي ، إنما ولي الله والذين آمنوا ، ولكن لهم رحم ، الحديث وقد قدمت لفظ رواية الفضل بن الموفق عن عنبة بن سعيد من عند أبي نعيم وأنها أخص من هذا . قوله (ولكن لها رحم أبلها بيلها ، يعني أصلها بصلتها) كذا لهم ، لكن سقط التفسير من رواية النسفي ، ووقع عند أبي ذر بعده : أبلها بيلها ، وبعده في الاصل : كذا وقع ، وبيلها أجود وأصح . وبيلها لا أعرف له وجها ، انتهى . وأظنه من قوله : كذا وقع الخ ، من كلام أبي ذر ، وقد وجه الداودي فيما نقله ابن التين هذه الرواية على تقدير ثبوتها بأن المراد ما أوصله اليها من الاذى على تركهم الاسلام ، وتعبه ابن التين بأنه لا يقال في الاذى أبلها ، ووجهها بعضهم بأن البلاء بالمديحى بمعنى المعروف والانعام ، ولما كانت الرحم مما يستحق المعروف أضيف اليها ذلك ، فكأنه قال : أصلها بالمعروف اللاتق بها . والتحقيق أن الرواية إنما هي : بيلها ، مشتق من أبلها ، قال النووي : ضبطنا قوله : بيلها ، بفتح الموحدة وبكسرهما وهما وجهان مشهوران . وقال عياض : رويناها بالكسر ، ورأيتها الخطابي بالفتح . وقال ابن التين : هو بالفتح للاكثر ولبعضهم بالكسر . قلت : بالكسر أوجه ، فانه من البلال جمع بلل مثل جبل وجمال ، ومن قاله بالفتح بناء على الكسر مثل قطام وحذام . والبلال بمعنى البلل وهو النداءة ، وأطلق ذلك على الصلة كما أطلق اليبس على القطيعة ، لأن النداءة من شأنها تجميع ما يحصل فيها وتأليفه ، بخلاف اليبس فن شأنه التفريق . وقال الخطابي وغيره : بللت الرحم بلا وبلا وبلا لا أي نديتها بالصلة . وقد أطلقوا على الاعطاء الندي وقالوا في البخيل ماتندي كفه

بحر ، فسبقت قطيعة الرحم بالحرارة ووصلها بالماء الذي يطبخ به برده الحرارة ، ومنه الحديث « بلوا أرحامكم ولو بالسلام » ، وقال الطيبي وغيره : شبه الرحم بالأرض التي إذا وقع عليها الماء وسقاها حتى سقيها أزهرت ورويت فيها الخضرة فأنثرت المحبة والصفاء ، وإذا تركت بغير سقي يبست وبطلت منفعتها فلا تثمر إلا بالصفاء والنجاء ، ومنه قولهم سنة جراد أي لا مطر فيها ، وناقة جراد أي لا ابن فيها . وجوز الخطابي أن يكون معنى قوله « أبلها بيلها » ، في الآخرة أي أشنع لها يوم القيامة . ونعقبه الهاردي بأن سياق الحديث يؤذن بأن المراد ما يصلحهم به في الدنيا ، ويؤيده ما أخرجه مسلم من طريق موسى بن طلحة عن أبي هريرة قال « لما نزلت ﴿ وأند هشرتك الأفرين ﴾ دعا رسول الله ﷺ قريشا فاجتمعوا ، فعم وخص - أي أن قال - بأقامة أئذي نفسك من آثار قاتى لا أملك لكم من الله شيئا غير أن لكم رحما - أبلها بيلها ، وأصله عند البخاري بدون هذه الزيادة . وقال الطيبي : في قوله « بيلها » مبالغة بديمة وهي مثل قوله ﴿ إذا زلزلت الأرض زلزالها ﴾ أي زلزالها الشديد الذي لا شيء فوقه ، فالعنى أبلها بما اشتهر وشاع بحيث لا أترك منه شيئا

١٥ - باب ليس الواصل بالمسكاف

٥٩٩١ - حديث محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن الأعمش والحسن بن عمرو وفطر عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو - قال سفيان : لم يرفعه الأعمش إلى النبي ﷺ ورفعه الحسن وفطر - عن النبي ﷺ قال : ليس الواصل بالمسكاف ، ولكن الواصل الذي إذا قطعت رحمة وصلها »

قوله (باب ليس الواصل بالمسكاف) التعريف فيه للجنس . قوله (سفيان) هو الثوري ، والحسن بن عمرو النقيسي بقاء ، وقاف مصر ، وفطر بكسر الفاء وسكون المهملة ثم راء هو ابن خليفة . قوله (عن مجاهد) أي الثلاثة عن مجاهد ، وعبد الله بن عمرو هو ابن العاص ، وقوله « قال سفيان » هو الراوي ، وهو موصول بهذا الإسناد . وقوله « لم يرفعه الأعمش ورفعه حسن وفطر » ، هذا هو المحفوظ عن الثوري ، وأخرجه الاسماعيل من رواية محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان الثوري عن الحسن بن عمرو وحده مرفوعا من رواية مؤمل بن اسماعيل عن الثوري عن الحسن بن عمرو موقوفا وعن الأعمش مرفوعا ، وتابعه أبو قرة موسى بن طارق عن الثوري على رفع رواية الأعمش ، وعالقه عبد الرزاق عن الثوري فرجع رواية الحسن بن عمرو وهو المعتمد ، ولم يختلفوا في أن رواية فطر بن خليفة مرفوعة . وقد أخرجه الترمذي من طريق سفيان بن عيينة عن فطر وبشير بن اسماعيل كلاهما عن مجاهد مرفوعا ، وأخرجه أحمد عن جماعة من شيوخه عن فطر مرفوعا وزاد في أول الحديث « إن الرحم معلقة بالعرش ، وليس الواصل بالمسكاف » الحديث . قوله (ليس الواصل بالمسكاف) أي الذي يمطى لغيره نظير ما أعطاه ذلك الغير ، وقد أخرج عبد الرزاق عن عمر موقوفا « ليس الوصل أن تصل من وصلك ، ذلك للقصاص ، ولكن الوصل أن تصل من قطعك » . قوله (ولكن) قال الطيبي الرواية فيه بالتشديد ويجوز التخفيف . قوله (الواصل الذي إذا قطعت رحمة وصلها) أي الذي إذا منع أهله ، و « قطعت » ضبطت في بعض الروايات بضم أوله وكسر ثانيه على البناء المجهول ، وفي أكثرها بفتحين ، قال الطيبي : المعنى ليست حقيقة الواصل ومن يعتد بصلته من يسكافه صاحبه بمثل فعله ، ولكنه من يفضل على صاحبه . قال شيخنا في شرح الترمذي : المراد

بالواصل في هذا الحديث الكامل ، فان في المكافاة نوع صلة ، بخلاف من إذا وصله قريبا لم يكافئه فان فيه قطعا باعراضه عن ذلك ، وهو من قبيل د ليس الشديد بالصرعة ، وليس الغنى عن كثرة المرض ، انتهى . وأقول : لا يلزم من نفي الوصل ثبوت القطع فهم ثلاث درجات : موصل ومكافئ وقاطع ، فالواصل من يتفضل ولا يتفضل عليه ، والمكافئ الذي لا يزيد في الإعطاء على ما يأخذ ، والقاطع الذي يتفضل عليه ولا يتفضل . وكما تقع المكافاة بالصلة من الجانبين كذلك تقع بالمقاطعة من الجانبين ، فن بدأ حينئذ فهو الواصل ، فان جوزى سمي من جازاة مكافئا ، والله اعلم

١٦ - باب من وصل رحمه في الشرك ثم أسلم

٥٩٩٢ - **حدثنا** أبو اليان أخيرا ثنا شعيب بن الزهري قال أخبرني عمرو بن المزيب **د** أن حكيم بن حزام أخبره أنه قال : يا رسول الله ، أرأيت أموراً كنت أنتحس بها في الجاهلية ، من صلة ومطاف وصدقة ، هل كان لي فيها من أجر ؟ قال حكيم قال رسول الله ﷺ : أسلت على ما سأل من خير . ويقال أيضا عن أبي اليان **د** أنتحس . وقال ميمون وصالح وابن المسافر **د** أنتحس ، وقال ابن إسحاق : أنتحس للتبرير . ونابيه هشام عن أبيه

قوله (باب من وصل رحمه في الشرك ثم أسلم) أى هل يكون له في ذلك ثواب ؟ وانما لم يجرم بالحكم لوجود الاختلاف في ذلك . وقد تقدمت الإشارة الى ذلك في أوائل كتاب الزكاة ، وتقدم البحث في ذلك في كتاب الايمان في الكلام على حديث أبي سعيد الخدري **د** اذا أسلم العبد لحسن إسلامه . **قوله** (هل كان لي فيها من أجر) ؟ وهو تفسير رواية يونس بن يزيد عند مسلم **د** هل لي فيها من شيء ، ؟ ووقع في رواية صالح بن كيسان **د** أنها أجر ، ؟ وفي رواية ابن مسافر **د** هل لي فيها من أجر ، ؟ **قوله** (ويقال أيضا عن أبي اليان أنتحس) كذا لا يذ ، ووقع في رواية غيره **د** وقال أيضا ، وعلى هذا فهو من كلام البخاري وقائل **د** قال هو البخاري . **قوله** (عن أبي اليان أنتحس) يعنى بالمشاة بدل المشاة ، يشير الى ما أورده هو في **د** باب شراء المملوك من الحربى في كتاب البيوع عن أبي اليان بلفظ كنت أنتحس أو أنتحس بالملك ، وكانه سمعه منه بالوجهين ، وتقدم في كتاب الزكاة ما صوبه عياض من ذلك : وقال ابن التين : **د** أنتحس ، بالمشاة لا أعلم له وجها انتهى . ووقع عند الاسماعيلى **د** أنتحس ، بجم وآخره موحدة فقال : قال البخاري **د** يقال أنتحس ، قال الاسماعيلى : والتجنب تصحيف وانما هو التحنس مأخوذة من الحنث وهو الاثم ، فكأنه قال أتوقى ما يؤثم . قلت : وبهذا التأويل تقوى رواية **د** أنتحس ، بالجم والموحدة ويكون التردد في اللفظين وهما **د** أنتحس ، بمهملة ومثناة **د** وأنتحس ، بجم وموحدة والمعنى واحد ، وهو توقي ما يوقع في الاثم ، لكن ليس المراد توقي الاثم فقط بل أعلى منه وهو تحصيل البر . **قوله** (وقال ميمون وصالح وابن المسافر أنتحس) يعنى بالمشاة ، أما رواية ميمون فوصلها المؤلف في الزكاة ، وهى في **د** باب فن تصدق في الشرك ثم أسلم ، وعزاها للمزى في **د** الاطراف ، للصلاة ، ولم أرها فيها ، وأما رواية صالح وهو ابن كيسان فأخرجها مسلم ، وأما رواية ابن المسافر فكذا وقع هنا بالالف واللام والمشهور فيه بحدفهما ، وهو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر

الفهمى المصرى أمير مصر ، فوصلها الطبراني في « الأوسط » من طريق الليث بن سعد عنه . **قوله** (وقال ابن إسحق التحنث التبرر) هكذا ذكره ابن إسحق في السيرة النبوية فقال « حدثني وهب بن كيسان قال سمعت عبد الله بن الزبير يقول لعبيد بن عمير : حدثنا كيف كان بدء النبوة ؟ قال فقال عبيد وأنا حاضر : كان رسول الله ﷺ يجاور في حراء من كل سنة شهرا ، وكان ذلك مما تحنث به قريش في الجاهلية ، والحنث التبرر ، وقد تقدم التنبيه على ذلك في بدء الوحى في حديث عائشة في هذا المعنى : فكان يتحنث ، وهو التعمد . ومعنى التنبيه على ذلك في أول الكتاب **قوله** (ونابغ هشام بن عروة عن أبيه) في رواية الكشميني « وتابعهم » بصيغة الجمع ، والأول أرجح فان المراد بهذه المتابعة خصوص تفسير التحنث بالتبرر ، ورواية هشام وصلها المؤلف في العتق من طريق ابن أسامة عنه ولفظه أن حكيم بن حزام قال ، فذكر الحديث وفيه « كنت أحنث بها يعنى أتبرر »

١٧ - باب من ترك صبية غيره حتى تلب به ، أو قبلها أو مازحها

٥٩٩٣ - **قوله** حبان أخبرنا عبد الله بن خالد بن سعيد عن أبيه عن « أم خالد بنت خالد بن سعيد قالت : أتيت رسول الله ﷺ مع أبي وعلى قميص أصفر ، قال رسول الله ﷺ : سنه سنه . قال عبد الله وهو بالحبيشة : حسنة . قالت : فذهبت ألعب بخاتم النبوة ، فزبرني أبي . قال رسول الله ﷺ : دعها . ثم قال رسول الله ﷺ : أبل وأخلق ، ثم أبل وأخلق ، ثم أبل وأخلق . قال عبد الله : فبقيت حتى ذكر . . . يعنى من بقائها »

قوله (باب من ترك صبية غيره حتى تلب به) أى بمرض جسده . **قوله** (أو قبلها أو مازحها) قال ابن التين : ليس في الخبر المذكور في الباب للتقبيل ذكر ، فيحتمل أن يكون لما لم ينهها عن مس جسده صار كالتقبيل ، وإلى ذلك أشار ابن بطال ، والذي يظهر لى أن ذكر المزح بعد التقبيل من العام بعد الخاص ، وإن الممازحة بالقول والفعل مع الصغيرة إنما يقصد به التأنيس ، والتقبيل من جملة ذلك ، وحديث الباب عن أم خالد بنت خالد بن سعيد تقدم شرحه في « باب الحميمة السوداء » من كتاب اللباس ، وعبد الله في هذا السند هو ابن المبارك ، وخالد بن سعيد المذكور في السند تقدم بيان نسبه في كتاب الجهاد . **قوله** (فذهبت ألعب بخاتم النبوة ، فزبرني أبي) أى تهرني ، والوبر بزاي وموحدة سا كنة هو الاجر والمنع وزنه ومناه . **قوله** (أبل وأخلق) تقدم ضبطه والاختلاف فيه . **قوله** (ثم أبل وأخلق) قال الداودي يستفاد منه معنى « ثم » ، المقارنة ، وأبى ذلك بعض النحاة فقالوا لا تأتى إلا للتراسخ ، كذا قال ، وتمصبه ابن التين بأن قال ما علمت أن أحدا قال إن ثم للمقارنة ، وإنما هي لترتيب بالمهلة وقال وليس في الحديث ما ادعاه من المقارنة لأن الإبلاء يقع بعد الخلق أو الخلف . قلت : لعل الداودي أراد بالمقارنة المناقبة فيتحه كلامه بمض انحاء . **قوله** (قال عبد الله) هو ابن المبارك وهو متصل بالاسناد المذكور . **قوله** (فبقى) أى الثوب المذكور ، كذا للاكثر ، وفي رواية أبى ذر « فبقيت ، والمراد أم خالد . **قوله** (حتى ذكر) كذا للاكثر بذال صححة ثم كاف خفيفة مفتوحين ثم راء وفيه اكتفاء ، والتقدير ذكر الراوى زمننا طويلا . وقال الكرماني : المعنى صار شيئا مذكورا عند الناس بمخروج بقائه عن العادة . قلت : وكأنه قرأه ذكر ، بضم أوله

لكن لم يقع عندنا في الرواية الا بالفتح ، ووقع في رواية أبي علي بن السكن حتى ذكر دهرا ، وهو يؤيد ما قدمته ، وفي رواية أبي ذر عن الكشميين حتى دكن ، بدال مهملة وكاف مكسورة ثم نون أي صار أدكن أي أسود ، قال أهل اللغة : الدكن لون يضرب الى السواد ، وقد دكن الثوب بالكسر يدكن بفتح الكاف ويضمها مع الفتح ، وقد جزم جماعة بأن رواية الكشميين تصحيف . قوله (يعني من بقائها) كذا للاصيلي والضمير للخميصة أو لام خاله بحسب التوجيهين المتقدمين

١٨ - باب رحمة الولد وتبيله ومناقته . وقال ثابت عن أنس : أخذ النبي ﷺ إبراهيم فقبله وشمه

٥٩٩٤ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا مهدي حدثنا ابن أبي يعقوب عن ابن أبي نعم قال : كنت

شاهدا لابن عمر وسأله رجل عن دم للبعوض فقال : بمن أنت ؟ قال : من أهل العراق . قال : انظروا إلى هذا

يسألني عن دم للبعوض ، وقد قتلوا ابن النبي ﷺ . وسمعت النبي ﷺ يقول : هار يمانناي من الدنيا ،

٥٩٩٥ - حدثنا أبو البيان أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني عبد الله بن أبي بكر أن عروة

ابن الزبير أخبره أن عائشة زوج النبي ﷺ حدثته قالت : جاءتني امرأة معها ابنتان تسألني ، فلم نجد عندي

غير تمر واحدة ، فأعطيتها ، ففستمتها بين ابنتيها ، ثم قامت فخرجت ، فدخل النبي ﷺ فحدثته ، فقال : من

يأتي من هذه البنات شيئا فأحسن إليهن كن له سقرا من النار ،

٥٩٩٦ - حدثنا أبو الوليد حدثنا الليث حدثنا سعيد المقبري حدثنا عمرو بن سلمة حدثنا أبو قتادة

قال : خرج علينا النبي ﷺ وأمامة بنت أبي العاص على عاتقه فصلى ، فاذا ركع وضعا ، ولما رفع رقعها ،

٥٩٩٧ - حدثنا أبو البيان أخبرنا شعيب عن الزهري حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة

رضي الله عنه قال : قيل رسول الله ﷺ الحسن بن علي وعنده الأفرع بن حابس التيمي جالسا ، فقال

الأفرع : إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحدا . فنظر إليه رسول الله ﷺ ثم قال : من لا يرحم لا يرحم .

٥٩٩٨ - حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفیان عن هشام عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت :

جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : تقبلون الصبيان فاقبلهم ، فقال النبي ﷺ : أو أمك لك أن تزج الله من

قلبك للرحمة ،

٥٩٩٩ - حدثنا ابن أبي عمير حدثنا أبو غسان قال حدثني زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب

رضي الله عنه قال : قدِم على النبي ﷺ سبي ، فاذا امرأة من السبي تحلب كدبها تسبي ، إذا وجدت صبيا في

السبي أخذته فالصقته ببطنها يرضعته . فقال لنا النبي ﷺ : أترؤن هذه طارحة ولها في النار ؟ قلنا : لا ،

وهي تقدير على أن لا تَطْرَحُهُ . فقال : اللَّهُ أَرْحَمُ بِبِأَدِهِ مِنْ هَذِهِ بِوَأَدِهَا ،

قوله (باب رحمة الولد وقبلته ومعاقته) قال ابن بطال : يجوز تقبيل الولد الصغير في كل عضو منه وكذا الكبير عند أكثر العلماء ما لم يكن عورة ، وتقدم في مناقب فاطمة عليها السلام أنه عليه السلام كان يقبلها ، وكذا كان أبو بكر يقبل ابنته عائشة . **قوله** (وقال ثابت بن أنس : أخذ النبي عليه السلام إبراهيم قبله وشبهه) سقط هذا التعليق لابن ذر عن غير الكشميني ، وقد وصله المؤلف في الجنائز من طريق فريش بن حبان عن ثابت في حديث طويل . وإبراهيم هو ابن النبي عليه السلام من مارية القبطية . ثم ذكر المصنف في الباب ستة أحاديث : الحديث الأول حديث ابن عمر ، **قوله** (مهدي) هو ابن ميمون ، وثبت ذلك في رواية أبي ذر . **قوله** (ابن أبي يعقوب) هو محمد بن عبد الله الضبي البصري ، وابن أبي نعم بضم النون وسكون المهملة هو عبد الرحمن ، واسم أبيه لا يعرف ، والسند كله إلى عبد الرحمن هذا بصريون ، وهو كوفي طاب الله ثوابه وعلو توثيقه ، وشذ ابن أبي خيثمة لحكي عن ابن معين أنه ضعفه . **قوله** (كنت شاهدا لابن عمر) أي حاضرا عنده . **قوله** (وسأله رجل) الجملة حالية ، واسم الرجل السائل ما عرفته . **قوله** (عن دم البعوض) تقدم في المناقب بلفظ الذباب ، بضم المعجمة وموحدين ، قال السكرماني لعله سأله عنهما معا . قلت : أو أطلق الراوي الذباب على البعوض لقرب شبهة منه وإن كان في البعوض معنى زائد ، قال الجاحظ : العرب تطلق على النحل والدبر وما أشبه ذلك ذبابا . **قوله** (وقد قتلوا ابن النبي عليه السلام) يعني الحسين ابن علي . **قوله** (وسمعت النبي عليه السلام يقول) هي جملة حالية . **قوله** (ريمحائى) كذا للاكثر ، ولابن ذر عن المستطلي والحوى ، ريمحائى ، بكسر النون والتخفيف على الأفراد وكذا عند النسفي ، ولابن ذر عن الكشميني ، ريمحائى ، بزيادة تاء التأنيث ، قال ابن التين : وهو وهم والصواب ريمحائى . قلت : كإثباته قرأه بفتح المثناة وتشديد الياء الأخيرة على التنبيه لجهله وهما ، ويجوز أن يكون بكسر المثناة والتخفيف فلا يكون وهما ، والمراد بالريمان هنا الرزق قاله ابن التين ، وقال صاحب الفائق : أي هما من رزق الله الذي رزقنيه ، يقال سبحان الله وريحانة أي أسبح الله وأسترزقه ، ويجوز أن يريد بالريمان المشوم يقال حبانى بطاقة ريحان ، والمعنى أنهما بما أكرمهم الله وحبانى به ، لأن الأولاد يشمون ويقبلون فكأنهم من جملة الرياحين . وقوله (من الدنيا ، أي نصيبي من الريحان الديوى ، وقال ابن بطال يؤخذ من الحديث أنه يجب تقديم ما هو أوكد على المرء من أمردينه لإنكار ابن عمر على من سأله عن دم البعوض مع ترك الاستغفار من الكبيرة التي ارتكبها بالاعانة على قتل الحسين فويحه بذلك ، وإنما خصه بالذكر لعظم قدر الحسين ومكانته من النبي عليه السلام انتهى . والذي يظهر أن ابن عمر لم يقصد ذلك الرجل بعينه بل أراد التنبيه على جفاء أهل العراق وغلبة الجهل عليهم بالنسبة لأهل الحجاز ، ولا مانع أن يكون بعد ذلك أفتى السائل عن خصوص ما سأل عنه لأنه لا يحل له كتابان العلم إلا إن حمل على أن السائل كان متمتتا . ويؤكد ماقلته أنه ليس في القصة ما يدل على أن السائل المذكور كان ممن أعان على قتل الحسين ، فإن ثبت ذلك فالقول ما قاله ابن بطال والله أعلم . الحديث الثاني ، **قوله** (عبد الله بن أبي بكر) أي ابن محمد بن عمرو بن حزم ، ومعنى في الوكأة من رواية ابن المبارك عن معمر ، عبد الله بن أبي بكر بن حزم ، فنسب أباه لجد أبيه وادخال الزهري بينه وبين هريرة رجلا ، يؤذن بأنه قليل التدليس ، وقد أخرجه الأرمذى مختصرا من طريق عبد الحميد بن عبد العويذ بن أبي رواد عن معمر بإسقاط عبد الله بن أبي بكر عن السند ، فإن كان محفوظا احتمل أن يكون الزهري سمعه من هريرة مختصرا

وسمعه عنه مطولا والا فالقول ما قال ابن المبارك . **قوله** (جاءني امرأة ومعه بنتان) لم أقف على اسمائهن ، وسقطت الواو لغير أبي ذر من قوله « ومعه » وكذا هو في رواية ابن المبارك . **قوله** (فلم تجد عندي غير تمر واحدة فأعطيتها فقسمتها بين ابنتيها) زاد معمر « ولم تأكل منها شيئا » . **قوله** (ثم قامت فخرجت فدخل النبي ﷺ فحدثته) هكذا في رواية هريرة . ووقع في رواية هراك بن مالك عن عائشة « وجاءني مكينة تحمل ابنتين لها فأطعمتها ثلاث تمرات فأعطت كل واحدة منهن تمر » ، ورفعت تمر إلى فيها لتأكلها فاستطعمتها ابتهاجا فشقت التمرة التي كانت تريد أن تأكلها ، فأعجبني شأنها ، الحديث أخرجه مسلم . ولطبراني من حديث الحسن بن علي نحوه ، ويمكن الجمع بأن مرادها بقولها في حديث هريرة فلم تجد عندي غير تمر واحدة أي أخصها بها ، ويحتمل أنها لم يكن عندها في أول الحال سوى واحدة فأعطتها ثم وجدت ثنتين ، ويحتمل تعدد القصة . **قوله** (من يلى من هذه البنات شيئا) كذا للاكثر بتحتانية مفتوحة أوله من الولاية ، والكشميني بموحدة مضمومة من البلاء ، وفي رواية الكشميني أيضا « دثبي » ، وقواه عياض وأيده برواية شعيب بلفظ « من ابتلى » ، وكذا وقع في رواية معمر عند الترمذي ، واختلف في المراد بالابتلاء هل هو نفس وجودهن أو ابتلى بما يصدر منهن ، وكذلك هل هو على العموم في البنات ، أو المراد من انصف منهن بالحاجة إلى ما يفعل به . **قوله** (فأحسن اليهن) هذا يشعر بأن المراد بقوله في أول الحديث « من هذه » أكثر من واحدة ، وقد وقع في حديث أنس عند مسلم « من عال جاريتين ، ولاحد من حديث أم سلمة « من أنفق على ابنتين أو أختين أو ذاتي قرابة يحتمس بهما » والذي يقع في أكثر الروايات بلفظ الاحسان وفي رواية عبد الحميد فصر عليهن ، ومثله في حديث عقبة بن عامر في « الأدب المفرد » ، وكذا وقع في ابن ماجه وزاد « وأطعمهن وسقاهن وكساهن » ، وفي حديث ابن عباس عند الطبراني فأفق عليهن وزوجهن وأحسن أديهن وفي حديث جابر عند أحمد وفي الأدب المفرد « يؤويهن ويرحمهن ويكفلهن » ، زاد الطبراني فيه « ويزوجهن » ، وله نحوه من حديث أبي هريرة في « الأرواسط » وللترمذي وفي « الأدب المفرد » من حديث أبي سعيد « فأحسن صحبتين واتقى الله فيهن » وهذه الأوصاف يجمعها لفظ « الاحسان » ، الذي اقتصر عليه في حديث الباب ، وقد اختلف في المراد بالاحسان هل يقتصر به على قدر الواجب أو بما زاد عليه ؟ والظاهر الثاني ، فان عائشة أعطت المرأة التمرة فأثرت بها ابتهاجا فوصفها النبي ﷺ بالاحسان بما أشار إليه من الحكم المذكور ، فدل على أن من فعل معروفا لم يكن واجبا عليه أو زاد على قدر الواجب عليه عد محسنا ، والذي يقتصر على الواجب وان كان يوصف بكونه محسنا لكن المراد من الوصف المذكور قدر زائد ، وشرط الاحسان أن يوافق الشرع لا ما خالفه ، والظاهر أن الثواب المذكور إنما يحسن لفاعله إذا استمر إلى أن يحصل استغناؤه عن زوج أو غيره كما أشير إليه في بعض ألفاظ الحديث ، والاحسان إلى كل أحد بحسب حاله ، وقد جاء أن الثواب المذكور يحصل لمن أحسن لواحدة فقط في حديث ابن عباس المتقدم « فقال رجل من الأعراب : أو اثنتين ؟ فقال : أو اثنتين » ، وفي حديث عوف بن مالك عند الطبراني « فقالت امرأة » ، وفي حديث جابر « وقيل » ، وفي حديث أبي هريرة « قلنا » ، وهذا يدل على تعدد السائلين ، وزاد في حديث جابر « فرأى بعض القوم ان لو قال واحدة لقال واحدة » ، وفي حديث أبي هريرة « قلنا وثنيتين ؟ قال : وثنيتين . قلنا : واحدة ؟ قال : واحدة » ، وشاهده حديث ابن مسعود رفعه « من كانت له ابنة فأدبها وأحسن أديها وعلمها فأحسن تعليمها وأرصح عليها من أمة الله التي أوسع عليه » ، أخرجه الطبراني بسند واه . **قوله**

(كن له ستر من النار) كذا في أكثر الاحاديث التي أشرت إليها ، ووقع في رواية عبد المجيد و حجابا ، وهو بمضاه . وفي الحديث تأكيد حق البنات لما فهمن من الضعف غالبا عن القيام بمصالح أنفسهن ، بخلاف الذكور لما فهمن من قوة البدن وجزالة الرأي وإمكان التصرف في الأمور المحتاج إليها في أكثر الاحوال . قال ابن بطال : وفيه جواز سؤال المحتاج ، وسخط عاقبة اكونها لم تجد إلا ثمرة فأثرت بها ، وأن القليل لا يمنع التصديق بحقارته ، بل ينبغي للتصدق أن يتصدق بما تبصر له قل أو كثير . وفيه جواز ذكر المعروف ان لم يكن على وجه الفخر ولا المنة . وقال النووي تبعا لابن بطال : انما سماه ابتلاء لان الناس يكرهون البنات ، لجاء للشرع بزجرهم عن ذلك ، ورغب في إبقائهن وترك قتلن بما ذكر من الثواب الموعود به من أحسن البنين وجهه نفسه في الصبر عليهن . وقال شيخنا في شرح الترمذي ، : يحتمل أن يكون معنى الابتلاء هنا الاختبار ، أي من اختبر بشيء من البنات لينظر ما يفعل أيحسن البن أو يسوء ، ولهذا قيده في حديث أبي سعيد بالتقوى ، فان من لا يتق الله لا يأمن أن يتضرر بمن وكلفه الله إليه ، أو يقصر عما أمر بفعله ، أو لا يقصد بفعله امتثال أمر الله وتحصيل ثوابه وراقه أعلم . الحديث الثالث ، قوله (وأمامة بنت أبي العاص) أي ابن الربيع ، وهي ابنة زينب بنت النبي ﷺ . قوله (فاذا ركع وضع) كذا للاكثر بحذف المفعول ، ولا كشميني د وضعها ، وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في أوائل الصلاة في أبواب ستره المصل ، ووقع هنا بلغظ ركع ، وهناك بلغظ سجدة . ولا منافاة بينهما بل يحمل على أنه كان يفعل ذلك في حال الركوع والسجود ، وبهذا تظهر مناسبة الحديث لترجمة ، وهو رحمة الولد ، وولد الولد ولد . ومن شفقتك ﷺ ورحمته لأمامة أنه كان اذا ركع أو سجد يخشى عليها أن تسقط فيضعها بالارض وكانها كانت تتعلق به لا تصبر في الارض فتجزع من مفارقتها ، فيحتاج أن يحملها اذا قام . واستنبط منه بعضهم عظم قدر رحمة الولد لانه تمارض حينئذ المحافظة على المبالغة في الخشوع والمحافظة على مراعاة خاطر الولد تقدم الثاني ، ويحتمل أن يكون ﷺ انما فعل ذلك لبيان الجواز . الحديث الرابع ، قوله (أن أبا هريرة قال) كذا في رواية شعيب ، ووقع عند مسلم من رواية سفيان بن عيينة ومعه فرقهما كلاهما عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة . قوله (وعنده الأقرع بن حابس) الجملة حالية ، وقد تقدم نسب الأقرع في تفسير سورة الحجرات ، وهو من الموافقة ، ومن حسن إسلامه . قوله (ان لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحدا) زاد الاسماعيل في روايته ما قبلت الساناقط ، . قوله (من لا يرحم لا يرحم) هو بالرفع فيهما على الخبر ، وقال عياض : هو الأكثر ، وقال أبو البقاء د من ، موصولة ويجوز أن تكون شرطية فيقرأ بالجزم فيهما ، قال السبيلي : جملة على الخبر أشبه بسياق الكلام ، لانه سبق للرد على من قال د ان لي عشرة من الولد الخ ، أي الذي يفعل هذا الفعل لا يرحم ، ولو كانت شرطية لسكان في الكلام بعض انقطاع لان الشرط وجوابه كلام مستأنف . قلت : وهو أولى من جهة أخرى ، لانه يصير من نوع ضرب المثل ، ورجح بعضهم كونها موصولة لتكون الشرط إذا أعقبه نفي ينفي غالبا بل ، وهذا لا يقتضى ترجيحها اذا كان المقام لا نقا بكونها شرطية . وأجاز بعض شراح د المشارق ، الرفع في الجزم والجرم فيهما والرفع في الاولى والجزم في الثاني وبالعكس فيحصل أربعة أوجه ، واستبعد الثالث ، ووجه بأنه يكون في الثاني بمعنى انتهى أي لا تحروا من لا يرحم الناس ، وأما الرابع فظاهر وتقديره من لا يكن من أهل الرحمة فانه لا يرحم ، ومثله قول الشاعر :

فقلت له احمل فوق طوقك انها مطوقة من ياتها لا يضيرها

وفي جواب النبي ﷺ للأفرح إهارة الى أن تقبيل الولد وغيره من الأهل المحارم وغيرهم من الاجانب إنما يكون للشفقة والرحمة لالذة والشهوة ، وكذا الضم والشم والمعانقة . الحديث الخامس ، قوله (حدثنا محمد بن يوسف) هو الفرياني ، وسفيان هو الثوري . قوله (عن هشام) هو ابن عروة ، ووقع في رواية الاسماعيلى عن هشام بن عروة عن أبيه . قوله (جاء أعرابي) يحتمل أن يكون هو الأفرح المذكور في النبي قبله ، ويحتمل أن يكون قيس بن عاصم النيمى ثم السعدى ، فقد أخرج أبو الفرج الاصبهاني في الاغانى ، ما يشعر بذلك ولفظه « عن أبي هريرة أن قيس بن عاصم دخل على النبي ﷺ فذكر قصة فيها « فهل الا ان تزوج الرحمة منك ، فهذا أشبه بلفظ حديث عائشة . ووقع نحو ذلك لعينبة بن حصن بن حذيفة الفزارى أخرجه أبو يعلى في مسنده بسند رجاله ثقات الى أبي هريرة قال « دخل عينبة بن حصن على رسول الله ﷺ فرآه يقبل الحسن والحسين فقال : أتقبلهما يا رسول الله ؟ انى لعشرة فما قبلت أحدا منهم ، ويحتمل أن يكون وقع ذلك لجيهم فقد وقع في رواية مسلم « قدم ناس من الأهراب فقالوا . قوله (تقبلون الصبيان) كذا للاكثر بحذف أداة الاستفهام ، وثبتت في رواية الكشمي . قوله (فاقبلهم) وفي رواية الاسماعيلى « فوالله ما تقبلهم ، وعند مسلم « فقال : نعم . قالوا : لكننا والله ما تقبل ، قوله (أو أمك) هو بفتح الواو والهمزة الاولى للاستفهام الانكارى ومعناه النبي ، أى لا أمك ، أى لا أقدر أن أجعل الرحمة فى قلبك بعد أن تزعم الله منه . ووقع عند مسلم بحذف الاستفهام وهى مرادة ، وعند الاسماعيلى « وما أمك ، وله فى أخرى « ما ذنبى ان كان الخ . . قوله (أن تزوج) بفتح الهمزة فى الروايات كلها مفعول أمك وحكى بعض شراح « المصابيح ، كسر الهمزة على أنها شرط والجزء محذوف ، وهو من جنس ما تقدم ، أى ان تزوج الله الرحمة من قلبك لا أمك لك ردعا اليه . ووقع فى قصة عينبة « فقال النبي ﷺ : من لا يرحم لا يرحم . الحديث السادس . قوله (حدثنا ابن أبي مريم) هو سعيد ، ومدار هذا الحديث فى الصحيحين عليه . وأبو غسان هو محمد بن مطرف ، والاسناد منه فصاعدا مدينون . قوله (قدم على النبي ﷺ سبى) فى رواية الكشمي « سبى ، ويعنى قاف « قدم ، وهذا السبى هو سبى هوازن . قوله (فإذا امرأة من السبى تحلب ثديها تسقى) كذا البستى والسرخسى بسكون المهملة من تحلب وضم اللام وثديها بالنصب وتسقى بفتح المشاة وبقاف مكسورة ، وللباقين « قد تحلب ، بفتح الحاء وتشديد اللام أى تلبأ لان يحلب ، وثديها بالرفع فى رواية الكشمي « بالافراد والباقيين « ثديها ، بالثنية ، والكشمي « بسقى ، بكسر الموحدة وفتح المهملة وسكون القاف وتثوين التثنية والباقيين « تسقى ، بفتح العين المهملة من السقى وهو المشى بسرعة ، وفى رواية مسلم عن الحلوانى وابن عسكرا كلاهما عن ابن أبي مريم « تبتغى ، بموحدة ساكنة ثم مشاة مفتوحة ثم غين مضممة من الابتغاء وهو الطلب ، قال عياض : وهو وهم ، والصواب ما فى رواية البخارى . وتعبه النووي بأن كلا من الروايتين صواب ، فهى ساعية وطالبة لولدها . وقال القرطبي : لا يخفى بحسن رواية « تسقى » ووضوحها ، ولكن لرواية تبتغى وجها وهو تطلب ولدها ، وحذف المفعول للعلم به ، فلا يخلط الراوى مع هذا التوجيه . قوله (اذا وجدت صبيا فى السبى أخذته فألصقته بطنها) كذا للجميع ومسلم ، وحذف منه شيء . بيته رواية الاسماعيلى ولفظه « اذا وجدت صبيا أخذته فأرضعته فوجدت صبيا فأخذته فألصقته بطنها » وعرف من سياقه أنها كانت فقدت صبيها وتضررت باجتماع اللبن فى ثديها ، فكانت اذا وجدت صبيا أرضعته ليخف عنها ، فلما وجدت صبيا بجيبه أخذته فالصقته . ولم أقف على اسم هذا الصبي ولا على اسم أمه . قوله (أمروان) ؟

بضم المثناة أى أنتنون؟ قوله (قلنا لا ، وهى تقدر على أن لا تطرحه) أى لا تطرحه طائفة ابداء . وفى رواية الاسماعيلى ، قلنا لا والله الخ . . قوله (لله) بفتح أوله لام تأكيد ، وصرح بالقسم فى رواية الاسماعيلى فقال ، والله لله ارحم الخ . . قوله (بعباده) كأن المراد بالعباد هنا من مات على الاسلام ، ويؤيده ما أخرجه أحمد والحاكم من حديث أنس قال ، مر النبي ﷺ فى نفر من أصحابه وصبى على الطريق ، فلما رأته القوم خميت على ولدها أن يوطأ فاقبلت تسعى وتقول : ابني ابني ، وسعت فاخذته ، فقال القوم : يا رسول الله ما كانت هذه لتلقى ابنتها فى النار ، فقال : ولا الله بطارح حبيبه فى النار ، فالتعبير بحبيبه يخرج الكافر . وكذا من شاء ادخاله ممن لم يقب من مرتكبي الكبائر . وقال الشيخ أبو محمد بن أبى جرة : لفظ العباد عام ومعناه خاص بالمؤمنين ، وهو كقوله تعالى ﴿ ورحمتى وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون ﴾ فهى طامة من جهة الصلاحية وخاصة بمن كتبته له قال : ويحتمل أن يكون المراد أن رحمة الله لا يشبهها شيء لمن سبق له منها نصيب من أى العباد كان حتى الحيوانات . وفيه إشارة الى أنه ينهى للمرء أن يجعل تعلقه فى جميع أموره بالله وحده ، وأن كل من فرض أن فيه رحمة ما حتى يقصد لاجلها فآفة سبحانه وتعالى ارحم منه ، فليقصد العاقل لحاجته من هو أشده رحمة ، قال : وفى الحديث جواز نظر النساء المسييات ، لأنه ﷺ لم ينه عن النظر الى المرأة المذكورة ، بل فى سياق الحديث ما يقتضى اذنه فى النظر اليها . وفيه ضرب المثل بما يدرك بالحواس لما لا يدرك بها لتحصيل معرفة الشيء على وجهه ، وأن كان الذى ضرب به المثل لا يحاط بحقيقته لأن رحمة الله لا تدرك بالعقل ، ومع ذلك فقربها النبي ﷺ للسامعين بحال المرأة المذكورة . وفيه جواز ارتكاب أخف الضررين ، لأنه ﷺ لم ينه المرأة عن ارضاع الاطفال الذين ارضعتهم مع احتمال أنه يكبر بعضهم فيتزوج بعض من ارضعته المرأة معه ، لكن لما كانت حالة الارضاع ناجزة ، وما يخشى من المحرمية متروم اغتفر . قلت : ولفظ الصبي بالتذكير فى الخبر ينازع فى ذلك ، قال : وفيه أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة ، وقد يستدل به على عكس ذلك ، فأما الاول فمن جهة أن الاطفال لولا أنهم كان بهم ضرورة الى الارضاع فى تلك الحالة ما تركها النبي ﷺ ترضع أحدا منهم ، وأما الثانى وهو أقوى فلأنه أقرها على ارضاعهم من قبل أن تبين الضرورة اه ملخصا ، ولا يخفى ما فيه

١٩ - باب . جعل الله الرحمة فى مائة جزء

٦٠٠٠ - حدثنا الحكم بن نافع البهراني أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرنا سعيد بن المسيب أن أبا هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : جعل الله الرحمة فى مائة جزء ، فأملك عندة تسعة وتسعين جزءا ، وأنزل فى الأرض جزءا واحدا ، فمن ذلك الجزء تتراحم الخلق ، حتى ترفع الفرس حافرها عن ولدها خشية أن تصيبه ،

[الحديث ٦٠٠٠ - طرفه فى : ٦٤٦٩]

قوله (باب) بالثنوين (جعل الله الرحمة فى مائة جزء) هكذا ترجم بعض الحديث ، وفى رواية النسقى « باب من الرحمة ، والاسماعيلى « باب » بغير ترجمة . قوله (البهراني) بفتح الموحدة وسكون الهاء نسبة الى قبيلة من قضاة

يتقى نسيمهم الى بحر بن عمرو بن الحاف بن قضاعة ، نزل أكثرهم حصص في الاسلام . **قوله** (جعل الله الرحمة في مائة جزء) قال الكرماني كان المعنى يتم بدون الظرف فعمله في ، زائدة أو متعلقة بمحذوف ، وفيه نوع مبالغة اذ جعلها مظهروفا لها معنى بحيث لا يفوت منها شيء . وقال ابن أبي جرة : يحتدل أن يكون سبحانه وتعالى لما من على خلقه بالرحمة جعلها في مائة وعاء قاهبط منها واحدا للأرض . قلت : خلت أكثر الطرق عن الظرف كرواية سميد المقبري عن أبي هريرة ، ان الله خلق الرحمة يوم خلقها مائة رحمة ، ولمسلم من رواية عطاء عن أبي هريرة ، ان لله مائة رحمة ، وله من حديث سلمان ، ان الله خلق مائة رحمة يوم خلق السجرات والأرض ، كل رحمة طباق ما بين السماء والأرض ، وقال القرطبي : يجوز أن يكون معنى « خلق » اخترع وأوجد ، ويجوز أن يكون بمعنى قدر ، وقد ورد خلق بمعنى قدر في لغة العرب فيكون المعنى ان الله أظهر تقديره لذلك يوم أظهر تقدير السجرات والأرض . وقوله « كل رحمة تسع طباق الأرض » المراد بها التعظيم والتكثير ، وقد ورد التعظيم بهذا اللفظ في اللغة والشرع كثيرا . **قوله** (فأمسك عنده تسعة وتسعين جزءا) في رواية عطاء . وآخر عنده تسعة وتسعين رحمة ، وفي رواية للعلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عند مسلم ، وخبا عنده مائة إلا واحدة . **قوله** (وأنزل في الأرض جزءا واحدا) في رواية المقبري ، وأرسل في خلقه كلهم رحمة ، وفي رواية عطاء ، « أنزل منها رحمة واحدة بين الجن والإنس والبهائم » وفي حديث سلمان « جعل منها في الأرض واحدة » قال القرطبي هذا نص في أن الرحمة يراد بها متملق الارادة لا نفس الارادة ، وأنها راجعة الى المنافع والنعم . **قوله** (فمن ذلك الجزء تراحم الخلق ، حتى ترفع الفوس حافرها عن ولدها خشية أن تصيبه) في رواية عطاء ، فيها يعطافون ، وبها يتراحمون ، وبها تعطف الوحش على ولدها ، وفي حديث سلمان « فيها تعطف الوالدة على ولدها ، والوحش والطير بعضها على بعض » قال ابن أبي جرة : خص الفوس بالذكر لانها أشد الحيوان المألوف الذي يماين المخاطبون حركته مع ولده ، ولما في الفرس من الخفة والسرعة في التنقل . ومع ذلك تتجنب أن يصل الضرر منها إلى ولدها . ووقع في حديث سلمان عند مسلم في آخره من الزيادة « فاذا كان يوم القيامة أكلها بهذه الرحمة مائة » وفيه إشارة الى أن الرحمة التي في الدنيا بين الخلق تكون فيهم يوم القيامة يتراحمون بها أيضا ، وصرح بذلك المهلب فقال : الرحمة التي خلقها الله لعباده وجعلها في نفوسهم في الدنيا هي التي يتعافرون بها يوم القيامة التبعات بينهم . قال : ويجوز أنه يستعمل الله تلك الرحمة فيهم فيرحمهم بها سوى رحمتيه التي وسعت كل شيء وهي التي من صفة ذاته ولم يزل موصوفا بها ، فهي التي يرحمهم بها زائدا على الرحمة التي خلقها لهم ، قال : ويجوز أن تكون الرحمة التي أمسكها عند نفسه هي التي عند ملائكته المستغفرين لمن في الأرض ، لأن استغفارهم لهم دال على أن في نفوسهم الرحمة لأهل الأرض . قلت : وحاصل كلامه أن الرحمة رحمتان ، رحمة من صفة الذات وهي لا تعدد ، ورحمة من صفة الفعل وهي المغار إليها هنا . ولكن ليس في شيء من طرق الحديث أن التي عند الله رحمة واحدة بل انفقت جميع الطرق على أن عنده تسعة وتسعين رحمة ، وزاد في حديث سلمان أنه يكلمها يوم القيامة مائة بالرحمة التي في الدنيا ، فتعدد الرحمة بالنسبة للخلق . وقال القرطبي : مقتضى هذا الحديث أن الله علم أن أنواع النعم التي ينعم بها على خلقه مائة نوع ، فألهم عليهم في هذه الدنيا بنوع واحد انتظمت به مصالحهم وحصلت به صرفاتهم ، فاذا كان يوم القيامة كل لعباده المؤمنين ما تقي قبلت مائة وكلها للمؤمنين ، واليه الإشارة بقوله تعالى ﴿ وكان بالمؤمنين رحيما ﴾ فان رحيما

من أبنية المبالغة التي لا شيء فوقها ، وبفهم من هذا أن الكفار لا يبقى لهم حظ من الرحمة لا من جنس رحمة الدنيا ولا من غيرها إذا كل كل ما كان في علم الله من الرحمة للمؤمنين ، واليه الإشارة بقوله تعالى ﴿ فسأكتبها للذين يتقون ﴾ الآية . وقال الكرماني : الرحمة هنا عبارة عن القدرة المتعلقة بإيصال الخير ، والقدرة في نفسها غير متناهية ، والتعلق غير متناه ، لكن حصره في مائة على سبيل التمثيل تسهيلا للفهم وتقليلًا لما عند الخلق وتكثيرًا لما عند الله سبحانه وتعالى ، وأما مناسبة هذا العدد الخاص لحسكي القرطبي عن بعض الشراح أن هذا العدد الخاص أطلق لإرادة التكثير والمبالغة فيه ، وبعقبه بأنه لم يجر عادة العرب بذلك في المائة وإنما جرى في السبعين ، كذا قال . وقال ابن أبي عمير : ثبت أن نار الآخرة تفصل نار الدنيا بتسع وستين جزءاً فإذا قوبل كل جزء برحمة زادت الرحمة ثلاثين جزءاً ، فيؤخذ منه أن الرحمة في الآخرة أكثر من النعمة فيها . ويؤيده قوله « غلبت رحمتي غضبي » . قلت : لكن تبقى مناسبة خصوص هذا العدد ، فيحتمل أن تكون مناسبة هذا العدد الخاص لتكونه مثل عدد درجات الجنة ، والجنة هي محل الرحمة ، فيمكن كل رحمة بإزاء درجة ، وقد ثبت أنه لا يدخل أحد الجنة إلا برحمة الله تعالى ، فن نالته منها رحمة واحدة كان أدنى أهل الجنة منزلة ، وأعلام منزلة من حصلت له جميع الأنواع من الرحمة . وقال ابن أبي عمير : في الحديث إدخال السرور على المؤمنين ، لأن العادة أن النفس بكل فرحها بما وهب لها إذا كان معلوماً ، يكون موهوداً . وفيه الحث على الإيمان ، واتساع الرجاء في رحمة الله تعالى المدخرة . قلت : وقد وقع في آخر حديث سعيد المقبري في الرقاق « فلو يعلم الكافر بكل ما عند الله من الرحمة لم ييأس من الجنة » وأفرده مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ، ويأتي شرحه هناك إن شاء الله تعالى

٢٠ - باب قتل الولد خشيةً أن يأكل ممة

٦٠٠١ - **حدثنا** محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن منصور عن أبي وائل عن عمرو بن شريحيل عن عبد الله قال قلت : يا رسول الله ، أي الذنب أعظم ؟ قال : أن تجعل لله نداً وهو خالقك . قلت : ثم أي ؟ قال : أن تقتل ولدك خشيةً أن يأكل ممة . قال : ثم أي ؟ قال : أن تزاني حليلة جارك . وأنزل الله تصديق قول النبي ﷺ ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ﴾

قوله (باب قتل الولد خشيةً أن يأكل ممة) تقدير الكلام : قتل المرء ولده الخ فاضمير يعود للقدر في قوله قتل الولد . ووقع لأبي ذر عن المستمل والكشميني « باب أي الذنب أعظم » وعند النسفي « باب من الرحمة » وذكر فيه حديث ابن مسعود « أي الذنب أعظم » الحديث ، وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب التوحيد إن شاء الله تعالى

٢١ - باب وضع الصبي في الحيز

٦٠٠٢ - **حدثنا** محمد بن المنذر حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام قال أخبرني أبي عن عائشة أن النبي

صبياً في حجره يُحنكهُ فبال عليه ، فذات مساءً فأتبعه ،

قوله (باب وضع الصبي في الحجر) ذكر فيه حديث عائشة د ان النبي ﷺ وضع صبياً في حجره ، وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة ، وتقدم أيضاً قريباً في المعينة ، ويستفاد منه الفرق بالاطفال والصبر على ما يحدث منهم وعدم مؤاخذتهم لعدم تكليفهم

٢٢ - باب وضع الصبي على الفخذ

٦٠٠٣ - حدثني عبد الله بن محمد حدثنا عارمٌ حدثنا المتمرُّ بن سليمان يحدث عن أبيه قال سمعتُ أبا تيمية يحدث عن أبي عثمان النهدي يحدثه أبو عثمان د عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما كان رسول الله ﷺ يأخذني فيقعدني على فخذه ويقعد الحسن بن علي على فخذه الآخر ثم يصمهما ثم يقول : اللهم أرحهما فاني أرحهما . وعن علي قال حدثنا يحيى حدثنا سليمان عن أبي عثمان قال التيمي د فوقع في قلبي منه شيء قلت : حدثتُ به كذا وكذا فلم أسمعه من أبي عثمان ، فنظرتُ فوجدته عندى مكتوباً فيما سمعتُ .

قوله (باب وضع الصبي على الفخذ) هذه الترجمة أخص من التي قبلها ، وذكر فيه حديث أسامة بن زيد . قوله (عن أبيه) هو سليمان بن طرخان التيمي ، وأبو تيمية هو طريف بهملة بوزن عظيم ابن مهالد بالجيم المجعوم بالجيم مصغر . قوله (فيقعدني على فخذه ويقعد الحسن بن علي على فخذه الآخر) استشكله الداودي فيما نقله ابن التين فقال : لا أدري ذلك وقع في وقت واحد لأن أسامة أكبر من الحسن ، ثم أخذه يستدل على ذلك ، والأمر فيه أوضح من أن يحتاج إلى دليل فإن أكثر ما قبل في هجر الحسن عند وفاة النبي ﷺ ثمان سنين وأما أسامة فكان في حياة النبي ﷺ رجلاً ، وقد أمره على الجيش الذي اشتتمل على عدد كثير من كبار المسلمين كعمر كما تقدم بيانه في ترجمته في المناقب ، وصرح جماعة بأنه كان عند موت النبي ﷺ ابن عشرين سنة ، وذكر الواقدي في المغازي عن محمد بن الحسن بن أسامة عن أهله قالوا د توفي رسول الله ﷺ وأسامة ابن تسع عشرة سنة ، فيحتمل أن يكون ذلك وقع من النبي ﷺ وأسامة مراهق والحسن ابن سنتين مثلاً ويكون إقامه أسامة في حجره لسبب اقتضى ذلك كمرض مثلاً أصاب أسامة ، فكان النبي ﷺ لمحبه فيه ومهونه عنده يمرضه بنفسه ، فيحتمل أن يكون أقدمه في تلك الحالة ، وجاء الحسن ابن ابنته فأقعدته على الفخذ الأخرى وقال معتذراً عن ذلك د إني أحهما ، والله أعلم . قوله (وعن علي قال حدثنا يحيى حدثنا سليمان) أما علي فهو علي بن عبد الله المدني ، وأما يحيى فهو ابن سعيد القطان ، وأما سليمان فهو التيمي المذكور قبل ، ثم هو معطوف على السند الذي قبله وهو قوله د حدثنا عبد الله بن محمد ، فيكون من رواية البخاري عن علي ، واسكنه عبر عنه بصيغة عن فقال د حدثنا عبد الله بن محمد الخ وعن علي الخ ، ويحتمل أن يكون معطوفاً على قوله د حدثنا عارم ، فيكون من رواية البخاري عن شيخه بواسطة قرينه عبد الله بن محمد ، ولا يستغرب ذلك من رواية الاقران ولا من البخاري فقد حدث بالكثير عن كثير من شيوخه ويدخل أحياناً بينهم بواسطة ، وقد حدث عن عارم بالكثير بغير واسطة منها ما سيأتي قريباً في باب قول النبي

يسروا ولا تنصروا ، وأدخل هنا بينه وبين عبد الله بن محمد الجعفي ، ووقع في بعض النسخ في آخر هذا الحديث « قيل لأبي عبد الله : من يقول عن علي ؟ فقال : حدثنا عبد الله بن محمد ، انتهى فإن كان محفوظا صح الاحتمال الاخير وباقه التوفيق . قوله (قال النيسمي) هو موصول بالسند المذكور . قوله (فوقع في قلبى منه شيء) يعنى شك هل سمعه من أبي تيمية عن أبي عثمان أو سمعه من أبي عثمان بغير واسطة ، وفي السند على الاول ثلاثة بصريون من التابعين في نسق من سليمان التيمي فصاعدا ، وليس لأبي تيمية في البخارى الا هذا الحديث وآخر سيأتي في كتاب الاحكام من روايته عن جندب الجبلى . قوله (فوجدته عندي مكتوبا فيما سمعت) أى من أبي عثمان ، فكانه سمعه من أبي تيمية عن أبي عثمان ثم لقي أبا عثمان فسمعه منه أو كان سمعه من أبي عثمان فثبت فيه أبو تيمية ، وانزع منه بعضهم جواز الاعتماد في تحديثهم على خطه ولو لم يتذكر السماع ، ولا حجة فيه لاحتمال التذكر في هذه الحالة ، وقد ذكر ابن الصلاح المسألة ونقل الخلاف فيها ، والراجع في الرواية الاعتدال

٢٣ - باب . حسن العهد من الإيمان

٦٠٠٤ - **عبد بن إسماعيل** حدثنا أبو أسامة عن هشام بن أبيه « عن عائشة رضى الله عنها قالت : ما غرت على امرأة ما غرت على خديجة - وقد هلكت قبل أن يتزوجني بثلاث سنين - لما كنت أسمه يذكرها . ولقد أمره ربه أن يبشرها ببيت في الجنة من قصب . وإن كان ليذبح الشاة ثم يهدي في خلقتها منها »

قوله (باب حسن العهد من الإيمان) قال أبو عبيد : العهد هنا رعاية الحرمة . وقال عياض : هو الاحتفاظ بالشئ والملازمة له . وقال الراجز : حفظ الشئ ومراعاته حالا بعد حال . وعهد الله تارة يكون بما ركزه في العقل وتارة بما جهه به الرسل ، وتارة بما يلزمه المكلف ابتداء كالنذر ، ومنه قوله تعالى (ومنهم من عاهد الله) وأما لفظ « العهد » فيطلق بالاشتراك بأزاء معان أخرى ، منها الزمان والمكان واليمين والذمة والصحة والميثاق والإيمان والنصيحة والرؤية والمطر ويقال له العهد أيضا . **قوله** (عن عائشة رضى الله عنها قالت : ما غرت على امرأة ما غرت على خديجة) قد تقدم شرحه في ترجمة خديجة من كتاب المناقب . وقوله « على خديجة » يريد من خديجة فأقام « على » مقام « من » وحروف الجر تتناوب في رأى . أو « على » سببية أى بسبب خديجة . وقوله فيه « ولقد أمره ربه الخ » تقدم شرحه هناك أيضا ، ولكن أوردته هناك من حديث عبد الله بن أبي أوفى ، وقوله فيه « وإن كان ليذبح الشاة ثم يهدي في خلقتها منها » أى من الشاة المذبوحة ، وزاد في رواية الليث عن هشام في فضل خديجة ما يسمين ، وقد تقدم هناك بيان الاختلاف في ضبط هذه اللفظة ، وإن عطفة من الثقبلة ، وخلصنا بعض المسجحة أى خلقتها . وقال الخطابي : الحقة مصدر يستوى فيه المذكر والمؤنث والواحد والجماعة ، تقول : رجل خلة وامرأة خلة وقوم خلة ، ويحتمل أن يكون فيه محذوف تقديره : إلى أهل خلقتها ، أى أهل صداقتها ، والحقة الصداقة والتحليل الصديق . قلت : وقع في رواية مسلم من هذا الوجه بلفظ « ثم نهدى إلى خلقتها » وسبق في المناقب من وجه آخر عن هشام بن عروة « وإلى أصدقائها » والبخارى في « الادب المفرد » من حديث أنس « كان النبي ﷺ إذا أتى

بالشيء يقول : اذهبوا به الى فلانة فانها كانت صديقة لخديجة . (تنبيه) : جرى البخارى على عادة في الاكتفاء بالاشارة دون التصريح ، فان لفظ الترجمة قد ورد في حديث يتعلق بخديجة رضى الله عنها أخرجه الحاكم والبيهقي في الشعب ، من طريق صالح بن رستم عن ابن ابي مليكة عن عائشة قالت : جاءت مجوز الى النبي ﷺ فقال : كيف أنتم ، كيف حالكم ، كيف كنتم بعدنا ؟ قالت : بخير بأبي أنت وأمي يا رسول الله . فلما خرجت قلت : يا رسول الله تقبل على هذه المجوز هذا الاقبال ؟ فقال : يا عائشة إنهم كانت تأتينا زمان خديجة ، وإن حسن العهد من الايمان ، وأخرجه البيهقي أيضا من طريق مسلم بن جنادة عن حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة مثله بمعنى القصة وقال : غريب . ومن طريق أبي سارة عن عائشة نحوه وإسناده ضعيف

٢٤ - باب فضل من يقول يتيماً

٦٠٠٥ - حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثني عبد العزيز بن أبي حازم قال حدثني أبي قال سمعت

سهل بن سعد عن النبي ﷺ قال « أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا . وقال بإصبعه السبابة والوسطى »

قوله (باب فضل من يقول يتيماً) أي يربيه وينفق عليه . قوله (عبد العزيز بن أبي حازم) أي سلمة بن دينار قوله (أنا وكافل اليتيم) أي القيم بأمره ومصالحه ، زاد مالك من مرسل صفوان بن سليم وكافل اليتيم له أو لغيره ، ووصله البخارى في « الادب المفرد » والطبراني من رواية أم سعيد بنت مرة الفهرية عن أبيها ، ومعنى قوله له بأن يكون جداً أو عماً أو أماً أو نحو ذلك من الاقارب ، أو يكون أبو المولود قد مات فتقوم أمه مقامه أو ماتت أمه فقام أبوه في التربيته مقامها . وأخرج البزار من حديث أبي هريرة موصولاً « من كفل يتيماً ذا قرابة أو لا قرابة له ، وهذه الرواية تفسر المراد بالرواية التي قبلها . قوله (وأشار بإصبعه السبابة) في رواية الكشميهني « السبابة ، بمهمل بدل الموحدة الثانية ، والسبابة هي الاصبغ التي تلي الاقدام سميت بذلك لانها يسبح بها في الصلاة فيشار بها في التشهد لذلك ، وهي السبابة أيضا لأنها يسب بها الشيطان حينئذ . قال ابن بطال : حق على من سمع هذا الحديث أن يعمل به ليكون رفيق النبي ﷺ في الجنة ، ولا منزلة في الآخرة أفضل من ذلك . قلت : قد تقدم الحديث في كتاب القمان وفيه « وفرج بينهما » أي بين السبابة والوسطى ، وفيه اشارة الى أن بين درجة النبي ﷺ وكافل اليتيم قدر تفاوت ما بين السبابة والوسطى ، وهو نظير الحديث الآخر « بعثت انا والساعة كهاتين » الحديث ، وزعم بعضهم أنه ﷺ لما قال ذلك استوت اصبعاه في تلك الساعة ثم عادتا الى حالهما الطبيعية الاصلية تأكيداً لمر كفاة اليتيم . قلت ومثل هذا لا يثبت بالاحتمال ، ويكفي في اثبات قرب المنزلة من المنزلة أنه ليس بين الوسطى والسبابة اصبع أخرى ، وقد وقع في رواية لأم سعيد المذكورة عند الطبراني « معي في الجنة كهاتين » يعنى المسبحة والوسطى « اذا اتيتي ، ويحتمل أن يكون المراد قرب المنزلة حالة دخول الجنة ، لما أخرجه أبو يعلى من حديث ابن هريرة رفعه « أنا أول من يفتح باب الجنة ، فاذا امرأة تبادرتني فأقول : من أنت ؟ فتقول : أنا امرأة تأتيت على أيتام لي » ورواه لا بأس بهم ، وقوله « تبادرتني » أي لتدخل معي أو تدخل في أمري ، ويحتمل أن يكون المراد بمجروح الامرين : سرعة الدخول ، وعلو المنزلة . وقد أخرج أبو داود من حديث عوف بن مالك رفعه « أنا وامرأة سمعاهما الحديثين كهاتين يوم القيامة : امرأة ذات منصب وجمال حبست نفسها على يتامها حتى ماتوا أو بانوا ، فهذا

فيه قيد زائد وتقييده في الرواية التي أشرت إليها بقوله « انني الله » ، أي فيما يتعلق باليتيم المذكور . وقد أخرج الطبراني في « المعجم الصغير » ، من حديث جابر « قلت يا رسول الله مم أضرب منه يقيمي ؟ قال : مم كنت ضاربا منه ولدك غير وافي مالك بماله » ، وقد زاد في رواية مالك المذكور : « حتى يستغنى عنه » ، فيستفاد منه أن الكفالة المذكورة أهدأ . قال شيخنا في « شرح الزمعي » : أهل الحكمة في كون كافل اليتيم يصبه في دخول الجنة أو شبهة متزانه في الجنة بالقرب من النبي أو منزلة النبي لكون النبي شاه أن يبعث الى قوم لا يعقلون أمر دينهم فيكون كافلا لهم ومعلما ومرشدا ، وكذلك كافل اليتيم يقوم بكفالة من لا يعقل أمر دينه بل ولا دنياه ، ويرشده ويعلمه ويحسن أدبه ، فظهرت مناسبة ذلك اه ملخصا

٢٥ - باب الساعي على الأرملة

٦٠٠٦ - **حدثنا** اسماعيل بن عبيد الله قال حدثني مالك « من صفوان بن سليم يرفعه إلى النبي ﷺ قال : الساعي على الأرملة والمسكين كالجاهد في سبيل الله ، أو كائذي بصوم النهار ويقوم الليل »
حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن ثور بن زيد الدبلي عن أبي ثقيث مولى ابن مطيع عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . . . منه

قوله (باب الساعي على الأرملة) أي في مصالحتها ، ذكر فيه حديث ابن هريرة موصولا وحديث صفوان بن سليم مرسلا كلاهما من رواية مالك ، وقد تقدم شرحه في كتاب النفقات

٢٦ - باب الساعي على المسكين

٦٠٠٧ - **حدثنا** عبد الله بن مسلمة حدثنا مالك عن ثور بن زيد عن أبي النيث « عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : الساعي على الأرملة والمسكين كالجاهد في سبيل الله . وأحسبه قال بشك التمتع : كالتام لا يفتر وكالصائم لا يفطر »

قوله (باب الساعي على المسكين) ذكر فيه حديث ابن هريرة المذكور قبله مقتصرا عليه دون المرسل ، ووقع في هذه الرواية كالجاهد في سبيل الله ، وأحسبه قال بذلك القضي وهو رواية عن مالك « كالتام لا يفتر » ولفظ الرواية التي قبلها لاسماعيل بن أبي أريس عن مالك « كالجاهد أو كائذي بصوم » الحديث ، وقد تقدم بيان ذلك وإضا في كتاب النفقات

٢٧ - باب رحمة الناس والبهائم

٦٠٠٨ - **حدثنا** مسدد حدثنا اسماعيل حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن أبي سليمان مالك بن الحويرث قال « أئبنا النبي ﷺ ونحن شبهة متقاربون ، فأقمنا عده مشربين لياه ، فظن أنا اشتدنا أهانا ، وسألنا عن

تَرَ كُنَّا فِي أَهْلِنَا فَأَخْبَرَنَا ، وَكَانَ رَقِيقًا رَحِيمًا ، فَقَالَ : ارْجِعُوا إِلَىٰ أَهْلِكُمْ فَمَلُّوهُمْ ، وَصُومُوا ، وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي
أَصْلًا ، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذَنُوا لَكُمْ أَحَدُكُمْ ، ثُمَّ لِيُؤْتِمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ ۝

٦٠٠٩ - **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَىٰ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ « عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ ، فَوَجَدَ بئرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ ،
ثُمَّ خَرَجَ فَذَا كَلْبٌ يَلْبَثُ يَا كُلُّ الْكَلْبِ مِنَ الْعَطَشِ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي
كَانَ بَلَغَ مِنِّي ، فَنَزَلَ اللَّبْدُ فَلَأَ خُمَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ فَسَقَى الْكَلْبَ ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَفَقَرَ لَهُ . قَالُوا : يَا رَسُولَ
اللَّهِ ، وَإِنْ لَنَا فِي اللَّبَاءِ أَجْرٌ ؟ فَقَالَ : فِي كُلِّ ذَاتٍ كَيْدٍ رَطْبَةٌ أُجْرٌ ۝

٦٠١٠ - **حَدَّثَنَا** أَبُو لَيْثَانَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا
هُرَيْرَةَ قَالَ « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةٍ وَقَفْنَا مَعَهُ ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ : اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَعَمَدًا ، وَلَا
تَرَمْ مَعَنَا أَحَدًا . فَلَمَّا سَلَّمَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِلأَعْرَابِيِّ : لَقَدْ حَبَّرْتَ وَاسْعًا . يُرِيدُ رَحْمَةَ اللَّهِ ۝

٦٠١١ - **حَدَّثَنَا** أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا عَنْ عاصِمٍ قَالَ سَمِعْتُهُ يَقُولُ « سَمِعْتُ النَّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : تَرَى الْمُؤْمِنِينَ فِي تَرَاحِمِهِمْ وَتَوَادُّهِمْ وَتَمَاطِفِهِمْ كَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى عُضْوًا تَدَامَى لَهُ
سَآرُ جَسَدِهِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى ۝

٦٠١٢ - **حَدَّثَنَا** أَبُو الْوَالِيدِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَنَادَةَ « عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ :
مَآءٌ مُسَلَّمٌ غَرَسَ فَرَسًا فَأَكَلَ مِنْهُ إِنْسَانٌ أَوْ دَابَّةٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ ۝

٦٠١٣ - **حَدَّثَنَا** عَمْرُو بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ وَهَبٍ « قَالَ سَمِعْتُ
جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يُرْحَمُ ۝

[الحديث ٦٠١٣ - طرفه في : ٥٣٧٦]

قوله (باب رحمة الناس والبهائم) أي صدور الرحمة من الشخص لغيره ، وكأناه أشار إلى حديث ابن مسعود
وفيه قال « لَنْ تَوْمِنُوا حَتَّى تَرْحَمُوا ، قَالُوا كُنَّا رَحِيمًا يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : إِنَّهُ لَيْسَ بِرَحْمَةِ أَحَدِكُمْ صَاحِبُهُ ، وَلَكِنَّهَا
رَحْمَةُ النَّاسِ رَحْمَةُ الْعَامَّةِ ، أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ وَرِجَالُهُ ثَقَاتٌ . وَقَدْ ذَكَرَ فِيهِ أَحَادِيثُ : الْأَوَّلُ حَدِيثُ مَالِكِ بْنِ الْحَوَارِثِ
وَفِيهِ « وَصَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أَصْلًا ، وَقَدْ سَبَقَ شَرْحُهُ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ ، وَالْفَرَضُ مِنْهُ هُنَا قَوْلُهُ « وَكَانَ رَقِيقًا رَحِيمًا ،
وَهُوَ لِلْكَثْرِ بِقَائِمِينَ مِنَ الرَّقَّةِ ، وَقَلْبَاسِي وَالْأَصْبَلِي وَالْكُثْمَيْي بِفَاءٍ ثُمَّ قَافٍ مِنَ الرَّفْقِ ، وَقَوْلُهُ « شَبِيهٌ ، بَفَتْحٍ
الْمَجْمُوعَةِ وَالْمَوْحَدَةِ جَمْعُ شَابٍ مِثْلُ بَارٍ وَبُرَّةٍ ، وَقَوْلُهُ « فَقَالَ ارْجِعُوا إِلَىٰ أَهْلِكُمْ فَمَلُّوهُمْ ، وَفِي الرَّوَايَةِ الْآخَرَى « لَوْ

رجعتم الى اهل بيكم فدلتموم ، استدلل به ابن التين على أن الحجرة قبل الفتح لم تكن واجبة على الايمان بل على
البيضة ، وفيه نظر ، ومن أين له ان وفود مالك ومن معه كان قبل الفتح ؟ وقوله وصلوا كما رأيتموني أصلي ،
حكى ابن التين عن الداودي أنه فيه دلالة على إمامة الصبيان ، وزيفه فأجاد . الحديث الثاني حديث أبي هريرة في
كل ذات كبد رطبة أجبر ، وفيه قصة الرجل الذي سقى السكاب ، وقد تقدم شرحه في أواخر كتاب الشرب فيل
كتاب الاستقراض ، والرطوبة هنا كناية عن الحياة ، وقيل إن السكيد إذا ظممت ترطبت بدليل أنها إذا أقيمت
في النار ظهر منها الرشح ، والسبب في ذلك ان النار تخرج منها رطوبتها الى خارج ، وقد تقدم في بدء الخلق أن
القصة المذكورة وقع نحوها لاسراء ، وحمل على التعمد . الحديث الثالث حديث أبي هريرة أيضا في قصة الأعرابي
الذي قال اللهم أرحنى ومحمد ، وقد تقدمت الإشارة اليه في كتاب الوضوء ، وأنه الذي بال في المسجد ، وأنه ذو
الحويصرة البياضي ، وقيل الأقرع بن حابس . وأخرج ابن ماجه وصححه ابن حبان من وجه آخر عن أبي سلفة عن أبي
هريرة قال دخل الأعرابي المسجد فقال : اللهم اغفر لي ولمحمد ولا تقفر لأحد منا ، فقال النبي ﷺ : لقد احتظرت
واسما ثم تنحى الأعرابي فبال في ناحية المسجد . الحديث . قوله (لقد حجرت واسما ، يريد رحمة الله) حجرت بمعنى
ثم جيم فبيلة ثم راء أي ضيقت وزنا ومعنى ، ورحمة الله واسعة كما قال تعالى ، وانفقت الروايات على أن « حجرت »
بالراء لكن نقل ابن التين أنها في رواية أبي ذر بالزاي ، قال وهما بمعنى ، والقائل « يريد رحمة الله » بعض روايته
وكانه أبو هريرة ، قال ابن بطال : أنكر ﷺ على الأعرابي لكونه يخل برحمة الله على خلقه ، وقد أثبت الله تعالى
على من فعل خلاف ذلك حيث قال (والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا
بالإيمان) وقوله في الرواية الأخرى « احتظرت ، بجاء مهملة وظاء مشاة بمعنى امتنعت . مأخوذ من الحظار بكسر
أونه وهو الذي يمنع ماوراءه . الحديث الرابع . قوله (زكريا) هو ابن أبي زائدة ، وطاهر هو الشعبي . قوله
(ترى المؤمنين في تراحمهم) قال ابن أبي جررة المراد من يسكون إيمانه كاملا . قوله (وتوادهم) بتشديد الدال ،
والاصل التوادد فأدغم ، والتوادد تفاعل من المودة ، والود والوداد بمعنى وهو تقرب شخص من آخر بما يجب .
قوله (ونماطهم) قال ابن أبي جررة : الذي يظهر أن التراحم والتوادد والتعاطف وإن كانت متقاربة في المعنى
لكن بينها فرق لطيف ، فاما التراحم فالمراد به أن يرحم بعضهم بعضا بأخوة الايمان لا بسبب شيء آخر ، وأما
التوادد فالمراد به التواصل الجالب المحبة كالأزاور والتهادي ، وأما التعاطف فالمراد به اعانة بعضهم بعضا كما يعطف
الثوب عليه ليقويه اه ملخصا . ووقع في رواية الاعمش عن الشعبي وخيشمة فرقيما عن النعمان عند مسلم « المؤمنون
كرجل واحد إذا اشتكى رأسه تداعى له سائر الجسد بالحصى والنهر ، وفي رواية خيشمة اشتكى وإن اشتكى
رأسه كله . قوله (كتل الجسد) أي بالنسبة الى جميع أعضائه ، ووجه التشبيه فيه التوافق في الثوب والراحة . قوله
(تداعى) أي دعا بعضه بعضا الى المشاركة في الألم ، ومنه قولهم تداعت الحيطان أي تساقطت أو كادت . (قوله
(بالسهر والحي) أما السهر فلأن الألم يمنع النوم ، وأما الحي فلأن فقد النوم يثيرها . وقد عرف أهل الحديث الحي
بأنها حرارة هربزية تشتعل في القلب فتشرب منه في جميع البدن فتشتمل اشتعالا يضر بالأفعال الطبيعية . قال
القاضي هياض : فتشبيهه المؤمنين بالجسد الواحد تمثيل صحيح ، وفيه تقريب لفهم وإظهار للعاني في الصور المرئية ،
وفيه تعظيم حقوق المسلمين والحض على تعاونهم وملاطفة بعضهم بعضا . وقال ابن أبي جررة : شبه النبي ﷺ بالإيمان

بالجسد وأمله بالأعضاء ، لأن الإيمان أصل وفروعه التكليف ، فإذا أدخل المرء بشيء من التكليف شأن ذلك الإخلال الأصل ، وكذلك الجسد أصل كالشجرة وأعضاؤه كالأغصان ، فإذا اشتكى عضو من الأعضاء اشتكت الأعضاء كلها كالشجرة إذا ضرب غصن من أغصانها اهتزت الأغصان كلها بالتحريك والاضطراب . الحديث الخامس حديث أنس : ما من مسلم غرس غرسا ، تقدم شرحه في المزارعة ، وقوله : أو دابة ، إن كان مأخوذا من دب على الأرض فهو من عطف العام على الخاص ، وإن كان المراد الهداية في العرف فهو من عطف جنس على جنس وهو الظاهر هنا . قال ابن أبي عمير : يدخل الفارس في عموم قوله لإنسان ، فإن فضل الله واسع ، وفيه التنويه بقدر المؤمن وأنه يحصل له الأجر وإن لم يقصد إليه عينا . وفيه الترغيب في التصرف على لسان المعلم ، والحض على التزام طريق المصلحين ، والإرشاد إلى ترك المقاصد الفاسدة والترغيب في المقاصد الصالحة الداهية إلى تكثير الثواب ، وأن تعاطى الأسباب التي اقتضتها الحكمة الربانية من عمارة هذه الدار لا ينافي العبادة ولا طريق الزهد ولا التوكل . وفيه التحريض على تعلم السنة ليعلم المرء ماله من الخير فيرغب فيه ، لأن مثل هذا الفضل المذكور في الفرس لا يدرك إلا من طريق السنة . وفيه إشارة إلى أن المرء قد يصل إليه من الشر ما لم يعمل به ولا يقصد إليه فيحذر من ذلك ، لأنه لما جلا حصول هذا الخير بهذا الطريق جاز حصول مقابله له مخلصا . الحديث السادس حديث جرير ، قوله (عمر بن حفص) أي ابن غياث ، والسند كله كوفيون . قوله (من لا يرحم لا يرحم) تقدم هذا المن في أثناء حديث أبي هريرة في باب رحمة الولد ، ووقع في حديث جرير في رواية لمسلم من لا يرحم الناس لا يرحمه الله ، وهو عند الطبراني بلفظ : من لا يرحم من في الأرض لا يرحمه من في السماء ، وله من حديث ابن مسعود رفعه : ارحم من في الأرض يرحمك من في السماء ، ورواه ثقات ، وهو في حديث عبد الله بن عمر ، وعند أبي داود والترمذي والحاكم بلفظ : ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء ، وهذا الحديث قد اشتهر بالمسلسل بالأولية ، وفي حديث الأشعث بن قيس عند الطبراني في الأوسط : من لم يرحم المسلمين لم يرحمه الله ، قال ابن بطال : فيه الحض على استعمال الرحمة بل يسع الخلق فيدخل المؤمن والكافر واليهائم المسلموك منها وغيرهم المملوك ، ويدخل في الرحمة التهادي بالأطعام والسقي والتخفيف في الحمل وترك التمدي بالضرب . وقال ابن أبي عمير : يحتمل أن يكون المعنى من لا يرحم غيره بأي نوع من الإحسان لا يحصل له الثواب كما قال تعالى (هل جزاء الإحسان إلا الإحسان) ، ويحتمل أن يكون المراد من لا يكون فيه رحمة الإيمان في الدنيا لا يرحم في الآخرة ، أو من لا يرحم نفسه بامتثال أوامر الله واجتناب نواهيه لا يرحمه الله لأنه ليس له عنده عهد ، فتكون الرحمة الأولى بمعنى الأعمال والثانية بمعنى الجواز ، أي لا يثاب إلا من عمل صالحا ، ويحتمل أن تكون الأولى الصدقة والثانية البلاء ، أي لا يسلم من البلاء إلا من تصدق ، أو من لا يرحم الرحمة التي ليس فيها ثابثة أذى لا يرحم مطلقا ؛ أولا ينظر الله بعين الرحمة إلا لمن جعل في قلبه الرحمة ولو كان عمله صالحا له مخلصا . قال : وينبغي للمرء أن يتفقد نفسه في هذه الأوجه كلها ، فما قصر فيه لجأ إلى الله تعالى في الإغاثة عليه

٢٨ - باب الوصية بالجار

وقول الله تعالى (واهبوا الله ولا تُنثرِكُمَا به شيئا ، وبالوالدين إحسانا - إلى قوله - مُخْتَلَا فخورا)

٦٠١٤ - **حَدَّثَنَا** إسماعيل بن أبي أويس قال حدثني مالك عن يحيى بن سعيد قال أخبرني أبو بكر بن محمد عن حمزة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه .

٦٠١٥ - **حَدَّثَنَا** محمد بن مينال حدثنا يزيد بن زريع حدثنا عمر بن محمد عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه .

قوله (باب الوصاية بالجار) بفتح الراء وتخفيف الصاد المهملة مع المد لفة في الوصية ، وكذا الوصاية بأبدال الحمزة ياء وهما بمعنى ، لكن الأول من أوصيت والثاني من وصيت . (تلبسه) وقع في شرح شيخنا ابن الملقن هنا بسمة وبعد كتاب البر والصلة ولم أر ذلك في شيء من الروايات التي اتصلت بنا ، ويؤيد ما عندنا أن أحاديث صلة الرحم تقدمت وأحاديث بر الوالدين قبلها والوصية بالجار وما يتعلق بها ذكرت هنا وتلاها باقي أبواب الأدب وقوله هنا بعد الباب (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا) يؤيد ذلك لأنه بوب على ترتيب ما في هذه الآية ، فيبدأ ببر الوالدين وثني بذي القربى وثالث بالجار وربيع بالصاحب . ولم يبق ذلك أيضا في مستخرج الإسماعيل ولا أبي نعيم . **قوله** (وقول الله تعالى (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا) الآية) كذا لا يذو ولباقين بعد قوله (احسانا) الى قوله (مختلا غفورا) وللنسخ وقوله تعالى (وبالوالدين إحسانا) الآية ، والمراد من هذه الآية هنا قوله تعالى (والجار ذى القربى والجار الجنب) وثبت للنسخ بسمة قبل الباب وكأنه للاتصال الى نوع غير الذي قبله ، ورأيت في شرح شيخنا سراج الدين بن الملقن كتاب البر والصلة ولم أره لغيره ، والجار القريب من بينهما قرابة والجار الجنب بمخلافه وهذا قول الأكثر ، وأخرجه الطبري بسند حسن عن ابن عباس ، وقيل الجار القريب المسلم والجار الجنب غيره وأخرجه أيضا الطبري عن نوف البكالي أحد التابعين ، وقيل الجار القريب المرأة والجنب الرفيق في السفر . ثم ذكر فيه حديثين : الأول حديث عائشة ، **قوله** (أبو بكر بن محمد) أي ابن عمرو بن حزم ، وعمرة هي أمه ، والسند كله كوفيون ، وفيه ثلاثة من التابعين في نسق ، وقد سمح يحيى بن سعيد وهو الانصاري من عمرة كثيرا وربما دخل بينهما واسطة مثل هذا ، وروايته عن أبي بكر المذكور من الاقران . **قوله** (ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه) أي يأمر عن الله بتورث الجار من جاره . واختلف في المراد بهذا التورث فقيل : يجعل له مشاركة في المال بفرض سهم يعطاه مع الاقارب ، وقيل المراد أن ينزل منزلة من يرث بالبر والصلة ، والأول أظهر فإن الثاني استمر ، والخبر مشعر بان التورث لم يقع . ويؤيده ما أخرجه البخاري من حديث جابر نحو حديث الباب بلفظ حتى ظننت أنه يجعل له ميراثا ، وقال ابن أبي حمزة : الميراث على قسمين حسي ومعنوي ، فالحسي هو المراد هنا ، والمعنوي ميراث العلم ، ويمكن أن يلاحظ هنا أيضا فان حق الجار على الجار أن يعطيه ما يحتاج اليه والله أعلم . واسم الجار يشمل المسلم والكافر والعابد والفاسق والمصدق والدور والغريب والبلدي والمنافع والضار والقريب والاجنبي والاقرب دارا والابعد ، وله مراتب بعضها أعلى من بعض ، فأعلاها من اجتمعت فيه الصفات الاول كلها ثم أكثرها وهلم جرا الى الواحد ، وعكسه

من اجتمعت فيه الصفات الاخرى كذلك ، فيعطى كل حقه بحسب حاله ، وقد تعارض صفتان فاكثر فيرجح أو يساوى ، وقد حمله عبد الله بن عمرو أحد من روى الحديث على العموم ، فأمر لما ذممت له شاة أن يهدى منها لجاره اليهودى ، أخرجه البخارى فى « الادب المفرد » ، والترمذى وحسنه ، وقد وردت الاشارة الى ما ذكرته فى حديث مرفوع أخرجه الطبرانى من حديث جابر رفعه « الجيران ثلاثة : جار له حق وهو المشرك له حق الجوار ، وجار له حقان وهو المسلم له حق الجوار وحق الاسلام ، وجار له ثلاثة حقوق مسلم له رحم له حق الجوار والاسلام والرحم » ، قال الفرطى : الجار يطلق ويراد به الداخل فى الجوار ، ويطلق ويراد به المجاور فى الدار وهو الاغلب ، والذي يظهر أنه المراد به فى الحديث الثنائى لأن الأول كان يرث ويورث ، فإن كان هذا الخبر صدر قبل نسخ التورث بين المتعاقدين فقد كان ثابتاً فكيف يترجى وقوعه ؟ وان كان بعد الفسخ فكيف يظن رجوعه بعد رفعه ؟ فتبين أن المراد به المجاور فى الدار . وقال الشيخ أبو محمد بن أبى جرة : حفظ الجار من كمال الايمان ، وكان أهل الجاهلية يحافظون عليه ، ويحصل امتثال الوصية به بإيصال ضروب الاحسان اليه بحسب الطاقة كالهدي ، والسلام ، وطلاقة الوجه عند لقائه ، وتفقد حاله ، ومعارفته فيما يحتاج اليه الى غير ذلك . وكفى أسباب الاذى عنه على اختلاف أنواعه حسية كانت أو معنوية . وقد نفى عليه السلام الإيمان عن من لم يأمن جاره بوائقه كما فى الحديث الذى يليه ، وهى مبالغة تنبئ عن تعظيم حق الجار وأن إضراره من الكبائر . قال : ويفترق الحال فى ذلك بالنسبة للجوار الصالح وغير الصالح : والذي يشمل الجميع ارادة الخير له ، وموعظته بالحسن ، والدعاء له بالهداية ، وترك الإضرار له إلا فى الموضع الذى يجب فيه الإضرار له بالقول والفعل ، والذي يخص الصالح هو جميع ما تقدم ، وغير الصالح كمنه عن الذى يرتكبه بالحسن على حسب مراتب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ويعطى الكافر بمرض الاسلام عليه ويبين محاسنه والترغيب فيه برفق ، ويعطى الفاسق بما يناسبه بالرفق أيضاً ويستتر عليه زلفه عن غيره ، وينهاه برفق ، فان أفاد فيه والا فيهمجه قاصداً تأديبه على ذلك مع إعلامه بالسبب ليكيف ، وسيأتى القول فى حد الجار فى « باب حق الجوار » قريباً انتهى ملخصاً . الحديث الثانى ، قوله (عمر بن محمد) أى ابن زيد بن عبد الله بن عمر ابن الخطاب ، وذكر لفظه مثل لفظ حديث عائشة ، وقد روى هذا المتن أيضاً أبو هريرة وهو فى صحيح ابن حبان ، وعبد الله بن عمرو بن العاص وهو عند أبى داود والترمذى ، وأبو أمامة وهو عند الطبرانى . ووقع عنده فى حديث عبد الله بن عمرو أن ذلك كان فى حجة الوداع ، وله فى لفظ « سمعت رسول الله ﷺ يوصى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه ، فأفاد أنه وقع لعبد الله بن عمرو مع رسول الله ﷺ نظير ما وقع لرسول الله ﷺ مع جبريل ولاحمد من حديث رجل من الأنصار « خرجت أريد النبي ﷺ فإذا به قائم ورجل مقبل عليه ، جلست حتى جعلت أرتى له من طول القيام ، فذكرت له ذلك فقال : أتدرى من هذا ؟ قلت لا . قال : هذا جبريل » فذكر مثل حديث ابن عمر سواء . وأخرج عبد بن حميد نحوه من حديث جابر فأفاد سبب الحديث ، ولم أر فى شيء من طرقه بيان لفظ وصية جبريل ، إلا أن الحديث يشعر بأنه بالغ فى تأكيد حق الجار . وقال ابن أبى جرة : يستفاد من الحديث أن من أكثر من شيء من أعمال البر يرجى له الانتقال إلى ما هو أعلى منه ، وأن الظن اذا كان فى طريق الخير جاز ولو لم يقع المظنون ، بخلاف ما اذا كان فى طريق الشر . وفيه جواز الطمع فى الفضل اذا توالى النعم . وفيه جواز التحدث بما يقع فى النفس من أمور الخير . والله أعلم

٢٩ - باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه . يوبقهن : يهلكهن . موبقا : مهلكا

٦٠١٦ - حدثنا ابن علي حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد بن عيسى عن أبي شريح أن النبي ﷺ قال :

والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن . قيل : ومن بارسول الله ؟ قال : الذي لا يأمن جاره بوائقه .
تأبته كشابة وأسد بن موسى . وقال محمد بن الاسود وعثمان بن عمر وأبو بكر بن عياش وشعيب بن إسحاق
عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة

قوله (باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه) البوائق بالمرحدة والقاف جمع بواقعة وهي الذاهية والشئ المهلك
والامر الشديد الذي يروى بفتح . قوله (يوبقهن يهلكهن ، موبقا مهلكا) هما اثران قال أبو عبيدة في قوله تعالى
(أو يوبقهن بما كسبوا) قال : يهلكهن . وقال في قوله تعالى (وجعلنا بينهم موبقا) أي متوعدا . وأخرج
ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى (وجعلنا بينهم موبقا) أي مهلكا . قوله
(عن سعيد) هو المقبري ، ووقع منسوبا غير مسمى عند الاسماعيل عن محمد بن يحيى بن سليمان عن عاصم بن علي شيخ
البخاري فيه ، وأخرجه أبو نعيم من طريق عمر بن حفص ومن طريق ابراهيم الحربي كلاهما عن عاصم بن علي مسمى
منسوبا قال : عن سعيد المقبري . قوله (عن أبي شريح) هو الحزاعي ، ووقع كذلك عند أبي نعيم واسمه علي
المشهور خويلده وقيل عمرو وقيل هاني وقيل كعب . قوله (والله لا يؤمن) وقع تكريرا ثلاثا صريحا ، ووقع
عند أحمد والله لا يؤمن ثلاثا ، وكأنه اختصار من الراوي ، ولا في يعل من حديث أنس د ما هو بمؤمن =
والطبراني من حديث كعب بن مالك د لا يدخل الجنة ، ولاحد نحوه عن أنس بسند صحيح . قوله (قيل يا رسول
الله ومن) ؟ هذه الرواية يحتمل أن تكون زائدة أو استثنائية أو عاطفة على شئ . مقدر أي عرفنا ما المراد مثلا
ومن الحديث عنه ، ووقع لاحد من حديث ابن مسعود أنه السائل عن ذلك ، وذكره المنذري في ترغيبه بلفظ
د قالوا يا رسول الله لقد غاب وغسر من هو ، وعواء لبخاري وحده ، وما رأيت فيه هذه الزيادة ولا ذكرها
الحديثي في الجمع . قوله (قال : الذي لا يأمن جاره بوائقه) في حديث أنس د من لم يأمن ، وفي حديث كعب ومن
عاف ، زاد أحمد والاسماعيل د قالوا : وما بوائقه ؟ قال : شره ، وعند المنذري هذه الزيادة لبخاري ولم أرها فيه .
(تنبيه) : في المتن جناس بليغ وهو من جناس التحريف ، وهو قوله د لا يؤمن ولا يأمن ، فالاول من الايمان
والثاني من الامان . قوله (تأبته كشابة وأسد بن موسى) يعني عن ابن أبي ذئب في ذكر أبي شريح ، فاما رواية
شبابه وهو ابن سوار المدائني فأخرجها الاسماعيل ، وأما رواية أسد بن موسى وهو الاموي المعروف بأسد السنة
فأخرجها الطبراني في د مكارم الاخلاق . قوله (وقال حميد بن الاسود وعثمان بن عمر وأبو بكر بن عياش
وشعيب بن إسحاق عن ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبي هريرة) يعني اختلف أصحاب ابن أبي ذئب عليه في صحابي
هذا الحديث فالثلاثة الاول قالوا فيه عن أبي شريح ، والاربعة قالوا عن أبي هريرة . وقد نقل أبو معين الزاوي عن
أحمد أن من سمع من ابن أبي ذئب بالمدينة فانه يقول عن أبي هريرة ، ومن سمع منه ببغداد فانه يقول عن أبي شريح
قلت : ومصدق ذلك ابن وهب وعبد العزيز الدراوردي وأبا عمرو العقدي واسماعيل بن أبي اويس وابن

أبي فديك ومن بن عيسى إنما سمعوا من ابن أبي ذئب بالمدينة وقد قالوا كلهم فيه « عن أبي هريرة » وقد أخرجه الحاكم من رواية ابن وهب ومن رواية اسماعيل ومن رواية الدراويدي ، وأخرجه الاسماعيل من رواية معن والعقدي وابن أبي فديك . وأما حميد بن الأسود وأبو بكر بن هياش اللذان علقه البخاري من طريقهما فهما كوفيان وسماهما من ابن أبي ذئب أيضا بالمدينة لما حججا ، وأما عثمان بن عمر فهو بصرى وقد أخرج أحمد الحديث عنه كذلك ، وأما رواية شعيب بن إسحق فهو شامي وسماعه من ابن أبي ذئب أيضا بالمدينة ، وقد أخرجه أحمد أيضا عن إسماعيل بن عمر فقال « عن أبي هريرة » واسماعيل واسطى . ومن سمعه ببغداد من ابن أبي ذئب يزيد بن هارون وأبو داود الطيالسي وحجاج بن محمد وروح بن عبادة وآدم بن أبي إياس وقد قالوا كلهم « عن أبي شريح » وهو في مسند الطيالسي كذلك ، وعند الاسماعيل من رواية يزيد ، وعند الطبراني من رواية آدم ، وعند أحمد من رواية حجاج وروح بن عبادة ، ويزيد واسطى سكن بغداد ، وأبو داود وروح بهريان وحجاج بن محمد مصيبي ، وآدم عسقلاني ، وكانوا كلهم يقدمون بغداد ويطلبون بها الحديث ، وإذا تقرر ذلك فالأكثر قالوا فيه « عن أبي هريرة » فسكان ينبغي ترجيحهم . ويؤيده أن الراوي إذا حدث في بلده كان أتم لما يحدث به في حال سفره ، ولكن عارض ذلك أن سعيدا المقبري مشهور بالرواية عن أبي هريرة فن قال عنه « عن أبي هريرة » سلك الجادة ، فكانت مع من قال عنه « عن أبي شريح » زيادة علم ليست عند الآخرين ، وأيضا فقد وجد معنى الحديث من رواية اليك عن سعيد المقبري عن أبي شريح كما سيأتي بعد باب ، فسكان فيه تقوية لمن رآه عن ابن أبي ذئب فقال فيه « عن أبي شريح » ومع ذلك فصنيع البخاري يقتضى تصحيح الوجهين ، وإن كانت الرواية عند أبي شريح أصح . وقد أخرجه الحاكم في مستدركه من حديث أبي هريرة ذاهلا عن الذي أورده البخاري بل وعن تخرج مسلم له من وجه آخر عن أبي هريرة فقال بعد تخرجه : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه بهذا اللفظ وإنما أخرجاه من حديث أبي الوناد عن الأعرج عن أبي هريرة بلفظ « لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه » وتمتبه شيخنا في أماليه بأنهما لم يخرجا طريق أبي الوناد ولا واحد منهما . وإنما أخرج مسلم طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة باللفظ الذي ذكره الحاكم . قلت : وعلى الحاكم تمتبه آخر وهو أن مثل هذا لا يستدرك لقرب اللفظين في المعنى ، قال ابن بطال : في هذا الحديث تأكيد حق الجار لقسمه **بالحق** على ذلك ، وتكريره التين ثلاث مرات ، وفيه نفي الايمان عن يؤذي جاره بالقول أو الفعل ومراده الايمان الكامل ، ولا شك أن المعنى غير كامل الايمان . وقال النووي عن نفي الايمان في مثل هذا جوابان : أحدهما أنه في حق المستحل ، والثاني أن معناه ليس مؤمنا كاملا . ويحتمل أن يكون المراد أنه لا يجازى مجازاة المؤمن بدخول الجنة من أول وهلة مثلا ، أو أن هذا خرج مخرج الزجر والتغليظ ، وظاهره غير مراد ، والله أعلم . وقال ابن أبي جرة : إذا أكد حق الجار مع الحائل بين الشخص وبينه وأمر بحفظه وإيصال الخير اليه وكف أسباب الضرر عنه فينبغي له أن يراعى حق الحافظين الذين ليس بينه وبينهما جدار ولا حائل فلا يؤذيها بإيقاع المخالفات في مرور الساعات ، فقد جاء أنها يسران بوقوع الحسنات ويمزنان بوقوع السيئات ، فينبغي مراعاة جانبها وحفظ خواطرها بالتكثير من عمل الطاعات والمراظة على اجتناب المصيبة ، فهما أولى برعاية الحق من كثير من الجيران اه ملخصا

٦٠١٧ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا الْإِثْمِيُّ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ هُوَ الْقَبْرِيُّ عَنْ أَبِيهِ «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: يَا نِسَاءَ الْمَسْلَمَاتِ، لَا تَحْمَرْنَ جَارَةَ لِبَاجِرَتِهَا وَلَوْ فَرَسَنَ شَاةً»

تفصيله (باب لا تحمرن جارة لِباجرتها) كذا حذف المفعول اكتفاءً بشرة الحديث ، وأورد فيه حديث أبي هريرة في ذلك ، واتفق ان هذا الحديث ورد من طريق سعيد القبري عن أبيه عن أبي هريرة والحديث قبله من طريق سعيد القبري عن أبي هريرة ليس بينهما واسطة ، وكل من الطريقين صحيح لأن سعيداً أدرك أبا هريرة وسمع منه أحاديث وسمع من أبيه عن أبي هريرة أشياء كان يحدث بها تارة عن أبي هريرة بلا واسطة ، وقد ذكر البخاري بعضها وبين الاختلاف على سعيد فيها ، وهي محمولة على أنه سمعها من أبي هريرة واستثبت آباءه فيها ، فكان يحدث بها تارة عن أبيه عن أبي هريرة وتارة عنه بلا واسطة ، ولم يكن مدلساً ، والألحاح بالجميع عن أبي هريرة والله أعلم . وبقية المتن «ولو فرسن شاة» بكسر الفاء وسكون الزاء وكسر المهملة ثم نون : حافر الشاة . وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الهبة والكلام على إعراب يا نساء المسلمات ، وحاصله ان فيه اختصاراً . لان المخاطبين يعرفون المراد منه ، أي لا تحمرن أن تهدي إلى جاريتها شيئاً ولو أنها تهدي لها ما لا ينتفع به في الغالب ، ويحتمل أن يكون من باب النهي عن الشيء أمر بضده ، وهو كناية عن التعاطب والتوادد ، فكأنه قال : لتوادد الجارة جاريتها بهدية ولو حقرت ، فيتساوى في ذلك الغنى والفقير ، وخص النهي بالنساء لانهن موارد المودة والبرهان ، ولانهن أسرع انفعالاً في كل منهما . وقال الكرماني : يحتمل أن يكون النهي للمطية ، ويحتمل ان يكون للبهدي إليها . قلت : ولا يتم حمله على المهدي إليها إلا بجعل اللام في قوله لِباجرتها بمعنى من ولا يمنع حمله على المضيئين

٣١ - **باب** من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره

٦٠١٨ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَسِ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»

٦٠١٩ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا الْإِثْمِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْقَبْرِيُّ «عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ اللَّدَوِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَدْنَاهِي وَأَبْصَرْتُ عَيْنَاهِي حِينَ تَكَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَارَتَهُ، قِيلَ وَمَا جَارَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضَّيْفَانَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وراءَ ذَلِكَ فَهُوَ ضِدْقَةٌ عَلَيْهِ. وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»

[الحديث ٦٠١٩ - طرفاه في : ٦١٣٥ ، ٦٤٧٦]

قوله (باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره) ذكر فيه حديثاً لابي هريرة في ذلك وآخر لابي شريح . **قوله** (أبو الاحوص) هو سلام بالتشديد ابن سليم ، وأبو حصين بفتح أوله هو عثمان بن عاصم ، وأبو

صالح هو ذكوان . قوله (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر) المراد بقوله يؤمن الايمان الكامل ، وخصه بالله واليوم الآخر اشارة الى المبدأ والمعاد ، اى من آمن بالله الذى خلقه وآمن بانه سيجازيه بعمله فليفعل الخصال المذكورات . قوله (فلا يؤذ جاره) فى حديث ابن شريح « فليكرم جاره » ، وقد أخرج مسلم حديث ابن هريرة من طريق الاعمش عن ابي صالح بلفظ « فليحسن الى جاره » ، وقد ورد تفسير الاكرام والاحسان للجار وترك اذاه فى عدة احاديث اخرجها الطبرانى من حديث بهز بن حكيم عن ابيه عن جده والحرائطى فى مكارم الاخلاق من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ، و ابي الشيخ فى « كتاب التوبيخ » ، من حديث معاذ بن جبل « قالوا يا رسول الله ما حق الجار على الجار ؟ قال : ان استقرضك اقرضته ، وان استعانك اعنته ، وان مرض هدمته ، وان احتاج اعطيته ، وان افتقر عدت عليه ، وان اصابه خير هنيئته ، وان اصابته مصيبة عزيتته ، واذا مات اتبعت جنازته ، ولا تستطيل عليه بالبناء فتجيب عنه الريح الا باذنه ، ولا تؤذيه بريح قدرك إلا أن تعرف له ، وان اشتريت فاكهة فأهد له ، وان لم تفعل فأدخلها سرا ولا تخرج بها ولداك ليغيظ بها ولده » ، والفاظهم متقاربة ، والسياق أكثره لعمر بن شعيب . وفى حديث بهز بن حكيم « وان اعوز سترته » ، وسانيدهم واهية لكن اختلاف مغارجها يضر بان للحديث أصلا . ثم الامر بالاكرام يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال ، فقد يكون فرض عين وقد يكون فرض كفاية وقد يكون مستحبا ، ويجمع الجميع أنه من مكارم الاخلاق . قوله (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه) زاد فى حديث ابن شريح « جائزته » . قال : وما جائزته يا رسول الله ؟ قال : يوم وليته ، والضيافة ثلاثة أيام ، الحديث وسيأتى شرحه بعد نيف وخمسين بابا فى « باب اكرام الضيف » ، إن شاء الله تعالى . قوله (ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو يصمت) بضم الميم ويجوز كسرهما ، وهذا من جوامع الكلم لان القول كله إما خير وإما شر وإما آيل الى أحدهما ، فدخلى فى الخير كل مطلوب من الأقوال فرضها وتبديها ، فأذن فيه على اختلاف أحواله ، ودخل فيه ما يؤزل اليه ، وما هذا ذلك مما هو شر أو يثول الى الشر فأمر عند ارادة الخوض فيه بالصمت . وقد أخرج الطبرانى والبيهقى فى « الوحد » ، من حديث ابي امامة نحو حديث الباب بلفظ « فليقل خيرا ليغتم ، أو ليسكت عن شر ليسلم » ، واشتمل حديث الباب من الطريقين على أمور ثلاثة تجمع مكارم الاخلاق الفعلية والقولية ، أما الأولان فن الفعلية ، وأولهما يرجع الى الامر بالتخلى عن الرذيلة والثانى يرجع الى الامر بالتخلى بالفضيلة ، وحاصله ان كان حامل الايمان فهو متصف بالشفقة على خلق الله قولا بالخير وحكوتا عن الشر وفعلالما ينفع أو تركالما يضر ، وفى معنى الا . بالصمت عدة احاديث : منها حديث ابن موسى وهب الله بن عمرو بن العاص « المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه » ، وقد تقدم فى كتاب الايمان ، وللطبرانى عن ابن مسعود « قلت يا رسول الله أى الاعمال أفضل ، فذكر فيها « أن يسلم المسلمون من لسانك ، ولأحمد وصححه ابن حبان من حديث البراء رفعه فى ذكر أحوال من البر » قال فان لم تطق ذلك فكف لسانك إلا من خير » ، ولترمذى من حديث ابن عمر « من صمت نجما ، وله من حديثه « كثرة الكلام بغير ذكر الله تقى القلب » ، وله من حديث سفیان الثقفى « قلت يا رسول الله ما أكثر ما تخاف على ؟ قال : هذا . وأشار الى لسانه » ، وللطبرانى مثله من حديث الحارث بن هشام وفى حديث معاذ عند أحمد والترمذى والنسائى « اخبرنى بعمل يدخلنى الجنة » ، فذكر الوصية بطولها وفى آخرها « ألا أخبرك بملاك ذلك كله ؟ كفى عليك هذا . وأشار الى لسانه » ، الحديث . ولترمذى من حديث هبة بن عامر « قلت يا رسول

الله ما النجاة قال : أمسك عليك لسانك ،

٣٢ - باب حق الجوار في قرب الأبواب

٦٠٢٠ - **حدثنا** حجاج بن منهال **حدثنا** شعبة قال أخبرني أبو عمران قال سمعت طلحة د عن عائشة

قالت : قلت يا رسول الله إن لي جارين ، قال : أهدى ؟ قال : إلى أقربهما منك باباً ،

قوله (باب حق الجوار في قرب الأبواب) ذكر فيه حديث عائشة و قلت يا رسول الله إن لي جارين قال أهدى أهدى ؟ قال : إلى أقربهما منك باباً ، وقد تقدم الكلام على سنده مستوفى في كتاب الضعفة ، وقوله د أقربهما أي أشدهما قرباً . قيل الحكمة فيه أن الأقرب يرى ما يدخل بيت جاره من هدية وغيرها فيتشوف لما بخلاف الأبعد وإن الأقرب أسرع إجابة لما يقع لجاره من المهمات ولا سيما في أوقات الغفلة . وقال ابن أبي جرة : الإهداء إلى الأقرب مندوب ، لأن الهدية في الأصل ليست واجبة فلا يكون الترتيب فيها واجباً . ويؤخذ من الحديث أن الأخذ في العمل بما هو أعلى أولى ، وفيه تقديم العلم على العمل . واختلف في حد الجوار : فجاء عن علي رضي الله عنه د من سمع النداء فهو جار ، وقيل د من صلى معك صلاة الصبح في المسجد فهو جار ، وعن عائشة د حد الجوار أربعون داراً من كل جانب ، وعن الأوزاعي مثله ، وأخرج البخاري في د الأدب المفرد ، مثله عن الحسن ، وللطبراني بسند ضعيف عن كعب بن مالك مرفوعاً د إلا إن أربعين داراً جار ، وأخرج ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب د أربعون داراً عن يمينه وعن يساره ومن خلفه ومن بين يديه ، وهذا يشمل كالأولى ، ويحتمل أن يريد التوزيع فيكون من كل جانب عشرة

٣٣ - باب كل معروف صدقة

٦٠٢١ - **حدثنا** علي بن عياش **حدثنا** أبو حسان قال حدثني محمد بن المنكدر د عن جابر بن عبد الله

رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : كل معروف صدقة «

٦٠٢٢ - **حدثنا** آدم **حدثنا** شعبة **حدثنا** سعيد بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري عن أبيه عن

جدّه قال د قال النبي ﷺ : على كل مسلم صدقة . قالوا : فإن لم يجد ؟ قال : فيعمل بيديه ، فيفنع نفسه ويتصدق . قالوا : فإن لم يستطع ، أو لم يفعل ؟ قال : فيعين ذا الحاجة للمهوف . قالوا : فإن لم يفعل ؟ قال : فليأمر بالخير . أو قال بالمعروف . قال : فإن لم يفعل ؟ قال : فليؤسك عن الشر ، فإنه له صدقة ،

قوله (باب كل معروف صدقة) أورد فيه حديث جابر بهذا اللفظ ، وقد أخرج مسلم من حديث حذيفة وقد أخرجه الدارقطني والحاكم من طريق عبد الحميد بن الحسن الهلالي عن ابن المنكدر مثله وزاد في آخره د وما أتقى الرجل على أهله كتب له به صدقة ، وما أتقى به المرء عرضه فهو صدقة ، وأخرجه البخاري في د الأدب المفرد د من طريق محمد بن المنكدر عن أبيه كالأول وزاد ، ومن المعروف أن تلقى أحاك بوجه طلق ، وأن تلقى من دلوك

في إناؤه أخيك ، قال ابن بطال دل هذا الحديث على أن كل شيء يفعله المرء أو يقوله من الخير يكتب له به صدقة ، وقد فسّر ذلك في حديث أبي موسى المذكور في الباب بعد حديث جابر وزاد عليه ، أن الإمساك عن الشر صدقة ، وقال الراهب : المعروف اسم كل فعل يعرفه حسنه بالشرح والعقل معا ، ويطلق على الاقتصاد اثبوت انتهى عن السرف وقال ابن أبي عمرة : يطلق اسم المعروف على ما عرف بأدلة الشرع أنه من أعمال البر سواء جرت به العادة أم لا ، قال : والمراد بالصدقة الثواب ، فإن قارنته النية أجر صاحبه جزما ، وإلا ففيه احتمال . قال : وفي هذا السلام إشارة إلى أن الصدقة لا تنحصر في الأمر المحسوس منه فلا تختص بأهل اليسار مثلا ، بل كل واحد قادر على أن يفعلها في أكثر الأحوال بغير مشقة . وقوله « على كل مسلم صدقة ، أي في مكارم الاخلاق ، وليس ذلك بفرض إجماعا . قال ابن بطال : وأصل الصدقة ما يخرج المرء من ماله متطوعا به ، وقد يطلق على الواجب لتحري صاحبه الصدق بفضله ، ويقال لكل ما يجازي به المرء من حقه صدقة لأنه تصدق بذلك على نفسه . قوله (فإن لم يجد) أي ما يتصدق به (قال : فيعمل ببديهة) قال ابن بطال : فيه التنبيه على العمل والتكسب ، ليجد المرء ما يتفق على نفسه ويتصدق به ويفنيه على ذلك السؤال . وفيه الحث على فعل الخير مهما أمكن ، وأن من قصد شيئا منها فتعسر فلينتقل إلى غيره . قوله (فإن لم يستطع ، أو لم يفعل) هو شك من الراوي . قوله (فيهين ذا الحاجة الملهوف) أي بالهمل أو بالقول أو بهما . قوله (فإن لم يفعل) أي عجزا أو كسلا . قوله (فليأمر بالخير ، أو قال بالمعروف) هو شك من الراوي أيضا . قوله (فإن لم يفعل) قال : فليمسك عن الشر الخ) . قال ابن بطال : فيه حجة لمن جعل ترك عملا وكسبا لعبد خلافا لمن قال من المتكلمين أن الترك ليس بعمل ، ونقل عن المهلب أنه مثل الحديث الآخر « من هم بسببته فلم يعملها كتبت له حسنة » . قلت : وسيأتي الكلام على شرح هذا الحديث في كتاب الرقاق ، أن الحسنه إنما تكسب لمن هم بالسببته فلم يعملها إذا قصد بتركها الله تعالى ، وحينئذ فيرجع إلى العمل وهو فعل القلب ، وقد مضى هذا مع شرح الحديث مستوفى في كتاب الزكاة ، واستدل بظاهر الحديث الكسبي لقوله : ليس في الشرع شيء يباح ، بل إما أجر وإما وزر ، فمن اشتغل بشيء عن المصيبة فهو مأجور عليه . قال ابن التين : والجماعة على خلافه ، وقد أزموه أن يجعل الوازي مأجورا لأنه يشتغل به عن غيره من المصيبة . قلت : ولا يرد هذا عليه لأنه إنما أراد الاشتغال بغير المصيبة . نعم يمكن أن يرد عليه ما لو اشتغل بعمل صغيرة عن كبيرة كالقبلة والممانعة عن الزنا ، وقد لا يرد عليه أيضا لأن الذي يظهر أنه يريد الاشتغال بشيء مما لم يرد النص بتحريمه

٣٤ - باب طيب الكلام . وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ : الحكمة الطيبة صدقة

٦٠٦٣ - حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة قال أخبرني عمرو بن شعبة عن أبيه عن النبي ﷺ قال : ذكر

النبي ﷺ النار فتحوذ منها وأشاح بوجهه ، ثم ذكر للنار فتحوذ منها وأشاح بوجهه . قال شعبة : أما صرتين

فلا أشك ، ثم قال : اتقوا النار ولو بشق تمرة ، فإن لم يكن فبكلمة طيبة »

قوله (باب طيب الكلام) أصل الطيب ما تستلذه الحواس ، ويختلف باختلاف متعلقه ، قال ابن بطال : طيب الكلام من جليل عمل البر لقوله تعالى (ادفع بالتي هي أحسن) الآية ، والدفع قد يكون بالقول كما يكون

بالفعل . قوله (وقال أبو هريرة عن النبي ﷺ : السكامة الطيبة صدقة) هو طرف من حديث أورده المصنف موصولاً في كتاب الصلح وفي كتاب الجهاد ، وقد تقدم السلام عليه هناك في « باب من أخذ بالركاب » قال ابن بطال : وجه كونه الكلمة الطيبة صدقة أن إعطاء المال يفرح به قلب الذي يعطاه ويذهب ما في قلبه ، وكذلك الكلام الطيب قائمها من هذه الحيثية . ثم ذكر حديث عدي بن حاتم ، وفيه « اتقوا النار ولو بشق تمرة » فان لم تجدوا فكلمة طيبة ، وقوله « أخبرني عمرو ، كذا لهم وهو ابن مرة » وقد تقدم الحديث من طريق شعبة عنه في كتاب الإكاة مع شرحه ، وخيشمة شيخ عمرو هو ابن عبد الرحمن ، وتقدم الحديث مبسوطاً في علامات النبوة

٣٥ - باب الرفق في الأمر كله

٦٠٢٤ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْمُعْزِزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ « أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ : دَخَلَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا : السَّامُ عَلَيْكُمْ . قَالَتْ عَائِشَةُ : فَفَهَّمْتُهَا قُلْتُ : وَعَلَيْكُمْ السَّامُ وَالْعَنَةُ . قَالَتْ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَهْلًا يَا عَائِشَةُ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرَّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَوْلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : قَدْ قُلْتُ وَعَلَيْكُمْ »

٦٠٢٥ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّهَابِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ « عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَقَامُوا إِلَيْهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا تُزْرِمُوهُ . ثُمَّ دَعَا بَدْلُوهُ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّ عَلَيْهِ »
قوله (باب الرفق في الأمر كله) الرفق بكسر الراء وسكون الفاء بعدها قاف هو لين الجانب بالقول والفعل ، والأخذ بالأسهل ، وهو ضد العنف . وذكر فيه حديثين : أحدهما حديث عائشة في قصة اليهود لما قالوا السام عليكم ، وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب الاستئذان ، وقوله « ان الله يحب الرفق في الأمر كله » في حديث عمرة عن عائشة عند مسلم « ان الله رفيق يحب الرفق ، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف ، والمعنى أنه يتأني معه من الأمور ما لا يتأني مع ضده ، وقيل المراد يثيب عليه ما لا يثيب على غيره ، والاول أوجه . وله في حديث شرح ابن مائق « انها « ان الرفق لا يكون في شيء إلا زانه ، ولا ينزع من شيء إلا شانه ، وفي حديث أبي الدرداء « من أعطى حظه من الرفق فقد أعطى حظه من الخير ، الحديث ، وأخرجه الترمذي وصححه وابن خزيمة . وفي حديث جرير عند مسلم « من يحرم الرفق يحرم الخير كله ، وقوله فيه « عن صالح ، هو ابن كيسان . ثانيهما حديث أنس في قصة الذي بَالَ في المسجد ، وقد تقدم مشروحاً في كتاب الطهارة ، وقوله « لا تزرموه » بضم أوله وسكون الزاي وكسر الراء من الإزرام ، أي لا تقطعوا عليه بوله ، يقال : زرم البول إذا انقطع وأزرمته قطمته ، وكذلك يقال في الدمع

٣٦ - باب تماون المؤمنين بعضهم بعضاً

٦٠٢٦ - **حَدَّثَنَا** مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا سَفِيانُ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ أَخْبَرَنِي جَدِّي

٢ - ٥٧ ج ١٠ • فتح الباري

أبو بردة عن أبيه أبي موسى رضي الله عنه قال : المؤمنُ للمؤمن كالبنيان يشدُّ بعضُه بضاً . ثم شكَّ بين أصابعه .

٦٠٢٧ - وكان النبي ﷺ جالساً إذ جاء رجلٌ يسأل أو طالبٌ حاجة ، أقبلَ علينا بوجهٍ فقال : اشفعوا فلتؤجروا ، وليقبض الله على لسان نبيه ما شاء .

قوله (باب تعارون المؤمنين بعضهم بعضاً) بجر بعضهم على البدل ويجوز الضم . **قوله** (سفيان) هو الثوري ، ويريد بن أبي بردة بموحدة وراء مصغر هو ابن عبد الله بن أبي بردة بن أبي موسى نسب لجدّه ، وكثبة يريد أبو بردة أيضاً . وقد أخرجه النسائي من طريق يحيى القطان . حدثنا سفيان حدثني أبو بردة بن عبد الله بن أبي بردة ، فذكره . **قوله** (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً) اللام فيه للجنس والمراد بعض المؤمنين لبعض ، وقوله يشد بعضه بعضاً ، بيان لوجه التشبيه ، وقال الكرماني نصب بعضاً بزعم الخافض ، وقال غيره بل هو مفعول يشد . قلت : ولكل وجه . قال ابن بطال : والمعاناة في أمور الآخرة وكذا في الأمور المباحة من الدنيا مندوب إليها وقد ثبت حديث أبي هريرة ، واقعه في عون العبد مادام العبد في عون أخيه . **قوله** (ثم شكك بين أصابعه) هو بيان لوجه التشبيه أيضاً أي يشد بعضهم بعضاً مثل هذا الشد ، ويستفاد منه أن الذي يريد المبالغة في بيان أقواله يمثلها بحركاته ليكون أوقع في نفس السامع . **قوله** (وكان النبي ﷺ جالساً إذ جاء رجل يسأل أو طالب حاجة أقبل بوجهه فقال اشفعوا) هكذا وقع في النسخ من رواية محمد بن يوسف الثريابي عن سفيان الثوري ، وفي تركيبه قلبي ، ولعله كان في الأصل : كان إذا كانت جالساً إذا جاء رجل الخ لخذف اختصاراً أو سقط على الراوي لفظه ، إذا كان ، على أنني تتبعت ألفاظ الحديث من الطرق فلم أراه في شيء منها بلفظ جالساً ، وقد أخرجه أبو نعيم من رواية اسحق بن زريق عن الثريابي بلفظ : كان رسول ﷺ إذا جاءه السائل أو طالب الحاجة أقبل علينا بوجهه ، الحديث ، وهذا السياق لا إشكال فيه ، وأخرجه النسائي من طريق يحيى القطان عن سفيان مختصراً اقتصر على قوله : اشفعوا تؤجروا الخ ، وأخرجه الإجماعيلي من رواية عمر بن علي المقدمي عن سفيان الثوري ، لكنه جملة كله من قول النبي ﷺ فقال : قال رسول الله ﷺ اني أوتق فأسأل أو تطلب الي الحاجة وأتم عندي ، فاشفعوا ، الحديث . وقد أخرجه المصنف في الباب الذي يليه من رواية أبي أسامة عن يزيد ولفظه عن النبي ﷺ : أنه كان إذا أتاه السائل أو صاحب الحاجة ، ومن هذا الوجه أخرجه مسلم ، وتقدم في الزكاة من رواية عبد الواحد بن زياد عن يزيد بلفظ : كان إذا جاءه السائل أو طلبت إليه الحاجة ، وكذا أخرجه مسلم من رواية علي بن مسهر وحفص بن غياث كلاهما عن يزيد بلفظ : كان إذا أتاه طالب حاجة أقبل على جلسائه فقال : فذكره . **قوله** (فلتؤجروا) كذا الأكثر ، وفي رواية كريمة : تؤجروا ، وقال القرطبي : وقع في أصل مسلم : اشفعوا تؤجروا ، بالجزم على جواب الأمر المضمن معنى الشرط وهو واضح وجاء بلفظ : فلتؤجروا ، ويذهبني أن تكون هذه اللام مكسورة لأنها لام كي وتكون الفاء زائدة كما زيدت في حديث : قوموا فلاصلي لكم ، ويكون معنى الحديث اشفعوا كي تؤجروا ، ويحتمل أن تكون لام الأمر والمأمور به التعرض للاجر بالشفاعة ، فكأنه قال : اشفعوا فتعرضوا بذلك للاجر ، وتكسر هذه اللام على أصل لام الأمر ، ويجوز تسكينها تخفيفاً لاجل الحركة

التي قبلها . قلت : ووقع في رواية أبي داود ، اشفعوا لتؤجروا ، وهو يقوى أن اللام للتعليل ، وجوز الكرماني أن تكون الفاء سببية واللام بالكسر وهي لام كي ، وقال جاز اجتماعهما لأنهما لامر واحد ، ويحتمل أن تكون جزائية جوابا للأمر ، ويحتمل أن تكون زائدة على رأى أو عاطفة على اشفعوا واللام لام الأمر ، أو على مقدر أى اشفعوا لتؤجروا فلتؤجر أو لفظ اشفعوا تؤجروا في تقدير ان تشفعوا تؤجروا والشرط يتضمن السببية فإذا أتى باللام وقع التصريح بذلك . وقال الطيبي : الفاء واللام زائدتان للتأكيد لأنه لو قيل اشفعوا تؤجروا صح أى اذا عرض المحتاج حاجته على فاشفعوا له الى فانسكم إن شفعتكم حصل لكم الاجر سواء قبلت شفاعتكم أم لا ، ويجرى الله على لسان نبيه ما شاء أى من موجبات قضاء الحاجة أو عدمها ، أى ان قضيتها أو لم أفضها فهو بتقدير الله تعالى وقضائه . (تنبيه) : وقع في حديث عن ابن عباس سنده ضعيف رفعه من سمي لأخيه المسلم في حاجة قضيت له أو لم تقض غفر له . قوله (وليقض الله على لسان نبيه ما شاء) كذا ثبت في هذه الرواية وليقض باللام ، وكذا في رواية أبي أسامة التي بعدها للكشيمى فقط وللباقين ، ويقضى ، بفهر لام ، وفي رواية مسلم من طريق علي بن مسهر وحفص بن غياث ، فليقض ، أيضا . قال القرطبي : لا يصح أن تكون هذه اللام لام الأمر لان الله لا يؤمر ، ولا لام كي لأنه ثبت في الرواية وليقض ، بفهر ياء مد ثم قال : يحتمل أن تكون بمعنى الدعاء أى اللهم اقض ، أو الأمر هنا بمعنى الخبر . وفي الحديث الحض على الخير بالفعل والتسبب اليه بكل وجه ، والشفاعة الى الكبير في كشف كربة ومعونة ضعيف ، اذ كل أحد يقدر على الوصول الى الرئيس ولا التمكن منه ليلج عليه أو يوضح له مراده ليعرف حاله على وجهه ، والا فقد كان ~~يطلب~~ لا يستجيب . قال عياض ولا يستثنى من الوجوه التي تستحب الشفاعة فيها الا الحدود ، والا فلا أحد فيه تجوز الشفاعة فيه ولا سيما من رخصت منه المفخرة أو كان من أهل السر والعماف ، قال : وأما المصريون على فسادهم المشتهرون في باطلهم فلا يشفع لهم لينجروا عن ذلك

٣٧ - قول الله تعالى (مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا ،

وَمَنْ يَشْفَعْ سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا ، وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ مُقْتِنًا)

كفل : نصيب . قال أبو موسى : كفلين أجرين بالحسبية

٦٠٢٨ - ~~عنه~~ محمد بن عجلان حدثنا أبو أسامة عن بُريد بن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي

~~صلى الله عليه وسلم~~ أنه كان إذا أتاه السائل - أو صاحب الحاجة - قال : اشفعوا فلتؤجروا ، وليقض الله على لسان

رسوله ما شاء .

قوله (باب قول الله تعالى : من يشفع شفاعتة حسنة يكن له نصيب منها) كذا لا بى ذر ، وساق غيره الى قوله (مقينا) وقد عقب المصنف الحديث المذكور قبله بهذه الترجمة إشارة الى أن الاجر على الشفاعة ليس على العموم بل مخصوص بما تجوز فيه الشفاعة وهي الشفاعة الحسنة ، وضابطها ما أذن فيه الشرع دون ما لم يأذن فيه كما دلت عليه الآية ، وقد أخرج الطبري بسند صحيح عن مجاهد قال : هي في شفاعة الناصر بعضهم لبعض ، وساحله أن من

شفع لأحد في الخير كان له نصيب من الأجر ومن شفع له بالباطل كان له نصيب من الوزر ، وقيل الشفاعة المسنة الدعاء للمؤمن والمبينة الدعاء عليه . **قوله** (كفل نصيب) هو تفسير أبي عبيدة ، وقال الحسن وقتادة : الكفل الوزر والائتم . وأراد المصنف أن الكفل يطلق ويراد به النصيب ، ويطلق ويراد به الأجر ، وأنه في آية النساء بمعنى الجزاء ، وفي آية الحديد بمعنى الأجر . ثم ذكر حديث أبي موسى ، وقد أشرت إلى ما فيه في الحديث قبله . ووقع فيه « إذا أتاه صاحب الحاجة ، وعند الكشميهني « صاحب حاجة » . **قوله** (قال أبو موسى : كفلين أجرين بالحبشية) وصله ابن أبي حاتم من طريق أبي إسحق عن أبي الاحوص عن أبي موسى الأشعري في قوله تعالى (يؤتكم كفلين من رحمته) قال : ضعفين بالحبشية أجرين

٣٨ - **باب** لم يكن النبي ﷺ فاحشاً ولا متفاحشاً

٦٠٢٩ - **حدثنا** حفص بن عمر **حدثنا** شعبة عن سليمان سمعت أبا وائل سمعت مسروقاً قال قال عبد الله ابن عمرو ع . **حدثنا** ثاقبة **حدثنا** جرير عن الأعمش عن شقيق بن سلمة « عن مسروق قال : دخلنا على عبد الله ابن عمرو حين قدم مع معاوية إلى الكوفة ، فذكر رسول الله ﷺ فقال : لم يكن فاحشاً ولا متفاحشاً . وقال : قال رسول الله ﷺ : إن من خيركم أحسنكم خلقاً ،

٦٠٣٠ - **حدثنا** محمد بن سلام أخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة « عن عائشة رضي الله عنها أن يهود أتوا النبي ﷺ فقالوا : اللئيم عليكم ، فقالت عائشة : عليكم ، ولعنكم الله و غضب الله عليكم . قال : مهلاً يا عائشة ، عليك بالرفق ، وإياك واللعنف واللفحش . قالت : أولم تسمع ما قالوا ؟ قال : أولم تسمي ما قلت ؟ رددت عليهم ، فيستجاب لي فيهم ، ولا يستجاب لهم في »

٦٠٣١ - **حدثنا** أصبغ قال أخبرني ابن وهب أخبرنا أبو يحيى - هو فليح بن سليمان - عن هلال بن أسامة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال « لم يكن النبي ﷺ سبأاً ولا فاحشاً ولا أعاناً ، كان يقول لأحدنا عند المعتبة : ما له تريب جبينه ، ؟

[الحديث ٦٠٣١ - طرفه في ٦٠٤٦]

٦١٣٧ - **حدثنا** عمرو بن عيسى **حدثنا** محمد بن سواد **حدثنا** رَوْحُ بن القاسم عن محمد بن المسكدر عن عروة « عن عائشة أن رجلاً استأذن على النبي ﷺ ، فلما رآه قال : بئس أخو الشهير وبئس ابن المشهورة . فلما جلس تطأق النبي ﷺ في وجهه وانبسط إليه . فلما انطاق الرجل قالت له عائشة : يا رسول الله - حين رأيت الرجل قلت له كذا وكذا ، ثم تطأقت في وجهه وانبسطت إليه . فقال رسول الله ﷺ : يا عائشة متى عهدتني فاحشاً ؟ إن شر الناس عند الله منزلة من تركه الناس اتقاء شره »

[الحديث ٦٠٣٧ - طرفاه في : ٦٠٥٤ ، ٦١٣١]

قوله (باب لم يكن النبي ﷺ فاحشا ولا متفاحشا) كذا الأكثر ، وللكشميني دولا متفاحشا ، والتشديد كما في لفظ حديث عبد الله بن عمر وفي الباب ، ووقع في بعضها بلفظ د متفاحشا ، والفحش كل ما خرج عن مقداره حتى يستقبح ، ويدخل في القول والفعل والصفة ، يقال طربل فاحش الطربل إذا فرط في طوله ، لكن استعماله في القول أكثر . والمتفحش بالتشديد الذي يتعمد ذلك ويكثر منه ويتكلمه . وأغرب الداودي فقال : الفاحش الذي يقول الفحش ، والمتفحش الذي يستعمل الفحش ليضحك الناس : ذكر فيه أربعة أحاديث : الحديث الأول حديث عبد الله بن عمر ، وأورده من طريق شعبة عن سليمان وهو الاعمش سمعت أبا وائل ، ومن طريق جرير عن الاعمش عن شقيق بن سلمة وهو أبو وائل المذكور ، وقد تقدم المثلين بتجاهه في حفة النبي ﷺ وما جاء في معناه ، وفيه أيضا قوله : إن من خيركم أحسنكم أخلاقا ، ووقع هنا للكشميني د ان خيركم ، وقيمن بالرواية الاخرى أن د من ، مرادة فيه . ووقع الأكثر د أخيركم ، بوزن أفضلكم ومعناه وهي على الاصل ، والرواية الاخرى بمعناها ، يقال فلان خير من فلان أي أفضل منه ، وقد أخرج أحمد والطبراني وصححه ابن حبان من حديث أسامة رفعه ، وان الله لا يحب كل غاش متفحش . . الحديث الثاني حديث عائشة في قصة اليهود ، وقد تقدم قريبا في (باب الرق) ، وأن شرحه يأتي في الاستئذان ، ووقع هنا د يا عائشة عليك بالرق ، وإياك والعنف والفحش ، وقد حكى عياض عن بعض شيوخه أن عين العنف مثلثة والمشهور ضمها ، الحديث الثالث حديث أنس ، **قوله** (سبابا) بالمهملة وموحدين الأولى ثقيلة . **قوله** (كان يقول لأحدنا عند المعتبة) بفتح الميم وسكون المهملة وكسر المثناة الفوقية - ويجوز فتحها - بعدها موحدة وهي مصدر عتب عليه يعتب عتبا وعتابا ومعتبة ومعاتب ، قال الخليل : العتاب مخاطبة الادلال ، ومذاكرة الموجدة . **قوله** (ما له ترب جيبينه) قال الخطابي : يحتمل أن يكون المعنى خر لوجه قاصب الزاب جيبينه ويحتمل أن يكون دعاء له بالعبادة كأن يصل في ترب جيبينه ، والاول أشبه لأن الجبين لا يصل عليه ، قال ثعلب : الجبينان يكتنفان الجبهة ومنه قوله تعالى ﴿ وثله للجبين ﴾ أي ألقاه على جيبينه . قلت : وأيضا ثالثا بعيد جدا ، لأن هذه الكلمة استعمالها العرب قبل أن يعرفوا وضع الجبهة بالأرض في الصلاة ، وقال الداودي : قوله ترب جيبينه كلمة نقلها العرب جرت على ألسنتهم ، وهي من التراب ، أي سقط جيبينه للأرض ، وهو كقولهم رغم أنفه ، ولكن لا يراد معنى قوله ترب جيبينه ، بل هو نظير ما تقدم في قوله تربت يمينك ، أي أمأ كلمة نجري على اللسان ولا يراد حقيقةا . الحديث الرابع حديث عائشة ، **قوله** (حدثنا عمرو بن عيسى) هو أبو عثمان الضبي البصري ، ثقة مستقيم الحديث قاله ابن حبان وماله في البخاري سوى هذا الحديث وآخر في كتاب الصلاة . وشيخه محمد بن سواء هو أبو الخطاب السدوسي البصري ، ثقة أيضا ، له عند البخاري هذا الحديث وآخر في المناقب . وشيخه روح بن القاسم مشهور كثرة الحديث . وقد تابعه عن محمد ابن المنكدر سفيان بن عيينة كما سيأتي في (باب اغتياب أهل الفساد) وفي (باب المداراة) ، ومعه عند مسلم وسياق روح أمم . **قوله** (عن عروة عن عائشة) في رواية ابن عيينة د سمعت عروة أن عائشة أخبرته ، **قوله** (أن رجلا) قال ابن بطال هو عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري ، وكان يقال له الاحمق المطاع ، ورجا النبي ﷺ بأقباله عليه لأنه ليسم قومه لأنه كان رئيسهم ، وكذا فسره به عياض ثم القرطبي والنورى جازمين بذلك ، ونقله ابن التين عن الداودي لكن احتمالا لاجزما ، وقد أخرج عبد الفنى بن سعيد في (المهمات) ، من طريق عبد

أفقه بن عبد الحكم عن مالك أنه بلغه عن عائشة « استأذن عيينة بن حصن على النبي ﷺ فقال : بئس ابن العشيبة » الحديث ، وأخرجه ابن بشكوال في « المهمات » ، من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير أن عيينة استأذن فذكره مرسلًا ، وأخرج عبد الغني أيضًا من طريق أبي عامر الخزاز عن أبي يزيد المدني عن عائشة قالت « جاء مخزومة بن نوفل يستأذن ، فلما سمع النبي ﷺ صوته قال : بئس أخو العشيبة » الحديث وهكذا وقع لنا في أواخر الجزء الأول من « فوائد أبي إسحق الهاشمي » وأخرجه الخطيب ، فيحمل على التعدد . وقد حكى المنذر في مختصره القولين فقال : هو عيينة ، وقيل مخزومة . وأما شيخنا ابن الملقن فأنصهر على أنه مخزومة وذكر أنه نقله من حاشية بخط الدمياطي فقصر ، أسكته حكى بعد ذلك عن ابن التين أنه جوز أنه عيينة قال : وصرح به ابن بطال . قوله (بئس أخو العشيبة وبئس ابن العشيبة) في رواية معمر « بئس أخو القوم وابن القوم » وحى بالمعنى ، قال عياض المراد بالعشيبة الجاعة أو القبيلة ، وقال غيره العشيبة الأدنى إلى الرجل من أهله وهم ولد أبيه وجده . قوله (فلما جلس تطلق) بفتح الطاء المهملة وتثنية اللام أي أبدى له طلاقة وجهه ، يقال وجهه طلق وطلق أي مستمرل منبسط غير عيوس ، ووقع في رواية ابن عامر « بش في وجهه » ، ولاحد من وجه آخر عن عائشة « واستأذن آخر فقال نعم أخو العشيبة » فلما دخل لم يش له ولم ينسبط كما فعل بالآخر ، فسألته فذكر الحديث . قال الخطابي جمع هذا الحديث علما وأدبا ، وليس في قول النبي ﷺ في أمته بالأمر التي يسميهم بها وبضيفها اليهم من المكروه غيبة ، وإنما يكون ذلك من بعضهم في بعض ، بل الواجب عليه أن يبين ذلك ويفصح به ويعرف الناس أمره ، فإن ذلك من باب النصيحة والشفقة على الأمة ، ولكنه لما جبل عليه من الكرم وأعطيه من حسن الخلق أظهر له البشاشة ولم يجبهه بالمكروه لتقتدى به أمته في اتقاء شر من هذا سبيله ، وفي مداراته ليسلوا من شره وظالته . قلت : وناشر كلامه أن يكون هذا من جملة الخصائص ، وليس كذلك ، بل كل من اطلع من حال شخص على شيء وعشى أن غيره بغيره بغيره بجميل ظاهره فيقع في محذور ما فعله إن بطاهه على ما يحذر من ذلك قاصدا نصيحته ، وإنما لم يمكن أن يختص به النبي ﷺ أن يكشف له عن حال من يفر بشخص من غير أن يطلعه المخر على حاله فيندم الشخص بحضوره ليتجنبه المخر ليكون نصيحة ، بخلاف غير النبي ﷺ فإن جواز ذمه للشخص يتوقف على تحقق الأمر بالقول أو الفعل عن يريد نصحه . وقال القرطبي : في الحديث جواز غيبة المعلن بالفسق أو الفحش ونحو ذلك من الجور في الحكم والدعاء إلى البدعة مع جواز مداراتهم إلقاء شرم ما لم يؤد ذلك إلى المداينة في دين الله تعالى . ثم قال تبعًا لمياض : والفرق بين المداراة والمداينة أن المداراة بذل الدنيا لصالح الدنيا أو الدين أو مماما ، وهي مباحة ، وربما استجبت ، والمداينة ترك الدين لصالح الدنيا ، والنبي ﷺ إنما بذل له من دنياه حسن عشرته والرفق في مكالمته وضع ذلك فلم يمدحه بقول فلم يناقض قوله فيه فعله ، فإن قوله فيه قول حق ، وفعله معه حسن عشرة ، فيزول مع هذا التقرير الأشكال بحمد الله تعالى . وقال عياض : لم يكن عيينة والله أعلم حينئذ أسلم ، فلم يكن القول فيه غيبة ، أو كان أسلم ولم يكن إسلامه ناصحا فأراد النبي ﷺ أن يبين ذلك لئلا يفر به من لم يعرف باطنه ، وقد كانت منه في حياة النبي ﷺ وبصده أمور تدل على ضعف إيمانه فيكون ما رصده به النبي ﷺ من جملة علامات النبوة ، وأما لإلانة القول له بعد أن دخل فعلى سبيل التألف له . ثم ذكر نحو ما تقدم . وهذا الحديث أصل في المداراة ، وفي جواز غيبة أهل الكفر والفسق ونحوهم والله أعلم . قوله (متى عهدتني فاحشا) في رواية الكشميني « فحاشا ، بصيغة المبالغة . قوله (من تركه

الناس) في رواية عيينة من تركه أو ودعه الناس، قال المازري: ذكر بعض النحاة أن العرب أماتوا مصدر يدع وماضيه، والنبي ﷺ أفصح العرب، وقد نطق بالمصدر في قوله، ليهتبن أفوام عن ودعهم الجمعات، وبماضيه في هذا الحديث. واجاب هياض بان المراد بقولهم أماتوه أى تركوا استعماله إلا نادرا، قال: ولفظ أماتوه يدل عليه ويؤيد ذلك أنه لم ينقل في الحديث إلا في هذين الحديثين مع شك الراوى في حديث الباب مع كثرة استعمال ترك ولم يقل أحد من النحاة إنه لا يجوز. قوله (انقاء شره) أى قبح كلامه، لأن المذكور كان من جفافة العرب. وقال القرطبي: في هذا الحديث إشارة الى أن عيينة المذكور ختم له بسوء، لأن النبي ﷺ اتقى لخشه وشره، أخبر أنه من يكون كذلك يكون شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة. قلت: ولا يخفى ضعف هذا الاستدلال، فإن الحديث ورد بلفظ العموم فمن انصف بالصدقة المذكورة فهو الذى يتوجه عليه الوعيد، وشرط ذلك أن يموت على ذلك، ومن أين له أنه عيينة مات على ذلك؟ واللفظ المذكور يحتمل لأن يقيد بملك الحالة التى قيل فيها ذلك، وما المانع أن يكون تاب وأتاب؟ وقد كان عيينة ارتد في زمن أبى بكر وحارب ثم رجع وأسلم وحضر بعض الفتح في عهد عمر، وله مع عمر قصة ذكرت في تفسير الأعراف، وبأنى شرحها في كتاب الاعتصام ان شاء الله تعالى، وفيها ما يدل على جفافة. والحديث الذى فيه انه دأحق مطاع، أخرجه سعيد بن منصور عن أبى معاوية عن الأعمش عن إبراهيم الذخعي قال جاء عيينة بن حصن الى النبي ﷺ وعنده عائشة فقال: من هذه؟ قال: أم المؤمنين. قال ألا أنزل لك عن أجل منها. فضضبت عائشة وقالت: من هذا؟ قال: هذا أحمق. ووصله الطبراني من حديث جرير وزاد فيه: أخرج فاستأذن، قال: انها يمين على أن لا أستأذن على مضرى. وعلى تقدير أن يسلم له ذلك والفاضى قبله في عيينة لا يسلم له ذلك في غزوة بن نوفل وسيأتى في باب المداراة، ما يدل على أن تفسير المهيم هنا بمخرمة هو الراجح

٣٩ - باب حسن الخلق والسخاء وما يُكره من البخل

وقال ابن عباس: كان النبي ﷺ أجود الناس، وأجوداً ما يكون في رمضان
وقال أبو ذر لما بلغه مبعث النبي ﷺ، قال لأخيه: اركب إلى هذا الوادى فاسمع من قوله
فرجع فقال: رأيتُ بأمرٍ بمكارم الأخلاق

٦٠٣٣ - حدثنا عمرو بن عون حدثنا حماد هو ابن زيد عن ثابت عن أنس قال كان لنبى ﷺ أحسن الناس وأجود الناس وأشجع الناس. ولقد فرغ أهل المدينة ذات ليلة، فانطلق الناس قبل الصوت، فاستقبلهم النبي ﷺ قد سبق الناس إلى الصوت وهو يقول: لم تراها، لم تراها، وهو على فرس لأبى طلحة عزمي ما عليه صرح، في عنقه سيف، فقال: لقد وجدته بهرا. أو إنه كبحر.

٦٠٣٤ - حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن ابن السكيت قال سمعت جابر ارضى الله عنه يقول: ما سئل النبي ﷺ عن شيء قط فقال: لا.

٦٠٣٥ - **حدثنا** عمر بن حفص **حدثنا** أبي **حدثنا** الأعمش قال **حدثني** شقيق **عن** مسروق قال : كنا جلوساً عند عبد الله بن عمرو **يحدثنا** إذ قال : لم يكن رسول الله ﷺ فاحشاً ولا متهماً ، وإنه كان يقول : إن خياركم أحسنكم أخلاقاً .

٦٠٣٦ - **حدثنا** سعيد بن أبي مرزوق **حدثنا** أبو غسان قال **حدثني** أبو حازم **عن** سهل بن سعيد قال : جاءت امرأة إلى النبي ﷺ ببردٍ - قال سهل لقوم : أندرون ما للبردة ؟ فقال لقوم : هي شملة . فقال سهل هي شملة منسوجة فيها حاشيتها - فقالت : يا رسول الله ، أكوك هذو ، فأخذها النبي ﷺ محتاجاً إليها فلبسها ، فرأها عليه رجلٌ من الصحابة فقال : يا رسول الله ، ما أحسن هذو ، فاكسنيها . فقال : نعم . فلما قام النبي ﷺ لأمته أصحابه فقالوا : ما أحسنت حين رأيت النبي ﷺ أخذها محتاجاً إليها ثم سألته إياها ، وقد عرفت أنه لا يسأل شيئاً فيمنه . فقال : رجوت بركتها حين لبسها النبي ﷺ لعل أكون فيها .

٦٠٣٧ - **حدثنا** أبو اليان **أخبرنا** شعيب **عن** الزهري قال ، أخبرني محمد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال **قال** رسول الله ﷺ : يتقارب الزمان ، وينقص العمل ، ويقلق الشئخ ، ويكثر المخرج ، قالوا : وما المخرج ؟ قال : للقتل ، للقتل .

٦٠٣٨ - **حدثنا** موسى بن اسماعيل **سمع** سفيان بن عيينة **قال** سمعتُ أبا بصير يقول **حدثنا** أنس رضي الله عنه قال : خدمتُ النبي ﷺ عشر سنين ، فما قال لي أف ، ولا لم أصمت ؟ ولا ألا صنعت ؟ .

قوله (باب حسن الخلق ، والسخاء ، وما يكره من البخل) جمع في هذه الترجمة بين هذه الأمور الثلاثة لأن السخاء من جملة عاين الأخلاق ، بل هو من معظمها والبخل ضده ، فأما الحسن فقال الراهب : هو عبارة عن كل مرغوب فيه إما من جهة العقل وإما من جهة العرض وإما من جهة الحسن ، وأكثر ما يقال في عرف العامة فيما يدرك بالبصر ، وأكثر ما جاء في الشرع فيما يدرك بالبصيرة ، انتهى ملخصاً . وأما الخلق فهو بضم الخاء واللام ويجوز سكونها ، قال الراهب : الخلق والخلق يعنى بالفتح وبإضمار في الأصل بمعنى واحد كالشرب والشرب ، لكن خص الخلق الذي بالفتح بالهيئات والصور المدركة بالبصر ، وخص الخلق الذي بالضم بالقوى والسجايا المدركة بالبصيرة انتهى . وقد كان النبي ﷺ يقول **اللهم** كما حسنت خلقي لحسن خلقي ، أخرجني أحمد وصححه ابن حبان . وفي حديث علي الطويل في دعاء الافتتاح عند مسلم **واهدني** لأحسن الأخلاق ، لا يهدي لأحسنها إلا أنت ، وقال القرطبي في **المفهم** : الأخلاق أوصاف الإنسان التي يامل بها غيره ، وهي محمودة ومذمومة ، فالمحمودة على الأجمال أن تكون مع غيرك على نفسك فتتصف منها ولا تنصف لها ، وعلى التفصيل التفو والحلم والجود والتبصر وتحمل الأذى والرحمة والشفقة وقضاء الحوائج والتواضع وإين الجانب ونحو ذلك ، والمذمومة منها ضد ذلك ،

وأما السخاء فهو بمعنى الجود ، وهو بذل ما يقتنى بغير عوض ، وعطفه على حسن الخلق من عطف الخاص على العام ، وإنما أفرد للتنويه به . وأما البخل فهو منع ما يطلب بما يقتنى ، وشره ما كان طالبه مستحقا ولا سيما إن كان من غير مال المشترى . وأشار بقوله « وما يذكره من البخل » إلى أن بعض ما يجوز انطلاق اسم البخل عليه قد لا يكون مذموما . ثم ذكر المصنف في الباب ثمانية أحاديث : الأولان معلمان ، الحديث الأول : قوله (وقال ابن عباس كان النبي ﷺ أجود الناس) تقدم موصولا في كتاب الإيمان ، وتقدم شرحه في كتاب الصيام ، وفيه بيان السبب في أكثرية جوده في رمضان ، الحديث الثاني ، قوله (وقال أبو ذر لما بلغه بمبعث النبي ﷺ قال لأخيه الخ) كذا الأكثر بتكرير قال ، وفي رواية للكشميري « وكان أبو ذر الخ ، وهي أولى ، وهذا طرف من قصة إسلام أبي ذر ، وقد تقدمت موصولة مطولة في المبعث النبوي مشروحة والغرض منه هنا قوله « ويأمر بمكارم الأخلاق » والمكارم جمع مكرمة بضم الراء وهي من السكرم ، قال الراغب : وهو اسم الأخلاق ، وكذلك الأفعال المحمودة ، قال ولا يقال للرجل كريم حتى يظهر ذلك منه ، ولما كان أكرم الأفعال ما يقصد به أشرف الوجود ، وأشرفها ما يقصد به وجه الله تعالى ، وإنما يحصل ذلك من المتقى قال الله تعالى (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) وكل قاتق في بابه يقال له كريم . الحديث الثالث حديث أنس قال « كان النبي ﷺ أحسن الناس أي أحسنهم خلقا وخلقا » وأجود الناس ، أي أكثرهم بذلا لما يقدر عليه « وأشجع الناس ، أي أكثرهم إقداما مع عدم الفرار ، وقد تقدم شرح الحديث المذكور في كتاب الهبة ، واقتصر أنس على هذه الأوصاف الثلاث من جوامع الكلم لأنها أمهات الأخلاق ، فإن في كل إنسان ثلاث قوى : أحدها الغضبية وكالها الشجاعة ، ثانيها الشهوانية وكالها الجود ، ثالثها العقلية وكالها النطق بالحكمة . وقد أشار أنس إلى ذلك بقوله « أحسن الناس » لأن الحسن يشمل القول والفعل ، ويحتمل أن يكون المراد بأحسن الناس حسن الخاتمة وهو تابع لاحتمال المزاج الذي يتبع صفاء النفس الذي منه جودة القريحة التي تنفقا عنها الحكمة قاله السكرماني ، وقوله « ذرع أهل المدينة ، أي سمعوا صوتا في الليل يخافوا أن يهجم عليهم عدو ، وقوله « فاستقبلهم النبي ﷺ » قد سبق الناس إلى الصوت ، أي أنه سبق فاستكشف الخبر فلم يجد ما يخاف منه فرجع يسكنهم . وقوله « لم تراعوا » هي كلمة يقال عند تسكين الروح نأيسا ، وإظهارا للرفق بالخطاب . الحديث الرابع حديث جابر ، قوله (سفيان) هو الثوري . قوله (عن ابن المنكدر) في رواية الاسماعيلي من طريق أبي الوليد الطيالسي ومن طريق عبد الله وهو ابن المبارك كلاهما عن سفيان « سمعت محمد بن المنكدر ، قوله (ما سئل النبي ﷺ عن شيء قط فقال لا) كذا للجميع ، وهذا في الأدب المفرد ، من طريق ابن عيينة سمعت ابن المنكدر ، ووقع في رواية الاسماعيلي من الطريقين المذكورين ، وكذا عند مسلم من طريق سفيان ابن عيينة عن ابن المنكدر بلفظ « ما سئل شيئا قط فقال لا » قال السكرماني : معناه ما طلب منه شيء من أمر الدنيا فنعه ، قال الفرزدق « ما قال لا قط إلا في تشهده » قلت : وليس المراد أنه يعطى ما يطلب منه جزما ، بل المراد أنه لا ينطق بالرد : بل إن كان عنده أعطاه إن كان الإيعاء ساتعا وإلا سكت . وقد ورد بيان ذلك في حديث مرسل لابن الحنفية أخرجه ابن سعد ولفظه « إذا سئل فأراد أن يفعل قال نعم ، وإذا لم يرد أن يفعل سكت » وهو قريب من حديث أبي هريرة الماضي في الإطعمة « ما عاب طعاما قط ، إن اشتهاه أكله وإلا تركه » وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : معناه لم يقل « لا ، منعا للمعطاء ، ولا يلوم من ذلك إن لا يقرها اعتذارا كما في قوله تعالى (قلت لا أجد

ما أحلحكم عليه ولا يخفى الفرق بين قول لا أجد ما أحلحكم وبين لا أحلحكم . قلت : وهو نظير ما تقدم في حديث أبي موسى الأشعري لما سأل الأشعريون الخلان فقال النبي ﷺ : ما عندي ما أحلحكم ، لكن يشكل على ما تقدم أن في حديث الأشعري المذكور أنه ﷺ حلف لا يحلمهم فقال : والله لا أحلحكم ، فيمكن أن يخص من عموم حديث جابر بما إذا سئل ما ليس عنده والسائل يتحقق أنه ليس عنده ذلك ، أو حيث كان المقام لا يقتضى الاقتصار على السكوت من الحالة الواقعة أو من حال السائل ، كأن يكون لم يعرف العادة ، فلو اقتصر في جوابه على السكوت مع حاجة السائل لتأدى على السؤال مثلاً ويكون القسم على ذلك تأكيداً لقطع طمع السائل ، والسرف في الجمع بين قوله : لا أجد ما أحلحكم ، وقوله : والله لا أحلحكم ، أن الأول لبيان أن الذي سأله لم يكن موجوداً عنده ، والثاني أنه لا يتكلف الإجابة إلى ما سئل بالفرض مثلاً أو بالاستيجاب إذ لا اضطراب حينئذ إلى ذلك ، وسيأتي مزيد لذلك في كتاب الإيمان والنذور . وفهم بعضهم من لازم عدم قول : لا ، اثبات : نعم ، ورتب عليه أنه يلزم منه تحريم البخل ، لأن من القواعد أنه ﷺ إذا راطب على شيء كان ذلك علامة وجوبه ، والترجمة تقتضى أن البخل مكروه . وأجيب بأنه إذا تم هذا البحث حملت الكراهة على التحريم ، لكنه لا يتم لأن الذي يحرم من البخل ما يمنع الواجب سلماً أنه يدل على الوجوب لكن هل من هو في مقام النبوة ، إذ مقابله نقص منزه عنه الأنبياء فيخص الوجوب بالنبي ﷺ ، والترجمة تقتضى أن من البخل ما يكره ، ومقابله أن منه ما يحرم كما أن فيه ما يباح بل ويستحب بل ويجب ، فلذلك اقتصر المصنف على قوله يكره . الحديث الخامس حديث مسروق : كنا جلوساً عند عبد الله بن عمرو ابن العاص ، ورجله إلى الصحابة كوفيون ، وقد دخلها كما تقدم صريحاً في هذا الحديث في باب صفة النبي ﷺ . قوله (لم يكن فاحشاً) تقدم شرحه في الباب المذكور وهو الحديث السادس عشر منه ، وقوله فيه : إن خياركم أحسنكم أخلاقاً ، في رواية السكتميني : أحسنكم ، ووقع في الرواية الماضية : إن من خياركم ، وهي مرادة هنا . وقد أخرج أبو يعلى من حديث أنس رفعه : أكل المؤمنون إيماناً أحسنهم خلقاً ، ولترمذي وحسنه والحاكم وصححه من حديث أبي هريرة رفعه : إن من أكل المؤمنون أحسنهم خلقاً ، ولأحمد بسند رجاله ثقات من حديث جابر بن سمرة نحوه بلفظ : أحسن الناس إسلاماً ، ولترمذي من حديث جابر رفعه : إن من أحبكم إلى وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة أحسنكم أخلاقاً ، وأخرجه البخاري في : الأدب المفرد ، من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، ولأحمد والطبراني وصححه ابن حبان من حديث أبي ثعلبة نحوه وقال : أحسنكم أخلاقاً ، وسياقه أنهم ، وللبخاري في الأدب المفرد وابن حبان والحاكم والطبراني من حديث أسامة بن شريك : قالوا يا رسول الله من أحب هباد الله إلى الله ؟ قال : أحسنهم خلقاً ، وفي رواية عنه : ما خير ما أعطى الإنسان ؟ قال : خلق حسن ، ومن الأحاديث الصحيحة في حسن الخلق حديث النواس بن سيمان رفعه : البر حسن الخلق ، أخرجه مسلم والبخاري في : الأدب المفرد ، ، وحديث أبي الدرداء رفعه : ما شيء أثقل في الميزان من حسن الخلق ، أخرجه البخاري في : الأدب المفرد ، وأبو داود ولترمذي وصححه هو وابن حبان وزاد الترمذي فيه وهو عند الزوار ، وإن صاحب حسن الخلق يبلغ درجة صاحب الصوم والصلاة ، وأخرجه أبو داود وابن حبان أيضاً والحاكم من حديث عائشة نحوه ، وأخرجه الطبراني في : الأوسط ، والحاكم من حديث أبي هريرة ، وأخرجه الطبراني من حديث أنس نحوه ، وأحمد والطبراني من حديث عبد الله بن عمرو ، وأخرج الترمذي وابن حبان وصححه هو عند البخاري في : الأدب المفرد ، من

حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن أكثر ما يدخل الناس الجنة ، فقال : تقوى الله وحسن الخلق ، والبرار بسند حسن من حديث أبي هريرة رفعه ، إنكم لن تسموا الناس بأموالكم ، ولكن بسهم منكم بسط الوجه وحسن الخلق ، والاحاديث في ذلك كثيرة . وحكي ابن بطال فيما للطهري خلافا : هل حسن الخلق غريزة ، أو مكتسب ؟ وتمسك من قال بأنه غريزة بحديث ابن مسعود ، ان الله قسم أخلافكم كما قسم أرزاقكم ، الحديث وهو عند البخاري في « الأدب المفرد » وسيأتي الكلام على ذلك مبسوطا في كتاب القدر ، وقال القرطبي في « المفهم » الخلق جبلة في نوع الانسان ، وهم في ذلك متفاوتون ، فمن غاب عليه شيء منها إن كان محمودا وإلا فهو مأمور بالمجاهدة فيه حتى يصير محمودا ، وكذا إن كان ضعيفا فيرتاض صاحبه حتى يقوى . قلت : وقد وقع في حديث الأشج المصري عند أحمد والنسائي والبخاري في « الأدب المفرد » وصححه ابن حبان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن فيك لخصيتين يجهما الله : الحلم ، والإناة . قال : يا رسول الله ، قديما كانا في أو حديثا ؟ قال : قديما . قال : الخدقة الذي جهلتني على خلقين يجهما ، فترديده السؤال وتقريره عليه بشهر بأن في الخلق ما هو جليل ، وما هو مكتسب . الحديث السادس حديث سهل بن سعد في قصة البعثة التي سألت الصحابي لتكون كفته ، والغرض منه قولهم للذي طلبها : سألته إياها وقد عرفت أنه لا يسأل شيئا فيمنعه ، وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في أوائل الجنائز ، وفي قولهم : سألته إياها ، استعمال ثانی الضميرين منفصلا وهو المتعين هنا فرارا من الاستتقال ، إذ لو قاله متصلا فإنه يصير هكذا سألتموها ، قال ابن مالك : والاصل أن لا يستعمل المنفصل الا عند تعدد المتصل ، لأن الاتصال أخصر وأبين ، لكن إذا اختلف الضميران وتقاربا فالأحسن الانفصال نحو هذا ، فإن اختلفا في الرتبة جاز الاتصال والانفصال مثل أعطيتك وأعطيتك أباه . الحديث السابع حديث أبي هريرة « يتقارب الزمان » وسيأتي شرحه في كتاب الفتن وقوله فيه « ويتقص العمل » وقع في رواية الكشميهني « ويتقص العلم » وهو المعروف في هذا الحديث وللآخر وجه . وقوله فيه « ويلقى الشح » وهو مقصود الباب وهو أخصر من البخل فإنه يخل مع حرص . واختلف في ضبط « ويلقى » فالأكثر على أنه يسكون اللام أي يوضع في القلوب فيكثر ، وهو على هذا بالرفع ، وقيل بفتح اللام وتشديد القاف أي يعطى القلوب الشح ، وهو على هذا بالنصب حكاه صاحب « المطالع » . وقال الحميدي : لم تضبط الرواة هذا الحرف ، ويحتمل أن يكون « تلقى » بالتشديد أي يتلقى ويتواصى به ويدعو اليه من قوله « وما يلقاها الا الصابرون » أي ما يملأها وينبئ عليها ، قال ولو قيل يلقي بخفة لكان بعيدا لأنه لو ألقى لترك وكان مدحا والحديث مساق للدم ، ولو كان بالفاء بمعنى يوجد لم يستقيم لأنه لم يزل موجودا . وقد ذكرت توجيه القاف . الحديث الثامن حديث أنس ، قوله (خدمت النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين) تقدم نظيره في الولاية من وجه آخر عن أنس ، ومثله عند أحمد وغيره عن ثابت عن أنس ، وكذا هو في معظم الروايات ، ووقع عند مسلم من طريق إسماعيل بن أبي طلحة عن أنس « والله لقد خدمته تسع سنين ، ولا مغايرة بينهما لأن ابتداء خدمته له كان بعد قدومه صلى الله عليه وسلم المدينة وبعد تزويج أمه أم سليم بأبي طلحة ، فقد مضى في الوصايا من طريق عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال « قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وليس له خادم ، فأخذ أبو طلحة بيدي ، الحديث وفيه « ان أنسا غلام كيس فيخدمك » ، قال خدمته في السفر والحضر ، وأشار بالسفر الى ما وقع في المغازي وغيرها من طريق عمرو بن أبي عمرو عن أنس « ان النبي صلى الله عليه وسلم طلب من أبي طلحة لما أراد الخروج الى خيبر من يخدمه فأحضر له أنسا ، فأشكل هذا على الحديث الأول لأن

بين قدومه المدينة وبين خروجه الى خيبر ست سنين وأشهرًا . وأجيب بأنه طلب من أبي طلحة من يكون أسن من
 أسن وأقوى على الخدمة في السفر فعرف أبو طلحة من أسن القسوة على ذلك فأحضره ، فلماذا قال أسن في هذه
 الرواية د خدمته في الحضر والسفر ، وإنما تزوجت أم سليم بأبي طلحة بعد قدوم النبي ﷺ بعدة أشهر ؛ لأنها
 بادرت الى الاسلام ووالده أسن حتى فعرف بذلك فلم يسلم وخرج في حاجه له فقتله غدوله ، وكان أبو طلحة قد تأخر
 لإسلامه فاتفق أنه خطبها فاشترطت عليه أن يسلم فأسلم أخرجه ابن سعد بسند حسن ، فعلم هذا تكون مدة خدمة
 أسن تسع سنين وأشهرًا ، فألقى الكسر مرة وجبره أخرى . وقوله في هذا الحديث ، والله ما قال لي أف قط ، قال
 الراغب : اصل الآف كل مستقدر من وسخ كقلامة الظفر وما يجري مجراها ، ويقال ذلك اسكل مستخف به . ويقال
 أيضا عند تكره الشيء وعند التعجب من الشيء ، واستعملوا منها الفعل كاتفق بفلان ، وفي أف عدة لغات :
 الحركات الثلاث بغير تنوين وبالتنوين ، ووقع في رواية مسلم هنا د أفا ، بالنصب والتنوين وهي موافقة لبعض
 القراءات الشاذة كما سيأتي ، وهذا كله مع ضم الهمزة والتشديد ، وعلى ذلك اقتصر بعض الشراح ، وذكر أبو الحسن
 الرماني فيما لغات كثيرة قبلها تسعا وثلاثين ونقلها ابن عطية وزاد واحدة اكلمها أربعين ، وقد سردها أبو حيان في
 د البحر ، واعتمد على ضبط القلم ، ولخص ضبطها صاحبها الشباب السمين ولخصته منه ، وهي الستة المقدمة ،
 وبالتخفيف كذلك ستة أخرى ، وبالاسكون مشددا ومخففا ، وبزيادة هاء ساكنة في آخره مشددا ومخففا ، وفي
 بالامالة وبين وبين وبلا إمالة الثلاثة بلا تنوين ، وأفر بضم ثم ساكون وأنى بكسر ثم ساكون . فذلك ثنتان وعشرون ،
 وهذا كله مع ضم الهمزة ويجوز كسرهما وفتحها ، فأما بكسرهما ففي إحدى عشرة : كسر الفاء وضمها ومشددا مع
 التنوين وعدمه أربعة ومخففا بالحركات الثلاث مع التنوين وعدمه ستة ، وأنى بالامالة والتشديد ، وأفا بفتح الهمزة
 ففي ست بفتح الفاء وكسرهما مع التنوين وعدمه أربعة وبالاسكون وبألف مع التشديد ، والتي زادها ابن عطية أفاه
 بضم أوله وزيادة ألف وهاء ساكنة ، وقرئ من هذه اللغات ست كلها بضم الهمزة ، فأكثر السبعة بكسر الفاء
 مشددا بغير تنوين ، ونافع وحفص كذلك لكن بالتنوين ، وابن كثير وابن عامر بالفتح والتشديد بلا تنوين ،
 وقرأ أبو الهيثم كذلك لكن بضم الفاء ، وزيد بن علي بالنصب والتنوين ، وعن ابن عباس بسكون الفاء . قلت :
 وبقي من الممكن في ذلك أنى كما مضى لكن بفتح الفاء وسكون الياء ، وأفيه بزيادة هاء ، وإذا ضمنت هاتين الى التي
 زادها ابن عطية وأضفتها الى ما بدى به صارت العدة خمسا وعشرين كلها بضم الهمزة ، فإذا استعملت القياس في اللغة
 كان الذي بفتح الهمزة كذلك وبكسرهما كذلك فتكمل خمسا وسبعين . قوله (ولا لم صنعت ، ولا ألا صنعت) بفتح
 الهمزة والتشديد بمعنى هلا ، وفي رواية مسلم من هذا الوجه د الشيء مما يصنعه الخادم ، وفي رواية إسحق بن أبي طلحة
 د ما علمته قال لشيء صنعته لم فعلت كذا وكذا ، و لشيء تركته هل لا فعلت كذا وكذا ، وفي رواية عبد العزيز بن
 صهيب د ما قال لشيء صنعته لم صنعت هذا كذا ، ولا لشيء لم أصنعه لم لم تصنع هذا كذا ، ويستفاد من هذا ترك
 العتاب على ما فات ، لأن هناك مندوحة عنه باستثناء الأمر به اذا احتيج اليه ، وقائمة تنزيه اللسان عن الوجع
 والذم واستئلاف خاطر الخادم بترك مما تبته ، وكل ذلك في الامور التي تتعلق بحظ الانسان ، وأما الامور اللازمة
 شرعا فلا يتسامح فيها لأنها من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

٤٠ - باب كيف يكون الرجل في أهله ؟

٦٠٣٩ - **عروة بن حلف** بن عمر حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود قال « سألت عائشة :

ما كان النبي ﷺ يصنع في أهله ؟ قالت : كان في مهنة أهله ، فاذا حضرت الصلاة قام إلى الصلاة »

توضيح (باب) بالتنوين (كيف يكون الرجل في أهله) ؟ ذكر فيه حديث عائشة « كان في مهنة أهله » وقد تقدم شرحه في أبواب صلاة الجماعة من كتاب الصلاة ، وقوله « في مهنة أهله » المهنة بكسر الميم وبفتحةها ، وأنكر الأصمعي الكسر وفسرها هناك بخدمة أهله ، وبينت أن التفسير من قول الرازي عن شعبة ، وأن جماعة رووه عن شعبة بدونها ، وكذا أخرجه ابن سعد في الترجمة النبوية عن وهب بن جرير وعفان وأبي قطن كلهم عن شعبة بدونها ؛ لكن وقع عنده عن أبي النضر عن شعبة في آخره « يعني بالمهنة في خدمة أهله » وقد وقع في حديث آخر لعائشة أخرجه أحمد وابن سعد وصححه ابن حبان من رواية هشام بن عروة عن أبيه « قلت لعائشة : ما كان رسول الله ﷺ يصنع في بيته ؟ قالت : يخيظ ثوبه ، ويخفف نعله ، ويعمل ما يعمل الرجال في بيوتهم » وفي رواية لابن حبان « ما يعمل أحدكم في بيته » وله ولأحمد من رواية الزهري عن عروة عن عائشة « يخفف نعله ، ويخيظ ثوبه ، ويرقع دلوه » وله من طريق معاوية بن صالح عن يحيى بن سعيد عن حمرة عن عائشة باللفظ « ما كان إلا بشرا من البشر » كان يفلئ ثوبه ، ويحلب شاة ، ويخدم نفسه » وأخرجه الترمذي في « الشائل » والبخاري وقال : وروى عن يحيى عن القاسم عن عائشة ، وروى عن يحيى عن حميد المسكي عن مجاهد عن عائشة ، وفي رواية حارثة بن أبي الرجال عن حمرة عن عائشة عند أبي سعد « كان آيين الناس ، وأكرم الناس ، وكان رجلا من رجالكم إلا أنه كان بساما ، قال ابن بطال : من أخلاق الأنبياء التواضع ، والبعد عن التمتع ، وامتنان النفس ليستين بهم ولئلا يغلطوا إلى الرقاية المذمومة ، وقد أشير إلى ذمها بقوله تعالى ﴿ وذرا والمكذبين أولي النعمة ومهلهم قليلا ﴾

٤١ - باب المقة من الله تعالى

٦٠٤٠ - **عروة بن علي** حدثنا أبو طاهر عن ابن جريج قال أخبرني موسى بن عقبة عن

نافع عن أبي هريرة « عن النبي ﷺ قال : إذا أحب الله عبدا نادى جبريل إن الله يحب فلانا فأحببه ، فيحبه جبريل ، فينادي جبريل في أهل السماء : إن الله يحب فلانا فأحبوه ، فيحبه أهل السماء ، ثم يوضع له القبول في أهل الأرض »

قوله (باب المقة من الله) أي ابتداؤها من الله . المقة بكسر الميم وتخفيف القاف هي المحبة ، وقد ومق يمحى ، والأصل الومق والهاء فيه عوض عن الواو ، كهدية ووعد ووزن . وهذه الترجمة لفظ زيادة وقعت في نحو حديث الباب في بعض طرقه ؛ لكنها على غير شرط البخاري فأشار إليها في الترجمة كعادته ، أخرجه أحمد والطبراني وابن أبي شيبة من طريق محمد بن سعد الأنصاري عن أبي ظبية بمعجمة عن أبي أمامة مرفوعا قال « المقة من الله والصب من السماء ، فاذا أحب الله عبدا ، الحديث . والبخاري من طريق أبي وكيع الجراح بن مبيح عن الأصمعي عن أبي صالح عن أبي هريرة رفعه « ما من عبد إلا وله صب من السماء ، فان كان حسنا وضع في الأرض وان كان سيئا

وضع في الأرض . والصيت بكسر الصاد الميملة وسكون التحتانية بعدها مثناة أصله الصوت كالريح من الروح ، والمراد به الذكر الجميل ، وربما قيل لعنده لكن بقيد . قوله (أبو عاصم) هو النيل ، وهو من كبار شيوخ البخاري وربما روى عنه بواسطة مثل هذا ، فقد علقه في بدء الخلق لابن عاصم وقد نهب عليه ثم . قوله (عن نافع) هو مولد ابن عمر ، قال الزوار بعد أن أخرجه عن عمرو بن علي الفلاس شيخ البخاري فيه : لم يروه عن نافع إلا موسى ابن هبة ، ولا عن موسى إلا ابن جريج . قلت : وقد رواه عن قتيبي رضي الله عنه ثوبان عند أحمد والطبراني في الأوسط ، وأبو أمامة عند أحمد ، ورواه عن أبي هريرة أبو صالح عند المصنف في التوحيد وأخرجه مسلم والزوار . قوله (إذا أحب الله العبد) وقع في بعض طرقه بيان سبب هذه المحبة والمراد بها ، في حديث ثوبان رضي الله عنه أنه العبد ليتمس مرضاة الله تعالى فلا يزال كذلك حتى يقول : يا جبريل ان عبدى فلانا يلمس أن يرضيني ، ألا وإن رحمتي غلقت عليه . الحديث أخرجه أحمد والطبراني في الأوسط ، ويشهد له حديث أبي هريرة الآتي في الرقاق ففيه « ولا يزال عبدى يتقرب إلى بالنوافل حتى أحبه » الحديث . قوله (ان الله يحب فلانا فأحبه) بفتح الموحدة المشددة ويجوز الضم ، ووقع في حديث ثوبان فيقول جبريل : رحمة الله على فلان ، وتقره حملة العرش . قوله (فينادى جبريل في أهل السماء الخ) في حديث ثوبان أهل السماوات السبع . قوله (ثم يوضع له القبول في أهل الأرض) زاد الطبراني في حديث ثوبان « ثم يهبط إلى الأرض ، ثم قرأ رسول الله ﷺ (ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات سيجعل لهم الرحمن ودا) وثبتت هذه الزيادة في آخر هذا الحديث عند الرمزي وابن أبي حاتم من طريق سهيل عن أبيه ، وقد أخرج مسلم اسنادها ولم يستق اللفظ ، وزاد مسلم فيه « وإذا أبغض عبدا دعا جبريل ، فأساقه على منال الحب وقال في آخره « ثم يوضع له البغضاء في الأرض ، ونحوه في حديث أبي أمامة عند أحمد ، وفي حديث ثوبان عند الطبراني « وان الصد يعمل بسخط الله يقول الله يا جبريل إن فلانا يستسخطني » فذكر الحديث على منال الحب أيضا وفيه « فيقول جبريل : سخط الله على فلان » وفي آخره مثل ما في الحب « حتى يقوله أهل السماوات السبع ، ثم يهبط إلى الأرض » وقوله « يوضع له القبول » هو من قوله تعالى (فتقبلها ربهما بقبول حسن) أي رضيها ، قال المطرزي : القبول مصدر لم أسمع غيره بالفتح ، وقد جاء مفسرا في رواية القعني « فيوضع له المحبة ، والقبول والرضا بالشيء وميل النفس إليه ، وقال ابن القطاع : قبل الله منك قبولا والشيء الهدية أخذت ، والخبر صدق . وفي التهذيب : عليه قبول إذا كانت العين تقبله ، والقبول من الريح الصبا لأنها تستقبل الدبور ، والقبول أن يقبل العفو والعافية وغير ذلك ، وهو اسم للمصدر أميت الفعل منه . وقال أبو عمرو بن العلاء : القبول بفتح القاف لم أسمع غيره ، يقال فلان عليه قبول إذا قبلته النفس ، وقبلت الشيء قبولا . ونحوه لابن الأعرابي وزاد : قبلته قبولا بالفتح والضم ، وكذا قبلت هديته عن الحيأني . قال ابن بطلان : في هذه الزيادة رد على ما يقوله القدرية أن الشر من فعل العبد وليس من خلق الله انتهى . والمراد بالقبول في حديث الباب قبول القلوب له بالمحبة والميل إليه والرضا عنه ، ويؤخذ منه أن محبة قلوب الناس علامة محبة الله ، ويؤيده ما تقدم في الجنائز « أنتم شهداء الله في الأرض » والمراد بمحبة الله إرادة الخير للعبد وحصول الثواب له ، وبمحبة الملائكة استغفارهم له وإرادتهم خير الدارين له وميل قلوبهم إليه لكونه مطيعا لله عبدا له ، ومحبة العباد له اعتمادهم فيه الخير وإرادتهم دفع الشر عنه ما أمكن ، وقد تطلق محبة الله تعالى للشيء على إرادة إيجاده وعلى إرادة تكيله ، والمحبة التي في هذا الباب من القبول الثاني ، وحقيقة المحبة

هند أهل المعرفة من المعلومات التي لا تحد وإنما يعرفها من قامت به وجدانا لا يمكن التعبير عنه ، والحب على ثلاثة أنواع : إلهي وروحاني وطبيعي ، وحديث الباب يشتمل على هذه الأقسام الثلاثة ، لغب الله العبد حب الإلهي ، وحب جبريل والملائكة له حب روحاني ، وحب المباد له حب طبيعي

٤٢ - باب الحب في الله

٦٠٤١ - **حَدَّثَنَا** آدمٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : لَا يَجِدُ أَحَدٌ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ حَتَّى يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ ، وَحَتَّى أَنْ يُفَذَّفَ فِي النَّارِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ ، وَحَتَّى يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا »

قوله (باب الحب في الله) ذكر فيه حديث أنس لا يجد أحد حلاوة الإيمان حتى يحب المرء لا يحبه إلا الله ، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الإيمان ، وبيان أن هذه الترجمة أول حديث أخرجه أبو داود وغيره من حديث أبي أمامة ولفظه « الحب في الله والبغض في الله من الإيمان ، وإن له طرقاً أخرى . وقوله « أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما » مضاف أن من استكمل الإيمان علم أن حق الله ورسوله أكده عليه من حق أبيه وأمه وولده وزوجه وجميع الناس ، لأن الهدى من الضلال والخلاص من النار إنما كان باق على لسان رسوله ، ومن علامات محبته نصر دينه بالقول والفعل والنب عن شريعته والتخلق بأخلاقه ، والله أعلم

٤٣ - **باب** قول الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرُوا قَوْمًا مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ - إِلَى قَوْلِهِ - فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾

٦٠٤٢ - **حَدَّثَنَا** علي بن عبد الله حَدَّثَنَا سَيَّانٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ « عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمَّةَ قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنْ يَضْحَكَ الرَّجُلُ مِمَّا يَخْرُجُ مِنَ الْأَنْفِ ، وَقَالَ : بِمِ يَضْرِبُ أَحَدَكُمْ امْرَأَتَهُ ضَرْبَ الْفَقْلِ ثُمَّ لَعَلَّهَا يُمَاتُ بِهَا . وَقَالَ الثَّوْرِيُّ وَوَهَيْبٌ وَأَبُو معاوية عَنْ هِشَامٍ « جَلَدَ الْعَبْدُ »

٦٠٤٣ - **حَدَّثَنَا** محمد بن المنذر حَدَّثَنَا يزيد بن هارون أَخْبَرَنَا عاصم بن محمد بن زيدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ « قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَى : أَنْتَدِرُونَ أَيَّ يَوْمٍ هَذَا ؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَهْلٌ ، قَالَ : فَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ . أَنْتَدِرُونَ أَيَّ بَلَدٍ هَذَا ؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَهْلٌ . قَالَ : بَلَدٌ حَرَامٌ . أَنْتَدِرُونَ أَيَّ شَهْرٍ هَذَا ؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَهْلٌ . قَالَ : شَهْرٌ حَرَامٌ . قَالَ : قَاتِلِ اللَّهُ حَرَمَ عَلَيْكُمْ دِمَائِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا »

قوله (باب قول الله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرُوا قَوْمًا مِنْ قَوْمٍ ﴾ الآية) كذا لابي ذر والنسفي ، وسقطت الآية لغيرها وزاد (عسى أن يكونوا خيراً منهم - إلى قوله - فأولئك هم الظالمون) وذكر فيه حديثين : أحدهما

حديث عبد الله بن زهعة دعي النبي ﷺ أن يضحك الرجل مما يخرج من الأنف ، وقد تقدم في تفسير (والشمس وضحاها) من وجه آخر عن هشام بن عروة راويه هنا بلفظ « ثم وعظهم في الضرطة فقال : لم يضحك أحدهم مما يخرج منه ، وقوله « لا يضحك » نهي عن السخرية وهي فعل الساخر ، وهو الذي يهزأ منه ، والسخرية تسخير خاص والسخرية سياق الشئ إلى الغرض المختص به قورا ، فورد النهي عن استهزاء المرء بالآخر تنقيصا له مع احتمال أن يكون في نفس الأمر خيرا منه ، وقد أخرج مسلم عن أبي هريرة رفعه في أثناء حديثه بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم ، قوله (وقال الثوري وهيب بن خالد وأبو معاوية عن هشام جلد العبد) يريد أن هؤلاء الثلاثة روه عن هشام بن عروة بهذا الإسناد في قصة النهي عن ضرب المرأة ، وأن هؤلاء جزموا بقولهم « جلد العبد ، موضع شك ابن عينة هل قال جلد الفحل أو جلد العبد ، وإنما ليق الثلاثة تقدم بيان كونها موصوفة ، أما رواية الثوري فوصلها المؤلف في النكاح وساقها كذلك ، وأما رواية وهيب فوصلها المؤلف في التفسير كذلك ، وأما رواية أبي معاوية فوصلها أحمد وإسحق كذلك وتقدم التنبية عليهما في التفسير أيضا . الحديث الثاني حديث ابن عمر في خطبة النبي ﷺ بمعنى ، والغرض منه بيان تحريم العرض - وهو موضع المدح والذم من الشخص - أهم من أن يكون في نفسه أو نسبه أو حسبه . وقال ابن قتيبة : عرض الرجل بدنه ونفسه لا غير ، ومنه استبرأ لبدنه وعرضه . قلت : ولا حجة فيه لما ادعاه من الحصر ، وبدل لأول قول حسان :

فإن أبي ووالده وعرضي لمرض محمد مضحك وقاه

يخاطب بذلك من كان يهجو النبي ﷺ ، وأكثر ما يقع تهاجمهم في مدح الآباء وذمهم ، وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب الحج ، وعند مسلم من حديث أبي هريرة « كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله »

٤٤ - باب ما ينهى عن السباب واللعن

٦٠٤٤ - **عز** سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن منصور قال سمعت أبا وائل يحدث عن عبد الله

قال « قال رسول الله ﷺ : سباب المسلم فسوق ، وقاله كفر » . تابعه محمد بن جعفر عن شعبة

٦٠٤٥ - **عز** أبو معمر حدثنا عبد الوارث عن الحسين عن عبد الله بن بريدة حدثني يحيى بن يعمر

أن أبا الأسود الدبلي حدثه « عن أبي ذر رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول : لا يرمى رجل رجلا بالفسوق ، ولا يرميه بالكفر ، إلا ارتدت عايه ، إن لم يكن صاحبه كذلك »

٦٠٤٦ - **عز** محمد بن سنان حدثنا فليح بن سليمان حدثنا هلال بن علي عن أنس قال « لم

يكن رسول الله ﷺ قاحشا ولا ثمانا ولا سبابا ، كان يقول عند المعقبة : ماله ترب جبينه »

٦٠٤٧ - **عز** محمد بن بشار حدثنا عثمان بن عمر حدثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي

غلابة أن ثابت بن الضحاك - وكان من أصحاب المشجرة - حدثه أن رسول الله ﷺ قال « من حلف على ملء

غير الإسلام كاذباً فهو كاذب ، وليس على ابن آدم نذرٌ فيما لا يملك ، ومن قتل نفسه بشئٍ في الدنيا عذبَ به يومَ القيامة ، ومن آمن مؤمناً فهو كفته ، ومن كذف مؤمناً بكفر فهو كفته .

٦٠٤٨ - **حزقيا** عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش قال حدثني عدي بن ثابت قال سمعت سليمان ابن صرد رجلاً من أصحاب النبي ﷺ قال : انصب رجلاً عند النبي ﷺ ، فنضب أحدهما فاشتد غضبه حتى انتفخ وجهه وتغير ، فقال النبي ﷺ : إني لأعلم كلمة لو قالها لذهب عنه الذي يجد . فانطلق إليه الرجل فأخبره بقول النبي ﷺ وقال : تعوذ بالله من الشيطان . فقال أترى بي بأس ، أجنون أنا ؟ اذهب .

٦٠٤٩ - **حزقيا** مسدد حدثنا بشر بن الفضل عن حميد قال قال أنس : حدثني عباد بن الصامت قال : خرج رسول الله ﷺ ليخبر الناس ببلية القدر ، فتلاحى رجلان من المسلمين ، قال النبي ﷺ : خرجت لأخبركم فلاحى فلان وفلان ، وإنما رفعت ، وعسى أن يكون خيراً لكم ، فالتسوها في التاسعة والسابعة والخامسة .

٦٠٥٠ - **حزقيا** عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش عن المرور هو ابن سويد عن أبي ذر قال : رأيت عليه برداً وهى غلامه برداً ، قلت : لو أخذت هذا فلبسته كانت حاة ، وأعطيتهُ ثوباً آخر ، فقال : كان بيني وبين رجل كلام ، وكانت أمه أعجمية ، فلبت منها ، فذكرني إلى النبي ﷺ فقال لي : أسأبت فلانا ؟ قلت : نعم . قال : أفبنت من أمه ؟ قلت : نعم . قال : انك امرؤ فبك جاهلية . قلت : على حين ساعى هذه من كبر السن ؟ قال : نعم ، هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن جل الله أخاه تحت يده فليطعمه مما يأكل ، وليلبسه مما يلبس ، ولا يكلفه من العمل ما يفتيه ، فان كلفه ما يفتيه فليسه عليه .

قوله (باب ما ينهى من السباب واللعن) في رواية غير أبي ذر والنسفي « عن « بدل « من ، وهي أولى ، وفي الأول حذف تقديره ما ينهى عنه . والسباب بكسر الميملة وتخفيف الموحدة تقدم بيانه مع شرح الحديث الأول في كتاب الإيمان ، وهو محتمل لأن يكون على ظاهر لفظه من التفاعل ، ويحتمل أن يكون بمعنى السب وهو الشتم وهو نسبة الإنسان إلى عيب ما ، وعلى الأول حكم من بدأ منهما أن الوزر عليه حتى يعتدى الثاني كما ثبت عند مسلم من حديث أبي هريرة وصح ابن حبان من حديث الرياض بن سارية قال « المسببان شيطانان يتهاوران ويتكاذبان » وقوله في آخر الحديث الأول « نابه محمد بن جعفر عن شعبة ، وصه أحمد بن حنبل عن محمد بن جعفر وهو غندر بهذا الإسناد لكن قال فيه « عن شعبة عن زيد ومنصور ، وزاد فيه زييدا وهو بالزاي والموحدة مصدر ، ومعنى اللعن النجاء بالابعاد من رحمة الله تعالى . الحديث الثاني ، **قوله** (عن الحسين) هو ابن ذكوان المعلم ، والإسناد إلى أبي

قد بصريون وقد دخلها هو أيضا ، وفي رواية مسلم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث ، حدثنا أبو حدثنا الحسين المعلم . قوله (عن أبي ذر) في رواية الإسماعيلي من وجهين ، عن أبي معمر ، شيخ البخاري فيه بالسند إلى أبي الأسود أن أبا ذر حدثه . قوله (لا يرى رجل رجلا بالفسوق ولا يرميه بالكفر إلا ارتدت عليه إن لم يكن صاحبه كالقائل) وفي رواية للإسماعيلي : إلا حار عليه ، وفي أخرى : إلا ارتدت عليه ، يعني رجعت عليه و حار ، بمهملتين أي رجعت ، وهذا يقتضي أن من قال لآخر أنت فاسق أو قال له أنت كافر فإن كان ليس كما قال كان هو المشتحق للوصف المذكور ، وأنه إذا كان كما قال لم يرجع عليه شيء لكونه صدق فيما قال ، ولكن لا يلزم من كونه لا يصير بذلك قاسما ولا كافرا أن لا يكون آثما في صورة قوله له أنت فاسق بل في هذه الصورة تفصيل : إن قصد نصحه أو نصح غيره ببيان حاله جاز ، وإن قصد تعبيره وشهرته بذلك ومحض أذاه لم يجوز ، لأنه مأمور بالستر عليه وتعليمه وعظته بالحسنى ، فهما أمكنه ذلك بالرفق لا يجوز له أن يفعله بالعنف لأنه قد يكون سببا لإغرائه وإصراره على ذلك الفعل كما في طبع كثير من الناس من الأتفة ، لا سيما إن كان الأمر دون المأمور في المنزلة . ووقع في رواية مسلم بلفظ : ومن دعا رجلا بالكفر أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه ، ذكره في أثناء حديث في ذم من ادعى إلى غير أبيه ، وقد تقدم صدره في مناقب قريش بالإسناد المذكور هنا ، فهو حديث واحد فرفقه البخاري حديثين ، وسيأتي هذا المتن في باب من أكفر أخاه بغير تأويل ، من حديث أبي هريرة ، ومن حديث ابن عمر بلفظ فقد باء بها أحدهما وهو بمعنى رجعت أيضا ، قال النووي : اختلف في تأويل هذا الرجوع فقيل رجعت عليه الكفر إن كان مستعلا ، وهذا بعيد من سياق الخبر ، وقيل محمول على الخوارج لأنهم يكفرون المؤمنين هكذا نقله عياض عن مالك وهو ضعيف ، لأن الصحيح عند أكثرين أن الخوارج لا يكفرون ببدعتهم . قلت : ولما قاله مالك وجه ، وهو أن منهم من يكفر كثيرا من الصحابة ممن شهد له رسول الله ﷺ بالجنة وبالإيمان فيكون تكفيرهم من حيث تكذيبهم للشهادة المذكورة لا من مجرد صدور التكفير منهم بتأويل كما سيأتي أيضا في باب من أكفر أخاه بغير تأويل ، والتحقيق أن الحديث سيق لوجع المعلم عن أن يقول ذلك لأخيه المسلم ، وذلك قبل وجود فرقة الخوارج وغيرهم . وقيل معناه رجعت عليه نقبته لأخيه ومهية تكفيره ، وهذا لا بأس به . وقيل يخفى عليه أن يؤول به ذلك إلى الكفر كما قيل المعاصي يريد الكفر فيخاف على من أدامها وأصر عليها سوء الخاتمة ، وأرجح من الجميع أن من قال ذلك لمن يعرف منه الإسلام ولم يقسم له شبهة في زعمه أنه كافر فإنه يكفر بذلك كما سيأتي تقريره ، فعنى الحديث فقد رجعت عليه تكفيره ، فالراجع التكفير لا الكفر ، فكأنه كفر نفسه لكونه كفر من هو مثله ، ومن لا يكفره إلا كافر يعتقد بطلان دين الإسلام ، وبؤيده أن في بعض طرقه : وجب الكفر على أحدهما ، وقال القرطبي : حيث جاء الكفر في لسان الشرع فهو جحد المعلوم من دين الإسلام بالضرورة الشرعية ، وقد ورد الكفر في الشرع بمعنى جحد النعم وترك شكر المنعم والقيام بحقه كما تقدم تقريره في كتاب الإيمان في باب كفر دون كفر . وفي حديث أبي سعيد : يكفرون الاحسان ويكفرون العشير ، قال وقوله باء بها أحدهما أي رجعت بأثمها ولازم ذلك ، وأصل البيوت اللزوم ، ومنه : أبوء بنعمتك ، أي ألزمتها نفسي وأقر بها قال : والهاء في قوله : جاء ، راجع إلى التكفير الواحدة التي هي أقل ما يدل عليها لفظ كافر ، ويحتمل أن يعود إلى الكلمة . والحاصل أن المقول له إن كان كافرا كفرا شرعيا فقد صدق القائل وذمها المقول له ، وإن لم يكن رجعت

للقائل معرفة ذلك القول واثمه ، كذا اقتصر على هذا التأويل في رجوع ، وهو من أصل الاجوبة ، وقد أخرج أبو داود عن أبي الدرداء بسند جيد رفعه « أن العبد اذا لعن شيئا صعدت اللعنة الى السماء ، فتفتلق أبواب السماء دونها ، ثم تهبط الى الارض فتأخذ يمنة ويسرة ، فان لم تجد مساعدا رجعت الى الذي لعن ، فان كان أهلا والا رجعت الى قائليا ، وله شاهد عند أحمد من حديث ابن مسعود بسند حسن وآخر عند أبي داود والترمذي عن ابن عباس ورواته ثقات ، ولكنه أهل بالارسال . الحديث الثالث حديث أنس تقدم شرحه في « باب حسن الخلق » ، الحديث الرابع حديث ثابت بن الضحاك وقد اشتمل على خمسة أحكام وسيأتي في « باب من أكفر أخاه بغير تأويل ، بتأمله إلا خصلة واحدة منها ، ويأتي كذلك في الإيمان والنفور ، ويأتي شرحه هناك ان شاء الله تعالى ، ويؤخذ حكم ما يتعلق بتكفير من كفر المسلم من الذي قبله . وقوله « لعن المسلم كفتله ، أي لانه إذا لعنه فكأنه دعا عليه بالخلاك .

الحديث الخامس حديث سليمان بن مرد بضم الصاد وفتح الراء بعدها دال مهملات ، وهو ابن الجوف بن أبي الجون الخواصي ، صحابي شهير يقال كان اسمه يسار بتحتانية ومهمله نفيوه النبي ﷺ ، ويكنى أبا المطرف ، وقتل في سنة خمس وستين وله ثلاث وتسعون سنة . قوله (استب رجلان) لم أعرف أسماءهما ووقع في صفة إبليس من وجه آخر عن الاعمش بهذا السند « كنت جالسا مع النبي ﷺ ورجلان يستبان . قوله (حتى انتفخ وجهه) في الرواية المذكورة قاهر وجهه وانتفخت أوداجه ، وفي رواية مسلم « تحمر عيناه وقتفخ أوداجه ، وقد تقدم تفسير الودج في صفة إبليس ، وفي حديث معاذ بن جبل عند أحمد وأصحاب السنن « حتى انه ليخيل الى أن أنفه ليتدحرج من الغضب . قوله (اني لأعلم كلمة ان قالوا ان) عنه الذي يحد في الرواية المذكورة ولو قال أعوذ بالله من الشيطان ، وفي رواية مسلم « الرجيم ، وقوله في حديث معاذ ونظفه « اني لأعلم كلمة لو يقولها هذا الغضبان لذهب عنه الغضب : اللهم اني أعوذ بك من الشيطان الرجيم . قوله (فانطق اليه الرجل) في رواية مسلم « فقام الى الرجل رجل من سمع النبي ﷺ ، وفي الرواية المتقدمة « فقالوا له « فدللت هذه الرواية على أن الذي خاطبه منهم واحد وهو معاذ بن جبل كما بينته رواية أبي داود ونظفه « قال لجعل معاذ يأمره ، فابي وضحك وجعل يردد غضبا . قوله (وقال تمود بالله) في الرواية المذكورة أن النبي ﷺ قال تمود بالله ، وهو بالاعنى فانه ﷺ أرشده الى ذلك ، وليس في الخبر أنه أمرهم أن يأمره بذلك ، لكن استفادوا ذلك من طريق عموم الأمر بالنصيحة للمسلمين . قوله (أتري بي بأس) بضم التاء أي أظن ، ووقع « بأس » هنا بالرفع للاكثر وفي بعضها « بأسا ، بالنصب وهو أوجه . قوله (أجنون أنا) في الرواية المذكورة « وهل بي من جنون ، ؟ قوله (اذهب) هو خطاب من الرجل للرجل الذي أمره بالتعوذ أي امض في شذلك . وأخلق بهذا المأمور أن يكون كافرا أو منافقا ، أو كان غلب عليه الغضب حتى أخرجه عن الاعتدال بحيث زجر الناصح الذي دله على ما يزيل عنه ما كان به من وهج الغضب بهذا الجواب السوء ، وقيل انه كان من جفأة الاعراب وظن أنه لا يستعين من الشيطان إلا من به جنون ، ولم يعلم أن الغضب نوع من شر الشيطان ولهذا يخرج به عن صورته ويرين إفساد ما له كتطبيع ثوبة وكمر آنيته أو الاقدام على من أغضبه ونحو ذلك مما يتعاطاه من يخرج عن الاعتدال ، وقد أخرج أبو داود من حديث عطية السعدي رفعه « إن الغضب من الشيطان » الحديث . الحديث السادس عن عبادة بن الصامت في ذكر ليلة القدر وقد تقدم في أواخر الصيام مشروحا وأورده هنا لقوله فيه « فتلاحى ، أي تنازع ، والتلاحى بالمهملة أي التجادل والتنازع ، وهو يفضى في الغالب الى المسابغة

وقدم أن الرجلين هما كعب بن مالك وعبد الله بن أبي حنيفة . الحديث السابع حديث أبي ذر « ما بيت رجلا » وقد تقدم شرحه في كتاب الإيمان وأن الرجل المذكور هو بلال المؤذن ، وكان اسم أمه حمامة بفتح الميم وتخفيف الميم . وقوله « إنك امرؤ فيك جاهلية » التنوين للتقليل ، والجاهلية ما كان قبل الإسلام ، ويحتمل أن يراد بها هنا الجهل أي إن فيك جهلا . وقوله « قلت هل سألني هذه من كبر السن » أي هل في جاهلية أو جهل وأنا شيخ كبير؟ وقوله « هم إخوانكم » أي العبيد أو النخدم حتى يدخل من ليس في الرق منهم ، وفريضة قوله « تحت أيديكم » ترشد إليه ، ويؤخذ منه المباغة في ذم السب واللعن لما فيه من احتقار المسلم ، وقد جاء الشرع بالتسوية بين المسلمين في معظم الأحكام ، وأن التفاضل الحقيقي بينهم إنما هو بالتقوى ، فلا يفيد الشريف النسب لسه إذا لم يكن من أهل التقوى ، وينفع الوضع النسب بالتقوى كما قال تعالى (إن أكرمكم عند الله أتقاكم)

٤٥ - باب ما يجوز من ذكر الناس نحو قولهم الطويل والقصير

وقال النبي ﷺ « ما يقول ذو اليمين » ؟ وما لا يراد به شين الرجل

٦٠٥١ - حدثنا حفص بن عمر حدثنا يزيد بن إبراهيم حدثنا محمد بن عيسى عن أبي هريرة قال قال صلى بنا النبي ﷺ

الظهر ركعتين ثم سلم ، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد ووضع يده عليها - وفي القوم يومئذ أبو بكر وصهر ، فها بأن يسكاهم - وخرج سرحان الناس فقالوا قصرت الصلاة ، وفي القوم رجل كان النبي ﷺ يدعو ذا اليمين فقال : يا نبي الله أنصبت أم قصرت ؟ فقال : لم أنص ولم تقصر ، قالوا بل نسيت يا رسول الله . قال : صدق ذو اليمين ، فقام فصلى ركعتين ثم سلم ، ثم كبر فجعد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه وكبر ، ثم وضع مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه وكبر .

قوله (باب ما يجوز من ذكر الناس) أي بأوصانهم (نحو قولهم الطويل والقصير . وقال النبي ﷺ ما يقول ذو اليمين ، وما لا يراد به شين الرجل) هذه الترجمة معقودة لبيان حكم الالفاظ وما لا يعجب الرجل أن يوصف به مما هو فيه . وحاصله أن الالف إن كان مما يعجب الملقب ولا إطرأ فيه مما يدخل في نهي الشرع فهو جائز أو مستحب ، وإن كان مما لا يعجب فهو حرام أو مكروه ، إلا إن تعين طريقا إلى التعريف به حيث يشتهر به ولا يتميز عن غيره إلا بذكره ، ومن ثم أكثر الرواة من ذكر الاعشى والأعرج ونحوهما وعارم وغندر وغيرهم ، والأصل فيه قوله ﷺ لما سلم في ركعتين من صلاة الظهر فقال « أكا يقول ذو اليمين » وقد أووده المصنف في الباب ولم يذكر هذه الرواية ، وقال في سياق الرواية التي أوردتها « وفي القوم رجل كان النبي ﷺ يدعو ذا اليمين » وأما الرواية التي حلقها في الباب فوصلها في « باب تشديد الأصابع » ، في أوائل كتاب الصلاة من طريق ابن عوف عن ابن سيرين عن أبي هريرة ولكن لفظه « أكا يقول ذو اليمين » ؟ وقد أخرجه مسلم من طريق أيوب عن ابن سيرين بلفظه « ما يقول ذو اليمين » ؟ وهو المطابق لتعليق المذكور ، وإلى ما ذهب إليه البخاري من التفصيل في ذلك ذهب الجمهور وشذ قوم نشدوا حتى نقل عن الحسن البصري أنه كان يقول : أخاف أن يكون قوائنا حميدا الطويل غيبة ، وكان

البخاري لمح بذلك حيث ذكر قصة ذى اليمين وفيها « وفي القوم رجل في يديه طول » قال ابن المنير أشار البخاري الى أن ذكر مثل هذا ان كان للبيان والتمييز فهو جائز وان كان للتنقيص لم يجوز ، قال : وجاء في بعض الحديث عن عائشة في المرأة التي دخلت عليها فأشارت يديها أنها قصيرة ، فقال النبي ﷺ « اغتبيها » وذلك أنها لم تفعل هذا بيانا وإنما قصدت الاخبار عن صفها فكان كالاغتياب انتهى . والحديث المذكور أخرجه ابن أبي الدنيا في كتاب الغيبة ، وابن مردويه في التفسير ، و (١) في (٢) من طريق حبان بن غفارق عن عائشة وهو (١)

٤٦٩ - باب الغيبة . وقول الله تعالى ﴿ وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا ﴾

أُحِبُّ أَحَدَكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَمْ أَحِبُّهُ مِثْلًا فَكَّرَ هَمُوهَ وَاتَّقُوا اللَّهَ ، إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ ﴿

٦٠٥٢ - حديث يحيى حدثنا وكيع عن الأعمش قال سمعتُ مجاهدًا يحدث عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال « مر رسول الله ﷺ على قبرين فقال : إنهما ليمذبان وما يُمذبان في كبير : أما هذا فكان لا يستتر من بوله ، وأما هذا فكان يمشي بالنخلة . ثم دعا بمسكٍ رطب فشقّه باثنين ، ففرس على هذا واحدا وعلى هذا واحدا ، ثم قال : له لهُ يُخْفُفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسُا ،

قوله (باب الغيبة وقول الله تعالى ﴿ وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا ﴾ الآية) هكذا اکتفی بذكر الآية المصروفة بالتمهي عن الغيبة ولم يذكر حكما كما ذكر حكم النخلة بعد ما بين حيث جزم بأن النخلة من الكبائر ، وقد اختلف في حد الغيبة وفي حكمها ، فأما حدها فقال الراجح : هي أن يذكر الانسان عيب غيره من غير هجوم الى ذكر ذلك . وقال الفوالي : حد الغيبة أن تذكر أحاك بما يكرهه لو بلغه . وقال ابن الاثير في النهاية : الغيبة أن تذكر الانسان في غيبته بسوء وان كان فيه . وقال النووي في الاذكار : تبعا للنزول : ذكر المرء بما يكرهه ، سواء كان ذلك في بدن الشخص أو دينه أو دنياه أو نفسه أو خافه أو خلقه أو ماله أو والده أو ولده أو زوجه أو خادمه أو ثوبه أو حركته أو وطلاقه أو هبوسته أو غير ذلك مما يتعلق به ، سواء ذكرته باللفظ أو بالإشارة والرمز . قال النووي : ومن يستعمل التمر بعض في ذلك كثير من الفقهاء في التصانيف وغيرها كتقولهم قال بعض من يدعى العلم أو بعض من ينسب الى الصلاح أو نحو ذلك مما يفهم السامع المراد به ، ومنه قولهم عند ذكره : الله يماقينا ، الله يتوب علينا ، نسال الله للسلامة ونحو ذلك ، فكل ذلك من الغيبة . وتمسك من قال : إنها لا يهتبط فيها غيبة الشخص بالحديث المشهور الذي أخرجه مسلم وأصحاب السنن عن أبي هريرة رفعه « أتدرون ما الغيبة ؟ قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : ذكرك أحاك بما يكرهه . قال : أفرأيت ان كان في أخى ما أقول ؟ قال : ان كان في أخيك ما تقول فقد اغتبتك ، وان لم يكن فيه ما تقول فقد بحتك ، وله شاهد مرسل عن المطلب بن عبد الله عند مالك ، فلم يقيد ذلك بغيبة الشخص فدل على أن لا فرق بين أن يقول ذلك في غيبته أو في حضوره ، والأرجح اختصاصها بالغيبة مراعاة لاشتقاقها ؛ وبذلك جزم أهل اللغة . قال ابن التين : الغيبة ذكر المرء بما يكرهه بظهور الغيب . وكذا قيده اليعقوبي وأبو نصر القفجيري في

التفسير وابن خيس في جزء له مفرد في الغيبة والمنذرى وغير واحد من العلماء من آخرهم الكرماني قال : الغيبة أن تتكلم خلاف الانسان بما يكرهه لو سمعه وكان صدقا . قال : وحكم الكناية والاشارة مع النية كذلك . وكلام من اطلق منهم محمول على المقيد في ذلك . وقد وقع في حديث سليم بن جابر (١) والحديث سبق لبيان صفتها واكتفى باسمها على ذكر محلها . نعم المواجبة بما ذكر حرام لانه داخل في السب والشتم ، وأما حكمها فقال النووي في « الاذكار » : الغيبة والغيبة محرمتان باجماع المسلمين ، وقد نظاهرت الادلة على ذلك . وذكر في « الروضة » تبعا للرافعي أنها من الصفات ، وتمعنه جماعة . ونقل أبو عبد الله الفرطبي في تفسيره الاجماع على أنها من الكبائر لأن حد الكبيرة صادق عليها لأنها مما ثبت الوعيد الشديد فيه . وقال الاذعري لم أر من صرح بأنها من الصفات إلا صاحب العدة (١) والفرزالي . وصرح بعضهم بأنها من الكبائر . واذ لم يثبت الاجماع فلا أقل من التفصيل ، فمن اغتاب وليا لله أو عالما ليس كمن اغتاب مجهول الحالة مثلا . وقد قالوا : ضابطها ذكر الشخص بما يكره ، وهذا يختلف باختلاف ما يقال فيه ، وقد يشتد تاذيه بذلك وأذى المسلم محرم . وذكر النووي من الاحاديث الدالة على تحريم الغيبة حديث أنس رفته « لما عرج بنى مررت بقوم لهم أظفار من نحاس يخمشون بها وجوههم وصدورهم ، قلت : من هؤلاء يا جبريل ؟ قال : هؤلاء الذين يأكلون لحوم الناس ويقعون في أعراضهم » أخرجه أبو داود . وله شاهد عن ابن عباس عند أحمد ، وحديث سعيد بن زيد رفته « ان من أربى الربا الاستقالة في عرض المسلم بغير حق » أخرجه أبو داود ، وله شاهد عند البزار وابن أبي الدنيا من حديث أبي هريرة ، وعند أبي يعلى من حديث عائشة ، ومن حديث أبي هريرة رفته « من أكل لحم أخيه في الدنيا قرب له يوم القيامة فيقال له كاه ميتا كما أكلته حيا ، فيا كاه ويكلح ويصيح ، سنده حسن . وفي « الادب المفرد » عن ابن مسعود قال « ما التقم أحد لقمة شرا من اغتياب مؤمن ، الحديث ، وفيه أيضا وصححه ابن حبان من حديث أبي هريرة في قصة ماعز ورجله في الزناد ، وإن رجلا قال لصاحبه انظر الى هذا الذي ستر الله عليه فلم يدع نفسه حتى رجم رجم الكلب ، فقال لهما النبي ﷺ كلا من جيفة هذا الحمار - لحمار ميت - فإنتما من عرض هذا الرجل أشد من أكل هذه الجيفة ، وأخرج أحمد والبخاري في « الادب المفرد » بسند حسن عن جابر قال « كنا مع النبي ﷺ ، فهاجت ريح منتنة فقال النبي ﷺ هذه ريح الذين يقتابون المؤمنين ، وهذا الوعيد في هذه الاحاديث يدل على أن الغيبة من الكبائر ، لكن تقييده في بعضها بغير حق قد يخرج الغيبة بحق لما تقرر أنها ذكر المرء بما فيه . ثم ذكر المصنف حديث ابن عباس قال « النبي ﷺ على قبرين يعذبان ، الحديث . وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة ، وليس فيه ذكر الغيبة بل فيه عشي بالغيبة ، قال ابن التين : انما ترجم بالغيبة وذكر النيمة لان الجامع بينهما ذكر ما يكرهه المقول فيه بظهر الغيب . وقال الكرماني : الغيبة نوع من النيمة لانه لو سمع المقول عنه ما نقل عنه لعمري . قلت : الغيبة قد توجد في بعض صور النيمة ، وهو أن يذكره في غيبته بما فيه مما يسوره قاصدا بذلك الانسداد ، فيحتمل أن تكون قصة الذي كان يعذب في قبره كانت كذلك ، ويحتمل أن يكون أشار الى ما ورد في بعض طرقه بلفظ الغيبة صريحا ، وهو ما أخرجه هو في « الادب المفرد » من حديث جابر قال « كنا مع النبي ﷺ فأتى على قبرين - فذكر فيه نحو حديث الباب وقال فيه - أما أحدهما فكان يغتاب الناس » الحديث . وأخرج أحمد والطبراني باسناد صحيح عن أبي بكر قال « مر النبي ﷺ بقبرين فقال : انهما

(١) بيان بأصله (٢) في نسخة العمدة

يعذبان ، وما يعذبان في كبير وبكى - وفيه - وما يعذبان إلا في الغيبة والبول ، ولاحمد والطبراني أيضا من حديث يعلى بن شابة ، ان النبي ﷺ مر على قبر يعذب صاحبه فقال : ان هذا كان يأكل لحوم الناس ، ثم دعا بجريدة رطبة ، الحديث ، ورواة موقوفون . ولابن داود الطيالسي عن ابن عباس بسند جيد مثله . وأخرجه الطبراني وله شاهد عن أبي أمامة عند أبي جعفر الطبري في التفسير . وأكل لحوم الناس يصدق على النيمة والغيبة ، والظاهر اتحاد القصة ، ويحتمل التعدد ، وتقدم بيان ذلك واضحا في كتاب الطهارة

٤٧ - باب قول النبي ﷺ « سخرُ دُور الأنصار . . . »

٦٠٥٢ - حَرْشًا قَبِيصَةً حَدَّثَنَا سَفِيانٌ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ « قَالَ ﷺ : خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ ،

قوله (باب قول النبي ﷺ خيره دور الانصار) ذكر فيه أول حديث أبي أسيد الساعدي ، وقد تقدم في المناقب بتامه وفي إيراد هذه الترجمة هنا إشكال ، لان هذا ليس من الغيبة أصلا إلا ان أخذ من أن المفضل عليهم بكرهون ذلك فيستثنى ذلك من عموم قوله « ذكرك أحاك بما يكره ، ويكون محل الزجر اذا لم يترتب عليه حكم شرعي ، فأما ما يترتب عليه حكم شرعي فلا يدخل في الغيبة ولو كرهه المحدث عنه ، ويدخل في ذلك ما يذكر لقصد التصيحة من بيان غلط من يخشى أن يقلد أو ينتزبه في أمر ما ، فلا يدخل ذكره بما يكره من ذلك في الغيبة المحرمة كما سيأتي ، واليه يشير ما ترجم به المصنف عقب هذا . وقال ابن التين : في حديث أبي أسيد دليل على جواز المفاضلة بين الناس لمن يكون عالما بأحوالهم لينبه على فضل الفاضل ومن لا يلحق بدرجة في الفضل ، فيمثل أمره ﷺ بتزليل الناس منازلهم ، وليس ذلك بغيبة

٤٨ - باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب

٦٠٥٤ - حَرْشًا صَدَقَهُ بِنِ الْفَضْلِ أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ سَمِعْتُ ابْنَ الْمَكْبُرِ سَمِعْتُ هُرُوعَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ « اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : ائْذِنُوا لَهُ ، بئس أخو العشيبة أو ابن العشيبة . فلما دخل الآن له الكلام . قلت يا رسول الله قلت ثم ألت له الكلام . قال : أي عائشة ، إن شر الناس من تركه الناس - أو ودعه الناس - اتقاء فحشه »

قوله (باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد) ذكر فيه حديث عائشة في قوله « بئس أخو العشيبة ، وقد تقدم شرحه قريبا في «باب لم يكن النبي ﷺ ناحسا ، وقد نوزع في كون ما وقع من ذلك غيبة ، وإنما هو نصيحة ليحذر السامع ، وإنما لم يوجه المقول فيه بذلك لحسن خلقه ﷺ ، ولو واجه المقول فيه بذلك لسكان حسنا ، ولكن حصل التصيد بدون مواجهة . والجراب أن المراد أن صورة الغيبة موجودة فيه وان لم يتناول الغيبة المذمومة شرعا ، وغايته أن تعريف الغيبة المذكور أولا هو الغفوي ، واذا استثنى منه ما ذكر كان ذلك تعريفها الشرعي . وقوله في الحديث « ان شر الناس ، استثناف كلام كالتاميل تركه مواجهته بما ذكره في غيبته ، ويستنبط منه

أن الجاهل بالفسق والشر لا يكون ما يذكر عنه من ذلك من ورائه من النسيبة المذمومة ، قال العلماء : تباح النسيبة في كل غرض صحيح شرعا حيث يتعين طريقها الى الوصول اليه بها : كالنظم ، والاستماعة على تغيير المنكر ، والاستفتاء ، والمحكمة ، والتحذير من الشر ، ويدخل فيه تجريح الرواة واليهود ، واعلام من له ولاية عامة بسيرة من هو تحت يده ، وجواب الاستشارة في نكاح أو عقد من العقود ، وكذا من رأى متفقها يتردد الى مبتدع أو فاسق ويخاف عليه الاقتران به . وعن يجوز غيبتهم من يتجاهر بالفسق أو الظلم أو البدعة ؛ وما يدخل في ضابط النسيبة وليس بنسيبة ما تقدم تفصيله في « باب ما يجوز من ذكر الناس ، فيستثنى أيضا ، والله أعلم

٤٩ - باب النسيبة من الكبار

٦٠٥٥ - حدثنا ابن سلام أخبرنا عبيدة بن حميد أبو عبد الرحمن عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال « خرج النبي ﷺ من بعض حيطان المدينة ، فسمع صوت إنسانين يمدَّان في قبورها ، فقال : يمدَّان ، وما يمدَّان في كبرة ، وإنه لكبير ، كان أحدهما لا يستتر من البول ، وكان الآخر يمشى بالنسيمة . ثم دحا بجريدة فكسرها بكسرتين - أو ثنتين - فجعل كسرة في قبر هذا وكسرة في قبر هذا ، فقال : لله يخفف عنها ما لم يبسا »

قوله (باب النسيمة من الكبار) سقط لفظ « باب » من رواية ابن ذر وحده . ذكر فيه حديث ابن عباس في قصة القبرين ، وهو ظاهر فيما ترجم به ، لقوله في سياقه « وإنه لكبير » وقد تقدم القول فيه في كتاب الطهارة ، وقد صحح ابن حبان من حديث أبي هريرة بلفظ « وكان الآخر يؤذي الناس بلسانه ويمشى بالنسيمة » . (لطيفة) : أبدى بعضهم للجمع بين هاتين الحصلتين مناسبة ، وهي أن البرزخ مقدمة الآخرة ، وأول ما يقضى فيه يوم القيامة من حقوق الله الصلاة ومن حقوق الصباد الدماء ، ومفتاح الصلاة التطهر من الحدث والخبث ومفتاح الدماء النسيمة والسعى بين الناس بالنسيمة بشر الفتن التي يسفك بسببها الدماء

٥٠ - باب ما يكره من النسيمة . وقوله تعالى :

(هَمَّازٌ مِثْلُ بَنِيهِمْ . وَيَلُوكَ لِكُلِّ هَمْزَةٍ كُرَّةٌ) يَهْمُزٌ وَيَلِيزُ وَيَيْبُ وَاحِدٌ

٦٠٥٦ - حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن عمار قال : كنا مع حذيفة فقيل له : إن رجلا يرفع الحديث إلى عثمان . فقال حذيفة : سمعت النبي ﷺ يقول : لا يدخل الجنة فتات »

قوله (باب ما يكره من النسيمة) كأنه أشار بهذه الترجمة الى بعض القول المنقول على جهة الانسداد يجوز اذا كان المقول فيه كافرا مثلا ، كما يجوز التجسس في بلاد الكفار ونقل ما يضرهم . قوله (وقوله تعالى : هَمَّازٌ مِثْلُ بَنِيهِمْ) قال الراغب همز الانسان احتياجه ، والنم إظهار الحديث بالوشاية ، وأصل النسيمة الخس والحركة . قوله (وَيَلُوكَ لِكُلِّ هَمْزَةٍ كُرَّةٌ) يَهْمُزٌ وَيَلِيزُ وَيَيْبُ وَاحِدٌ) كذا للاكثر بكسر الميم المهمة وسكون التحتانية بعدها موحدة ، ووقع في رواية الكشميني ويقتاب بئنين معجبة ساكنة ثم مشاة وأظنه تصحيفا ؛ والهمزة الذي يكثر منه المحو

وكذا اللزمة ، واللمز تتبع المعايير . ونقل ابن التين أن اللمز العيب في الوجه والهمز في التقاء ، وقيل بالعكس ، وقيل الهمز الكسر واللمز الطعن ، فعلى هذا هما بمعنى واحد لأن المراد بالكسر الكسر من الأعراض وبالطعن الطعن فيها ، وحكى في ميم يهمز ويلبز الضم والكسر ، وأسنده البيهقي عن ابن جرير قال : الهمز بالعين والشدة والقيد ، واللمز باللسان . قوله (سفيان) هو النوري ، ومنصور هو ابن المعتز ، وإبراهيم هو النخعي ، وهما هو ابن الحارث ، والسند كله كوفيون . قوله (ان رجلا يرفع الحديث) لم أقف على اسمه ، وهشام هو ابن صفان أمير المؤمنين . قوله (فقال حذيفة) في رواية المستمل (فقال له حذيفة ، وسلم من رواية الأعمش عن إبراهيم) فقال حذيفة وأراد أن يسمعه . قوله (لا يدخل الجنة) أى في أول وهلة كما في نظائره . قوله (قتات) بقات ومثناة ثقيلة وبعد الألف مثناة أخرى هو النمام ، ووقع بلفظ نمام ، في رواية أبي وائل عن حذيفة عند مسلم ، وقيل الفرق بين القتات والنمام أن النمام الذى يحضر القصة فينقلها والقتات الذى يتسمع من حيث لا يعلم به ثم ينقل ما سمعه . قال الفزالي ما ملخصه : ينبغى لمن حملت اليه نعمة أن لا يصدق من ثم له ولا يظن بمن ثم عنه ما نقل عنه ولا يبحث عن تحقيق ما ذكر له وأن ينهأ ويقبح له فعله وأن يفضضه ان لم ينزجر وان لا يرضى لنفسه ما نهى النمام عنه فيمن هو على النمام فيصير تماما ، قال النووي : وهذا كما اذا لم يكن في النقل مصلحة شرعية وإلا فهو مستحبة أو واجبة ، كمن اطلع من شخص أنه يريد أن يؤذى شخصا ظلمه فذكره منه ، وكذا من أخبر الامام أو من له ولاية بسيرة نائبه مثلا فلا منع من ذلك ، وقال الفزالي ما ملخصه : النعمة في الاصل نقل القول الى المقول فيه ، ولا اختصاص لها بذلك بل ضابطها كشف ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول عنه أو المنقول اليه أو غيرهما ، وسواء كان المنقول قولاً أم فعلاً ، وسواء كان عيباً أم لا ، حتى لو رأى شخصا يخفى ماله فأفتى كان نعمة . واختلف في الغيبة والنية هل هما متغايرتان أو متحدتان ، والراجح التغاير ، وأن بينهما عمومًا وخصوصًا وجهياً ، وذلك لأن النية نقل حال الشخص الغيره على جهة الافساد بغير رضاه سواء كان بعلمه أم بغهر طله ، والغيبة ذكره في غيبته بما لا يرضيه ، فامتازت النية بقصد الافساد ، ولا يشترط ذلك في الغيبة ، وامتازت الغيبة بكونها في غيبة المقول فيه ، واشتركتا فيما عدا ذلك . ومن العلماء من يشترط في الغيبة أن يكون المقول فيه غائباً ، والله أعلم

٥١ - باب قول الله تعالى ﴿ واجتنبوا قول الزور ﴾

٦٠٥٧ - حديث أحمد بن يونس حدثنا ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبيه « عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : من لم يدع قول الزور والممل به والجهل فليس له حاجة أن يدع طعامه وشرابه » . قال أحمد : أفهمني رجل إسناده

قوله (باب قول الله تعالى واجتنبوا قول الزور) قال الراغب : الزور الكذب ، قيل له ذلك لسكونه ما تلاعن الحق ، والزور بفتح الزاى الميل . وكان موقع هذه الترجمة للإشارة الى أن القول المنقول بالنية لما كان أعم من أنه يكون صدقاً أو كذباً فالكذب فيه أقبج . قوله (حدثنا أحمد بن يونس) هو أحمد بن عبد الله بن يونس نسب الى جده ، وقد تقدم حديث الباب في أوائل الصيام أخرجه عن آدم بن ابن إياس عن ابن أبي ذئب بالسند والمتن

وتقدم شرحه هناك ، وقوله هنا في آخره وقال أحمد أفهمني رجل اسناده ، أحمد هو ابن يونس المذكور . والمعنى أنه لما سمع الحديث من ابن أبي ذئب لم يثقن اسناده من لفظ شيخه فأفهمه إياه رجل كان معه في المجلس ، وقد خالف أبو داود رواية البخاري فأخرج الحديث المذكور عن أحمد بن يونس هذا لسكن قال في آخره وقال أحمد فهمت اسناده من ابن أبي ذئب ، وأفهمني الحديث رجل إلى جنبه أراه ابن أخيه ، وهكذا أخرجه الاسماعيل عن إبراهيم بن شريك عن أحمد بن يونس ، وهذا عكس ما ذكره البخاري ، فان مقتضى روايته أن المتن فهمه أحمد من شيخه ولم يفهم الاسناد منه بخلاف ما قال أبو داود وإبراهيم بن شريك ، فيحمل على أن أحمد بن يونس حدث به علي الوجيهين . وخطب الكروماني هنا فقال : قال أفهمني أي كنت نسبت هذا الاسناد فذكرني رجل إسناده ، ووجه الخطب نسبته إلى أحمد بن يونس نسيان الاسناد وان التذكير وقع له من الرجل بعد ذلك ، وليس كذلك ، بل أراد أنه لما سمعه من ابن أبي ذئب خفي عنه بعض لفظه أما على رواية البخاري فمن الاسناد ، وأما على رواية أبي داود فمن المتن ، وكان الرجل يجهله فكانه استغفمه عما خفي عليه منه فأفهمه ، فلما كان بعد ذلك وتصدى للتحديث به أخبر بالواقع ولم يستح أن يسنده عن ابن أبي ذئب بغير بيان . وقد وقع مثل ذلك لكثير من الحديثين ، وقد الخطيب لذلك بابا في كتاب الكفاية ، وانظر إلى قوله وأفهمني رجل إلى جنبه ، أي إلى جنب ابن أبي ذئب . ثم قال الكروماني : وأراد رجل عظيم والتونين يدل عليه والغرض مدح شيخه ابن أبي ذئب أو رجل آخر غيره أفهمني له . ولم يتبين أنه العظيم للرجل الذي أفهمه من مجرد قوله رجل ، بل الذي أفهمه أنه إما نسي اسمه فذكر غيره رجل أو كنى عن اسمه هذا ، وأما مدح شيخه فليس في السياق ما يقتضيه . قلت : وابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة المخزومي ، وكان له أخوان المغيرة وطالوت ، ولم أقف على اسم ابن أخيه المذكور ولا على تعيين أبيه أيهما هو ، قال ابن التين : ظاهر الحديث أن من اعتاب في صومه فهو مفطر ، وإلى ذهب بعض السلف ، وذهب الجمهور إلى خلافه ، لكن معنى الحديث أن الغيبة من الكبائر وأن إثما لا يني له بأجر صومه فكأنه في حكم المفطر . قلت : وفي كلامه مناقشة لأن حديث الباب لا ذكر للغيبة فيه ، وإنما فيه قول الزور والعمل به والجهل ، ولكن الحكم والتأويل في كل ذلك ما أشار إليه والله أعلم . وقوله فيه فليس لله حاجة ، هو مجاز عن عدم قبول الصوم

٥٢ - باب ما قيل في ذي الوجيهين

٦٠٥٨ - **عنه** من حرق من حرق من حرقنا أبي حذنا الأعمش حدثنا أبو صالح ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : نجد من شرار الناس يوم القيامة عند الله ذا الوجيهين ، الذي يأتي هؤلاء بوجه هؤلاء بوجه ، **له** ٧١٧٩

قوله (باب ما قيل في ذي الوجيهين) أورد فيه حديث أبي هريرة وفيه تفسيره وهو من جملة صور التمام . **قوله** (نجد من شرار الناس) كذا وقع في رواية الكشميهني د شرار ، بصيغة الجمع ، وأخرجه الترمذي من طريق أبي معاوية عن الأعمش بلفظ « أن من شر الناس ، وقد تقدم في أوائل المناقب من طريق حمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عنه عن أبي هريرة بلفظ « نجدون شر الناس ، وأخرجه مسلم من هذا الوجه ومن رواية ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عنه بلفظ « نجدون من شر الناس ذا الوجيهين ، وأخرجه أبو داود من رواية صفيان بن عيينة

عن أبي الزناد عن الأعرج عنه بلفظ « من شر الناس ذو الوجهين ، ولمسلم من رواية مالك عن أبي الزناد « ان من شر الناس ذا الوجهين ، وسيأتي في الأحكام من طريق عراك بن مالك عنه بلفظ « ان شر الناس ذو الوجهين » وهو عند مسلم أيضا . وهذه الالفاظ متقاربة ، والروايات التي فيها « شر الناس » ، محمولة على الرواية التي فيها « من شر الناس » ، ووصفه بكونه شر الناس أو من شر الناس مبالغة في ذلك ، ورواية « أشر الناس » ، بزيادة الآلف لفة في شر يقال خير وأخير وشر وأشر بمعنى ولكن الذي بالالف أقل استعمالا ، ويحتمل أن يكون المراد بالناس من ذكر من الطائفتين المتضادتين خاصة ، فإن كل طائفة منهما مجازية الأخرى ظاهرا فلا يتمكّن من الاطلاع على أسرارها إلا بما ذكر من خداعه الفريقة ليطلع على أسرارهم فهو شرهم كلهم ، والأول حل الناس على عمره فهو أبلغ في الذم ، وقد وقع في رواية الاسماعيلي من طريق أبي شهاب عن الأعمش بلفظ « من شر خلق الله ذو الوجهين » قال القرطبي : إنما كان ذو الوجهين شر الناس لأن حاله حال المنافق ، اذ هو متملق بالباطل وبالكذب ، مدخل للفاسد بين الناس . وقال النووي : هو الذي يأتي كل طائفة بما يرضيها . فيظهر لها أنه منها ومخالف لصددها ، وصنيعة نفاق ومحض كذب وخداع وتحيل على الاطلاع على أسرار الطائفتين ، وهي مدهانة محرمة . قال : فأما من يقصد بذلك الإصلاح بين الطائفتين فهو محمود . وقال غيره : الفرق بينهما أن المذموم من يزين لكل طائفة عملها ويقبضه عند الأخرى ويذم كل طائفة عند الأخرى ، والمحمود أن يأتي لكل طائفة بكلام فيه صلاح الأخرى ويعتذر لكل واحدة عن الأخرى ، وينقل إليه ما أمكنه من الجليل ويستتر القبيح . ويؤيد هذه التفرقة رواية الاسماعيلي من طريق ابن نمير عن الأعمش الذي يأتي هؤلاء بحديث هؤلاء ، وهؤلاء بحديث هؤلاء ، وقال ابن عبد البر : حله على ظاهره جماعة وهو أولى ، وتأوله قوم على أن المراد به من يرأى بعمله فيرى الناس خشوعا واستكانة ويوههم أنه يخشى الله حتى يكتم . وهو في الباطن بخلاف ذلك ، قال : وهذا محتمل لو اقتصر في الحديث على صدره فإنه داخل في مطلق ذي الوجهين ، لكن بقية الحديث ترد هذا التأويل وهي قوله « يأتي هؤلاء بوجه هؤلاء بوجه » قلت : وقد اقتصر في رواية الترمذي على صدر الحديث ، لكن ذلك بقية الروايات على أن الراوي اختصره ، فإنه عند الترمذي من رواية الأعمش ، وقد ثبت هنا من رواية الأعمش بتمامه ، ورواية ابن نمير التي أشرت إليها هي التي ترد التأويل المذكور صريحا ، وقد رواه البخاري في « الأدب المفرد » من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ « لا ينبغي لذي الوجهين أن يكون أمينا » . وأخرج أبو داود من حديث عمار بن ياسر قال قال رسول الله ﷺ : « من كان له وجهان في الدنيا كان له يوم القيامة لسانان من ناره » وفي الباب عن أنس أخرجه ابن عبد البر بهذا اللفظ ، وهذا يتناول الذي حكاه ابن عبد البر عن ذكره بخلاف حديث الباب فإنه فسر من يتردد بين طائفتين من الناس ، والله أعلم

٥٣ - باب من أخبر صاحبه بما يقال فيه

٦٠٥٩ - حديث محمد بن يوسف أخبرنا سفيان عن أبي واثل عن ابن مسعود رضي الله

عنه قال « سم رسول الله ﷺ نسة ، فقال رجل من الأنصار : والله ما أراد محمد بهذا وجه الله ، فأبى رسول

الله ﷺ فأخبرته ، فعمّر وجهه وقال : رحم الله موسى ، لقد أودى بأكثر من هذا نصير »

قوله (باب من أخبر صاحبه بما يقال فيه) قد تقدمت الإشارة إلى أن المذموم من نقله الأخبار من قصد

٢٦٥٥

الافساد ، وأما من يقصد النصيحة ويتحرى الصدق ويعتنب الاذى فلا ، وقيل من يفرق بين الثباين ، فطريق السلامة في ذلك لمن يخشى عدم الوقوف على ما يباح من ذلك ما لا يباح الإمساك عن ذلك ، وذكر فيه حديث ابن مسعود في إخباره النبي ﷺ بقول القائل : هذه قسمة ما أريد بها وجه الله وسيأتي شرحه مستوفى في باب الصبر على الاذى ، إن شاء الله تعالى . وقوله في هذه الرواية فتمصر ووجهه بالعين المهمة أى تغير من الغضب ، وللكشميني فتمصر بالعين المعجمة أى صار لونه لون المغفرة ، واران البخارى بالترجمة بيان جواز النقل على وجه النصيحة ، لسكون النبي ﷺ لم ينكر على ابن مسعود نقله ما نقل ، بل غضب من قول المنقول عنه ، ثم حلم منه وصبر على اذاه انقضاء موسى عليه السلام وامثالاً لقوله تعالى ﴿ فبهдам اقتنه ﴾

٥٤ - باب ما يُكره من التماذج

٦٠٦٠ - حدثنا محمد بن الصباح حدثنا إسماعيل بن زكرياء حدثنا يزيد بن عبد الله بن أبي بردة عن ابن أبي بردة عن أبي موسى قال : سمع النبي ﷺ رجلاً يثنى على رجل ويُطربه في المدحة ، فقال : أهلكتم - أو قطعتم - ظهر الرجل ،

٦٠٦١ - حدثنا آدم حدثنا شعبة عن خالد عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه « ان رجلاً ذكّر عند النبي ﷺ فأثنى عليه رجل خيراً ، فقال النبي ﷺ : وبمك ، قطعت عنق صاحبك - بقوله مراراً - إن كان أحدكم مادحاً لا تحافة فليقل : أحسب كذا وكذا ، إن كان يرى أنه كذلك ، والله حسيبه ، ولا يُزكى على الله أحداً » . قال وهيب عن خالد « وبلك »

قوله (باب ما يكره من التماذج) هو تفاعل من المدح أى المبالغ ، والتماذج التكلف والمبالغة أى مدح كل من الشخصين الآخر ، وكأنه ترجم بعض ما يدل عليه الخبر لانه أعم من أن يكون من الجانبين أو من جانب واحد ، ويحتمل ان لا يريد حمل التفاعل فيه على ظاهره ، وقد ترجم له في الشهادات « ما يكره من الاطناب في المدح ، أو رد فيه حديثين : الاول حديث ابن موسى قال فيه حدثنا محمد بن الصباح بفتح المهمة وتضديد الموحدة وآخره حاء مهمة هو البزار ، ووقع هنا في رواية أبي ذر « محمد بن صباح ، بغير ألف ولام ، وتقدم الكل في الشهادات بهذا الحديث بصينه ، وأخرجه مسلم عنه فقال « حدثنا أبو جعفر محمد بن الصباح ، وهذا الحديث مما انفق الشيخان على تخريجهم عن شيخ واحد ، وما ذكره البخارى بسنده وصحته في موضعين ولم يتصرف في متنه ولا اسناده وهو قليل في كتابه ، وقد أخرجه أحمد في مسنده عن محمد بن الصباح ، وقال عبد الله بن أحمد بعد أن أخرجه عن أبيه عنه : قال عبد الله وسمعت أنا من محمد بن الصباح فذكره ، وإسماعيل بن زكريا شيخه هو الخلقاني بضم المعجمة وسكون اللام بيدهما كاف ، وبريدة بموحدة وراه يكتنى أبا بردة مثل كنية جده وهو شيخه فيه ، وقوله عن يزيد في رواية الاسماعيل « حدثنا يزيد » . قوله (سمع النبي ﷺ رجلاً يثنى على رجل) لم أقف على اسمها صريحاً ، ولكن أخرج أحمد والبخارى في « الأدب المفرد » من حديث محمد بن الأدرج الأسلمي قال « أخذ رسول الله ﷺ بيدي ، فذكر

حديثاً قال فيه « فدخل المسجد فإذا رجل يصلي ، فقال لي من هذا ؟ فأنتبهت عليه خيراً ، فقال : اسكت لا تسمعه فتهلك ، وفي رواية له ، قلت يا رسول الله هذا فلان وهذا وهذا ، وفي أخرى له « هذا فلان وهو من أحسن أهل المدينة صلاة ، أو من أكثر أهل المدينة الحديث . والنبي أتى عليه محسن يشبه أن يكون هو عبد الله ذو النجدين المذنب ، فقد ذكرت في ترجمته في الصحابة ما يقرب ذلك . قوله (وبطرية) بضم أوله وبالطاء المهمله من الاطراء وهو المبالغة في المدح ، وسأذكر ما ورد في بيان ما وقع من ذلك في الحديث الذي بعده . قوله (في المدحة) بكسر الميم ، وفي نسخة مضت في الشهادات « في المدح ، بفتح الميم بلا هاء ، وفي أخرى « في مدحه » بفتح الميم وزيادة الضمير والأول هو المعتمد . قوله (لقد أهلكتكم - أرقطعتم - ظهر الرجل) كذا فيه بالثاء ، وكذا المسلم ، وسيأتي في حديث أبي بكر الذي بعده بلفظ « قطعتم عنق صاحبك ، وهما بمعنى ، والمراد بكل منهما الملاك لأن من يقطع عنقه يقتل ومن يقطع ظهره يهلك . الحديث الثاني ، قوله (عن خالد) هو الخذاء وصرح به مسلم في روايته من طريق غندر عن شعبة . قوله (ان رجلاً ذكر عند النبي ﷺ قائماً عليه رجل خيراً) وفي رواية غندر ، فقال : يا رسول الله ما من رجل بعد رسول الله ﷺ أفضل منه في كذا وكذا ، لعله يعني الصلاة لما سيأتي . قوله (ويحك) هي كلمة رحمة وتوجع ، ويحل كلمة عذاب ، وقد تأتي موضع وحي كما سأذكره . قوله (قطعتم عنق صاحبك) قوله (مراراً) في رواية يزيد بن زريع عن خالد الخذاء التي مضت في الشهادات « ويحك قطعتم عنق صاحبك ، قطعتم عنق صاحبك ، مراراً ، وبين في رواية وهيب التي سأنبه عليها بعد أنه قال ذلك ثلاثاً . قوله (ان كان أحدكم) في رواية يزيد بن زريع ، وقال ان كان . قوله (لا محالة) أي لاحتمال له في ترك ذلك وهي بمعنى لا بد والميم زائدة ، ويحتمل أن يكون من الحول أي القوة والحركة . قوله (فليقل أحسب كذا وكذا ان كان يرى) بضم أوله أي يظن ووقع في رواية يزيد بن زريع ، ان كان يعلم ذلك ، وكذا في رواية وهيب . قوله (والله حسبيته) بفتح أوله وكسر ثانيه وبعد التحنانية الساكنة موحدة أي كافيته ، ويحتمل أن يكون هنا فعيل من الحساب أي محاسبه على عمله الذي يعلم حقيقته ، وهي جملة اعتراضية ، وقال الطيبي : هي من تامة المقول ، والجملة الشرطية حال من فاعل فليقل ، والمعنى فليقل أحسب أن فلانا كذا ان كان يحسب ذلك منه والله يعلم مره لأنه هو الذي يجازيه ، ولا يقل أتيقن ولا أتصدق جازماً بذلك . قوله (ولا يزكي على الله أحد) كذا لابن ذر عن المسنن والسرخسي بفتح الكاف على البناء للجھول وفي رواية الكشميني « ولا يزكي ، بكسر الكاف على البناء للفاعل وهو المخاطب أولاً المقول له فليقل ، وكذا في أكثر الروايات ، وفي رواية غندر « ولا أركي » بوجه بدل التحنانية أي لا أقطع على عاقبة أحد ولا على ما في ضميره لتكون ذلك مغيباً عنه ، وحيى بذلك بلفظ الخبر ومضاهي النهي أي لا تزكوا أحداً على الله لأنه أعلم بكم منكم . قوله (قال وهيب عن خالد) يعني بسنده المتقدم (وبلك) أي وقع في روايته وبلك بدل ويحك ، وسيأتي رواية وهيب موصولة في « باب ما جاء في قول الرجل وبلك » ويأتي شرح هذه اللفظة هناك . قال ابن بطال : حاصل النهي أن من أفرط في مدح آخر بما ليس فيه لم يأمن على الممدوح العجب أظنه أنه بذلك المنزلة ، فربما ضيع للعمل والازدياد من الخير اشكالا على ما وصف به ، ولذلك تناول العلماء في الحديث الآخر « احتوا في وجوه المداحين التراب » أن المراد من يمدح الناس في وجوههم بالباطل ، وقال عمر : المدح هو الذبح ، قال : وأما من مدح بما فيه فلا يدخل في النهي ، فقد مدح ﷺ في الصدر والمخاطب والمخاطبة ولم يحدث في وجهه مادحه تراباً . انتهى ملخصاً .

فاما الحديث المشار اليه فأخرجه مسلم من حديث المقداد ، وللعلماء فيه نسخة أقوال : أحدهما هذا وهو حملة على ظاهره واستصله المقداد راوى الحديث ، والثاني الحبية والحرمان كقولهم لمن رجع غائبا رجع وكفه بملوءة ترابا . والثالث قولوا له فيك التراب ، والعرب تستعمل ذلك لمن تكره قوله . والرابع أن ذلك يتعلق بالمدح كأن يأخذ ترابا فيبذره بين يديه يتذكر بذلك مصيره اليه فلا يظني بالمدح الذي سمعه . والخامس المراد بمشؤ التراب في وجه المادح إعطائه ما طلب لأن كل الذي فوق التراب تراب ، وبهذا جزم البيضاوي وقال : شبه الاعطاء بالحنى على سبيل الترشيح والمبالغة في التقليل والاستهانة ، قال الطيبي : ويحتمل أن يراد دفعه هذه وقطع لسانه عن عرضه بما يرضيه من الرضخ ، والهدف قد يدفع خصمه بمشؤ التراب على وجه استهانة به . وأما الأثر عن عمر فورد مرفوعا أخرجه ابن ماجه وأحمد من حديث معاوية « سمعت رسول الله ﷺ يقول ، فذكره بلفظ « إياكم والتادح فإنه الذبح ، والى لفظ هذه الرواية رمز البخاري في الترجمة ، وأخرجه البيهقي في « الشعب ، مطولا وفيه ، وإياكم والمدح فإنه من الذبح ، وأما ما مدح به النبي ﷺ فقد أرشد مادحيه الى ما يجوز من ذلك بقوله ﷺ لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم ، الحديث ، وقد تقدم بيانه في أحاديث الانبياء ، وقد ضبط العلماء المبالغة الجائزة من المبالغة المنعوجة بأن الجائزة يصحها شرط أو تقريب ، والمنعوجة بخلافها ، ويستثنى من ذلك ما جاء عن المعصوم فإنه لا يحتاج إلى قيد كالانفاذ التي وصف النبي ﷺ بها بعض الصحابة مثل قوله لابن عمرو « نعم العبد عبد الله ، وغير ذلك وقال الخوالي في « الاحياء » آفة المدح في المادح أنه قد يكذب وقد يرأى الممدوح بمدحه ولا سيما ان كان فاسقا أو ظالما ، فقد جاء في حديث أنس رفعه « اذا مدح الفاسق غضب الرب ، أخرجه أبو يعلى وابن أبي الدنيا في الصمت ، وفي صنده ضعف ، وقد يقول ما لا يتحققه مما لا سبيل له الى الاطلاع عليه ، ولهذا قال ﷺ « فليقل أحسب ، وذلك كقوله إنه ورع ومتق وزاهد بخلاف ما لو قال : رأيتته يصلى أو يهج أو يركى فإنه يمكنه الاطلاع على ذلك ، ولكن تبقى الآفة على الممدوح ، فإنه لا يأمن أن يحدث فيه المدح كبيرا أو اجمالا أو يكلمه على ما شهره به المادح فيفتر عن العمل ، لأن الذي يستمر في العمل غالبا هو الذي بعد نفسه مقصرا . فان سلم المدح من هذه الامور لم يكن به بأس ، وربما كان مستحبا ، قال ابن عيينة : من عرف نفسه لم يضره المدح ، وقال بعض الصلف : اذا مدح الرجل في وجهه فليقل : اللهم اغفر لي ما لا يعلمون ، ولا تؤاخذني بما يقولون ، واجعلني خيرا مما يظنون ، أخرجه البيهقي في « الشعب »

٥٥ - باب من أتى على أخيه بما يعلم

وقال سعد : سمعت النبي ﷺ يقول لأحد يمشى على الأرض إنه من أهل الجنة ، إلا لعبد الله بن سلام ،

٦٥٦٢ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا موسى بن عتبة عن سالم عن أبيه « أن رسول

الله ﷺ حين ذكر في الإزار ماذكر ، قال أبو بكر : يا رسول الله ، ان إزارى يسقط من أحد شقيه ، قال :

إني لست منهم »

قوله (باب من أتى على أخيه بما يعلم) أي فهو جائز ومستثنى من الذي فيه ، والضابط أن لا يكون في المدح

بجازفة ، ويؤمن هل المدوح الإعجاب والفتنة كما تقدم . قوله (وقال سعد) هو ابن أبي وقاص ، وقد تقدم الحديث المذكور موصولاً في مناقب عبد الله بن سلام من كتاب المناقب . ثم ذكر فيه حديث ابن عمر موصولاً في قصة جر الأزاري ، فقال أبو بكر : ان إزارى يستط من أحد شقيه ، قال : انك لست منهم ، وقد تقدم أبسط من هذا في كتاب اللباس . وفي لفظ د انك لست بمن يفعل ذلك خيلاء ، وهذا من جملة المدح ، امكنه لما كان صدقاً محضاً وكان المدوح يؤمن معه الإعجاب والكبر مدح به ، ولا يدخل ذلك في المنع ، ومن جملة ذلك الأحاديث المتقدمة في مناقب الصحابة ووصف كل واحد منهم بما وصف به من الأوصاف الجميلة كقوله عليه السلام لعمر د ما لقيك الشيطان سالكا فإلا إلا لك بها شريك ، وقوله عليه السلام للنصارى د عجب الله من صمتكم ، وغير ذلك من الأخبار

٥٦ - باب قول الله تعالى ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربىٰ

وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى ، يمظكم لعلكم تذكرون ﴾

وقوله ﴿ إنما نبيكم على أنفسكم ﴾ وقوله ﴿ ثم ابغى عليه لينصرته الله ﴾ وترك إشارة الشره على مسلم أو كافر

٦٠٦٢ - حدثنا الحميدى حدثنا سفيان حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت :

مكث النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا يحيل إليه أنه يأتي أهله ولا يأتي . قالت عائشة : فقال لى ذات يوم : يا عائشة ، إن الله تعالى أثنى فى أمره استفتيته فيه ، أثنى رجلان جلس أحدهما عند رجلى والآخر عند رأسى ، فقال الذى عند رجلى الذى عند رأسى : ما بال الرجل ؟ قال : مطبوب - يعنى مسحوراً - قال : ومن طبه ؟ قال : لبيد بن أعصم قال : وفيم ؟ قال : فى جف طلمة ذكر فى مشط ومشاطة تحت رعوقة فى بئر ذروان . فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هذو البئر لى أريتها ، كأن رؤوس نخيلها رؤوس للشياطين ، وكان ماءها نقاعة الحذاه . فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فأخرج . قالت عائشة : فقلت يا رسول الله ، فهلا . . . تعنى كمنشرت ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : أما الله فقد شفانى ، وأما أنا فأكره أن أهد على الناس شراً . قالت : ولبيد بن أعصم رجل من بنى زريق ، كلف يهود

قوله (باب قول الله تعالى ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان ﴾ الآية) كذا لابي ذر والنسفي ، وساق الباقرى الى (تذكرون) وأخرج البخارى فى الأدب المفرد ، من طريق أبى الضحى قال د قال شخير بن شكل لمسروق : حدث يا أبا عائشة وأصدقك . قال : هل سمعت عبد الله بن مسعود يقول : ما فى القرآن آية أجمع لحلال وحرام وأمر ونهى من هذه الآية (إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى) ؟ قال نعم ، وسنده صحيح . قوله (وقوله : إنما نبيكم على أنفسكم) أى إن ائم البغى وهقوبة البغى على الباغى إما عاجلاً وإما آجلاً . قوله (وقوله : ثم ابغى عليه لينصرته الله) كذا فى رواية كريمة والأصحلى على وفق التلاوة ، وكذا فى رواية النسفى وأبى ذر . ولقباقين د ومن ابغى عليه ، وهو حتى قلم إما من المصنف وإما عن بعده ، كما أنه المطابق للتلاوة إمامن المصنف وإما من اصلاح من بعده ، وإذا لم تتفق الروايات على شىء فنجوم بأن الروم من المصنف فقد تحامل عليه . قال

الراغب : البنى مجاوزة القصد في الشيء ، فنه ما يحمده ومنه ما يذمه ، فالمحمود مجاوزة العدل الذي هو الايمان بالمأمور
بغير زيادة فيه ولا نقصان منه الى الاحسان وهو الزيادة عليه ، ومنه الويادة على الفرض بالتطوع المأذون فيه ،
والمذموم مجاوزة العدل الى الجور والحق الى الباطل والمباح الى الشبهة ، ومع ذلك فأكثر ما يطلق البنى على المذموم
قال الله تعالى ﴿ انما السبيل على الذين يظنون الناس ويبخون في الارض بغير الحق ﴾ وقال تعالى ﴿ انما بئسكم على
انفسكم ﴾ وقال تعالى ﴿ فن اضطر غير باغ ولا عاد ﴾ واذا أطلق البنى وأريد به المحمود ياد فيه غالباً التاء كما
قال تعالى ﴿ فابتغوا عند الله الرزق ﴾ وقال تعالى ﴿ وإما تعرضن عنهم ابتغاء رحمة من ربك ترجوها ﴾ وقال
غيره : البنى الاستعلاء بغير حق ، ومنه ببنى الجرح اذا قسد . قوله ﴿ وترك اثاره الشر على مسلم أو كافر ﴾ ثم ذكر
فيه حديث عائشة في قصة الذي سحر النبي ﷺ قال ابن بطال : وجه الجمع بين الآيات المذكورة وترجمة الباب مع
الحديث أن الله لما نهى عن البنى ، وأعلم أن ضرر البنى انما هو راجع الى الباغى ، وضمن الضرر لمن ببنى عليه كان
حق من ببنى عليه أن يشكر الله على احسانه اليه بان يفهم عن ببنى عليه ، وقد امتثل النبي ﷺ فلم يعاقب الذي كاده
بالسحر مع قدرته على ذلك . انتهى ملخصاً . ويحتمل أن يكون مطابقة الترجمة للآيات والحديث أنه ﷺ ترك
استخراج السحر خشية أن يشور على الناس منه شر فملك مسلك العدل في أن لا يحصل لمن لم يتعاط السحر من أثر
الضرر الناشئ عن السحر شر ، وسلك مسلك الاحسان في ترك عقوبة الجاني كما سبق . وقال ابن التين : يستفاد من
الآية الاولى أن دلالة الاقتران ضمنية ، لجمعه تعالى بين العدل والاحسان في أمر واحد ، والعدل واجب والاحسان
مندوب . قلت : وهو مبنى على تفسير العدل والاحسان ، وقد اختلف السلف في المراد بهما في الآية فقيل : العدل
لا إله إلا الله ، والاحسان الفرائض . وقيل : العدل لا إله إلا الله ، والاحسان الاخلاص . وقيل : العدل خلع
الانبياء ، والاحسان أن تعبد الله كأنك تراه . وهو بمعنى الذي قبله . وقيل : العدل الفرائض ، والاحسان النافلة
وقيل : العدل العبادة ، والاحسان الخشوع فيها . وقيل العدل الانصاف ، والاحسان التفضل . وقيل : العدل
امتثال المأمورات ، والاحسان اجتناب المنهيات . وقيل ، العدل بذل الحق ، والاحسان ترك الظلم . وقيل : العدل
استواء السر والعلانية ، والاحسان فضل الملايصة . وقيل : العدل البذل ، والاحسان العفو . وقيل : العدل
في الافعال ، والاحسان في الاقوال . وقيل غير ذلك . وأقربها لكلامه الخامس والسادس . وقال القاضي أبو بكر
ابن العربي : العدل بين العبد وربه بامتثال أوامره واجتناب مناهيه ، وبين العبد وبين نفسه بويد الطاعات وتوقى
المنهيات والهيوات ، وبين العبد وبين غيره بالانصاف . انتهى ملخصاً . وقال الراغب : العدل ضربان يطلق يقتضى
العقل حسنه ولا يكون في شيء من الأزمنة منسوخاً ولا يوصف بالاعتداء بوجهه ، فهو أن تحسن لمن أحسن اليك
وتكف الأذى عن كف أذاه عنك . وعدل يعرف بالشرع ويمكن أن يدخله النسخ ويوصف بالاعتداء مقابلة
كالكفاص وأرض الجنائيات وأخذ مال المرتد ، ولذا قال تعالى ﴿ فن اعتدى عليكم ﴾ الآية ، وهذا النحو هو
المعنى بقوله تعالى ﴿ ان الله يأمر بالعدل والاحسان ﴾ فان العدل هو المساواة في المكافأة في خير أو شر ، والاحسان
مقابلة الخير بأكثر منه والشر بالترك أو بأفضل منه . قوله (سفيان) هو ابن عيينة . قوله (مطلوب ، يعنى
مسحوراً) هذا التفسير مدرج في الخبر ، وقد بينت ذلك عند شرح الحديث في كتاب الطب ، وكذا قوله « فهلا ،
تعنى نشرت ، ومن قال هو ماخوذ من النشرة أو من نشر الشيء بمعنى اظهاره . وكيف يجمع بين قولها فأخرج وبين

قولها في الرواية الاخرى د هلا استخرجته ، وان حاصله ان الاخراج الواقع كان لاصل السحر والاستخراج المنفي كان لأجزاء السحر ، وقوله في آخره د حليف ليهود ، وقع في رواية الكشميني هنا د لليهود ، بزيادة لام

٥٧ - باب ما ينهى عن التحاسد والتدابير . وقوله تعالى ﴿ ومن شر حاسد إذا حسد ﴾

٦٠٦٤ - حديث بشر بن محمد قال أخبرنا عبد الله أخبرنا فاعمير عن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : إياكم والظن ، فان الظن أكذب الحديث . ولا تحسسوا ولا تجسسوا ، ولا تحاسدوا ولا تباعدوا ، ولا تدابروا ، وكونوا عباد الله إخوانا

٦٠٦٥ - حديث أبو اليانف أخبرنا شعيب عن الزهري قال د حدثني أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : لا تباعدوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ، وكونوا عباد الله إخوانا ، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام

[الحديث ٦٠٦٥ - طرفه في : ٦٠٧٦]

قوله (باب ما ينهى عن التحاسد والتدابير) كذا الأكثر ، وعند الكشميني وحده د من ، بدل د عن ، وقوله تعالى ﴿ ومن شر حاسد إذا حسد ﴾ أشار بذكر هذه الآية الى أن النهي عن التحاسد ليس مقصورا على وقوعه بين اثنين فصاعدا ، بل الحسد مذموم ومنهى عنه ولو وقع من جانب واحد ، لانه إذا دم مع وقوعه مع المكافأة فهو مذموم مع الافراد بطريق الأولى . وذكر في الباب حديثين : أحدهما ، قوله (بشر بن محمد) هو المروزي ، وعبد الله هو ابن المبارك . قوله (إياكم والظن) قال الخطابي وغيره ليس المراد ترك العمل بالظن الذى تناط به الاحكام غالبا . بل المراد ترك تحقيق الظن الذى يضر بالمظنون به ، وكذا ما يقع في القلب بغير دليل ، وذلك أن أرائل الظنون إنما هي خواطر لا يمكن دفنها ، وما لا يقدر عليه لا يكلف به ، وبؤيده حديث د تجارز الله الأمة عما حدثت به أنفسها ، وقد تقدم شرحه . وقال القرطبي : المراد بالظن هنا التهمة التى لا سبب لها كمن يهتم رجلا بالفاحشة من غير أن يظهر عليه ما يقتضيها ، ولذلك عطف عليه قوله (ولا تجسسوا) وذلك أن الشخص يقع له خاطر التهمة فيريد أن يتحقق فيتحسس ويبحث ويستمع ، فهى من ذلك ، وهذا الحديث يوافق قوله تعالى ﴿ اجتنبوا كثيرا من الظن ، إن بعض الظن إثم ، ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا ﴾ فدل سياق الآية على الامر بصون عرض المسلم غاية الصيانة لتقدم النهي عن الخوض فيه بالظن ، فان قال الظان أبحث لأتحقق ، قيل له ﴿ ولا تجسسوا ﴾ فان قال تحققت من غير تجسس قيل له ﴿ ولا يغتب بعضكم بعضا ﴾ وقال عياض : استدل بالحديث قوم على منع العمل فى الاحكام بالاجتهاد والرأى ، وحله المحققون على ظن مجرد عن الدليل ليس مبنيا على أصل ولا تحقيق نظر . وقال النووي : ليس المراد فى الحديث بالظن ما يتعلق بالاجتهاد الذى يتعلق بالاحكام أصلا ، بل الاستدلال به لذلك ضعيف أو باطل . وأعقب بأن ضمه ظاهر وأما بطلانه فلا ، فان اللفظ صالح لذلك ، ولا سيما ان حل على ما ذكره القاضى عياض وقد قرره القرطبي فى « المنهم » وقال : الظن الشرعى الذى هو تغليب أحد الجانبين أو هو بمعنى اليقين ليس مرادا من الحديث ولا من الآية . فلا يلتفت لمن استدل بذلك على إنكار الظن الشرعى . وقال ابن عبد البر : احتج به بعض الشافعية على من قال بسد الذريعة فى البيع فأبطل بيع العينة ، ووجه

الاستدلال النهى عن الظن بالمسلم شراً ، فإذا باع شيئاً حل على ظاهره الذى وقع المقعد به ولم يبطل بمجرد تورم أنه سلك به مسلك الحيطة ، ولا يخفى ما فيه . وأما وصف الظن بكونه أكذب الحديث ، مع أن اعتماد الكذب الذى لا يستند الى ظن أصلاً أشد من الأمر الذى يستند الى الظن ، فللاشارة إلى أن الظن المنهى عنه هو الذى لا يستند الى شيء يجوز الاعتماد عليه فيتمتع عليه ويجعل أصلاً ويجزم به ، فيكون الجازم به كاذباً ، وإنما صار أشد من الكاذب لأن الكذب فى أصله مستقيم مستغنى عن ذمه ، بخلاف هذا فإن صاحبه بزعمه مستند الى شيء فوصف بكونه أشد الكذب مبالغة فى ذمه والتضفير منه ، وإشارة إلى أن الاعتراض به أكثر من الكذب المحض لخفائه غالباً ووضوح الكذب المحض . قوله (فإن الظن أكذب الحديث) قد استشكلت تسمية الظن حديثاً ، وأجيب بأن المراد عدم مطابقة الواقع سواء كان قولاً أو فعلاً ، ويحتمل أن يكون المراد ما ينشأ عن الظن فوصف الظن به مجازاً . قوله (ولا تحسسوا ولا تجسسوا) إحدى الكلمتين بالجيم والأخرى بالحاء المهملة ، وفى كل منهما حذف إحدى التاءين تخفيفاً ، وكذا فى بقية المناهى التى فى حديث الباب ، والأصل تحسسوا ، قال الخطابي معناه لا تبحثوا عن عيوب الناس ولا تبصروها ، قال الله تعالى حاكياً عن يعقوب عليه السلام (اذهبوا فتحسسوا من يوسف وأخيه) وأصل هذه الكلمة التى بالمهملة من الحاسة إحدى الحواس الخمس ، وبالجميم من الجسس بمعنى الاعتبار الشيء باليد وهى إحدى الحواس ، فتكون التى بالحاء أعم . وقال إبراهيم الحزني : هما بمعنى واحد ، وقال ابن الأنباري : ذكر الثاني لتأكيد كقولهم بعدنا وخطأ ، وقيل بالجميم البحث عن عوراتهم وبالحاء استماع حديث القوم ، وهذا رواه الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير أحد صفار التابعين . وقيل بالجميم البحث عن مواطن الأمور وأكثر ما يقال فى الشر ، وبالحاء البحث عما يدرك بحاسة العين والأذن ورجح هذا القرطبي ، وقيل بالجميم تتبع الشخص لاجل غيره وبالحاء تتبعه لنفسه وهذا اختيار ثعلب ، ويستغنى من النهى عن التجسس ما لو تمين طريقاً الى انقاذ نفس من الملاك مثلاً كأن يجبر نقة بأن فلانا خلا بشخص ليقطعه ظلماً ، أو امرأة ليزنى بها ، فيشرع فى هذه الصورة التجسس والبحث عن ذلك حذراً من فوات استدراكه ، نقله النووي عن الاحكام السلطانية ، للبارودي واستجاده ، وأن كلامه : ليس المحسب أن يبحث عما لم يظهر من المحرمات ولو غلب على الظن استمرار أهلها بها الا هذه الصورة . قوله (ولا تحاسدوا) الحسد تمنى الفحص زوال النعمة عن مستحق لها أعم من أن يسمى فى ذلك أو لا ، فإن سمى كان باغياً ، وإن لم يسع فى ذلك ولا أظهره ولا تسبب فى تأكيد أسباب الكراهة التى تنهى المسلم عنها فى حق المسلم نظر : فإن كان المانع له من ذلك العجز بحيث لو تمكن لفعل فهذا مأزور ، وإن كان المانع له من ذلك التقوى فقد يمتد لأنه لا يستطيع دفع الحواطر النفسانية فيسكت فيه فى مجاهدتها أن لا يعمل بها ولا يعزم على العمل بها ، وقد أخرج عبد الرزاق عن معمر بن اسماعيل بن أمية رفته : ثلاث لا يسلم منها أحد : الطيرة والظن والحسد . قيل : فما المخرج منها يا رسول الله ؟ قال : إذا تطيرت فلا ترجع ، وإذا ظننت فلا تحقق ، وإذا حسدت فلا تبخ ، وعن الحسن البصرى قال : ما من آدمى إلا وفيه الحسد . فن لم يجاوز ذلك الى البغى والظلم لم يتبعه منه شيء . قوله (ولا تداربوا) قال الخطابي : لا تتأججروا فيجهر أحدكم أخاه ، مأخوذة من تولية الرجل الآخر دبره إذا عرض عنه حين يراه . وقال ابن عبد البر : قيل للاراض مدايرة لأن من أبغض عرض ومن عرض لى دبره ، والمحب بالعكس . وقيل معناه لا يستأثر أحدكم على الآخر ، وقيل للستاثر مستدبر لأنه بولى دبره حين يستأثر بشيء دون الآخر . وقال المازري : معنى

التدابير المعادة بقول دايرة أى عادته . وحكى عياض أن معناه لا تجادلوا ولكن تعاونوا ، والاول أولى . وقد فسر مالك في «الموطأ» بأخص منه فقال اذا ساق حديث الباب عن الزهري بهذا السند : ولا أحسب التدابير الا الاعراض عن السلام ، يدبر عنه بوجهه . وكأنه أخذ من بقية الحديث «بالتقيا فيمرض هذا ويمرض هذا ، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام» ، فانه يفهم أن صدور السلام منهما أو من أحدهما يرفع ذلك الاعراض ، وسيأتي مزيد لهذا في «باب الهجرة» ، وبؤيده ما أخرجه الحسين بن الحسن المروزي في «زيادات كتاب البر والصلة» لابن المبارك بسند صحيح عن أنس قال : التدابير النصارى . قوله (ولا تباعضوا) أى لا تتماطروا أسباب البغض ، لأن البغض لا يكتب ابتداء . وقيل المراد النهي عن الإغواء المضلة المختصة للتباعض . قلت : بل هو لأعم من الإغواء ، لأن تعاطى الإغواء ضرب من ذلك ، وحقيقة التباعد أى يقع بين اثنين وقد يطلق إذا كان من أحدهما ، والمذموم عنه ما كان في غير الله تعالى ، فانه واجب فيه ويثاب فاعله لتمظيم حق الله ولو كانا أو أحدهما عند الله من أهل السلامة ، كمن يؤدي اجتهاده الى اعتقاد يناقى الآخر فيبذنه على ذلك وهو معذور عند الله . قوله (وكونوا عباد الله اخوانا) بلفظ المنادى المضاف ، زاد مسلم في آخره من رواية أبي صالح عن أبي هريرة «كا أمركم الله» ، ومثله عنده من طريق قتادة عن أنس ، وهذه الجملة تشبه التعليل لما تقدم ، كأنه قال اذا تركتم هذه المنهيات كنتم إخوانا ومفهومه اذا لم تتركوها تصيروا أعداء ، ومعنى كونوا اخوانا اكتسبوا ما تصبرون به إخوانا بما سبق ذكره وغير ذلك من الامور المختصة لذلك ابائنا ونفيا ، وقوله «عباد الله» أى با عباد الله يحذف حرف النداء ، وفيه إشارة الى أنكم هيبند الله لحكم أن تتواخوا بذلك ، قال القرطبي : المعنى كونوا كاخوان النسب في الشفقة والرحمة والمحبة والمواساة والمعاونة والتضيعة ، ولعل قوله في الرواية الزائدة «كا أمركم الله» أى بهذه الاوسار المقدم ذكرها فانها جامعة لمعاني الاخوة ، ونسبها الى الله لأن الرسول مبلغ عن الله ، وقد أخرج أحمد بسند حسن عن أبي امامة مرفوعا «لا أقول إلا ما أقول» ، ويحتمل أن يكون المراد بقوله «كا أمركم الله» الاشارة الى قوله تعالى ﴿ انما المؤمنون إخوة ﴾ فانه خبر عن الحالة التي شرعها للمؤمنين ، فهو بمعنى الأمر ، قال ابن عبد البر : تضمن الحديث تحريم بغض المسلم والاعراض عنه وتطليعه بعد محبته بغير ذنب شرعى ، والحسد له على ما أنعم به عليه ، وأن يعامله معاملة الاخ النسب ، وأن لا ينقب عن معايبه ، ولا فرق في ذلك بين الحاضر والغائب ، وقد يشترك الميت مع الحي في كثير من ذلك . (تنبيه) : وقع في رواية هبند الرزاق عن مصر عن همام في هذا الحديث من الزيادة «ولا تنافسوا» وكذا وقعت في حديث أبي هريرة من رواية الأعرج وبين الاختلاف فيها في الباب الذي بعده ، ووقع عند مسلم في رواية أبي صالح عن أبي هريرة في آخره «كا أمركم الله» وقد نهت عليها . ومسلم أيضا من طريق العلماء ابن هبند الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة فيه «ولا يبيع بعضكم على بيع بعض» وأفرد هذه الزيادة في البيوع من وجه آخر ، ومثله من رواية أبي سعيد مولى عامر بن كريز عن أبي هريرة وزاد بعد قوله اخوانا «المسلم أخو المسلم لا يظله ولا يخذله ولا يحقره» ، بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم ، كل المسلم على المسلم حرام : دمه وماله وعرضه ، الثمري هنا ويهيد الى صدره ، وزاد في رواية أخرى من هذه الطريق «ان الله لا ينظر الى أجسادكم ولا إلى صوركم ، ولكن ينظر الى قلوبكم» ، وقد أفردا أيضا من وجه آخر عن أبي هريرة ، وزاد البخاري من رواية جعفر بن زبيدة عن الأعرج فيه زيادة سأذكرها في الباب الذي بعده . وهذه الطريق من رواية مولى عامر

أجمع ما وقعت عليه من طرق هذا الحديث عن أبي هريرة ، وكأنه كان يحدث به أحيانا مختصرا وطورا بتمامه ، وقد فرقه بعض الرواة أحاديث ، وعن وقع عنده بعضه مفرقا ابن ماجه في كتاب الزهد من كتابه وهو حديث عظيم اشتمل على جل من الفوائد والآداب المحتاج اليها . الحديث الثاني حديث أنس . قوله (لا تبأغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا) هكذا اقتصر الحفاظ من أصحاب الزهري عنه على هذه الثلاثة ، وزاد عبد الرحمن بن اسحق عنه فيه « ولا تنافسوا » ذكر ذلك ابن عبد البر في « التمهيد » والحطيب في « المدرج » ، قال : وهكذا قال سعيد بن أبي مرثد عن مالك عن ابن شهاب ، وقد قال الحطيب وابن عبد البر : خالف سعيد جميع الرواة عن مالك في « المرطأ » وغيره فانهم لم يذكروا هذه الكلمة في حديث أنس ، وإنما هي عندهم في حديث مالك عن أبي الزناد ، أي الحديث الذي يلى هذا ، فأدرجها ابن أبي مرثد في اسناد حديث أنس ، وكذا قال حمزة الكنعاني : لا أعلم أحدا قالها عن مالك في حديث أنس غير سعيد ، وسيأتي الكلام على حكم التهاجر ، والتعنية على زيادة وقعت في آخر حديث أنس هذا بعد ثلاثة أبواب ان شاء الله تعالى

٥٨ - باب ﴿ يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن ﴾ ، إن بعض الظن إثم . ولا تجسسوا ﴿
٦٠٦٦ - حديث عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : إياكم والظن فإن الظن كذب الحديث . ولا تحسسوا ولا تجسسوا ، ولا تناجسوا ولا تحاسدوا ، ولا تبأغضوا ولا تدابروا ، وكونوا عباد الله إخوانا .

قوله (باب يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ، ولا تحسسوا) كذا الجميع ، إلا أن لفظ « باب » سقط من رواية أبي ذر ، وأورد فيه حديث أبي هريرة من رواية مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عنه فقط ، وزعم ابن بطلال وتبعه ابن التين أن البخاري أورد فيه حديث أنس - أي المذكور في الباب الذي قبله - ثم حكى ابن بطلال عن المهلب أن مطابقتة لترجمة من جهة أن البغض والحسد يشآن عن سوء الظن ، قال ابن التين : وذلك انهما يتأولان أفعال من يبعضانه ويحسدانه على أسوأ التأويل اه . والذي وقعت عليه في النسخ التي وقعت لنا كلها أن حديث أنس في الباب الذي قبله ولا اشكال فيه . قوله فيه (ولا تناجسوا) كذا في جميع النسخ التي وقعت عليها من البخاري بالجهم والشين المعجمة ، من النجس وهو ان يزيد في السلعة وهو لا يريد شراءها ليقع غيره فيها ، وقد تقدم بيانه وحكمه في كتاب البيوع ، والذي في جميع الروايات عن مالك بلفظ « ولا تنافسوا » بالفاء والسين المهملة ، وكذا أخرجه الدارقطني في « الموطآت » ، من طريق ابن وهب وممن وابن القاسم وإسحق ابن عيسى بن الطباع وروح بن عبادة ويحيى بن يحيى التميمي والقاسمي ويحيى بن بكير ومحمد بن الحسن ومحمد بن جعفر الوركاني وأبي مصعب وأبي حذافة كلهم عن مالك ، وكذا ذكره ابن عبد البر من رواية يحيى بن يحيى القيسي وغيره عن مالك ، وكذا أخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى التميمي ، وكذلك أخرجه مسلم من رواية سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ، واسكنه أخرجه من طريق الأعمش عن أبي صالح بلفظ « ولا تناجسوا » كما وقع عند البخاري ومن طريق أبي سعيد مولى طامر بن كزيب كذلك فاختلف فيما على أبي هريرة ثم على أبي صالح عنه ، فلا يمتنع أن يختلف فيما على مالك ، إلا أني ما وجدت ما يعضد رواية عبد الله بن يوسف هذه ، ويبعد أن يجتمع الجميع على

شيء وينفرد واحد بخلافه ويكون محفوظا ، ولم أر الحديث في نسختي من المستخرج الاسماهيلي ، أصلا ، فلا أدري سقط عليه أو سقط من النسخة ، وقد أخرجه أبو نعيم في « المستخرج » ، من رواية الوركاني عن مالك ووقع فيه عنده ولا تناقروا كالجماعة ، ولكنه قال في آخره : أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك ولم ينه على هذه اللفظة ، فأدري هل وقع في نسخته هل وفاق الجماعة أو على ما عندنا ولم يعنى ببيان ذلك ، ولم أر من ينه على هذا الموضوع حتى أن الحميدي صافه من البخاري وحده من رواية جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة ، وهذه الطريق قد مضت في أوائل النكاح ، وليس فيها هذه اللفظة المختلف فيها ولكن فيها بعد قوله اخوانا ، ولا يضرب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك ، قال : وأخرجه البخاري أيضا من حديث مالك فساقه بهذا السند والمان بتجاهه دون اللفظة التي أنكمم عليها وقال : هكذا أخرجه البخاري في الأدب ، وأغضه أبو مسعود ، ولكنه ذكر أنه أخرجه من رواية شعيب عن أبي الزناد ، ولم أجد ذلك فيه إلا من رواية شعيب عن الزهري عن أنس ، قال الحميدي : وأخرجه البخاري من رواية همام عن أبي هريرة نحوه ، ومن رواية طاروس عن أبي هريرة مثل رواية الأعرج سواء . قلت : ورواية طاروس تأتي في الفرائض . قال الحميدي : وقد أخرجه مسلم أيضا من رواية مالك عن أبي الزناد فساقه وفيه « ولا تناقروا » قال : فهو متفق عليه من رواية مالك لا من أفراد البخاري وكأنة استدرك ذلك على نفسه ، والغرض من ذلك أن الحميدي مع تنبيهه واعتناقه لم ينه على ما وقع في هذه اللفظة من الاختلاف ، وكذا أغض ابن عبد البر التنبيه عليها ، وهي على شرطه في « التمهيد » ، وكذلك الدارقطني ، ولو تظن لها لساقها في « غرائب مالك » ، كمادة في أفتارها ، ولكنه لم يتعرض لها فلعلها من تنبير بعض الرواة بعد البخاري . والله أعلم

٥٩ - باب ما يجوز من الظن

٦٠٦٧ - **حدثنا** سعيد بن عتيق حدثنا الليث عن عتيق عن ابن شهاب عن هروة عن عائشة قالت : قال النبي ﷺ ما أظن فلانا وفلانا يعرفان من ديننا شيئا . قال الليث : كانا رجلين من المناقين [الحديث ٦٠٦٧ - طرفه ٦٠٦٨]

٦٠٦٨ - **حدثنا** يحيى بن بكير حدثنا الليث بهذا « وقالت : دخل على النبي ﷺ يوما وقال : يا عائشة ، ما أظن فلانا وفلانا يعرفان ديننا القدي نحن عليه »

قوله (باب ما يجوز من الظن) كذا للسنن ، ولابن خزيمة عن الكشميين ، وكذا في ابن بطلال ، وفي رواية القاسبي والجرجاني « ما بكره » و« قباين » ما يكون ، والاول أليق بسياق الحديث . **قوله** (ما أظن فلانا وفلانا) لم أقف على تسميتهما ، وقد ذكر الليث في الرواية الأولى أنهما كانا مناقين . **قوله** (يعرفان من ديننا شيئا) وفي الرواية الأخرى يعرفان ديننا الذي نحن عليه ، قال الهادي : تأويل الليث بعيد ، ولم يكن النبي ﷺ يعرف جميع المناقين ، كذا قال ، وقال غيره : الحديث لا يطابق الترجمة لأن في الترجمة إثبات الظن وفي الحديث نفي الظن ، والجواب أن النبي ﷺ في الحديث أظن النبي لا أظن الظن فلا نافي بينه وبين الترجمة ، وحاصل الترجمة أن مثل هذا القدي

وقع في الحديث ليس من الظن المنهى عنه ، لأنه في مقام التحذير من مثل من كان حاله كحال الرجلين ، والظن إنما هو عن الظن السوء بالمسلم السالم في دينه وعرصه ، وقد قال ابن عمر : إنا كنا إذا فقدنا الرجل في عشاء الآخرة أسأنا به الظن ، ومضاه أنه لا يفتب إلا لأمريء إما في بدنة وإما في دينه

٦٠ - باب ستر المؤمن على نفسه

٦٠٦٩ - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن سعيد عن ابن أخي ابن شهاب عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله قال « سمعتُ أبا هريرة يقول سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : كلُّ أمتي معانيٌّ إلا الجاهرين . ولنَّ من الجاهرة أن يعملَ الرجلُ بالهولِ عملاً ثمَّ يُصبحُ وقد سترَهُ اللهُ فيقول : يا فلانِ عملتُ للباحرةِ كذا وكذا ، وقد باتَ يسترُهُ ربُّهُ ويُصبحُ يكشفُ سترَ اللهِ عنه »

٦٠٧٠ - حدثنا مسددٌ حدثنا أبو عروبةٌ عن قتادة عن صفوان بن يحيى عن ابن عمر قال « أن رجلاً سأل ابن عمر كيف سمعت رسول الله ﷺ يقول في اللججوى ؟ قال : يدنو أحدكم من ربه حتى يضع كنفه عليه فيقول : عملت كذا وكذا ؟ فيقول : نعم ، ويقول : عملت كذا وكذا ؟ فيقول : نعم . فيقرره ثم يقول : إني سترتُ عليك في الدنيا ، فأنا أغيرها لك اليوم »

قوله (باب ستر المؤمن على نفسه) أى اذا وقع منه ما يعاب فيشرح له ويندب له . قوله (عبد العزيز بن عبد الله) هو الأويسى . قوله (عن ابن أخي ابن شهاب) هو محمد بن عبد الله بن مسلم الزهرى ، ووقع في رواية لابن نعيم في المستخرج ، من وجه آخر عن عبد العزيز شيخ البخارى فيه . حدثنا إبراهيم بن سعيد عن محمد بن عبد الله بن أخي ابن شهاب ، وقد روى إبراهيم بن سعيد عن الزهرى نفسه الكبير ، وربما أدخل بينهما واسطة مثل هذا . قوله (عن ابن شهاب) في رواية يعقوب بن إبراهيم بن سعيد عن أبيه عن ابن أخي ابن شهاب عن عمه أخرجه مسلم والإسماعيل . قوله (كل أمتي معاني) بفتح الفاء مقصور اسم مفعول من العافية وهو إما بمعنى عفا الله عنه وإما سلمه الله وسلم منه . قوله (إلا الجاهرين) كذا للاكثر وكذا في رواية مسلم ومستخرجى الإسماعيل وأبو نعيم بالنصب ، وفي رواية النسفى « إلا الجاهرون » بالرفع وعليها شرح ابن بطال وابن التين وقال : كذا وقع ، وصوابه عند البصريين بالنصب ، وأجاز الكوفيون الرفع في الاستثناء المنقطع . كذا قال ، وقال ابن مالك والاه على هذا بمعنى لكن ، وعليها خرجوا قراءة ابن كثير وابن عمرو (ولا يلتفت منكم أحد إلا امرأتك) أى لكن امرأتك (انه مصيها ما أصابهم) وكذلك هنا المعنى : لكن الجاهرون بالمعاصى لا يعافون ، فالجاهرون مبتدأ والخبر محذوف . وقال الكرماني : حق الكلام النصب إلا أن يقال المفعول بمعنى الترك وهو نوع من التنى ، ومحصل الكلام كل واحد من الأمة يعنى عن ذنبه ولا يؤخذ به إلا الفاسق المعلن اه . واختصره من كلام الطيبي فانه قال : كتب في نسخة « المصاييح » الجاهرون بالرفع وحقه النصب ، وأجاب بعض شراح المصاييح بأنه مستثنى من قوله معاني وهو في معنى التنى ، أى كل أمتي لا ذنب عليهم إلا الجاهرون . وقال الطيبي : والظاهر أن يقال للمعنى

ن من أمي يتكون في الغيبة إلا المجاهرون ، والمعفو بمعنى الترك وفيه معنى النبي كقوله ﴿ وبأبي الله إلا أن يتم نوره ﴾ والمجاهر الذي أظهر معصيته وكشف ما ستر الله عليه فيحدث بها ، وقد ذكر القنوي أن من جاهر بنفسه أو بدعته جاز ذكره بما جاهر به دون ما لم يجاهر به اه . والمجاهر في هذا الحديث يحتمل أن يكون من جاهر بكذا بمعنى جهر به . والتكئة في التعبير بغافل إرادة المبالغة ، ويحتمل أن يكون على ظاهر المفاعلة والمراد الذين يجاهر بعضهم بمضايا تحدث بالمعاصي ، وببقية الحديث تؤكد الاحتمال الأول . قوله (وان من المجاهرة) كذا لابن السكن والكشميني وعليه شرح ابن بطلال ، ولباقين ، المجانة ، بدل المجاهرة . ووقع في رواية يعقوب بن إبراهيم بن سعد « وان من الاجهار » كذا عند مسلم ، وفي رواية له « الجهار » وفي رواية الاسماعيلي « الاجهار » وفي رواية لابن نعيم في المستخرج « وان من الهجار » فتحصلنا على أربعة أشهرها الجهار ثم تقديم الهاء وبزيادة ألف قبل كل منهما ، قال الاسماعيلي : لا أعلم أني سمعت هذه اللفظة في شيء من الحديث ، يعني الا في هذا الحديث . وقال عياض : وقع للبخاري والسجزي في مسلم الاجهار والقارسي الاجهار وقال في آخره : وقال زهير الجهار ، هذه الروايات من طريق ابن سفيان وابن أبي مهران عن مسلم ؛ وفي أخرى عن ابن سفيان في رواية زهير الجهار ، قال عياض : الجهار والاجهار والمجاهرة كله صواب بمعنى الظهور والاطهار ، يقال جهر وأجهر بقوله وقرائه اذا أظهر وأعلن لانه راجع لتفسير قوله اولاد الامجاهرون ، قال وأما المجانة فتصحيف وان كان معناها لا يبعد هنا ، لأن الماजन هو الذي يستهتر في أموره وهو الذي لا يبالي بما قال وما قيل له . قلت : بل الذي يظهر رجحان هذه الرواية لان الكلام المذكور بعده لا يرتاب أحد أنه من المجاهرة فليس في إعادة ذكره كبير فائدة ، وأما الرواية بلفظ المجانة فتفيد معنى دائما وهو أن الذي يجاهر بالمعصية يكون من جملة المجان ، والمجانة مذمومة شرعا وعرفا ، فيكون الذي يظهر المعصية قد ارتكب محذورين : إظهار المعصية وتلبسه بفعل المجان ، قال عياض : وأما الاجهار فهو الفحش والحناء وكثرة الكلام ، وهو قريب من معنى المجانة ، يقال أجهر في كلامه ، وكأنه أيضا تصحيف من الجهار أو الاجهار وان كان المعنى لا يبعد أيضا هنا ، وأما لفظ الهجار فبمعنى لفظا ومعنى لان الهجار الحبل أو الوتر تعد به يد البعير أو الحلقة التي يتعلم فيها الطمن ولا يصح له هنا معنى ، والله أعلم . قلت : بل له معنى صحيح أيضا فانه يقال جهر وأجهر اذا أفض في كلامه فهو مثل جهر وأجهر ، فما صح في هذا صح في هذا ، ولا يلزم من استعمال الهجار بمعنى الحبل أو غيره أن لا يستعمل مصدرا من الهجر بضم الهاء . قوله (البارحة) هي أقرب لينة مضت من وقت القول ، تقول لقيته البارحة . وأصلها من برح اذا زال . وورد في الأمر بالستر حديث ليس على شرط البخاري وهو حديث ابن عمر رفعه ، اجتنبوا هذه التماذرات التي نهى الله عنها ، فمن ألم بشيء منها فليستر بستر الله ، الحديث أخرجه الحاكم ، وهو في « الموطأ » من مرسل زيد بن أسلم ، قال ابن بطلال : في الجهر بالمعصية استخفاف بحق الله ورسوله وبصالحى المؤمنين ، وفيه ضرب من المناد لهم ، وفي الستر بها السلامة من الاستخفاف ، لأن المعاصي تذل أهلها ، ومن إقامة الحد عليه إن كان فيه حد ومن التعمير إن لم يوجب حدا ، واذا تمحض حق الله فهو أكرم الأكرمين ورحمته سبقه غضبه ، فلذلك اذا ستره في الدنيا لم يفضحه في الآخرة ، والذي يجاهر بفوته جميع ذلك ، وبهذا يعرف موقع إيراد حديث النجوى عقب حديث الباب ، وقد استشكلت مطابقتها لترجمة من جهة أنها معروفة لستر المؤمن على نفسه والذي في الحديث ستر الله على المؤمن ، والجواب أنه الحديث مصرح بدم من جاهر بالمعصية ليستلزم

مدح من يستتر ، وأيضا فان ستر الله مستلوم لستر المؤمن على نفسه ، فن قصد اظهار المصيبة والمجاهرة بها اغضب ربه فلم يستتره ، ومن قصد التستر بها حياء من ربه ومن الناس من الله عليه بستره اياه ، وقيل إن البخارى [يشير] بذكر هذا الحديث في هذه الترجمة الى تقوية منهجه أن أفعال العباد مخلوقة لله . **قوله** (هن صفوان بن محرز) في رواية شيبان عن قتادة : حدثنا صفوان ، وتقدم التانيه عليا في تفسير سورة هود ، وصفوان مازنى بصري وأبوه بضم أوله وسكون المهملة وكسر الزاء ثم زاي ماله في البخارى سوى هذا الحديث وآخر تقدم في بدء الخلق عنه عن عمران بن حصين وقد ذكرهما في عدة مواضع . **قوله** (أن رجلا سأل ابن عمر) في رواية همام عن قتادة الماضية في المظالم عن صفوان قال : بينما أنا أمشى مع ابن عمر أخذ بيده ، وفي رواية سعيد وهشام عن قتادة في تفسير هود : بينما ابن عمر يطوف اذ عرض له رجل ، ولم أفت على اسم السائل لكن يمكن أن يكون هو سعيد بن جبير فقد أخرج الطبراني من طريقه قال : قلت لابن عمر حدثني ، فذكر الحديث . **قوله** (كيف سمعت) في رواية سعيد وهشام : فقال يا أبا عبد الرحمن ، وهى كنية عبد الله بن عمر . **قوله** (كيف سمعت رسول الله ﷺ يقول في النجوى) هى ما تكلم به المؤمن بسمع نفسه ولا يسمع غيره ، أو يسمع غيره سرا دون من يليه ، قال الراهب : ناجيته اذا سارته ، وأصله أن تخلو في تجرة من الارض ، وقيل أصله من النجاة وهى أن تنجو بسرك من أن يطلع عليه ، والنجوى أصله المصدر ، وقد يوصف بها فيقال هو نجوى وهى نجوى ، والمراد بها هنا المناجاة التى تقع من الرب سبحانه وتعالى يوم القيامة مع المؤمنين ، وقال الكرماني : أطلق على ذلك النجوى لمقابلة مخاطبة الكفار على رؤوس الأشهاد هناك . **قوله** (يدنو أحدكم من ربه) في رواية سعيد بن أبي عروبة : يدنو المؤمن من ربه ، أى يقرب منه قرب كرامة وعلو منزلة . **قوله** (حتى يضع كنفه) يفتح الكاف والنون بعدها أى جانبه ، والكنف أيضا الستر وهو المراد هنا ، والاول مجاز في حق الله تعالى كما يقال فلان في كنف فلان أى في حمايته وكلاءته . وذكر عياض أن بعضهم صحفه تصحيفا شنيعا فقال بالمشاة بدل النون ويؤيد الرواية الصحيحة أنه وقع في رواية سعيد بن جبير بلفظ يجعله في حجاب ، زاد في رواية همام : وستره . **قوله** (فيقول عملت كذا وكذا) في رواية همام فيقول : أنعرف ذنب كذا وكذا ، زاد في رواية سعيد وهشام : فيقول بذنوبه ، وفي رواية سعيد بن جبير : فيقول له اقرأ صحيفتك فيقرأ ، ويقرره بذنب ذنب ، ويقول أتعرف أتعرف . **قوله** (فيقول لهم) زاد في رواية همام : أى رب ، وفي رواية سعيد وهشام : فيقول أتعرف . **قوله** (ثم يقول انى سترتها عليك في الدنيا وأنا أغفرها لك اليوم) في رواية سعيد بن جبير : فبليتفت بمنة ويسرة فيقول : لا بأس عليك إنك في سترى لا يطلع على ذنوبك غيرى ، زاد همام وسعيد وهشام في روايتهم : فيمطى كتاب حسناته ، ووقع في بعض روايات سعيد وهشام : فيطوى ، وهو خطأ ، وفي رواية سعيد بن جبير : ذهب فقد غفرتنا لك ، ووقع عند الثلاثة : وأما الكافر والمنافق ، ولبعضهم : الكفار والمنافقون ، وفي رواية سعيد وهشام : وأما الكافر فينادى على رؤوس الأشهاد : هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ، إلا لعنة الله على الظالمين ، وقد تقدم في تفسير هود أن الأشهاد جمع شاهد مثل أصحاب وصاحب ، وهو أيضا جمع شهيد كشريف وأشرف ، قال المهلب : في الحديث تفضل الله على عباده بستره لتتوجه يوم القيامة ، وأنه يغفر ذنوب من شاء منهم ، بخلاف قول من أنفذ الوعيد على أهل الايمان لأنه لم يستثن في هذا الحديث من يضع عليه كنفه وستره أحدا الا الكفار والمنافقين فانهم الذين

ينادي عليهم على رموز الاشهاد باللعنة . قلت : قد استدرم البخاري هذا فأورد في كتاب المظالم هذا الحديث ومعه حديث أبي سعيد ، اذا خلاص المؤمنون من النار حبسوا بقنطرة بين الجنة والنار يتقاصون مظالم كانت بينهم في الدنيا ، حتى اذا هذبوا ونقوا أذن لهم في دخول الجنة ، الحديث ، فدل هذا الحديث على أن المراد بالذنوب في حديث ابن عمر ما يكون بين المرء وربه سبحانه وتعالى دون مظالم العباد ، فقتضى الحديث أنها تحتاج الى المقاصصة ، ودل حديث الشفاعة أن بعض المؤمنين من العصاة يعذب بالنار ثم يخرج منها بالشفاعة كما تقدم تقريره في كتاب الايمان ، فدل مجموع هذه الاحاديث على أن العصاة من المؤمنين في القيامة على قسمين : أحدهما من مصيئته بينه وبين ربه ، فدل حديث ابن عمر على أن هذا القسم على قسمين : قسم تكون مصيئته مستورة في الدنيا فهذا الذي يستر الله عليه في القيامة وهو بالمخاطب ، وقسم تكون مصيئته مجاهرة فدل مفهومه على أنه بخلاف ذلك . والقسم الثاني من تكون مصيئته بينه وبين العباد فهم على قسمين أيضا : قسم ترجح سيئاتهم على حسناتهم فهو لاء . يقعون في النار ثم يخرجون بالشفاعة ، وقسم تتساوى سيئاتهم وحسناتهم فهو لاء لا يدخلون الجنة حتى يقع بينهم التقاص كما دل عليه حديث ابن سعيد ، وهذا كله بناء على ما دل عليه الاحاديث الصحيحة أن (١)

٦١ - باب التكبر . وقال مجاهد (ثاني عطائه) : مستكبراً في نفسه . عطائه : رقبته

٦٠٧١ - حدثنا محمد بن كثير . أخبرنا سفيان حدثنا معبد بن خالد القيسي عن خاتمة بن وهب الخزازي

عن النبي ﷺ قال : ألا أخبركم بأهل الجنة ؟ كل ضعيف متضاعف لو أقسم على الله لأبره . ألا أخبركم بأهل النار ؟ كل عتيل جواظ مستكبر

٦٠٧٢ - وقال محمد بن عيسى حدثنا هشيم أخبرنا حميد الطويل حدثنا أنس بن مالك قال : كانت

الامة من إمام أهل المدينة لتأخذ بيد رسول الله ﷺ فتنتطق به حيث شاءت

قوله (باب التكبر) بكسر الكاف وسكون الواو ، قال الراغب : الكبر والتكبر والاستكبار متقارب ، فالكبر الحالة التي يختص بها الانسان من إجماعه بنفسه . وذلك أن يرى نفسه أكبر من غيره ، وأعظم ذلك أن يتكبر على ربه بأن يمتنع من قبول الحق والادعائه له بالتوحيد والطاعة . والتكبر يأتي على وجهين : أحدهما أن تكون الافعال الحسنة زائدة على محاسن الغير ومن ثم وصف سبحانه وتعالى بالتكبر ، والثاني أن يكون متكبراً لذلك متعجباً بما ليس فيه ، وهو وصف عامة الناس نحو قوله (كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار) والمتكبر مثله ، وقال التزالي : الكبر على قسمين : فان ظهر على الجوارح يقال تكبر ، والاقبل : في نفسه كبر . والاصل هو الذي في النفس وهو الاسترواح الى رغبة النفس ، والكبر يستهدى متكبراً عليه يرى نفسه فوقه ومتكبراً به ، وبه ينفصل الكبر عن العجب ، فن لم يخلق الا واحده يتصور أن يكون مسجلاً لا متكبراً . قوله (وقال

(١) هكذا يباين بالاصل

مجاهد (ثاني عطفه) مستكبراً في نفسه ، عطفه رقبته (وصله الفرياب ، عن ورقاه عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال
 في قوله تعالى (ثاني عطفه) قال رقبته . وأخرج ابن أبي حاتم من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله
 (ثاني عطفه) قال مستكبراً في نفسه ، ومن طريق قتادة قال : لاوى عنقه . ومن طريق السدي (ثاني عطفه))
 أي معرض من العظمة . ومن طريق أبي صخر المدني قال : كان همد بن كعب يقول : هو الرجل يقول هذا شيء
 ثبت عليه رجل ، فالعطف هو الرجل ، قال أبو صخر : والمرب تقول العطف العنت . وأخرج ابن أبي حاتم من
 وجه آخر عن مجاهد أنها نزلت في النضر بن الحارث . ثم ذكر فيه حديثين : أحدهما حديث حارثة بن وهب وقد
 تقدم شرحه في تفسير سورة ن ، والقرض منه وصف المستكبر بأنه من أهل النار . وقوله « إلا أخبركم بأهل
 الجنة ؟ كل ضعيف ، هو يرفع كل لأن التقدير م كل ضعيف الخ ولا يجوز أن يكون بدلاً من أهل . ثانيهما حديث
 أنس . قوله (وقال محمد بن عيسى) أي ابن أبي نجيح المعروف بابن الطباع بجملة مفتوحة وموحدة ثقيلة ، وهو
 أبو جعفر البغدادي زيل أذنة بفتح الهزاة والمعجمة والنون ، وهو ثقة عالم بحديث هشيم حتى قال علي بن المديني
 سمعت به . انظر ابن مهدي يسألانه عن حديث هشيم ، وقال أبو حاتم : حدثنا محمد بن عيسى بن الطباع الثقة
 المأمون ، ورجحه على أخيه اسحق بن عيسى واسحق أكبر من محمد . وقال أبو داود : كان يتفقه ، وكان يحفظ نحو
 أربعين ألف حديث ، ومات سنة أربع وعشرين ومائتين ، وحدث عنه أبو داود بلا واسطة . وأخرج الترمذي
 في الثماني والنسائي وابن ماجه من حديثه بواسطة ، ولم أر له في البخاري سوى هذا الموضوع وموضع آخر في الحج
 « قال محمد بن عيسى حدثنا » قال حماد ولم أر في شيء من نسخ البخاري تصريحه عنه بالتحديث ، وقد قال أبو نعيم
 بعد تحريجه ذكره البخاري بلا رواية ، وأما الاسماعيل فانه قال : قال البخاري قال محمد بن عيسى فذكره ولم يخرج
 له سنداً ، وقد ضاق عجزه على ابن نعيم أيضاً ، فسأفه في مستخرجه من طريق البخاري ، وغفل عن كونه في مسند
 أحمد . وأخرجه أحمد عن هشيم شيخ محمد بن عيسى فيه ، وإنما عدل البخاري عن تحريجه عن أحمد بن حنبل لتصریح
 حميد في رواية محمد بن عيسى بالتحديث ، فانه عنده عن هشيم « أنبأنا حميد عن أنس ، وحيد مدلس ، والبخاري
 يخرج له ما صرح فيه بالتحديث . قوله (فتنطلق به حيث شاءت) في رواية أحمد « فتنطلق به في حاجتها ، وله من
 طريق علي بن زيد عن أنس « ان كانت الوليدة من ولائد أهل المدينة لتجده فتأخذ بيد رسول الله ﷺ فأيزج يده
 من يدها حتى تذهب به حيث شاءت » وأخرجه ابن ماجه من هذا الوجه ، والمقصود من الأخذ باليد لازمه وهو
 الرفق والانهياد . وقد اشتمل على أنواع من المبالغة في التواضع لذكره المرأة دون الرجل ، والامة دون الحر ،
 وحيث هم بلفظ الاماء أي أمة كانت ، وبقوله « حيث شاءت » أي من الأمكنة . والتعبير بالأخذ باليد إشارة
 الى غاية التصرف حتى لو كانت حاجتها خارج المدينة والنمت منه مساعدتها في تلك الحاجة لساعد على ذلك ، وهذا
 دال على مزيد تواضعه وبرائه من جميع أنواع الكبر ﷺ . وقد ورد في ذم الكبر ومدح التواضع أحاديث ، من
 أهمها ما أخرجه مسلم عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ قال « لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر
 فقيل : ان الرجل يجب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسناً ، قال : الكبر بطن الحق وغمط الناس ، والغمط بفتح
 المعجمة وسكون الميم بعدها مهملة هو الازدراء والاحتقار ، وقد أخرجه الحاكم بلفظ « الكبر من بطر الحق
 وازدرى الناس ، والسائل المذكور يحتمل أن يكون ثابت بن قيس فقد روى الطبراني بسند حسن عنه أنه سأل عن

ذلك ، وكذا أخرج من حديث سواد بن عمرو أنه سأل عن ذلك ، وأخرج عبد بن حميد من حديث ابن عباس رفعه ، الكبر السفة عن الحق ، وعصم الناس . فقال : يا نبي الله وما هو ؟ قال : السفة أن يكون لك على رجل مال فينكره فيأمره رجل بتقوى الله فيأبى ، والنفوس أن يهين ، شاعراً بأنه ، وإذا رأى ضعفاء الناس وفتراهم لم يسلم عليهم ولم يجلس إليهم محترمة لهم ، وأخرج الأرمذى والنسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم من حديث ثوبان عن النبي ﷺ ، من مات وهو يرى من الكبر والفول والذئب دخل الجنة ، وأخرج أحمد وابن ماجه وصححه ابن حبان من حديث أبي سعيد رفعه ، من تواضع لله درجة رفعه الله درجة حتى يجعله الله في أعلى عليين ، ومن تكبر على الله درجة وضعه الله درجة حتى يجعله في أسفل سافلين ، وأخرج الطبراني في « الأوسط » عن ابن عمر رفعه ، أياكم والكبر ، فإن الكبر يكون في الرجل وإن عليه العباءة ، ورواه ثقات . وحكى ابن بطال عن الطبري أن المراد بالكبر في هذه الأحاديث الكفر ، بدليل قوله في الأحاديث « على الله » ثم قال : ولا ينكر أن يكون من الكبر ما هو استكبار على غير الله تعالى ولكنه غير خارج عن معنى ما قلناه ، لأن معتقد الكبر على ربه يكون لحق الله أشد استحقاقاً انتهى . وقد أخرج مسلم من حديث عياض بن حمار بكسر المهملة وتخفيف الميم أن رسول الله ﷺ قال « ان الله أرحم الراحمين » أن تواضعوا حتى لا يبغى أحد على أحد ، الحديث ، والأمر بالتواضع نهى عن الكبر فإنه ضده ، وهو أهم من الكفر وغيره . واختلف في تأويل ذلك في حق المسلم فقيل : لا يدخل الجنة مع أول الداخلين ، وقيل لا يدخلها بدون مجازاة ، وقيل جزاؤه أن لا يدخلها ولكن قد يعنى عنه ، وقيل ورد مورد الزهر والتنظيف ، وظاهره غير مراد . وقيل معناه لا يدخل الجنة حال دخولها وفي قلبه كبر ، حكاه الخطابي ، واستضعفه النووي فأجاد لأن الحديث سيق لثم الكبر وصاحبه لا للاخبار عن صفة دخول أهل الجنة الجنة . قال الطيبي : المقام يقتضى حمل الكبر على من يرتكب الباطل ، لأن تحرير الجواب انه كان استعمال الينة لاطهار نعمة الله فهو جائز أو مستحب ، وإن كان لبطر المؤدى الى تسميته الحق وتحضر الناس والصد عن سبيل الله فهو المنسوم

٦٦ - باب الهجرة . وقول رسول الله ﷺ « لا يعمل رجل إن يهجر أخاه فوق ثلاث »

٦٠٧٣ ، ٦٠٧٤ ، ٦٠٧٥ - حدثنا أبو البان أخبرنا شبيب عن الزهري قال حدثني عوف بن مالك بن

الطفيل هو ابن الحارث وهو ابن أخي عائشة زوج النبي ﷺ لأنها - « ان عائشة حدثت أن عبد الله بن الزبير قال في يهجر أو عطاء أعطته عائشة : والله لتذهبن عائشة أو لأحجرن عليها ، قالت : أهو قال هذا ؟ قالوا : نعم . قالت هو لله على تندر أن لا أكلم ابن الزبير أبدا . فاستشفع ابن الزبير إليها حين طالت الهجرة ، قالت : لا والله لا أشفع فيه أبدا ولا أتمت إلى تدرى . فلما طال ذلك على ابن الزبير كلم المسور بن سخرمة وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث - وهما من بني زهرة - وقال لها : أشدس كما بالله لما أدخلتاني على عائشة فأنها لا يعمل لها أن تندر قطيعتي . فأقبل به المسور وعبد الرحمن مشتغلين بأرديةهما حتى استأذنا على عائشة فقالا : للسلام عليك ورحمة الله وبركاته ، اندخل ؟ قالت عائشة : ادخلوا . قالوا : كلا ؟ قالت : نعم ادخلوا كما سمعتم - ولا تعلم أن

مصعبا ابن الزبير - فلما دخلوا دخل ابن الزبير المحراب فاعتنق عائشة وطفق يبأسدها وببكي ، وطفق المسورة وعهد الرحمن يبأسدها إلا ما كلمته وقبيلت منه ، ويقولان : إن النبي ﷺ نهى عما قد علمت من الهجرة ، فانه لا يحمل مسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال ، فلما أكثروا على عائشة من التذكرة والتحرير طنقت نذرها ونهكي وبقول : إني نذرت ، ولأنذر شديد . فلم يزالا بها حتى كلمت ابن الزبير . واعتقت في نذرها ذلك أربعين رقبة . وكانت تذكر نذرها بعد ذلك فنهكي حتى تبول دموعها خمارها .

٦٠٧٦ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : لا تهاغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ، وكونوا عباد الله إخوانا . ولا يحمل مسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال .

٦٠٧٧ - **حدثنا** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد اللؤي عن أبي أيوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال : لا يحمل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال ، بلحقين فيعرض هذا ويعرض هذا ، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام .

[الحديث ٦٠٧٧ - طرفه في : ٦٣٣٧]

قوله (باب الهجرة) بكسر الهاء وسكون الجيم ، أي ترك الشخص مكاملة الآخر إذا تلاقيا ، وهي في الأصل الترك فملا كان أو قولا ، وليس المراد بها مفارقة الوطن فان تلك تقدم حكما . **قوله** (وقول النبي ﷺ لا يحمل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال) قد وصله في الباب عن أبي أيوب ، وأراد هنا أن يبين أن عومه مخصوص بمن هجر أخاه بخير موجب لذلك ، قال النووي قال العلماء تحرم الهجرة بين المسلمين أكثر من ثلاث ليال بالنص وتباح في الثلاث بالمفهوم ، وإنما عنى عنه في ذلك لأن الأذى مجبول على الغضب ، فسوغ بذلك القدر ليرجع ويذول ذلك العارض . وقال أبو العباس القرطبي : المعتبر ثلاث ليال ، حتى لو بدأ بالهجرة في أثناء النهار ألغى البعض وتعتبر ليلة ذلك اليوم ، وبهذه معنى العفو بانقضاء الليلة الثالثة . قلت : وفي الجرم باعتبار الليالي دون الأيام جود ، وقد مضى في باب ما نهى عن التحاسد ، في رواية شعيب في حديث أبي أيوب بلفظ «ثلاثة أيام» فالتمتد أن المرخص فيه ثلاثة أيام بلياليها ، حيث أطلقت الليالي أريد بأيامها وحيث أطلقت الأيام أريد بلياليها ، ويكون الاعتبار معنى ثلاثة أيام بلياليها ملفقة ، إذا ابتدئت مثلا من الظهر يوم السبت كان آخرها الظهر يوم الثلاثاء ، ويحتمل أن يلغى السكر ، ويكون أول الصد من ابتداء اليوم أو الليلة ، والأول أحوط . ثم ذكر فيه ثلاثة أحاديث : الحديث الأول ، وفيه عن ثلاثة من الصحابة شيء مرفوع وباقية هتتم وعن رابع موقوف . **قوله** (حدثني عوف بن الطفيل وهو ابن أخي عائشة) كذا عند النسفي وابن ذر ، وعند غيرهما وكذا أخرجه أحمد عن أبي اليان شيخ البخاري فيه فقال «عوف بن مالك بن الطفيل ، وهو ابن أخي عائشة لأمها ، وقد أخرجه الاسماعيل من طريق علي ابن المديني من رواية الاوزاعي وصالح بن كيسان ومعمر ثلاثهم عن الزهري ، في رواية الاوزاعي عنه» حدثني

الطفيل بن الحارث وكان من أرد شنوءة وكان أبا لها من أمها أم رومان ، وفي رواية صالح عنه ، حديثي هوف
ابن الطفيل بن الحارث وهو ابن أخي عائشة لأمها ، وفي رواية معمر ، هوف بن الحارث بن الطفيل ، قال علي بن
المديني : هكذا اختلفوا والصواب عندي وهو المعروف هوف بن الحارث بن الطفيل بن سخبيرة يعني بفتح المهملة
والموحدة بينهما معجمة ساكنة ، قال : والطفيل أبوه هو الذي روى عبد الملك بن عمير عن دهمي بن حراش عنه ،
يعني حديثه لا تقولوا ما شاء الله وشاء فلان ، أخرجه النسائي وابن ماجه ، وكذا أخرج أحمد طريق معمر
والاوزاعي ، وقال إبراهيم الحربي في كتاب التمهيد عن المهجران ، بمسند أن أورد من طريق معمر وشعيب
وصالح والاوزاعي كما تقدم ، وعن طريق عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن الزهري عن هوف بن الحارث بن
الطفيل ، وعن طريق الثعالب بن راشد عن الزهري عن حروة عن المسور : هذا وهم ، قال : وكذا وهم الاوزاعي
في قوله الطفيل بن الحارث وصالح في قوله هوف بن الطفيل بن الحارث ، وأصاب معمر وعبد الرحمن بن خالد في
قولهما هوف بن الحارث بن الطفيل ، كذا قال ، ثم قال : الذي عندي أن الحارث بن سخبيرة الأزدي قدم مكة ومعه
امرأته أم رومان بنت عامر السكناية لحالف أبا بكر الصديق ، ثم مات خلف أبو بكر على أم رومان فولدت له عبد
الرحمن وعائشة وكان لها من الحارث الطفيل بن الحارث فهو أخو عائشة لأمها ؛ وولد الطفيل بن الحارث هوقا ،
وله عن عائشة رواية غير هذه ، وهو الذي حدث عنه الزهري انتهى . فعمل هذا يكون الذي أصاب في تسميته
ونسبه صالح بن كيسان ، وأما معمر وعبد الرحمن بن خالد فقلبا ، والأول هو الذي صوبه علي بن المديني .
وقد اختلف علي الاوزاعي ، قال رواية التي ذكرها الحربي عنه هي رواية الوليد بن مسلم ، وأخرجه الاسماعيل
من رواية ابن كثير عن الاوزاعي على وفق رواية معمر وابن خالد ، وأما شعيب في رواية أحمد فقلب الحارث
أيضا فسماه ماسكا ، وحذفه البخاري في رواية أبي ذر فأصاب وسكت عن تسمية جده ، وقد أخرج البخاري في
الادب المفرد ، رواية عبد الرحمن بن خالد كذلك . وإذا تفرقت ذلك ظهر أن الذي جزم به ابن الأثير في جامع
الاصول ، من أنه هوف بن مالك بن الطفيل ليس بجيد ، والاختلاف المذكور كله في تحرير اسم الراوي هنا عن
عائشة ونسبه إلا رواية الثعالب بن راشد فانها شاذة ، لانه قلب شيخ الزهري لجملة عروة بن الزبير والمحموظ رواية
الجماعة ، على أن للخبر من رواية عروة أصلا كما تقدم في أوائل مناقب قريش لسكنه من غير رواية الزهري عنه .
قوله (ان عائشة حدثت) كذا الأكثر بضم أوله ويحذف المفعول ، ووقع في رواية الاصيل حديثه ، والأول أصح ،
ويؤيده أن في رواية الاوزاعي « ان عائشة بلغها ، ووقع في رواية معمر على الوجوهين ، ووقع في رواية صالح
أيضا حديثه . قوله (في بيع أو عطاء أعطته عائشة) في رواية الاوزاعي « في دارها باعها ، فسخط عبد الله
ابن الزبير ببيع تلك الدار . قوله (لتنتهين عائشة) زاد في رواية الاوزاعي « فقال : أما والله لتنتهين عائشة عن
بيع رباها ، وهذا مفسر لما أهم في رواية غيره ، وكذا لما تقدم في مناقب قريش من طريق عروة قال « كانت
عائشة لا تمسك شيئا ، فاجاءها من رزق الله تصدقت به ، وهذا لا يخالف الذي هنا لانه يمكن أن تكون باعته
الرباع لتصدق بشئها ، وقوله « لتنتهين أو لأحجرن هليها ، هذا أيضا يفسر قوله في رواية عروة « ينبغي أن يؤخذ
على يدنا . قوله (لله على نذر أن لا أكلم ابن الزبير أبدا) في رواية عبد الرحمن بن خالد « كلمة أبدا ، وفي رواية
معمر « بكلمة ، وفي رواية الاسماعيل من طريق الاوزاعي بدل قوله أبدا « حتى يفرق الموت بيني وبينه ، قال

ابن التين : قولها « أن لا أكلم » تقديره « على » نذر إن كلمته اه ووقع في بعض الروايات بحذف « لا » وشرح عليها الكرماني وضبطها بالكسر بصيغة الشرط ، قال : وهو الموافق للرواية المتقدمة في مناقب قريش بلفظ « الله على نذر ان كلمته » ، فعمل هذا يكون النذر معلقا على كلامه لا أنها نذرت ترك كلامه ناجوا . قوله (فاستشفع ابن الزبير إليها حين طالت الهجرة) كذا الأكثر ، ووقع في رواية الدررخي والمستملى « حتى » بدل « حين » ، والاول الصواب ، ووقع في رواية معمر على الصواب ، زاد في رواية الازاعي « فطالت هجرتها إياه فتنقصه الله بذلك في أمره كله » ، فاستشفع بكل جدير أنها قبل عليه ، وفي الرواية الأخرى عنه « فاستشفع عليها بالناس فلم تقبل » ، وفي رواية عبد الرحمن بن خالد فاستشفع ابن الزبير بالمهاجرين ، وقد أخرج ابراهيم الخريزمي من طريق حميد بن قيس بن عبد الله بن الزبير قال فذكر نحو هذه القصة قال « فاستشفع إليها بعبيد بن عمير فقال لها : أين حديث أخبرتني عن النبي ﷺ أنه نهى عن الصوم فوق ثلاث » . قوله (فقالت لا والله لا أشفع) بكسر الفاء الثقيلة . قوله (فيه أحدا) في رواية الكشميني « أبدأ » بدل قوله « أحدا » وجمع بين اللغظين في رواية عبد الرحمن بن خالد وكذا في رواية معمر . قوله (ولا أتحدث الى نذرى) في رواية معمر « ولا أحدث في نذرى » ، وفي رواية الازاعي « فقالت والله لا آتم فيه » ، أى في نذرهما أو في ابن الزبير وتكون في سببها . قوله (فلما طال ذلك على ابن الزبير كلم المسور بن عخرمة وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث وهما من بني زهرة) أما المسور فهو ابن عخرمة بن نوفل بن أمية بن زهرة بن كلاب ، وأما عبد الرحمن بن عبد يغوث ففتح الثعنانية وضم المعجمة وسكون الواو بعدما مثله وهو ابن وهيب بن عبد مناف ابن زهرة ، يجتمع مع المسور في عبد مناف بن زهرة ، وهيب وأمية أخوان ، ومات الأسود قبل الهجرة ولم يسل ، ومات النبي ﷺ وعبد الرحمن صغير فذكر في الصحابة ، وله في البخاري غير هذا الموضع حديث عن أبي بن كعب سيأتي قريبا ، ووقع في رواية عروة المتقدمة « فاستشفع إليها برجل من قريش وبأخوال رسول الله ﷺ خاصة » ، وقد بينت هناك معنى هذه الحثولة وصفة قرابة بني زهرة برسول الله ﷺ عن قبل أبيه وأمه . قوله (أشدكا بالله لما) بالتخفيف و « ما » زائدة ، ويجوز التشديد حكاية عياض ، يعنى الا ، أى لا أطلب الا الإدخال عليها ، ونظره بقوله تعالى (لما جميع لدينا محضرون) وقوله (لما عليها حافظ) فقد قرنا بالوجهين ، وفي رواية الكشميني « الا أدخلتاني » ، زاد الازاعي فسألها أن يشتملا عليه بأرديتها . قوله (قاتها) في رواية الكشميني « فانه » ، والماء ضمير الشأن . قوله (لا يحمل لها أن تنذر قطيعتى) لأنه كان ابن أختها وهى التي كانت تتولى تربيته غالبا . قوله (فقالا السلام عليك ورحمة الله وبركاته) في رواية معمر « فقالا السلام على النبي ورحمة الله » ، فيحتمل أن تكون السكاف في الاول مفتوحة . قوله (أندخل ؟ قالت : نعم . قالوا : كلنا ؟ قالت : نعم) في رواية الازاعي « قالوا : ومن معنا ؟ قالت : ومن معكم » . قوله (فاعتنق عائشة وطفق يناشدها ويبكي) في رواية الازاعي « فبسكى إليها وبكت إليه وقبلها » ، وفي روايته الأخرى عند الاسماعيلى « وناشدها ابن الزبير الله والرحم » . قوله (ويقولان إن النبي ﷺ قد نهى عما قد علمت من الهجرة وانه لا يحمل لمسلم ان يهجر أخاه فوق ثلاث ليال) في رواية معمر « انه لا يحمل » ، بحذف الواو وهو كالتفسير لما قبله ويؤيد ذلك ورود الحديث مرفوعا من طريقى أخرى كحديث أنس وأبي أيوب اللذين بعده ، وهذا التدر هو المرفوع من الحديث ، وهو هنا من مسند المسور وعبد الرحمن بن الأسود وعائشة جميعا فانها أقرتها على ذلك ،

وقد غفل أصحاب الاطراف عن ذكره في مسند عبد الرحمن بن الاسود لكونه مرسلا ، ولكن ذكروا نظاره فيلومهم من هذه البيئية ، وله من عائشة طريق أخرى تقدم بيانها وأنها من رواية حميد بن قيس عن عبيد بن عمير عنها ، وأخرجه أيضا أبو داود من طريق أخرى عن عائشة ، وجاء المنن عن جماعة كثيرة من الصحابة يزيد بعضهم على بعض كما سأبينه بعد . (تنبيه) : ادعى المحب الطبري أن المجران المنهى عنه ترك السلام إذا التقيا ، ولم يقع ذلك من عائشة في حق ابن الزبير ، ولا يخفى ما فيه ، فانها حلفت أن لا تكلمه والحالف يحرص على أن لا يحدث ، وترك السلام داخل في ترك السلام ، وقد تدمت على سلامها عليه فدل على أنها اعتقدت أنها حدثت ، ويؤيده ما كانت تعتقه في نذرهما ذلك . **قوله** (فلما أذكروا على عائشة من التذكرة) أى التذكير بما جاء في فضل صلة الرحم والمغفو وكظم الغيظ . **قوله** (وأتخرج) بهاء مهمة ثم الجيم أى الوقوع في المخرج وهو الضيق لما ورد في القطبية من انتهى ، وفي رواية معمر د التثويب ، . **قوله** (فلم يزالا بها حتى كلمت ابن الزبير) في رواية الاوزاعي ، فسكته بعد ما عصى أن لا تكلمه ، وقبلت منه بعد أن كادت أن لا تقبل منه . **قوله** (واعتقت في نذرهما ذلك أربعين رقة) في رواية الاوزاعي ، ثم بعثت الى اليمن بال فاتبعت لها ربة أربعون رقة فأعتقتها كفارة لنذرهما ، ووقع في رواية هريرة المتقدمة ، فأرسل اليها بعشر رقاب فأعتقتهم ، وظاهره أن عبد الله بن الزبير أرسل اليها بالعشرة أولا ، ولا ينافي رواية الباب أن تكون هي اشترت بعد ذلك تمام الاربعين فأعتقتهم ، وقد وقع في الرواية الماضية ، ثم لم تزل حتى بلغت أربعين . **قوله** (وكانت تذكر نذرهما) في رواية الاوزاعي ، قال عوف بن الحارث ثم سمعتها بعد ذلك تذكر نذرهما ذلك ، ووقع في رواية هريرة أنها قالت : وددت أني جعلت حين حلفت عملا فأعمله فأفرغ منه . . وبينت هناك ما يحتمله كلامها هذا .

الحديث الثاني والثالث حديث الزهري عن أنس وعن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب ، وقد تقدم حديث أنس في باب التحاسد ، وأراد بإبرادها مما أنه عند الزهري على الوجهين ، لأنه أخرج من طريق مالك عن شيبه ، وأول حديث أبي أيوب عنه : ولا يعمل لرجل ، كما علقه أولا وزاد فيه : بلتقيان ، وفي رواية السكسكيمي في فيلتقيان ، بزيادة فاء . **قوله** (عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب) هكذا اتفق أصحاب الزهري ، وعالفهم عقيل فقال : عن عطاء بن يزيد عن أبي ، وعالفهم كلهم شيبه بن حميد عن يونس عنه فقال : عن عبيد الله أو عبد الرحمن عن أبي بن كعب ، قال إبراهيم الحربي : أما شيبه فلم يضبط سنده ، وقد ضبطه ابن وهب عن يونس فساقه على الصواب أخرجه مسلم ، وأما عقيل فلمه فقط عليه لفظ أيوب ، فصار عن أبي نفسه من قبل نفسه فقال ابن كعب فحرم في ذلك . **قوله** (فرق ثلاث) ظاهره إباحة ذلك في الثلاث ، وهو من الرفق ، لأن الأذى في طبعه الغضب وسوء الخلق ونحو ذلك ، والثالب أنه يزول أو يقل في الثلاث . **قوله** (فيعرض هذا ويعرض هذا ، وغيرهما الذي يبدأ بالسلام) زاد الطبري من طريق أخرى عن الزهري « يسبق الى الجنة ، ولا يذو داود بسند صحيح من حديث أبي هريرة ، فإن مرت به ثلاث فلقية فليسلم عليه ، فإن رد عليه فقد اشتركا في الأجر ، وإن لم يرد عليه فقد باء . بالأمم ، وخرج المسلم من الهجرة ، ولاحد والمصنف في الأدب المفرد ، وصححه ابن حبان من حديث هشام بن طاهر ، فانهما نا كثران عن الحق ماداما على صراهما ، وأولها فينا يكون سبقه كفارة ، فذكر نحو حديث أبي هريرة وزاد في آخره : فان ماتا على صراهما لم يدخلوا الجنة جميعا . **قوله** (وغيرهما الذي يبدأ

بالسلام) قال أكثر العلماء: تزول الهجرة بمجرد السلام ورده، وقال حمد: لا يبرأ من الهجرة إلا بعوده إلى الحال التي كان عليها أولا. وقال أيضا: ترك الكلام إن كان يؤذيه لم تنقطع الهجرة بالسلام. وكذا قال ابن القاسم وقال عياض: إذا اعتزل كلامه لم تقبل شهادته عليه عندنا ولو سلم عليه، يعني وهذا يؤيد قول ابن القاسم. قلت: ويمكن الفرق بأن الشهادة يتوق فيها، وترك المكالمة يشعر بأن في باطنه عليه شيئا فلا تقبل شهادته عليه، وأما زوال الهجرة بالسلام عليه بعد تركه ذلك في الثلاث فليس بممتنع، واستدل للجمهور بما رواه الطبراني من طريق زيد بن وهب عن ابن مسعود في أثناء حديث موقوف وفيه: ورجوعه أن يأتي فيسلم عليه، واستدل بقوله «أخاه» على أن الحكم يختص بالمؤمنين. وقال النووي: لا حجة في قوله «لا يحل لمسلم» لمن يقول الكفار غير مخاطبين بفروج الشريعة، لأن التقييد بالمسلم لكونه الذي يقبل خطاب الشرع وينتفع به. وأما التقييد بالأخوة فإلزام على أن المسلم إن هجر الكافر من غير تقييده. واستدل بهذه الأحاديث على أن من أعرض عن أخيه المسلم وامتنع من مكالمته والسلام عليه أثم بذلك، لأن نفي الحل يستلزم التحريم، ومرتكب الحرام آثم. قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه لا يجوز الهجران فوق ثلاث إلا لمن خاف من مكالمته ما يفسد عليه دينه أو يدخل منه على نفسه أو دنياه مضرة، فإن كان كذلك جلا، ورب هجر جميل خير من مخالطة مؤذية. وقد استشكل على هذا ما صدر من عائشة في حق ابن الزبير قال ابن التيمي: إنما ينمقذ النذر إذا كان في طاعة كلفه على أن اعتق أو أن أصلي، وأما إذا كان في حرام أو مكروه أو مباح فلا فدر، وترك الكلام يفضي إلى التهاجر وهو حرام أو مكروه. وأجاب الطبري بأن المحرم إنما هو ترك السلام فقط، وأن الذي صدر من عائشة ليس فيه أنها امتنعت من السلام على ابن الزبير ولا من رد السلام عليه لما بدأها بالسلام، وأطال في تقرير ذلك وجعله نظير من كانا في بلدين لا يجتمعان ولا يكلم أحدهما الآخر وليس مع ذلك متهاجرين. قال: وكانت عائشة لا تأذن لأحد من الرجال أن يدخل عليها إلا بإذن، ومن دخل كان بينه وبينها حجاب إلا إن كان ذا محرم منها، ومع ذلك لا يدخل عليها حجباها إلا بإذنها، فكانت في تلك المدة منعت ابن الزبير من الدخول عليها، وكذا قال، ولا يخفى ضعف المأخذ الذي سلكه من أوجه لا فائدة للاطالة بها، والصواب ما أجاب به غيره أن عائشة رأت أن ابن الزبير ارتكب بما قال أمرا عظيما وهو قوله لأحمرن عليها، فإن فيه تقييضا لقدرها ونسبة لها إلى ارتكاب ما لا يجوز من التبذير الموجب لمنهها من التصرف فيما رزقها الله تعالى، مع ما انضاف إلى ذلك من كونها أم المؤمنين وخاتمة أمت أمه ولم يكن أحد عندها في منزله كما تقدم التصريح به في أوائل مناقب قريش، فسكانها رأت أن في ذلك الذي وقع منه نوع عقوق، والشخص يستعظم عن يلوذ به مالا يستعظمه من الضريب. فرأت أن مجازاته على ذلك بترك مكالمته، كما نهى النبي ﷺ عن كلام كعب ابن مالك وصاحبيه عقوبة لهم لتخلفهم عن هزوة نبوك بغير عذر، ولم يمنع من كلام من تخلف عنها من المنافقين مؤاخفة لثلاثة لعظيم منزلتهم وازدراء بالمنافقين لحقارتهم، فعلى هذا يحمل ما صدر من عائشة. وقد ذكر الخطابي أن هجر الوالد ولده والزوج زوجته ونحو ذلك لا يهتدق بالثلاث، واستدل بأنه ﷺ هجر نساء شهرًا، وكذلك ما صدر من كثير من السلف في استجارتهم ترك مكالمته بعضهم بعضا مع هاجم بالنهي عن المهاجرة. ولا يخفى أن هنا مقامين أعلى وأدنى، فالأعلى اجتناب الإعراض جملة فيبذل السلام والكلام والمواددة بكل طريق، والأدنى الاقتصار على السلام دون غيره، والوعيد الشديد إنما هو إن يترك المقام الأدنى، وأما الأعلى فن تركه

من الاجاب فلا يلحقه اللوم ، بخلاف الاقارب فانه يدخل فيه طبيعة الرحم ، وإلى هذا أشار ابن الزبير في قوله « فانه لا يحمل لها قطيعتي » أي ان كانت هجرتي عقوبة على ذنبي فليسكن لذلك أمدا ، والا فتأيد ذلك يفضي إلى طبيعة الرحم ، وقد كانت عائشة عانت بذلك لكنها تعارض عندها هذا والنذر الذي التزمته ، فلما وقع من اعتذار ابن الزبير واستشفاعه ما وقع رجح عندها ترك الإعراض عنه ، واحتاجت إلى التكفير عن نذرها بالعتق الذي تقدم ذكره ، ثم كانت بعد ذلك يمرض عندها شك في أن التكفير المذكور لا يكفيها فتظن الاسف على ذلك إما ندما على ما صدر منها من أصل النذر المذكور وإما خوفا من عاقبة ترك الوفاء به ، والله أعلم

٦٣ - باب ما يجوز من الهجران لمن عصى

وقال كعب حين تخلف عن النبي ﷺ « ونهى النبي ﷺ المسلمين عن كلامنا » وذكر خمسين ليلة
 ٦٠٧٨ - حدثنا محمد قال أخبرنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه « عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ إني لأعرف غضبك ورضاك . قالت : قلت وكيف تعرف ذلك يا رسول الله ؟ قال : إنك إذا كنت راضية قلت بئى ورب محمد ، وإذا كنت ساخطة قلت لا ورب إبراهيم . قالت قلت : أجل ، لا أهرب إلا اسمك ،

قوله (باب ما يجوز من الهجران لمن عصى) أراد بهذه الترجمة بيان الهجران الجائز ، لان عموم النهي مخصوص بمن لم يكن لهجره سبب مشروع ، فتبين هنا السبب المسموح للهجر وهو لمن صدرت منه معصية ، فيسوغ لمن اطاع عليما منه هجره عليها ليكف عنها ، **قوله** (وقال كعب) أي ابن مالك الانصاري (حين تخلف عن النبي ﷺ : ونهى النبي ﷺ المسلمين عن كلامنا . وذكر خمسين ليلة) وهذا طرف من الحديث الطويل ، وقد تقدم شرحه مستوفى في أواخر المغازي ، وذكر حديث عائشة « إني لأعرف غضبك ورضاك » ، وقد تقدم شرحه في باب غيرة النساء ورجدهن في كتاب النكاح ، قال المهلب : غرض البخاري في هذا الباب أن يبين صفة الهجران الجائز ، وأنه يتنوع بقدر الجرم ، فمن كان من أهل العصيان يستحق الهجران بترك المكالمة كما في قصة كعب وصاحبيه ، وما كان من المفاضية بين الأهل والايخوان فيجوز الهجر فيه بترك التسمية مثلا أو بترك بسط الوجه مع عدم هجر السلام والسكلام . وقال الكرماني : لعنه أراد قياس هجران من يخالف الأمر الشرعي على هجران اسم من يخالف الأمر الطبيعي . وقال الطبري : قصة كعب بن مالك أصل في هجران أهل المعاصي ، وقد استشكل كون هجران الفاسق أو المبتدع مشروعا ولا يشرع هجران الكافر وهو أشد جرما منهما لكونهما من أهل التوحيد في الجملة ، وأجاب ابن بطال بان الله أحكاما فيها مصالح للعباد وهو أعلم بشأنها وعليم بالتسليم لأمره فيها ، فخرج إلى أنه يجب لا يعقل معناه . وأجاب غيره بأن الهجران على مرتبتين : الهجران بالقلب : والهجران باللسان . فهجران الكافر بالقلب وبترك التردد والتهاون والتناصر ، لاسما إذا كان حربيا ، وإنما لم يشرع هجرانه بالكلام لعدم ارتداعه بذلك عن كفره ، بخلاف المعاصي المسلم فانه يتجر بذلك غالبا ، وبترك كل من الكافر والمعاصي في مشروعية مكانته بالاطاعة إلى الطاعة ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وإنما الشروع بترك المكالمة بالموادة ونحوها . قال

عياض : إنما اغتفرت مفاضة عائشة للنبي ﷺ مع ما في ذلك من المرح - لان الغضب على النبي ﷺ معصية كبيرة - لان الحامل لها على ذلك الغيرة التي جبلت عليها النساء ، وهي لا تنشأ الا عن فرط المحبة ، فلما كان الغضب لا يستلزم البغض اغتفرت ، لان البغض هو الذي يفضي الى الكفر أو المعصية ، وقد دل قولها « لا أهر الا اسمك » على أن قلبها ملوء بمحبه ﷺ . قوله (أجل) بوزن نعم ومعناه . وقال الاخفش : الا أن نعم أحسن من أجل في جواب الاستفهام ، وأجل أحسن من نعم في التصديق . قلت : وهي في هذا الحديث على وفق ما قال

٦٤ - باب هل يزور صاحبه كل يوم ، أو بكرة وعشيًا ؟

٦٠٧٩ - حدثنا ابراهيم بن موسى أخبرنا هشام عن معمر . وقال الليث حدثني عقيل قال ابن شهاب

فأخبرني عروة بن الزبير « أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : لم أعقل أبوي إلا وحما يدينان الله بن ، ولم يمر عليها يوم إلا يأتيها فيه رسول الله ﷺ طرفي النهار بكرة وعشيًا . فبينما نحن جلوس في بيت أبي بكر في نحر الظهيرة قال قائل : هذا رسول الله ﷺ ، في ساعة لم يكن يأتيها فيها ، قال أبو بكر : ماجاء به في هذه الساعة إلا أمر . قال : إني قد أذن لي بالخروج ،

قوله (باب هل يزور صاحبه كل يوم ، أو بكرة وعشيًا) قيل : العشي من الزوال إلى العتمة وقيل إلى الفجر فقال ابن فارس : العشاء بالفتح والمد الطعام وبالكسر من الزوال إلى العتمة ، والعشي من الزوال إلى الفجر ، وقوله (هشام) هو ابن يوسف . قوله (عن معمر وقال الليث حدثني عقيل) وفي بعض النسخ ح . وقال الليث ، وهذا التعليق سبق مطولاً في « باب الهجرة إلى المدينة » ، موصولاً عن يحيى بن بكير عن الليث . قوله (قال ابن شهاب فأخبرني عروة) كأن هذا سياق معمر ، وكأنه كان عنده قبل قوله « لم أعقل أبوي » ، كلام آخر فخطف هذا عليه . وقد وقع عند أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب ، قال وأخبرني عروة ، كذا رأيت في بالواو ، وأما رواية عقيل فلفظه في « باب الهجرة إلى المدينة » ، عن ابن شهاب « أخبرني عروة عن عائشة قالت لم أعقل الخ وقد استشكل كون أبي بكر كان يحوج النبي ﷺ إلى أن يتكاف المحب إليه وكان يمكنه هو أن يفعل ذلك ، وأجاب ابن التين بأنه لم يكن يحيى إلى أبي بكر مجرد الزيارة بل لما يتزايد عنده من علم الله ، ولم يتضح لي هذا الجواب ، ويحتمل أن يقال : انه ليس في الخبر ما يمنع أن أبا بكر كان يحيى إليه ﷺ في الليل والنهار أكثر من مرتين ، ويحتمل أن يقال : كان سبب ذلك أنه ﷺ كان إذا جاء إلى بيت أبي بكر يأمن من أذى المشركين بخلاف ما لو جاء أبو بكر إليه . ويحتمل أن يكون منزل أبي بكر كان بين بيت النبي ﷺ وبين المسجد فكان يمر به والمقصود المسجد وكان يشهده كلما مر به ، وقد تقدم شرح الحديث المشهور « زرغباً تزد حباً » ، وقد ورد من طرق أكثرها غرائب لا يخلو واحد منها من مقال . وقد جمع طرقة أبو نعيم وغيره ، وجاء من حديث علي وأبي ذر وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو وأبي هريرة وعبد الله بن عمر وأنس وجابر وحبيب بن مسلمة ومعاوية بن حيدة ، وقد جمعها في جزء مفرد ، وأقوى طرقة ما أخرجه الحاكم في « تاريخ نيسابور » ، والخطيب في « تاريخ بغداد » ، والحافظ أبو محمد بن

السقاء في فوائده من طريق أبي عقيل يحيى بن حبيب بن اسماعيل بن عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت عن جعفر بن عون عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، وأبو عقيل كوفي مشهور بكثيثة ، قال ابن أبي حاتم : سمع منه أبي وهو صدوق ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : ربما أخطأ وأغرب . قلت : واختلف عليه في رفعه ووقفه ، وقد رفعه أيضا يعقوب بن شيبة عن جعفر بن عون رويناه في فوائده أبي محمد بن السقاء ، أيضا عن أبي بكر بن أبي شيبة عن جده يعقوب ، واختلف فيه هل جعفر بن عون فرواه عبد بن حميد في تفسيره عنه عن أبي حبان السكابي عن عطاء عن عبيد بن عمير موقوفا في قصة له مع عائشة ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء قال : دخلت أنا وعبيد بن عمير على عائشة فقالت : يا عبيد بن عمير ما يمنعك أن تزورنا ؟ قال : قول الأول ودرغبا تردد حبا . فقال عبد الله بن عمير : دعونا من بطالتكم هذه وأخبرينا بأعجب شيء رأيت من رسول الله ﷺ ، فذكرت الحديث في صلواته ﷺ ، وذكر أبو عبيد في الامثال بأنه من أمثال العرب ، وكان هذا الكلام شائعا في المتقدمين ، فرويناه في فوائده أبي محمد السقاء قال أفيدونا لجلال بن العلاء :

الله يعلم اني لك اخلص الثقلين قلبا
لكن نقول نبينا زوروا على الايام غبا
واقوله من زار غبا منكم يرداد حبا

قلت : وكان يمكنه أن يوجز فيقول : لكن نقول نبينا من زار غبا زاد حبا . وقد انشدونا لأبي محمد بن هارون القرطبي راوي الموطأ :

أقل زيارة الاخوان ن تردد عندهم قربا
فان المصطفى قد قال ل زار غبا ترد حبا

قلت : ولا منافاة بين هذا الحديث وحديث الباب لان عمومته يقبل التخصيص فيحمل على من ليست له خصومية ومودة ثابتة فلا ينقص كثرة زيارته من منزلته . قال ابن بطال : الصديق الملائف لا يزيد كثرة الزيارة الاحبة ، بخلاف غيره

٦٥ - باب الزيارة ، ومن زار قوما فطعم عندهم

وزار سلمان أبا الدرداء في عهد النبي ﷺ فأكل عنده

٦٥٨٠ - حدثنا محمد بن سلام أخبرنا عبد الوهاب عن خالد الخذاء عن أنس بن سيرين عن أنس

ابن مالك رضى الله عنه : ان رسول الله ﷺ زار أهل بيت من الأنصار فطعم عندهم طعاما ، فلما أراد أن يخرج أمر بمكان من البيت فنضح له على بساط ، فصلى عليه ودعاهم ،

قوله (باب الزيارة) أى مشروعتها (ومن زار قوما فطعم عندهم) أى من تمام الزيارة أن يقدم للواثر محضر ، قاله ابن بطال ، وهو ما ثبت المودة ويؤيد في المحبة . قلت : وقد ورد في ذلك حديث أخرجه الحاكم

وأبو يعلى من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير قال « دخل على جابر نفر من أصحاب النبي ﷺ فقدم اليهم خبزا وخلا فقال: كارا، فأتى سمعت رسول الله ﷺ يقول: نعم الأدام الخل. انه هلاك بالرجل أن يدخل اليه النفر من إخوانه فيحتقر ما في بيته أن يقدمه اليهم، وهلاك بالقوم أن يحتقر ما قدم اليهم، وورد في فضل الزيارة أحاديث: منها عند الترمذي وحسنه وصححه ابن حبان من حديث أبي هريرة رفته و من عاد مرابطا أو زار أحاه في الله ناداه مناد طابت وطاب بمشاك وتبوات من الجنة منزلا، وله شاهد عند البزار من حديث أنس بسند جيد، وعند مالك وصححه ابن حبان من حديث معاذ بن جبل مرفوعا « حقت عجبتي للتراويرن في » الحديث وأخرجه أحمد بسند صحيح من حديث عتيبان بن مالك، وعند الطبراني من حديث صفوان بن صالح رفته و من زار أخاه المؤمن عاض في الرحمة حتى يرجع ». **قوله** (وزار سلمان أبا الدرداء في عهد النبي ﷺ فأكل عنده) هو طرف من حديث لأبي جحيفة تقدم مستوفى مشروفا في كتاب الصيام . **قوله** (عهد الوهاب) هو ابن عبد الحميد الثقفي . **قوله** (زار أهل بيت من الأنصار) هم أهل عتيبان بن مالك كما مضى في الصلاة من وجه آخر عن أنس بن سيرين بأتم من هذا السياق وأوله « قال رجل من الأنصار للنبي ﷺ اني لا أستطيع الصلاة معك، وصنع طعاما » الحديث، وأورده في صلاة الضحى، وقصة عتيبان وطلبه من النبي ﷺ أن يصل في بيته قد تقدمت في الصلاة أيضا مطولة، وفيها أنه **ﷺ** بعد أن صلى في بيته فأخر حتى أكل عندهم، وفيه قصة مالك بن الدخشم، ووقع له **ﷺ** نحو القصة التي في هذا الباب في بيت أبي طلحة كما سيأتي في « باب كنية الصبي، من طريق أبي التياح عن أنس، فان فيه ذكر البساط ونفضه، لكن ليس فيه ذكر الطعام، نعم في رواية لإسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته، وفيه ذكر نضح الحصى والصلاة بهم لكن ليس في أوله القصة التي في رواية أنس ابن سيرين عن أنس أن الرجل قال « لا أستطيع الصلاة معك، فان هذا القدر يختص بقصة عتيبان، فتعين الحل عليه، وهم من رجح أنه بيت أبي طلحة، وفي الحديث استحباب الزيارة ودعاء الزائر لمن زاره وطعم عنده

٦٦ - باب من تجمل لفوفود

٦٠٨١ - **حدثنا** عبد الله بن محمد حدثنا عبد الصمد قال حدثني أبي قال حدثني يحيى بن أبي إسحاق قال « قال لي سالم بن عبد الله: ما الإستبرق؟ قلت: ما غلظ من الذهباج وخشن منه. قال: سمعتُ عبد الله يقول: رأى عمرُ على رجل خلة من إستبرق، فأتى بها النبي ﷺ فقال: يا رسول الله اشتر هذه فلبسها لو فند الناس إذا قدموا عليك. فقال: إنما يلبس الحرير من لاخلق له. فضى في ذلك ما مضى. ثم إن النبي ﷺ بعث إليه بحقة، فأتى بها النبي ﷺ فقال: بعثت إلى بهذه، وقد قلت في مثلها ما قلت. قال: إنما بعثت إليك لتصيب بها دالا. فكان ابن عمر يكره العلم في الثوب لهذا الحديث »

قوله (باب من تجمل لفوفود) أي حسن هيئته بالملبوس ونحوه لمن يقدم عليه، والوفود جمع وافد وهو من يقدم على له أمر أو سلطان زائرا أو مسترفدا، والمراد هنا من قول عمر لفوفود، من كثر يرد على النبي ﷺ ممن يرساهم فبأنهم يبأيرون لهم على الإسلام ويتعلمون أمور الدين حتى يعلمهم، واتما أورد الترجمة بصورة

الاستفهام لأن النبي ﷺ أنكر على عمر ، فالظاهر أنه إنما أنكر لبس الحرير بقربة قوله ، إنما يلبس هذه ، ولم ينكر أصل التجميل ، لكنه محتمل مع ذلك ذكر فيه حديث ابن عمر في قصة حلة عطار ، وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب اللباس . وعبد الصمد في سننه هو ابن عبد الوارث . وقوله « وعثمان » بفتح الحاء وضم الشين المعجمتين للاكثر ، والمضموم بالمهملتين ، وشاهد الترجمة منه قول عمر « تجمل بها للوفود » وأقره النبي ﷺ على ذلك . وقد اهتزها الداودي فقال : كان ينبغي أن يقول التجميل للوفود لانه لا يقال فعل كذا إلا لمن صدر منه الفعل ، وليس في الحديث أنه ﷺ فعل ذلك ، وجوابه أن معنى الترجمة من فعل ذلك متمسكا بما دل عليه الحديث المذكور ، وقوله في آخر الحديث « وكان ابن عمر يكره العلم في الثوب لهذا الحديث » قال الخطابي : مذهب ابن عمر في هذا مذهب الورع ، وكان ابن عباس يقول في روايته « الا علم في ثوب » وذلك لان مقدار العلم لا يقع عليه اسم اللبس ، قال : ولو أن رجلا حلف لا يلبس غزل فلانة فأخذ ثوبا فلسج فيه من غزها ومن غزل غيرها وكان الذي من غزها لو انفرد لم يبلغ اذا نسج أنه يحصل منه شيء مما يقع على مثله اسم اللبس لم يحدث ، كذا قال ، وقد تقدم في كتاب اللباس من رواية أبي عثمان عن عمر في النهي عن لبس الحرير « الا موضع أصبهين أو ثلاث أو أربع » وتقدم شرح ذلك مستوفى هناك

٦٧ - باب الإخاء والحلف . وقال أبو جحيفة « آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء »

وقال عبد الرحمن بن عوف « لما قدمنا المدينة آخى النبي ﷺ بيني وبين سعد بن الربيع »

٦٠٨٢ - حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن محمد بن أنس قال « لما قدم علينا عبد الرحمن ، فأخى النبي ﷺ

بينه وبين سعد بن الربيع ، فقال النبي ﷺ : أولم ولو بشاة »

٦٠٨٣ - حدثنا محمد بن صباح حدثنا اسماعيل بن زكرياء حدثنا عاصم قال « قلت لأبي مالك :

أبأنك أن النبي ﷺ قال : لا حلف في الإسلام ؟ فقال : قد حالف النبي ﷺ بين قريش والأنصار في داري »

قوله (باب الإخاء والحلف) بكسر المهملة وسكون اللام وفتح المهملة وكسر اللام هو المعامدة ، وقد تقدم بيانها

في أوائل الهجرة . قوله (آخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء) هو طرف من الحديث الذي أشرت إليه في

الباب الذي قبله ، وقد تقدم في « باب الهجرة الى المدينة » أنه ﷺ آخى بين الصحابة ، وأخرج أحمد والبخاري في

« الادب المفرد » بسند صحيح عن أنس قال « آخى النبي ﷺ بين ابن مسعود والزبير » والاحاديث في ذلك كثيرة

شبهية ، وذكر غير واحد أنه آخى ﷺ بين أصحابه مرتين مرة بين المهاجرين فقط ومرة بين المهاجرين والأنصار .

قوله (وقال عبد الرحمن بن عوف : لما قدمنا المدينة آخى النبي ﷺ بيني وبين سعد بن الربيع ، فقال النبي ﷺ أولم ولو بشاة) هذا طرف من حديث تقدم موصولا في فضائل الأنصار ، وقدمت شيئا يتعلق به في أبواب الوصية . قوله

(حدثنا اسماعيل بن زكريا) لمحمد بن الصباح فيه شيخ آخر ، فان مسلما أخرجه عنه عن حفص بن غياث عن عاصم .

قوله (عاصم) هو ابن سلمان الاحول . قوله (قلت لأبي مالك أبأنك أن رسول الله ﷺ قال : لا حلف في الإسلام

قال : قد حالف النبي ﷺ بين قريش والأنصار في داري) ووقع في رواية أبي داود من رواية سفيان بن عيينة

عن عاصم قال : سمعت أنس بن مالك يقول حلف ، فذكره بلفظ المهاجرين بدل قريش ، فقبل له أليس قال لاحلف في الاسلام ؟ قال : قد حلف فذكر مثله وزاد مرتين أو ثلاثا ، وأخرجه مسلم بنحوه مختصرا ، وعرف من رواية الباب تسمية السائل عن ذلك ، وذكره المصنف في الاعتصام مختصرا غالبا عن السؤال وزاد في آخره : وقت شهرا يدعو على أحياء من بني سلم ، وحديث الثنوب من طريق طاصم مضي في الوتر وغيره . وأما الحديث المستول عنه فهو حديث صحيح أخرجه مسلم عن جبير بن مطعم عن النبي ﷺ قال : لا حلف في الاسلام ، وأما حلف كان في الجاهلية لم يزد الاسلام الا شدة ، وأخرجه الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وانظره (١) وأخرج البخاري في « الادب المفرد » عن عبد الله بن أبي أوفى نحوه باختصار ، وأخرج أيضا أحمد وأبو يعلى وصححه ابن حبان والحاكم من حديث عبد الرحمن بن عوف مرفوعا : شهدت مع عمو بن حلف المطيبين ، فما أحب أن أنكثه ، وحلف المطيبين كان قبل البعث بمدة ، ذكره ابن اسحق وغيره ، وكان جمع من قريش اجتمعوا فتعاهدوا على أن ينصروا المظلوم وينصفوا بين الناس ونحو ذلك من خلال الخير ، واستمر ذلك بعد البعث ، ويستفاد من حديث عبد الرحمن بن عوف أنهم استمروا على ذلك في الاسلام ، والى ذلك الاشارة في حديث جبير بن مطعم . وتضمن جواب انس انكار صدر الحديث لأن فيه نفي الحلف وفيما قاله هو اثباته ، ويمكن الجمع بان المنفي ما كانوا يعتبرونه في الجاهلية من نصر الحليف ولو كان ظلما ومن أخذ الثأر من القبيلة بسبب قتل واحد منها ومن التوارث ونحو ذلك ، والمثبت ما عدنا ذلك من نصر المظلوم والقيام في أمر الدين ونحو ذلك من المستحبات الشرعية كالصادقة والمودة وحفظ العهد ، وقد تقدم حديث ابن عباس في نسخ التوارث بين المتعاقدين ، وذكر الداودي أنهم كانوا يورثون الحليف السدس دائما فنسخ ذلك . وقال ابن عيينة : حمل العلماء قول أنس وحالته على المؤاخاة . قلت : لكن سياق عاصم عنه يقتضي أنه أراد المحالفة حقيقة ، وإلا لما كان الجواب مطابقا ، وترجمة البخاري ظاهرة في المغايرة بينهما وتقدم في الهجرة الى المدينة : باب كيف آخى النبي ﷺ بين أصحابه ، وذكر الحديثين المذكورين هنا أولا ولم يذكر حديث الحلف ، وتقدم ما يتعلق بالمؤاخاة المذكورة هناك . قال الثوري : المنق حلف التوارث وما يمنع منه الشرع ، وأما التحالف على طاعة الله ونصر المظلوم والمؤاخاة في الله تعالى فهو أمر مرغوب فيه

٦٨ - باب التيسم والضحك

وقالت فاطمة عليها السلام : أسرنا إلى النبي ﷺ فضحك ، . وقال ابن عباس : إن الله هو أضحك وأبكي ٦٥٨٤ - حريش جبان بن موسى أخبرنا عبد الله أخبرنا ميمون بن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن رقاة القرظي طلق امرأته فبنت طلاقها ، فتزوجها بعده عبد الرحمن بن الزبير ، فجاءت للنبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إنها كانت عند رقاة فطلقها ثلاث تطليقات ، فتزوجها بعده عبد الرحمن ابن الزبير ، وإنه والله مامع يا رسول الله إلا مثل هذه المذبذبة - لهدبة أخذتها من جلبابها - قال وأبو بكر

جالسٌ عندَ النبي ﷺ وابنُ سعيدِ بنِ العاصي جالسٌ ببابِ الحجرِ ليؤذَنَ له ، فَطَفِقَ خالِدٌ يُنادي أبا بكر ، يا أبا بكر ألا زَجْرُ هذهِ عاتجهرُ به عندَ رسولِ الله ﷺ ؟ وما يزيدُ رسولُ الله ﷺ على التَّبَسُّمِ ، ثم قال : لذلكَ تريدُ أنَ ترجيَ إلى رفاةٍ ؟ لا ، حتى انذرتُ عَسَلَتَهُ وبذوقِ عَسَلَتِكَ »

٦٠٨٥ - **حَدَّثَنَا** إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ الْمُهَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ « اسْتَأْذَنَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ يَسْأَلْنَهُ وَيَسْتَكْثِرُنَّهُ عَالِيَةً أَصْوَاتُهُنَّ عَلَى صَوْتِهِ ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ تَبَادَرْنَا الْحِجَابَ ، فَأَذِنَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ ، فَرَجَلَ ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَضْحَكُ ، قَالَ : أَضْحَكَكَ اللَّهُ سِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، يَا أَبَى أَنْتَ وَأُمِّي . قَالَ : عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّانِي حَكَنَ عِنْدِي ، لِمَا سَمِعَ صَوْتَكَ تَبَادَرْنَا الْحِجَابَ . قَالَ : أَنْتَ أَحَقُّ أَنْ يَهَيَّبَ يَا رَسُولَ اللَّهِ . ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ : يَا عَدُوَاتِ أَنْفُسِهِنَّ ، أَتَهَيَّبُنِي وَلَمْ تَهَيَّبَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ؟ قُلْنَ : إِنَّكَ أَظْفَأُ وَأَعْلَفُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا ابْنَ الْخَطَّابِ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا لَقَيْتَ الشَّيْطَانَ سَالِكًا بِهَا إِلَّا سَلَكَ بِهَا غَيْرَ لِحْكَ »

٦٠٨٦ - **حَدَّثَنَا** قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُوَيْبَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْعَبَّاسِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ « لَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالطَّائِفِ قَالَ : إِنَا قَاتِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ . فَقَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : لَا نَبْرَحُ أَوْ نَفْتَحُهَا . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : فَاعْدُوا عَلَى الْقِتَالِ . قَالَ فَعَدُّوا فَاقْتَالُوهُمْ قِتَالًا شَدِيدًا ، وَكَثُرَ فِيهِمُ الْجِرَاحَاتُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : إِنَا قَاتِلُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ . قَالَ نَسَكْتُمْوا فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ » قَالَ الْمُجَاهِدِيُّ : حَدَّثَنَا سُوَيْبَانُ بِالْحَبَرِ كُلِّهِ

٦٠٨٧ - **حَدَّثَنَا** مُوسَى حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ « أَنَى رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : هَلَكْتُ ، وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِ فِي رَمَضَانَ . قَالَ : أَمَتِيقُ رَقِيَّةً ، قَالَ : لَيْسَ لِي . قَالَ فَعَمَّ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، قَالَ : لَا أُسْتَطِيعُ . قَالَ : فَاطْمِمْ سَتَيْنِ مَسْكِينًا ، قَالَ : لَا أَجِدُ . فَأَتَى بَرَقِي فِيهِ تَمْرٌ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ : لِلْعَرَقِ الْمَسْكُوقِ - فَقَالَ : أَيُّ السَّائِلِ ؟ تَصَدَّقْ بِهَا . قَالَ : عَلَى أَقْرَبِ مِنِّي ؟ وَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابِقِيْمَا أَهْلُ بَيْتِ أَقْرَبِ مِنَّا . فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَّتْ نَوَاجِذُهُ ، قَالَ : قَاتِمٌ إِذَا »

٦٠٨٨ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ « كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ بَجْرَانِي فَخِطَّ الْحَاشِمِيَّةُ ، فَأَدْرَكَهُ أَحْرَابِي »

جَبَدَ بردائه جَبْدَةً شديدة ، قال أنس فنظرتُ إلى صفحة عاتقِ النبي ﷺ وقد أُرَت فيها حاشية الرداء من شدة جَبْدته ، ثم قال : يا محمد ، مُر لي من مالِ الله الذي عندك . فانفتَ إليه فضحك ، ثم أمرَ له بمطاء .

٦٠٨٩ - **حدثنا** ابنُ نميرٍ **حدثنا** ابنُ إدريسَ عن اسماعيلَ عن قيسٍ عن جويرٍ : قال ما حَجَبَنِي النبيُّ

ﷺ منذ أسلمتُ ، ولا رأيتُ إلا تبسّمَ في وجهي .

٦٠٩٠ - وواقِد شكوتُ إليه أني لا أثبتُ على الخليل ، ففُضِرَ بيده في صدري وقال : اللهم ثبته واجعله

هادياً مَهدياً .

٦٠٩١ - **حدثنا** محمدُ بنُ المثنى **حدثنا** يحيى عن هشامٍ قال أخبرني أبي عن زينبَ بنتِ أمِّ سلمة

عن أمِّ سلمة أن أمَّ سليمَ قالت : يا رسولَ الله ، إن الله لا يستحي من الحقِّ ، هل على المرأةِ مَغْسَلٌ إذا

احتلمتْ ؟ قال : نعم ، إذا رأتِ الماءَ . فضحكتُ أم سلمة فقالت : أنتحتمُ للمُــــراة ؟ قال النبي ﷺ : فبِمَ

شبه الولد ؟

٦٠٩٢ - **حدثنا** يحيى بنُ سليمانَ قال **حدثني** ابنُ وهبٍ أخبرنا عمرو أن أبا النَّضرٍ **حدثه** عن

سليمانَ بنِ يسارٍ عن عائشةَ رضيَ الله عنها قالت : ما رأيتُ النبيَّ ﷺ مستجمعاً قطُّ ضاحكاً حتى أرى منه

لهواته ، إنما كان يتبسّم .

٦٠٩٣ - **حدثنا** محمدُ بنُ محبوبٍ **حدثنا** أبو عوانةٌ عن قتادةَ عن أنسٍ . وقال لي خَليفةٌ **حدثنا** يزيدُ

ابنُ زُرَّيعٍ **حدثنا** سعيدٌ عن قتادةَ عن أنسٍ رضيَ الله عنه أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يومَ الجمعةِ وهو

يُحطَبُ بالمدينةِ فقال : قَحَطَ المطرُ ، فاستنقِ رَبِّكَ . فنظَرَ إلى السماءِ ، وما نرى من سحابٍ ، فاستنقِ ، فنشأ

للسحابِ بعضه إلى بعضٍ ، ثم مطروا حتى سالتْ مَنابعُ المدينةِ ، فزالَتْ إلى الجمعةِ المقبلةِ ما تُقْلِعُ . ثم قام

ذلكَ الرجلُ - أو غيره - والنبي ﷺ يُحطَبُ فقال : غَرِّقْنَا ، فادعِ رَبِّكَ بِحَبْسِهَا عَنَّا ، فضحكَ ثم قال : اللهم

حوالينا ولا علينا - مرتين أو ثلاثاً - فجعلَ للسحابِ يُصَدِّعُ عن المدينةِ يمينا وشمالاً ، يُمِطِرُ ما حوالينا ، ولا يُمِطِرُ

فيها شيءٌ ، يريهمُ الله كرامةً نبيِّه ﷺ وإجابةً دعوته .

قوله (باب التبسيم والضحك) قال أهل اللغة : التبسيم مبادئ الضحك ، والضحك انبساط الوجه حتى تظهر

الأسنان من السرور ، فإن كان بصوت وكان بحيث يسمع من بعد فهو القهقهة والافو الضحك ، وإن كان بلا صوت

فهو التبسيم ، ونسى الأسنان في مقدم الفم الضواحك وهي الثنايا والانياب وما يليها وتسمى النواجد . **قوله**

(وقالت فاطمة أسيرة النبي ﷺ فضحك) هو طرف من حديث أمانته عن فاطمة عليها السلام من بتامه وشرحه في الوفاة النبوية . قوله (وقال ابن عباس : ان الله هو الضحك وأبكي) أي خلق في الانسان الضحك والبكاء ، وهذا طرف من حديث لابن عباس تقدم في الجنائز ، وأشار فيه ابن عباس - بجواز البكاء بغير نياحة - الى قوله تعالى في سورة النجم (وأنه هو الضحك وأبكي) ثم ذكر في الباب تسعة أحاديث تقدم أكثرها وفي جميعها ذكر التيسم أو الضحك ، وأسبابها مختلفة لكن أكثرها للتعجب ، وبعضها للاعجاب ، وبعضها لللاطفة : الأول حديث عائمة في قصة امرأة ربيعة ، والغرض منه قولها فيه « وما يزيد رسول الله ﷺ على التيسم » وقد مر شرحه مستوفى في كتاب الصلاة ، وقوله فيه « وابن سعيد بن العاص جالس ، وقع في رواية الاصيلي عن الجرجاني « وسعيد بن العاص ، والصواب الاول وهو خالد وقد وقع مسمى فيما مضى . الثاني حديث سعد « استأذن عمر ، تقدم شرحه مستوفى في مناقب عمر ، والغرض منه قوله « والنبي ﷺ يضحك ، فقال : أضحك الله سنك ، ويستفاد منه ما يقال للكبير اذا ضحك ، واسماعيل شيخه فيه هو ابن أبي أويس كما جزم به المزني ، وقال أبو علي الجبلي : لعنه ابن أبي أويس . قلت : وقد تقدم في فضائل الأوصياء حديث قال فيه البخاري « حدثنا اسماعيل بن عبد الله حدثنا ابراهيم بن سعد ، واسماعيل هذا هو ابن أبي أويس جزما ، وهو يؤيد ما جزم به المزني . الحديث الثالث حديث عمرو بن دينار عن أبي العباس وهو الشاعر عن عبد الله بن عمر ، كذا للكثير بضم العين ، والحموي وحده هنا « عمرو ، بفتحها والصواب الاول ، وقد تقدم بيانه في غزوة الطائف مع شرح الحديث ، والغرض منه هنا قوله « فضحك رسول الله ﷺ » . وقوله فيه « لا يبرح أو فتمتها » قال ابن التين : ضبطناه بالرفع والصواب النصب ، لأن « أو » اذا كانت بمعنى « حتى » أو « الى أن » ، أصبت وهي هنا كذلك . قوله (قال الحميدي حدثنا سفيان بالخبر كله) تقدم بيان من وصله في غزوة الطائف ، ووقع في رواية الكشميهني « حدثنا سفيان كله بالخبر » والمعنى أنه ذكر بصريح الاخبار في جميع السند لا بالمعنى . الحديث الرابع ، قوله (حدثنا موسى) هو ابن اسماعيل و ابراهيم هو ابن سعد . قوله (حدثنا ابن شهاب) هذا إنما سمعه ابراهيم بن سعد من الزهري ، وقد سبق في الحديث الثاني أنه روى عنه بواسطة صالح بن كبسان بينهما . وقصة الجامع في رمضان تقدم شرحها في كتاب الصيام ، وقوله فيه « قال ابراهيم ، هو ابن سعد وهو مرصول بالسند المذكور ، وقوله « والعرق المكتل » ، فيه بيان لما أدرجه غيره لجعل تفسيره العرق من نفس الحديث ، والغرض منه قوله « فضحك حتى بدت نواجذه ، والنواجذ جمع ناجة بالنون والجيم والمجمة هي الاضراس ، ولا تكاد تظهر الا عند المبالغة في الضحك ، ولا مناظرة بينه وبين حديث عائمة ثامن أحاديث الباب « ما رأيت النبي ﷺ مستجمعا قط ضاحكا حتى أرى منه لواته ، لأن المثبت مقدم على النافي قاله ابن بطلال ، وأقوى منه أن الذي نفته غير الذي أثبتته أبو هريرة ، ويحتمل أن يريد بالنواجذ الايناب مجازا أو تساعها وبالائباب مرة (١) فقد تقدم في الصيام في هذا الحديث بلفظ « حتى بدت أنيابه » والذي يظهر من مجموع الاحاديث أنه ﷺ كان في معظم أحواله لا يريد على التيسم ، وربما زاد على ذلك فضحك ، والمكروه من ذلك إنما هو الإكثار منه أو الإفراط فيه لأنه يذهب الوار ، قال ابن بطلال : والذي ينبغي أن يقتدى به من فعله ما واطب عليه من ذلك ،

(١) لعل هنا سقط تامه « فبر بالنواجذ مرة وبالائباب مرة الخ »

فقد روى البخارى في «الادب المفرد» وابن ماجه من وجهين عن ابي هريرة رفته «لا نكث الضحك فان كثرة الضحك تميت القلب». الحديث الخامس حديث انس، قوله (مالك) قال الدارقطني لم ار هذا الحديث عند احد من رواة الموطأ إلا عند يحيى بن بكير ومن بن عيسى، ورواه جماعة من رواة الموطأ عن مالك لكن خارج الموطأ، وزاد ابن عبد البر أنه رواه في الموطأ أيضا مصعب بن هبة الله الزبيرى وسليمان بن صرد. قلت: ولم يخرج البخارى إلا من رواية مالك، وأخرجه مسلم أيضا من رواية الأوزاعي ومن رواية همام ومن رواية عكرمة بن عمار كلهم عن إسحق بن ابي طلحة، وساقه على لفظ مالك وبين بعض لفظ غيره. قوله (كنت أمثى) في رواية الأوزاعي «أدخل المسجد». قوله (وعليه برد) في رواية الأوزاعي «رداء». قوله (نجرانى) بفتح النون وسكون الجيم نسبة الى نجران بلد معروف بين الحجاز واليمن، وتقدم في أواخر المغازى. قوله (غليظ الحاشية) في رواية الأوزاعي «المنفة» بفتح المهملة وكسر اللون بعدها فاء وهى طرف الثوب بما يبل طرته. قوله (فأدركة أعرابى) زاد همام «من أهل البادية» وفي رواية الأوزاعي «لجاء أعرابى من خلفه». قوله (لجند) بفتح الجيم والموحدة بعدها ذال معجمة، وفي رواية الأوزاعي «لجندب»، وهى بمعنى جندب. قوله (جندة شديدة) في رواية عكرمة «حتى رجعت النبي ﷺ في نحر الأعرابى». قوله (قال انس فنظرت الى صفحة عاتق) في رواية مسلم «عنى»، وكذا عند جميع الرواة عن مالك، وكذا في رواية الأوزاعي. قوله (أثرت فيها) في رواية الكشميين «بها»، وكذا لمسلم من رواية مالك، وفي رواية همام «حتى انشقت البرد وذهبت حاشيته في عنقه»، وزاد أن ذلك وقع من الأعرابى لما وصل النبي ﷺ الى حجرته، ويجمع بأنه لقيه خارج المسجد فأدركه لما كاد يدخل فكلمه أو مسك بثوبه لما دخل، فلما كاد يدخل الحجره خشى أن يفوته لجندب. قوله (مرلى) في رواية الأوزاعي «أعطنا». قوله (فضحك) في رواية الأوزاعي «قتبسم ثم قال مرواله»، وفي رواية همام «وأمر له بشى». وفي هذا الحديث بيان حله ﷺ وصبره على الأذى فى النفس والمال والتجاوز على جفاء من يريد تألفه على الاسلام، وليتأسى به الولاة بعده فى خلفه الجميل من الصفع والاعضاء والذفع بالتي هى أحسن. الحديث السادس حديث جرير وهو ابن هبة الله البجلي، وابن نمير هو محمد بن عبد الله بن نمير، وابن ادريس هو عبد الله، واسماعيل هو ابن ابي خالد، وقيس هو ابن ابي حازم، والجميع كوفيون، والغرض منه قوله «ولا رأى الا تبسم» وتقدم فى المناقب بلفظ «إلا ضحك»، ومما متقاربان، والتبسم أوائل الضحك كما تقدم، وبقية شرحه هناك. الحديث السابع حديث أم سلمة فى سؤال أم سلمة «هل على المرأة من غسل» وقد تقدم شرحه مستوفى فى كتاب الطهارة، والغرض منه قوله «فضحكت أم سلمة» لوقوع ذلك بمحضرة النبي ﷺ ولم ينكرها بها ضحكها وإنما أنكر عليها إنكارها احتلام المرأة. الحديث الثامن، قوله (عمر) هو ابن الحارث المصرى، وأبو النضر هو سالم. قوله (مستجما قط ضاحكا) فى رواية الكشميين «مستجما ضحكا»، أى مبالغا فى الضحك لم يترك منه شيئا، يقال استجمع السيل: اجتمع من كل موضع، واستجمعت المرء أموزة: اجتمع له ما يحبه، فعمل هذا قوله «ضاحكا منصوب على التمييز وان كان مشتقا مثل ﷺ» دره فارسا أى ما رأته مستجما من جهة الضحك بحيث يضحك ضحكا تاما مقبلا بكلية حل الضحك، والهوات بفتح اللام والماء جمع لها وهى اللحمة التى بأعلى الخنجره من أقصى الفم، وهذا القدر المذكور طرف من حديث تقدم بتأمله وشرحه فى تفسير سورة الاحقاف. الحديث التاسع حديث انس فى قصة الذى طلب الاستقاء ثم

الاستصحاب ، والغرض منه ضحكة عليه السلام عند قول القائل « غرقنا » ، وأورد من وجهين عن قتادة ، وسأفه هنا على لفظ سعيد بن أبي عروبة ، وسأفه في الدعوات على لفظ أبي عوانة ، ومحمد بن محبوب شيخه هو أبو عبد الله البنانى البصرى ، وهو غير محمد بن الحسن الذى لقيه محبوب ، وروى من رحدثهما كشيخنا ابن الملقن فانه جزم بذلك وزعم أن البخارى روى عنه هنا وروى عن رجل عنه ، وليس كذلك بل هما اثنان أحدهما في عداد شيخ الآخر ، وشيخ البخارى اسمه محمد واسم أبيه محبوب والآخر اسمه محمد واسم أبيه الحسن ومحبوب لقب محمد لا لقب الحسن ، وقد أخرج له البخارى في كتاب الاحكام حديثا واحدا قال فيه « حدثنا محبوب بن الحسن ، وسبب الوم أنه وقع في بعض الاسانيد ، حدثنا محمد بن الحسن محبوب ، فظنوا أنه لقب الحسن وليس كذلك »

٦٩ - باب قول الله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ﴾

وما ينهى عن الكذب

٦٠٩٤ - **حدثنا** هبان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل « عن عبد الله رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن الصدق يهدي إلى البر ، وإن البر يهدي إلى الجنة ، وإن الرجل ليصدق حتى يكون صديقا . وإن الكذب يهدي إلى الفجور ، وإن الفجور يهدي إلى النار ، وإن الرجل ليكذب حتى يُكفَبَ عند الله كذابا ،

٦٠٩٥ - **حدثنا** ابن سلام حدثنا إسماعيل بن جعفر عن أبي سهيل نافع بن مالك بن أبي عاصم عن أبيه « عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : آية المنافق ثلاث : إذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا ائتمن خان ،

٦٠٩٦ - **حدثنا** موسى بن إسماعيل حدثنا جرير حدثنا أبو رجاء عن « سئمة بن جندب رضى الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : رأيت رجلين أتيا قال الذى رأى رأيتهم يشق شدة كذاب ، يكذب بالكذبة ثمحملُ عنه حتى تبلغ الآفاق ، فيصتغ به إلى يوم القيامة »

قوله (باب قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين ﴾ وما ينهى عن الكذب) قال الراقب أصل الصدق والكذب في القول ما ضيا كان أو مستقبلا وهذا كان أو غيره ، ولا يكونان بالتقصيد الا فى الخبر ، وقد يكونان في غيره كالاستفهام والطلب ، والصدق مطابقة القول الضمير والخبر عنه ، فان انخرم شرط لم يكن صدقا ، بل إما أن يكون كذبا أو مترددا بينهما على اعتبارين ، كقول المنافق : محمد رسول الله فانه يصح أن يقال صدق لكون الخبر عنه كذلك ، ويصح أن يقال كذب لمخالفة قوله لضميره . والصدق من كثر منه الصدق ، وقد يستعمل الصدق والكذب في كل ما يحق في الاعتقاد ويحصل نحو صدق ظنى ، وفي الفعل نحو صدق في القتال ، ومنه ﴿ قد صدقت الرؤيا ﴾ اه مخلصا . وقال ابن التين : اختلف في قوله ﴿ مع الصادقين ﴾ فقيل معناه مثلهم

رقيل منهم . قلت : وأظن المصنف لماح يذكر الآية الى قصة كعب بن مالك وما آداه صدقه في الحديث الى الخير الذي ذكره في الآية . أن وقع له ما وقع من ترك المسلمين كلامه تلك المدة حتى ضاقت عليه الارض بما رحبت ثم من الله عليه بقبول توبته ، وقال في قصته : ما أنعم الله علي من نعمة بعد اذ هداني للإسلام أعظم في نفسي من صدق أن لا أكون كذبت فأهلك كما هلك الذين كذبوا ، وقال الفزالي : الكذب من قبائح الذنوب ، وليس حراما لعينه بل لما فيه من الضرر ، ولذلك يؤذن فيه حيث يتعين طريقا الى المصلحة . وتمعب بأنه يلزم أن يكون الكذب - اذالم يهأ عنه ضرر - مباحا ، وليس كذلك ، ويمكن الجواب بأنه يمنع من ذلك حسا للادة فلا يباح منه الا ما يترتب عليه مصلحة ، فقد أخرج البيهقي في الشعب ، بسند صحيح عن أبي بكر الصديق قال : الكذب يمانب الأيمان ، وأخرجه عنه مرفوعا وقال : الصحيح موقوف ، وأخرج البراد من حديث سعد بن أبي وقاص رفعه قال : يطبع المؤمن على كل شيء ، الا الحياة والكذب ، وسنده قوي ، وذكر الدارقطني في العلل ، أن الأشبه أنه موقوف ، وشاهد المرفوع من مرسل صفوان بن سليم في الموطأ قال ابن التين : ظاهره يمارض حديث ابن مسعود ، واجمع بينهما حمل حديث صفوان على المؤمن الكامل . قوله (جرير) هو ابن عبد الحميد ، ومنصور هو ابن المعتز ، وأما جرير المذكور في ثالث احاديث الباب فهو ابن حازم . قوله (إن الصدق يهدي) بفتح أوله من الهداية وهي الدلالة الموصلة الى المطلوب ، هكذا وقع أول الحديث من رواية منصور عن أبي وائل ، ووقع في أوله من رواية الأعمش عن أبي وائل عند مسلم وأبي داود والترمذي ، عليك بالصدق فان الصدق ، وفيه دواياكم والكذب فان الكذب الخ ، . قوله (الى البر) بكسر الموحدة أصله التوسع في فعل الخير ، وهو اسم جامع للخيرات كلها ، ويطلق على العمل الخالص الدائم . قوله (وان البر يهدي الى الجنة) قال ابن بطال : مصداقه في كتاب الله تعالى (ان الابرار لفي نعيم) . قوله (وان الرجل ليصدق) زاد في رواية الأعمش ، ويتحرى الصدق ، وكذا زادها في الشق الثاني . قوله (حتى يكون صدقيا) في رواية الأعمش ، حتى يكتب عند الله صديقا ، قال ابن بطال : المراد أنه يتكرر منه الصدق حتى يستحق اسم المبالغة في الصدق . قوله (ان الكذب يهدي الى الفجور) قال الراغب : أصل الفجر الشق ، فالفجور شق ستر الديانة ، ويطلق على الميل الى الفساد وعلى الانبعاث في المعاصي ، وهو اسم جامع للشر . قوله (ان الرجل ليكذب حتى يكتب) في رواية السكشمي ، يكون ، وهو وزن الاول ، والمراد بالكتابة الحكم عليه بذلك واظهاره للمخلوقين من الملائكة الاعلى والقاء ذلك في قلوب أهل الارض ، وقد ذكره مالك بلاطا عن ابن مسعود وزاد فيه زيادة مفيدة ونغزة : لا يزال العبد يكذب ويتحرى الكذب فيتمكت في قلبه نكتة سوداء حتى يسود قلبه فيكتب عند الله من الكاذبين ، قال النووي قال العلماء : في هذا الحديث حث على تحرى الصدق وهو قصده والاعتناء به وعلى التحذير من الكذب والتساهل فيه ، فانه اذا تساهل فيه كثر منه فيعرف به . قلت : والتقييد بالتحري وقع في رواية أبي الاحوص عن منصور بن المعتمر عند مسلم ونغزة : وان العبد ليتحرى الصدق ، وكذا قال في الكذب ، وعنده أيضا في رواية الأعمش عن شقيق وهو أبو وائل وأوله عنده : عليك بالصدق ، وفيه : وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق ، وقال فيه : وما يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب ، فذكره ، وفي هذه الزيادة اشارة الى أن من توى الكذب بالقصد الصحيح الى الصدق صار له الصدق بجمية حتى يستحق الوصف به ، وكذلك عكسه ، وليس المراد أن الحد الذي ينتمي عن قصد اليهما

فقط ، وان كان الصادق في الاصل عمدوحا والكاذب مذموما . ثم قال النووي : واعلم أن الموجود في نسخ البخاري وسلم في بلادنا وغيرها أنه ليس في متن الحديث الا ما ذكرناه قاله القاضي عياض ، وكذا نقله الحميدي ، ونقل أبو مسعود عن كتاب مسلم في حديث ابن مثنى وابن بشار زيادة وهي « ان شر الروايا روايا الكاذب ، لأن الكاذب لا يسلح منه جد ولا هزل ، ولا يعد الرجل صبيه ثم يخلفه ، فذكر أبو مسعود أن مسلما روى هذه الزيادة في كتابه ، وذكرها أيضا أبو بكر البرقاني في هذا الحديث ، قال الحميدي : وليست عندنا في كتاب مسلم ، والروايا جمع روية بالتشديد وهو ما يتروى فيه الانسان قبل قوله أو فعله . وقيل هو جمع روية أي للكاذب والهائم للمباينة . قلت : لم أر شيئا من هذا في « الاطراف لابن مسعود » ولا في « الجمع بين الصحيحين للحميدي » فلعلهما ذكراه في غير هذين الكتابين . ثم ذكر حديث أبي هريرة « آية المنافق ثلاث : اذا حدث كذب ، والحديث ، وقد تقدم شرحه في كتاب الايمان ، وطرفا من حديث سمرة في المنام الطويل المقدم ذكره وشرحه في كتاب الجنائز ، وفيه « الذي رأيت يشق شدة الكذاب » قال ابن بطلال : اذا كرر الرجل الكذب حتى استحق اسم المباينة باوصاف بالكاذب لم يكن من صفات كفة المؤمنين بل من صفات المنافقين ، يعني فلهمذا عقب البخاري حديث ابن مسعود بحديث أبي هريرة . قلت : وحديث أبي هريرة المذكور هنا في صفة المنافق يشمل الكذب في القول والفعل ، والقصد الاول في حديثه والثاني في امارته والثالث في وعده ، قال : وأخبر في حديث سمرة بعقوبة الكاذب بأنه يشق شدة ذلك في موضع المعصية وهو فنه الذي كذب به . قلت : ومناسبتة للحديث الاول أن عقوبة الكاذب أطلقت في الحديث الاول بالنار فكان في حديث سمرة بيانا . قوله في حديث سمرة (قال الذي رأيت يشق شدة فكذاب) هكذا وقع بالفاء واستشكل بان الموصول الذي يدخل خبره الفاء يشترط أن يكون مبهما عاما ، وأجاب ابن مالك بأنه نزل المعين المهم منزلة العام إشارة الى اشتراك من يتصف بذلك في العقاب المذكور ، والله أعلم

٧٠ - باب الهذى الصالح

٦٠٩٧ - حدثني إسحاق بن إبراهيم قال قلت لأبي أسامة أحدكم الأعمش سمعت حذيفة قال « سمعت حذيفة يقول : إن أشبه الناس ذلاّ وسمتا وهذيا برسول الله ﷺ لابن أم عبد ، من حين يخرج من بيته إلى أن يرجع إليه ، لا تدري ما يصنع في أهله إذا خلا »

٦٠٩٨ - حدثنا أبو الوائلي حدثنا شعبة عن مخارق قال سمعت طارقا قال « قال عبد الله بن الحسن الحديث كتاب الله ، وأحسن الهذى هذى محمد ﷺ »

[الحديث ٦٠٩٨ - طرفه في : ٧٧٧٧]

قوله (باب الهذى الصالح) بفتح الهاء وسكون الذاك هو الطريقة الصالحة ، وهذه الترجمة لفظ حديث أخرجه البخاري في « الادب المفرد » من وجهين من طريق قابوس بن أبي ظبيان عن أبيه عن ابن عباس رفعه « الهذى الصالح والسمت الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة » وفي الطريق الأخرى « جزء من سبعين جزءا من النبوة » ، وأخرجه أبو داود وأحمد باللفظ الاول وسنده حسن ، وأخرجه الطبراني من وجه آخر

عن ابن عباس بلفظ دحمسة وأربعين ، وسنده ضعيف ، وستأني الإشارة الى طريق الجمع بين هذه الروايات في التمييز في شرح حديث الروايات الصالحة ، قال التوربشتي : الاقتصاد على ضربين : أحدهما ما كان متوسطا بين محمود ومذموم كالتوسط بين الجور والعدل ، وهذا المراد بقوله تعالى ﴿ ومنهم مقتصد ﴾ ، وهذا محمود ومذموم بالنسبة ، والثاني متوسط بين طرفي الإفراط والتفريط كالجود فإنه متوسط بين الإسراف والبخل ، وكالشجاعة فإنها متوسطة بين اتهور والجهن ، وهذا هو المراد في الحديث . قوله (حدثني إسحق بن إبراهيم) هو ابن راهوية ونص البخاري لفظه ، ولكنه حذف من آخره قول أبي أسامة وهو ثابت في مسند إسحق فقال في آخر الحديث « فأقر به أبو أسامة وقال نعم ، وشقيق هو أبو وائل . قوله (دلا) بفتح الميملة وتشديد اللام هو حسن الحركة في المشي والحديث وغيرهما ، ويطلق أيضا على الطريق . قوله (وسمتا) بفتح الميملة وسكون الميم هو حسن المنظر في أمر الدين ، ويطلق أيضا على التصدي في الأمر وعلى الطريق والجهة . قوله (وهديا) قال أبو عبيد : الهدى والهدل متقاربان ، يقال في السكينة والوقار وفي أهلية والمنظر والشمال قال : والسمت يكون في حسن الهيئة والمنظر من جهة الخير والدين لامن جهة الجمال والزينة ، ويطلق على الطريق ، وكلاهما جيد بأن يكون له هيئة أهل الخير على طريقة أهل الاسلام . قوله (لابن أم عبد) بفتح اللام وهي تأكيد بعد التأكيد بأن المكسورة التي في أول الحديث وابن أم عبد هو عبد الله بن مسعود ، ووقع في رواية محمد بن عبيد عن الأعشى عند الإسماعيل بلفظ « عبد الله ابن مسعود ، وفي الحديث فضيلة لابن مسعود جلييلة لشهادة حذيفة له بأنه أشد الناس شبها برسول الله ﷺ في هذه الخصال ، وفيه توفيق حذيفة حيث قال « من حين يخرج الى أن يرجع ، فإنه اقتصر في الشهادة له بذلك على ما يمكنه معاهدته ، وإنما قال « لا أدري ما يصنع في أهله ، لأنه جوز أن يكون إذا خلا يكون في انبساطه لأهله يزيد أو ينقص عن هيئة رسول الله ﷺ في أهله ، ولم يرد بذلك اثبات نقص في حق عبد الله رضي الله عنه . وقد أخرج أبو عبيد في « غريب الحديث » أن أصحاب عبد الله بن مسعود كانوا ينظرون الى سمته وهدية ودله فيتشبهون به ، فكان الحامل لهم على ذلك حديث حذيفة . وأخرج البخاري في « الأدب المفرد » من طريق زيد بن وهب سمعت ابن مسعود قال : اطلبوا أن حسن الهدى في آخر الزمان خير من بعض العمل ، وسنده صحيح ، ومثله لا يقال من قبل الراعي ، فكان ابن مسعود لأجل هذا كان يحرص على حسن الهدى ، وقد استشكل الداودي الشارح بقول حذيفة في ابن مسعود قول مالك « كان عمر أشبه الناس بهدي رسول الله ﷺ وأشبه الناس بعمرابه عبد الله ، وبعبد الله ابنة سالم » قال الداودي : وقول حذيفة يقدم على قول مالك ، ويمكن الجمع باختلاف متعلق الشبه بحمل شبه ابن مسعود بالسمت وما ذكر معه ، وقول مالك بالقوة في الدين ونحوها ، ويحتمل أن تكون مقالة حذيفة وقعت بعد موت عمر ، ويؤيد قول مالك ما أخرج البخاري في « كتاب رفع اليدين ، عن جابر قال « لم يكن أحد منهم ألزم لطريق النبي ﷺ من عمر » وفي السنن ومستدرک الحاكم عن عائشة قالت « ما رأيت أحدا كان أشبه سمته وهديا ودلا برسول الله ﷺ من فاطمة عليها السلام . قلت : ويجمع بالحمل في هذا على النساء ، وأخرج أحمد عن عمر « من مره أن ينظر الى هدى رسول الله ﷺ فلينظر الى هدى عمرو بن الأسود . قلت : ويجمع بالحمل على من بعد الصحابة ، وعن عبد الرحمن بن جبير بن نفير « حج عمرو بن الأسود فرآه ابن عمر يصلي فقال : ما رأيت أشبه صلاة

ولا هديا ولا خشوعا ولا لبسة برسول الله ﷺ من هذا الرجل ، انتهى . وعمرو المذكور (١) .
 (عن بخاري) هو ابن عبد الله ويقال ابن خليفة الأحمسي وطارق هو ابن شهاب الأحمسي . قوله (قال قال عبد الله) في
 رواية الاسماعيلي كان عبد الله يقول ، وعبد الله هو ابن مسعود ، وجوم ابن بطال بان عبد الله هذا هو ابن عمر فوم
 في ذلك ، قوله (ان أحسن الحديث كتاب الله ، وأحسن الهدى هدى محمد) هو بفتح الهاء كما في الترجمة وروى بعضها
 ضد الضلال ، زاد أبو خليفة عن أبي الوليد شيخ البخاري فيه في آخره : وشر الأمور محدثاتها (وان ما نوءدون
 لآت وما أنتم بمحجورين) أخرجه أبو نعيم في « المستخرج » وسيأتي في كتاب الاعتصام من وجه آخر عن ابن
 مسعود وفيه هذه الزيادة بلفظها وسأذكر شرحها هناك ان شاء الله تعالى . هكذا رأيت هذا الحديث في جميع
 الطرق موقوفا ، وقد ورد بعضه مرفوعا من طريق أبي الاحوص عن ابن مسعود أخرجه أصحاب السنن ، وجاء
 أكثره مرفوعا من حديث جابر أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي وأحمد وابن ماجه وغيرهم من طريق جعفر بن محمد
 ابن علي بن الحسين عن أبيه عن جابر بالفاظ مختلفة ، منها لأحمد عن يحيى القطان عن جعفر به « ان رسول الله ﷺ
 كان يقول في خطبته بعد التشهد : ان أحسن الحديث كتاب الله ، وأحسن الهدى هدى محمد ، قال يحيى ولا أصله
 الا قال « وشر الأمور محدثاتها » الحديث ، وفي لفظ لمسلم من طريق عبد الوهاب الثقفي عن جعفر بن محمد في أثناء
 حديث قال فيه « ويقول : أما بعد ان خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدى هدى محمد ، وشر الأمور محدثاتها ،
 وكل بدعة ضلالة ، الحديث

٧١ - باب الصبر في الأذى . وقول الله تعالى (إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب)

٦٠٩٩ - حديث مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني الأعمش عن سعيد بن جبيرة

عن أبي عبد الرحمن الأسدي « عن أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : ليس أحد - أو ليس شيء -

أصبر على أذى سمعة من الله ، إنهم كيدعون له ولدا ، وإنه ليعا فيهم ويرزقهم ،

[الحديث ٦٠٩٩ - طرفه ل : ٧٣٧٨]

٦١٠٠ - حديث عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش قال سمعت تقيقا يقول « قال عبد الله :

قسم النبي ﷺ قسمه - كعص ما كان يقدم - فقال رجل من الانصار : والله إنها أقسمه ما أريد بها وجه

الله . قلت : أما لأقولن قننى ﷺ . فأثبته - وهو في أصحابه - فسار رثته ، فشق ذلك على لنى ﷺ وتغير

وجهه وغضب ، حتى وددت أنى لم أكن أخبرته . ثم قال : قد أوفى موسى بأكثر من ذلك فصبر ، راجع ٦٠٩٥

قوله (باب الصبر في الأذى) أى حبس النفس عن المجازاة على الأذى قولاً أو فعلاً ، وقد يطلق على الحلم

(وقول الله تعالى : إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب) . قال بعض أهل العلم : الصبر على الأذى جهاد النفس ،

وقد جعل الله الأذى على التألم بما يفعل بها ويقال فيها ، ولهذا شق على النبي ﷺ نسبتهم له الى الجور في التسمية ،

(١) يباي بالاصل كأنه محل ترجمة عمرو

لكنه حلم عن القائل فصبر لما علم من جزيل ثواب الصابرين وأن الله تعالى يأجره بغير حساب ، والصابر أعظم أجرا من المنفق لأن حسنته مضاعفة الى سبعمائة ، والحسنة في الاصل بمشرا أمثالها الا من شاء الله أن يزيده ، وقد تقدم في أوائل الإيمان حديث ابن مسعود ، الصبر نصف الإيمان ، وقد ورد في فضل الصبر على الأذى حديث ليس على شرط البخاري ، وهو ما أخرجه ابن ماجه بسند حسن عن ابن عمر رفعه ، المؤمن الذي يحاطل الناس ويصبر على أذى خير من الذي لا يحاطل الناس ولا يصبر على أذى ، وأخرجه الترمذي من حديث صحابي لم يسم . **قوله** حديث أبي موسى (ليس أحد أو ليس شيء) هو شك من الراوي ، وقد أخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن يحيى ابن سعيد بسند البخاري وقال فيه واحد ، بغير شك . **قوله** (صبر على أذى) هو بمعنى الحلم ، أو أطلق الصبر لأنه بمعنى الخيس والمراد به حبس العقوبة على مستحقها عاجلا وهذا هو الحلم . **قوله** (حل أذى سمعه عن الله) قد بينه في بقية الحديث ، وهو أنهم يشركون به ويرزقهم ، وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى . **قوله** (قال عبد الله) هو ابن مسعود ووقع في رواية سفيان عن الأعمش الماضية في باب من أخبر صاحبه بما يعلم ، بلفظ د عن ابن مسعود . **قوله** (قسم النبي ﷺ قسما) في رواية شعبة عن الأعمش أنها قسمة غنائم حنين ، وفي رواية منصور عن أبي وائل ، لما كان يوم حنين آثر النبي ﷺ ناسا في القسمة أصلى الأقرح بن حابس مائة من الابل وأعطى عيينة بن حصن مائة من الابل وأعطى ناسا من أشرف العرب ، وقد تقدم إيضاح ذلك في غزوة حنين **قوله** (فقال رجل من الأنصار) تقدمت تسميته في غزوة حنين والرد هل من زعم أنه حر قوص بن زهير . **قوله** (واقه إنها لقسمة ما أريد بها وجه الله) قد تقدم في غزوة حنين من وجه آخر بلفظ د ما أراد ، هل البتة . **قوله** (فقال رجل من الأنصار) وفي رواية منصور د ما عدل فيها ، وهو بضم أوله على البناء للجهول . **قوله** (قلت أما لأقولن) قال ابن التين : هي بتخفيف الميم ووقع في رواية د أما ، بتشديدها وليس بين . قلت : وقع للكشميني د أم ، بغير ألف وهو يؤيد التخفيف ، وبوجه التشديد على أن في السلام حذفا تقديره أما اذ قلت ذلك لأقولن . **قوله** (فشق ذلك عليه وتغير وجهه) قد تقدم قبله بأكثر من عشرة أبواب بلفظ د فتمت وجهه ، وهو باليمين المبهمة ويجوز بالمعجمة . **قوله** (حتى وددت أني لم أكن) في رواية أن بفتح وتخفيف . **قوله** (ثم قال قد أودى موسى بأكثر من هذا نصير) في رواية شعبة عن الأعمش د يرحم الله موسى قد أودى ، فذكره وزاد في رواية منصور د فقال فن يعدل إذا لم يعدل الله ورسوله ، رحم الله موسى ، الحديث . وفي هذا الحديث جواز إخبار الامام وأهل الفضل بما يقال فيهم مما لا يليق بهم ليحذروا القائل ، وفيه بيان ما يباح من الغيبة والنميمة لان صورتها موجودة في صنيع ابن مسعود هذا ولم ينكره النبي ﷺ ، وذلك أن قصد ابن مسعود كان نصيح النبي ﷺ وإعلامه بمن يظن فيه من يظن الاسلام ويبطن النفاق ليحذر منه ، وهذا جائز كما يجوز التحسس على الكفار ليؤمن من كيدهم ، وقد ارتسب الرجل المذكور بما قال إنما عظيما فلم يكن له حرمة . وفيه أن أهل الفضل قد يغضبهم ما يقال فيهم مما ليس فيهم ، ومع ذلك فيلتقون ذلك بالصابر والحلم كما صنع النبي ﷺ اقتداء بموسى عليه السلام ، وأشار بقوله د قد أودى موسى ، الى قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تكونوا كالذين آذوا موسى) قد حكى في صفة اذاهم له ثلاث قصص : إحداهما قولهم هو آذر ، وقد تقدم ضبط ذلك وشرحه في قصة موسى من أحاديث الانبياء . ثانيها في قصة موت هارون ، وقد اوضحته أيضا في قصة موسى . ثالثها في قصته مع قارون حيث أمر النبي أن تزعم أن موسى

راودها حتى كان ذلك سبب هلاك قارون ، وقد تقدم ذلك في قصة قارون في آخر أخبار موسى من أحاديث الانبياء

٧٢ - باب من لم يواجه الناس بالعتاب

٦١٠١ - **عنه** عن ابن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثنا مسلم عن مسروق قال عاتبة :

صنع النبي ﷺ شيئاً فرخص فيه ، فنزّه عنه قوم ، فبلغ ذلك النبي ﷺ فخطب فحمد الله ثم قال : ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه ، فوالله إني لأعلمهم بالله وأشدهم له خشية .

[الحديث ٦٦٠١ - طريقه في : ٧٣٠١]

٦١٠٢ - **عنه** عن عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا شعبة عن قتادة سمعت عبد الله - هو ابن أبي عتبة

مولى أنس - عن أبي سعيد الخدري قال كان النبي ﷺ أشد حياء من العذراء في خدرها ، فاذا رأى شيئاً يكرهه عرفناه في وجهه .

قوله باب من لم يواجه الناس بالعتاب (أى حياء منهم . **قوله** (مسلم) هو ابن صبيح أبو الضحى ، وروى من زعم أنه ابن عمران البطين ، وقد أخرجه مسلم من طريق جرير عن الأعمش فقال د عن أبي الضحى ، ومن طريق حفص بن غياث التي أخرجه البخاري من طريقه فقال نحو جرير ، ومن طريق عيسى بن يونس عن الأعمش كذلك ، ومن طريق أبي معاوية عن الأعمش عن مسلم ، **قوله** (صنع النبي ﷺ شيئاً فرخص فيه) في رواية مسلم من طريق أبي معاوية عن الأعمش د رخص النبي ﷺ في أمر . **قوله** (فنزّه عنه قوم) في رواية مسلم من طريق جرير عن الأعمش وبلغ ذلك ناساً من أصحابه فكأنهم كرهوه وتنزهوا . **قوله** (خطب) في رواية أبي معاوية وبلغ ذلك النبي ﷺ فغضب حتى بان الغضب في وجهه . **قوله** (ما بال أقوام) في رواية جرير د ما بال رجال ، قال ابن بطال : هذا لا ينافي الترجمة ، لأن المراد بها المواجهة مع التبيين كأن يقول ما بالك يا فلان تفعل كذا ، وما بال فلان يفعل كذا . فأما مع الإبهام فلم تحصل المواجهة وإن كانت صورتها موجودة وهي مخاطبة من فعل ذلك ، اسكنه لما كان من جملة المخاطبين ولم يميز عنهم صار كأنه لم يخاطب . **قوله** (يتنزهون عن الشيء أصنعه) في رواية جرير د بانهم عن أمر ترخصت فيه فكروه وتنزهوا عنه ، وفي رواية أبي معاوية د يرغبون عما رخص لي فيه . **قوله** (فوالله إني لأعلمهم بالله وأشدهم له خشية) جمع بين القوة العملية والقوة العملية ، أى أنهم توهموا أن يرغبهم عما أفعل أقرب لهم عند الله ، وليس كذلك إذ هو أعلمهم بالقرية وأولاهم بالاعتناء بها . وقد تقدم معنى هذا الحديث في كتاب الإيمان في رواية هشام بن عروة عن عائشة قالت د كان رسول الله ﷺ إذا أمرهم أمرهم من الأعمال بما يطيقون ، الحديث ، وفيه د فيض ثم يقول إن أنفكم وأصلكم بالله أنا ، وقد أوضحت شرحه هناك وذكرت فيه أن الحديث من أفرا : هشام عن أبيه عروة عن عائشة ، وطريق مسروق هذه متابعة جيدة لأصل هذا الحديث ، قال ابن بطال : كان النبي ﷺ رفيقاً بأمته لذلك خفف عنهم العتاب ، لأنهم فعلوا ما يجوز لهم من الأخذ بالعدة ، ولو كان ذلك حراماً لأمرهم بالرجوع إلى فعله . قلت : أما المعانبة فقد حصلت

منه لهم بلا ريب ، وإنما لم يميز الذي صدر منه ذلك سترًا عليه ، لحصل منه الفرق من هذه الجيئة لا بترك
العتاب أصلاً . وأما استدلاله بكون ما فعلوه غير حرام فواضح من جهة أنه لم يلزمهم بفعل ما فعله هو . وفي
الحديث الحق على الاقتداء بالنبي ﷺ ، وذم التعمق والتزهد عن المباح ، وحسن المشورة عند الموعظة ،
والإنكار والتلطف في ذلك ، ولم أعرف أعيان القوم المشار إليهم في هذا الحديث ، ولا الشيء الذي ترخص فيه
النبي ﷺ ، ثم وجدت ما يمكن أن يعرف به ذلك وهو ما أخرجه مسلم في كتاب الصيام من وجه آخر عن
عائشة أن رجلاً قال : يا رسول الله إنني أصبح جنباً وأنا أريد الصيام فأغتسل وأصوم ، فقال رسول الله ﷺ :
وأنا تتركني الصلاة وأنا جنب فأصوم ، فقال : يا رسول الله إنك لست مثلاً ، قد غفر الله لك ما تقدم من
ذنبك وما تأخر ، فنضب رسول الله ﷺ وقال : اني أرجو أن أكون أخشاكم لله وأعليكم بما أتقوا ، وهو هذا
في حديث أنس المذكور في كتاب النكاح ، ان ثلاثة رمط سألوا عن عمل رسول الله ﷺ في السر ، الحديث وفيه
قولهم : وابن نحن من النبي ﷺ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وفيه قوله لهم : والله إنني
لأخشاكم لله وأتقاكم له ، لكنني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء . وثالث أحاديث الباب حديث
أبي سعيد يأتي في باب الحياء ، بعد أربعة أبواب ، وقد تقدم شرحه أيضاً في باب صفة النبي ﷺ . قال ابن
بطال : يستفاد منه الحكم بالدليل ، لانهم جزموا بأنهم كانوا يعرفون ما يكرهه بتغيير وجهه ، ونظيره أنهم كانوا
يعرفون أنه يقرأ في الصلاة باضطراب لحية كما تقدم في موضعه

٧٣ - باب . من أ كفر أخاهُ بغير تأويل فهو كما قال

٦١٠٣ - **حدثنا** محمد وأحمد بن سعيد قالوا حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا علي بن المبارك عن يحيى بن
أبي كثير عن أبي سلمة « عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : إذا قال الرجل لأخيه يا كافر
فقد باء به أحدهما » . وقال عكرمة بن عمار عن يحيى بن عبد الله بن يزيد سمع أبا سلمة سمع أبا هريرة عن النبي ﷺ
٦١٠٤ - **حدثنا** إسماعيل قال حدثني مالك عن عبد الله بن دينار « عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما أن رسول الله ﷺ قال : أيما رجل قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما »
٦١٠٥ - **حدثنا** موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب حدثنا أيوب عن أبي فلانة « عن ثابت بن الضحاك
عن النبي ﷺ قال : من حلف بغير غير الإسلام كاذباً فهو كما قال . ومن قتل نفسه بشيء عذب به في نار جهنم
ولئن المؤمن كفته . ومن رمى مؤمناً بكفر فهو كفته »

قوله (باب من أ كفر أخاه بغير تأويل فهو كما قال) كذا قيد مطلق الخبر بما إذا صدر ذلك بغير تأويل من
قائله . واستدل لذلك في الباب الذي يليه . **قوله** (حدثنا محمد وأحمد بن سعيد قالوا حدثنا عثمان بن عمر) أما محمد
فهو ابن يحيى الذهلي ، وأما أحمد بن سعيد فهو ابن سعيد بن ضمر أبو جعفر الهارمي ، جزم بذلك أبو نصر
الكلاباذي . **قوله** (عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة) كذا في رواية الجميع بالمنع . **قوله** (عن أبي هريرة) في

رواية عكرمة بن عمار الملقبة انه «سمع ابا هريرة ، قوله (إذا قال الرجل لأخيه يا كافر) تقدم شرحه في « باب ما ينهى عنه من السباب واللعن » . قوله (وقال عكرمة بن عمار عن يحيى) هو ابن أبي كثير (عن عبد الله بن يزيد) هو المدني مولى الأسود بن سفيان ، وليس له في البخارى سوى هذا الحديث المعلق وحديث آخر موصول معنى في التفسير . قوله (عن النبي ﷺ) يعنى بهذا الحديث ، وقد وصله الحارث بن أبي أسامة في مسنده وأبو نعيم في « المستخرج » ، من طريقه عن النضر بن محمد الباني عن عكرمة بن عمار به ، وقد أخرج مسلم في « كتاب الايمان » من طريق النضر بن محمد عن عكرمة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة حديثنا غير هذا ليس فيه بين يحيى وأبي سلمة واسطة ، وأخرج الاسماعيلى حديث الباب من رواية أبي حذيفة عن عكرمة بن عمار بهذا السند وقال : إنه موقوف لم يذكر النبي ﷺ فيه . انتهى . وقد رفعه النضر بن محمد عن عكرمة كما ترى ، ودل صنيع البخارى على أن زيادة عبد الله بن يزيد بين يحيى وأبي سلمة في هذه الرواية المعلقة لم تقدم في رواية علي بن المبارك عن يحيى بدون ذكر عبد الله بن يزيد عنده ، إما لاحتمال أن يكون يحيى سمعه من أبي سلمة بواسطة ثم سمعه من أبي سلمة ، وإما أن يكون لم يعتمد بزيادة عكرمة بن عمار لضعف حفظه عنده . وقد استدرك الدارقطنى عليه إخراجه لرواية علي بن المبارك ، وقال : يحيى بن أبي كثير مدلس ، وقد زاد فيه عكرمة رجلا ، والحق أن مثل هذا لا يتعقب به البخارى لأنه لم يخف عليه العلة بل عرفها وأبردها وأشار إلى أنها لا تقدم ، وكان ذلك لان أصل الحديث معروف ومثله مشهور مروى من عدة طرق ، فيستفاد منه أن مراتب العلل متقاربة ، وإن ما ظاهره التقدم منها إذا انجبر زال عنه التقدم ، وأما أعلم . ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر في الحديث ، وحديث ثابت بن الضحاك كذلك ، وتقديم شرحهما في الباب المشار اليه . قال ابن بطال : كنت أسأل المهلب كثيرا عن هذا الحديث لصعوبته فيجيبني بأجوبة مختلفة والمعنى واحد قال : قوله « فهو كافر » يعنى فهو كاذب لا كافر ، إلا أنه لما تعدد الكذب الذى حلف عليه والتزم الملة التى حلف بها قال عليه السلام « فهو كافر » من التزام تلك الملة ان صح قصده بكذبه إلى التزامها في تلك الحالة ، لا في وقت ثان إذا كان ذلك على سبيل الخديعة المدخول له . قلت : وحاصله أنه لا يصير بذلك كافرا وإنما يكون كالكافر في حال حلفه بذلك خاصة ، وسيأتى أن غيره حمل الحديث على الوجد والتغليظ ، وأن ظاهره غير مراد ، وفيه غير ذلك من التأويلات

٧٤ - باب من لم ير كفارا من قال ذلك مُتَوَلًّا أو جاهلاً . وقال عمرُ الحاطب بن أبي بلتعة

إنه منافق ، قال النبي ﷺ « وما يُدريك لعلَّ الله قد أطَّلَعَ إلى أهلِ بدرٍ فقال : قد غفرتُ لكم »

٦١٠٦ - حديث محمد بن عبادة أخبرنا يزيد أخبرنا سليم حدثنا عمرو بن دينار حدثنا جابر بن عبد

الله « انَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ بَاتِيَ قَوْمَهُ فَيُصَلِّي بِهِمُ الصَّلَاةَ ، فَقَرَأَ بِهِمُ الْبَقْرَةَ ، قَالَ فَجَبَّوْزَ رَجُلٌ نَصَلَى صَلَاةَ خَفِيْفَةً ، فَبَاقَ ذَلِكَ مُعَاذًا فَقَالَ : إِنَّهُ مُنَافِقٌ ، فَبَاقَ ذَلِكَ الرَّجُلُ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا قَوْمٌ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا ، وَنَتَّقِي بِنَوَاصِحِنَا ؛ وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى بِنَا الْبَارِحَةَ فَقَرَأَ الْبَقْرَةَ فَجَبَّوْزَتْ ، فَزَعَمَ أَنِي مُنَافِقٌ . قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : يَا مُعَاذُ أَتَمَّانِ أَنْتَ ؟ ثَلَاثًا . اقْرَأْ وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا ،

وسبح اسم ربك الأعلى ونحوها»

٦١٠٧ - حدثني إسحاق أخبرنا أبو المغيرة حدثنا الأوزاعي حدثنا الزهري عن حميد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من حلف منكم فقال في حلفه باللات والعزى فليقل لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه تعال أقامرك فليصدق،

٦١٠٨ - حدثنا ثوبان بن عمار عن فافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه أدرك عمر بن الخطاب في ركب وهو يحلف بأبيه، فناداه رسول الله ﷺ: ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم، فمن كان حالفا فليحلف بالله، وإلا فليصمت»

قوله (باب من لم ير الكفار من قال ذلك متأولا أو جاهلا) أي بالحكم أو بحال القول فيه . **قوله** (وقال عمر لحاطب بن أبي بلتعة إنه نافر، كذا للاكثر بلفظ الفعل الماضي، وفي رواية الكشميني مناقق، باسم الفاعل . وهذا طرف من حديث علي في قصة حاطب بن أبي بلتعة، وقد تقدم موصولا مع شرحه في تفسير سورة الممتحنة . ثم ذكر حديث جابر في قصة معاذ بن جبل حيث طول في صلاة الصبح ففارقه الرجل فصلى وحده، فقال معاذ أنه مناقق، وقد تقدم شرحه مستوفى في صلاة الجماعة، وعبد بن عباد شيخ البخاري فيه أبوه بفتح العين المهمة وتخفيف الموحدة . وقوله «فتجوز رجل» بالجم والواو للجميع، وحكى ابن التين أنه روى بالحاء المهمة أي انحاز فصلى وحده . **قوله** (حدثني إسحاق) هو ابن راهويه، وأبو المغيرة هو عبد القدوس بن الحجاج الحمصي، وهو من شيوخ البخاري قد حدث عنه كثيرا بلا واسطة . وتقدم الحديث في تفسير سورة النجم مع شرحه، ووجه دخوله في هذا الباب واضح، قال ابن بطال عن المهلب: أمره ﷺ للحالف باللات والعزى بقوله لا إله إلا الله خدية أن يستديم حاله على ما قال فيحشى عليه من حبوط عمله فما نطق به من كلمة الكفر بمد الإيمان، قال: ومثله قوله «لا يزن الزاني حين يزن وهو مؤمن»، فنفى عنه الإيمان في حالة الونا عاصمة انتهى . وقال في موضع آخر ليس في هذا الحديث إطلاق الحلف بغير الله، وإنما فيه تعليم من نسي أو جهل لحلف بذلك أن يبادر إلى ما يكفر عنه ما وقع فيه . وحاصله أنه أوشد من تلفظ بشيء مما لا ينبغي له التلفظ به أن يبادر إلى ما يرفع الحرج عن القائل أن لو قال ذلك قاصدا إلى معنى ما قال، وقد قدمت توجيه هذا في شرح الحديث المذكور، ومناسبة الأمر بالصدقة لمن قال أقامرك من حيث أنه أراد إخراج المال في الباطل، فأمر بإخراجه في الحق . ثم ذكر المصنف حديث ابن عمر في حلف عمر بأبيه، وفيه النهي عن ذلك، وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب الإيمان والندور، وقصد بذكره هنا الإشارة إلى ما ورد في بعض طرفه «من حلف بغير الله فقد أشرك، لكن لما كان حلف عمر بذلك قبل أن يسمع النهي كان معذورا فيما صنع، فلذلك انتصر على نبيه ولم يؤاخذ به بذلك لأنه تناول أن حلق أبيه عليه يقتضى أنه يستحق أن يحلف به، فبين النبي ﷺ أن الله لا يحب لعبد أن يحلف بغيره، وانه أعلم

٧٥ - باب ما يجوز من المنصب والشدة لأمر الله تعالى

وقال الله تعالى (جاهد الكفار والمنافقين واغلق عليهم)

٦١٠٩ - **حديث** يسرة بن صفوان حدثنا إبراهيم بن الزهري عن القاسم « عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل على رسول الله ﷺ وفي البيت قرآن فيه صور، فلوّن وجهه، ثم تناول للشر فنهكه. وقالت قال النبي ﷺ: من أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يُصورون هذه الصور »

٦١١٠ - **حديث** مسدد بن يحيى عن إسماعيل بن أبي خالد حدثنا قيس بن أبي حازم « عن أبي مسعود رضي الله عنه قال: أتى رجل النبي ﷺ فقال: إني لأختر عن صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا، قال فما رأيت رسول الله ﷺ قط أشد غضباً في موعظة منه يومئذ. قال فقال: يا أيها الناس إن منكم متفرجين، فأيك ماصلي بالناس فليجوز، فإن فيهم المريض والكبير وذا الحاجة »

٦١١١ - **حديث** موسى بن إسماعيل حدثنا جويرية عن نافع « عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: بينا النبي ﷺ يصلّي رأيت في قبلة المسجد نخامة فحكها بيده، فتضيظ ثم قال: إن أحدكم إذا كان في الصلاة فإن الله حيال وجهه، فلا يتنصن حيال وجهه في الصلاة »

٦١١٢ - **حديث** محمد بن أحمد حدثنا إسماعيل بن جعفر أخبرنا ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى للبشر « عن زيد بن خالد الجهني أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن الأقطعة، فقال: حرّتها سنة ثم اعرف وكامها ويفاصها ثم استنق بها، فإن جاء ربها فأدّها إليه. قال: يا رسول الله، فضاعة اللحم؟ قال: خذها فامسها لك أو لأحبك أو لذئب. قال: يا رسول الله، فضاعة الإبل؟ قال فنصّب رسول الله ﷺ حتى احمرت وجنتاه - أو احمر وجهه - ثم قال: مالكت ولها؟ معها حذاؤها وسقاؤها حتى يلقاها ربها »

٦١١٣ - وقال المسكين حدثنا عبد الله بن سعيد. وحدثني محمد بن زياد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا عبد الله بن سعيد قال حدثني سالم أبو المنصور مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد « عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: احتجرت رسول الله ﷺ حجرة مضمّنة - أو حصيراً - فخرج رسول الله ﷺ يصلّي إليها، فتبع إليه رجال وجعلوا يصلّون بصلاته. ثم جاءوا إليه فحضروا، وأبطأ رسول الله ﷺ عنهم فلم يخرج إليهم، فرفعوا أصواتهم وحضبوا اللباب، فخرج إليهم مخصباً فقال لهم رسول الله ﷺ: ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب عليكم، فليكم بالصلاة في بيوتكم، فإن خير صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة »
قوله (باب ما يجرى من الذنوب والشدة لأسر الله تعالى، وقال الله تعالى (جاهد الكفار والمنافقين واغلق

عليهم) كأنه يشير الى أن الحديث الوارد في أنه ﷺ كان يصبر على الأذى إنما هو فيما كان من حق نفسه ، وأما إذا كان لله تعالى فإنه يمثل فيه أمر الله من الشدة . وذكر فيه خمسة أحاديث تقدمت كلها وفي كل منها ذكر غضب النبي ﷺ في أسباب مختلفة مرجعها الى أن ذلك كله كان في أمر الله ، وأظهر الغضب فيها ليكون أوكد في الزجر عنها . الحديث الأول حديث عائشة في القرام ، وقد تقدم شرحه في القياس ، وبسيرة شيخه بفتح الياء المثناة من تحت والمهمله . الثاني حديث ابن مسعود في قصة تطويل الإمام في صلاة الغداة ، وتقدم شرحه في صلاة الجماعة . الثالث حديث ابن عمر في النخامة في القبلة ، وقد تقدم شرحه في أوائل كتاب الصلاة ، وقوله « حيا لوجهه ، بكسر المهمله بعدها تحتانية خفيفة أى تلقاه . الرابع حديث زيد بن خالد في القطة ، وتقدم شرحه هناك . الخامس حديث زيد بن ثابت « احتجر رسول الله ﷺ حجيرة ، وقد تقدم شرحه في أبواب الإمامة ، وحجيرة تصغير حجيرة بالواو ، وقد تقدم فيه رواية بالزاي ، ويقال بفتح أوله وكسر ثانيه ، والخصفة بفتح الحاء المعجمة والصاد المهملة ثم طاء : ما يتخذ من خوص المثل أو النخل ، وقوله فيه « وقال المكي » هو ابن ابراهيم البليخي أحد مشايخه ، وقد وصله أحمد والدارمي في مسندهما عن المكي بن ابراهيم بنهماه ، ومحمد بن زياد شيخه في الطريق الثانية هو الزبائدي ماله في البخاري سوى هذا الحديث ، قال السكلا بآذي : أخرج له شبه المقرون ، وكذا قال ابن عدي : روى له استفهادا ، وكانت وقاته قبل البخاري بقليل ، مات في حدود الخمسين ويقال سنة اثنتين وخمسين ذكر ذلك الدمياطي في حواشيه ، ومحمد بن جعفر هو غندر وعبد الله بن سعيد هو ابن أبي هند ، وسباق الحديث في هذا الباب على لفظ محمد بن جعفر . والغرض منه قوله « فخرج عليهم مغضبا ، والظاهر أن غضبه لكونهم اجتمعوا بغير أمره فلم يكتبوا بالإشارة منه لكونه لم يخرج عليهم بل بالنوا لخصبوا بابه وتبعوه ، أو غضب لكونه تأخر اشفاقا عليهم لئلا تعرض عليهم وهم يظنون غير ذلك ، وأبعد من قال « صلى في مسجده بغير أمره » وقوله في آخره « أفضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ، دال على أن المراد بالصلاة أى في قوله في الحديث الآخر « اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا » صلاة النافلة ، وحكى ابن التين عن قوم أنه يستحب أن يجعل في بيته من فريضة ، وذيقه بحديث الباب ، والله أعلم

٧٦ - باب الحذر من الغضب ، لقول الله تعالى ﴿ وَالَّذِينَ يَحْتَمِبُونَ كِبَارَ الْأُمَمِ وَالْفَوَاحِشَ ، وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ ﴾ وقوله عز وجل ﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ ، وَالسَّكَاطِينَ اللَّيِّظَ وَالْمَافِينَ مِنَ النَّاسِ ، وَاللَّهُ يُحِبُّ الْحَسَنِينَ ﴾

٦١١٤ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ليس للشديد بالسرعة ، إنما للشديد الذي يملك نفسه عند الغضب «

٦١١٥ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن الأعمش عن عدي بن ثابت « حدثنا سليمان بن مرد قال : استقب رجلان عند النبي ﷺ ونحن عنده جلوس ، وأحدهما يسب صاحبه مفضضا قد احمر وجهه ، قال النبي ﷺ إني لأعلم كلمة لو قالها تقدمت عنه ما يجد ، لو قال : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم . فقالوا

لرجل : ألا نسمع ما يقولُ النبي ﷺ ؟ قال : إني لستُ بمجنون ،

٦١١٦ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ - هُوَ ابْنُ عِيَّاشٍ - عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَوْصِنِي . قَالَ : لَا تَغْضَب . فَرَدَّدَ مَرَارًا ،
قَالَ : لَا تَغْضَب .

قوله (باب الخذر من الغضب لقوله تعالى) (والذين يمتنبون كبار الأيم والفواحش وإذا ما غضبوا هم
يغفرون) وقوله عز وجل (الذين ينفقون في السراء والضراء والكاظمين الغيظ) الآية) كذا لأبي ذر ، وساق
في رواية كريمة إلى قوله (المحسنين) وكأنه أشار بالآية الثانية إلى ما ورد في بعض طرق الحديث الأول في الباب
فمعدن أسد أن النبي ﷺ مر بقوم يصطرون فقال : ما هذا ؟ قالوا : فلان ما يصارع أحدا إلا صرعه ، قال :
أفلا أدلكم على من هو أشد منه ؟ رجل كلمه رجل فكظم غيظه فغلبه وغلب شيطانه وغلب شيطان صاحبه ، رواه الأوزار
بسند حسن ، وليس في الآيتين دلالة على التحذير من الغضب إلا أنه لما ضم من يكظم غيظه إلى من يجتنب الفواحش
كان في ذلك إشارة إلى المقصود . **قوله** (ليس الشديد بالصرعة) بضم الصاد المهملة وفتح الراء : الذي يصرح الناس
كثيرا بقوته ، والماء المبالغة في الصفة ، والصرعة يسكون الراء بالعكس وهو من يصرعه غيره كثيرا ، وكل ما جاء
بهذا الوزن بالضم وبالسكون فهو كذلك كمزة ولمزة وحفظه وخدعة وضحكه ، ووقع بيان ذلك في حديث ابن
مسعود عند مسلم وأوله : ماتمدون الصرعة فيكم ؟ قالوا : الذي لا يصرعه الرجال ، قال ابن التين : ضبطناه بفتح
الراء . وقرأه بعضهم بسكونها ، وليس بشيء لأنه عكس المطلوب ، قال : وضبط أيضا في بعض الكتب بفتح
الصاد وليس بشيء . **قوله** (إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب) في رواية أحمد من حديث رجل لم يسمه
شهد رسول الله ﷺ يقول : الصرعة كل الصرعة - كررها ثلاثا - الذي يغضب فيشتد غضبه ويحمر وجهه فيصرح
غضبه . الحديث الثاني حديث سليمان بن صرد ، تقدم شرحه في باب السباب واللعن . الحديث الثالث ، **قوله**
(حدثني يحيى بن يوسف) هو الذي بكسر الواو وتشديد الميم ، لم أر له في البخاري رواية إلا عن أبي بكر بن
هياش ، وأبو حصين بفتح أوله . **قوله** (عن أبي صالح عن أبي هريرة) خالفه الأعمش فقال : عن أبي صالح عن
أبي سعيد ، أخرجه مسدد في مسنده عن عبد الواحد بن زياد عن الأعمش ، وهو على شرط البخاري أيضا لولا
عنينة الأعمش . **قوله** (ان رجلا) هو جازية بالجيم بن قدامة أخرجه أحمد وابن حبان والطبراني من حديثه مهيا
ومفسرا ، ويحتمل أن يفسر بنيره ، في الطبراني من حديث سفيان بن عبد الله الثقي : قلت يا رسول الله قل لي
قولا أنتض به وأقل ، قال : لا تغضب ، ولك الجنة ، وفيه عن أبي الدرداء : قلت : يا رسول الله قل لي عمل
يدخلني الجنة ، قال : لا تغضب ، وفي حديث ابن عمر عند أبي يعلى : قلت يا رسول الله قل لي قولا وأقل لعل
أعفه . **قوله** (أوصني) في حديث أبي الدرداء : قل لي عمل يدخلني الجنة ، وفي حديث ابن عمر عند أحد
ما يباحثني من غضب الله ، زاد أبو كريب عن أبي بكر بن هياش عند الترمذي : ولا تكثر على لعل أعيه ،
وعنه الإسماعيلي من طريق هبان بن أبي شيبة عن أبي بكر بن هياش نحوه . **قوله** (فردد مرارا) أي ردد السؤال
يلتمس أنفع من ذلك أو أبلغ أو أهم فلم يردده على ذلك . **قوله** (قال لا تغضب) في رواية أبي كريب : كل ذلك

يقول لانغضب ، وفي رواية عثمان بن أبي شيبة قال « لانغضب ثلاث مرات ، وفيها بيان هذه المرات ، وقد تقدم حديث انس أنه ﷺ كان يمد السكامة ثلاثا لغضبه منه ، وأنه كان لا يرجع بعد ثلاث ، وزاد أحمد وابن حبان في رواية عن رجل لم يسم قال « تفكرت فيما قال فاذا الغضب يجمع الشركه ، قال الخطابي معنى قوله « لانغضب » اجتناب أسباب الغضب ولا تعرض لما يجلبه ، وأما نفس الغضب فلا يمتأني الخبي عنه لأنه أمر طبيعي لا يزول من الجلبة ، وقال غيره : ما كان من قبيل الطبع الحيواني لا يمكن دفعه ، فلا يدخل في النهي لأنه من تكليف المحال ، وما كان من قبيل ما يكتسب بالرياضة فهو المراد . وقيل : معناه لانغضب لأن أعظم ما ينشأ عنه الغضب الكبير لكونه يقع عند مخالفة أمر يريد فيه الكبر على الغضب ، فالذي يتواضع حتى يذهب عنه عزة النفس يسلم من شر الغضب . وقيل : معناه لا تفعل ما يأمرك به الغضب . وقال ابن بطال : في الحديث الاول أن مجاهدة النفس أشد من مجاهدة العدو ، لأنه ﷺ جعل الذي يملك نفسه عند الغضب أعظم الناس قوة . وقال غيره : لعل السائل كان غضوبا ، وكان النبي ﷺ يأمر كل أحد بما هو اولى به ، فلماذا اقتصر في وصيته له على ترك الغضب . وقال ابن التين : جمع ﷺ في قوله « لانغضب » غير الدنيا والآخرة لأن الغضب يؤول الى التقاطع ومنع الرفق ، وربما آل الى أن يؤذي المغضوب عليه فينتقص ذلك من الدين . وقال البيضاوي : لعله لما رأى أن جميع المفسد التي تعرض للانسان انما هي من شهوته ومن غضبه ، وكانت شهوة السائل مكسورة فلما سأل عما يجتري به عن القبائح نهى عن الغضب الذي هو أعظم ضررا من غيره ، وأنه اذا ملك نفسه عند حصوله كان قد قهر أقوى أعدائه انتهى . ويحتمل أن يكون من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى ، لأن أعدى عدو للشخص شيطانه ونفسه ، والغضب انما ينشأ عنهما ؛ فمن جاهدتهما حتى يظلهما مع ما في ذلك من شدة المعالجة كان قهر نفسه عن الشهوة أيضا أقوى . وقال ابن حبان بعد أن أخرج به : أراد لا تعمل بعد الغضب شيئا مما نهيت عنه ؛ لا أنه نهى عن شيء يجلب عليه ولا حيلة له في دفعه . وقال بعض العلماء : خلق الله الغضب من النار وجعله غريزة في الانسان ، فهما قصد أو نوزع في غرض ما اشتعلت نار الغضب وثار حتى يحمر الوجه والعينان من الدم ، لأن البشرة تحكي لون ما ورادها ، وهذا إذا غضب على من دونه واستشعر القدرة عليه ، وإن كان ممن فوقه تولد منه انقباض الدم من ظاهر الجلد إلى جوف القلب فيصفر اللون جزوا ، وإن كان على النظر تردد الدم بين انقباض وانبساط فيحمر ويصفر ويترتب على الغضب تغير الظاهر والباطن كتغير اللون والرعدة في الأطراف وخروج الأفعال عن غير ترتيب واستحالة الخلق حتى لو رأى الغضبان نفسه في حال غضبه لسكان غضبه حياء من قبح صورته واستحالة خلقته ، هذا كله في الظاهر ، وأما الباطن فقبحة أشد من الظاهر ، لأنه يولد الحقد في القلب والحسد وإخمار السوء على اختلاف أنواعه ، بل أولى شيء يقبح منه باطنه ، وتغير ظاهره ثمرة تغير باطنه ، وهذا كله أثره في الجسد ، وأما أثره في اللسان فانطلاقه بالقسمة والفحش الذي يستحي منه العاقل ويندم قائله عند سكون الغضب ويظهر أثر الغضب أيضا في الفعل بالضرب أو القتل ، وإن فات ذلك بهرب المغضوب عليه رجوع الى نفسه فيمزق ثوب نفسه ويلطم مخده ، وربما سقط صريحا ، وربما أغشى عليه ، وربما كسر الآنية وضرب من ليس له في ذلك جريمة . ومن تأمل هذه المفسد عرف مقدار ما اشتعلت عليه هذه الكلمة الطيبة من قوله ﷺ « لانغضب » من الحكمة واستجلاب المصلحة في دمه

المفسدة بما يتعذر احصاؤه والوقوف على نهايته ، وهذا كله في الغضب الدنيوي لا الغضب الديني كما تقدم تقريره في الباب الذي قبله ، ويعين على ترك الغضب استحضار ما جاء في كلام الفيض من الغضب ، وما جاء في عاقبة ثمرة الغضب من الوعيد ، وأن يستعيد من الشيطان كما تقدم في حديث سليمان بن صرد ، وأن يتوضأ كما تقدمت الإشارة إليه في حديث عطية ، والله أعلم . وقال الطوفي : أقوى الاشياء في دفع الغضب استحضار التوحيد الحقيقي ، وهو أن لا فاعل إلا الله ، وكل فاعل غيره فهو آله له ، فمن توجه اليه بمكرهه من جهة غيره فاستحضر أن الله لو شاء لم يمكن ذلك الغير منه اندفع غضبه ، لأنه لو غضب والحالة هذه كان غضبه على ربه جل وعلا وهو خلاف العبودية . قلت : وبهذا يظهر السر في أمره عليه السلام الذي غضب بأن يستعيد من الشيطان لأنه إذا توجه إلى الله في تلك الحالة بالاستعاذة به من الشيطان أمكنه استحضار ما ذكر ، وإذا استمر الشيطان متلبسا متمكنا من الوسوسة لم يمكنه من استحضار شيء من ذلك ، والله أعلم

٧٧ - باب الحياء

٦١١٧ - **حدثنا** آدم **حدثنا** شعبة عن قتادة عن أبي السوار العدوي قال « سمعتُ عمران بن حصين قال قال النبي ﷺ : الحياء لا يأتي إلا بخير . قال بشير بن كعب : مكتوب في الحكمة : إن من الحياء وقارا وإن من الحياء سكينه . فقال له عمران : أحدهما عن رسول الله ﷺ ومحدثي عن صحيفتك ؟ »

٦١١٨ - **حدثنا** أحمد بن يونس **حدثنا** عبد العزيز بن أبي سلمة **حدثنا** ابن شهاب عن سالم « عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : مر النبي ﷺ على رجل وهو يمانب أخاه في الحياء يقول : إنك لتسبحني - حتى كأنه يقول : قد أضرب بك - فقال رسول الله ﷺ : دعه فإن الحياء من الإيمان »

٦١١٩ - **حدثنا** علي بن الجعد أخبرنا شعبة عن قتادة عن مولى أنيس - قال أبو عبد الله : اسمه عبد الله بن أبي عتبة - سمعتُ أبا سعيد يقول « كان النبي ﷺ أشد حياء من التذراء في خدرها »

قوله (باب الحياء) بالمد تقدم تعريفه في أول كتاب الإيمان ، ووقع لابن دقيق العيد في « شرح العمدة » أن أصل الحياء الامتناع ثم استعمل في الاقتباس ، والحق أن الامتناع من لوازم الحياء ولوازم الشيء لا يكون أصله ، ولما كان الامتناع لازم الحياء كان في التحريض على ملازمة الحياء حرض على الامتناع عن فعل ما يعاب ، والحياء بالقصر المطلق ، وذكر فيه ثلاثة أحاديث : الاول ، **قوله** (عن قتادة) كذا قال أكثر أصحاب شعبة ، وخالفهم شياذة بن سواد فقال « عن شعبة عن خالد بن رباح ، بدل قتادة ، أخرجه ابن منده . ووقع نظير هذه القصة عن عمران بن حصين أيضاً للملاء بن زياد أخرجه ابن المبارك في « كتاب البر والصلة » . **قوله** (عن أبي السوار) بفتح المهملة وتشديد الواو وبعد الألف راء اسمه حريث على الصحيح ، وقيل حمير بن الربيع ، وقيل غير ذلك . ووقع في رواية محمد بن جعفر عن شعبة عند مسلم « سمعتُ أبا السوار » . **قوله** (الحياء لا يأتي إلا بخير) في رواية خالد ابن رباح عن أبي السوار عند أحمد وكذلك في رواية أبي قتادة العدوي عن عمران عند مسلم « الحياء خير كله »

والطبراني من حديث ثروة بن إياس « قيل لرسول الله : الحياء من الدين ؟ فقال : بل هو الدين كله ، والطبراني من وجه آخر عن عمران بن حصين « الحياء من الايمان ، والايمان في الجنة » . قوله (بشير بن كعب) بالموحدة والمعجمة مصنف تابهي جليل ، يأتي ذكره في الدعوات . قوله (مكتوب في الحكمة) في رواية محمد بن جعفر « انه مكتوب في الحكمة ، وفي رواية أبي قتادة العدوي عند مسلم « فقال بشير بن كعب إذا لوجد في بعض الكتب أو الحكمة ، بالاشك ، والحكمة في الاصل إصابة الحق بالعالم ، وعبارة في ذلك في « باب ما يجوز من الشعر ، ان شاء الله تعالى . قوله (ان من الحياء وقارا ، وان من الحياء سكينه) في رواية الكشميني « السكينه ، بزيادة ألف ولام ، وفي رواية أبي قتادة العدوي « ان منه سكينه ووقارا لله ، وفيه ضعف ، وهذه الزيادة متعينة ومن أجهلها غضب عمران ، والافليس في ذكر السكينه والوقار ما ينافي كونه خيرا ، أشار إلى ذلك ابن بطال ، لكن يحتمل أن يكون غضب من قوله منه « لأن التبيين يفهم أن منه ما يضاد ذلك ، وهو قد روي أنه كله خير ، وقال القرطبي : معنى كلام بشير أن من الحياء ما يحمل صاحبه على الوقار بأن يوقر غيره ويتوقر هو في نفسه . ومنه ما يحمل على أن يسكن عن كثير مما يتحرك الناس فيه من الأمور التي لا تليق بنهي المروءة ، ولم ينكر عمران عليه هذا القدر من حيث معناه ، وإنما أنكره عليه من حيث انه ساقه في مرض من يمرض كلام الرسول بكلام غيره ، وقيل إنما أنكر عليه لكونه خاف أن يخلط السنة بغيرها . قلت : ولا ينبغي حسن الترجيح السابق . قوله (وتحدثني عن صحيفتك) في رواية أبي قتادة « فنضب عمران حتى احمرت عيناه وقال : لا أراي أحدئك عن رسول الله ﷺ وتعارض فيه ، وفي رواية أحمد « وتعرض فيه بحديث الكتب ، وهذا يؤيد الاحتمال الماضي ، وقد ذكر مسلم في مقدمة صحيحه لبشير بن كعب هذا قصة مع ابن عباس تشمر بأنه كلفه يتساهل في الاخذ عن كل من لقيه . الحديث الثاني ، قوله (عبد العزيز بن أبي سلمة) هو الماشجون . قوله (مر النبي ﷺ على رجل يعظ أخاه في الحياء) تقدم في أول كتاب الايمان مع شرحه ، ولم أعرف اسم الرجل ولا اسم أخيه إلى الآن ، والمراد بوعظه أنه يذكر له ما يترتب على ملازمته من المفسدة . قوله (الحياء من الايمان) حكى ابن التين عن أبي عبد الملك أن المراد به كمال الايمان ، وقال أبو عبيد الهروي : معناه أن المستحي ينقطع بحياته عن المعاصي وان لم يكن له تقية ، فصار كالايان القاطع بينه وبين المعاصي . قال عياض وغيره : إنما جعل الحياء من الايمان وان كان غريزة لأن استعماله على قانون الشرع يحتاج إلى قصد واكتساب وعلم ، وأما كونه خيرا كله ولا يأتي الا بخير فأشكل حمله على العموم ، لأنه قد يصد صاحبه عن مواجهة من يرتكب المنكرات ويحمله على الاخلال ببعض الحقوق . والجواب أن المراد بالحياء في هذه الاحاديث ما يكون شرعيا ، والحياء الذي ينشأ عنه الاخلال بالحقائق ليس حياء شرعيا بل هو عجز ومهابة ، وإنما يطلق عليه حياء لمواجهته للحياء الشرعي ، وهو خلق يبحث على ترك القبيح . قلت : ويحتمل أن يكون أشير إلى أن من كان الحياء من خلقه أن الخير يكون فيه أغلب فيضمحل ما اعلم يقع منه ما ذكر في جنب ما يحصل له بالحياء من الخير ، أو لكونه إذا صار عادة وتخلق به صاحبه يكون سببا لجلب الخير إليه فيكون منه الخير بالذات والسبب . وقال أبو العباس القرطبي : الحياء المكتسب هو الذي جعله الشارع من الايمان ، وهو المكتسب به دون الغريزي ، غير أن من كان فيه غريزة منه فإنها تمينه على المكتسب ، وقد ينطبع بالمكتسب حتى يصير غريزا ، قال : وكان النبي ﷺ قد جمع له النوعان فسكان في الغريزي أشد حياء من العذر في خدرها ،

وكان في الحياء المكتسب في الذرة العليا ﷺ انتهى . وبهذا تعرف مناسبة ذكر الحديث الثالث هنا ، وقد تقدم شرحه في « باب صفة النبي ﷺ » ، وقوله « عن مولى أنس » ، قال أبو عبد الله اسمه عبد الله بن أبي عتبة ، كذا الأكثر ؛ وحكى الجبائي أنه وقع لبعض رواة الفريرى عبد الله بدل عبد الرحمن ، وأبو عبد الله المذكور هو البخاري ، هكذا جزم بتسميته هنا ، وتقدم كذلك مسمى هناك ، وفي اسمه خلاف فقيل عبد الرحمن وقيل عبيد الله بالتصغير والمعتمد أنه عبد الله مكبرا ، وقوله « العنراء » ، بفتح المهملة وسكون الذال المعجمة ثم راء ومد هي البكر ، والحدر بكسر المعجمة وسكون المهملة الموضع الذي تحبس فيه وتستر ، والله أعلم

٧٨ - باب . إذا لم تستحي فاصنع ما شئت

٦١٢٠ - **حديث** أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا منصور عن ربهى بن حراش حدثنا أبو سعور قال : قال النبي ﷺ : إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى : إذا لم تستحي فاصنع ما شئت ، **قوله** (باب إذا لم تستح فاصنع ما شئت) كذا ترجم بلفظ الحديث وضعه في « الأدب المفرد » إلى ترجمة الحياء **قوله** (زهير) هو ابن معاوية أبو خيشمة ، ومنصور هو ابن المعتز ، والاسناد كله كوفيون ، وقد تقدم الاختلاف فيه على ربهى في آخر ذكر بني إسرائيل . **قوله** (إن مما أدرك الناس) وقع في حديث حذيفة عند أحمد والبراز « أن آخر ما تعلق به أهل الجاهلية من كلام النبوة الأولى ، والناس يجوز فيه الرفع ، والعائد على « ما » محذوف ، ويجوز نصب وللعائد ضمير الفاعل ، و« أدرك » بمعنى بلغ و« إذا لم تستح » اسم للكلمة المشبهة بتأويل هذا القول . **قوله** (فاصنع ما شئت) قال الخطابي : الحكمة في التعمير بلفظ الأمر دون الخبر في الحديث أن الذي يكف الإنسان عن مواقف الشر هو الحياء فإذا تركه صار كالأمور طبعاً بارتكاب كل شر ، وقد سبق هذا الحديث والإشارة إلى شرحه في ذكر بني إسرائيل في أواخر أحاديث الأنبياء ، وأشير هنا إلى زيادة على ذلك ، قال النووي في « الأربعين » : الأمر فيه للإباحة ، أي إذا أردت فعل شيء فإن كان مما لا تستحي إذا فعلته من الله ولا من الناس فافعله والأفلا ، وعلى هذا مدار الإسلام ، وتوجيه ذلك أن الأمور به الواجب والمندوب يستحي من تركه ، والمنهى عنه الحرام والمكروه يستحي من فعله ، وأما المباح فالحياء من فعله جائز وكذا من تركه ، تتضمن الحديث الأحكام الخمسة . وقيل هو أمر تهديد كما تقدم توجيهه ، ومعناه إذا نزع منك الحياء فافعل ما شئت فإن الله مجازيلك عليه ، وفيه إشارة إلى تعظيم أمر الحياء ، وقيل هو أمر بمعنى الخبر ، أي من لا يستحي يصنع ما أراد

٧٩ - باب ما لا يستحي من الحق ، لا تفقه في الدين

٦١٢١ - **حديث** إسماعيل قال حدثني مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب ابنة أبي سلمة « عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : جاءت أم سلمة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله إن الله لا يستحي من الحق ، فهل على المرأة غسل إذا احتلمت ؟ فقال : نعم ، وإذا رأت الماء »

٦١٢٢ - **حديث** آدم حدثنا شعبة حدثنا محمد بن بن دينار سمعت ابن عمر يقول « قال النبي ﷺ : مثل

للمؤمن كمثل شجرة خضراء لا يسقط ورقها ولا يتحات ثمرها . فقال القوم : هي شجرة كذا ، هي شجرة كذا ، فأردت : القوامة هي النخلة - وأنا غلام شاب - فاستحييت ، فقال : هي النخلة ،

وعنه شعبة حدثنا خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن غامم عن ابن عمر . . . مثله ، وزاد « حدثت به مرة فقال : لو كنت قائمها لكان أحب إلي من كذا وكذا »

٦١٢٣ - حدثنا مسدد حدثنا مرحوم سمعت نابتاً أنه سمع أنس رضي الله عنه يقول « جاءت امرأة إلى النبي ﷺ تعرض عليه نفسها فقلت : هل لي حاجة في ذلك قالت ابنته : ما أؤل حياءها . قال : هي خير منك ، عرضت على رسول الله ﷺ نفسها »

قوله (باب مالا يستحي من الحق للفتنة في الدين) هذا تخصيص للعموم الماضي في الذي قبله أن الحياء خير كله ، أو يحمل الحياء في الخبر الماضي على الحياء الشرعي فيكون ما عداه مما يوجد فيه حقيقة الحياء لغة ليس مراداً بالوصف المذكور . وذكر فيه ثلاثة أحاديث تقدمت وهي ظاهرة فيما ترجم له : أحدها حديث أم سلمة في سؤال أم سلمة عن احتلام المرأة ، وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة . ثانيها حديث ابن عمر « مثل المؤمن مثل شجرة خضراء ، أوردته من وجهين ، ومناسبتة للترجمة من إنكار عمر على ابنته تركه قوله الذي ظهر له لكونه استحيي ، وتمنية أن لو كان قال ذلك ، وقوله « أحب إلي من كذا ، أي من حر النعم كما تقدم صريحاً ، وقد تقدم شرحه في كتاب العلم . ثالثها حديث أنس ، **قوله** (مرحوم) هو ابن عبد المطلب المطار . **قوله** (جاءت امرأة) لم أقف على تعيين اسمها ، وقوله « قالت ابنته » الضمير لأنس ، واسم ابنته فيما أظن أمينة بنتون مضر ، وقد تقدم شرح هذا الحديث في كتاب النكاح

٨٠ - **باب قول النبي ﷺ « يسروا ولا تعسروا »** . وكان يجب التخصيف والتيسير على الناس

٦١٢٤ - حدثني إسحاق حدثنا النضر أخبرنا شعبة عن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جدته قال « لما بعث رسول الله ﷺ ومعاذ بن جبل قال لهما : يسرا ولا تعسرا ، وبشرا ولا تفشرا ، وتطاولا . قال أبو موسى يا رسول الله ، إنا بأرض يصنع فيها شراب من العسل يقال له البجع ، وشراب من الأشعر يقال له المزرد ، فقال رسول الله ﷺ : كل مسكر حرام »

٦١٢٥ - حدثنا آدم حدثنا شعبة عن أبي التياح قال « سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : يسروا ولا تعسروا ، وسكّنوا ولا تشقروا »

٦١٢٦ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة « من عاتشة رضي الله عنها أنها قالت : ما خير رسول الله ﷺ بين أسرين قط إلا أخذ أبهرها ، ما لم يسكن إنما ، فإن كان إنما كان أبعد

الناس منه . وما أنعم رسول الله ﷺ لنفسه في شيء قط ، إلا أن تنتهك حرمة الله ، فينتقم بها الله .

٦١٢٧ - **حدثنا** أبو الثمان حدثنا حماد بن زيد عن الأزرقي بن قيس قال « كنا على شاطئ نهر بالأحواز قد نصب عنه الماء ، فجاء أبو بركة الأسدي على فرس فصل وخطل فرسه ، فانطلقت للفرس ، فترك صلواته وتبهما حتى أدركها فأخذها ، ثم جاء فقصى صلاته ، وفيما رجل له رأي ، فأقبل يقول : انظروا إلى هذا الشيخ ترك صلواته من أجل فرس ؛ فأقبل فقال : ما عتقت أحد منذ فارقت رسول الله ﷺ . وقال : إن مغزلي مفرخ . فلو صليت وتركت لم آت أهل إلى الليل . وذكر أنه صحب للنبي ﷺ فرأى من تيسيره »

٦١٢٨ - **حدثنا** أبو البتان أخبرنا شعيب عن الزهري ح . وقال الليث : حدثني يونس عن ابن شهاب أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة « أن أبا هريرة أخبره أن أهرابيا بال في المسجد ، فثار إليه الناس ليقتلوا به ، فقال لهم رسول الله ﷺ : دعوه وأهريقوا على بوله ذنوبا من ماء - أو سبجلا من ماء - فأنما يؤذيهم ميسرين ولم يُبشروا مُعسرين »

قوله (باب قول النبي ﷺ : يسروا ولا تعسروا ، وكان يجب التخفيف والتسري على الناس) أما حديث يسروا فوصله في الباب ، وأما الحديث الآخر فأخرجه مالك في الموطأ عن الزهري عن عروة عن عائشة فذكر حديثا في صلاة الضحى وفيه « وكان يجب ماخف على الناس ، وفي حديث أيمن الخروصي عن عائشة في قصة الصلاة بعد العصر وفيه « وما كان يصليها في المسجد عاقفة أن تنقل على أمته ، وكان يجب ماخف عليهم ، وقد تقدم في باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت » من كتاب الصلاة ، وقد وصل في الباب حديث أبي بركة وفيه « أنه صحب النبي ﷺ ورأى من تيسيره » وذكر في الباب أيضا خمسة أحاديث : الأول حديث أنس « يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا » . الحديث الثاني حديث أبي موسى « أن النبي ﷺ قال له ولما ذلما بهما إلى اليمن : يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا » . **قوله** (يسروا) هو أمر بالتيسير والمراد به الأخذ بالتسكين تارة وبالتيسير أخرى من جهة أن التيسير يصاحب المشقة غالبا وهو ضد التسكين ، والتبشير يصاحب التسكين غالبا وهو ضد التفتير ، وقد تقدم بيان الوقت الذي بحث فيه أبو موسى ومعاذ رضوا الله عنهما إلى اليمن في أواخر كتاب المغازي ، وتقدم السلام على البعث وهو بكسر الموحدة وسكون المثناة بعدها مهملة في كتاب الأشربة . قال العاصمي : المراد بالأمر بالتيسير فيما كان من النوافل مما كان شاقا لئلا يفرض بصاحبه إلى الملل فيتركه أصلا ، أو بهجب بعلمه فيحبط فيما يخص فيه من الفرائض كصلاة الفرض قاعدا للماجر والفطر في الفرض لمن سافر فيشق عليه ، وزاد غيره في ارتكاب أخف الضررين إذا لم يكن من أحدهما بد كما في قصة الأعرابي حيث بال في المسجد . وأصحق في حديث أبي موسى هو ابن راهويه كما وقع في رواية ابن السكن ، وجزم به أبو نعيم ، وتردد السكلا بأذى وتبعه أبو علي الجبائي هل هو ابن راهويه أو هو ابن منصور . الحديث الثالث حديث عائشة « ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين ، الحديث ، وقد تقدم شرحه في صفة النبي ﷺ ، قال البيضاوي : يتصور التخيير بين ما فيه إثم ومالا إثم فيه إذا صدر من الكفار

مثلا ، وفيه ترجيه آخر تقدم هناك . الحديث الرابع حديث أبي بزة . قوله (وفيما رجل له رأى) لم أقف على اسمه ، وحكى ابن التين عن الداودي أن معنى قوله له رأى ، يظن أنه محسن وليس كذلك . وقوله « نضب عنه الماء ، بنون وضاد مضافة ثم موحدة أى زال ، وقد تقدم فى أواخر الصلاة بلفظ « لجل رجل من الخوارج يقول ، فهذا هو المعتمد ، وأن المراد بالرأى رأى الخوارج ، والتنوين فيه للتحقير ، أى رأى فاسد وقد تقدم شرح الحديث هناك . الحديث الخامس حديث أبي هريرة فى قصة الأعرابي الذى بال فى المسجد ، وقد سبقته الإشارة إليه فى « باب الرفق » ، وأن شرحه تقدم فى كتاب الطهارة . وفى هذه الأحاديث أن الغلو وبجاءة القصد فى العبادة وغيرها مذموم ، وأن محمود من جميع ذلك ما أمكنت المواظبة معه وأمن صاحبه المصعب وغيره من الهلكات

٨١ - باب الإنبساط إلى الناس

وقال ابن مسعود : خالط الناس ، ودينك لا تكلمنه . والدعاة مع الأهل

٦١٢٩ - حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا أبو التياح قال سمعت أنس بن مالك رضى الله عنه يقول « إن

كان النبي ﷺ ليخالطنا حتى يقول لأخ لي صغير : يا أبا عبد الله ، ما فعل النهر ؟ »

[الحديث ٦١٢٩ - طريقه فى : ٦٢٠٣]

٦١٣٠ - حدثنا محمد أخبرنا أبو معاوية حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت

« كنت ألقب بالبنات عند النبي ﷺ ، وكان لى صواحب يلمنننى ، فكان رسول الله ﷺ إذا دخل يلقننننى منه ، فيسرنننى إلى فيلمنننى »

قوله (باب الإنبساط إلى الناس) فى رواية الكشميني ومع الناس . قوله (وقال ابن مسعود : خالط الناس ودينك لا تكلمنه) بفتح أوله وسكون الكاف وكسر اللام وفتح الميم من الكلم بفتح الكاف وسكون اللام وهو المرح وزنا ومعنى ، وروى بالمشائبة بدل الكاف والنون مشددة لتأكيد . وقوله « ودينك » يجوز فيه النسب والرفع . وهذا الأثر وصله الطبراني فى الكبير من طريق عبد الله بن باباه بموحدتين عن ابن مسعود قال « خالطوا الناس وصافوهم بما يشتهون ، ودينكم لا تكلمنه ، وهذه بضم الميم للجميع . وأخرجه ابن المبارك فى « كتاب البر والصلة » ، من وجه آخر عن ابن مسعود بلفظ « خالطوا الناس وزابلوهم فى الأعمال » وعن عمر مثله لكن قاله « وانظروا ألا تكلموا دينكم » . قوله (والدعاة مع الأهل) هو بقية الترجمة مقطوف على الإنبساط فهو بالجر ، ويجوز أن يخطف على « باب » فىقرأ بالرفع ، والدعاة بضم الدال وتخفيف العين المهملتين وبعد الألف موحدة هى الملاطفة فى القول بالمزاح وغيره ، وقد أخرج الترمذى وحسنه من حديث أبي هريرة قال « نظرنا يارسول الله إنك تداعبنا ، قال : إني لا أقول إلا حقا ، وأخرج من حديث ابن عباس رفعه « لا تمار أحلك ولا تمارسه » الحديث ، والجمع بينهما أن المنهى عنه مافية لإفراط أو مداومة عليه لما فيه من الضغل عن ذكر الله

والتفكر في مهمات الدين ويتول كثيرا إلى قسوة القلب والابذاء والعقد وسقوط المهابة والوقار ، والذي يسلم من ذلك هو المباح ، فان صادف مصلحة مثل تطيب نفس المخاطب وموانسته فهو مستحب ، قال الغزالي : من الغلط أن يتخذ المزاح حرفة ، ويتمسك بأنه يُقال مرح فهو وكن يدور مع الريح حيث دار ، وينظر وقصم ، ويتمسك بأنه يُقال أذن لعائشة أن تنظر إليهم ، وذكر فيه حديث أنس في قصة النخيل وسياق شرحه مستوفى في باب ما يجوز من الشعر ، قريبا ان شاء الله تعالى ، وحديث عائشة ، كنت أعب بالبنات ، ومحمد شيخه فيه هو ابن سلام . قوله (وكان لي صواحب يلعبن معي) أي من أقرانها . قوله (يتعمعن) بمثابة وتشديد الميم المفتوحة وفي رواية السكرتيميني بنون ساكنة وكسر الميم ومعناه أنهم يتعمقون منه ويدخلون من وراء الستر ، وأصله من قبح الفجرة أي يدخلون في الستر كما يدخلون الفجرة في قبحها . قوله (فإفسرين إلي) بضم المهملة ثم موحدة أي يرسلون . واستدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ صور البنات واللعب من أجل لعب البنات بهن ، وخص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور ، وبه جزم عياض ونقله عن الجمهور ، وأنهم أجازوا بيع اللعب للبنات لتدريبهن من صغرن على أمر بيوتهن وأولادهن . قال وذهب بعضهم إلى أنه منسوخ ، واليه مال ابن بطلان ، وحكى عن ابن زيد عن مالك أنه كره أن يشتري الرجل لابنته الصور ، ومن ثم رجح الداودي أنه منسوخ ، وقد ترجم ابن حبان الإباحة اصطفا النساء اللعب باللعب ، وترجم له النسائي إباحة الرجل لزوجته اللعب بالبنات فلم يقيد بالصغر وفيه نظر . قال البيهقي بعد تفريجه ثبت النهي عن اتخاذ الصور ، فيحمل على أن الرخصة لعائشة في ذلك كان قبل التحريم وبه جزم ابن الجوزي ، وقال المنذري ان كانت اللعب كالصورة فهو قبل التحريم والا فقد يسمى مائس بصورة لعبة ، وبهذا جزم الحلبي فقال : ان كانت صورة كالوثن لم يحرم والا جاز ، وقيل معنى الحديث اللعب مع البنات أي الجوارى والباء هنا بمعنى مع حكاه ابن التين عن الداودي ، ورده . قلت : ويرده ما أخرجه ابن عيينة في الجامع من رواية سعيد بن عبد الرحمن المخزومي عنه عن هشام بن عروة في هذا الحديث ، وكان جوارى يأتين فيلعبن بها معي ، وفي رواية جرير عن هشام ، كنت أعب بالبنات وهن اللعب ، أخرجه أبو عوانة وغيره ، وأخرج أبو داود والنسائي من وجه آخر عن عائشة قالت « قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك أو خيبر ، فذكر الحديث في هتكة الستر الذي نصبته على بابها قالت فسكشفت ناحية الستر على بنات لعائشة لعب فقال : ما هذا يا عائشة ، قالت : بناتي . قالت : ورأي فيها فرسا مربوطا له جناحان فقال : ما هذا ؟ قلت فرس له جناحان ؟ قلت : ألم تسمع أنه كان لسليمان خيل لها أجنحة ؟ فضحك » فهذا صريح في أن المراد باللعب غير الآدميات . قال الخطابي : في هذا الحديث أن اللعب بالبنات ليس كالتلوي بساتر الصور التي جاء فيها الوعيد : وإنما أرخص لعائشة فيها لانها إذ ذاك كانت غير بالغ . قلت : وفي الجزم به نظر لسكونه محتمل ، لأن عائشة كانت في غزوة خيبر بنت أربع عشرة سنة إما أكلتها أو جاوزتها أو قاربتها ، وأما في غزوة تبوك فكانت قد بلغت قطعا فيترجح رواية من قال في خيبر ، ويجمع بما قال الخطابي لأن ذلك أولى من التماض

لعل
صحة
سقطنا
وفيها
إشارة
إلى حديث
عنه
الخطابي
في السنن
المنزوي

ينارض
هذا حديث
أبو داود
والنسائي
بعد

٨٢ - باب المداراة مع الناس

وَيُذَكِّرُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ : إِنَّا لَنَكْثِرُ فِي وُجُوهِ أَقْوَامٍ وَإِنْ قُلُوبُنَا لَتَأْمَنُهُمْ

٦١٣١ - **عروة** قتيبة بن سعيد حدثنا سفوان عن ابن المنكدر حدثه عن عروة بن الزبير « أن عائشة أخبرته أنه استأذن على النبي ﷺ رجل فقال: ائذنوا له، فبئس ابن العشيبة - أو بئس أخو العشيبة - فلما دخل الآن له الكلام. فقلت له: يا رسول الله، قلت ما قلت، مم أنت له في القول. فقال: أي عائشة، لأن شر الناس منزلة عند الله من تركه - أو ودعه - الناس اتقاء لخشية »

٦١٣٢ - **عروة** عبد الله بن عبد الوهاب أخبرنا ابن علية أخبرنا أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة « أن النبي ﷺ أهديت له أقيبة من ديباج مزررة بالذهب، فحسبها في أناس من أصحابه، وعزل منها واحدا لمخرمة، فلما جاء قال: حبات هذا لك. قال أيوب بشوبه أنه يُرَبِّيه إياه. وكان في خلقه شيء. » ورواه حماد بن زيد عن أيوب. وقال حاتم بن وردان حدثنا أيوب عن ابن أبي مليكة عن المسور « قدمت على النبي ﷺ أقيبة » **قوله** (باب المداراة مع الناس) هو بغير همز، وأصله الهمز لأنه من المدافعة، والمراد به الدفع برفق. وأشار المصنف بالترجمة إلى ماورد فيه على غير شرطه واقتصر على إيراد ما يؤدى معناه، فلما ورد فيه صريحا حديث لجابر عن النبي ﷺ قال « مداراة الناس صدقة » أخرجه ابن عدي والطبراني في الأوسط، وفي سننه يوسف بن محمد بن المنكدر ضعفوه وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به، وأخرجه ابن أبي حاتم في « آداب الحكام » بسند أحسن منه، وحديث أبي هريرة « رأس العقل بعد الإيمان باقية مداراة الناس، أخرجه البزار بسند ضعيف. **قوله** (ويذكر عن أبي الدرداء: إنا لنكشر) بالكاف الساكنة وكسر المعجمة. **قوله** (في وجوه أقوام وإن قلوبنا لتألمهم) كذا للاكثر بالعين المهملة واللام الساكنة والنون، وللكشميين بالقاف الساكنة قبل اللام المكسورة ثم تحتانية ساكنة من القلا بكسر القاف مقصور وهو البفض، وهذه الرواية جزم ابن التين، ومثله في تفسير المومل من « الكشاف ». وهذا الأثر وصله ابن أبي الدنيا وإبراهيم الحارثي في « غريب الحديث » والدينوري في « المجالسة » من طريق أبي الزاهرية عن جبير بن نفير عن أبي الدرداء فذكر مثله و« واد » ونضحك الجهم، وذكره بلفظ اللعن ولم يذكر الدينوري في أسناده جبير بن نفير، ورويناه في « فوائد أبي بكر بن المقرئ » من طريق كامل أبي الصلاء عن أبي صالح عن أبي الدرداء قال « إنا لنكشر أقواما » فذكر مثله وهو منقطع، وأخرجه أبو نعيم في « الحلية » من طريق خلف بن حوشب قال قال أبو الدرداء فذكر القف المعلق سواء، وهو منقطع أيضا والكشر بالعين المعجمة وفتح أوله ظهور الأسنان، وأكثر ما يطلق عند الضحك، والاسم الكشيرة كالعشيبة قال ابن بطال: المداراة من اخلاق المؤمنين، وهي خفص الجناح لثناس ولين الكلمة وترك الإفراط لهم في القول وذلك من أقوى أسباب الائمة. وظن بعضهم أن المداراة هي المداهنة فقط، لأن المداراة مندوب إليها والمداهنة محرمة، والفرق أن المداهنة من الدهان وهو الذي يظهر على الشيء ويستتر باطنه، ونسرها العلماء بأنها معاينة الناسق وإظهار الرضا بما هو فيه من غير إنكار عليه، والمداراة هي الرقي بالجاهل في التعليم وبالناسق في التضييق من فعله، وترك الإفراط عليه حيث لا يظهر ما هو فيه، والإنكار عليه بلطف القول والفعل، ولا سيما إذا

احتجج الى تألفه ونحو ذلك . ثم ذكر حديثين قدما : أحدهما حديث عائشة ، استأذن علي النبي ﷺ رجل فقال : أئذنوا له قبس ابن المشيرة ، وقد تقدم بيان موضع شرحه في باب ما يجوز من اغتياب أهل الفساد ، والنكتة في إبراده هنا التليح الى ما وقع في بعض الطرق بلفظ المداراة ، وهو عند العارث بن أبي أسامة من حديث صفوان بن عسال نحو حديث عائشة وفيه : فقال : انه منافق أداريه عن نفاقه ، وأخشى أن يفسد علي غيره . والثاني حديث المسور بن مخرمة « قدمت علي النبي ﷺ أفيمية » وفيه قصة أبيه مخرمة وقد تقدم شرحه في كتاب اللباس ، ووقع في هذه الطريق « وكان في خلقه شيء » ، وقد رمز البخاري بإبراده عقب الحديث الذي قبله بأنه المبهم فيه كما أشرت الى ذلك قبل ، ووقع في رواية مسروق عن عائشة « مر رجل برسول الله ﷺ فقال : بئس عبد الله وأخو المشيرة ، ثم دخل عليه فأرأته أقبل عليه بوجهه كأن له عنده منزلة أخرجه النساء ، وشرح ابن بطال الحديث علي أن المذكور كان منافقا ، وأن النبي ﷺ كان مأمورا بالحكم بما ظهر ، لا بما يعلمه في نفس الامر ، وأطال في تقرير ذلك ، ولم يقل أحد في المبهم في حديث عائشة انه كان منافقا لا مخرمة بن نوفل ولا عيينة بن حصن ، وإنما قيل في مخرمة ما قيل لما كان في خلقه من الشدة فكان لذلك في لسانه بداهة ، وأما عيينة فكان إسلامه ضعيفا وكان مع ذلك أموج فكان مطاعا في قومه كما تقدم ، والله أعلم . وقوله في هذه الرواية « فلما جاء قال خبأت هذا لك » وفي رواية الكشميني « قد خبأت » ، وقوله « قال أيوب » هو موصول بالسند المذكور ، وقوله « بثوبه وأنه يريه اياه » والمعنى أشار أيوب بثوبه ليرى الحاضرين كيفية ما فعل النبي ﷺ عند كلامه مع مخرمة ، ولفظ القول يطلق ويراد به الفعل ، وقوله « رواه حماد بن زيد عن أيوب » تقدم موصولا في « باب فرض الخمس » وصورته مرسل أيضا . قوله (وقال حاتم بن وردان الخ) أراد بهذا التعليق بيان وصل الخبر ، وأن رواية ابن عطية وحماد وإن كانت صورتها الارسال لسكن الحديث في الأصل موصول ، وقد مضى بيان وصل رواية حاتم هذه في الشهادات

٨٣ - باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين . وقال معاوية : لا حكيم إلا ذو تجربة

٦١٣٣ - حديث قتيبة حدثنا الهيثم عن عقييل عن الزهري عن ابن المسيب « عن أبي هريرة رضي

الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال : لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين »

قوله (باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين) اللدغ بالذال المهملة والغين المعجمة ما يكون من ذوات السموم ، والذغ بالذال المعجمة والعين المهملة ما يكون من النار ، وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الطب ، والجحر بضم الجيم وسكون المهملة . قوله (وقال معاوية لا حكيم إلا بتجربة) كذا الأكثر بوزن عظيم ، وفي رواية الاصيل « الا ذو تجربة » ، وفي رواية أبي ذر عن غير الكشميني « لا حلم ، بكسر المهملة وسكون اللام » الا بتجربة ، وفي رواية الكشميني « الا الذي تجربة ، وهذا الاثر وصله أبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه عن عيسى بن يونس عن هشام ابن عروة عن أبيه قال « قال معاوية : لا حلم الا بالتجارب ، وأخرجه البخاري في « الادب المفرد » من طريق علي ابن مسير عن هشام عن أبيه قال « كفت جالسا عند معاوية لحدث نفسه ثم انقبه فقال : لا حلم الا ذو تجربة . قالوا للانا » وأخرج من حديث أبي سعيد مرفوعا « لا حلم الا ذو عثرة ، ولا حكيم الا ذو تجربة » ، وأخرجه أحمد

وصحبه ابن حبان ، قال ابن الأثير : معناه : لا يحصل الحلم حتى يرتكب الأمور ويكثر فيها فيعتبر بها ويستبين مواضع الخطأ ويمتنعها . وقال غيره : المعنى لا يكون حليها كاملا الا من وقع في ذلة وحصل منه خطأ حينئذ ينجل ، فينبغي لمن كان كذلك أن يستمر من رآه على عيب فيعفو عنه ، وكذلك من جرب الأمور علم نفعها وضررها فلا يضل شيئا الا عن حكمة . قال الطيبي : ويمكن أن يكون تخصيص الحليم بذى التجربة للإشارة الى أن غير الحكيم بخلافه ، وأن الحليم الذي ليس له تجربة قد يكثر في مواضع لا ينبغي له فيها الحلم بخلاف الحليم المجرب ، وبهذا تظهر مناسبة أثر معاوية لحديث الباب ، وافته تعالى أعلم . قوله (عن ابن المسيب) في رواية يونس عن الزهري « أخبرني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة حدثه ، أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » ، وكذا قال أصحاب الزهري فيه ، وخالفهم صالح بن أبي الأخضر وزمعة بن صالح وهما ضعيفان فقالا « عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر بن أبيه ، أخرجه ابن عدي من طريق المعافي بن عمران عن زمعة وابن أبي الأخضر ، واستنبره من حديث المعافي قال : وأما زمعة فقد رواه عنه أيضا أبو نعيم . قلت : أخرجه أحمد عنه ، ورواه عن زمعة أيضا أبو داود الطيالسي في مسنده وأبو أحمد الزبيرى أخرجه ابن ماجه . قوله (لا يلدغ) هو بالرفع على صيغة الخبر ، قال الخطابي هذا لفظ خبر ومضاه أمر ، أى ليكن المؤمن حازما حذرا لا يؤتى من ناحية الغفلة فيخدح مرة بعد أخرى ، وقد يكون ذلك في أمر الدين كما يكون في أمر الدنيا وهو أولاها بالخدر ، وقد روى بكسر التين في الوصل فيتحقق معنى التهمى عنه ، قال ابن التين : وكذلك قرأناه ، قيل معنى لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين أن من أذتبه ذنبا فهو قب به في الدنيا لا يعاقب به في الآخرة . قلت : ان أراد قائل هذا أن عموم الخبر يتناول هذا فيمكن وإلا فسبب الحديث بأبى ذلك ، ويؤيده قول من قال : فيه تحذير من التفضيل ، وإشارة الى استعمال الغفلة . وقال أبو عبيد : معناه ولا ينبغي للمؤمن اذا تكب من وجهه أن يعود اليه . قلت وهذا هو الذى فهمه الاكثر ومنهم الزهري راوى الخبر ، فأخرج ابن حبان من طريق سعيد بن عبد العزيز قال « قيل للزهري لما قدم من عند هشام بن عبد الملك : ماذا صنع بك ؟ قال : أوفى عنى ديني ، ثم قال : يابن شهاب تعود تدان ؟ قلت : لا » وذكر الحديث . وقال ابو داود الطيالسي بعد تحريجه : لا يعاقب في الدنيا بذنب فيعاقب به في الآخرة ، وحمله غيره على غير ذلك . قيل المراد بالمؤمن في هذا الحديث الكامل الذى قد أرفقته معرفته على غوامض الأمور حتى صار يحذر بما سبق . وأما المؤمن المغفل فقد يلدغ مرارا . قوله (من جحر) زاد في رواية الكشميهنى والسرخسى « واحد » ووقع في بعض النسخ من « جحر حية » وهى زيادة شاذة . قال ابن بطال : وفيه أدب شريف أدب به النبي ﷺ أمته ونههم كيف يحذرون بما يخافون سوء عاقبته ، وفي معناه حديث « المؤمن كيس حذر » أخرجه صاحب « مسند الفردوس » من حديث أنس بسند صحيح . الكلام مما لم يرد عليه النبي ﷺ ، وأول ما قاله لأبي عزة الجمهوى وكان شاعرا فأسر بيدي فشكى عائلة وفقرا فن عليه النبي ﷺ لاقه بخير فداء ، فظفر به بأحد فقال من « على » وذكر فقره وعياله فقال : لا تسخ طارضيك بمكة تقول سخرت بمسند مرتين ، وأمر به فقتل . وأخرج قصته ابن إسحق في المغازى بغير اسناد . وقال ابن هشام في « تهذيب الدورية » « بلغنى عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ قال حينئذ « لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين » ، وصنيع أبي عبيد في كتاب الامثال مشكل على قول ابن بطال ان النبي ﷺ أول من قال ذلك ، واذلك قال ابن التين : أنه مثل قديم . وقال التوربشتى : هذا السبب يضمف الوجه الثانى يعنى الرواية بكسر التين

على النهي . وأجاب الطيبي بأنه يوجه بأن يكون **عليه السلام** لما رأى من نفسه الزكية الميل الى الحلم مجرد منها مؤمنا حازما ففناه من ذلك ، يعنى ليس من شيمة المؤمن الحازم الذى يفضب لله أن يندفع من الغادر المتورد فلا يستعمل الحلم فى حقه ، بل ينتقم منه . ومن هذا قول عائشة د ما انتقم لنفسه إلا أن تنتك حرمة الله فينتقم لله بها ، قال فيستفاد من هذا أن الحلم ليس محمودا مطلقا ، كما أن الجور ليس محمودا مطلقا ، وقد قال تعالى فى وصف الصحابة (أشداء على الكفار رحماء بينهم) قال وعلى الوجه الاول وهو الرواية بالرفع فيكون إخبارا محضا لا يفهم هذا الغرض المستفاد من هذه الرواية ، فتسكون الرواية بصيغة النهي أرجح والله أعلم . قلت : ويؤيده حديث : احتسروا من الناس بسوء الظن ، أخرجه الطبرانى فى الاوسط من طريق أنس ، وهو من رواية بريدة بالنعنة عن معاوية بن يحيى وهو ضعيف ، فله هلتان . وضح من قول مطرف التابعى الكبير أخرجه مسدد

٨٤ - باب حق الضيف

٦١٣٤ - **عزى** إسحاق بن منصور حدثنا روح بن عباد حدثنا حسين بن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد الرحمن د عن عبد الله بن عمرو قال : دخل على رسول الله **عليه السلام** فقال : ألم أخبر أنك تقوم الليل ونصوم النهار ؟ قلت : بلى . قال : فلا تفعل ، قم ونم ، وصم وأفطر ، فإن لجسدك عليك حقا وإن لعينك عليك حقا ، وإن لزورك عليك حقا ، وإن لزورك عليك حقا . وإنك عسى أن يطول بك مهر ، وإن من حسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، فإن بكل حسنة عشر أمثالها ، فذلك الدهر كله : قال : فشددت فشددت على . قلت : فإني أطيق غير ذلك ، قال : نعم من كل جمعة ثلاثة أيام قال : فشددت فشددت على ، قلت : فإني أطيق غير ذلك ، قال نعم صوم نبي الله داود ، قلت : وما صوم نبي الله داود ؟ قال : نصف الدهر

قوله (باب حق الضيف) . **قوله** (حسين) هو المعلم ، وقد تقدم الحديث مشروحا فى كتاب الصيام ، والغرض منه قوله « وإن لزورك عليك حقا » والزور بفتح الزاى وسكون الواو بعدها راء الزائر ، وقد بسط القول فيه فى الباب الذى يليه

٨٥ - باب إكرام الضيف وخدمته إنباء بنفسه ، وقوله تعالى (صوب إبراهيم المكرمين)

قال أبو عبد الله : يقال هو زور وهؤلاء زور ، وضيف ومعناه أضيائه وزواره ، لأنها مصدر مثل قوم رضا وعدل . ويقال مالا فور ومادان غور ومياه غور . ويقال : للتور الفائر لا تناله الدلاء كل شيء غرت فيه فهو مغارة . تراور مميل من الزور ، والأزور الأتميل

٦١٣٥ - **عزى** عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي سعيد بن أبي سعيد المقبرئى د عن أبي شريح السكبي أن رسول الله **عليه السلام** قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته ، يوم وليته ، والضيافة ثلاثة أيام فما بعد ذلك فهو صدقة ، ولا يبيل له أن يتنوى عنده حتى يُمجرجه ، حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك والله ، وزاد د من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقبل خيرا أو ليصمت ،

٦١٣٦ - **حدثنا** عبد الله بن محمد **حدثنا** ابن مويدي **حدثنا** سفوان عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي **ﷺ** قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت .

٦١٣٧ - **حدثنا** فضيلة **حدثنا** البث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخليل « عن عتبة بن عاصم رضى الله عنه أنه قال : قلنا يا رسول الله إنك تبعنا فتمزق بقوم فلا يقرؤنا ، فاترى فيه ؟ قال لنا رسول الله **ﷺ** ، إن نزائم بقوم فأمروا السك بما ينهى للضيف فاقبلوا ، فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيوف الذى ينهى لهم . »

٦١٣٨ - **حدثنا** عبد الله بن محمد **حدثنا** هشام أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سدة « عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي **ﷺ** قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت ،

قوله (باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه وقوله تعالى : ضيف إبراهيم المكرمين) يشير الى أن لفظ ضيف يكون واحداً وجماً وجمع القلة أضياف والسكثرة ضيوف وضيفان . **قوله** (قال أبو عبد الله يقال هو زور وضيف ومعناه أضيافه وزواره ، لأنها مصدر مثل قوم رضا وعدل ، ويقال ماء غور وبشر غور وما أن غور ومياه غور) . قلت : ثبت هذا في رواية أبي ذر عن المستمل والسكشمينى فقط ، وهو مأخوذ من كلام الفراء قال في معاني القرآن ، قوله تعالى (قل أرايتم ان أصبح ماؤكم غوراً) العرب تقول ماء غور وما أن غور ومياه غور ولا يجمعون غوراً ولا يثنونه فلم يقولوا ما أن غوران ولا مياه أغوار ، وهو بمنزلة الزور يقال هؤلاء زور فلان وضيف فلان معناه أضيافه وزواره . وذلك لانه مصدر فأجرى على مثل قولهم قوم عدل وقوم رضا ومقنع وقال غيره : الزور جمع زائر كراكب وركب . قلت : وهذا قول أبي عبيدة وجزم به في الصحاح . **قوله** (ويقال الغور الغائر لا تناله الدلاء ، كل شئ غرت فيه فهو مغارة) هو كلام أبي عبيدة أيضا ، وقال أبو عبيدة : غور أى غائر والغور مصدر . **قوله** (تزاور تميل من الزور والأزور الاميل) . قلت : هو كلام أبي عبيدة قاله في تفسير سورة الكهف في قوله تعالى (وترى الشمس إذا طلعت تزاور عن كهفهم ذات اليمين) أى تميل ، وهو من الزور يعنى يفتح الواو وهو العوج والميل . ثم ذكر ثلاثة أحاديث : أحدها حديث أبي شريح « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، وقوله في الطريق الثانية « **حدثنا** اسماعيل أنبأنا مالك مثله ، يعنى باسناده ، وقوله وأوليصمت ، ضبطه الزورى بضم الميم وقال الطوفي معناه بكرها وهو القياس كضرب بضرب ، وقد استشكل التخيير الذى في قوله « فليقل خيراً أو ليصمت » لأن المباح إذا كان في أحد الشقين لوم أن يكون مأموراً به فيكون واجبا أو متهما فيكون حراما ، والجواب عن ذلك أن صيغة أفعال في قوله « فليقل » ، وفي قوله « ليسكت » ، لمطلق الإذن الذى هو أصم من المباح وغيره ، نعم يلزم من ذلك أن يكون المباح حسنا لدخوله في الخير ، ومعنى الحديث أن المرء إذا أراد أن يتكلم فليفكر قبل كلامه ، فان علم أنه لا يترتب عليه مفسدة ولا يجره إلى محرم ولا مكروه فليتكلم ، وان كان مباحا فالسلامة في السكوت مثلا يجر المباح إلى المحرم والمكروه . وفي حديث أبي ذر الطويل الذى صحه ابن

حبان ، ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه الا فيما يعنيه ، . ثانيا حديث أبي هريرة فيه اوردته من وجهين عنه وفي أحدهما ما ليس في الآخر ، وقد تقدم كل ذلك في باب اكرام الحجار ، باختلاف ألفاظه وبيان المراد به . قال الطوفي : ظاهر الحديث انتفاء الايمان عن ذلك ، وليس مرادا بل اريد به المبالغة كما يقول القائل : ان كنت ابني فأطمني ، تبيحا له على الطاعة ، لا أنه بانتفاء طاعته ينتفي أنه ابنه . ثالثا حديث حبة بن طاهر قلنا يا رسول الله إنك نبينا فنزل بقوم فلا يترونا ، الحديث وقد تقدم شرحه في كتاب المظالم . قوله في حديث أبي شريح (جائزة يوم ولية) قال السهيلي : روى جائزته بالرفع على الابتداء وهو واضح ، وبالنصب على بدل الاشتمال أي بكرم جائزته يوما ولية . قوله (والضيافة ثلاثة أيام فما بعد ذلك فهو صدقة) قال ابن بطال سئل عنه مالك فقال : يكرمه ويتحفه يوما ولية وثلاثة أيام ضيافة . قلت : واختلفوا هل الثلاث غير الاول أو بعد منها ؟ فقال أبو سعيد يتمكف له في اليوم الاول بأبر والالطاف ، وفي الثاني والثالث يقدم له ما حضره ولا يزيد على عادته ، ثم يعطيه ما يجوز به مسافة يوم ولية وتسمى الجيزة ، وهي قدر ما يجوز به المسافر من منزل الى منزل ، ومنه الحديث الآخر « أجيزوا الوفد بنحو ما كنتم أجيزهم » ، وقال الخطابي : معناه أنه إذا نزل به الضيف أن يتخذه ويزيده في البر على ما بحضرته يوما ولية ، وفي اليومين الآخرين يقدم له ما يحضره ، فإذا مضى الثلاث فقد قضى حقه فما زاد عليها مما يقدمه له يكون صدقة . وقد وقع في رواية عبد الحميد بن جعفر عن سعيد المقبري عن أبي شريح عند أحمد ومسلم بلفظ « الضيافة ثلاثة أيام ، وجائزته يوم ولية » ، وهذا يدل على المغايرة ، ويزيده ما قال أبو سعيد . وأجاب الطيبي بأنها جملة مستأنفة بيان للجملة الاولى ، كأنه قيل كيف يكرمه ؟ قال : جائزته . ولا بد من تقدير مضاف أي زمان جائزته أي بره والضيافة يوم ولية ، فهذه الرواية محمولة على اليوم الاول ، ورواية عبد الحميد على اليوم الاخير أي قدر ما يجوز به المسافر ما يصكفيه يوم ولية ، فينبغي أن يحمل على هذا حملا بالروايتين انتهى . ويحتمل أن يكون المراد بقوله « وجائزته » ، بياناً لحالة أخرى وهي أن المسافر تارة يتم عند من ينزل عليه فهذا لا يزيد على الثلاث بتفاصيلها ، وتارة لا يتم فهذا يعطى ما يجوز به قدر كفايته يوما ولية ، ولعل هذا أعدل الأوجه والله أعلم . واستدل بجمل ما زاد على الثلاث صدقة على أن الذي قبلها واجب ، فإن المراد بتصميته صدقة التنفير عنه لأن كثيرا من الناس خصوصا الأغنياء يأفنون ظالما من أهل الصدقة ، وقد تقدمت أجوبة من لم يوجب الضيافة في شرح حديث عقبة ، واستدل ابن بطال لعدم الوجوب بقوله « جائزته » ، قال : والجائزة تفضل واحسانه ليست واجبة . وتمقب بأنه ليس المراد بالجائزة في حديث أبي شريح العطية بالمعنى المصطلح وهي ما يعطاه الشاعر والواقد ، فقه ذكر في الاوائل أن أول من سماها جائزة بعض الأسماء من التابعين وأنه المراد بالجائزة في الحديث أنه يعطيه ما يفي به عن غيره كما تقدم تقريره قبل . قلت : وهو صحيح في المراد من الحديث ، وأما تسمية العطية لشاعر ونحوه جائزة فليس بمحدث : للحديث الصحيح « أجيزوا الوفد » كما تقدمت الاشارة اليه ، ونقله بفتح العباس « ألا أعطيك ، ألا أمنحك ، ألا أجيزك » ؟ فذكر حديث صلاة التسبيح فدل على أن استعمالها كذلك ليس بمحدث . قوله (ولا يحمل له أن يشوى عنده) قال ابن التين : هو بكر الوار وبفتحتها في الماضي وبكرها في المضارع . قوله (حتى يجرجه) بجهاء مبهمة ثم جيم من الحرج وهو الضيق . والثواء بالتخفيف والمد الإقامة بمكان معين ، قال النووي في رواية مسلم « حتى يزومه » ، أي يوقفه في الاثم ، لأنه قد ينتابه

لطول مقامه أو يعرض له بما يؤذيه أو يظن به ظنا سيئا ، وهذا كله محمول على ما إذا لم تكن الإقامة باختيار صاحب المنزل بأن يطلب منه الزيادة في الإقامة أو يغاب على ظنه أنه لا يكره ذلك ، وهو مستفاد من قوله « حتى يخرجه » ، لأن مفهومه إذا ارتفع الحرج أن ذلك يجوز . ورفعه عند أحمد في رواية عبد الحميد بن جعفر عن سعيد المقبري عن أبي شريح « قيل يا رسول الله وما يؤثم ؟ قال : يقيم عنده لا يجد شيئا يقدمه ، أخرجه أحمد والحاكم وفيه قصة سليمان مع ضيفه حيث طلب منه زيادة على ما قدم له فرفض مطهرته بسبب ذلك ثم قال : الحمد لله ، قال ابن بطال إنما كره له المقام بعد الثلاث لثلا يؤذيه فتصير الصدقة منه على وجه المن والأذى . قلت : وفيه نظر ، فإن في الحديث « زاد فهو صدقة » فمفهومه أن الذي في الثلاث لا يسمى صدقة ، فالأولى أن يقول لثلا يؤذيه فيرقبه في الأيام بعد أن كان ما جورا

٨٦ - باب صنع الطعام ، والتكليف للضيف

٦١٣٩ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا جعفر بن عون حدثنا أبو العُميس عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال « أخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء ، فرأى أم الدرداء متبهذة ، فقال لها : ما شأنك ؟ قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا . فجاء أبو الدرداء ، فصنع له طعاما فقال : كل ، فإني صائم . فقال : ما أنا بأكل حتى تأكل ، فأكل . فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم ، فقال : نم ، فنام . ثم ذهب يقوم ، فقال : نم . فلما كان آخر الليل قال سلمان : قم الآن . قال فصعدا . فقال له سلمان : إن لربك عليك حقا ، ولنفسك عليك حقا ، ولأهلك عليك حقا ، فأعط كل ذي حق حقه . فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فقال النبي ﷺ : صدق سلمان . أبو جحيفة وهب السوائي ، يقال : وهب الخليل

قوله (باب صنع الطعام والتكليف للضيف) ذكر فيه حديث أبي جحيفة في قصة سلمان وأبي الدرداء ، وهو ظاهر فيما ترجم له ، وقد تقدم إيضاح ذلك مع بقية شرحه في كتاب الصيام . قوله (أبو جحيفة وهب السوائي) يعني بضم المهملة والمد (وهب الخليل) أي كان يقال له وهب الخليل ، وهذا لم يقع في رواية أبي ذر . ووقع في التكليف للضيف حديث سلمان « نانا رسول الله ﷺ أن التكليف للضيف ، أخرجه أحمد والحاكم ، وفيه قصة سليمان مع ضيفه حيث طلب منه زيادة على ما قدم له فرفض مطهرته بسبب ذلك ، ثم قال الرجل لما فرغ « الحمد لله الذي قنعنا بما رزقنا . فقال له سلمان : لو قنعنا ما كانت مطهرتي مرهونة »

٨٧ - باب ما يكره من الغضب والجزع عند الضيف

٦١٤٠ - حدثنا عيسى بن الوليد حدثنا عبد الأعلى حدثنا سعيد الجري عن أبي عثمان عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما أن أبا بكر تضيف رهطا فقال لعبد الرحمن : دُونَكَ أَصِيافَكَ فإني منطلق إلى النبي ﷺ ، فافرغ من فرام قبل أن أجيء . فانطلق عبد الرحمن فاتاهم بما عنده فقال : اطعموا . فقالوا : أين

رب منزلنا؟ قال: اطعموا. فإرأمانن بكين حتى يحيى رب منزلنا. قال: اقبلوا عنا قراكم، فانه إن جاء ولم تطعموا الناقين منه. فأبوا، فمررت أنه يجود على. فلما جاء تمنعت عنه، فقال: ما صنعتُم؟ فأخبروه، فقال: يا عبد الرحمن. فسكت. ثم قال: يا عبد الرحمن فسكت. فقال: يا غنثر، أقسمتُ عليك إن كنت تسمع صوتي لما جئت. فخرجتُ فقلت: سأل أضيائك. فقالوا صدق، أنا باه. قال: فانما انتظرتموني، والله لا أطعمه الالهة. فقال الآخرون: والله لا أطعمه حتى تطعمه. قال: لم أرى في الشر كالبسة. ويلكم، ما أنتم؟ لم لا تقبلون عنا قراكم؟ هات طعامك. فجاءه، فوضع يده فقال: باسم الله، الأرى للشيطان. فأكل وأكلوا.

قوله (باب ما يكره من الغضب والمجروح عند الضيف) ذكر فيه حديث عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق في قصة أضياف أبي بكر، وقد تقدم شرحه في علامات البهوة من الترجمة النبوية، وأخذ الغضب منه من قول عبد الرحمن فرفضه أنه يجد على وهو من الموجودة وهي الغضب، وقد وقع التصريح بذلك في الطريق التي بعد هذه حيث قال فيه «فغضب أبو بكر»

٨٨ - **باب** قول الضيف لصاحبه والله لا آكل حتى تأكل. فيه حديث أبي جحيفة عن النبي ﷺ

٦١٤١ - **حدثني** محمد بن الثقف حدثنا ابن أبي عدي عن سليمان عن أبي عثمان قال: قال عبد الرحمن ابن أبي بكر رضي الله عنهما: جاء أبو بكر بضيف له - أو بأضياف له - فأمسى عند النبي ﷺ. فلما جاء قالت أمي: احتبست من ضيفك - أو أضيافك - الليلة. قال: أو ما عشيبتهم؟ فقالت: عرضنا عليه - أو عليهم - فأبوا، أو فأبى. فغضب أبو بكر فسبَّ وجدَّح وحلف لا يطعمه. فأخبرتُ أنا، قال: يا غنثر، فحكفت المرأة لا تطعمه حتى يطعمه، فحلف الضيف أو الأضياف أن لا يطعمه - أو يطعموه - حتى يطعمه. فقال أبو بكر: كأن هذه من الشيطان، فدعا بالطعام فأكل وأكلوا. فجهلوا لا يرفعون لقمته إلا ربا من أسفلها أكثر منها. فقال يا أخت بني فراس ما هذا؟ فذات: وقررة عني إنها الآن لا أكثر قول أن تأكل، فأكلوا، وبثت بها إلى النبي ﷺ فذكر أنه أكل منها.

قوله (باب قول الضيف لصاحبه والله لا آكل حتى تأكل) ذكر فيه حديث أبي جحيفة، يشير إلى قصة أبي الدرداء وسلمان وقد تقدم شرحها في كتاب الصيام، ولم تقع هذه الترجمة ولا هذا التطبيق في رواية أبي ذر، وإنما ساق قصة أضياف أبي بكر فلو الطريق التي قبلها، وهي من هذا الوجه مختصرة، وسليمان في سندها هو التيمي. وقوله «الأولى للشيطان»، أي الحالة التي غضب فيها وحلف، وتقدم له توجيه متعقب

٨٩ - **باب** إكرام الكبير، ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال

٦١٤٢، ٦١٤٣ - **حدثنا** سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن بشير بن

يسار مولى الأنصار « عن رافع بن خديج وسهل بن أبي حشمة أنهما حدثاه أن عبد الله بن سبل وهبيصة ابن مسعود أتيا خيبر فنفر قافي النخل فقتل عبد الله بن سهل ، فجاء عبد الرحمن بن سهل وحوبيصة وهبيصة ابنا مسعود إلى النبي ﷺ فتكلموا في أمر صاحبهم ، فبدأ عبد الرحمن - وكان أصغر القوم - فقال النبي ﷺ : كبر الكبر . قال يحيى : إيلي السلام الأ كبر . فتكلموا في أمر صاحبهم ، فقال النبي ﷺ : أنستحقون قبيلكم - أو قال صاحبكم - بأيمان خمسين منكم ؟ قالوا يا رسول الله ، أسلم زره . قال : فتبرؤم يهود في إيمان خمسين منهم : قالوا : يا رسول الله ، قوم كفار : فوداهم رسول الله ﷺ من قبله . قال سهل « فأدرت ناقة من تلك الإبل فدخلت مبردا لهم فركضتني برجلها » قال الليث حدثني يحيى عن بشير عن سهل ، قال يحيى ، حسبت أنه قال مع رافع بن خديج . وقال ابن عيينة حدثنا يحيى عن بشير عن سهل وحده

٦١٤٤ - **حَرْشٌ** مسدّدٌ حدثنا يحيى عن هبيرة الله حدثني نافع « عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ، قال رسول الله ﷺ : أخبروني بشجرة مثلكم مقل للمسلم توتي أكلها كل حين باذن ربها ، ولا تحت ورقها ، فوقع في نفسي اللخعة ، فكرهت أن أتكلم ونم أبو بكر وعمر . فلما لم يتكلم قال النبي ﷺ : هي اللخعة . فلما خرجت مع أبي قلت : يا أبتاه ، وقع في نفسي اللخعة . قال : ما منعك أن تقولها ؟ لو كنت قلتها كان أحب إلي من كذا وكذا . قال : ما منعتي إلا أني لم أرك ولا أبا بكر تكلمنا ، فكرهت ،

قوله (باب اكرام الكبير ، ويبدأ الاكبر بالسلام والسؤال) المراد الاكبر في السن اذا وقع التساوي في الفضل ، والا فيقدم الفاضل في الفقه والعلم اذا عارضه السن . وذكر فيه حديث سهل بن أبي حشمة ورافع بن خديج في قصة محيصة وحوبيصة ، وسيأتى شرحه في كتاب القسامنة ، وقوله « فوداهم » هو للاكثر ويروي بالفاء بدل الواو ، وقوله « من قبله » بكسر القاف وفتح الموحدة على الصحيح . **قوله** (قال الليث حدثني يحيى) هو ابن حميد الانصاري ، ويشير بالمرحدة والمعجمة مصغر هو ابن يسار بتحتانية ثم مهمله خفيفة . وهذا التعليل وصله مسلم والترمذي والنسائي من حديث ابن عيينة . ثم ذكر حديث ابن عمر « أخبروني بشجرة مثلها مثل المسلم ، الحديث وقد تقدم شرحه في كتاب العلم مستوفى ، وكأنه أشار بإيراده الى أن تقديم الكبير حيث يقع التساوي ، أما لو كان عند الصغير ما ليس عند الكبير فلا يمنع من السلام بحضرة الكبير ، لان عمر تأسف حيث لم يتكلم ولده مع أنه اعتذر له بكونه بحضوره وحضور أبي بكر ومع ذلك تأسف على كونه لم يتكلم

٩٠ - **باب** ما يجوز من الشعر والرجز والهداء وما يكره منه

وقوله تعالى (والشعراء يتبعهم الغاؤون ، ألم تر أنهم في كل واد يهيمون ، وأنهم يقولون ما لا يفعلون

إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات ، وذكروا الله كثيرا ، واتصروا من بعد ما حكموا . وسيلمُ الذين ظلموا
أى مُنقلبٍ يفتلبون . قال ابن عباس : في كلِّ لغوٍ يخوضون

٦١٤٥ - **حدثنا** أبو اليان أخبرنا شبيب عن الزهري قال أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن أن
سروان بن الحكم أخبره أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث أخبره أن أبي بن كعب أخبره أن
رسول الله ﷺ قال « إن من الشعر حكمة »

٦١٤٦ - **حدثنا** أبو نعيم حدثنا سفیان عن الأسود بن قيس قال : سمعتُ جندباً يقول « بيننا النبي
ﷺ بمشي إذ أصابه جبرٌ فمتر ، فدميت إصبته فقال :

هل أنت إلا إصبعٌ دميت وفي سبيلِ الله ما كفت

٦١٤٧ - **حدثنا** محمد بن بشار حدثنا ابن مهدي حدثنا سفیان عن عبد الملك حدثنا أبو سلمة عن أبي
هريرة رضي الله عنه « قال النبي ﷺ : أصدقُ كلمةٍ قالها للشاعر كلمةٌ ليبيد : ألا كلُّ شيءٍ ما خلا الله باطلٌ
وكأذمُ أمةٍ بن أبي القلت أن يسلم »

٦١٤٨ - **حدثنا** قتيبة بن سعيد حدثنا حاتم بن إسماعيل عن يزيد بن أبي عبيد « عن سلمة بن الأكوع
قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر ، فسرتنا ليلا ، فقال رجلٌ من القوم لعاصم بن الأكوع : ألا
تسمعنا من هُنيئاتك ؟ قال وكان عاصمٌ رجلاً شاعراً ، فنزلَ يمدو بالقوم بقول :

الهمم لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا

فاغيزرُ فدالك ما افتقمينا وثبت الأقدام إن لاقينا وألقين سكرينة علينا

إنا إذا صبح بنا أتينا وبالصبح عوّلوا علينا

قال رسول الله ﷺ : من هذا السائق ؟ قالوا : عاصم بن الأكوع . فقال : رحمه الله . فقال رجلٌ من
القوم : وجبت يانبي الله ، لولا أمتنا به . قال فأتينا خيبرَ فحاصرناهم حتى أصابتنا حمصةٌ شديدة ، ثم إن الله
فتحها عليهم ، فلما أمسى للناسُ اليوم الذي فُتحت عليهم أوقدوا نيراناً كثيرة ، فقال رسول الله ﷺ : ما هذه
النيرانُ ، على أي شيءٍ توقدون ؟ قالوا : على لحم ، قال : على أي لحم ؟ قالوا : على لحمِ حُرٍّ إنسية ، فقال
رسول الله ﷺ : أهرقوها واكسروها . فقال رجلٌ : يا رسول الله ، أو نهرقها ونسليها . قال : أو ذاك .
فلما تصاف القوم ، كان سيفُ عاصمٍ فيه قمرٌ ، فتناول به يهودياً ليضربه ، ويرجع ذبابُ سيفه ، فأصاب

رُكبة عامر فأت منه . فلما قَدَّوْا قال سلمة : رأني رسولُ الله ﷺ شاحباً فقال لي : مالك ؟ قلتُ : ندي لك أبي وأمي ، زعموا أن عامراً حَبِطَ عمه . قال : من قاله ؟ قلتُ : قاله فلانٌ وفلانٌ وفلانٌ وأسيد بن الحَصْبَر الأنصاري ، فقال رسولُ الله ﷺ : كَذَبَ مَنْ قاله ، إنَّ له لأجرين - وجمع بين إصميه - إنه يجاهد مجاهد ، قلَّ عربيٌّ نشأ بها مثله ،

٦١٤٩ - عرشاً مسدوداً حدثنا اسماعيلُ حدثنا أبو بَرْبُ عن أبي قِلَابَةَ « عن أنسِ بن مالكٍ رضِيَ اللهُ عنه

قال : أتى النبي ﷺ على بعض نسائه - وممن أم سَلَمَةَ - فقال : وَيَبْحَكَ يَا أَبَجْحَشَةَ ، رُوَيْدَكَ مَوْقِماً بالقَوَارِيرِ » قال أبو قِلَابَةَ : فتكلم للنبي ﷺ بكلمة لو تكلم بها بعضكم لمبتموها عليه »

[الحديث ٦١٤٩ - أطرافه في : ٦١٦١ ، ٦٢٠٢ ، ٦٢٠٩ ، ٦٢١٠ ، ٦٢١١]

قوله (باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء) . أما الشعر فهو في الأصل اتم لما دق ومنه دلت شعري ، ثم استعمل في السلام الملقى المرزوق قصدا ، ويقال أصله الكسر بضحتين يقال شمرت أصبت الشعر وشمرت بكذا عدت علما دقيقا كاصابة الشعر ، وقال الراغب : قال بعض الكهفاري عن النبي ﷺ انه شاعر ، فقيل لما وقع في القرآن من الحكامات الموزونة والقوافي ، وقيل أرادوا أنه كاذب لأنه أكثر ما يأتي به الشاعر كذب ، ومن ثم سموا الادة الكاذبة شعرا ، وقيل في الشعر : أحسنه أكذبه ، ويؤيد ذلك قوله تعالى (وانهم يقولون ما لا يفعلون) ويؤيد الاول ما ذكر في حد الشعر أن شرطه الفصد اليه ، وأما ما وقع مرزونا اتفاقا فلا يسمى شعرا ، وأما الرجز فهو بفتح الراء والجيم بعدها زاي ، وهو نوع من الشعر عند الأكثر ، وقيل ليس بشعر لانه يقال راجو لاشاعر وسمى رجزا لتقارب اجوائه واضطراب اللسان به . ويقال رجز البعير اذا تقارب خطوه واضطرب لضعفه فيه ، وأما الحداء فهو بضم الحاء وتخفيف الدال المهملتين يمد ويقصر : سوق الابل بضرب مخصوص من الضاء ، والحداء في الغالب إنما يكون بالرجز وقد يكون بغيره من الشعر ولذلك عطفه على الشعر والرجز ، وقد جرت عادة الابل أنها تسرح السير اذا حدى بها . وأخرج ابن سعد بسند صحيح عن طاروس مرسلا ، وأورده البراز موصولا عن ابن عباس دخل حديث بعضهم في بعض : ان أول من حدا الابل عبد لمضر بن نزار بن معد بن عدنان كان في إبل لمضر فقصر ، فضربه مضربا على يده فارجه فقال : يا يداه يا يداه ، وكان حسن الصوت فامرعت الابل لما سمعته في السير ، فكان ذلك مبدأ الحداء . ونقل ابن عبد البر الاتفاق على إباحة الحداء ، وفي كلام بعض الخطابة لشاعر ينقل خلاف فيه ، ومآله عجوج بالأحاديث الصحيحة ، ويلتحق بالحداء هنا الجميع المشتغل على التشويق الى الحج بذكر الكعبة وغيرها من المشاهد ، ونظيره ما يحرض أهل الجهاد على القتال ، ومنه غناء المرأة لتسكين الولد في المهد . **قوله** (وقوله تعالى : والشعراء يتبعهم الغاؤون ، ألم تر أنهم في كل واد يهيمون) ساق في رواية كريمة والأصلي الى آخر السورة ، ووقع في رواية أبي ذر بين الآيتين المذكورتين لفظه ، وقوله ، وهي زيادة لا يحتاج اليها ، قال المنصورون في هذه الآية : المراد بالشعراء شعراء المشركين ، يتبعهم غواة الناس ومردة الشياطين وعصاة الجن ويروون شعرهم لان الغاوي لا يتبع الا غاريا مثله . وسمى الثعلبي منهم عبد الله بن الزبير وهبيرة بن أبي وهب

ومسافع وعمرو بن أبي أمية بن أبي الصلت ، وقيل نزلت في شاعرين تهاجيا فكان مع كل واحد منهما جماعة وهم
 الغواة السفهاء ، وأخرج البخاري في الأدب المفرد ، وأبو داود من طريق يزيد النحوي عن هكرمة بن ابن عباس
 في قوله تعالى ﴿ والشعراء يتبعهم الغاؤون - الى قوله - ما لا يفعلون ﴾ قال فأنسخ من ذلك واستثنى فقال ﴿ الا
 الذين آمنوا ﴾ الى آخر السورة ، وأخرج ابن أبي شيبة - من طريق رسالة - قال : لما نزلت ﴿ والشعراء يتبعهم
 الغاؤون ﴾ جاء عبد الله بن رواحة وحسان بن ثابت وكعب بن مالك وهم يهجون قريشا فقالوا : يا رسول الله أنزل الله
 هذه الآية وهو يعلم أنا شعراء . فقال اقرأها وما بعدها ﴿ الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات ﴾ أنتم ﴿ وانصروا
 من بعد ما ظلموا ﴾ أنتم . وقال السبيلي : نزلت الآية في الثلاثة ، وإنما وردت بالابهام ليدخل معهم من اقتدى بهم ،
 وذكر الثعلبي مع الثلاثة كعب بن زهير بغير اسناد ، والله أعلم . قوله ﴿ قال ابن عباس : في كل لغوي مخوضون ﴾
 وصله ابن أبي حاتم والطبري من طريق معاوية بن صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله ﴿ في كل واد ﴾
 قال : في كل لغوي ، وفي قوله ﴿ يهيمون ﴾ قال : يخوضون . وقال غيره يهيمون أي يقولون في المدح والمذموم
 ما ليس فيه ، فهم كالهائم على وجهه والهائم المخالف المقصد . قوله ﴿ وما يكره منه ﴾ هو قسم قوله ﴿ ما يجوز ، ،
 والذي يتحصل من كلام العلماء في حد الشعر الجاهل أنه إذا لم يذكر منه في المسجد ، وخلا عن حجر ، وعن الإفراق
 في المدح والسكذب المحض . والنقول بعين لا يحل . وقد نقل ابن عبد البر الاجماع على جوازها إذا كان كذلك ،
 واستدل بأحاديث الباب وغيرها وقال : ما أتت بحضرة النبي ﷺ أو استنشده ولم ينكره . قلت : وقد جمع ابن
 سيد الناس شيخ شوخنا مجلدا في أسماء من نقل عنه من الصحابة شيء من شعر متعلق بالنبي ﷺ خاصة ، وقد ذكر
 في الباب خمسة أحاديث دالة على الجواز ، وبعضها مفصل لما يكره بما لا يكره ، وترجم في الأدب المفرد ما يكره
 من الشعر وأورد فيه حديث عائشة مرفوعا ، أن أعظم الناس فرية الشاعر يهجو القبيلة بأسرها ، وسنده حسن ،
 وأخرجه ابن ماجه من هذا الوجه بلفظ « أعظم الناس فرية رجل ماجي رجلا فهاجها القبيلة بأسرها ، وصحبه ابن
 حبان . وأخرج البخاري في الأدب المفرد ، عن عائشة أنها كانت تقول : الشعر منه حسن ومنه قبيح ، أخذ
 الحسن ودع القبيح ولقد رويت من شعر كعب بن مالك أشعارا منها القصيدة فيها أربعون بيتا ، وسنده حسن .
 وأخرج أبو يعلى أوله من حديثها من وجه آخر مرفوعا ، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد ، أيضا من حديث
 عبد الله بن عمرو مرفوعا بلفظ « الشعر بمنزلة الكلام ، لحسنه كحسن الكلام ، وقبيحه كقبيح الكلام » وسنده
 ضعيف . وأخرجه الطبراني في الأوسط وقال : لا يروى عن النبي ﷺ الا بهذا الاسناد . وقد اشتهر هذا الكلام
 عن الشافعي . واقتصر ابن بطال على نسبه إليه فقصر ، وعاب القرطبي المفسر على جماعة من الشافعية الاقتصاد على
 نسبة ذلك للشافعي وقد شاركهم في ذلك ابن بطال وهو مالكي ، وأخرج الطبري من طريق ابن جريج قال : سألت
 عطاء بن الحذاء والشمر والفناء فقال : لا بأس به ما لم يكن غشا . الحديث الاول ، قوله ﴿ عن الزهري أخيرني
 أبو بكر بن عبد الرحمن ﴾ يعني ابن الحارث بن هشام الخزومي ، وفي هذا الاسناد أربعة من التابعين قرشيون
 مدنيون في نسق ، فالزهري من صفاء التابعين وأبو بكر ومن فوقه من كبارهم ، ولمروان وعبد الرحمن مزية إدراك
 النبي ﷺ وسكنتهما من حيث الرواية معدودان في التابعين ، وقد تقدم قريبا أن لعبد الرحمن رؤية وأنه عد لذلك
 في الصحابة ، وكذا ذكر بعضهم مروان في الصحابة لأدراكه ، وقد تقدم ذلك في الشروط . وقد اختلف على

الزهري في سنده : فالأكثر على ما قال شعيب . وقال معمر في المشهور عنه ، عن الزهري عن عروة ، بدل أبي بكر
 موصولا ، وأخرجه ابن أبي شيبة عن سفيان بن عيينة ، عن الزهري عن عروة ، مرسل ، ووافق رباح بن زيد
 عن معمر الجماعة ، وكذا قال هشام بن يوسف عن معمر ، أسكن قال عبد الله بن الأسود وكذا قال إبراهيم بن سعيد :
 عن الزهري ، وحذف يزيد بن هارون عن إبراهيم بن سعد مروان من السند والصواب إثباته . قوله (أن من الشعر
 حكمة) أي فولا صادقا مطابقا للحق . وقيل أصل الحكمة المنع ، فلامني أن من الشعر كلاما نافعا يمنع من السفه .
 وأخرج أبو داود من رواية صخر بن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن جده ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : أن من
 البيان شعرا ، وأن من العلم جهلا ، وأن من الشعر حكا ، وأن من القول عيا ، فقال صحبة بن صوحان : صدق
 رسول الله ﷺ . أما قوله ، وأن من البيان شعرا ، فالرجل يكون عليه الحق وهو الخن بالهيج عن صاحب الحق فيسحر
 القوم ببيانه فيذهب بالحق . وأن قوله ، وأن من العلم جهلا ، فيكلف العالم إلى علمه ما لا يعلم فيجول ذلك . وأما
 قوله ، أن من الشعر حكا ، ففي هذه المواضع والأمثال التي يتعظ بها الناس . وأما قوله ، أنه من القول عيا ، فمرتك
 كلامك على من لا يريد . وقال ابن التين : مفهومه أن بعض الشعر ليس كذلك ، لأن من ، تبعية . ووقع في
 حديث ابن عباس هند البخاري في « الأدب المفرد » ، وأبي داود والترمذي وحسنه وابن ماجه بلفظ « أن من الشعر
 حكا » ، وكذا أخرجه ابن أبي شيبة من حديث ابن مسعود ، وأخرجه أيضا من حديث بريدة مثله ، وأخرج ابن
 أبي شيبة من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير قال قال أبو بكر : ربما قال الشاعر الكلمة الحكيمة . وقال ابن بطال :
 ما كان في الشعر والرجو ذكر الله تعالى وتعالى له ووجدانته وإثبات طاعته والاستسلام له فهو حسن مرغوب فيه ،
 وهو الخرد في الحديث بأنه حكمة ، وما كان كذبا وخطا فهو مذموم . قال الطبري : في هذا الحديث رد على من كره
 الشعر مطلقا واحتج بقول ابن مسعود « الشعر مزامير الشيطان » ، وعن مسروق أنه تمثل بأول بيت شعر ثم سكت ،
 فقيل له فقال : أخاف أن أجد في صحيفتي شعرا ، وعن أبي أمامة رفعه « أن إبليس لما أهبط إلى الأرض قال : رب
 اجعل لي قرآنا ، قال قرآنك الشعر » ، ثم أجاب عن ذلك بأنها أخبار وأهية ، وهو كذلك ، لحديث أبي أمامة فيه
 على بن يزيد الهاتمي وهو ضعيف ، وعلى تقدير قوتها فهو محمول على الإفراط فيه والاكثار منه كما سيأتي تقريره
 بعد باب ، وبدل على الجواز سائر أحاديث الباب . وأخرج البخاري في « الأدب المفرد » ، عن عمر بن الشريد
 عن أبيه قال « استشهدني النبي ﷺ من شعر أمية بن أبي الصلت فأنشدته حتى أنشدته مائة قافية . وعن مطرف قال :
 صحبت عمران بن حصين من الكوفة إلى البصرة فقل منزل نزله إلا وهو ينشدني شعرا . وأسند الطبري عن جماعة من
 كبار الصحابة ومن كبار التابعين أنهم قالوا الشعر وأنشدوه واستنشدوه . وأخرج البخاري في « الأدب المفرد » ،
 عن خالد بن كيسان قال : كنت عند ابن عمر فوقف عليه إياس بن خيثمة فقال : ألا أنشدك من شعري ؟ قال : بلى
 ولكن لا أنشدني إلا حسنا . وأخرج ابن أبي شيبة بسند حسن عن أبي سلية بن عبد الرحمن قال « لم يكن أصحاب
 رسول الله ﷺ منحرفين ولا متواترين ، وكانوا يتناشدون الأشعار في مجالسهم ويذكرون أسرها لهم ، فإذا أريد
 أحدهم على شيء من دينه دارت حاليق عينيه ، ومن طريق عبد الرحمن بن أبي بكر قال « كنت أجالس أصحاب رسول
 الله ﷺ مع أبي في المسجد فيتناشدون الأشعار ويذكرون حديث الجاهلية ، وأخرج أحمد وابن أبي شيبة والترمذي
 وصححه من حديث جابر بن سمرة قال « كان أصحاب رسول الله ﷺ يتذكرون الشعر وحديث الجاهلية عند رسول

الله ﷺ فلا ينهام ، وربما يتبسم ، . الحديث الثاني ، قوله (سفيان) هو الثوري . قوله (سمعت جندبا) في رواية أبي عروانة عن الاسود الماضية في أوائل الجهاد ، جندب بن سفيان البجلي ، . قوله (بيننا النبي ﷺ يمشى) في رواية أبي عروانة ، كان في بعض المشاهد ، وفي رواية شعبة عن الاسود ، خرج الى الصلاة ، وأخرجوه الطيالي وأحمد في رواية ابن عيينة عن الاسود عن جندب ، كذبت مع النبي ﷺ في غار ، . قوله (فعمر) بالعين المهملة والثاء المشددة . قوله (فقال : هل أنت إلا اصبع دميت) وفي سبيل الله ما لقيت (هذان قسيان من رجز والتاء في آخرهما مكسورة على وفق الشعر ، وجرم الكرماني بانهما في الحديث بالسكون وفيه نظر ، وزعم غيره أن النبي ﷺ تمعد إسكانهما ليخرج القسمين عن الشعر ، وهو مردود فإنه يصير من ضرب آخر من الأشعر وهو من ضروب البحر الملقب الكامل ، وفي الثاني زحاف جائز . قال عياض : وقد غفل بعض الناس فروى دميت وقيت بغير مد ظالف الرواية ليسلم من الاشكال فلم يصب ، وقد اختلف هل قاله النبي ﷺ متمثلا أو قاله من قبل نفسه غير قاصد لانشائه فخرج موزونا ، وبالأولى جرم الطبري وغيره ، ويؤيده أن ابن أبي الدنيا في « محاسبة النفس » ، أوردهما لعبد الله بن رواحة فذكر أن جعفر بن أبي طالب لما قتل في غزوة مؤتة بعد أن قتل زيد بن حارثة أخذ اللواء عبد الله بن رواحة فقاتل فأصيب إصبعه ، فارتجز وجعل يقول هذين القسمين وزاد :

يا نفس إن لا تقتلى تموتى هذى حياض الموت قد صليت
وما تمنيت فقد لقيت إن تفعل فعلهما هديت

وهكذا جرم ابن التين بأنهما من شعر ابن رواحة . وذكر الواقدي أن الوليد بن الوليد بن المغيرة كان رافق أبا بصير في صلح الحديبية على ساحل البحر ، ثم إن الوليد رجع الى المدينة فعثر بالحرة فانقطعت إصبعه فقال هذين القسمين . وأخرج الطبراني من وجه آخر موصول بسعد ضعيف . وقال ابن هشام في زيادات السيرة « حدثني من أتى به أن النبي ﷺ قال : من لى بعباس بن أبي ربيعة ، فقال الوليد بن الوليد أنا ، فذكر قصة فيها « عثر فدميت إصبعه فقلها » ، وهذا إن كان محفوظا احتمل أن يكون ابن رواحة ضمنهما شعره وزاد عليهما ، فإن قصة الحديبية قبل قصة مؤتة ، وقد تقدم نحو هذا الاحتمال في أوائل غزوة خيبر في الرجز المنسوب لعامر بن الاكوع ، اللهم لولا أنت ما امتدنا ، وأنه نسب في رواية أخرى لابن رواحة . وقد اختلف في جواز تمثيل النبي ﷺ بشيء من الشعر وانشاده حاكيا عن غيره فالصحيح جوازه . وقد أخرج البخاري في « الادب المفرد » ، والترمذي وصححه والنسائي من رواية المقدم بن شريح عن أبيه « قلت لعائشة : أكان رسول الله ﷺ يتمثل بشيء من الشعر ؟ قالت : كان يتمثل من شعر ابن رواحة : ويأتيك بالاخبار من لم تزود ، وأخرج ابن أبي شيبة نحوه من حديث ابن عباس وأخرج أيضا من مرسل أبي جعفر الخطمي قال « كان رسول الله ﷺ يذني المسجد وعبد الله بن رواحة يقول : أفلح من يمالح المساجد . فيقولها رسول الله ﷺ . فيقول ابن رواحة : يذنو القرآن قائما وقاعدا ، فيقولها رسول الله ﷺ ، وأما ما أخرجه الخطيب في التاريخ عن عائشة :

تفعل بما تهوى تكن ، فقلنا ، فقال شيء . كان الا تحقنا

قال : وإنما لم يرمه لثلاثا يكون شعرا ، فهو شيء . لا يصح . وما يدل على وهامه التمثيل المذكور ، والحديث

الثالث في الباب يؤيد ذلك ، وأنه **بِحَقِّ** كان يجوز له أن يحكى الشعر عن ناظمه . وقد تقدم في غزوة حنين قوله **بِحَقِّ** ، وأنا النبي لا كذب ، أنا ابن عبد المطلب ، وأنه دل على جواز وقوع الكلام منه منظوما من غير قصد الى ذلك ولا يسمى ذلك شعرا . وقد وقع الكثير من ذلك في القرآن العظيم ، لكن غالبا أشطار أبيات والقليل منها وقع وزن بيت تام ، فن التام قوله تعالى ﴿ الحامدون السائحون الراكعون الساجدون - أو تبت من كل شيء ولها عرض عظيم - مسلمات مؤمنات فانتات ثابرات عابدات سائحات - فراخ الى أهله لجاه بهجل سمين - نبي عبادى أنى أنا الغفور الرحيم - ان تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون - قل للذين كفروا إن يذنبوا يغفر لهم - وجفان كالجوابى وقدور راسيات - واتقون يا اولى الالباب - ان هذا لرزقنا ما له من نفاد - تظاهرون عليهم بالاثم والعدوان - فأقم وجهك للدين حنيفا نظرة الله - ومن الليل فسبحه وأدبار النجوم . وكذلك السجود - والله يهدى من يشاء الى صراط مستقيم - انى وجدت امرأة تملككم وأوتيت من كل شيء ولها - يأتىكم التابوت فيه سكينه من ربكم وبقيته مما ترك - وأزواج مطهرة ورضوان من الله - ويخزم وينصرم عليهم وبشف صدور قوم مؤمنين - ولقد ضل قبلهم أكثر الاوابين - ودانية عليهم ظلالها وذلقت أطرافها نذابلا - وبأكلون الثرات أكلاما ويعجبون المال حبا جما ﴾ والواو في كل منهما وان كانت زائدة على الوزن لكفنه يجوز في النظم ويسمى الخزم بالزاي بعد الحاء المعجمة . وأما الأشطار فكثيرة جدا فمنها ﴿ فن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر - ليقتضى الله أمرا كان مفعولا - فأصبحوا لا ترى إلا مساكنهم - فى أمة قد خلت من قبلها أمة - فذا لسن الذى لمتنى فيه - فابتدأ اليم على سواء - ادخلوها بسلام آمنين - انه كان وعدة مفعولا - حسدا من عند أنفسهم - ألا بعدا لعاد قوم هود - ويعلم ما جرحتم بالنهار - وترام يعرضون عليها - وكفى الله المؤمنى القتال - والله أركسهم بما كسبوا - حتى يخوضوا فى حديث غيره - قل هو الرحمن أمانه - ألا الى الله تصير الامور - نصر من الله وفتح قريب - ذلك تقدير العزيز العليم - نقذف بالحق على الباطل - اليوم أكملت لكم دينكم - يا أيها الناس اتقوا ربكم - لنن شكرتم لا يزيدنكم - قتل الانسان ما أكفره - ثانى اثنين اذ هما فى النار - قد علمنا ما تنقص الارض منهم - إن قارون كان من قوم موسى - ان ربى يكيدهن عليهم - وينصرك الله نصرا عزيزا - خلق الانسان من علق - وآخر دعواهم أن الحمد لله - وأحلوا قومهم دار البوار - ولا تقتلوا النفس التى حرم الله - التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون - قل للذين كفروا ان يذنبوا يغفر لهم - كلما أضاء لهم - ونحشر المجرمين يومئذ - يا أيها الانسان انك كادح - يا أيها الانسان ما غرك - وهب لنا من لدنك رحمة - وينصرك الله نصرا عزيزا - والظير محشورة كل له أبواب - وعندهم قاصرات الطرف أتراب - فان هدنا فانا ظالمون - زلزلة الساعة شيء عظيم - أنطعم من لو يشاء الله أطعمه - سمرات التخييل والاعجاب - ذلك الكتاب لا ريب فيه ﴾ ومن التام أيضا ﴿ وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس . ونزلناه تنزيلا ﴾ واذا انتهى الى « الناس » تم أيضا ، وأيضاً ﴿ لتقرأه على الناس وتزلناه تنزيلا ﴾ وقيل فى الجواب عن الحديث : ان وقوع البيت الواحد من المصيح لا يسمى شعرا ، ولا يسمى قائله شاعرا . الحديث الثالث حديث ابن هريرة « أصبقت كلمة قالها الشاعر ، تقدم شرحه فى أيام الجاهلية ، وقوله « عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، وقع فى رواية زائدة بن قدامة ، عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن أبى هريرة ، به وزاد بعد قوله كلمة لبيد : هم تمثل أوله وترك آخره . وقد أخرج مسلم من وجه آخر عن زائدة مثل رواية « فيان ومن تابعه وهو محفوظ . الحديث

الرابع حديث سلية بن الاكوع في قصة عامر بن الاكوع ، تقدم شرحه مستوفى في غزوة خيبر من كتاب المغازي ، وقوله فيه « وكان عامر رجلا شاعرا فزل يحدو بالقوم ، يؤخذ منه جميع الترجمة لاشتماله على الشعر والرجز والحداء ويؤخذ منه الرجز من جملة الشعر ، وقوله « اللهم لولا أنت ما اهتدينا ، قال ابن التين : هذا ليس بشعر ولا رجز لأنه ليس بموزون ، وليس كما قال بل هو رجز موزون ، وإنما زيد في أوله سبب ضعيف ويسمى الحزوم بالمعجمتين وقوله « فاعفر فداء لك ما اقتضينا ، أما فداء فهو بكسر الفاء والمسد منون ، ومنهم من يقوله بالفصر ، وشرط اتصاله بحرف الجر كالذي هنا . قاله ابن التين : وقال المازري لا يقال لله فداء لك لأنما كلمة تستعمل عند توقع مكروه لشخص فيختار شخص آخر أن يحمل به دون ذلك الآخر ويفديه ، فهو إما مجاز عن الرضا كأنه قال : نفسي مبذولة لرضاك أو هذه الكلمة وقعت خطأ لسامع الكلام ، وقد تقدم له توجيه آخر في غزوة خيبر . وقال ابن بطال : معناه اغفر لنا ما ارتكبناه من الذنوب ، وفداء لك دعاء أي افدنا من عقابك على ما اقترفنا من ذنوبنا ، كأنه قال : اغفر لنا وافدنا منك فداء لك ، أي من عندك فلا تعاقبنا به . وحاصله أنه جعل اللام للتمهيد مثل هيت لك ، واستبدل بجواز الحداء على جواز غناء الركبان المسمى بالنصب ، وهو ضرب من التشديد بصوت فيه تمطيط ، وأفرط قوم فاستدلوا به على جواز الغناء مطلقا بالألحان التي تشمل عليها الموسيقى ، وفيه نظر . وقال الماوردي : اختلاف فيه ، فأباحه قوم مطلقا ، ومنعه قوم مطلقا ، وكرهه مالك والشافعي في أصح القولين ، ونقل عن أبي حنيفة المنع ، وكذا أكثر الحنابلة . ونقل ابن طاهر في كتاب السماع ، الجواز عن كثير من الصحابة ، لكن لم يثبت من ذلك شيء إلا في النصب المشار إليه أولا . قال ابن عبد البر : الغناء الممنوع ما فيه تمطيط وفساد لوزن الشعر طلبا لضرب وخروجها من مذاهب العرب . وإنما وردت الرخصة في الضرب الأول دون الألحان الدجم . وقال الماوردي : هو الذي لم يزل أهل الحجاز يرخصون فيها من غير تكبير إلا في حالتين : أن يكبر منه جدا وأن يصحبه ما يمنعه منه . واحتج من أباحه بأن فيه ترويحاً للنفس ، فإن قلته ليقوى على الطاعة فهو مطيع أو على المعصية فهو عاص ، وإلا فهو مثل المنزه في البستان والتفرج على المارة . وأطلب الغزالي في الاستدلال ، وعصمه أن الحداء بالرجز والشعر لم يزل يفعل في الحضرة النبوية ، وربما التمس ذلك ، وليس هو إلا أشعار توزن بأصوات طيبة والألحان موزونة ، وكذلك الغناء أشعار موزونة تؤدي بأصوات مسالمة والألحان موزونة . وقد تقدم له بوجه آخر في غزوة خيبر (١)

والحليمي ما تعين طريقا إلى الدواء أو شهد به طبيب عند حاربه . الحديث الخامس

قوله (اسماعيل) هو ابن علي . قوله (أتى النبي ﷺ على بعض نسائه) يأتي في « باب الحداء » في رواية حماد بن زيد عن أيوب أن رسول الله ﷺ كان في سفر ، وفي رواية شعبة عن ثابت عن أنس ، كان في منزله لحدي الحادي ، وسياق ذلك في « باب المعارض » وأخرجه النسائي والاسماعيلي من طريق شعبة بنقطة ، وكان مهم سائق وحاد ، ولابن داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس « كان أنجشة يحدو بالنساء ، وكان البراء بن مالك يحدو بالرجال ، وأخرجه أبو عوانة من رواية عبد بن حماد ، وفي رواية قتادة عن أنس « كان للنبي ﷺ حداد يقال له أنجشة وكان حسن الصوت ، وسأني في « باب المعارض » ، وفي رواية وهيب « وأنجشة غلام النبي ﷺ يسوق بين » وفي رواية حميد عن أنس : فاستد بين في السياق ، أخرجهما أحمد عن ابن عدي عنه ، وفي رواية حماد

ابن سلية عن ثابت ، فإذا أصنفت الإبل ، وهي بعين مبهمة ونون وقاف أي أسرع وزنه ومعناه ، والعنق بفتححتين قد تقدم بيانه في كتاب الحج . **قوله** (ومعمن أم سليم) في رواية حميد عن أنس عند الحارث ، وكان يحدو بأمهات المؤمنين ونسأهم ، وفي رواية وهيب عن أيوب كاسيأتي بعد عشرين بابا ، كانت أم سليم في الثقل ، وفي رواية سليمان التيمي عن أنس عند مسلم ، كانت أم سليم مع نساء النبي ﷺ ، أخرجه من طريق يزيد بن زريع عنه ، وأخرجه النسائي من طريق زهير والرامهرمزي في الامثال ، من طريق حماد بن مسعدة كلاهما عن سليمان فقال : عن أنس عن أم سليم ، جملة من مسند أم سليم ، والأول هو المحفوظ ، وحكى عياض أن في رواية السمرقندي في مسلم ، أم سلة ، بدل أم سليم قال وقوله في الرواية الأخرى : مع نساء النبي ﷺ ، يعنى أنها ليست من نسائه . قلت : وتضافر الروايات على أنها أم سليم يقضى بأن قوله أم سلة تصحيف . **قوله** (فقال ويحك يا أنجشة) في رواية حماد ، كان في سفر له وكان غلام يحدو بين يقال له أنجشة ، وسيأتي في باب المعارض ، وفي رواية مسلم من هذا الوجه ، كان في بعض أسفاره وغلام أسود ، وفي رواية للنسائي عن قتيبة عن حماد ، وغلام له يقال له أنجشة ، وهو بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الجيم بعدها شين معجمة ثم هاء تأنيث ، ووقع في رواية وهيب ، يا أنجش على النخيم ، قال البلاذري : كان أنجشة حبشيا يكنى أبا مارية . وأخرج الطبراني من حديث واللة أنه كان ممن نفاهم النبي ﷺ من المخنثين . **قوله** (رويدك) كذا للاكثر وفي رواية سليمان التيمي ، رويدا ، وفي رواية شعبة ، أرفق ، ووقع في رواية حميد ، رويدك أرفق ، جمع بينهما رويداه في جزء الانصاري ، عن حميد . وأخرجه الحارث عن عبد الله بن بكر عن حميد فقال : كذلك سوقك ، وهي بمعنى كفاك . قال عياض : قوله رويدا منصوب على أنه صفة لمحذوف دل عليه اللفظ أي سق سوقا رويدا ، أو احد حدوا رويدا . أو على المصدر أي أورد رويدا مثل أرفق ريفا ، أو على الحال أي سر رويدا ، أو رويدك منصوب على الاغراء ، أو مفعول بفعل مضمرة أي الزم ذلك ، أو على المصدر أي أورد رويدك . وقال الراغب : رويدا من أورد يرود كأمهل يمهل وزنه ومعناه ، وهو من الرود بفتح الراء وسكون قافيه وهو التردد في طلب الشيء ، بفتح راد وارتاد ، والرائد طالب الكلاء ، وراوت المرأة ترود اذا مضت على هيئتها . وقال الرامهرمزي : رويدا تصغير رود وهو مصدر فعل الرائد ، وهو المبعوث في طلب الشيء ، ولم يستعمل في معنى المهمة الا مصفرا ، قال وذكر صاحب العين ، أنه إذا أريد به معنى التزويد في الوعيد لم ينون . وقال السهيلي : قوله رويدا أي أرفق ، جاء بلفظ التصغير لأن المراد التقليل أي أرفق قايلا ، وقد يكون من تصغير المرخم وهو أن يصغر الاسم بعد حرف الواو كما قالوا في أسود سويد فكذا في أورد رويد . **قوله** (سوقك) كذا للاكثر وفي رواية حميد ، سيرك ، وهو بالنصب على نزع الحائض أي أرفق في سوقك ، أو سقمن كسوقك . وقال القرطبي في المقهم : رويدا أي أرفق ، وسوقك مفعول به . ووقع في رواية مسلم ، سوقا ، وكذا للاسماعيل في رواية شعبة ، وهو منصوب على الاغراء بقوله أرفق سوقا ، أو على المصدر أي سق سوقا . وقرأت بخط ابن الصائغ المتأخر : رويدك إما مصدر والسكاف في محل خفض ، وإما اسم فعل والسكاف حرف خطاب ، وسوقك بالنصب على الوجهين والمراد به حدودك إطلاقا لاسم المسبب على السبب . وقال ابن مالك : رويدك اسم فعل بمعنى أورد أي أمهل ، والسكاف المتصلة به حرف خطاب ، وفتحة داله بنائية . ولك أن يجعل رويدك مصدرا مضافا الى السكاف فاصحبا سوقك وفتحة داله على هذا إعرابية . وقال أبو البقاء : الوجه

النصب برويدا والتقدير أمهل سوقك ، والكاف حرف خطاب وليست اسما ، ورويدا يتعدى الى مفعول واحد قوله (بالقوارير) في رواية هشام عن قتادة ، ورويدك سوقك ولا تكسر القوارير ، وزاد حماد في روايته عن أيوب قال أبو فلانة : يهني النساء ، ففي رواية هشام عن قتادة ، ولا تكسر القوارير ، قال قتادة : يعني ضعف النساء والقوارير جمع قارورة وهي الزجاجية سميت بذلك لاستقرار الشراب فيها . وقال الراهب رمزي : كنى عن النساء بالقوارير لرهتهن وضعفهن عن الحركة ، والنساء يشبهن بالقوارير في الرقة واللطافة وضعف البنية ، وقيل : المعنى ستمن كسوقك القوارير لو كانت عمولة على الابل ، وقال غيره : يشبهن بالقوارير لسرعة انتقالهن من الرضا ، وقله ذراعهن على الرضاء ، كالقوارير يسرع اليها الكسر ولا تقبل الجهر ، وقد استعملت الشعراء ذلك ، قال بشر :

ارفق بعمر واذا حركت لسبته فانه عربي من قوارير

قال أبو فلانة : فتكلم النبي ﷺ بكلمة لو تكلم بها بعضكم لاجتمعتوا عليه : قوله ، سوقك بالقوارير ، قال الداودي : هذا قاله أبو فلانة لأهل العراق لما كان عندهم من التكلف ومعارضة الحق بالباطل . وقال الكرماني : لعله نظر الى أن شرط الاستعارة أن يكون وجه الشبه جليا ، وليس بين القارورة والمرأة وجه التقدير من حيث ذاتهما ظاهر ، لكن الحق أنه كلام في غاية الحسن والسلامة من العيب ؛ ولا يلزم في الاستعارة أن يكون جلاء وجه الشبه من حيث ذاتهما ، بل يكفي الجلاء الحاصل من القران الحاصلة ، وهو هنا كذلك . قال : ويحتمل أن يكون قصد أبي فلانة أن هذه الاستعارة من مثل رسول الله ﷺ في البلاغة ، ولو صدرت من غيره عن بلاغة له لمبتدوها . قال وهذا هو اللائق بمنصب أبي فلانة . قلت : وليس ما قاله الداودي بعيدا ولكن المراد من كان ينقطع في العبارة ويتجنب الالفاظ التي تشتمل على شيء من الهزل . وقريب من ذلك قول شداد بن أوس الصحابي لطلحة : أتينا بسفرة نصبت بها ، فأسكرت عليه ، أخرجه أحمد والطبراني . قال الخطابي : كان أنجشة أسود وكان في سوقه عنف ، فأمره أن يرفق بالمطايا وقيل كان حسن الصوت بالحداء فكرو أن تسمع النساء الحداء فإن حسن الصوت يحرك من النفوس ، فذهب ضعف عزائمهن وسرعة تأثير الصوت فيهن بالقوارير في سرعة الكسر اليها . وجزم ابن بطال بالاول فقال : القوارير كناية عن النساء اللاتي كن على الابل التي تساق حينئذ ، فأمر الحداد بالرفق في الحداء لانه يحث الابل حتى تسرع فاذا أسرع لم يؤمن على النساء السقوط ، واذا مشى رويدا أمن على النساء السقوط ، قال : وهذا من الاستعارة البدعية ، لأن القوارير أسرع شيء تكسيرا ، فأفادت الكناية من العوض على الرفق بالنساء في السير ما لم تفده الحقيقة لو قال ارفق بالنساء . وقال الطيبي : هي استعارة لان المشبه به غير مذكور ، والقريظة حالية لا مقالية ، ولفظ الكسر ترشيح لها . وجزم أبو عبيد المروري بالثاني وقال : شبه النساء بالقوارير لضعف عزائمهن ، والقوارير يسرع اليها الكسر ، فخشى من سماهين النفيد الذي يحذره أن يقع بقلوبهن منه ، فأمره بالكف ، فشبه عزائمهن بسرعة تأثير الصوت فيهن بالقوارير في إسراع الكسر اليها . ورجح هياض هذا الثاني فقال هذا أشبه بمساق الكلام ، وهو الذي يدل عليه كلام أبي فلانة ، والاول هو من السقوط بالكسر لم يعبه أحد . وجوز القرطبي في المفهم ، الأمرين فقال : يشبهن بالقوارير لسرعة تأثيرهن وعدم تجلدهن ، يخاف عليهن من حث السير بسرعة السقوط أو التألم من كثرة الحركة والاضطراب الناشئ .

عن السرعة ، أرغاف عليهم الفتنة من سماع النسييد . قلت : والراجح عند البخاري الثاني ، ولذلك أدخل هذا الحديث في « باب المعارض » ، ولو أريد المعنى الأول لم يكن في لفظ القوارير تعريض

٩١ - باب هجاء المشركين

٦١٥٠ - **حديثنا** حدثنا عبدة أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه « عن عائشة رضی الله عنها قالت : امتأذن حسان بن ثابت رسول الله ﷺ في هجاء المشركين . فقال رسول الله ﷺ : فكيف بنسبي ؟ فقال حسان : لأسئلك منهم كما تسأل للشجرة من القمحين . وعن هشام بن عروة عن أبيه قال « ذهبت أسب حسان عند عائشة قالت : لا تسبه ، فإنه كان ينافح عن رسول الله ﷺ »

٦١٥١ - **حديثنا** أصبغ قال أخبرني عبد الله بن وهب قال أخبرني يونس بن شهاب أن المهيم بن أبي سنان أخبره أنه « سمع أبا هريرة في قصصه يذكر النبي ﷺ يقول : إن أخاكم لا يقول الرأف - يعني بذلك ابن رواحة - قال :

فينا رسول الله يتلو كتابه
أرانا الهدى بعد العمى ، نفلوبنا
إذا اشق معروف من الفجر ساطع
به موفقات أن ما قال واقع
بيت يحناني جنبه عن فرائده
إذا استنقت بالمشركين للضاجع ،

تابه عقييل عن الزهري . وقال الزبيدي عن الزهري عن سعيد والأعرج عن أبي هريرة

٦١٥٢ - **حديثنا** أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري ح . وحدثنا إسماعيل قال حدثني أخي عن سليمان بن محمد بن أبي عتيق عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه « سمع حسان بن ثابت الأنصاري يستشهد أبا هريرة فيقول : يا أبا هريرة ، أشدتك الله هل سمعت رسول الله ﷺ يقول : يا حسان أجب عن رسول الله ﷺ ، اللهم أيدّه بروح القدس ؟ قال أبو هريرة : نعم ،

٦١٥٣ - **حديثنا** سليمان بن حرب حدثنا شعيب عن عدي بن ثابت « عن البراء رضی الله عنه أن النبي ﷺ قال لحسان : اجبهم - أو قال : هاجهم - وجبريل معك ،

قوله (باب هجاء المشركين) الهجاء والهجو بمعنى ، ويقال هجوته ولا تقل هجيتيه . وأشار بهذه الترجمة الى أن بعض الشعر قد يكون مستحبا ، وقد أخرج أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان من حديث أنس وقعه « جاهدوا المشركين بالاستسكهم » وتقدم في مناقب قريش الإشارة الى حديث كعب بن مالك وغيره في ذلك ، والطبراني من حديث عمار بن ياسر « لما هجانا المشركون قال لنا رسول الله ﷺ : قولوا لهم كما يقولون لكم ، فإن

كنا لنعلمه إمام أهل المدينة . وذكر فيه خمسة أحاديث : الحديث الأول والثاني ، **قوله** (حدثنا محمد) هو ابن سلام نسبه أبو علي بن السكن وصرح به البخاري في «الادب المفرد» ، وعبد هو ابن سليمان ، وتقدم شرح حديث طائفة هذا في مناقب قريش . وقوله استأذن حسان ، ووقع في طريق مرسله بيان ذلك وسببه : فروى ابن وهب في جامعه وعبد الرزاق في مصنفه من طريق محمد بن سيرين قال «وجاء ربهط من المشركين النبي ﷺ وأصحابه ، فقال المهاجرون : يا رسول الله ألا تأمر عليا فيمحو هؤلاء القوم؟ فقال : إن القوم الذين نصرنا بأيديهم أحق أن ينصروا بأستهم . فقالت الأنصار : أراذنا والله . فإرسلوا إلى حسان ، فأقبل فقال : يا رسول الله والذي يمشك بالحق ما أحب أن لي بمحمول ما بين صنعاء وبصرى ، فقال : أنت لها ، فقال لا علم لي بقريش ، فقال لأبي بكر أخبره عنهم ونقب له في مناقبهم . وقد تقدم بعض هذا موصولا من حديث عائشة وهو عند مسلم ، وقوله «ولاسئلك» أي لا أخلصن لسبك من هجوم بحيث لا يبقى شيء عن لسبك فينال الهجو ، كالشجرة إذا أئسكت لا يبقى عليها شيء من العجين . وفي الحديث جواز سب المشرك جوابا عن سبه للمسلمين ، ولا يعارض ذلك مطلق النهي عن سب المشركين لتلاييبوا المسلمين لانه محمول على البداية به ، لا على من أجاب متصرا . وقوله في الحديث الثاني «ينافع» بقاء ومهمة أي يخاصم بالمدافعة ، والمنافع المدافع ، تقول نأجت عن فلان أي دافعت عنه . الحديث الثالث حديث أبي هريرة في شعر عبد الله بن رواحة ، وقد تقدم شرحه في قيام الليل في أواخر كتاب الصلاة ، وكذا بيان متابعة عقيل ومن وصلها ورواية الزبيدي ومن وصلها . قال ابن بطال : فيه أن الشعر إذا اشتمل على ذكر الله والأعمال الصالحة كان حسنا ولم يدخل فيما ورد فيه الذم من الشعر ، قال الكرماني : في البيت الأول إشارة إلى هله ، وفي الثالث إلى عمله . وفي الثاني إلى تكميله غيره **قوله** فهو كامل مكمل . (تنبيه) : وقع للجمع في البيت الثالث «إذا استئمتك بالكافرين المضاجع» إلا الكهفمين فقال «بالمشركين» واستئمتك بالثلثة والقاف من الثقل . وزعم عياض أنه وقع في رواية أبي ذر «استئمتك» بمثناة فقط وتشديد اللام قال : وهو فاسد الرواية والنظم والمعنى . قلت : وروايتنا من طريق أبي ذر متقنة وهي كالجمادة . الحديث الرابع ، **قوله** (وحدثنا اسماعيل) هو ابن أبي أويس ، وأخوه أبو بكر واسمه عبد الحميد ، وسليمان هو ابن بلال ، ومحمد بن أبي عتيق هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق ، وأبو عتيق كنية جده محمد . وقد تقدمت رواية شعيب مفردة في «باب الشعر في المسجد» في أوائل الصلاة وقرنها هنا برواية ابن أبي عتيق ولفظهما واحد ، إلا أنه قال هناك «أشذك الله هل سمعت» ، وقال هنا «أشذك الله» وفي رواية الكهفمين «أشذك الله يا أبا هريرة» ، والباقي سواء . وقد تقدم بيان الاختلاف على الزهري في شيخه في هذا الحديث هناك ، وتوجيه الجمع ، والإشارة إلى شرح الحديث ، وقوله «هل سمعت» وقال في آخره «نعم» يستفاد منه مشروعية تحملي الحديث بهذه الصيغة ، وعد المزني هذا الحديث في «الاطراف» من مسند حسان وهو صريح في كونه من مسند أبي هريرة ، ويحتمل أن يكون من مسند حسان . الحديث الخامس ، **قوله** (عن البراء أن النبي ﷺ قال لحسان) هكذا رواه أكثر أصحاب شعبة فقال فيه «عن البراء عن حسان» جملة من مسند حسان أخرجه النسائي ، وقد أوردت هذا في الملائكة من يد الخلق معروا إلى الترمذي ، وهو سهو كأن سببه التباس الرقم ، فانه لترمذي و«النسائي» و«هما يلتبس» ، وقد تقدم بيان الوقت الذي وقع ذلك فيه لحسان في المغازي في غزوة بني قريظة

٩٢ - باب ما يُكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعرُ

حتى يصدّه عن ذكر الله والعلم والقرآن

٦١٥٤ - **حديث** عبيد الله بن موسى أخبرنا حنظلة عن سالم بن عبد الله عن أبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي**ﷺ** قال : لأن يمتلىء جوف أحدكم قبيحا خيرا له من أن يمتلىء شعرا »٦١٥٥ - **حديث** عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمش قال سمعت أبا صالح بن أبي هريرة رضي

الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : لأن يمتلىء جوف رجل قبيحا حتى يرى به ، خير من أن يمتلىء شعرا »

قوله (باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصدّه عن ذكر الله والعلم والقرآن) هو في هذا الجمل متابع لأبي عبيد كما سأذكره ، ووجهه أن الدم إذا كان الامتلاء وهو الذي لا يقية لغيره معه دل على أن مادون ذلك لا يبدخه الدم . ثم ذكر فيه حديث دلان يمتلىء جوف أحدكم قبيحا خيرا له من أن يمتلىء شعرا ، من حديث ابن عمر ومن حديث أبي هريرة ، وزاد أبو ذر في روايته عن الكشمي في حديث أبي هريرة حتى يرى به ، وهذه الرواية ثابتة في الأدب المفرد ، عن الشيخ الذي أخرجه عنه هنا ، وكذلك رواية النسفي ، ونسبها بعضهم للاسيلي ، ولسائر رواة الصحيح قبيحا يريه ، باسقاط حتى ، وأخرجه مسلم وأبو دارد والترمذي وابن ماجه وأبو عوانة وابن حبان من طرق عن الأعمش في أكثرها حتى يريه ، ووقع عند الطبراني من وجه آخر عن سالم بن عبد الله عن أبي هريرة بلفظ حتى يريه ، أيضا . قال ابن الجوزي : وقع في حديث سعد عند مسلم حتى يريه ، وفي حديث أبي هريرة عند البخاري باسقاط حتى ، فعلى ثبوتها يقرأ يريه ، بالنصب وعلى حذفها بالرفع ، قال : ورأيت جماعة من المبتدئين يقرأونها بالنصب مع اسقاط حتى جريا على المألوف ، وهو غلط إذ ليس هنا ما ينصب . وذكر أن ابن الحشاش نبه على ذلك . ووجه بعضهم النصب على بدل الفعل من الفعل وإجراء إعراب يمتلىء على يريه ، ووقع في حديث عوف بن مالك عند الطحاوي والطبراني دلان يمتلىء جوف أحدكم من عاتبه الى لعنه قبيحا يتخضع خيرا له من أن يمتلىء شعرا ، وسنده حسن . ووقع في حديث أبي سعيد عند مسلم لهذا الحديث سبب ولفظه « بينا نحن نسير مع رسول الله ﷺ بالمرج إذ عرض لنا شاعر ينشد فقال : أمسكوا الشيطان ، لأن يمتلىء ، فذكره . ويريه بفتح الياء آخر الحروف بعدها راه ثم ياء أخرى ، قال الاصمعي : هو من الوري بوزن لرى يقال منه رجل موري غير مهموز وهو أن يوري جوفه وأنشد « قالت له وريا إذا تنحنحا ، تدعو عليه بذلك . وقال أبو عبيد : الوري هو أن يأكل القبيح جوفه . وحكى ابن التين فيه الفتح بوزن الفري وهو قول الفراء ، وقال ثعلب : هو بالسكون المصدر ، وبالفتح الاسم . وقيل : معنى قوله « حتى يريه ، أي يصب رنته ، وتعبه بأن الرنة مهموزة فإذا بنيت منه فعلا قلت راه يراه فهو مرئي انتهى ، ولا يلزم من كون أصلها مهموزا أن لا تستعمل مسهلة ، ويقرب ذلك أن الرنة إذا امتلأت قبيحا يحصل الهلاك ، وأما قوله « جوف أحدكم » فقال ابن أبي جرة يحتمل ظاهره أن يكون المراد جوفه كله وما فيه من القلب وغيره ، ويحتمل أن يريد به القلب خاصة وهو الاظهر لأن أهل الطب يزعمون أن القبيح إذا وصل الى القلب شيء منه وإن كان بسيرا فإن صاحبه يموت لاحالة ، بخلاف غير القلب بما في

الجوف من الكبد والرة . قلت : ويقوى الاحتمال الاول رواية عوف بن مالك ، لأن يمتلىء جوف أحدكم من طاته إلى لثامه ، وتظهر مناسبتة الثاني لأن مقابله - وهو الشعر - محله القلب لأنه ينشأ عن الفكر ، وأشار ابن أبي جمرة إلى عدم الفرق في امتلاء الجوف من الشعر بين من ينشئه أو يتماني حفظه من شعر غيره وهو ظاهر ، وقوله دقيحا ، بفتح القاف وسكون التحتانية بعدما مهملة المددة لا يخالطها دم ، وقوله شعرا ، ظاهره المصوم في كل شعر ، فكأنه مخصوص بما لم يكن مدحا حقا كدح الله ورسوله وما اشتمل على الذكر والزهد وسائر المواضع مما لا افراط فيه ، ويؤيده حديث عمرو بن الشريد عن أبيه عند مسلم كما أشرت إليه فريبا ، قال ابن بطال : ذكر بعضهم أن معنى قوله وغير له من أنه يمتلىء شعرا ، يعنى للشعر الذى هجى به النبي ﷺ . وقال أبو عبيد : والذى عندي في هذا الحديث غير هذا القول ، لأن الذى هجى به النبي ﷺ لو كان شطر بيت لسكان كفرا ، فكأنه إذا حمل وجه الحديث على امتلاء القلب منه أنه قد رخص في القليل منه ، ولكن وجهه عندي أن يمتلىء قلبه من الشعر حتى يغلب عليه فيشغله عن القرآن وعن ذكر الله فيكون الغالب عليه ، فاما إذا كان القرآن والطم الغالبين عليه فليس جوفه يمتلأ من الشعر . قلت : وأخرج أبو عبيد التاويل المذكور من رواية مهالد بن المشبي مرسلًا فذكر الحديث وقال في آخره : يعنى من الشعر الذى هجى به النبي ﷺ . وقد وقع لنا ذلك موصولا من وجهين آخرين ، فسنذكر أبى يعلى من حديث جابر في الحديث المذكور دقيحا أو دما خير له من أن يمتلىء شعرا هجيت به ، وفي سننه راو لا يعرف ، وأخرجه الطحاوى وابن عدى من رواية ابن السكيتي عن أبي صالح عن أبي هريرة مثل حديث الباب قال : فقالت عائشة لم يحفظ إنما قال : من أن يمتلىء شعرا هجيت به ، ، وابن الكلبي وأبو الحديث ، وأبو صالح شيخه ما هو الذى يقال له السمان المتفق على تخريج حديثه في الصحيح عن أبي هريرة ، بل هذا آخر ضعيف يقال له بأذان ، فلم تثبت هذه الزيادة . ويؤيد تأويل أبي عبيد ما أخرجه البخوي في «معجم الصحابة» والحسن بن سفيان في مسنده والطبراني في «الوسط» من حديث مالك بن عمير السلمي أنه شهد مع رسول الله ﷺ القمح وغيرها وكان شاعرا فقال د يا رسول الله أفنتى في الشعر ، فذكر الحديث وزاد قلت يا رسول الله امسح على رأسي ، قال فوضع يده على رأسي فقلت بيت شعر بعد ، وفي رواية الحسن بن سفيان بعد قوله «على رأسي» ثم أمرها على كبدى وبطنى ، وزاد البخوي في روايته «فإن رابك منه شيء فاشبب بأمرائك وامدح راحلتك» فلو كان المراد الامتلاء من الشعر لما أذن له في شيء منه . بل ذلك الزيادة الأخيرة على الإذن في المباح منه . وذكر السهيلي في غزوة ودان عن جامع ابن وهب أنه روى فيه أن عائشة رضيت الله عنها تأولت هذا الحديث على ما هجى به النبي ﷺ ، وأنكرت على من حمله على العموم في جميع الشعر ، قال السهيلي : فإن قلنا بذلك فليس في الحديث الا عيب امتلاء الجوف منه ، فلا يدخل في النهي رواية البشير على سبيل الحكاية ، ولا الاستشهاد به في اللغة . ثم ذكر استشكل أبو عبيد وقال : عائشة أعلم منه ، فإن الذى يروى ذلك على سبيل الحكاية لا يكفر ، ولا فرق بينه وبين الكلام الذى ذموا به النبي ﷺ ، وهذا هو الجواب عن صنيع ابن اسحق في إيراد بعض أشعار الكفرة في هجو المسلمين ، والله أعلم : واستدل بتاويل أبي عبيد على أن مفهوم الصفة ثابت باللغة ، لأنه فهم منه أن غير الكثير من الشعر ليس كالكثير يخص الدم بالكثير الذى دل عليه الامتلاء دون القليل منه فلا يدخل في الدم . وأما من قال إن أبا عبيد بنى هذا التأويل على اجتهاده فلا يكون ناقلا للغة ، لجرابه أنه إنما فرس حديث النبي ﷺ في كتابة على ما نقلته من لسان

العرب لا حل ما يمرض في خاطره لما عرف من تحرزه في تفسير الحديث النبوي . وقال النووي : استدل به حل كراهة الشعر مطلقا وان قل وان سلم من الفحش . وتعلق بقوله في حديث أبي سعيد « خذوا الشيطان » (١) . وأجيب باحتمال أن يكون كافرا ، أو كان الشعر هو الغالب عليه ، أو كان شعره الذي ينشده اذ ذاك من المذموم . وبالجملة فهي واقعة عين يتطرق اليها الاحتمال ولا يحوم لها فلا حجة فيها ، وألحق ابن أبي عمير بامتلاء الجوف بالشعر المذموم حتى يشغله عما عداه من الواجبات والمستحبات الامتلاء . من السجع مثلا ومن كل علم مذموم كالسحر وغير ذلك من العلوم التي تقسى القلب وتشغله عن الله تعالى وتحدث الشكوك في الاعتقاد وتفضي به الى التباغض والتنافس . (تنبيه) : مناسبة هذه المبالغة في ذم الشعر أن الذين خوطبوا بذلك كانوا في غاية الاقبال عليه والاشتغال به ، فزجرهم عنه ليقبلوا على القرآن وعلى ذكر الله تعالى وعبادته ، فن أخذ من ذلك ما أمر به لم يضره ما بقى عنده مما سوى ذلك ، والله أعلم

٩٣ - باب قول النبي ﷺ « تَرَبَّتْ يَمِينُكَ » و « عَقْرَى ، حَلْقِي »

٦١٥٦ - **عروة بن يحيى بن بكير** حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة « عن عائشة قالت : إن أفلح أبا القعيس استأذن عليّ بعدما نزل المصباح ، فقلت والله لا آذن له حتى استأذن رسول الله ﷺ ، فان أبا القعيس ليس هو أرضعتني ، ولكن أرضعتني امرأة أبي القعيس . فدخل عليّ رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله إن للرجل ليس هو أرضعتني ؛ ولكن أرضعتني امرأته . قال ائذني له فانه منك ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ . قال عروة فبذلك كانت عائشة تقول : حَرَّمُوا مِنَ الرضاعة ما يهرمهم من النسب »

٦١٥٧ - **عروة بن آدم** حدثنا شعبة حدثنا الحكم عن إبراهيم عن الأسود « عن عائشة رضي الله عنها قالت : أراد النبي ﷺ أن ينفّر فأرى صفة على باب نبيها كثيرة حزينة لأنها حاضت ، فقال : عقرى ، حلقى . لفة قريش . إنك لحابستنا . ثم قال : أكنت أفضت يوم النحر ! يعني للطواف . قالت : نعم . قال : فانقري إذا »

قول (باب قول النبي ﷺ « تَرَبَّتْ يَمِينُكَ ، وعقرى ، حلقى) ذكر فيه حديثين اياهما مقدمات فيما ما ترجم به : أحدهما حديثها في قصة أبي القعيس في الرضاعة ، وقد تقدم شرحه في كتاب النكاح في باب الأكفاء في الدين ، في شرح حديث أبي هريرة « تنكح المرأة لأربع ، الحديث . قال ابن السكيت : أصل تربت انقرت ، ولكنها كلمة

(١) هو في صحيح مسلم (كتاب الفجر) رقم ٢٢٥٩ من أبي سعيد « بينما نحن نسير مع رسول الله ﷺ بالرج ، إذ مرض شاعر بنشد ، فقال رسول الله ﷺ « خذوا الشيطان - أو أمسكوا الشيطان - لأنه يمثل جوف رجل قبيح ، خسر له من أن يمثل شعرا »

قال ولا يراد بها البهائم وإنما أراد التحريص على الفعل المذكور ، وأنه إن خالف أساء . وقال النحاس معناه ان لم تفعل لم يحصل في يدك الا الثواب . وقال ابن كيسان : هو مثل جرى على أنه ان فاتك ما أمرتك به افتقرت اليه ، فكأنه قال افتقرت ان فاتك ، فاختصر . وقال الداودي : معناه افتقرت من العلم . وقيل هي كلمة تستعمل في المدح عند المبالغة كما قالوا قصاص قاتله الله لقد أجاد ، وقيل غير ذلك مما تقدم بيانه في حديث ابن هريرة . ثانيهما حديثها في قصة صفية لما حاضت في الحج ، وقد تقدم شرحه في كتاب الحج في باب اذا حاضت المرأة بعد ما أقاضت ، وضبطه أبو عبيد في « غريب الحديث » ، بالقصر وبالتنوين ، وذكر في « الامثال » ، أنه في كلام العرب بالمد وفي كلام المحدثين بالقصر ، وقال أبو علي القالي : هو بالمد والقصر معا ، قالوا : والمعنى عقرها الله وحلقها . وفيه من القول نحو ما تقدم في تربت

٩٤ - باب ما جاء في « زعموا »

٦١٥٨ - **حدثنا** عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبید الله أن أبا مرة مولى أم هانئ بنت أبي طالب أخبره أنه « سمع أم هانئ بنت أبي طالب تقول ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتمل وفاطمة ابنته تسره ، فسلمت عليه فقال : من هذه قلت أنا أم هانئ بنت أبي طالب . فقال مرحبا بأم هانئ . فلما فرغ من غسله قام فصلى ثمانين ركعات ملقحاً في ثوب واحد . فلما انصرف قلت : يا رسول الله ، زعم ابن أمي أنه قاتل رجلاً قد أجرته ، فلان بن هبيرة ، قال رسول الله ﷺ : قد أجرنا من أجرنا يا أم هانئ . قالت أم هانئ : وذلك ضحى »

قوله (باب ما جاء في زعموا) كأنه يشير الى حديث أبي قلابة قال وقيل لابن مسعود : ما سمعت رسول الله ﷺ يقول في زعموا ؟ قال : بدس مطية الرجل ، أخرجه أحمد وأبو داود ورجله ثقات ، إلا أن فيه انقطاعا . وكان البخاري أشار الى حذف هذا الحديث باخراجه حديث أم هانئ وفيه قولها زعم ابن أمي ، فان أم هانئ أطلقت ذلك في حق علي ولم ينكر عليها النبي ﷺ ، والاصل في زعم أنها تقال في الامر الذي لا يوقف على حقيقته . وقال ابن بطال : معنى حديث أبي مسعود أن من أكثر من الحديث بما لا يتحقق صحته لم يؤمن عليه الكذب . وقال غيره : كثير استعمال الزعم بمعنى القول ، وقد وقع في حديث ضمام بن ثعلبة الماضي في كتاب العلم « زعم رسولك » وقد أكثر سيدي في كتابه من قوله في أشياء يرتضيها « زعم الخليل »

٩٥ - باب ما جاء في قول الترجل « ويئك »

٦١٥٩ - **حدثنا** موسى بن اسماعيل حدثنا همام عن قهادة « عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة فقال ! اركبها . قال إنها بدنة . قال : اركبها . قال إنها بدنة . قال اركبها ويئك »

٦١٦٠ - **حدثنا** قتيبة بن سعيد عن مالك عن ابن الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول

الله ﷺ رأى رجلاً يسوقُ بَدَنَةً فقال له: اركبها. قال: يا رسولَ الله إنها بدنة. قال: اركبها: وبلك، في الثانية
أوفى الثالثة»

٦١٦١ - حدثنا مسددٌ حدثنا حمادٌ عن ثابتِ البناني عن أنسِ بنِ مالك، وأيوبَ عن أبي قلابَةَ، عن
أنسِ بنِ مالك قال: كان رسولُ الله ﷺ في سفرٍ، وكان معه غلامٌ له أسودٌ يقال له الجَشَّةُ يسجدُ، فقال
له رسولُ الله ﷺ: وَيْحَكَ يا أُنْجَشَةَ، رُؤَيْدَكَ بالقواريرِ»

٦١٦٢ - حدثنا موسى بن اسماعيلَ حدثنا وهوبٌ عن خالدٍ عن عبدِ الرحمنِ بنِ أبي بكرَةَ عن أبيه
قال: «أني رجلٌ على رجلٍ عندَ النبي ﷺ فقال: وبلك، قطعتَ عنقَ أخيك - ثلاثاً. مَنْ كان منكم مادحاً
لإحسانٍ فليقل: أحسبُ فلاناً واللهُ حسيبه، ولا أركبُ على اللهِ أحداً، إن كان يعلمُ»

٦١٦٣ - حدثني عبدُ الرحمنِ بنِ إبراهيمَ حدثنا الوليدُ عن الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة
والضحاكِ عن أبي سعيدٍ الخدري قال: بينا النبي ﷺ يقسمُ ذاتَ يومٍ قمصاً، فقال ذوالخويصرة - رجلٌ من
بنو تميم - : يا رسولَ الله اعدل. قال: وبلك مَنْ يَعدِلُ إذا لم اَعدِلْ؟ فقال هر: ائذُن لي فلا ضِربَ عنقه.

قال: لا، إن له أصحاباً يحقرُ أحدُكم صلواته مع صلواتهم وصيامه مع صيامهم، يَمْرُقون من الدينِ كروقي السهم من
الرمية، يُنظرُ إلى نصله فلا يوجدُ فيه شيءٌ، ثم يُنظرُ إلى رِصافه فلا يوجدُ فيه شيءٌ، ثم يُنظرُ إلى نضيبه
فلا يوجدُ فيه شيءٌ، ثم يُنظرُ إلى كُفْذِهِ فلا يوجدُ فيه شيءٌ، سبقَ القَرثَ والدمَ. يَمْرُقون على حينِ فرقةٍ من
الناس، آيتهم رجلٌ إحدى يديه مثلُ نديِ المرأة - أو مثلُ البُهضة - تَدْرَدُرُ. قال أبو سعيد: أشهدُ لسمعتُه من
النبي ﷺ، وأشهدُ أني كنتُ مع عليٍّ حينَ قاتلهم، فالتَمِسَ في القتلِ فأتى به على النَمْتِ الذي نمتَ النبي ﷺ،

٦١٦٤ - حدثنا محمدُ بنُ مقاتلِ أبو الحسنِ أخبرنا عبدُ الله أخبرنا الأوزاعي قال حدثني ابنُ شهابٍ
عن حميدِ بنِ عبدِ الرحمنِ «عن أبي هريرةَ رضي اللهُ عنه أن رجلاً أتى رسولَ الله ﷺ فقال: يا رسولَ الله
هاسكتُ. قال: وَيْحَكَ! قال: وقتُ على أهلي في رمضانَ. قال: أعتقِ رقية. قال: ما أجدها. قال:
فصمُ شهرينِ مُتتابعين. قال: لا أستطيع. قال: فأطعمم ستين مسكيناً. قال: ما أجده. فأتى بهرتي، فقال:
مُخذةُ فتصدَّقْ به. فقال: يا رسولَ الله، أعلى غيرِ أهلي؟ فوالذي نفسِي بيده ما بينَ طُنْجِي المدينةِ أحوَجُ مني.
فضحكَ النبي ﷺ حتى بدتْ أنيابُه. قال: حُذِّه»

قابه يونسُ عن الزهري. وقال عبدُ الرحمنِ بنُ خالدٍ عن الزهري «وبلك»

٦١٦٥ - **حَدَّثَنَا** سَلِيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّهْمِيِّ « عَنْ أَبِي سَمِيْعٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْمَجْرَةِ . فَقَالَ : وَيَحْتَكُ إِنَّ شَأْنَ الْمَجْرَةِ شَدِيدٌ ، فَمَهْلُكَ مِنْ إِبْلِيسَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَمَهْلُ نُؤْدَى صِدْقَتَيْهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ . قَالَ : فَامْرَأَةٌ مِنْ وَرَاءِ الْبَحَارِ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا »

٦١٦٦ - **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّهْمَنِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَائِلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي « عَنِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : وَيَلَيْكُم - أَوْ وَيَحْتَكُم ، قَالَ شُعْبَةُ : شَيْءٌ هُوَ - لَا تَرْتَجِمُوا بَعْدِي كَقَارَأَ يُضْرَبُ بِمَعْضَمٍ رِقَابَ بَعْضٍ »
وَقَالَ النَّضْرُ عَنْ شُعْبَةَ « وَيَحْتَكُم » . وَقَالَ عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ « وَيَلَيْكُم ، أَوْ وَيَحْتَكُم »

٦١٦٧ - **حَدَّثَنَا** عَمْرُ بْنُ حَاصِمٍ حَدَّثَنَا هَيْبٌ عَنْ قَتَادَةَ « عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْبَهَادِيَةِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَتَى السَّاعَةُ قَائِمَةٌ ؟ قَالَ : وَيَلَيْكَ وَمَا أَعَدَدْتُ لَهَا ؟ قَالَ : مَا أَعَدَدْتُ لَهَا إِلَّا أَنِّي أَحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ . قَالَ : إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحَبَّيْتِ . فَقُلْنَا : وَنَحْنُ كَذَلِكَ ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَفَرَحْنَا بِوَسْطِ فَرَحًا شَدِيدًا . فَرَّ غُلَامٌ الْمَغْبِرَةَ - وَكَانَ مِنْ أَقْرَانِي - فَقَالَ : إِنْ أُخِّرَ هَذَا فَلَنْ يُدْرِكَهُ الْمَرَمُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ ، وَاخْتَصَرَهُ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ « سَمِعْتُ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . . . »

قوله (باب ما جاء في قول الرجل ويملك) تقدم شرح هذه الكلمة في كتاب الحج عند شرح أول أحاديث الباب ، وقد قيل إن أصل ويل وي وهي كلمة تأوه فلما كثرت قولهم وي لفلان وصلوها باللام وقدروها أنها منها فأعربوها . وعن الأصمعي : ويل للتعجب على المخاطب فعله . وقال الراغب : ويل قبوح ، وقد تستعمل بمعنى التحسر . ويح ترحم . ويس استصغار . وأما ما ورد ويل واد في جهنم فلم يرد أنه معناه في اللغة ، وإنما أراد من قال الله ذلك فيه فقد استحق مقرا من النار . وفي كتاب من حدث ونسى ، عن مصعب بن سليمان قال قال لي أبي : أنت حدثتني عن الحسن قال ويح كلمة رحمة . وأكثر أهل اللغة على أن ويل كلمة عذاب ويح كلمة رحمة . وعن الزبيدي : هما بمعنى واحد ، تقول ويح لزيد وييل لزيد ، ولك أن تنصبهما بإختيار فعمل كأنك قلت ألزمت الله ويلا أو ويحا . قلت : وتصرف البخاري يقتضي أنه على مذهب الزبيدي في ذلك ، فإنه ذكر في بعض الأحاديث في الباب ما ورد بلفظ ويل فقط وما ماورد بلفظ ويح فقط وما وقع التردد فيهما ، ولعله رمز إلى تضعيف الحديث الوارد عن عائشة أن النبي ﷺ قال لها في قصة د لا تجزعي من الويح فإنه كلمة رحمة ، ولكن اجزعي من الويل ، أخرجه الخرائطي في مساويء الأخلاق ، بسند واه وهو آخر حديث فيه . وقال الداودي وييل ويح وليس كلمات تقولها العرب عند الذم . قال : ويح مأخوذ من الحزن ويس من الأسي وهو الحزن . وتعقبه ابن التين بأن أهل

اللقمة إنما قالوا ويل كلمة فقال عند الحزن ، وأما قول ابن عرفة : الويل الحون فكأنه أخذ من أن الدعاء بالويل إنما يكون عند الحزن . والاحاديث التي ساقها المؤلف رحمه الله هنا فيها ما اختلف الرواة في لفظه هل هي ويل أو ويح ، وفيها ما تردد الراوي فقال ويل أو ويح ، وفيها ما جزم فيه بأحدهما ، وبمجموعها يدل على أن كلا منهما كلمة توجع يعرف هل المراد الدم أو غيره من السياق ، فإثني بعضها الجزم بويل وليس حمله على العذاب بظاهره . والحاصل أن الاصل في كل منهما ما ذكر ، وقد تستعمل احدهما موضع الأخرى . وقوله وليس مأخوذ من الاسم متعقب لاختلاف تصرف الكلمتين . وذكر المصنف في الباب تسعة أحاديث تقدمت كلها : الحديث الاول والثاني لأبي هريرة وأنس في قوله بِإِلَهِ لسائق البدنة ، اركبها ويملك ، هذا لفظ أنس . زاد في رواية أبي هريرة ، في الثانية أو في الثالثة ، وقد تقدم شرحه في باب ركوب البدن ، من كتاب الحج ، وما وقع في حديث أنس من اختلاف ألفاظه في قوله ثلاثا أو في الثالثة أو الرابعة وهل قال له ويملك أو ويحك . الحديث الثالث حديث أنس في قصة أنجشة ، وقد تقدم شرحه قريبا قبل أربعة أبواب . الحديث الرابع حديث أبي بكره ، أنتى رجل ، وفيه ، ويملك قطعت عنق أخيك ، وقد تقدم شرحه في باب ما يكره من التجاح . الحديث الخامس حديث أبي سعيد في قصة ذي الخويصرة وقوله ، يا رسول الله اعدل ، قال : ويملك من يعدل إذا لم أعدل ، وقد تقدم بعض شرحه في علامات النبوة وفي أواخر المغازي ، ويأتي تماما في استقامة المرتدين . وقوله هنا ، على حين فرقة ، بالحاء المهملة المكسورة والنون ، ووقع في رواية الكشميخيني ، خير فرقة ، بخاء معجمة وراءه . والضحك المذكور في السند هو ابن شرحبيل المشرقي بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الراء منسوب الى بطن من همدان . الحديث السادس حديث أبي هريرة في الذي وقع على امرأته في رمضان ، وقد تقدم شرحه في كتاب الصيام ، وأورده هنا لقوله في بعض طرقه ، فقال ويملك ، كما سأبينه . وقوله عبد الله هو ابن المبارك ، وقوله أخبرنا الأوزاعي قال حدثني الزهري فيه رد على من أهل هذه الطريق بأن الأوزاعي لم يسمعه من الزهري لرواية عقبة بن علقمة له عن الأوزاعي قال ، بلغني عن الزهري ، هكذا روينا في الجزء الثاني من حديث أبي الجباس الاصم ، وعقبه لا بأس به فيحتمل أن يكون الأوزاعي لقي الزهري لخدمته به بعد أن كان بلغه منه لحدث به على الوجهين ، وقوله ، ما بين طنب المدينة ، بضم الطاء والمهملة وسكون النون بعدها موحدة تشبه طنب أي ناحيتي المدينة ، قال ابن التين : ضبط في رواية الشيخ أبي الحسن بفتحيتين وفي رواية أبي ذر بضممتين ، والاصل ضم النون وتسكن تحفيها ، وأصل الطنب الحبل للنجمة فاستمير للطرف من الناحية . وقوله ، أحوج مني ، وقع في رواية الكشميخيني ، أفقر ، وقوله في آخره ، وقال خذ ، في رواية الكشميخيني ، ثم قال أطعمه أهلك . قوله (تابعه يونس) يعني ابن يزيد (عن الزهري) يعني بسنده في قوله ، فقال ويحك ، قال وقعت على أهلي ، وهذه المتابعة وصلها البيهقي من طريق عنبة بن خالد عن يونس بن يزيد عن الزهري بتمامه ، وقال في روايته ، فقال ويحك وما ذاك ، قوله (وقال عبد الرحمن بن خالد عن الزهري ويملك) يعني بدل قوله ويحك . وهذا التعليل وصله الطحاوي من طريق الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب الزهري بسنده المذكور فيه ، فقال مالك ويملك ؟ قال : وقعت على أهلي . الحديث السابع حديث أبي سعيد في رواية الوليد هو ابن مسلم . قوله (أخبرني عن الهجرة ، قال : ويحك إن الهجرة شأنها شديد) الحديث وقد تقدم في باب الهجرة إلى المدينة ، وإن الهجرة كانت واجبة على أهل مكة على الاعيان قبل فتح مكة

فكان النبي ﷺ يحذرهم شدة الهجرة ومفارقة الاهل والوطن ، وقد تقدم شرح حديثه ﷺ « لا هجرة بعد الفتح » وقوله « من وراء البحار ، بموحدة ثم مهملة الاكثر اى من وراء القرى ، والغربة يقال لها البحرة لاتساعها ، ووقع في رواية الكشميني بمثناة ثم جيم وهو تصحيف ، وقوله « ان يترك » بفتح أوله وسكون ثانيه من الترك والكاف أصلية ، وبفتح أوله وكسر ثانيه ونصب الراء وفتح الكاف اى لن ينقصك . الحديث الثامن حديث ابن عمر ، قوله (قال ويلكم أو ويحكم قال شعبة شك هو) يعنى شيخه واقد بن محمد . قوله (وقال الزهرى) هو ابن شمير (عن شعبة) يعنى بهذا السند (ويحكم) يعنى لم يشك . وقوله (وقال عمر بن محمد) هو أخو واقد المذكور . قوله (عن أبيه) هو محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر عن جده ابن عمر (ويلكم أو ويحكم) يعنى مثل ما قال أخوه واقد ، فدل على أن الثلث فيه من محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر أو من فوقه ، وقد تقدمت طريق عمر هذه موصولة في أواخر المغازي من طريق ابن وهب عنه ، وتقدم حديث عمر هذا من وجه آخر عن ابن عمر مطولا في « باب قوله : يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم ، ويأتى شرحه في كتاب الفتن ان شاء الله تعالى . الحديث التاسع ، قوله (همام عن قتادة عن أنس) صرح شعبة في روايته عن قتادة بسماعه له من أنس ، ويأتى بيانه عقب هذا . قوله (ان رجلا من أهل البادية) فى رواية الزهرى عن أنس عند مسلم « ان رجلا من الأهراب ، وفي رواية اسحق بن أبي طلحة عن أنس عنده نحوه ؛ وفي رواية سالم بن أبي الجعد الآتية فى كتاب الاحكام عن أنس « بينما أنا والنبي ﷺ خارجين من المسجد فلقينا رجلا عند صدر المسجد ، وقد بينت فى مناقب عمر انه ذو الخويصرة التيمى الذى بال فى المسجد ، وأن حديثه بذلك مخرج عند الدارقطنى ، وان من زعم انه أبو موسى أو أبو ذر فقد وهم قائما وان اشتركا فى معنى الجواب وهو أن المرء مع من أحب ، فقد اختلف سؤالها فان كلام ابن موسى وابن ذر انما سأل عن الرجل يحب القوم ولم يلحق بهم ، وهذا سأل متى الساعة ؟ قوله (متى الساعة قائمة) يجوز فيه الرفع والنصب . وفي رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس عند مسلم « متى تقوم الساعة ، ؟ وكذا فى أكثر الروايات . قوله (ويلك وما أعددت لها ؟ قال : ما أعددت لها) زاد معمر عن الزهرى عن أنس عند مسلم « من كثير عمل أحد عليه نفسى ، وفى رواية سفيان عن الزهرى عند مسلم « فلم يذكر كثيرا ، وفى رواية سالم بن أبي الجعد المذكورة « فكان الرجل استكان ثم قال : ما أعددت من كبير صلاة ولا صوم ولا صدقة . قوله (إلا انى أحب الله ورسوله) قال الكرماني : هذا الاستثناء يمتثل أن يكون متصلا وأن يكون منقطعا . قوله (إنك مع من أحببت) أى ملحق بهم حتى تكون من ذمهم ، وبهذا يندفع إيراد أن منازلهم متفاوتة فكيف تصح المعية ؛ فيقال ان المعية تحصل بمجرد الاجتماع فى شيء ما ولا تلزم فى جميع الأشياء ، فاذا اتفق أن الجميع دخلوا الجنة صدقت المعية ، وان تفاوتت الدرجات . ويأتى بقية شرحه فى الباب الذى بعده . قوله (فقلنا : ونحن كذلك ؟ قال : نعم) هذا يؤيد ما بينت به المعية لأن درجات الصحابة متفاوتة . قوله (ففرحنا يومئذ فرحا شديدا) فى رواية أخرى عن أنس « فلم أر المسلمين فرحوا فرحا أشد منه . . . قوله (فر غلام البغيرة) فى رواية مسلم « البغيرة بن شعبة ، أخرجه من رواية عфан عن همام قال « مر غلام ، ولم يذكر ما قبله من هذه الطريق . قوله (وكان من أقرانى) أى مثلى فى السن ، قال ابن التين : القرن المثل فى السن « وهو بفتح القاف وبكسرهما المثل فى الصحابة قال : وفعل بفتح أوله وسكون ثانيه إذا كان صحيحا لا يجمع على أفعال إلا ألفاظ لم يعدوا هذا فيها .

ووقع في رواية معبد بن هلال عند مسلم عن أنس وذلك الغلام من اترابي يومئذ ، والأتراب جمع ترب بكسر
 المثناة وسكون الراء بعدها موحدة وهم المناولون ، شبهوا بالأتراب التي هي ضلوع الصدر . ووقع في رواية الحسن
 عن أنس في آخره ، وأنا يومئذ بهد غلام ، قال ابن بركوال اسم هذا الغلام محمد ، واحتج بما أخرجه مسلم من
 رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس ، أن رجلا سأل النبي ﷺ : متى تقوم الساعة ؟ وغلام من الانصار يقال
 له محمد ، الحديث . قال : وقيل اسمه سعد . ثم أخرج من طريق الحسن عن أنس ، أن رجلا سأل عن الساعة - فذكر
 حديثا - قال فنظر الى غلام من دوس يقال له سعد ، وهذا أخرجه البارودي في الصحابة ، وسنده حسن ، وأخرجه
 أيضا من طريق أبي قلابة عن أنس نحوه ، وأخرجه ابن منده من طريق قيس بن وهب عن أنس وقال فيه : مر
 سعد النوسي ، قال ورواه قره بن خالد عن الحسن فقال فيه : فقال لثاب من دوس يقال له ابن سعد . قلت :
 وقد وقع عند مسلم في رواية معبد بن هلال عن أنس ، ثم نظر الى غلام من ازد شنوءة ، فيحتمل التعمد ، أو كان
 اسم الغلام سعدا ويدعى محمدا أو بالعكس ، ودوس من ازد شنوءة فيحتمل أن يكون سالف الانصار . قوله (فقال
 ان آخر هذا فلم يدركه الهرم حتى تقوم الساعة) في رواية الكشميهني ، فقلن ، وكذا مسلم وهي أولى . وفي
 رواية حماد بن سلمة ، ان بعش هذا الغلام نفسى أن لا يدركه الهرم ، وفي رواية معبد بن هلال ، ان عمر هذا لم
 يدركه الهرم ، كذا في الطرق كلها باسناد الادراك للهرم ، ولو أسند للغلام لكان سائغا ، ولكن أشير بالاول الى
 أن الاجل كالفنائه الشخصي . قوله (حتى تقوم الساعة) وقع في رواية البارودي التي أشرت اليها بدل قوله حتى
 تقوم الساعة ، لا يبقى منكم عين تطرف ، وهذا يتضح المراد . وله في أخرى : ما من نفس منقوسة يأتي عليها مائة
 سنة ، وهذا نظير قوله ﷺ في الحديث الذي تقدم بيانه في العلم انه قال لاصحابه في آخر عمره : أرايتكم ليلتكم
 هذه ، فان على رأس مائة سنة منها لا يبقى على وجه الارض من هو اليوم عليها أحد ، وكان جماعة من أهل ذلك
 العصر يظنون ان المراد أن الدنيا تنقضى بعد مائة سنة ، فذلك قال الصحابي ، فوهل الناس فيما يتحدثون من مائة
 سنة ، وإنما أراد ﷺ بذلك انقراض قرنة ، أشار إلى ذلك عياض مختصرا . قلت : ووقع في الخارج كذلك فلم
 يبق ممن كان موجودا عند مقالته تلك عند استكمال مائة سنة من سنة موته أحد ، وكان آخر من رأى النبي ﷺ
 موتا أبو الطفيل عامر بن وائلة كما ثبت في صحيح مسلم ، وقال الاسماعيلي بعد أن قرر أن المراد بالساعة ساعة الذين
 كانوا حاضرين عند النبي ﷺ ، وأن المراد موتهم وأنه أطلق على يوم موتهم اسم الساعة لانقضاءه بهم الى أمور
 الآخرة ، ويؤيد ذلك أن الله استأثر بعلم وقت قيام الساعة العظيم كما ذلك عليه الآيات والاحاديث الكثيرة ،
 قال : ويحتمل أن يكون المراد بقوله « حتى تقوم الساعة » المبالغة في تقريب قيام الساعة لا التحديد ، كما قال في
 الحديث الآخر : بعثت أنا والساعة كهاتين ، ولم يرد أنها تقوم عند بلوغ المذكور الهرم . قال : وهذا عمل شائع
 للعرب يستعمل للمبالغة عند تفخيم الامر وعند تحقيره وعند تقريب الشيء وعند تبعيده ، فيكون حاصل المعنى
 أن الساعة تقوم قريبا جدا ، وهذا الاحتمال الثاني جزم بعض شراح المصاييح ، واستبعده بعض شراح المفارق ،
 وقال الداودي : المحفوظ أنه ﷺ قال ذلك للذين خاطبهم بقوله تأميك ساعتكم ، ينى بذلك موتهم ، لانهم كانوا
 أعرابا غشى أن يقول لهم لا أدري متى الساعة فيرتابوا فكلمهم بالمعاريض ، وكأنه أشار إلى حديث عائشة الذي
 أخرجه مسلم ، كان الأعراب اذا قسموا على النبي ﷺ - ألوه عن الساعة متى الساعة ؟ فينظر إلى أحدث انسان

منهم سنا فيقول ان يمش هذا حتى يدركه الهرم قامت عليكم ساعتكم . قال عياض ، وتبعه القرطبي : هذه رواية واضحة تفسر كل ما ورد من الالفاظ المشككة في غيرها ، واما قول النووي : يحتمل أنه ﷺ أراد أن التلام المذكور لا يؤخر ولا يعمر ولا يهرم ، أى فيكون الشرط لم يقع فكذلك لم يقع الجواهر ، فهو تأويل بعيد ، وبلوم منه استمرار الإشكال لأنه ان حل الساعة على انقراض الدنيا وحلول أمر الآخرة كان مقتضى الخبر أن التقدر الذى كان بين زمانه ﷺ وبين ذلك بمقدار ما لو عمر ذلك الغلام إلى أن يبلغ الهرم ، والمشاهد خلاف ذلك ، وان حل الساعة على زمن مخصوص رجوع الى التأويل المتقدم ، وله أن ينفصل عن ذلك بأن سن الهرم لا حد اقدره . وقال الكرماني : يحتمل أن يكون الجواهر محذوفا ، كذا قال . قوله (واختصرة شعبة عن قتادة سمعت أنسا) وصله مسلم من رواية محمد بن جعفر عن شعبة ، ولم يسق لفظه بل أحال به على رواية سالم بن أبي الجعد عن أنس ، وساقها أحمد في مسنده عن محمد بن جعفر ولفظه وجاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : متى الساعة ؟ قال : ما أعددت لها ؟ قال : حب الله ورسوله . قال : أنت مع من أحببت ، وهو موافق لرواية همام ، فكان مراد البخاري بالاختصار ما زاده همام في آخر الحديث من قوله « فقلنا : ونحن كذلك ؟ قال : نعم . ففرحنا يومئذ فرحا شديدا فر غلام الخ »

٩٦ - باب علامة الحب في الله . لقوله تعالى ﴿ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ ﴾

٦١٦٨ - **حديث** بشر بن خالد حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن سليمان عن أبي وائل « من عهد الله عن النبي ﷺ أنه قال : المرء مع من أحب » .
[الحديث ٦١٦٨ - طرفه في : ٦١٦٩]

٦١٦٩ - **حديث** قتبية بن سعيد حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي وائل قال : « قال عهد الله بن مسعود رضوا الله عنه : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، كيف تقول في رجل أحب قوما ولم يلحق بهم ؟ فقال رسول الله ﷺ : المرء مع من أحب » .

تابعه جرير بن حازم وسليمان بن قرم وأبو عوانة عن الأعمش عن أبي وائل عن عهد الله عن النبي ﷺ «
٦١٧٠ - **حديث** أبو نعيم حدثنا صفوان عن الأعمش عن أبي وائل « من أبي موسى قال :
قيل للنبي ﷺ : الرجل يحب القوم ولما يلحق بهم . قال : المرء مع من أحب »
تابعه أبو معاوية ومحمد بن عبيد »

٦١٧١ - **حديث** عبدان أخبرنا أبي عن مشقة عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد « عن أنس ابن مالك أن رجلا سأل النبي ﷺ : متى الساعة يا رسول الله ؟ قال : ما أعددت لها ؟ قال : ما أعددت لها من كثير صلاة ولا صوم ولا صدقة ، ولكني أحب الله ورسوله . قال : أنت مع من أحببت »

قوله (باب علامة الحب في الله لقوله تعالى : ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) ذكر فيه حديث ، المراد مع من أحب ، قال الكرماني : يحتل أن يكون المراد بالترجمة محبة الله للعبد ، أو محبة العبد لله ، أو المحبة بين العباد في ذات الله بحيث لا يشوبها شيء من الرياء ، والآية مساعدة الاولين ، واتباع الرسول علامة للاول لأنها مسبية للاتباع ، والثانية لأنها سببه انتهى . ولم يتعرض لمطابقة الحديث للترجمة . وقد توقف فيه غير واحد . والمشكل منه جعل ذلك علامة الحب في الله ، وكأنه محمول على الاحتمال الثاني الذي أبداه الكرماني ، وأن المراد علامة حب العبد لله ، فذلك الآية أنها لا تحصل إلا باتباع الرسول ، ودل الخبر على أن اتباع الرسول وإن كان الاصل أنه لا يحصل الا بامثال جميع ما أسرى به أنه قد يحصل من طريق التفضل باعتقاد ذلك وإن لم يحصل استيفاء العمل بمقتضاه ، بل محبة من يعمل ذلك كافية في حصول أصل النجاة ، والسكون مع العاملين بذلك لان محبتهم إنما هي لأجل طاعتهم ، والمحبة من أعمال القلوب فأثاب الله محبهم على معتقده ، اذ النية هي الاصل والعمل تابع لها ، وليس من لازم المحبة الاستواء في الدرجات . وقد اختلف في سبب نزول الآية : فأخرج ابن أبي حاتم عن الحسن البصري قال : كان قوم يزعمون أنهم يحبون الله ، فأراد الله أن يجعل لقولهم تصديقا من عمل فأنزل الله هذه الآية . وذكر السكيتي في تفسيره عن ابن عباس أنها نزلت حين قال اليهود (نحن أبناء الله وأحباؤه) وفي تفسير محمد بن اسمعيل عن محمد بن جعفر بن الزبير : نزلت في نصارى نجران ، قالوا إنما نعبد المسيح حبا لله وتعظيما له . وفي تفسير الضحاك عن ابن عباس أنها نزلت في قريش ، قالوا إنما نعبد الاضنام حبا لله لتقربنا اليه زلت . **قوله** (شعبة عن سليمان) هو الاعمش . وفي رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة عن الاعمش . **قوله** (عن أبي وائل) في رواية الطيالسي عن شعبة عن الاعمش سمع أبا وائل ، وكذا في رواية عمرو بن مرزوق عن شعبة عن الاعمش سمعت أبا وائل ، **قوله** (عن عبد الله) هكذا رواه أصحاب شعبة فقالوا د عن عبد الله ، ولم ينسبوه منهم ابن أبي عمير عند مسلم وأبو داود الطيالسي عند أبي عوانة وعمرو بن مرزوق عند أبي نعيم وأبو طاهر المقدسي وهب بن جرير عند الاسماعيل ، وحكى الاسماعيل عن بنديار أنه عبد الله بن قيس أبو موسى الأشعري ، واستدل برواية سفيان الثوري عن الاعمش الآتية عقب هذا ، وسيأتي ما يؤيده ، ولكن صنيع البخاري يقتضي أنه كان هند أبي وائل عن ابن مسعود وعن أبي موسى جميعا وإن الطريقين صحيحان لانه بين الاختلاف في ذلك ولم يرجح ، ولذا ذكر أبو عوانة في صحيحه عن عثمان بن أبي شيبة أن الطريقين صحيحان . قلت : ويؤيد ذلك أن له عند ابن مسعود أصلا ، فقد أخرج أبو نعيم في كتاب المحبين ، من طريق عطاءية عن أبي سعيد قال : أتيت انا وأخي عبد الله بن مسعود فقال : سمعت النبي ﷺ ، فذكر الحديث . وأخرجه أيضا من طريق مسروق عن عبد الله به . **قوله** (جرير عن الاعمش عن أبي وائل قال قال عبد الله بن مسعود - ثم قال في آخره - تابعه جرير بن حازم) فيه إشارة الى أن جريرا الاول هو ابن عبد الحميد ، وأما متابعة جرير بن حازم فوصلها أبو نعيم في كتاب المحبين ، من طريق أبي الأزهر أحد بن الأزهر عن وهب بن جرير بن حازم حدثنا أبي سمعت الاعمش عن أبي وائل عن عبد الله ، فذكره ولم ينسب عبد الله . **قوله** (وسليمان بن قرم) هو وفتح القاف وسكون الراء ، ومتابسته هذه وصلها مسلم من طريق أبي الجواب عمار بن رزيق بتقديم الراء عنه عن عبد الله وعظما على رواية شعبة فقال مثله ، وساق أبو عوانة في صحيحه لفظها ولم ينسب عبد الله أيضا ، وساقها الخطيب في كتاب المكمل ، مطولة ، **قوله** (وأبو عوانة

(١) خطي
العمل للدارقطني
(٢٤٠) ولا يش
أصحاح
(٢٢٥٤)

عن الاعمش) يعني أن الثلاثة زوروه عن الاعمش عن أبي وائل عن عبد الله ، وأبو عوانة هذا هو الواضح ،
وأما أبو عوانة صاحب الصحيح فاسمه يعقوب ومتابعة أبي عوانة الواضح وصلها أبو عوانة يعقوب والحطيب في
كتاب المسكل ، من طريق يحيى بن حماد عنه وقال فيه أيضا د عن عبد الله ، ولم ينسبه . **قوله** (حدثنا أبو
نعم حدثنا سفيان) هو الثوري . **قوله** (عن أبي موسى) هكذا صرح به أبو نعيم ، وأخرجه أبو عوانة
من رواية قبيصة عن سفيان الثوري فقال د عن عبد الله ، ولم ينسبه ، وهذا يؤيد قول بندار أن عبد الله حيث لم
ينسب فالمراد به في هذا الحديث أبو موسى ، وأن من نسبه ظن أنه ابن مسعود لسكثرة مجيء ذلك على هذه
الصورة في رواية أبي وائل ، ولكنه هنا خرج عن القاعدة ، وتبين برواية من صرح أنه أبو موسى الأشعري
أن المراد بعبد الله ابن قيس وهو أبو موسى الأشعري ، ولم أر من صرح في روايته عن الاعمش أنه عبد الله
ابن مسعود إلا ما وقع في رواية جرير بن عبد الحميد هذه عند البخاري عن قتيبة عنه ، وقد أخرجه مسلم
عن إسحق بن راهوية وعثمان بن أبي شيبة كلاهما عن جرير فقال د عن عبد الله ، حسب ، وكذا قال أبو يعلى عن
أبي خيثمة ، وكذا أخرجه الاسماعيل من رواية جعفر بن العباس وأبو عوانة من رواية إسحق بن إسماعيل كلهم
عن جرير به ، وكل من ذكر البخاري أنه تابعه إنما جاء من روايته أيضا عن عبد الله غير منسوب ، وكذا أخرجه
أبو عوانة من رواية شيبان عن الاعمش فقال عبد الله ولم ينسبه . **قوله** (تابعه أبو معاوية ومحمد بن عبيد) يعني عن
الاعمش ، وهذه المتابعة وصلها مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير عنهما وقال في روايته د عن أبي موسى ، وهكذا
أخرجه أبو عوانة من طريق محمد بن كنانة عن الاعمش ، ووجدت الاعمش فيه اسنادا آخر أخرجه الحسن بن
رشيق في شيوخ مكة ، له عن جعفر بن محمد السوسي عن سهل بن عثمان عن حفص بن غياث عن الاعمش عن
الشعبي عن عروة بن مضر بن به وقال : غريب تفرد به سهل ، قلت : رجاله ثقات ، إلا أني لأهرف جعفر بن
محمد ، ولعله دخل عليه متن حديث في إسناد حديث . **قوله** (جاء رجل) في حديث أبي موسى د قيل للنبي ﷺ ،
ووقع في رواية أبي معاوية ومحمد بن عبيد د أني النبي ﷺ رجل ، وأولى ما فسر به هذا المجهم أنه أبو موسى راوي
الحديث ، فعند أبي عوانة من رواية محمد بن كنانة عن الاعمش في هذا الحديث عن شقيق د عن أبي موسى قلت
يا رسول الله ، فذكر الحديث ، ولكن يمكن عليه ما وقع في رواية رهب بن جرير التي تقدم ذكرها من عند أبي نعيم
فإن لفظه د عن عبد الله قال جاء أعرابي فقال : يا رسول الله اني أحب قوما ولا ألق بهم ، الحديث ، وأبو موسى
إن جاز أن يهم نفسه فيقول أني رجل فغير جائز أن يصف نفسه بأنه أعرابي ، وقد وقع في حديث صفوان بن
هسال الذي أخرجه الترمذي والنسائي وصححه ابن خزيمة من طريق عاصم بن بهدلة عن زر بن حبیش قال د قلص
لصفوان بن هسال : هل سمعت من رسول الله ﷺ في الحوا شيئا ؟ قال : نعم ، كنا مع رسول الله في مسهر ، فناداه
أعرابي بصوت له جهوري فقال : أيا محمد ، فأجابه النبي ﷺ على قدر ذلك فقال : هاؤم . قال : رأيت المرء
يحب القوم ، الحديث وأخرج أبو نعيم في كتاب المحبين ، من طريق مسروق عن عبد الله وهو ابن مسعود قال
د أني أعرابي فقال : يا رسول الله والذي بعثك بالحق اني لأحبك ، فذكر الحديث ، فهذا الأعرابي يحتمل أن يكون
هو صفوان بن قدامة ، فقد أخرج الطبراني وصححه أبو عوانة من حديثه قال د قلت يا رسول الله اني أحبك ، قلص
المرء مع من أحب ، وقد وقع هذا السؤال أنير من ذكر ، فعند أبي عوانة أيضا وأحمد وابن داود وابن حبان من

طريق عبد الله بن الصامت ، عن أبي ذر قال : قلت يا رسول الله الرجل يحب القوم ، الحديث ورجاله ثقات ، فإن كان مضبوطاً أمكن أن يفسر به المهم في حديث أبي موسى ، لكن المحفوظ بهذا الإسناد عن أبي ذر ، لرجل يعمل العمل من الخير ويحمد الناس عليه ، كذا أخرجه مسلم وغيره ، فلعل بعض رواته دخل عليه حديث في حديث .
قوله (كيف تقول في رجل أحب قوما ولم يلحق بهم) في رواية سفيان الآتية ، ولما يلحق بهم ، وهي أبلغ فإن اللحن بلما أبلغ من النفي بل ، فيؤخذ منه أن الحكم ثابت ولو بعد اللحاق . ووقع في حديث أنس عند مسلم ، ولم يلحق بهم ، وفي حديث أبي ذر المشار إليه قبل ، ولا يستطيع أن يعمل بهم ، وفي بعض طرق حديث صفوان بن عسال عند أبي نعيم ، ولم يعمل بمثل عملهم ، وهو يفسر المراد . **قوله** (المرء مع من أحب) قد جمع أبو نعيم طرق هذا الحديث في جزء سماه ، كتاب المحبين مع المحبوبين ، وبلغ الصحابة فيه نحو العشرين ، وفي رواية أكثرهم بهذا اللفظ ، وفي بعضها بلفظ أنس الآتي عقب هذا . **قوله** (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان بن جبلة بن أبي رواد ، ويقال إن أباه تغرد رواية هذا الحديث عن شعبة ، وضاق بخرجه على الإسماعيلي وأبي نعيم فأخرجه من طريق البخاري عنه وأخرجه مسلم عن واحد عن عبدان ، ووقع لي من رواية أخرى عن شعبة أخرجه أبو نعيم في المحبين من طريق السميدع بن وهب عنه وقد رواه منصور عن سالم بن أبي الجعد كما سيأتي في كتاب الأحكام ، وأخرجه أبو عروبة من رواية الأعمش عن سالم واستغربه . **قوله** (إن رجلاً) تقدم القول في تسميته في الباب الذي قبله . **قوله** (متى الساعة) هكذا في أكثر الروايات عن أنس ، ووقع في رواية جرير عن منصور في أوله ، بينما أنا ورسول الله ﷺ خارجين من المسجد فلقينا رجلاً من المسجد فقال : يا رسول الله متى الساعة ؟ وفي رواية أبي المليح الرقي عن الزهري عن أنس ، وخرج رسول الله ﷺ فمعرض له أعرابي ، أخرجه أبو نعيم ، وله من طريق شريك عن أبي نعيم عن أنس ، ودخل رجل والنبي ﷺ يحطب ، ومن رواية أبي خزيمة عن حميد عن أنس ، جاء رجل فقال : متى الساعة ؟ فقام النبي ﷺ إلى الصلاة ثم صلى ، ثم قال : أين السائل عن الساعة ؟ ويجمع بينها بأن سأله والنبي ﷺ يحطب فلم يجبه حينئذ ، فلما انصرف من الصلاة وخرج من المسجد رآه فتذكر سؤاله ، أو طوده الأعرابي في السؤال فأجابه حينئذ . **قوله** (ما أعددت لها) قال الكرماني : سلك مع السائل أسلوب الحكيم ، وهو تلقى السائل بغير ما يطلب مما يجمه أو هو أم . **قوله** (أنت مع من أحببت) زاد سلام بن أبي الصبيان عن ثابت عن أنس ، أنك مع من أحببت ، ولك ما احتسبت ، أخرجه أبو نعيم ، وله مثله من طريق قرة ابن خالد عن الحسن عن أنس ، وأخرج أيضاً من طريق أشعث بن الحسن عن أنس ، المرء مع من أحب ، وله ما اكتسب ، ومن طريق مسروق عن عبد الله ، أنت مع من أحببت ، وعليك ما اكتسبت ، وعلى الله ما احتسبت ،

٩٧ - باب قول الرجل قرأ : أحسأ

٦١٧٢ - **حدثنا** أبو الوكيل حدثنا سلم بن زرير سمعت أبا رجاء « سمعت ابن عباس رضي الله عنهما

قال رسول الله ﷺ لابن صائد : قد خدأتك خبيثاً ، فاهو ؟ قال : اللئخ . قال : أحسأ »

٦١٧٣ - **حدثنا** أبو البيان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سالم بن عبد الله « إن عبد الله

ابن عمر - أخبره أن عمر بن الخطاب انطلق مع رسول الله ﷺ في رهط من أصحابه قبيل ابن صياد، حتى وجدته يلعب مع الغلمان في أطم بني مملعة - وقد قارب ابن صياد يومئذ الحلم - فلم يشتر حتى ضرب رسول الله ﷺ ظهره بيده ثم قال: أشهد أني رسول الله؟ فنظر إليه فقال: أشهد أنك رسول الأميين . ثم قال ابن صياد: أشهد أني رسول الله؟ فرضه النبي ﷺ ثم قال: آمنت بالله ورسله . ثم قال لابن صياد: ماذا ترى؟ قال: يا نبي صادق وكاذب . قال رسول الله ﷺ: خلط عليك الأمر . قال رسول الله ﷺ: إني خبات لك خبيثا . قال: هو الذمخ . قال: أخسا، فلن تعدو قدرك . قال عمر: يا رسول الله، أتأذن لي فيه أضرب عنقه؟ قال رسول الله ﷺ: إن يكن هو لا تسلط عليه، وإن لم يكن هو فلا تخمدك في قتله .

٦١٧٤ - قال سالم « فصحت عهد الله بن عمر يقول: انطلق بعد ذلك رسول الله ﷺ وأبي بن كعب الأنصاري يؤمان للنخل لئلي فيها ابن صياد، حتى إذا دخل رسول الله ﷺ طفق رسول الله ﷺ يتقى بمجدوع للنخل - وهو يفتل أن يسمع من ابن صياد شيئا قبل أن يراه، وابن صياد مضطجع على فراشه في قطعة له فيها رزمة - أوزومة - فرأت أم ابن صياد النبي ﷺ وهو يتقى بمجدوع للنخل، فقالت لابن صياد أي صاف - وهو اسمه - هذا عهد . فتأذى ابن صياد . قال رسول الله ﷺ: لو تركته بين ،

٦١٧٥ - قال سالم « قال عهد الله: قام رسول الله ﷺ في الناس فأنى على الله بما هو أهل، ثم ذكر الرجال فقال: إني أنذر كوه، وما من نبي إلا وقد أنذره قومه، ولقد أنذره نوح قومه، ولكنني سأقول لكم فيه قولا لم يقله نبي قومه: تعلمون أنه أعور، وأن الله ليس بأعور، قال أبو عهد الله: خسأت الكلب بعدته، خاسئين مبعدين

قوله (باب قول الرجل للرجل أخسا) سيأتي بيانه في آخر الباب، قال ابن بطال: أخسا زجر للكل وإيماد له، هذا أصل هذه الكلمة، واستعملتها العرب في كل من قال أو فعل ما لا ينبغي له بما يستخط الله. ذكر فيه حديث ابن عباس قال « قال رسول الله ﷺ لابن صياد: قد خبات لك خبيثا، قال: فاهو؟ قال: الذمخ . قال: أخسا، وأخرجه من رواية عهد الله بن عمر قال « انطلق عمر مع رسول الله ﷺ في رهط من أصحابه قبل ابن صياد، فذكر الحديث مطولا وفيه « أخسا فلن تعدو قدرك، وقد سبق مطولا في أواخر كتاب الجنائز . وقوله في هذه الرواية « فرضه النبي ﷺ، قال الخطابي: وقع هنا بالصاد المعجمة وهو غلط والصواب بالصاد المهملة أي قبض عليه بثوبه يضم بضمه الى بعض، وقال ابن بطال: من رواه بالمعجمة فمناه دمه حتى وقع قسكسر، يقال رض الشيء فهو روض ومرضوض إذا انكسر . قوله (قال أبو عهد الله: خسأت الكلب بعدته، خاسئين مبعدين) ثبت هذا في رواية المستمل وحده، وهو قول أبي عبيدة قال في قوله تعالى (كونوا قردة خاسئين) أي قاصين مبعدين، يقال:

خسأة هي ، وخسأ هو ، يعني يتعدى ولا يتمدى . وقال في قوله تعالى (ينقلب اليك البصر خاسئا) أى مبعدا
وقال الراغب : خسأ البصر انقبض عن مهابة ، وخسأت الكلب غسأ أى زجرته مستهينا به فانزجر . وقال ابن
التين في قوله في حديث الباب : اخسأ : معناه اسكت صاغرا مطرودا . وثبتت الهدوء في آخر اخسأ في رواية
وحذفت في أخرى بلفظ « اخس » وهو تخفيف

٩٨ - باب قول الرجل « مَرَحَبًا » وقالت عائشة قال النبي ﷺ لفاطمة : مَرَحَبًا بابنتي

وقالت أم هانئ : جئتُ النبي ﷺ فقال : مَرَحَبًا بأم هانئ

٦١٧٦ - **عمران بن ميسرة** حدثنا عبد الوارث حدثنا أبو التياح عن أبي جرة « عن ابن

عباس رضى الله عنهما قال : لما قدم وفد عهد القيس على النبي ﷺ قال : مَرَحَبًا بالوفد الذين جاؤا وغير
خزايبا ولا ندامي . فقالوا : يا رسول الله ، إننا حَيٌّ من ربيعة ؛ وبيننا وبينك مَضْر ، وإننا لا نصلُ إليك إلا
في الشهر الحرام ، فزنا بأسر فصل تدخلُ به الجنة ، وتدعو به من وراءنا . فقال : أربعٌ وأربعٌ : أقيموا
للصلاة ، وآتوا الزكاة ، وصوموا رمضان ، وأمطروا خمس ما غنمتم . ولا تشربوا في الهباء ، والخنم ،
والنقير ، والمزقت »

قوله (باب قول الرجل مرحبا) كذا للاكثر ، وفي رواية المستعمل « باب قول النبي ﷺ مرحبا ، قال الاصمعي :

معنى قوله « مرحبا » اقيمت رحبا وسعة . وقال الفراء : نصب على المصدر ، وفيه معنى الدعاء بالرحب والسعة ،
وقيل هو مفعول به أى اقيمت سعة لا ضيقا . **قوله** (وقالت عائشة قال النبي ﷺ لفاطمة : مرحبا بابنتي) هذا
طرف من حديث تقدم موصولا في علامات النجوة من رواية مسروق عن عائشة قالت : اقبلت فاطمة تمشي ، الحديث ،
وفيه القدر المطلق ، وقد تقدم شرحه هناك . **قوله** (وقالت أم هانئ : جئتُ النبي ﷺ فقال مرحبا بأم هانئ)
هذا طرف من حديث تقدم موصولا في مواضع : منها في أوائل الصلاة من رواية أبي مرة مولى عقيل عن أم هانئ
وفيه اغتسال النبي ﷺ وغير ذلك . ثم ذكر حديث ابن عباس في وفد عبد قيس وفيه قوله ﷺ « مرحبا بالوفد ،
وقد تقدم شرحه في كتاب الايمان وفي كتاب الاشربة مستوفى ، وأخرجه هنا من طريق أبي التياح بالمتناة القوقانية
المفتوحة وتشديد التحتانية وآخره مهملة واسمه يزيد بن حميد عن أبي جرة بالجهم والراء ، ووقع في سياق متنه الفاظ
ليست في رواية غيره ، منها قوله « مرحبا بالوفد الذين جاؤا » ومنها قوله « أربع وأربع » وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة
وأعطوا خمس ما غنمتم ولا تشربوا ، الحديث . والمعنى أمركم بأربع وأنهم كانوا أربع كما في رواية غيره . ومنها جعله
اعطاء الخمس من جملة الأربع ، وفي سائر الروايات هي زائدة على الأربع . وقد أخرج ابن أبي حاتم في هذا الباب
حديث بريدة « ان عليا لما خطب فاطمة قال له النبي ﷺ : مرحبا وأهلا » وهو عند النسائي وصححه الحاكم ، وأخرج
فيه أيضا من حديث علي « استأذن عمار بن ياسر على النبي ﷺ فقال : مرحبا بالطيب المطيب ، وهو عند الترمذي
وابن ماجه والمصنف في « الادب المفرد » وصححه ابن حبان والحاكم ، وأخرج ابن أبي حاتم وابن السني فيه أحاديث
أخرى غير هذه

٩٩ - باب ما يدعى الناس بأبائهم

٦١٧٧ - **حَدَّثَنَا** مسدّدٌ حدثنا يحيى عن عُبَيْدِ اللَّهِ عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : إن الغادر يُرْفَعُ له لواء يوم القيامة يقال : هذه غدرة فلان ابن فلان ،

٦١٧٨ - **حَدَّثَنَا** عبدُ اللَّهِ بنُ مسleme عن مالك عن عبدِ اللَّهِ بنِ دينار « عن ابن عمر أنّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال : إن الغادر يُنصَبُ له لواء يوم القيامة ، يقال : هذه غدرة فلان ابن فلان ،

قوله (باب ما يدعى الناس بأبائهم) كذا للاكثر ، وذكره ابن بطال بلفظ « هل يدعى الناس » زاد في أوله هل ، وقد ورد في ذلك حديث لأم الدرداء سأنبه عليه في « باب تحويل الاسم » واستغنى المصنف عنه لما لم يكن على شرطه بحديث الباب وهو حديث ابن عمر في الغادر يرفع له لواء لقوله فيه « غدرة فلان ابن فلان » فتضمن الحديث أنه ينسب إلى أبيه في الموقف الأعظم . ووقع في رواية السكتميني في الرواية الأولى « ينصب » بدل « يرفع » قال الكرماني . الرفع والينصب هنا بمعنى واحد ، يعني لأن الغرض إظهار ذلك . وقال ابن بطال : في هذا الحديث رد لقول من زعم أنهم لا يدهون يوم القيامة إلا بأبائهم سترًا على آبائهم . قلت : هو حديث أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس وسنده ضعيف جدا ، وأخرج ابن عدي من حديث أنس مثله وقال : منكر . أورده في ترجمة إسحق بن إبراهيم الطبري . قال ابن بطال . والدعاء بالأباء أشد في التعريف وأبلغ في التمييز . وفي الحديث جواز الحكم بطواهر الأور . قلت : وهذا يقتضى حمل الأباء على من كان ينسب إليه في الدنيا لا على ما هو في نفس الأمر وهو المعتد ، وينظر كلامه من شرحه . وقال ابن أبي عمير : والغدر على عمومه في الجليل والحقيق . وفيه أن لصاحب كل ذنب من الذنوب التي يريد الله إظهارها علامة يعرف بها صاحبها ، ويؤيده قوله تعالى (يعرف المجرمون بسيماهم) قال : وظاهر الحديث أن لكل غدرة لواء ، فلي هذا يكون للشخص الواحد عدة ألوية بمدد غدراته . قال : والحكمة في نصب اللواء أن العقوبة تقع غالبا بضد الذنب ، فلما كان الغدر من الأمور الخفية ناسب أن تكون عقوبته بالشهرة ، ونصب اللواء أشهر الأشياء عند العرب

١٠٠ - باب لا يقل « خبثت نفسي »

٦١٧٩ - **حَدَّثَنَا** محمد بن يوسف حدثنا مغيان عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : لا يقولن أحدكم خبثت نفسي ولكن ليقل آقست نفسي ،

٦١٨٠ - **حَدَّثَنَا** إسماعيل بن عمار أخبرنا عبد الله عن يونس عن الزهري « عن أبي أمامة بن سهل عن أبيه عن النبي ﷺ قال : لا يقولن أحدكم خبثت نفسي ، ولكن ليقل آقست نفسي » . تابعه هُقبيل

قوله (باب لا يقل خبثت نفسي) بفتح الخاء المعجمة وضم الواو بعدها مثلثة ثم مثناة ، ويقال بفتح الواو والضم أصوب . قال الراجز : الخبث يطلق على الباطل في الاعتقاد ، والكذب في المقال ، والتبجح في

الفعال . قلت : وعلى الحرام والصفات المذمومة القولية والفعلية . أورد حديث عائشة بلفظ لا يقول أحدكم خبثت نفسي ، ولكن ليقول نفسي ، وحديث سهل بن حنيف مثله سواء . قال الخطابي تبعاً لأبي عبيد : قلت وخبثت بمعنى واحد . وإنما كره **يخبث** من ذلك اسم الخبث فاختار اللفظة السالمة من ذلك ، وكان من سقته تبديل الاسم القبيح بالحسن . وقال غيره . معنى اخبثت غثت بغير معجزة ثم مثلكة ، وهو يرجع أيضاً إلى معنى خبثت ، وقيل : معناه ساء خلقها ، وقيل مات به إلى الدعة : وقال ابن بطال : هو على معنى الأدب وليس على سبيل الإيجاب . وقد تقدم في الصلاة في الذي يعقد الشيطان على قافية رأسه فيصبح خبيث النفس . ونطق القرآن بهذه اللفظة فقال تعالى ﴿ ومثل كلمة خبيثة ﴾ . قلت : لكن لم يرد ذلك إلا في معرض التلميح ، فلا ينافي ذلك ما دل عليه حديث الباب من كراهة وصف الإنسان نفسه بذلك . وقد سبق لهذا عياض فقال : التفرق أن النبي **يخبث** أخبر عن صفة شخص مذموم الحال فلم يمتنع إطلاق ذلك اللفظ عليه . وقال ابن أبي عمير : التهمى من ذلك للتدب ، والامر بقوله ، قلت ، للتدب أيضاً ، فإن هرير بما يؤدي معناه كفى ، ولكن ترك الأولى . قال : ويؤخذ من الحديث استحباب بجانبة الألفاظ القبيحة والأسماء ، والدول إلى ما لا يقيح فيه ، والخبث والقس وإن كان المعنى المراد يتأدى بكل منهما لكن لفظ الخبث قبيح ويجمع أموراً رائدة على المراد ، بخلاف القس فإنه يختص بامتلاء المعدة . قال وفيه أن المرء يطلب الخير حتى بالفأل الحسن ، ويضيف الخير إلى نفسه ولو بنسبة ما ، وبدفع الشر عن نفسه مهما أمكن ، ويقطع الوصلة بينه وبين أهل الشر حتى في الألفاظ المشتركة . قال : ويلتحق بهذا أن الضمير إذا سئل عن حاله لا يقول است بطيب بل يقول ضمير ، ولا يخرج نفسه من الطيبين فيلحقها بالخبثين . تنبيه : أخرج أبو نعيم في « المستخرج » حديث سهل من طريق شبيب بن سعيد عن يونس بن يزيد عن الزهري ثم قال : أخرجه البخاري عن عبدان عن ابن المبارك عن موسى ، وقال : هو موسى بن عقبة ، والصحيح يونس . قلت : لم أفت عليه في الأصول المعتمدة من رواية أبي ذر إلا عن يونس وكذا في رواية النسفي . قوله (تابعه عقيل) يعني عن الزهري بسنده المذكور والمتن ، وهذه المتابعة وصلها الطبراني من طريق نافع بن يزيد عن عقيل وسقطت من رواية أبي ذر ، وثبت للنسفي والباقيين

١٠١ - باب لا تسبوا الدهر

٦١٨١ - حدثنا يحيى بن بسكيد حدثنا الليث بن يونس عن ابن شهاب أخبرني أبو سلمة قال قال أبو هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ قال الله : يسبُّ بنو آدم الدهرَ ، وأنا الدهرُ ، يبدى الليل والنهار ،

٦١٨٢ - حدثنا عياض بن الوليد حدثنا عبدُ الأهل حدثنا مَعمرٌ عن الزهري عن أبي سلمة عن

أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : لا تسموا للعنب الكرم ، ولا تقولوا خيبة الدهر ، فإن الله هو الدهر ،

[الحديث ٦١٨٢ - طرفه في ٦١٨٣]

قوله (باب لا تسبوا الدهر) هذا اللفظ أخرجه مسلم من حديث هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي

هريرة فذكره ، وبعده « كان الله هو الدهر » . قوله (الليث عن يونس عن ابن شهاب) قال أبو علي الجياني هكذا
للجميع إلا لأبي علي بن السكن فقال فيه « الليث عن حميل عن ابن شهاب ، وهكذا وقع في « الزهرات للنهلي ،
من روايته عن أبي صالح عن الليث ، وسكن لفظه « لا يسب ابن آدم الدهر » ، قال أبو علي الجياني الحديث محفوظ
ليونس عن ابن شهاب أخرجه مسلم من طريق ابن وهب عنه . قلت الحديث عند الليث عن شيخين ، وقد أخرجه
يعقوب بن سفيان وأبو نعيم من طريقه قال « حدثنا أبو صالح وابن بكير قالوا حدثنا الليث حدثني يونس به » .
قوله (قال الله: يسب بنو آدم الدهر ، وأنا الدهر ، بيدي الليل والنهار) هذه رواية يونس بن يزيد عن الزهري ،
ورواية معمر بعدها بلفظ « ولا تقولوا يا خيبة الدهر ، فإن الله هو الدهر ، وأوله « لا تسموا العنب السكر ، وبأبي
شرحه في الباب الذي بعده ، وقد اختلف على معمر في شيخ الزهري فقال عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن معمر عنه
عن أبي سلمة ، وقال عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ولفظه « قال الله يؤذيني
ابن آدم يقول يا خيبة الدهر ، الحديث أخرجه مسلم ، وهكذا قال سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد أخرجه
أحمد عنه ولفظه « يؤذيني ابن آدم يسب الدهر وأنا الدهر ، بيدي الأمر أقلب الليل والنهار ، وقد مضى في
التفسير من هذا الوجه ، وسيأتي في التوحيد ، وهكذا أخرجه مسلم وغيره من رواية سفيان بن عيينة . قال ابن
عبد البر الحديثان للزهري عن أبي سلمة وعن سعيد بن المسيب جيمهما صحيحان قلت قد قال النسائي كلاهما محفوظ ، لكن
حديث أبي سلمة أشهرهما ، قلت ولعبد الرزاق فيه عن معمر اسناد آخر أخرجه مسلم أيضا من طريقه فقال « عن
أيوب عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ، بلفظ « لا يسب أحدكم الدهر ، فإن الله هو الدهر » ، ولا يقول أحدكم
لعنب السكر ، الحديث ، وأخرجه أحمد من رواية همام عن أبي هريرة بلفظ « لا يقل ابن آدم يا خيبة الدهر ، إنى
أنا الدهر ، أرسل الليل والنهار ، فإذا شئت قبضتهما ، وأخرجه مالك في « الموطأ » عن أبي الزناد عن الأعرج عن
أبي هريرة بلفظ « لا يقول أحدكم ، والباقي مثل رواية عبد الأعلى عن معمر ، لكن وقع في رواية يحيى بن يحيى
القيث عن مالك في آخره « فإن الدهر هو الله » ، قال ابن عبد البر عالف جميع الرواة عن مالك ، وجميع رواة الحديث
مطلقا ، فإن الجميع قالوا « فإن الله هو الدهر » ، وأخرجه أحمد من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ « لا تسبوا الدهر
فإن الله قال : أنا الدهر ، الأيام والليالي لي أجددما وأبليا ، وآتى بملوك بعد ملوك ، وسنده صحيح . قوله (ولا
تقولوا خيبة الدهر) كذا الأكثر ، وللنسبي « يا خيبة الدهر ، وفي غير البخاري « واخيبة الدهر ، الخيبة بفتح
الخاء المعجمة وإسكان التحتانية بعدها موحدة الحرمان ، وهي بالنصب على الندبة ، كأنه فقد الدهر لما يصدر منه
بما يكرهه فندبه متفجعا عليه أو متوجعا منه . وقال الداودي : هو دعاء على الدهر بالخيبة وهو كقولهم قحط الله
نورها يدهون على الأرض بالقحط ، وهي كلمة غذا أصلها ثم صارت تقال لكل مذموم . ووقع في رواية الملاة بن
عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عند مسلم بلفظ « وادهره وادهره ، ومعنى انتهى عن سب الدهر أن من اعتقد
أنه الفاعل للسكره فسهب خطأ فإن الله هو الفاعل ، فإذا سببتهم من أنزل ذلك بهم رجح السب إلى الله . وقد تقدم
شرح الحديث في تفسير سورة الجمائنة . ومحصل ما قيل في تأويله ثلاثة أوجه : أحدها أن المراد بقوله « إن الله
هو الدهر » ، أي المدبر للأمور . ثانيها أنه على حذف مضاف أي صاحب الدهر . ثالثها التقدير مقلب الدهر ،
ولذلك عقبه بقوله « بيدي الليل والنهار » ووقع في رواية زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ « بيدي

الليل والنهار أجدده وأبليه وأذهب بالملك ، أخرجه أحد . وقال المحققون : من نسب شيئا من الأفعال الى الدهر حقيقة كفر ، ومن جرى هذا اللفظ على لسانه غير معتقد لذلك فليس بكافر ، لكنه يكره له ذلك لشبهه بأهل الكفر في الاطلاق ، وهو نحو التفصيل الماضي في قولهم : مطرنا بكذا ، وقال عياض : زعم بعض من لا تحقيق له أن الدهر من أسماء الله ، وهو غلط فإن الدهر مدة زمان الدنيا ، وعرفه بعضهم بأنه أمد مفعولات الله في الدنيا أو فمه لما قبل الموت ، وقد تمسك الجهة من الدهرية والمعطلة بظاهر هذا الحديث واحتجوا به على من لا رسوخ له في العلم ، لأن الدهر عندهم حركات الفلك وأمد العالم ولا شيء عندهم ولا صانع سواه ، وكفى في الرد عليهم قوله في بقية الحديث « أنا الدهر أقلب ليله ونهاره ، فكيف يقلب الشيء نفسه ؟ تعالى الله عن قولهم حلوا كبيرا . وقال الشيخ أبو محمد بن أبي حمزة : لا يخفى أن من سب الصنعة فقد سب صانعها ، فمن سب نفس الليل والنهار أقدم على أمر عظيم بغير معنى ، ومن سب ما يجري فيها من الحوادث ، وذلك هو أغلب ما يقع من الناس ، وهو الذي يعطيه سياق الحديث حيث نفي عنهما التأثير ، فكأنه قال : لا ذنب لهما في ذلك ، وأما الحوادث فبها ما يجري بواسطة العاقل المسكف فهذا يضاف شرعا ولثة الى الذي جرى على يديه ، ويضاف الى الله تعالى لكونه بتقديره ، فافعال العباد من أكسابهم ، ولهذا ترتبت عليها الأحكام ، وهي في الابتداء خلق الله . ومنها ما يجري بغير وساطة فهو منسوب الى قدرة القادر ، وليس ليل والنهار فعل ولا تأثير لا لثة ولا عقلا ولا شرعا ، وهو المعنى في هذا الحديث . ويلتحق بذلك ما يجري من الحيوان غير العاقل . ثم أشار بأن النهي عن سب الدهر تنبيه بالاعلى على الأدنى ، وأن فيه إشارة الى ترك سب كل شيء مطلقا الا ما أذن الشرع فيه ، لأن الملة واحدة ، والله أعلم انتهى ملخصا . واستنبط منه أيضا منع الحيلة في البيوع كالعينة لأنه نهى عن سب الدهر لما يتول إليه من حيث المعنى وجهه سبحانه

١٠٢ - باب قول النبي ﷺ « إنما الكرم قلب المؤمن »

وقد قال « إنما للفلس الذي يفسد يوم القيامة » كقوله « إنما الصرعة الذي يملك نفسه عند الغضب » كقوله « لا ملك إلا الله ، فوصفه بانتهاء الملك ، ثم ذكر الملوك أيضا فقال (إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها)

٦١٨٣ - **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب « عن أبي هريرة

رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : ويقولون للكرم إنما الكرم قلب المؤمن »

قوله (باب قول النبي ﷺ : إنما الكرم قلب المؤمن ، وقد قال : إنما للفلس الذي يفسد يوم القيامة كقوله : إنما الصرعة الذي يملك نفسه عند الغضب ، كقوله : لا ملك إلا الله فوصفه بانتهاء الملك . ثم ذكر الملوك أيضا فقال : إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها) غرض البخاري أن المحصر ليس على ظاهره ، وإنما المعنى أن الأحقق باسم الكرم قلب المؤمن ، ولم يرد أن غيره لا يسمى كرما ، كما أن المراد بقوله « إنما للفلس من ذكر ، ولم يرد أن من يفسد في الدنيا لا يسمى مفلسا ، وبقوله « إنما الصرعة ، كذلك ، وكذا قوله « لا ملك إلا الله ، لم يرد أنه لا يجوز أن يسمى غيره ملكا ، وإنما أراد الملك الحقيقي وإن سمي غيره ملكا ، واستشهد لذلك بقوله تعالى (إن

الملوك) وفي القرآن من ذلك عدة أمثلة كقوله تعالى ﴿ وقال الملك ﴾ في صاحب يوسف وغيره ، وأشار ابن بطال الى أنه يؤخذ من ذلك ترك المبالغة والاهراق في الوصف اذا كان الموصوف لا يستحق ذلك ، وحديث ، انما المفلس ، يأتي الكلام عليه في الرقاق ، وحديث ، انما الصرعة ، تقدم قريبا ، وحديث ، لا ملك الا الله ، يأتي الكلام عليه في « باب أبيض الاسماء الى الله ، ووقع لبعض الرواة هنا بلفظ « لا ملك الا الله ، بضم الميم وسكون اللام وحذف الالف بعد قوله الا ، والاول هو اللائق للسياق . قوله (ويقولون الكرم انما الكرم قلب المؤمن) هكذا وقع في هذه الرواية من طريق سفيان بن عيينة قال حدثنا الزهري عن سعيد ، ووقع في الباب الذي قبله من رواية معمر عن الزهري عن أبي سلمة بلفظ « لا تسماوا العنب كرما ، وهي رواية ابن سيرين عن أبي هريرة عند مسلم ، وعنده من طريق همام عن أبي هريرة « لا يقبل أحدكم العنب الكرم ، انما الكرم الرجل المسلم ، وله من حديث وأهل بن حجر « لا تقولوا الكرم ، ولكن قولوا العنب والحبة قالوا وفي قوله في الباب « ويقولون عاطفة على شيء حذف هنا وكأنه الحديث الذي قبله ، وقد أخرجه ابن أبي عمير في مسنده عن سفيان ومن طريقه الاسماعيلي فقال في أوله « يقولون ، بغير واو أخرجه الحميدي في مسنده ومن طريقه أبو نعيم وذكره بالواو كما ذكره البخاري عن علي بن عبد الله ، وكذا أخرجه أحمد في مسنده عن سفيان ولكن قال فيه « عن أبي هريرة رفعه ، وقال مرة « يبلغ به ، وقال مرة « قال رسول الله ﷺ ، وأخرجه مسلم عن ابن أبي عمير وعمرو الناقد قال حدثنا سفيان بهذا السند قال « قال رسول الله ﷺ : لا تقولوا كرم فان الكرم قلب المؤمن ، وقوله « ويقولون الكرم ، هو مبتدأ وخبره محذوف أى يقولون الكرم شجر العنب . وقد أخرج الطبراني والبخاري من حديث سمرة رفعه ان اسم الرجل المؤمن في الكتب الكرم من أجل ما أكرمه الله على الخليفة ، وانكم تدعون الحافظ من العنب الكرم ، الحديث قال الخطابي ما ملخصه ، ان المراد بالنبى تأكيد تحريم الخمر باسمها ، ولان في تسمية هذا الاسم لها تقييدا لما كانوا يتوهمون من تسكروا شاربها انتهى عن تسميتها كرما وقال « انما الكرم قلب المؤمن ، لما فيه من نور الايمان وهدى الاسلام ، وحكى ابن بطال عن ابن الانبارى أنهم سموا العنب كرما لان الخمر المتخذة منه تحت على السخاء وتأمر بمكارم الاخلاق حتى قال شاهره « والخمر مشتقة المعنى من الكرم . وقال آخر :

شقت من العنب واشتق منى كما اشتقت من الكرم الكروم

فذلك نهى عن تسمية العنب بالكرم حتى لا يسوا أصل الخمر باسم مأخوذ من الكرم ، وجعل المؤمن الذى يتق شرها ويرى الكرم في تركها أحق بهذا الاسم انتهى . وأما قول الأزهري سمي العنب كرما لانه ذلل لقاطفه وليس فيه سلاه يعقر جانبه ويجعل الاصل منه مثل ما تحمل النخلة فأكثر ، وكل شيء أكثر فقد كرم ، فهو صحيح أيضا من حيث الاشتقاق لكن المعنى الاول أنسب لانه . وقال النووي : انتهى في هذا الحديث عن تسمية العنب كرما وعن تسمية فخرها أيضا للكرامية . وحكى القرطبي عن المازري أن السبب في التسمية انه لما حرمت عليهم الخمر وكانت طباعهم تحتمهم على الكرم كره ﷺ أن يسمى هذا المحرم باسم تبيح طباعهم اليه عند ذكره فيكون ذلك كالخمر لهم ، وتعبه بأن محل التسمية انما هو تسمية العنب كرما ، وليست التسمية محرمة ، والخمر لا تسمى عنب بل العنب قد يسمى خمرًا باسم ما يتول إليه . قلت : والذي قاله المازري موجه ، لانه يجعل على إرادة حسم المادة بترك تسمية أصل الخمر بهذا الاسم الحسن ، ولذلك ورد النهى قارة عن العنب وقارة عن شجرة العنب فيكون التنفير

بطريق الفحوى ، لأنه إذا نهى عن تسمية ما هو حلال في الحالة بالاسم الحسن لما يحصل منه بالقوة بما ينهى عنه فلأن ينهى عن تسمية ما ينهى عنه بالاسم الحسن أخرى . وقال الشيخ أبو محمد بن أبي حمزة ما ملخصه : لما كان اشتقاق الكرم من الكرم ، والأرض الكريمة هي أحسن الأرض فلا يليق أن يعبر بهذه الصفة إلا عن قلب المؤمن الذي هو خير الأشياء لأن المؤمن خير الحيوان ، وخير ما فيه قلبه ، لأنه إذا صلح صلح الجسد كله ، وهو أرض نبات شجرة الإيمان . قال : ويؤخذ منه أن كل خير - باللفظ أو المعنى أو بهما أو مشتقا منه أو مسمى به - إنما يضاف بالحقيقة الشرعية ، لأن الإيمان وأهله وإن أضيف إلى ما عدا ذلك فهو بطريق المجاز ، وفي تعديه الكرم بقلب المؤمن معنى لطيف ، لأن أوصاف الشيطان تجرى مع الكرم كما يجري الشيطان في بني آدم مجرى الدم ، فإذا غفل المؤمن عن شيطانه أو قعه في المخالفة ، كما أن من غفل عن عصير كومه تضر فتنجس . ويقوى التشبه أيضا أن الخمر يعود خلا من ساعته بنفسه أو بالتخليل فيعود طاهرا ، وكذا المؤمن يعود من ساعته بالتوبة النصوح طاهرا من حيث الذنوب المتقدمة التي كان متنجسا بانصافه بها إما بياض من غيره من موهبة ونحوها وهو كالتخليل ، أو بياض من نفسه وهو كالتخليل . فينبغي للمعاقل أن يتعرض لمعالجة قلبه لتلا يهلك وهو على الصفة المذمومة . (قتيبه) : الحبة المذكورة في حديث وائل عند مسلم بفتح المهملة وحكى عنها وسكون الواحدة وبفتحها أيضا وهو أشهر : هي شجرة العنب ، وقيل أصل الشجرة ، وقيل القضيبة منها . وقال في المحكم ، الحبل بفتحين شجر العنب ، الواحدة حبة ، وبأضم ثم السكون الكرم ، وقيل الأصل من أصوله ، وهو أيضا اسم تمر السر والمضاء

١٠٣ - باب قول الرجل : فذاك أبي وأمي . فيه لزوم من النبي ﷺ

٦١٨٤ - حدثنا يحيى عن سفيان حدثني سعد بن إبراهيم عن عبد الله بن شداد عن

علي رضي الله عنه قال : سأمت رسول الله ﷺ يُقَدِّى أحدا غير سعد ، سمعته يقول أرم فذاك أبي وأمي ، أظنه يوم أحد .

قوله (باب قول الرجل فذاك أبي وأمي) تقدم ضبط فذاك ومعناه في باب ما يجوز من الرجوع والشعر ، قريبا قوله (فيه الزبير عن النبي ﷺ) يشير إلى ما وصله في مناقب الزبير بن العوام من طريق عبد الله بن الزبير قال : سمعت أنا وعمر بن أبي سلمة يوم الأحزاب في النساء ، الحديث . وفيه قول الزبير : فلما رجعت جمع لي النبي ﷺ أبويه فقال : فذاك أبي وأمي ، قوله (يحيى) هو ابن سعيد القطان وسفيان هو الثوري . قوله (يقدي) بفتح أوله وسكون الفاء للكشميني ، ولغيره بضم أوله والفاء المفتوحة والتشديد ، وقد تقدم في مناقب سعد بن أبي وقاص بيان الجمع بين حديث الزبير المذكور في الباب في إثبات التفدية له وبين حديث علي هذا في نفي ذلك عن غير سعد ، وكان البخاري رمز بذلك إلى هذا الجمع ، وغفل من خص حديث الزبير بتخريج مسلم مع إخراج البخاري له ورمزه إليه في هذا الباب ، وقوله في آخر هذا الحديث : أظنه يوم أحد ، تقدم الجزم بذلك في رواية إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن أبيه في غزوة أحد من كتاب المغازي ولغظه فإني سمعته يقول : أرم سعد ، فذاك

أبي وأمي ، وتقدم هناك سبب هذا القول لسعد بن أبي وقاص رضي الله عنه

١٠٤ - باب قول الرجل : جعلني الله فداك . وقال أبو بكر رضي الله عنه : فديناك بأبائنا وأمهاتنا

٦١٨٥ - حديث علي بن عبد الله حدثنا بشر بن المفضل حدثنا يحيى بن أبي إسحاق « عن أنس بن

مالك أنه أقبل هو وأبو طلحة مع النبي ﷺ ، ومع النبي ﷺ صفة مُردِّفها على راحلته . فلما كانوا ببعض الطريق عثرت اللذاقة ، فصرع النبي ﷺ والمرأة ، وأبُ طلحة - قال أحسبُ افتحمت عن بغيره ، فأق رسول الله ﷺ فقال : يا نبي الله جعلني الله فداك ، هل أصابك من شيء ؟ قال : لا ، ولكن عليك بالمرأة ، فألقى أبو طلحة ثوبه على وجهه فصدَّ فصدَّها فألقى ثوبه عليها ، فقامت المرأة ، فشدد لها على راحلتها فركبا فساروا ، حتى إذا كانوا بظهر المدينة - أو قال أشرَفوا على المدينة - قال النبي ﷺ : آيُّون ، تائبون ، عابدون ربنا حامدون ، فلم يزل يقولها حتى دخل المدينة ،

قوله (باب قول الرجل جعلني الله فداك) أي هل يباح أو يكره ؟ وقد استوعب الاخبار الدالة على الجواز أبو بكر بن أبي عاصم في أول كتابه « آداب الحسب » ، وجزم بجواز ذلك فقال : لله أن يقول ذلك لسلطانه ولكبیره ولذوى العلم ولمن أحب من إخوانه غير محظور عليه ذلك ، بل يثاب عليه إذا قصد توبيره واستعطافه ، ولو كان ذلك محظورا انتهى النبي ﷺ قابل ذلك ولاهله أن ذلك غير جائز أن يقال لأحد غيره . قوله (وقال أبو بكر رضي الله عنه : فديناك بأبائنا وأمهاتنا) هو طرف من حديث لابي سعيد رفعه « ان عبدا خيرته الله بين الدنيا وبين ما عنده ، فاختار ما عنده . فقال أبو بكر : فديناك بأبائنا وأمهاتنا » الحديث ، وقد تقدم موصولا في مناقب أبي بكر مع شرحه . ثم ذكر حديث أنس في إرداف صفة ، وقد تقدم شرحه في أواخر كتاب القياس ، والمراد منه قول أبي طلحة « يا نبي الله جعلني الله فداك ، هل أصابك شيء » ؟ وقد ترجم أبو داود نحو هذه الترجمة وساق حديث أبي ذر « قلت للنبي ﷺ : لبيك وسعديك ، جعلني الله فداك » الحديث ، وكذا أخرجه البخاري في « الادب المفرد » ، في الترجمة . قال الطبراني : في هذه الاحاديث دليل على جواز قول ذلك . وأما ما رواه مبارك بن فضالة عن الحسن قال « دخل الربيع على النبي ﷺ وهو شاك فقال : كيف تجدك جعلني الله فداك ؟ قال : ما تركت أعرابيتك بعد » ثم ساقه من هذا الوجه ومن وجه آخر ثم قال : لا حجة في ذلك على المنع ، لأنه لا يقاوم تلك الاحاديث في الصحة . وعلى تقدير ثبوت ذلك فليس فيه صريح المنع ، بل فيه إشارة الى أنه ترك الاولى في القول للريض إما بالثأيس والملاطفة إما بالدعاء والتوجه . فان قيل : إنما ساخ ذلك لان الذي دعا بذلك كان أبواه مشركين ، فالجواب أن قول أبي طلحة كان بعد أن أسلم ، وكذا أبو ذر . وقول أبي بكر كان بعد أن أسلم أبواه . انتهى ملخصا . ويمكن أن يعترض بأنه لا يلزم من تصحيح قول ذلك للنبي ﷺ أن يسوخ لغيره ، لان نفسه أعز من أنفس القائلين وآبائهم ولو كانوا أسلوا ، فالجواب ما تقدم من كلام ابن أبي عاصم ، فإن فيه إشارة الى أن الأصل عدم الخصوصية . وأخرج ابن أبي عاصم من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال لفاطمة « فداك أبوك ، ومن حديث

ابن مسعود أن النبي ﷺ قال لا سمّاء د فداكم أبي وأمي ، ومن حديث أنس أنه ﷺ قال مثل ذلك للافتصار

١٠٥ - باب أحب الأسماء إلى الله عز وجل

٦١٨٦ - **حَرْشًا** صدقة بن الفضل أخبرنا ابن عيينة حدثنا ابن المنكدر عن جابر رضي الله عنه

قال : ولدَ لرجل منا غلامٌ منسماه القاسمَ ، فقلنا : لانكتهك أبا القاسم ولا كرامة . فأخبرَ النبي ﷺ فقال : سمَّ أبوكَ عبدَ الرحمن .

قوله (باب أحب الأسماء إلى الله عز وجل) ورد بهذا اللفظ حديث أخرجه مسلم من طريق نافع عن ابن عمر رفته ، أن أحب أسماءكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن ، وله شاهد من حديث أبي وهب الجشمي وسياق التنبية عليه يمد باب ، وآخر عن مجاهد عند ابن أبي شيبة مثله ، قال القرطبي : يلتحق بهذين الاسمين ما كان مثلها كهبد الرحيم وعبد الملك وعبد الصمد ، وإنما كانت أحب إلى الله لأنها تضمنت ما هو وصف واجب لله وما هو وصف للإنسان وواجب له وهو العبودية : ثم أضيف العبد إلى الرب إضافة حقيقية فصدمت أفراد هذه الأسماء وشرفت بهذا التركيب لحصلت لها هذه الفضيلة . وقال غيره : الحكمة في الافتصار على الاسمين أنه لم يقع في القرآن إضافة عبد إلى اسم من أسماء الله تعالى غيرهما ، قال الله تعالى (وأنه لما قام عبد الله يدعوه) وقال في آية أخرى (وعباد الرحمن) ويؤيده قوله تعالى (قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن) وقد أخرج الطبراني من حديث أبي زهير الثقفى رفته ، إذا سميت فعبدوا ، ومن حديث ابن مسعود رفته « أحب الأسماء إلى الله ما تعبد به ، وفي إسناد كل منهما ضعف . **قوله** (عن جابر ولد لرجل منا غلام) اسم الرجل المذكور لم أفد عليه : **قوله** (فسماه القاسم) مقتضى رواية مسلم عن رفاعه بن الهيثم عن خالد الواسطي بالسند المذكور هنا ، فسماه محمداً ، إلا أنه أورده عقب رواية عبثر وهو بوزن جعفر بعين مهملة ثم موحدة ساكنة ثم مثناة عن حصين بالسند المذكور فسماه محمداً فذكر الحديث ، وفي آخره « سماه باسمي ولا تكفروا بكفتي » ، قائما بمثل قاسمًا أقسم بينكم ، ثم ساق رواية خالد وقال بهذا الإسناد ولم يذكر « قائما بمثل قاسمًا أقسم بينكم » وكان الاختلاف فيه على خالد ، فإن الاسماعيل أخرجه من رواية وهيب بن بقمية عن خالد فقال « فسماه القاسم » وأخرجه أحمد عن هبم عن حصين فقال « سماه القاسم » وأخرجه أيضاً من رواية معمر عن منصور كذلك ، وأخرجه أبو نعيم من رواية يوسف القاضي عن مسدد عن خالد فقال « سماه باسم النبي ﷺ » ، وهكذا قاله أبو عوانة عن حصين أخرجه أبو نعيم في المستخرج على مسلم ، وهذا يقتضى ترجيح رواية رفاعه بن الهيثم ، وأخرجه أحمد عن زياد البكائي عن منصور كما قال رفاعه ، وقد وقع الاختلاف فيه على شعبة أيضاً في « باب قوله تعالى : فان لله خمسة وللرسول » بمعنى قسم ذلك من كتاب فرضي الحسن فأخرجه البخاري هناك عن أبي الوليد عن شعبة عن سليمان وهو الأعمش ومنصور وقتادة قالوا سمعنا سالماً أي ابن أبي الجهم عن جابر قال « ولد لرجل منا غلام فأراد أن يسميه محمداً قال وقال عمرو يعني ابن مرزوق عن شعبة عن قتادة بسنده « أراد أن يسميه القاسم » وأورده من رواية سفیان الثوري عن الأعمش فقال « أراد أن يسميه القاسم » وأخرجه مسلم من رواية جرير عن منصور فقال فيه « ولد لرجل منا غلام فسماه محمداً » فقال له قومه :

لا تدعك تسميه باسم رسول الله ﷺ ، فانطلق اليه بابنه حامله على ظهره فقال : يا رسول الله ولد لي غلام فسميته محمدا ، فذكر الحديث ، وقد بين شعبة أن في رواية منصور عن سالم عن جابر أن الانصاري قال د حملته على عنق ، وأورده البخاري في فرض الخس ، وقد تقدم أنه يقتضى أن يكون من مسند الانصاري من رواية جابر عنه ، وسائر الروايات عن سالم بن أبي الجعد يقتضى أنه من مسند جابر ، وفيه أورده أصحاب المسانيد والأطراف ، وقدمت في فرض الخس أن رواية من قال أراد ان يسميه القاسم أرجح ، وذكرت وجه رجحانه . ويؤيده أنه لم يختلف على محمد بن المنكدر عن جابر في ذلك كما أخرجه المؤلف في آخر الباب الذي يليه . **قوله** (لا نسكنيك ابا القاسم ولا كرامة) في الرواية التي في الباب بعده من هذا الوجه ، ولا نتمك عينا ، هو من الألقاب أى لا نتم عليك بذلك فتقر به عينك ، ويؤخذ منه مشروعية تسمية المرء بمن يولد له ولا يختص بأول أولاده . **قوله** (فأخبر النبي ﷺ) كذا للاكثر بضم الهمزة على البناء المجهول ، ول بعضهم بالبناء للمفعل ، ويؤيده ما في الباب الذي بعده بلفظ « فأتى النبي ﷺ » . **قوله** (فقال سم ابنك عبد الرحمن) في مطابقته لترجمة حديث جابر عن ، وأقرب ما قيل أنهم لما أنكروا عليه التكنى بكنية النبي ﷺ اقتضى مشروعية التكنية ، وأنه لما أمره أن يسميه عبد الرحمن اختار له اسما يطيب خاطره به إذ غير الاسم فاقضى الحال أنه لا يشير عليه إلا باسم حسن ، وتوجيه كونه أحسن تقدم في أول الباب ، قال بعض شراح والمشارق ، لله الأسماء الحسنى ، وفيها أصول وفروع أى من حيث الاشتقاق قال : وللأصول أصول أى من حيث المعنى ، فاصول الأصول أسماء الله والرحمن ، لأن كلا منهما مشتمل على الأسماء كلها ، قال الله تعالى (قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن) ولذلك لم يقسم بهما أحد . وما ورد من رحمن الإمامة غير وارد لانه مضاف ، وقول شاعرهم « وأنت غيث الوذى لا زلت رحمانا ، تعالى في الكفر ، وليس وارد ، لأن السلام في أنه لم يتم به أحد ، ولا يرد اطلاق من أطلقه وصفا لأنه لا يستلزم التسمية بذلك ، وقد لقب غير واحد الملك الرحيم ولم يقع مثل ذلك في الرحمن ، وإذا تقرر ذلك كانت إضافة العبودية إلى كل منهما حقيقة محضة ، فظهر وجه الأهمية ، والله أعلم

١٠٦ - **باب** قول النبي ﷺ « سماوا باسمي ولا تكنوا بكنيتي » قاله انس عن النبي ﷺ

- ٦١٨٧ - **حدثنا** مسددٌ حدثنا خالدٌ حدثنا حسينٌ عن سالمٍ عن جابرٍ رضي الله عنه قال : وُلِدَ لرجلٍ منّا غلامٌ فسماهُ القاسمُ ، فقالوا : لا تكنيه حتى نسأل النبي ﷺ ، فقال : سماوا باسمي ولا تكنوا بكنيتي »
- ٦١٨٨ - **حدثنا** علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن أيوب عن ابن سيرين سمعت أبا هريرة قال أبو القاسم ﷺ : سماوا باسمي ولا تكفنوا بكنيتي »
- ٦١٨٩ - **حدثنا** عبد الله بن محمد حدثنا سفيان قال سمعت ابن المنكدر قال « سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : وُلِدَ لرجلٍ منّا غلامٌ فسماهُ القاسمُ ، فقالوا : لا نسكنيك أبى القاسم ولا نتمك عينا . فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له ، فقال : سم ابنك عبد الرحمن ،

قوله (باب قول النبي ﷺ سموا باسمي ولا تكنوا) بفتح الكاف وتشديد النون وهو على حذف احدي التاوين أو بسكون الكاف وضم النون ، وفي رواية الكشميين « ولا تكنوا » بسكون الكاف وفتح المثناة بعدما تون . **قوله** (بكنيتي) في رواية الاصيل « بكنوت » ، بالواو بدل التحتانية وهي بمعناها كنوته وكنيته بمعنى ، قال عياض روه كلهم في هدة مواضع بالياء ، وقد تقدم معنى السكنية والتعريف بها في أوائل المناقب في « باب كنية النبي ﷺ » ، **قوله** (فيه أنس) يشير الى ما تقدم موصولا في البيوع ثم في صفه النبي ﷺ من طريق حميد بن أنس بهذا ، وفيه قصة سياق التنبية عليها ولفظه « سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي » ، ثم ذكر فيه حديث جابر في ذلك ثم حديث أبي هريرة ثم حديث جابر من وجه آخر ، فأما حديث أبي هريرة فاقصر فيه على المتن ولفظه حديث أنس المذكور ، وأما حديث جابر ففي الرواية الاولى من طريق سالم وهو ابن أبي الجعد عنه « ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقالوا لا تكنيك حتى تسأل النبي ﷺ » ، وفي الرواية الثانية من طريق محمد بن المنكدر عنه « فقلنا لا تكنيك بأبي القاسم ولا ننعملك حيناً . فيجمع بين هذا الاختلاف إما بأن بعضهم قال هذا وبعضهم قال هذا ، وإما أنهم منعوا أولا مطلقا ثم استدركوا فقالوا حتى تسأل . وفي الرواية الاولى أيضا « قال سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي » ، وفي الرواية الثانية « فقال سم ابنك عبد الرحمن » ، ويجمع بينهما بأن أحد الراويين ذكر ما لم يذكر الآخر . وقوله « لا تكنيك » بفتح أوله مع التخفيف وبضمه مع التشديد ، و« ننعملك » بضم أوله . قال النووي : اختلف في التكني بأبي القاسم على ثلاثة مذاهب : الاول المنع مطلقا سواء كان اسمه محمدا أم لا ، ثبت ذلك عن الشافعي . والثاني الجواز مطلقا ، ويختص النهي بحياته ﷺ . والثالث لا يجوز لمن اسمه محمد ويجوز لغيره . قال الرافعي : يشبه أن يكون هذا هو الاصح ، لان الناس لم يزالوا يفعلونه في جميع الأعصار من غير إنكار . قال النووي : هذا مخالف لظاهر الحديث ، وأما إطلاق الناس عليه ففيه تقوية للذهب الثاني ، وكأن مستقدم ما وقع في حديث أنس المشار اليه قبل « أنه ﷺ كان في السوق » فسمع رجلا يقول : يا أبا القاسم ، فالتفت اليه فقال : لم أعنك ، فقال : سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي » ، قال فقهوا من النهي الاختصاص بحياته لسبب المذكور ، وقد زال بعده ﷺ . انتهى ملخصا . وهذا السبب ثابت في الصحيح ، فما خرج صاحب القول المذكور عن الظاهر إلا بدليل . وما نبه عليه أن النووي أورد المذهب الثالث مقلوبا فقال : يجوز لمن اسمه محمد دون غيره ، وهذا لا يعرف به قائل ، وإنما هو سبق قلم ، وقد حكى المذاهب الثلاثة في « الأذكار » على الصواب ، وكذا هي في الرافعي . وما تعقبه السبكي عليه أنه رجح منع التكنية بأبي القاسم مطلقا ؛ ولما ذكر الرافعي في خطبة المنهاج كناه فقال المحرو للامام أبي القاسم الرافعي ، وكان يمكنه أن يقول للامام الرافعي فقط أو يسميه باسمه ولا يكنيه بالسكنية التي يعتقد المصنف منعها . وأجيب باحتمال أن يكون أشار بذلك الى اختيار الرافعي الجواز ، أو الى أنه مشتهر بذلك ، ومن شهر بشيء لم يمتنع تعريفه به ، ولو كان بغير هذا المقصد فإنه لا يسوغ واقفه أعلم . وبالمذهب الاول قال الظاهرية ؛ وبالغ بعضهم فقال : لا يجوز لاحد أن يسمي ابنه القاسم لثلاث بكني أبي القاسم . وحكى الطبري مذهبا رابعا وهو المنع من التسمية بمحمد مطلقا ، وكذا التكني بأبي القاسم مطلقا ، ثم ساق من طريق سالم بن أبي الجعد « كتب عمر : لا تسموا أحدا باسم نبي » واحتج لصاحب هذا القول بما أخرجه من طريق الحكم بن عطية عن ثابت عن أنس رفعه « يسمونهم محمدا ثم يلغونهم » ، وهو حديث أخرجه البزار وأبو يعلى أيضا وسنده لين ، قال عياض ؛ والاشبه أن عمر إنما فعل ذلك

إعظاما لاسم النبي ﷺ لثلاثينك . وقد كان سمع رجلا يقول لمحمد بن زيد بن الخطاب : يا محمد فعل الله بك وفعل ، فدعاه وقال : لا أرى رسول الله ﷺ يسب بك ، فغير اسمه . قلت : أخرجه أحد الطبراني من طريق عبد الرحمن ابن ابن أبي ليلى ، نظر عمر الى ابن عبد الحميد وكان اسمه محمدا ورجل يقول له : فعل الله بك يا محمد ، فأرسل الى ابن زيد بن الخطاب فقال : لا أرى رسول الله ﷺ يسب بك ، فجاه عبد الرحمن . وأرسل الى بني طلحة وهم سبعة ليغير أسماءهم فقال له محمد وهو كبيرهم : والله لقد سماني النبي ﷺ محمدا ، فقال : قوموا فلا سبيل اليكم ، فهذا يدل على رجوعه عن ذلك . وحكى غيره مذهبا خامسا وهو المنع مطلقا في حياته والتفصيل بعده بين من اسمه محمد وأحد فيستنح وإلا فيجوز . وقد ورد ما يؤيد المذهب الثالث الذي ارتضاه الزاعمي ورواه النووي ، وذلك فيما أخرجه أحد وأبو داود وحسنه الترمذي وصححه ابن حبان من طريق أبي الزبير عن جابر رفته ومن تسمى باسمي فلا يكتبني يكتبني ، ومن اكتنى بكنتي فلا يتسمى باسمي ، لفظ أبي داود وأحد من طريق هشام الدستوائي عن أبي الزبير ، ولفظ الترمذي وابن حبان من طريق حسين بن واقد عن أبي الزبير ، إذا سميت بي فلا تكفوني بي ، وإذا كتبت بي فلا تسموا بي ، قال أبو داود ورواه الثوري عن ابن جريج مثل رواية هشام ، ورواه معقل عن أبي الزبير مثل رواية ابن سيرين عن أبي هريرة ، قال ورواه محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة مثل رواية أبي الزبير . قلت : ووصله البخاري في الأدب المفرد ، وأبو يعلى ولفظه : لا تجمعوا بين اسمي وكنتي ، والترمذي من طريق الليث عنه ولفظه : ان النبي ﷺ نهي أن يجمع بين اسمه وكنتيه وقال : أنا أبو القاسم ، الله يعطى وأنا أقسم ، قال أبو داود : واختلف على عبد الرحمن بن أبي عمرة وعلى أبي زرعة بن عمرو وموسى بن يسار عن أبي هريرة على الوجهين قلت : وحديث ابن أبي عمرة أخرجه أحد وابن أبي شبة من طريقه عن عمه رفته لا تجمعوا بين اسمي وكنتي ، وأخرج الطبراني من حديث محمد بن فضالة قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة وأنا ابن أسبوعين ، فأتى بي اليه فسح على رأسي وقال : سموه باسمي ولا تكفوني بكنتي ، ورواية أبي زرعة عند أبي يعلى بلفظ : من تسمى باسمي فلا يكتبني بكنتي ، واحتج المذهب الثاني بما أخرجه البخاري في الأدب المفرد ، وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث علي قال : قلت يا رسول الله إن ولدي من بعدك ولد اسميه باسمك وأكنيه بكنتك ، قال : نعم ، وفي بعض طرقه : فسماني محمدا وكفاني أبا القاسم ، وكان رخصة من النبي ﷺ لعلي بن أبي طالب ، وروينا هذه الرخصة في «أمالى الجوهرى» وأخرجها ابن عساكر في الترجمة النبوية من طريقه وسندما قوى ، قال الطبري : في إباحة ذلك لعلي ثم تكنية على ولده أبا القاسم إشارة الى أن النهي عن ذلك كان على الكراهة لا على التحريم ، قال ويؤيد ذلك أنه لو كان على التحريم لأنكره الصحابة ولما مكفوه أن يكتب ولده أبا القاسم أصلا ، فدل على أنهم إنما فهموا من النهي التنزيه . وتعقب بأنه لم ينحصر الأمر فيما قال ، فلملهم حلوا الرخصة له دون غيره كما في بعض طرقه ، أو فهموا تخصيص النهي بزمانه ﷺ ، وهذا أقوى لأن بعض الصحابة سمى ابنه محمدا وكناه أبا القاسم وهو طلحة بن عبيد الله ، وقد جزم الطبراني أن النبي ﷺ هو الذي كناه ، وأخرج ذلك من طريق عيسى بن طلحة عن ظهر محمد ابن طلحة وكذا يقال لكنية كل من الحمد بن ابن أبي بكر وابن سعد وابن جعفر بن أبي طالب وابن عبد الرحمن ابن عوف وابن حاطب بن أبي بلتعة وابن الأشعث بن قيس أبو القاسم وأن آباءهم كانوا كذلك ، قال عياض : وجه قال جمهور السلف والخلف وفقهاء الامصار ، وأما ما أخرجه أبو داود من حديث عائشة : ان امرأة قالت :

يا رسول الله إني سميت ابني عمداً وكنيته أبا القاسم فذكر لي انك تذكره ذلك ، قال : ما الذي أحل اسمي وحرّم كنييتي ، فقد ذكر الطبراني في الأوسط ، أن عمداً بن عمران الحنظلي تفرّد به عن صفية بنت شيبة عنها ، وعمد المذكور مجهول ، وعلى تقدير أن يكون محفوظاً فلا دلالة فيه على الجواز مطلقاً ، لاحتمال أن يكون قبل النهي . وفي الجملة أصل المذاهب المذهب المنفصل المحكي أخيراً مع غرابته . وقال الشيخ أبو عمداً بن أبي حمزة بعد أن أشار إلى ترجيح المذهب الثالث من حيث الجواز : لكن الأول الأخذ بالمذهب الأول فإنه أبرأ الذمة وأعظم للحرمة ، والله أعلم

١٠٧ - باب اسم الحزن

٦١٩٠ - **رواه** إسحاق بن نصر حدثنا عبد الرزاق أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزهريّ د عن ابن المسيّب

عن أبيه أن أباه جاء إلى النبي ﷺ فقال : ما اسمك ؟ قال : حَزَنٌ . قال : أنت سهل ، قال : لا أُغَيِّرُ اسماً سمانياً أبى . قال ابن المسيّب : فإزالت الحزونة فينا بعد . حدثنا علي بن عبد الله ومحمود - هو ابن غيلان -

قالا حدثنا عبد الرزاق أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزهريّ عن ابن المسيّب عن أبيه عن جدّه . . بهذا

[الحديث ٦١٩٠ - طرفه هـ : ٦١٩٣]

قوله (باب اسم الحزن) بفتح المهملة وسكون الزاي : ما غلظ من الأرض ، وهو ضد السهل ، واستعمل في الحلق يقال : في فلان حرونة أي في خلقه غلظة وقساوة . **قوله** (عن ابن المسيّب) هو سعيد ، سماه أحمد في روايته عن عبد الرزاق ، وكذا محمود بن غيلان وأحمد بن صالح وغيرهما . **قوله** (عن أبيه أن أباه جاء) كذا رواه إسحق بن نصر عن عبد الرزاق ، وتأبوه أحمد عن عبد الرزاق قال في روايته د عن أبيه أن النبي ﷺ قال لجدّه ، وكذا أخرجه ابن حبان من طريق محمد بن أبي السري عن عبد الرزاق ، وأورده المصنف عن عقبه عن محمود بن غيلان وعلى بن عبد الله كلاهما عن عبد الرزاق فقالا في روايتهما د عن أبيه عن جدّه ، وكذا أورده أبو داود عن أحمد بن صالح والاسماعيلي من طريق إسحق بن الضيف كلاهما عن عبد الرزاق وفيه د عن جدّه أن النبي ﷺ قال له « وهذا الاختلاف على عبد الرزاق وبحسبه يكون الحديث إما من مسند المسيّب بن حزن على الرواية الأولى ، وإما من مسند حزن بن أبي وهب والده على الرواية الثانية ، وقد أعرض الحميدي تبعاً لابن مسعود عن الرواية الثانية وأورد الحديث في مسند المسيّب ، وأما الكلاباذي لجزم بأن الحديث من مسند حزن ، وهذا الذي ينبغي أن يعتمد ، لأن الزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما وفيهم ابن المديني . **قوله** (قال أنت سهل) في رواية الاسماعيلي من طريق محمود بن غيلان ، ومن طريق إسحق بن الضيف جميعاً قال د بل اسمك سهل ، **قوله** (لا أُغَيِّرُ اسماً) في رواية أحمد بن صالح د فقال : لا ، السهل يوطأ ويمتنع ويجمع بأنه قال كلاماً من الكلامين فنقل بعض الرواة ما لم ينقله الآخر . **قوله** (فإزالت الحزونة فينا بعد) في رواية أحمد بن صالح د فظننت أنه سيصيننا بعده حرونة ، **قوله** (حدثنا علي بن عبد الله ومحمود هو ابن غيلان) كذا ثبت للاكثر ، وسقط محمود من رواية الأصمعي عن أبي أحمد الجرجاني ، وقد أخرجه الاسماعيلي عن الهيثم بن خلف عن محمود بن غيلان كما قال البخاري وانظر كما

قدمته ، وأخرجه أبو نعيم عن أبي أحمد وهو القطراني عن الهيثم فقال في السند « عن أبيه أن أباه بهاء ، والمعتمد ما قال الاسماعيلي . قال ابن بطال : فيه أن الأمر بتحسين الأسماء وتغيير الاسم إلى أحسن منه ليس على الوجوب ، وسيأتي مزيد لهذا في الباب الذي يليه . وقال ابن التين : معنى قول ابن المسيب « فأزالت فينا الحزونة ، يريد اتساع التسهيل (١) فيما يربدونه . وقال الداودي : يريد الصعوبة في أخلاقهم ، إلا أن سميداً أفضى به ذلك إلى الغضب في الله . وقال غيره : يشير إلى الشدة التي بقيت في أخلاقهم : فقد ذكر أهل النصب أن في ولده سوء خلق معروف فيهم لا يكاد يعدم منهم . (تنبيه) قال الكرماني هنا : قالوا لم يرو عن المسيب بن حون - وهو وأبوه صحابيان - إلا أنه سميد بن المسيب ، وهذا خلاف المشهور من شرط البخاري أنه لم يرو عن واحد ليس له إلا راء واحد . قلت : وهذا المشهور راجع إلى غرابته ، وذلك أنه لم يذعه إلا الحاكم ومن تلقى كلامه ، وأما المحققون فلم يلتزموا ذلك ، وحجتهم أن ذلك لم ينقل عن البخاري صريحاً ، وقد وجد عمله على خلافه في عدة مواضع : منها « هذا فلان يمتد به ، وقد قررت ذلك في «النكت على علوم الحديث» ، وعلى تقدير تسليم الشرط المذكور ، فالجواب عن هذا الموضع أن الشرط المذكور إنما هو في غير الصحابة ، وأما الصحابة فكلهم عدول فلا يقال في واحد منهم بعد أن ثبت صحبته مجهول ، وإن وقع ذلك في كلام بعضهم فهو مرجوح ، ويحتاج من ادعى الشرط في بقية المواضع إلى الإجابة

١٠٨ - باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه

٦١٩١ - **حَدَّثَنَا** سعيد بن أبي مسرمة حدثنا أبو غسان قال حدثني أبو حازم « عن سهل قال : أتى بالمنذر بن أبي أسيد إلى النبي ﷺ حين ولد ، فوضعه على فخذه - وأبو أسيد جالس - فلما الذي ﷺ بشي بين يديه ، فأمر أبو أسيد بابنه فاحتيل من فخذ النبي ﷺ . فاستفان الذي ﷺ فقال : أين الصبي ؟ فقال أبو أسيد : قلناه يا رسول الله . قال : ما اسمه ؟ قال : فلان . قال : ولكن أسيد المنذر ، فسماه يومئذ المنذر ،

٦١٩٢ - **حَدَّثَنَا** صدقة بن الفضل أخبرنا محمد بن جعفر عن شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة عن أبي رافع « عن أبي هريرة أن زينب كان اسمها برة ، فقيل : تزكى نفسها ، فسمها رسول الله ﷺ زينب ،

٦١٩٣ - **حَدَّثَنَا** إبراهيم بن موسى حدثنا هشام أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرني عبد الحميد بن جهم بن شيبه قال « جلست إلى سعيد بن المسيب فحدثني أن جدّه حزنًا قدم على النبي ﷺ ، فقال : ما اسمك ؟ قال : اسمي حزن ، قال : بل أنت سهل ، قال : ما أنا بتغيير اسمًا سماه أبي . قال ابن المسيب : فما زالت فينا الحزونة بعد »

قوله (باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه) هذه الترجمة متوزدة مما أخرج ابن أبي شيبه عن مرسل هريرة

« كان النبي ﷺ إذا سمع الاسم التبيح حوله إلى ما هو أحسن منه ، وقد وصله الترمذي من وجه آخر عن هشام بن عمار ، وفيه ثلاثة أحاديث : الأول حديث سهل بن سعد . قوله (أتى بالمنذر بن أبي أسيد إلى النبي ﷺ حين ولد) أبو أسيد بالتصغير صحابي مشهور ، وله أحاديث في الصحيح ، وتقدم ذكر ولده هذا في صلاة الجماعة في الماضي ، وتقدمت روايته عن أبيه في كتاب الطلاق ، وكان الصحابة إذا ولد لأحدهم الولد أتى به النبي ﷺ ليحنكه ويبارك عليه ، وقد تكررت ذلك في الأحاديث . قوله (فوضعه على فخذه) يعني إكراماً له . قوله (فلهي النبي ﷺ بشيء بين يديه) أي اشتغل ، وكل ما شغلك عن شيء فقد أهلك عن غيره . قال ابن التين : روى لمي بوزن علم وهي اللغة المشهورة ، وبالفتح لغة طيبة . قوله (فاستغاف النبي ﷺ) أي انقضى ما كان مشتغلاً به فأفاق من ذلك فلم ير الصبي فسأل عنه ، يقال أفاق من نومه ومن مرضه واستفاق بمعنى . قوله (قلبناه) بفتح القاف وتشديد اللام بعدها موحدة ساكنة أي صرفناه إلى منزله ، وذكر ابن التين أنه وقع في روايته أفلبناه بزيادة حمزة أوله ، قال والصواب حذفها وأثبتها غيره لغة . قوله (ما اسمه ؟ قال فلان) لم أقف على تعيينه ، فكأنه كان سماه اسماً ليس مستحسنًا فسكت عن تعيينه ، أو سماه فلسيه بعض الرواة . قوله (ولكن اسمه المنذر) أي ليس هذا الاسم الذي سمّيته به اسمه الذي يليق به بل هو المنذر ، قال الداودي : سماه المنذر تفاؤلاً أن يكون له علم ينذر به . قلت : وتقدم في المغازي أنه سمي المنذر بالمنذر بن عمرو الساعدي الحوزجي وهو صحابي مشهور من ردهط أبي أسيد . الحديث الثاني ، قوله (عطاء بن أبي ميمونة) هو ابن هلال مولى أنس ، وأبو رافع هو نقيب الصانع . قوله (أن زينب كان اسمها برة) بفتح الموحدة وتشديد الراء ، كذا في رواية محمد بن جعفر وهو غندر عن شعبة ، وواقفه جماعة . وقال عمرو بن مرزوق عن شعبة بهذا السند عن أبي هريرة « كان اسم ميمونة برة » أخرجه المصنف في « الأدب المفرد » عنه ، والأول أكبر ، وزينب هي بنت جحش أو بنت أبي سلمة ، والأولى زوج النبي ﷺ والثانية ربيبته ، وكل منهما كان اسمها أولاً برة فغيره النبي ﷺ ، كذا قال ابن عبيد البر ، وقصة زينب بنت جحش أخرجه مسلم وأبو داود في أنساب حديث عن زينب بنت أم سلمة قالت : سميت برة فقال النبي ﷺ : لا تركوا أنفسكم فإن الله أعلم بأهل البر منكم . قالوا : ما نسبها ؟ قال : سموها زينب ، وفي بعض روايات مسلم « وكان اسم زينب بنت جحش برة » وقد أخرج الدارقطني في « المؤتلف » بسند فيه ضعف « أن زينب بنت جحش قالت : يا رسول الله اسمي برة فلو غيرته ، فأن البرة صغيرة ، فقال لو كان مسلماً (١) لسميته باسم من أسماءنا ، ولكن هو جحش فالجحش أكبر من البرة . وقد وقع مثل ذلك لجويرية بنت الحارث أم المؤمنين ، فأخرج مسلم وأبو داود والمصنف في « الأدب المفرد » عن ابن عباس قال « كان اسم جويرية بنت الحارث برة ، فحول النبي ﷺ اسمها فصماها جويرية ، كره أن يقول خرج من عند برة » . قوله (فقيل تزكى نفسها) أي لأن لفظة « برة » مشتقة من البر ، وكذلك وقع في قصة جويرية « كره أن يقال خرج من عند برة » وقال في قصة زينب « الله أعلم بأهل البر منكم » . الحديث الثالث ، قوله (هشام) هو ابن يوسف ، وعبد الحميد بن جبير بن شيبه أي ابن عثمان الحبشي . قوله (لحدثني أن جده حونا) هكذا أرسل سعيد الحديث لما حدث به عبد الحميد ، ولما حدث به الزهري وصله عن

(١) قال صحيح طبعة بولاق : هكذا في جهة الفسخ ، وحرر

أبيه كما تقدم بيانه في الباب الذي قبله ، وهذا على قاعدة الشافعي أن المرسل اذا جاء موصولا من وجه آخر تبين صحة مخرج المرسل ، وقاعدة البخاري أن الاختلاف في الوصل والارسال لا يقدح المرسل في الموصول اذا كان الواصل أحفظ من المرسل ، كالذي هنا فان الزهري أحفظ من عبد الحميد ، قال الطبري لا تدعى التسمية باسم قبيل المعنى ، ولا باسم يقتضى التزكية له ، ولا باسم مضاه السب . قلت : الشاك أخص من الاول ، قال : ولو كانت الاسماء إنما هي أهلام للاشخاص لا يقصد بها حقيقة الصفة ، لكن وجه السكراة أن يسمع سامع بالاسم فيظن أنه صفة للسمى ، فلذلك كان ﷺ يحول الاسم الى ما إذا دعى به صاحبه كان صدقا ، قال : وقد غير رسول الله ﷺ عدة أسماء ، وليس ما غير من ذلك على وجه المنع من التسمية بها بل على وجه الاختيار ؛ قال : ومن ثم أجاز المسلمون أن يسمى الرجل القبيح بحسن والفاقد بصالح ، ويدل عليه أنه ﷺ لم يلزم حزننا لما امتنع من تحويل اسمه الى سهل بذلك ، ولو كان ذلك لازما لما أقره على قوله « لا أغير اسما سماه أبى ، انتهى ملخصا . وقد ورد الأمر بتحسين الأسماء ، وذلك فيما أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان من حديث أبي الدرداء رفعه « انكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم ، فاحسنوا أسماءكم ، ورجاله ثقات ، إلا أن في سنده انقطاعا بين عبد الله بن أبي ذكريا راويه عن أبي الدرداء [وأبي الدرداء] فإنه لم يدركه ، قال أبو داود : وقد غير النبي ﷺ العاص وعتلة بفتح المهملة والمثناة بعدها لام وشيطان وغراب وحباب بضم المهملة وتخفيف الموحدة وشهاب وحرب وغير ذلك قلت : والعاصى الذى ذكره هو مطيع بن الاسود المدوى والد عبد الله بن مطيع ، ووقع مثله لعبد الله بن الحارث ابن جزء وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر أخرجه البزار والطبراني من حديث عبد الله بن الحارث بسند حسن والاختبار في مثل ذلك كثيرة ، وعتلة هو عتية بن عبد السلى ، وشيطان هو عبد الله ، وغراب هو مسلم أبو ربيعة ، وحباب هو عبد الله بن عبد الله بن أبي ، وشهاب هو هشام بن عامر الأنصارى ، وحرب هو الحسن بن علي سماه على أولا حربا ، وأسائدها مبنية في كتابي في الصحابة

١٠٩ - باب من سمي بأسماء الأنبياء . وقال أنس : قبل النبي ﷺ إبراهيم ، يعنى ابنه

٦١٩٤ - **حَدَّثَنَا** ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَرٍ « حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَتْلَ ابْنِ أَبِي أُوْفَى : رَأَيْتَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ

النَّبِيِّ ﷺ ؟ قَالَ : مَاتَ صَغِيرًا ، وَلَوْ قُضِيَ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا عَاشَ ابْنُهُ ، وَلَكِنْ لَانْبِيًّا بَعْدَهُ ،

٦١٩٥ - **حَدَّثَنَا** سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ « سَمِعْتُ الْبَرَاءَ قَالَ : لَمَّا مَاتَ

إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ لَهُ مُرْضَعًا فِي الْجَنَّةِ »

٦١٩٦ - **حَدَّثَنَا** آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ « عَنْ جَابِرِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « سَمُوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَبُوا بِكَلْبَتِي ، فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمُ أُنْفُسِكُمْ » .

ورواه أنس عن النبي ﷺ

٦١٩٧ - **حَدَّثَنَا** مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا أَبُو حَاصِبٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ « عَنْ أَبِي

٢ - ٣٤٣ ١٠ • نسخ الباقى

هريرة رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال : سُموا باسمي ولا تسكنوا بكيتي ، ومن رآني في المنام فقد رآني ، فإني الشيطان لا يقبل صورتي ، ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار ،

٦١٩٨ - **حديث** محمد بن القلاء حدثنا أبو أسامة عن يزيد بن عبد الله بن أبي بردة عن أبي بردة

عن أبي موسى قال : ولد لي غلام ، فأنبتُ به النبي ﷺ ، فسماه إبراهيم ، فحسبُ بقرة ودعا له بالبركة ودفعه إلي ، وكان أكبر ولد أبي موسى ،

٦١٩٩ - **حديث** أبو الوليد حدثنا زائدة حدثنا زياد بن علاقة « سمعتُ المغيرة بن شعبه قال :

انكسفتِ الشمس يوم مات إبراهيم » رواه أبو بكره عن النبي ﷺ

قوله (باب من سمي باسماء الانبياء) في هذه الترجمة حديثان صريحان : أحدهما أخرجه مسلم من حديث المغيرة بن شعبه عن النبي ﷺ قال « انهم كانوا يسمون باسماء انبيائهم والصالحين قبلهم ، ثانيهما أخرجه أبو داود والنسائي والمصنف في « الادب المفرد » من حديث أبي وهب الجشمي بضم الجيم وفتح المعجمة ونحوه « تسموا باسماء الانبياء ، وأحب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن ، وأصدقها حارث وهمام ، وأقبحها حرب ومرة » قال بعضهم : أما الأولان فلما تقدم في « باب أحب الاسماء الى الله » ، وأما الآخران فلأن العبد في حرث الدنيا أو حرث الآخرة ولأنه لا يزال يرم بالشيء بعد الشيء ، وأما الأخيران فلما في الحرب من المكارة ولما في مرة من المرارة . وكان المؤلف رحمه الله لما لم يكونا على شرطه اكتفى بما استنبطه من احاديث الباب وأشار بذلك الى الرد على من كره ذلك ، كما تقدم عن عمر أنه أراد أن يغير أسماء اولاد طلحة وكان ساهم باسماء الانبياء . وأخرج البخاري أيضا في « الادب المفرد » في مثل ترجمة هذا الباب حديث يوسف بن عبد الله بن سلام قال « سألني النبي ﷺ يوسف ، الحديث وسنده صحيح وأخرجه الترمذي في « الشئال » ، وأخرج ابن أبي شيبة بسنده صحيح عن سعيد بن المسيب قال « أحب الاسماء اليه اسماء الانبياء » . ثم ذكر فيه أحد عشر حديثا موصولة ومعلقة : الاول حديث أنس ، **قوله** (وقال أنس : قبل النبي ﷺ إبراهيم ، يعني ابنه) ثبت هذا التعليق في رواية أبي ذر عن الكشميهني وحده ، وهو في رواية النسفي أيضا ، وهو طرف من حديث طويل تقدم موصولا في الجناز . الحديث الثاني ، **قوله** (حدثنا ابن نمير) هو محمد بن عبد الله بن نمير نسب لجدّه ، ومحمد بن بشر هو العبدى ، واسماعيل هو ابن خالد ، والاسناد كله كوفيون . **قوله** (قلت لابن أوفى) هو عبد الله الصحابي ابن الصحابي . **قوله** (وأبى إبراهيم ابن النبي ﷺ ، قال مات صغيرا) نضمن كلامه جواب السؤال بالإشارة اليه وصرح بالزيادة عليه كأنه قال : نعم رأيتُه لكن مات صغيرا . ثم ذكر السبب في ذلك . وقد رواه إبراهيم بن حميد عن إسماعيل عن أبي خالد بلفظ « قال نعم كان أشبه الناس به ، مات وهو صغير ، أخرجه ابن منده والاسماعيلي من طريق جرير عن اسماعيل » سألت ابن أوفى عن إبراهيم ابن النبي ﷺ مثل أي شيء كان حين مات ؟ قال : كان صبيا . **قوله** (ولو نضى أن يكون بعد محمد نبي عاش ابنه) إبراهيم (ولكن لا نبي بعده) هكذا جزم به عبد الله بن أبي أوفى . ومثل هذا لا يقال بالرأي ، وقد توارد عليه جماعة : فأخرج ابن ماجه من حديث ابن عباس قال « لما مات إبراهيم ابن النبي ﷺ

صل عليه وقال : ان له مرضعا في الجنة ، لو عاش لسكان صدقنا نبيا ، ولا عتقت أخواله القبط ، وروى أحمد وابن منده من طريق السدي « سألت أنس ما بلغ إبراهيم ؟ قال كان قد ملا المهد ، ولو بقي لسكان نبيا ، ولكن لم يكن ليبي ، لأن نبيكم آخر الانبياء ، ولفظ أحمد « لو عاش إبراهيم ابن النبي ﷺ لسكان صدقنا نبيا ، ولم يذكر القصة فهذه عدة أحاديث صحيحة عن هؤلاء الصحابة أنهم أطلقوا ذلك ، فلا أدري ما الذي حمل الثوري في ترجمة إبراهيم المذكور من كتاب تهذيب الاسماء واللقبات على استنكار ذلك ومباغتته حيث قال : هو باطل ، وجسارة في الكلام على المغيبات ، ومجازفة وهجوم على عظيم من الزوال . ويحتمل أن يكون استحضرت ذلك عن الصحابة المذكورين ، فرواه عن غيرهم عن تأخر عنهم فقال ذلك ، وقد استنكر قبله ابن عبد البر في « الاستيعاب ، الحديث المذكور فقال هذا لا أدري ما هو ، وقد ولد نوح من ليس بنبي ، وكما ولد غير النبي نبيا فكذا يجوز عكسه ، حتى نسب قائله الى المجازفة والخوض في الأمور المغيبة بغير علم الى غير ذلك ، مع أن الذي نقل عن الصحابة المذكورين إنما أتوا فيه بقضية شرطية . الحديث الثالث حديث البراء « لما مات إبراهيم قال النبي ﷺ : إن له مرضعا في الجنة . الخطابي : هو بضم الميم على أنه اسم فاعل من أرضع أي من يتم إرضاعه ، وبفتحها أي ان له رضاعا في الجنة . وقال ابن التين قال في الصحاح : امرأة مرضع أي لها ولد ترضعه ، فهي مرضعة بضم أوله ، فان وصفها بإرضاعه قلت مرضعة يعني بفتح الميم ، قال : والمعنى هنا يصح ، ولكن لم يروه أحد بفتح الميم . قلت : وقع في رواية الاسماعيل « ان له مرضعا ترضعه في الجنة ، والمعنى تسكل إرضاعه ، لأنه لما مات كان ابن ستة عشر شهرا أو ثمانية عشر شهرا على اختلاف الروايين ، وقيل إنما عاش سبعة عشر يوما . الحديث الرابع حديث جابر « سموا باسمي ، ذكره مختصرا عن آدم عن شعبة عن حصين ، وقد تقدم شرحه قريبا ، وقد أخرجه مسلم من وجه آخر عن شعبة عن حصين بتمامه . الحديث الخامس ، قوله (ورواه أنس) تقدم التنبيه عليه قريبا في « باب قول النبي ﷺ سموا باسمي » . الحديث السادس والسابع والثامن حديث أبي هريرة « سموا باسمي ولا تسكنوا بكنتي » ووقع في رواية المستمل والسرخسي هنا « بكنوت » وقد تقدم توجيهه قريبا . قوله (ومن رأى في المنام . . . الحديث) هو حديث آخر جمعهما الراوي بهذا الاسناد ، وسيأتي شرحه في كتاب التبرير . قوله (ومن كذب على متعمدا . . . الحديث) هو حديث آخر تقدم شرحه في كتاب الميم . الحديث التاسع عن أبي موسى هو الأشعري قال « ولد لي غلام ، . . . قوله (وكان أكبر ولد أبي موسى) هذا يشعر بأن أبا موسى كفى قبل أن يولده ، والا فلو كان الامر على غير ذلك لسكنى بابنه إبراهيم المذكور ، ولم ينقل أنه كان يكفى أبا إبراهيم . الحديث العاشر حديث المغيرة « انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم ، كذا أورده مختصرا ، وقد تقدم في الكسوف هذا الاسناد مطولا من وجه آخر عن زياد بن علاقة مطولا أيضا وتقدم شرحه هناك . الحديث الحادي عشر ، قوله (رواه أبو بكر عن النبي ﷺ) يشير الى ما أخرجه موصولا في الكسوف ومعلنا ، لكن لم أر في شيء من طرق حديث أبي بكر التصريح بان ذلك كان يوم مات إبراهيم ، إلا في رواية أسندها في « باب كسوف القمر » مع أن مجموع الأحاديث تدل على ذلك كما قاله البيهقي ، قال ابن بطال : في هذه الأحاديث جواز التسمية بأسماء الانبياء ، وقد ثبت عن سعيد ابن المسيب أنه قال « أحب الاسماء الى الله أسماء الانبياء ، وإنما كره عمر ذلك ، لئلا يسب أحد المسمى بذلك فأراد تعظيم الاسم لئلا يبتذل في ذلك وهو تصدق حسن ، وذكر الطبري أن الجنة في ذلك حديث أنس « يسمونهم

محمدًا وبلغونهم ، قال : وهو ضعيف ، لأنه من رواية الحكم بن عطية عن ثابت عنه ، وعلى تقدير ثبوته فلا حجة فيه للنح ، بل فيه النهي عن لعن من يسمى محمدًا ، وقد تقدمت الإشارة الى هذا الحديث في د باب سموا باسمي ، قال ويقال ان طلحة قال للزبير : اسماء بنى اسماء الأنبياء واسماء بنيك أسماء الشهداء ، فقال : أنا أرجو ان يكون بنى شهداء ، وأنت لا ترجو أن يكون بنوك أنبياء ، فأشار الى أن الذي فمه أولى من الذي فمه طلحة

١١٠ - باب تسمية الوليد

٦٢٠ - أخبرنا أبو نعيم الفضل بن دكين حدثنا إبراهيم بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن سعد عن أبي هريرة

قال : لما رفع النبي ﷺ رأسه من الركة قال : اللهم أنج الوليد بن الوليد ، وسلمة بن هشام ، وعياش بن أبي ربيعة ، والمستضعفين بمكة من المؤمنين . اللهم أشدّد وطأتك على مفسر ، اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف

قوله (باب تسمية الوليد) ورد في كراهة هذا الاسم حديث أخرجه الطبراني من حديث ابن مسعود ، نهى رسول الله ﷺ أن يسمى الرجل عبده أو ولده حربا أو مرة أو وليدا ، والحديث وسنده ضعيف جدا ، وورد فيه أيضا حديث آخر مرسل أخرجه يعقوب بن سفيان في تاريخه والبيهقي في الدلائل ، من طريقه قال : حدثنا محمد بن خالد بن العباس السكسكي حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا أبو عمرو الازواعي ، وأخرجه البيهقي في الدلائل ، أيضا من رواية بشر بن بكر عن الازواعي ، وأخرجه عبد الرزاق في الجزء الثاني من أماليه عن مدمر كلاهما عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال : ولد لأخي أم سلمة ولد فسماه الوليد ، فقال رسول الله ﷺ : سميتوه باسماء فراغتكم ، ليسكون في هذه الأمة رجل يقال له الوليد هو أشرف على هذه الأمة من فرعون لقومه ، قال الوليد بن مسلم في روايته قال الازواعي : فكانوا يرونه الوليد بن عبد الملك . ثم وأينا أنه الوليد بن يزيد لقتله الناس به حين خرجوا عليه فقتلوه وانفتحت الفتن على الأمة بسبب ذلك وكثر فيهم القتل ، وفي رواية بشر بن بكر من الزيادة وغيرها اسمه فسماه عبد الله ، وبين في روايته أنه أخو أم سلمة لأمها ، وهكذا أخرجه الحارث بن أبي أسامة في مسنده عن اسماعيل بن أبي اسماعيل عن اسماعيل بن عياش عن الازواعي عن الزهري عن سعيد بن المسيب أخرجه أبو نعيم في الدلائل ، من رواية الحارث ، وأخرجه أحمد بن أبي المغيرة عن اسماعيل بن عياش فزاد فيه وقال حدثني الازواعي وغيره عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر بن عبد الله ، فزاد فيه عمر ، فادعى ابن حبان أنه لا أصل له ، فقال في كتاب الضمماء ، في ترجمة اسماعيل بن عياش : هذا خبر باطل ، ما قاله رسول الله ﷺ ولا رواه عمر ، ولا حدث به سعيد ولا الزهري ولا هو من حديث الازواعي . ثم أعله باسماعيل بن عياش . واهتمد ابن الجوزي على كلام ابن حبان فأورد الحديث في الموضوعات ، فلم يصح ، فإنه اسماعيل لم ينفرد به ، وعلى تقدير انفراده قائما انفرد بزيادة عمر في الاسناد ، وإلا فأصله كما ذكرت عند الوليد وغيره من أصحاب الازواعي عنه ، وعند مدمر وغيره من أصحاب الزهري ، فإن كان سعيد بن المسيب تلقاه عن أم سلمة فهو على شرط الصحيح ويؤيد ذلك أن له شاهدا عن أم سلمة أخرجه إبراهيم الحربي في غريب الحديث ، من رواية محمد بن إسحق عن محمد بن عمرو عن عطاء بن ربيب بنت أم سلمة عن أمها قالت : دخل على النبي ﷺ وهندي غلام من آل المغيرة اسمه

الوليد ، فقال : من هذا ؟ قلت : الوليد ، قال : قد اتخذهم الوليد حنانا ، غيروا اسمه فانه سيكون في هذه الامة فرعون يقال له الوليد ، وقد أخرجه الحاكم من وجه آخر عن الوليد موصولا بذكر أبي هريرة فيه أخرجه من طريق نعيم بن حماد عن الوليد بن مسلم وقال في آخره : قال الزهري ان استخلف الوليد بن يزيد والافو الوليد ابن عبد الملك ، . قلت : وعندى أن ذكر أبي هريرة فيه من أوام لعيم بن حماد والله أعلم . ولما لم يكن هذا الحديث المذكور على شرط البخارى أو ما اليه كمادته وأورد فيه الحديث الدال على الجواز ، فإنه لو كان مكروها لغيره النبي ﷺ كمادته ، فإن في بعض طرق الحديث المذكور الدلالة على أن الوليد بن الوليد المذكور قد قدم بعد ذلك المدينة مهاجرا كما مضى في المغازى ولم ينقل أنه ﷺ غير اسمه ، وأما ما تقدم أنه أمر بتغيير اسم الوليد فذلك اسم ولد المذكور فغيره فسماه عبد الله ، وأخرج الطبراني في ترجمة الوليد بن الوليد بن المغيرة من طريق اسماعيل بن أيوب الخزومي في قصة موت الوليد بن الوليد بعد أن جاء الى المدينة مهاجرا ، وأن النبي ﷺ دخل على أم سلمة بعد موته وحى تقول : أهلك الوليد بن الوليد أبا الوليد بن المغيرة . فقال : ان كدتم لتتعذرون الوليد حنانا فسماه عبد الله ، ووصله ابن منده من وجه واحد الى أيوب بن سلمة بن عبد الله بن الوليد بن الوليد بن المغيرة عن أبيه عن جده أنه أتى النبي ﷺ فذكره . ومن شواهد الحديث ما أخرجه الطبراني أيضا من حديث معاذ بن جبل قال : خرج علينا رسول الله ﷺ ، فذكر حديثا فيه قال : الوليد اسم فرعون هادم شرائع الاسلام ، يبوء بدمه وجل من أهل بيته ، ولكن سنده ضعيف جدا

١١١ - باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفاً

وقال أبو حازم : عن أبي هريرة رضى الله عنه قال لى النبي ﷺ : يا أبا هريرة

٦٢٠١ - **حدثنا** أبو اليان أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن

عائشة رضى الله عنها زوج النبي ﷺ قالت : قال رسول الله ﷺ : يا عائشة هذا جبريل يقرئك السلام . قلت : وعليه السلام ورحمة الله . قالت : وهو يرمى ما لا ترى ،

٦٢٠٢ - **حدثنا** موسى بن اسماعيل حدثنا وهيب حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن أنس رضى الله

عنه قال : كانت أم سليم في الدقل وأجشة غلام النبي ﷺ يسوق بهن . فقال النبي ﷺ : يا أجش ، رويدك سوفك بالقولير ،

قولهم (باب من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفاً) كذا اقتصر على حرف ، وهو مطابق لحديث عائشة في « عائش » ولحديث أنس في « أجش » . وأما حديث أبي هريرة فنارح ابن بطال في مطابقته فقال : ليس من الترخيم ، وإنما هو نقل اللفظ من التصغير والتأنيث الى التكبير والتذكير ، وذلك أنه كان كناه أبا هريرة وهريرة تصغير هرة مخاطبه باسمها مذكرا ، فهو نقصان في اللفظ وزيادة في المعنى . قلت : فهو نقص في الجملة ، لكن كون النقص منه حرفا فيه نظر ، وكأنه لحظ الاسم قبل التصغير وحى مرة فاذا حذف الياء الاخيرة صدق أنه نقص من

الاسم حرفا ، وقد ترجم في « الأدب المفرد » ، مثله ، لكن قال « شيئا » بدل « حرفا » وأورد فيه حديث عائشة « رأيت عثمان والنبي ﷺ يضرب كتفه بقول : أكنت هم ، وجبريل يوحى اليه . قوله (وقال أبو حازم عن أبي هريرة : قال لي النبي ﷺ يا أبا هر) بتشديد الراء ويجوز تخفيفها ، وهذا طرف من حديث وصله المصنف رحمه الله في الأظعمة أوله « أصابني جهد شديد - وفيه - فاذا رسول الله ﷺ قائم على رأسي فقال : يا أبا هر ، وبأني في الزقاق حديث أوله « والذي لا إله إلا هو إن كنت لأعتمد على الأرض بكبدي من الجوع ، وفيه مثله . قوله (يا أنجش رويدك) تقدم شرحه في « باب ما يجوز من الشعر ، وأكثر ما وقع في الروايات بغير ترقيم ، ويجوز في الشين الضم والفتح كما في الذي قبله

١١٢ - باب الكنية لصبي وقيل أن يولد للرجل

٦٢٠٣ - حديث مسدد حدثنا عبد الوارث عن أبي التياح عن أنس قال : كان للصبي ﷺ أحد الناس خلقا ، وكان لي أخ يقال له أبو عمير - قال أحسبه قطبا - وكان إذا جاء قال : يا أبا هرير ، ما فعل النذير ؟ نقر كان يلعب به ، فربما حضر الصلاة وهو في بيتنا ، فيأمر بالبساط الذي تحته فيسكنس وينضح ، ثم يقوم ويقوم خلفه فيصلي بنا .

قوله (باب الكنية لصبي ، وقيل أن يولد للرجل) في رواية الكشميني « ولد الرجل » ذكر فيه قصة أبي عمير وهو مطابق لأحد ركني الترجمة ، والركن الثاني مأخوذ من الإلحاق بل بطريق الأولى ، وأشار بذلك إلى الرد على من منع تكنية من لم يولد له مستندا إلى أنه خلاف الواقع ، فقد أخرج ابن ماجه وأحمد والطحاوي وصححه الحاكم من حديث صهيب « أن عمر قال له : مالك تكني أبا يحيى وليس لك ولد ؟ قال : إن لقيت كناني ، وأخرج سعيد بن منصور من طريق فضيل بن عمرو « قلت لإبراهيم إنني أكني أبا النضر وليس لي ولد ، وأسمع الناس يقولون : من أكني وليس له ولد فهو أبو جهم ، فقال إبراهيم : كان علقمة يكني أبا شبل وكان حقيقا لا يولد له وقوله جهم بفتح الجيم وسكون المهملة ، وشبل بكسر المعجمة وسكون الواو . وأخرج المصنف في « الأدب المفرد » عن علقمة قال : كناني عبد الله بن مسعود قبل أن يولد لي . وقد كان ذلك مستعملا عند العرب ، قال الشاعر « لها كنية عمرو وليس لها عمرو » . وأخرج ابن أبي شيبة عن الزهري قال : كان رجال من الصحابة يكتبون قبل أن يولد لهم . وأخرج المصنف في « باب ما جاء في قبر النبي ﷺ » ، من كتاب الجنائز عن هلال الوزان قال : كناني هريرة قبل أن يولد لي . قلت : وكنية هلال المذكور أبو عمرو ويقال أبو أمية ويقال غير ذلك . وأخرج الطبراني عن علقمة عن ابن مسعود « أن النبي ﷺ كناه أبا عبد الرحمن قبل أن يولد له » وسنده صحيح . قال العلماء : كانوا يكتبون الصبي تفاؤلا بأنه سيعيش حتى يولد له ، والأمن من التلقب ، لأن الغالب أن من يذكر شخصا فينظمه أن لا يذكره باسمه الخاص به فاذا كانت له كنية أمن من تلقبه ، ولهذا قال قائلهم : بادروا أبناءكم بالكنى قبل أن تغلب عليها الألقاب . وقالوا : الكنية للعرب كاللقب للمجم ، ومن ثم كره للشخص أن يكنى نفسه إلا أن قصد التعريف . قوله (عبد الوارث) هو ابن سعيد ، وأبو التياح بمثابة فوقانية ثم تحتانية نقيمة

مفتوحتين ثم مهمله هو يزيد بن حميد ، والإسناد كله بصريون ، وقد تقدم من رواية شعبة عن أبي التياح في «باب الانبساط الى الناس» وقد أخرجه النسائي من طريق شعبة هكذا ، ومن وجه آخر عن شعبة عن قتادة عن أنس ، ومن وجه ثالث عن شعبة عن محمد بن قيس عن حميد عن أنس والمشهور الاول ، ويحتمل أن يكون لشعبة فيه طرق . قوله (كان النبي ﷺ أحسن الناس خلقا) هذا قاله أنس توطئة لما يريد يذكره من قصة الصبي ، وأول حديث شعبة المذكور عن أنس قال «ان كان النبي ﷺ لينعاطنا ، ولاحمد من طريق المثني بن سعيد عن أبي التياح عن أنس «كان النبي ﷺ يزور أم سليم ، وفي رواية محمد بن قيس المذكور «كان النبي ﷺ قد اختلط بنا أهل البيت ، يعني لبيت أبي طلحة وأم سليم ، ولأبي يعلى من طريق محمد بن سيرين عن أنس «كان النبي ﷺ ينشأنا ويخالطنا ، وللنسائي من طريق إسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس «كان النبي ﷺ يأتي أبا طلحة كثيرا ، ولأبي يعلى من طريق خالد بن عبد الله عن حميد «كان يأتي أم سليم وينام على فراشها ، وكان اذا مشى يتوكأ ، ولابن سعد وسعيد بن منصور عن ربيع بن عبد الله بن الجارود عن أنس «كان يزور أم سليم فتتحفه بالشيء تضمنه له . قوله (وكان لي أخ يقال له أبو عمير) هو بالتصغير ، وفي رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس عند أحمد «كان لي أخ صغير ، وهو أخو أنس بن مالك من أمه ، وفي رواية المثني بن سعيد المذكورة «وكان لها أي أم سليم ابن صغير ، وفي رواية حميد ، عند أحمد «وكان لها من أبي طلحة ابن يكنى أبا عمير» وفي رواية مروان بن معاوية عن حميد عند ابن عمر «كان يني لأبي طلحة ، وفي رواية عمارة بن زاذان عن ثابت عند ابن سعد «ان أبا طلحة كان له ابن قال احسبه فطما ، في بعض النسخ «فطيم» بنير ألف وهو محمول على طريقة من يكتب المنسوب المتون بلا ألف والاصل فطيم لانه صفة أخ وهو مرفوع ، لكن تخلل بين الصفة والموصوف «احسبه» ، وقد وقع عند أحمد من طريق المثني بن سعيد مثل ما في الاصل فطيم بمعنى منطوم أي انتهى ارضاعه . قوله (وكان) أي النبي ﷺ (اذا جاء) زاد مروان بن معاوية في روايته «اذا جاء لام سليم يمازحه ، ولأحمد في روايته عن حميد مثله ، وفي أخرى «يضاحكه» وفي رواية محمد بن قيس يمازله ، وفي رواية المثني بن سعيد عند أبي عوانة «يضاحكه» . قوله (يا أبا عمير) في رواية ربيع بن عبد الله «فزارنا ذات يوم فقال : يا أم سليم ما شأنك أرى أبا عمير ابنك غائر النفس» ومعجمة ومثلثة أي ثقيل النفس غير نقيط ، وفي رواية مروان بن معاوية واسماعيل بن جعفر كلاهما عن حميد «جاء يوما وقد مات نغيره ، زاد مروان «الذي كان يلعب به» ، زاد اسماعيل «فوجده حزينا ، فسأل عنه فآخبرته فقال : يا أبا عمير ، وسأقه أحمد عن يزيد بن هارون عن حميد بتامه ، وفي رواية حماد بن سلمة المشار اليها «فقال ما شأن أبي عمير حزينا ، وفي رواية ربيع بن عبد الله «لجعل يمسح رأسه ويقول» في رواية عمارة بن زاذان «فكان يستقبله ويقول» . قوله (ما فعل النغير) بنون ومعجمة وواو مصغر ، وكرر ذلك في رواية حماد بن سلمة . قوله (نغير كان يلعب به) وهو طير صغير واحدة نغرة وجمعه نغران ، قال الخطابي طوير له صوت ، وفيه نظر فانه ورد في بعض طرقه أنه الصعو بمهملتين بوزن العفوكا في رواية ربيع «فقال أم سليم مانت صعوة التي كان يلعب بها ، فقال : أي أبا عمير مات النغير» ، فدل على أنها شيء واحد ، والصعو لا يوصف بحسن الصوت ، قال الشاعر :
كالصعو يرتع في الرياض وانما حبس الحوار لانه يترنم
قال هياض : النغير طائر معروف يشبه المصفر ، وقيل هو فراخ لهضائر ، وقيل هو نوع من الحر بضم

المهمة وتشديد الميم ثم راء ، قال : والراجح أن التغيير طائر أحمر المنقار . قلت : هذا الذي جزم به الجوهري ، وقال صاحب العين والمحكم ، : الصعر صغير المنقار أحمر الرأس . قوله (فربما حضر الصلاة وهو في بيتنا الخ) تقدم شرحه مستوفى في كتاب الصلاة ، وتقدمت الإشارة إليه قريبا أيضا . وفي هذا الحديث عدة فوائد جمعها أبو العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن الفاص الفقيه الشافعي صاحب التصانيف في جوه مفرد ، بعد أن أخرجه من وجهين عن شعبة عن أبي التياح ، ومن وجهين عن حميد عن أنس ، ومن طريق محمد بن سيرين ، وقد جمعت في هذا الموضوع طرقه وتبعته ما في رواية كل منهم من فائدة زائدة . وذكر ابن الفاص في أول كتابه أن بعض الناس عاب على أهل الحديث أنهم يروون أشياء لا فائدة فيها ، ومثل ذلك بحديث أبي عمير هذا قال : وما درى أن في هذا الحديث من وجوه الفقه وفنون الأدب والفائدة ستين وجها . ثم ساقها مبسوطة ، فلخصتها مستوفيا مقاصده ، ثم أتبعته بما تيسر من الروايات عليه فقال : فيه استحباب التأني في المشي ، وزيارة الإخوان ، وجواز زيارة الرجل للمرأة الأجنبية إذا لم تكن شابة وأمنت الفتنة ، وتخصيص الإمام بعض الرعية بالزيارة ، وعناطة بعض الرعية دون بعض ، ومشى الحاكم وحده ، وأن كثرة الزيارة لا تنقص المودة ، وأن قوله ذرغبها مزدوجها مخصوص بمن يزور الطمع ، وأن النهي عن كثرة عناطة الناس مخصوص بمن يخشى الفتنة أو الضرر . وفيه مشروعية المصافحة لقول أنس فيه : ما مسست كفا أئين من كف رسول الله ﷺ ، وتخصيص ذلك بالرجل دون المرأة ، وأن الذي مضى في صفته ﷺ أنه كان شئ الكافرين ، خاص بمبالغة الجسم لا بمشونة اللبس . وفيه استحباب صلاة الزائر في بيت المور ولا سيما إن كان الزائر ممن يتبرك به ، وجواز الصلاة على الحصير ، وترك التنفوز لأنه علم أن في البيت صغيرا وصل مع ذلك في البيت وجلس فيه . وفيه أن الأشياء على يقين الطهارة لأن نضحهم البساط إنما كان للتنظيف . وفيه أن الاختيار للصل أن يقوم على أرواح الاحوال وأماكنها ، خلافا لمن استحب من المشددين في العبادة أن يقوم على أجهدها . وفيه جواز حمل العالم عليه إلى من يستفيد منه ، وفضيلة لآل أبي طلحة ولبيته إذ صار في بيتهم قبلة يقطع بصحتها . وفيه جواز الممازحة وتكرير المزح وأنها إباحة سنة لا رخصة ، وأن ممازحة الصبي الذي لم يميز جائزة ، وتكرير زيارة الممزوح معه . وفيه ترك التكبر والترفع ، والفرق بين كون الكبير في الطريق فيتواقر أو في البيت فيمزح ، وأن الذي ورد في صفة المنافق أن سره يخاف علانيته ليس على صومه . وفيه الحكم على ما يظهر من الأمارات في الوجه من حزنه أو غيره . وفيه جواز الاستدلال بالعين على حال صاحبها ، إذ استدلل ﷺ بالحزن الظاهر على الحزن السكامن حتى حكم بأنه حزين فسأل أمه عن حزنه . وفيه التلطف بالصديق صغيرا كان أو كبيرا ، والسؤال عن حاله ، وأن الخبر الوارد في الزجر عن بكاء الصبي محمول على ما إذا بكى عن سبب عامدا ومن أذى بغير حق . وفيه قبول خبر الواحد لأن الذي أجاب عن سبب حزن أبي حمير كان كذلك . وفيه جواز تكمية من لم يولد له ، وجواز لعب الصغير بالطير ، وجواز ترك الأبوين ولدعما الصغير يلعب بما أبيح اللبب به ، وجواز إنفاق المال فيما يتلهى به الصغير من المباحات ، وجواز إمساك الطير في القفص ونحوه ، وقص جناح الطير إذا لا يخلو حال طير أبي حمير من واحد منهما وأيهما كان الواقع للتحق به الآخر في الحكم . وفيه جواز ادخال الصيد من الحل إلى الحرم وإمساكه بعد إدخاله ، خلافا لمن منع من إمساكه وقامه على من صادم أحرم فانه يجب عليه الأرسال . وفيه جواز تصغير الاسم ولو كان الحيوان ، وجواز مواجهة الصغير بالحطاب خلافا

لمن قال : الحكيم لا يواجه بالخطاب إلا من يعقل ويفهم ، قال : والصواب الجواز حيث لا يكون هناك طلب جواب ، ومن ثم لم يخاطبه في السؤال عن حاله بل سأله غيره . وفيه معايشرة الناس على قدر عقولهم . وفيه جواز قبولة الشخص في بيت غير بيت زوجته ولو لم تكن فيه زوجته ، ومشروعية القبولة ، وجواز قبولة الحاكم في بيت بعض رعيتيه ولو كانت امرأة ، وجواز دخول الرجل بيت المرأة وزوجها غائب ولو لم يكن محرما إذا انتفت الفتنة . وفيه اكرام الزائر وأن التمتع الخفيف لا ينافي السنة ، وأن تشييع المورر الزائر ليس على الوجوب . وفيه أن الكبير إذا زار قوما واسى بينهم ، فإنه صافح أنسا ، ومازح أبا عمير ، ونام على فراش أم سليم ، وصلى بهم في بيتهم حتى نالوا أكابهم من بركته ، انتهى ما خصته من كلامه فيما استنبط من فوائد حديث أنس في قصة أبي عمير . ثم ذكر فصلا في قاعدة تتبع طرق الحديث ، فمن ذلك الخروج من خلاف من شرط في قبول الخبر أن تتمدد طريقه ، فقيل لائنين وقيل لثلاثة وقيل لأربعة وقيل حتى يستحق اسم الشهرة ، فكان في جميع الطرق ما يحصل المقصود لكل أحد غالبا ، وفي جميع الطرق أيضا ، ومعرفة من رواها ، وكيفية العلم بمراتب الرواة في الكثرة والقلة . وفيها الاطلاع على علة الخبر بانكشاف غلط الغالط وبيان تدليس المدلس وتوصيل المعنعن . ثم قال وفيما يسره الله تعالى من جمع طرق هذا الحديث واستنباط فوائده ما يحصل به التمييز بين أهل الفهم في النقل وغيرهم من لا يهتدى لتحصيل ذلك ، مع أن العيين المستنبط منها واحدة ، ولكن من عجائب اللطيف الخبير أنها تسبق بماء واحد ، ويفضل بعضها على بعض في الاكل . هذا آخر كلامه ملخصا . وقد سبق الى التنبيه على فوائد قصة أبي عمير بخصوصها من القدماء أبو حاتم الرازي أحد أئمة الحديث وشيوخ أصحاب السنن ، ثم تلاه الترمذي في « الشامل » ، ثم تلاه الخطابي ، وجميع ما ذكره يقرب من عشرة فوائد فقط ، وقد ساق شيخنا في شرح الترمذي ، ما ذكره ابن القاص بتامه ثم قال : ومن هذه الأوجه ما هو واضح ، ومنها الخفي ، ومنها الممتسف . قال : والفوائد التي ذكرها آخرها وأكملها الستين هي من قاعدة جمع طرق الحديث لا من خصوص هذا الحديث . وقد بقي من فوائد هذا الحديث أن بعض المالكية والخطابي من الشافعية استدلوا به على أن حيد المدينة لا يحرم ، وتعتب باحتمال ما قاله ابن القاص أنه حيد في الحل ثم أدخل الحرم فلذلك أبيع لمساكه ، وبهذا أجاب مالك في « المدونة » ، ونقله ابن المنذر عن أحمد والكوفيين ، ولا يلزم منه أن حرم المدينة لا يحرم صيده . وأجاب ابن التين بأن ذلك كان قبل تحريم صيد حرم المدينة ، وعكسه بعض الحنفية فقال قصة أبي عمير تدل على نسخ الخبر الدال على تحريم صيد المدينة ، وكلا القولين متعقب . وما أجاب به ابن القاص من مخاطبة من لا يميز التحقيق فيه جواز مواجهته بالخطاب إذا فهم الخطاب وكان في ذلك فائدة ولو بالتأنيس له ، وكذا في تعليمه الحكم الشرعي عند قصد تمرينه عليه من الضر كما في قصة الحسن بن علي لما وضع النمرة في فيه قال له « كخ كخ » ، أما علمت أنا لا نأكل الصدقة ، كما تقدم بسطه في موضعه ، ويجوز أيضا مطلقا إذا كان القصد بذلك خطاب من حضر أو استفهامه عن يعقل ، وكثيرا ما يقال للضعيف الذي لا يفهم أصلا إذا كان ظاهر الوجودك : كيف أنت ؟ والمراد سؤال كلفه أو حاطه . وذكر ابن بطال من فوائد هذا الحديث أيضا استحباب التضح فيما لم يتيقن طهارته . وفيه أن أسماء الأعلام لا يقصد معانيها ، وأن إطلاقها على المسمى لا يستلزم الكذب ، لأن الصبي لم يكن أبيا وقد دعى أبا عمير . وفيه جواز السجود في السلام إذا لم يكن متكئا ، وأن ذلك لا يمتنع من النبي كما امتنع منه انشاء الشعر . وفيه تحاف الزائر بصنيع ما يعرف

انه بمجيبه من ما كورل أو غيره . وفيه جواز الرواية بالمعنى ، لأن القصة واحدة وقد جاءت بألفاظ مختلفة . وفيه جواز الاقتضار على بعض الحديث ، وجواز الاثبات به تارة مطولاً وتارة مختصاً ، وجميع ذلك محتمل أن يكون من أنس ويحتمل أن يكون ممن بعده ، والذي يظهر أن بعض ذلك منه والسكثير منه من بعده ، وذلك يظهر من اتحاد المخارج واختلافها . وفيه مسح رأس الصغير اللطافة ، وفيه دعاء الشخص بتصغير اسمه عند عدم الإيذاء ، وفيه جواز السؤال عما السائل به عالم لقوله « ما فعل النخير » ، بعد علمه بأنه مات . وفيه إكرام أقارب الخادم وإظهار المحبة لهم ، لأن جميع ما ذكر من صنيع النبي ﷺ مع أم سليم وذويها كان غالبه بواسطة خدمة أنس له . وقد توضع ابن القاص في الاستدلال به على إطلاق جواز لقب الصغير بالطير ، فقال أبو عبد الملك : يجوز أن يكون ذلك منسوخاً بالنهي عن تعذيب الحيوان ، وقال القرطبي : الحق أن لا ينسخ ، بل الذي رخص فيه للنهي إمساك الطير ليأتي به ، وأما تمكينه من تعذيبه ولاسيما حتى يموت فلم يبيح قط . ومن الفوائد التي لم يذكرها ابن القاص ولا غيره في قصة أبي عمير أن عند أحد في آخر رواية عمارة بن زاذان عن ثابت عن أنس « فرض الصبي فهلك » ، فذكر الحديث في قصة موته وما وقع لام سليم من كتابان ذلك عن أبي طلحة حتى نام معها ، ثم أخبرته لما أصبح فأخبر النبي ﷺ بذلك فدعا لها فحملت ثم وضعت غلاماً ، فأحضره أنس إلى النبي ﷺ فحمله وسماه عبد الله ، وقد تقدم شرح ذلك مستوفى في كتاب الجنائز ، وتأتي الإشارة إلى بعضه في « باب المعاريض » قريباً . وقد جزم الدمياطي في « أنساب الخوارج » بأن أبا عمير مات صغيراً ، وقال ابن الأثير في ترجمته في الصحابة : لعله الغلام الذي جرى لام سليم وأبي طلحة في أمره ما جرى ، وكأنه لم يستحضر رواية عمارة بن زاذان المصححة بذلك فذكره احتمالاً ، ولم أر عند من ذكر أبا عمير في الصحابة له غير قصة النخير ، ولا ذكروا له اسماً ، بل جزم بعض الشراح بأن اسمه كنيته ، فقل هذا يكون ذلك من فوائد هذا الحديث ، وهو جعل الاسم المصدر باب أو أم اسماً علماً من غير أنه يكون له اسم غيره ، لكن قد يؤخذ من قول أنس في رواية ربيع بن عبد الله « يكنى أبا عمير » أن له اسماً غير كنيته . وأخرج أبو داود والنسائي وابن ماجه من رواية هشيم عن أبي عمير بن أنس بن مالك عن عمومة له حديثاً ، وأبو عمير هذا ذكروا أنه كان أكبر ولد أنس وذكروا أن اسمه عبد الله كما جزم به الحاكم أبو أحمد وغيره ، فلعل أنسابه باسم أخيه لأمه وكناه بكنيته ، ويكون أبو طلحة سمى ابنه الذي رزقه خلفاً من أبي عمير باسم أبي عمير ، لكنه لم يكنه بكنيته ، والله أعلم . ثم وجدت في « كتاب النساء » لابن الفرج بن الجوزي قد أخرج في أواخره في ترجمة أم سليم من طريق محمد بن عمرو وهو أبو سهل البصري وفيه مقال عن حفص بن عبيد الله عن أنس أن أبا طلحة زوج أم سليم كان له منها ابن يقال له حفص غلام قد ترعرع فأصبح أبو طلحة وهو صائم في بعض شمله فذكر قصة نحو القصة التي في الصحيح بطولها في موت الغلام ونومها مع أبي طلحة وقولها له « أرايت لو أن رجلاً أعارك طارية الخ ، وإعلامها النبي ﷺ بذلك ودعائه لها وولادتها وإرسالها الولد إلى النبي ﷺ ليحنك . وفي القصة مخالفة لما في الصحيح : منها أن الغلام كان صحيحاً فمات بغتة ، ومنها أنه ترعرع ، والباقي بمعناه . ففرغ بهذا أن اسم أبي عمير حفص ، وهو وارد على من صنف في الصحابة وفي المهمات ، والله أعلم . ومن النوادر التي تتعلق بقصة أبي عمير ما أخرجه الحاكم في « علوم الحديث » عن أبي حاتم الرازي أنه قال : حفظ الله أماناً صالح بن محمد - يعني الحافظ الملقب بجورة - فإنه لا يزال يبسطنا غائباً وحاضراً ، كتب إلى أنه

لما مات الذهلي - يعني بنيسابور - اجلسوا شيخا لهم يقال له عمش فامل عليهم حديث انس هذا فقال : يا ابا عمير ما فعل البعير ؟ قاله بفتح عين عمير بوزن عظيم وقال بموحدة مفتوحة بدل النون وامل العين بوزن الاول فصحف الاسمين معا . قلت : وعمش هذا لقب وهو بفتح الميم الاولى وكسر الثانية بينهما جاء مهمة ساكنة وآخوه معجمة ، واسمه محمد بن يزيد بن عبد الله النيسابوري السلمي ذكره ابن حبان في الثقات وقال : روى عن يزيد بن هارون وغيره وكانت فيه دعابة

١١٣ - باب التكني بأبي تراب ، وإن كانت له كنية أخرى

٦٢٠٤ - حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان قال حدثني ابو حازم « عن سهل بن سعد قال : إن كانت أحب اسماء على رضى الله عنه إليه لأبو تراب ، وإن كان ليفرح أن يدعى بها ، وما سمع أبو تراب إلا النبي ﷺ : غاضب يوما فاطمة ، فخرج فاضطجع إلى الجدار في المسجد ، فجاءه النبي ﷺ يتبعمه فقال : هوذا مضطجع في الجدار ، فجاءه النبي ﷺ - وامتلأ ظهره ربابا - فجعل النبي ﷺ يمسح للتراب عن ظهره ويقول اجلس يا ابا تراب ،

قوله (باب التكني بأبي تراب وإن كانت له كنية أخرى) وذكر فيه قصة علي بن أبي طالب في ذلك ، وقد تقدمت بأتم من هذا السياق في مناقبه ، وفيه بيان الاختلاف في سبب ذلك وإن الجمع بينهما ممتنع ، ثم ظهر لي إمكان الجمع وقد ذكرته في باب من كتاب الاستئذان ، وقد ثبت في حديث عبد المطلب بن ربيعة عند مسلم في قصة طويلة أن هليبا رضى الله عنه قال : أنا ابو حسن . وقوله في السند سليمان ، هو ابن بلال ، وقوله « عن سهل ابن سعد » في رواية الاسماعيلي وأبي نعيم من طريق أبي بكر بن أبي شيبة عن خالد بن مخلد شيخ البخاري فيه بهذا السند « سمعت سهل بن سعد » وقوله « وما سمع أبو تراب إلا النبي ﷺ قال ابن التين : ضروبة ابا تراب . قلت : وليس الذي وقع في الاصل خطأ بل هو موجه على الحكاية ، أو على جمل الكنية اسما . وقد وقع في بعض النسخ « ابا تراب » ، ونبه على اختلاف الروايات في ذلك الاسماعيلي . ووقع في رواية أبي بكر المشار إليها أيضا بالنصب أيضا . وقوله « إن كانت لاحب اسمائه إليه » فيه اطلاق الاسم على الكنية ، وأنت « كانت » باعتبار الكنية . قال السكرماني : ان عطفة من الثقبيلة وكانت زائدة ، وأحب منصوب على أنه اسم ان ، وهي وان خففت لكن لا يوجب تخفيفها لفناءها . قلت : ولم يتعين ما قال ، بل كانت على حالها . وأشار سهل بذلك الى انقضاء محبة بموته ، وسهل إنما حدث بذلك بعد موت علي بدهر . وقال ابن التين : وأنت كانت على تأنيك الاسماء مثل (وجهات كل نفس) ومثل « كما شرقت صدر القناة » كذا قال ، وما تقدم اولي . وقوله « وان كان ليفرح أن تدعوها » بنون مفتوحة ودال ساكنة والواو بحركة بمعنى تذكرها كذا للنسفي ، ولأبي ذر عن المستعمل والسرخسي ووقع في روايتنا من طريق أبي الوقت « أن يدعاه » وهو بتحتانية اوله مضمومة ، ولما أثر الرواة يدعى بها ، بضم أوله أى ينادى بها وهي رواية المصنف في « الادب المفرد » عن شيخه المذكور هنا بهذا الاستناد ، وكذا لأبي نعيم من طريق أبي بكر بن أبي شيبة المذكورة ، وفي رواية عثمان بن أبي شيبة عن خالد بن مخلد « أن يدعوه بها »

وقوله « فاضطلع الى الجدار في المسجد » في رواية الكشميني « الى جدار المسجد » وعنه « في » بدل « الى » وفي رواية النسفي « الى الجدار الى المسجد » وقد تقدم في أبواب المساجد بلفظ « فاذا هو راقد في المسجد » وهو يقوى رواية الأكثر هنا . وقوله « يتبعه » بتشديد المثناة والعين مهملة ، والكشميني « يتبعه » بتقديم الموحدة ثم مشاة والفين ممجمة إهداء تحتانية . ويستفاد من الحديث جواز تسمية الشخص بأكثر من كنية ، والتعقيب بلفظ الكنية وبما يشتق من حال الشخص ، وأن الألقاب اذا صدر من الكبير في حق الصغير تلقاه بالقبول ولو لم يكن لفظه لفظ مدح ، وأن من حمل ذلك على التنقيص لا يلتفت اليه ، وهو كما كان أهل الشام ينتقصون ابن الزبير بزعمهم حيث يقولون له : « ابن ذات النطاقين » فيقول « تلك شكاة ظاهر عندك عارها » قال ابن بطال : « وفيه أن أهل الفضل قد يقع بين الكبير منهم وبين زوجته ما طبع عليه البشر من الغضب ، وقد يدعوه ذلك الى الخروج من بيته ولا يعاب عليه . قلت : ويحتمل أن يكون سبب خروج علي خشية أن يبدو منه في حالة الغضب ما لا يطيق بجانب قاطمة رضي الله عنهما لحسم مادة الكلام بذلك الى أن تسكن فورة الغضب من كل منهما . وفيه كرم خلق النبي ﷺ لأنه توجه نحو علي ليتراضاه ، ومسح التراب عن ظهره ليدسه ، وداعبه بالكنية المذكورة المأخوذة من حالته ، ولم يعاتبه على مفاضيته لابتغاه مع رفيع منزلتها عنده ، فيؤخذ منه استحباب الرفق بالاصهار وترك معايبهم ابقاء لودتهم ، لأن العتاب إنما يخشى من يخشى منه الحمد لا من هو منزه عن ذلك . (تنبيه) أخرج ابن اسحق والحاكم من طريقه من حديث عمار أنه كان هو وعلي في غزوة العشيرة لجاء النبي ﷺ فوجد عليا نائما وقد علاه تراب فأيقظه وقال له مالك أبا تراب ، ثم قال : « ألا أخذت بك بأشقي الناس » الحديث . وغزوة العشيرة كانت في أثناء السنة الثانية قبل وقعة بدر ، وذلك قبل أن يتزوج علي قاطمة ، فان كان محفوظا أمكن الجمع بأن يكون ذلك تكرره منه ﷺ في حق علي ، والله أعلم . وقد ذكر ابن إسحق عقب القصة المذكورة قال « حدثني بعض أهل العلم أن عليا كان اذا غضب علي قاطمة في شيء لم يكلمها ، بل كان يأخذ ترابا فيضعه على رأسه ، وكان النبي ﷺ اذا رأى ذلك عرف فيقول : « مالك يا أبا تراب ؟ فهذا سبب آخر يقوى التعمد . والمعتمد في ذلك كله حديث سهل في الباب والله أعلم »

١١٤ - باب أبيضُ الأسماء إلى الله

٦٢٠٥ - **حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ** « عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « أخنى الأسماء يوم القيامة عند الله رجلٌ تسمى ملك الأملك » [الحديث ٦٢٠٥ - طرفه في : ٦٢٠٩]

٦٢٠٦ - **حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ** « عن أبي الزناد عن الأعرج » عن أبي هريرة رواية قال : « أخنى اسم عند الله - وقال سفیان غير سرّة : « أخنى الأسماء عند الله - رجلٌ تسمى بملك الأملك » قال سفیان : يقول غيره تفسيره شاهان شاه

قوله (باب أبيض الأسماء الى الله عز وجل) كذا ترجم باللفظ « أبيض » وهو بالمعنى ، وقد ورد بلفظ

وأخبت ، بمعجمة وموحدة ثم مثلثة ، وبلفظ « أغيظ » وهما عند مسلم من وجه آخر عن أبي هريرة ، ولا بن أبي
 شيبة عن مجاهد بلفظ « أكره الأسماء » ونقل ابن التين عن الداودي قال : ورد في بعض الأحاديث « أبغض الأسماء
 إلى الله خالد ومالك » قال وما أراه محفوظا لأن في الصحابة من تسمى بهما ، قال : وفي القرآن تسمية خازن النار
 مالمسا قال : والعباد وإن كانوا يموتون فإن الأرواح لا تقضى ، انتهى كلامه . فاما الحديث الذي أشار إليه فما وقعت
 عليه بعد البحث ، ثم رأيت في ترجمة إبراهيم بن الفضل المدني أحد الضعفاء من منكره عن سعيد المقبري عن أبي
 هريرة رفعه « أحب الأسماء إلى الله ما سمي به ، وأصدقها الحارث وهمام ، وأكذب الأسماء خالد ومالك ، وأبغضها
 إلى الله ما سمي لغيره » فلم يضبط الداودي لفظ المتن ، أو هو متن آخر اطلع عليه . وأما استدلاله على ضعفه بما
 ذكر من تسمية بعض الصحابة وبعض الملائكة فليس بواضح ، لاحتمال اختصاص المنع بمن لا يملك شيئا . وأما
 احتجاجه لجواز التسمية بخالد بما ذكر من أن الأرواح لا تقضى فعلى تقدير التسليم فليس بواضح أيضا ، لأن الله
 سبحانه وتعالى قد قال لتبنيه ﷺ (وما جعلنا لبشر من قبلك الخلد) والخلد البقاء الدائم بغير موت ، فلا يلزم من
 كون الأرواح لا تقضى أن يقال صاحب تلك الروح خالد . قوله (عن أبي الزناد) في رواية الحميدي في مسنده عن
 سفيان « حدثنا أبو الزناد ، وهو عند أبي عوانة في صحبته أيضا من طريقه . قوله (رواية) كذا في رواية علي هنا ،
 وفي رواية أحمد عن سفيان « يبلغ به » أخرجه مسلم وأبو داود ، وعند الترمذي عن محمد بن ميمون عن سفيان
 مثله ، وكلاهما كتابة عن الرفع بمعنى قال رسول الله ﷺ . ووقع التصريح بذلك في رواية الحميدي . قوله (أخني)
 كذا في رواية شعيب بن أبي حمزة الأكثر ، من الخنا بفتح المعجمة وتخفيف النون مقصور وهو الفحش في القول ،
 ويحتمل أن يكون من قولهم أخني عليه الدهر أي أهلكه ، ووقع عند المستمل وأخنع ، بعين مهملة وهو المشهور
 في رواية سفيان بن عيينة وهو من الخنوع وهو الذل ، وقد فسره بذلك الحميدي شيخ البخاري عقب روايته له عن
 سفيان قال « أخنع أذل » وأخرج مسلم عن أحمد بن حنبل قال : سألت أبا عمرو الشيباني يعني إسحق النخعي عن
 أخنع فقال : أوضح ، قال عياض : معناه أنه أشد الأسماء صفارا . وبهجو ذلك فسره أبو عبيد ، والخناج القليل
 وخنع الرجل ذل ، قال ابن بطال : وإذا كان الاسم أذل الأسماء كان من تسمى به أشد ذلا ، وقد فسّر الحليل أخنع
 بالجر فقال : الخنع الفجور ، يقال أخنع الرجل إلى المرأة إذا دعاها للفجور . قلت : وهو قريب من معنى الخنا وهو
 الفحش . ووقع عند الترمذي في آخر الحديث « أخنع أقيح » وذكر أبو عبيد أنه ورد بلفظ « الخنع » بتقديم
 النون على المعجمة وهو بمعنى أهلك لان الخنع الذبح والقتل الشديد ، وتقدم أن في رواية همام « أغيظ » بفتح
 وظاء مصححين ، وبؤيده « اشتد غضب الله على من زعم أنه ملك الأملاك » أخرجه الطبراني . ووقع في شرح
 شيخنا ابن الملقن أن في بعض الروايات « الخش الأسماء » ولم أوجها ، وإنما ذكر ذلك بعض الشراح في تفسير أخني
 وقوله « أخنع اسم عند الله » وقال سفيان غير مرة أخنع الأسماء ، أي قال ذلك أكثر من مرة ، وهذا اللفظ
 يستعمل كثيرا في إرادة السكثرة وسأذكر توجيه الروايتين . قوله (عند الله) زاد أبو داود والتزمي في روايتهما
 « يوم القيامة » وهذه الزيادة ثابتة هنا في رواية شعيب التي قبل هذه . قوله (تسمى) أي سمي نفسه أو سمي
 بذلك فرضي به واستمر عليه . قوله (بملك الأملاك) بكسر اللام من ملك ، والأملاك جمع ملك بالكسر وبالفتح
 وجمع ملك . قوله (قال سفيان يقول غيره) أي غير أبي الزناد . قوله (تفسيره شاهان شاه) هكذا ثبت لفظ

تفسيره في رواية الكشميني ؛ ووقع عند أحمد عن سفيان قال سفيان د مثل شاهان شاه ، فاعل سفيان قاله مرة
نقلا ومرة من قبل نفسه ، وقد أخرجه الاصباعلي من رواية محمد بن الصباح عن سفيان مثله وزاد مثل ذلك الصين ،
وشاهان شاه بسكون النون وبهاء في آخره وقد تنون وليست هاء تأنيث فلا يقال بالثنائية أصلا . وقد تعجب
بعض الشراح من تفسير سفيان بن عيينة اللفظة العربية باللفظة العجمية وأنكر ذلك آخرون ، وهو غفلة منهم
عن مراده وذلك أن لفظ شاهان شاه كان قد كثر التسمية به في ذلك العصر فنبه سفيان على أن الاسم الذي ورد
الخبر بزمه لا ينحصر في ملك الاملاك بل كل ما أدى معناه بأى لسان كان فهو مراد بالذم ، ويؤيد ذلك أنه وقع
عند القرمذى د مثل شاهان شاه ، وقوله شاهان شاه هو المشهور في روايات هذا الحديث ، وحكي عياض عن بعض
الروايات د شاه شاه ، بالتثنية بغير اشباع في الاول والاصل هو الاولى ، وهذه الرواية تخفيف منها ، وزعم
بعضهم أن الصواب شاه شاهان وليس كذلك لان قاعدة العجم تقديم المضاف اليه على المضاف ، فاذا أرادوا قاضي
القضاة بلسانهم قالوا موبذان موبذ ، فوبذ هو القاضي وموبذان جمعه فكذا شاه هو الملك وشاهان هو الملوك ،
قال عياض : استدلل به بعضهم على أن الاسم غير المسمى ، ولا حجة فيه بل المراد من الاسم صاحب الاسم ،
وبدل عليه رواية د همام أغيط رجل ، فكأنه من حذف المضاف واقامة المضاف اليه مقامه ، ويؤيد قوله د تسمى ،
فالتقدير أن أخرج اسم اسم رجل تسمى بدليل الرواية الاخرى د وان أخرج الامياء ، واستدل بهذا الحديث
على تحريم التسمية بهذا الاسم لورود الوعيد الشديد ، ويلتحق به ما في معناه مثل خالق الخلق وأحكم الحاكمين
وسلطان السلاطين وأمير الأمراء ؛ وقيل يلتحق به أيضا من تسمى بشيء من أسماء الله الخاصة به كالرحمن والقُدوس
والجبار . وهل يلتحق به من تسمى قاضي القضاة أو حاكم المحاكم ؟ اختلف العلماء في ذلك فقال الزعزعي في قوله
تعالى ﴿ احكم الحاكمين ﴾ : أي أعدل الحكام وأعلمهم ، اذ لا فضل للحاكم على غيره الا بالعلم والعدل ، قال : ورب
غريق في الجهل والجور من مقلدى زماننا قد لقب أفضى القضاة ومعناه أحكم الحاكمين فاعتبر واستعبر ، وتعبه
ابن المنير بحديث د أفضاكم علي ، قال : فيستفاد منه أن لا حرج على من أطلق على قاضي يكون أعدل القضاة أو
أعلمهم في زمانه أفضى القضاة ، أو يريد إقليبه أو بلده . ثم تكلم في الفرق بين قاضي القضاة وأفضى القضاة ، وفي
اصطلاحهم على أن الاول فوق الثاني وليس من غرضنا هنا . وقد تعقب كلام ابن المنير علم الدين العراقي فسوب
ما ذكره الزعزعي من المنع ورد ما احتج به من قضية على بأن التفضيل في ذلك وقع في حق من خوطب به ومن
يلتحق بهم فليس مساويا لاطلاق التفضيل بالآلاف واللام ، قال ولا يخفى ما في اطلاق ذلك من الجرأة وسوء
الادب ، ولا عبرة بقول من ولي القضاة فمعت بذلك فلذ في سمعه فاحتمال في الجواز فان الحق أحق أن يتبع ، انتهى
كلامه . ومن النوادر أن القاضي عز الدين بن جماعة قال انه رأى أباه في المنام فسأله عن حاله فقال : ما كان على
أحمر من هذا الاسم ، فأمر الموقهين أن لا يكتبوا له في السجلات قاضي القضاة بل قاضي المسلمين ، وفهم من قول
أبيه أنه أشار الى هذه التسمية مع احتمال أنه أشار الى الوظيفة ، بل هو الذي يترجم عندي ، فان التسمية بقاضي
القضاة وجدت في العصر القديم من عهد أبي يوسف صاحب أبي حنيفة ، وقد نصح الماوردي من جواز تلقيب
الملك الذي كان في عصره بملك الملوك مع أن الماوردي كان يقال له أفضى القضاة ، وكان وجه التفرقة بينهما
الوقوف مع الخبر وظهور إرادة العهد الزماني في القضاة . وقال الشيخ أبو محمد بن أبي حمزة : يلتحق بملك الاملاك

قاضى القضاة وان كان اشتهر في بلاد الشرق من قديم الزمان إطلاق ذلك على كبير القضاة ، وقد سلم أهل المغرب من ذلك فاسم كبير القضاة عندهم قاضى الجماعة ، قال : وفي الحديث مشروعية الادب في كل شيء ، لأن الزجر عن ملك الاملاك والوعيد عليه يقتضى المنع منه مطلقا ، سواء أراد من تسمى بذلك أنه ملك على ملوك الارض أم على بعضها ، سواء كان محققا في ذلك أم مبهللا ، مع أنه لا يخفى الفرق بين من قصد ذلك وكان فيه صادقا ومن قصده وكان فيه كاذبا

١١٥ - باب كنهية المشرك . وقال مسور : سمعتُ النبي ﷺ يقول : إلا أن يُريدَ ابنُ أبي طالب

٦٢٠٧ - حديث أبو الهيثم اخبرنا شعيب عن الزهري . وحدَّثنا اسماعيل قال حدثني أخى عن سليمان

عن محمد بن أبي عتيق عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير « أن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أخبره أن رسول الله ﷺ ركب على حمار عليه قطفة فدكية وأسامة وراءه يعود سعد بن عباد في بني حارث بن الخزرج قبل وقعة بدر ، فسارا ، حتى مرّا بمجلس فيه عبد الله بن أبي بن سلول ، وذلك قبل أن يُسلمَ عبدُ الله بن أبي فاذا في المجلس أحلاط من المسلمين وللمشركين عبدة الأوثان واليهود ، وفي المسلمين عبدُ الله بن رواحة . فلما شئت المجلس سحابة الدابة حمر ابن أبي أنفه بردائه وقال : لا تمربوا علينا ، فسلم رسولُ الله ﷺ عليهم ثم وقف فنزل فدعاهم إلى الله وقرأ عليهم القرآن فقال له عبدُ الله بن أبي ابن سلول : أيها المرء ، لا أحسن مما تقول إن كان حقا ، فلا تؤذنا به في مجالسنا ، فن جاءك ، فاقصص عليه . قال عبدُ الله بن رواحة : بلى يا رسولَ الله ، فاعشدا في مجالسنا ، فانا نحب ذلك . فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى كادوا يتساورون . فلم يزل رسولُ الله ﷺ ينجسهم حتى استكفوا . ثم ركب رسولُ الله ﷺ دابته ، فسار حتى دخل على سعد بن عباد فقال رسولُ الله ﷺ : أي سعد ، ألم تسمع ما قال أبو حباب ؟ يريد عبدُ الله بن أبي . قال كذا وكذا . فقال سعد بن عباد : أي رسولَ الله ، أبى أنت ، اعفُ عنه واصفح ، فوالذي أنزلَ عليك الكتاب ، لقد جاء اللهُ بالحق الذي أنزلَ عليك ، ولقد اصطلح أهلُ هذه البهجة على أن يتوجوه ويُصهوه بالمصابه ، فلما ردَّ اللهُ ذلك بالحق الذي أعطاك طريقَ بذلك ، فذلك فعل به ما رأيت . فمعا عنه رسولُ الله ﷺ ، وكان رسولُ الله ﷺ وأصحابه يعفون عن المشركين وأهل الكتاب كما أمرهم اللهُ ويصبرون على الأذى ، قال اللهُ تعالى ﴿ ولتسمن من الذين أتوا الكتاب ﴾ الآية . وقال ﴿ ود كثير من أهل الكتاب ﴾ فكان رسولُ الله ﷺ يتأول في العفو عنهم طأمره اللهُ به ، حتى أذن له فيهم ، فلما غزا رسولُ الله ﷺ بدرأ فقتل اللهُ بها من قتل من صناديد الكفار وسادق قريش ، فقتل رسولُ الله ﷺ وأصحابه منصورين ظالمين منهم أسارى من صناديد

الكفار وصادق قريش قال ابن اسلول ومن معه من المشركين عهدة الأوثان : هذا أمر قد توجّه ، فبايعوا رسول الله ﷺ على الإسلام ، فأسلموا .

٦٢٠٨ - **عروة** موسى بن اسماعيل حدثنا أبو عوانة حدثنا عهد الملك عن عبد الله بن الحارث بن

نوفل عن عباس بن عبد المطلب قال : يا رسول الله ، هل نعت أبا طالب بشيء ؟ فإنه كان يحوطك ويتضبط لك . قال : نعم ، هو في ضخاض من نار ، لولا أنا لكان في الدرك الأسفل من النار .

قوله (باب كنية المشرك) أى هل يجوز ابتداءه ، وهل اذا كانت له كنية تجوز مخاطبته أو ذكره بها ، وأحاديث الباب مطابقة لهذا الأخير ، ويلتحق به الثاني في الحكم . **قوله** (وقال مسور) هو ابن غزوة الزهري كذا للجميع الا النسفي فسقط هذا التحليق من روايته ، ووقع في « مستخرج أبي نعيم ، وقال المسور وهو الأشهر . **قوله** (الا أن يريد ابن أبي طالب) هذا طرف من حديث تقدم موصولا في باب فرض الخمس . **قوله** (وحدثنا اسماعيل) هو ابن أبي أويس ، وهو معطوف على السند الذي قبله وساق المتن على لفظه ، وسليمان هو ابن بلال وقوله د عن عروة ، في رواية شعيب د أخبرنا عروة بن الزبير ، وتقدم سياق لفظ شعيب في تفسير آل عمران مع شرح الحديث ، والغرض منه قوله د ألم تسمع ما قال أبو حباب ، ؟ بضم المهملة وتخفيف الموحدة وآخره موحدة وهي كنية عبد الله بن أبي ، وكان حينئذ لم يظهر الإسلام كما هو بين من سياق الحديث ، وظاهر في آخره . ثم ذكر حديث العباس بن عبد المطلب د قال يا رسول الله هل نعت أبا طالب بشيء ، ؟ وقد تقدم شرحه في الترجمة النبوية قبيل الاسراء ، وكأنه أراد باراده الاول لأنه من لفظ النبي ﷺ وعذا سمعه وأقره ، قال النووي في « الاذكار » بعد أن قرر أنه لا يجوز تسمية الكافر إلا بشرطين ذكرهما : وقد تكرر في الحديث ذكر أبي طالب واسمه عبد مناف وقال الله تعالى ﴿ ثبت بدا أبي لمب ﴾ . ثم ذكر الحديث الثاني وقوله فيه د أبو حباب ، قال : ومحل ذلك اذا وجد فيه الشرط ، وهو أن لا يعرف إلا بكنيته أو خيف من ذكر اسمه فنته ، ثم قال : وقد كتب رسول الله ﷺ الى هرقل فسيأ باسمه ولم يكنه ولا لقبه بلقبه وهو قيصر ، وقد أمرنا بالافلاط عليهم فلا نكنيهم ولا نلين لهم قولا ولا نظهر لهم ودا ، وقد نعتب كلامه بأنه لا حصر فيما ذكر بل قصة عبد الله بن أبي في ذكره بكنيته دون اسمه وهو باسمه أشهر ليس لحرف الفتنة ، فان الذي ذكر بذلك عنده كان قويا في الإسلام فلا يخشى معه أن لو ذكر عبد الله باسمه أن يجر بذلك فتنة ، وانما هو محمول على التألف كما جزم به ابن بطال فقال : فيه جواز تسمية المشركين على وجه التألف إما رجاء إسلامهم أو لتحصيل منفعة منهم ، وأما تسمية أبي طالب فإظهار أنه من القبيل الاول وهو اشتهاره بكنيته دون اسمه ، وأما تسمية أبي لمب فقد أشار النووي في شرحه الى احتمال رابع وهو اجتناب نسبته الى عبودية الصنم لأنه كان اسمه عبد العزى ، وهذا سبق اليه ثعلب ونقله عنه ابن بطال ، وقال غيره : انما ذكر بكنيته دون اسمه للإشارة الى أنه « سيصل نارا ذات لمب » ، قيل وإن تسميته بذلك من جهة التحنيس لأن ذلك من جملة البلاغة أو للمجازاة ، أشير الى أن الذي نفخر به في الدنيا من الرجال والولد كان سببا في خوية وعقابه . وسكن ابن بطال عن أبي عبد الله بن أبي زمنين أنه قال : كان اسم أبي لمب عبد العزى وكنيته أبو

عنة ، وأما أبو لب فلقب لقب به لأن وجهه كان يتلأأ ويلتهب جمالا ، قال فهو لقب وليس بكنية ، وتعقب بان ذلك يقوى الاشكال الاول لأن اللقب اذا لم يكن على وجه الذم للكافر لم يصلح من المسلم ، وأما قول العشري : هذه التكنية ليست الاكرام بل للامانة اذ هي كناية عن الجهنمي اذ معناه نبت يدا الجهنمي ، فهو متعقب لأن الكنية لا نظر فيها الى مدلول اللفظ ، بل الاسم اذا صدر بأب أو أب فهو كنية ، سلنا لكن اللقب لا يختص بجهنم وإنما المصنوع ما قاله غيره أن التكنية في ذكره بكنيته أنه لما علم الله تعالى أن ماله الى النار ذات اللهب ووافقت كنيته حاله حسن أن يذكر بها ، وأما ما استشهد به النووي من الكتاب الى هرقل فقد وقع في نفس الكتاب ذكره بعظيم الروم ، وهو مشعر بالعظيم ، واللقب لغير العرب كالكني للعرب ، وقد قال النووي في موضع آخر : فرح اذا كتب الى مشرك كتابا وكتب فيه سلاما أو نحوه فينبغي أن يكتب كما كتب النبي ﷺ الى هرقل ، فذكر الكتاب وفيه عظيم الروم ، وهذا ظاهره التفاض ، وقد جمع أبو رحمه الله في نكت له على « الاذكار » بان قوله عظيم الروم صفة لازمة لهرقل فانه عظيمهم فاكنتي به ﷺ عن قوله ملك الروم ، فانه لو كتبها لأمكن هرقل أن يتسك بها في أنه أقره على المملكة . قال : ولا يرد مثل ذلك في قوله تعالى حكاية عن صاحب مصر (وقال الملك) لأنه حكاية عن أمر مضى وانقضى ، بخلاف هرقل انتهى . وينبغي أن يضم اليه أن ذكر عظيم الروم والمدول عن ملك الروم حيث كان لا بد له من صفة تميزه عند الاقتصار على اسمه ، لأن من يسمى بهرقل كثير ، فقيل عظيم الروم ليزه من يتسمى بهرقل ، فعل هذا فلا يحتاج به على جواز الكتابة لكل ملك مشرك بافظ عظيم قومه إلا إن احتيج الى مثل ذلك للتمييز ، وعلى عموم ما تقدم من التألف أو من خشية الفتنة يجوز ذلك بلا تقييد والله أعلم . واذا ذكر قيصر وأنه لقب لكل من ملك الروم فقد شارك في ذلك جماعة من الملوك ككسرى ملك الفرس ، وعاقان ملك الترك ، والنجاشي ملك الحبشة ، ومبع للملك الين ، وبطليوس ملك اليونان ، والقطنون لملك اليهود وهذا في القديم ثم صار يقال له رأس الجالوت ، ونمرود ملك الصابئة ، ودهي ملك الهند ، وقور ملك السند ، ويعبور ملك الصين ، وذو بزن وغيره من الأذواء لملك حير ، وهياج ملك الزنج ، وذنبل ملك الحر ، وشاه أرمن ملك أخلاط ، وكابل ملك النوبة ، والأفشين ملك فرغانة وأسروسته ، وفروعون ملك مصر ، والعريز لمن ضم اليها الاسكندرية ، وجالوت لملك العمالقة ثم البربر ، والنعمان لملك العرب من قبل الفرس ، نقل أكثر هذا الفصل من السيرة لمخلطاي وفي بعضه نظر

١١٦ - باب . الحاريض مندوحة عن الكذب . وقال إسحاق سمعت أنسا : مات ابن لابي

طلحة ، فقال : كيف القلام ؟ قالت أم سليم هتأت نفسه ، وأرجو أن يكون قد استراح . وظن أنها صادقة

٦٢٠٩ - حدثنا آدم حدثنا شعبة عن ثابت الجبلي عن أنس بن مالك قال : كان النبي ﷺ في

مسير له ، فخذ الحادي . فقال رسول الله ﷺ : ارفق بأنجشة - ويحك - بالقواير ،

٦٢١٠ - حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن ثابت بن أنس . وأبو ب عن أبي فلاحة عن أنس .

رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان في سفر وكان غلاما يحدو بهن يقال له أنجشة ، فقال النبي ﷺ رويدك

٢ - ج ٧٠ - ١٠ - صح البخاري

يا أنجشة سَوَّكَ بالقوارير . قال أبو قلابة : يعني للنساء

٦٢١١ - **حَرْش** إسحاقُ حَدَّثَنَا حَبَانٌ حَدَّثَنَا هَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ وَ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ لِنَبِيِّ **ﷺ** حَادٍ يُقَالُ لَهُ أَنْجِشَةُ ، وَكَانَ حَسَنَ الصَّوْتِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ **ﷺ** : رُوَيْدَكَ يَا أَنْجِشَةُ ، لَا تَكْسِرِ الْقَوَارِيرَ ، قَالَ قَتَادَةُ : يَعْنِي ضَعْفَةَ النِّسَاءِ

٦٢١٢ - **حَرْش** مسدّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَرَجٌ ، فَرَكَبَ رَسُولُ اللَّهِ **ﷺ** فَرَسًا لَأَبِي طَلْحَةَ فَقَالَ : مَا رَأَيْتُ مِنْ شَيْءٍ ، وَإِنْ وَجَدْنَاهُ لَنَحْرًا

قوله (باب) بالثعنين (المعاريض) وقع عند ابن التين المعارضن بغير ياء وصوابه باثبات الياء قال : وثبت كذلك في رواية أبي ذر وهو من التعريض خلاف التصريح . **قوله** (مندوحة) بوزن مفعولة بنون ومهملة أي فسحة ومتسع ، نحدث الشيء وسعته واتمدح فلان بكذا اتسع واتمدحت الغنم في مرايضها إذا اتسعت من البطنة ، والمعنى أن في المعاريض من الاتساع ما يعني عن الكذب . وهذه الترجمة لفظ حديث أخرجه المصنف في «الأدب المفرد» من طريق قَتَادَةَ عن مطرف بن هبده قال : صحبت عثمان بن حصين من الكوفة إلى البصرة فما أتى عليه يوم إلا أنشدنا فيه شعرا وقال : إن في معاريض الكلام مندوحة عن الكذب . وأخرجه الطبري في «التهذيب» والطبراني في «الكبير» ورجاله ثقات ، وأخرجه ابن عدي من وجه آخر عن قَتَادَةَ مرفوعا ورواه ، وأخرجه أبو بكر بن كامل في فوائده والبيهقي في الشعب من طريقه كذلك ، وأخرجه ابن عدي أيضا من حديث علي مرفوعا بسند واه أيضا ، وللصنف في «الأدب المفرد» من طريق أبي عثمان النهدي عن عمر قال : أما في المعاريض ما يكفي المسلم من الكذب ؟ والمعاريض والمعارضن باثبات الياء أو بحذفها كما تقدم جمع معارضن من التعريض بالقول ، قال الجوهري : هو خلاف التصريح ، وهو التورية بالشيء عن الشيء . وقال الراغب : التعريض كلام له وجهان في صدق وكذب ، أو باطن وظاهر . قلت : والأولى أن يقال : كلام له وجهان يطلق أحدهما والمراد لازمه . وبما يكثر السؤال عنه الفرق بين التعريض والكناية وللشيخ تقي الدين السبكي جزء جمع في ذلك . **قوله** (وقال إسحق) هو ابن أبي طلحة التابعي المشهور ، وهذا التعليق سقط من رواية النسفي ، وهو طرف من حديث طويل أخرجه المصنف في الجنائز ، وشاهد الترجمة منه قول أم سليم وهدأ نفسه ؛ وأرجو أن قد استراح ، فإن أبا طلحة فهم من ذلك أن الصبي المريض تماق ، لأن قولها وهدأ ، مهجوز بوزن سكن ومضاه ، والنفس بفتح الفاء مشعر بالنوم ، والليل إذا نام أشعر بزوال مرضه أو خفته ، وأرادت هي أنه انقطع بالكيفية بالموت ، وذلك قولها وأرجو أنه استراح ، فهم منه أنه استراح من المرض بالمعافاة ، ومرادها أنه استراح من تسكد الدنيا ألم المرض ، فهي صادقة باعتبار مرادها ، وخبرها بذلك غير مطابق للأمر الذي فهمه أبو طلحة ، فن ثم قال الراوي ، وظن أنها صادقة ، أي باعتبار ما فهم هو . ثم ذكر حديث أنس في قصة أنجشة وقد تقدم شرحه في «باب ما يجوز من الشعر» والمراد منه قوله «رفقا بالقوارير» فإنه كفي بذلك عن النساء كما تقدم تقريره هناك ، وحديث أنس في فرس أبي طلحة والمراد منه «إنا وجدناه إبحرا» أي أسرع جريه ، وقد تقدم شرحه في كتاب الجهاد ، وكأنه استشهد بحديثي

أنس لجواز التعريض ، والجامع بين التعريض وبين ما دل عليه اللفظ في غير ما وضع له لمعنى جامع بينهما . قال ابن المنذر : حديث القوارير والفرس ليسا من المعاديين بل من الجراد ، فكأنه لما رأى ذلك جازأ قال : فالمعاديين التي هي حقيقة أولي الجواز . قال ابن بطال : شبه جرى الفرس بالبحر إشارة إلى أنه لا ينقطع ، يعني ثم أطلق صفة الجري على نفس الفرس مجازاً ، قال : وهذا أصل في جواز استعمال المعاديين ؛ ومحل الجواز فيما يخص من الظلم أو يحصل الحق ، وأما استعمالها في عكس ذلك من إبطال الحق أو تحصيل الباطل فلا يجوز . وأخرج الطبري من طريق محمد بن سيرين قال : كان رجل من باهلة عيوناً - أي كثير الأصابة بالعين - فرأى بغلة اشريح فأعجب بها ، غشى شرح هليها فقال : إنها إذا ربضت لا تقوم حتى تقام ، فقال : أف أف ، فسئلت منه ، وإنما أراد شرح بقوله « حتى تقام » أي حتى يقيمها الله تعالى

١١٧ - باب قول الرجل لشيء « ليس بشيء » وهو ينوي أنه ليس بحق

وقال ابن عباس « قال النبي ﷺ للقبرين : يعذبان بلا كبير وانه لسكبير »

٦٢١٣ - حدثنا محمد بن سلام أخبرنا مخلد بن يزيد أخبرنا ابن جريج قال ابن شهاب أخبرنا يحيى

ابن عروة أنه سمع عروة يقول « قالت عائشة : سألت أنس رسول الله ﷺ عن السكبان ، فقال لهم رسول الله ﷺ : ليسوا بشيء . قالوا يا رسول الله فانهم يحدثون أحياناً بالشيء يكون حقاً ، فقال رسول الله ﷺ : تلك السكامة من الحق يخطفها الجنى فيقرأها في أذن وليه قرّ الرجاجة ، فيخطون فيها أكثر من مائة كذبة »

قوله (باب قول الرجل لشيء : ليس بشيء ، وهو ينوي أنه ليس بحق) ذكر فيه حديثين : الأول ، قوله (وقال ابن عباس قال النبي ﷺ للقبرين : يعذبان بلا كبير ، وأنه لسكبير) وهذا طرف من حديث تقدم في كتاب الطهارة ، وتقدم شرحه أيضاً ، وتقدم أيضاً في « باب النيمة من السكبان » من كتاب الأدب بلفظ « وما يعذبان في كبير ، وانه لسكبير » . الثاني حديث عائشة في السكبان ليسوا بشيء . وقد تقدم شرحه في أواخر كتاب الطب ، قال الخطابي : معنى قوله « ليسوا بشيء » فيها يتعاطونه من علم الغيب ، أي ليس قولهم بشيء صحيح يعتمد كما يعتمد قول النبي ﷺ الذي يخبر عن الوحى ، وهو كما يقال لمن عمل عملاً غير متقن أو قال قولاً غير سديد : ما عملت أو ما قلت شيئاً . وقال ابن بطال نحوه وزاد : انهم يريدون بذلك المبالغة في التني ، وليس ذلك كذباً . وقال كثير من المفسرين في قوله تعالى (هل أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئاً مذكوراً) والمراد بالذكر هنا القدر والشرف أي كان موجوداً ، ولكن لم يكن له قدر يذكر به ، إما وهو مصور من طين على قول من قال المراد به آدم أو في بطن أمه على قول من قال أنه المراد به الجنس

١١٨ - باب رفع القبر إلى السماء ، وقوله تعالى (أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت)

قال أيوب عن ابن أبي مليكة عن عائشة « رفع النبي ﷺ رأسه إلى السماء »

٦٢١٤ - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الأوثم من عتيق بن ابن شهاب قال سمعت أبا سلمة بن

عبد الرحمن يقول « أخبرني جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « ثم فترعى الوحي ، فبينما أنا أمشي سمعت صوتاً من السماء ، فرفعت بصري إلى السماء فإذا للكت الذي جاءني بحراء قاعدٌ على كرسى بين السماء والارض »

٦٢١٥ - **حديث** ابن أبي مرزوق حدثنا محمد بن جعفر قال أخبرني شريك عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : بت في بيت ميمونة والنبي ﷺ عندها ، فلما كان ثلث الليل الآخر أو بعضه قعد ينظر إلى السماء فقرأ (إن في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار آيات لاولي الالباب) « **قوله** (باب رفع البصر إلى السماء ، وقوله تعالى (أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت) كذا لا يذر ، وزاد الأصل وغيره (وإلى السماء كيف رفعت) وهذا القدر هو المراد من الترجمة ، وكان المصنف أشار إلى ما جاء في النهي عن ذلك . وقال ابن التين : غرض البخاري الرد على من كره أن يرفع بصره إلى السماء كما أخرجه الطبري عن ابراهيم التيمي وعن عطاء السلمي أنه مكث أربعين سنة لا ينظر إلى السماء تخشعاً . نعم صح النهي عن رفع البصر إلى السماء في حالة الصلاة كما تقدم في الصلاة عن أنس رفعه ، ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال : لينتمن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم ، ولمسلم عن جابر بن سمرة نحوه ، ولا بن ماجه عن ابن عمر نحوه وقال « أن تلتمع ، وصححه ابن حبان . وحاصل طريق الجمع بين الحديثين أن النهي خاص بحالة الصلاة ، وقد تسكلم أهل التفسير في تخصيص الابل بالذكر دون غيرها من الدواب بأشياء امتازت به ، وذكر بعضهم أنه اسم السحاب ، فإن ثبت فناسبتها للارض ظاهرة ، فكأنه ذكر شيئين من الاقوي العلوي وشيئين من الاقوي السفلي في كل منهما ما يعتبر به من وفقه الله تعالى الى الحق . **قوله** (وقال أيوب) هو السخيتاني (عن ابن أبي مليكة عن عائشة : رفع النبي ﷺ رأسه إلى السماء) ، وقع هذا التعليق لا يذ عن المستمل والكشميني فقط وسقط الباقي ، وهو طرف من حديث أوله « مات رسول الله ﷺ في بيتي ويومي وبين سحري ونحري ، الحديث وفيه « فرفع بصره إلى السماء وقال : الرفيق الاعلى ، أخرجه هكذا أحمد عن اسماعيل بن علية عن أيوب ، وأخرجه ابن حبان من وجه آخر عن اسماعيل ، وقد تقدم للمصنف في الوفاة النبوية من طريق حماد بن زيد عن أيوب بتامه لكن فيه ورفعه رأسه إلى السماء ، وقد تقدم شرحه مستوفى هناك . ثم ذكر حديث جابر في فترة الوحي والغرض منه قوله « فرفعت بصري إلى السماء » وقد تقدم شرحه في أول الكتاب ، وحديث ابن عباس « بت في بيت ميمونة ، والغرض منه قوله « فنظر إلى السماء » وقد تقدم بتامه مشروحاً في « باب التهجيد » في أواخر كتاب الصلاة وفي الباب حديث أبي موسى « كان رسول الله ﷺ كثيراً ما يرفع بصره إلى السماء ، الحديث أخرجه مسلم ، وحديث عبد الله بن سلام « كان رسول الله ﷺ إذا جلس يتحدث يسكن أن يرفع بصره إلى السماء » أخرجه أبو داود . لحاصل طريق الجمع أن النهي خاص بحالة الصلاة ، والله أعلم

٦٢١٦ - **حَدَّثَنَا** مسددٌ حدثنا يحيى عن **عثمان بن غياث** حدثنا أبو **عثمان** د عن أبي موسى أنه كان مع النبي ﷺ في حائط من حيطان المدينة وفي يده النبي ﷺ عوداً يضرب به بين الماء والطين ، فجاء رجلٌ استفتح فقال للنبي ﷺ افتح له وبشره بالجنة . فذهبتُ ، فاذا أبو بكرٍ ، ففتحتُ له وبشرتهُ بالجنة . ثم استفتح رجلٌ آخر ، فقال : افتح له وبشره بالجنة . فاذا عمرُ ، ففتحتُ له وبشرتهُ بالجنة . ثم استفتح رجلٌ آخر - وكان متكئاً فجلس - فقال : افتح ، وبشره بالجنة على بلوى نصيبه - أو تكون - فذهبتُ فاذا **عثمان** ، ففتحتُ له ، وبشرتهُ بالجنة ، فأخبرتهُ بالذي قال ، قال : الله المستعان .

قوله (باب من نكس العود في الماء والطين) النكس بالنون والمثناة الضرب المؤثر ، ذكر فيه حديث ابن موسى في قصة القف وقد تقدم شرحه في المناقب وهو ظاهر فيما ترجم له ، وأورده هنا بلفظ عود يضرب به بين الماء والطين ، وفي رواية الكشميهني في الماء والطين وأورده بلفظ ديكسه في مناقب أبي بكر الصديق ، و**عثمان بن غياث** المذكور في السنن بكسر الغين الممجمة ثم تحتانية خفيفة وآخره مثناة ، وحكى **الكرمانى** أنه وقع في بيض النسخ يحيى بن **عثمان** وهو غلط ، قال ابن بطال : من عادة العرب إمساك العصا والاعتداد عليها عند الكلام وغيره وقد تاب ذلك عليهم بعض من يتعصب للعجم ، وفي استعمال النبي ﷺ له الحجة البالغة ، وكان المراد بالعود هنا الخصرة التي كان النبي ﷺ يتوكأ عليها وليس مصرحاً به في هذا الحديث . قلت : وفقه الترجمة أن ذلك لا يعد من العبت المذموم لأن ذلك إنما يقع من العاقل عند التفكير في الشيء ثم لا يستعمله فيما لا يضر تأثيره فيه ، بخلاف من يتفكر وفي يده سكين فيستعملها في خشية تكون في البناء الذي فيها (١) فساداً ، فذاك هو العبت المذموم

١٢٠ - باب الرجل ينكت الشيء بيده في الأرض

٦٢١٧ - **حَدَّثَنَا** محمد بن **بشار** حدثنا **ابن أبي عدي** عن **شعبة** عن **سليمان** و**منصور** عن **سعد بن عبيدة** عن **أبي عبد الرحمن السلمي** « عن **علي بن رضى الله عنه** قال : كنا مع النبي ﷺ في جنازة ، فجعل ينكت الأرض بعودٍ ، فقال : ليس منكم من أحدٍ إلا وقد فرغ من مَعَدِهِ من الجنة والنار . فقالوا : أفلا تفعل ؟ قال : اعلموا فكلُّ مُيسرٍ (فأنا من أعلى واتقوا) الآية »

قوله (باب الرجل ينكت الشيء بيده في الأرض) ذكر فيه حديث **علي بن أبي طالب** ، اعلموا فكلُّ ميسرٍ لما خلق له ، وسيأتي شرحه في كتاب القدر ، ومضى الحديث بأهم من هذا السياق في تفسير سورة الليل ، والغرض منه قوله « ينكت في الأرض بعود » وقوله في السنن « شعبة عن سليمان ، هو الاعش ومنصور هو

(١) قال مصعب طبره بولاق : انظر ما مرجه الضمير وأمل ، ولما وجد يانبي في بعض النسخ بين قوله فيها وقوله يده فساداً

ابن المعتز ، وقد أخرجه الاسماعيل عن عمران بن موسى عن محمد بن بشار شيخ البخاري فيه فقال « عن الاعشى ،
وذهل الكرمانى حيث زعم ان سليمان هو النبي

١٢١ - باب للتكبير والتسبيح عند التعجب

٦٢١٨ - **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شبيب عن الزهري حدثني هند بنت الحارث « أن أم سلمة
رضي الله عنها قالت : استبظ النبي ﷺ فقال : سبحان الله ، ماذا أنزل من الخزان وماذا أنزل من الفتن ،
من يوقظ صواحب الحجر - يريد به أزواجه - حتى يصدن . رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة »
وقال ابي أيوب ثور عن ابن عباس « من عمر قال : قلت للنبي ﷺ : طلقت نساءك ؟ قال : لا . قلت :
الله أكبر »

٦٢١٩ - **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شبيب عن الزهري . وحدثنا اسماعيل قال حدثني أخي عن سليمان
عن محمد بن ابي عتيق عن ابن شهاب عن علي بن الحسين « أن صفية بنت حيي زوج النبي ﷺ أخبرته أنها
جاءت رسول الله ﷺ تزوره - وهو مكتف في المسجد في العشر الغرابة من رمضان - فحدثت هذه ساعة
من المشاء ، ثم قامت فتقلب فقام معها للمني ﷺ بقلبها ، حتى إذا بلغت باب المسجد الذي عند مسكن أم
سلمة زوج النبي ﷺ مر بها رجلان من الأنصار فسلما على رسول الله ﷺ ثم قذا ، فقال لها رسول الله
ﷺ : على رسلكما ، إنما هي صفية بنت حيي . قال : سبحان الله يا رسول الله ، وكبر عليهما ما قال ، قال : إن
الشیطان يجري من ابن آدم مبلغ الدم ، وإن خشيت أن يقذف في قلوبكما »

قوله (باب التكبير والتسبيح عند التعجب) قال ابن بطال : التسبيح والتكبير معناه تعظيم الله وتزجيده من
السوء ، واستعمال ذلك عند التعجب واستظام الامر حسن ، وفيه تمرين اللسان على ذكر الله تعالى ، وهذا توجيه
جيد ، كما أن البخاري رمز الى الرد على من منع من ذلك . وذكر المصنف فيه حديث صفية بنت حيي في قصة
الرجلين اللذين قال لهما رسول الله ﷺ « على رسلكما إنما صفية » ، فقالا : سبحان الله ، وأورده من طريق شبيب
ابن أبي حمزة ومن طريق ابن أبي عتيق ، وسأقه على لفظ ابن أبي عتيق ، وقد تقدم شرحه في الاحتكاف ، وقوله
« العشر الغرابة » بالعين المعجمة ثم الموحدة المراد بها هنا البراق ، وقد تطلق أيضا على المواضع وهو من الاضداد ،
وهو مطابق لما ترجم له لان الظاهر أن مرادهما بقولها « سبحان الله » التعجب من القول المذكور بقريظة قوله
« وكبر عليهما » أي عظم وشق . وقوله « يقذف في قلوبكما » كذا هنا بـهذف المفعول ، وقد سبق في الاحتكاف بلفظ
« في قلوبكما شرا » وحديث أم سلمة « استيقظ النبي ﷺ فقال : ماذا أنزل من الفتن ، وقد تقدم بعض شرحه في العلم .
وتأتي بـهفته في الفتن ، وقوله من الخزان قيل عبرها عن الرحمة كقوله وخزان رحمة ربي ، كما عبر بالفتن عن العذاب
لأنها أسباب مؤذية اليه ، أو المراد بالخزان إعلام بما يفتح على أتباعه من الأموال بالفتن من البلاد التي يفتحونها

وان الذين نشأوا عن ذلك ، فهو من جملة ما أخبر به بما وقع قبل وقوعه . وقد نمرض له البيهقي في دلائل النبوة ، : قوله (وقال ابن أبي نور) هو عبيد الله بن عبد الله فذكر حديث عمر حيث قال : أطلقت لسانك ؟ قال : لا . قلت الله أكبر ، وهو طرف من حديث طريل تقدم موصولاً في كتاب العلم ، وتقدم شرحه في كتاب النكاح ، وقد وردت عدة أحاديث صحيحة في قول : سبحان الله ، عند التعجب كحديث أبي هريرة : لقيت النبي ﷺ وأنا جنب ، وفيه فقال : سبحان الله ، إن المؤمن لا ينجس ، متفق عليه . وحديث عائشة : ان امرأة سألت النبي ﷺ عن غسلها من المحيض ، وفيه : قال تطهرى بها ، قالت : كيف ؟ قال : سبحان الله ، الحديث متفق عليه . وعند مسلم من حديث عمران بن حصين في قصة المرأة التي نذرت أن تنحر ناقة النبي ﷺ : فقال سبحان الله بشئها جزيتها ، وكلاهما من قول النبي ﷺ . وفي الصحيحين أيضاً من قول جماعة من الصحابة كحديث عبد الله بن سلام لما قيل له انك من أهل الجنة قال : سبحان الله ما ينبغي لأحد أن يقول ما لا يعلم . (تلييه) : وقع في حديث صفية في رواية غير أبي ذر مؤخرًا آخر هذا الباب والمخطوب فيه سهل ، ووقع في شرح ابن بطلال إيراد حديث صفية المذكور عقب حديث علي في الباب الذي قبله متصلًا به ، ثم استشكل مطابقتها للترجمة وقال : سألت المهلب عنه فقال إنما أورده لحديث علي حيث قال فيه : ليس منكم أحد الا وقد فرغ من مقعده من الجنة والنار ، فقواه بحديث أم سلمة ، أشار إلى أن أقوى أسباب النار الفتن والعصية فيها والتنازل على المال وما يفتح من الخواص له . ولم أف في شيء من نسخ البخاري على وفق ما نقل ابن بطلال ، وإنما وقع حديث أم سلمة في باب التسييح والتكبير للتعجب وهو ظاهر فيما ترجم له مستف من التكملة ، والمجرب المذكور لا يفيد مطابقة الحديث للترجمة ، وإنما هو مطابق لحديث الترجمة فيما لا يتعلق بالترجمة

١٢٢ - باب النهى عن الخذف

٦٢٢٠ - حدثنا آدم حدثنا شعبة عن قتادة قال سمعت عتبة بن صهبان الأزدي يحدث عن عبد الله بن مغفل المزني قال : نهى النبي ﷺ عن الخذف وقال : إنه لا يقتل الصيد ولا ينحك المدود ، وإنه يفتق العين ويكسر السن .

قوله (باب النهى عن الخذف) بفتح المعجمة وسكون الدال المهملة بعدما قام ، تقدم بيانه وشرح الحديث في كتاب الصيد والذبائح

١٢٣ - باب الخذف للماطس

٦٢٢١ - حدثنا محمد بن كثير حدثنا سفيان حدثنا سليمان عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : عطس رجلان عند النبي ﷺ فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر ، فقيل له ، فقال : هذا حمد الله ، وهذا لم يحمد الله .

[الحديث ٦٢٢١ - طره في : ٦٢٢٠]

قوله (باب الحمد للعاطس) أي مشروعيته . وظاهر الحديث يقتضى وجوبه إثبات الأمر الصريح به ، ولكن نقل النووي الاتفاق على استحبابه ، وأما لفظه فنقل ابن بطال وغيره عن طائفة أنه لا يزيد على الحمد لله كما في حديث أبي هريرة الآتي بعد ما بين ، وعن طائفة يقول الحمد لله على كل حال . قال وقد جاء النهي عن ابن عمر وقال فيه : هكذا علينا رسول الله ﷺ ، أخرجه البزار والطبراني ، وأصله عند الترمذي وعند الطبراني من حديث أبي مالك الأشعري رفعه ، إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال ، ومثله عند أبي داود من حديث أبي هريرة كما سيأتي التميمي عليه ، وللنسائي من حديث علي رفعه ، يقول العاطس الحمد لله على كل حال ، ولابن السني من حديث أبي أيوب مثله ، وللنسائي من حديث سالم بن عبيد رفعه ، إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله على كل حال ، وأحمد لله رب العالمين ، وعن طائفة ، يقول الحمد لله رب العالمين . قلت : ورد ذلك في حديث لابن مسعود أخرجه المصنف في «الأدب المفرد» والطبراني ، وورد الجمع بين القنطين فعمده في «الأدب المفرد» عن علي قال : من قال عند عطسة سمعها : الحمد لله رب العالمين على كل حال ما كان لم يجد وجمع الضرس ولا الأذن أبدا ، وهذا موقوف رجاله ثقات ، ومثله لا يقال من قبل الرأي فله حكم الرفع ، وقد أخرجه الطبراني من وجه آخر عن علي مرفوعا بلفظ «من بادر العاطس بالحمد عوفي من وجع الحياض ولم يشتك ضرسه أبدا» وسنده ضعيف ، وللمصنف أيضا في «الأدب المفرد» والطبراني بسند لا بأس به عن ابن عباس قال «إذا عطس الرجل فقال : الحمد لله قال الملك : رب العالمين ، فإن قال رب العالمين قال الملك : يرحمك الله ، وعن طائفة ما زاد من الثناء فيما يتعلق بالحمد كان حسنا ، فقد أخرج أبو جعفر الطبري في «التنزيه» بسند لا بأس به عن أم سلمة قالت «عطس رجل عند النبي ﷺ فقال : الحمد لله ، فقال له النبي ﷺ يرحمك الله . وعطس آخر فقال : الحمد لله رب العالمين حمدا طيبا كثيرا مباركا فيه ، فقال : ارتفع هذا على هذا تسع عشرة درجة» ويؤيده ما أخرجه الترمذي وغيره من حديث رفاع بن رافع قال «صليت مع النبي ﷺ فعطست فقلت : الحمد لله حمدا طيبا مباركا فيه مباركا عليه كما يحب ربنا ويرضى ، فلما انصرف قال : من المتكلم ؟ ثلاثا . فقلت : أنا فقال : والذي نفسي بيده لقد ابتدوها بضعه وثلاثون ملكا أيهم يصعد بها ، وأخرجه الطبراني وبين أن الصلاة المذكورة المغرب ، وسنده لا بأس به . وأصله في صحيح البخاري لكن ليس فيه ذكر العاطس وإنما فيه «كننا نصلى مع النبي ﷺ فلما رفع رأسه من الركعة قال : سمع الله لمن حمده ، فقال رجل وراءه ربنا لك الحمد الخ بنحوه ، وقد تقدم في صفة الصلاة بشرحه . ولمسلم وغيره من حديث أنس «جاء رجل فدخل في الصف وقد حفزه النفس فقال : الله أكبر ، الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ، الحديث وفيه «لقد رأيت اثني عشر ملكا يبتدونها أيهم يرفعها ، وأخرج الطبراني وابن السني من حديث عامر بن ربيعة نحوه بسند لا بأس به ، وأخرجه ابن السني بسند ضعيف عن أبي رافع قال «كنت مع رسول الله ﷺ فعطس ، غلغلي يدي ثم قام فقال شيئا لم أفهمه ، فسألت فقال : أتاني جبريل فقال إذا أنت عطست فقل : الحمد لله لكرمه الحمد لله هو جلالة ، فإن الله عز وجل يقول : صدق عبدي ثلاثا مغفورا له ، وأما الثناء الخارج عن الحمد فورد فيه ما أخرجه البيهقي في «الشمب» من طريق الضحاك بن قيس اليشكري قال «عطس رجل عند ابن عمر فقال : الحمد لله رب العالمين ، فقال ابن عمر لو تيممتها : والسلام على رسول الله ﷺ ، وأخرجه من وجه آخر عن ابن عمر نحوه ، وبما رصده ما أخرجه الترمذي قال «عطس رجل فقال : الحمد لله والصلاة على

رسول الله ﷺ . فقال ابن عمر : الحمد لله والصلاة على رسول الله ، ولكن ليس هكذا علينا رسول الله ﷺ ، قال الترمذي : غريب لانعرفه إلا من رواية زياد بن الربيع . قلت : وهو صدوق . قال البخاري : وفيه نظر . وقال ابن هدي : لا أرى به بأسا ورجح البيهقي ما تقدم على رواية زياد والله أعلم . ولا أصل لما اعتاده كثير من الناس من استحكال قراءة الفاتحة بعد قوله الحمد لله رب العالمين ، وكذا العدول من الحمد إلى أشهد أن لا إله إلا الله أو تقديمها على الحمد فكروه ، وقد أخرج المصنف في الأدب المفرد ، بسند صحيح عن مجاهد ، أن ابن عمر سمع ابنه عطس فقال أب ، فقال : وما أب ؟ أن الشيطان جعلها بين العطسة والحمد . وأخرجه ابن أبي شيبة بلفظ أش بدل أب . ونقل ابن بطال عن الطبراني أن العاطس يتخير بين أن يقول الحمد لله أو يزيد رب العالمين أو على كل حال ، والذي يتجر من الأدلة أن كل ذلك مجزئ ، سكن ما كان أكثر نداء أفضل بشرط أن يكون مأثورا . وقال النورى في الأذكار ، اتفق العلماء على أنه يستحب للعاطس أن يقول عقب عطسه الحمد لله ، ولو قال الحمد لله رب العالمين لسكان أحسن ، ولو قال الحمد لله على كل حال كان أفضل ، كذا قال ، والأخبار التي ذكرتها تقتضى التخيير ثم الأولوية كما تقدم والله أعلم . قوله (حدثنا سفيان) هو الثورى وسليمان هو التيمي . قوله (عن أنس) في رواية شعبة عن سليمان التيمي سمعت أنسا . قوله (عطس) بفتح الطاء في الماضي وبكسرها ضمها في المضارع . قوله (رجلان) في حديث أبي هريرة عند المصنف في الأدب المفرد ، وصححه ابن حبان أحدهما أشرف من الآخر وإن الشريف لم يحمده ، ولطبراني من حديث سهل بن سعد أنهما عامر بن الطفيل وابن أخيه . قوله (تسمت) بالمعجمة وللمرغسي بالمهملة ، ووقع في رواية أحمد عن يحيى القطان عن سليمان التيمي وتسمت أو سميت ، بالشك في المعجمة أو المهملة وهو من التسميت ، قال الخليل وأبو عبيد وغيرهما : يقال بالمعجمة وبالمهملة ، وقال ابن الأنبارى كل داع بالخير تسمت بالمعجمة وبالمهملة ، والعرب تجعل الشين والسين في اللفظ الواحد بمعنى اه . وهذا ليس مطردا بل هو في مواضع معدودة وقد جمعها شيخنا شمس الدين الشيرازى صاحب القاموس في جزء لطيف . قال أبو عبيد : التسميت بالمعجمة أعلى وأكثر ، وقال هياض : هو كذلك للأكثر من أهل العربية وفي الرواية . وقال ثعلب : الاختيار أنه بالمهملة لأنه مأخوذ من التسمت وهو القصد والطريق القويم . وأشار ابن دقيق العيد في شرح الامام ، إلى ترجيحه ، وقال القزاز : التسميت التبريك والعرب تقول تسمته إذا دعا له بالبركة ، وتسمت عليه إذا برك عليه . وفي الحديث في قصة تزويج علي بفاطمة : تسمت عليهما ، إذا دعا لها بالبركة . ونقل ابن التين عن أبي عبد الملك قال : التسميت بالمهملة أفصح وهو من سميت الأبل في المرعى إذا جمعت ، فغناه على هذا جمع الله شملك . وتعبه بأن سميت الأبل إنما هو بالمعجمة وكذا نقله غير واحد أنه بالمعجمة فيكون معنى سمته دعا له بأن يجمع شمله ، وقيل هو بالمعجمة من الشبابة وهو فوح الشخص بما يسوء عدوه فكأنه دعا له أن لا يكون في حال من يسمت به ، أو أنه إذا حمد الله أدخل على الشيطان ما يسوره فسمت هو بالفيضان ، وقيل هو من الشوامت جمع شامتة وهي القائمة ، يقال لا تترك الله له شامتة أى قائمة . وقال ابن العربي في شرح الترمذي ، تسكمت أهل اللغة على اشتقاق اللفظين ولم يبينوا المعنى فيه وهو بديع ، وذلك أن العاطس ينحل كل عضو في رأسه وما يتصل به من العنق ونحوه ، فكأنه إذا قيل له رحلك الله كان مضاه أعطاه الله رحمة يرجع بها بذلك المضو إلى حاله قبل العطاس ويقوم على حاله من غير تغيير ، فإن كان التسميت بالمهملة لغناه رجح كل

عضو إلى سمته الذي كان عليه ، وإن كان بالمعجزة فعنائه صان الله شوامته أي قوائمه التي بها قوام بدنه عن خروجها عن الاعتدال ، قال : وشوامت كل شيء قوائمه التي بها قوامه ؛ فقوام الدابة بسلامة قوائمها التي ينتفع بها إذا سلت ، وقوام الآدمي بسلامة قوائمه التي بها قوامه وهي رأسه وما يتصل به من عنق وصدره ملخصاً . قوله (فقيل له) السائل عن ذلك هو العاطس الذي لم يحمده ، وقع كذلك في حديث أبي هريرة المهار إليه بلفظ « فسأله الشريف » ، وكذا في رواية شعبة الآمية بمد بابين بلفظ « فقال الرجل : يا رسول الله شمت هذا ولم تشمتني ، وهذا قد يكره على ما في حديث سهل بن سعد أن الشريف المذكور هو عامر بن الطفيل فإنه كان كافراً ومات على كفره ، فيجوز أن يخاطب النبي ﷺ بقوله يا رسول الله ، ويحتمل أن يكون قالها غير معتقد بل باعتباره ما يخاطبه المسلمون ، ويحتمل أن تكون القصة لعامر بن الطفيل المذكور ، ففي الصحابة عامر بن الطفيل الأسلمي له ذكر في الصحابة وحديث رواه عنه عبد الله بن بريدة الأسلمي حدثني عمي عامر بن الطفيل ، وفي الصحابة أيضاً عامر بن الطفيل الأزدي ذكره وثيمية في « كتاب الردة » وورد له مرثية في النبي ﷺ ، فإن لم يكن في سياق حديث سهل بن سعد ما يدل على أنه عامر المشهور احتمل أن يكون أحد هذين . ثم راجعت « معجم الطبراني » فوجدت في سياق حديث سهل بن سعد الدلالة الظاهرة على أنه عامر بن الطفيل بن مالك بن جعفر بن كلاب الفارسي المشهور ، وكان قدم المدينة وجرى بينه وبين ثابت بن قيس بحضرة النبي ﷺ كلام « ثم عطس ابن أخيه حمزة فشتمه النبي ﷺ ثم عطس عامر فلم يحمده فلم يشتمه ، فسأله ، الحديث ، وفيه قصة غزوة بدر معونة وكان هو السبب فيها ، ومات عامر بن الطفيل بعد ذلك كافراً في قصة له مشهورة في موته ذكرها ابن اسحق وغيره . قوله (هذا حمد الله وهذا لم يحمده) في حديث أبي هريرة « ان هذا ذكر الله فذكرته ، وأنت نسيت الله فسنتك » ، وقد تقدم أن النسيان يطلق ويراد به الترك . قال الحلبي : الحسكة في مشروعية الحسد للعاطس أن العطاس يدفع الأذى من الدماغ الذي فيه قوة التفكير ، ومنه منشأ الأعصاب التي هي معدن الحس وبسلامته تسلم الأعضاء ، فيظهر بهذا أنها نعمة جليلة فناسب أن تقابل بالحمد لله لما فيه من الإقرار لله بالخاق والقدرة وادخاؤه الخاق إليه لا إلى الطبايع أهـ . وهذا بعض ما ادعى ابن العربي أنه انفرد به فيحتمل أنه لم يطالع عليه ، وفي الحديث أن التشميت إنما يشرع لمن حمد الله ، قال ابن العربي : وهو يجمع عليه ، وسيأتي تقريره في الباب الذي بعده ، وفيه جواز السؤال عن علة الحكم وبيانها للسائل ولا سيما إذا كان له في ذلك منفعة ، وفيه أن العاطس إذا لم يحمده الله لا يلحق الحد ليجمده فيشمت ، كذا استدل به بعضهم وفيه نظر ، وسيأتي البحث فيه بعد ثالث باب . ومن آداب العاطس أن يخفض بالعطس صوته ويرفعه بالحمد ، وأن يغطي وجهه لئلا يبدو من فيه أو أنفه ما يؤذي جليسه ، ولا يلوي عنقه يمينا ولا شمالاً لئلا يتضرر بذلك . قال ابن العربي : الحسكة في خفض الصوت بالعطاس أن في رفعه أزعاجاً للأعضاء ، وفي تغطية الوجه أنه لو بدر منه شيء أذى جليسه ، ولو لوى عنقه صيانة لجليسه لم يأمن من الائتواء ، وقد شاهدنا من وقع له ذلك . وقد أخرج أبو داود والترمذي بسند جيد عن أبي هريرة قال « قال النبي ﷺ إذا عطس وضع يده على فيه وخفض صوته » وله شاهد من حديث ابن عمر بنحوه عند الطبراني ، قال ابن دقيق العيد : ومن فوائد التشميت تحصيل المودة والتأليف بين المسلمين ، وتأديب العاطس بكسر النفس عن الكبر ، والحمل على التواضع ، لما في ذكر الرحمة من الأشعار بالذنب الذي لا يمرى عنه أكثر المسكافين

١٢٤ - باب تسميت العاطس إذا حمد الله . فيه أبو هريرة

٦٢٢٧ - حدثنا سليمان بن حرب - حدثنا شعبة عن الأعمش بن سأم قال سمعت معاوية بن سويد

ابن مقرن عن البراء رضي الله عنه قال : أمرنا للنبي ﷺ بسبع ونهانا عن سبع . أمرنا بعبادة المريض ،
وأتباع الجنائز ، وتسميت العاطس ، وإجابة الداعي ، ورد السلام ، ونصر المظلوم ، وإبرار المقسم . ونهانا عن
سبع : عن خاتم الذهب - أو قال حافة الذهب - وعن لبس الحرير ، والدباج ، والسندس ، والميار .

قوله (باب تسميت العاطس إذا حمد الله) أي مشروعية التسميت بالشرط المذكور ولم يبين الحكم ، وقد
ثبت الأمر بذلك في حديث الباب ، قال ابن دقيق العيد : ظاهر الأمر الوجوب ، ويؤيده قوله في حديث أبي
هريرة الذي في الباب الذي يليه دخل على كل مسلم سمعه أن يسمته ، وفي حديث أبي هريرة عند مسلم د حق المسلم
على المسلم ست ، فذكر فيها د وإذا عطس حمد الله فسمته ، والبخاري من وجه آخر عن أبي هريرة د خمس يجب
للمسلم على المسلم ، فذكر منها التسميت ، وهو عند مسلم أيضا . وفي حديث عائشة عند أحمد وأبي يعلى د إذا عطس
أحدكم فليقل : الحمد لله ، وليقل من عنده : يرحمك الله ، ونحوه عند الطبراني من حديث أبي مالك ، وقد أخذ
بظاهرها ابن مزين من المالكية ، وقال به جمهور أهل الظاهر ، وقال ابن أبي عمير : قال جماعة من علاننا إنه فرض
عين ، وقواه ابن القيم في حواشي السنن فقال : جاء بلفظ الوجوب الصريح ، ولفظ الحن ، الدال عليه ، ولفظ
د على ، الظاهرة فيه ، وبصيغة الأمر التي هي حقيقة فيه ، ويقول الصحابي د أمرنا رسول الله ﷺ ، قال : ولا
ريب أن الفقهاء أثبتوا وجوب أشياء كثيرة بدون مجموع هذه الأشياء . وذهب آخرون إلى أنه فرض كفاية إذا
قام به البعض سقط عن الباقي ، ورجحه أبو الوليد بن رشد وأبو بكر بن العربي وقال به الحنفية وجمهور الحنابلة
وذهب عبد الوهاب وجماعة من المالكية إلى أنه مستحب ، ويجوز الواحد عن الجماعة وهو قول الشافعية ،
والراجح من حيث الدلائل القول الثاني ، والاحاديث الصحيحة الدالة على الوجوب لا تنافي كونه على الكفاية ،
فإن الأمر بتسميت العاطس وإن ورد في عموم المكلفين ففرض الكفاية يخاطب به الجميع على الأصح وبسقط
بفعل البعض ، وأما من قال إنه فرض على مبهم فإنه بنافي كونه فرض عين . قوله (فيه أبو هريرة) يحتمل أن
يريد به حديث أبي هريرة المذكور في الباب الذي بعده ، ويحتمل أن يريد به حديث أبي هريرة الذي أوله د حق
المسلم على المسلم ست ، وقد أشرت إليه قبل وإن مسلدا أخرجه . ثم ذكر المصنف حديث البراء د أمرنا رسول الله
ﷺ بسبع ، ونهانا عن سبع : أمرنا بعبادة المريض ، واتباع الجنائز ، وتسميت العاطس ، الحديث ، وقد تقدم
شرح معظمه في كتاب الباس . قال ابن بطال : ليس في حديث البراء التفصيل الذي في الترجمة ، وإنما ظاهره أن
كل عطس يشمت على التعميم ، قال : وإنما التفصيل في حديث أبي هريرة الآتي قال : وكان ينبغي له أن يذكره بلفظه
في هذا الباب ويذكر بعده حديث البراء ليدل على أن حديث البراء وإن كان ظاهره العموم لكن المراد به
الخصوص ببعض العاطسين وهم الحامدون ، قال : وهذا من الأبواب التي أجملته المنية عن تهذيبها . كذا قال .
والواقع أن هذا الصنيع لا يختص بهذه الترجمة بل قد أكتفه البخاري في الصحيح ، فطالما ترجم بالتهذيب

والتخصيص كما في حديث الباب من اطلاق أو تميم ، وبكتفي من دليل التقييد والتخصيص بالإشارة إما لما وقع في بعض طرق الحديث الذي يورده أو في حديث آخر كما صنع في هذا الباب ، فإنه أشار بقوله « فيه أبو هريرة » إلى ما ورد في حديثه من تقييد الأمر بتشميت العاطس ، بما إذا حمد ، وهذا أدق التصرفين ، ودل إكثاره من ذلك على أنه عن عمد منه لا أنه مات قبل تهذيبه ، بل عد العلماء ذلك من دقيق فهمه وحسن تصرفه ، في إثبات الأختي على الأجل ثمنا للذهن وبمثا للطالب على تتبع طرق الحديث ، التي غير ذلك من الفوائد . وقد خص من عموم الأمر بتشميت العاطس جماعة : الأول من لم يحمد كما تقدم ، وسبأني في باب مفرد . الثاني الكافر فقد أخرج أبو داود وصححه الحاكم من حديث أبي موسى الأشعري قال « كانت اليهود يتعاطسون عند النبي ﷺ رجاء أن يقول برحمتكم الله فكان يقول يهديكم الله ويصلح بالكم » قال ابن دقيق العيد : إذا نظرنا إلى قول من قال من أهل اللغة إن التشميت الدعاء بالخير دخول الكفار في عموم الأمر بالتشميت ، وإذا نظرنا إلى من خص التشميت بالرحمة لم يدخلوا قال : وأهل من خص التشميت بالدعاء بالرحمة بناء على الغالب لأنه تقييد لوضع اللفظ في اللغة . قلت : وهذا البحث أنشاء من حيث اللفظة ، وأما من حيث الشرع لحديث أبي موسى دال على أنهم يدخلون في مطلق الأمر بالتشميت ، لكن لهم تشميت مخصوص وهو الدعاء لهم بالهداية وإصلاح البال وهو الشأن ولا مانع من ذلك ، بخلاف تشميت المسلمين فانهم أهل للدعاء بالرحمة بخلاف الكفار . الثالث المذكور إذا تكرر منه العطاس فواد على الثلاث فإن ظاهر الأمر بالتشميت يشمل من عطس واحدة أو أكثر لكن أخرج البخاري في « الأدب المفرد » من طريق محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال « يشمته واحدة وثنتين وثلاثا ، وما كان بعد ذلك فهو زكام » هكذا أخرجه موقفا من رواية سفيان بن عيينة عنه ، وأخرجه أبو داود من طريق يحيى القطان عن ابن عجلان كذلك وانفذه « شمت أحاك » وأخرجه من رواية الليث عن ابن عجلان وقال فيه « لا أعله إلا رفعه إلى النبي ﷺ » قال أبو داود : ورفعته موسى بن قيس عن ابن عجلان أيضا . وفي الموطأ عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه رفعه « إن عطس فشمته ، ثم إن عطس فشمته ، ثم إن عطس فقل أنك مضنوك » قال ابن أبي بكر : لا أدري بعد الثالثة أو الرابعة ، وهذا مرسل جيد . وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه قال « فشمته ثلاثا ، فما كان بعد ذلك فهو زكام » وأخرج ابن أبي شيبة من طريق عمرو بن العاص « شمتوه ثلاثا ، فإن زاد فهو داء يخرج من رأسه ، موقوف أيضا ، ومن طريق عبد الله بن الزبير : إن رجلا عطس عنده فشمته ثم عطس فقال له في الرابعة أنت مضنوك ، موقوف أيضا . ومن طريق عبد الله بن عمر مثله لكن قال « في الثالثة » ، ومن طريق علي بن أبي طالب « شمته ما بينك وبينه ثلاث ، فإن زاد فهو ريج » ، وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة يشمت العاطس إذا قنابع عليه العطاس ثلاثا ، قال النووي في الأذكار ، إذا تكرر العطاس متتابعا فالسنة أن يشمته لكل مرة إلى أن يبلغ ثلاث مرات ، وروينا في صحيح مسلم وأبي داود والترمذي عن سلمة بن الأكوع أنه دسمع النبي ﷺ وعطس عنده رجل فقال له يرحمك الله ، ثم عطس أخرى فقال له رسول الله ﷺ : الرجل موكوم ، هذا لفظ رواية مسلم ، وأما أبو داود والترمذي فقالا قال سلمة « عطس رجل عند النبي ﷺ وأنا شاهد فقال له رسول الله ﷺ : يرحمك الله ، ثم عطس الثانية أو الثالثة فقال رسول الله ﷺ : يرحمك الله ، هذا رجل موكوم ، أه كلامه ونقلته من نسخة عليها خطه بالجماع عليه ، والذي نسبته إلى أبي داود والترمذي من عادة قوله ﷺ للعاطس يرحمك الله

ليس في شيء من نسخهما كما سأبينه ، فقد أخرجه أيضا أبو عوانة وأبو نعيم في مستخرجيهما والنسائي وابن ماجه والدارمي وأحمد وابن أبي شيبة وابن السنن وأبو نعيم أيضا في « عمل اليوم والليلة » ، وابن حبان في صحيحه والبيهقي في « الشعب » ، كلهم من رواية عكرمة بن عمار عن إياس بن سلمة عن أبيه وهو الوجه الذي أخرجه منه مسلم وألفاظهم متشابهة ، وليس عند أحد منهم إعادة يرحمك الله في الحديث ، وكذلك ما نسبته الى أبي داود والترمذي أن عندهما « ثم عطس الثانية أو الثالثة » ، فيه نظر ، فإن لفظ أبي داود « إن رجلا عطس » ، والباقي مثل سياق مسلم سواء إلا أنه لم يقل أخرى ، ولفظ الترمذي مثل ما ذكره النووي الى قوله « ثم عطس » ، فإنه ذكره بعده مثل أبي داود سواء ، وهذه رواية ابن المبارك عنده وأخرجه من رواية يحيى القطان فأصله به على رواية ابن المبارك فقال نحوه إلا أنه قال له في الثانية أنت مزكوم . وفي رواية شعبة قال يحيى القطان . وفي رواية عبد الرحمن بن مهدي ، قال له في الثالثة أنت مزكوم ، وهؤلاء الأربعة روه عن عكرمة بن عمار وأكثر الروايات المذكورة ليس فيها تعرض لثالثة ، ورجح الترمذي رواية من قال « في الثالثة » ، على رواية من قال « في الثانية » ، وقد وجدت الحديث من رواية يحيى القطان يوافق ما ذكره النووي ، وهو ما أخرجه قاسم بن أصبغ في مصنفه وابن عبد البر من طريقه قال حدثنا محمد بن عبد السلام حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى القطان حدثنا عكرمة فذكره بلفظ « عطس رجل عند النبي ﷺ فشمته ، ثم عطس فشمته ، ثم عطس فقال له في الثالثة : أنت مزكوم » هكذا رأيت فيه « ثم عطس فشمته » ، وقد أخرجه الامام أحمد عن يحيى القطان ولفظه « ثم عطس الثانية والثالثة فقال النبي ﷺ : الرجل مزكوم » وهذا اختلاف شديد في لفظ هذا الحديث . سكن الاكثر على ترك ذكر التشميت بعد الاولى ، وأخرجه ابن ماجه من طريق وكيع عن عكرمة بلفظ آخر قال « يشمت العاطس ثلاثا ؛ فا زاد فهو مزكوم » ، وجعل الحديث كله من لفظ النبي ﷺ وأفاد تكرير التشميت ، وهي رواية شاذة لخفاضة جميع أصحاب عكرمة بن عمار في سياقه ؛ وأصل ذلك من عكرمة المذكور لما حدث به وكيعا فإن في حقه مقالة ، فإن كانت محفوظة فهو شاهد قوي لحديث أبي هريرة ، ويستفاد منه مشروعية تشميت العاطس ما لم يزد على ثلاث إذا حمد الله سواء تتابع عطاسه أم لا ، ولو تتابع ولم يحمد لغلبة العاطس عليه ثم كرر الحمد بعد العطاس فهل يشمت بعد الحمد؟ فيه نظر . وظاهر الخبر نعم . وقد أخرج أبو يعلى وابن السنن من وجه آخر عن أبي هريرة النهي عن التشميت بعد ثلاث ؛ ولفظه « إذا عطس أحدكم فليشمته جليسه ، فإن زاد على ثلاث فهو مزكوم ، ولا يشتمه بعد ثلاث » ، ولفظه « إذا عطس حاله ، وباقي إسناده صحيح . قلت : الرجل المذكور هو سليمان بن أبي داود الحراني ، والحديث عندهما من رواية محمد بن سليمان عن أبيه ، ومحمد موثق وأبوه يقال له الحراني ضعيف ، قال فيه النسائي : ليس بثقة ولا مأمون . قال النووي : وأما الذي رويناه في سنن أبي داود والترمذي عن عبيد بن ربيعة الصحابي قال « قال رسول الله ﷺ : يشمت العاطس ثلاثا ، فإن زاد فإن شمت فشمته وإن شمت فلا ، فهو حديث ضعيف قال فيه الترمذي : هذا حديث غريب ، وإسناده مجهول . قلت : إطلاقه عليه الضعف ليس بجديد ، إذ لا يلزم من الغرابة الضعف ، وأما وصف الترمذي إسناده بكونه مجهولا فلم يرد جميع رجال الاسناد فإن معظمهم موثقون ، وإنما وقع في روايته تغيير اسم بعض رواة وإبهام اثنين منهم ، وذلك أن أبا داود والترمذي أخرجاه معا من طريق عبد السلام بن حرب عن يزيد بن عبد الرحمن ، ثم اختلفا : فلما رواية أبي داود ففيها عن يحيى بن إسحاق بن أبي طلحة عن أمه حميدة . أو

حبيدة - بنت عبيد بن رفاعة عن أبيها ، وهذا إسناده حسن ، والحديث مع ذلك مرسل كما سأبينه ، وعبيد السلام بن
 حرب من رجال الصحيح ، وي زيد هو أبو خالد الدالاني وهو صدوق في حفظه شيء ، ويحيى بن اسحاق وثقه يحيى بن
 معين وأمه حميدة روى عنها أيضا زوجها إسحاق بن أبي طلحة ، وذكرها ابن حبان في ثقات التابعين ، وأبوها عبيد بن
 رفاعة ذكره في الصحابة لكونه ولد في عهد النبي ﷺ وله رؤية ، قاله ابن السكن ، قال : ولم يصح سماعه . وقال
 البغوي : روايته مرسله وحديثه عن أبيه عند الترمذي والنسائي وغيرهما ، وأما رواية الترمذي ففيها عن عمر بن
 إسحاق بن أبي طلحة عن أمه عن أبيها كذا سماه عمر ولم يسم أمه ولا أبها ، وكأنه لم يمعن النظر فن ثم قال أنه إسناده
 مجهول وقد تبين أنه ليس بمجهول ، وإن الصواب يحيى بن إسحاق لا عمر ، فقد أخرجه الحسن بن سفيان وابن السني
 وأبو نعيم وغيرهم من طريق عبد السلام بن حرب فقالوا يحيى بن إسحاق ، وقالوا : حميدة بغير شك وهو المصنف ، وقال
 ابن العربي هذا الحديث وإن كان فيه مجهول لكن يستحب العمل به لأنه دعاء بخير وصلة وتودد للجلس ، قالوا ولي
 العمل به وثقه أهل . وقال ابن عبد البر : دل حديث عبيد بن رفاعة على أنه يشمت ثلاثا ويقال أنت مزكوم بعد
 ذلك ، وهي زيادة يجب قبولها فالعمل بها أولى . ثم حكى النوردي عن ابن العربي أن العلماء اختلفوا هل يقول لمن
 تابع عطاسه أنت مزكوم في الثانية أو الثالثة أو الرابعة ؟ على أقوال ، والصحيح في الثالثة قال : ومعناه أنك لست
 ممن يشمت بعدا لأن الذي بك مرض وليس من العطاس المحمود الناشئ عن خفة البدن كما سيأتي تقريره في الباب
 الذي يليه ، قال : فان قيل فإذا كان مرضا فينبغي أن يشمت بطريق الأولى لأنه أحوج إلى الدعاء من غيره ، قلنا
 نعم لكن يدعى له بداء بلائمه لا بالدعاء المشروع للعاطس بل من جنس دعاء المسلم للمسلم بالمعافاة ، وذكر ابن دقيق
 العيد عن بعض الشافعية أنه قال : يكرر التشميت إذا تكرر العطاس إلا أن يعرف أنه مزكوم فيدعو له بالشفاء ،
 قال : وتقريره أن المحموم يقتضى التكرار إلا في موضع العلة وهو الزكام ، قال وعند هذا يستقط الأمر بالتشميت
 عند العلم بالزكام لأن التعليل به يقتضى أن لا يشمت من علم أن به زكاما أصلا ، ونعقبه بأنه المذكور هو العلة دون
 التعليل وليس المعلل هو مطلق الترك ليعم الحكم عليه بعموم علته ، بل المعلل هو الترك بعد التذكير ، فكأنه قيل
 لا يلزم تكرار التشميت لأنه مزكوم ، قال ويتأيد بمناسبة المشقة الناشئة عن التكرار . الرابع من يخص من عموم
 العطاسين من يكره التشميت ، قال ابن دقيق العيد : ذهب بعض أهل العلم إلى أن من عرف من حاله أنه يكره
 التشميت أنه لا يشمت لإجلال التشميت أن يؤهل له من يكرهه . فان قيل : كيف يترك السنة لذلك ؟ قلنا : هي
 سنة لمن أحبها ، فأما من كرهها ورغب عنها فلا . قال : ويتردد ذلك في السلام والمعافاة . قال ابن دقيق العيد :
 والذي عندي أنه لا يتمتع من ذلك إلا من خاف منه ضرا ، فأما غيره فيشمت أمثالا للأمر ومناقضة للمتكبر في
 مراده وكسرا لسورته في ذلك ، وهو أولى من إجلال التشميت . قلت : ويؤيده أن لفظ التشميت دعاء بالرحمة فهو
 يناسب المسلم كائنًا من كان والله أعلم . الخامس قال ابن دقيق العيد يستثنى أيضا من عطاس والامام يخاطب ، فإنه
 يتعاضد الأمر بالتشميت من سماع العطاس والأمر بالانهايات إن سمع الخطيب ، والراجع الانهايات لا مكان تدارك
 التشميت بعد فراغ الخطيب ولا سيما إن قيل بتحرير الكلام والامام يخاطب ، ودلى هذا قول يتهين تأخير التشميت
 حتى يفرغ الخطيب أو يشرع له التشميت بالإشارة ؟ ولو كان العطاس الخطيب لعهد واستمر في خطبته فالحكم كذلك
 وإن حمد فونف قايلا أيهد فلا يتمتع أن يشرع تشديده . السادس من يمكن أن يستثنى من كان عند عطاسه في حالة

يمنع عليه فيها ذكر الله ، كما اذا كان على الخلاء أو في الجماعة فيؤخر ثم يحمد الله فيسبغ ، فلو خاف الخلد في تلك الحالة هل يستحق التشميت ؟ فيه نظر

١٢٥ - باب ما يستحب من العطاس ، وما يكره من التثاؤب

٦٢٢٣ - حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا ابن أبي ذئب حدثنا سعيد المقبري عن أبيه عن ابن هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب ، فإذا عطس فحمد الله فحق على كل مسلم سمة أن يشمته . وأما التثاؤب فانما هو من الشيطان ، فليبرد ما استطاع ، فإذا قال : هاه ضحك منه الشيطان »

قوله (باب ما يستحب من العطاس ، وما يكره من التثاؤب) قال الخطابي : معنى المحبة والكرهية فهما منصرف الى سبهما ، وذلك أن العطاس يكون من خفة البدن وانفتاح المسام وعدم الغاية في الشبع وهو بخلاف التثاؤب فإنه يكون من علة امتلاء البدن وثقله مما يسكون ناشئا عن كثرة الأكل والتخليط فيه ، والاول يستدعي النشاط للمبادرة والثاني على عكسه . **قوله** (سعيد المقبري عن أبيه عن ابن هريرة) هكذا قال آدم بن أبي إياس عن ابن أبي ذئب ، وتابعه عاصم بن علي كما سيأتي بعد باب ، والحجاج بن محمد عند النسائي وأبو داود الطيالسي ويزيد بن حارون عند الترمذي وابن أبي قديك عند الاسماعيلي وأبو عامر العقدي عند الحاكم كلهم عن ابن أبي ذئب ، وخالفهم القاسم بن يزيد عند النسائي فلم يقل فيه « عن أبيه » ، وكذا ذكره أبو نعيم من طريق الطيالسي : وكذلك أخرجه النسائي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من رواية محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ولم يقل « عن أبيه » ، ورجح الترمذي رواية من قال « عن أبيه » وهو المعتمد . **قوله** (إن الله يحب العطاس) يعني الذي لا ينشأ عن زكام ، لأنه المأمور فيه بالتحميم والتشميت ، ويحتمل التعميم في نوعي العطاس والتفصيل في التشميت خاصة ، وقد ورد ما يخص بعض أحوال العاطسين ، فأخرج الترمذي من طريق أبي اليقظان عن عدي بن ثابت عن أبيه عن جده رفعه قال : العطاس والنعاس والتثاؤب في الصلاة من الشيطان ، وسنده ضعيف ، وله شاهد عن ابن مسعود في الطبراني لكن لم يذكر النعاس ، وهو موقوف وسنده ضعيف أيضا . قال شيخنا في « شرح الترمذي » لا يعارض هذا حديث ابن هريرة يعني حديث الباب في محبة العطاس وكرهية التثاؤب لكونه مقيدا بحال الصلاة فقد يتسبب الشيطان في حصول العطاس للصلى ليشغله عن صلاته ، وقد يقال إن العطاس إنما لم يوصف بكونه مكروها في الصلاة لأنه لا يمكن رده بخلاف التثاؤب ، ولذلك جاء في التثاؤب كما سيأتي بعد « فليبرد ما استطاع » ، ولم يأت ذلك في العطاس . وأخرج ابن أبي شيبة عن أبي هريرة عن ابن هريرة عن أبيه عن النبي ﷺ قال : إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب ويحب العطاس في الصلاة وهذا يعارض حديث جده عدي وفي سنده ضعف أيضا وهو موقوف والله أعلم . وما يستحب للعاطس أن لا يبالغ في إخراج العطسة فقد ذكر عبد الرزاق عن معمر بن مهران عن قتادة قال « سبغ من الشيطان » فذكر منها شدة العطاس . **قوله** (فحق على كل مسلم سمة أن يشمته) استدل به على استحباب مبادرة العاطس بالتحميم ، ونقل ابن دقيق العيد عن بعض العلماء أنه ينبغي أن يتأني في حق من يسكن ولا يعاجله بالتشميت ، قال وهذا فيه غفلة عن شرط

التشميت وهو ترفقه على حمد العاطس . وأخرج البخاري في « الأدب المفرد » عن مكحول الأزدي « كنت إلى جنب ابن عمر فعطس رجل من ناحية المسجد فقال ابن عمر يرحمك الله ان كنت حمدت الله ، واستدل به على أن التشميت إنما يشرع لمن سمع العاطس وسمع حمده ، فلو سمع من يشمت غيره ولم يسمع هو عطاسه ولا حمده هل يشرع له تشميته ؟ سيأتي قريباً . **قوله** (وأما التثاقب) سيأتي شرحه بعد بابين

١٢٦ - باب إذا عطس كيف يُشمت ؟

٦٢٢٤ - **حديث** مالك بن إسماعيل حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة أخبرنا عبد الله بن دينار عن أبي

صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله ، وليقل له أخوه أو صاحبه - يرحمك الله ، فإذا قال له يرحمك الله ، فليقل : يهديكم الله ويصلح بالكم ،

قوله (باب إذا عطس كيف يشمت) ؟ بضم أوله وتشديد الميم المفتوحة . **قوله** (عن أبي صالح) هو السمان ، والاسناد كله مدنيون إلا شيخ البخاري ، وهو من رواية تابعي عن تابعي . **قوله** (إذا عطس أحدكم فليقل الحمد لله) كذا في جميع نسخ البخاري ، وكذا أخرجه النسائي من طريق يحيى بن حسان ، والاسماعيلي من طريق بشر بن المفضل وأبي النضر ، وأبو نعيم في « المستخرج » من طريق غاصم بن هلي ، وفي « عمل يوم وأيلة » من طريق عبد الله بن صالح كظم عن عبد العزيز بن أبي سلمة ، وأخرجه أبو داود عن موسى بن إسماعيل عن عبد العزيز المذكور به بلفظ « فليقل الحمد لله على كل حال » . قلت : ولم أر هذه الزيادة من هذا الوجه في غير هذه الرواية ، وقد تقدم ما يتعلق بحكمها . واستدل بامر العاطس بحمد الله أنه يشرع حتى يصل ، وقد تقدمت الإشارة إلى حديث رفاعه بن رافع في « باب الحمد للعاطس » وبذلك قال الجمهور من الصحابة والأئمة بعدهم ، وبه قال مالك والشافعي وأحمد ، ونقل الترمذي عن بعض التابعين أن ذلك يشرع في النافلة لا في الفريضة ، ويحمد مع ذلك في نفسه . وجوز شيخنا في « شرح الترمذي » أن يكون مراده أنه يسر به ولا يجهر به ، وهو متعقب مع ذلك بحديث رفاعه بن رافع فإنه جهر بذلك ولم ينكر النبي ﷺ عليه . نعم يفرق بين أن يكون في قراءة الفاتحة أو غيرها من أجل اشتراط المواولة في قراءتها ، وجوز ابن العربي من المألكية بأن العاطس في الصلاة يحمد في نفسه ، ونقل عن مضمون أنه لا يحمد حتى يفرغ وتعقبه بأنه فلو . **قوله** (وايقل له أخوه أو صاحبه) هو شك من الراوي وكذا وقع للاكثر من رواية غاصم بن هلي « فليقل له أخوه » ولم يشك والمراد بالآخوة أخوة الإسلام . **قوله** (يرحمك الله) قال ابن دقيق العيد : يحتمل أن يكون دعاء بالرحمة ، ويحتمل أن يكون إخباراً على طريق البشارة كما قال في الحديث الآخر « ظهور ان شاء الله » أي هي طهر لك ؛ فمكان المشمت بشر العاطس بحصول الرحمة له في المستقبل بسبب حصولها له في الحال لكونها دفعت ما يضره ، قال : وهذا ينبني على قاعدة ، وهي ان اللفظ اذا أريد به مناه لم ينصرف لغيره ، وان أريد به معنى يحتمله انصرف إليه ، وان أطلق النصرف إلى الغالب ، وان لم يستحضر القائل المعنى الغالب . وقال ابن بطال : ذهب إلى هذا قوم فقالوا : يقول له يرحمك الله يخضه بالدعاء وحده . وقد أخرج البيهقي في « الشعب » وصححه ابن حبان من طريق غاصم بن هلي عن أبي هريرة « لما خلق الله آدم عطس ،

فألمه ربه أن قال : الحمد لله ، فقال له ربه : يرحمك الله ، وأخرج الطبري عن ابن مسعود قال : يقول يرحمنا الله وإياكم ، وأخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عمر نحوه ، وأخرج البخاري في « الادب المفرد » بسند صحيح عن أبي جرة بالجيم : سمعت ابن عباس إذا شمت يقول : عاقانا الله وإياكم من النار ، يرحمكم الله ، وفي الموطأ عن نافع عن ابن عمر أنه : كان إذا عطس فقبل له : يرحمك الله ، قال : يرحمنا الله وإياكم ويفخر الله لنا ولكم ، قال ابن دقيق العيد : ظاهر الحديث أن السنة لا تتأدى إلا بالمخاطبة ، وأما ما اعتاده كثير من الناس من قولهم للرئيس يرحم الله سيدنا بخلاف السنة ، وبلغني عن بعض الفضلاء أنه شمت رئيسا فقال له يرحمك الله ياسيدنا لجمع الأمرين وهو حسن . قوله (فإذا قال له يرحمك الله فليقل يهديكم الله ويصلح بالكم) مقتضاه أنه لا يشرح ذلك إلا لمن شمت وهو واضح ، وأن هذا اللفظ هو جواب التشميت ، وهذا مختلف فيه ، قال ابن بطلال : ذهب الجمهور إلى هذا وذهب الكوفيون إلى أنه يقول ينفراكم لنا ولكم ، وأخرجه الطبري عن ابن مسعود وابن عمر وغيرهما . قلت : وأخرجه البخاري في « الأدب المفرد » والطبراني من حديث ابن مسعود وهو في حديث سالم بن عبيد المشار إليه قبل ففيه : وليقل ينفراكم لنا ولكم ، قلت : وقد وافق حديث أبي هريرة في ذلك حديث عائشة عند أحمد وأبي يعلى وحديث أبي مالك الأشعري عند الطبراني وحديث علي عند الطبراني أيضا وحديث ابن عمر عند البزار وحديث عبد الله بن جعفر بن أبي طالب عند البيهقي في « الشعب » . وقال ابن بطلال : ذهب مالك والشافعي إلى أنه يتخير بين اللفظين ، وقال أبو الوليد بن رشد : الثاني أولى ، لأن المكلف يحتاج إلى طلب المغفرة ، والجمع بينهما أحسن إلا للذي ، وذكر الطبري أن الذين منعوا من جواب التشميت بقول يهديكم الله ويصلح بالكم ، احتجوا بأنه تشميت لليهود كما تقدمت الإشارة إليه من تخريج أبي داود من حديث أبي موسى ، قال : ولا حجة فيه إذ لا تضاد بين خبر أبي موسى وخبر أبي هريرة - يعني حديث الباب - لأن حديث أبي هريرة في جواب التشميت وحديث أبي موسى في التشميت نفسه ، وأما ما أخرجه البيهقي في « الشعب » عن ابن عمر قال : اجتمع اليهود والمسلمون فعطس النبي ﷺ فشمته الفريقان جميعا فقال للمسلمين : ينفراكم الله وإياكم ، وقال لليهود : يهديكم الله ويصلح بالكم . فقال : تفرد به عبد الله بن عبد العزيز بن أبي رواد عن أبيه عن نافع ، وعهد الله ضيف . واحتج بعضهم بأن الجواب المذكور مذهب الخوارج لأنهم لا يرون الاستغفار للمسلمين ، وهذا منقول عن إبراهيم النخعي ، وكل هذا لا حجة فيه بعد ثبوت الخبر بالأمر به ، قال البخاري بعد تخريجه في « الادب المفرد » : وهذا أثبت ما يروى في هذا الباب . وقال الطبري : هو من أثبت الأخبار . وقال البيهقي : هو أصح شيء ورد في هذا الباب . وقد أخذ به الطحاوي من الحنفية واحتج له بقول الله تعالى (وإذا حيينكم بتحية لحيوا بأحسن منها) قال : والذي يجب بقوله « غفر الله لنا ولكم » لا يزيد المشمت على معنى قوله يرحمك الله ، لأن المغفرة ستر الذنب والرحمة ترك العقاب عليه ، بخلاف دعائه له بالهداية والاصلاح فإن معناه أن يكون سالما من مواقة الذنب صالح الحال ، فهو فوق الأول فيكون أولى . واختار ابن أبي جرة أن يجمع المحيب بين اللفظين فيكون أجمع للتخير ويخرج من الخلاف ، ورجحه ابن دقيق العيد . وقد أخرج مالك في « الموطأ » عن نافع عن ابن عمر أنه : كان إذا عطس فقبل له يرحمك الله قال : يرحمنا الله وإياكم ، ينفراكم لنا ولكم ، قال ابن أبي جرة : وفي الحديث دليل على عظيم نعمته الله على العاطس ؛ يؤخذ ذلك مما رتب عليه من الخير ، وفيه إشارة إلى عظيم فضل الله على عبده ، فإنه أذهب عنه الضرر

بنعمة العطاء ثم شرع له الحد الذي يثاب عليه ، ثم العطاء بالخير بعد العطاء بالخير ، وشرح هذه المتواليات في زمن يسير فضلا منه واحسانا ، وفي هذا لمن رآه بقلب له بصيرة زيادة قوة في ايمانه حتى يحصل له من ذلك مالا يحصل بمعادة أيام عديدة ، وبدخله من حب الله الذي أنعم عليه بذلك مالم يكن في بابه ، ومن حب الرسول الذي جاءت معرفة هذا الخير على يده والعلم الذي جاءت به سنته مالا يقدر قدره . قال : وفي زيادة ذرة من هذا ما يفوق الكثير مما عدها من الاعمال وقره الحمد كثيرا . وقال الحلي : أنواع البلاء والآفات كلها مواخذات ، وانما المواخذة عن ذنب ، فاذا حصل الذنب مفعورا وأدركت العبد الرحمة لم تقع المواخذة ، فاذا قبل العاطس : يرحمك الله ، فمعناه جعل الله لك ذلك لتدوم لك السلامة . وفيه اشارة الى تفتيه العاطس على طلب الرحمة والتوبة من الذنب ، ومن ثم شرع له الجواب بقوله « غفر الله لنا ولكم » . قوله (بالكم شأنكم) قال أبو عبيدة في معنى قوله تعالى (سيديهم ويصلح بالهم) أي شأنهم

١٢٧ - باب لا يشمت العاطس إذا لم يحمد الله

٦٢٢٥ - حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة حدثنا سليمان التيمي قال « سمعت أنسا رضي الله عنه

يقول : عطس رجلان عند النبي ﷺ ، فشمّت أحدهما ولم يشمت الآخر ، فقال الرجل : يا رسول الله ، شمت هذا ولم تشمتني ، قال : إن هذا حمد الله ولم يحمد الله »

قوله (باب لا يشمت العاطس إذا لم يحمد الله) أورد فيه حديث أنس الماضي في « باب الحد للعاطس » ، وكأنه أشار الى أن الحكم عام وليس مخصوصا بالرجل الذي وقع له ذلك وان كانت واقعة خال لا عموم فيها ، لكن ورد الامر بذلك فيما أخرجه مسلم من حديث أبي موسى بلفظ « اذا عطس أحدكم حمد الله فشمته » ، وان لم يحمد الله فلا تشتموه ، قال النووي : مقتضى هذا الحديث أن من لم يحمد الله لم يشمت . قلت : هو منظوقه ، لكن هل النهي فيه للتحريم أو للتنزيه ؟ الجمهور على الثاني ، قال : وأقل الحمد والتشميت أن يسمع صاحبه ، ويؤخذ منه أنه إذا أتى بلفظ آخر غير الحد لا يشمت . وقد أخرج أبو داود والنسائي وغيرهما عن حديث سالم بن عبيد الابعسي قال « عطس رجل فقال السلام عليكم ، فقال النبي ﷺ عليك وعلى أمك ، وقال : اذا عطس أحدكم فليحمد الله ، واستدل به على أنه يشرح التشميت لمن حمد إذا عرف السامع أنه حمد الله وان لم يسمعه ، كما لو سمع العطسة ولم يسمع الحد بل سمع من شمت ذلك العاطس فانه يشرح له التشميت لمعوم الامر به لمن عطس الحمد . وقال النووي : المختار أنه يشتمه من سمعه دون غيره ، وحكى ابن العربي اختلافا فيه ورجح أنه يشتمه . قلت : وكذا نقله ابن بطال وغيره عن مالك ، واستثنى ابن دقيق العيد من علم أن الذين عند العاطس جهلة لا يفرقون بين تشميت من حمد وبين من لم يحمد ، والتشميت متوقف على من علم أنه حمد فيمتنع تشميت هذا ولو شتمته من عنده لانه لا يعلم هل حمد أو لا ، فان عطس وحمد ولم يشتمه أحد فسمعه من بعد عنه استحبه له أن يشتمه حين يسمعه . وقد أخرج ابن عبد البر بسند جيد عن أبي داود صاحب السنن أنه كان في سفينة فسمع طائفا على الشط حمد فآكترى قاربا بدمر حتى جاء الى العاطس فشمته ثم رجع ، فسئل عن ذلك فقال : لعله يكون مجاب الدعوة ، فلما رقدوا سمعوا قائلوا يقول : يا أهل

السفينة ان ابا داود اشترى الجنة من الله بدرهم . قال النووي : ويستحب لمن حضر من عطس فلم يحمد ان يذكره بالحمد ليحمد فيشتمه ، وقد ثبت ذلك عن ابراهيم النخعي ، وهو من باب النصيحة والامر بالمعروف . وزعم ابن العربي انه جهل من قاهله ، قال : واخطأ فيما زعم بل العوَاب استحبابه . قلت : احتج ابن العربي لقوله بأنه اذا نبيه ألزم نفسه ما لم يلزمها ، قال : فلو جمع بينهما فقال الحمد لله يرحمك الله جمع جهالتين : ما ذكرناه أولاً وإيقاعه التشميت قبل وجود الحمد من المعاطس . وحكى ابن بطلال عن بعض أهل العلم - وحكى غيره أنه الاوزاعي - ان رجلاً عطس عنده فلم يحمد فقال له : كيف يقول من عطس ؟ قال : الحمد لله ، قال : يرحمك الله . قلت : وكان ابن العربي أخذ بظاهر حديث الباب لان النبي ﷺ لم يذكر الذي عطس فلم يحمد لكن تقدم في باب الحمد للمعاطس ، احتمال أنه لم يكن مسلماً ، فلعل ترك ذلك لذلك ، لكن يحتمل أن يكون كما أشار اليه ابن بطلال أراد تأديبه على ترك الحمد بترك تشميته ، ثم عرفه الحكم وأن الذي يترك الحمد لا يستحق التشميت . وهذا الذي فهمه أبو موسى الأشعري ففعل بعد النبي ﷺ مثل ما فعل النبي ﷺ ، شتم من حمد ولم يشتم من لم يحمد ، كما ساق حديثه مسلم

١٢٨ - باب إذا تئأب فليضع يده على فيه

٦٢٢٦ - **قوله** عاصم بن عليّ حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : إن الله يحب العطاس ويكره التثأب ، فإذا عطس أحدكم وحمد الله كان حقاً على كل مسلم سمعه أن يقول له يرحمك الله . وأما التثأب فإما هو من الشيطان ، فإذا تئأب أحدكم فليرمده ما استطاع ، فإن أحدكم إذا تئأب ضحك منه الشيطان .

قوله (باب اذا تئأب) كذا للاكثر ، وللمستعمل «تئأب» جملة بدل الواو ، قال شيخنا في شرح الترمذي ، وقع في رواية المحبوبي عند الترمذي بالواو ، وفي رواية السننجرى بالهمز ، ووقع عند البخاري وأبي داود بالهمز ، وكذا في حديث أبي سعيد عند ابن داود ، وأما عند مسلم فبالواو ، قال : وكذا هو في أكثر نسخ مسلم ، وفي بعضها بالهمز . وقد أنكر الجوهري كونه بالواو وقال : تقول تئأبت على وزن تفاعات ولا تقل تئأوت ، قال : والتثأب أيضا مهموز ، وقد يقلبون الهمزة المضمومة واواً واللام التثأب بضم ثم همز على وزن الخيلاء ، وجوز ابن دريد وثابت بن قاسم في الدلائل ، بأن الذي يغير واو بوزن تيممت فقال ثابت : لا يقال تئأب بالمد مخففاً بل يقال تئأب بالشديد . وقال ابن دريد : أصله من تئب فهو تئأب اذا استرخى وكسل . وقال غير واحد : إنهما لثان . وبالهمز والمد أشهر . **قوله** (فليضع يده على فيه) أورد فيه حديث أبي هريرة بلفظ فليرمده ما استطاع . قال الكرماني : عموم الأمر بالرد يتناول وضع اليد على الفم فيطابق الترجمة من هذه الحيثية . قلت : وقد ورد في بعض طرقه صريحاً أخرجه مسلم وأبو داود عن طريق سهيل بن أبي صالح عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه بلفظ «إذا تئأب أحدكم فليمسك يده على فيه» ولفظ الترمذي مثل لفظ الترجمة . **قوله** (ان الله يحب المعاطس) تقدم شرحه قريباً . **قوله** (وأما التثأب فإما هو من الشيطان) قال

ابن بطال اضافة التثاؤب الى الشيطان بمعنى اضافة الرضا والارادة ، أى أن الشيطان يجب أن يرى الانسان مثاليًا لأنها حالة تتغير فيها صورته فبضحك منه . لا ان المراد أن الشيطان فعل التثاؤب . وقال ابن العربي : قد بينا أن كل فعل مكروه نسبه الشرح الى الشيطان لأنه واسطته ، وأن كل فعل حسن نسبه الشرح الى الملك لأنه واسطته ، قال : والتثاؤب من الامتلاء وينشأ عنه التسكاسل وذلك بواسطة الشيطان ، والمطاس من تقليل الغذاء وينشأ عنه النشاط وذلك بواسطة الملك . وقال النووي : اضيف التثاؤب الى الشيطان لأنه يدهو الى الشهوات اذ يكون عن ثقل البدن واسترخائه وامتلائه ، والمراد التحذير من السبب الذي يتولد منه ذلك وهو التوسع في المأكل . قوله (فاذا تثاؤب أحدكم فليرده ما استطاع) أى يأخذ في أسباب رده ، وليس المراد به أنه يملك دفعه لان الذى وقع لا يرد حقيقة ، وقيل معنى اذا تثاؤب اذا أراد أن يتثاؤب ، وجوز الكرماني أن يكون الماضى فيه بمعنى المضارع قوله (فان أحدكم اذا تثاؤب ضحك منه الشيطان) فى رواية ابن عجلان ، فاذا قال آه ضحك منه الشيطان ، وفى حديث أبي سعيد « فان الشيطان يدخل » وفى لفظ له « اذا تثاؤب أحدكم فى الصلاة فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل » هكذا قيده بحالة الصلاة ، وكذا أخرجه الترمذى من طريق الملا بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ « التثاؤب فى الصلاة من الشيطان ، فاذا تثاؤب أحدكم فليكظم ما استطاع » وللترمذى وللشافعى من طريق محمد بن عجلان عن سعيد المقبرى عن أبي هريرة نحوه ، ورواه ابن ماجه من طريق عبد الله بن سعيد المقبرى عن أبيه بلفظ « اذا تثاؤب أحدكم فليضع يده على فيه ولا يعوى » فان الشيطان يضحك منه ، قال شيخنا فى شرح الترمذى « أكثر روايات الصحيحين فيها اطلاق التثاؤب ، ووقع فى الرواية الأخرى تقييده بحالة الصلاة فيحتمل أن يحمل المطلق على المقيد ، وللشيطان غرض قوى فى التشويش على المصل فى صلاته ، ويحتمل أن تكون كراهته فى الصلاة أشد ، ولا يلزم من ذلك أن لا يكره فى غير حالة الصلاة . وقد قال بعضهم : ان المطلق انما يحمل على المقيد فى الامر لافى النهى ، ويؤيد كراهته مطابقا كونه من الشيطان ، وبذلك صرح النووي ، قال ابن العربي : يذغى كظم التثاؤب فى كل حالة ، وانما خص الصلاة لأنها أولى الأحوال بدفعه لما فيه من الخروج عن اعتدال الهيئة واعوجج الخلق . وأما قوله فى رواية أبي سعيد فى ابن ماجه « ولا يعوى » فانه بالعين المهملة ، شبه التثاؤب الذى يسترسل معه بعواء الكلب تنفيرا عنه واستفهاحا له فان الكلب يرفع رأسه ويفتح فاه ويعوى ، والمثائب إذا أفرط فى التثاؤب شابه . ومن هنا تظهر النسبة فى كونه يضحك منه ، لأنه صيره مملجة له بقصوبه خلقه فى تلك الحالة . وأما قوله فى رواية مسلم « فان الشيطان يدخل » فيحتمل أن يراد به الدخول حقيقة ، وهو وان كان يجرى من الانسان يجرى الدم لسكنه لا يتمكن منه ما دام ذا كراهة تعالى ، والمثائب فى تلك الحالة غير ذاكر فيتمكن الشيطان من الدخول فيه حقيقة . ويحتمل أن يكون اطلاق الدخول وأراد يتمكن منه ، لأن من شأن من دخل فى شيء أن يكون متمكنا منه . وأما الأمر بوضع اليد على الفم فيتناول ما اذا افتتح بالتثاؤب فيغطى بالكف ونحوه وما اذا كان منطبقا حفظا له عن الافتتاح بسبب ذلك . وفى معنى وضع اليد على الفم وضع الثوب ونحوه مما يحصل ذلك المقصود ، وإنما تعيين اليد إذا لم يرتد التثاؤب بدونها ، ولا فرق فى هذا الامر بين المصل وغيره ، بل يتأكد فى حال الصلاة كما تقدم ويستثنى ذلك من النهى عن وضع المصل يده على فم . وما يؤمر به المثائب إذا كان فى الصلاة أن يمسك عن القراءة حتى يذهب عنه لئلا يتغير نظم قراءته ، وأسند ابن أبي شعبة نحو ذلك عن مجاهد وعكرمة واتباعهم

المشهورين ، ومن الخصائص النبوية ما أخرجه ابن أبي شيبة والبخاري في « التاريخ » ، من مرسل يزيد بن الأصم قال : ما تناب النبي ﷺ قط ، وأخرج الخطابي من طريق مسلبة بن عبد الملك بن مروان قال : ما تناب نبي قط ، ومسألة أدرك بعض الصحابة وهو صدوق . ويؤيد ذلك ما ثبت أن التثاقب من الشيطان . ووقع في « الشفاء لابن سبع » أنه ﷺ كان لا يتمطى ، لأنه من الشيطان ، والله أعلم

(خاتمة) : اشتمل كتاب الأدب من الأحاديث المرفوعة على مائتين وستة وخمسين حديثا ، المعلق منها خمسة وسبعون والبقية موصولة . المكرر منها فيه وفيما مضى مائتا حديث وحديث ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عبد الله بن عمرو بن عقوق الوالدين ، وحديث أبي هريرة « من سره أن يبسط له في رزقه » ، وحديث « الرحم شجنة » ، وحديث ابن عمرو « ليس الواصل بالمكافئ » ، وحديث أبي هريرة « قام أعرابي فقال اللهم ارحمنا » ، وحديث أبي شريح « من لا يأمن جاره » ، وحديث جابر « كل معروف صدقة » ، وحديث أنس « لم يكن قاحشا » ، وحديث عائشة « ما أظن فلانا وفلانا يعرفان ديننا » ، وحديث أنس « ان كانت الأمة ، وحديث حذيفة « ان أشبه الناس دلا وسمتا » ، وحديث ابن مسعود « ان احسن الحديث كتاب الله » ، وحديث أبي هريرة « اذا قال الرجل يا كافر » ، وحديث ابن عمر فية ، وحديث أبي هريرة « لا تفضب » ، وحديث ابن عمر « لان يتمطى » ، وحديث ابن عباس في ابن صياد ، وحديث سميد بن المسيب عن أبيه في اسم الحزن ، وحديث ابن أبي أوفى في ابراهيم ابن النبي ﷺ : وفيه من الآثار عن الصحابة فن بهم أحد عشر أثرا بعضها موصول وبعضها مطلق . والله أعلم بالصواب

تم الجزء العاشر ، ويليه الحادي عشر ؛ أوله كتاب الاستئذان

تصويب

صواب	خطا	سطر	صفحة
٥٦٠٢	٥٢٠٢	٥	٦٧
عمر بن سعيد	عمرو بن سعيد	٢٥	١٢٤
د	د	٤	١٢٥
د	د	٨	١٢٥
٧ - باب	باب	٢٦	٢٠٥
٤٢	٢٣	١٦	٢١٢
٤٤	٢٤	٣	٢١٤
٥٦	٦٥	١٤	٢٤٧
٥٧٨٧	٥١٨٧	١٧	٢٥٦
عن الزهري عن عروة	عن عروة عن الزهري	١٩	٢٧٢
بشار حدثنا عبد الوهاب حدثنا عبيد	بشار حدثنا عبيد	٨	٢٧٨
٤٧	٣٧	١٨	٣١٨
موجب	وجب	٢	٣٥٢
مخضبة	مخضبة	٤	٣٥٢
جرير	جرير	٤	٣٧٢
بسطة	لسط	١٦	٤١٥
بردة عن	بردة عن ابن	٩	٤٧٦
فأخرج	فأخرج	آخر سطر	٤٨٠
عبد الله بن عمر	عبد الله بن عمرو	١٢	٥٠٣
أبي مسعود	ابن مسعود	٥	٥١٨

فہرست

فهرس

الجزء العاشر من فتح الباري

صفحة	باب	سنة	باب
٣٤	٢	٣٤	سنة الاضحية
٣٦	٣	٣٦	قسمة الامام الاضاحي بين الناس
٤١	٤	٤١	الاضحية للمسافر والنساء
٤٥	٥	٤٥	ما يشتهى من اللحم يوم النحر
٥١	٦	٥١	من قال الاضحية يوم النحر
٥٦	٧	٥٦	الاضحية والمنحر بالمصل
٥٧	٨	٥٧	في اضحية النبي ﷺ بكنهين اقرنين
			قوله ﷺ لأبي بردة ضح بالجذع من المعز ولن تجوزي عن أحد بعدك
			من ذبح الاضاحي بيده
			من ذبح ضحية غيره
			الذبح بعد الصلاة
			من ذبح قبل الصلاة أعاد
			وضع القدم على صفيح الذبيحة
			التكبير عند الذبح
			إذا بعث بهديه ليذبح لم يحرم عليه شيء
			ما يؤكل من لحوم الاضاحي وما يتزود منها
			(٧٣ - كتاب الاضاحي)
			رقم ٥٥٤٥ - ٥٥٧٤
			(٧٤ - كتاب الاشربة)
			رقم ٥٥٧٥ - ٥٣٣٩
			(انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه)
٣٤	٢	٣٤	الخمر من العنب
٣٦	٣	٣٦	نزل تحريم الخمر وهي من البسر والنثر
٤١	٤	٤١	الخمر من العسل وهو البتع
٤٥	٥	٤٥	ما جاء في أن الخمر ما غامر العقل من الشراب
٥١	٦	٥١	ما جاء فيمن يستحل الخمر وبسميه بنير اسمه
٥٦	٧	٥٦	الانتباذ في الأوعية والتور
٥٧	٨	٥٧	ترخيص النبي ﷺ في الأوعية والظروف بعد النهي
٦٢	٩	٦٢	نقيع التمر ما لم يسكر
٦٢	١٠	٦٢	الباذق ومن نهى عن كل مسكر من الاشربة
٦٦	١١	٦٦	من رأى أن لا يخلط البسر والقر لذا كان مسكرا وأن لا يجعل إداميين في إدام
٦٩	١٢	٦٩	شرب اللبن (من بين فرث ودم لبننا خالصا ساتنا للشاربين)
٧٤	١٣	٧٤	استغذاب الماء
٧٥	١٤	٧٥	شوب اللبن بالماء
٧٨	١٥	٧٨	شراب الحلواء والعسل
٨١	١٦	٨١	الشرب قائما
٨٥	١٧	٨٥	من شرب وهو واقف على بهيره
٨٦	١٨	٨٦	الايمن فالايمن في الشرب
٨٦	١٩	٨٦	هل يستأذن الرجل من هن يمينه في الشرب ليعطى الاكبر
٨٨	٢٠	٨٨	الكرح في الخوض
٨٨	٢١	٨٨	خدمة الصغار السكران

صفحة	باب	صفحة	باب
٢٣٥	٥٠ السحر . حدثنا عبيد بن إسحاق	١٦٧	٢٢ حدثنا بشر بن محمد أخبرنا عبد الله
٢٣٨	٥١ إن من البيان سحراً	١٦٧	٢٣ المذرة
٢٣٨	٥٢ الدواء بالمجوة للسحر	١٦٨	٢٤ دواء المجلون
٢٤١	٥٣ لا هامة	١٧١	٢٥ لا صفر . وهو داء يأخذ بالبطن
٢٤٢	٥٤ لا عسوي	١٧١	٢٦ ذات الجنب
٢٤٤	٥٥ ما يذكر في ميم النبي ﷺ	١٧٢	٢٧ حرق الحمير ليمسد به الدم
٢٤٧	٥٦ شرب السم والدواء به وبما يخاف منه	١٧٤	٢٨ الحمي من فيح جهنم
٢٤٩	٥٧ ألبان الأبقار	١٧٨	٢٩ من خرج من أرض لا تلاميحه
٢٤٩	٥٨ إذا وقع الذباب في الإناء	١٧٨	٣٠ ما يذكر في الطاعون
(٧٧ - كتاب اللباس)		١٩٢	٣١ أجر الصابر في الطاعون
رقم ٥٧٣٣ - ٥٧١٩		١٩٥	٣٢ الرقي بالقرآن والمعوذات
٢٥٢	١ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده	١٩٨	٣٣ الرقي بفاتحة الكتاب
٢٥٤	٢ من جر لذاره من غير خيلاء	١٩٨	٣٤ الشرط في الرقية بقطيع من الغنم
٢٥٥	٣ التضمير في الثياب	١٩٩	٣٥ رقية العين
٢٥٦	٤ ما أسفل من الكعبين فهو في النار	٢٠٣	٣٦ العين حق
٢٥٧	٥ من جر ثوبه من الخيلاء	٢٠٥	٣٧ رقية الحية والمقرب
٢٦٤	٦ الأزار المهدب	٢٠٦	٣٨ رقية النبي ﷺ
٢٦٥	٧ الأردية	٢٠٨	٣٩ النفث في الرقية
٢٦٥	٨ لبس القميص (اذمبوا بقميصي هذا فألقوه	٢١٠	٤٠ مسح الرأق الوجيه بيده النبي
	على وجه أبي يأت بهيراً)	٢١٠	٤١ في المرأة ترقى الرجل
٢٦٧	٩ جنب القميص من عند الصدر وفخذه	٢١١	٤٢ من لم يرق
٢٦٨	١٠ من لبس جبة ضيقة السكين في السفر	٢١٢	٤٣ الطيرة
٢٦٨	١١ جبة الصوف في الفزوة	٢١٤	٤٤ الفأل
٢٦٩	١٢ الثقباء وفروج حرير وهو الثقباء	٢١٥	٤٥ لا هامة
٢٧١	١٣ البرانس	٢١٦	٤٦ الكهانة
٢٧٢	١٤ الراويل	٢٢١	٤٧ السحر وقول الله تعالى (ولكن الصياطين
٢٧٢	١٥ العائم		كفروا يعلمون الناس السحر)
٢٧٣	١٦ التفتيح	٢٣٢	٤٨ الشرك والسحر من الموثقات
٢٧٥	١٧ المغفر	٢٣٢	٤٩ هل يستخرج السحر

باب	صفحة	باب	صفحة
حدثننا عبد الله بن مسleme	٤٧	٢١٨	البرود والخبرة والشمة
فص الخاتم	٤٨	٢٢١	الأكسية والخامس
خاتم الحديد	٤٩	٢٢٢	اشتغال الصماء
نقش الخاتم	٥٠	٢٢٢	الاحتباء في ثوب واحد
الخاتم في المختصر	٥١	٢٢٤	الخميصة السوداء
اتخاذ الخاتم ليختم به الشيء أو ليكتب	٥٢	٢٢٤	الثياب الخضراء
إلى أهل الكتاب وغيرهم			الثياب البيضاء
من جعل فص الخاتم في بطن كفه	٥٣	٢٢٥	لبس الحرير واقتراشه للرجال وقدروا يجوزمه
لا ينقش على نقش خاتمه	٥٤	٢٢٧	مس الحرير من غير لبس
هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر	٥٥	٢٢٨	اقتراش الحرير
الخاتم للنساء	٥٦	٢٣٠	لبس القسي
القلائد والسحاب للنساء	٥٧	٢٣٠	ما يرخص للرجال من الحرير للحركة
استعارة القلائد	٥٨	٢٣٠	الحرير للنساء
القرط للنساء	٥٩	٢٣١	ما كان النبي ﷺ يتجاوز من اللباس والبسط
السحاب للصبيان	٦٠	٢٣٢	ما يدعى لمن لبس ثوبا جديدا
المنشبهون بالنساء والمقدمات بالرجال	٦١	٢٣٢	الترغفر للرجال
إخراج المنشبهين بالنساء من البيوت	٦٢	٢٣٢	الثوب المرفرف
فص الثارب	٦٣	٢٣٤	الثوب الأحمر
تقليم الأظفار	٦٤	٢٤٩	الميثرة الحمراء
إعفاء الحي	٦٥	٢٥١	النمال السبئية وغيرها
ما يذكر في الشيب	٦٦	٢٥١	يبدأ بالنمل النبي
الخضاب	٦٧	٢٥٤	ينزع نمل البصري
المجد	٦٨	٢٥٩	لا يحمي في نمل واحدة
التقليد	٦٩	٢٦٠	قبالان في نمل
الفرق	٧٠	٢٦١	القبية الحمراء من أمم
النواب	٧١	٢٦٢	الجلوس على الحصير ونحوه
الفرع	٧٢	٢٦٢	المزور بالذهب
تطبيب المرأة زوجها يدعا	٧٢	٢٦٦	خواتيم الذهب
الطبيب في الرأس والوجه	٧٤	٢٦٦	خاتم الفضة

صفحة	باب	صفحة	باب
٢٦٦	٧٥	٤٠٠	١
٢٦٨	٧٦	٤٠١	٢
٢٦٨	٧٧	٤٠٣	٣
٢٦٨	٧٨	٤٠٣	٤
٢٧٠	٧٩	٤٠٤	٥
٢٧٠	٨٠	٤٠٥	٦
٢٧١	٨١	٤١٣	٧
٢٧٢	٨٢	٤١٣	٨
٢٧٢	٨٣	٤١٤	٩
٢٧٧	٨٤	٤١٤	١٠
٢٧٨	٨٥	٤١٤	١١
٢٧٩	٨٦	٤١٥	١٢
٢٨٠	٨٧	٤١٧	١٣
٢٨٠	٨٨	٤١٩	١٤
٢٨٢	٨٩	٤٢٣	١٥
٢٨٥	٩٠	٤٢٤	١٦
٢٨٦	٩١	٤٢٥	١٧
٢٨٩	٩٢	٤٣٦	١٨
٢٩١	٩٣	٤٣١	١٩
٢٩١	٩٤	٤٣٣	٢٠
٢٩٢	٩٥	٤٣٣	٢١
٢٩٢	٩٦	٤٣٤	٢٢
٢٩٣	٩٧	٤٣٥	٢٣
٢٩٥	٩٨	٤٣٦	٢٤
٢٩٥	٩٩	٤٣٧	٢٥
٢٩٦	١٠٠	٤٣٧	٢٦
٢٩٧	١٠١		
٢٩٨	١٠٢		
٢٩٩	١٠٣		

(٧٨ - كتاب الأدب)

رقم ٥٩٧٠ - ٢٦٢٦

٤٠٠	١	البر والصلة (ووصينا الانسان بالدية)
٤٠١	٢	من أحق الناس بحسن الصحبة
٤٠٣	٣	لا يجاهد إلا باذن الأبوين
٤٠٣	٤	لا يسب الرجل والديه
٤٠٤	٥	إجابة دعاء من بر والديه
٤٠٥	٦	عقوق الوالدين من الكبائر
٤١٣	٧	صلة الوالد المشرك
٤١٣	٨	صلة المرأة أمها ولها زوج
٤١٤	٩	صلة الأخ المشرك
٤١٤	١٠	فضل صلة الرحم
٤١٤	١١	إثم القاطع
٤١٥	١٢	من بسط له في الرزق بصلة الرحم
٤١٧	١٣	من وصل وصله الله
٤١٩	١٤	يبيل الرحم ببلاها
٤٢٣	١٥	ليس الواصل بالمكافئ
٤٢٤	١٦	من وصل رحمه في الشرك ثم أسلم
٤٢٥	١٧	من ترك صبية غيره حتى تلعب به أو قبلها أو مزاحها
٤٣٦	١٨	رحمة الولد وتقبيله ومما نقتته
٤٣١	١٩	جعل الله الرحمة مائة جزء
٤٣٣	٢٠	قتل الولد خشية أن يأكل معه
٤٣٣	٢١	وضع الصبي في الحجر
٤٣٤	٢٢	وضع الصبي على الفخذ
٤٣٥	٢٣	حسن العهد من الايمان
٤٣٦	٢٤	فضل من يعمل بآيها
٤٣٧	٢٥	الساعي على الأرملة
٤٣٧	٢٦	الساعي على المسكين

٢٨٢	٨٩	عذاب المصورين يوم القيامة
٢٨٥	٩٠	نقض الصور
٢٨٦	٩١	ما وطئ من التصاوير
٢٨٩	٩٢	من كره القعود على الصورة
٢٩١	٩٣	كراهية الصلاة في التصاوير
٢٩١	٩٤	لا تدخل الملائكة بيتا فيه صورة
٢٩٢	٩٥	من لم يدخل بيتا فيه صورة
٢٩٢	٩٦	من لعن المصور
٢٩٣	٩٧	من صور صورة كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس نافع
٢٩٥	٩٨	الارتداف على الدابة
٢٩٥	٩٩	الثلاثة على الدابة
٢٩٦	١٠٠	حمل صاحب الدابة غيره بين يديه
٢٩٧	١٠١	إرداف الرجل خلف الرجل
٢٩٨	١٠٢	إرداف المرأة خلف الرجل
٢٩٩	١٠٣	الاستلقاء ، ووضع الرجل على الأخرى

صفحة	باب	صفحة	باب
٤٣٧	٢٧	٤٧٣	٥١
رحمة الناس والبهائم	واجتنبوا قول الزور	٤٧٤	٥٢
٤٤٠	٢٨	٤٧٥	٥٣
الوصاة بالجوار	ما قيل في نبي الوجيهين	٤٧٦	٥٤
٤٤٣	٢٩	٤٧٨	٥٥
إثم من لا يأمن جاره بوائقه	من أخبر صاحبه بما يقال فيه	٤٨٩	٥٦
٤٤٤	٣٠	٤٨٩	٥٦
لا تخفون جارة لجارتها	ما بكره من القادح	٤٨٩	٥٦
٤٤٥	٣١	٤٨٩	٥٦
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره	من أتى على أخيه بما يعلم	٤٨٩	٥٦
٤٤٧	٣٢	٤٨٩	٥٦
حق الجوار في قرب الأبواب	إن الله بأمر بالعدل والاحسان وإيقاظ ذى القربى	٤٨٩	٥٦
٤٤٧	٣٣	٤٨٩	٥٧
كل معروف صدقة	ما ينهى عن التعاسد والتدابير	٤٨٤	٥٨
٤٤٨	٣٤	٤٨٤	٥٨
طيب الكلام	يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن	٤٨٥	٥٩
٤٤٩	٣٥	٤٨٥	٥٩
الرفق في الأمر كله	ما يكون من الظن	٤٨٦	٦٠
٤٤٩	٣٦	٤٨٦	٦٠
تعاون المؤمنين بعضهم بعضا	ستر المؤمن على نفسه	٤٨٩	٦١
٤٥١	٣٧	٤٨٩	٦١
من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها	السكر	٤٩١	٦٢
٤٥٢	٣٨	٤٩١	٦٢
لم يكن النبي ﷺ قاحشا ولا متفحشا	المهجرة وقول رسول الله ﷺ لا يحمل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث	٤٩٨	٦٣
٤٥٥	٣٩	٤٩٨	٦٤
حسن الخلق والسخاء ، وما يكره من البخل	ما يجوز من الهجران لمن عصى	٤٩٨	٦٤
٤٦٠	٤٠	٤٩٨	٦٤
كيف يكون الرجل في أهله	هل يزور صاحبه كل يوم أو بكرة وعشيا	٤٩٩	٦٥
٤٦١	٤١	٥٠٠	٦٦
المففة من الله تعالى	الزيارة ومن زار قوما فطعم عندهم	٥٠٠	٦٦
٤٦٣	٤٢	٥٠١	٦٧
الحب في الله	من تحمل للوفود	٥٠١	٦٧
٤٦٣	٤٣	٥٠٢	٦٨
يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم	الأخاء والحلف	٥٠٢	٦٨
٤٦٤	٤٤	٥٠٧	٦٩
ما ينهى من السباب واللعن	التبسم والضحك	٥٠٧	٦٩
٤٦٨	٤٥	٥٠٩	٧٠
ما يجوز من ذكر الناس نحو قولهم الطويل والقصير	يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا الصادقين ، وما ينهى عن الكاذب	٥٠٩	٧٠
٤٦٩	٤٦	٥١١	٧١
الغيبة وقول الله تعالى ولا يمتقب بعضكم بعضا	في الهدى الصالح	٥١١	٧١
٤٧١	٤٧	٥١٣	٧٢
قول النبي ﷺ خير دور الانصار	الصبر على الآذى	٥١٣	٧٢
٤٧١	٤٨	٥١٤	٧٣
ما يجوز من اغتياب أهل الفساد والريب	من لم يوجه الناس بالعتاب	٥١٤	٧٣
٤٧٢	٤٩	٥١٥	٧٤
الغنيمة من الكبائر	من كثر أخاه بغير تأويل فهو كافر	٥١٥	٧٤
٤٧٢	٥٠		
ما يكره من الغنيمة	من لم ير الكفار من قال ذلك متأويا		

باب	صفحة	باب	صفحة
١٠١ لا تسبوا الشعر	٥٦٤	٧٥ ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله	٧٥
١٠٢ قول النبي ﷺ إنما السكرم قلب المؤمن	٥٦٦	٧٦ الحذر من الغضب	٧٦
١٠٣ قول الرجل فذاك أبي وأمي	٥٦٨	٧٧ الهيام	٧٧
١٠٤ قول الرجل جعلني الله فداك	٥٦٩	٧٨ إذا لم تستحي فاصنع ما شئت	٧٨
١٠٥ أحب الأسماء إلى الله عز وجل	٥٧٠	٧٩ ما لا يستحيا من الحق للفتنة في الدين	٧٩
١٠٦ قول النبي ﷺ سمو باسمي ولا تكتموا بيكنيتي	٥٧١	٨٠ قول النبي ﷺ يسمروا ولا تمسروا	٨٠
١٠٧ اسم الحزن	٥٧٤	٨١ الانبساط إلى الناس	٨١
١٠٨ تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه	٥٧٥	٨٢ المدلاة مع الناس	٨٢
١٠٩ من سمى بأسماء الأنبياء	٥٧٧	٨٣ لا يبلغ المؤمن من حجر مرتين	٨٣
١١٠ تسمية الوليد	٥٨٠	٨٤ حق الضيف	٨٤
١١١ من دعا صاحبه فنقص من اسمه حرفاً	٥٨١	٨٥ إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه	٨٥
١١٢ الكنية للضيء قبل أن يولد للرجل	٥٨٢	٨٦ صنع الطعام والتكلف للضيف	٨٦
١١٣ التمكن بأبي تراب وإن كانت له كنية أخرى	٥٨٧	٨٧ ما يكره من الغضب والجزع عند الضيف	٨٧
١١٤ أبفض الأسماء إلى الله	٥٨٨	٨٨ قول الضيف لصاحبه لا آكل حتى تأكل	٨٨
١١٥ كنية المشرك	٥٩١	٨٩ إكرام الكبير ، وبيداء الأكبر بالكلام	٨٩
١١٦ المعارض مندوحة عن الكذب	٥٩٢	والسؤال	
١١٧ قول الرجل لشيء أبيض بشيء وهو ينوي أنه ليس بحق	٥٩٥	٩٠ ما يجوز من الشعر والرجز والمداء وما يكره منه	٩٠
١١٨ رفع البصر إلى السماء	٥٩٥	٩١ هجاء المشركين	٩١
١١٩ نكت العود في الماء والطين	٥٩٦	٩٢ ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر حتى يصد عنه ذكر الله والعلم والقرآن	٩٢
١٢٠ الرجل ينسك الشيء بيده في الأرض	٥٩٧	٩٣ قول النبي ﷺ تربت يمينك وغفري خلق	٩٣
١٢١ التكبير والتسبيح عند التعجب	٥٩٨	٩٤ ما جاء في زعموا	٩٤
١٢٢ النهي عن الخذف	٥٩٩	٩٥ ما جاء في قول الرجل ويحك	٩٥
١٢٣ الحد للعاطس	٥٩٩	٩٦ علامة حب الله عز وجل	٩٦
١٢٤ تسمية العاطس إذا حمد الله	٦٠٣	٩٧ قول الرجل للرجل أخساً	٩٧
١٢٥ ما يستحب وما يكره من النشأوب	٦٠٧	٩٨ قول الرجل مرحباً	٩٨
١٢٦ إذا عطس كيف يشمت	٦٠٨	٩٩ ما يدعى الناس بأبائهم	٩٩
١٢٧ لا يشمت العاطس إذا لم يحمد الله	٦١٠	١٠٠ لا يقل غيبثت نفسي	١٠٠
١٢٨ إذا تئامب فليضع يده على فيه	٦١١		